أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

دار ابن حزم

أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتور طه بن علي بوسريح

الجزء الأول
الفاتحة - البقرة

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولىٰ
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-235-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله.

أمّا بعد فهذا تفسير **«أحكام القرآن»** للإمام ابن الفرس الغرناطي رحمه الله تعالى. نقدّمه للقرّاء الكرام، وللباحثين الأفاضل، بعد أن ظلّ حبيساً في المكتبات ضمن أمثاله من كنوز العالم الإسلامي المخطوطة، والتي ـ مع الأسف الشديد ـ، ضَنّ عليها كثير من أهل العلم بوقتهم وجهدهم، وتقاعَس عَنْ خِدْمتِها آخرون أَمثالهم.. ولعلّنا بهذا الجهد وبغيره من الأعمال التي عُنيت بتراث المغرب العربي، نخدم ديننا الإسلامي القيم، ونسلك ضمن من عمل بفكره وقلمه إن شاء الله تعالى.

ويشاء الله عزّ وجل أن أشارك في تحقيق القسم الأوّل من هذا التفسير دون أن يسبق منّي عزم على ذلك. فقد اتّفقْتُ أنا والنّاشر الفاضل أخي أحمد قصيباتي على نشر هذا الكتاب المفيد والتوسّط لدى أصحابه ليرى عملهم النور، ويعمّ الانتفاع به. فما كان من الباحثين الفاضلين اللذين حقّقا القسمين الأخيرين ـ أي المجلد الثاني والثالث ـ إلاّ المسارعة بمدّي

بعملهما، وتوكيلي لطبع الكتاب ونشره، وأمّا الباحث الذي حقّق الجزء الأول ـ أي القسم المتعلق بفاتحة الكتاب وسورة البقرة وهو عملي في هذا المصنّف ـ فقد امتنع عن تسليمي عمله بعد أن توسّط لديه أحد الباحثين الأفاضل ورغم إلحاحه في ذلك، لكن دون جدوى ولا أدري ما سبب ذلك وما هو عُذره في عدم نشر العلم! ولله في خلقه شؤون..

وحتّى أفي بوعدي، الذي قطعته مع النّاشر الفاضل، وأمَام عَزْمِهِ في تعميم الفائدة وذلك حين عمل على صَفِّ الجُزء الثاني والثالث، قبلَ الأوّل! إضافة إلى تعذّر الباحثين الاثنين عن إتمام العمل في ذلك المخطوط، رأيتني مضطرّاً إلى العمل في تحقيق القسم الأوّل رغم بعده عن اختصاصي شيئاً قليلاً. ومع ذلك ـ ولله المنّة والفضل ـ ورغم ضيق الوقت واشتغالي ببعض الأعمال الحديثية الموسّعة لم آل جُهداً في ضبط النّص قدر الإمكان، وكذا التّعليق عليه بما يُناسِبُ ويُسهّل الانتفاع به. ولا شكّ أنّ في هذا التّصنيف من الفوائد والتّحقيقات العلميّة ما يجعله قِمنا بأنْ يُنشر فينتفع أهل العلم، والمشتغلون بالفقه والأصول والخلاف.

وأخيراً أسأل الله تعالى المغفرة عمّا وقع فيه قلمي من خطأ، وشرد فيه ذهني من الزلل، وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبه طه بوسريح في رادس ١٤٢٦/٢/١هـ



ترجمة المؤلف
ابن الفَرَس الغَرناطي

* ترجمة المؤلّف:

ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو عبدالمنعم بن محمّد بن عبدالرّحيم بن محمّد الخزرجي، الغرناطي.

يُعرف بابن الفَرَسِ، ويُكنّى أبا محمّد، وكنّاه بعضهم بأبي عبدالله[1]. ولد مترجمنا بغرناطة سنة (٥٢٥هـ) على ما قال ابنه أبو يحيى عبدالرّحمن بن عبدالمنعم وكذا ذكر أبو الربيع بن سالم وزاد في «آخر سنة (٥٢٥هـ)». وكذلك قال أبو محمّد بن القرطبي، وحكى أنّه أخبره بذلك[2]. وذهب بعضهم إلى أنّ ولادته كانت سنة (٥٢٤هـ) ونقله عن أبي سليمان ابن حوط الله، وأبي القاسم بن فرقد[3].

---

(١) مثل المراكشي في الذيل والتكملة: السفر (٥/ ق١/ ص٥٨) وابن فرحون في الديباج المذهب (١٣٣/٢).

(٢) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار (١٢٨/٣) وابن الزّبير في صلة الصلة (ق٤/ ص٢٠ ـ ط وزارة الأوقاف).

(٣) التكملة لابن الأبّار (١٢٨/٣) وابن فرحون في الديباج (١٣٥/٢).

والأوّل هو المرجّح عند أغلب المترجمين له، ويقوّي هذا أنّ ذلك منقول عن ابنه وهو من الآخذين عن أبيه شأنه في ذلك شأن أبي محمّد ابن القرطبي. إضافة لما في رواية أبي الرّبيع بن سالم من زيادة في الضّبط والتّدقيق في ولادته. وقد تكون ولادته في آخر سنة أربع وعشرين وبداية سنة خمس وعشرين فوقع الاشتباه لذلك والله أعلم.

*** نشأته:**

تربّى أبو محمّد ابن الفرس في أسرة ضاربة بنصيب وافر في العلم والديانة «فبيته عريق في العلم، والنّباهة، وله ولأبيه وجدّه رواية ودراية وجلالة، كان كلّ واحد منهم فقيهاً مشاوراً وعالماً متفنّناً» على حدّ قول ابن الأبّار[1]. ومن كان هذا شأنه، فلا شكّ أنّه سيلقى حفاوة، ويُحظَى برعاية منذ نعومة أظفاره. فأمّا جدّه عبدالرّحيم بن محمّد الخزرجي **(ت٥٤٢هـ)** فهو من رجال العلم والتحصيل في عصره فأخذ عن جلّة من العلماء لاسيّما في فنّ القراءات وهو «فقيه مُقرىء، ومحدّث مشهور»[2] ووصف بأحد كبار الفقهاء والمقرئين بـ «المريّة»[3] إضافة إلى تولّيه الشّورى والقضاء ممّا يدلّ على تبوّئه منزلة سامية في عصره وفي بلده.

وأمّا أبوه محمد بن عبدالرّحيم بن محمّد فيعرف هو أيضاً بابن الفرس ويكنى أبا عبدالله **(ت٥٦٧هـ)** فقد اشتهر بطلب العلم، وملاقاة الشيوخ، والسعي إلى أهل العلم. فإضافة إلى تتلمذه عن أبيه أبي القاسم الذي أخذ عنه علم القراءات والفقه، فإنّه سمع من شيوخ آخرين ببلده مثل أبي بكر بن علية، وأبي الحسن بن الباذش، وأبي القاسم بن الورد... ثمّ رحل إلى قرطبة في سنة **(٥١٩هـ)** فلقي بها أبا محمّد بن عتّاب، وابن رشد، وأبا بحر

---

(١) التكملة (١٢٨/٣).

(٢) الضبي في بغية الملتمس (ص١٠٢/ رقم ١٩٦).

(٣) التكملة (٥٨/٣، ٥٩/ رقم ١٤٠) ومعجم شيوخ الصدفي كلاهما لابن الأبّار (ص٢٥٦/ رقم ٢٢٣) وغاية النّهاية لابن الجزري (٣٨٣/١/ رقم ١٦٣٤).

الأسديّ، وابن الورّاق، ومنصور بن الخيّر، وابن أخت غانم، وأبا الوليد بن بقوَة، وابن مغيث، وأبا بكر بن العربي، وكتب إليه طائفة من العِلية بالأندلس، وآخرون من غيرها، كأبي بكر بن عبدالباقي، وأبي طاهر السّلفيّ، وأبي المظفّر الشيباني، وأبي بكر بن عُشير، وأبي عبدالله المازري وغيرهم.

والملاحظ أنّ وفرة شيوخه، وكثرة تحصيله جعلته يتمكّن جيّداً من العلوم الشرعية، بل يتحقّق بعلم القراءات ويتمكّن منه حتّى صار قبلة الطّلبة. ويصف ذلك التّجيبي قائلاً: «ذُكِر لي من علمه وفضله ما أزعجني إليه، ووجدتُ عنده جماعةً وافرة من شرق الأندلس وغربها يتدارسون الفقه، ويتذاكرون بين يَديْه، ويسمعون عليه الحديث، ويتلون كتاب الله بالقراءات السّبع إفْراداً وجَمْعاً»[1].

ولخّص ابن الأبّار القول في هذه العائلة المباركة قائلاً: «وكان هو وأبوه عبدالرّحيم، وابنه عبدالمنعم، فُقهاء مُشاورين مع المشارقة في علوم القراءات، والحديث، والأصول..»[2] وإضافة إلى نشاطه في الإقراء والتحديث فقد كانت له مشاركة في الفتيا، وقدّم للصلاة في جامع مُرسية[3].

*** شيوخه:**

لم يكتف عبدالمنعم بالأخذ من منهل العائلة العلمي، فرحل يجوب الأندلس بحثاً عن شيوخ الرّواية والدّراية. فأخذ عن أبي الوليد بن بقوة، وأبي محمّد بن أيّوب، وأبي عامر بن شَروية فأخذ عنه «السير» لابن

---

(١) التكملة لابن الأبّار (٣٨/٢، ٣٩).

(٢) المعجم بأصحاب ابن الصّدفي (ص١٨٦).

(٣) تراجع ترجمته في: تكملة الصلة (٣٧/٢ ـ ٣٩/ رقم ١٠٢) والمعجم له أيضاً (ص١٨٥/ رقم ١٥٩) وبغية الملتمس للضّبي (ص١٠٢/ رقم ١٩٦) والذيل والتكملة للمراكشي (٦/ ص٣٧٢/ رقم ٩٩٥) والديباج المذهب (٢٦١/٢، ٢٦٢) وشجرة النور لمخلوف (ص١٥٠/ رقم ٤٥٢).

إسحاق، وسمع أبا الوليد بن الدبّاغ، وأبا الحسن بن هُذيل، وأخذ عنه القراءات، وعن أبي بكر بن الخلوف. وأجاز له طائفة كبيرةٌ، من أعيانهم: أبو الحسن بن مُغيث، وأبو القاسم بن بقي، وأبو عبدالله بن مكّي، وأبو محمّد اللّخمي، وأبو مروان الباجي، وأبو بكر بن فندلة، وأبو الحسن بن الباذش، وأبو عبدالله بن مَعْمر، وأبو القاسم بن ورد، وأبو الحسن شريح بن محمّد، وأبو بكر بن العربي، وأبو محمّد الوحيدي، وأبو الحجّاج القضاعي، وأبو محمّد الرشاطي، ومن أهل المشرق أبو علي بن العرجاء، وأبو المظفّر الشيباني، وأبو سعد الجيلي، وأبو بكر بن عشير الشّرواني، وأبو طاهر السلفيّ، وأبو عبدالله المازريّ من أهل المهديّة وغيرهم.

* تلاميذه ونشاطه العلمي[1]:

لقد نشط ابن الفرس في ميدان العلم، وتصدّر للتدريس والإفادة، فتجمّع الطلبة حوله، وذلك لكثرة شيوخه، وشيوع صيته، وتفنّنه في ضروب من العلم، وتحقّقه ببعضها لاسيّما الفقه وأصوله.

حدّث عنه الحافظ أبو محمّد القرطبي، وأبو علي الرّنديّ، وابنا حوط الله، وأبو الربيع بن سالم. كما أخذ عنه ابنه أبو يحيى عبدالرحمن، وأبو الحسن علي بن محمّد الغافقي، وأبو عبدالله الأزدي، وأبو محمّد بن عطيّة، وأبو بكر بن محرز، وأبو العبّاس بن عبدالملك، وأبو الوليد العطّار، وأبو عمر بن حوط الله، وهو آخر من حدّث عنه.

* آثاره:

ترك أبو محمّد ابن الفرس عدّة تصانيف تنمّ عن تنوّع ثقافته الإسلامية، وتمكّنه من عدّة علوم. ولعلّ أبرز كتاب وضعه هو «أحكام القرآن» الذي وصفه ابن الأبّار بقوله: «جليل الفائدة من أحسن ما وُضِع في

---

(١) الملاحظ أنّ له نشاطاً قضائياً أعرضت عن ذكره طلباً للاختصار فيراجع صلة الصلة لابن الزّبير (ق٤/ ص١٩).

ذلك، قد رأيته، ورويته عن بعض أصحابه..»[1]. وقال فيه ابن الزّبير: «كتاب الأحكام ألّفه وهو ابن خمسة وعشرين عاماً، فاستوفى ووفى»[2].
وفي «برنامج» أبي الربيع بن سالم الكلاعي كتاب «أحكام القرآن» لشيخنا القاضي أبي محمّد عبدالمنعم بن محمّد بن عبدالرّحيم، وهو كتاب حسن مفيد، جمعه رحمه الله تعالى في ريعان الشّبيبتيْن من طلبه وسنّه، فللنّشاط اللاّزم عن ذلك أثَره في حُسن ترتيبه وتهذيبه؛ قرأتُ عليه صَدْراً من أوّله ناولني جميعه في أصله، وأخبرني أنّه فرغ من تأليفه بمرسية سنة ثلاث وخمسين وخمسة مائة»[3].

كما اختصر الأحكام السّلطانية، وكتاب النّسب لأبي عُبيد القاسم بن سلام، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن شاهين، وكتاب المحتسَب لابن جنّي. وألّف كتاباً في المسائل التي اختلف فيها النّحويّون من أهل البصرة والكوفة، وكتاباً في صناعة الجدل، وردّ على ابن الغرسيّة في رسالته في تفضيل العجم على العرب. قال ابن الزّبير: «وكتب بخطّه كثيراً من كتب العربية، واللّغة والأدب، والطبّ، وغير ذلك وقيّد كثيراً، وكان متقن التقييد جيّد الضّبط، بارع الخطّ..»[4].

كما وصفه غير واحد بأنّه كان شاعراً مطبوعاً، وأنشد كثير من شعره[5].

* منزلته العلميّة:

إنّ نبوغ ابن الفرس الغرناطي، وسعة اطّلاعه، وحبّه للعلم وأهله، كانت من الأمور التي تجلب اهتمام المترجمين والعلماء، وتجعلهم يسعون إلى جمع أخباره، وتقصّيها، والتنويه بشأنه، والتعريف بمكانته.

---

(١) تكملة الصلة (١٢٨/٣).
(٢) صلة الصلة (ق٤/١٩).
(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (١٣٥/٢).
(٤) صلة الصلة (ق٤/٢٠).
(٥) يراجع تكملة الصلة لابن الأبّار (١٢٨/٣) وصلة الصّلة لابن الزبير (ق٤/١٩).

فقال فيه التُّجيبيّ في «مشيخته»: «لقيته بمرسية في سنة (٥٦٦هـ) وقت رحلتي إلى أبيه، ورأيتُ من حفظه، وذكائه، وتفنّنه في العلوم ما عجِبْتُ منه. وكان يحضر معنا التّدريس والإلقاء عند أبيه فإذا تكلّم أنصت الحاضرون لجودة ما ينصّه وإتقانه واستيفائه لجميع ما يجب أن يُذكر في الوقت، وكان نحيف الجسم، كثيف المعرفة، عظيمها..»[1].

وقال ابن الأبّار: «كان له تحقّق بالعلوم على تفاريقها وأخذ في كلّ فنّ منها وله تقدّم في حفظ الفقه وبصر بالمسائل، مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليها، وتميّز في أبناء عصره بالقيام على الرأي والشفوف عليهم سمعتُ أبا الرّبيع بن سالم يقول: سمعت أبا بكر بن الجد وناهيك به من شاهد في هذا الباب يقول غير مرّة: ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبدالمنعم بن الفرس بعد أبي عبدالله بن زرقون»[2].

وقال ابن الزّبير: «كان فقيهاً، حافظاً، جليلاً، عارفاً بالنّحو والأدب واللّغة، كاتباً بارعاً، شاعراً مطبوعاً، شهير الذّكر، عليّ الصّيت، انفرد آخر عمره بالرّواية عن جماعة ممّن تقدّم، ورحل إليه النّاسُ في ذلك..»[3].

وقال أبو القاسم بن فرقد لمّا حضر مجلس ابن الفرس، وسمع منه «سيرة ابن إسحاق»: «فشاهدتُ من أبي محمّد عبدالمنعم من الذكاء والإدراك ما لم أعهده من غيره، ورأيتُ مناظرات أخرى، وكأنّي لم ألق قبله أحداً في كلام غير هذا»[4].

وقال الذّهبي: «الشيخ الإمام، شيخ المالكية بغرناطة في زمانه.. وبرع في الفقه والأصول، وشارك في الفضائل..»[5].

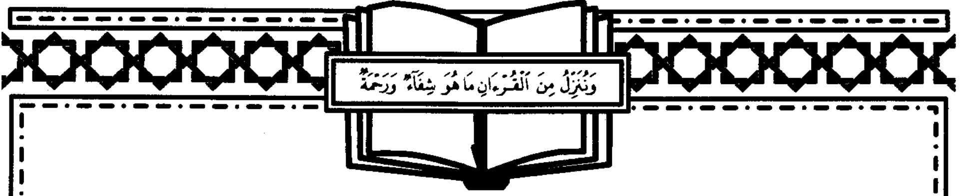
---

(١) تكملة الصّلة لابن الأبّار (١٢٨/٣).
(٢) تكملة الصلة لابن الأبّار (١٢٧/٣، ١٢٨).
(٣) صلة الصلة (ق١٩/٤).
(٤) الذّيل والتكملة للمراكشي (السفر ٥/ ص٦١، ٦٢).
(٥) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢١).

*** وفاته:**

توفّي الشيخ عبدالمنعم رحمه الله تعالى عند صلاة العصر من يوم الأحد الرابع من شهر جمادى الآخر سنة (٥٩٧هـ) على أرجح الأقوال. ودُفن خارج باب إلبيرة، وحضر جنازته بَشَر كثيرٌ.





الكتاب

- أهميته.
- عملي في هذا الكتاب.
- النّسخ المعتمدة في التحقيق.

أهمية الكتاب

يُعتبر **«أحكام القرآن»** لابن الفرس الغرناطي من كتب التفسير التي تُعنى بالأحكام الفقهية أكثر من اعتنائها بأيّ أمر آخر. فهو يدخل ضمن إطار كتب الفقه كما يدخل إطار علوم القرآن وآلات التفسير. كما أنّه يمثّل امتداداً للاتّجاه التفسيري الذي نحاه الفقهاء من المفسّرين الذين ضمّنوا كتبهم القواعد الأصولية والفقهية، بله الفروع والمسائل التفصيلية كما تراه في كتاب ابن الفَرَس في كثير من المناسبات. ولا يخلو هذا التفسير الأندلسي من إشارات حديثية مفيدة، وتلميحات لغوية قيّمة، وترجيحات واجتهادات تنمّ عن فكر نيّر، وعمق في فهم النصوص، واستخراج لمكنونها. كما ساق صاحبه جُملاً مفيدة من أسباب النّزول، وإشارات لطيفة من علم النّاسخ والمنسوخ، وهذان أمران يعتبران ضروريّان في استخراج الأحكام الفقهية من النّصوص القرآنية.

وتفسير ابن الفرس نموذج من المدرسة الأندلسية التي ساهمت بقسط وفير في الدّراسات القرآنية عامّة، وفي علم التفسير خاصّة. وتلك المدرسة التي تميّزت بسهولة العبارة، ووضوحها، والبعد عن التعقيد في سوق المباحث وعرض الآراء، مع جرأة في ترجيح الأقوال، ونقدها، ومحاولة الاستدلال على المسائل كلّما سنحت بذلك الفرصة. مع الملاحظة أنّ واضع هذا الكتاب من فقهاء المالكية البارزين في عصره بل من المحققين في المذهب، ومع ذلك فإنّه لا يتردّد أن يرجّح رأي أبي حنيفة، ونظر الشافعي، أو غيرهما، كلّما ظهر له الدليل، وقويت عنده الحُجّة، ممّا يدلّ على إنصافه ونبذه للتّعصب.

ولعلّ في نشر هذه الذّخيرة العلمية إضافة لإحدى اللّبنات المعرفية في المذهب المالكي، الذي نشط أصحابه نشاطاً بارزاً في علم التفسير وبخاصّة أحكام القرآن. ولعلّ أشهر كتاب وُضع في هذا الباب، «أحكام القرآن» للإمام الكبير المتفنّن إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي (ت٢٨٢هـ) وهو كتاب فذّ في بابه[(١)]، حتّى أخذ نصيباً وافراً من اسم صاحبه، فشاع ذكره، وانتشر في الأوساط العلميّة، واستخدمه الفقهاء، وشرّاح الحديث بمختلف مذاهبهم. وذلك لجلالة قدر صاحبه، ورُسوخ قَدمه في العلم، وتبرّزه في فنون من المعرفة. ثمّ تلاه من مشاهير أئمة المالكية أبو بكر محمّد بن بكير البغدادي (ت٣٠٥هـ) فوضع كتاباً وسمه بـ «أحكام القرآن»[(٢)] أثنى عليه غير واحد، منهم ابن عبدالبرّ[(٣)]. ثمّ جاء من بعده الإمام الحافظ الكبير أبو محمّد قاسم بن أصبغ البيّاني القرطبي (ت٣٤٠هـ) فصنّف كتاب «أحكام القرآن» على نمط كتاب إسماعيل القاضي[(٤)]. وتلاه في ذلك العمل أو في قريب منه أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري أحد أئمة المالكية المصريّين (ت٣٤٤هـ) وهو من الجامعين بين الفقه والحديث فعمل «مختصر أحكام القرآن لإسماعيل القاضي» أثنى عليه مترجموه ووصفوه بالمفيد[(٥)]. ومثله صنع قرينه أبو إسحاق بن شعبان المصري أحد حذّاق المالكية (ت٣٥٥هـ) وإن كان أقل حظّاً من سابقه في علم الرواية وسمّى كتابه «أحكام القرآن»[(٦)]. ثمّ جاء من بعده أبو بكر محمّد بن عبدالله بن خويز منداد البصري المتوفي في حدود (٣٩٠هـ) وهو من

---

(١) قال ابن أبي زيد القيرواني: «لم يسبق إلى مثله» كما في الديباج المذهب لابن فرحون (٢٨٥/١). وقد أخبرني المستشرق الألماني ميكلوش موراني أنّ الدكتور عامر صبري يعمل على تحقيقه في الإمارات العربيّة وأنّه أرسل إليه بعض القطع منه كان جلبها من المكتبة العتيقة بالقيروان.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص٥٣).

(٣) المصدر السابق (ص١٢١).

(٤) جذوة المقتبس للحميدي (ص٣٣١) وترتيب المدارك للقاضي عياض (١٨٢/٥).

(٥) ترتيب المدارك (٢٧١/٥) وفهرسة ابن خير (ص٥٢، ٥٣) وأخبرني صديقي الدكتور المحقق أبو الأجفان أنّ طالبين سعوديين يعملان على تحقيقه الآن، يسّر الله تعالى نشره.

(٦) ترتيب المدارك (٢٧٥/٥).

محقّقي المذهب، والمتوسّعين في الأصول والخلاف. فصنّف كتابه «أحكام القرآن» ولعلّه تأثّر بمن سبقه لاسيّما بكتاب إسماعيل القاضي[(١)].

وفي منتصف القرن الخامس ألّف الإمام المقرىء المفسّر أبو محمّد مكّي بن أبي طالب القيرواني نزيل الأندلس (ت٤٣٧هـ)، وهو زيادة على تفسيره الشهير صنّف «مختصر أحكام القرآن»[(٢)].

وبعد مكّي بنحو قرن من الزّمن جاء الحافظ الكبير العلاّمة أبو بكر ابن العربي الإشبيلي (ت٥٤٣هـ) فألّف «أحكام القرآن» لخّص فيه المسائل، وحقّق في كثير منها، مع ملاحظات فقهية وإشارات أصولية دقيقة. ثمّ ختم هذا الباب، وجمع شتات من سبقه في هذا الموضوع أبو عبدالله محمّد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) فجاء كتابه اسماً وافق مسمّاه وكان بحقّ «جامِعاً لأحكام القرآن».

وبالجملة فإنّ «أحكام القرآن» لابن الفرس موسوعة فقهية وأصولية لا يستغني عنها باحث أو فقيه مالكي، بل إنّ المشتغل بالعلوم الشرعية، أو بالثقافة الإسلامية يجد له في هذا المصنّف مطلباً، ويحصل عند الوقوف عليه مغنماً إنّ شاء الله تعالى[(٣)].

عملي في هذا الكتاب:

ـ نَسخْتُ المخطوط بيدي، وفقاً لقواعد الرسم الإملائي المعاصر، وتمشيّاً مع الطرق الحديثة في الكتابة.

ـ اعتمدتُ أفضل نسخة وقفتُ عليها، وجعلتها بمثابة الأصل يرجع إليها عند الاختلاف. وتلك النّسخة هي التي رمزت إليها بحرف الألف «أ»

---

(١) ترتيب المدارك لعياض (٧/٧٧).

(٢) ترتيب المدارك (٨/١٤).

(٣) هذه كلمات كتبتها على عجل لا أحسبها توفي المقام حقّه وقد توسع في الحديث عن ذلك الدكتور الصغير بن يوسف في مقدّمة رسالته العلمية المشار إليها آنفاً فيحسن مراجعة ما كتبه (١/٩١ ـ ١٢٩).

وما كان فيها من اختلاف مفيد للقارىء سببه تنوّع الألفاظ، والقراءات بيّنتهُ إذ الظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ المؤلّف رحمه الله أضاف في كتابه ونقّح فيه.
وما كان من تباين سببه عمل النسّاخ أو أخطاء جليّة نبّهت عليه بالهامش.

ـ خرّجت الآيات القرآنية، ورقمتها مع الملاحظة أنّ المصنّف اعتمد رواية قالون عن نافع حين سوقها لها.

ـ خرّجت الأحاديث النبوية تخريجاً علمياً، مبيّناً درجة كلّ حديث من الصحّة والضعف، ما عدا أحاديث الصّحيحين. وقد اجتهدت في ذلك بقدر مُكنتي ووقتي، كما اعتمدت على غيري من القدامى والمحدّثين مع سلوك نهج الاختصار في أغلب الأحيان.

ـ لم أعنَ بتخريج الآثار والأقوال اعتنائي بالأحاديث. بل أشرت إلى مظانّ وجودها في الجملة، وما كان من أقوال فقهية ومذاهب العلماء الأصولية بيّنت مواطن وجودها في الهامش ولم أتوسّع في ذلك تجنّباً للإطالة، كما لم أناقش المؤلّف في اختياره الفقهية والعلمية إلاّ في بعض المسائل الخطيرة.

ـ عمدت إلى شرح بعض الألفاظ اللّغوية، وما شرحه المؤلّف أحلته إلى مصادره من هذا الفنّ.

ـ لم أعن بتراجم الأعلام، لأنّ أغلبهم من مشاهير العلماء، ثمّ لأنّ الباحثين اللّذين حقّقا بقية الكتاب قاما بذلك فأغنى عملهم عن الإعادة.

ـ عرّفت بالمؤلّف باختصار غير مُخلّ، وتكلّمتُ عن النّسخ التي اعتمدتها، وأشرت إلى أهميّة الكتاب، ومنزلته بين نظرائه من كتب التفسير، وكنت عَزمتُ على القيام بفهارس علميّة متنوّعة تقرّب مسائل الكتاب للقارىء، وتسهّل له الانتفاع به، لكن حال دون ذلك أمر الله، فألتمس من القارىء الكريم المعذرة، ولعلّنا إن شاء الله نستدرك ذلك في القريب العاجل.

ـ ولا شكّ أنّ في عملي هذا بعض الهَنات والتقصير، النّاتِجيْن عن

سهوٍ وإغفالٍ أسأل الله أن يغفر ذلك لي، وأرجو من القارىء الكريم التغاضي عنه، والنّصيحة، ولله المنّة والفضل أوّلاً وآخراً.

* النّسخ المعتمدة في التحقيق:

لهذا الكتاب العديد من النّسخ في تونس، وفي غيرها من البلاد العربيّة، ونظراً لوفرتها في بلدنا لم أرَ داعياً علميّاً لجلب بعض النّسخ من الخارج، فكان اعتمادي على ثلاث نسخ رأيتها أحرى من غيرها، وإليك وصفها:

١ ـ النّسخة الأولى:

ووقع الرمز إليها بـ «أ» وهي ضمن مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس وقد حبسها الوزير محمّد علي جامع الزيتونة سنة (١٣٠١هـ). وهذه النسخة تحمل رقمي (١١٩١٣ و١١٩١٤) وهي مقسّمة إلى جزئين منفصلين. الجزء الأوّل عدد أوراقه (٤٢١) والجزء الثاني عدد أوراقه (٢٢٧). وخطّ هذه النّسخة تونسي، ومسطرتها (٢٠) ومقاسها (١٣,٢×٢٤,٤). وناسخها محمّد الصّادق بن عمر بن محمّد ثابت. وقد انتهى من نسخ الجزء الأوّل يوم الأربعاء في ١٣ ذي الحجّة من سنة (١٢٨٣هـ) وأمّا الجزء الثاني فقد انتهى منه ليلة السّبت في ١١ صفر من سنة (١٢٨٤هـ). والملاحظ أنّ في النّسخة مميّزات تجعلها أولى بالاعتماد منها:

ـ ظهور علامات العناية الفائقة بالتّزويق وحسن التّنظيم، والتنويع في الحبر، ممّا يبرز أنّ ناسخها خصّ بها نفسه.

ـ وضوح الخّط وجماله مع الإشارة في بعض الهوامش إلى نسخ أخرى، وإلى تصحيحات تنمّ على عناية فائقة وعلم ومعرفة. ومن أجل ذلك كلّه جعلتُ هذه النّسخة منطلقاً لضبط النّص وقاعدة أحاكم إليها بقيّة النّسخ إلاّ في بعض المواطن ظهرت لي فيها أخطاء طفيفة من النّاسخ ومخالفة واضحة للأصول التي ينقل عنها المؤلّف رحمه الله تعالى، أو سقط في بعض المواطن الأخرى.

٢ ـ النسخة الثانية:

ووقع الرمز إليها بـ «ب» وهي ضمن مخطوطات المكتبة العبدلية، التابعة لدار الكتب الوطنية بتونس. وتقع تحت رقم (٤٩٢٨) وقد حبسها الوزير خير الدين على الجامع الأعظم «الزيتونة» سنة (١٢٩٢هـ) وتقع هذه النسخة في جزئين في مجلّد واحد. أمّا الجزء الأوّل فيبدأ بمقدّمة المؤلّف، وينتهي بآية سورة المائدة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا. . .﴾ [المائدة: ٣٣] واحتوى الجزء الثاني بقيّة التّفسير إلى سورة النّاس.

وعدد أوراقها (٣٢٤) ومسطرتها (٢٩) ومقاسها ٣٢×٢١ .وخطها تونسي واضح خال من الشكل في أغلب المواطن. وقد نسخها عثمان بن محمّد الهذلي، وانتهى من نسخها في ٢ ذي القعدة سنة (١٢٥٦هـ).

والملاحظ أنّ في هذه النسخة عدّة بياضات، وهنات نحوية بل أخطاء طالت آيات الذكر الحكيم! لكن لم يمنع ذلك من الاستعانة في توضيح بعض الكلمات، وترجيح بعض الوجوه لذلك اعتبرتها بدرجة ثانية بعد النسخة التي سبقت.

٣ ـ النّسخة الثّالثة:

وهي التي وقع الرمز بـ «ن» وهي نسخة محفوظة بمكتبة شيخنا العلاّمة محمّد الشاذلي النّيفر رحمه الله تعالى ورقمها (٤٨٨) وهي نسخة تقع في مجلّد واحد تمثّل نصف الكتاب تبدأ من أوّل الكتاب أي بمقدمة المؤلّف وتنتهي بالآية التي قال فيها عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [المائدة: ٣٣].

وأوراقها (١٠٩) ومسطرتها (٣٥) ومقاسها ٣١×٢١. وخطّها تونسي جميل وواضح يقرأ بسهولة، نسخها محمّد بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الصّومعي أصلاً المنزلي منشئاً وداراً وانتهى من نسخها في شهر جمادى الأولى سنة (١٢٣٣هـ).

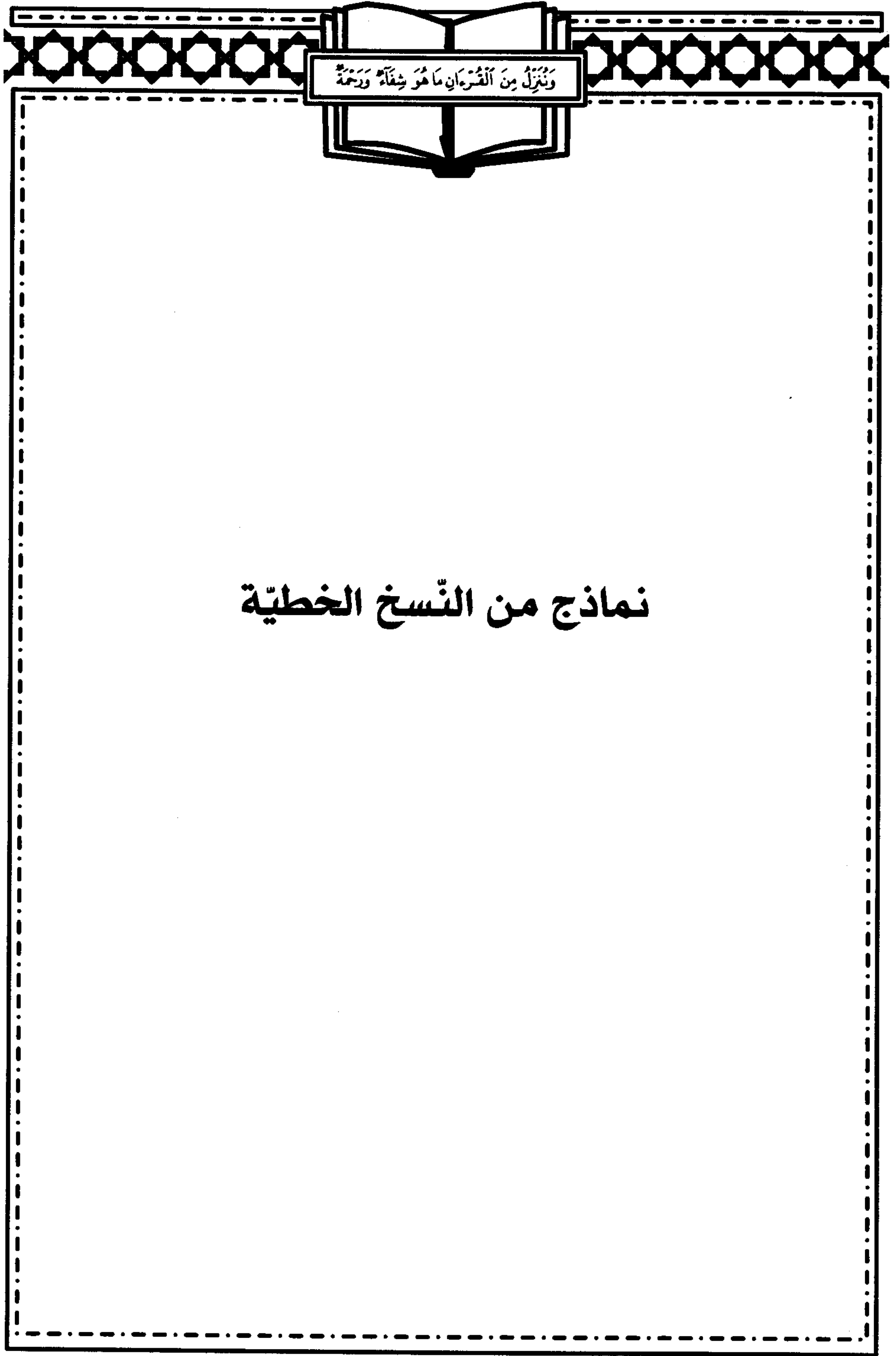
وهذه النّسخة جيّدة من جهة ضبطها وحسن العناية بها. والملاحظ أنّ شيخنا رحمه الله تعالى علّق على قسم صغير منها وصحّح بعض الأخطاء وأشار إلى اختلافها عن بعض النّسخ والظاهر من عمله أنّه كان ينوي تحقيق الكتاب لكن حال دون ذلك قضاء الله تعالى. وبالجملة فإنّ هذه النّسخة تأتي في المرتبة بعد النسخة الأولى ولا ترقى إليها والله أعلم.

وبعد مقابلة النّسخة الأولى بالنّسخة الثانيّة اطلعتُ على هذا العمل محقّقاً ضمن رسالة علمية في الكلية الزيتونية بإعداد الدّكتور الصّغير بن يوسف. وقد بذل فيه الدكتور جهداً كبيراً لاسيّما في توثيق النّقول، وضبط النّص وتصحيحه، حتّى أنّه لفرط عمله وفقاً لذلك النّهج أرهق الكتاب، وأطال في هوامشه بأمور فائدتها قليلة مثل تراجم الأعلام، والتعريف بالمشهورين. وممّا يؤاخذ عدم تخريجه للأحاديث تخريجاً علميّاً، بل اكتفى بالإحالة على مظانّ وجودها دون بيان الحكم عليها صحّة أو ضعفاً أو على الأقل الرجوع إلى الحفّاظ الذين بيّنوا ذلك، ولا يُعذر في ذلك إذ أنّ الكتاب يتعلّق بالأحكام ولا بدّ من بيان درجة كلّ حديث. أضف إلى ذلك أوهام في التّخريج ونسبة أحاديث لغير أصحابها...

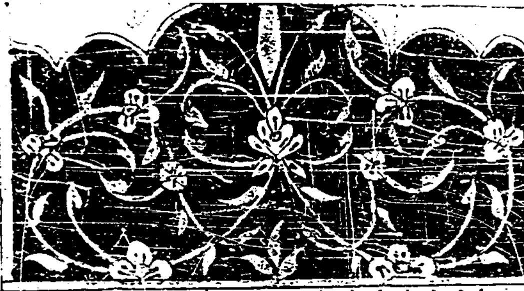
ورغم ذلك فإنّي استفدتُ من عمله في ضبط بعض الكلمات وتصحيح الأشعار، وخالفته في كثير من التّرجيحات ممّا يتعلّق بذلك[1].



(١) ما يتعلّق بالجزئين الأخيرين من الكتاب تجد الحديث عن نسخهما في آخر كلّ جزء منهما أو في الملحقين الخاصّين بذلك.



نماذج من النّسخ الخطيّة



الجزء الأول من تفسير ابن الفرس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الهادي إلى القصد والمبين لسبيل

الرشد الذي خصنا باتباع السنة وعمنا بمزايا اللطف

والمنة وشرفنا بالآيات والذكر الحكيم وعلمنا من الكتاب

ما لم نكن نعلم من سلوك الطريق المستقيم وفصل به

الحلال والحرام ورفع بنوره ظلمة الإشكال والإبهام

وجعله مضمار المجاري الأحكام وصيره ضابطًا لأفعال

العباد سالكًا بهم منهج التوفيق والسداد حتى لا تكون

حركة ولا سكون إلا وبها حكم من الشرع مقترن

وببيانه لما كان كتاب الله تعالى الجامع لكل

معلوم وجب على من انتصب بصفات المجتهدين وأراد

الوجه الأوّل من النسخة (أ)

اختلف ... [illegible] ... وقد مر ...

[illegible]

اختلف ... [illegible] ...

أحكام ... [illegible] ...

تم الجزء الثاني من أحكام القرآن تأليف الشيخ العلامة أبي ...

الفرس رحمه الله تعالى كتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده ...

العائذ ... الفقير ... المعترف بالتقصير على فضل ... مولاه

الراجي عفوه ورحماه ... الصالح ... غفر الله

ذنوبهم ... وكان الفراغ من كتبه ليلة ...

صفر من سنة أربع ... والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما ... إلى

يوم الدين

الوجه الأخير من النسخة (أ)

ابن العربي في أحكام القرآن

27

لحق نشأ [illegible] عن الزوار و[illegible] والدمار [illegible] رسوم العمران بعد [illegible]

ومنه [illegible] لعمارة بعد اعتنائه رابع ربيع الآخر بالأمين الأمير الهمام الشجاع

[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

في [illegible] جميع هذا الكتاب المسمى بابن العربي

في أحكام القرآن [illegible] ومنع الانتفاع به لمشتريه أن لا يخرجه من

مقصورة [illegible] جامع الزيتونة رحمه الله تعالى بدوام ذلك شارطا

في تحبيسه هذا أن يجري فيه على مقتضى المذهب المالكي من الحبس

[illegible] لمذهبه أيدهما الله تعالى في أداء الكتب المذكور المؤرخ في

ثاني ربيع ١٢٩٢ الثنية بحيث يكون العمل جزءا الحبس على منزلته

وأن لا يعدل به عن جميع ما في شرطه فأصار بذلك دوام النفع [illegible]

وأن ينادي بالتسمية في المحسنين من [illegible] ويشهد عليه بذلك [illegible]

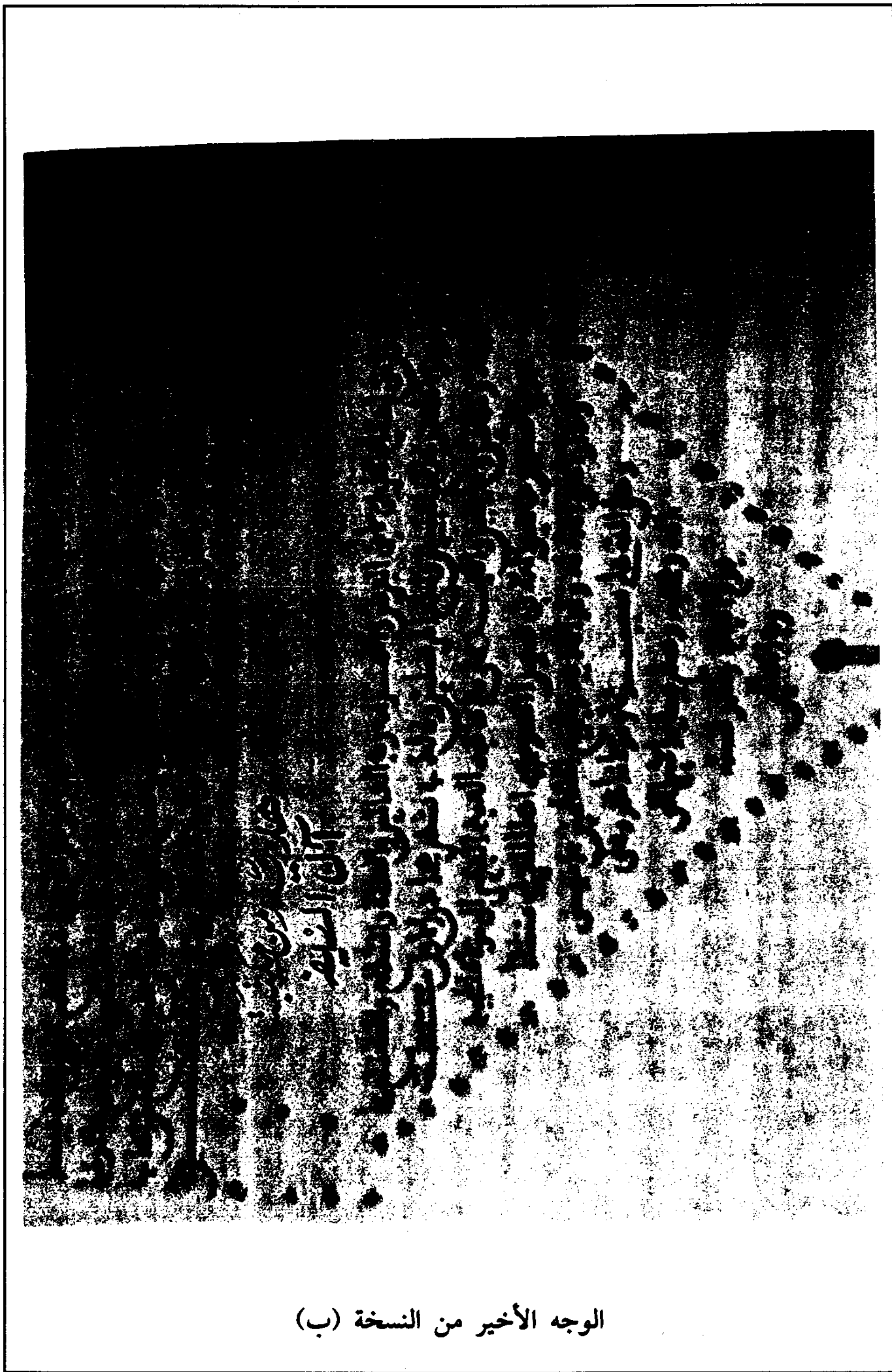
أكمل حال المشهور بها ومثله لا يخفى [illegible] رجب [illegible]

[illegible] وتسعين ومائتين وألف

الوجه الأوّل من النسخة (ب)

الوجه الثاني من النسخة (ب)

الوجه الأول من النسخة (ب)



الوجه الأخير من النسخة (ب)

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ﴾

أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتور طه بن علي بوسريح

الجزء الأول
الفاتحة - البقرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ،

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمّد وآله وسلم[(١)].

الحمدُ لله الهادي إلى القصد، المُبيِّنُ سَبيلَ الرُّشدِ، الذي خصّنا[(٢)] باتّباع السُّنّة، وعمّنا بمزايا اللطف والمِنّة، وشرّفنا بالآيات والذكر الحكيم، وعلّمنا ما لم نكن نَعْلَم من سُلوك الطريق القويم، وفَصّل به الحلالَ من الحرام، ورفع بنوره ظُلمةَ الإشكال والإبهام، وجعله مِضماراً لمجاري الأحكام، وصيّره ضابطاً لأفعال العِباد، سالكاً بها منهج التّوفيق والسّداد، حتّى لا تكون حَرَكةٌ ولا سُكونٌ، إلاّ وبها حُكمٌ من الشّرع مَقرونٌ[(٣)].

وبَعدُ، فإنّه لمّا كان كتاب الله تعالى الأصل لكلّ معلوم، وجبَ على مَن اتّصف بصفات المجتهدين، وأراد تعرّف أفعال المكلّفينَ، أن يبدأ أوّلاً فيعرف المنسوخَ منه من المُحكَم، فإذا عرف ذلك، أخذ في استنباط الأحكام منه. ولا شكّ أنّه إذا أخذ في ذلك عِلم من الأحكام ما تعارضت فيه أدلّة الكتاب واحتمالاته، ووجد من السّنة الواردة عن النبيء ﷺ ما يُعارض معنى[(٤)] الكتاب أيضاً فيجب أن ينظر [في][(٥)] أقوى الأدلّة، وأظهر

(١) في ن «قال الشيخ الفقيه الأجل الحسيب الأفضل الأكمل القاضي العالم العلم المتفنن أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الخزرجي رضي الله عنه ورحمه بمنّه وكرمه آمين آمين».

(٢) في أ «خصصنا» والمثبت من ب و ن.
في ب «معروف».

(٣) في ب و ن «وجد من الأحكام ما تتعارض فيه..».

(٤) في ب «معاني».

(٥) سقطت من أ.

الاحتمالات، فإذا سلك هذه السبيل أمكن أن يُسَدَّدَ ويُوفَّقَ. وكثيراً ما يُوجَدُ من الأَدِلَّة والاحتمالات ما يكون أقْوَى عند قَوْم[١]، وأضْعَفَ عند آخرين[٢]، وبحسب[٣] ذلك يقَعُ اختلاف العلماء في المسألة الواحدة.

وإنّي لمّا تَشَوَّفتُ في عُنفُوانِ الطَّلَبِ، ومبدأ التّعلم[٤] إلى معرفة الأحكام الشرعية، تَاقَتِ النّفسُ إلى هذه الطريقةِ، فَنَظَرْتُ في كُتُبِ أحكام القرآنِ المؤلّفة في ذلك، فَلَمْ أَجِدْ فيها ما يَشْفِي نَهمَةَ مُتعطّشٍ، ولا يُقِرُّ عينَ طَالِبٍ، لأنّي وَجَدْتُها، قَليلاً ما نُبّه فيها على مَأْخذ حُكم من أَلْفَاظِ الكتابِ إلاّ في اليَسيرِ النّزْرِ. وأَجلّ مَنِ اشْتغل بذلك أبو الحسن كِيَاه رحمه الله، فإنّه سلك في ذلك الغَرَضِ المُرَادَ، لكنّه ألمّ به إلمَامَ الطَّيْرِ يَحْسُو الثِّمَادَ[٥]. ولمّا رأيتُ الأمْرَ كذَلِك عنيتُ بِالبَحْثِ عَنْ ذلك، وطلب المسائل الّتي تستند إلى شَيءٍ من أدلّة الكتاب العزيز، فاجتمع من ذلك كثيرٌ. فرأيتُ أن أجمعها[٦] في كتاب ليسهل على الطّالب مَعْرِفَتُها، واقتصرتُ منها على ما هو أظْهر تَعلّقاً، وأبْيَن اسْتنبَاطاً[٧]، ليكون مِسْبَاراً لغيرها ودليلاً على مَأْخِذ سِواهَا. وما عَرض من اختلاف لأهلِ العِلم في شيءٍ من ذلك ذَكرْتُه ليعرفَ النّاظِرُ في كتابي ما اتُّفق عليه من الأحكام، وما اخْتُلِفَ فيه، وهذه إحْدى فوائد معرفة الخِلافِ. والفائدة العُظمى في معرفته أن يَعرِفَ الإنسانُ منها أدلّةَ الشَّرعِ واحتمالاتِه، فإنّ أَهْلَ العلم مَا اخْتلفوا في شيءٍ إلاّ عن أدلّةٍ تَعَارَضَتْ، واحْتمالاتٍ تخالَفَتْ، فَقَوِيَ عندَ أحدِهم دَليلٌ واحْتِمالٌ لم يَقْوَ عند الآخر. ولهذا كان الشافعيّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقول بالقَوْلين في السّؤال عن مسألة واحدة في حالٍ واحدة، ومالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ

---

(١) في ب «أقوام»

(٢) في ب «وعندَ آخرين أضعف» وكذا في ن.

(٣) في أ «وعند».

(٤) في أ «التعليم».

(٥) الثماد هو ما يبقى من الماء القليل بعد نزول مطر. يراجع لسان العرب (ثمد) (٥٠٢/١).

(٦) في أ «أجمعه».

(٧) في ب «انبساطاً» وكذا في ن.

وإن كان لم يَقُلْ مثل هذا، فكثيراً ما كان يقول قوْلاً في مسألة، ثُمّ يقولُ قولاً آخر في المسألةِ بعينها، وكذلك أبو حنيفة وغيره من العلماء، فإذا انحصر لك خِلافُ العلماء في مسألة عَلِمْتَ أنّ احتمالات الشّريعة مُنْحصرةٌ لأنّه لو كان هناك احتمال لَهُ قوةٌ لقِيلَ بِهِ.

ولمّا أَخَذْتُ في بَسْطِ هذا المنْهج من الأحْكام رأيْتُ أنْ أذكُرَ مع ذلك ناسِخ القرآنِ ومنْسُوخَه، لِتَكمُل به الفائدة، وتتمّ به للمتفقّه العائدة[1]، وإن قصّرتُ فِي شيءٍ مِمّا اعتمدْتُ عليه فَبِحَسَب بعد هذا المأخذ الذي لم أُسْبَقْ إليه، وإن وقَفَتْ بِي هِمَّتِي دُون مَطْلَبِي، فَمَبْلَغُ نفْسٍ عُذْرُها مثل مَنْجح[2] والله الموفّق للصّواب.



(١) كذا في ب وفي أ «الفائدة».

(٢) كذا في أ و ن وفي ب «دون منهج».

فاتحة الكتاب

مَكّيّة[١]، وقيل: مدنية[٢]، واختُلِفَ هَلْ يُقالُ لها أمُّ الكتاب وأمّ[٣] القرآن أم لاَ؟ وليس فيها ناسِخٌ ولا منْسوخٌ[٤].



(١) وهذا ما رجّحه المحققون من المفسّرين منهم ابن عطية في المحرر الوجيز (٩٩/١) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١٥/١) والبغوي في معالم التنزيل (٤٩/١) والحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن» (٩/١).

(٢) يراجع في ذلك: تفسير ابن عطية المحرّر الوجيز (٦١/١) وأسباب النزول للواحدي (ص١١) وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١٠/١).

(٣) كذا في أ وفي ب «أو».

(٤) قال الواحدي في أسباب النزول (ص١١): «وعند مجاهد أنّ الفاتحة مدنية. قال الحسين بن الفضل: لكلّ عالم هفوة وهذه بادرة من مجاهد لأنّه تفرّد بهذا القول والعلماء على خلافه».

البقرة

مَدَنِيّة. وقد وَقَع فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]. قال مُجاهِدٌ[١]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، حيثُ وقع من القرآن مَكّيّ، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مَدنيٌّ. وهذا الذي قاله مُجاهِدٌ صحيح في ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وأمّا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقد يجيء في المَدَنيّ. وفيها مواضع من الأحكام والنّسخ.

③ ـ **الأوّل**: [قوله تعالى]: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ③﴾ [البقرة: ٣].

واختُلِف في هذه النّفقة مَا هي؟ فقال يزيدُ بن القعقاع وابنُ عبّاس: هي الزّكاة[٢]. وقال ابنُ مسعود: هي نَفَقَةُ الرّجل على أهله[٣]. وقال الضَحَّاكُ: هي كلّ نفقةٍ[٤]. وهذا هو الصّحيح[٥]. ثمّ إنّ الله تباركَ وتعالى بيّن في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ درَجَاتِ الإنْفَاقِ في التكليف وأحكامه في الثّواب. وقولُ مَنْ قال: إنّ هذه الآية وكلّ آية تضمّنت النّفقة في القرآن

---

(١) رواه الواحدي عن علقمة في أسباب النزول (ص١٣) وعزاه البغوي لابن عبّاس (٧١/١) وحقّق في هذا الحافظ ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب (ص٧٨ ـ ٨٢).

(٢) عزاه له الطبري (٢٤٣/١) وابن كثير (٤٣/١).

(٣) عزاه له الطبري (٢٤٣/١، ٢٤٤) وابن كثير (٤٣/١).

(٤) عزاه له الطبري (٢٤٣/١) وابن كثير (٤٣/١) ويراجع زاد المسير (٢٦/١).

(٥) وهو اختيار الطبري (٢٤٤/١) ووافقه ابن كثير (٤٣/١).

منسوخة بالزّكاة[1] غير صحيح لأنّ ذلك ليس بنَسْخٍ وإنّما هو تخصيصٌ[2].

قوله تعالى في صفة المنافقين وإظهارهم الإيمان مع إسرارهم الكفر ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ الآيـــات [البقرة: ٨ ـ ١٦]. قال بعضُ المفسّرين لهذه الآية: عدم الأمر بقتلهم يدلّ على جواز استتابة الزّنديق لأنّ الله تعالى لم يأمر بقتلهم وإليه ذهب الشّافعي[3] وأصحاب الرأي[4] والطبري[5] وأبو حنيفة في أحد قوليه. وهذا استدلالٌ ضعيفٌ لأنّ الآية لا تَدُلّ عليه بلفظٍ، ولاَ بمفهوم لَفْظٍ وغاية ما فيها عَدَم الأمر، وعدَمُ الأمْرِ ليس بِحُكم يقتضي حُكْماً[6]. وقال الشافعيّ وأصحابُهُ: إنّما منع رسولُ الله ﷺ منْ قَتْلِ المُنافقين ما كانوا يُظهرون من الإيمان بألسنتهم لأنّ ما يظهرونه يَجُبُّ ما قبلَه، كالكافر لا يُصلّي، فَمَنْ قال: إنّ عُقوبة الزّنادقة أشدّ من عقوبة الكافر، فقد خالف معنى الكتاب والسّنة وجعل شهادةَ الشّهودِ على الزّنديق فوقَ شَهادة الله تعالى على المُنافقين قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآيات [المنافقون: ١ ـ ٨] واحتجّ ابن حنبل لهذا القول بحديث مالك بن الدّخشم، وقول النبيّ ﷺ فيه: «**أولَئِكَ الّذِينَ نَهانِي اللّهُ عن قَتْلِهِمْ**»[7].

وأمّا مالك وأصحابه فيقولون: إنّه لا تُقْبَلُ للزّنديقِ تَوْبَةٌ ويُقْتَل[8]. قال

---

(١) في أ «الصلاة» وهو تصحيف.

(٢) ورجّح هذا ابن الجوزي (٢٦/١).

(٣) كما تأتي الإشارة إلى ذلك قريباً.

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣١/١، ٣٢).

(٥) يراجع جامع البيان (١٥٢/١ ـ ١٥٨ ـ ط دار ابن حزم).

(٦) يراجع لمناقشة هذا المحرّر الوجيز (١٦٧/١ ـ ١٧٢) ط مصر والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٨/١ ـ ٢٠٠).

(٧) يراجع الأمّ للشافعي (١٥٦/٦ ـ ١٥٨).

(٨) رواه مالك في الموطأ (٢٤٢/١/٤٧٤) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيدالله بن عديّ بن الخيار أنّه قال: الحديث وفيه قصّة.
قال ابن عبدالبرّ: «هكذا رواه سائر رواة الموطأ، عن مالك، إلاّ روح بن عبادة فإنّه رواه عن مالك متّصلاً مسنداً» كما في التمهيد (١٥٠/١٠). =

مالك رحمه الله تعالى: النّفاقُ في عهد رسول الله ﷺ هُوَ الزَّنْدَقَةُ فِينا اليوم، فيُقْتَلُ الزّنديقُ إذا شُهِدَ عليه بها دون استتابة لأنّه لا يُظهر ما يُستَتابُ منه، وإنّما كَفَّ رسولُ الله ﷺ عنِ المُنَافقين ليسنّ الحُكْمَ لأمّته أنّ الحاكِم لا يحكم بعلمه إذْ لم يشهد على المنافقين[1].

قال إسماعيل القاضي: لم يشهد على عبدالله بن أبيّ إلاّ زيدُ بن أرقم وحده ولا على الجلاس بن سويد إلاّ عُمَير بن سعد رَبِيبُهُ، ولو شَهِد على أحد منهم رجلان بكفره ونِفاقه لقُتِل[2].

قال بعض المفسّرين: وليس في قول عبدالله بن أبي ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] صريحُ كفرٍ وإنّما يُفهَم من قوّته الكفر[3]. وهذا أقوى من الاعتذار عنه بانْفراد زَيْد بالشهادة عليه وفي هذا وَهْمٌ من وَجْهيْن:

أحدهما: أنّ[4] دلالة المفهوم من اللّفظ كدلالة صريح اللّفظ فيما يوجبه من الحكم.

والثاني: أَنَّ الله تعالى قد شَهِد على قائل ذلك بالفكر، فلو شهد عند رسول الله ﷺ [بِهِ على عبدالله بن أُبيّ][5] شاهدانِ لقتله.

= وقد تابع مالكاً ابن جريج في روايته لهذا الحديث مرسلاً. وأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (١٨٦٨٨) ومن طريقه أحمد (٤٣٣/٥) وعبد بن حميد في المنتخب (٤٩٠) وابن حبّان (الإحسان: ٥٩٧١) عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي، عن أبيه مرفوعاً.
قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ إنّما هو عن عبيدالله بن عدي عن النبيّ ﷺ مرسل. قلت لأبي الخطأ ممّن هو؟ قال: من عبدالرزّاق» كذا في العلل لابن أبي حاتم (١/ رقم ٩٠٧).

(١) يراجع الموطأ (٢/٢٨٠/٢١٥١) والمحرّر الوجيز لابن عطية (١٦٩/١) والتمهيد لابن عبدالبرّ (١٥٤/١٠).
(٢) نقله عنه ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١٦٩/١).
(٣) قاله ابن عطيّة في المصدر السابق (١٦٩/١).
(٤) في ب «إنّه».
(٥) سقطت من ب.

واحتجّ ابن الماجشون لمذهب مالك بقوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله [تعالى][1] ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

قال [قتادة][2]: معناه إذا هُمْ أعلنوا النّفاق[3]. وفي هذه الآية رَدٌّ على غُلاة المُرجئة. قال بعضُ المفسّرين: وهم الكرّاميّة[4]، في قولهم: إنّ مُظهر الشّهادَتَيْن بِلسانه يَدْخُل الجَنّةَ وإن لم يعتقِدْ ذلك بقلبه تعلّقاً منهم بقوله ﷺ في بعض طرق حديث مالك بن الدّخشم[5]: «**لاَ يَشْهَد أَحَدٌ أَنْ لا إِلَه إلاّ الله فَيَدْخُل النّار [وأني رسول الله]**»[6] وبغير ذلك من ظواهر الأخبار، لأنّه تعالى قد نَفَى الإيمان عن المنافِقين بقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

﴿٢٢﴾ - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

في هذه الآية مجاز كثير فإنّه جعل الأرض فِراشاً، والسَّماء بِناءً، والفراش والبناء في اللّغة يُطلقان[7] على غير ذلك، وإنّما يُطلق على الأرض فراشاً وعلى السّماء بناء على التّشبيه لهما بالفراش الحسّي والبِناء الحقيقي. وقد أنكر المجاز في القرآن قومٌ[8]، وهذا وأمثاله يردّ قَوْلَهم. فلو حلف

(١) سقطت من ب.

(٢) سقطت من ب.

(٣) نقله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٦٩/٢).

(٤) نسبة إلى محمّد بن كرّام من سجستان توفي سنة (٢٥٥هـ) صاحب مذهب وبدعة معروفة له عدّة أقوال وآراء خالف فيها سلف الأمّة. يراجع مقالات الإسلاميين للأشعري (ص١٤١) والملل والنحل للشهرستاني (١٠٨/١ - ١١٣) ويراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (١٧٠/١، ١٧١).

(٥) كما في روايتين عند أحمد في المسند (١٧٤/٣) و (٤٤٩/٥).

(٦) زيادة من ب.

(٧) في أ «يطلق» بالإفراد وفي ن «ينطلق».

(٨) أنكره جماعة منهم الظاهرية وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وغيرهم. يراجع الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢٨/٤ - ٣٧) والإتقان للسيوطي (٤٧/٢).

إنسان أن لا يَبِيتَ على فِراشٍ ولا يَرْقُد تَحْتَ بِناءٍ، فَباتَ على الأرضِ وبَاتَ لا يَحْجُبُه عنِ السّماء شَيْءٌ لم يَحْنَثْ، لِأَنّ إِطْلاقَ اللّفْظِ يَنصرِف إلى الحقيقة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]. اختُلِف في الرّزق ما هو؟ فذهب الأكثر إلى أنّه ما يصحّ الانتفاع به. وذهبت المعتزلةُ إلى أنّه مَا يصحّ تملّكه، وليس الحرام عندهم برزقٍ، وإن عاش الإنسان مِنه طول دهرِه. واحتجّ بعضُ النّاس بهذه الآية على إبطال قولهم لِأَنَّ الله تعالى أَوْقَع اسمَ الرِّزْقِ فيها على ما يَخْرُج مِن الثّمراتِ قبل التملّك لها، أيْ أخرج منها ما يصلح أن يكون رزقاً لكم، وكذلك احتجّ على إبطال ذلك بعضهم أيضاً بقوله تعالى بعد هذا ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥][(١)].

قال بعضُهم: ودَلَّ قوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤] على الأمرِ باستكمال حُجج العُقُول وإبطالِ التقليدِ.

(٢٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

هذا هُو التَّحدِّي الَّذي لاَ مَعْنَى لِلمُعْجِزَةِ إلاّ به، ولاَ خِلاف أنّه ﷺ تَحدَّى العَرَبَ بِالقُرآنِ لأنّه أمْرٌ متواتِرٌ. وقد قال تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]. وقد اختُلف في القَدرِ الذي يقع به الإعجاز مِنَ القُرآنِ فَذَهب بَعضُ المُعْتَزِلة إلى أنه يتعلّق[(٢)] بجميع القرآن، وهذا قولٌ تَردُّهُ الآيتان المذكورتان. وقال القاضي[(٣)]: يتعلّق الإعجاز بسورة وألزم ذلك في

---

(١) يراجع كلام القرطبي في هذا الموضع في الجامع لأحكام القرآن (١/١٧٧، ١٧٨) وابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٩٢ ـ ط مصر).

(٢) في ن «متعلّق».

(٣) هو أبو بكر بن الطيّب الباقلاني المتوفى (٤٠٣هـ) قاله في كتابه إعجاز القرآن (المفرد: ص٢٥٤).

سورة الكوثر والإخلاص تَشَبُّثاً بظاهر قوله تعالى ﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ وقال في موضع آخر من كتبه، وارتضاه أبو إسحاق. وإنّما يتعلّق بِسورة يُعدّ قَدْرُها في الكلام بحيث يتبيّن فيه تفاضلُ رتب قِوى البلاغةِ، وهو لا يتبيّن إلاّ فيما طال بعض الطُّول، ولستُ أقطع في الكوثر وما قَارَبها بنَفْي ولا إثبات في إعجازها. وصحّح بعض المتأخّرين هذا القول. واختُلِف في الضّمير في قوله: ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ على ما يعودُ؟ فقيل: يَعُودُ على القرآن، وهو المُعبَّرُ عنه بما في قوله: ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا﴾. واختلف الذين ذَهبوا إلى هذا في معنى هذه المماثلة فقيل: معناه مثله في قِدمه أو في غُيُوبِهِ وصِدْقِهِ، وهذَان القَوْلاَن رَاجِعان إلى مذْهب مَنْ يرى أنّ تحدّي النبي ﷺ إنّما وقع بالكلام القديم الذي هو صِفة للذّات وأنّ العربَ كُلِّفت من ذلك بِما لاَ يُطاق[1]. وقيل: مَعنَاه مثله في وصْفِه وَنَظْمِه وفَصَاحَتِه. وهذا القولُ راجعٌ إلى مَذْهَب من يَرَى التحدّي إنّما وقع باللفظ. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا في المعجز منه ما هو؟ لأنّ ألفاظه احتوت على وَصْفٍ مُحْكَم ونَظم وفَصَاحة، فمنهم مَنْ علّق الإِعجاز بالمعاني الثلاثة، ومنهم مَنْ علّقه بِالوصف، ومنهم من علّقه بالنّظم، ومنهم من علّقه بالفَصَاحة. ويَحتمل أن تتأوّل الآية على كلّ واحد من هذه الأقوال. وتعلّق الإعجاز بالمعاني الثلاثة هو الذي اختارهُ المتأخّرون من أهل السنة[2]. قال بعضهم: وهو الذي عليه الجمهور والحُذّاق وهو الصّحيح في نفسه ولم يكن مِن قُدْرَة العَرب أَن تُحيطَ بمثل ذلك فتأتي به خِلافاً لِمَنْ قال: إنّ العَرَب في قدرتها أن تأتي بمثله، فلمّا جاء النّبي ﷺ صُرِفُوا عن ذلك وعَجَزوا عنه[3]، وهو قَوْلٌ باطِلٌ يَرُدُّه الاعتبار بما جُبِل عليه النّاسُ منَ الذّهُول والجَهْل والنّسيان، فكيف كان

(١) يراجع المحرّر الوجيز (١/٣٨ و ١٤٤).

(٢) يراجع الشفاء لعياض (١/٥١١ ـ ٥١٨ ـ ط مؤسسة علوم القرآن) وتفسير ابن كثير (١/٦١) وإعجاز القرآن للباقلاني (١/٦٣ ـ ٧٠ ـ هامش الإتقان).

(٣) هذا الرأي اختاره النظام من المعتزلة وتبعه على ذلك طائفة من أهل العلم منهم ابن حزم. يراجع الملل والنحل (١/٥٦، ٥٧) والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/٢٥ ـ ٣١).

يَصحّ منهم أن يأتوا بمثله ممّا ذكر حتّى لا يقع منهم فيه خطأ في تلك الوجوه. وقيل الضمير في قوله ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ عَائدٌ على ﴿عَبْدِنَا﴾ وهو محمّد ﷺ(١). ثمّ اختلفوا فقالت طائفة: أيْ أُمّي صَادِق مثله.

وقالت طائفة: مِن سَاحِرٍ أو كاهِنٍ أو شاعِرٍ مثله على زَعْمِكم أيُّها المشركون.

وقيل: المُرادُ بِمثْلِه الكتب القديمة: التّوراة والإنجيل والزّبور.

(٢٤) ـ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

في هذا دَليل صحيحٌ أنّ النّارَ مخلوقة بَعدُ، ورَدٌّ على مَنْ قال إنّها لم تخْلَقْ حتّى الآن، وَهُو قَوْلُ بعضِ المعتزلة، وسقَط فيه مُنْذر بن سعيد(٢).

وكذلك قوله تعالى في الجنّة في موضع آخر: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] دَليلٌ على أنّ الجنّة مَخلوقة الآن خِلافاً لمنْ قال فيها مثل قوله في النار(٣). ودَليلُ خِطاب هذه الآية ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ أنّ العُصاة لم تُعَدَّ لهم النّار، لكنّه دليل لَمْ يَقُل بِهِ أحدٌ. واختُلِف في تأويله فقال بعضهم: هذه النّار التي وقُودُها النّاسُ والحِجارة، هي نار الكافرين خاصّة ونارُ العُصاة

---

(١) بنحوه في المحرّر الوجيز لابن عطية (١/١٤٣، ١٤٤) والمؤلّف ينقل عنه ولا يسمّيه في الغالب.
ويراجع جامع البيان (١/٢١٦، ٢١٧ ـ ط ابن حزم) ومعالم التنزيل (١/٧٢) وتفسير ابن كثير (١/٦١).

(٢) هو الإمام القاضي منذر بن سعيد البلوطي المتوفي سنة (٣٥٥هـ) أحد أعلام الأندلس فقهاً ودراية وأدباً وفصاحة أخباره كثيرة تراجع في: طبقات النحويين للزبيدي (ص٢٩٥، ٢٩٦) وتاريخ العلماء لابن الفرضي (٢/١٤٢، ١٤٣) وجذوة المقتبس للحميدي (ص٣٢٦، ٣٢٧) وهذا الرأي أشار إليه ابن كثير في التفسير (١/٦٢، ٦٣) ومن قبله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/١٤٦).

(٣) إشارة إلى رأي منذر بن سعيد في ذلك وساق ابن القيم كلامه من تفسيره في حادي الأرواح (ص٧٥ ـ ٧٩) وذكر ابن كثير في البداية أنّ لمنذر تأليفاً مستقلاً في ذلك (١١/٣٤٧).

غيرها. وقال الجمهور: بل الإشارة إلى جميع النّار لاَ إِلى نَارٍ مخْصُوصة، وإنّما خُصَّ الكَافِرون بالذِّكْر لِيَحْصُلَ المخاطبون في الوعيد إن فِعلُهم كُفْرٌ، فكأنّه قال: أُعدّت لِمَنْ فَعَلَ فِعْلكم وذلك ليس يقتضي ذلك أنّه لا يدخلها غَيرُهم.

(٢٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥].

قال أبو الحسن علي بن محمّد(1): هو دَلِيلٌ على أنّه هو أوّل مبلّغ إليهم. وقال العلماءُ: إذا قَال: أَيُّ عَبْدٍ بَشَّرنِي بِولادةِ فُلانَةٍ فهو حُرٌّ أنّ الأَوّل مِن المبشّرين هو المعتق دون الثّاني، لأنّ البِشَارَةَ حَصلَتْ بِخَبَرِه دون غَيْرِهِ. وهو مَا يَحْصُل بِه الاستبشارُ ويتبيّن على بَشَرَةِ الوَجْهِ ولو قَال أَيّ عَبْدٍ أَخْبَرنِي بِولاَدَتِها أَعْتَق الثَّانِي مِثل الأَوّلِ، ولذلك يُقال: ظهرت تَباشِير الأَمْرِ لِأَوَائِلِهِ. ولا تُطلق البِشَارَةُ في الشّرّ إلاّ مَجازاً. وقيل: هو عام فيما يَسُرُّ ويغمُّ(2)، لأنّ أصله فيما يظهر أو لا في بشرة الوجه من سرور أو غمّ، إلاّ أنّه أكثر فيما يسرّ، فَصَار الإطلاق أَخصّ به منه بالشرّ. وذكر غيره في البِشارة أنّها لا تُقال في الشّرّ إلاّ مقيّدة(3)، كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فيه دَليل أنّ الإيمان غيرُ العَمل خِلافاً لمن يقول: إنّ الإيمان بمجرّده يقتضي أعمال الطاعات(4).

(٢٦) ـ قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦].

اختلف هلْ هُوَ حِكاية قول الكفّار أو هو خبر من الله تعالى؟ وعلى هذا القول ففيه الحجّة البالغة لأهل السّنة في أنّ الهُدى والضّلال من الله

---

(١) هو الكيا الهراسي في تفسيره أحكام القرآن (٨/١).

(٢) في ن «فيما سرّ وغمّ».

(٣) يراجع في هذا مقاييس اللغة لابن فارس (بشر (١٥١/١) وكلام الراغب الأصبهاني في المفردات (ص٦١ ـ ٦٣) وزاد المسير (٥٢/١).

(٤) كما هو مذهب المرجئة يراجع: مقالات الإسلاميين (ص١٣٢) ويراجع كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٩٨/١).

تعالى خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنّ الله لاَ يَخْلق الضّلال ولا يُريده ولم يُخْتَلف أنّ قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ من قول الله تعالى[1].

(٢٧) ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧].

اختُلف في تعيين العهد المذكور فقيل: هو ما أُخِذ على بَني آدم حين أخرجهم من ظهر أبيهم كالذرّ، وقيل: هُو مَا أخذَه اللَّهُ تعالى على النّاس بوساطة[2] الرسل من التوحيد والعبادة. وقيل: ما أخذه الله تعالى على أهل الكتاب من الإيمان بمحمّد ﷺ. وقيل: هو ما نَصَبه الله تعالى من الأدلّة على توحيده، فهي كالعهد. وقيل: هي فيمن آمن بالنبيء ﷺ ثمّ كفر به[3].

والنّظر في هذه الآية أن لا يَخصّ العهد فيها بِشيءٍ دون شَيءٍ، وتُحْمَل على إطلاقه في كلِّ عهد إلاّ ما خصّصه الشرع بإجازة نقضِهِ، كالحِنْثِ في اليمين بالله، لِأَنَّ الأَيْمان والنُّذُور مِنَ العهود. واختُلف في العهْدِ هَلْ يكون يَميناً أمْ لا؟.

(٢٧) ـ وقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧].

اختُلف فيه، فقيل: أراد صِلة الرَّحِم، وقيل: أراد الدِّين والعبادة وإقامة الشّرائع. والنَّظَر أن تُحمل الآية على كلّ ما جاء في الشّرع الأمْرُ بِصِلته، كصلة الرَّحَم، وإتمام عبادة يدخل فيها الإنسان ونحو ذلك[4]. وقد اختُلِف فيمَن دخل في عبادة تَطوُّع كصومٍ، وصَلاة ونحو ذلك هَلْ له أنْ يَقْطع ذلك أم لا[5]؟.

---

(١) يراجع جامع البيان (٢٣٧/١ ـ ٢٤٢ ـ ط ابن حزم).

(٢) في ن «بواسطة».

(٣) يراجع حول هذه الأقوال: جامع البيان (٢٣٨/١، ٢٣٩) والمحرّر الوجيز (٢٠٩/١) وزاد المسير (٥٦/١) وتفسير ابن كثير (٦٧/١ ـ ط دار الفكر ـ بيروت).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٦٧/١): «وقيل المراد أعمّ من ذلك فكلّ ما أمر الله بوصله وفعله فقطعوه وتركوه» ورجّحه قبله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢١٠/١).

(٥) يراجع لهذا جامع البيان (٢٤٢/١، ٢٤٣) وزاد المسير (٥٧/١) وتفسير ابن كثير (٦٧/١).

(٢٧) ـ وقوله تعالى: ﴿وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [البقرة: ٢٧].

وجُوهُ الفسادِ لاَ تَنْحَصِر، وقد فَسَّرتِ الشَّريعةُ مَا هو فَساد مِمّا ليس بِفَسَادٍ. ويُؤْخَذُ من هذه الآية أنّ مَنْ نقضَ عهداً، أو قَطع ما أمر الله أن يُوصَل أَو أفْسَد في الأرض أنّه يُطلق عليه اسم الفِسق. وأصله الخُروج مِنَ الشّيء، يُقال: فَسَقَتِ الرَّطْبَةُ إذا خرجتْ من قشرها، وفسقتِ الفَأرَةُ إذا خرجَتْ من جُحْرِها، كذا هو في اللّغة[١]، وهو في الشّرع الخروج من الطّاعة إمّا إلى كُفرٍ وإمّا إلى عصيانٍ.

(٢٧) ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٩].

قوله: ﴿لَكُم﴾ قيل: معناه لَتَعْتَبروا، ويدلّ عليه ما قَدَّم مِن ذِكْر العِبَر. وقيل: معنى قوله ﴿لَكُم﴾ إباحة الأشياء وتمليكها، حتّى قال بعضُهم: هذا يدلّ على إباحةِ الأشياء في الأصل إلاّ ما وَرَد فيه دليلُ الحَظر.

وقال ابن عطيّة في «تفسيره»: «هذا قولُ من يَقُول: إنّ الأشياء قبل وُرود النَّهْي على الإباحة» ثمّ ساق الأقوال الثلاثة في ذلك هل هي على الإباحة أو الحَظْر أو الوَقْف[٢]؟.

وهذا وَهْمٌ، لأنّ الّذين اختلفوا [الخلافَ الذي ذكره إنّما اختلفوا][٣] فيما لم يَرِدْ فيه سَمْعٌ مَا حُكمُهُ في العقْل قَبْل أَنْ يَرِدَ السَّمْعُ، والحُجَّةُ بالآية على قول الإباحة وَهْمٌ، لِأَنَّ الآية نفسها هي الشّرع. فإنْ دَلَّت على الإباحة، فالشَّرْع أَعْطى الإباحة لاَ العَقل، وهي مسألة ثَانِية هَل الأشياء المسكوتُ عنها في الشّرع ـ وهي التي لم يَرِدْ فيها حُكْمٌ ولاَ دليلٌ ـ مَحْمُولَةٌ على الإباحة بهذا الدّليل العامّ، أم هي مَوْقُوفَةٌ على دَليل يخصّها؟.

---

(١) يراجع مفردات الأصبهاني (ص٥٧٢) ولسان العرب (فسق) (٥/٣٤١٣ ـ ط دار المعارف مصر).

(٢) المحرّر الوجيز (١/١٥٩، ١٦٠ ـ ط المغرب) ويراجع كلام ابن العربي المحرّر في أحكام القرآن (١/١٣ ـ ١٥) والقرطبي في الجامع (١/٢٥١، ٢٥٢).

(٣) زيادة من ن.

فحكى القاضي أبو محمّد عبدالوهّاب، عن محمّد بن عبدالحكم، وبعض متأخّري أَصْحَابِه: أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَّرَ أنّ الأشياء في الأصل على الإباحة، إلاّ ما استثناه الدّليلُ. وقَد قَال بِهذا المذْهب رِجالٌ من أهل العلم. وأكثر العلماء على خلافه، وأنّه لا يُعلَم حُكمُ شيءٍ إلاّ بدليل يخصّه أو يخصّ نوعه[1].

وفائدة هذا الاختلاف أنّه إذا وقع الاختلاف في حكم في الشرع هَلْ هُو على الحَظْرِ أَو على الإباحة؟ حكم فيه هؤلاء بأنّه على الإباحة، لأنّ الشرع قد وَردَ بذلك فيه فَصَار كالعقل عند القائلين بالإباحة. وهؤلاء ليسوا يقولون إنّ الأشياء في العقل على الإباحة، ولكن زَعَموا أنّ السَّمعَ أَحلَّ جَمِيعَهَا ثمّ اسْتَثْنَى السَّمْعُ سَائِرَ ما حَرَّمَ، فَمَتى لم يَنُصَّ على تحريم كان الأَصْلُ تَحْليله بِالشَّرع، لاَ بِحُكْم العَقْل. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢] وبقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] وبحديث سَلمان «الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ والحَرامُ مَا حرَّمَ اللَّهُ، وَما سكتَ عَنْه فَهُو مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ»[2]. ومثل ما ذكره

---

(١) يراجع في هذا الأمر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٥٢ ـ ٦٠) وإحكام الفصول للباجي ص٦٨١ ـ ٦٨٦ والمستصفى من علم الأصول للغزالي (٢/٤٠٦ ـ ٤٣٣).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧) والعقيلي في الضعفاء (٢/١٧٤) والطبراني في المعجم الكبير (٦/ رقم ٦١٢٤) وابن عدي في الكامل (٣/١٢٦٧) والحاكم في المستدرك (٤/١١٥) والبيهقي في السنن (١٠/١٢) والمزيّ في تهذيب الكمال (١٢/٣٣٥) جميعهم من طريق سيف بن هارون، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: سُئِل رسول الله ﷺ، عن السمن والجبن والفَراء؟ الحديث بنحوه عندهم إلاّ ابن عدي فإنّه ذكر مثل لفظ المؤلّف رحمه الله.

وإسناد الحديث ضعيف. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه. وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأنّ الحديث الموقوف أصحّ. وسألتُ البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً».

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ رواه الثقات عن التيميّ، عن أبي عثمان، عن النبيّ ﷺ مرسل ليس فيه سلمان وهو الصحيح» كذا في العلل لابن أبي حاتم (٢/ رقم ١٥٠٣).

وعلّة هذا الإسنادَ سيف بن هارون فإنّه ضعيف كما قال ذلك الحافظ ابن حجر ومن=

عبدالوهّاب في هذه المسألة إذا تعارض عند المجتهد دليلان في حَظْرٍ وإباحة، ولم يكن ترجيحٌ. وكذلك مُوجِبٌ ومُبيحٌ، وكذلك محرّم ومُوجِب، مِنْهم مَن يَميل إلى الإباحةِ كما قدّمنا، ومنهم مَن يميل إلى المُوجِبِ، ومنهم من يَميل إلى الحَظْرِ. وقد رُوي مثلُ ذلك عن مالك في مسألة المَدَرِ وأنّه لا يجوز بَيْعُه، ومنهم من يتوقّف حتّى يأتي دَليلٌ آخر، وكذلك يُتصوّر في كلّ تَعارُضٍ من الوجوه المذكورة الثلاثة الأقوال.

(٢٩) - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٩].

هذه ﴿ثُمَّ﴾ إنْ حُملت على بابها من التّرتيب اقتضت أنّ الأرض وما فيها خُلق قبل السّماء. وقد قال بذلك قوم. وقوله تعالى في سورة النّازعات بعد ذكر خلق السّماء ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۝٣٠﴾ [النازعات: ٣٠] يقتضي ظاهرها أنّ السماءَ خُلِقت قبل الأرض، وقد قال به قومٌ(١). وكذلك ما في سورة فُصّلت(٢) والصّواب أن يُجْمَع بين الآيات، فيُقالُ: إنّ الأرض خُلِقت قبل السماء على ما في سورة البقرة، ثمّ خُلقت السَّمَاءُ، ثمّ دُحيتِ الأرض بعد خلق السَّماءَ على ما في سورة النّازعات(٣)، وفُصّلت(٤). ويحتمل أن

= قبله غير واحد من النقّاد. فيراجع تهذيب الكمال للمزيّ (١٢/ رقم ٢٦٧٩) والميزان للذهبي (٢/٢٥٨، ٢٥٩) والتقريب (ص١٤٢)، لكن صحّح العلماء حديث أبي ثعلبة بمعناه رواه الدارقطني وغيره فيراجع كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٦٦).

(١) منهم الإمام الطبري كما في جامع البيان (١/٢٥٢ - ٢٥٧) ويراجع معالم التنزيل (١/٧٨) وزاد المسير (١/٥٨) وتفسير ابن كثير (١/٦٨، ٦٩).

(٢) في ن «المؤمن».

(٣) ثبت عن ابن عبّاس أنّه قال نحو ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه (٨/٥٥٥ - فتح) والطبري في تفسيره (١/٢٥٦) ثمّ قال أبو جعفر ابن جرير: «فمعنى الكلام إذاً: هو الذي أنعم عليكم، فخلق لكم ما في الأرض جميعاً وسخّره لكم تفضّلاً منه بذلك عليكم، ليكون لكم بلاغاً في دنياكم، ومتاعاً إلى موافاة آجالكم، ودليلاً لكم على وحدانية ربّكم. ثمّ علا إلى السماوات السبع وهي دُخان، فسواهنّ وحبكهنّ، وأجرى في بعضهنّ شمسه وقمره ونجومه. وقدّر في كلّ واحدة منهنّ ما قدّر من خلقه» وهو الذي صرّح به الطبري قال عنه ابن كثير في تفسيره (١/٦٩): «وهذا ما لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء. . .».

(٤) وفي ن «المؤمن».

تكون ﴿ثُمَّ﴾ في هذه الآية لترتيب الأخبار لاَ لِتَرْتِيب الأَمْر في نفسه. وإذا كان هذا لم يُعطيا أنّ السَّماء خُلِقتْ بعد الأرض، وإذا لم تقتض ذلك أمكن أن تُحمل الآية الأخرى على ظاهرها فيصحّ القولُ الآخر. والأمر يحتمل ولا قاطع فيه من الشّرع. وقد جاءت بذلك أخبارُ آحادٌ. وإذا لم يَكُنْ في التَّرتيبِ خَبرٌ متواتِرٌ والآيات مُحتملةٌ فلا قاطع في المسألة. ويحتمل أن تكون الأَرض والسّماء قد خَلَقَهُما الله تعالى خَلْقاً واحداً دُونَ تقدّم ثمّ دُحِيَتْ الأرضُ بعد السّماء، ودُحيت قَبْل السّماء. ويترتّب ما في الآيتين على هذا ويَخْرُج خُروجاً حَسَناً والله تعالى أعلم، وهو قَديرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ إذ كلّ ذلك جَائِزٌ في العقل.

(٢٩) ـ وفي هذه الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩].

والاستواءُ يوهِمُ تَكْييفاً وتشبيهاً. فمن النّاس من استمرّ على هذا التشبيه واعتَقَده تَشَبُّثاً بالظّاهر وهم الكرّاميّة وجماعة من أهل الحديث[(١)] وغيرهم. ومِنْهُم وهم الجمهورَ مَنْ نفى التّشبيه والتكييف. واختلفوا في هذه الآية وما جَانَسها فمنهم من رأى تأويلها وصرفها إلى معنى لا يُوهِم تشبيهاً. ومنهم مَنْ لَمْ يَرَ لِتأويلها وجْهاً وقال: تَمرّ كما جاءتْ من غير اعتقاد تَشْبيه ولاَ تكييف. والذين ذهبوا إلى تأويلها اختلفوا في التأويل اختلافاً بِحسب مَا يَحْتَمله اللّفْظُ في كلام العرب وإطلاقهم فقيل: معنى اسْتوى في هذه الآية اسْتولى[(٢)] وأنْشدوا:

قد اسْتَوى بِشْرٌ على العِرَاقِ[(٣)] ....

---

(١) لا أعلم أنّ طائفة من أهل الحديث استمرّت على التشبيه وليته سمّى لنا منهم أحداً، بل المعروف عنهم الأخذ بظاهر هذه الآية ونحوها دون تأويل أو تعطيل أو تشبيه أو تكييف.

(٢) وهو تفسير الجهمية ثمّ المعتزلة، وقلّدهم في ذلك متكلّمو الأشاعرة وغيرهم بدعوى التنزيه وهو سقوط في تعطيل الصفات والتأويل المذموم.

(٣) وعجزه: من غَير سيفٍ ودمٍ مُهراقِ. والبيت للأخطل الكبير كما في تاج العروس (١٠/١٨٩) وهو أيضاً في اللّسان (سوا) (٣/٢١٦٣).

وقيل: عَلاَ أَمْرُه وقُدرتُه وسُلطانُه وهو اختيار الطبري[1]. وقال ابن كيسان: معناه قصد إلى السّماء أي بخلقه واختراعه[2]. وقيل: معناه كمل صُنْعه فيها كما تقول: قد اسْتَوى الأمْرُ. وقيل: معناه أقْبَلَ. وحكى الطبري[3] عن بعضهم أنّ المستوي هو الدّخان.

ولتحقيق القول الصّحيح من هذه الأقوال موضع غير هذا وهو في كتب الكلام وليس كلّ ما قاله المفسّرون صحيحاً، لأنّ كثيراً منهم إنّما يَنْظُرون إلى المعنى ولا يلتفتون إلى الألفاظ. وتصحيح اللّفظ على المعنى أوْلى ما اعْتُبِرَ. وقد رأيتُ بعضهم أحْصَى في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] أكثر من عشرة أقْوَالٍ. وإذا حُقّقَتْ لم يصحّ منها إلاّ اليسير[4].

﴿٣١﴾ ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ الآية [البقرة: ٣١].

احتجّ قومٌ بهذه الآية على أنّ اللّغة كلّها توقِيفٌ من الله تعالى، ورَدُّوا

---

(١) وهذه زلّة قلم من المؤلّف رحمه الله تعالى وما كان للإمام الطبري وهو الأثري المنافح عن عقيدة أهل الحديث أن يتأوّل هذا التأويل الخاطىء كيف يكون ذلك وهو يقول (٢٥٢/١): «وأولى المعاني بقول الله جلّ ثناؤه: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: علا عليهنّ وارتفع فدبّرهن بقدرته وخلقهنّ سبع سنوات» وسبب هذا الخطأ سوء النقل أو عدم رجوع المؤلف إلى الأصل وكأنّي به نقل كلام الطبري عن ابن عطية في تفسيره (٢١٤/١) وهو الذي فسّر كلام ابن جرير بغير مقصده ثمّ جاء ابن الفرس فنقل الكلّ باعتباره تفسيراً للطبري للآية والله أعلم.

(٢) حكاه ابن عطية عنه في المحرّر الوجيز (٢١٤/١).

(٣) جامع البيان (٢٥١/١).

(٤) كان الأولى بالمؤلّف رحمه الله وهو مالكي انتهاج نهج الإمام مالك في تفسير الآية تفسيراً يتماشى مع نهج الصحابة والسلف الصالح ولا يحيد إلى نهج المتكلمين فقد صحّ عن الإمام قوله: «الاستواء منه غير مجهول، والكيف منه غير معقول، والسؤال عنه بدعة..» قال القاضي عبدالوّهاب في شرح عقيدة ابن أبي زيد (ص٢٨): «واعلم أنّ الوصف له تعالى بالاستواء اتّباع للنصّ، وتسليم للشرع، وتصديق لما وصف نفسه تعالى به، ولا يجوز أن يثبت له كيفية لأنّ الشرع لم يرِد بذلك، ولا أخبر النبيّ ـ عليه السلام ـ فيه بشيء، ولا سألته الصّحابة عنه..».

بذلك على مَنْ قَالَ: إنّها كلّها اصطلاح من أصحاب اللّغة وعلى مَنْ قال أوَّلُها توقِيفٌ أي قدر ما يَقَعُ به التّفاهم، ثمّ ما بعد ذلك اصطلاحٌ وهذه الأقوال الثلاثة كلّها جائزةٌ عقْلاً، وليس على واحِدٍ منها دليل قاطعٌ في الشرع. والآية التي احتجّوا بها محتملة، فلا حُجّة فيها. والّذين ذَهَبُوا إلى أنّها توقِيفٌ من الله تعالى، واحتجوا بالآية منهم مَنْ قال: إنّ تعليم آدم إيّاها المذكور في الآية إنّما هو إلْهَامُ علِم ضرورةً وقال قوْمٌ: بَلْ تَعْلِيمٌ بِقول، فإمّا بواسطة مَلَكٍ أو بتكلّم قبل هُبُوطِه الأرض فلا يشارك موسى ﷺ في خاصّته، وَوجه احتمالات هذه الآية التي ترفع الحجّة بها أنّ الأسماء قد قال قوْمٌ إنّه أراد بها التّسْميات، وهو قولُ المحتجّين بها. وقال قوْمٌ: أراد الأشْخَاص أنّه عرضها عليه. وقال أكثر العلماء: علّمه تعالى منافع كلّ شيءٍ، ولِمَا يَصْلُح[1].

واختلف أهل القول الأوّل أيُّ الأسماء علّمه؟ فقال قوْمٌ علّمه جميع الأسماء بكلّ لغة وغَلط في هذا قومٌ حتّى قال ابن جنّي[2] عن أبي علي الفارسي: علّم الله آدم كلّ شيءٍ حتّى أنّه كان يُحسن من النّحو مثل ما أحسن سيبويه.

واختلفوا هل عُرِض عليه الأشْخاص عند التّعليم أمْ لا؟ وقال قومٌ: لم يُعلِّمْهُ جميعَ الأسماءِ، وإنّما علّمه أسْماءَ مخصوصة. واختلفوا في تعيينها. فقال قومٌ: أسماء النّجوم. وقال قومٌ: أسماء الملائكة. وقال قومٌ: أسماء ذُرِّيّته فقط. وقال الطبريّ[3]: علّمه أسماء ذُرّيته والملائكة. واختار هذا ورجَّحه لِقَوْله ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[4] [البقرة: ٣١] وحكى

---

(١) يراجع في هذا جامع البيان (١/٢٨٢ ـ ٢٨٤) والمحرّر الوجيز (١/٢٢٢، ٢٢٣) ومعالم التنزيل (١/٨٠) وزاد المسير (١/٦٢، ٦٣) وتفسير ابن كثير (١/٧٣ ـ ٧٦) وتحقيق الإمام الحجة ابن حزم الأندلسي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٩ ـ ٣٥).
(٢) كما في المحرّر الوجيز (١/٢٢٣).
(٣) جامع البيان (١/٢٨٤، ٢٨٥).
(٤) قال ابن كثير في تفسيره (١/٧٤): «والصّحيح أنّه علمه أسما الأشياء كلّها ذواتها وصفاتها وأفعالها كما قال ابن عبّاس ـ ثمّ ساق حديث الشفاعة الطويل قال ـ ووجه=

النّقاش[1]، عن ابن عبّاس: أنّ الله تعالى كلّمه كلمة واحدة عرف منها جميع الأسماء.

وقال قومٌ: علّمه أسماء الأجناسِ.

وقال ابن قُتيبة: علّمه أسماء ما خلق في الأرض. وقال قوْمٌ: علّمه الأسْماء بِلُغَة واحدة.

وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١] يقوّي قَوْلَ مَنْ يقول إنّما أراد بالأسماء الأشْخاص، ويأتي على هذا أنّها التي عرض على الملائكة. ومِنَ النَّاس مَنْ قال: إنّ لفظ الأسماء يدلّ على أشخاص، فلذلك ساغ أن يقول الأسماء، ثمّ عرضهم، وقد قُرِىء «ثُمَّ عَرَضَها»[2] وقُرِىءَ «ثُمَّ عَرضَهُنّ»[3] وهذا يوافق القول بأنّها التّسميات ويأتي عليه القول بأنّ الذي عرض على الملائكة الأسماء دون الأشْخاص.

وقوله تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة: ٣١] يؤكّد أنّ الذي عُرِض على الملائكة الأشخاص، وقد استدلّ قومٌ بهذا على جواز تكليف ما لا يُطاق، قالوا لأنّه تعالى علم أنّهم لا يعلمون، ثمّ أمرهم أن يُنْبِؤُوهُ[4] بها. وقال آخرون: لا دَليل فيه لأنّه ليس على جهة التكليف، وإنّما هو على جِهة التَّقرير والتوقيف. وهذا القول غيرُ بَيِّنٍ، والذي يَظْهر لي فيه أنّه أمرُ تَعْجِيزٍ لأنّه تعالى أراد أن يُريَهُم عَجْزَهم عن مَعرِفة الغيب. وقد استدلّ

= إيراده هاهنا والمقصود منه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء**» فدلّ هذا على أنّه علمه أسماء جميع المخلوقات ولهذا قال: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ يعني المسمّيات..» ويراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٨١، ٢٨٢).

(١) حكاه عنه ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٢٢٣).

(٢) هي قراءة ابن مسعود كما في تفسير الطبري (١/٢٨٥) والمحرّر الوجيز لابن عطية (١/٢٢٣).

(٣) هي قراءة أبيّ بن كعب كما هو عند الطبري (١/٢٨٥) والمحرّر الوجيز (١/٢٢٣).

(٤) في ن «أن ينبؤوا به».

قومٌ أيضاً بهذه الآية على أنّ الاسم هو المُسمّى. ذهب إلى ذلك المهدويّ[1]، ومكّي[2] وغيرهما. وليس فيها دليل لما قدّمته من الاحتمالات التي في الآية.

وفي هذه الآية عندي رَدٌّ على المنجّمين والكُهّان، ومَنْ يدّعي معرفة شَيْءٍ مِن الغيبِ، لأنّ الملائكة إذا لم تعلم إلاّ ما علّمها الله تعالى فالآدميّون أحْرَى[3]، وبهذا يَبْطل قول الإسلاميين من المنجّمين الذين يقولون لا خالقَ إلاّ الله عزّ وجل، وإنّما النّجوم دِلاَلاتٌ على الغيوب وعَادَاتٌ أجْرَاها الله تعالى كما أجْرَى الغيوم والسحب الثَّقيلة دِلالة على الأمطار، وإن كانت ربّما خَابَتْ وبِهذا ونَحوه ردَّ ابنُ الطيّب أقوالهم. وكذا عندي من هذا قُرعة الرَّمْل والكَتفِ ونحو ذلك. وإن كان قد جاء عن النّبي ﷺ في «صحيح مسلم»[4] **«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبياء يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»** فاخْتُلف هَلْ هذا على جهة التصويب له؟ أو على جهة الردّ والتخطئة لمن انتحله[5]؟.

---

(١) نقله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٢٢٤).

(٢) في تفسيره (ج١/ ق٢٥/أ) ونقله ابن عطية (١/٢٢٤).

(٣) قال القرطبي في الجامع (١/٢٨٥، ٢٨٦): «الواجب على مَنْ سُئل عن علم أن يقول إن لم يعلم: الله أعلم، ولا أدري، اقتداءً بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء... روى يونس بن عبدالأعلى قال سمعتُ ابن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ما في زماننا شيء أقلّ من الإنصاف. قلتُ: هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فينا الفساد وكثر فيه الطغام وطُلب فيه العلم للرياسة لا للدراية، بل للظهور في الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يُقسي القلب ويورث الضّغن وذلك ممّا يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى».

(٤) من حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً بأطول من هذا انظر كتاب السلام (رقم ٥٣٧).

(٥) والصحيح أنّ معناه من وافقه خطّه فهو مباحٌ له. ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يُباح. والمقصود أنّه حرام لأنّه لا يُباح إلاّ بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها. وإنّما قال النبي ﷺ: **«فمن وافق خطّه فذاك»** ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهّم متوهّم أنّ هذا النصّ يدخل فيه ذاك النبي ﷺ الذي كان يخطّ. فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبيّ مع بيان الحكم في حقّنا وهذا إشارة إلى علم الرمل. ويراجع كلام القرطبي أبي العباس في «المفهم» (٥/٦٣٢، ٦٣٣).

وفي هذه الآيةِ معنى يَنْبغي التّنبّه له وهو أنّه تعالى لمّا قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] اعْتَرضَتِ الملائكة بعلم قد كان تقدّم عندها[1] فقالت ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: ٣٠] وكان يَجِبُ أن لاَ تعترض على الله تعالى في فعله، ومع ذلك قد فضّلوا أنفسهم عَلى مَنْ كان يَجْعَله[*] بقولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠] فردّ الله تعالى عليهم بأنّه يعلم ما لا يعلمون، ثمّ زادهم آدمُ وعَلَّمه ما لا يعلمون. قال الحسن، وقتادة[2]: رُوي أنّ الملائكة قالت حين خلق الله آدم: لِيَخْلق ربُّنا مَا شاء فَلَنْ يَخْلُق خَلْقاً أعلمَ مِنّا وَلاَ أكْرم عَليه مِنّا. فأراد الله تعالى أن يُريهم من علم آدم وكرامته خِلاف ما ظنّوا. ثُمَّ إنّه تعالى أمرهم بالسجود لآدم كرامةً له، ولهذه المعاني كلّها اعتذاراتٌ اختلف النّاس فيها تركتها اخْتِصاراً.

وهنا مسألة اختلف النّاس فيها، هل الصّالحون من النّاس والأنبياء أفضل من الملائكة؟ أم الملائكة أفضل من كلّ خلق[3]؟ والذي تدلّ عليه هذه الآية أنّ الملائكة أفضل، ألا ترى إخبار اللّهِ تعالى إيّاهم بما أراد أن يَخْلُق وإدلالهم في القول وإخبارهم عن أَنْفُسهم بِالتَّسبيح والتّقديسِ، وَمَا رَدَّ تعالى عليهم شيئاً من ذلك، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠].

(٣٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ الآية [البقرة: ٣٤].

في هذه ما يدلّ على أنّ مجرّد الأمر لا يُحْمَل على الإباحة لأنّه تعالى وصف إبليس بأنّه أبى مِن السّجود الذي أُمِر به، ولم يَرَ له عُذْراً بِاحْتمال الإِباحة، وَلَوْ لَمْ يَكن نفس الأمر يقتضي الامتثال لكان له عُذْرٌ. وفيه أيضاً

(١) يراجع المحرّر الوجيز (١/١٦٥).
(*) في ن «يجعل».
(٢) المصدر السابق (١/١٧٢).
(٣) يراجع كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/٢٩٢ ـ ٢٩٤).

دَليل على أنّه لا يُحمل على النَّدْبِ بل يُحمَلُ على الوجوبِ لِأَنَّ الله تعالى قد كفّره بمخالفة الأمر، وإذا بطل قول الإباحة وقول النَّدب، بطل قوْلُ الوَقْفِ. وإبليس لم يُخْتَلَف أنّه كان مُؤْمِناً حتّى عَصى الأمْرَ واسْتَكْبَرَ، إلاّ أنّه اختُلِف هل كان مِن الملائكة أم لا؟ فَذَهَب الجمهورُ إلى أنّه كان من الملائكة وأنّ الاستثناء مُتّصل، قالوا كان خَازِناً ومَلَكاً على سَماء الدُّنْيا واسمه عزازيل(*) قاله ابن عبّاس[1].

وقال ابنُ زيْدٍ[2]، والحسن[3]: هو أبو الجنّ كما أنّ آدم أبو البشر، ولم يَكُ قطُّ مَلكاً، ورُوي أيضاً نحوه عن ابن عبّاس[4]، قال[5]: واسمه الحارث.

وقال شهرُ بن حوشب[6]: كان من الجنّ الذين كانوا في الأرض وقاتلهم الملائكة فَسَبوْهُ صغيراً وتَعبّد مَعَ الملائكة، وخُوطِب مَعها. فالاستثناء على هذا مُنْقَطِعٌ. قال بعضُ مَنْ ذَهب إلى هذا القولِ: كيف يكون من الملائكة وقد عَصى أمْرَ رَبِّه والله تعالى يقول في صفة الملائكة: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] ورجّح الطبري[7] القول الأوّل وقال: ليس في خَلقِه من نَارٍ ولا في تركيب الشّهوة فيه والنّسل حين غضب عليه ما يَرُدُّ أنّه كان من الملائكة. وقوله عزّ وجلّ: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]. يتَخرَّج على أنّه عَمَلَ عَمَلَهُم، فكَان منهم

(*) في ن «عزرائيل».

(١) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٧٨/١) والمؤلّف نقل كلامه برّمته إلى نهاية الكلام على حقيقة إبليس كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.
وهذا القول رواه الطبري عنه أيضاً في تفسيره (٢٩٥/١) ويراجع معالم التنزيل (٨١/١، ٨٢) وتفسير ابن كثير (٧٨/١، ٧٩).

(٢) (٣) يراجع جامع البيان (٢٩٧/١، ٢٩٨ ـ ط ابن حزم).

(٤) المصدر السابق (٢٩٩/١).

(٥) في أ «قالوا».

(٦) بنحوه في المصدر السابق (٢٩٧/١).

(٧) يراجع جامع البيان (٢٩٨/١ ـ ط دار ابن حزم).

في هَذا، أو عَلى أنّ الملائكة تُسمّى جِناً لاسْتِتَارِهَا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] فَإِنْ قُلتُم: إنّه قد كان مُؤمناً فما معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]؟ فالجواب أنّه اختُلف فيه فقيل: معناه مِن العاصين، وفي هذا نظرٌ، وقيل: معناه وصار مِنَ الكافرين. قال ابن فورك: هذا خطأٌ تردُّه الأصول[1]. وقيل: معناه أنّه كان في علم الله أنّه سَيَكْفُر، وقيل: قد كان تقدّم من الجنّ كُفْرٌ فشبّهه الله تعالى بهم، وجَعَله منهم لما فعله من الكفر فعلهم. واختُلِف هل كَفَرَ إبليسُ جَهْلاً أو عِناداً على قَوْلَيْنِ بين أهل السُّنَّة، ولاَ خلاف أنّه كان عالِماً بالله تعالى قبل كُفرِه، وقد أنْكر كُفرَ العِناد قومٌ من أهل السّنّة وأَجازَهُ قَومٌ وصحّحوه.

وقوله تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] أَمْر إِباحةٍ وكذا قوله تعالى: ﴿وَكُلَا مِنْهَا﴾.

(٣٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

نَهْيٌ وَليس فيه دَليل على أنّ مُجَرَّدَه يُحْمل على التحريم أو الكراهة، لأنّه قد اقترنَتْ به قَرينة تَدلُّ على أنّ المُرادَ بِهِ التحريم لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] وقد ذكر القاضي أبو محمّد في «تفسيره»[2] أنّ في الآية ما يَدُلُّ على أنّه على التحريم، وهو وَهْمٌ، ولا خِلاف أنّ إبليس مُتولّي غِوايةِ[3] آدم. واختلف في الكيفية، فقيل: دَخل الجنّة بعد إخراجه منها وأغواهما مشافهةً. وقيل: لم يدخل الجنّة إلاّ آدم بعد أن أخرِج منها، وإنّما أغوى آدَم سُلطَانُه ووسواسه الذي أعطاه الله إيّاه كما قال النَّبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[4] وفي هذه الآية ما يُبطل قولَ مَنْ

---

(١) يراجع كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٢٣٢ ـ ٢٣٤) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٢) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (١/٢٣٧ ـ ٢٤٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٣٠٤).

(٣) في ن «إغواء».

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥) ومسلم في السلام (٢١٧٥) كلاهما من حديث صفيّة بنت حُيَي.

أَنْكر الجنّ والشياطين. وفيه أيضاً الردّ على مَنْ أَنْكر أنّ الجنّة مخلوقة الآن، وزعم أنّها سَتُخْلَقُ بعدُ. وقد ذكر بعضُهم الخِلاف في الجنّة التي أسكنها آدمَ وزوجته هل هِيَ جَنَّة الخلود، أو جَنّة أُعدّت لهما؟ قال: وَذَهَب مَنْ لم يجعلها جَنّة الخُلدِ إلى أَنَّ مَنْ دَخَل جَنّة الخُلْد لا يخرج منها، وهذا لا يمتنع إلاّ أنّ السَّمْع وَردَ أَنّ مَن دَخَلها مُثَاباً لاَ يَخْرُج منها، وأمّا من دخلها ابتداءً كآدم فَغَيْرُ مُستَحِيل خُرُوجُه مِنها. ورأيتُ ابن حزم قد ذكر هذا وزعم أنّ مُنذِرُ بنُ سعيد ذهب إليه[١].

وقد استدلّ قومٌ بقصّة آدم في أكله من الشجرة بعد النّهي على جَواز وُقُوع المعاصِي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] وهي مسألة قد اختلف فيها اختلافاً كثيراً لأشياء وَرَدَت عن قوْم من الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام توهم ذلك، وقد اعتذر قومٌ عنها، فممّا اعتُذِر به في قصّة آدم عليه الصلاة والسلام أن قيل: إنّما أكلا من غير الشجرة التي أشير إليها، فلم يتأوّلا النّهي. وَاقِعاً على جَميع جِنسها. وقال آخرون: تأوّلا النّهي على النّدب[٢]. وقال ابن المسيّب: إنّما أكل آدم من بعد أن سَقتْه حَوّاء الخَمْرَ، فكان في غير عقله[٣]. وأمّا الذين جوّزوا المعاصي، فقالوا: إنّما أكلها عامداً بخلاف النّهي، وما وجد إلى التأويل سبيل فهو الوجه. ووجه التأويل في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] أي فعل فِعْلاً صورته صورة المعصية لأنّه في مقابلة النَّهْي، فهو مِن حَيْث أنّه خلاف الأمر معصية وغِواية فإن كان عن عَمَدٍ وذكر فهو حقيقة، وإن كان عن تَأْويل أو عن نِسيان أو ذُهول ففي إطلاقه تجوّز وذهول، وهو الذي يمكن أن يقع من الأنبياء عليهم السّلام ويُؤاخذون به إذا وقع منهم.

---

(١) قال أبو محمّد بن حزم في الفِصل (١٤٢/٤، ١٤٣): «وكان القاضي منذر بن سعيد يذهب إلى أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان إلاّ أنّه كان يقول: إنّها ليست التي كان فيها آدم ـ عليه السلام ـ وامرأته واحتجّ في ذلك بأشياء. .» ثمّ ساق حُججه وبيّن خطأه فيما ذهب إليه.

(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٢٤٢/١) والجامع لأحكام القرآن (٣١١/١، ٣١٢).

(٣) رواه ابن جرير الطبري عنه في تفسيره (٣١٢/١) ولكنّ سنده ضعيف.

(٣٥) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

نَهيٌ عن القُرْبِ، وجعله كِنايةً عن الأكل[١] لأنّ المعنى في الآية ولا تقربَاها بأكْلٍ. وقال بعضُهم: إنّ الله تعالى لمّا أراد النّهي عن أكْلِ الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكْل وما يدعو إليه وهو القرب. وهذا أصل جيّد في سَدِّ الذّرائع[٢].

(٣٦) ـ وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

(٤٠) ـ (٤١) وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤٠، ٤١].

النّعْمَةُ هُنا من المفسّرين من عيَّنها بِنعمة مخصوصة، والصّواب حَمْلُها على العموم، وفي هذه الآية دليل أنّ لِلّه على الكفّار نِعْمَةً خلافاً لِمَنْ قَالَ لاَ نِعْمَة لِلّه تعالى عليهم، وإنّما النّعمة على المؤمنين، ولأجل هذا حكى مكّي[٣] أنّ الخطاب في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إنّما هو للمؤمنين منهم بمحمّد ﷺ. وقال ابنُ عبّاس وجمهور العلماء: بل الخطاب لجميع بَني إسرائيل في مدّة النّبي ﷺ مؤمنهم وكافرهم. والضّمير في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يُرادُ به على آبائكم[٤]. وفي هذه الآية ما يدلّ على وجوب شكر نعمة الله، لأنّ أمره تعالى بذكر النّعمة أمرٌ بِالشّكر، وقد قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)﴾ [البقرة: ١٥٢] ولاَ خِلاف في وجوب ذلك.

---

(١) في ن «فنهى وجعل المعصية بالأكل».

(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٣٨/١).

(٣) يراجع تفسيره (ج١/ ق٢٧/ ب) والمحرّر الوجيز (٢٥١/١) والملاحظ أنّه لا يوجد هذا النقل في تفسير مكّي!.

(٤) يراجع: جامع البيان (٣٢٧/١، ٣٢٨) والمحرّر الوجيز (٢٥١/١) ومعالم التنزيل (٨٦/١، ٨٧) وزاد المسير (٧٢/١، ٧٣) والجامع لأحكام القرآن (٣٣٠/١، ٣٣١) وتفسير ابن كثير (٨٣/١، ٨٤).

وإنّما اختلف هل يجب عَقْلاً أم شرعاً؟ والصّواب أنّها إنّما تجب شرعاً بما دلّتْ عليه هذه الآية ونحوها.

(٤٠) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

اختُلف في تعيين هذا العهد، والصّواب أن يُقال قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾ عامٌ في جميع أوامِره ونَواهيه. وقوله: ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ هو أن يُدخلهم الجنّة. وهذهِ عِدةٌ منَ الله تعالى بالثّواب، أوجبها تعالى لِعبده تَفَضُّلاً منه، لأنَّ عمل العَبْد بالطّاعة يوجب له الثّواب خِلافاً لمن اعتقد ذلك من المعتزلة.

(٤٠) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

أمرَ تعالى عبيده أن يكونوا أبداً على خَوْفٍ مِن عِقَابِهِ فيعملوا ولا يتّكلوا. وقد اختلف أهل المقامات ما الذي ينبغي أن يعتمد عليه الوليُّ ويُغَلِّبُه في نفسه الخوفَ أو الرّجاء؟ وسيأتي لهذا موضع يُذكَرُ فيه إن شاء الله تعالى.

(٤١) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١].

دليل خطاب هؤلاء لأنّه لم يقل به أحَدٌ، وفي ذلك دليل على ضعف القول به خِلافاً لمن رآه في هذا الموضع دليلاً معتمداً عليه[١]، ويمكن أن يكون لتخصيص النّهي، بأن يكونوا أوّل كافرٍ به فائدة، لأنّ النّهي عن ذلك يَدُلُّ[٢] وإن كان الكفر كلّه قبيحاً على أنَّ أوّل السَّابِقِ فيه أشدّ قُبحاً وأَعْظَم للإثم لِقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] وقوله: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ

---

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/١): «لا حُجّة في هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب، وهم الكوفيون ومن وافقهم، لأنّ المقصود من الكلام النّهي عن الكفر أوّلاً وآخراً، وخصّ الأوّل بالذكر لأنّ التقدّم فيه أغلظ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحداً، وهذا واضحٌ» ويراجع المحرّر الوجيز (٢٥٢/١) وتحقيقاً جيّداً للشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير (٤٦٠/١ ـ ٤٦٣).

(٢) في أ «يرد».

عِلْمٍۗ﴾ [النحل: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال عليه الصّلاة والسلام: «**إِنَّ عَلَى ابْنِ آدمَ القَاتِلَ مِنَ الإِثْم فِي كُلِّ قَتِيلٍ ظُلماً كِفْلاً مِنَ الإِثْم، لِأنَّه أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ**»[١] وقال: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً...**» الحديث[٢].

فَإِنْ قيل: فكيف نَهاهُم تعالى أَنْ يَكُونوا أَوَّل كَافِرٍ به، وقد كَفر قَبلهُم كُفّارُ قُريش؟ فالجواب عن ذلك أَنَّ مَعْنَاه من أَهل الكتاب.

(٤١) ـ وقَوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

اختُلف في تأويله فقيل: إنّ الأَحْبار كَانوا يعلّمون دينهم بالأُجرة فَنُهُوا عن ذلك. وقال بعضهم: كان للأحبار مَأكلة يأكلونها على العلم كالرَّواتب. وقيل: إنّ الأَحبار أَخَذُوا رِشًى على تغيير صِفة[٣] محمّد ﷺ في التّوراة[٤].

وقيل: المعنى ولا تشتروا بأوامري ونَواهيّ وآياتي الدُّنْيا والعَيش الذي هو نَزْرٌ. وقد اختُلِف في جواز بَيْع المُصحف[٥]، والجُمهور على جَوازه. ويحتمل أن يتعلّق بالآية مَنْ يُحرِّم بَيْعَه لِعمومها، ولا حجّة له فيها لما فيها من الاحتمالات المتقدّمة[٦]، ولما مرّ عليه السّلف من بيعه، وهم أعلم بالتأويل. وكذلك اختُلِف في تعليم القرآن بالأجرة، فأُجِيز، وكُرِه، ومُنِعَ والجُمهورُ على جَوازه. ويحتمل أن يتعلّق بظاهر الآية من لا يُجيزه بالأجرة. ولا حجّة له فيه، لما قدّمته، ولما جاء من العمل في ذلك عن النّبيء ﷺ من حديث الرُّقية بالحمد لله، وهو حديث صحيح[٧]. وأمّا تعليم

(١) بنحوه مرفوعاً من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٥) ومسلم في القسامة (١٦٧٧).

(٢) أخرجه من حديث جرير بن عبدالله مطوّلاً وفيه قصّة مسلم في صحيحه رقم (١٠١٧).

(٣) كذا في ب وفي أ «قصّة».

(٤) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٢٥٤/١).

(٥) كذا في أ وفي ب «الصحف».

(٦) في أ «المتقدّمات».

(٧) يراجع صحيح البخاري في الطبّ (٥٧٣٦ و٥٧٤٩) ومسلم في السلام (٢٢٠١).

سائر كتب الشّريعة بالأُجرة فمكروه مشهور ذلك عن مالك، وقد أجازه قومٌ. والقولُ فيه على ما تقدّم إن شاء الله[(١)].

(٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الصَّلاة في عُرْفِ الشَّرْع تَقَع على أفعال مخصوصة، وقد اختُلِف في أصلها من اللّغة، فقيل: الصّلاة في اللّغة الدُّعاء، ولِذلك سُمِّيت الصلاة على الميّت، صلاة، وليس إلاّ دُعاء[(٢)]، ومنه قول الشاعر:

.... وصــلّــى عَــلَــى دَنِّــهَــا وَارْتَــسَــمْ[(٣)]

وقيل: الصَّلاةُ من الصَّلَويْنِ، وهما عِرقانِ في الرّدف يَنْحَنِيانِ في الرّكوع والسّجود. قال الشاعر[(٤)]:

تــركــت الــرُّمْــحَ يَــعْــمَــلُ فِــي صَــلاةٍ ....

وقيل: هي مأخوذ من صليتُ العود في النّار إذ أعطفتَه وقوّمته ومنه قول الشاعر[(٥)]:

فَــلاَ تَــعْــجَــل بِــأَمْــرِكَ وَاسْــتَــدِمْــهُ فَــمَــا صَــلَّــى عَــصَــاهُ كَــمُــسْــتَــدِيــمِ

وقيل: هي مأخوذة من الصِّلة وهي الوَصلة، وزنها على هذه عَلفة[(*)] مقلوبة من فعلة التي هي وصلة وهذا أضعف الأقوال[(٦)].

---

(١) يراجع حول هذه المسألة كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٥٣ ـ ٤٥٨).

(٢) حول هذا يراجع المجمل لابن فارس (ص٤١٤) ولسان العرب «صلا» (٤/٢٤٨٩، ٢٤٩٠).

(٣) هو الأعشى، وصدر البيت: وقابلها الرّيحُ في دنّها. كما في الديوان (ص١٩٦) وفي اللسان «صلا» (٤/٢٤٩٠).

(٤) عجزه: كأنّ سنانه خرطوم نَسر. ينظر هامش المحرّر الوجيز (١/١٠١ ـ ط المغرب).

(٥) هو قيس بن زهير: كما في الموضع السابق من اللسان (٤/٢٤٩٢).

(*) في ن «عفلة».

(٦) يراجع جامع البيان (١/١٣٦) والمحرّر الوجيز (١/١٤٦، ١٤٧) وزاد المسير (١/٢٥) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٤٢٠ ـ ٤٢٢).

وقد اختلف الأصوليّون هل غيّر الشّرع هذا الاسم عن موضوعه في اللغة أم لا[1]؟ فذَهب كثيرٌ منهم إلى أنّه بَاقٍ على موضوعه من اللّغة قيّده الشرع بقيود وشروط وهو القاضي أبو الطيّب. وذهب غيره إلى أنّه في الشريعة مَنْقولٌ عن مَوضُوعه من اللغة إلى هذا المعنى الشرعي المركّب من السّجود والركوع والقيام إلى غير ذلك ممّا هو مجموع الصلاة. وكيف ما كان قد فهم المراد [به في الشرع وأنّها فعل على وجه مخصوص إلا أنّه اختلف هل هو مُجْمَل لا يُفهم المُراد][2] من لفظه ويفتقِر في البيَانِ إلى غيرِهِ؟ فلا يصحّ الاستدلال به على صفة ما أوجبه الشّرع؟ أم هو عامّ يصحّ الاستدلال به على ذلك، ويجِبُ حَمْلُهُ على عُمومه في كلّ ما يتناوله الاسمُ من أنواعِ الدُّعاءِ إلاّ مَا خصّه الشَّرعُ؟ على قولين معلومين. وإذا قُلنا: إنّه مُجمَلٌ خَرج من ذلك جَواز تأخير البيانِ [*]لِوقْتِ الحاجة خِلافاً لِمَنْ مَنَعه. وقال أبو الحسن علي بن محمّد: يَجُوزُ أن يرجع ذلك إلى صلاة متقدّمة[3]. وهذا الذي قاله احتمال صحيح لأنّ الآية مدنية. وقد أجمع العلماء على أنّ الصلاة فُرِضت بمكّة ليلة الإسراء. واختُلف[**] في تاريخ الإسراء فقيل: بَعَد مَبْعَثِ النّبيء ﷺ بِسنة ونصف، وقيل: قبل الهجرة بِسنة، وقيل: بعدما أُوحي إليه بخمس سنين[4]. واختلفوا في صفة الفرض. فقيل: فُرِضَتْ رَكعَتَيْنِ[5] رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ. ومن رُواة هذا مَنْ يقول: زِيدَ في صَلاَةِ الحضر

---

(١) يراجع كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦٩/١، ١٧٠).
(٢) سقطت من أ.
(*) في ن «إلى».
(٣) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٩/١) وتمام كلامه: «ويجوز أن يكون مجملاً موقوفاً على بيانٍ متأخّر عند من يجوّز ذلك».
(**) في ن «واختلفوا».
(٤) يراجع تحقيق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٠٣/٧).
(٥) هذا اللفظ ورد من قول عائشة في الصلاة من صحيح البخاري (١٠٩٠) وعند مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) وقول عائشة ممّا لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع للنبي ﷺ.

بالمَدينة[1]. وقيل: فُرِضَتْ أَرْبعاً أَرْبعاً فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ وَنُقِصَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ.[2] وقيل: فُرِضَتْ أَرْبعاً في الحَضَرِ وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَجَاءت بذلك كلّه أحاديث صحاح[3]. وجاء جبريل ـ عليه السلام ـ لِغَدٍ من ليلة الإسراء فَصَلَّى بِالنَّبِيء ﷺ الخَمْسَ صَلَوَاتِ المَفْرُوضَةَ[4]. واختُلف هل كان قبل فرض هذه الصلوات الخمس أخرى أم لاَ؟ فقالَ جماعة[5] من العلماء لم يكن صَلّى النبيُء ﷺ صَلاةً مَفْرُوضة قبل الإسراءِ إلاّ مَا كان أُمِر بهِ مِن قيام اللّيل من غير تحديد. وحكى مكّي[6] عن إبراهيم بن إسحاق أنّه قال: أوّل أمر الصلاة أنّها فُرِضت بمكّة ركعتين في أوّل النّهار وركعتين في آخره، ثمّ كان الإسراء ليلة سبعة عشر من شهر رَبيع الآخر[*] قبل الهجرة بسنة، ففرضت الخمس وأَمَّ جِبريلُ ـ عليه السلام ـ وكانت أوّل صلاة الظهر، وتوجّه إلى بيت المقدس[7].

(٤٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

إنْ قيل لِمَ خُصّ الرّكوع من جميع الصّلاة بعد أن أمر بالصّلاة ففيه جَوابَانِ: **أحدهما**: أنّ الركوع بمعنى الصّلاة، أي صَلُّوا مع المصلّين، **والثّاني**: قال قوم خَصَّه بالذكر لأنّ صلاة بني إسرائيل لم يكن فيها ركوع.

وفيه عند جوابٌ ثالث: أن يكون أراد بالركوع هنا التواضع لله تعالى

---

(١) ورد معناه في بعض طرق البخاري عن عائشة (٣٩٣٥).
(٢) ثبت هذا من حديث ابن عبّاس وفي آخره «وفي الخوف ركعة» كما عند مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧).
(٣) للعلماء طرق في الجمع بين هذه الأحاديث استوفاها ابن عبدالبرّ في التمهيد (٢٩٣/١٦ ـ ٣١٨) وابن حجر في الفتح (٤٦٤/١) والشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/٣ ـ ٢٠٤).
(٤) يراجع كتاب الصلاة من صحيح البخاري (٣٤٩).
(٥) في ب «جمع».
(٦) في تفسيره (ج١/ ق٦٤/ أ).
(*) في ب «الأوّل».
(٧) يراجع كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٦٥/١).

والتّذلّل له، والانقياد، فيكون ركوعاً لغويًا لا شرعيًا. ومنه قول الشاعر:

ولاَ تُهِينَ الفَقِيرَ[1] علَّكَ أَنْ   تَرْكَعَ يَوْماً وَالدَّهْرِ قَدْ رَفَعَهُ

ويحتمل أن يُقال خصّص الركوع تَشْرِيفاً له كقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمن: ٦٨].

﴿٤٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

الزّكاة في الشرع تَقَعُ على نَوعٍ من المال مخصوص. وله في اللّغة معنى آخر غُيّر إليه واختُلِف فيه ما هوَ؟ فقيل: الزّكاة في اللّغة النموّ، تقول: زَكَا الشّيءُ إِذا نَمى. وتقول العربُ إذا كثرت المؤتفكاتُ: زَكَا الزَّرْعُ. فسُمّي القَدْرُ الذي أُوجبه الشرعُ للمساكين في المال زكاة[2]، وإن كان في الحقيقة نَقْصاً لأنّه يُرْجى فيه النموّ بالبركة والأجر، الذي يثيب اللّهُ تعالى به المزكّي. وقيل: الزّكاة مأخوذة من التّزكية التي هي التطهير، ومنه تزكية الشّاهد، ألا ترى أنّ النّبيء[3] ﷺ سمّى في «الموطإ»[4] ما يخرج من الزّكاة أوساخ النّاس. والكلام في سائر ما في هذا اللّفظ من الأحكام كالكلام في الصلاة، ثمّ قال: وأمّا الزكاة فمجملة لا غير، وليس كما ذكر بلِ الخلاف فيهما سواء. وهذا الأمر في هذه الآية ونحوها، فالصّلاة والزّكاة أمر وجوب. وقد تسوغ الحجّة لمن يرى وجوبَ صَلاةِ الجَنازة[5]، ووجوب زكاة الفِطر ويرى أنّ وجوبهما بالقرآن لاَ بالسّنة خَاصّة.

﴿٤٤﴾ - قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

---

(١) في ب و ن «لا تعاد الضعيف» وهو كذلك في «المحرر الوجيز» وفيه «الفقير» (٢٥٧/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٤/١) والبيت في لسان العرب «هون» غير منسوب (٤٧٢٤/٦).

(٢) يراجع في هذا أحكام القرآن للهرّاسي (٩/١) والمحرّر الوجيز (٢٥٦/١) ومفردات الأصبهاني (ص٣١٢، ٣١٣) والجامع لأحكام القرآن (٣٤٥/١).

(٣) في أ «أنّ أسلم سمّى في الموطأ».

(٤) في كتاب الصدقة (٢/٦٠٠/٢٨٥٦).

(٥) في أ «الجنائز».

هذا تَقْرِيعٌ(*) وتَوْبيخٌ، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ تَتْرُكُونَ كَمَا قَال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] واختُلف في معناها. فقال ابن جُريج: كَانت الأَحْبار يحُضّون النَّاس على طاعة الله ويواقِعون[1] المعاصي[2]. وقال غيره: كانوا يحضّون على الصّدقة ولا يتصدّقون. وقيل: كانوا إذا استرشدهم أَحدٌ من العَرَب في اتّباع[3] محمّد ﷺ دلّوه على ذَلك ولا يَفْعلونه هُم. وقال ابنُ عبّاسٍ: كانوا يأمرون أَتْباعَهُم بِاتّباع التّوراة، ويُخالفونها في جَحْدِهم منها صِفَة النّبيء[4] ﷺ[5]. وفي هذه الآية حُجّة لمنْ يَرى مِن المعتزلة أنّ مَنْ كَان على معصية، فليْسَ لَه أن يَحْتَسب في رفع المعاصي والحقّ أنّ له أن يحتسب والمُستند في ذلك الإجماع، والآية إنّما وَرَدتْ على التّمام والكمال وما هو الأكمل والأفضل والمندوبُ إليه.

(٤٧) - وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ (٤٧)﴾ [البقرة: ٤٧].

في هذه الآية دليل على أنّ العموم قد يَرِدُ والمُرَادُ به الخصوص لقوله تعالى: ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لقَوْلِهِ لأمّة محمّد ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٧] ولذلك قال المفسّرون: ﴿وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عالمي زمانهم[6]. ويحتمل أن يجعل فضيلة بني إسرائيل مخصوصة في كثرة الأنبياء ونحو ذلك فيكون تفضيلهم على العالمين بإطلاق ولا يختص بعالمي زمانهم.

(*) في ن «تقرير».

(١) في أ «يفعلون».

(٢) يراجع تفسير الطبري (١/٣٣٩، ٣٤٠) والمحرّر الوجيز (١/٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) في أ إضافة «سيّدنا».

(٤) في ب «محمّد».

(٥) بنحوه عند الطبري في تفسيره (١/٣٣٩، ٣٤٠) وبمثله في المحرّر الوجيز (١/٢٥٨) والعُجاب لابن حجر (ص٨٨، ٨٩).

(٦) يراجع جامع البيان (١/٣٤٨، ٣٤٩) والمحرّر الوجيز (١/٢٦٢) وتفسير القرطبي (١/٣٧٦) وتفسير ابن كثير (١/٨٩، ٩٠).

(٤٧) ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٧].

سَببُ هذه الآية أنّ بني إسرائيل، قالوا: نَحْنُ أبناءُ الله وأبناء أنبيائه وسَيَشْفَعُ لَنا آباؤنا، فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنّه لا يقبل فيه الشفاعات[1] ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ وهذه الآية مِمّا يحتجّ به المعتزلة في إبطال الشفاعة وبقوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ (١٠٠)﴾ ونحو ذلك، ولا حُجّة في الآية لأنّها محتملة أن تكون في الكافرين خاصّة وحقّق هذا الاحتمال وصحّحهُ حتّى لا يجوز غيره متواترُ الأحاديث في مسلم[2] والبخاري[3] وغيرهما بالشفاعة في المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

يدُلُّ على أنّه لاَ يَجُوزُ تغييرُ الأقوالِ المنْصوصِ عليها. ويُؤْخَذُ من هذا أنّه لا تَجوز قراءة القرآن بالفارسية وغيرها من الألسُن خِلافاً لأبي حَنيفة، وكذلك نَقْل حديث الرّسول ـ عليه السلام ـ بالمعنى يمكن أن يتعلّق في المنع منه بهذه الآية[4]. وقد رُوي أنّ النّبيء ﷺ قال: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرِءًا سَمِعَ مَقالَتي فَوَعَاها فَأدّاها كَما سَمِعَهَا**»[5].

(٦٢) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٦٢].

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فَذَهب بعضُهم إلى أنّها منسوخة. ورُوي عن ابن عبّاس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنّها نَزلتْ في أوّل الإسلام وقرّر[6] الله بها أنّ مَنْ آمن بمحمّد ﷺ ومَنْ بقي على

---

(١) في ب «لا تقبل فيه الشفاعة».

(٢) من حديث أبي هريرة في الإيمان (١٨٢) ومن حديث أبي سعيد الخدري (١٨٣).

(٣) من حديث أبي هريرة في الصلاة (٨٠٦) ومن حديث أبي سعيد الخدري في التوحيد (٧٤٣٩).

(٤) في ب «في هذه».

(٥) قريباً من هذا اللفظ أخرجه ابن حبّان وصحّحه من حديث ابن مسعود مرفوعاً كما في الإحسان رقم (٦٨) والحديث عند غيره بلفظ «نضّر الله امرءًا...» رواه أحمد (٤٣٧/١) والترمذي (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) وصحّحه الألباني وغيره كما في صحيح الجامع (٦٦٤٠).

(٦) في ب «فرز».

يهوديّته ونَصْرانيته وصابيته، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر [من جميعهم][1] فله أجره ثمّ نسخ ما قرَّر مِنْ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥] ورُدّت الشرائع كلّها إلى شريعة محمّد ﷺ[2]. وذهب بعضهم إلى أنّها غير منسوخة واختلفوا في تأويلها، فقال سُفيان الثّوري[3]: الذين آمنوا في هذه الآية المنافقون من أمّة محمّد ﷺ كأنّه قال الذين آمنوا في ظاهر أمْرِهم وقرنهم باليهود والنّصارى والصّابئين. ثُمّ بيّن حُكْمَ مَن آمَن بالله واليوم الآخر من جميعهم، فمعنى قوله تعالى من آمَنَ في المؤمنين المذكورين مَنْ حَقّق وأخلص. وفي سائِر الفِرق المذكورةِ مَنْ دخل في الإيمان وقالت فِرْقَة: الذين آمنوا هم المؤمنون حَقًّا بمحمّد ﷺ.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٢] يكون فيهم بِمعنى مَن ثَبت ودام[4] وفي سائر الفِرق مَنْ دخل فيه. قال السُّديُّ: هم أهل الحنيفيّة ممّن لم يلحق[5] بمحمّد ﷺ [كزيد بن عمرو بن نُفيل، وقس بن ساعدة وورقة بن نوفل ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾][6] إلاّ مَنْ كَفر بعيسى ـ عليه السلام ـ والنّصارى كذلك ممّن لم يلحق محمّداً ﷺ والصّابئين كذلك. وقيل: إنّها نَزَلتْ في أصحاب سَلمان الفارسي، وذلك أنّ سَلمانَ صَحِب عُبَّاداً من النّصارى فقال له أحدهم: إنّ زمان نبيّ قد أضلّ فإنْ لَحِقته فآمن به، فلمّا جاء رسُولُ الله ﷺ ذكر له خَبَرهم وسأله عنهم فنزلت الآية[7]. فمحصول هذا

(١) سقطت من أ.
(٢) رواه الطبري عنه في تفسيره (٤٢٦/١) ويراجع كلام ابن كثير في تفسيره (١٠٤/١، ١٠٥) وابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب (ص٩٢، ٩٣).
(٣) يراجع المحرّر الوجيز (٢٩٨/١) والجامع لأحكام القرآن (٤٣٢/١).
(٤) في ب «داوم».
(٥) سقط من ب.
(٦) يراجع المحرّر الوجيز (٢٩٩/١) ومعالم التنزيل (١٠٣/١).
(٧) رواه الطبري في تفسيره (٤٢٣/١ ـ ٤٢٦) والواحدي في أسباب النزول (ص١٤، ١٥) وفي الأسانيد ضعف وانقطاع فراجع كلام ابن حجر في العجاب (ص٩٠، ٩١) وظاهر صنيعه تقوية الطرق بعضها ببعض والله أعلم.

القول أنّ من آمن بالله، وعمل صالحاً، وكان قبل بعثة النّبيء ﷺ لهم أجرهم عند ربّهم. وفي هذه الآية عندي احتمالان آخران:

أحدهما: أنْ يريد بقوله ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مَنْ آمن بمحمّد ﷺ مِن العَرب وبقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ﴾ مِنْ هؤلاء الطوائِفِ سِوى العَرَب يريد بمحمّد ﷺ فكأنّه قال: إنّ الذين آمنوا ومَنْ آمن مِن اليهود والنّصارى والصّابين فلهم أجرهم عند ربّهم فتكون الآية كلّها في المؤمنين بمحمّد ﷺ.

والاحتمال الثاني: أن يريد بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ والآية مَنْ لم تَبلغه الدّعوةُ من هؤلاء الطوائِفِ، لأنّه قد اختُلف فيهم، فقيل: إنّ أحكام[1] شريعة محمّد ﷺ غيرُ لازِمة لهم ولا يكفرون بمخالفتها، وذهب قومٌ مِنَ الخَوارج إلى أنّها لازمةٌ لهم، وأنّهم كفّار[2] بمخالفتها. وهذا مردودٌ بِقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وذهب الجمهور إلى أنّها لازمة لِمن لم تبلَغهُ ولكنّه يُعْذَر بجهله ومغيبه عن المَعرفة. ويمكن أن تتأوّل الآية على هذا، ووزانُ هذه المسألة من مسائلِ الأصول مَسْألة مَنْ لم يبلغه النَّسْخُ، ومِنْ مسائِلِ الفروع مسألة الوَكيل يُعْزَلُ ولاَ يَعلم العَزل، وقد حُكِي عن الشّيخ أبي الحسن الأشعري أنّه يجوّز أن يُعَادَ مَنْ لم تبلغه الدّعوة والمجانين ويدخلون الجنّة، ويجوز ألاّ يُعادوا ولم يُرِدْ عنه قَطْعٌ في ذلك.

(٦٧) - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ الآية [البقرة: ٦٧].

هذه الآية مُقدَّمةٌ في التلاوة مؤخّرة في المعنى[3]، من الآية التي بعدها وهي قوله: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ الآية [البقرة: ٦٧] مؤخَّرة في التلاوة ومقدّمة في المعنى على الآية قبلها[*]. وإنّما يُقدَّر هذا لأنّ البقرة إنّما أمر بِذبحها بِسبب

(١) «أحكام» ليست في أ.

(٢) في أ «كافرون».

(٣) في أ «هذه الآية في التلاوة مقدّمة وفي المعنى مؤخّرة» وكذا في ن.

(*) في ن «المتقدّمة».

القَتيل وقَع أوّلاً، ثم الأمْرُ بذبح البَقرة بعد ذلك[1]. ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا﴾ مُقدّماً في النّزُول، وجَاءَتِ التّلاوةُ به على ما هو مؤخّر ويجوز أن ترتَّب نُزُولُها على حسب تلاوتها[2] فكأنّ الله تعالى أمرهم بذبح البقرة حتّى ذبحوها، ثمّ وقع أمْرُ القَتِيل فأُمِرُوا أن يضربوه ببعضها، ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تِلاوتها، وإن كان أمر القتيل مُقَدَّماً في المعنى لأنّ الواوَ لاَ توجِبُ ترتِيباً[3]، كقول القائل اذكر إذا أعطيتَ زيْداً ألف دِرهم وابني داري. والبِناء مُقدَّم على العطيّة. ونظيره في قصّة نُوح بعد ذِكر الطوفان وانْقضائه في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] فذكر إهلاك مَنْ هَلك منهم، ثُمّ عطف عليه[4] بقوله: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١] فالمعنى يَجبُ مراعاة ترتيبه لا اللّفظ، وقد اختُلف في قوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا﴾ هذه هل هي مُجْمَل يفتَقِرُ إلى بَيانٍ، أو عَامٌ فإنْ قُلنَا: إنّه مُجمل ففيه دليل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وإذا قُلنَا: إنّه عموم وهو الذي ذهب إليه بعضُ حُذّاقِ الأصوليّين كان ما بعده بَياناً على مَذْهب كثِير مِنَ الأصوليين، وعلى مذهب القاضي يكون نَسْخاً. وقد اعترض على مَنْ قال هذا فقيل له نَسخٌ قبل مَجِيءِ وقته فأجابوا فإنّه قد جاء وقته وقصروا في الأداء، قيل فهلاّ أنكر عليهم في أوّل المراجعة فأجابوا أن التغليظ ضَرْبٌ من التكبّر، ودلّ عليه قوله: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[5] على القول بأنّه لفظ عام لم يكن للمراجعة فيه وجْهٌ لأنّ الامتثال كان يَصِحُّ بِأيّ بَقَرةٍ كانَتْ، إلاّ على القول الواقفيّة في لفظ[6] العموم، فإنّ حكمه عندهم حكم المُجْمَل في

---

(١) في أ «بعده».

(٢) في ب «التلاوة».

(٣) في أ «الترتيب».

(٤) يراجع هذا الكلام عند الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٤٤٥).

(٥) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠، ١١) ومنه صحّحت بعض الكلمات.

(٦) في ب «بعض».

الاحتياج إلى البيان، ويدلّ على أنّه لم يكن لهم التوقيف فيه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ ولذلك قال بعض المفسّرين: شدّدوا فشدّد الله عليهم، ودينُ الله يُسْرٌ والتعمّق في سؤال الأنبياء مذمومٌ. وقوله في هذه الآية: ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨].

قال المهدوي: هذا دليل على أنّ الأمر على الفَوْرِ، وهو مَذْهب أكثر الفقهاء ويدلّ على صحّة ذلك أنّه استقصرهم حين لم يُبَادِروا إلى فِعل ما أمَرهُم بِه فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] في هذا دليل على أنّ السنة في البقر الذّبح. روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه قال فيمن نَحَر البقر بئس ما صنع لأنّ الله تعالى أمَرَ بالذّبح[١]. قال الباجي[٢]: ووجه ذلك أنّه أمر بالذّبح ولا بدّ أن يكون على الوجوب أو على النّدب، وأقلّ أحواله النَّدْبُ. وهذا إنّما يصحّ التعلّق به على قول مَنْ قال: إنّ شريعةَ مَنْ قَبْلِنا شَرْعٌ لنا إلاّ أن يتبيّن النَّسْخُ في القضيّة بعينها. وعلى كُلِّ حالٍ فقد قال مالكٌ: إن نُحِرت تُؤكَلُ. وهذا الذي قاله الباجي مِنْ أنّ الأمر بالذّبح على الوجوب، أوِ النَّدْبِ واستدلّ بذلك على أنّ أقلّ درجاتِه النَّدْبُ غيْرُ صحيح، لأنّ هذا إنّما هو في نفسِ الأمر بالذّبح، وأمّا كونُ النَّحْرِ جائزاً فإنّما يؤخَذُ من نفس تَخْصيص الذَّبح هَل يدلُّ على نَفْي مَا عَدَاهُ مِن النَّحْرِ أَمْ لا؟ فمنْ قال بدليل هذا الخطابِ احتمل أن لا يُجيز النّحر ويقدّم دليلَ الخطاب على خبرِ الواحد الذي ورد عنِ النّبيّء ﷺ: «أنّه نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ البَقَرَ»[٣] واحْتَمَل أَن يُجيزه ويقدّم خَبَرَ الواحِد[٤]، على دليل الخطاب ومَنْ لم يَقُلْ بِدَلِيل الخِطاب أثبت النَّحْر بالحديث زيادة على الذّبح. هذا هو مذهب الجمهور جواز الذَّبح والنّحر في البقر. وقد ذهب قومٌ ومنهم محمّد بن

---

(١) ذكره ابن حجر فيراجع فتح الباري (٦٤١/١).
(٢) المنتقى (١٠٨/٣).
(٣) أخرجه بنحوه من حديث جابر بن عبدالله مسلم في الحجّ (١٣١٩).
(٤) في ن «الخبر».

حُيي المكّي[١]، والحسن بن صالح الكوفي، إلى أنّ حكمها أن تُنحر ولا تُذْبَح. وهذا قولٌ تردُّه الآية ولا متعلّق له إلاّ أن يكون يرى فعل النّبيء ﷺ في النّحر ناسِخاً للآية، وهذا قولٌ تردُّه الأصول لأنّه خبر آحادٍ، ووقع الإجماع على أنّ القرآنِ لا يُنسَخ [بخبر][٢] الآحاد. وذهب بعضُهم إلى أنّ السّنّة فيها الذّبح وإنْ نُحِرَتْ لَم تُؤكَلْ. ولا حُجّة لهم إلاّ التعلّق بدليل خِطاب الآية وتقديمه على الخبر وهو قولٌ شاذٌّ. وقد اختُلف في نَحْرِ ما السُّنَّةِ فيه الذّبح، وذَبْحُ ما السّنة فيه النّحر، فَأجازَه أحمد وإسحاق، وعبدالعزيز بن أبي سَلمة، دون كراهة. وكرهه أبو حنيفة، والشّافعي وبعضُ أصحاب مالك. ومنعه مالكٌ في المشهور عنه[٣]. واعتلّ أصحابه لذلك بأنّ النبيء ﷺ بيّن وجه الذّكاة فنحر الإبل وذَبح الشّاءَ والطّير[٤]، ولا يجوز تحويل ذلك عن مَوضعه مع القدرة عليه إلاّ لحجّة واضحة. وقال ابن بُكير[٥]: يُؤكَلُ البَقَرُ إذا ذُبِحَ ولا تُؤكَل الشّاةُ إذا نُحِرتْ. وقال ابنُ المنذر: لا أعلم أحداً حرّم أكْلَ ما نُحر ممّا يُذْبَحُ ولاَ مَا ذُبِحَ ممّا يُنْحَر، وإنّما كرِه ذلك مالك ولم يُحرّمه. وحُجّة الجمهور أنّه لمّا جاز في البقر الذّبْحُ والنَّحْرِ جَاز ذلك في كلّ ما يجوز تذكيته، وقد بوّب البخاري لذلك باباً وساق قَولَ عَطاء بجوازه وأنّه احتجّ بهذه الآية في ذَبْحِ مَا يُنْحَرُ[٦]. وصفة الذّبح المتّفق عليها هي أن يقطع[٧] أربعة أشياء: الودجين والحُلقوم والمريء واختُلف إن قصّر عن ذلك هل يكون ذلك ذبحاً أم لا؟ فمنهم من رأى أنّ الذبح يتمّ بفري الأوداج والحلقوم ولم يعتبر فَري الحلقوم خاصة. وأمّا الشافعي فاعتبر

---

(١) في أ «محمّد بن جبر العُكّي» وكذا في ن.

(٢) سقطت من أ.

(٣) يراجع في هذا بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٥/١) والمنتقى للباجي (١٠٨/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٤٥/١) وفتح الباري لابن حجر (٦٤٠/٩).

(٤) في ب «الشاء».

(٥) نقله ابن رشد في البداية (٣٢٥/١).

(٦) باب النحر والذبح. وقال ابن جُريج عن عطاء: لا ذَبحَ ولا نَحر إلاّ في المذبح والمنْحَر (٦٤٠/٩ ـ فتح).

(٧) في أ «هي بقطع».

فَرْيَهُ والمريء ولم يعتبر الودجين قال: لأنّا نجدهما يَسِيلاَنِ من البهيمة والإنسان ويعيشان. وقال بعضُ الكوفيين: إن قطع ثلاثة من هذه الأربعة جَاز. ومن صِفة الذّبح أيضاً المتّفق عليها أن يبتَدِئ بالذّبح من الحلق فإن ابتدأ من القفا، ومرّ حتّى قطع الرأس فمنهم مَنْ رأى أنّ ذلك قتْلاً، ولَمْ يَرَهُ ذَبْحاً، فقال: لا يُؤكل، وبه قال مالك، وأجاز أكلها الشافعي وغيره. وكرهه ابن المسيّب[1]. ومن صفةِ الذّبح المتّفق عليها أيضاً إذا بدأ بالحلق أن يقف عند النُّخاعِ ولا يقطعه فَإن قَطعه ففيه خِلاف: منهم مَنْ كره أكْل تلك الذَّبيحة، وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وهو النّخع الذي نهى عنه ابنُ عمر. ومنهم مَنْ أجاز أكلها، وبه قال الجمهور. وكذلك إذا استمرّ الذّابِح في الذَّبْح حتّى قطع الرأسَ، فالجمهور على جواز الأكل وكرهه آخرون. وقال بعضهم: والجواز هو الصّواب. وقال عليّ بن أبي طالب: هي ذكاة وَجبة[2]. واختُلِف هَلْ مِن صفة الذّبح اعتبار الغلصمة[3] وأن تبقى إلى الرأس أَمْ لا؟ فَأَنكر قومٌ اعتبارَ ذلك، واحتجّوا بأنّه لم يَرِدْ عن النّبيء ﷺ ولا عن أصحابه في ذلك شيءٌ ولو كان ذلك يعتبر لما أغفلوه، ودليل [خطاب][4] هذه الآية أنّ الحيوان المتأنّس، لا يؤكَلُ إلاّ بِذكَاةٍ في موضع الذّكاة، فإن نَدَّ، فَهَلْ يُؤكل بما يُؤكل به الصّيد؟ اخْتُلِف فيه، وكذلك إنْ وقع في موضع لا يُتَوصّل به إلى ذكاته، فهل يُؤكل بِطعن فيما عَدا المذبح أم لا؟ ففيه خِلاف[5]، ولم أستقْصِ ما في هذا من الخلاف لأنه ليس بِمَحلّه[6].[7].

(٦٧) ـ وقوله تعالى: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [البقرة: ٦٧].

(١) يراجع في هذا المدوّنة لسحنون (٦٦/٢) والأمّ للشافعي (٢٠٠/٢، ٢٠٤) والمحلّى لابن حزم (٤٤١/٧).
(٢) كذا في ب و ن وفي أ «وجيبة» ومعنى وحية سريعة.
(٣) في ب «الغاصمة».
(٤) سقطت من أ.
(٥) في ب «مهواة».
(٦) يراجع في هذا بداية المجتهد (٣٢٥/١ ـ ٣٢٨).
(٧) في ن «بكتب فقه».

هذا القول لنبي صَحَّتْ مُعجِزتُه ولا يصدُر مِن مُؤمن به، ولو قال ذلك اليوم أحدٌ عن بعض أقوال النّبيء ﷺ لوجب تكفيره. وذهب قومٌ إلى أنّ ذلك منهم على جهة غلظ الطّبع والجَفَاءِ والمعصية على نحو ما قال القائل للنّبيء ـ عليه السلام ـ في قسمة غَنَائِم حُنين: إنّ هذه القِسمة ما أُرِيدَ بها وجه الله تعالى[(١)]، وكما قال الآخر[(٢)]: اعْدِل يا محمّد[(٣)]. وفي قولهم: ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠] إنابةٌ وانقياد ودَليل نَدم، وحِرْصٌ على موافقة الأمْر، وقد رُوي عن النّبيء ﷺ أنّه قَالَ: «**لَوْلاَ مَا استَثْنَوْا مَا اهْتَدَوْا إليها أَبَداً**»[(٤)] وقولهم: ﴿ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١] معناه عند جَعَلَهُم عُصَاةً بيّنْتَ لنا غَاية البيان، وجئت بالحقّ الذي طلبناه لأنّه كان قبل ذلك يَجيءُ بغير حقّ، ومعناه عند ابن زيد[(٥)] الذي حمل محاورتهم على الكفر: الآن صَدَقْت وأذْعَنُوا في هذه الحال حين بَيَّن لَهُم أنّها سائمة.

(٧٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢].

سَبَبُ هذا القَتْلِ على ما رُوي أنّ رجُلاً من بني إسرائيل عُمِّرَ، كان له مالٌ، فاستبطأ ابنُ أخِيه مَوْتَه ـ وقيل: أخوه وقيل: بنو[(٦)] عمّه، وقيل ورثته غيرُ معيّنين ـ فقتله ليرثَه وألقاه في سِبط آخر غير سبطه ليأخذ ديته ويلطّخهم بدَمِه. وقيل: كَانَتْ بَنُو إسرائيل في قريتَيْن متجاورتين فألقاه إلى باب أحد

---

(١) يراجع صحيح البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠) ومسلم في الزكاة (١٠٦٢) كلاهما من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله في الزكاة (١٠٦٣) وفيه قصّة وأصله في البخاري مختصراً (٣١٣٨).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٣١١/١).

(٤) عزاه ابن كثير في تفسيره لابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وقال: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة..» (١١٢/١).

(٥) في ب «أبي».

(٦) في أ «ابنا» وفي المحرّر الوجيز (٣١٠/١) «ابن».

المدينتين وهي التي لم يقتل فيها، ثمّ جعل يطلبه وهوَ سِبْطُه حتّى وجده قتيلاً، فتعلّق بالسّبط أو بسُكّان المدينة التي وجد القتيل فيها، فأنكروا قَتْلَه فوقع بينهم لجاجٌ حتّى دخلوا في السّلاح. فقال أهلُ الأَمْرِ والنَّهي منهم أنقتتل ورسول الله معنا؟ فذهبوا إلى موسى ـ عليه السلام ـ وسألوه البيان فأوحى الله إليه أن يذبحوا بقرةً فَيضْربوه ببعضها فيحيى ويُخبر بقاتله[1].

وكأنّ السَّبَب في تَخْصيص البَقَرَة بالذَّبْح مَا أراد اللَّهُ تَعالى مِن صُنْعه الجَمِيلِ بِصاحبها. وقد اختُلف في كيفيّة ذلك، فقيل: إنّ رجُلاً من بَني إسرائيل وُلِد له ابنٌ، وكان له عِجلة فأرسلها في غَيْضَةٍ[2] وقال: اللّهم إنّي استودَعْتُكَ هذه العِجلة لهذا الصّبيّ، ومات الرّجل فصنع الله تعالى فيها مع الصَّبِيّ مَا صنع. وقيل: كان ذلك بسبب رجل كان يبرّ أمّه. وقيل: إنّ رجلاً كان بَارًّا بأبيه، فَنَام أبوه يوماً وتحتَ رأسه مَفَاتِيحُ مَسْكنهما فَمَرَّ بِهِ بَائِعُ جَوهرٍ فَسَاوَمَه بِستّين ألفاً. فقال ابنُ النّائِم: اصبِرْ حتّى يَنْتَبِه أبي وأنا آخذه بِسبعين ألفاً، فقال صاحب الجوهر: نَبِّهْ أَباكَ وَأنا أُعْطيكه بِخَمْسِين أَلْفاً، فَدَامَا كذلك حتّى بلغ ابنُ النّائم مِائة ألف وبلغ صاحب الجوهر ثلاثين ألفاً. فقال له ابن النّائم: والله لاَ أَشْتَرِيه منك بِشيءٍ، برًّا بأبيه فعوّضه الله تعالى منه ذلك.

وقيل: وُجِدَتْ عِنْد عَجُوزٍ كَانت تَعُول يَتَامى كَانت البقرة لهم، وكانت قيمة البقرة على ما ذكرَ عكرمة ثلاثة دنانير. واختلف فيما اشتروها به، فقيل: بوزنها مرَّة، وقيل: مرّتين، وقيل: عشر مرارٍ، وقيل: بملىء جلدها دنانير[3]. وحكى مكّي[4] أنّ هذه البقرة نَزَلت مِن السّماء وقيل: كانت وَحْشيةً.

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (١/٣١٠، ٣١١) وتفسير الطبري (١/٤٤٤ ـ ٤٤٨) ومعالم التنزيل (١/١٠٥، ١٠٦) وتفسير ابن كثير (١/١٠٦ ـ ١١١ ـ ط دار الفكر بيروت).

(٢) هي الأجمة كما في المجمل لابن فارس (ص٥٣٩).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز (١/٣١٧، ٣١٨) ثمّ تفسير الطبري (١/٤٤٦) ومعالم التنزيل (١/١٠٦) وزاد المسير (١/٩٦، ٩٧) وتفسير ابن كثير (١/١١٠).

(٤) تفسيره (ج١/ ق٣٦/ ب).

(٧٣) ـ قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣].

فقيل: إنّهم ضَربُوه، وقيل: ضَربُوا قَبْرَه، لأنّ ابنَ عبّاسٍ حكى أنّ أمرَ القتيل وَقَعَ قَبْلَ جوازِ البَحْر، وأنّهم دَامُوا فِي طَلَب البقرة أربعين سَنة. واختلف فيما ضُرِبَ به منها؟ فقيل باللّحمة التي بينَ الكَتفين، وقيل بالفخذ، وقيل باللسان، وقيل بالذّنب، وقيل بِعظم منها[١]. ورُوي أنّ هذا القتيل لما حَييَ وأَخْبر بِقَاتِله عَادَ ميتاً كما كان، وقد استدلّ مالك رحمه الله تعالى بهذه الآية على إعمال قولِ المَقْتولِ: دَمِي عِند فُلانٍ، ولم يختلف قوله إنّه لَوْثٌ في العَمْدِ يُوجِبُ القَسامَة والقَوْدَ. واختُلف قوله في قبولِ دَعْوَاه في قتل الخطإ، وتابعه في دعوى العَمْد جميعُ أصحابه واللّيثُ بنُ سعد، وخالفه جمهورُ أَهْل العِلمَ، واستدلّوا لمذهبهم بقول النّبيء ﷺ: «**لَوْ يُعْطى النَاسُ بِدَعْوَاهُم**»[٢] الخبرَ، وبالقياس على دعوى المال وبقول النبيء ﷺ: «**البيّنَةُ على المُدَّعِي**[*] **واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٣] وهذا كلّه مردُودٌ لأنّ المُدَّعي هاهُنا لم يُعْطَ بدعواه وهو وَليُّ المقتولِ وإنّما أُعْطِي بما انضاف[٤] إلى دعواه مِن قَول المقتولِ، والأصْلُ في جميع الأحكام أن يَبْدَأ باليمين من يغلب على الظنّ صِدقه، كان مُدّعياً أَوْ مدَّعًى عليه. فلمّا غَلب صِدق أولياء المقتول في دعواهم بسبب يدلُّ على ذلك مثل تدمية المقتول، أو مثل السّبب الذي حَكَمَ به رَسُول الله ﷺ في القَسامَةِ من العداوة بين المسلِمين وَاليَهُودِ ونحو ذلك[٥]، وجب أنه يُقْبَل قوله

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١/١١٣): «هذا البعض أي شيء كان من أعضاء هذه البقرة فالمعجزة حاصلة به، وخرق العادة به كائنٌ وقد كان معيّناً في نفس الأمر فلو كان في تعيينه لنا فائدة تعود علينا في أمر الدّين والدنيا لبيّنه الله تعالى لنا ولكنّه أبهمه ولم يجيء من طريق صحيح عن معصوم بيانه فنحنُ نبهمه كما أبهمه الله..».

(٢) أخرجه عن ابن عبّاس البخاري في الرّهن (٢٥١٤) ومسلم في الأقضية (١٧١١).

(*) في ن «على من ادّعى».

(٣) انظر ما قبله وما ذكره المؤلّف ورد في بعض الرّوايات عند البيهقي في السنن (١٠/٢٥٢) عن ابن عبّاس. قال الحافظ عن هذا اللفظ في الفتح (٥/٢٨٣): «إسنادها حسن».

(٤) في ب «أضيف».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في القسامة (٢٥٧٣، ٢٥٧٤) والبخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٣) ومسلم في القسامة (١٦٦٩).

وهذا السّبب هو الذي يُعبّر عنه أصحاب مالك بِاللَّوْثِ فالمُدّعِي، هُو مَنْ قَوِيَ سَبَبُهُ، والمُدَّعى عليه هو مَنْ ضَعُفَ سَبَبُه فَلَيْس بين أَمْر التَّدْمِية وبين حديث المدّعي والمُدَّعى عليه اختلاف. وقول مَنْ قَال: إنّ الحكم بالقسامة خِلافُ الأصول غَيرُ صحيح. ودَليل صحّة عَمَلِ التَّدْمِية وكَونُها جَارِيَةً على هذا الأصلِ ما جاء في الآية المذكورة من إخبار القتيل وقوله: قَتَلنِي فُلاَنٌ. وقد قال جماعة منهم الفقيه أبو عمر بن عبدالبرّ وغيرُه: إنَّ الاحتجاج بهذه الآية غَفْلةٌ شَديدةٌ وشَعوذَةٌ لأنّ إحياء ذلك القتيل كان آيةً لنبي لاَ سبيل إليها اليوم، ولم يقسم على قتيل بني إسرائيل، وإنّما علم صدق قوله بالآية[1]. وهذا غيرُ صحيحٌ بل الدّليل مِنها قَائِمٌ وذلك أنّ الآية إنّما كانت في الإحياء. وأمّا قوله بعد أن حيي قَتلني فلانٌ فليس فيه آية، وقد كان الله تعالى قَادِراً على أن يُحيِيَ غيْرَه مِن الأموات، فيقول ذلك فتكون فيه آيتان آية في إحيائه، وآيةٌ في إخباره بالغَيْبِ، فلمّا خصَّه الله تعالى بالإحياء بين سَائِر الأمْواتِ، دَلّ ذَلك على أنّ الشرع كان عندهم: أنّ منْ قُتِل فَأُدْرِك حَيًّا فَأَخْبَرَ بِقاتله صُدِّق قولُه[2]، فلمّا فَاتَ بِالموت ولم تدرك حَياتُه أَحْياهُ الله تعالى لِنبيّه ليستدرك ذلك. وأمّا القَسامة فإنّها وإن كانت لم تَرِدْ في قصّة القتيل المذكور في الآية فإنّها وَرَدَتْ في الحديث المشهور فَرأى مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يُجْمَع بين الحديث والآية فيصدق بمقتضى الآية، وتكون القَسامة بمقتضى الحديث لأنَّ التَّدْمِية لَوْثٌ، لا فَرْقَ بَيْنَه وبين اللَّوْثِ الذي وقعت القسامة فيه[3] في الحديث. فإن قيل: القَسامة حُكْمٌ زَائِدٌ على ما جاء في الآية والزّيادة نَسْخٌ قُلنا: هذا الأَصْلُ مُختلفٌ فيه، والمختارُ في هذه ألاّ يكون نَسْخاً لأنّه لم يُغيّر حكم المزيد عليه مثل زِيادة التغريب على الجَلْدِ في البِكر الزّاني. وفي «المبسوطة» عن يحيى من أصحاب مالك أنّه قال: لاَ أقولُ بالتّدمية ولاَ أراها نحو قول الجمهور،

---

(١) قاله في كتابه الاستذكار (٣٢٦/٢٥) ويراجع بقية كلامه هناك والملاحظ أنّ ظاهر كلام القرطبي السير مع الجمهور ومخالفة مالك شأنه في ذلك شأن ابن عبدالبرّ فيراجع الجامع لأحكام القرآن (٤٥٧/١).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢٢/١ ـ ٢٦).

(٣) في ب «معه».

وكذلك يجيء عن أبي بكر اللّؤلؤي أنّه رَجَعَ عن القَوْل بالتَّدمية فكان لا يُفتي بها. وهذا الاستدلالُ بهذه الآية إنّما يصحّ على القَولِ بأنّ شريعة مَنْ قَبْلِنا لاَزمةٌ لَنَا[1]، وقد رُوي أنَّ القَسامة كانت في الجاهلية[2]، فأقرّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الإسلام ليتناهى الناسُ عن القتل وقد قال عبيدة السلماني: من حينئذ لم يرث قاتل. يُريدُ من وقت موسى ـ عليه السلام ـ بسبب ذلك القتل المذكور في الآية.

وقال مكّي[3]: إنّ قصّة أُحيحة بن الجلاّح في عمّه هي التي كانَتْ سبباً لأن لاَ يَرِثَ قَاتِلٌ، ثُمَّ ثبتَ ذلك في الإسلام كما ثبت كثير من نوازل الجاهلية. وقوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] لاَ يعلم إلاّ بالاجتهاد، فهو دليل على جَواز الاجتهاد، ودليل على اتّباع الظّاهر مع جَوازِ أن يكون الباطن بِخلافه.

وقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ يَعني من العيوب وذلك لا يُعلم حقيقة وإنّما يُعلَم ظاهراً[4].

(٧٥) ـ قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٧٥].

فيه دَليلٌ أنّ العَالِم بِالحقّ المعانِد فيه أَبْعَدُ مِنَ الرُّشد، لأنّه عَلِم الوَعْدَ والوعيد، ولم ينهه ذلك عن عِناده[5].

(٨٠) ـ وقوله تعالى: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠].

رُوي أنّ سبب هذه الآية: أنّ النّبِيء ـ عليه السلام ـ قال لليهود: «**مَنْ أَهْلُ النَّار؟**» فقالوا: نحنُ، ثُمَّ تَخْلُفُونَا أَنْتُم، فقال: «**كَذَبْتُمْ لَقَدْ عَلِمْتُم أَنّا لاَ نَخْلُفُكُمْ**» فنزلت الآية[6].

---

(١) لتفصيل هذه المسألة يراجع «الموطأ» (٤٥١/٢ ـ ٤٥٩) والاستذكار (٢٩٧/٢٥ ـ ٣٤٠) وتفسير القرطبي (٤٥٧/١ ـ ٤٦٢) والتحرير والتنوير (٥٦١/١، ٥٦٢).
(٢) كما في صحيح البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤٥).
(٣) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٣٢٢/١).
(٤) (٥) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١١/١).
(٦) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٩) وليس فيه نزول الآية. وما ذكره المؤلّف رواه الطبري في تفسيره (٥٠٢/١) وفي إسناده ضعف لا يتّسع المقام لبيانه.

وقيل: سببها أنّ اليهود قالت: إنّ الله أقسم أن يدخلهم النّار أربعين يوماً عدد عبادتهم العجل. وقيل: إنّ اليَهُود قَالَتْ: إِنّ طُول جهنّم أربعون سنة وأنهم يقطعون في كلِّ يَوْم سنةً حتّى يكملوها، وتذهب جهنَّمُ. وقيل: إنّهم قالوا إنّ مدّة الدنيا سبعةَ آلاف سنة وإنّ الله تعالى يعذّبهم بكلّ ألف سنة يوماً[1].

وقال أبو الحسن علي بن محمّد[2]: في هذه الآية رَدٌّ على أبي حنيفة في استدلاله بقوله ـ عليه السلام ـ: «**دَعِي الصَّلاَةَ في أيَام أَقْرائِكِ**»[3] في أنّ مدّة الحيض تُسمَّى أيّام الحيض وأقلّها ثلاثة أيّام، وأكثرها عشرة، لأنّ ما دون الثلاثة يُسمّى يَوْماً ويَوْمَيْن وما زَادَ على العشرة يُقال فيه إحدى عشر يوماً، فيُقال لهم: وقد قال الله تعالى في الصّوم: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني جميعَ الشَّهرِ. ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] يعني أربعين يوْماً وإذا أُضيفت الأيّام إلى عَارض لم يُرَدْ بِها تَحْديدَ العَدَدِ، بلْ يقالُ: أيّام مَشْيِك وسَفَرِكَ وإِقَامتك وإنْ كانت ثَلاثِين وعشرين، وما شِئت من العَدد، ولعلّه أراد ما كان معتاداً لها والعادة ستّ أو سبع.

(٨١) ـ قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١].

فيه دليل على أنّ اليمين المُعلّقة على شَرطين لاَ تَخْتَصُّ بأحدهما. ومثله[4] قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠].

(٨٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

اختلف العلماء في هذه الآية هَلْ هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قتادة

---

(١) تُراجع هذه الروايات عند الطبري (١/٥٠٢ ـ ٥٠٤) وأسباب النزول للواحدي (ص١٦). وحقّق في أسانيدها الحافظ ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب (ص١٠٣ ـ ١٠٧).

(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١١، ١٢).

(٣) يراجع سنن أبي داود كتاب الطهارة، (١/٢٨٤ ـ ٢٨٧).

(٤) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/١٢) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٤٧) وتفسير القرطبي (٢/١٠، ١١).

إلى أنّها منسوخة بآية السَّيْفِ[1]. وهذا يتّجهُ على القول بأنّا مخاطبون بِشَرْعِ مَنْ قَبْلِنا. وقال أبو محمّد بن عطيّة[2]: هذا على أنّ هذه الأمّة خُوطِبَتْ بهذا اللفظ في صدر الإسلام، وأمّا الخَبر عن بني إسرائيل، وما أُمِروا به فلا نسخ فيه. وهذا كلام مُختَلٌّ[3] عِند مَنْ تأمَّلَه. وذَهَب غيرُه إلى أنّها مُحْكَمَةٌ واختلفوا في التّأويل، فقال سفيان الثوري: مُرُوهِم بالمعروفِ وانهوهم عن المنكر وقال أبو العالية: المعنى قولوا لهم الطّيّبَ من القول[4]، وحاوروهم بأحسن ما يُحبّون أَنْ يُحاوَرُوا بِهِ. وهذا حظّ على مكارم الأخلاق. وقال ابن جُريج: المعنى أعلموهم بِما في كتابكم من صفة محمّد ﷺ. وقال ابن عبّاس: المعنى قولُوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها[5]. وقال أبو الحسن[6]: يجوز أن يكون في الدّعاء إلى الله ويجوز أن يكون مخصوصاً بالمسلمين أيْ يعني بقوله: ﴿لِلنَّاسِ﴾ في[7] المسلمين فَلاَ يَتَّجِهُ النَّسخُ فيه على هذا الوجه وقد تقدّم القول على قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣] وذكر أبو بكر ابن العربي[8] قولاً آخر أنّ الآية على عمومها ويكون إحسان القول للكافر والمجاهر بالمعاصي مع الخوف فيدفع الإنسان عن نفسه بالقول الحسن، وقد قال النبيء ﷺ: «**اتّقوا النّارَ وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[9] وعلى ما قدّمنا جاء قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢].

الإخبار بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ﴾ عن اليهود الذين في زمن سُليمان ـ عليه السلام ـ وقيل: في عهد النبيء ـ عليه السلام ـ وقيل: عن الجميع.

---

(١) كما في المحرّر الوجيز (٣٣٨/١) ونقله عن المهدوي وكذا في تفسير القرطبي (١٧/٢).
(٢) المحرّر الوجيز (٣٣٨/١).
(٣) في ب «محتمل».
(٤) في ب «اللّين».
(٥) جملة هذه الأقوال رواها الطبري في تفسيره (٥١٦/١).
(٦) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٢/١، ١٣).
(٧) في ن و ب «من».
(٨) أحكام القرآن (١/ ؟).
(٩) أخرجه عن عدي بن حاتم البخاري في الزكاة (١٤١٧) ومسلم في الزكاة (١٠١٦).

وقوله: ﴿مَا تَتْلُواْ﴾ قيل أراد[1] ما تَلَتْ فَأَوْقَع المُستقبل مَوقِع الماضي وقيل: أرادَ ما كانت تَتْلو.[2]

وقوله: ﴿مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ أرادَ عَلى[*] عهده، وقيل: على ملك سليمان أَيْ في صفته وإخباره وقيل: على شَرْعهِ ونبوءته وحاله[3]. واخْتُلِف في المتلوّ ما كان فقيل: إنّ الشياطين كانوا يُلْقون إلى الكُهّان الكلمة من الحقّ معها المائة من الباطل، حتّى صار ذلك علمهم، فجمعه سُليمان ودفَنَه تحت كُرسِّيه، فَلَمَّا مَات قَالت الشَّياطين: إنّ ذلك كان علم سليمان، وقيل: هو السّحر وتعليمه وكان قد جمع سليمانُ ما تلوْهُ مِن ذَلك كما تقدّم. وقيل: هو علم سليمان كان قَدْ دَفنه، فلمّا مات أخرجته الجِنُّ، وكتبتْ بين كلّ سَطْريْن سطْراً من سِحْر ثُمّ نَسَبَتْ ذلك إلى سليمان. وقيل: إنّ آصف بن برخيا كاتِب سليمان تَواطأ مع الشَّياطِين أن يكتبوا سِحْراً ويَنْسبوه إلى سليمان بَعْدَ موته. وقيل: إنّ الجِنّ اخْتَلَقَتْه بَعْد مَوْتِهِ ونَسَبَتْهُ إليه. فأكثر هذه الأقوال على أَنَّ المتلُوَّ هُو السِّحْرُ تَلَتْهُ الشَّياطِينُ ونَسَبَتْهُ إِلى سُليمان حتّى بَرَّأَهُ اللَّهُ تعالى منه على لسان نبيّه ـ عليه السلام ـ[4]. ورُوي أنّ رسول الله ﷺ لمّا ذكر سليمان في الأنبياء قال بعضُ اليهود انظروا إلى محمّد يذكر سليمان في الأنبياء وما كان إلاّ ساحِراً[5].

(١٠٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [البقرة: ١٠٢].

تَبْرِئة مِن الله تعالى لسليمان من السِّحْرِ، ولم يتقدّم في الآيات أنّ أحداً نَسَبه إلى الكفر.

---

(١) في ب «المُراد».
(٢) في ب في الموضعين «في».
(*) في ن «في».
(٣) يراجع المحرّر الوجيز (٣٦٦/١، ٣٦٧) وتفسير الطبري (٥٨٣/١ ـ ٥٨٦) والجامع لأحكام القرآن (٤١/٢ ـ ٤٣) وتفسير ابن كثير (١٣٥/١ ـ ١٣٩).
(٤) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (٣٦٧/١، ٣٦٨) ويراجع تحقيق أسانيد هذه الأقوال في العُجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر (ص١٣٣ ـ ١٤١).
(٥) رواه الطبري في تفسيره (٥٩١/١) وسنده ضعيف فيراجع العُجاب (ص١٣٥).

(١٠٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

يَحتَمل أنّهم كَفرُوا إمّا بتعليمهم[١] السّحر، وإمّا بعملهم به، وإمّا بتكفيرهم سليمان، وكلّ ذلك كان.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ الآية اختلف في هذه، على ما هي معطوفة؟ فقيل: على ما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] وَقِيلَ عَلى قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهي نَافِية أي ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أيضاً وذلك أَنَّ اليَهُود قَالَت: إنّ الله أنزل جبريل وميكائيلِ بالسِّحر فَنَفى الله ذلك. وقيل على قوله: ﴿ٱلسِّحْرَ﴾ وهذا على القَوْلِ بِأَنَّ الله أَنْزَل السِّحر على المَلَكيْن فِتنةً للنّاس ليكفر من اتَّبَعه ويُؤْمن مَنْ تَركه، وعلى قَولِ مُجاهد وغيره أنّ الله أنزل على الملكين الشيء الذي يُفرِّق به بين المرءِ وزَوْجِهِ دُونَ السِّحر. أَوْ على القول إنّه تعالى أَنْزَل السِّحر عليهما ليعلم على جهة التّحذير منه والنّهي عنه والتعليم على هذا القول إنّما هو تعريفٌ يَسِير بمبادِئِه، وكذلك تأتي هذه الأقوال على القول بأنّها معطوفة على قوله: ﴿مَا تَتْلُواْ﴾ وقد اختُلِف[٢] في قراءة الملكين فقُرِىء القراءة المشهورة «المَلَكيْنِ»[٣] وقُرِىء «المَلِكَيْن»[٤] بكسر اللام. واختُلِف على هذه القراءة في تفسيرها، فقيل هما داود وسليمان وعلى هذا القول «فَمَا» نافِيةٌ. وقيل: هما عِلْجَان كانَا بِبَابل مَلَكيْن «فَما» على هذا القَولِ غيرُ نَافيةٍ. وهاروت وماروت على قول من جعل المَلَكَيْن بفتح اللام «جبريل وميكائيل» بَدَلٌ من الشياطين في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ وقال هما شيطانان. وجاء الجمْعُ على أنّ الاثنينَ[٥] جَمْعٌ

---

(١) في ب «بتبليغهم» وفي ن «بتقليبهم».
(٢) في ب «اختلفوا».
(٣) كما هي قراءة الجمهور كما في المحرّر الوجيز (٣٦٩/١).
(٤) نسب ابن عطية هذه القراءة إلى ابن عبّاس، والحسن، والضحّاك، وابن أبزى، وأبي الأسود لكن تلك القراءة استضعفها الإمام الطبري فيراجع المحرر الوجيز (٣٦٩/١) وتفسير الطبري (٤٢٥/٢، ٤٢٦، ٤٣٥ ـ ط شاكر).
(٥) في أ «الآيتين».

أو على تقدير أتباع لهذين الشياطين اللذين هما الرأس. ومن جَعل الملكين هاروت وماروت فهما بدل من الملكين. وأمّا على قراءة «المَلِكين» بكسر اللام فمَنْ جعل الملكين داود وسليمان جعل أيضاً هاروت وماروت بَدَلاً من الملكين. وقيل: هما بَدَل من النّاسِ وتحصيل[1] هذا أنّ مَنْ قَرأ «مَلَكيْنِ» بفتح اللام ففيها خِلافٌ قيل: يعني جبريل وميكائيل وقيل: يعني هاروت وماروت، وقيل: يعني عِلْجَين غيرهما. ورُوي على رواية مَنْ قال القراءة «مَلَكينِ» بفتح اللام أنّ الملائكة مَقَتَتْ حُكّامَ بني إسرائيل وزعمت أنّها لو كانت بمثابتهم من البُعْدِ عن الله تعالى لأطاعَتْ حقّ الطّاعة. فقال الله تعالى لهم اختاروا مَلكيْن يَحْكُمان بين النّاس، فاختاروا هاروت وماروت، فكانا يحكمان بين النّاس، فاختصمتْ إليهما امرأة ففُتنَا بِها، فراودَاها فأبْت حتّى يَشْرَبا الخَمْر ويَقْتُلا، فَفَعَلا، وسألتهما عن الاسم الذي يَصْعَدَانِ بِهِ إلى السَّماء فَعلَّماها إيّاه، فتكلّمت به [فعرجت][2] فَمُسخت كوْكباً فهي الزّهرة. وكان ابن عمر يلعنها، وهذا كلّه لا أصل له، وبعيد عن ابن عمر - رضي الله عنه -.

ورَووا أنّ الزّهرة نَزَلت إليهما في صفة[3] امرأة فجرى [لهما][4] ما ذكر، وقيل: إنّهما بقيا في الأرض في سِرْبٍ معلّقين يُصفّقَانِ بأجنحتهما. ورُوي أنّهما يعلمان السّحر في موضعهما ذلك وأخذ عليهما ألاّ يُعلما أحداً ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[5] الآية [البقرة: ١٠٢]. وإنّما ذكرتُ هذا التفسير ليتبيّن به معنى الآية وحتّى يصحّ التفقّه فيها[6]. والذي ذهب إليه أهلُ السنة، وجمهور العلماء أنّ السِّحر له حقيقَةٌ ثَابِتة كحقيقة غيره من

(١) في أ، ب «وتمهيد».
(٢) سقطت من أ.
(٣) في ب «لهما على صورة».
(٤) سقطت من أ.
(٥) يراجع كلام الحافظ ابن كثير وتحقيقه في بطلان هذه القصّة في التفسير (١/١٣٩ - ١٤٤).
(٦) قارن بما جاء في المحرّر الوجيز لابن عطيّة (١/٣٦٩، ٣٧٠).

الأشياء خِلاَفاً لِمَن نَفاهُ وأَنْكر حقيقته، ونَسب ما يتّفق منه إلى خيالات بَاطلة لاَ حَقائق لها، واستدلّ بقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] وحُجّة الجمهور أنّ الله تعالى ذكره في كتابه وذكر أنّه مما يتعلّم وأشار أنه ممّا يكفر به، وأنّه يفرّق بين المرء وزوجه. وهذا كلّه لا يمكن ولا حقيقة له، وكذلك جاء في «مسلم»[١] و «البخاري»[٢] وغيرهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَحَرَهُ يَهودِيٌّ حَتَّى وَصَلَ المَرَضُ إِلى يَدَيْهِ وحتّى أنه كان يُخَيَّلُ إِلَيْه أَنَّهُ فَعَل الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وأنّه سُحِر بأشياء دُفِنت وأُخرجت. وفي بعض الأحاديث أنّها لم تُخْرَج[٣]، وكان الذي سَحَره ـ عليه السلام ـ لَبِيدُ بن الأعصم في مُشط ومشاقة تحت راعوفة[٤] في بئر ذروان، وقد قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤] ونَزَلت بسبب قصّة لبيد بن الأعصم. وسُحِر ابنُ عمَر فَتَوَعّكت يَدُهُ، وسحرت جاريةٌ عائِشَة ـ رضي الله عنها ـ وهذَا كلّه يُبطل مَا قَالوه. وغيرُ مستنكر في العقْلِ أن يكون الله تعالى خَرَق العَادَة(*) عِنْد النُّطق بِكلام أو تركيب أجْسام، أو المَزْج بين قوي على ترتيب ما لا يعرفه إلاّ السّاحِرُ يكونُ عِنْدَ السِّحر، ويَجوزُ أَنْ يَمرض مَن يَسْحَر أَوْ يَمُوت ويتغيّر عن طَبْعه وعادتِهِ، وقد أنكر ذلك كلّه أن يقع مَنْ أنكر السّحر ونَسَبه إلى التخيُّلِ والشَّعوذة ولاَ حُجّة لهم في قوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] فإنّ التّخييل حقيقةٌ مَا قد وَقَعت وظَهرت بِفعلِ السَّاحِر. وإذا ثَبتَ السِّحْرُ[٥]، فقد اختلف مُثبتوه في الذي يمكن أن يقع

---

(١) في السلام (٢١٨٩).

(٢) في بدء الخلق (٣٢٦٨).

(٣) الظاهر من الرّوايات الصحيحة عند البخاري ومسلم أنه ﷺ أخرج السّحر وحقّق في هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٣٤، ٢٣٥).

(٤) هي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسدل البئر. يراجع الفتح لابن حجر (١٠/٢٣٤).

(*) في ن «يخرق العادات».

(٥) يراجع حول حقيقة السحر وحكمه أحكام القرآن للجصاص (١/٦١ ـ ٧٢) وتفسير القرطبي (٢/٤٣ ـ ٤٨) وتفسير ابن كثير (١/١٤٥ ـ ١٤٩) وفتح الباري (١٠/٢٢١ ـ ٢٣٦).

عنه. فذهب قومٌ إلى أنّه يمكن أن يقع عنه مقدور الله تعالى وأنّه لا فرقَ بين المعجزة والسِّحر إلاّ بِالتحدِّي فلو تحدّى بالسّحر لم يصحّ له شَيْءٌ، وصاحبُ المعجزة إذا تحدّى صحَّتْ مُعْجِزَتُه وإليه ذهب أبو المعالي. وذَهَب قومٌ إلى أنّه لا يجوز انتهاء السِّحر إلى إحياءِ المَوْتَى وقَلْبِ العَصَا حَيّة[1]، وفلق البَحْرِ وإبراءِ الأكْمَه والأَبْرص وأمثال ذلك. ويظهر في هذا القول أنّ الذي يمكن أن يقع عنه ما كان من مَقْدُورَاتِ البَشَرِ، مثل أن يُرَى السّاحر في الهواء أو يحلّق في جوّ السماء ويَسْترق ويتولّج في الخوخات والكُوّاتِ إذ الحركات في الجِهات من قَبِيل مقدُورات البشر. وذهب قومٌ إلى أنّه لا يبلغ الأمر فيه إلى غريبة تزيد على التفرقة بين المرء وزَوْجه، وذكر أنّ الله سبحانه إنّما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنه وتهويلاً له في حقّنا، فلو كان يقع عنه ما هو أَعظم مِنْه لَذَكرَهُ إذ لا يُضْرَبُ المثل عن المبالغة إلاّ بأعلى الأحوال المذكورة. وهذا الخلاف لا معنى له. والصحيح أنّه إذا جاز أن يَقَع عن السِّحر بعض الأَفعال جاز الجَمِيعُ، ولا فَرْقَ بينَ فِعلٍ وفِعلٍ فإنّ الله تعالى هو الذي يخرِقُ العادةَ عند فعل السّاحر الشيء الذي يفعله فلا فرق في ذلك بين ما هو مقدورٍ لِلعَبْد، وغير مقدور له، فإنّ ما هُوَ مَقْدُور للعبد فهو واقع بقدرة الله تعالى فالكلّ واقِعٌ بقدرة الله تعالى[2]. وإذا كان كذلك فلا فرق بين فعل وفعلٍ لكن إنْ وردَ السَّمْعُ بِقصوره عَن فعل مَا وَجب اتّباعُهُ ولم يوجد سَمْع قَاطِعٌ في ذلك. وذِكْرُ التَّفْرِقة بين المرءِ وزَوْجه، لَيْس بِنصٍّ على قصر السِّحر على التّفرقة وفيه نظر، هَل هو ظاهر أم لا؟ والمقصود هنا القطع ويحتمل أن يُقال: إنّما لم يذكر الله تعالى من أفعال السحر إلاّ التّفرقة[3] بين الزّوجين لِأَنّه من الأشياء المحرّمة شَرْعاً. ومِمّا له

---

(١) في ب «ثعباناً» وكذا في ن.

(٢) ما ذهب إليه المؤلّف فيه نظر قال القرطبي في تفسيره (٤٧/٢): «قال علماؤنا السحر يوجد من الساحر وغيره، وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به في وقت واحد. والمعجزة لا يمكّن الله أحداً أن يأتي بمثلها وبمعارضتها..» وبنحوه قال الجصّاص في أحكام القرآن (٦٠/١).

(٣) في ن «التفريق».

نِكاية في النّفوس أكثر من قَلْبِ العَصَا حَيَّة، ونحو ذلك فَذَكرهُ تعالى تقبِيحاً لعملهم[1]، وتنفيراً لنفوس المسلمين عنهم لاَ أنّه غاية ما ينتهي إليه فعلهم، وإذا كانت الآية مُحتملة لهذا لم تكن فيها حجّة ظاهرة.

(١٠٢) ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قيل معناه بتعلّم السحر، وقيل: بِعَمِلِه[2]، وقال بعضهم ليس بِكفْر وبحسَبِ هذا الاختلاف[3] اختُلِف في حكم الساحر والتكفير ليس بعقليّ وإنّما يُستَنَد فيه إلى الشّرع[4]. ولم يَرِدْ في ذلك إلاّ ما جاء في الآية المذكورة من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقوله: ﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقد ذهب مالك رحمه الله إلى أنه كُفرٌ بظاهر الآية، وهو ممّا يستتر به فهو كالزِّنديق يُقتل ولا يُستتابُ، وعن الشافعي رواية أنّه يُستتابُ فإن تابَ وإلاّ قُتِل، ولعلّه إنّما هو كُفْرٌ لأنّه من أعمال الكُفّارِ، وقيل: ليْسَ بِكُفْرِ، وإنّما سبيله سبيل القتل فإن قال لَمْ أَقْتُلْ بِسحْرِي لم يُكَفَّر، ولم يُقْتَل وإن قال قَتَلْتُ به عمْداً قُتِلَ وإن قَال: لَمْ أَتعَمَّد القَتْل كَانت الدِّية، وإن قال: مَرِضَ مِنه ولم يَمُتْ أقسم أَوْلياءُ المَقْتُول لَمَات مِنْ ذَلك العملِ وفيه الدِّية وهذا مرويّ عن الشّافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس السِّحْر بِشيءٍ إلاّ أن يكون فيه كُفْرٌ فيُقتل للكفر. وقال المازريُّ: إنّما قُلنا إنّه يُقتل على الجملة لأنّه مِن عَمِل السِّحْرَ وَعَلَّمه فقد كفر والكافر يُقتل. قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَإذا ثبت كَوْنه كُفْراً وجَب القتل به قال بعُض أصحابِنا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾

---

(١) في ن «فعلهم».

(٢) في أ «بعلمه».

(٣) في أ «الخلاف».

(٤) يراجع الكلام في ذلك في أحكام القرآن للجصّاص (١/٥٠ ـ ٧٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣١، ٣٢).

[البقرة: ١٠٢] يَعْنِي بَاعُوهَا، وبَيْعه لِنَفْسِهِ يتضمّن قَتْلَهُ[١]، وقد جاء في «الموطّإ»[٢]: أنّ حفصةَ قَتَلتْ جَارِيةً لها سَحَرتْهَا. ومَنْ ذَهب إلى أنّه ليْس بكفر يتأوّل الآية ويُخرِجُها عن ظاهرها فيحتمل أن يكون قوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ باسْتِحْلاَلِهم فعل ذلك أوْ يكون الكُفْرُ لُغويًا لاَ شَرْعيًا أوْ كُفراً بالله.

(١٠٢) ـ وقوله: ﴿فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أَيْ بِأَنْ تَسْتَحِلَّ ذَلِكَ، ولاَ تَكْفُر أيْ كُفْراً لُغويًا أوْ بِالله. والأَظهر في الاحْتمالات مَا تقدّم. وهذا كلّه فيمنْ سَحَر بنفسِه، وأمّا مَنْ عمِل له غيره السِّحرَ بِأَجرٍ أَو بِغَيْر أَجْرٍ، فلا يُقْتل[٣] لأنّه ليس بِسَاحِرٍ. واختُلِف في السَّاحِر من أَهل الذِّمّة هل يُقتَل أَمْ لا؟ فقيل: يُقْتَلُ وَإِن أسلَم، وقيل: يُقتَلُ إلاّ أن يُسْلِم، وقيل: يُعاقَبُ إلاّ أن يَقْتُلَ ويَضْمَنَ ما جَنَى. ويُقْتَلُ إنْ جَاءَ مِنه ممّا لم يعاهَد عليه. وهذا قولُ مالك رحمه الله وهو قولٌ سَديدٌ جَارِي على مذهبِه في أنّ السِّحْرَ كُفرٌ، وبه قال أبو حنيفة والشّافعي ومن الحجّة لهذا القول أنّ النَّبيَّء ﷺ لَمْ يَقْتُلِ اليَهودِيَّ الَّذِي سَحَرَهُ. وثلاثَةُ الأَقْوال في المذهب. وقد جاء عن النّبيّء ﷺ مَا يُعَضِّدُ ظَاهِر الآية في أنّ السّحر كُفْرٌ في قوله ـ عليه السلام ـ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قُلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللَّه وَالسِّحْرَ**» وكَذا وكَذا، فقرنَه كما تَرى بالشِّركِ، وهذا حديث صحيح خرّجه البخاري[٤] والنَّسائِيُ[٥]، وجاء عنه ـ عليه السلام ـ في حديث صحيح خرّجه الترمذي[٦] في «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**» وجاء في

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (١٦١/٣ ـ بتحقيق شيخنا العلامة النيفر. ط بيت الحكمة).

(٢) في كتاب العقول، (٢٥٥٣/٤٤٤/٢ ـ بشّار) وفي سنده انقطاع.

(٣) في ب «فلا يُكفر».

(٤) من حديث أبي هريرة في الوصايا (٢٧٦٦) ومسلم في الإيمان (٨٩) فكان العزو إليه أولى من النّسائي.

(٥) في الوصايا (٢٥٦/٦ ـ المجتبى) وليس فيه لفظة «السِّحْر».

(٦) في الحدود (١٤٦٠) من طريق إسماعيل، عن الحسن، عن جُندب. ذكره مرفوعاً.
وقال أبو عيسى إثره: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكّي يُضعّف في الحديث. . . =

«مصنّف عبدالرزّاق»[1] حديث يُؤيِّدُ مَذْهَب الشافعي من أنّ السحر ليس بكفر وهو: أنّه ـ عليه السلام ـ أُتي بِسَاحِرٍ فَقال: «**احْبِسُوهُ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ**» وقد اختلف السّلف هل يجوز أن يسأل السّاحر حلّ سِحره عن المَسْحورِ أمْ لا؟ فكرهه الحسن [البصري][2] لأنّه عَمَلُ سِحْرٍ وقال لاَ يَعمل ذلك إلاّ سَاحِرٌ ولا يجوز إتيان السَّاحِر لما رُوي عن ابن مسعود[3] «مَنْ مَشى إلى سَاحِرٍ أو كاهِنٍ فقد كَفَر بِما نَزل على محمّد ﷺ» وأجازه ابن المسيّب لأنّه رآه نوعاً من العِلاج فيخصّ ذلك مِن قوله تعالى: ﴿**يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ [البقرة: ١٠٢] ذكره البخاري عنه[4]. وانظر على هذا هل يجوز السّحر في الإصلاح بين زَوْجَيْن بل نَفْسين كالمرأة تبغي صلاح زوجها واستئلاَفه؟ وعلى القول بأنّ السحر كُفْرٌ وإنّما يُرادُ به ما شهد الشرع به بأنّه كُفْرٌ قال أَصْبغُ يكشف عن ذلك من يعلم[5] حقيقته. وفي «الموّازية» الذي

= وأخرجه من نفس الطريق ابن عديّ في الكامل (٢٨٢/١) والدّارقطني في السنن (١١٤/٣) والحاكم في المستدرك (٣٦٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨).
وقال الحاكم عقبه: «حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنّه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضدّ هذا»! كذا قال الحاكم وهو عجيب منه. من أجل ذلك لم يعتدّ بكلامه من جاء بعده من الحفّاظ كتلميذه الحافظ البيهقي الذي ضعّف سند الحديث بإسماعيل هذا وابن عبدالبرّ في الاستذكار (٢٤٠/٢٥، ٢٤١) ومثله قول الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١٠) «في سنده ضعف» وضعفه ابن كثير في تفسيره (١٤٥/١). ومنه تعلم أنّ قول المؤلّف رحمه الله إنّ الحديث صحيح غير صحيح. ويراجع أيضاً ترجمة إسماعيل بن مسلم المكّي في تهذيب الكمال للمزّي (٣/ رقم ٤٨٣) والميزان للذهبي (٢٤٨/١ ـ ٢٥٠).

(١) (١٠/ رقم ١٨٧٥٤)، عن إبراهيم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن يزيد بن رومان فذكره.
والحديث ضعيف السند لأنّه مرسل. يزيد هذا مولى آل الزّبير تابعيّ.

(٢) سقطت من أ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٨) ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث حفصة أمّ المؤمنين فيراجع كتاب السلام (٢٢٣٠).

(٤) في كتاب الطبّ (٢٣٢/١٠ ـ فتح) ويراجع كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٧/١٠).

(٥) في ب «يعرف».

يقطع أُذُنَ الرَّجُل، أَو يُدخل السكاكين في جَوْفِ نَفْسِه إن كان هذا سِحراً قُتل به. وقال مالك فيمن يعقِد الرَّجُلَ عن النّساء: يُعاقب فيؤخذ من هذا أنه ليس كلّ سحرٍ كُفراً.

وقد اختلف المفسّرون في قوله تعالى: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] فقيل: أَراد فرقة العصمة، وقيل: معناه يؤخّذون الرّجل عن المرأة حتّى لا يَقْدِر على الوَطْءِ فهي أيضاً فرقة، فعلى هذا يكون رَبْطُ الرَّجل عن امرأته سِحْراً[١].

(١٠٤) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٤].

اختُلِف في معنى هذا فقيل: نهى الله تعالى المؤمنين أن يخاطبوا النّبيء ﷺ بهذه اللّفظة لما فيها من الجَفاء قد حضّ الله تعالى على تعزيره وتوقيره وخفض الصَّوت عنده ولا مدخلَ لليهوديّ في الآية على هذا. بل هي نَهْيٌ عَنْ كُلّ مُخاطبة للنّبيء ﷺ فيها استواء معه، وقيل نهى الله المؤمنين عن التكلّم بهذه اللفظة أصْلاً لأنّ اليهود كانت تقولها للنبيء ـ عليه السلام ـ وتَقْصِدُ بها الذَّمَّ، فكان المسلمون يَحْملونها على معناها في اللغة[٢]، وهي فعل من المراعاة، وكانت اليهود تصرفها إلى معنى الرّعونة ويظهرون أنّهم يريدونَ المراعاة ويُبطنُون أنَّهم يريدون الرُّعُونَةَ التي هي الجَهْل. قال بَعضُهم «رَاعِنَا» لُغة كانت الأنصار تَقُولها[٣] فقالها رفاعة بن زيد بن التّابوت للنبيء ـ عليه السلام ـ لَيًّا بِلسانه وطعناً كما كان يقول: اسْمَعْ غير مُسْمع فنهى الله المؤمنين أن يَقُولوا هذه اللّفظة، وأنكر أبو محمّد بن عطيّة[٤] أن تكون هذه اللّفظة وَقْفاً على الأَنْصارِ وقال: بل هي لُغةُ لجميع العَرَبِ. ولعلّ قَائل ذلك

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٢٧٢/١) وتفسير القرطبي (٥٥/٢).
(٢) في ب «ويقصدون».
(٣) يراجع المحرّر الوجيز (٣٧٤/١، ٣٧٥) وتفسير الطبري (٦١٩/١ ـ ٦٢١) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني (ص٢٨٨) والتحرير والتنوير (٦٥١/٢).
(٤) في أ و ن «لقد كانت الأنصار تقوله» والمثبت من ب والسياق يتماشى معه ومع في «المحرّر الوجيز».

لم يَرِد ما ذهب إليه أبو محمّد، وإنّما أرادَ أنّ الأنصار كانتْ تُردّدُ هذه اللفظةَ أكثرَ من غيرها فَسمّاها لُغةً لها وحكى المهدوي عن قوم: أنّ هذه الآية على هذا التأويل نَاسِخة لفعلٍ قد كان مُبَاحاً، قال أبو محمدٌ[1]: وليس في هذه الآية شرط النّسخ لأنّ الأوّل لَمْ يكن شرعاً متقرّراً ثمّ نقض ذلك عن قرب، فَقال في قراءة مَنْ قَرَأ «رَاعِناً» بالتّنوين أنّ اليهود كانت تقوله، فَنَهى اللّهُ المؤمنين عن القولِ المُباحِ سَدًّا للذّريعة لِئلا يتطرّق اليهود منه إلى المحظور. وقوله: «فنهى الله المؤمنينَ عن القول المباح» هو النّسخ بعينه فَلاَ معنى لإنكار ما ذكره المهدويُّ. وفي قراءة ابن مسعود[2] «رَاعُونَا» وهي مخاطبة الجماعة من المراعاة، وكان اليهود يقولونها للنبيء ـ عليه السلام ـ يُظْهرونَ أنّهم يريدون إكباره، وهم يُريدون في الباطن رَاعونا فَاعولاً من الرُّعُونةِ وَالقَولُ فِيها كالقَولِ في راعِنا. وَقدِ استدلّ الفقهاءُ في هذه الآية على القولِ بِسَدّ الذّرائع في الأحكام خِلافاً للشّافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك، فمن ذلك ما كان من الشّرع ظَاهره الصحّة ويتوصّل به إلى استباحة الرّبا مثل أن يَبيع الرَّجُل سِلْعةَ بِمئة إلى أجلٍ، ثمّ يبتاعها بِخمسين نقْداً. وذَلك حَرامٌ. وأجاز ذلك الشافعيُّ وأبو حنيفة ومنعه مالك ومَنْ تَابعه لأنّه يُؤدّي إلى إعطاء خمسين مثلاً في مئة، فرَأَوْا أنّ ما جَرَّ إلى الحرامِ حرامٌ، وتعلّقوا بظاهر الآية المذكورة في مَنْع المؤمنين من قَولِ رَاعِنا للنّبيء ـ عليه السلام ـ[3].

(١٠٦) ـ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية [البقرة: ١٠٦].

النّسخُ لغويٌّ وشَرعيٌّ كالكلام في الصّلاة الشرعية كما تقدّم وهو في اللّغة[4] على ثلاثة مَعَانٍ، يَقَعُ على النَّقْل كَنسخ الكِتَابِ وعَنِ الرَّفْع دُونَ

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (١/٣٧٤، ٣٧٥) وفي النقل تقديم وتأخير واختلاف بسيط.
(٢) يراجع تفسير الطبري (١/٦٢١) والمحرّر الوجيز (١/٣٧٥) قال ابن عطية: «وهي شاذّة».
(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٧٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٦٠، ٦١) والتحرير والتنوير (٢/٦٥٢).
(٤) يراجع في هذا جامع البيان (١/٦٢٤) ومفردات الأصبهاني (ص٧٤٦، ٧٤٧) وتفسير القرطبي (٢/٦٢، ٦٣) والتحرير والتنوير (٢/٦٥٦).

خلفٍ، كقولهم نَسَختِ الرِّيحُ آثار الماشي، وعلى الرَّفْعِ مع الخلْفِ كقولهم نَسختِ الشَّمْسُ الظِلَّ.

واختُلِف في هذين الوجهين من النَّسْخ هل هما في معنييهما حقيقةٌ أو مجازاً؟ أو أحدهما حقيقة والآخر مجازٌ؟ وهو في الشّرع رَفْع الحُكْم الثَّابِت بِشَرْعٍ مُتَقدِّم بِشرْعٍ مُتَأخِّرٍ عنه عَلى وَجْهٍ [لَوْلاَهُ][1] لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[2]. وإنّما أُخِذَ هذا النَّسخُ الشرعي منْ أحدِ المَعْنَيَيْن الواقعين تحت الرّفْع. فَأمّا النسخُ بمعنى النّقل فليس بِداخلٍ تحتَ الشّرعي. وذَهَب شيخنا أبو بكر ابن العربي[3]، إلى أنّ نَسخ الشيء إزالته لُغةً وشَرْعاً، وذكر منه نَسخَ الظِّلَّ الشَّمسَ ونسخَ الأثَرَ الرّيح، وهذا بيِّنٌ. والإزالة والرّفع في ذلك بِمعنى واحدٍ. قال: وكذلك نَسخ الكتاب هو إزالته أيضاً لأنّه كان منفرداً بما فيه، فلمّا كتب زَال انفراده فإنّه أثْبَت بِما كان فيه. وقَولُ مَنْ يَقُول: إنّه النَّقْلُ فاسِدٌ، وقد وهم فيه القاضي، وإمامُ الحَرمين ومَن وراءهم، وما أصابه إلاّ الشيخ أبو الحسن. وهذا الذي قاله غير صحيح فإنّه إنْ كَان أَزَال انفراده فإنّه أثبت مثله ولوْ وَرَدَ في الشّرعِ مثل ذلك لَكَانَتْ الآية المكرّرة على قوله نسخاً، وهذا لم يقلْهُ أَحَدٌ وخِلاَفُ الجمهور لاَ يَأْتِي بِخَيْر، وقد ثبت بهذه الآية صحّة النّسخ في الشريعة وحده ما ذكرته وتحيّرت في فهمه عقول أقْوام حتّى أنكرتْهُ اليهود جُملةً، ورأوا أنّه يَلْزَم عليه تغيّر علم الله وأنّه يَبْدُو لَهُ مَا يَبْدُو وَهُمْ في مَنْعه على فِرْقَتَين فِرقةٍ تُنكرهُ عَقْلاً، وأخرى تنكره شرعاً خاصّة. وأجازهُ الرّوافِضُ وارتكبُوا البِدَاء ونَقَلوا عن علي - رضي الله عنه - أنّه كان لاَ يُخبِر بالغيب مَخافَة أن يَبْدُوَ لَهُ فيغيّره ورُبّما احتجّوا بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَأَجازَه الفقهاءُ[4] إلاّ أنّهم لم يُحصّلوا على معنى الرّفْع لكلام الله

---

(١) سقطت من أ.

(٢) يراجع في هذا المستصفى للغزالي (٣٥/٢ - ١١٨). وإحكام الفصول للباجي (ص٣٨٩ - ٤٣١) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٨٣ - ١٨٦).

(٣) لم أره في مقدمة الناسخ والمنسوخ له وفي المطبوع سقط في الأوّل.

(٤) في ب و ن «العلماء».

تعالى وأنكروه فألحقوا النَّسخ بالتخصيص، ورأَوْا أنّه الخِطابُ الكاشِف عن مُدّة العِبادة. وأشكل على المعتزلة فيه أيضاً ما أشكل على الفقهاء من معنى الرّفع، ورَأوْا أنَّ القَديم لا يُرفَعُ وَلم يُلحقوه بِالتخصيص كما قال الفقهاءُ فقالوا: إنّه الخطاب الدّال على أنّ مثل الحكم الثّابت بالنصّ المتقدّم زائِلٌ على وجه لولاه لكان ثابتاً، ووفّق الله أهلَ الحقّ إلى فَهم مَعنَى الرَّفْع الذي هو حقيقة النَّسخ ومَنْ أخلّ به فقد أَخَلَّ بِحقيقة النَّسخ، ورَأوا أنّ الرَّفع لِكلام الله تعالى قطع تعلّقه بِالمكلّف عن المكلّف، والكلام لا يتغيّر في نفسه. ورأوا أنّه لا يلزم في ذلك بداء لأنّه سبحانه يَعْلَم وقْتَ النَّسخ، ويعلمُ أنّ خِطابه المنسوخَ يقتضِي الدّوَامَ إنْ لم يطْرَأْ نَاسِخٌ، ويَعْلَم أنّه إذا طَرَأَ النّسخُ[1] قَطَع اقْتِضاء الدّوام الذي اقْتَضَاهُ الخِطابُ الأوّلُ ورَفَعَهُ بِذلك الاقتِضاء وهو المرفوع، وهذاَ هو النّسخ، والرّفع حَقيقةٌ. وقد قُرئت هذه الآية في السَّبع الدّائرة بين اليد[2] «أَوْ نُنسِهَا»[3] مِنَ النّسيان، وقُرئت «أَوْ نَنْسَأْهَا» عند أبي عمرو ابن كثير[4]. يُقَال نَسَأَ الإِبِلَ وأَنْسَأَهَا إذا أَخَّرَهَا عن الوِرْدِ، فيكون معنى النّسخ في الآية على بابه، ويكون معنى النّسيان فيها على قراءة به على وجهين: إمّا على وجه التّرك، وإمّا بمعنى ضِدّ التَّرك ويكون معنى قراءة مَنْ قَرَأَ بالهمز «نَنسَأْهَا» التّأخير فإذا قُلنا: إنّ معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ مِنَ النِّسيان الّذي هو ضدّ الذّكر يكون معناه أو نقرّر نِسيَانك لها فتنساها حتّى ترتفِعَ جُملة. وإن قُلنا إنّ معنى النّسيان في الآية احتمل أربعة معانٍ:

أحدهما: أن يُريد نَتْركها أو نترك[5] غير منزل عليك.

والثاني: أو نتركها غير منسوخة.

والثالث: أو نترك تِلاوتها وإن رفعنَا حُكْمها.

---

(١) في ب «النّاسخ».

(٢) في ب «البدء» ولعلّ الصواب الأيدي والله أعلم.

(٣) يراجع: السّبعة في القراءات لابن مجاهد (ص١٦٨).

(٤) يراجع: المصدر السابق (ص١٦٨).

(٥) في ب و ن «بتركها أو بترك».

والرّابع: أو نترك حُكْمَها وإن رَفَعْنَا تِلاوتها.

والمرادُ بقوله ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ على هذيْن المعنيين الأخيرين التلاوة والحكم، وعلى المعنيين الأوّلَيْن يَحتَمل أَنْ يريد جَمِيع وُجُوهَ النَّسخ أو بَعْضَها. وتكون على المعنى الثاني الضّميران في قوله: ﴿مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ عَائِدَيْن على المنْسوخة خَاصّة. وإذا قُرِىءَ «أَوْ نَنْسَأْهَا» بمعنى التّأخير فجميع ما ذُكِر في معنى التّرك من المعاني جَارِيَةٌ في هذه القراءة وفي الآية قِراءاتٌ أُخَرُ لاَ تَخْلُو معانيها عن شيء ممّا ذكرنَا. وقَد قال أبو إسحاق الزّجّاج[1] في قراءة من قَرأَ: «نُنْسِهَا» بضمّ النون الأوّلية[2]، وتسكين الثّانية وكسر السّين من النِّسيان: لاَ يتوجَّهُ فِيها معنى التّرك لأنّه لاَ يُقال أَنْسَى بِمَعْنَى تَرَك. وقال الفارسيُّ[3] وغيره: ذلك جَائِزٌ بِمعنى نَجْعَلْكَ تَتْرُكُها، وكذلك ضعّف أبو إسحاق أنّ الآية على النّسيان الذي هو ضِدّ الذّكر، وقال: إنّ هذا لم يكن للنّبيء - عليه السلام - وَلاَ نَسِيَ قُرآناً. وقال الفَارِسيُّ[3] وغيرُه: ذلك جَائزٌ وقد وَقَعَ ولا فَرْقَ بين أَن ترفع الآية بِنَسْخٍ أَوْ بِتَنْسِيةٍ. واحتجّ الزّجّاج[4] بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦] أَيْ لَمْ نَفْعل.

وقال الفارسيُّ: معنَاهُ لم نَذهب بالجميع. وقال هذا القولُ غيرُ الزَّجاج. ورَدّ الطّبريُّ عليه[5]، والصّحيح على مذهب الأصوليين أنّه لاَ يجوز عليه النّسيان فيما طريقه التّبليغ. وقد جاء عن النَّبيء ﷺ: أنه صَلَّى فَأَسْقَطَ آيةً، فقال: «**أَفِي القَوْمِ أُبيٌّ؟**» فقال: نَعَمْ يا رَسُول اللّه. قال: «**فَلِمَ لَمْ تُذَكِّرنِي؟**» قال: حَسِبْتُ أَنَّها رُفِعتْ، فقال النبيء - عليه السلام -: «**لَمْ تُرْفَعْ ولكنّي نَسيتُها**»[6]. وقد اعتذر أبو محمّد عن هذا ومثله بأنّه جائِزٌ عليه ﷺ بعد التّبليغ، وحَفِظ الصّحابةُ لما بلغ. والحديث وإن كان فيه أنّه

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (١/٣٨٤).
(٢) في ن «الأولى».
(٣) (٤) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (١/٣٨٤).
(٥) يراجع جامع البيان (١/٦٢٨، ٦٢٩).
(٦) أخرجه من عبدالرحمن بن أبي أبزى عن أبيه، الإمام أحمد في المسند (٣/٤٠٧).

قَال: «نَسِيتُها» ففيه أنّه قال لأُبيّ ابتِداءً «لِمَ لَمْ تُذكّرنِي؟» فَدَلّ على أنّ النّبيء ﷺ عَرف مَا أسقط وتذكّره دون تَذْكير أحد. وذكر بِوحي أوحى الله تعالى[1] إليه بذلك. وسأل أُبيًّا لِيَخْتبرَ حِفظه. فهذا نسيان لم يُقَدّر عليه وفي هذا كلّه نَظرٌ يُؤخَذُ من علم الأصول، وإنّما نأتِي هاهُنا بِنُبَذٍ. وقد احتجّ بهذه الآية ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ مَنْ قال: إنّ من شَرْط النَّسْخ إثباتُ بَدَل المَنْسوخ، ومنهم مَنْ شَرَطه عقْلاً، ومنهم مَن شَرطه شَرْعاً خاصّةً والجواب عن حُجّتهم[2] بالآية من أوجه.

أحدها: أنّ هذه الآية لاَ تمنع الجوازَ وإنْ مَنَعتِ الوُقوع عند مَن يَقُول بِصيغة العُموم، ومَنْ لا يَرى العموم صيغةً فلا يَلْزَمْه أَصْلاً، ومَن قَال بها فلا يلزمه، مِنْ هذا ألاّ يجوز في جميع المواضع إلاّ بِبَدلٍ، بَلْ يتطرّقُ التّخْصيص إليه بدليل النّهي عن ادّخار لُحوم الأضاحي ثمّ إباحتها، ونسخ تقدمة الصدقة عند مناجاة النبيّء ﷺ فإنّه نَسْخٌ دُون بَدَل[3]. ثمّ ظاهر الآية أنه تعالى ينسخ الآية بآية أخرى مثلها وهل لاَ يتضمّن إلاّ رفع المنسوخ أو يتضمّنه مع ذلك غيره؟ كلّ ذلك مُحْتَمَلٌ. وقد احتجّ بالآية أَيضاً فمن يجيز النّسخ بالأَخفّ ولا يجيزه بالأثقل وفي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: هذَا.

والثاني: يجوز بالأثقل ولا يجوز بالأَخَفّ.

والجمهور على الجواز بهما معاً. ووجه حُجّة أهل هذا القول الأوّل: أنّهم قالوا في الآية هذا الخير الذي ذكره الله تعالى، هو خَيْرٌ عامٌّ، والخَيْرُ ما هو خيْرٌ لنا وإلاّ فالقرآن كلّه خَيْرٌ، والخَيرُ لنا ما هو أخفّ عَلَيْنَا. والجواب عن هذا أنّ الخير ما هو أَجْزل ثواباً وأصلح لنا في المآل وإن كان أَثْقَلَ في الحالِ. فإن قيل: ألا يمتنع ذلك عقلاً بل شَرْعاً لأنّه لم يُوجَدْ في

---

(١) في ب «أوحي إليه» وكذا في ن.

(٢) في ب «احتجاجهم» والمثبت من أ و ن.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المجادلة (١١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الشّرع نَسخُ الأَخَفِّ بالأثقل؟ فالجواب: قد جاء في الشرع أوّلاً الأمْرُ بترك القتال، ثمّ أمر بالقتال، ونسخ صوم عَاشُوراء بِصوم رَمَضان إلى غير ذلك ممّا يكثر. وقد اختُلف في نسخ التلاوة دون الحكم أو الحكم دون التلاوة[1]، فمنهم مَنْ منعه عقْلاً، ومنهم مَنْ أجازه ومنعه شَرْعاً، والصّحيح جَوازُه عقْلاً وشَرعاً، فهما[2] حكمان، فيجوز نسخهما جميعاً، ونسخ أحدهما دون الآخر والآية على عمومها لا تخصُّ حكماً دون حُكْمٍ.

(١٨٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ممّا نُسِخ حُكْمُه وبَقِيت تِلاوَتُه، وكذلك تقدمة الصّدقة أمام المناجاة، والوَصيّة لِلوالدين، والأقربين، ومنهم من نَسخ التلاوة دون الحُكْم ما تظاهرت[3] به الأخبار من نسخ آية الرّجم مع بَقاء الحُكمِ، وحديث عائشة[4] من نسخ العشر رضعات[5].

وقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩] في هذه[6] الآية دَليلٌ ظاهرٌ على صِحّةِ الكُفْرِ عِناداً، ولأهل السُّنّة في جَوازِ ووقُوعِه خِلافٌ، والصّحيح جوازه ووُقوعه وَمَنْ لا يُجوّزه[7] يتأوّل ما جاء من الآيات في نحو هذا أنّ المعرفة تُسلب عن المعانِد عِناده في الوقت.

(١٠٩) ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩].

اختُلِف في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ فقيل الأمرُ فَرْضُ القِتال، وقيل: قتل قُريظة وإجلاء النّظير، وقيل: آجال بني آدم. ولا خِلاف

---

(١) في ب «دونها».
(٢) في ن «لأنهما».
(٣) في أ «تظافرت».
(٤) أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٢).
(٥) قارن بما جاء في المحرّر الوجيز (١/٣٧٦ ـ ٣٨٦) والجامع لأحكام القرآن (٢/٦١ ـ ٦٩).
(٦) في ب «فيها».
(٧) في ب «لا يجوّز وقوعه».

أنه إذا كانت الغَايةُ مَعْلُومةً مثل قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى﴾ [البقرة: ١٨٧] أنه يَكُون نَسْخاً، فَإن كانت مَجهولةً، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فاختُلف فيه هل هو نَسْخٌ أَمْ لاَ؟ وعلى هذا الخِلاف يترتّب الخِلاف في نسخ هذه الآية. وقد اختُلِف فيها فذهب قَوْمٌ إلى أنّها غير مَنْسُوخة، لأنّ الأمر بالعَفْوِ والصَّفْح مُؤقّتٌ بِوقْتٍ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] فلا يُتصوّر النَّسخ، وهَذا على أحدِ القَولَيْن في أنّ الأمر المنتظر فَرْضُ القِتال، وقَتْل بني قُريظة وإجلاء بني النّضير. وذهب آخرون إلى أنّها منْسُوخَةٌ، وهذا القَولُ يَتَرَتَّبُ على تفسير الأمْرِ بأنَّه آجال بني آدم ولذلك قال أبو عبيدة[1] إنّ هذه الآية مَنْسُوخةٌ بِالقتال، لِأَنَّ كلّ آية فيها ترك القتال فهي مكيّةٌ منسوخة.

وحكمه بأنّ هذه الآية مكيّة ضعيف لأنّ معاندة اليهود إنّما كانت بالمدينة والّذين ذهبوا إلى نسخها اختلفوا في النّاسخ، فقال ابن عبّاس هو قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وقيل: نَسَخَها قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] قد أَنْكر قَوْمٌ النَّظَر وزَعَموا أنّه لاَ يُؤدّي إلى علم، وحَصَروا مَدارِك العلوم في الحواسّ، وهذا قولٌ فاسِدٌ عقْلاً وشرعاً، وقد قال الطبريُّ[2]: طلب الدّليل في هذه الآية يقضِي بإثباته ويَرُدُّ عَلى مَنْ يَنْفيهِ.

(١١٤) - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١١٤].

---

(١) مجاز القرآن (١/٥٠) بنحوه والمحرّر الوجيز لابن عطيّة (١/٣٩١).

(٢) يراجع تفسير الطبري (١/٦٤٣، ٦٤٤) والمحرّر الوجيز (١/٣٩٠، ٣٩١) وتفسير ابن كثير (١/١٥٤) والجامع لأحكام القرآن (١/٧١، ٧٢).
لم أره بلفظه في تفسيره ولعلّه اختصار لكلام الطبري (١/٦٤٧) والمؤلّف نقله عن ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٣٩٣).

اختُلف في المُشار إليهم[1] في الآية فقيل: النّصارى الذين كانوا يُؤذُون المصلّين ببيت المقدس[2]، ويطرحون فيه الأقذار، وقيل: الرّوم الّذين أعانوا بخت نصر على تخريب بيت المقدس، وقيل: كُفّار قريش حين صدّوا رَسُولَ الله ﷺ عنِ المَسْجِد الحَرام[3]. وهذه الآية وإن كانت خَرجت على ذكر مَسجد مَخْصوصٍ، فإنّها تعمُّ جَميعَ المساجد على مشهور القَوْل في هذا. قَال بعضُهم: وكَذلك مَنْ خَرَّب مدينة الإسلام لأنّها مساجد، وإن لم تكن مَوْقُوفة إذِ الأرض كلّها مسجد[4]. ومِمَّا يتعلّق بِهَذَا، مسأَلةٌ وقعت قديماً في المؤذّن يؤذِّن في الأسْحار، ويبتهل بالدّعاء ويُردّده إلى أنّ يُصبِحَ فَشكاهُ الجِيرانُ وأرادُوا قَطْعَه، فاختلف الشُّيوخ فيها، ويمكن أن يُحتَّج لترك المنع من ذلك بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾ [البقرة: ١١٤]. يَدلُّ على أنَّ للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ولولا ذلك ما كانوا خَائفين بدخولها، ويدلّ على أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] وعمارتها تكون ببنيانِها وإصلاحها أو حضورها ولُزُومها.

(١١٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ﴾ الآية [البقرة: ١١٥].

اختُلِف في صَلاَة رَسُول الله ﷺ قَبْل أن تُحوَّلَ القِبلةُ، فقال ابن جُريج: أَوّلُ مَا صلّى إلى الكعبة[5]، ثُمّ صُرِف إلى بيت المقدس، فَصَّلتِ الأنصارُ قبل قدومه ـ عليه السلام ـ المدينة بثلاث حِجج [إلى بيت المقدس][6]، وصلّى إليه بعد قدومه المدينة ستّة عشر شهراً ثمّ وجّهه الله عزّ

---

(١) في ب «إليه بها».
(٢) في أ «من يصلّي لبيت المقدس».
(٣) يراجع في هذا تفسير الطبري (١/٦٥٤، ٦٥٥).
(٤) المحرّر الوجيز (١/٣٩٦).
(٥) في ب «المسجد الحرام».
(٦) سقطت من أ وهي في ب و ن.

وجلّ إلى الكعبة[1]، وقال مُجاهِد عن ابن عبّاس[2]: صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدَسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ والكعبة بين يَدَيه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثمّ صُرف إلى الكعبة. وقال ابن إسحاق نحوه كانت قبلة رسول الله ﷺ وهو بمكّة إلى الشّام ويجعل الكعبة بينه وبين الشام[3]. وقال عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عبّاس[4]: أوّل ما نُسخ من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لَمَّا هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عزّ وجلّ أَنْ يَسْتَقْبِل بيتَ المَقْدِس فَفَرِحت اليهودُ فَاسْتَقْبَلَها رسولُ الله ﷺ بِضْعة عشر شهراً ثمّ انصرف إلى الكعبة. ففي هذا الخبر أنّ رسول الله ﷺ لم يصلّ إلى بيت المقدس إلاّ بالمدينة خلافَ خبر مجاهد وخلاف ما قال ابنُ جريج. قال ابن عبدالبرّ[4]: وهو أصحّ القَوْلين. وتحصيلُ هذا أنّهم أَجْمَعوا على أنّ أوّل ما نُسخ من القرآن القِبلة وأَجْمعوا أنّ ذلك كان في المدينة. واختلفوا في صلاته بمكّة قبل الهجرة حين فُرضَتِ الصَّلاَةُ عليه، فقيل: كانت صلاته إلى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصّلاة إلى قدومه المدينة، ثمّ بالمدينة ستّة عشر أو سبعة عشر شهراً، وقيل: كانت صلاته من حين فُرضت عليه إلى الكعبة طول مقامه بمكّة، ثمّ لمّا قدم المدينة صلّى إلى بيت المقدس ستّة عشر شهراً، وقيل: سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، ثمّ صرفه الله تعالى إلى الكعبة واختلفوا هل كانت صلاته ﷺ إلى بيت المقدس بأمْرٍ مِنَ الله تعالى في القرآن؟ أو بِسُنّة منه ﷺ؟ فجاء عن ابن عبّاس أنّه قال: أوّل ناسخ من القرآن القبلة[5]. فاقتضى هذا أنّ القبلة

---

(١) قول ابن جريج ذكره ابن عبدالبرّ عن سنيد بسنده في التمهيد (٥٢/١٧) والاستذكار (٢١١/٧) وسنده منقطع. وعزاه الحافظ في الفتح للطبراني (٥٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عبّاس في الإيمان (٤٠) والطبري في تفسيره (٢٢٧ ـ ط شاكر).

(٣) رواه الطبري بسند صحيح عنه في تفسيره (٦٥٩/١).

(٤) يراجع التمهيد (٥٢/١٧ ـ ٥٤) والاستذكار (٢٠٣/٧ ـ ٢١١) والدّرر في اختصار المغازي والسير (ص١٠١).

(٥) مضى قريباً تخريجه.

المنسوخة كانت مستقبلة بالقرآن. والمشهور أنّ استقبال بيت المقدس لم يكن بالقرآن. وقال الرّبيع: خُيِّر ﷺ في النّواحي فاختار بيت المقدس تأليفاً[1] لأهل الكتاب، وقال بعضهم: صلّى ﷺ إلى بيتِ المقدس ليختبِر مَنْ آمنَ من العَرب لأنّهم كانوا يألَفُون الكعبةَ وينافرون بيتَ المقدس وغيره[2]. وذكر الباجي[3] عن الحسن البصري وغيره؛ أنّ النّبيء ﷺ صَلّى إلى بيت المقدس اختياراً من غير فَرْضٍ عليه ليتألّف أهل الكتاب[4]، ثم صُرِفَ إلى مَكَّة. قَالَ: وَهَذَا الّذي قَاله ظاهره أنّ الأمْرَ كان مفوّضاً إليه قد خُيِّرَ فيه. والأظهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعةَ مَنْ قَبْلِهِ مِنَ الأَنْبياء ـ عليهم السلام ـ، ممّن كانت قبلته إلى بيت المقدس.

واختُلِف فِي أَيِّ صَلاةٍ حُوّلَتْ القِبلة. ففي «الموطّإ»[5] بينما النَّاس بِقُباءٍ في صَلاة الصُّبْحِ إذ جاءهم آتٍ فقال لهم: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقبل الكَعْبَةَ» الحديث.

ورَوَى البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ أنّها صَلاةُ العَصْرِ[6]. وقال أبو بِشرٍ الدُّولاَبِي: زَارَ النَّبيُّء ﷺ أُمَّ بِشْرٍ في بَني سَلَمَةَ، وصَلَّى الظُّهر فِي مَسْجِدِ القِبْلَتيْنِ رَكْعتينِ إلى الشّام، ثُمَّ أُمِر أَنْ يَسْتَقْبِل الكَعْبَة فَاسْتَدَارَ وَدارَتْ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى البَقِيَّةَ إلى مَكَّةَ[7]. وذكر أبو الفرج: أنّ عبّاد بن نهيك كَان مع النَّبِيء ﷺ في هذه الصّلاة. وقيل: إنّما نزلت الآية بِنَسْخِ القِبْلَةِ في غير

(١) في ن «ليتألّف بها أهل».
(٢) يراجع ما قيل في هذا تفسير الطبري (٦٥٩/١، ٦٦٠) والتمهيد (٤٥/١٧ ـ ٥٤)، والاستذكار (١٨٦/٧ ـ ٢١٦) والعجاب لابن حجر ص(١٧٧ ـ ١٨٢).
(٣) المنتقى (٣٤٠/١).
(٤) في ن «الكتابين».
(٥) في الصلاة (٥٢٤/٢٧١/١ ـ بشّار) وأخرجه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٥٢) ومسلم في المساجد (٥٢٦).
(٦) كما في حديثه عند البخاري في الصلاة (٣٩٩).
(٧) ذكرها الحافظ ابن حجر غير معزوة لأحد في الفتح (٥٠٢/١) ويراجع كلامه في هذه المسألة وجمعه بين الروايات هناك وفي (٥٠٦/١، ٥٠٧).

صَلاةٍ [وهو واهٍ][(١)]. واختُلف أيضاً في أيّ يوم؟ وفي أيّ شهر؟ وفي أيّ سنة؟ فقيل: في يوم الاثنين وفي النّصف من رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم النبي ﷺ المدينة. وقيل: على رأس ستّة عشر شهراً، وقيل يوم الثلاثاء في النّصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم النّبي ﷺ المدينة. وقيل: حُوّلت القِبلة في جمادى الآخرة. وقيل: لم يصلّ رسول الله ﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس أكثرَ من ثلاثة عشر شهراً. وقال أنسٌ: صُرِف رَسُول الله ﷺ عن بيت المَقْدس بعد تسعة أشهر أو عشرة. وقال الحسن: صلّى رَسُولُ الله ﷺ نَحْوَ بيت المَقْدِس سَنَتيْن[(٢)].

وقد اختُلِف في هذه الآية على ثلاثة مذاهب، فذهب بعضهم إلى أنّها منسوخة وممّن ذهب إلى ذلك ابن زيد. وذهب بعضُهم إلى أنّها ناسخة لاَ مَنْسوخة وممّن ذهب إلى ذلك مجاهد[(٣)]، والضحّاك[(٤)]. وذهب بعضهم إلى أنّها لا نَاسخة ولا مَنْسُوخة. واتفقوا على أنّ ناسخها قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ واختلفوا في تأويل الآية المنسوخة، فذهب قتادة[(٥)] وابن زيد[(٦)] إلى أنّها نزلت في إباحة الصلاة إلى أيّ جهة كانت وإلى هذا ذهب ابنُ بُكير في «أحكامه» قالوا: وهذا نسخٌ قبل الفعل لأنّه لم يثبت أنّ النبيء ﷺ صَلّى في الحَضَر حيثما توجّه. وقال بعضهم إنّها نزلت في الصلاة إلى بيت المقدس فَلمّا نَزلت، صَلّى النبي ﷺ إليه سبعة عشر شهراً عند مَقْدمه المدينة رجاءَ أن يَسْتألِف بذلك اليهودَ، وكان يُحِبُّ الاستقبالَ إلى الكعبةِ، ويُقلّب بَصرَهُ إلى السّماءِ يَطْمَع أن يُؤمَرَ بالتّوجه إلى الكَعْبَة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة:

---

(١) سقطت من ب.
(٢) حقق الحافظ ابن حجر في هذه الأقوال في الفتح (٩٦/١، ٩٧) ووجدت الحافظ ابن رجب أشبع هذه المسألة كلاماً وتحقيقاً في كتابه الفذّ فتح الباري (١٦٤/١ ـ ١٧٦).
(٣) المحرّر الوجيز (٣٩٨/١).
(٤) نفس المصدر (٣٩٨/١).
(٥) يراجع المحرّر الوجيز (٣٩٨/١).
(٦) يراجع المصدر السابق (٣٩٨/١).

١٤٤] فنسخ [ذلك][١] استِقبَالَه إلى بيت المقدس، ونزل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣][٢] ويُضعّف هذا القول[٣] أنه قَصْرٌ لعموم الآية على معنًى خاصٍّ، ويأتي أنّ صلاتُه ﷺ إلى بيتِ المقدس بِأمْر مِنَ الله تعالى، وأنّ هذا إنّما هو مِن نَسْخ القرآن بالقرآن. والمَشْهورُ أنّه من السُّنّة المنسوخة بالقرآن. والذين ذهبوا إلَى أنّها ناسخة قالُوا: مَعْنى الآية أينما تُولّوا من مشرقٍ ومَغْربٍ فَثمّ وجْهُ اللّه أيّ في القِبْلةِ الّتي أُمِر بها، وذلك في استقبال الكعبة. فجعلوا الآية نَاسِخة لاستقبال بيت المقدس، فهي على هذا التأويل بمعنى الآية الأخرى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]. وتكون الصلاة إلى بيت المقدس سُنّة مِنْ رَسُول اللّهِ ﷺ نَسَخَها القُرآنُ.

والذين ذهبوا إلى أنّها لا نَاسِخَةٌ ولا مَنْسُوخة اختلفوا في تأويلها فذهب ابن عمر إلى أنّها نَزلت في النّافلةِ السَّفَرِيّة[*] على الرّاحلة حيثُما توجّهت به. فتخصّص هذه الآية بهذه الصلاة[٤]. وبالحديث الذي جاء فيها من عموم الآية الأخرى. وعلى هذا التأويل الآية عامّة في الفَرْضِ والنَّفْل والحضَرِ والسّفر على الراحلة وعلى غير الرّاحلة، ولكنّه عُمُومٌ خَرَجَ على سَبب فهل يُقصر على سَبَبِه؟ أو يُحْمل على عُمومِه؟ فيه خِلافٌ بين الأُصوليّين[٥]. ولا خِلاف أنّ هذه الآية قد يخصّص منها المُقيم ومصلّي

---

(١) سقطت من أ.

(٢) أخرجه البخاري في مواطن منها في الإيمان (٤٠) وفي الصلاة (٣٩٩) ومسلم في المساجد (٥٢٧) والعجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر (ص٢٠٣ ـ ٢٠٧).

(٣) في أ «وهذا القول يضعف لأنّه..».

(*) في ن «في السفر».

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠) والنسائي في الصلاة (٢٤٤/١ ـ المجتبى) والترمذي في التفسير (٢٩٥٨) وأحمد في المسند (٢٠/٢، ٢١) والدارقطني في السنن (٢٧٨/١) والحاكم في المستدرك (٢٦٦/٢). ويراجع العجاب لابن حجر (ص١٧٩، ١٨٠).

(٥) في ن «بين أهل الأصول».

الفرض في السّفر إذا كان صحيحاً بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

واختُلِف في المريضِ والمسافِر إذا لم يستطع السُّجود والجُلوس على الأرض، هل يجوز له صلاة الفرض على الرّاحِلة أم لا؟ ففي مذهب مالك فيها اختلافٌ. واختُلف أيضاً في مُصليّ النّفل على الرّاحلة في سَفَر لا يَقصر فيه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنّه لا يجوز وأجازه أبو حنيفة والشافعيُّ[١]. واختُلِفَ أيضاً في المتصرّف على الرّاحلة للمعيشة[٢] في الحضر هل يجوز له ذلك أم لا؟ ففي المذهب لا يجوز خلافاً للاصطخري والقفّال من أصحاب الشافعي في إجازة ذلك. وفي التنفّل في السّفينة حيثُما توجّهت روايتان عن مالك، وفي تنفّل[٣] الماشي في السّفر حيثما توجّه قولانِ عند[*] الشافعي، فمن حُجّة مَنْ أجاز شيئاً من هذا المختلف فيه عموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ ومن حُجّة مَنْ مَنَعه عُمومُ الآية الأخرى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ومالك رحمه الله تعالى جمع بين الآيتين وحمّل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ على عمومه، وقصَر قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ على ما نَزل فيه. كما ذكر عن ابن عمر[٤]: أنّه نَزَلَ في النّافلة على الرّاحلة في السّفر حيثما توجّهت به، وَخَصّص بذلك عموم الآية المذكورة. وما جاء عنه من اختلاف في السَّفينة وفي المريض المسافر يصلّي الفَرْض على الرَّاحِلة، فالمشهور عنه في ذلك كلّه أنّه لا يَجوزُ تَعلُّقاً بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ الآية.

وقد اختُلِف في صلاة الوِتْرِ على الرّاحلة، والصّحيح جوازهُ لأنّ ابن

---

(١) يراجع في هذا: الأمّ للشافعي (١/٨٤) وما بعدها والمدوّنة لسحنون (١/٨٠) وما بعدها وأحكام القرآن للجصّاص (١/١١١ ـ ١١٤) وتفسير القرطبي (٢/٨٠، ٨١).

(٢) في ن «لمعيشته».

(٣) في أ «توجه».

(*) في ن «عن».

(٤) يراجع الموطأ قصر الصلاة (١/ ص٢١٤/٤٠٨ و٤١٣).

عمر روى أنّ النّبيّء ﷺ فَعل ذلك[1]، فهو ممّا يخصّص عموم الآية الواحدة ويُحفظ عموم الأخرى.

واختُلف هل يُستحبّ للمصلّي على الرّاحلة أن يستقبل براحلته القبلة أو لا؟ ففي مذهب مالك ليس عليه ذلك. والحجّة في ذلك ظاهر الآية المذكورة. وفي «البخاري»[2] عن ابن عمر أنه قال: «كَانَ النّبيّء ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَر عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، بِهِ يُومِيء إِيمَاءَ صَلاَةِ اللَّيْلِ، إلاّ الفَرَائِضَ ويُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَة» قال المُهلّب: هذا الحديث تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وأنّ المُراد به الصلاة المفروضة وأنّ القبلَة فَرضٌ فيها[3]، وتُبيّنُ أنّ القبلة في النّوافل سُنَّةٌ لصلاته لها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أسفارِه على رَاحِلته حيثُ توجّهت به وذهب عبد الله بن عامر بن ربيعة إلى أنّها نزلت فيمن اجتهد[*] في القبلة فأَخطأ وجاء في ذلك حديثٌ رواهُ عبدُالله بن ربيعة قَالَ: كُنّا مَع النّبيء ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَتَحَرَّى قومٌ القِبْلَةَ وعَلّموا عَلاَمَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا رَأَوْا أَنّهم قد أَخْطأوا. فَعَرَّفُوا رَسُولَ الله ﷺ بِذلك، فَنَزلتْ هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[4] [البقرة: ١١٥].

وذكر بعضهم أَنَّ النَّبيء ﷺ لَمْ يكنْ مع القوم في هذه السّفر، وهو خطأٌ. وهذا أيضاً من العموم الخارِج على سَبَبٍ خَاصٍّ، فلا خلاف أنّ السَّبَب دَاخِلٌ في حكمها، لكنّه عَارَضَ ذلك عمومُ قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا

(١) كما في صحيح البخاري في الوتر (٩٩٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠).
(٢) في كتاب الوتر (١٠٠٠).
(*) في ن «تحرّى».
(٣) يراجع الفتح لابن حجر (٤٨٨/٢ و٤٨٩).
(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٥) وفي التفسير (٢٩٥٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٢٠) والطبري في تفسيره (٦٦١/١) وغيرهم من طريق أشعث السمّان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه فذكره.
قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلاّ من حديث أشعث، وأشعث يُضعّف في الحديث» قلت: وضعّفه غير واحد من الحفّاظ منهم الحافظان ابن كثير في تفسيره (١٥٩/١) وابن حجر في العُجاب (ص١٧٨، ١٧٩).

كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فإن غُلِّبَ عموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية، لم يكن على المخطىء بعد الاجتهاد إعادة، وإنْ[1] غُلّب عموم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية. وجَب عليه الإعادة أبداً، وهو قولُ المُغِيرة، ومحمدّ بن سحنون، والأوّل قول سائر أصحاب مالك ذكره عبدالوهّاب[2]. وقال بعضُ أصحابه إنّه يُعيد في الوقت، والأَظْهَر تَخصيص الآية الواحدة بالآية الأخرى، وفيه خلافٌ بين الأصوليّين هل يُحمل على التخصيص أو على التعارض ووَجْه النّسخ؟ وكذلك اختلفوا في الجاهِل والنّاسي كالخِلاف في المجتهد يُخطِىءُ. وذَهب قتادة إلى أنّ هذه الآية نزلت في النّجاشيّ، وذلك أنّه لمّا مَات، دَعَا النبيء ﷺ إلى الصّلاة عليه، فقال قومٌ: كيف نُصلّي على مَنْ لم يُصلّ إلى القبلة قَطّ، فنزلت الآية[3]. وانظر على هذا المؤمن إذا صلّى لغير القِبلة ما حُكمه؟ وذهب ابن جُبير إلى أنها نَزلت في الدُّعاء لَمَّا نزلت: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قال المسلمون إلى أينَ نَدْعو؟ فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[4] وذهب النّخعي إلى أنّ معنى الآية أينَ مَا تُولّوا في تصرّفاتكم ومساعيكم، فثمّ وجه الله. أيْ موضِع رضَاه وثوابه، وجهة رحمته التي يُتوصّل إليها بالطّاعة. وقد نُسِبَ إلى النّخعي مثل قول عبدالله بن عمر[5]. وذهب بعضهم إلى أنّ الآية متّصلة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] والمعنى أَنَّ بِلاَدَ الله أَيُّها المُؤْمِنون تَسعُكم فَلا يَمْنَعُكم تَخْرِيبُ مَنْ خَرَّب مَساجِد اللّهِ أَنْ تُولّوا وجُوهكم قِبْلَةَ الله أيْن كنتم مِن أَرْضِهِ. وقيل:

---

(١) في أ «لأنّه».
(٢) في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٢١، ٢٢٢/ رقم ٢٠٥).
(٣) رواه الطبري عنه في تفسيره (١/٦٦١، ٦٦٢) وقال ابن كثير في التفسير (١/١٦٠) «وهذا غريب».
(٤) رواه الطبري في تفسيره (١/٦٦٣) وابن المنذر كما في الدرّ المنثور للسيوطي (١/١٠٩) ويراجع العجاب لابن حجر (ص١٨٢).
(٥) في ب «عامر».

نَزلتْ حين صَدر النبيء ﷺ يوم[1] الحُديبية، فاغْتَمَّ المسلمون لذلك، ومعنى ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ على هذا فثمّ الله. وقيل: فَثَمّ تُدْرِكُونَ رِضَى الله[2]. وقالَ ابن عبّاس: نَزلت حين حَوَّلَ النَّبيء ﷺ إلى الكعبة، وقالت اليهود: ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها[3].

فمجموع ما يتحصّل[4] من هذه الآية من الأقوال إحدى عشر قولاً. ولاَ اعتِراض على مَنْ جَعَل الآية مَنْسُوخة بأنْ يُقال: إنّها خَبَرٌ لأنَّها وإِن كانت خَبراً ففيها معنى الأمر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ﴾ [البقرة: ١١٦] هذه الآية تَدلُّ على امتناع اجتماع الملك والولاية، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا﴾ [البقرة: ٨٣] و ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدلُّ على عتق الأبوين(*) لأنه ليس من الإحسان إليهما رقّهما وكذلك قوله: ﴿لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ﴾ يدلّ على عِتق الأخوّة، لأنّه إذا كان لا يملك نفسه فلا يملِكُ أخاه. وبعضهم لاَ يصحّح هذا الاستدلال ويحتجّ بالحديث الواقع في «مسلم»[5]: «لا يجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ وَيُعْتِقُهُ» ويرى أنّه يعطى على صحّة الشّراء واستئناف العتق، ولأجل هذا وقع الاختلاف في عتق الأقارب إِذَا مُلِكُوا فأنكره جَماعة من أهل الظاهر وتعلّقوا بالحديث المذكور، وأثبته الأكثرون إلاّ أنّهم اختلفوا في تعيين الأقلّ بالمذكورين على ثلاثة أقوال:

---

(١) في ب و ن «صُدّ عن الحديبية».

(٢) يراجع المحرّر الوجيز (١/٣٩٧، ٣٩٨) وتفسير القرطبي (٢/٨٣، ٨٤) وفي ن «تذكرون رضي الله».

(٣) انظر ما سبق قريباً ص(٩٤ ـ ٩٥).

(٤) في ب «تحصل».

(*) في ن «الأبوّة».

(٥) في العتق (١٥١٠) ويُراجع تفصيل الكلام على فقه هذا الحديث وأقوال العلماء في ذلك في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي أبي العبّاس (٤/٣٤٤ ـ ٣٤٦) وشرح مسلم للنووي (١٠/١٥٢ ـ ١٥٣).

أحدها: أنّ العتق يَخْتصُّ بعموديّ النّسب ما علا أو سفل والإخوة. وهو مشهور المذهب خاصّة.

والثّاني: أنّه يختصُّ بعمودي النَّسب خاصّة دون الإخوة ذكره ابن خويزمِنداد.

والثالث: أنّه يعتق[1] ذوي الأرحام المحرّمة ذكره ابن القصّار. وهو قول أبي حنيفة، والثاني قول الشافعيّ. وحُجّة القول الأوّلِ ظاهر الآيتيْن المذكورتيْن. وحجّته في الإخوة قوله تعالى: ﴿**لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِىۖ**﴾ [المائدة: ٢٥] فلمّا استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه. وتعلّقهم بهذه الآية ضعيف ولأجل ضعف التعلّق بقوله تعالى: ﴿**لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِىۖ**﴾ نَفَى تعلُّقَ الإخوة. من نَفَاهُ وأَثْبَتَ عِتقَ البُنُوّة لقوّة الظاهر الوارد بِهِ في القرآن والأبوّة بِقوله تعالى: ﴿**وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**﴾ [البقرة: ٨٣] وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُلْ لَهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣] وليس من الإحسان لهما استرقاقهما. وحُجّةِ ما حكاه ابنُ القصّار ما خرّجه الترمذي[2]. والنَّسائيُّ[3]، وأبو داود[4]، عن سَمُرَةَ: أَنَّ النبيّء ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ ذا رَحِم مَحرَم فَهُوَ حُرٌّ**» وهذا يرفع الاحتمال في الحديث الذي ذُكر فيه الشّرَاء، ويُبيّن أنّ معناه يُعتق بالشّراء، فأضاف العِتْق إليه لَمّا كان عَن أَمْرٍ يَكْتَسبه أو يَفْعله وهو الشّراء. وقد اختُلِف هلْ يفتقر عِتقُ الأَقَارب المذكورين إلى حُكِم حَاكِم أَمْ لا؟ فقيل لا يَفْتقِر لِظَاهر الحَديث «**مَنْ مَلك ذَا رَحِم محرم فهو حُرّ**» وعليه يتأوّل الآي مَنْ قَال هذا، وقيل يفتقر لِأَجْل ما فيه من الخِلاف ليرتفع الخلاف[5].

---

(١) في أ «عتق».

(٢) في الأحكام (١٣٦٥).

(٣) في العتق (الكبرى: ٤٨٩٨ ـ ٤٩٩٠).

(٤) في العتق (٣٩٤٩) من طرق عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وأخرجه غيرهم لكنّ الحديث معلول. أشار البخاري إلى تضعيفه في العلل الكبير للترمذي (٣٧٥) وقال علي بن المديني: «حديث منكر» كما في نصب الراية للزيلعي (٢٧٩/٣) والتلخيص الحبير لابن حجر (٢١٢/٤).

(٥) يراجع في هذا كلام أبي العبّاس القرطبي في «المفهم» (٣٤٤/٤ ـ ٣٤٦) وكلام النووي في شرحه لمسلم (١٥٢/١٠، ١٥٣).

(١٢٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

اختلف في هذه الكلمات ما هي؟ فقال ابنُ عبّاس وقتادة: هي عشرُ خِصال خمسٌ مِنها في الرأس: المَضْمَضَةُ والسِّواكُ، وقَصّ الشَّارِبِ، والاستِنْشاقُ، وفَرق الرأس. وقيل: بَدل فرق الرّأس إعْفَاء اللّحية. وخَمْسٌ في الجسد تقليم الأظفارِ، وحَلْق العانة، ونَتْف الإِبط، والاستنجاء بالماء والاختتان. قال ابن عبّاس أيضاً: هِيَ ثلاثون: عشرة منها في براءة ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾ الآية [التوبة: ١١٢] وعشرة في الأحزاب: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٥] وعشرة في سَأَلَ سَائِلٌ[(١)]. وقال الحسن بن أبي الحسن: هي الخِلال الستّ التي امتُحِن بها إبراهيم: الكوكب، والقمر، والشّمس، والنّار، والهجرة، والاختتان. وقيل: بَدَل الهجرة الذَّبح. وقَالت طائفةٌ: هِي مناسك الحجّ. وقال مُجاهد وغيرهُ: الكلمات: هي أنّ الله عزّ وجلّ قال لإبراهيم: إنِّي مُبتليك بِأمْرٍ فما هو؟ قال إبراهيم: تَجْعَلُنِي للنّاس إماماً. قال الله: نعم. قال إبراهيم: وتجعل البيتَ مَثابَةً. قال الله: نعم. قال إبراهيم: وتجعل هذا البَلدَ آمِناً. قال الله: نعم، قال إبراهيم: وترزق أهلَه مِن الثّمرات. قال الله: نعم. فَعَلَى هذا القول. فالله تعالى هو الذي أَتمَّ، وعلى سَائر الأقوال المتقدّمة إبراهيم هو الذي أتمَّ. وقد رُوي أنّ الله عزّ وجل أوحى إليه أن تطهّر فتمضمض، ثمّ أَنْ تَطهّر فاسْتَنْشَقَ، ثمّ أن تَطَهّر فَاسْتَنْجَى، ثمّ أن تطهّر فحلق عانته، ثمّ أن تطهّر فنتف إبطه، ثمّ أَنْ تطهَّر فَقَلم أظْفَارَه، ثُمّ أَنْ تَطَهّر فأقبل على جَسَده يَنْظُر مَا يَفْعَل[(*)]؟ فَاختتن بَعد عِشرين ومئة سنة. وفي «البخاري»[(٢)]: أنّه اختتنَ وهو ابن ثَمَانِين سنةً بالقدّوم. [بتشديد الدّال موضع. وقيل: هو الآية][(٣)] وإنّما سُمّيت هذه الأشياء كلمات لأنّها جاءت بها أوامر[(٤)].

---

(١) تراجع سورة المعارج الآيات (٢٢ ـ ٣٤).

(٢) في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦).

(*) في ن «يصنع».

(٣) سقطت من أ.

(٤) قارن بما جاء في المحرّر الوجيز (١/٤١٠، ٤١١) ويراجع لهذه الأقوال المذكورة تفسير الطبري (١/٦٨٧ ـ ٦٩٢) ومعالم التنزيل (١/١٤٥) وتفسير القرطبي (٢/٩٦ ـ ٩٩) وتفسير ابن كثير (١/١٦٥ ـ ١٦٨).

فعلى هذا التأويل وهو أقوى ما جاء في الآية. دلّت الآية[1] أنّ التّنظّف ونَفْي الأَقْذَارِ وَالأَوْسَاخ عَنِ الأَبْدان والثّياب مَأْمُورٌ بِه. وقال أبو وَاصِلٍ: أَتَيْتُ أَبا أيّوب الأنصاريَّ فَصَافحْتَهُ فَرأى في أظفاري طُولاً، فقال: جاء رَجُلٌ إلى النّبيء ﷺ يَسْأَلُهُ عن أخبارِ السّماء، فقال: «**يَجِيءُ أَحَدُكم يَسْأَلُ عن أَخْبَارِ السَّماءِ وأظفارُه كأظفار الطّير حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهَا الوَسَخُ والتّفثُ**»[2]. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: خَمْسٌ لَمْ يَكُنْ رَسُول اللّه ﷺ يَدَعهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ: المرآة والكُحْل والمشط، والمدْرَى، والسِّواك[3].

(١٢٤) ـ قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

الإِمَامُ مَنْ يُؤتَمّ بِهِ فِي أَمْرِ الدّين كالنّبيء، والخليفة، والعالم.

(١٢٤) ـ وقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

قيل: هو على جهة الاستفهام، وقيل: على جهة السؤال، ويؤخذ منه إباحة السّعي في منافع الذُّرِّية والقَرَابة وسُؤال مَنْ بِيدهِ ذلك.

(١٢٤) ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

يَدُلُّ على أنّ الإمامة قَدْ وَقعتْ له فِي أنْ يكون من ذرّيته أئمة ولكنّ الظالم منهم لاَ إمامة له. واختُلف في العهد ما هو؟ فقال مُجاهدٌ: هو الإمامة. وقال السّدي: النّبوءة. وقال قتادة: الأَمَانُ مِن عَذاب الله. وقال ابن عبّاس: لا عَهْدَ عليك لظالم أن تُطيعه. وقيل: العَهْد الدِّين ﴿وَٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

---

(١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٧/٥) وأبو داود الطيالسي في المسند أيضاً (٥٩٦) والبيهقي من طريق الطيالسي في السنن (١٧٥/١، ١٧٦).
وقال البيهقي: «هذا مرسل أبو أيّوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري» ووافقه الحافظان البوصيري إتحاف الخيرة (١/ رقم ٧٠٢) وابن حجر في المطالب العالية (١/ رقم ٦٩).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣١٦/٧ ـ مجمع البحرين) وابن عدي في الكامل (٣١٠/١ و٣٤٨) وفي إسناده أبو أميّة وهو إسماعيل بن يعلى «وهو متروك» كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٥) كما ضعّفه ابن عدي في الموضع الثاني.

قيل: هو ظُلم الكُفر. وقيل: ظُلم المعاصي، فإذا أوّلنا العهد بالأمامة والنبوءة والدّين، فالظلم عامٌ للمعاصي والكفر. وإنْ قُلْنَا: إنّه ظُلْمُ الكُفْر، فالمعنى بَيّنٌ لا كلام فيه. وإن قلنَا: إنّه ظلم المعصية فيؤخَذُ منه على القول بأنّه العهد النبوءة ـ أنّ المعجزة لا تظهر على يد فَاسِق ظالم وإن كان ذلك في العقل جائزاً لكنّ السمع بهذه الآية وغيرها منع من ذلك. ويؤخذ منه ـ على القول بأنّه الإمامة ـ أن الفاسق لا يصلح[1] أن يُقدّم إماماً[2]. فإنْ ظهر من الإمام فِسْقٌ بعد صحّة إمامتِه فهل يجب خلعه أم لاَ؟ اختُلف فيه وإلى القَول بخَلْعِه ذَهب جَماعةٌ من السّلف، وبهذا التأويل خرج ابنُ الزُّبير والحُسينُ على يَزيد بن معاوية، وخرجَ خيار أهْلُ أهلِ العِراق وعلماؤهم على الحجّاج، وأخرج أهل المدينة بني أُميّة عنهم، فكانت وقعة الحَرّة. وبهذه الآية وما كان في معناها تعلّقت طَائِفةٌ مِنَ المعتزلة وجماعة الخوارج. وأمّا جَماعةُ أهلِ السُّنة وأئمّتهم، فَرَأوْا أنّ الصّبْر على طَاعةِ الإمام وإن كانَ جَائِراً أولى لما في الخروج عليه من الفَسادِ. وإذا أوّلْنَا العهدَ بِأحَدِ سَائِر الوجوهِ الأُخرى المذكورة فقال أبو محمّد عبدالحقّ: فالظلم في الآية ظُلم الكفر لأنّ العاصي المؤمن يَنَالُ الدِّينَ والأمانَ مِن عَذَاب الله وتَلْزَم طاعَتُه إذا كان ذَا أمْرٍ[3]. وفي هذا كلّه نَظَرٌ لأنّ العاصي المؤمن وإنْ نالَ الدِّين فالاقتداء به وقبول قوله لا يجبُ. وهو معنى الدّين الذي فسّر به العهد، فيصحّ أن لا يناله العاصي، وكذلك الأمانُ مِنْ عذابِ الله، فَإنّ العاصي لا يَأْمَنُ العَذَاب لأنّه تَحْتَ الوَعِيدِ لكن العَفوَ الجَائِز عَنِ الله تعالى إذا حَصل صحّ له الأَمَانُ، فإنْ جَعَلْنَا الأخبار عن هذهِ الحالة فالظُّلم الكفر، وإن جعلنَاه عن الحالة قبل العفْو صحّ أن يكون ظُلم المَعْصية. وكذلك لزوم الطّاعة، فإنّ الإمام الفاسق

(١) يراجع المحرر الوجيز (٤١٢/١، ٤١٣) وأحكام القرآن للهراسي (١٤/١، ١٥) وجامع البيان (٦٩٤/١ ـ ٦٩٨) وزاد المسير (١٤٠/١، ١٤١) وتفسير ابن كثير (١٦٨/١، ١٦٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/٢ ـ ١١٠) والتحرير والتنوير (٦٩٩/١ ـ ٧٠٧).

(٢) في أ «يصحّ».

(٣) المحرّر الوجيز (٤١٢/١، ٤١٣).

إنّما يجب امتثال أمره إذا أمر بطاعة. وإن أمر بمعصية لم يجب امتثال أمره على أنّه قد اختُلِف في خلعه، وإن أمر بطاعة يحتمل أن يكون الظلم هُنا ظُلم المعصية، ويحتمل أن يكونَ ظُلم الكفر. ويؤخذ من هذه الآية بالجملة أنّ الظّالمين لا يجوز أن يكونوا مَحلّ مَن تُقبَلُ منهم أوامر الله[1].

(١٢٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

مَثَابَةً مَفْعَلَة مِن ثَابَ يثُوبُ إذا رَجَعَ. وقيل من الثَّواب وقرأ الأعْمش «مَثَابَاتٍ» على الجمعِ. وقال وَرَقَةُ بنُ نَوفل في[2] الكعبة:

مَـثَـابـاً لإفْـنَـاءِ الـقَـبـائِـلِ كُـلِّـهـا ... تَـخُـبُّ إلَـيْـهَـا الـيَـعْـمَـلاَتُ الـطَّـلاَمِـحُ

(١٢٥) ـ قوله: ﴿وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. [3]

جعله الله تعالى أمْناً لأنّه يؤمّن فيه، وكنّى بالبيت عن الحَرَم فيحتجّ به في كَوْن الحَرَم مَأمَناً ويحتمل أنْ يُقال إنّما هذا في البيت خاصّة، وأمّا أَمْنُ الحرم فيُؤْخَذُ مِن مَوضِع آخر، والأوّل أظهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] إلاّ أنّ معناه مَأْمَنُ عن النَّهْبِ والغَاراتِ، ولذلك قال النَّبيُّء ﷺ: «**أُحِلَّتْ لِي سَاعَةَ مِن نَهارٍ، ثُمَّ هِي حَرَامٌ إلى يَوْم القِيامَةِ لاَ يُقطَع شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقطتهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ**»[4] وروى أبو شريح الكعبي: أنّ النّبيء ﷺ قال: «**إنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يُسفَكنّ فِيهَا دَمٌ، وَإِنَّ الله تَعالى أَحلَّها لِي سَاعَة، لَم يُحِلَّها**

---

(١) قال ابن خويز منداد: «وكلّ من كان ظالماً لم يكن نبيّاً ولا خليفة ولا حاكِماً ولا مفتياً، ولا إمام صلاة، ولا يُقْبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا تُقبل شهادته في الأحكام، غير أنّه لا يُعزل بفسقه حتّى يعزله أهل الحلّ والعقد» كذا في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٩/٢).

(٢) في اللسان «ثوب» (٥١٨/١) منسوب لأبي طالب وعنده وفي تفسير القرطبي (١١٠/٢) في آخره «الذوامل» بدل «الطلامح» وعند ابن عطية «الطلائح» (٤١٤/١).

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في العلم (١١٢) ومسلم في الحج (١٣٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في العلم (١٠٤) ومسلم في الحجّ (١٣٥٤).

النَّاسُ» وقد اختُلِف هل يُقامُ فيها حدٌّ؟ أو يهاج فيها جانٍ؟ لِأَنَّ عموم هذه الآية في الأمن، فقد عَارَضَها خُصوصٌ، وقولُه ﷺ: «**لاَ يُعِيذُ غَاصِباً ولاَ فَارًا بِدَمٍ، ولاَ فَارًا بِخَرْبَةٍ**»[١].

وقوله تعالى: ﴿أَمْنًاۚ﴾ لَفظٌ عَامٌّ في أَمَان النّاس والطير والبهائم، وقد خصّص الشّرعُ مِن ذلك أَشْياء، فلا خِلاف بين العلماء أنّ الدّاجن كلّه من الإبل والبقر، والغنم، والدَّجاج، ونحو ذلك يجوز للمحرم وغير المحرم[٢] ذَبْحُه بمكّة، ولِذلك قال البخاري[٣] ـ رضي الله عنه ـ: ولم يرَ ابنُ عبّاس بالذّبح بَأساً. وخصّص الشرع أيضاً أشياء بما جاء في الحديث الصّحيح وهو «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ»[٤] وفي بعض الأحاديث «سِتٌّ» وفي بعضها «أربعٌ»[٥] واتّفق النّاس على القول بهذا التخصيص إلاّ أنّهم اختلفوا في هذه الأشياء المخصّصة هَل تُعلّل إباحة قتلها في الحرم أمْ لا؟ فمنهم مَنْ نَفَى التّعليل واقتصر على الخمس، ولم يتعدَّها إلى غيرها، وهم أهل الظاهر[٦]، ومنهم من رَأى التّعليل، إلاّ أنّهم اختلفوا في العلّة، فعلّله مالك بالضّرر، وعلّله الشافعي بأنّ لحومها لاَ تُؤكل وبحسب ذلك طَرَدَ كلُّ واحدٍ عِلّتَهُ. واختلفوا في صِغار ما يحِلّ قتله، هل يُقتل ككباره أم لا؟ ففيه في المذهب قولان، فعلى القول بأنّه لاَ يُقتَل يدخل تحت عموم الآية في الأمن، وعلى القَول بأنّه يُقتل يُخصّص عموم الآية بعموم الحديث. وقال أبو الحسن الطبري[٧]: يحتمل أن يكون

---

(١) هذا طرف من الحديث السابق عن أبي شريح والخربة السرقة أو البليّة انظر الفتح (١٩٨/١).

(٢) في ب «وغيره».

(٣) في جزاء الصيد (ص٣٦٠/ ط دار السلام).

(٤) أخرجه من حديث عائشة البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) ومسلم في الحجّ (١١٩٨).

(٥) هي رواية لمسلم تحت رقم (١١٩٨). والملاحظ أنّ لفظة «ستّ» في بعض جاءت عند أبي عوانة في المستخرج (ص٤١٩ ـ القسم المفقود).

(٦) يراجع المحلى لابن حزم (٢٣٨/٧ ـ ٢٤٦ ـ ط المنيرية).

(٧) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٧/١) ويراجع المحرّر الوجيز (٤١٣/١، ٤١٤) وتفسير القرطبي (١١٠/٢، ١١١).

جعلها مَأمناً بِما جعل فيها من العلامة العظيمة على توحيد الله، وهو اختصاصه لها بما يوجب تعظيمها وذلك ما شوهد فيها من أمر الصّيد، وذلك أنّه يجمع فيها الكلب والظّبي، فلا يهيج الكلب الظّبي ولا ينفره حتّى إذا خرجا من الحرم عدا الكلبُ عليه وعاد إلى النّفر والهرب.

﴿١٢٥﴾ ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

يُقرَأُ: «واتَّخِذُوا» على الأمْرِ و «اتَّخذُوا»[١] على الخبَرِ. وقال أنسُ بن مالك وغيره في معنى ذلك ما رُوي عن عُمر ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: وَافقتُ ربّي في ثَلاثٍ: في الحِجَاب، وفي ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾. وقُلتُ: يا رسول الله! لَوِ اتّخذْتَ مِنْ مَقام إبراهيم مُصلّى؟ فنَزلَت: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٢] فهذا أمرٌ لأمّة محمّد ـ عليه السلام ـ، وقد قيل فيه غير هذا، واختُلف في المقام، فقيل: هو الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم ـ عليه السلام ـ حِينَ بَنَى[٣] البيت وارتفع البناء، وضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يُناوله إيّاها. وقال الرّبيع بن أنس هو حَجَرٌ ناوَلَتْه إيّاهُ امْرَأتُه فاغْتَسَلَ عليه فغرقت رجلاه فيه. وقال قومٌ من العلماء: المقام المسجد الحرام. وقال ابنُ عبّاس أيضاً: هو مواقف الحجّ كلّها. وقال غيره: مقامه الحَرَمُ كلّه، و ﴿مُصَلًّى﴾ مَوْضِع صَلاتِه وعلى هذا يأتي قول مَنْ قال: هو الحجْرُ أو المسجد الحَرَام. ومَنْ قَال بغير ذلك قال: معناه هو مَدْعًى، على الأصل في الصّلاة، وقيل يصلّي إليه[٤].

﴿١٢٥﴾ ـ قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

طَهِّرا، قيل: مَعْنَاه ابنيَاهُ على نيّة طهارة أيْ أَسّسَاهُ على تَقْوى، وقيل:

---

(١) يراجع من قرأ بذلك في كتاب السبعة القراءات لابن مجاهد (ص١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٢).
(٣) في ب «بناء».
(٤) يراجع المحرّر الوجيز (٤١٥/١) وتفسير الطبري (٧٠٣/١ ـ ٧٠٦) أحكام القرآن للجصّاص (٩١/١، ٩٢) والجامع لأحكام القرآن (١١١/٢ ـ ١١٣).

طهّراه مِن عِبَادةِ الأوْثان، وقيل: طَهِّراهُ مِنَ الفَرَثِ والدَّمِ، وقيل: طهّراه من الشّرك[١].

(١٢٥) ـ وقوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال عطاء: الطائفون أهل الطَّواف، وقال ابن جبير: هم الغُرباء الطّارئون على مكّة و ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ أهلُ البَلَد المقيمون. وقال عطاء: هم المجاوِرُونَ بمكّة. وقال ابن عبّاس: المصلّون. وقال غيره: المعتكفون[٢].

و﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] المصلّون، وكلّ مقيم عند البيت يريد وجه الله، فلا يخلُو عن هذه الأحوال الثلاثة. وقال أبو الحسن: تَدلُّ هذه الآية من وجه على أنّ الطّواف للغُرباءِ أفضل والصّلاة للمقيم بها من العَاكفين أَفْضَل، وتدلّ على اشتراط الطهارة في الطواف، وعلى جواز الصّلاة في نفس الكعبة رَدًّا على مالك في مَنْعِه الفَريضةَ فيها دون النّفل، فأمره بتطهير نفس البيت يدلّ على أنّ الصّلاة التي شرطت الطهارة فيها هي نفس البيت[٣]. وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

(١٢٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ الآية [البقرة: ١٢٦].

قال أبو الحسن: مَعْنَاه من القَحْطِ والغَارَةِ، لاَ عَلى مَا ظَنَّهُ بَعضُ الجُهّال مِن سفك الدِّماء في حقّ مَنْ لَزِمه القَتْلُ فَإنّ ذلك بَعيدٌ كونه مقصوداً لإبراهيم ـ عليه السلام ـ[٤]. واختُلف في تحريم مكّة متَى كان؟ فقالت فِرقةٌ: حرّمها الله يوم خَلق السَّماوات والأرض. وقالت فرقةٌ: حَرَّمها إبراهيم

(١) المحرّر الوجيز (٤١٦/١) وتفسير الطبري (٧٠٦/١ ـ ٧٠٨) وأحكام القرآن للجصّاص (٩٣/١، ٩٤) وتفسير القرطبي (١١٤/٢).
(٢) تراجع هذه الأقوال في المحرّر الوجيز (٤١٦/١) وتفسير الطبري (٧٠٨/١، ٧٠٩) وتفسير القرطبي (١١٤/٢).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٧/١).
(٤) نفس المصدر (١٨/١).

والقول الأوّل على ما قاله النبيُّ ﷺ في خُطبته ثاني يوم الفَتْح[1]. والثاني على مَا قَاله ﷺ أيضاً فإنّه قال في «الصّحيح»[2]: «**اللّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيها حَرَامٌ**» ويُجمع بين الحديثَيْن بِأنْ يُقال في الثّاني أنّ إبْراهيم جَدَّدَ تحريم مكّة وأَظْهره بعد دُثُورِه[3]. وكذلك اختُلِف فيمن بَنَاه؟ فقيل: آدم، ثمّ دُثِر فرفَعَ قَواعِدَهُ إبْراهيمُ. وقيل: إبراهيم ابتدأ بِناءه، وقيل غير ذلك. وقد نَصّ الله تعالى على أنّ إسماعيل رَفعهُ مع إبراهيم. وذُكِر عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنّ إبراهيم رَفعه وإسماعيلُ طِفلٌ صغيرةٌ، ولا ينبغي أن يصحّ هذا عن عليّ، لأنّ الآية تردُّه.

(١٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿وَتُبۡ عَلَيۡنَآ﴾ [البقرة: ١٢٨].

اختُلف في معنى طَلب إبراهيمَ وإسماعيل التّوبة وهم مَعْصُومُون فقيل: طَلَبُ الدّوام والتّثبيت وقيل أراد مِنْ بَعْدِهِما مِنْ ذُرّيتهما، وقيل: أراد أَنْ يَسُنَّا ويعلما أنّ تلك المواضع مكان التخلّي من الذنوب، وطلب التَّوبة[4]. وقال الطبري[5]: ليس أحد من خلق الله إلاّ وبينه وبين الله معانٍ يُحِبُّ أن تَكون أَحسنَ مِمَّا هي. وَأَجْمَعَتِ[*] الأمّة على عِصمة الأنبياء في معنى التبليغ ومن الكبائر ومنَ الصّغائر التي فيها رَذيلة. واختُلف في غير ذلك من الصغائر. والذي أَقُول بِهِ أَنّهم معصومون من الجميع. وقول النبيّ ﷺ: «**إنِّي أَتُوبُ إِلَى الله تَعَالَى فِي اليَوْم وَأَسْتَغْفِرُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[6] إنّما هو رُجُوعُه مِن حَالَةٍ إِلى أَرْفعِ منها، لِمزيد عِلْمِهِ واطّلاعه على أمر الله، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلىَ الأخرى، والتّوبة هنا لُغويّة شرعيّة[7].

---

(١) أخرج هذا المعنى من حديث ابن عبّاس مرفوعاً البخاري في جزاء الصّيد (١٨٣٤) ومسلم في الحجّ (١٣٥٣).

(٢) هذا اللفظ في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً في الحجّ (١٣٦٢).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز (١/٤١٧، ٤١٨) وتفسير القرطبي (٢/١١٨).

(٤) المحرّر الوجيز (١/٤٢٢، ٤٢٣) وتفسير القرطبي (٢/١٣٠).

(٥) جامع البيان (١/٧٢٩).

(*) في ب «اجتمعت».

(٦) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً البخاري في الدّعوات (٦٣٠٧).

(٧) يراجع المحرّر الوجيز (١/٤٢٣).

(١٣٠) - قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبو الحسن[١]: يدلُّ على لُزوم اتّباع شرائع إبراهيم ما لم يثْبُت نَسْخٌ. وهو الذي قاله غيرُه، ويقوّي حُجّة مَنْ ذَهب إلى هذا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وهذه المسألة قد اختُلف فيها اختلافاً كثيراً. هل كان النّبيء ﷺ بَعْدَ بعْثِهِ مُتعبّداً بِشريعة مَنْ قبله أم لا؟ والّذين ذهبوا إلى أنّه كان مُتعبّداً اخْتلفوا في الشّريعةِ التي كان متعبّداً بِها فقال قَومٌ: شريعةُ إبراهيم واحتجّوا بما تقدم.

وقال قومٌ: شَريعةُ نُوحٍ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] وقالَ قومٌ: شريعة موسى - عليه السلام - واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الآية [المائدة: ٤٤]. وقال قومٌ: شَريعة عيسى لأنّها آخر الشرائع. والمُخْتار أنّه لم يتعبّد ﷺ بشريعةٍ، للإجماع أنّ هذه الشّريعة نَاسِخة، والآياتُ التي ذَكروها متعارضةٌ، فَسَقَط الاحتجاجُ بها. وأيضاً فإنّ ما فيها من المعاني يَحتمل أن يَجْتَمِعَ على معنًى وَاحِدٍ، وهو ما اتّفق عليه الأنبياء من التوحيد ولذلك قال النبيء - عليه السلام -: «**أُمّهاتُهُمْ شَتَّى ودِينُهُمْ وَاحِدٌ**»[٢] يعني الأنبياء - عليهم السلام -. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أراد بِه ذلك المعنى. وبهذا يَبْطُل الاحتجاج[*] بهذِهِ الآية على أنّه كان متعبِّداً بِشريَعة مَنْ قبله، وكذلك اختلفوا هل كان قبل مَبْعثه متعبِّداً بشريعة مَنْ قَبْلِهِ؟ فمَنْ قال: كان مُتَعَبِّداً [بشريعة][٣] اختلفوا كالاختلاف المتقدّم، وكلّ ذلك في العقلِ جائزٌ، فالواقِع منه غيرُ معلوم قطعاً، بترجيح الظنّ لا يتعلّق به تعبُّدٌ عَمَليّ لا معنى لَهُ[٤].

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠/١).
(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣).
(*) في ن «احتجاج من احتجّ».
(٣) سقطت من أ.
(٤) يراجع تفسير الطبري (٧٣٤/١) وأحكام القرآن للجصّاص (١٠٠/١) وتفسير القرطبي (١٣٣/٢).

(١٣٤) ـ قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤].

أثْبَت الله تعالى هنا للعبد كَسْباً، وقد اختُلِف في فِعْلِ العبْدِ، فالمعتزلة تجعَلُه له، ولا تَجْعَل لله فيه فِعْلاً، ورَأوا أنَّ الثَّواب والعقاب على ذلك ترتَّب، وخالفوا الإجماع، و [خالفت][1] الجَبْرِيَّةُ فَنَفَتْ أَفْعَالَ العَبْدِ، ولَمْ تَرَ له فِعْلاً، وجَعلتِ الفِعلَ كلّه لله، ورأَتْه مَجْبُوراً على ذلك فلزمهم إشكالُ الثَّواب والعِقابُ والتّسوية بين حَرَكةِ الاخْتيار وحركة الرّعدة، وتوسّط أهل السّنة فَنسبوا الفِعْلَ لله تعالى وجعلوا لِلعَبدِ أَيْضاً فِعْلاً مَا وَسَمَّوه كَسْباً اتِّباعاً لِما جاء مِن نِسبةِ الاكتساب[2]، إلى العبد في القرآن والحديث، ووافقوا الإجماع، وفرّقوا بين الحَرَكتَيْن المذكورتين، وانفَصلوا عن إشكال الثّواب والعقاب، وعلى هذا المذهب اعتِراضاتٌ يصحّ الانفصال عنها بوجوه ليس هذا موضع ذكرها. وبهذا المذهب يتَّفِقُ ما وَرَدَ في القرآن والحديث في الآيات والأحاديث المتعارضة لأنه قد جاء في الحديث والقرآن ما ظاهرُه مَذْهَبُ المعتزلة كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] وقوله ﷺ: «**فأَبواهُ يُهوِّدَانِه أَوْ يُنَصِّرَانِه**» وغيرَ[3] ذلك ممّا[4] يكثر. وَمَا ظاهره الجَبْرُ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥] وقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧] وقوله ﷺ: «**السَّعيد سَعِيدٌ في بطْنِ أُمّهِ [والشقيّ شقيٌّ في بطن أمّه]**[*]»[5]. ومَا ظاهره مذهب أهل السنة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤] وقوله: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ

---

(١) سقطت من أ وفي ن «نفت الجبرية».

(٢) في أ «الكسب».

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الجنائز (١٣٥٨) ومسلم في القدر (٢٦٥٨).

(٤) بيّن الإمام ابن القيم حقيقة الكسب ووجوه الاعتراض عليه، وأنّه في الحقيقة جبر وأفاض في مسألة أفعال وحقق فيها بما لا تجده عند غيره في كتابه الممتع شفاء العليل فيراجع منه (ص١٢٠ ـ ١٣٨ ـ ط دار الفكر بيروت).

(*) زيادة من ن.

(٥) جاءت رواية مرفوعة من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه في المقدّمة بسند ضعيف (١/ رقم ٤٦) وموقوفة في صحيح مسلم من قول ابن مسعود في القدر (٢٦٤٥).

رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤] وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] ووجوه الأمّة مجتمعة على قولهم لا حول ولا قوّة إلا بالله. فوفّق الله تعالى أهل السنة للأخذ بهذا المذهب الجامع لمعاني الآي والحديث، وذَهبتْ بغيرهم الأَهْوَاءُ فَأخذ كلُّ فريق بِمَذْهَبٍ على مَا قدّمنا فلزمهم [من][1] المُناقضاتِ ما لاَ يمكنهم الانفصال عنه. وبعضهم ينتهي في هذه المسألة إلى تكفير مُخالفِه ومذاهب الحذّاق أنّها ليست من المسائل التي يُكفّر بها[2].

(١٣٩) ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٣٩].

قال بعضهم: إنّ هذه الآية مَنْسُوخَة بِآيةِ القِتَالِ، وهذا خَبَرٌ فَلاَ يدخله النَسخُ، وكذلك خَبَرُ اللَّهِ[3] عن النَّبي ـ عليه السلام ـ بقوله: ﴿فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ [يونس: ٤١]، وقوله: ﴿فَعَلَىَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾ [هود: ٣٥] خَبَرٌ عَنْ قوم نُوح وهذا كلّه إخْبار عن حَقائق الأشياء فلا يَرِدُ، لكنّه يَبْقَى في الآية الإشارة إلى المُتارِكة والمُسَالمة لِمَفْهُوم الخِطاب، وقد نسخت المُتاركة بالقتال فجاء النَّسْخُ في مفهوم الآية وفَحْوَاها[4].

(١٤٤) ـ قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

هذه الآية لم تتضمّن النَّهْيَ عنِ الصلاة إلى بيت المقدس فتكون ناسِخةً. وإنّما تضمّنتِ الأَمْرَ باستقبال الكعبة. والمفسّرون بأجمعهم مُطلقون عليها أنّها نَاسخةٌ لقبلة بيت المقدس[5]. فيحتمل أنّ الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ قد فهموا عند نزول هذه الآية بِاستقبال الكعبة من النَّبيء ﷺ النّهي عن استقبال بيت المقدس، إمّا بنصٍّ منه، أو بقرائن أحوالٍ. فتبيَّن

(١) سقطت من أ.
(٢) في ب «مسائل التكفير».
(٣) في ن «أخبر اللَّهُ».
(٤) في ب «مجراها».
(٥) يراجع مثلاً: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠/١) والمحرّر الوجيز (٤٤٤/١، ٤٤٥) والجامع لأحكام القرآن (١٦٠/٢).

بذلك مَعْنَى الأمر، وأنّ مضمّنه النّهي عن القبلة الأخرى، ويكون هذا من النَّسخِ مثل قولهم: إنّ آية المواريث نسخت الوصيّة لِلوَالديْن والأقربين، وإنّ شهر رمضان نسخ صوم يَومَ عاشوراء ونحو ذلك. ويحتمل أن يكونوا رأوْا هذا نَاسخاً حَمْلاً للأمر بالشيء على أنّه نَهْيٌ عن ضِدّه إذا كانت القبلتان لا يصحّ أن يجمع بينهما في صلاةٍ واحدة. فَهُما كالمتضاديْنِ فعلى هذا ترتّب النّسخُ. وإن جَعلنا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٖ قِبۡلَتَهُمۡۚ﴾ خَبراً بمعنى النّهي، فَيكون مَعْنَاه ولا تتّبع قبلتهم أيْ لا تُصَلِّ إليها يعني بَيتَ المقدس إذا كانت قبلة لليهود، فيكون هذا نَسْخاً بيّناً. وفي هذا كلّه نظرٌ. وَلاَ خِلافَ أنّ الكعبة قبلة من كُلِّ أُفُق وهو(*) نَصُّ الآية.

(١٤٨) ـ وقوله تعالى بعد هذا: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ﴾ [البقرة: ١٤٨].

قال أبو الحسن(١): يُفيد أَنَّ لكلّ قوم من المسلمين من أهل سائر الآفاق وجهة إلى جهات الكعبة، وراءها وقُدّامها، وعن يمينها وشمالها، كأنّه أفاد أنّه ليس جهة من جهاتها أولى بأن تكون قبلة من غيرها. وفيها أقوال غير هذا. ورُوي أنّ عبدالله بن عمر قال: إنّما وُجّه رسولُ الله ﷺ وأمّته حِيال ميزاب الكعبة. وهذا قولٌ لا يصحّ(٢)، إلاّ على تأويلٍ. وقد قال ابن عبّاس وغيره: بل وُجّه إلى البيتِ كلّه(٣). ويحتمل قول ابنَ عُمر على أنّ مَنْ كان يؤمن بالنّبيء ﷺ في ذلك الوقت من أهل البلاد والأصقاع إنّما كانوا من نَاحية ميزاب الكعبة، وهي قبلة المدينة والشّام وإلى هناك قبلة أهل الأندلس.

وقد اختُلِف في الصلاة داخل الكعبة فأجازها الشافعي جملةً ومنعها ابن جَرير جُملة، ومنَعها مالك في الفَرْضِ والسُّنة وأجازها في النّفل. واختلف المانعون للصلاة فيها هل تَجزىء مَنْ صلّى الفرض فيها صلاتُه أمْ لاَ؟ فقيل: تجزىء، وقيل: يُعيد في الوقت، وقيل: يعيد أبداً، والثلاثة

(*) في ن «وهذا».

(١) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢١/١).

(٢) (٣) يراجع المحرّر الوجيز (٤٤٤/١) وتفسير القرطبي (١٥٩/٢).

الأقوال في المذهب. ومن حُجّة من لم يُجز شيئاً من الصّلاة فيها أنّ المصلّي غير مستقبل جميعها، والله تعالى إنّما أمر باستقبالها فظاهره الحَمْلُ على الجميع، ومن حُجّة مَنْ أجاز أنّ من استقبل جُزءًا منها فقد استقبلها. والفَرْق بين الفَرض والسّنّة وبين النّافلة استحسانٌ. وأيضاً فإنّه قد رُوي عن النبيء ﷺ أنّه صلىٰ فيها النّافلة، وهو في «الموطّإ»[1] و «البخاري»[2] و «مسلم»[3] وإن كان قد ورد أيضاً أنّه لم يصلّ فيها. فإذا صحّ فيها النَّفْلُ صَحَّ الفَرْضُ وأجزأ على قولِ مَنْ رَآه ولو نُقِض البيت ـ وعائذاً بالله من ذلك ـ لجَازتِ الصَّلاَة إلى جهته خِلافاً للشافعي لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] والاعتبار البقعة دُونَ البيت.

واختُلف أيضاً في الصلاة فوق الكعبة، فقال أشهب: هو بمنزلة البطن ولا إعادة على مَن صلّى الفَرضَ هناك. ورُوي عن مالك أنّه يُعيد مَن فعل ذلك. ومنعه ابن حبيب في النّفل والفَرض. وهو عنده بخلاف البطن. قال اللخمي: إنّما وَرَدَ الخِطاب في الصّلاة إلى الكعبة ومن صلّى عليها لم يصلّ إليها.

واختُلِف فيمن غَاب عن الكعبة ولزمه الاجتهاد فيها، هل يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة؟ وإصابة العين؟ على قولين. وقول القاضي أبي محمّد وأكثر أصحاب مالك أنّه يلزمه الاجتهاد في إصابة الجهة، والدّليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، والشطر النّحْو والجهة. وهذه المسألة في الاجتهاد لا يمكن أن تُتصوّر بمكّة، لأنّه يمكن التوصّل إلى اليقين فيها. وكذلك في المدينة، لأنّ قبلة النّبيء ﷺ فيها مقطوع بها فلا يصحّ مخالفتها لأنّه ﷺ نَصَبَها[4]. وهذا كالنّص منه عليها. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنّ جبريل ـ عليه السلام ـ

---

(١) في الحجّ (١/٥٣٣/١١٨٦ ـ بشّار).
(٢) في الصلاة (٥٠٥).
(٣) في الحجّ (١٣٢٩).
(٤) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/١١١ ـ ١١٤).

هو الذي أقام[١] للنبيء ﷺ قِبلة مسجده. قال أبو الحسن[٢]: قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ خِطابٌ لِمَنْ كان مُعايناً للكعبة ولِمَنْ كان غَائباً عنها. والمُرادُ ممّن كان حَاضرها[٣] إصابة عينها، ومَن غاب عنها فلا يمكنه[٤] إصابة عينها. فلا يُكلّف ما لا يُطيق، وإنّما سبيله الاجتهاد فهو دَليل على استعمال الأدلّة، وهو سبيل القياس في الحوادث أيضاً ويدلّ على الأشبه مِن الحوادث حقيقة مطلوبة بالاجتهاد، ولذلك صحّ التكليف بطلب[٥] القبلة بالاجتهاد لأنّ لها حقيقة ولو لم يكن هناك قبلة حقيقة لم يصحّ تَكْلِيفُنَا بِطلبها.

(١٤٨) ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

يُؤخَذُ منه أنّ تَعْجيل الطّاعات أفضل من تأخيرها[٦]. ويحتجّ به مَنْ يرى الأَمْرَ على الفَوْرِ، ولاَ حُجَّة فيه لأنّه بَعْدَ أمْرٍ، وفيه النّزاع وفيه الحجّة عَلى مَنْ يَرى الوَقْفَ فِي بعضِ الأَمْرِ، هَلْ هُو على الفَوْرِ أو التّراخي؟ ولاسيَّما على مَنْ يَرَى التَّوقُّف في المبادرة إلى الامتثال [هل هو مُمتثل أمْ لاَ؟][٧] ومثل هذه الآية: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقوله: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٤][٨].

(١٥٠) ـ قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٥٠].

قال قَوْمٌ هذا الاستثناء مُتَّصِل والمَعنَى: لاَ حُجَّة لأحد عليكم إلاّ

---

(١) في ب «نصب».
(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٢١).
(٣) في ب «بمن كان حاضراً بها».
(٤) في أ «يمكنه».
(٥) في أ «تكليف طلب».
(٦) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٢).
(٧) سقطت من أ.
(٨) يراجع الإحكام لابن حزم (٣/٤٥ ـ ٥٢). وإحكام الفصول للباجي (ص٢١٢ ـ ٢١٥) والمستصفى للغزالي (٣/١٧٢ ـ ١٧٥).

الحجّة الدَّاحِضة للّذين ظلموا، وسَمّاها الله تعالى حُجّة وحكم بِفسادها حيث كانت ممّن ظَلم. وقال قومٌ: هو استثناءٌ منقطع، والمعنى لكن الذين ظلموا. وإن قُلنا إنّه استثناء منقطع فهو استثناء من غير الجِنْس. وقد رَدَّهُ قومٌ منهم ابن خويز مِنداد، وتكلّفوا لِكل ما جاء من ذلك[1] وَجْهاً، وقالوا: إنْ سُمّي استثناءً فهو مَجَازٌ. وأثبته آخرون وقالوا: إنّه ليس من شرط الاستثناء أن يكون مِنَ الجِنس واحتجّوا بهذه الآية وبآي أُخر غيرها، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠] وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] وبغير ذلك من الآيات[2][3].

(١٥٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ الآية [البقرة: ١٥٤].

فيه دَليل على إحياء الله تعالى الشهداء بعد موتهم لاَ حياة القيامة فَإِنّه قَال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ وإذا كان الله يحييهم بعد الموت لِيَرْزُقَهم فَيَجُوز أَن يُحيي الكفّار ليعذّبهم، وفيه دليل على عَذابِ القبر وصحّته خِلافاً لِمَن نفاه[4] من المعتزلة. وقد جاء في الحديث الصّحيح[5]: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ مِنْ شَجَرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ**» فَقدِ استوى

---

(١) في ب «بذلك».
(٢) في ب «الآي».
(٣) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٢/١) والمحرّر الوجيز (٤٥٢/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٨/٢ ـ ١٧٠).
(٤) في أ «ينفيه».
(٥) رواه مالك في الموطأ (٦٤٣/٣٢٨/١ ـ رواية يحيى بن يحيى الأندلسي) وأحمد في المسند (٤٥٥/٣ و٤٥٦) وعبد بنُ حميد في المنتخب من المسند (٣٧٦) والنسائي (١٠٨/٤ ـ المجتبى) وابن ماجه (٤٢٧١) وابن حبّان (٤٦٥٧ ـ الإحسان) والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ رقم ١٢٠ و١٢١، ١٢٣، ١٢٤) والجوهري في مسند الموطأ (٢١٣) وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩) وابن عبدالبرّ في التمهيد (٥٦/١١) جميعهم من طرق عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.
وصحّحه ابن حبّان ويراجع التمهيد (٥٦/١١ ـ ٥٨).

المؤمن الشهيد وغير الشهيد في الحياة بعد الموت، والفَرْقُ بينهما إنّما هو الرِّزْقُ، وذلك أنّ الله تعالى فضَّلَهُم بِدوامِ حالِهم في الدنيا فَرَزَقَهُم. وعَنِ النَّبيء ﷺ في ذلك: «**أنّ أرْوَاحَ الشُّهداء في حَواصِل طير خُضْرٍ تُعلَّق مِنْ ثِمارِ الجَنَّة**»[1] ورُوي «**أنَّهُم في قُبّةٍ خَضْرَاءَ**»[2] ورُوي «**أنهم في قَنادِيلَ مِن ذَهَبٍ**»[3] إلى غير ذلك ويحتمل أن يكون اختلاف هذه الأحاديث بحسب اختلاف الشهداء، ولكلّ شهيد في أوقات مختلفة. وجمهور العلماء على أنّهم في الجنّة[4]. والدليل على ذلك قول النبيء ﷺ لأُمِّ حَارثة في حديث السِّيرِ «**إنّهُ في الفِرْدَوس**»[5]. وقال مُجاهِدٌ: هُمُ خارج الجنّة ويُعلقون من شجرها[6]. وفي هذا كلّه دليل على بَقاء الأرواح بعد الموت، وردّ القول الزّنادقة الذين يرون أنّها تفنى بِفَنَاءِ الأَجْسَادِ.

(١٥٨) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ذَهَب بَعضُهم إلى أنّ معنى هذه الآية النّهي عن الطِواف بين الصفا والمروة وأنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠] وهذا قول مَنْ لا تحقيق عنده. وقال اللّخمي: وَرَد القرآنُ[7] بإباحة السَّعْي بين الصّفا والمروة لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

---

(١) هي رواية لأحمد في المسند (٣٨٦/٦) والترمذي في فضل الجهاد (١٦٤١) والطبراني (١٩/ رقم ١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري عن ابن كعب، عن أبيه رفعه بلفظ «إنّ أرواح الشهداء..» وظاهر إسناده الصحّة لكن تفرّد ابن عيينة بإضافة لفظة «الشهداء» يجعلني أتوقّف عن الجزم بقبولها والله أعلم لاسيّما وأنّه قد وافق مالكاً وغيره من الحفّاظ من أصحاب الزّهري ـ في رواية الحميدي عنه في المسند (٨٧٣) ـ على إسقاطها!. ويشهد لهذا الحديث ما في حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً في صحيح مسلم (١٨٨٧).

(٢) (٣) تراجع هذه الألفاظ في المحرّر الوجيز (٤٥٦/١) والتمهيد (١١/ ٦٠ ـ ٦٥).

(٤) يراجع المحرّر الوجيز (٤٥٦/١) وجامع البيان (٢١٤/٣، ٢١٥ ط شاكر) وتفسير القرطبي (١٧٣/٢) وتفسير ابن كثير (١٩٨/١).

(٥) يراجع صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (٢٨٠٩).

(٦) يراجع المحرّر الوجيز (٤٥٦/١) وجامع البيان (٢١٥/٣ ـ شاكر).

(٧) في ب «القول» وكذا في ن.

﴿يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] وتضمّنتْ الآيةُ النّدب لقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ﴾ [البقرة: ١٥٨] وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بإيجابِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي اللَّهُ عَنْهَا ـ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بينَ الصَّفَا والمروة ولَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ. وثَبتَ الأمرُ به. قال ابن عمر قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُطف بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَليحْلل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ**» والحديثان في «البخاري»[1] و «مسلم»[2] وفي كلام اللّخمي نَظَر لأنّه جعل السّعي مُباحاً مَنْدُوباً بآية واحدةٍ. وقال قومٌ مِنَ الشيوخ المتأخّرين: قوله فيهما إنّهما مِن شَعائِرِ الله دَليل على الوجوب لأنّه خَبرٌ في معنى الأَمْر ولا دَليل على سُقُوط السَّعْي بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ لأنّه تَعالى لَمْ يُرِد بالآية الطَّوافِ لِمَنْ شَاء لأَنّ ذلك بعد الأَمْر لا يستَقيم وإنّما المُرادُ رَفْعُ ما وقع في نفوس قَوم من العرب أنّ الطَّواف بينهما حَرَجٌ. واختُلف في سبب ذلك الحَرَج، فَرُوِيَ أنّ الجِنّ كانت تعزف وتطوف بينهما في الجاهلية، فكانت طائفة من الأمّة لا تطوف بينهما في الجاهلية لذلك، فلمّا جاء الإسلام تحرّجوا عن الطّواف. ورُوي عن الشّعبي: أنّ العَرَب كَانَتْ تَطوف هنالك وكانت تعتقد ذلك السّعي إجْلالاً لإساف ونَائِلة، وكان السّاعي يتمسّح بإساف، فإذَا بلغ المروة تَمسَّح بنائِلَةَ وكذلك حَتَّى تتمّ أشواطه، فلمّا جَاء الإسلام كَرِهُوا السَّعْيَ هناك إذْ كان بسبب[3] الصّنميْن[4]. ورُوي عن عائشة: أنّ ذلك في الأنْصَار وذَلِك أنّهم كَانو يُهلّون لِمَناةِ التي كَانَتْ بِالمُشَلّل حِذْوَ قُدَيد، ويعظّمونها فكانُوا لاَ يَطوفُون بين إساف ونَائلة إجْلالاً لِتلك، فَلمّا جَاء الإسلامُ تَحرّجوا فَنَزَلت الآية[5]. وما رُوي عن ابن عبّاسٍ، وأنَسِ بن مالك، وشَهر بنِ حَوشب، من أنّهم يَرون ألاّ يطوفُوا بِهما وكذلك في

(١) يراجع: الحجّ (١٦٤٣) والمغازي (٤٣٥٣ و٤٣٥٤).
(٢) يراجع: في كتاب الحجّ (١٢٧٧) والحجّ (١٢٢٧).
(٣) في ب «سببه» وفي ن «سبب».
(٤) يراجع المحرّر الوجيز (٤٦١/١، ٤٦٢) وتفسير الطبري (٦١/٢ ـ ٦٥) والعُجاب لابن حجر (ص٢٢٢ ـ ٢٢٨).
(٥) يراجع صحيح البخاري في العمرة (١٧٨٩) ومسلم، الحجّ (١٢٧٧).

مُصْحَفِ ابنِ مسعود وأُبيّ بنِ كَعْب: «أَلاَّ يَطوفَ»[1] وقيل: «لاَ يطوف» فهي قراءة خَالَفَتْ مَصاحف الإِسلام، وقد أَنْكرتها عائِشَةُ في قولها لِعُرْوة حين قَالَ لها: أَرَأَيْتِ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فما[2] ترين على أَحَدٍ شَيْئاً أَلاّ يطوّف بِهما؟ قالتْ: كَلاَّ لو كان كما قُلتَ لَقَالَ: فَلا جُناح عليه أن لا يطوَّفَ بِهما[3]. مع أنّ هذه القراءة تحتمل أن تكون «لاَ» فيها زَائِدة كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢] وكقول الشاعر:

وَمَـا أَلُـومُ الـبِـيـضَ أَلاَّ تَـسْـخَـرَا ....

والذي يأتي على ظاهر هذه القراءة، وتأويل عروة أنّ السّعي تَطوّع وأنه دُون النَّدْبِ. ولأجل هذه التأويلات وقع الاختلاف في السّعي بين الصّفا والمروة[4]. فذهب مالك وأصحابه إلى أنّه واجبٌ في الحجّ والعمرة وعلى مَنْ تَركَه حتّى يرجع إلى بلدهِ العودة حتّى يأتي به. وبه قَال الشّافِعيُّ، وذَهب الثّوريُّ وإسحاق إلى أنّه نَدْبٌ، وأنّ على مَنْ تَركَهُ الدّم وإنْ عَادَ فَحَسنٌ. وذُكِر مثله عن أَبِي حنيفة، وذكر عنه[5] أنّه إن ترك أكثر من ثَلاثة أشواطٍ فعليه دَمٌ، وإِن ترك ثَلاثَةَ فَأَقلّ فعليه بِكُلّ شَوْطٍ إطعام مِسْكِينٍ. وذَهب طاوس إلى أنّ على تاركِه عُمْرَةٌ. وذكر ابن القصّار عن إسماعيل القاضي أنّه ذكر عن مالك فيمن تَرَكَ السّعي بين الصَّفَا والمروة حتَّى[6] تَباعَد وتطاول[7] الأمْرُ وأصاب النِّساءَ أنّه يهدي ويجزيه قال: وأحسبه ذَهب في ذلك إلى ما وَصَفْنَا للاختلاف ولقول بعضهم إنّه ليس بواجب. وقال بعضهم

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٤٦٢/١).
(٢) في ب «فلا».
(٣) سبق تخريج حديثها قريباً.
(٤) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصّاص (١١٨/١ ـ ١٢٢) والمحرّر الوجيز (٤٦٢/١، ٤٦٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٦/١ ـ ٤٨) وتفسير القرطبي (١٧٧/٢ ـ ١٨٤) وفتح الباري (٤٩٨/٣ ـ ٥٠٠).
(٥) في أ «وروي عن أبي حنيفة».
(٦) في ب «متى».
(٧) في ب «وطال».

إنّه تطوّع. وهذا هو قول الثّوري، وإسحاق، وذهب عطاء في إحدى الرّوايتين عنه إلى أنّه ليس على تاركه شيءٌ، لا دَم ولا غيره، واحتجّ بِما في مُصحف ابن مسعود. وظاهر هذا أنّه تطوّع لاَ نَدْبٌ. ويدلُّ على وُجوب السَّعْي، ويؤيد تأويل الآية عليه قوله ـ عليه السلام ـ: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[1].

(١٥٨) ـ قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٥٨].

مَعناه على قولِ مَنْ لاَ يُوجِب السَّعْي فَمنْ تَطوَّعَ بِالسَّعْي بَينَهما واختلف مَن أوجبه. في معناه من أوجه، فقال بعضُهم: زَادَ بِرًّا بعد الواجِب فجعلوه عامًّا في الأعمال. وقال بعضهم: معناه مَنْ تَطَوَّعَ بِحَج أو عُمرةٍ بعد حَجَّة الفريضة. وقد اختُلِف في السّعي لِمَنْ هُو رَاكبٌ فكرهَتْه عائشَةُ وعُروةُ بنُ الزُّبير، وأحمد، وإسحاق، وَمَنَعَهُ أبُو ثَوْرٍ وَقَال: يجزيه. وقال أصحاب الرّأي: إن كان بمكّة أَعَادَ ولاَ دَم وإن رجع إلى الكوفة فعليه الدّم، ورخّصت فيه طائفة، ورُوي عن أنس بن مالك أنّه طاف على حِمارٍ، وعن عطاء ومُجاهد مثله. وقال الشّافعي يجزي ذلك من فعله. ومن حُجّة مَنْ رَخَّص فيه أو رآه مُجْزياً عُموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ ولَمْ يخصّ راكِباً من غيْره. واختُلِف في السّعي بِغيرِ طَهارَةٍ والجُمْهُور على أنّه يجزي لعموم[2] الآية. وكان الحسن البصري لا يرى الوُضُوءَ لَهُ. وقال: إن ذَكر قَبْل أَنْ يحِلّ فليُعِد الطَّوافَ وإن ذَكر بَعْدَمَا حَلَّ فَلاَ شَيْءَ عليه[3].

---

(١) أخرجه الشافعي (١٠٥٢) وأحمد في المسند (٤٢١/٦) والدارقطني في السنن (٢٥٥/٣، ٢٥٦) والبغوي في شرح السنة (١٩٢١) جميعهم من طرق عن عبدالله بن مؤمّل العائذي، عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفيّة بنت شيبة بنحوه مطوّلاً.
وسنده ضعيف من أجل عبدالله بن مؤمّل ضعيف الحديث كما في «التقريب» لابن حجر (ص١٩١) وقوّاه ابن حجر بطريق أخرى مختصرة في صحيح ابن خزيمة ـ (٢٧٦٤) ـ فراجع فتح الباري (٤٩٨/٣) وصحّحه الألباني فيراجع «إرواء الغليل» (١٠٧٢).

(٢) في ب «إجزائه بعموم».

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٢٢/١ ـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت).

(١٥٨) - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ليس فيها ما يستدلّ به على أنّ البداءة[١]، من الصَّفَا دون المروة ولا عكسه، سوى التقديم اللّفظي، ولم يعتبره أكثرُ الفقهاء في مسألة الوصيّة ولم يرْوا للتقديم اللفظي حُكماً ولكنّهم قَدْ رَاعَوْه في هذه الآية فرأو البداية بالصفا. وقد جاء عن النبيء ﷺ أنّه قَالَ حِينَ خَرَجَ مِن المسجد، وهو يُريدُ الطّوافَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ به» فَبَدَأَ بِالصَّفَا[٢]. فَهَذا يدلّ على اعتباره التقديم اللفظي ما لم يُعارضه معنى آخر يقتضي التّقديم. وهذا كلّه على المشهور مِنْ أَنَّ الوَاوَ لا تَقْتضي ترتيباً. وقد ذَهَب قومٌ إلى أَنّها مرتَّبة، ولأجل هذا اختلفوا في وجوب التَّرتيبِ في الوضوءِ. فَإِن بَدَأَ بالمروة قبل الصّفا زَاد شَوْطاً ثامِناً لِيُتِمّ به سبعاً أوّلها الوقوف بالصّفا. وقال عطاء في أحد قوليْه: إنّ ذلك يُجزي الجاهل. وحُكمُ هذا السّعي أن يكون مرّة واحدة بإثر طواف القدوم كما بيّنه النّبيء ﷺ، والطّواف المذكور في الآية هو السعي. والسعي المذكور هو الاشتداد في المشي والهرولة. ولا خِلاف في السّعي في المَسِيل وهو الوادي بين الصّفا والمروة إلاّ أنَّ من السَّلَف مَن كان يسعى في المَسافة كلّها بين الصّفا والمروة منهم الزُّبير بن العوام، وابنُه عبدالله، وكان عُروة لاَ يَصْنَعُ ذَلك كان يسعى في بطنِ المَسيل ثُمّ يَمشي، وفي حديث «الموطإ»[٣]: ثمّ نَزَلَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُه في بَطْنِ الوادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. وقال سعيد بنُ جبير: رَأَيتُ ابنَ عُمر يمشيَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ. وقال: إنْ مشيْتُ منذ[٤] رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى. والعملَ عند جمهور العلماء على ما في الحديث المتقدّم، والحديث مفسّر، فالجمع بين الحديث والآية أولى. واختُلف في أصل السّعي، فقيل:

(١) في ن «البداية».

(٢) أخرجه مالك في الحجّ (١٠٨٩/٤٩٩/١) ومن طريقه النسائي (٢٣٩/٥ - المجتبى) وأحمد في المسند (٣٨٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣/٥) من طرق عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به.

(٣) في الحجّ، من حديث جابر بن عبدالله (١٠٩٧/٥٠٢/١).

(٤) في أ «فقد» والمثبت من ب و ن.

إنّ هاجر لمّا تركها إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ هناك مع ابنه إسماعيل ـ عليه السلام ـ، وهو رَضيع نَفَدَ دَرُّها، فعطشتْ وعطش ابنُها، وجعلت تنظُر إليه يتلوَّىَ أوْ قال يَتَلَبّط فانطلقت كراهية أَنْ تَنْظُر إليه. وقيل لتنظر هَل بالموضِع مَاءٌ فوجدتْ الصَّفا أقربَ جَبَل بِها فقامت عليه، ثمّ استقبلتِ الوادي هَلْ ترى أحداً، فلم تَرَ أحَداً فهبطت من الصّفا حتّى بلغتِ المروةَ رفعت طرف دِرْعَها، ثمّ سَعَتْ سَعْيَ الإنسان المجهود حتّى جاوزت الوادي. ثُمَّ أَتت المَرْوَة فَقامت عليها ونَظَرتْ فلم تَرَ أحداً فعلت كذلك سَبْع مَرَّاتٍ[١]. وقيل: إنّه مِنْ فِعل النّبيء ﷺ. وذكر الترمذي عن ابن عبّاس أَنَّ ذلك لِيَرَى المشركون قُوّتَهُ[٢].

(١٥٩) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩].

قال بعضُ النّاس نَسَخَها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ وهذا فَاسِدٌ لأنّه وَعيدٌ، ولا نَسْخَ في الوَعيد. ولأنّه خاصّ متّصلٌ بِعَام فَهُو بَيَانٌ لاَ نَسخ، وكان سبب هذه الآية أنّ قوماً من اليهود سُئِلَوا[٣] عن أُمّةِ محمّد ﷺ، وَمَا وقع مِن ذكره في كتبهم فكتموا ذَلك، فنزلت الآية عامّة[٤]. وقد جاء عن النّبيء ﷺ ما يُخَصّصُ[٥] عُمُومَها قال ـ عليه السلام ـ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[٦] وهذه

---

(١) القصّة من حديث ابن عبّاس موقوفة عليه ولها حكم الرفع إلى النبي ﷺ يراجع صحيح البخاري أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤، ٣٣٦٥).

(٢) رواه في كتاب الحجّ (٨٦٣) وقال في آخره: «حديث حسن صحيح».

(٣) في أ «سألوا».

(٤) يراجع في هذا تفسير الطبري (٢/٧٠ ـ ٧٦) والمحرّر الوجيز (١/٤٦٤) والعُجاب لابن حجر (ص٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٥) في أ و ب «يحفظ».

(٦) هذا الحديث رُوي من طرق بعضها حسن والبعض الآخر صحيح وألفاظه متقاربة وأقرب لهذا جاء عن أبي هريرة أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٨) والترمذي في العلم (٢٦٤٩) وحسّنه وابن ماجه في المقدّمة (٢٦٦) ويراجع «صحيح الترغيب» للألباني (١/٥٢).

الآية أراد عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ في قوله: لَأُحدثنّكم حَدِيثاً لولاَ آية في كتاب الله ما حدّثتكموه. ومَنْ رَواه: لَوْلا أَنَّه في كتاب الله[(١)]، فَمَعنى آخر، وكذلك قول أبي هريرة في حديث: لَوْلاَ آية في كتاب الله مَا حدّثتكُمْ حَديثاً[(٢)]. وقد يخصّ من هذه الآية مَنْ كتم عِلماً خَوْفَ ضَرَرٍ كَمَا قَال أَبو هريرة حين قال: حَفِظتُ عن رسول الله ﷺ وِعاءيْنِ أَمَّا أحدهما فَبَثَثْتُهُ، وأمّا الآخر فَلَمْ أَبُثَّهُ قُطِع هذا البلعوم[(٣)]. وقال أبو الحسن: هذه الآية مع أمثالها في القرآن تدلّ على وجوب إظهار العلم وتَبْيينه للنّاس وعمّ ذلك المنْصوص عليه والمستنبط لشمول لفظ «الهدى» للجميع. وفيه دليل على وجوب قبول قول الواحد لأنّه لا يَجب عليه البيان إلاّ وقد وجب قَبول قولِهِ. وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠] فحكم بوقوع البيان بخبرهم. فإنْ قيل: يجوز أن يكون كلّ واحد منهم مَنْهِيًّا عن الكتمان ومأموراً بالبيان ليكثر المُخبرون فيتواتر [بهم] الخَبَرُ قلنا[(٤)]: هذا غَلطٌ لأنّهم لم يُنهوا عن الكتمان إلاّ وهم ممّن يجوز عليهم التّواطُؤ[(*)]، عليه ومَتَى جاز منهم التواطُؤ[(*)] على الكتمان، لم يبلغوا حدَّ التّواتر على النّقل، فلا يكون خبرهم موجِباً للعلم. ودلّت الآية أيضاً على لُزوم إِظهار العلم، وتَرْكِ كتمانه ومَنْع أَخذ الأُجرة عليه إذ لا تَستَحقّ الأُجرة على ما يجب فعله، كما لا تستحق الأجرة على الإسلام. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤] وذلك يمنع أخذ الأجرة على الإظهار وترك الكتمان لأنّ قوله: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مَانِعٌ مِنْ أَخْذِ البَدَل عليه من سَائِر الوجوه إذ كان الثمن في اللّغة هو البَدَل[(٥)].

(١) يراجع صحيح البخاري، الوضوء، (١٦٠) ومسلم الطهارة (٢٢٧).
(٢) رواه البخاري، كتاب العلم (١١٨).
(٣) رواه البخاري في كتاب العلم (١٢٠) وفيه زيادة «منّي».
(*) في ن في الموضعين «التواطي».
(٤) في ب «قلت».
(٥) قارن بأحكام القرآن للجصّاص (١/١٢٤، ١٢٥) وكان الأحرى العزو إليه.

(١٦٠) ـ وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ الآية [البقرة: ١٦٠].

يَدلُّ على أنّ التوبة من الكتمان إنّما تكون بالإظهار والبيان. وأنّه لا يكفي في صحّة التّوبة مُجرّد النّدم على الكتمان فيما سلف، دون البيان فيما يستقبل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية [البقرة: ١٦٠] فيه دَليل على أنّ للمسلمين لعن مَنْ ماتَ كافراً. وأنّ زوال التكليف بالموت لا يسقط عنه مذمّة لعن المسلمين، وكذلك إذا جنّ الكافر لأنّه ليس لَعْنَنا لهُ بطريق الزّجْر عن الكفر بَلْ هي جَزاء على الكُفر وإظهار لقُبحه(١). وقد قال قومٌ من السَّلف: إنّه لاَ فَائدة في لَعْنِ من جُنَّ أوْ مَات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزّجْر فإنّه لا يتأثّر به. والمُرادُ بالآية على هذا المعنى أنّ النّاس يَلْعَنُونَه يومَ القيامة ليتأثّر بذلك ويتضرّر ويتألّم قَلْبُهُ فيكون ذَلك جَزاءاً على كُفره، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [العنكبوت: ٢٥] ويدلّ على هذا القول أنّ المراد بالآية الإخبار عن الله تعالى بِلَعْنِهم لاَ الأمرَ بذلك(٢).

(١٦٤) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤].

فيه بَيان توحيده في أفعاله، وأمْرٌ لنا بالاستدلال بها ردّاً على مَن نَفى حُججَ العُقول، وهو طريق أهل السّنّة قديماً، ومن الاستدلال على وجودُ الصّانع بحدوث الأجسام والجَواهر والأعراض(٣).

وقوله: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤] فيه دَليل على إباحة ركوب البحر تاجِراً أو غازياً وطَالباً صنوف المآرب. وقال في موضع آخر: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] وقال في موضع آخر:

---

(١) في ن «القبح كفره».
(٢) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٥، ٢٦) وفي بعض العبارات اختلاف بسيطٌ مع المطبوع. ويراجع أيضاً تفسير القرطبي (٢/١٨٥، ١٨٦) وأحكام القرآن للجصّاص (١/١٢٥).
(٣) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٧).

﴿رَبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ٦٦] فقد انتظم ممّا ذكر التّجارة وغيرها[1]. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقد منع عُمر ـ رضي الله عنه ـ من رُكوبه فلم يركَبْه أَحَدٌ طول حياته، وكذلك مَنَعه أيضاً عمرُ بنُ عبدالعزيز، وقد أسقط الشّافعي في أحد قوليه فَرْضَ الحَجّ على مَنْ طَريقه إليه على البحر. ورُوي عن مالك مثله، والذي عليه الجمهور خلاف هذا وظاهر الآيات المذكورة يُعضّد ما ذَهبوا إليه[2]، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث أمّ حَرام بنت مِلحَان: «**عَجِبْتُ مِن قَوْمٍ مِنْ أُمّتي يَرْكَبُون البَحْرَ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**» الحديث[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] يدلّ على أنّ الماء كلّه إنّما هو في[4] السّماء. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨] وهذا كلّه يردّ على مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَاءَ السّحاب إنّما هو مِنَ البَحْر ولا حُجّة في قوله ـ عليه السّلام ـ: «**إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَة**»[5] لأَنَّ قوله ـ عليه السلام ـ: «**بَحْرِيّة**» يحتمل أَنْ يُريد من نَاحية البَحْر، وكذلك قول أبي ذُؤيب يَصف السّحابَ:

شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرفَّعَتْ ... مَتَى[6] لجج خضر لَهُنَّ نَئِيجُ

(١) المصدر السابق (١/٣١، ٣٢) وأحكام القرآن للجصّاص (١/١٣١).
(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/١٣١) وكلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٧٧ و٨٨).
(٣) أخرجه عن أنس البخاري في الجهاد (٢٨٧٧، ٢٨٧٨) ومسلم في الإمارة (١٩١٢).
(٤) في ب «من».
(٥) هذا من الأحاديث الأربعة التي لم توجد موصولة في «الموطإ» الصلاة (١/٢٦٧/٥١٧) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/٣٧٧): «هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلاّ ما ذكره الشافعي. . .» ثمّ ذكره عنه وضعّف سنده فيراجع كلامه.
(٦) في أ «لها».

لا حُجّة فيه، وهُذيلٌ كلّهم يعتقدون أنّ المطر من البَحْر، والحُجّة فيما جاء عن الشرع لا عَمّن[1] سواه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠]. في هذه الآية دَليلٌ على إبْطال التّقليد وفَساد رأي مَنْ يَـرَى أنّـه حُـجَّـة[2]. قـولـه تـعـالـى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

في هذه الآية لفظٌ عامٌ، وقد جاءت أخبارُ آحادٍ تقتضي تخصيصه، وفي هذا التّخصيص خلافٌ بين الأصوليّين، والمُختار جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد سمّى بعضُهم هذا التخصيص لهذه الآية نَسخاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، نَسْخاً، وهذا غير صحيح، وقد تَقدّم الكلام على مثله. ولم يختلف أنّ ميتة كلّ حيوان برّيّ له نفس سَائلة داخل تحت هذا العموم في قوله ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ واختُلف فيما مات من حيوان البَحْر دون سبب فطفا عليه أو لفظه البَحْرُ ميّتاً. فالمذهب أنّه يُؤكل. وقال أبو حنيفة: لا يُؤكَل. ورُوي عن الثوري أنّه لا يُؤكَلُ من ذلك إلاّ السّمكة، وما عدا ذلك فلا بُدّ أن يُذكّى.

وذكر ابن عبدالبرّ عن أبي حنيفة أنّه لا يُؤكَل كلّ شيء من حيوان البَحْر إلاّ السّمك ولا يؤكل الطافي منه[3]. ولا شك أنّ عموم الآية في تحريم الميتة شامل لميتة البحر وغيره إلاّ أنّه قد جاءت الآيةُ الأُخْرى، وهي قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وجاءت الأحاديث بحليّة[*] ميتة حيوان البَحْرِ. وقد روى عبدالرّحمن بنُ زَيْدِ بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**أُحِلّتْ لَنا مَيْتَتانِ ودَمانِ:**

---

(١) في ب «ممّن».
(٢) يراجع المحرّر الوجيز (١/٤٨٠) وكلاماً محقّقاً للقرطبي في تفسيره (٢/٢١١ ـ ٢١٤).
(٣) التمهيد (١٦/٢٢٣).
(*) في ن «بتحليل».

السَّمَكُ وَالجَرَادُ وأَمَّا الدَّمَانِ: الكَبِدُ والطِّحَالُ»[(١)] وقد روى عمرُ بنُ زياد في قصّة جَيْشِ الخَبَطِ عَنْ جَابِر: أَنَّ البَحْرَ أَلْقَى إِلَيْهِمْ حُوتاً فَأَكَلُوا مِنه نِصْفَ شَهْرٍ فَلَمّا رَجَعُوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**أَعِنْدَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ تُطْعِمُونَنِي؟**»[(٢)] وقال ابن عبدالبرّ في حديث جابر: إنّه حديث مُجْمَع على صحّته[(٣)]. فمنِ النّاسِ مَنْ لَمْ يَرَ التّخصيصَ جُملة واعتمد على عموم تحريم الميتة، [ومنهم من اعتمد على التّخصيص بالخبر][(٤)]، ومنهم من اعتمد على التّخصيص بالآية الأخرى وإليه يُشير مذهب ابن عمر في «الموطّإ»[(٥)].

قال أبو الحسن[(٦)]: وبالجملة الخبر عام أيضاً. يُريدُ في الطّافي وغيرهِ وَالكتاب عَامٌّ فإذا وقع البَيانُ في الطّافي لم يصحّ الاستدلال بعموم الخبر على عموم الكتاب. قال: وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية عام أيضاً لاَ يَصْلُحُ[(*)] لتخصيص عموم تحريم الميتة. يريد أبو الحسن أنّهما عمومان تعارضَا فَتَخْصِيصُ أحدهما بالآخر لا يتّضِحُ وجهه. قال: وممّا استدلّ[(٧)] به المخصّصون من الأخبار قوله ـ عليه السلام ـ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيد (٣٢١٨) وأحمد (٩٧/٢) وعبد بن حميد (المنتخب: ٨٢٠) وابن حبّان في المجروحين (٥٨/٣) وابن عدي في الكامل (٣٨٨/١) والدارقطني في السنن (٢٧١/٤) والبيهقي في السنن (٢٥٤/١) و (٢٥٧/٩) والبغوي في شرح السنة (٢٨٠٣) من طرق عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به.
وعبدالرحمن هذا ضعيف كما في «التقريب» لابن حجر (ص٢٠٢) وقد أنكر عليه النقّاد هذا الحديث منهم أحمد كما في العلل (٢/ رقم ١٧٩٥) ورجّح طائفة منهم ثبوته موقوفاً عن ابن عمر وجعلوه في حكم المرفوع منهم البيهقي (٢٥٤/١) وابن حجر في الفتح (٦٢١/٩) والألباني في الصحيحة (٣/ رقم ١١١٨).

(٢) أخرجه عن جابر بن عبدالله البخاري في الشركة (٢٤٨٣) ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥).

(٣) يراجع التمهيد (٢٢٦/١٦، ٢٢٧).

(٤) سقطت من أ.

(٥) في الصيد (٦٣٨/١، ١٤٢٧/٦٣٩).

(٦) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٢/١، ٣٣) وأحكام القرآن للجصّاص (١٣٢/١).

(*) في ن و ب وأ «يصحّ» والمثبت موافق لما في كتاب الهراسي.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، الصلاة (٥٥/١، ٤٥/٥٦) ومن طريقه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٠/١ و١٧٦ ـ المجتبى) وفي الكبرى (٥٨)=

في حديث صفوان بن سليم الزّرقي، عن سَعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُردة، عن أبي هريرة: أنّ النّبيء ﷺ قال في البَحْرِ: «**هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1] قال: وسَعِيد بن سَلَمة مَجْهول غيرُ معروف بِالتّثبّت[2]. وقد خالفه في سنده يحيى بنُ سعيد الأَنصاري فرواه عن المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النّبيء ﷺ. ومثل هذا الخلاف في السند يوجب اضطراب الحديث، وغير جائز تخصيص آية مُحكمة به. وأمّا الترمذي فذكر حديث ابن سلمة المذكور وقال فيه: «حسن صحيح»[3].

وروى الرّازي في «أحكام القرآن» بإسناد متّصل عن جابر بن عبدالله: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ**»[4].

= وأحمد (٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٣) والشافعي في الأمّ (١/٣) وابن ماجه (٣٨٥ و٣٢٤٦) وابن خزيمة في صحيحه (١١١) وابن الجارود في المنتقى (٤٣) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٤٧) والبيهقي في السنن (١/٣، ٣٤) وغيرهم من نفس طريق مالك. وصححّه غير واحد من الحفّاظ منهم البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٢٣) وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم فراجع نصب الراية (١/٩٦ ـ ٩٩) وإرواء الغليل للألباني (١/٤٢، ٤٣).

(١) في ب «احتجّ».

(٢) لكن وثقه النسائي وهو من المتشدّدين ومن عرفه حُجّة على من لم يعرفه فيراجع تهذيب الكمال للمزّي (١٠/ رقم ٢٢٨٩) والميزان (٢/١٤١) والتقريب لابن حجر (ص١٢٢). وأمّا ما ذكره المؤلف من مخالفة يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد أخرج حديثه أبو عبيد في «الطهور» (٢٣٥) والحاكم في المستدرك (١/١٤١). وفي حديث يحيى اختلاف واضطراب استوفاه الدارقطني في «العلل» (م١٦١٤) ورجّح رواية مالك ويراجع التلخيص الحبير (١/١٠).

(٣) الجامع، الطهارة (١/١٠١).

(٤) (١/١٣٣) ـ وعنه الكيا الهراسي (١/٣٤) والمؤلّف ينقل عنه ـ من طريق أبي داود ـ وهذا في سننه ـ (٣٨١٥) حدثنا أحمد بن عبده، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، قال حدثنا إسماعيل بن أميّة، عن أبي الزّبير، عن جابر فذكره.

وأخرجه من هذه الطريق ابن ماجه في الصيد (٣٢٤٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٢٨) والدارقطني في السنن (٤/٢٦٨) والبيهقي في السنن (٩/٢٥٥). وفي هذا السند علّتان: =

وروى بإسناد آخر، عن أبي الزّبير، عن جابر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا صِدْتُمُوهُ**[1] **وهو حيّ فَكُلُوهُ وَمَا أَلْقَى البَحْرُ حَيًا فَمَاتَ فَكُلُوهُ، وَمَا أَلْقَى البَحْرُ طَافِياً فَلاَ تَأْكُلُوهُ**»[2].

وجَاء بإسناد آخر، عن جابر «**مَا وَجَدْتُمُوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَكُلُوهُ وَمَا أَلْقَى البَحْرُ طَافِياً فَلاَ تَأْكُلُوهُ**»[3].

وبالجملة هذه الأخبار لاَ تُعرَفُ صحّتها على ما يجب، ولكن الإشكال في عموم كتاب الله تعالى، ويقابله أنّ عموم كتاب الله اتّفق الأئمّة على تطرّق التّخصيص إليه في غير الطّافي من ميتات السَّمك. فلم يَبْقَ وجْهُ العمومِ مَعْمُولاً به، وصار الحديث المتّفق على صحّته واستعماله في غير الطّافيَ معمولاً بِهِ في الطافي. وروى أصحابنا عن سعيد بن بشير عن أبي

= **أولاهما**: عنعنة أبي الزّبير وهو مدلّس.
ثانيهما: مخالفة إسماعيل في روايته هذه المرفوعة لكلّ من سفيان الثوري، وأيّوب السختياني، وحمّاد بن سلمة الذين رووه عن أبي الزّبير عن جابر موقوفاً من قوله.
من أجل ذلك قال إمام النقد الدارقطني في «السنن» (٢٦٨/٤، ٢٦٩) «لا يصحّ رفعه ـ وعن الموقوف ـ هو الصحيح» وبنحوه في السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٥/٩، ٢٥٦).

(١) في ب «اصطدتموه».

(٢) في أحكام القرآن (١٣٤/١) من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ذيب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله.
ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٣٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٨/١٠).
قال الترمذي: سألتُ محمّداً عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويُروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً.
ويراجع سنن البيهقي (٢٥٦/٩).

(٣) في أحكام القرآن (١٣٤/١) من طريق سهل بن عثمان. قال حدثنا حفص، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله.
ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٧٣) ويراجع تهذيب الكمال للمزّيّ (٣١/ رقم ٦٧٨٩) والميزان للذهبي (٣٦٤/٤، ٣٦٥) ويحسن مراجعة كلام الحافظ الزيلعي حول هذا الحديث بمختلف ألفاظه وطرقه في نصب الراية (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٤) والله أعلم.

عيّاش عن أنس بن مالك أنّ النّبيء ﷺ قال: «**كُلْ مِمَّا طَفَا على البَحْر**»[1] وأبان بن أبي عيّاش ليس هو ممّن يثبت[2] ذلك بروايته. وقال شُعبة[3]: لأن أَزْنِي سَبْعين زنية أحبّ إليّ من أَنْ أَروي عن أبان بن عيّاش شيئاً.

واختلف الّذين ذهبوا[4] إلى أكْلِ مَا مَات مِنْ دَوابِ البحر بغير سبب في حيوان البحر إذا كانت له حياة في البرّ كالضّفادع[5]، والسّلحفاة، ففي المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنّه يؤكل بِغير ذَكاةٍ فهو ميتة، وأنّه مخصوص من عموم الآية وهو المشهور، وقيل: لا يؤكل إلاّ بذكاة وما مات منه بِغير ذَكَاةٍ فهو ميتة، داخل تحت عموم الآية، وقيل: ما كان مأواه في الماء إنّه يؤكل بغير ذَكاةٍ، وإن كان يَرْعى في البرّ، وما كان مأواه البرّ فإنّه لاَ يُؤْكَل إلاّ بذكاة وإن كان يعيش في الماء. واختلف في كلّ حيوان بَرّي ليستْ لَه نَفس سَائلة هل يؤكل بغير ذكاة أم لا؟ وذَلك مِثل الخُنْفُساء، والزنبور، والذرّ، والحلم، والذّباب، والسوس، والدُّود، والبعوض، والحلزون. ففي المذهب قولان:

أحدهما: المنع وهو قول ابن حَبيب إلاّ بالذّكاة لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣] والمُراد مَا مَاتَ حَتْف أَنْفِه.

والثاني: الجَواز وهو مذهب عبدالوهّاب[6]، لأنّ التحريم وَرَدَ فيما كانوا يذبحون ويأكلون من الأنعام دُون هذه الأشياء، ويؤيِّدُ ذلك قوله ـ عليه السلام ـ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكم فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيه شِفَاءٌ وَفي الآخَر دَاءٌ**» أخرجه البخاري[7]. وفي حديث آخر أنّه

---

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٣٦/١) وقد رواه الجصّاص في أحكامه (١٣٥/١) ونقل عن شيخه عبدالباقي بن قانع قوله: إنّه حديث منكر.

(٢) في ب «ثبت».

(٣) يراجع في هذا ميزان الاعتدال للذّهبي (١/ ١٠ ـ ١٥) وتهذيب الكمال للمزّي (٢/ رقم ١٤٢).

(٤) في ب «الذّاهبون».

(٥) في ن «الضفدع».

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٠/ رقم ١٨٤٣).

(٧) في كتاب بدء الخلق (٣٣٢٠) ويراجع كلام الحافظ حول معاني هذا الحديث وطرقه في «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢).

«**يَبْدَأ بالَّذي فِيهِ الدَّاءُ**». ولو كان ممّا يحتاج إلى ذكاة لَم يَأْمُر بِذلك. وكَذلك اختُلف فيما مات مِن الجَرَاد بِغير سَببٍ. فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنّه يؤكل. وإليه ذهب محمد بن عبدالحكم، ومطرّف، وابن نَافع. وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أنّه لا يُؤكل وحجّتهم عموم الآية في التحريم. وحجّة الجَواز ما جاء من قوله ـ عليه السلام ـ: «**أُحِلّتْ لَنَا مِيتَتَانِ**» الحديث[١]. وخصّصوا به عموم الآية. قال اللّخمي[٢]: ولا وجه للاحتجاج بأنّه نثرة حُوت لوجهيْن: **أحدهما**: لا يُعرف إلاّ من قول كَعْب الأحبار يُخبر عمّا في كتبهم، ولا خلاف أنّه لا يجب العمل بمثل هذا ولا تعبّدنَا بِمثله. **والثاني**: أنّه الآن من صَيْد البرّ ففيه يُخلق، وفيه يَسْكن، فلم لاعتبار الأصل فيه وجه لو صحّ ذلك. وقد حكم عمر بن الخطّاب على المحرم فيه بالجَزاء وجعله من صيد البرّ[٣]. وهذا الذي قاله اللّخمي وجه صحيح وقد خرّج التّرمذي في «الصحيح» عن النّبيء ﷺ: «**كُلُوه فَإنّما هُو مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**»[٤] وقد اختلف الذّاهبون إلى جواز أكل ميتته من غير ذكاة في ذلك، فقيل: العلّة أنّها من صيد البحر، وقيل: العلّة أنها لاَ لَحْمَ لها ولا دم سائل[٥]. فمن علّل بالعلّة الأولى أوجب الذّكاة فيها لا لحم له ولا دم سائل، ومن عَلّل بالعلّة الثانية لم يوجب الذّكاة فيه. وأمّا الّذين ذهبوا[٦] إلى أنّه لا تُؤكل

---

(١) سبق تخريجه، وفي ن زيادة «السّمك والجراد».

(٢) تصحّفت في أ إلى «النّخعي».

(٣) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٤٨٣/١، ٤٨٤) وتفسير القرطبي (٢١٦/٢ ـ ٢٢٠).

(٤) في الحجّ (٨٥٠) كما أخرجه ابن ماجه بنفس اللّفظ كما أخرجه بنحوه أبو داود في المناسك (١٨٥٤) وأحمد في المسند (٣٠٦/٢ و٣٧٤ و٤٠٧) والبيهقي في السنن (٢٠٧/٥) جميعهم من طرق عن أبي المُهزّم عن أبي هريرة فذكره وفيه قصّة.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث أبي المهزّم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان. وقد تكلّم فيه شعبة» والحديث ضعّفه أبو داود وغيره. ويراجع إرواء الغليل للألباني (١٠٣١).

(٥) في ب «لا نفس لها سائلة».

(٦) في ب أ «الذّاهبون».

ميتتها فعلّتهم عموم الآية وعلى هذا الخلاف يترتّبُ(*) الخِلافُ في الجراد يقتُله المُحْرِمُ هل يهدي أم لا؟ أيجوز أكْلَ مَا صادَهُ[1] المجوسِيُّ منه أَمْ لاَ؟ وهل يحتاج إلى التّسمية عند ذكاته؟ وهل إن وقع في قِدْرٍ فاحترق هل تكون ذكاته أَمْ لا؟ وقد جَاءَتْ عن النّبيء ﷺ أحاديث نحو ما تقدّم في الجراد، قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**»[2] وقال عَطاء عن جابر[3]: غَزَوْنَا مَع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ فَأَصَبْنا جَرَاداً فَأَكَلْنَاهُ. وقال عَبْدُالله بِنُ أَبي أَوْفى: غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ الجَرَادَ وَلاَ نَأْكُل غَيْرَهُ[4]. وكَانَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا ـ تأكُل الجَرَادَ، وتَقُولُ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يَأْكله[5]. قال أبو الحسن[6]: وهذه الأخبار مُستَعْملة بإجماع في تخصيص بعض ما يتناوله عموم الكتاب من السّمك والجَرَاد. وذلك يَدُلّ على بطلان مذهب مالك في الجراد، ومذْهب أبي حنيفة في الطّافي، لأنّ إسالة الدّم إذا لم تعتبر فأيّ معنى[7] لاشتراط الذكاة في النّوعين؟ وأَيّ أَثَر لفعل الآدمي في اصطياده؟ والذين ذهبوا[8] إلى أنّ الجَراد لاَ يُؤْكَل إلاّ مَا مَات منه بِسببٍ اختلفوا في أشياء تُفعل به رآها بعضُهم ذكاة وبعضهم لم يرها. فقال سعيد بن المسيّب وعطاء بن أبي رباح وابن وهب: أَخْذُهُ ذَكاةٌ. والمشهور من المَذْهب أنّ الأخْذَ لا يكون ذكاة. واختلفوا في وضعه في

(*) في ن و ب «يتركّب».

(1) في ب «وهل يؤكل ما صاده».

(2) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨١٣) (٣٨١٤) وابن ماجه في الصّيد (٣٢١٩) والبيهقي (٢٥٧/٩) جميعهم من حديث سلمان. وهو ضعيف يراجع «الضعيفة» للألباني (١٥٣٣).

(3) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٤): «رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وضعّفه الجمهور».

(4) البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٥) ومسلم في الصيد والذّبائح (١٩٥٢).

(5) رواه الجصاص في أحكام القرآن (١٣٦/١) وفي سنده موسى بن زكريا التستري. تكلّم فيه الدارقطني وحكى الحاكم عن الدارقطني أنّه متروك كذا في الميزان (٢٠٥/٣).

(6) في أحكام القرآن (٣٧/١).

(7) في أ «فلا معنى».

(8) في ب «والذّاهبون».

الغرائز. فذهب ابن وهب إلى أنّه ذكاة، وذهب ابنُ القاسم إلى أنه ليس بذكاة. واختلفوا في قطع الأرجل والأجْنِحة، فذهب ابن القاسم إلى أنّ ذلك ذكاة وذهب أشهب إلى أنه غير ذكاة، لأنّ الجراد[1] قد يعيش مع ذلك وينسل. واختلفوا في طَرْحِهِ في الماء البَارد، فذهب ابن القاسم إلى أنّه ذكاة، وذهب سحنون إلى أنّه لا يكون ذكاة[2]. ولم يختلف مَنْ رأى الذّكاة فيه أنّ كلّ فعل يموت منه معجَّلاً، أنه ذكاة، كقطع الرّؤوس، أو نَقْر الجراد بالشّوك، أو طرحه في الماء الحارّ والنّار وما أشبه ذلك. فإذا فعل به هذا لم يكن دَاخِلاً في عموم الآية باتّفاق وغير ذلك من الأفعال. فَمَنْ لمْ يَرَه ذَكاةً رَأى عموم الآية مُنسحباً عليه فحرّمه، ومن رآه ذكاةً لم يَرَ عموم الآية مُنسحِباً عليه فأحلّه لأنّه مُذكًّى[3][4]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣] عينُ الميّتة لا يُتّصف بالتحريم وإنّما يُحرّم فعل ما يتعلّق بِالعَيْن ويبقى النّظر في ذلك الفعل ما هو؟ هل هو مسّها؟ أَوْ أَكْلَها أو النَّظر إليها؟ أو منعها؟ أو الانتفاع بها؟ فمن النّاس مَن ذَهب إلى أنّه مُجمَلٌ لتردّده بين هذه الأشياء، ومنهم من يقول: هو على العموم فيها إلاّ ما خصّه[5] الدّليلُ ومنهم مَن قال: عرف الاستعمال لهذا اللّفظ قد قام مَقَام النَّصّ لأنّه مَن قيل له: حُرّم عليك الطعام والشّراب، فبالعُرف يُعرف أنّه أراد الأكل دُون النّظر والمسّ، ومَن قَال: حَرّمتُ عليك هذا الثوبَ عُرِف أنّه أراد اللّبس، وهذا صَريحٌ مقطوع به عندهم فلا يصحّ أن يكون مُجمَلاً، والقول بِالعموم باطِلٌ لأنّ العموم إنّما هو من حُكْم اللّفظ. والعموم المُدَّعى في هذا إنّما هو في المقتضَى أعني اللّفظ المضمر المقدّر، وإذا كان لم يُلفظ به فكيف يكون عامًّا؟ ولأجل هذه الاحتمالات المتقدّمة في اللّفظ، مع ما ورد في ذلك من الأحاديث،

---

(١) في ب «لأنّه».

(٢) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٤٨٤/١، ٤٨٥).

(٣) في ب «ذُكّي» وكذا في ن.

(٤) ويراجع في هذا أحكام القرآن للجصّاص (١٣٥/١ ـ ١٣٧).

(٥) في ن «خصصه».

اختلف الفقهاءُ في أشياء من الميتة. من ذلك جلدها[١] وردت فيه أحاديث مختلفة منها حديث ميمونة في الشّاة الميتة التي مرّ بِها النّبيء ﷺ فَقَالَ: «**أفَلاَ انْتَفَعْتُم بِجِلْدِهَا؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[٢] فَأَبَاحَ الانتفاعَ جُملة ولم يذكر الدِّباغ. وقال في حديث عبدالله بن عكيم: أتانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْن فَقَالَ: «**لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولاَ عَصَبٍ**»[٣] فمنع الانتفاع [بجلد الميتة][٤] ولم يذكر دِبَاغاً. وروى ابن عباس أَنَّ النَّبِيء ﷺ قال: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ**[٥] **طَهُرَ**»[٦] فقد ذكر في هذا الحديث الدِّباغَ، وقد ورد في بعض روايات حديث ميمونة ذِكْرُ الدّباغ[٧]. فمن النّاس مَنِ اعتمد على حديث مَيمونَة الذي سقط منه ذِكر الدّباغ وخَصَّصَ به عموم الآية أو بيّن فيه مجملها، ورآه ناسِخاً لسائر الأحاديث فأجاز الانتفاع بِجِلْدِ الميتة قبل الدِّباغ[٨] وبعده، وهو قولُ ابنِ شهاب. وذُكِر عن اللّيث نحوه في إجازة بيعه، وقد ذُكر عن ابن شهاب أنه

---

(١) في أ «جلد الميتة» وكذا في ن.

(٢) أخرجه البخاري في مواطن منها في الزكاة (١٤٩٢) ومسلم في الحيض (٣٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧ ـ المجتبى) وابن ماجه (٣٦١٣) وأحمد (٣١٠/٤) والطيالسي (١٢٩٣) وعبدالرزاق في المصنّف (٢٠٢) وعبد بنُ حُميد (٤٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) وابن حبّان (الإحسان: ١٢٧٧، ١٢٧٨) والبيهقي (١٤/١، ١٥، ٢٥).
وصحّحه غير واحد من الحفّاظ وضعّفه بعضهم بالاضطراب في سنده فيراجع نصب الراية (١٢٠/١ ـ ١٢٢) والتلخيص الحبير (٤٦/١ ـ ٤٨) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٣٨) وابن حجر في الفتح (٦٥٩/٩).

(٤) سقطت من أ.

(٥) في ب «فهو طاهر».

(٦) أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) بلفظ «إذا دُبغ الإهابُ فقد طهر» وهذا اللّفظ عند أبي عوانة في المستخرج على مسلم (٢١٢/١) وأبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (١٧٣/٧ ـ المجتبى) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد في المسند (٢١٩/١، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣) وابن الجارود في المنتقى (٦١ ـ غوث) وابن حبّان في صحيحه (١٢٨٧ و١٢٨٨) والبيهقي في السنن (١٦/١) وغيرهم.

(٧) يراجع البخاري كتاب الصيد والذبائح (٥٥٣٢) ومسلم في الحيض (٣٦٥).

(٨) في ب «الدّبغ».

رَوى الحديث مقيّداً بالدِّباغ، ولعلّه نَسي ما رواه. ومنهم من اعتمد على حديث عبدالله بن عكيم الذي سقط منه ذِكر الدّباغ أيضاً وخصّ[1] به عموم الآية وبَيَّن مُجملها، ورآه ناسِخاً لحديث ابن عبّاس في الدّباغ ولحديث ميمونة. ومنهم من اعتمد حديث ابن عبّاس في الدّباغ، وخصّص به عموم الآية وبيّن مُجملها، وجمع به بين الأحاديث حتَّى لا تختلف ولا تتعارض. وهو مذْهَب الجمهور إلاّ أنّهم اختلفوا في أيّ الجلود يكون هذا فمنهم مَن قال: في كلّ جلد، واعتمدوا على عموم قوله ﷺ: «**أيُّمَا إهَابٍ**» الحديث المفسّر للآية. ومنهم مَن قال: في كلّ جِلد إلاّ جلد الخنزير. ومنهم مَنْ قال: وإلاّ جلد الكلب، ومنهم مَن قال: إلاّ جلد ما لاَ يُؤكَلُ لَحْمُه. ومنهم مَنْ قال: لاَ يؤثّر الدِّباغُ إلاّ في جُلود الأنعام خاصّة وما عدا ذلك من ميّتَات الوحوش وغيرها فلا يؤثّر فيها. وهذه الأقوال في المذهب.

وقال مَن استثنى الخِنزير إنّ العُموم مُخصَّص[*] بِالعادة ولم يكن من عادتهم اقتناء الخَنازير حَتّى تموتَ فيدبغوا جلودها وقال بعضهم: لاَ جِلد للخنزير. وقَال منِ استثنى الخِنزير والكلب: إنّ الكَلْب أيضاً لم يكن من عادتهم استعمالُ جِلده. وفي التَّخْصيص بالعادة خلافٌ بين الأصوليّين. وقال بعضُهم: بل يُخصّص هذا العموم بقوله ـ عليه السلام ـ: «**دِبَاغُ الأَدِيم ذَكَاتُهُ**»[2]. فأحلّ الدِّباغَ محلَّ الذّكاة[3] فوجب أن لا يؤثّر الدّباغ إلاّ فيما تؤثّر فيه الذَّكاة. والذَّكاة إنّما تؤثّر عندنا[4] فيما يُستباحُ لحمُه لأنّ قَصْدَ

(١) في أ «حفظ» وكذا في ن.
(*) في ن «يخصّ».
(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣٤١) والدارقطني في السنن (٤٥/١) والبيهقي في السنن (٢١/١) من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبّق فذكره.
وهذا سند ضعيف جون هذا لا يُعرف كما في الميزان للذهبي (٤٢٧/١) وبه أعلّه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٥١٩، ٥٢٠) وأصل الحديث ثابت عن ابن عبّاس عند مسلم (٣٦٦).
(٣) في ب «فجعل الدباغ موضع الذكاة».
(٤) في ب «عند هؤلاء» وكذا في ن.

الشّرع بها استباحةُ اللّحم، فإذا لم يستبح اللحم لم تصحّ الذكاة، وإذا لم تصحّ الذّكاة لم يصرّح الدِّباغ المشبّه به. وقول هذا القائل: إنَّ الذَّكاة إِنّما تؤثّر فيما يُسبتاح لَحمه أصلٌ مُخْتَلَفٌ فيه، قد قيل: إنّها تُؤَثّر فِيما لاَ يُسْتَبَاحُ لَحْمه، فعَلَى هذا يجيءُ الخِلافُ في استعمال جُلودِها إذا كانت ذُكيّت، وقد قال بعض من انتصر لهذا القول في جِلدِ الخنزير: إنّ التّحريمَ تأكيدٌ في الخِنزير واختصّ بنصّ القرآن، فلهذا لم تفعل الذّكاة فيه. فلمّا تقاصر عنه في[1] التحريم ما سواه لم يُلحق به في تأثير الدّباغ[2]، وقد سلك في هذه الطريقة أيضاً أصحابُ الشافعي، ورأوا أنّ الكلب خُصَّ منَ الشارع[3] أيضاً بتغليظ لم يَرِدْ فيما سواه من الحيوان فأُلحق بِالخنزير. وقال مَنْ قَصَر ذلك على جِلد مَا يُؤكَل لَحْمُه: إنّ حديث ميمونة خَرجَ على سَببٍ وهو شَاةٌ فيُقْصَر على سَببه، ويُلحَقُ بِهذا السَّبب البقرة والبعير، وشِبْهُ ذلك للاتّفاق على أنّ ذلك حكم الشّاة. وقال مَنْ قَصَر ذَلك على جلود الأنعام: الإِهاب جِلد الغنم والبقر والإبل، وما عداه فإنّما يُقال له جلد، لا إِهابٌ حكاهُ النّضرُ بنُ شُميل. وقال إسحاق بنُ راهويه هو كما قال النَّضْرُ وقال أحمد بن حنبل: لاَ أعرِف ما قال النَّضْرُ[4]. وقال ابن عبدالبرّ: لا يمتنع أن يكون الإهابُ اسماً جامعاً للجلود كلّها ما يُؤكل لحمه وما لا يُؤكل لأنّ ابن عبّاس روى حديث شاة ميمونة، ثمّ روى عموم الخبر في كلّ إهاب[5]. وقد قال المازري[6]: مَنْ سلّم أنَّ الجِلْدَ حَيٌّ دخل في ظاهر الآية وكان ما ورد من الأحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بالآحاد. وفي ذلك اختلاف بين الأُصوليين. وفيما قاله نَظرٌ وإن لم تُحلّه الحياةُ فهو جُزْءٌ من الميّتة والجزء من الميتة ميّتة فلا معنى لاعتبار الحياة هَلْ تُحلّه أمْ لا؟ واتّفق كلّ مَنْ رَأى

(١) في أ «فلمّا تقاصر عنه فلا يقاس عليه في التحريم» والمثبت موافق لما في «المعلم».
(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١٤٢/١ ـ ١٤٥).
(٣) في ن «الشرع».
(٤) نقل كلام هؤلاء الأئمة ابن عبدالبرّ في الاستذكار (٣٤٨/١٥).
(٥) الاستذكار (٣٤٨/١٥) ويراجع التمهيد (١٨٣/٤).
(٦) المعلم بفوائد مسلم (٣٨١/١).

أَنّ الدِّباغ مُؤثّر في جَواز الانتفاع على أنّه يؤثر في انتساب الطّهارة الكاملة سوى مالك، فعنه مثل ذلك وعنه إنّما يؤثّر في استعماله في اليابسات دون المائعات والقول بطهارته في الجميع أحسن لحديث سَوْدَةَ زوج النّبي ﷺ قَالَتْ: «مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُذُ فِيه حَتَّى صَارَ شَنَّةً» أخرجه البخاري[١].

وقد اختُلِف في بَيع جِلد الميتة فأجازه اللّيث قبل الدّبغ وبعده وعليه يأتي قول ابن شهاب، وقيل: لاَ يجوز لا قَبْل الدّبغ[*] ولاَ بعده وهي رواية عن مالك مشهورة، وقيل لا يجوز قبل الدّبغ ويجوز بعده وهي رواية عن مالك أيضاً. قال الباجي: في قول مالك إنّه لا يجوز قبل الدّبغ[*] وبعده: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل الاستحباب[٢] ويكون وجه ذلك التعلّق بظاهر قوله ـ عليه السلام ـ: **«هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»** ولم يشترط دباغاً ولا غيره. ومن ذلك عظام الميتة اختُلف في الانتفاع بها للأمشاط والأدّهان، فلم يجزه مالك، وأجازه اللّيث، وابن الماجشون، ومطرّف وأصبغ. قال ابن وهب[٣]: إذا غليت عظام الميتة جاز بَيْعُهَا. واختُلِف أيضاً في القرن والظّلف فكرهه مالك وقال: أراه ميتة وقال ابن الموّاز: ما قُطِع منها ممّا لاَ ينَاله[٤] لحمٌ ولا دَمٌ ومَا لَوْ كان حيًّا لا يؤلَم[٥] فهو حَلالٌ أَخْذَهُ منها حيّة أو ميتة، وعلى هذا يجري الجواب فيما قُطع من الظّفر إذا قطع من الأنامل.

---

(١) في الأيمان (٦٦٨٦) وفي المطبوع «شنًا» قال الحافظ في الفتح (٥٦٩/١١): «شنًا أي بَاليا والشّنة القِربة العتيقة».

(*) في ن «الدّباغ».

(٢) وهذا الذي تأوّله الباجي جزم به أبو عمر بن عبدالبرّ ولإنصافه رجّح خلافه قائلاً: «وهذا كلّه استحباب، لا يقوم عليه دليلٌ والدّليل بمشهور الحديث عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أيّما إهابِ دُبغ فقد طهر»** على أنّ البيع عندهم من الانتفاع. .» كذا في الاستذكار (٣٤٧/١٥) ويراجع التمهيد (١٥٧/٤ و١٦١، ١٦٢) ويراجع كلامه هناك وفي الاستذكار (٣٣٥/١٥ ـ ٣٥٠).

(٣) في ب «ابن حبيب».

(٤) في ب «يتناوله».

(٥) في «يؤكل».

ومذهب أبي حنيفة أنّه طاهر على نحو قول ابن الموّاز. قال بعضهم في توجيه قول مالك أنّه مثل الذي أخذ منه ميتة وأنّه تُحِلّه الحياةُ، فإذا فَارَقَتْه صَار مَيْتَةً، واحتجّ لكونه تُحلّه الحياة بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨] فدلّ على أنّ في العظام روحاً لأنّ إعادة الحياة لا تكون إلاّ فيما كان حيًّا ثمّ مات[١]. وحُجّة أبي حنيفة أنّه ليس بميّتة أنّه لاَ تُحِلّه الحياةُ فتفارقه فيكون ميّتاً وتأوّل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ على أنّه أراد أصحابَ العظام فَجَعَل هذا مِنْ لَحْنِ الخِطاب ولا مَعْنَى لاعْتِبارِ الحَياة في العظم لأنّه باتّفاقٍ جُزْءٌ من الميتة وإنّما يرجع النّظر إلى الانتفاع بالميتة هل يجوز أَمْ لا؟ ومَا هو مقصود الآية من ذلك. ومن ذلك شَعَرُ الميتة وصوفها كان ممّا يؤكل لحمها أم لا كشعر بني آدم وشعر الكلب والخنزير. اختلفوا فيه فذهب مالك وأكثر أصحابه والشافعي في أحد أقواله إلى أنّها طاهرة. وذهب الشافعي في أَحد أَقْوَالِه وغيره إلى أنّها نَجسة. وقال أصبغ: هي طاهرة إلاّ شعر الخنزير. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله: إلاّ شعر الخنزير والكلب. وقال الشّافعي في أحد أقواله: شعور بني آدم طاهرة وما عداها نَجسة، ومأخذ الخلاف في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ هل هو راجع إلى الأكل أو إلى سائر المنافع على الإطلاق؟ أو إلى بعضها على حسب ما يعضدُ ذلك من الظواهر الواردة في الشرع؟ وقد استدلّ بعضهم لطهارتها بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] فَعَمّ ولم يُفرّق بين شعر الميتة وغيره. قال أبو الحسن[٢]: واقتضى أيضاً ظاهر الآية تحريم الانتفاع بدهن الميتة. وروى فيه محمّد بن إسحاق عن عطاء، عن جَابِرٍ قَالَ: لمّا قَدِم رَسُولُ الله ﷺ مَكّة أَتَاهُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ الّذِينَ يَجْمَعُون الأَوْدَاكَ[٣]. قالوا: يا رسول الله إنّا نَجْمَعُ الأَوْدَاك وهي المَيْتَةُ وغَيرها وإنّما

(١) يراجع كلام الجصّاص في أحكام القرآن (١/١٤٩، ١٥٠).

(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٣٨ ـ ٤٠).

(٣) جمع ودك وهو دسم اللحم. اللسان (ودك) (٦/٤٨٠١).

هي للأدم[1] والسُّفُن. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[2] فَبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً على الإطلاق، أدْخل تحته تحريمَ البيع. وذكر عن عطاء أنّه يدهن بشحوم الميتة ظهور السُّفُن[3] وهذا قول شَاذٌّ. وتَلقَّى الشَافعيُّ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ تحريم لبنها. وأبو حنيفة حكم بِطهارة أَنْفِحَتها وألبانها، ولم يجعل لِمَوْضع الخِلقة أثراً في تَنْجيس ما جَاوره بِما حدث فيه خَلْقهُ قال: ولذلك يؤكل اللّحم بما فيه مِن العُروق مع القطع بمجاورة الدّم لِدَوَاخِلها مِن غير تطهير، ولا غسل لها. ويلزمه على مساقّ هذا الكلام الحُكْمُ بِطهارة وَدَكِ الميتة، فإنّ الموت لا يحلّه أصلاً، ونَجاسة الخِلقة لاَ تؤثِّر في تنجيس ما جاورها. وله أن يقول الودَكُ في حكم الجُزء الباقي معه، واللّبن خلق خلقاً ينفصل عن الأصل فيُحْتَلَبُ ويستخرج منه، وقد أجازوا الانتفاع بلحم الميتة. قال الشيخ أبو بكر[4]: ينتفع به بأن يطعمه الرّجل إلى كلابه. قال ابن الموّاز: إذا شاء ذلك فإنّه يذهب بكلابه إليها، ولا يأتي بالميتة إلى الكلاب. قال أبو الحسن[5]: ودَلّ تحريمُ الميتة على تحريم الأجنّة كما قاله أبو حنيفة وخالفه فيها صاحِباه مع الشافعي ومالك يقول: إنْ تمّ خَلقه ونَبت شعره أُكِلَ وإلاَّ فَلاَ. وهذا قول سعيد بن المسيّب لأنّه عند تمام خلقه، تحصل فيه الحياة والذكاة، وقبل ذلك لا حياة و [لا ذكاة][6]، فيبقى على عموم تحريم لحم الميتة، وذلك ضعيف لأنّه إذا لم يكن حَيًّا لم يكن ميتة، والميتة ما زايَلتْها الحياةُ. وهذا التّضعيف غيرُ صحِيح فإنّه[7] يصحُّ أن يُقالَ فيه ميتة، وإن لم تحلّه الحياة لأنه مظنّة

---

(١) في ب «الإدام».

(٢) أخرجه البخاري في البيوع من حديث ابن عبّاس (٢٢٢٣) ومسلم في المساقاة (١٥٨٢).

(٣) في الأصلين أ و ب «السفينة» والتصحيح من أحكام القرآن للهراسي.

(٤) هو أبو بكر الأبهري محمد بن عبدالله البغدادي أحد أئمة المالكية (ت٣٧٥هـ) يراجع تاريخ بغداد للخطيب (٤٦٢/٥، ٤٦٣).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٧/١) والمؤلف يتصرّف في النقل ويتدخل في أثنائه.

(٦) سقطت من أ وهي ثابتة في ب وفي «أحكام القرآن».

(٧) في ب «يصلح».

الحياة، فإذا خرج قبل أن تحلّه الحياةُ سَاغَ أن يُقالَ فيه ميتة. [1]وقد وردت أخبار في الجنين «أَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» على قول الشافعي، ويبعد أن يُتأوّل على أنّ معناها مثل ذكاة أمّه لأنّه إذا خرج حيًّا وفيه حياة مستقرّة فلا يخفى حكم الحياة فلا فائدة في ذكره وإن أُخرِجَ مَيّتاً فلا تصِحّ فيه الذكاة. وقد رُوي عن أبي سعيد، عن النّبيء ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَنِينِ يَخْرُجُ مَيِّتاً؟ فَقَالَ: «**كُلُوهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[2] إلاّ أنّ هذا الحديث مُطْلَق، وقد ورد مقيّداً بالإشعار في حديث آخر يعني نَبَات الشّعر فَيُحْمل المطلق على المقيّد على الصّحيح في مذهب أهل الأصول[3]. روى البراء بن عازب، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي أَجِنَّةِ الأَنْعَام أَنَّ ذَكَاتَهَا ذَكَاةُ أُمِّهَا إِذَا أُشْعِرَتْ[4]. وروى الزّهري عن ابن كعب بنِ مالك[5] قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أُشْعِرَ الجَنِينُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ. والشّافعي يقول: نَحْنُ نَقُول بهما جميعاً إلاّ أنّه ذَكر الإِشعار تَنْبيهاً على مَا هو أَوْلى وهو الذي لم يشعر لِكوْنه جُزءاً من الأمّ، وقد رُوي عن النّبيء ﷺ أنّه قال: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أُشْعِرَ أَوْ لَم يُشْعَرْ**» إلاّ أنّه حديث ضعيف[6].

---

(١) رجع الكلام المنقول عن الهراسي في أحكامه (٣٧/١، ٣٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في السنن (٢٧٢/٤) من طريق يحيى القطّان، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد فذكره.
وهذا سند ضعيف من أجل مجالد بن سعيد فإنّه ضعيف كما في التقريب لابن حجر (ص٣٢٨). لكن صحّح الحديث طائفة من الحفّاظ لطرقه وشواهده فراجع نصب الراية للزيلعي (١٨٩/٤ ـ ١٩٢) والتلخيص الحبير لابن حجر (١٥٦/٤ ـ ١٥٨) وإرواء الغليل للألباني (٨/ رقم ٢٥٣٩).

(٣) في ب «من مذهب الأصوليين».

(٤) ذكره الجصّاص في أحكام القرآن (١٤١/١) وأشار إليه البيهقي في السنن (٣٤١/٩) ولم يذكر الجصّاص سنده كلّه ولا أظنّه يصحّ والله أعلم.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلّى (٤١٩/٧) والبيهقي في السنن (٣٣٥/٩).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧١/٤) والحاكم في المستدرك (١١٤/٤) والبيهقي في السنن (٣٣٥/٩) من حديث ابن عمر من طريقين عنه بيّن الحافظ الزيلعي من ضعّفهما فيراجع نصب الراية (١٩٠/٤) والتلخيص الحبير لابن حجر (١٥٨/٤).

(١٧٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَالدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣].

حَرَّم الله تعالى في هذه الآية الدّم جملة من غير تقييد وقيّد ذلك في سُورة الأنعام فقال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيوجب ردُّ المطلق إلى المقيّد على أصحّ الأقوال وقد قال ابن شعبان ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ نَاسِخٌ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وهذا قول مَنْ يرى بَيْنَ المطلق والمقيّد تَعارُضاً، ويجعله كالعامّ والخاصّ، ويراه نَسْخاً[١]. وهو قول ضَعيف. ومع هذا فإنّه غَلَطٌ لأنّ سورة الأنعام مكيّة وسورة المائدة التي جاء فيها أيضاً ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٥] مدنيّتان[٢]. ولا خلاف أنّه لا تُنسخ آيةٌ مَدنيّة بآيةٍ مكيّة. ويحتمل أنّ الله تعالى قيّد الدّم بالسّفح لما في تتبّع ما في العروق خلال اللّحم من المشقّة، ويحتمل أنّ الله تعالى قيّده بذلك ليُخْرِجَ منه الكبد والطحال، ولذلك قال ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ الكَبِدُ والطِّحَالُ**»[٣] وقد اختلف قول مالك في الدّم اليَسير والذي هو غير مسفوح، فقال مرّة: الدّم كلّه نَجِسٌ وسوّى بين الدّماء كلّها وقال مرّة: لا تُعاد الصلاة من الدّم اليسير، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وإذا قُلنَا يُعفَى عن اليسير فهل يَسير دم الحيضِ مثل اليسير من غيره أم لا ففيه روايتان. واختُلِف في حَدِّ اليَسِير الذي يُعفى عنه اختلافاً كثيراً من قدر الظفر إلى نصف الثّوب. واختُلف أيضاً إذا غسل الدّم وبقي أثره، فرخّصت فيه عائشة، وشدّد فيه الكراهية ابن عمر حتّى أنّه كان إذا وجد دماً فغسله فلم يخرج دَعَا بِجَلَمَيْن فَقَطع مَكَانَهُ[٤]. وقال محمّد بن مسلمة: المحرّم المسفوح قال: وقد جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ[٥] قالت: لَوْلاَ

---

(١) في ب «ناسخاً».

(٢) يراجع تحقيقاً جيّداً للقرطبي في تفسيره (٢/٢٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يراجع قول مالك في المدونة لسحنون (١/٢٠) والإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب (١/٢٨٢/ رقم ٣١٢).

(٥) نسبه لها ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٥٣) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٣) ورواه الجصّاص عن عكرمة في أحكام القرآن (١/١٥٢).

أنّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتَّبَعَ النَّاسُ ما في العروق كما اتّبعت اليهودُ الشحم. وقد تطبخ المرقة وفيها الصفرة ويكون على اللّحم والدّم، فلا يكون على النّاس غَسْلُه قال: ولو كان قليله ككثيره لكان كبعض النّجاسات تقع في الطعام فلا يؤكَلُ. ودَمُ الشّاة قبل أن تُذكّى حَرامٌ قليله وكثيره، كَلَحْمِها قبل الذّكاة، وكذلك دَمُ كلّ حيوان لا يؤكل لحمه قليله وكثيره سواء كَلَحْمِه. ولا خلاف أنّ الشّاة إذا ذُكّيت فخرج دَمُها أنّه مَسْفُوحٌ مُحرَّم، فإنّ خرج من الشاة قبل أن تُقطع، وقبل أن يظهر منها الدم كالتي تُشْوى جازَ أَكْلُها. واختُلف إذا قطعت فظهر الدّم. فقال مالك مرّة[1]: حرامٌ، وجَعل الإباحة فيه ما لم يَظهر لأنّ تتبّعه في العروق حَرَجٌ، وقال مَرّة: حَلالٌ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. وكذلك اختُلِف في دمِ ما لا يحتاج إلى ذكاة وهو الحوتُ. فقال الشيخ أبو الحسن بن القصّار: لَيس بنجسٍ، وحمل قول مالك بِغسله على الاستحسان، وهو قول أبي الحسن القابسيّ أيضاً[2]. فعلى هذا يكون حلالاً والمشهور من قول مالك أنّه نجس[3]. وهو أظهر لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ لأنّ الدّم حَرَامٌ لاَ لِعلّةٍ. فإن كان ذلك الدّم سائلاً جارياً كالذي يكون في بعض الحوت، كان كالمسفوح من حيوان البرّ وإن كان غيرَ سائِلٍ ولا جاري، جَرَى عَلى الخِلاف في مثله من البرّيّ، ويختلف فيما كان من الدمّ ممّا ليس له نَفْسٌ سَائِلة فعلى القول بأنّه يحتاج إلى ذكاة يحرم ما كان من دمه قَبل الذَّكَاةِ، ويختلف فيما ظهر بعد الذّكاة، وعلى القول بأنّه لا يحتاج إلى ذكاة يحرم منه ما كان في حال الحياة وبعدها سواء، ويختلف إذا ظهر وبانَ عَن الجِسم. وأمّا فارة المسك، فقال أبو إسحاق[4]: هي ميتة، وقد يصلّي بها وقال الباجي: هو دَمٌ قَدِ اسْتَحَال فطهر كما يستحيل الدّم وسائر ما يتغذّى منه من النَّجَاسَاتِ إلى اللّحم فيكون طاهراً، أو كما

---

(١) كذا في ن وفي ب و أ «مرّة مالك».

(٢) حكاه عنه ابن عطية في المحرّر الوجيز (٤٨٥/١) وظاهر اختيار ابن العربي في أحكام القرآن (٥٢/١، ٥٣) ويراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٣٢/١ ـ ١٣٤).

(٣) تراجع المدوّنة لسحنون (٢١/١).

(٤) الظاهر أنّه ابن شعبان الفقيه المالكي المصري المعروف.

يستحيل الخَمْر إلى الخَلّ، وإنّما فَارة المسك شيء يحدث للحيوان كما يحدث البيض في الطير، وقد أجْمع المسلمون على طهارته كذا قال[1]. وقال غيره: أكثرُ العلماء[2] على طهارة المسك وجواز بيعه، وحُكي عن بعض التابعين أنّه نَجس فَلاَ يَجُوز بَيْعهُ لأنّه ميتة ولأنّه دم. والدّليل على طهارته استعمال النّبي ﷺ له وقوله: «أَطْيَبُ الطِّيب المِسْكِ»[3] ويحتمل أن يُقال على قول أبي إسحاق المذكور قيل إنّه ميتة ودم. إلاّ أنّ الشرع أباحه فيخصّص بذلك من عموم الآية[4].

(١٧٣) - قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

خصّ اللّحم بِالذكر، ولم يقل حُرّم الخِنزير كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لأنّه مُعظَم مَا يُقْصَد، وفيه مُرَاغمة الكفّار الذين يتديّنون بأكل لَحْمه وهو مثل تَحريم قَتْل الصّيد مع تَحريم جميع الأفعال في الصّيد[5] وكالنّص على تحريم البيع إذا نُودي للصّلاة لأنّه أعظم ما يبتغون به منافعهم[6]، وقال بعضهم خُصّ لَحْمُ الخنزير ليدلّ على تحريم عينه ذُكّي أو لم يذكَّ، وليعمّ الشّحم، وما هناك من الغضاريف وغيرها[7]. وحكم الجِلد حكم اللّحم في الأكل. وقد اختُلِف في الانتفاع به بَعْدَ الدّبْغ[8] في المذْهب فالمشهور أنّه يُنتفع به. وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا يُنتفع به ولو بعد الدّباغ بِخلاف

---

(١) يراجع المنتقى للباجي (٦١/١).
(٢) في ب «الفقهاء».
(٣) أخرجه بهذا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي (٩٩١) والنّسائي في المجتبى (٣٩/٤، ٤٠) وقال الترمذي: «حسن صحيح» وأصله في صحيح مسلم في الأدب (٢٢٥٢).
(٤) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٥١/١، ١٥٢) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٠/١) والمحرّر الوجيز (٤٨٥/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢١/٢، ٢٢٢).
(٥) في ب «فيه».
(٦) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٤٠/١، ٤١) وهو في الواقع اختصار لكلام الجصّاص في أحكام القرآن (١٥٣/١).
(٧) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٤٨٥/١).
(٨) في ن «الدّباغ».

جلد الميتة. يُريد بذلك أنّ النصّ وقع في جلد الميتة ولم يرد في جِلد الخِنزير. وكذلك اختُلف في الانتفاع بشعره. فقال ابن القاسم: لاَ بأس بِبَيْعِهِ، وهو كصوف الميّتة. وقال أصبغ: لا خير فيه وليس كَصُوف الميّتة، وهو كالميّتة الخالصة، وكلّ شيء منه محرّم حيّاً وميّتاً. وقال اللّخميّ: والأوّل أحسن لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فلمْ يَدخل الشَّعَر في التّحريم. ويختلف الانتفاع بِشحوم الميّتة للاستصباح وما أشبهه. فقال ابن سحنون: لا يحلُّ بَيعُ الشَّحْم ولا ملكه. قال سحنون: والنّاسُ مُجْمِعون على تَحريم بيعِهِ. واللّبَنُ مُحرّمٌ لأنّ القصد اجتناب أكله جملة. واختُلِف في أكل خنزير الماء فأجازه رَبيعة وكرهه يحيى بن سعد. وروى ابن الجلاّب أنّه مكروه. وقاله ابن حبيب. وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يُجيبنا فيه بِشيءٍ ويقول: أنتم تقولون خنزير[1] ـ يريد والله أعلم ـ التعلّق بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ولاسَيّما على مَنْ رَاعَى في العموم موضوع اللّفظ دُون عُرْفِ اسْتِعماله. ومَنْ رَاعى عُرْفَ استعمالِه دُون مَوْضوعه تَوَقَّف عنِ الجواب، أو حكم بما لَمْ يدخل تحت عُرْفِ الاستعمال بالكراهة، فقال ابن القاسم: إنّي لأتّقيه ولو أكله رجل لَمْ أرَهُ حَراماً[2]. ووجْهُ القَوْلِ بجوازه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٩٦] وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» وكذلك اختلف في إنسان الماء وكلب الماء الجواز والكراهة[3].

(١٧٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

أُهِلّ معناه صيّح[4]، ومنه الاستهلال، وجَرتْ عادة العَرَبِ بالصّياح باسم المقصود بالذّبيحة، وغلب ذلك باستعمالهم حتّى عَبَّرُوا[5] بالإهلال عن النيّة، ألا ترى أنّ عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رَاعَى النّيّةَ في الإبل

(١) يراجع المدوّنة لسحنون (١٥٢/١).
(٢) المدوّنة (٥٨/٢) ويراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٥٤/١).
(٣) في ن «الكراهية».
(٤) في «صحيح».
(٥) في ب «عُبّر» وكذا في ن.

التي نحرها غالب أبو الفرزدق(*)، فقال: إنَّها مِمَّا أُهلّ لِغَيْر الله بِه فتركها. وذُكِر في أخبار الحسن بن أبي الحسن أنه سئل عن امرأة مُتْرَفةٍ صنعت لِلعبها عُرْساً فَذَبحتْ جَزوراً، فقال الحَسَنُ: لاَ يَحِلُّ أكلها، فإنّها إنّما ذَبَحَتْ لِصَنَم(١). وقال ابنُ عبّاس وغيرُه: المرادُ بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ما ذُبح للأنصاب والأوثان. وقد اختلف فيما ذَبَحه أَهْلُ الكتاب لِأَعْيَادِهم ولِكنَائِسِهم فكَرِهَهُ مالك، وابنُ القاسم(٢) وحَرّمه سُحنُون وأجازه ابن وَهْب وعيسى بنُ دينار. ووجه الكراهة(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ فكره ذلك خِيفة أن يكون مُراداً بالآية ولم يُحرِّمْهُ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولاحتمال أنْ يكون المُراد بالآية الأخرى غير الكتابيّ، وأمّا سحنون فرأى الآيةَ متناولة له فلذلك حَرَّمه وأجازه مَنْ أجازه لأنّه من طعامهم الذي يأكلونه. وقد قال اللّخمي: الصّحيح أنّه حَلال والمُراد بما «أُهِل به لِغَيْرِ اللَّهِ» ما ذُبح على النّصب، وهي الأصنام(٤)، وهي ذَبائح المشركين. قال أصبغ: وأهلُ الكتاب ليسوا أصحاب أصنام. وكذلك الخلاف فيما سُمِّي عليه المسيح أو ميكائيل وما ذُبِح للصّليب بمنزلة ما ذُبح للكنيسة. وسيأتي بقيّة أحكام ذبائحهم في موضعه إن شاء الله تعالى(٥).

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] اختلف المفسّرون في معنى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ فقيل غُلِب أو أُكْرِه.

(*) في ن «ابن».
(١) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (١/٤٨٥، ٤٨٦) والجامع لأحكام للقرطبي (٢/٢٢٤).
(٢) المدوّنة (٢/٦٧).
(٣) في ن «الكراهية».
(٤) في ب «الأنصاب» وكذا في ن.
(٥) يراجع تفسير الطبري (٢/١١٢ ـ ١١٤) وأحكام القرآن للجصّاص (١/١٥٤ ـ ١٥٦) وأحكام القرآن للهراسي (١/٤١) والمحرّر الوجيز (١/٤٨٦) وتفسير القرطبي (٢/٢٢٣، ٢٢٤) وتفسير ابن كثير (١/٢٠٦).

وقيل: معناه ضمّه إليه عدم أو غرث [1][أي جوع][2]. وكذلك اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال قتادة وغيرُه: غير قَاصدٍ فَساداً ولا مُتعدِّياً بأن يجِدَ عن هذه المحرّمات مَنْدُوحة ويَأكلها[3]. وقال مجاهد وغيره: المعنى غير باغ على المسلمين ولا عَادٍ عليهم[4]. وقال السّدّي: غيرَ بَاغ: أي مُتَزَيِّد على إمساكِ رَمَقه وإبقاء قُوّتِه ولا عَادٍ أيْ مُتزوّد[5]. وقيل «عَادٍ» مقلوب من عائد. وبحسب هذه الاحتمالات التي تجاذبها المفسّرون اختلف العلماء في العاصي بِسفره هل يحلّ له أكل الميتة أم لا؟ إذا اضُطرّ؟ فالمشهور عند مالك أنّه يَحِلّ له ذلك وفَرَّق بينه وبين القَصْر والفِطر. وروى زياد بن عبدالرحمن الأندلسي، عن مالك: أنّ العاصي بِسفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان ويأكل الميتة إذا اضطرّ[*]. فسوّى بين ذلك كلّه وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن حبيب ومالك: إنّه لا يحلّ أكل الميتة من ضرورة، وعن الشافعي القولان. ويشهد للقول بحلّية[*] ذلك له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال أبو الحسن[6]: وليس أكل الميتة عند الضرورة رُخْصَةٌ، بَلْ هو عَزيمة وَاجبةٌ ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً. كذا قال وفي «البسيط» عن الشّافعي هل يجب الأكل؟ ولا يجب ويجوز الاستسلام قولان. وقد قال مَسْروقٌ[7]: من اضْطُرّ إلى الميّتة ولم يأكلها، فمات دخل النّارَ. قال ابنُ عبدالبرّ: فهو

---

(١) سقطت من أ.
(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٤٨٦/١).
(٣) رواه الطبري عنه في تفسيره (١١٦/٢).
(٤) رواه من طرق وبألفاظ عنه الطبري في تفسيره (١١٤/٢، ١١٥).
(٥) رواه الطبري عنه (١١٦/٢، ١١٧).
(*) في ن «عن ضرورة».
(*) في ن «بإحلال».
(٦) في أحكام القرآن (٤٢/١).
(٧) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ رقم ١٩٥٣٦) وذكره ابن عبدالبرّ في الاستذكار (٣٥٢/١٥).

فَرْضٌ عليه. وعليه جماعة من علماء السلف والخَلَف[١]. وأمّا ظاهر الآية فإنّ فيها رفع الحرج في الأكل، وهو يدلّ على الإباحةِ لا على الوجوب، لكن الوجوب على القول به يتلقّى من وجه آخر. قال أبو الحسن[٢]: وليس أكل الميتة من رُخص السفر أوْ متعلّقاً به، بل هو من نتائج الضرورة سَفراً أو حَضراً، وهو كالإفطار للحاضر المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمّم للحاضر والمسافر عنْد عدم الماء وهو الصّحيح عندنا. وقال ابن حبيب: إذا وقع الاضطرار في الحواضر فيسأل ولا يأكل الميتة، وهذا من باب تخصيص العموم بالعادة. واختُلف في قَدْرِ ما يأكل المضطرّ منها ففي «الموطإ»[٣] أنّه يأكل حتّى يشبع، وقال ابن حبيب وعبدالعزيز بن الماجشون يأكل ما يقيم رَمَقَه. وبه قال الشافعي[٤]، وأبو حنيفة[٥] وحكاها القاضي أبو محمّد رواية، وقد قيل: مَن تَغدّى لَمْ يتعشَّ، ومَنْ تعشَّى لَمْ يتغدَّ. وروى ابن حبيب نحوه عن الماجشون. وتوجيه هذين القَوْلَيْن ممّا تقدّم بَيِّنٌ. واختلف أيضاً هل يتزوّد أمْ لا؟ ففي «الموطإ»[٦] أنّه يتزوّد ومنعه قومٌ وقالوا: لمّا ثبت قوّة الأكل صار كمن لم تُصبه ضرورة قبلُ. واختلفوا في هذا الشرط من الاضطرار في إباحة هذه المحرّمات، هل يعود على جميعها أو على ما عدا الخنزير فقيل: هو عائد على الكلّ. وقيل: هو عائد على ما عدا الخنزير. قالوا: لأنّ الخنزير لا تصحّ فيه ذكاة فلا تصحّ فيه رخصةُ اضْطِرَارٍ، والقول الأوّل أَبْيَنُ لاتّصال الشّرط بالجملة وربطه بها بالفاء. ولو قيل: إنّه راجع إلى أقرب مذكور لكان أوجه، ولكنّه لم يقل وَإن وُجد المضطرّ خنزيراً أو ميتة احتمل أن يُقال يتخيّر لقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣] ولم يُفرّق واحتمل أن يُقال يَأْخُذُ من الميتة ويترك الخِنزير. لأنّه لا تصحّ فيه

---

(١) يراجع الاستذكار (٣٥٨/١٥، ٣٥٩).
(٢) أحكام القرآن للهراسي (٤٢/١) وفي أوّله «وليس تناول...».
(٣) في الصيد (١٤٣٩/٦٤٤/١).
(٤) في الأمّ (٢٢٥/٢).
(٥) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٥٦/١ ـ ١٥٩).
(٦) في «الموطإ» الموضع المشار إليه.

ذكاة، واختُلف في ميتة بني آدم هل هي دَاخلة تحتَ العموم من قوله[1] تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ حتّى يكون قول ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ إلى آخره راجعاً لجميع ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنّه لا يجوز للمضطرّ أكل لحم بني آدم وإن خاف الموتَ، فَهُو عَلى هَذا دَاخِل في عموم لفظ الميتة، بدليل قوله ـ عليه السلام ـ: «كَسْرُ عَظْمِ بَنِي آدَمَ حَيًا كَكَسْرِهِ حَيّ»[2] ولأنّ ذلك يؤدّي إلى أكل لحوم الأنبياء وهَتْكِ حُرْمَتِهِم. وذَهب الشافعيُّ إلى أنّه يجوز أكله للمضطرّ، ورأى العموم مُنْسَحِباً عليه. وقد اختلف فيمن أكل الميتة والخنزير من غير ضرورة، فقيل: يُعزَّرُ لأنّه لم يَرِدْ فيه حَدٌّ فلا يُحدُّ ويُعزّر لأنّه أتَى مُحرِّماً. وقال الأوزاعي: يُضرب ثمانين أقلّ الحدود. وهذا ضعيف لأنّ القِياس لا دخل له في الحدود عند المحقّقين. وقد اختُلِف في جواز شرب الخَمْر، والبول للمضطرّ إليه فجعله بعضهم مثل الميتة في ذلك وقال بعضهم: لاَ يجوز شربهما للمضطرّ، وليس مثل الميتة لأنّ الله عزّ وجلّ ذكر الرُّخْصَةَ للمضطرّ مع تحريم الميتة، والدّم ولحم الخنزير، وذَكر تحريم الخمِر، ولم يذكر مع ذلك[3] رُخصَة لِلمضطرّ، فالواجب ألاّ يتعدّى الظّاهر إلى غيره، والذي يُرْوى عن مالك في هذا أنّه لا يشرب الخمر لأنّها[4] لا تزيده إلاّ عطشاً. وهو قول الشافعي. فظاهر قول مالك أنّها لو أزالت العَطَشَ لجازَ شُرْبُها حَمْلاً على الميّتةِ. وكذلك اختُلِف في التداوي بها. ولا خِلاف أنّه لو غَصَّ بِلُقْمة أَنّ له أنْ يدفعها بها[5]. وقد اختلف[6] إذا وجد

---

(١) في أ «عموم قوله».

(٢) أخرجه عن عائشة أبو داود في الجنائز (٣٢٠٧) وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) وأحمد في المسند (٥٨/٦ و١٠٠ و١٠٥ و١٦٨، ١٦٩ و٢٠٠ و٢٦٤) وابن حبّان (الإحسان: ٣١٦٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٨/٢) والبيهقي في السنن (٥٨/٤).

وصحّحه ابن حبّان والألباني فيراجع إرواء الغليل (٣/ رقم ٧٦٣).

(٣) في ب «معه».

(٤) في أ «لأنّه».

(٥) في أ «به».

(٦) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٥١/١ ـ ٥٩).

الميتة وطعام الغير فقيل: الميتة أولى، وقيل: الطعام أولى، وقيلُ: يخيّر. وكذلك الخِلاف إذا وجد الميتة، ولحم الصّيد وقد صاده مُحرِم فظاهر الآية أنّ الميتة هي المُباحة له في هذه الأحوال وهو قول مالك. وقال الشافعي: لَحْمُ الصّيد أولى وإن لم يجد ميتة ووجد طعاماً لِرَجُلٍ وهُوَ مضْطَرٌ فَقالُوا: إِنّه يأكل منه قِياساً على إباحة الميتة والدّم ولحم الخنزير، واختُلِف هل يضمن أم لا؟ على قولين[1] في المذهب، وحدُّ هذا الاضطرار الذي يُبيح أكْلَ الميتة هو أن يخاف الهلاك على نفسه. قال الشافعي: أوْ مَرَضاً مُخوّفاً في نفسه فَإِنْ كان مُخوّفاً لطوله وعُسر علاجِه ففيه لأصحابِه وجهان والآية مُحْتَمِلةٌ[2].

(١٧٨) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

معنى قوله تعالى ﴿كُتِبَ﴾ فُرِض، وقيل: إخبار عمّا كُتب في اللّوح المحفوظ، وسبق به القضاء. ومعنى فرض القصاص وجوب تنفيذه على الحاكم إِذَا طلبه وليُّ المقتولِ، ووجُوبُ انْقِيادِ القَاتِلِ إلى ذلك، ووجوبُ انقيادِ الوليّ إليه. وألاّ يتعدّى قاتِلَه إلى غيره كما كانت العربُ تَتَعَّدى وتَقْتُل بقتيلها غيره من القبيلة. وليس معنى الفَرض فيه أنّه لاَزِم[3] لا يجوز سواه لأَنّ العَفْو جَائزٌ باتّفاقٍ بِدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فهي الآية معرّفة أنّ القصاص هو الغاية عند المشاحة وأصل هذه اللفظة في اللّغة من قَصَّ الأَثَر ومنه قوله تعالى: ﴿قُصِّيهِ﴾[4] [القصص: ١١] وقول الشاعر:

كَأَنَّ لَـهَـا فِـي الأَرْضِ نِـسْـيـاً تَـقُـصُّـهُ ... عَـلَـى أُمِّـهَـا وإِنْ تُـحَـدِّثْـكَ تَـبْـلِـتِ[5]

---

(١) في ب «قولان».

(٢) يراجع في هذه المسألة أيضاً الأمّ للشافعي (٢/٢٢٥، ٢٢٦) تفسير الطبري (٢/١١٤ ـ ١١٧) وأحكام القرآن للجصّاص (١/١٥٤ ـ ١٦١) وزاد المسير (١/١٧٥، ١٧٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٢٣ ـ ٢٣٤) وتفسير ابن كثير (١/٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) في ب «واجب».

(٤) في ب «قصصاً».

(٥) البيت منسوب للشنفرى كما في لسان العرب (بلت) (١/٣٣٨).

فلمّا كان القاتل يتبع أثره في القتل ويَسْلُك مسْلَكه فيه سُمِّي قصاصاً وهو مصدر قَاصَصْتُهُ قِصَاصاً مُفاعَلَة من اثنيْن[1]. وقد اختُلف في سبب هذه الآية، فقال الشَّعْبِيُّ: إنّ العرب كان أهل العزّة[2] منهم إذا قُتِل عبدٌ مِنْهُم قَتَلوا به حُرًّا، وإذا قُتلت منهم امرأة قَتَلوا بها رَجُلاً فنزلت هذه الآية في ذلك ليعلم الله تعالى بالتسوية ويذهب أمر الجاهلية[3]. وقيل: إنّ قوماً تَقَاتلوا قِتال العمّية، ثمّ قال بعضهم: نقتل بعبيدنَا أَحْراراً فنزلت الآية، وقيل[4]: إنّ قبيلتيْنِ مِنَ الأنصار وقيل: من غيرهم تقاتلوا فَقتل مِن هؤلاء ومن هؤلاء رِجالاً ونساءاً وعبيداً فأمر رسول الله ﷺ أن يُصلَح بينهم، ويقاصصهم بعضهم من بعض على استواء الأحْرار بالأحْرار والنّساء بالنّساء. والعبيد بالعبيد. واختلف بعد القول بهذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ لاختلافهم في مقتضاها، فمنهم مَنْ قال: إنّها منسوخة ورُوي ذلك عن ابن عبّاس أنّ الآية نَزَلت «ألا يقتل الرّجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل»[5] ولا يدخل صِنف على صنف، وأنّ ذلك الحكم منسوخٌ. واختلف الذّاهبون إلى هذا في النّاسخ. فقال ابن عبّاس وغيره: النّاسخ له قوله تعالى في المائدة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وهذا لا يصحّ إلاّ على القول بأنّ شريعة من قَبلنا شريعة لازمة لنا. وقال بعضهم: النّاسخ له قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣] ومنهم من قال إنّ الآية محكمة لا تقتضي ذلك وأنّها مجملة فسّرتها آية المائدة وإنّ قوله هنا: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] يعمّ الرّجال والنّساء. ورُوي عن ابن عبّاس فيما ذَكره أبو عبيد[6]. وعن مجاهد غيره وإلى نحو ذلك ذهب مالك رحمه الله، فقال:

---

(١) في هذا يراجع تفسير الطبري (٢/١٤٠، ١٤١) والمفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص٦١٠).
(٢) في المحرّر الوجيز زيادة «والمنعة».
(٣) المحرّر الوجيز (١/٤٩٥) وعنه ابن حجر في العُجاب (ص٢٤٠).
(٤) ذكر ذلك الطبري عن طائفة من التابعين (١/١٣٧، ١٣٨) ويراجع المحرّر الوجيز (١/٤٩٥، ٤٩٦).
(٥) رواه الطبري عنه في تفسيره (٢/١٣٩) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص٢٤١).
(٦) كذا في أ وفي ب والمحرّر الوجيز (١/٤٩٦) «أبو عبيدة» وهذا الأثر ذكره أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص١٣٩) ويراجع المحرّر الوجيز (١/٤٩٦).

أحسنُ ما سمعنا في هذه الآية أنّ يُرادُ[1] بِها الجِنس من الأَحْرار الذّكور والإناث، والجنس من العبيد الذكور والإناث، ثمّ أُعيد ذِكر الأنثى بالأُنثى تأكيداً وتهمّماً لإذهاب أمر الجاهلية، وينبني[*] على مذهب مَنْ يَرى أنّ الخاص إذا عارضهُ عامٌ موافقٌ له في الحكم لم يكن تخصيصاً، وجُعل ذكره على سبيل تأكيد ذلك الخاصّ، وهو قول يحسن هاهُنا إذ الإجماع مُنْعقِدٌ على أنّ المرأة تُقتَلُ بالرَّجل والرجل بالمرأة[2]، ومنهم مَنْ قال: إنّ الآية مُحكمة نزَلتْ مبيِّنةً[3] حكم المذكورينِ لتدلّ على الفَرْقِ بينهم وبين أن يقْتُلَ حُرٌّ عَبْداً أَوْ عَبدٌ حُرًّا أو ذَكرٌ أُنثى أو أُنْثَى ذكَراً، فإنّه إذا قتل رجل امرأةً فإن أراد أولياؤها القصاص قتلوا صاحبهم، ووفوا أولياءه نصف الدية، وإن أرادوا استحياءَه استحيوه[4]، وأخذوا منه دية المرأة، وإن قتلتِ المرأةُ رجلاً فإنْ أرادَ أولياؤه القتلَ قَتلوا المَرْأَةَ وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّية، وإن أرادُوا استِحْيَاءها استَحْيَوْهَا وَأخذوا دِيَة صاحبهم. وإذا قتل الحُرُّ العبْدَ فَإن أَراد سيّدُ العَبْدِ قَتَلَ وأعطى ديّة الحُرّ إلاّ قيمة العبد، وإن شَاءَ اسْتَحيي وأخذ قيمة العبد روي هذا عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[5]، وعن الحسن بن أبي الحسن البصري[6]، وقد أنكر ذلك عنهما أيضاً. وذكر عبدالوّهاب[7] عن عطاء نحو هذا أيضاً من قتل الرّجل بالمرأة وذكر غيره عن عثمان البتّي نحوه، وذكر أبو الحسن[8] نحوه عنه أنّه إذا قَتَلتِ المَرأةُ رجلاً قُتِلَتْ وأُخِذ مِن مَالِها نِصْفُ الديّة وإن قتلها الرَّجُلُ فعليه القَوْدُ ولا يرد عليه شَيء. وهذه أقوال ضعيفة تردّها العمومات ولا تخصّص وليس في شيء منها ضَمُّ الدِّية إلى القصاص، وقد قالَ ـ عليه السلام ـ: «**مَنْ قُتِل له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَير**

(١) في أ «أن يُرادَ».

(*) في ن «ينبغي».

(٢) في ب «على أنّ الرجل يُقتل بالمرأة وعكسه».

(٣) في أ «مثبتة».

(٤) في ب «الاستحياء استحيوا وأخذوا نصف الديّة».

(٥) (٦) رواه عنهما الطبري في تفسيره (١/١٣٨) وذكره ابن عطية في المحرّر (١/٤٩٦).

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٨١٢/ رقم ١٥٤٥).

(٨) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٤٥).

النَّظرينِ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ»[1] ولم يذكر التخيير في ضمّ الدية إلى القصاص وقال أبو الحسن[2]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] ظَنّ ظَانّون أنّ أوّل الكلام تَامٌّ في نفسه وأنّ الخصوص بعده في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ لاَ يَمنَعُ التعلّق بعموم أوّله. وهذا غَلَطٌ فإنّ الثّاني ليس مستقلاً دون تقدير البِناء على الأوّل [إذْ قَولُ القَائِلِ الحُرُّ بالحرّ والعبد بالعبد لا يفيد حُكْمَ القِصَاص إلاّ على وجْهِ البِنَاء على الأوّل][3] وتقديره كتب عليكم القصاص وهو الحُرُّ بالحُرّ قِصاصاً، والعَبْدُ بِالعبدِ قِصَاصاً، فَوَجَبَ بِناءُ الكلامِ عليه والذي قالهُ مُمْكن إلاّ أنّ الأَظهر ما قلناه ومُقتضى القِصاص يعطي تساوي الحالات من حريّة وإسلام، وإسلام وذكورة[4] ونحو ذلك إلاّ أنّه ورد في الشّرع عمومات لم تخصّص حالاً من حالٍ كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣] وقوله ـ عليه السلام ـ: «**مَنْ قُتل له قَتِيلٌ فهُو بِخَيْرِ النَّظَرينِ**» الحديث[5]، ونحو ذلك، ولذلك وجب قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وألاّ يُعتَبر تَساوي الحال في الذكورة والأنوثة. وأجمع المسلمون عليه أخْذاً بالعموم، وإنّما وقع الخِلاف في الدّية مع القتل، وهو قولٌ مَرغُوبٌ عنه، ولا دليل في هذه الآية على الصّحيح مِن القول فيها على أنّه لا تُقْتل الأُنثى بِالذّكر، ولا الذّكر بالأنثى، لما ورد أنها[6] مذهبة لما كَانَتْ عليه العَرَبُ في الجاهلية من التّعدّي في القصاص حتى كانوا إذا قتل حُرٌّ من القبيلة العزيزة حُرّاً من القبيلة المعزوزة، لم يسلموه للقصاص، وبذلوا موضعه عبداً أو امرأة، وإن قتل عبدٌ من المعزوزة

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في العلم (١١٢) ومسلم في الحجّ (١٣٥٥).
(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٢/١).
(٣) سقطت من أ وهي كذا في أحكام القرآن وعنده زيادة «فإنّ الثاني ليس الأوّل».
(٤) في ب «ذكورية».
(٥) سبق تخريجه قريباً.
(٦) في ب «وعكسه».
(٧) في أ زيادة «وردت».

عبداً من القبيلة العزيزة حُرةً بحرة لم يرضوا بالقصاص منها وطلبوا موضع العبْد حُرّاً، وموضع المرأة رجلاً فَأمر الله عباده المؤمنين ألاّ يمتثلوا ذلك وأن يقتلوا الحرّ بِالحُرّ العبد بالعبد والأُنثَى بِالأُنْثى، لِأَنّ الأُنْثَى لا يقتل بها الرّجل إن قتلها، ولا أنّ العَبْدَ لا يقتل بِالحرّ إن قتله. ولاَ جائزٌ أنْ يكون معنى الآية غير هذا. وتأويل مالك في الآية أيضاً جيّدٌ قَويٌّ فعلى هذا يقتل الحرّ بالحرّة والحرّة بالحُرّ والعبد بالأَمة، والأَمَة بالعَبْد، وكذلك الزَّوجة بالزّوج، إلاّ أنّ اللّيث بن سعد قال: إذا جنى الرّجُل على امرأته عقلها، ولم يقتصّ منه، فكأنّه رأى النكاح ضَرْباً من الرقّ فأورث ذلك شُبهةً في القصاص. وأمّا تساوي الحال في الحريّة والعبودية[1] وذلك إذا قتل الحُرُّ العَبْدَ فاختلف هل يُعتبر أم لا؟ ففي المذهب أنّه يُعتبر فلا يُقتل الحُرّ بالعبدِ ولاَ بِالأمّة ولا الحرّة بالعبد ولا بالأمة. وقال[2] قائلون من علماء السّلف - وهو دَاود والثوري -: يُقتل بِالعَبْدِ لَه كَان أَوْ لِغيرِهِ. وقال أبو حنيفة: يُقتل بِعَبْدِ غَيْره ولا يُقتل بعبد نَفْسِهِ. والحُجّة للمذهب قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ وروي عن النّبيء ﷺ أنّه قَالَ: «**لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**»[3] والعِلّة في ذلك نُقصَانُ المرتبة، وحُجّة مَنْ رَأَى القَتْل التعلّق بالعمومات الواردة في القصاص، ورَوَوا عن سمرة بن جندب عن النّبِيّء ﷺ أَنّهُ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»[4] والاحتجاج بهذا العموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ونحو ذلك ضعيف لأنّ

---

(١) في ب «الرّقّ».

(٢) في ب «بهما».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٣/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٨) كلاهما عن عثمان البرّي، عن جويبر عن الضحاك، عن ابن عبّاس فذكره مرفوعاً.
قال البيهقي «الإسناد ضعيف» وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦/٤): «فيه جويبر وغيره من المتروكين» وقال الألباني «ضعيف جدّاً» يراجع إرواء الغليل (٧/ رقم ٢٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود في الديّات (٤٥١٤) و (٤٥١٦) و (٤٥١٧) والترمذي (١٤١٤) والنسائي في القسامة (٢٠/٨، ٢١، ٢٦) وابن ماجه في الديّات (٢٦٦٣) والدارمي في المسند (٢٣٨٨) وأحمد في المسند (١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩) والطبراني في=

العالم إذا عارضه خاصٌ عَلَى وِفْقِ حكمه وَحَمْلُهُ على البيان والتّخصيص أظهر من حمله على التأكيد، وقد اختلف فيه الأصوليّون. وأمّا حديث سمرة فضعيف وقد عارضَهُ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعمِّداً فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَة، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ. وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ»(١). ورُوي عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ نحو ذلك. ويُحتمل خبر سمرة أنّه كان قد أعتقه، ثمّ قَتَله أوْ جَدعه فسمّاه عَبْداً استِصْحَاباً لِلاسم السابِق. ولهم أَنْ يقولوا أَخبركم حكاية الحال فيُحمل على أنّه كان كافراً أو أباح له دم نفسه. وأمّا العبد إذا قتل الحُرَّ فلاَ خِلاف أَنّه يُقْتَل به إن اختاره الوليّ لأنَّ دَمَ الأعلى يُكافِيء دَم النّاقص ويزيد عليه، فإذا قتل النّاقص بالأعلى لم تُؤخذ عنه زيادة على ما كان يلزمه. وقال بعضهم: إنّ الحرّ إذا كان يُقتل بالحُرّ لاستوائهما في مرتبة الحريّة، فالعبد أولى به لمزيّة الحريّة. وكذلك الكافرُ إذا قَتَلَ المُسلِمَ الحُكْمُ فيه، هذا سواء بسواء. وأمّا تساوي الحال في الكفر والإسلام وذلك إذا قتل المسلمُ كافراً، فاخْتُلِفَ

= المعجم الكبير (٧/ رقم ٦٨٠٨) و (٦٨٠٩) و (٦٨١٠) و (٦٨١١) و (٦٨١٢) و (٦٨١٣) و (٦٨١٤) وابن عدي في الكامل (٧٢٩/٢) و (٢٥٧٢/٧) والحاكم في المستدرك (٣٦٧/٤) والبيهقي (٣٥/٨) والبغوي في شرح السنة (١٠/ رقم ٢٥٣٣) جميعهم من طرق عن الحسن، عن سَمُرة بن جُندب فذكره.

وإسناده ضعيف لتدليس الحسن البصري فإنّه لم يسمع كلّ أحاديث سمرة. وظاهر كلام البيهقي في السنن الميل إلى تضعيفه (٣٥/٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في الديّات (٢٦٦٤) والبيهقي في السنن (٣٦/٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فذكره.

وهذا سنده ضعيف جدّاً إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك كما في التقريب (ص٢٩) وإسماعيل بن عيّاش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذا منها.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٦٦٤) وأبو يعلى (٥٣١) والدارقطني في السنن (١٤٤/٣) والبيهقي (٣٦/٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي مثله.

وهذا سند منقطع لأنّ إبراهيم بن عبدالله بن حُنين لم يسمع من عليّ.

والحديث ضعّفه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٧١/٤).

فيه هل يُعتبر أم لا؟ ففي المذهب أنّه يُعتبر فلا يُقتل المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة. وقال أبو حنيفة: يُقتل المسلم بِالذّمي تمسّكاً بالعمومات. قال أبو الحسن[1]: وتَرَكَ الشافِعيُّ العُموماتِ في قتل المسلم بالكافر لأنّها منقسمة[2]. فمنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ ومَسَاقُ ذلك يدلّ على الاختصاص بِالمسلم إذا قتل المسلم فإنّه قَال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ولا يكون الكافر أخاً للمسلم، وقال ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ ولاَ حُجّة فيه فإنّا نجعل لوليّه[3] سُلطَاناً وهو طلب الدّية ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وهو إخبارٌ عن شريعة مَنْ قَبلِنا ولا يلزمنا ذلك إلاّ ببيان مِن شرعنا جديد غير أنّ العموم ليس[4] يسقط ببعض ما ذكرنا بالكليّة إلاّ أنّه يضعف. وقال بعض المتأخرين: لا يجب أن يُحْمل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥] على عمومها في قتل الحُرّ بِالعَبْد والحرّ بالأَمَة، والمسلم بِالكافر، والمسلمة بالكافرة، لأنّ الآية إنّما أُريد بها الأحرار والمسلمون، والدّليل على ذلك أنّ الله تعالى لم يُخَاطِبنا بِها في شرعنا وإنّما أَخْبَر تعالى أنّه كَتَبَها في التّوراة على موسى بن عمران، وهُم أهل مِلّة واحدةٍ، ولم يكن لهم ذمّة ولا عبيد لأنّ الاستعبادَ إنّما أُبيحَ لِلنَّبي ﷺ وخصّ بِه هو وأمّته من بين سائِر الأمم. قَال رَسُولُ الله ﷺ: **«أُعطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، أُحلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، وبُعِثْتُ إلى النَّاس كَافَّةً»**[5] لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله أَيضاً في الآية: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]

(١) في أحكام القرآن (١/٤٥، ٤٦).
(٢) في الأصلين أ ب و ن «منكسرة» والتصحيح من أحكام للكيا الهراسي.
(٣) في أحكام القرآن «فإنّا نجعل له سلطاناً وهو طلب الدية».
(٤) في ب «لا» والمثبت موافق لما في المطبوع من أحكام القرآن.
(٥) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله في التيمّم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١).

يدلّ على ما قُلناه مِن أَنّ الآية إنّما أُريد بها المسلمون الأَحْرَارُ لِأَنّ العَبْدَ لا يُتَصَدَّقُ بِدمه، لأنَّ الحقّ في ذلك لسيّده، والكافر لا تكفر عنه صدقته ولو صحّحنا هذه العمومات وفرضنا هذه الآية أنّ النّفس بالنّفس في شَرْعِنَا لَوَجب أَنْ يُخَصَّصَ العُمُوم المُقتِضي قَتْل الحُرِّ بالعبد، والحرّ بالأمَة بقوله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] ويخصّص من ذلك قتلُ المُسْلِم بِالكافِر لقوله ﷺ: «**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[١] وقد تقدّم في غير ما موضع ما في هذا التّخصيص من الخِلاف، وممّا احتجّ به عبدالوهّاب[٢]، وكأنّه رآه مُخصِّصاً للعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[٣] الحديث. وممّا احتجّ به مَنْ قال بالعموم ورأى قَتْلَ المُسلم بالكافِر الذّمّي ما روى البيلماني[٤]، ومحمّد بن المنكدر، مِنْ أَنَّ النبيء ﷺ أَقَادَ مُسْلِماً بِكَافِرٍ، وقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**». وحديثهما مُرْسَلٌ لم يَلْقيَا رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري عن عليّ في كتاب العلم (١١١).

(٢) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٨١٢، ٨١٣/ رقم ١٥٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥) وأحمد (٢/١٩١، ١٩٢، ٢١١) وابن الجارود في المنتقى (٧٧١، ١٠٧٣) والبيهقي (٨/٢٩) والبغوي (١٠/١٧٢، ١٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه.
وهذا سند حسن ومنهم من يصحّحه وحسّنه الحافظ في الفتح (١٢/٢٦١) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٧/ رقم ٢٢٠٨).

(٤) تصحّفت في ن و أ إلى «السلاماني» والتّصحيح من أحكام القرآن للهراسي. والرّاجح أنّه «ابن البيلماني» واسمه عبدالرحمن.
وأمّا حديثه: فأخرجه عبدالرزاق في المصنّف (١٠/ رقم ١٨٥١٤) - ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣/١٣٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣١) - عن الثوري.
وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٠) والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٩٥) من طريق سليمان بن بلال كما أخرجه الدّارقطني (٣/١٣٥) من طريق حجّاج. ثلاثتهم عن ربيعة، عن عبدالرحمن ابن البيلماني يرفعه.
قال الدارقطني: «مرسل عن النبيّ ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حُجّة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله» والله أعلم.
قلت: ابن البيلماني ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب (ص١٩٩) وهو مترجم في «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ رقم ٣٧٧٤) وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٥٥١). =

وكذلك تأوّل قوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ في خُطْبته يوم فتح مكّة، وقد كَانَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ بِذَحل[1] الجاهلية. فقال ـ عليه السلام ـ في خطبته: «**أَلاَ كُلُّ دم كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُو مَوْضُوع تَحْت قَدَمِي هَاتَيْنِ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ولاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[2] على أنه عَنَى بالكافر فيه الحَرْبيّ والمعاهد إلى مُدّة ولم يعن الذّمي لأنّه مذكور مع قوله ـ عليه السلام ـ: «**كُلُّ دَم كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَميَّ هَاتيْنِ**» في خطاب واحد من حديث عمرو بن شعيب[3]، قال[4]: فهو كلام يفسّر بعضه بعضاً. وذكر عن أهل المغازي إنّ عقد الذمّة على الجزية إنّما كان بَعْدَ فَتْح مكّة فلم يكن يومئذ ذمّي ينصرف

= وأمّا حديث ابن المنكدر: فقد أخرجه الشافعي في مسنده (١٥٦٩) والطحاوي في شرح المعاني (١٩٥/٣) والبيهقي في السنن (٣٠/٨) ثلاثتهم من طريق من محمد بن أبي يحيى، عن ابن المنكدر فذكره بنحوه.
قال البيهقي: «هو منقطع وراويه غير ثقة» والحديث كلّ طرقه واهية وهو لا يصحّ فيراجع نصب الراية للزيلعي (٤٣٥/٤ ـ ٤٣٧) وفتح الباري لابن حجر (٢٦٢/١٢).

(١) تصحّفت في «إلى زمن».

(٢) هذا الحديث ملفّق من حديثين الأوّل أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣٤) والترمذي في التفسير (٣٠٨٧) وابن ماجه في النكاح (١٨٥١) وفي المناسك (٣٠٥٥) من أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول في حجّة الوداع. ولفظ أبي داود مختصر.
وسنده ضعيف من أجل سليمان بن عمرو فهو مقبول عند المتابعة وإلاّ فلين الحديث كما في التقريب لابن حجر (ص١٣٥) ويراجع تهذيب الكمال (١٢/ رقم ٢٥٥٤) والظاهر أنّه تفرّد بهذا السياق لأنّ أغلب ألفاظ الحديث لها صحيحة بعضها في «الصحيحين» ويراجع تعليق محقق ابن ماجه (٣٠٣/٣، ٣٠٤). وأمّا الحديث الثاني: فأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٣٠) والنسائي في القود (١٩/٨) وأحمد (١٢٢/١) والطحاوي في شرح المعاني (١٩٢/٣) والبيهقي (٢٩/٨) والبغوي في شرح السنة (٢٥٣١) من طريق قيس بن عبّاد، والأشتر عن علي بن أبي طالب مرفوعاً مطوّلاً.
قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» سنده صحيح. كذا في نصب الراية (٣٣٥/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٩١) و (٢٧٥١) و (٤٥٣١) والترمذي (١٤١٣) و (١٥٨٥) والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) وأحمد (١٨٠/٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦) وابن ماجه (٢٦٥٩) وابن خزيمة (٢٢٨٠). وهو سند حسن كما قال ابن عبدالهادي وغيره يراجع نصب الراية (٣٣٥/٤) وفتح الباري (٢٦١/١٢).

(٤) أي الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٤٦/١).

الكلام إليه، وإنّما كان ثَمّ ضَرْبَان: أهل عهد وأهل حرب إلى مدّة فَانْصَرف الكلام إلى الضّرْبيْن[(١)]، وورَد هذا الحديث أيضاً في خُطبة الوداع، يبطل هذا التأويل جُملة[(٢)]، وممّا يبطل هذا القول أيضاً أنّه لو لم يرد ما يخصّص العموم لتخصّص قتل المسلم بالذّمّي بقياسه على الحربيّ والمعاهد المتّفق عليهما، وإن كان في التخصيص بالقياس خِلاف.

واختُلف أيضاً هَلْ يُقتلُ الحُرّ الكافر بِالعَبْد المُسلم قصاصاً والعبد المسلم بالحرّ الكافر أيضاً ففي المذهب: أنه لا يقتل. وذَهب بَعْضُهُم إلى أنه يُقتل أحَدهما بالآخر لأنّ المماثلة موجودة ففي كلّ واحد شرف ونقص. وهذا لا يلزم ويردّهُ قول الله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ واختُلف في جِنايات العبيد بعضهم على بعض في النّفس والجراحات على أربعة أقوال:

أحدها: قول مالك والشافعي بإيجاب القصاص بينهم فيهما.

والثّاني: نفي القصاص فيها وهو قول ابن مسعود وجماعة من التّابعين، وبعض فقهاء العراقيين قياساً على الصّغير والمجنون[(٣)].

والثّالث: إيجاب القصاص في النَّفْسِ دُون الجراح وهو قول أبي حنيفة، واحتجّ له الطحاوي بحديث عمران بن حُصين: أَنَّ عَبْداً لِقَوْم فُقَرَاء قَطع أُذُنَ عَبْدٍ لِقَوْم أَغْنِيَاءَ، وَقِيلَ بِعَكْسِ ذَلِكَ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلمْ يَقْتَصَّ لَهُمْ مِنْهُ[(٤)]. قال: واستعملنا في النّفس بالنّفس قوله ﷺ **«تتكَافَؤُ دِمَاؤُهُمْ»**[(٥)].

والرابع: إيجاب القصاص إلاّ أن يكون المالك واحداً.

---

(١) قال ابن السمعاني: وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصحّ لأنّ العبرة بعموم اللفظ حتّى يقوم الدليل على التخصيص. كذا في فتح الباري (١٢/٢٦١).

(٢) لأنّه قرر حكماً بعد انتهاء مدّة العهد، ولم يكن مرتبطاً بظروف خاصّة كما كان القول عند فتح مكة ـ هامش أحكام القرآن للهراسي ـ (١/٤٧).

(٣) في ب «وعكسه قصاصاً».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٩٠) والبيهقي في السنن (٨/١٠٥) ويراجع كلام البيهقي في ذلك.

(٥) سبق تخريجه. ويراجع المختصر للطحاوي (ص٢٣١).

والصّحيح قول مالك والشّافعي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ الآية.

وأبعد هذه الأقوال نَفْيُ القصاص، لأنّه خلاف الآية الخاصّة والعامّة وقياسه على الصّغير والمجنون بَعيدٌ، لأنّ القلمَ يرتفع عنهما بخلاف العَبْدِ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ لاَ يسوغ فيه تأويل إلاّ القصاص، وإن ذهب قَائِل ذلك إلى قصر الآية على سببها التي وَرَدت فيه فقد أَبْعَد، وأخرج الآية عن وجه الاحتجاج بها في الأحكام[1].

واختُلِف هل يُقتل الأبُ بابْنه قصاصاً؟ ففي المَذْهب له يُقتَل به في العَمْدِ الَّذي لاَ شُبهة فيه مثل أن يضجعه فيذبحه[2]، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لاَ يُقتل بِه في ذلك[3]. وقالَه عطاء، وإسحاق، وأشهب. وأمّا إن قَتَله على حَدٍّ ما بِرَمْي أو بِضَرْبٍ فيقتله ففي المذهب فيه قولان. **أحدهما**: أنّها لا يقتل به، **والآخر**: لا يُقتَل به وتُغلَّظ الديّة، ووجه تعلّق مَنْ رأى القتل الأَخْذَ بالعُمومات في القصاص. ولعلّه لا يقبل أخبار الآحاد في مقابلة عمومات القرآن، ومن تلك الأخبار ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[4] وحكم به

(١) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصّاص (١/١٦٤ ـ ١٧٣) وتفسير ابن عطية (١/٤٩٧، ٤٩٨). وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦١ ـ ٦٤) وتفسير القرطبي (٢/٢٤٥ ـ ٢٤٩).

(٢) يراجع الإشراف للقاضي عبدالوهّاب (٢/ رقم ١٥٥٠).

(٣) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصّاص (١/١٧٨ ـ ١٨٠) وتفسير ابن عطية (١/٤٩٧، ٤٩٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤، ٦٥) وتفسير القرطبي (٢/٢٤٩ ـ ٢٥١).

(٤) أخرجه الترمذي في الديّات (١٤٠٠) وابن ماجه في الديات (٢٦٦٢) وأحمد في المسند (١/٤٩) وابن أبي عاصم في كتابه الدّيّات (ص٩٧) وعبد بن حُميد في المنتخب (٤١) والدارقطني في السنن (٣/١٤٠) من طرق، عن حجّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، عن عمر. قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ رقم ٢٢١٤): «وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أنّ الحجّاج بن أرطاة مدلّس وقد عنعنه، لكنّه لم ينفرد به..» ثمّ بيّن أنّه تابعه ابن لهيعة عند أحمد (١/٢٢) ومحمّد بن عجلان وهو حسن الحديث عند ابن الجارود في المنتقى (غوث ـ ٧٨٨) والدارقطني (٣/١٤٠) والبيهقي في السنن (٨/٣٨) ونقل الحافظان الزّيلعي وابن حجر تصحيحه عن البيهقي فيراجع نصب الراية (٤/٣٣٩) والتلخيص الحبير (٤/١٦).

عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ بمحضر مِن الصّحابة واشتهر عندهم[1] فكان كقوله: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2] في الاشتهار. وروى سعيدُ بن المسيّب نحوَ هذا الحديث عن عمر أيضاً.

وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[3] وحُجّة مَنْ لم يَرَ القتل الاعتماد على هذه الأخبار وتخصيص العموم بها، وفهموا من قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية [العنكبوت: ٨] ألاّ يقتل الأبُ بِمن وليه ابنه إذا قَتَله الأبُ، فإذا لم يقتل به لم يقتل بالابن لأنّ حقّ القصاص في الحالتيْن جميعاً وبنوا عليه أيضاً أنّه لاَ يقتله إذا كان مشركاً ورأوْا أنّه نَهى رَسُولُ الله ﷺ حَنْظَلَةَ بنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ، وكَانَ مشركاً محَارباً لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكَانَ مَعَ قُرَيشٍ يُقَاتِلُ النَّبيَّء ﷺ يومَ أُحد. وكذلك لو قَذَفَه لم يحدّ على هذا القول[4]. واختُلِف أيضاً في الجَدّ هل هو مثل الأب أو لا؟ وتوجيه الخلاف هذا ظاهر ممّا تقدّم. واختُلِف في الجماعة تَقْتُلُ الواحِدَ هل

---

(١) في ب «عنده».

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) والترمذي في الوصايا (٢١٢٠) وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) وأحمد في المسند (٥/٢٦٧) والطيالسي في المسند (١١٢٧) وسعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) والبيهقي في السنن (٦/٢٤٤) من طرق عن إسماعيل بن عيّاش عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهليّ، فذكره مرفوعاً بنحوه، وسنده قويّ كما قال بعضهم ورواية إسماعيل بن عياش هنا صحيحة، لأنّ شرحبيل بن مسلم شاميّ أيضاً فهو بلديّه. ويراجع فتح الباري (٥/٣٧٢).
قال الترمذي: «وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح».

(٣) في أ «الولد بالوالِد».
أخرجه الترمذي في الدّيات (١٤٠١) وابن ماجه في الديات (٢٦٦١) والدارمي في المسند (٢٣٥٧) والدارقطني في السنن (٣/١٤١، ١٤٢) وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨) والبيهقي (٨/٣٩) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس مرفوعاً به.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً ءلاّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» قلت: وقد توبع فيراجع الإرواء (٧/٢٧١، ٢٧٢).

(٤) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/٤٧، ٤٨).

تُقتل به أم لا؟ ففي المذهب أنّها تُقتَل بِهِ. وقال محمّد بن جَرير: لا تُقتل. قال داود: وعليهم الدّية. وذَهَب ابنُ الزّبير ومُعاذ إلى أنَّ للوليّ أن يَقْتُل وَاحداً من الجماعة من شَاءَ، ويأخذ الديّة من الباقين، وظاهر الآية في القصاص حُجة لمالك على مَنْ أبْطل القصاص جُملة، وعلى من جَعل مع القصاص دِيّةً فإنّه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ ولم يخصّ واحداً بواحِدٍ ولا جماعة بواحدٍ ولم يذكر في شيءٍ من ذلك كلّه ديّة.[1]

وكذلك اختلف في الواحد يقتل جماعة ففي المذهب أنّه يقتل بجميعهم. وقال الشّافعي يقتل بواحد منهم وتكون عليه ديّة الباقين، وظاهر الآية في القصاص خاصّة. واختلف في الرّجلين يقتلان الرّجل أحدهما عمْداً والآخر خطأ. ففي المذهب أنّ العامد يُقْتل، وعلى المخطىءِ نِصف الديّة وظاهر الآية يَرُدّ هذا القول يوجب مؤاخذة القاتل[2] بجنايته وأن لا يؤثر خطأُ صاحِبه في حقّه. واختُلِف فيمن قتل رجُلاً خَنْقاً أو طرحه في بئر، أو ألْقَاهُ مِنْ أعلى[3] جَبلٍ أو سَطْح، أو سَقَاهُ سُمّاً أو جَرَّه إليه جَرًّا فالجمهور على إيجاب القصاص. وقال أصحاب الرّأي: لاَ قصاصَ فيه، وعلى عاقلة القاتل[4] الدّية قالوا: وإن كان خَنَّاقاً خَنَق غيرَ واحد معروفاً بذلك فعليه القَوْد. قال ابن المنذر: وهذا القول خلاف الكتاب والسنة، وإذا جاز أن يكون قاتلاً في آخر مرّة فهو قاتل في أوّل مرّةٍ.

واختُلف أيْضاً فيمن قُتِل بِشيءٍ من هذا لاَ بِحدَيدٍ هَلْ يُقادُ منه بمثل القتلة التي قتل أم لا؟ ففي المذهب أنّه يُقاد منه بمثل الذي قَتل به إلاّ أن يكون قتله بِنارٍ أو سُمّ، فاختلف في ذلك، وكذلك في القتل بالعصا. وقال أبو حنيفة لا يُقاد إلاّ بالحديد[5]، وظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ مراعاة لمثل ذلك كلّه. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

(١) في ب «فيه أظهر».
(٢) في ب «ويأخذ القاتل».
(٣) في ب «من ظهر».
(٤) في ب «وعلى عاقلته».
(٥) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/١٩٨ ـ ٢٠٢) والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/ رقم ١٥٥٤).

﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقد جاء في الحديث أَنَّ يَهُودِيًّا شَدَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ فَشَدَخَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ(١). واختلف في المُسْتَحِقّ بِقتْل العَمْد، فقيل: القود ولا تجب الدّية إلاّ بالتّراضي، وقيل: التَّخْيير بين القود والديّة. وعن مالك فِيها روايتان، وعن الشّافعي قَوْلاَن.

قال أبو الحسن(٢): قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣] ذلك كلّه يدلّ لأَحد قول الشافعي على الآخر وهو أنّه يتعيّن القود في العمد لأنّه تعالى قال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وإن ثبت تَخْيير، فالوَاجب أَحَدُ الأمرين، فلا يجوز أن يُقال إنّ القصاص واجبٌ بالقول المُطْلق بل الواجب أحد الأمرين مثاله إذا قيلَ ما الواجب في الحنث باليمين؟ فلا يجوز(٣) أن يُقال: إنّه العِتْقُ والكِسْوةُ أو الإطعامُ بل نَقُولُ: أَحد هذه الخلال الثلاثة لا بعينه. فَإذا لم يكن المال واجِباً بِالقتل وَجَبَ القَوْدُ على الخصوص(٤). ورُوي عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ فِي عَمِّيًا أَوْ رَمْياً يَكُونُ بَيْنَهُم بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ بِعَصاً فَعَقْلُهُ عَقْل خطَأ، وَمَن قُتِل عَمْداً فَقَودُ كُلُّهُ من حَال بَيْنَهُ وَبَيْنَه فَعَلَيْه لَعْنَةُ الله والمَلائِكة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**(٥) ولو كان الواجِب أحدهما لما اقتصر على ذكر القود لأنّه غير جائز أن يكون له أحد سَببيْن(٦) فيقتصر النّبيء ﷺ بالبيان على أحدهما

(١) أخرج هذا الحديث عن أنس بن مالك البخاري في الدّيات (٦٨٧٧) ومسلم في القسامة (١٦٧٢).

(٢) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/ ٥٠).

(٣) كذا في ن وأحكام القرآن وفي ب و أ «يصحّ».

(٤) في أحكام القرآن «الخصوم».

(٥) أخرجه أبو داود في الديّات (٤٥٣٩) و (٤٥٤٠) وفي السنة (٤٥٩١) والنسائي في القسامة (٨/ ٣٩، ٤٠) وابن ماجه في الديات (٢٦٣٥) وعبدالرزاق في المصنّف (١٧٢٠٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٩٠٠) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٥، ٥٣) من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عبّاس بنحوه.
وسنده صحيح.

(٦) في ب «شيئين» وفي المطبوع من أحكام القرآن «أمرين».

دون الآخر، ويحتجّ للقول الآخر بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] وهي تحتمل معانٍ: **أحدها**: أنّ وليّ المقتول إذا أُعْطي شيئاً من المال فَلْيَقْبَلْه وليتبعه بِالمعروف وليؤدّ القاتل إليه بإحسان فَندبه تعالى إلى أخذ المال إذا سَهلَ ذلك عليه من جهة القاتِل، وأخبر أنَّه تخْفيفٌ منه ورحمةٌ كما قال عَقِبَ ذكر القصاص في سورة المائدة، ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] فَندبَه إلى العفْوِ والصدقة، وكذلك نَدَبَهُ بما ذكره في هذه الآية إلى قبول الدّية إِذَا بَذَلها الجاني لأنّه بدأ بِذِكْر عَفْوِ الجَانِي بِإعْطاء الدِّيَّةِ، ثمّ أمر الوليّ بالاتّباع وأمر الجاني بالأداء بالإحسان[١].

والعفو على هذا التأويل بمعنى اليُسْر والسّهولة قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أيْ ما سهل من الأخلاق. وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوانُ اللّهِ، وآخِرُهُ عَفْوُ اللّهِ**»[٢] يعني تسهيل الله تعالى على عباده «فَمَنْ» على هذا الآية يُراد به الولي و «الأخ» يُرادُ بِه القَاتِل والشّيء[٣] هي الدِّيَةُ والأُخوّة على هذا أخوّة الإسلام ويحتمل أن يُراد بالأخ على هذا [التأويل][٤] المقتول أي سهل له قود أخيه المقتول فتكون الأخوّة أخوّة قَرابة وإسلام. قال أبو الحسن[٥]: وهذا التأويل خِلاف الظاهر من وجهين:

أحدهما: أنَّ العفو من القصاص يقتضي العفو عنه من مستحقّه بإسقاطه.

والثاني: أنّ الضّمير في «لَهُ» يجِبُ أن ينصرف إلى مَنْ عليه القِصاص

---

(١) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٥١، ٥٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ في الكامل في الضعفاء (٢/٥٠٩، ٥١٠) من طريق بقية بن الوليد، عن عبدالله مولى عثمان بن عفّان، حدّثني عبدالعزيز، حدّثني محمّد بن سيرين، عن أنس بن مالك. فذكر مثله. قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقيّة وهو من الأحاديث التي يحدّث بها بقيّة عن المجهولين لأنّ عبدالله مولى عثمان بن عفّان وعبدالعزيز الذي ذكر في هذا الإسناد لا يُعرفان. وضعّفه النووي ووافقه الزّيلعي وله ألفاظ وطرق كلّها واهية فيراجع نصب الراية (١/٢٤٢، ٢٤٤).

(٣) في أ «وشيء».

(٤) سقطت من أ.

(٥) أحكام القرآن (١/٥٢).

لأنّه الذي تقدّم ذكره في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ والوَليّ لاَ ذِكْر له فيما تقدّم فينصرف الضمير إليه مَن لَه. **والمعنَى الثانِي**: ما قاله ابن عبّاس قال: كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن فيهم الديّة، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قال ابن عبّاس: فهو أن تقبل الديّة في العمد وعلى هذا أن يتبع بمعروف وعلى هذا أن يؤدّي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[1] مما كان كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال بعد قَبُولِهِ الدِّية[2]. فأخبر ابن عبّاس أنّ الآية نَزلت[3] نَاسِخة لما كان على بني إسرائيل من حَظرِ قَبُول الدِّيَةِ، ومُبيحةً للوليّ قبولها إذا بَذَلها القاتل تخفيفاً من الله تعالى[4]. والمقصود من هذا المعنى أنّ الذي قاله تعالى أنّه كتب لم يَعْنِ أنّه كتب على وجه لا يمكن إسْقاطه بِرضى مَنْ كَتَب له مثل ما كان على بني إسرائيل، بل يجوز إسقاطه برضى من كتب له، فإذا جاز إسقاطُه رَغب في إسقاطه من جهة مَنْ عليه القصاص بالمال وتنزيل ألفاظ المعنى كتنزيلها في المعنى الأوّل سواء إذا المعنيان متقاربان.

والمعنى الثّالث: ما رُوي عن الشّعبي أنّها نزلت في حَيَّيْن من العَرب تَقَاتَلُوا فَقُتِلَ مِن هَؤُلاء وهَؤُلاء، فقال أَحَدُ الحَيَّين لاَ نَرْضَى حَتَّى نَقْتُل بِالمَرْأَةِ الرَّجُلَ، وَبِالرَّجُل الرَّجُلَيْنِ، فَارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**القَتْلُ**[5] **بَوَاءٌ**» أَيْ سَواء. فَاصْطَلَحُوا على الدِّيَاتِ وتَقَاصّوا فِيهَا وَفَضَل لِبَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ شَيْءٌ. قال سُفْيَانُ بنُ حُسين رَاوِي الحَدِيث. فمعنى

---

(١) في ب «فينصرف من له إليه» وفي أحكام القرآن للكيا (٥٢/١) «حتّى ينصرف الضمير إليه».

(٢) رواه الطبري عنه من طرق في تفسيره (١٤١/٢، ١٤٢) وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٩٨) والنسائي في القسامة (٢٢٩/٤) ويراجع ألفاظه في العُجاب لابن حجر (ص٢٤٢ ـ ٢٤٥).

(٣) في ب «تنزّلت».

(٤) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٢/١، ٥٣).

(٥) في أحكام القرآن للهراسي (٥٣/١) «القَتْلَى» والمثبت موافق لأحكام الجصّاص (١٨٧/١).

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ أَيْ فَمَنْ فضل [له][1] على أخيه شَيءٌ فليتبعه بالمعروف وليؤدّ له الآخر بإحسان[2]. والعَفْو هُنَا الفَضْل مِنْ قولهم عَفَا الشّيءُ إذا كَثُرَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أَيْ كَثروا. وقال النَّبيُّء ـ عليه السلام ـ: «أَعْفُوا اللِّحَى»[3].

والمعنى الرَّابع: هو قول علي ـ رضي الله عنه ـ، والحسن بن أبي الحسن البصري[4] في الفضل بين دِيَة المرأة والرّجل، والحرّ والعبد، أَيْ مَنْ كان لَه ذلك الفَضْل فاتّباع بالمعروف. وهذا المعنى قَريبٌ من الثّالث، وكان الآية من أوّلها بيِّنٌ فيها الحكم إذا لم تتداخل الأنواع، ثمّ بيّن الحكم إذا تداخلت.

والمعنى الخامس: أن يَعْفُو وليُّ الدَّم عَنْ مَال بغير رضى القاتل وهو أحدُ القَولين المتقدّمين وعليه ظاهر قوله ـ عليه السلام ـ: «**مَنْ قُتِلَ لَه قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرْين**»[5] الحديث. «فَمَنْ» على هذا يُراد بها القاتل و «عُفي» يتَضمّن عافياً هو وليّ الدّم ويكون الأخ هو المقتول. ويصحّ أن يكون الوليّ على هذا، وشيء هو الدم الذي يُعفَى عنه ويرجع إلى أخذ الدية وهو قول ابن عبّاس أيضاً والعَفْو في هذا على بابه، ويُقال لِمَنْ قَال بهذا التأويل: العَفْوُ لاَ يكون مَعَ أَخْذِ المال، إلاَّ أنّ النّبيء ـ عليه السلام ـ قَالَ: «**العَمْدُ**

---

(١) سقطت من أ وهي في أحكام القرآن للهراسي (٥٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٦ ـ ط بيروت) من طريق عبّاد بن العوّام، عن سفيان بن حسين عن ابن أشوع، عن الشعبي. فذكره بنحوه.
وهذا سند صحيح لكنّ الحديث مُرسَلٌ.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه عن ابن عمر في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) ومسلم في الطهارة (٢٥٩).

(٤) حكاه ابن عطية عنهما في المحرّر الوجيز (٤٩٨/١).

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة مطوّلاً البخاري في العلم (١١٢) ومسلم في الحجّ (١٣٥٥).

قَوْدٌ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ»[1] فَأَثْبَتَ لَهُ أَحَدَ شَيْئَيْن مِنْ قَتْلٍ أو عَفْوٍ ولم يُثبت له مالاً فإن قيل: إنّه إذا عفى عن الدّم ليأخذ المال كانَ عافِياً، ويتأوّل لفظ الآية، قيل له: لو كَانَ الوَاجِب أحدَ شيئين لجازَ أيضاً أن يكون عافِياً بتركه المال، وأخذه القَود فلا ينفكّ الوليّ في اختيار أحدهما مِن عفو قتل أو أخذ مَال[2]. وهذا بعيدٌ ويُجاب عن هذا بأنّ يُقالَ: العَفْو يُؤْذَن بِالتّخفيف والترفّق[*] بالعدول إلى القَتل لا يظهر فيه شيء من ذلك، فلا يكون عَفْواً، والعدول إلى أخذ المال يظهر فيه التخفيف والترفق[*] بسقوط القتل، ويسوغ أن يُقال فيه عَفْوٌ. ويُقال لهؤلاء هذا ينفيه الظاهر من وجه آخر وهو أنّه إذا كان الوليّ هو العافي بتركه القود وأخذه المال فإنّه لا يُقال عَفَا لَهُ عن الدّم وإنّما يُقال عَفا عَنْه إلاّ بتعسّف فيُقيم اللّام مقام «عَنْ» أو بِحَمْلِه على أنّه عفا له عمّا لزم فيُضْمَر حَرْفاً غير مَذكور ولأنّ ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يقتضي التّبعيض والعفو المذكور إنّما هو عن جَميع الدّم لاَ [عن][3] شيءٍ منه، فمتى حُمِلَ على الجميع كان مخالفاً لمقتضى الكلام، ويشهد للقول الآخر بأنّ المُستحقّ بالقتل إنّما هو القَوْدُ[4]. قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]. وقوله ﷺ في قصّة الرّبيع حين كَسرتْ ثَنِيَّةَ جَارية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٩/٣٣٥) وفي المسند وإسحاق ابن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (٤/٣٢٧) ومن طريق ابن أبي شيبة الدارقطني في السّنن (٣/٩٤) جميعهم من طريق إسماعيل بن مسلم، عن، عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عبّاس. فذكره. ولفظ إسحاق مطوّل بعض الشيء كما أشار إليه الزيلعي. وهذا سند صحيح.

وصحّحه الألباني في الصحيحة (٤/ رقم ١٩٨٦) وذكر له شاهدين ويراجع نصب الراية (٤/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) في ب «من أخذ مال أو أخذ عفو قود».

(*) في ن في الموضعين «الترفيه».

(٣) سقطت من أ.

(٤) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/٥١ ـ ٥٦) وأحكام القرآن للجصّاص (١/١٨٥ ـ ١٩٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦٦ ـ ٦٨) والمحرّر الوجيز (١/٤٩٨، ٤٩٩) وتفسير القرطبي (٢/٢٥٣ ـ ٢٥٦).

«كتاب الله القصاص»[1] فأخبر أنّ موجب الكتاب القصاص وأنّ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ محكم ظاهر المعنى. وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ ظَاهر محتمل لمعانٍ ومتشابه. فيجب ردّه إلى المحكم.[2]

والمعنى السّادس: أنّهم قالوا في الدّم بين جماعة إذا عفا بعضُهم تحوّل أنصباءُ الآخرين مَالاً. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يدلّ على وقوع العفو عن شيء من الدّم لاَ عن جميعه فيتحوّل نَصيبُ الشركاءِ مالاً فعليهم اتّباع القاتل بالمعروف عليه الأداء، بالإحسان وهذا الذي ذكره هو أحد القولين في المذهب في العفو عن الدَّم بعد ثبوته بالبيّنة أو بالقَسامة أنّ مَنْ عفا سقط حقّه، ومَنْ لم يَعْفُ صَارَ حقَّهُ ما بقي من الدّيّة أنْ لو كان الواجب ديّة. وذهب ابن الماجشون إلى أنّ الديّة والدّم يَبْطُلانِ ولاَ يكون لمن بقي شيءٌ من الدّيّة، ولا قصاص وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] يدلّ على أنّ ديّة العَمْدِ على القاتِل لاَ عَلى العَاقِلة كما قال النّبيء ﷺ: «**لاَ تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً أو لاَ عَبْداً**»[3] وهي غير مؤقّتة ولاَ مَعْلومة، قالوا: والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ و﴿شَيْءٍ﴾ يقع على القَليل والكثير، فإن اصْطَلحوا على الدّيّة بينهم فاختلف في ذلك عَلى ثلاثة أقوال:

أحدها: أن تكون مربّعة. وذهب الشافعي إلى أنّها مثلّثة، كَدِيَّة شِبه العَمْد. وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا ديّة للعمد أصلاً[4]. وهذا القول مع ظاهر الآية. واختلف إذا وقفت كذلك هل تكون حالة أو منجّمة في ثلاث سنين على قولين في المذهب والأظهر من لفظ الآية أنّها على الحلول وقاتل العمد إذا عُفي عنه أو سقط[5] القصاص عنه، لأنّ الدّم لا يتكافأ ففي

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في الصّلح (٢٧٠٣) ومسلم في القسامة (١٦٧٥).
(٢) في ب «لم يكن».
(٣) لا يصحّ مرفوعاً ورُوي موقوفاً عن عمر ولا يصحّ عنه وعن ابن عبّاس والشعبي فيراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/١٩٦) والسنن للبيهقي (٨/١٠٤).
(٤) في ب «حالة».
(٥) في ب «أُسْقط» والمثبت من أ و ن.

المذهب أنّه يضرب مئة ويسجن سنة، سواء كان المقتول حُرّاً أو عبداً أوْ ذِميًّا. واختلف قول مالك إذا قتل عبدٌ نفسه. وقال الشافعي: إذا عُفي عنه خُلّي ولم يضرب ولم يُحْبَس[1] لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ الآية ولم يذكر الله تعالى حَبْساً ولاَ ضَرْباً ولا حُجّة في هذا للشافعي لأنّه[2] دليل على سقوط حقّ الآدمي. فأمّا سقوط حقّ الله تعالى فَلاَ. وقد رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَجُلاً قَتَل عَبْدَهُ، فَجَلَدَهُ رَسُول اللَّه ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ[3]، وَلَمْ يُقِدْهُ لِأَنَّه انْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ تَعالى، وحرمة الآدمي، فَإذا سقط حَقُّ الآدمي، بقي حقَّ الله تعالى كالزَّانِي.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] المعنى فالواجب اتّباع أو الحكم اتّباع ونحو ذلك. قال أبو محمّد[4]: هذا سبيل الواجبات كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأمّا المندوب فيأتي منصوباً كقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وقد رُوي: «فَاتِّبَاعاً بِالمَعْرُوفِ»[5] وهذا الذي ذكره أبو محمّد مَنْزَعٌ لاَ تقتضِيه العربيّةُ[6]. وقد حَضّ الله تعالى في هذه الآية على حسن الاقتضاء وحُسن القضاء.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] إشارةٌ إلى ما كانت عليه بَنُو إسرائيل من القصاص خاصّة، وقد ذكر بعضهم هذا في النّاسخ والمنسوخ[7].

---

(١) في ب «يُسجن» وكذا في ن.
(٢) سبق تخريجه وبيّنا أنه حديث ضعيف.
(٣) في ن «لأنّ ما في الآية دليل».
(٤) هو ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٤٩٩/١).
(٥) يراجع تفسير الطبري (١٤٥/٢) والمحرّر الوجيز (٤٩٩/١) ونسبها ابن عطية لابن أبي عبلة.
(٦) يراجع كلام الطبري في ذلك في تفسيره (١٤٥/٢).
(٧) لعلّه يقصد النّحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ (ص٢١ ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٢٤٢ ـ ٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. الاعتداء هاهُنا[١] هو القتل بعد العفو على الدّية، واختُلف في العذاب الأليم ما هو؟ فقال مالك وغيره: هو عذاب الآخرة، وأمّا حكمه في الدّنيا فكَمَنْ قُتِل ابْتداءً أولياؤه بِالخَيار إن شاؤوا قَتَلوا وإن شَاؤوا عَفَوْا. وقال غيرُه عذابُه أن يُقْتَل البتّة، ولا يُمكّن الحَاكِمُ الوَليَّ مِن العفو وهو قول قتادة، وعكرمة، والسّديّ[٢]، ورُوي عن مالك أيضاً[٣]. ويشهد لهذا[٤] التأويل أيضاً ما رُوِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ أُعَافِي رَجُلاً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»[٥] وقع في «تفسير ابن سلاّم»: وقال بعضهم عذابه أَنْ يَرُدَّ الدِّيَّةَ ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة. قال عمرُ بن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى بعد العقوبة[٦].

(١٧٩) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

معناه: أنّ القصاص إذا أقيم ازدجر النّاس عن القتل ونَحوهُ. قال العربُ: القَتْلُ أَوْقَى لِلقَتْلِ ورُوي: أَنْفَى وَأبقى. وهذا تَنْبِيهٌ على الحِكمَة في شرع القصاص وإبانَة الغرض منه. وخصَّ أولي[٧] الألباب مع وجود المعنى في غيرهم لأنهم المنتفِعونَ به، كما قال: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥] مع قوله: ﴿نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦] وقال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] مع قوله في موضع آخر: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾

---

(١) في أ «في هذا».
(٢) يراجع الروايات عنهم في تفسير الطبري (١٤٨/٢).
(٣) يراجع المحرّر الوجيز (٤٩٩/١، ٥٠٠).
(٤) في أ «ويشدّ هذا».
(٥) أخرجه أبو داود في الديّات (٤٥٠٧) وأحمد في المسند (٣٦٣/٣) كلاهما، عن مطر الورّاق، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله فذكر مرفوعاً بلفظ «لاَ أعفي...».
قال ابن حجر في الفتح (٢٠٩/١٢): «في سنده انقطاع» قلت: ووجهه عدم سماع الحسن البصري، من جابر بن عبدالله، فيراجع جامع التحصيل للعلائي (رقم ١٣٥).
(٦) يراجع المحرّر الوجيز (٥٠٠/١) وتفسير القرطبي (٢٥٥/٢، ٢٥٦).
(٧) في ب «أولو».

[البقرة: ١٨٥] وقال في قصّة مريم: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ١٨] وقد اختلف[1] في القصاص هل يكون كفّارة للقَاتِلِ أَمْ لاَ؟ فمن أهل العلم من ذَهَب إلى ذلك لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا**»[2] ومنهم مَن ذَهب إلى أنّ ذلك لا يكون كَفَّارة لأنّ المقْتُول المظلوم لا منفعة له في القصاص، وإنّما هي منفعة للأحياء ليتناهى النّاس عن القتل، وهو[3] معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[4].

(١٨٠) ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

اختلف النّاس في هذه الآية اختلافاً كثيراً، فَذَهَب قومٌ إلى أَنّها منسوخة كلّها وذهب قوم إلى أنّها محكمة كلّها. وذهب قومٌ إلى أنّ بعضها منْسُوخ وبعضها محكم. والذين ذهبوا إلى أنّها كلّها منسوخة اختلفوا في معناها. فذهب قومٌ إلى أنّها فيمن يَرِث خَاصّة مِن الوالدين والأَقربين، وذَهب قومٌ إلى أنّها فِيمَنْ يَرِثُ ومَن لاَ يَرِثُ. واختلف الذَّاهِبون إلى أنّها فيمن يَرِثُ خاصّة في النَّاسخ لها ما هو؟ فذهب قومٌ إلى أنّ الإجماع على أنّ الوصيّة لِمَنْ يَرِث لاَ تجوز هو النّاسِخُ لها، وهو معترض بأنّ[5] الإجماع إنّما ينعقد بعد موت النّبيء ـ عليه السّلام ـ، فَالنَّسْخُ بِه لاَ يَصِحُّ، وإنّما حُكِي جَوازُه عن عيسى بن أبان، وهو قول ضعيف. لكنّا[6] نقول قد ينعقد على قولِ الجمهور عن نَظَرٍ واجتهادٍ، فهذا القسم لا يصحّ النّسخ به بِوجهٍ. وقد يَنْعَقِدُ عن استنادٍ[7] إلى خَبَرٍ عن النّبيء ﷺ بِهذا إذا صحّ مُستنده إلى الخبر جَاز النّسخ به، والنّاسخ على هذا هو الخبر الذي وقع الإجماع على

---

(١) في أ «اختلفوا».
(٢) معناه ورد في حديث عبادة بن الصامت في المبايعة أخرجه البخاري في مواطن منها في الإيمان (١٨) ومسلم في الحدود (١٧٠٩).
(٣) في «وهي».
(٤) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٦/١) والمحرّر الوجيز (٥٠٠/١، ٥٠١).
(٥) في أ «لأنّ».
(٦) في ب «لأنّا».
(٧) في ب «استناده».

معناه، والإجماع في هذه المسألة على أنّ الوصيّة لمن يَرِث لاَ تَجُوزُ، وقد يصحّ أن يُقال لم يَخْلُ عن الاستناد إلى الخبر عن النَّبيء ﷺ لكنّه دَرَس ويعني(*) الإجماع المقطوع به(١). وقد جاء في الحديث الصّحيح ما يدلّ عليه وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ**(٢)**، فَهُوَ لِأَوْلي عُصْبَةِ ذَكَرٍ**»(٣) وذَهب قَوْم إلى أنّ النّاسخ لها السنة وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» وهو قول بعض أهل العلم. وحكى أبو الفرج عن مالك أنّه قال: نسخت الوصيّةُ للوالدين ما تواتر مِن قول رسول الله ﷺ: «**لاَ وَصِيّة لِوَارِثٍ**»(٤) ونسختِ الوَصيّة للأقربين آيةَ المواريث. وهذا القول معترَضٌ من أوجُهٍ:

أَحدها: أنّه ليس له في الصحّة أصل لأنّه منقطع.

والثّاني: أنّه خبر آحاد ولا يجوز نسخ القرآن به على قول الجمهور، وأجاب من أجاز ذلك أنّه لا يمتنع من طريق النّظر في الأصول، فإنّ بَقَاءَ الحُكم مظْنون فيجوز أن ينسخ بمثله، وضعف هذا القول مُبيّن في كتب الأصول. وقد قيل إنّ الإجماع منعقد على تلقّي هذا الخبر بالقبول ومثل ذلك يجوز أن(٥) ينسخ به الكتاب(٦).

(*) في ب «يقع».

(١) يراجع في هذا الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٨٣ ـ ٩٢ و١٢٠) وإحكام الفصول للباجي (ص٤٢٨، ٤٢٩) والمستصفى للغزالي (٢/٩٩ ـ ١٠٨ ـ ط المحقّقة) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٠ ـ ١٩٣).

(*) في ب «يقع».

(٢) في ب «بقيت».

(٣) أخرجه البخاري عن ابن عبّاس في الفرائض (٦٧٣٢) ومسلم في الفرائض (١٦١٥) وعندهما «لأولى رَجُلٍ ذَكر» قال ابن حجر في الفتح (١٢/١٢): «ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النّهاية وتلميذه الغزالي «فلأولى عصبة ذكر» قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست محفوظة..».

(٤) سبق تخريجه ص١٦٤.

(٥) في ب «نسخ الكتاب به» والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للهراسي.

(٦) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/٥٧، ٥٨).

والثالث: أنّه وإنْ تَواتَر فَفي نَسْخ القرآن بِهِ نَظرٌ لأنّ السّنة إنّما هي مُبيّنة لاَ نَاسخة، وقد رُوي هذا القَول عن الشّافعي، وقد تَبيَّن في الأصول ضعف هذا القول، فإنّ الصّحيحَ جَوازُ نَسْخِ القُرآنِ بالسنة المتواترة[1].

وذَهب قومٌ إلى أنّ النَّاسخ لها قوله تعالى في سورة النّساء: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ الآية [النساء: ٨] وهذا قول ضعيف لأنّه لا تعارض بين الآيتيْن. وذَهب قوم إلى أنّ النّاسخ لها آية المواريث، وهو قولُ مالكٍ في «الموطّإ»[2] وهذا معترض بأنّه ليس بين الآيتين تعارض، ولاَ ثَمَّ أصل في معرفة المتقدّمة منهما من المتأخرة، قالوا: فَمَا المانِع من أنْ يَجْتمع الوصيّة والميراث، [3] وإنّما نسخ الشيء بما ينافيه، والله تعالى إنّما جعل الميراث بعد الوصية فلا يمتنع أن يأخذ حظّه مِن الوصيّة ثمّ يُعطي الميراث بعدها، وقد قال الشافعي في كتاب «الرسالة»[4]: يحتمل أن تكون المواريث نَاسِخَةً للوصيّة، ويحتمل أن تكون ثَابتَة معها ـ ثم قال ـ لَمّا قَالَ رَسُول اللّهِ ﷺ: **«لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** اسْتَدْلَلْنَا بِهِ وإِنْ كان حديثاً مُنْقَطِعاً على أنّ المواريث نَاسِخة لِلوَصيَّة لِلوالديْن والأقربين[5].

ووجه هذا القول أنّ الله تعالى جعل الوصيّة واجبة ليأخذ كلُّ ذي حقّ حقّه من مالِ الميّت بَعْدَ موته، وكان إثبات الحقّ للوارث[*] مِن ماله لمكان

(١) قال أبو بكر الجصّاص في حديث ابن عبّاس وغيره مرفوعاً «لاَ يجوز لوارث وصيّة. .»: «هو عندنا في حيز التّواتر لاستفاضته وشهرته في الأمّة وتلقّي الفقهاء إيّاه بالقبول واستعمالهم له وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذْ كان في حيز ما يوجب العلم والعمل من الآيات» كذا في أحكام القرآن (٢٠٥/١).

(٢) كتاب الوصيّة (٣١٤/٢/ رقم ٢٢٢٤).

(٣) في هامش مثل المثبت وفي أصلها «يعطي».

(٤) يراجع الرسالة (ص٦٠ ـ ٦١ ـ رقم ٢٦ و٢٧ ط دار الوفاء المنصورة).

(٥) نقل هذا الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٥٨/١) وقبله الجصّاص في أحكام القرآن أيضاً (٢٠٥/١).

(*) في ب «سمواريث».

القرابة، ولمّا كان الموصي قد يميل لبعضهم دون بعض[١]، وعلم الله تعالى منه ذلك أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه بآية المواريث، ولذلك قال النبيء ـ عليه السلام ـ في الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قسم مَوَارِيثَكُمْ إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ**»[٢] الحديث إلى أنْ قَالَ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» فكان الميراثَ قائِماً مقام الوَصيّة، فلم يُجز الجمع بينهما[٣]. وأمّا الذّاهبون إلى أنّ الآية عامّة فيمن يرث ومَنْ لاَ يرثُ فقالوا: إِنَّ الآية منْسُوخَةٌ في حَقّ الوارثين جملة، وأمّا في حَقِّ من ليْس بِوارث، فإنّما نُسِخ منها الوُجُوبُ وبَقِيتِ الوَصيَّةُ في حقّهم نَدْباً. وذكر المهدوي عن ابن عبّاس وغيره: أنّها منسوخة بآية المواريث، فلا وصيّة واجبة لقريب ولا بعيد[٤]. يريدون[٥] والله أعلم، أنّ الوصيّة للوارث تسقط جملة، ويسقط وجوبها في حقّ غير الورثة، وذلك بآية المواريث لأنّها بيّنَت مَنْ له حقٌّ في المال وليس له غيره، ومن لا حقّ له واجبٌ، فَبَقِيتْ الوَصيّة في حقه على النَّدْب. وقال الرَّبيع بن خيثم، وغيره: لاَ وصيّة، وقال عُرْوَةُ بن ثابت لِلرَّبيع بن خُيثَم: أُوصي لي بِمُصْحَفِك! فنظر الرَّبيع إلى ولده وقرأ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ ونحو هذا صنع ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ[٦]. وقد اختلف في الوصيّة للوارث إذا أجازها سائر الوَرثة هل يجوز ذلك أم لا؟ ففي المذهب أنّها تجوز لهم لأنّ نسخ الوصيّة إنّما كان بسبب غيرهم من الوَرَثة فإذا سلموا صحّت. وقالت جماعةٌ من أَهْل العلم: لاَ تَجُوزُ وإنْ أَجازوها لعموم الحديث: «**لاَ وَصِيَةَ لِوَارِثٍ**» لاَ على سبيل الهبة المفتقرة إلى الحيازة. وهكذا إذا أجاز الوَرَثَةُ ما زَادَ على الثُلث.

وأَمّا الّذين ذَهبوا[٧] إلى أنّ بعضها منسوخ وبعضها مُحْكَمٌ فقالوا نُسِخَ

(١) في ب «البعض على بعض».
(٢) يراجع الدّر المنثور للسيوطي (٣/٢٥٠).
(٣) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٨/١) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٢٠٥، ٢٠٦).
(٤) يراجع الروايات عن ابن عبّاس وغيره في ذلك في تفسير الطبري (١٥٦/٢ ـ ١٥٨).
(٥) في ب «يريد».
(٦) يراجع لهذه الأقوال المحرّر الوجيز (٥٠٣/١) وتفسير الطبري (١٥٨/٢).
(٧) في ب «الذاهبون».

من الآية[1] فرض الوصيّة للوالدين الوارثين وبقي فَرضُ الوصيّة للأقربين الذين لا يرثون مُحكماً غيرَ مَنْسُوخٍ. ويعترض هذا القول فإنّ آية الوصيّة عامّة فيمَنْ يَرِث ومن لاَ يرِثُ والّذيَ عارضها خاصٌ فيمن يَرِثُ فكيف يكون هذا نَسْخاً فيمن يرث؟ والجوابُ عن هذا ما حكاه بعضُ المفسّرين عن ابن عبّاس، والحسن وقتادة[2] بأنّ الآية عامّة ولم يقرّر الحكم بها برهة، ونسخ منها كلّ مَنْ يَرِث بِآيةِ الفَرَائِض.

وأمّا الّذين ذهبوا إلى أنّها محكمة كلّها فاختلفوا في معناها، فقالت طائفة هي آية عامّة فيمن يرث ومن لا يرث من لاَ يرث من الوالديْن والأقربين، والمُرادُ بِها، مَنْ لا يرث منهم كالوالدين الكافرين والعَبْديْن دُونَ مَنْ يَرِثُ بدليل آية المواريث وقال رسول الله ﷺ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» فَالأدلّة على أنّ الوصيّة للوارث لاَ تُجوز مخصّصة لاَ نَاسخة. وقالت طائفة الآية خاصّة فيمن لاَ يرث دُون مَنْ يَرث من الوالديْن والأَقربين، فالآيَةُ على هذا لا تحتاج إلى تخصيص. وقد اختلف الذّاهبون[3] إلى أنّها مُحْكمة، هل الوصيَّة وَاجبة للأقربين أو مَنْدوبٌ إليها[4]؟ فَقَالَ قومٌ: إنّها مندوبٌ إليها بدليل قوله تعالى: ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة: ٢٤١] لأنَّ الواجب لا يُقال [فيه][5] إنّه معروف، ويَسْتوي فيه المتّقي وغيره. وذهب قَومٌ إلى أنّها واجبةٌ بِدَليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وقال بعضهم وقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ يُؤَكِّدُ الوُجُوب. وبدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ[6]: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[7] وحمل الذينَ ذهبوا إلى أنّ النّدب هذا الحديث على

---

(١) في ب «منها».
(٢) تُراجع الروايات عنهم عند الطبري في تفسيره (١٥٥/٢، ١٥٦).
(٣) في ب «الذاهبون».
(٤) يراجع في هذا أحكام القرآن للهراسي (٥٧/١) والمحرّر الوجيز (٥٠٤/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٧٢/١، ٧٣) وتفسير القرطبي (٢٥٩/٢، ٢٦٠).
(٥) سقطت من أ.
(٦) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) ومسلم في الوصيّة (١٦٢٧).
(٧) في أ «عنده مكتوبة».

طريق النّدب واحتجّوا بما جاء في بعض طرقه من أنّه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ**»[1] قالوا وتعليق الوصيّة بإرادته نصٌّ على سقوط الوجوب، وهذا هو قولُ الجُمهور[2]. والوَصِيَّة في الوجوب أو النَّدْب سواء في حال الصحّة أو في حَال المرض، وظاهر الآية يقتضي أنّها إنّما تكون في حال المرض وقد قال بِهِ قَوْمٌ مَشْياً عَلى ظاهرِ الآية، وقد اتّفقوا على أنّ الوصيّة للأقربين الّذين لاَ يرثون أَفْضَل مِنْهَا لِلأجانب فَلا يجوز أن يوصى للأجانب[3] ويتركوا. وقال النّاس حين مات أبو العالية: عَجَباً له أعتق امرأة من رَيَاح وأوصى بماله لِبَنِي هَاشم. وقال الشّعبي: لم يكن ذلك له ولا كَرامة. واختلفوا إذا أوصى للأجنبين دونهم، فعلى مذهب مالك الذي لا يرى الوصيّة واجبة هي ماضية حيث جعلها الميّت.

وقال طاوس ينقض فِعْلَه وتُردّ الوَصِيّة إلى قرابته. وقَاله جَابرُ بنُ زَيْدٍ. وقال الحَسنُ، وجَابر بنُ زيد أيضاً وعبدالملك بن يعلى: يبقى ثُلُث الوَصِيَّة حَيث جَعلها ويُرَدُّ ثُلثاها إلى قرابَتِه[4]. وقيل: يُصْرَف إلى قَرابته ثُلُث الثُّلث، وهذه الأقوال على القول الأوّل بأنّ الآية في الأقربين مُحْكَمَةٌ، وأنّها على الوجوب والوصيّة قد اتّفقوا على أنّها لاَ تَجُوز بِأكثر من الثُّلثِ لِمَنْ معه وَرَثَةٌ. واختلفوا فِيمن لاَ وَارث له سِوى بيت المال. فأَجاز له أبو حنيفة الوصيّة بجميع ماله. وقال مالك لا يجوز أكثر من ثلثه[5] لقوله ﷺ لسعد «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ**»[6] وهذا الحديث مُخصّص لعموم الآية في الوصيّة للأقربين، ومِن العلماء من استحبّ ألاّ يبلغ بالوصيّة الثّلث لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والثُّلث كَثِيرٌ**» ورُوي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: لَوْ غَضّ

---

(١) يراجع هذا اللفظ وغيره في فتح الباري لابن حجر (٣٥٧/٥).
(٢) يراجع فتح الباري لابن حجر (٣٥٤/٥ ـ ٣٦٣).
(٣) في ن «يوصي للأجنبين».
(٤) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٥٠٣/١، ٥٠٤) وتفسير القرطبي (٢٦١/٢).
(٥) في ب «ثلث».
(٦) أخرج حديثه البخاري في الوصايا (٢٧٤٢) ومسلم في الوصيّة (١٦٢٨).

النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ[1]. وأَوصى عمر بنُ الخَطَّاب - رضي الله عنه - بِرُبُعِ مالِه وأبو بكر بِخُمس مَالِهِ. وقال: رَضِيتُ في وصيّتي بما رضي الله تعالى به لنفسه من الغنيمة. وتَلاَ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١][2]. وقد استحبَّ جماعةٌ مِنَ العلماء الثُّلُثَ في الوَصيّة لِقَوْلِ[3] رَسُولِ الله ﷺ: «**إِنَّ الله أَعْطَاكُم ثُلُثَ أَمْوالِكُم عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**». واختلف في قدر المال الذي إِذَا كان عنْد الإِنسان استُحِبّت له فيه الوَصيّة أوْ وَجَبَتْ عليه فيه لاختلافهم في مقدارِ الخير في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] فقال الزّهري وغيره: تجب فيما قلَّ وكَثُر. وقال النّخعي: تجب في خمسمائة درهم فصاعداً. وقال عليّ - رضي الله عنه - وقتادة: في ألف درهم فصاعداً. وروي عن عليّ أيضاً تجب في خمسمائة ألف فما دونها نفقة. وعن عائشة - رضي الله عنها - في امرأة لها ثلاثة آلاف درهم وأربعة من الوَلَد لا وصيّة تَجِب[*] لمالها[4]. واستدلّ محمّد بن الحسن على أنّ مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين بهذه الآية. وهذا استدلال لا خَفَاء في ضعفه[5] والجمهور على خلافه[6].

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨١]. الضَّميرُ في ﴿بَدَّلَهُۥ﴾ عَائِدٌ على الإيصاء، وكذلك مَنْ سَمِعَهُ، ويحتمل أن يعود الّذي في

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) ومسلم في الوصيّة (١٦٢٩).

(٢) يراجع تفسير القرطبي (٢/٢٦٠) وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٦٣ - ٣٧١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن (٦/٢٦٩) وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٩) بنحوه وكذا البزّار في مسنده كما في نصب الراية (٤/٤٠٠) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبي هريرة. فذكره.
وطلحة بن عمرو متروك فالسند ضعيف جدّاً. وله طرق ضعيفة حسّن بها الحديث بعضهم فيراجع نصب الراية (٤/٤٠٠) والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٩١) وإرواء الغليل للألباني (٦/ رقم ١٦٤١).

(*) في ن «في مالها».

(٤) تراجع هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصّاص (١/٢٠٢) وزاد المسير لابن الجوزي (١/١٨٢).

(٥) في أ «وهو استدلال ضعيف لا خفاء به».

(٦) أحكام القرآن للهراسي (١/٦٠).

﴿سَمِعَهُۥ﴾ على أمر الله تعالى في هذه الآية، وتدلّ هذه الآيةُ على أنّ إِثْم التَّبْدِيل لاَ يَلْحَق المُوصي، وتَدُلُّ أيضاً على أَنّ كُلَّ مَن عليه دَيْنٌ أَوْصَى بِقضائِه أَنّه قد سلم مِن تَبعتِه في الآخرة وإنْ تَرَكَ الموصي، أوِ الوارثُ قَضاءَهُ فَلا تَلْحَقه تبعةٌ. ومِنْ أحكام هذه الآية أنّ مَن أُوْصِيَ إليه بِشيء خَاصٍّ لم يكن وصيًا في غيره خلافاً لأبِي حنيفة، فإِنّه[1] يكون [عنده][2] كالوكيل المفوّض إليه ينظر في ذلك وغيره، والحُجّة عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية [البقرة: ١٨١] وهذا من أعظم التّبديل. ومنها إذا أوصى الميّتُ بشيءٍ فوصيّة صحيحة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية[3]. وقد اختلفوا في الوصية للقاتل عمداً أو خطأ ففي المذهب أنّها تصحّ. وذكر الشافعي أنّها لا تصحّ واحتجّ أصحاب المذهب بقوله تعالى ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية.[4]

(١٨٢) - وقوله: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢].

اختُلف في معنى الخَوف هُنا فقيل: هو على بابه، فإنّه بمعنى خَشِيَ وأنّ المعنى مَنْ خَشِي أن يجنف الموصيّ، ويقطع ميراث الوَرَثَةِ مُتعمّداً وهو المُراد بقوله ﴿إِثۡمٗا﴾ أَوْ غَيْرُ مُتعمّد وهو الجَنَفُ دُون الإثم فَوعظه في ذلك، وزَجَره عنه وأَصلح في ذلك ما بينه وبين وَرَثَته، ومَا بَيْن الوَرثة في ذاتهم فَلا إِثْم عَليه، وهذا قول مجاهد[5]. وقال ابن عبّاس، وقتادة، والرّبيع: المعنى ﴿مَنۡ خَافَ﴾ أَيْ عَلِمَ ومَنْ وَأتى علمه عليه بعد موت المُوصي خَافَ أَوْ جَنَف، وتعمّد إذاية بعضَ وَرَثته فَأَصْلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق، فلا إثم عليه أيْ لا يلحقه إثمُ البَدَل المذكور. قيل: وإِنْ كَان فِي

---

(١) في أ «أي أنه».
(٢) سقطت من أ.
(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٢٠٩ ـ ٢١١) وأحكام الكيا (١/٦٠) والمحرّر الوجيز (١/٥٠٥) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٧٣) وتفسير القرطبي (٢/٢٦٨، ٢٦٩).
(٤) في ب «أن يحنف الوصيّ» وكتبت في أ «يحيف».
(٥) نسبه ابن عطية له في المحرّر الوجيز (١/٥٠٦) وحكاه الطبري عن بعضهم (٢/١٦٣، ١٦٤).

فِعْلِه تَبْدِيلٌ ما. وَقَدْ أفادتْ هذه الآية أنّ على الوصيّ والحاكم والوارث، وكلّ مَنْ وقف على جَوْرٍ في الوصيّة من جهة الخطأ والعمد ردّها إلى العدل فَدَلّ ذلك على قوله ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ خاصٌ في الوصيّة[1] العادِلةِ دُونَ الجائرة. وفيه الدّلالة[2] على جواز اجتهاد الرّأي، والعمل على غالب الظنّ، وفيه الرّخصة في الدّخول بيْنهم على وجه الصلاح، مع ما فيه من زيادة أو نقصان من الحقّ بعدما يكون بتراضيهم. ويُؤخذ من الآيةِ أيْضاً أنّه إذا أَوْصَى[3] بأكثر من الثّلث أنّ الوصيّة لا تبْطُل كلّها، وإنّما يبطل منها ما زاد على الثّلث لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢] لأنّه تعالى لم يُبطل الوصيّة جُملةً بالجَوْر فيها، وجعل فيها الوجه الأصلح خِلافاً لمن يقول إنّها تبطل[4] جُملةً[5].

(١٨٣) ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣].

اختُلِف في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ هَلْ هو من المُجمل أو من العامّ؟ فَذَهب بعضُهم إلى أنّه مُجمَلٌ لكن السّنة[6] بيّنتْهُ.

وذَهب بعضهم إلى أنّه عامٌ لأنّ الصّومَ الإمساك، لكن الشرع قد خصّصه بإمساكٍ مَخْصوصٍ، عن أشياءَ مَخْصُوصة فِي أَوْقَات مَخْصوصة على وجه مخصوصٍ.

ورجّح كلُّ فريقٍ مذهبه. وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ مُتَردِّدٌ بين مَعَانٍ، فيحتمل أنْ يُرادَ به صِفة الصّيام في الامتناع

---

(١) في ب «الموصي».
(٢) كذا في ب وهامش أ وفي أصل أ «دليل».
(٣) في ب «وصّى».
(٤) في أ «يبطل» جميعها».
(٥) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٠٦، ٥٠٧) وجامع البيان (٢/١٦٤ ـ ١٦٩) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٢١٢) وأحكام القرآن للهرّاسي (١/٦٠، ٦١) وتفسير القرطبي (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٢).
(٦) في ب «الشريعة» وكذا في ن.

من الأكل بعد النّوم، ويحتمل أن يريد العَدَدَ أيْ صِيام شهرٍ، ويحتمل أن يريدَ العَدَد والوقْتَ، أي شَهْرَ رَمضان، ويحتمل أن يريد جميع ذلك، ويحتمل أن يُريدَ به تَعْيينَ الصِّيام خَاصّةً ولم يترجّح فيه أحد الاحتمالات فهو لفظٌ مُجْمَل. وقد تَجاذَبَت[1] أهْلَ التفْسير هذه الاحتمالاتُ[2]. فذهب كلُّ فريقٍ منهم إلى ما هو الأظهر منها عنده، ولذلك اختلفوا في معنى التشبيه في الآية هل هو منسوخ أو مُحكم، فذهب بعضهم إلى أنّه منسوخ، وذهب بعضهم إلى أنّه[3] مُحكم. والذين ذهبوا إلى أنّه منسوخ قالوا: إنّه كُتِب على مَنْ كان قَبْلَنا أنّه مَنْ نَامَ بَعْد المغرب، وقيل: مَنْ صلّى العَتَمة لم يأكُلْ، ولم يقرب النّساء بقيّة ليلته، ويومه[4] حتّى يُمسي، ثم كُتب علينا ذلك في هذه الآية، واختُلف في الذين من قبلنا مَنْ هُم؟ فقيل: هم أهل الكتاب، وقيل: النّاس كلّهم، وقيل: النّصارى، كتب عليهم شهر رمضان على أن لا يأكلون ولا ينكحوا النّساء بعد النّوم حتّى ثقل عليهم في الشتاء فلمّا رأوا ذلك اجتمعوا[5] وقالوا: نُريد عشرين يوماً نُكفِّر بها ما صَنعْنَا، فجعلوا صيامهم خمسين يَوْماً، فلم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخهُ الله تعالى بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] بسبب عمر ـ رضي الله عنه ـ أو قيس بن صرمة.[6][7][8]

---

(١) في ب «تجاذب».
(٢) يراجع: أحكام القرآن للجصّاص (١/٢١٤، ٢١٥) وللهراسي (١/٦١، ٦٢) وجامع البيان (٢/١٦٩، ١٧٠) والمحرّر الوجيز (١/٥٠٧ ـ ٥٠٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٧٤، ٧٥) وتفسير القرطبي (٢/٢٧٢ ـ ٢٧٤).
(٣) في ب «وذهب آخرون».
(٤) في ب «الذاهبون».
(٥) في أ «يومه وليلته».
(٦) في ب «اجتحّوا».
(٧) في ب «والذين ذهبوا».
(٨) رواه الطبري عن السدي يراجع تفسيره (٢/١٧١).

والّذين ذهبوا إلى [أنّه مُحكم اختلفوا في تأويله فذهب بعضهم إلى أنّ المُراد بالتشبيه أنّه كتب علينا شهر رمضان كما كتب على][1] مَنْ قبلنا، قالوا: إلاّ أنّ الّذين مِنْ قبلنا غيّروه وزادوا فيه واختلفوا في سبب تغييره، فقال الشّعبيُّ: فُرِض على النّصارى رمضان كما كُتب علينا فبدّلوه لأنّهم احتاطوا له بزيادة يومٍ في أوّله ويوم في آخره قَرْناً بعد قَرْنٍ حتّى بلغوا به خَمسين يوماً، فصعبَ عليهم في الحَرِّ فنقلوه إلى الفصل الشتوي[2] وفي ذلك حديث عن دَغْفل بن حنظلة[3]، والحسن البصري والسديّ. وقيل: بَل مَرِض مِلكٌ من ملوكهم فَنَذَر إنْ برىءَ أن يزيد فيه عشرة أيّام ففعل، ثمّ نَذَر آخر مثله سبعة، ثمّ آخر مثله ثلاثة وقال: اجعلوه حين لاَ حَرّ ولا قَرّ[4][5]. قال مجاهدٌ: كتب شهر رمضان على كلّ أمّة. وذهب بعضهم إلى أنّ التشبيه واقع على الصّيام لا على الصّفة ولا على العدة وإن اختلف الصّيامان بِالزّيادة والنّقصان. رُوي معناه عن معاذ بن جبل وعطاء وغيرهما، وذهب بعضُهم إلى أنّ معناه كما كتب على الّذين من قبلكم أشياء غير رَمضان. وذَهب قومٌ إلى أنّ هذه الآية ناسخة واختلف فيما نَسَخْته فذهب جابر بن سَمُرة وغيرُه إلى أنّها نَاسخة لصيامِ يوم عاشوراء، وهذا من نَسْخ السُّنَّةِ بِالقرآن لأنّ النبيّ ﷺ صامه وأمر بصِيامه. وذهب عطاءٌ وغيرُه إلى أنّها ناسخة لِمَا كان كُتب عليهم قَبْل أنْ يُفْرَضَ رمضان وهو صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر[6]. وذهب مُعاذٌ وغيره إلى أنّها نَاسخة يوم عاشوراء، أو ثلاثة أيّام من كلّ شهرٍ، وكانت قد كُتبت عليهم قبل أن يُفرض رمضان. ورُوي عن مُعاذ قال: أُحيل الصّوم ثلاثة أحوال، قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أوّلاً، فجعل يصوم في[7] كلّ شهر ثلاثة أيّام، وصام عاشوراء، ثمّ إنّ الله فرض الصوم

---

(١) سقطت من أ.
(٢) في ب «إلى الشتاء».
(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير وضعّف إسناده (٢٣٢/٣، ٢٣٣).
(٤) يراجع في هذا المحرّر الوجيز (٥٠٨/١) وأحكام القرآن للجصّاص (٢١٤/١، ٢١٥).
(٥) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٧٤/١، ٧٥) وتفسير القرطبي (٢٧٤/٢، ٢٧٥).
(٦) رواه الطبري عنه كما في جامع البيان (١٧٣/٢).
(٧) في ب «من».

بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فكان يصام من العتمة إلى العتمة ثمّ نُسخ ذلك[1]. وهذا أيضاً عندي مِن نَسْخ السُّنَّةِ بالقرآن، لأنّ هذه الثلاثة أيّام لم ينزل بصيامها قرآن، وإنّما صِيمَتْ بالسنة إلاّ أنّي رأيتُ بعضَ المفسّرين ينْسِبُ لعطاء قولاً مخالِفاً لما تقدّم عنه، وهو معنى التشبيه كتب عليكم صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر قال في بعض الطرق: يوم عاشوراء كما كُتِب على الذين مِن قبلكم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، ويوم عاشوراء. ثمّ نُسِخ هذا بهذه الآية بشهر رمضان[2] فظَاهِرهُ أنّ الثّابت بهذه الآية صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر ويوم عاشوراء ثمّ نُسِخ برمضان. فهذا إذاً من نسخ القرآن بالقرآن والآية على هذا منسوخة كلُّها، وبعض مَنْ ذهب إلى أنّ معنى التشبيه منسوخ فيطلق القولَ بأنّ الآية كلّها منسوخة، وأكثرُهم[3] لا يُطلق هذا. وهذا مبنيٌّ على اختلافهم في العبادة إذا نُسِخَ شَرْطٌ مِن شُروطها هل يُقال: إنّه نَسْخٌ لِبعْضِ العِبادةِ لاَ لِأَصْلِها؟ أَمْ يُقَالُ إنّه نَسْخٌ لأصلها؟ فَمنْ رآها نَسخاً لأصلها أَطْلقَ القَولَ بأنّ الآية كلّها منْسُوخَةٌ وَمَنْ لم يَرَ ذَلك لم يُطلق القولَ بذلك.

(١٨٤) - قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قيل: ثلاثة أيّام، وقيل: رَمضان، وقيل: الأيّام البيض، وقد رَوى مُعاذٌ أنّ ذلك كان واجباً ثمّ نُسِخ[4].

(١٨٤) - قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

اختُلِف في المريضِ والمُسافِر هل هما مخاطبان بصيام رمضان أم لا؟

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٥٠٧) والطبري في تفسيره (١٧٣/٢ و١٧٥) والبيهقي في السنن (٢٧٤/٤) وفي سنده ضعف وانقطاع يراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٥٠٨/١).

(٣) في ب «وبعضهم».

(٤) يراجع المحرر الوجيز (٥٠٩/١) وأحكام القرآن للجصّاص (٢١٥/١) وتفسير القرطبي (٢٧٦/٢).

فذهب الأكثر من أهل المذهب إلى أنّهما مأموران بصيام رمضان مخيّران بين صومه وبين صوم غيره. وذهب بعض أهل المذهب إلى أنّ المسافر مخاطب بالصّوم دون المريض. وقال الكَرْخيُّ وأصحابُهُ[1]: المَريض والمُسافِر غير مخاطَبَيْن بالصّوم. وهذا الاختلاف مَبنيٌّ على الاختلاف في إضمار «**فأفطر**» في هذه الآية وذلك أنّ الأكثر ذهب إلى أنّ هذا مِنْ لَحْنِ الخِطاب وهو[2] ضمير لا يتمّ الكلام إلاّ به لأنّ سياق الكلام يدلّ عليه، كقوله: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنۢبَجَسَتْ مِنْهُ﴾[*] [الأعراف: ١٦٠] أيْ فَضَرب فانبجستْ[*]. وذهب بَعْضُهم وأكثرهم أهل الظاهر أنّه لا يضمر في الكلام وأنّه تعالى لم يأمر إلاّ بأيّام أُخَر، فمن ذهب إلى هذا القول الأوّل رأى أنّهما مخاطبان. ومَنْ ذهب إلى القول الثّاني ذَهب إلى خلاف ذلك. وقد اختلفوا على هذا في صيام المسافر رمضان. فذهب أهل الظاهر إلى أنّ الصوم لا ينعقد فيه وأنّ مَنْ صام فيه قضَى أخذاً بظاهر الآية[3]، وهو تَرْكُ الإضْمار لِمَ جاء عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنّه قال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[4] وذَهب الكرْخي إلى أنّ الواجب أيّام أُخر لكن لوْ صَامَ رمضانَ صحّ، وكان معجّلاً للواجب كَمَنْ قدَّم الزَّكاة قَبْل[5] الحَوْلِ، وجمهور العلماء على خلافِ هذين المذهبين، ويَلْزَمُ مَنْ ذَهب في المسافر المَذْهبَين المتقدّمين أن يجعل المريض مثله لأنّ الله تعالى قد قَرن بينهما، لكنّه قد نُقِل الاتّفاق على أنّ المريض إنْ تحامل على نفسه فصام أنّه يَجْزِيه صَومُه إذاً منعقِدٌ بِلاَ خِلاف. وذكر عبدالوهّاب في بعض كتبه: أنّ بعض النّاس خرق الإجماعَ، فقال: إنّ المريض أيضاً لاَ ينْعقد صومُه. وأمّا الكرخيّ فمذهبُه في المريض كمذهبه

(١) يراجع الإشراف للقاضي عبدالوهّاب (٤٤٢/١ ـ ٤٤٥).

(٢) في ب «هي».

(*) في ن في الموضعين «فانفجرت».

(٣) يراجع المحلّى لابن حزم (٢٤٣/٦/ رقم ٧٦٢ ـ ط المنيرية) وحكاه عن داود الهراسي في أحكامه (٦٨/١).

(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله البخاري في الصوم (١٩٤٦) ومسلم في الصيام (١١١٥).

(٥) في ب «على».

في المسافر. وإذا قلنا إنّهما مُخاطَبان، فهل يُقالُ إنّ صوم رمضان واجب عليهما أم لا؟ هذا فيه نَظرٌ، وهو مظنّة الخلاف، فإنّ حَدَّ[1] الواجب هذا الذي إذا تركه المخاطب عصى، والمريض والمسافر إذا تركا الصّيام لم ينسحب عليهما اسم العصيان باتّفاق فيحتمل أن يُقال: إنّ الصّوم واجب عليهما في رمضان لكن رخّص لهما الشرع في تأخيره[2] كالصّحيح المقيم إذا تركه سَهْواً أو عَمْداً[3]. ويحتمل أن يُقال إنّ الصوم لهما في رَمضان على سبيل التّخيير لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكان الواجب أحدهما لا بعينه، وقد اختلفوا هل الصّوم أفضل أم الفطر أم هما سَوَاء[4]. فقيل الصوم أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فعَمَّ، ولِمَا وَرَدَ مِنْ صومِه ﷺ مِن أحاديث تدلّ على ذلك، وهذا أحد قولي مالك والشافعي، وقيل: الفِطرُ أفضلُ للحديث المتقدّم وهو: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[5] ولقوله ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ شَاءَ الأَخْذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ**»[6] فمن جَعل الفِطر حَسَناً والصَّوْمَ لا جُنَاح فِيه، ففيه الإشارة إلى أنّ تفضيل الفطر على الصوم، وهذا قول ابن عبّاس وابن عمر، وإليه ذهب عبدالملك ابن الماجشون، وقيل: بل هما سَواء[7] في الفضل لقوله ﷺ لِلّذي سأله عن الصيّام [في السّفر][8]: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[9] وقد ذُكِر هذا عن مالك. وقيل أفضلهما أيسرهما وهو قول عمر بن عبدالعزيز ومجاهد. وهذا الاختلاف عندي إنّما هو عند مَنْ رأى المُسافِر مخاطباً بالصّوم ويلزم أن يكون المريض

---

(١) لعلّها «حقّ».
(٢) في ن «كمثل الصّحيح».
(٣) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٠٩، ٥١٠) وتفسير القرطبي (٢/٢٧٦، ٢٧٧).
(٤) في ب «سيّان».
(٥) سبق تخريجه قريباً.
(٦) أخرجه مسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الصيام (١١٢١).
(٧) في ب «سيّان».
(٨) سقطت من أ.
(٩) أخرجه مسلم من حديث عائشة (١١٢١).

مثل المسافر فيختلف في أيّ شيء أفضل له[1].

(١٨٤) - وقوله تعالى: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

يَدُلّ على جَوازِ القَضَاء متتابعاً ومتفرّقاً لأنّه تعالى ذكر أيّاماً منكرة فإذا فرّق فقد أدّى ما اقتضاه الأمْرُ خِلافاً لمن رأى وجوب القضاء متتابعاً. وذُكِر ذلك عن مالك، وكذلك يدلّ على جواز التّأخير من غير أن يتحدّد بوقتٍ، وهو كالأمر المطلق خلافاً لداود حيث يقول: إنّ قَضَاءَ رَمضان يجب على الفَور، وأنّه إذا لم يصم اليوم الثاني من شوّال أثِم وإن مات عصى[2]. واختُلف فيمن أفطر في رمضان لعُذرٍ، فلم يقضه حتّى جاءه رمضانُ آخر وهو صحيح، فعند مالك أنّه يصوم الحاضر، ويقضي الغائِب ويطعم، ورُوي عن ابن عمر أنّه يصوم الحاضِر ولا يقضي الغائب ويُطعِم عَنْ كلِّ يوم منه مُدًّا، وهذا القول مخالِفٌ للقياس، ولِظَاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لأنّ اللّفظ يتناول الأوقات كلّها[3]. وقد اختلفوا في المريض الذي أباح الله تعالى له الفِطر مَنْ هُو؟ فقيل: إنّ المريض له أنْ بكلّ حال إذا كان مريضاً بأيّ مرض كان لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ورُوي عن طريف بن تمام[4] العُطارديّ أنّه دخل على محمّد ابنِ سِيرين، وهو يأكل في رمضان، فلم يسأله، فلمّا فرغ قال: إنّي وَجَعْتَنِي أصبعي هذه[5]. وقيل: لاَ يُفْطر بالمرض إلاّ مَنْ دَعَتْه ضَرُورة المرضِ نفسه إلى الفِطر، ومتى احتمل الضّرورة معه لم يفطر، وهذا

---

(١) يراجع لهذه الأقوال المحرّر الوجيز (٥١٠/١) وأحكام القرآن للهراسي (٦٨/١، ٦٩) وأحكام القرآن للجصّاص (٢١٥/١، ٢١٦).

(٢) نقله الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٦٧/١).

(٣) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٧٠/١) والمحرّر الوجيز (٥١١/١) وتفسير القرطبي (٢٨١/٢ - ٢٨٤).

(٤) كذا في أ و ب والظاهر أنّه تصحيف فهو طريف بن شهاب على الرّاجح وهو رجل ضعيف في الحديث فيراجع تهذيب الكمال (١٣/ رقم ٢٩٦١) والميزان للذهبي (٣٣٦/٢).

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٩٩/٢) وسنده ضعيف لما سبق.

مذهب الشافعي. وقيل هو الذي لا يقدر على الصّيام أو يقدر على[1] جُهد ومشقّة، وهو[2] مذهب مالك وأصحابه. وقيل: وإن قدر بغير جهد ولا مشقّة، ولكنّه يخاف أن يزيده الصّيام في مرضه، فالفِطر له جائز، وهذا مذهب أبي حنيفة وهي من رواية أصبغ عن ابن القاسم. ويظهر مثلُها مِن قَوْل مَالك في الحامِل تكون صحيحة، إلاّ أنّها إن صامت تَخَافُ[3] أن تطرح ولدها. وأنكر بعضهم هذا القول، وقال إنّ ذلك لا يجوز، لأنّ الصوم عليه واجب لقدرته عليه، وما يخشى من زيادة مَرَضِه أمرٌ لاَ يتيقّنه[*] المرض فلا يترك فرضه لشكّ[4]، وهذا الاعتراض سَاقِطٌ لمنْ تأَمَّلَهُ. وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصّلاة قائماً أفطر[5]. والسّفر الّذي أباح الله تعالى فيه الفطر اتّفقوا على أنّه سَفَر الطّاعةِ كالجهاد والحجّ، ويُلحق بِهذين[6] سفر صِلة الرّحم، وسَفَرُ المعاش الضّروري. واختلفوا في سفر المباحات كالتّجارة والمحرّمات على قولين: أحدهما الجواز، والآخر المَنْع. والقَولُ بالجواز في سفر المباحات أرجح، والقول بالمنع في سَفر المحرّمات أرجح، وحُجّة المُجيزين للفطر بهذه الآية. وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فعمّ الأسفار ومَنْ لم يُجز الفِطْر لم يحمل الآية على عمومها وخصّصها بالقياس. وكذلك اختلفوا في مسافة السّفر[7] الذي أباح الله تعالى فيه الفِطر، فذهب مالك رحمه الله إلى أنّه يفطر فيما تقصر فيه الصلاة، واختلفوا في قدر ذلك. فَعَنْ مالك فيه خَمْسُ روايات **إحداها**: يوم وليلة **والثّانية**: مائة وأربعون ميلاً، **والثالثة**: يومان، **والرابعة**: خمسة وأربعون ميلاً، **والخامسة**: أربعون

(١) في ب «مع».
(٢) في ب «وهذا».
(٣) في ب «إلاّ أنّها تخاف إن صامت».
(*) في ن «لا يستيقنه».
(٤) في أ «بشكّ».
(٥) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٢٢٣ ـ ٢٢٨) وتفسير القرطبي (٢/٢٧٦، ٢٧٧).
(٦) في ب «بهما».
(٧) في ب «القصر».

ميلاً، وفي المذهب قولتان سوى ما تقدّم إحداهما ستّة وثلاثون ميلاً والأخرى ثلاثون ميلاً[1]. واختلف النّاس في غير المذهب في حدّ ما تقصر فيه الصلاة اختلافاً كثيراً من مسافة ثلاثة أميالٍ وهذا مذهب أهل الظاهر[2] إلى مسافة ثلاثة أيّام، وهو مذهب أبي حنيفة[3]. واختلفوا في المرأة تطهر من حيضتها[4] في بعض النّهار، والمسافر يقدم والمريض يصحّ، فقال أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهما: يلزمهم كلّهم الإمساك بقيّة النّهار وإن قدم المسافر عَصْراً، فلا يَطَأُ زَوْجَتَه لعظم حُرمة الشّهر، وقال مالك والشافعي، وأبو ثور: يأكلون بقيّة نهارهم وللمسافر المفطر يقدم أن يطأ زوجته يريد الطاهرة من الحيض في ذلك اليوم. قال ابن القصّار: والحُجّة لمالك ومَن تَابَعه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهؤلاء قَد أفطروا فحكم الإفطار لهم باقٍ، والفِطر رُخصة للمسافر، ومِن تمام الرُّخْصَة أنّه لا يَجب عليه أكثر من يوم، فلو أمرناه بإمساك بقيّة يومه[5]، ثمّ يصوم يَوماً آخر مَكانه، لكنّا قد مَنَعْنَاه من الرّخصة وأوجبنا عليه بَدَل اليوم أكثر من يوم والله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وكذلك الحائض، وحُجّة الأوّلين قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فعمّ[6]. واختلفوا فيمن أفْطر الشّهر كلّه لمرض أو سفر كما ذكرنا فَقَضَى شَهْراً ناقِصاً مكان كاملٍ يَجزيه أم لا؟ وحُجّة من لم يَرَه مُجْزِياً قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لأنّ ظاهر الآية أنّ على المفطر أيّاماً بِعدد[7] الأيّام التي أفطرها، ولم يفرّق بين أن تكون [تلك][8]

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥١٠، ٥١١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٧٧).
(٢) يراجع المحلى لابن حزم (٦/٢٤٣/ رقم ٧٦٢).
(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٢١٦ ـ ٢١٨) ولابن العربي (١/٧٧، ٧٨).
(٤) في ب «حيضها».
(٥) في ب «اليوم».
(٦) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٢٦٨، ٢٦٩) وتفسير القرطبي (٢/٢٧٧ ـ ٢٨٠).
(٧) في ن «عدد».
(٨) سقطت من أ.

الأيّام شهراً أو لا تكون. وكذلك اختلفوا إنّ صام النّاسُ شهراً نَاقِصاً للرؤية، ومرض فيه رجلٌ فأفطره فَقال قومٌ منهم الحسن بن صالح: إنّه يقضي شَهْراً بالشّهرين مع مراعاة(*) عدد الأيّام والأظهر أنّه يقضي تسعة وعشرين يوماً لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل شهراً من أيّام أُخر[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ظاهر[2] الآية إنّما هو في المُطيق للصّوم دون تكلّف و [لا][3] مشقّة. وهي منسوخة في حقّه بإجماع. ويحتمل أنْ يُراد بها المطيق عاماً، وإن كان عن تكلّف، ومشقّة كأصحاب الأَعْذَار، ثمّ رفع منها حُكم المطيق دون تكلّف ولا مشقّة، ويحتمل أنْ يُراد بها المطيقون للصّوم بالتكليف والمشقّة. وأمّا غير المطيق جملة فيبعُدُ دخوله تحتها، وإن كان بعضهم قد رأى ذلك حتّى تُؤوّل الآية على إضمار كانوا كأنّه تعالى قال: «وَعَلى الّذين كانوا يطيقونه» ولأجل هذه الاحتمالات اختلف النّاس في الآية فذهب قوم إلى أنّها منسوخة، وآخرون إلى أنّها محكمة. والذين ذهبوا[4] إلى أنّها منسوخة اختلفوا في ناسخها من القرآن. فذهب الأكثرون إلى أنّ ناسخها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا قول مالك، وهو أصحّ الأقوال في هذه الآية[5]. وذهب بعضهم إلى أنّ ناسخها قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهذا القول عندي ضعيف، وإليه ذهب ابن أبي ليلى. وقالوا لمّا نزلت هذه الآية مَنْ شَاء مِنهم أن يصوم صَام ومَنْ شَاءَ أن يُفْطر أَفطَر وافْتَدى حتّى نُسِخَتْ. وقال ابن عبّاس: إنّما نَزَلت هذه الآية رُخْصة للشيوخ والعُجّز خاصّة إذا

(*) في ن «من غير مراعاة».

(١) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٦٩، ٧٠).

(٢) في ب «الآية ظاهرها».

(٣) سقطت من أ.

(٤) في ب «الذّاهبون».

(٥) انظر: القائلين بذلك في تفسير الطبري (٢/١٧٥ ـ ١٧٨) والمحرّر الوجيز (١/٥١٢).

أفطروا وهم يُطيقون الصّوم، ثمّ نُسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ الآية[1]، والذَّاهبون إلى أنّها محكمة اختلفوا في تأويلها، فذهب بعضهم إلى أنّ المراد بها المشايخ والعجائز، والمراضِع واالحوامل، فيكون المعنى، وعلى الذين يطيقونه بِتكلُّفٍ ومَشقّة. ورُوي هذا عن ابن عبّاس في رواية وعلى هذا يأتي ما رُوي عنه[2]، وعن عائشة أنّهما قَرَآ: «وَعَلى الَّذِين يُطوَّقُونَهُ» بمعنى يكلفونه وعن عائشة أيضاً وطاوس وعمرو بن دينار أنهم قرؤوا «يَطَّوّقُونه» أيْ يتكلّفونه ورُوي عن ابن عباس «يَطَّيَقُونَهُ» وقرَأَتْ فِرْقَةٌ «يُطَيِّقُونَهُ»[3] وذَهب بعضُهم إلى أنّ الآية وَرَدَتْ عَامّة في هؤلاء، والصّحيح والمقيم فيخصّص من ذلك[4] الصحيح المقيم بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وبعضهم يعبّر عن هذا بالنّسخ وهذا ممّا اختلف [فيه أربابُ الأصول][5] وإنّما يصحّ أن يُقال فيه نَسْخٌ إذا تقرّر في الشرع أنّ المُراد بلفظ العموم، وعلى هذا قال الشافعي في الآية ظاهرها أنّ الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا، ونُسخ في حقّ غير الحامل والمُرضِع وبقي حقّهما ظَاهِرُها. ومِن أَجْلِ مراعاة عموم هذا اللّفظ قال عليّ - رضي الله عنه - في المريض والمسافر أنّه يفطر، ويطعم لكلّ يوم مسكيناً صاعاً[*]. قال: وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[6] وفي قولِهِ هذا نَظَرٌ لأنّ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ يَمْنَعُ دلالةَ قوله بعد ذلك: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ على المسافر والمريض لأنّ ما عطف على الشيء غيره لاَ محالة[7]. وذَهب بعضُهم إلى أنّ المعنيَّ بالآية وعلى الذين كانوا يطيقونه وهم بحالة الشباب، ثمّ استحالوا بالشيوخة فلا يستطيعون الصّوم

---

(١) يراجع تفسير الطبري (١٧٩/٢، ١٨٠) والمحرّر الوجيز (٥١٢/١، ٥١٣).
(٢) في أ «عن ابن عبّاس».
(٣) يراجع تفسير الطبري (١٨٠/٢، ١٨١) والمحرّر الوجيز (٥١٣/١).
(٤) في ب «منها».
(٥) سقطت من أ.
(*) في ب «صاعاً لمسكين».
(٦) رواه الطبري في تفسيره (١٨٣/٢، ١٨٤).
(٧) يراجع أحكام القرآن للهرّاسي (٦٣/١) وللجصّاص (٢١٩/١ - ٢٢١).

وذكر بَعضهم عن مالك أنّ الآية عنده إنّما هي فيمن يدركه رمضان، وعليه صوم من المتقدم، فمن كان يطيق في تلك المدّة الصّوم، فتركه فعليه الفدية[1]. وقد أنكر أبو حنيفة هذا التّأويل، فلذلك لم يَرَ عَلى مَنْ أَخَّر قَضَاءَ رَمضَان حَتَّى دَخَلَ عليه رمضانٌ آخر فِدية. والتّقدير في هذه الآية وعلى الذين يُطيقونه فأفطَرُوا لِأَنَّ الفِديَة إِنَّما تَتوجَّه على الإفطار[2]. ورُوي عن عكرمة أنّه كان يَقْرأ «وَعَلَى الَّذين يُطَّيَّقُونَه» فَأَفْطَرُوا[3]، ويترتّب على ما ذكرناه من الاحتمالاتِ اختلافٌ في أحكام جمّة من ذلك[4]: أنّهم قد اختلفوا في إيجاب الإطعام على الشيخ الذي لا يُطيق الصوم بَعد اتّفاقهم على أنّ الصوم ساقِطٌ فلا قَضَاء لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فذهب بعضهم إلى أنّ الإطعام غير واجب وإنّما هو مستحبّ. ورُوي أنّه مضطرّ بِعُذْرٍ موجود فلم يلزمه إطعام كالمريض والمسافر، وذهب بعضهم إلى وجوب الإطعام عليه وهو مذهب أبي حنيفة، والشّافعي، والثّوري والأوزاعي، وإليه ذهب بعض مَنْ رَأى[5] الآية مُحْكمة وأنّ الشّيخ داخِلٌ تحت عمومها[6]. وعن مالك في ذلك الرّوايتان، إلاّ أنّ رواية الاستحبابِ نَصٌّ عليه[7]، وكذا عنه رواية الإيجاب تَخْريجٌ. واختلف في المراضع والحوامل إذا ضَعُفْنَ على الصّيام، وخِفْنَ على أنفسهن وولدهنّ ماذا عليهنّ؟ فذهب قومٌ إلى أنّهن يُفطِرْنَ ويَقْضِين إذَا فَطمْنَ أولادهنّ ويُطعمنَ عن كلّ يوم مِسكيناً، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل[8]. ورُوي عن مالك وذهب آخرون إلى أنّهنّ يفطرن ولا يقضين ولكنّ يطعمن وهذا

---

(١) يراجع تفسير الطبري (١٨١/٢ ـ ١٨٥)، والمحرّر الوجيز (٥١٣/١).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢٦١/١).

(٣) رواها عنه الطبري (١٨٤/٢) وهي في المحرّر الوجيز لابن عطية (٥١٣/١).

(٤) في ب «منها».

(٥) في ب «يرى».

(٦) في ب «نصًا».

(٧) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢٢١/١) والمحرّر الوجيز (٥١٣/١) والاستذكار (٢١٨/١٠) وتفسير القرطبي (٢٨٩/٢).

(٨) يراجع المحرّر الوجيز (٥١٣/١). وتفسير الطبري (١٨٤/٢ ـ ١٨٧).

قول ابن عمر، وسعيد بن جُبير، وابن عبّاس. وذهب آخرون إلى أنهن يقضين ولا يطعمن وهذا قول عطاء. والنّخعي، وحسن، وربيعة، والزّهري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والثوري[١]. وروى عبدالله بن الحكم مثله عن مالك، ذكره ابنُ القصّار. وهو قول أشهب. وذهب بعضهم إلى التفرقة بين الحُبْلى والمُرضع قالوا في الحُبلى أنّها تُفْطر، وتقضي ولا إطعام عليها. وفي المرضع أنّها تفطر وتقضي وتطعم، وهو قول اللّيث، وإليه ذَهب مالك. فعن مالك إذاً ثلاث روايات بعد ثبوت قوله على أنّ القضاء عليهن فمرّة أوجب الإطعام عليهنّ ومرّة لم يوجبه، ومرة فرّق بيْن المُرضِع والحامل[٢].

قال أبو عُبيد[٣]: وكلّ هؤلاء إنّما تأوّل الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أنّ الله تعالى حكم في تارك الصوم من غير عُذْرٍ بحُكمين، فَجعل الفِدية في آية والقضاء في أخرى، فلمّا لم يُوجَدْ ذِكر الحَامل المرضِع، مُسمّى في واحدة منهما جمعهما عليهما احْتِياطاً لهما وأخذ بِالثّقَة، وأمّا الّذين رَأَوا أن يطعما ولا يقضيا فإنّهم رأوا أنّهما ليسا من أهل السّفر ولا من المرضى الذين فرضهم[٤] القضاء ولكنّهما ممّن كُلّف الصّيام وطوقه وليْس بِمُطيق، فَهُمْ أَهْلُ الفِدية ولا يَلْزَمهُم سِواها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ والقراءات[٥] المتقدّمة تُعضّد هذا القَول. قال: وأمّا الذين أوجبوا عليهما القضاء بِالإِطْعام فَذَهبوا إلى أَنَّ الحَمْل والإِرضاع علّتان من العِلل كالمرض. قال أبو الحسن: الجَمْع بَيْن الفِدية والصّيام لا وجه له لأنّ الله تعالى قد سمّى ذلك فِديةً، والفِدْيَةُ مَا يقوم مَقام مَا تعذّر عليه، فالواجِبُ في الأصل أَحَدُ شَيْئيْن، مِنْ فِدية أَوْ مِن صيام، فكيف يَجُوز الاستدلالُ به على إيجابِ الجَمْع بَينَهما على الحامل

---

(١) المحرّر الوجيز (٥١٣/١) وتفسير الطبري (١٨٤/٢ ـ ١٨٧).

(٢) لمذهب مالك يراجع الموطأ، في الصيام (٤١٢/١ ـ ٤١٤/ ط بشّار) والإشراف لعبدالوهّاب (٤٣٩/١) والاستكذار لابن عبدالبر (٢٢١/١٠ ـ ٢٢٤).

(٣) في ب «أبو عبيدة».

(٤) في أ «اللّذين فرضهما».

(٥) في ب «القراءة».

والمرضع؟ ففي ظاهر القرآن على هذا حُجّة لِمَن قال بالفِديَة دُون القضاء. وأيضاً فإنّ الآية في الأَصْل دَالّةٌ على التّخيير بَيْن الفِدية والصَّوْم فَلاَ يَجُوز أَن تَتَناول الحامِل والمرضِعَ لأنّهما غير مُخَيّرتيْن، لأنّهما إمّا أَنْ يَخَافَا فعليهما الإفطار بِلا[1] تخيير أوْ لاَ يَخَافَا فعليهِما الصَّوْم بِلا[2] تَخْيير، ولا يجوز أن تتناول الآيَةُ فِرقَتَيْن بِحُكم يقتضي ظاهره إيجاب الفدية ويكون المُراد به في أحد الفِرْيقَيْن[*] وفي الفريق الآخر أمّا الصّيام على الإيجاب بلا تخيير أو الفدية بلا تخيير، وقد تناولها لفظ الآية على وجه واحد فقد ثبت بهذا أنّ الآية لم تتناول الحوامل والمراضع[3][4]. وقد اختلف في الصنف الذي يكفّر به مَنْ أَفْطَر مُتعمّداً في رمضان، فقال ابن حبيب: يكفّر بِالعتق أحبّ إليّ فَإِنْ لم يجد فبِالصّيام، فإن لم يستطع فبالإطعام. وقال أشهبُ: يُكفّر بِأيّ الأَصْنَاف المذكورة شاء. وقال أبو مصعب: أمّا الكفّارة بالأكل والشّرب فبالإطعام خاصّة، وأنّ العتق والصّيام في الفطر بالجماع. وروي عن مالك الكفّارة بالأَصناف الثلاثة، وأنّه استَحَبَّ البِداية بالإطعام، ثم بِالصّوم، ثمّ بالعِتق. وذكر ابن القاسم عن مالك أنّ الكفّارة من الوجهين جميعاً بالإطعام. قال ابن القاسم: ولا يعرف مالك غير الإطعام. وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَجَعل الكَفَّارة صِنْفاً واحداً[5]. فظاهر هذا الاحتجاج أنّ الآية ثَابتةُ الحُكم فِيمَنْ أَفْطر مُتعمِّداً من غيْر عُذْرٍ، وأنّ عليه الفِديَةَ بِالطّعام، وأمّا القَضَاء وقدر الطعام فمأخُوذٌ من أدلّةٍ أُخرى ويكون تقدير الآية على هذا: وعَلَى المُقيمين الذين يُطيقون الصّوم إنْ أَفْطروا لِغَيْرِ عُذْرٍ الفِدية بِالطّعام. وإنْ قُلْنا إنّ الآية اقتضتْ كما قاله أكثر العُلماء أنّ الصّائم كَانَ له أن يُفْطِر، ويَفْتدي على الجَواز فلا خِلاف أنّ هذا الحُكم

(١) في ب «وجوب».
(٢) في ب «دون».
(*) في ن «الفديتين».
(٣) في المطبوع «المرضع».
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٦٣/١، ٦٤).
(٥) تراجع المدونة لسحنون (٢١٨/١).

مَنْسُوخٌ كما قالوا. وأمّا حكم الفدية لِمَنْ وقع ذَلك منه بِالطعام فَثَابتٌ مُحكم، وقد وردت أحاديث عن النّبيء ﷺ في الكفّارة بثلاثة أشياء: عِتقٍ وصوم شهرين وإطعام ستّين مسكيناً[1]. واختلفت تلك الأحاديث هل تلك الكفّارَاتُ على التّرتيب أو على التخيير؟ واختلف العلماءُ بِحَسَبِ[2] ذلك، ولمّا كان الصّوم والعتق زائِديْن على ما جاء في الآية من الإطعام، أخذ كثير من العلماء بالزّائِد، واقتصر بعضُهم على الإطعام حسب اختلاف أهل الأصول في هذا النّوع، ومذهب مالك وجماعة غيره رحمهم الله أنّ قَدْرَ الفِدية مُدّ لكلّ مسكين وقال قوْمٌ: عِشاء وسحور. وقال قومٌ: قُوتُ يوم. وقال سفيان الثّوري: نِصْف صَاعٍ مِن قَمْح وصَاع من تَمْرٍ أو زَبيب[3]. وقِراءَةُ مَنْ قرأ: «فِدْيَةُ طَعَام مِسْكِينٍ» بالإفراد مبيّنة الحكم في اليوم، وقراءة مَنْ قرأ[4]: «طَعَامُ مَسَاكِين» أَوْ «فدية طعام المساكين» بالجمع لا يُدرَى منها كم منهم في اليوم، فإنْ قُلتَ: كيف أَفْردُوا المسكين والمعنى على الكثرة لأنّ الذين يطيقونه جَمْعٌ وكلّ واحد منهم يلزمه مسكين فكان الوجه أن يجمع كما جمع المُطيقون؟ فالجواب أنّ الإفراد حسن لأنّه يُفهَمُ بالمعنى أنّ لكلّ واحد مسكيناً. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فليست الثمانون متفرّقة في جميعهم بل لكلّ واحد منهم ثمانون.

(١٨٤) ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عبّاس وطاوس والسُدّي: المُرادُ مَن أطْعم مسكينين فصاعداً. وقال غيرهم: المعنى مَنْ زاد الإطعام مع الصّوم. وقال ابن شهاب: مَنْ زَادَ

---

(١) يراجع الحديث في البخاري، الصوم (١٩٣٦) ومسلم في الصيام (١١١١).
(٢) في ب «بسبب».
(٣) في ب «الأصوليين».
يراجع المحرّر الوجيز (٥١٣/١).
(٤) قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي «فِديةٌ طعامُ مسكينٍ» وقرأ نافع وابن عامر «فِدْيَةُ طَعَام مِسْكِينٍ» كذا في السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص١٧٦) ويراجع تفسير الطبري (١٨٦/٢، ١٨٧).

في الإطعام على المُدِّ[1]. وقد احتجّ بعضُ الفقهاء في صوم يوم الشكّ تطوّعاً، وذلك أنّ مالكاً يُجيزه[2]، ومحمّد بن مسلمة، والشافعيُّ يكرهان تعمّده، وبعضُ النَّاسِ يَذْهب إلى أنّه لا يجوز صومه عَلى وجْهٍ، قالوا وحُجّة مالك رحمه الله تعالى، قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ إلخ وهذا الاحتجاج يدلّ على أنّ الخير في الآية يَدُلّ عند مَنِ احتجّ بِها عام في جميع أنواع الخَيْر[3].

(١٨٤) - قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قرأ أُبيٌ بنُ كعْبٍ: «والصَّوْمُ خيرٌ لَكُم»[4].

(١٨٤) - وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

يقتضي الحَضَّ على الصّوم أيْ: فاعلموا ذلك وصوموا[5].

(١٨٥) - وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ذَهَب بعضُ النّاس[6] إلى أنّه لا يُقالُ رَمَضَان، ولاَ جَاء رمضانُ، ولا خَرَجَ رَمضانُ، وإنّما يُقال شَهْرُ رَمَضَان في ذلك كلّه كما قال الله تعالى، ورووا في ذلك حديثاً، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تقُولُوا رَمَضَان، وقولُوا شَهْرُ رَمَضَان، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[7]

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥١٤) وتفسير الطبري (٢/١٨٨، ١٨٩).
(٢) يراجع الموطّأ الصيام (١/١٤١٤/٨٥٨).
(٣) يراجع تفسير القرطبي (٢/٢٨٩، ٢٩٠).
(٤) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥١٤) وتفسير الطبري (٢/٢٨٩، ٢٩٠).
(٥) من كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥١٤).
(٦) هو مجاهد كما رواه الطبري في تفسيره (٢/١٩٠، ١٩١) وذكره ابن عطية وغيره كما في المحرّر الوجيز (١/٥١٥).
(٧) رواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥١٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠١) عن علي بن سعيد، ثنا محمّد بن أبي معشر، حدّثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. فذكره مرفوعاً.
وأبو معشر هذا هو نجيح السندي ضعّفه غير واحد فيراجع الميزان للذهبي (٤/٢٤٦) قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ رقم ٧٣٤): «قال أبي هذا خطأ إنّما هو قول أبي=

وذكر أبو الطيّب الطبري أنه يُقالُ: صُمتُ رَمَضَان لأنّ المعنى مَعْروف فإذا وُصِف بالمجيء، لم يقل جاء رمضانُ حتّى يُقال جاء شَهْرُ رَمضَان للإشكال الّذي فيه، والصّواب أنّ ذلك كلّه جائزٌ، وقد رُوي من غير ما طريق صحيح، وقد قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إذَا جَاءَ رمضانُ فُتحت أبوابُ السَّماءِ، وغُلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلتِ الشَّياطِين**» وليس في قوله: «**شَهْرُ رَمَضَانَ**»[1] تَحرِيجٌ في أنْ يُقال رمضان[2]، وقد قُرىء «شَهْرَ رَمَضَانَ» بالنَّصب على الإغراء أو على الصّرْف أو على البَدَلِ من قوله: ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ**﴾ ورَفْعُه إمّا على أنه خَبرٌ لِمبتدأ محذوف، أيْ ذلكم الصّيام شهر رمضان أو بَدَلٌ مِنَ الصّيام، أو مُبتَدأٌ خَبرهُ ﴿**ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ**﴾ أوْ ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ**﴾ وجعله مبتدأ إنّما هو على قول من جَعَل الصّيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر ويوم عاشوراء، ومَنْ قال غيرَ ذلك ممّا قدّمته جعل الصّيام هنالك رمضان[3].

(١٨٥) ـ قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

اختُلف في تأويله فَذَهب بعضهم إلى أنّ الشّهر منصوب على الظّرف، وأنّ المفعول مَحْذُوفٌ والتّقْدِيرُ، فَمَنْ شهِد منكم المِصْرَ في الشهر[4] فليصم. وذهب بعضُهم إلى أنّ المعنى مَنْ حَضر دُخول الشهر، وكان مقيماً في أوّله فليكمل صِيَامه سافر بعد ذَلك أو لا، وإنّما يفطر في السّفر مَنْ دَخل عليه رمضان وهو في سفره، وإلى هذا القول ذهب عليّ وابن عبّاس،

= هريرة» وقال البيهقي: «وقد قيل: عن أبي معشر عن محمّد بن كعب من قوله وهو أشبه» ثم رواه من طريقه (٢٠٢/٤).

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٢/٢) وضعّفه سنداً ومتْناً.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢١٧/١): «وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي وهو جدير بالإنكار فإنّه ـ يعني نجيحاً ـ وقد وهم في رفع الحديث..» وضعّفه الحافظ في فتح الباري (١١٣/٤).

(١) يراجع البخاري في الصوم (١٨٩٨) ومسلم في الصيام (١٠٧٩).

(٢) يراجع في هذا كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٢، ٢٩٢).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز (٥١٥/١) وتفسير الطبري (١٩١/٢).

(٤) في ن و أ «الصوم» والمثبت موافق لما في المحرّر الوجيز (٥١٦/١).

وعَبيدة السّلماني، وسويد بن غفلة، وأبو مجلز[١]. وهو قولٌ مردودٌ بِسَفَر النّبيء ﷺ في رَمَضَان وإفطاره فيه وهو بالكديد. قال ابن المنذر: وإنّما أمر الله تعالى من شهِد الشّهر كلّه أن يصوم، ولا يُقال لمن شَهِد بعضَ الشّهرِ إنّه شَهد الشَّهْر كُلَّه، والنّبيء ﷺ الذي أُنزل عليه الكتاب وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه، قَدْ سَافر في رَمضَان وأفْطر في سَفرِهِ[٢].

وذهب الجمهور إلى أنّ المعْنَى مَنْ شَهِد أَوّلَ الشَّهْرِ أَوْ آخِرَهُ فليصم مَا دَامَ مُقيماً. وذَهب أبو حَنيفة وأصحابُه إلى أنّ المعنى من شَهِد الشّهر بشروط التّكليف غَيْرَ مَجْنُون، ولاَ مُغْمَى عَلَيْه فَلْيَصُم، وَمَنْ دَخَلَ عليه رمضان وهو مجنون وتَمادَى بِه طول الشّهرُ، فلا قضاءَ عليه لأنّه لم يشهد الشّهر بصفة يجب بها الصّيام، ومَنْ جُنّ أوّل الشَّهْرِ أو آخره فإنّه يقضي أيّام جُنُونه[٣]. والشافعي مِمّن خَالف في هذا، فرُوِي عنه [أنّه قال][٤]: إنْ أفَاقَ بعد انْقضاءِ الشّهرِ فلا قَضاءَ عليه، وإن أَفَاق في بعضه لم يقْضِ مَا فَاتَ وصَام مَا بَقِي منه[٥]. وقد رُوي عنه أيضاً مثلُ قول أبي حنيفة. ومالكٌ رحمه الله قد خالفهما جميعاً فذهب إلى أنّه يلزمه القَضَاءُ أَفاق قبل انقضاء الشهر أو بعده، واعتمد على عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ الآية. قال أصحابُه: وهذا شَهِدَ الشّهرَ مَريضاً فيلزمه[*] عدّة من أيّام أُخر[٦]. قال أبو الحسن: يحتمل أن يكون قوله: «**شَهِدَ الشَّهْرُ**» مُغْمًى عليه وكذلك يدلّ على أنّ مَنْ أَفَاق مِن الجُنون بعد مُضيّ شهر فلا قضاءَ عليه عندنا خِلافاً لمالك فإنّه قال فِيمَنْ بَلَغ وهو مجنون فمكث سنين ثُمّ أفاق فإنّه يقضي صيام تلك

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٥١٦/١، ٥١٧) وتفسير الطبري (١٩٣/٢ ـ ١٩٦) والاستذكار (٧٣/١٠ ـ ٧٤).

(٢) يراجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٠/٤).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٥١٧/١) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٧٢/١٠).

(٤) سقطت من أ.

(٥) يراجع أحكام القرآن للهرّاسي (٦٤/١، ٦٥).

(*) في ن «فلزمه».

(٦) يراجع المدونة (٢٠٨/١) والإشراف للقاضي عبدالوهّاب (٤٤٠/١، ٤٤١ ـ ط ابن حزم).

السّنين. ومالك يحمل قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ على شُهودِهِ بالإقامة وتَركِ السَّفَرِ دُون ما ذكره غيرُه مِن شُهوده بالتكليف، وأبو حنيفة يَقُول لا يمكن أنْ يُرادَ بالآية شهودُ جميعِ الشَّهْرِ، فتقدير الكلام عنده؛ فَمَنْ شهد منكم بَعضَ الشَّهرِ فليصُمْ مَا لَمْ يَشْهدَ منه، وهذا بَعيدٌ جدًّا. ولِمَالكٍ أن يقولَ قوله ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى أَدْرك كَما يُقالُ شَهد زَمانَ النّبيء ﷺ أَيْ أَدْركَهُ. والمجنون قَدْ أَدْركَ ذلك الزَّمانَ فَلَزِمَه الصّومُ لُزوماً في الذّمّة[١]. ويتعلّق بهذه الآية مسائل منها أنه إذا الْتَبستْ الشهورُ على أَسيرٍ أو تاجِرٍ في بلاد العدوّ أو غيره، فَاجْتَهد فَصامَ، فلا يَخْلُو من ثلاثة أحوال:

- **أحدها**: أن يُوافِق رَمضان.
- **والثانية**: أن يُوافِقَ ما قَبْل رَمضانَ.
- **والثّالثة**: أَن يوافِقَ ما بعده.

فإن وَافَقَ رَمضَان فإنّه يجزيه عند الجمهور. وذهب الحَسَن بنُ صالِح إلى أَنَّه لاَ يجزيه. وحُجّة الإجزاء قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وهذا قد شَهِدَه وصَامَهُ. وأمّا إنْ وافق ما قبله مثل أن يوافق شعبان فلا يجزيه عند مالك وأكثر أصحابه وعلى أحد قولي الشافعي. وذهب عبدالملك إلى أنّه يجزيه وهو أحد قولي الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له إلاّ قول واحد مثل قولنا أنه لاَ يَجْزيه، وحُجَّةُ عَدَمِ الإجزاء قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ وهذا لَمْ يَشهَدِ الشَّهْر، فلَم يَلْزَمْه أن يصومه. وأمّا إن وافق مَا بَعْدَه فَيُجزيه قولاً واحداً[٢].

ومنها الصّوم هل يجوز أن ينوب فيه أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فذَهب مَالكٌ وأبو حنيفة والشافعيّ إلى أنّه لا يصوم أحدٌ عن أَحدٍ[٣]. وذهب أهل الظاهر وبعضُ أصْحاب الشافعي ـ وقد حُكي عن الشافعي ـ أنّه يصوم عند وليّه[٤].

---

(١) أحكام القرآن للهراسي (١/٦٤، ٦٥).
(٢) يراجع الإشراف لعبدالوهاب (١/٤٤٦، ٤٤٧).
(٣) المصدر السابق (١/٤٤٦) وبتوسع الاستذكار (١٠/١٦٦ ـ ١٧٣).
(٤) يراجع المحلّى (٧/٢ ـ ٩).

وحُجّة مَنْ ذَهب إلى أنّه لا يصوم أحد عن أحد قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وجب على المكلّف أنْ يَصومه أو يَقْضيه بِنفسه، فانْتَفَى بِذلك أن يصوم غيرُه عنه.

ومنها مَنْ سافَر بَعْدَ طلوع الفجْر فَهَلْ يَجُوز لَهُ الفِطرُ أَمْ لاَ؟ فذهب جُمهور العلماء[1] إلى أنّه لاَ يُفطر. وقال أحمد، وإسحاق، والمُزني: يجوز له الفِطر. وحُجّة مَنْ ذَهب إلى أنّه لا يُفطر، قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا شاهده، فعليه صومه وإذا نوى الصوم في الحضر سافر قبل طلوع الفجر جاز لهُ أن يفطر وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز له أن يفطر والحجّة للقول الأوّل: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ومنها أنّه إذا رَأى أَحدٌ الهِلالَ لَزِمَه الصّومُ في نفسه. وذَهب بعضُ التّابعين إلى أنّه لا يَلْزَمه الصَّوم إلاّ بحكم الإمام. وحُجّة القول الأوّل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(١٨٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥][2].

وهذه اللاّم يجوز أَنْ تكون مُتعلّقة بِما قَبْلَها، ويجوز أَن تَكون اللاّمُ لاَمَ الأَمْرِ، ويكون المعنى أو في مرضه، فليكمل عِدَّةَ الأَيّام الَّتِي أفطر فيها. وأجمع أصحابُ أبي حَنيفة على أنّه إذا صام أهل بلدةٍ ثلاثين يوماً لِرُؤية وأهل بلْدةٍ تسعة وعشرين يَوْماً لرؤية[3] أنّ على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم[4]. وقال أصحابُ الشّافعي: إذا كانت المطالع من البلدان يجوز أن تختلف. وحُجّة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟

---

(١) في ب «الفقهاء».

(٢) يراجع في هذا الموطأ، كتاب الصيام (١/٣٩٨، ٣٩٩) والإشراف لعبدالوهّاب (١/٤٤٤، ٤٤٥) والاستذكار (١٠/٨٦ ـ ٩٠).

(٣) في أ «برؤية».

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٢٧٣، ٢٧٤).

﴿ٱلْعِدَّةَ﴾ وقد ثَبَتَتْ برؤية أهل البلدان العدّة ثلاثون يوماً فَيَجِبُ أَنْ تكمل ومخالفهم [يحتجّ][1] بقوله - عليه السلام -: «**صُومُوا بِالرُّؤيَةِ وأفطروا بالرؤية**»[2] والقولان لمالك في المذهب ويُرويان عنه[3].

(١٨٥) - وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

حَضٌّ على التكبير في يوم العِيد في الطريق والجلوس، وهو سُنَّة فيهما. وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك يوم الفِطر، والآية حُجّة عليه. وقد اختلف النّاس في حدّ التكبير الذي أمر الله به ما هو، فذهب ابن عبّاس إلى أنّه يُكبّر من رؤية الهِلال إلى انقضاءِ الخُطْبَةِ، ويُمْسِكُ وَقْتَ خُرُوجِ الإِمَامِ ويُكَبِّرُ بتكبيره[4]. وقال قوم يُكبّر من رؤية الهلال إلى خروج الإِمَام إلى الصلاة وهو قول الشافعي. وقال مالك هو من حين يخرج الرّجل من منزله إلى أن يخرُجَ الإمام[5]. وقال سفيان هو التكبير يوم الفطر.

واختلفوا أيضاً في كيفيّة اللّفظ اختلافاً كثيراً إذْ لمْ يخصّ الله تعالى ذلك بلفظ معيّن ولا بقَدْرٍ مؤقّت[6]، فمنهم مَنْ قال التكبير لفظان إن شاء: الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد. وإن شاء قال: الله أكبر، الله أكبر ثلاثاً. فأيّهما قال جَازَ والأوّل أحسن. وهذا مَذكورٌ عن أصحاب مالك. والذي يُروى عن مالك والشافعي: الله أكبر ثلاثاً. ومنهم مَن قال: لاَ يجزيه إلاّ التكبير الأوّل وهو أبو حنيفة. ومنهم مَن يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسُبحان الله بُكرةً وأصيلا. ورُوي عن ابن عبّاس - رضي الله عنه -: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً ولله الحَمْدُ. ورُوي عنه[7] أيضاً: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر

---

(١) سقطت من أ.
(٢) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/٧٠، ٧١).
(٣) يراجع تفسير القرطبي (٢/٢٩٥، ٢٩٦).
(٤) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥١٨) وتفسير الطبري (٢/٢٠٨، ٢٠٩).
(٥) يراجع المدونة (١/١٧٦، ١٧٧).
(٦) في ب «لفظاً معيّناً ولا قدراً معيّناً مؤقّتاً».
(٧) في ب «عن ابن عبّاس».

كبيراً، الله أكبر وأجلّ، الله أكبر ولله الحمد. وروي عن ابن عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[1]، لا إله إلاّ الله وحده لاَ شريك له، له الملك ولهُ الحمد، وهو على كلّ شيءٍ قَدِيرٌ. ومن العلماء مَنْ يُكبّر ويُهلّل ويُسَبّح أثناء التّكبير. وذَهب ابن عبدالحكم إلى أنّه ليس فيه شيءٌ مُؤقّتٌ، والآية حُجّة على مَن ذكر أثناء التكبير تهليلاً وتسبيحاً، وحُجّة لمَن يرى إلاّ التكبير[2].

(١٨٧) ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اتّفَقُوا على أنَّ هذه الآية نَاسِخَةٌ، واختلفوا في المنْسُوخ هَل كان ثابتاً بالسنة أو بالقرآن؟ فذهب بعضُهم إلى أنّهم كانوا في أوّل الإسلام إذا نام أحدهم لَيْلَةَ الصّيام لم يحلّ له الأكل ولا الجماع بعد ذلك، فنسخ ذلك هذه الآية. وذَهَب أبو العالية، وعَطاءٌ إلى أنها نَاسِخة لِقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ﴾ يَقْتَضِي أنّه كان مُحرّماً قَبْلَ ذَلك.

(١٨٧) ـ وقوله: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اللّيلة هُنا اسم جِنْسٍ، ولذَلك أفْرَدها[4] ومثل هذا في كلام العرب كثير. و ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ في اللّيلَة كِناية عن الجماع وأصله في غيرها الفُحش من القول. وقال أبو إسحاق: الرَّفث كلُّ ما يَأتِيه الرّجلُ مع المرأة مِن قُبلةٍ ولَمْسٍ وجِماعٍ[5]. قال بعضُهم: أو كلام في هذه المعاني[6]. و «اللّباس»

---

(١) في ب «ثلاثاً».
(٢) يراجع في هذا المحرّر الوجيز (٥١٨/١) وأحكام القرآن للجصّاص (٢٧٨/١ ـ ٢٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (٨٥/١ ـ ٨٩) وتفسير القرطبي (٣٠٦/٢، ٣٠٧) وفتح الباري لابن حجر (٤٥٦/٢ ـ ٤٦١).
(٣) حكاه مكي عنهما في تفسيره (ج١/ ق٨٣/ أ).
(٤) في ب «أفردت».
(٥) المحرّر الوجيز (٥٢١/١).
(٦) هو ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٢١/١).

أصله في [اللّغة][1] الثّياب، ثمّ شُبّه الْتباس الرّجل بالمرأة وامتزاجهما بذلك كما قال النّابغة:

إِذَا مَـا الـضَّـجـيـعُ ثَـنـى جِـيـدَهـا   تَـدَاعَـتْ فَـكَـانَـتْ عَـلَـيْـهِ لِـبَـاساً[2]

وقيل: لباس سَكَن أيْ يسكن بَعضُهم إلى بَعْضٍ[3].

(١٨٧) ـ وقوله: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

المُبَاشرة عبارةٌ عن إِمْسَاس البَشَرة فَيَقع تَحْتَها الجِمَاعُ، والقُبْلة، والجسّ بِاليدِ. وقال بعضُهم إنّ وُقُوعَه عَلى الجِماع مَجازٌ[4]، وليس بِصحيح لما قدّمتُه، بل هُو واقعٌ عليه بِالحقيقة، فأباح الله تعالى بهذه الآية جميعَ أَنْواع المباشرة إلى تبيّن الفجر، ثمّ وقع المنْعُ بَعْد ذَلك في الجماع. وهل يجب الاعتزال عن القُبلة أمْ لا؟ ثلاثة أقوال، يُفرّق في الثالث بين الشيخ والشّاب. واتّفقوا على أنّها لا يقع بها فِطر كما يقع بالجماع ما لم يقترن بها إنزالٌ. وإذا فُسّرت المباشرة بالجماع لم يمتنع من القبلة إلاّ مع خَوْفِ الإنزال. والمرادُ بالأمرِ الإباحة لا الإيجاب ولا النّدب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

(١٨٧) ـ وكذلك قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد اختُلف في معناه، فقيل ابتغوا الوَلَد، وقيل: ابتغوا لَيلَةَ القَدْرِ، وقيل: ابتغوا الرّخصة والتّوسعة، وقيل: ابتغوا الثّواب وقُرِىء «واتَّبِعُوا الخَيْطَ»[5] استعارة وتشبيه لِرقّة البياض، ورِقّة السّواد الخافي[6] فيه.

---

(١) زيادة من ب.

(٢) البيت منسوب للنابغة الجعدي في تفسير الطبري (٢/٢١٥) واللسان مادة لبس (٣٩٨٦/٥).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٢١ ـ ٥٢٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٨٩، ٩٠) وتفسير الطبري (٢/٢١٣ ـ ٢١٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣١٤ ـ ٣١٧).

(٤) لعلّه يقصد ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١/٥٢٣) وهو متابع للجصّاص في أحكام القرآن (١/٢٨٢، ٢٨٣) والطبري في تفسيره (٢/٢٢١).

(٥) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٢٤) وتفسير الطبري (٢/٢٢٥).

(٦) في أ «الجائي».

ومن ذلك قول أبي داود[1]:

فــلــمّــا بــصــرنَ بِــه غَــدوةً ... ولاَحَ مِـنَ الـفَـجْـر خَـيـطٌ أنـارا

وقال بعض المفسّرين: الخيطُ اللّون، والمُرادُ في ما قال جميع العلماء بياض النّهار، وسَواد اللّيل[2]. والخَيْطُ الأسود، هو السّواد الذي كان في الموضع الذي يظهر فيه الخَيط الأبيض. وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عبّاس وغيرُه: إنّ جماعة من المسلمين اختانوا أنفُسَهم وأَصَابُوا النِّساء بعد النَّوْم أو بعد صَلاةِ العشاءِ على الخِلاف منهم عمر بن الخطّاب جَاء إلى امرأتِهِ فَأَرادَهَا، فَقَالَتْ لَه: قد نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّها تَعْتَلُّ فَوقَع بِهَا، ثُمّ تَحَقَّق أنها كَانَتْ نَامَتْ. وكان الوَطْءُ بَعْد نَوْم أحدهما ممنوعاً، فَذَهب عُمَر، فاعْتَذَر عِنْد رَسُولِ الله ﷺ. وجرى نحو هذا لكعب بن مالك الأنصاري فنزلت الآية فيهما بذلك[3]. وقال السّديُّ: جَرَى لَهُ هذا في جَارِيةٍ. وحكى النَّحَّاس[4]، ومكّي[5]: أنّ عُمَر نَام ثمّ وقع بامرأته. وروى في سببها أنّ صرمة بن قيس، ويُقال صرمة بن مالك، ويُقال قيس بن صرمة، ويُقالُ أبو صرمة بقي كذلك دُون أكل حتّى غُشِي عليه في نَهاره المُقْبل، وذلك أنّه كان أتى أهله ليلاً فقال: هل عندكم ما نَفْطِر عليه؟ فقالوا له: تَصَبَّرْ حتّى نَصْنَعَ لَكَ شيئاً تُفْطِر عليه، وكان شيخاً كبيراً فَأَصابَه النَّومُ فَحَرُم عليه الطعام. فبقي ليلتَهُ يَتَمَلْمَل، ثمّ أَصبح. فاشتدّ عليه الجوعُ فأنزل الله تعالى الرّخصة، وأباح الأكل والشّرابَ[6] والجماع، إلى طلوع

---

(١) كذا في ب و أ والظاهر أنّه تصحيف فهو أبو دؤاد والبيت من قصيدة له في الأصمعيات (ص١٩٠) وتفسير الطبري (٢٣٢/٢) وعندهما:

فــلــمّــا أضــاءت لــنــا سُــدفــةٌ ... ولاح مــن الــصُّــبــح خَــيْــطٌ أنــارَا

(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٢٥/١).

(٣) روى ذلك الطبري في تفسيره (٢١٨/٢، ٢١٩) ويراجع المحرّر الوجيز (٥٢١/١، ٥٢٢) وينظر العُجاب لابن حجر (ص٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص٢٣).

(٥) تفسيره (١/ق/٨٣).

(٦) في ب «الشرب».

الفجر المعترض في الأفق يميناً وشمالاً[١]. ومقتضى هذه الآية أنّه تعالى حرّم بالنّهار ما أباحه باللّيل[٢] وهو أشياء ثلاثة[٣] الأكل والشرب والجماع، وما عدا هذه الثلاثة موقوفٌ على الدّليل، ولذلك ساغ الخلاف فيه، فَمِنْ ذَلِك مَنْ تَقَيّأَ عامِداً، اختُلف فيه هل هو مُفْطِرٌ فيجب عليه القضاء أم لا؟ فمن يُراعي فَحْوَى الآية ومُقْتَضَاهَا لَمْ يُوجِبْه، ومَنْ لم يراعِ ذلك واستدلّ بما جاء عن النّبيء ﷺ: «**مَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ**»[٤] وأوجبَ عليه القضاء ورآه مُفطِراً، والقولان لأصحاب مالك، ويُرويان عن الشّافعيّ.

ومن ذلك المُحتجم اختُلف هَلْ هُو مُفطرٌ أمْ لاَ؟ لِأَجْل فَحْوى[*] الآية وما ورد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أَفْطَر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**»[٥]

---

(١) رواه الطبري عن بعضهم في تفسيره (٢٢١/٢) وذكره ابن عطية (٥٢٢/١) ويراجع تفسير ابن كثير (٢٢١/١).

(٢) في ب «دليلاً».

(٣) في ب «ثلاثة أشياء».

(٤) أخرجه أبو داود في السّنن (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنّسائي في الكبرى (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد في المسند (٤٩٨/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٩١/١، ٩٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٠) و (١٩٦١) والطحاوي في شرح المعاني (٩٧/٢) والدارقطني في السنن (١٨٤/٢) والحاكم في المستدرك (٤٢٦/١، ٤٢٧) والبيهقي في السنن (٢١٩/٤) والبغوي في شرح السنة (١٧٥٥) من طرق عن أبي هريرة بلفظ «مَن ذَرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فلْيقض» وسنده صحيح وصحّحه غير واحد منهم ابن حبّان (٣٥١٨) والحاكم ووافقه الذهبي.

(*) في ب و ن «مجرى».

(٥) أخرجه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) وابن ماجه (١٦٨٠) والنسائي في الكبرى (٣٢١٥) والدارمي (١٧٣١) وأحمد في المسند (٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٢) (١٩٦٣) وابن الجارود في المنتقى (٣٨٦ ـ غوث المكدود) وعبدالرّزاق في المصنّف (٧٥٢٢، ٧٥٢٥) والطيالسي في المسند (٩٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٣ ـ ط الهند) والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٢، ٩٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٠٦، ١٤٤٧) والحاكم في المستدرك (٤٢٧/١) وابن حبّان (الإحسان: ٣٥٣٢) والبيهقي في السنن (٢٦٥/٤، ٢٦٦) جميعهم من طرق عن ثوبان به. =

وقد رُوي عن ابن عبّاس؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً[1].

ومن ذلك الغِيبة، الجمهور على أنها لاَ تُفْطر لما قدّمناه. وقال الأوزاعيُّ[2] تُفْطِر لقوله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** خرّجه البُخاري[3].

(١٨٧) - وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[4] [البقرة: ١٨٧].

اختلف العلماء في هذا التبيّن ما حَدُّه؟ فذهب الجمهورُ إلى أنّها الفجر المعترض في الأُفُقِ يَمْنَةً ويَسْرَةً، وهو مُقْتَضى حديث ابن مسعود[5]، وسمرة بن جُندب[6]. وذَهب أبو بَكْر وعثمان بنُ عَفّان، وحُذَيْفَةُ بنُ اليمان، وابن عبَّاسٍ، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رَباح، والأعمش وغيرهم، إلى أنّه تبيّن الفجر في الطُّرُقِ وعلى رُؤوس الجِبال[7].

وذُكر عن حُذيفة أَنَّه قَال: تَسحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ النَّهار إِلاَّ

= وسنده صحيح صحّحه غير واحد منهم ابن خزيمة وابن حبّان ومِن قبله البخاري كما في علل الترمذي الكبير (٢٠٨).

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٣٩) وأبو داود (٢٣٧٢، ٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧) وغيرهم كثير.

(٢) وانتصر لهذا الرأي ابن حزم بقوّة وذكر من رآه من علماء السّلف في المحلّى (١٧٧/٦ - ١٨٠) وقوّاه بعض المتأخرين فراجع فتح الباري لابن حجر (١١٧/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) في ب «الآية».

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٦٢١) ومسلم في الصّيام (١٠٩٣) بلفظ: «لا يمنعنَّ أحداً منكم أذانُ بلال - أو قال نِداءُ بلال - من سحوره فإنّه يؤذّن - أو قال يُنادي - ليرجع قَائِمَكم ويوقِظَ نائِمكم، وقال: ليس أن يقول هكذا وهكذا» وصوّب يدَه ورفعها: «حتّى يقول هكذا» وفرّج بين إصْبَعَيْه.

(٦) أخرجه مسلم في الصّيام (١٣٣٩) بلفظ: «لا يَغُرنّ أَحَدَكُم نِداءُ بِلاَلٍ من السّحور، ولا هذا البياض حتّى يستطير».

(٧) يراجع لهذه الأقوال تفسير الطبري (٢٢٧/٢، ٢٢٨) والمحرّر الوجيز (٥٢٦/١).

أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[1]. ورُوي عن علي بن أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ صَلّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ قال: الآن تَبيَّنَ الخيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ[2].

وروى عن أبي بَكْرٍ؛ أنّه نَظَر إلى الفَجْر قَد تَبيّن، ثُمَّ تَسَحَّر فِي الثَّالِثَة، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتين، ثُمّ أَقَام بِلالٌ الصَّلاَةَ.

ورُوي عن الأَعْمَش أنّه قال: لَوْلا الشُّهرةَ لَصَلَّيْتُ الغَدَاة ثُم تَسَحَّرْتُ. قَالَ مَسْروقٌ: لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّون الفَجْرَ الَّذِي يَمْلأُ البُيُوتَ والطُّرُقَ[3].

والقولُ الأوّل هُو الذي شهدت[4] له الآثارُ الصِّحاح وَمَا جَرى عليه كلامُ العَرَب في حتّى إِذَا كَانَتْ غَائيةً وما بَعدها ليس من جِنْس ما قبلها نَحو قولِه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر: ٥] ورُوي عن عُديّ بنِ حَاتِم أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَالَيْنِ أَسْوَد وأبيض، فَجَعَلْتُهمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعلْتُ أَنْظُر إِلَيْهِمَا فَلاَ يَتَبيَّن لي. فَغَدوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ**»[5] ورُوي أنّه قال: «**إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنَّما ذَلك سَوادُ اللَّيْلِ وَبياضُ النَّهَار**»[6] وقِيل نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رِجالٌ إِذَا أراد أحدُهم الصَّومَ رَبَط في رِجله الخَيْط الأبيض والخَيْط الأسود، ولاَ يَزَالُ يأكُل وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّن لَهُ رُؤْيَتُهُمَا. فَأَنْزَل الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا إنّما يَعْنِي اللَّيْل والنَّهارَ[7].

ولا يجوز أن يستدلّ بهذا على جواز تأخير البَيَان عَنْ وقتِ الحاجَةِ فإنّه

---

(١) (٢) رواهما الطبري في تفسيره (٢/٢٣٠، ٢٣١) وصحّح إسنادهما الحافظ في فتح الباري (٤/١٣٦، ١٣٧).

(٣) تراجع هذه الأقوال في المحرّر الوجيز (١/٥٢٦) وفتح الباري (٤/١٣٦، ١٣٧).

(٤) في ب «نشهد» وكذا في ن.

(٥) (٦) خرجهما البخاري في التفسير (٤٥٠٩) و (٤٥١٠) ومسلم في الصيام (١٠٩٠).

(٧) ورد هذا الحديث مرفوعاً من حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري في الصّوم (١٩١٧) ومسلم في الصّيام (١٠٩١).

لاَ يجوز أَصْلاً[١]. ويحتمل أن تكون العبارة بالخيط الأبيض مَجازاً سابقاً في لغة قُريش دُون غيرها، فأشكل على قوم آخرين حتّى تبيّن لهم بقوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. ويحتمل أن يكون قَدْ قَالَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أوّلاً، ولكنّه احتمل أن يُريد لِأَجْلِ الفَجْر، واحتمل أن يكون المُستبان في نفسه الفجر[٢]. وذكر بعضهم حديث عُديّ وقال النّبيء ـ عليه السلام ـ: «**إنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**» وحُجّة القول الثّاني في التبيّن. وقد ذكر الطحاوي حَديث حذيفة المتقدّم وقال: فَدَلّ حديث حُذَيفة: أَنَّ وَقْتَ الصِّيَام طُلوعُ الشَّمْس، وأَنَّ مَا قَبل طلوع الشَّمْس في حُكم الليل. وهذا محتمل عندنَا أن يكون بعدما أنزل الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وقبل أن ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ثُمّ أَنْزل اللّهُ تعالى بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وذهب ذلك عَلَى حذيفة وعلمه غيره. فعمل حذيفة بما علم وذلك أنّه رُوي عنه أنّه لما طلع الفجر تسحّر، ثمّ صلّى وعلم غيره النّاسِخ فصار إليه. ومَنْ علِم شيئاً أولى مِمّن لَم يعْلَمْ. ودلّ ما ذكرنا على أنّ الدّخول في الصّيام من طلوع الفجر، وعلى أنّ الخروج منه بِدخولِ اللّيل إذا كان قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ غايةً لم يُدْخِلْها في الصّيام. وقد اختلفوا إذا شَكّ في الفَجْر الصادق هل يجوز الأَكْلُ أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله إلى أنّه لا يجوز فإنْ أكل فعليه القضاء. وقال ابن حبيب: هُو اسْتِحباب. وقال جماعة من أهل العلم ـ وهو مَذْهَبُ ابن عبّاس ـ أنّه يأكل ما شكّ في الفَجْر حتّى يتبيّن على ظاهِر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ واحتجّ ابنُ حبيب لمذهبه المتقدّم، وقال: هو القِياس لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ الآية. وقال ابن الماجشون: تَبَيُّنُهُ هو العِلْمُ به وليس الشكّ عِلماً به، ولكن الاحتياط ألاّ يأكل في الشكّ. وقال اللّخميُّ: هي ثلاثة أقوال في المذهب: الكراهةُ، والمنعُ والجَوَاز. وهو مذهَبُ ابن حبيب[٣].

---

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٧٣/١).

(٢) يراجع المصدر السابق (٧٣/١).

في أ «وقال الطحاوي وقد ذكر..».

(٣) يراجع المدونة (١٩٢/١، ١٩٣) والإشراف لعبدالوهاب (٣٠/١٤) وتفسير القرطبي (٣٢٢/٢).

وأمّا إذا شكّ في الغُروب فَلاَ يأكل باتّفاق لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذا أَمْرٌ يقتضي الوجوب و ﴿إِلَى﴾ غائيّة. واللّيل الذي يتمّ به الصّيام مَغيب قُرْصِ الشَّمسِ. وقد اتّفقوا على أنّ آخر[1] النّهار مغيب الشّمس. واختلفوا في أوّله فذهب بعضُهم إلى أنّه الفجر. وإليه ذهب الخليل. وذهب بعضهم إلى أنّه من طلوع الشّمس. وعلى هذا يترتّب الخِلافُ في الوقتِ مِن طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، فقال قومٌ: إنّه مِنَ النّهار وقال قومٌ: إنّه من اللّيل. وقال قَومٌ: إنّه وقتٌ متوسّط لَيْسَ بِليل ولا نَهارٍ. فإن أكلَ وهو شاكٌّ في المغيب[2]، فقد اختلفوا فيما ذا عليه. فالمشهور من المذهب أنّ عليه القضاء والكفّارة[3]. وحُجّتهم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ومَنْ أَكل شاكًّا لم يتمّ الصّيام إلى اللّيل لأنّه إنّما أراد الله تعالى تَيَقُّنَ اللَّيلِ لاَ الشَكَّ فيه. وفي «ثمانية أبي زيد»[4] عليه القضاء فقط قياساً على الفجر، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله، على ما ذهب إليه [ابن][5] القصّار وعبدالوهّاب[6]. وإن كان غيرُهما قد تأوّلَ قولَه على غير ذلك. وقال الحسنُ وإسحاق: لاَ قَضَاءَ عليه كالنّاسي[7]. واختلف النَّاسُ في الوصال، فذهب جماعة من العلماء إلى أنّه مُباحٌ كيف كان وأنّ معنى نَهْيِ النّبيء ﷺ عنه إنّما هو رحمةٌ لأمّته وإبقاء عليهم، فَمَنْ قَدَر فلا حَرَج. وذَهب ابنُ حَنْبل وابنُ وَهْبٍ، وإسحاق إلى أنّه جَائزٌ مِنْ سَحَرٍ إلى سَحَرٍ واحتجّوا بحديث النّبيء ـ عليه السلام ـ: «**لاَ تُواصِلُوا، وأَيُّكم أَرَادَ أَنْ**

(١) في ب «حَدّ» وكذا في ن.
(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٥٢٦/١).
(٣) يراجع المصدر السابق (٥٢٧/١) وتفسير القرطبي (٣٢٢/٢).
(٤) هي مجموعة كتب تعرف بهذا الاسم نسبة لعبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس (ت٢٥٨هـ) يراجع ترتيب المدارك لعياض وهامشه (١٧٤/١) و (٣/٤).
(٥) سقطت من أ.
(٦) يراجع الإشراف (٤٣٠/١).
(٧) المحرّر الوجيز (٥٢٧/١).
(٨) في ب «وأيّكم واصل».

يُواصِلَ فَلْيُواصِلَ حَتّى السَّحَرِ»[1] وذَهب مالك، والشّافعي، وأبو حنيفة، والثوري وجماعة غيرهم إلى أنّه[*] مكروهٌ على كلّ حالٍ لِمن قَدَرَ عليه[2]، ولم يُجيزوه لأحد، وحُجّتهم نَهْيُ النّبيء ﷺ عنه وقوله ﷺ: «**إذا غَرَبَت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطر الصَّائِمُ**»[3] ورَأَتْ عَائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يقتضي النّهي عن الوِصَالِ[4]. وقال المازري: إن حمل قوله «**فَقَد أَفْطَر الصَّائِمُ**» على أنّ المُراد به قَدْ صَارَ مُفْطراً فيكون ذلك دِلالة على أنّ زمانَ اللّيل يستحيل الصّوم فيه شرعاً. وقال بعض العلماء: إنَّ الإمْسَاكَ بَعْد الغُروب لاَ يجوز، كإمساكِ يوم الفِطر ويوم النَّحْر. وقال بعضهم ذلك جائزٌ وله أجْرٌ واحتجّوا بحديث الوِصال[5].

وقد اختلفوا فيمن أصبح جُنُباً وهو صائِمٌ عَلى سَبْعة أقوال: فذهب فُقهاءُ الأمصار إلى أنّه يجزيه صيام[6] ذلك اليوم. وقال ابن حبيب: إنْ نَسِيَ جَنَابتَهُ فلم يَغْتَسِلْ لَهَا ذلك اليوم أو أيّاماً يصومها، فصيامه تامّ [ويقضي الصلاة][*] وظاهر هذا أنّ المتعمّد لتركِ الاغْتِسالِ بِخلاف النّاسي، وقد سوّى بينهما أشهب، فقال: وإن تعمّد تركَ الاغتسال، وأقام على جنابته يَوْمَه ذلك، وأيّاماً، فإنّ صيامه تَامٌّ لأنّ الطهارة إنّما هي للصلاة لا للصّيام. وذَهَب قومٌ إلى أنّه يُستحبُّ له القضاء. وذهب الحسن، وسالم فيمن أَصْبَحَ جُنُباً إلى أنّه يتمّ صومه ويقضيه. ورُوي مثله عن أبي هريرة[7]. وذهب

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري البخاري في الصوم، (١٩٦٣).

(*) في ن «أنّ الوصال».

(٢) في ب «لمن قدر، ومَن لم يقدر».

(٣) أخرجه من حديث عمر بن الخطّاب البخاري في الصوم (١٩٥٤) ومسلم في الصيام (١١٠٠).

(٤) يراجع كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٢/٤، ٣٠٣).

(٥) يراجع كلام المازري هذا في المعلم بفوائد مسلم (٤٨/٢) وحول أقوال العلماء في هذه المسألة يراجع فتح الباري (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٩) ونيل الأوطار (٢١٩/٤، ٢٢٠).

(٦) في أ «صوم».

(*) زيادة من ن.

(٧) يراجع في هذا الإشراف (٤٢٩/١). وأحكام القرآن لابن العربي (٩٤/١، ٩٥). وتفسير القرطبي (٣٢٥/٢، ٣٢٦).

أبو هريرة في أشهر أقواله عند أهل العلم إلى أنه لا يقضي[1]. وذهب طاوس وعروةُ بنُ الزّبير إلى أنه إذا عَلِم بِجَنَابته، ثمّ نَام حتّى يُصبح، فإنّه مُفطر، وإن لم يعلم حتّى أصبح فصيامُه يُجزيه. وقد رُوي هذا أيضاً عن أبي هريرة. وذَهب قومٌ إلى أنّه إنْ عَلِم به قبل الفَجْر، فهو مُفْطِرٌ وإن لم يعلم به إلاّ بعد الفجر، أتمّ صيامه وقضى، وذهب قوم إلى أنّه إن علِمَ بها قبل الفجر استُحبّ له القضاء، وإن لم يعلم فصيامه تامّ لا يؤمر فيه بالقضاء. وذهب النّخعي إلى أنّه يجزيه في التطوّع لا في الفرض.

(١٨٧) ـ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حُجَّة لِفُقهاء الأَمصار، ومن ذَهَب مذْهَبهم في هذه المسألة لأنّه تعالى أباح الجِماع والأَكْل والشُربَ إلى طلوع الفَجْر، ومَنْ وطِىء إلى طلوع الفجر فلا يمكنه أن يغتسل إلاّ بعد طلوع الفجر فقد بقي جُنُباً إلى أنْ دخل عليه النّهار، ولولا أَنّ هذا جائز لما أباح الله له الجماع إلى وقْتِ طُلوع الفجر ولحرّمه عند آخر جزء من اللّيل بمقدار ما يتّسع، لِلغسل. والدليل القائم من هذه الآية هو الذي يُسمّيه الأصوليّون إشارة اللّفظ، ويعنُون به مَا يَتَّسِعُ له اللّفظُ من غير قَصْد إليه. وبعض مَنْ يُخالف هذا يقول: إنّمَا أُبيحَ الأَكْلُ إلى الفجرِ لاَ الجماع فإنّه لم يقل بَاشِروهنّ إلى أَنْ يَتَبيَّن، وإنّما جعله غَايةً للأكل والشّرب الّذي هو أقرب مذكور، والحائض فيما ذكرنَاه بِمنزلة الجُنب[2]. وصوم رمضان لا يصحّ إلاّ بنيّة خِلافاً لداود[3] لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنّما الأَعْمَالُ بِالنِّيات»[4] وهَل تَجْزِي مع طلوع الفجر؟ ورُوي عن مالك أنّها لا تَجزِي. وقال عبدالوهّاب تَجزِي[5]. قال اللخميُّ: وهو أحسن لقول الله

---

(١) يراجع لمذهب أبي هريرة وسائر الأقوال الموطأ في الصيام (١/٣٩٠ ـ ٣٩٢). والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٠/٤٣ ـ ٥٢) والمعلم للمازري (٢/٥٠ ـ ٥٢).

(٢) يراجع تفسير الطبري (٢/٢٢١ ـ ٢٢٣) وتفسير ابن كثير (١/٢٢٣، ٢٢٤).

(٣) هذا خلاف ما يذكره ابن حزم في المحلّى وهو أدرى (٦/١٦٠، ١٦١).

(٤) أخرجه عن عمر بن الخطّاب البخاري في بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

(٥) يراجع الإشراف (١/٤٢٣، ٤٢٤).

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧] فإذَا كان الأكلُ مُباحاً حتّى يطلع الفجرُ لم تَجب النيّةُ[١]، إلاّ في المَوْضِع الذي يَجب فيه الإمساكُ، ولاَ فائدة في تَقدمة النّية قبل ذلك[*]، إذا كان بعد النّية[٢] يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر وإذا ورد النصّ بِهذا لم يُعَارَضْ بِقياس، يُقالُ إنّه يجب أن يمسك جُزءاً مِن اللّيل. وقد اختلفوا[٣] فيمن طلع عليه الفجر وهو يُولِجُ أو يأكل ونَزَع لحِينهِ هَلْ يَنْعَقِد صومُه أَمْ لا؟ فذهب أكثرُ أهل المذهب إلى أنّه لا ينعقد ذلك الصوم منهما. وذَهَب قومٌ إلى أنّه يَنْعَقِد ولا قَضاء على مَنْ فَعَل ذلك وهو مذْهَبُ أبِي حَنيفة والشّافعي. وذهب بعضهم إلى الفَرْقِ بين الأكلِ والجماع فَرأى أنّه لا يَنْعَقِدُ صَوْمُ المُجَامع وإن نَزَعَ لحِينه لأنّ إزالَته لِفَرْجِه جِمَاعٌ بَعْدَ الفَجْر، ورَأى أنّ عليه القضاء. ورَوى أنّ صومَ الآكل إذا نزع لِحينه وأَلْقَى اللُّقمَة مِن فيه يَنْعِقد وإلى هذا ذهب ابن الماجشون، وحُجّة مَنْ ذهب إلى أنّ صومهما ينعقِدُ[٤] قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فأَبَاحَ المُباشرةَ والأكْلَ إلى طلوع الفجر. وقد عُلِم أنّه مَنْ بَاشر وأكل حتّى يطلع الفجرُ[*] فإنّه لا يَستطيع النَّزْعَ إلاّ بعد طلوعه، والله تعالى قد علِم طلوعه، ولكنّه أباح الجِماعَ والأكْلَ إلى ذلك الوقت، فإشارة اللّفظ تدلّ على إباحة ذلك وهذا الاستدلال مثلما تقدّم. وقد اخْتلفوا فيما لا يُغذّي كالدّرهم والحصاة، هل يقع به الفطر أم لا[٥]؟ فذهب أكثر أهل المذهب إلى أنه يفطر كما يفطر ما يُغذّي، وذهب بعضهم إلى أنّه لا يحصل به الفِطرُ. وهو مذهب أهل الظاهر وبه قال أبو طلحة. ودليل القول الأوّل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والصّيام الإمساك فَعَمَّ.

(*) في أ «تقدّم النية ذلك» والمثبت من ب و ن.

(١) في ب «تقدمتها قبل ذلك إذا كان بعدها النيّة».

(٢) في ب «اختُلف».

(٣) في ب «مجامعة».

(٤) في ب «انعقاد صومهما».

(*) في ن «إلى طلوع الفجر».

(٥) يراجع في هذه المسائل الإشراف للقاضي عبدالوهّاب (٤٣٨/١) وبداية المجتهد لابن رشد (٢١٢/١) والجواهر الثمينة لابن شاس (٢٥٢/٢، ٢٥٣).

واختُلِف في اليسير من الطعام هل يقع به فِطرٌ أم لا؟ كَفَلقة الحبّة بين الأسْنانِ، وغُبار الدّقيق، فقال في «كتاب أبِي مُصْعب» في الفلقة في السّهو القضاء وفي العَمْدِ القَضَاءُ والكفّارة. وقال ابن حبيب: لاَ شَيءَ عليه، وقال أشهب في غبار الدَّقيق عليه القضاء. وقال عبدالوّهاب: لاَ شيء عليه[1]. والأظهر على مقتضَى الآية أَن يَجْري القليلُ في ذلك مَجْرى الكثير تعلّقاً بعموم الإمساك المأمور به. وقد اختُلف فيما يصل إلى الحلق والجَوف من غير مدخل الطعام والشراب كالكُحَل مِن العَيْنَيْن والدُّهنِ مِن الأُذن والسَّعوط من الأنْف والحُقنة، ففي المذهب فيها خِلافٌ هل يقع بذلك فِطر أمْ لاَ؟ وإذا اعتبرْنَا لفظَ الآيةِ لم نُوجب من ذلك فِطراً وإن اعتبرنا ما يُفْهَمُ مِن مقصودها[2] وهو عموم[3] التغذّي كان ذلك كالطّعام والشراب الوَاصلين من الحَلْقِ.

وكذلك اختُلِف فيما يصل إلى الحلق، من طعم البخور هل يُفطر به أم لا؟ على قولين في المذهب، وكذلك ما دهن به الرّأسُ، فوصل طعمه إلى الحَلْق فالجمهور أنّه لا يقع به الفِطر، وبه قال الشّافعي. وفي «السّليمانية»[4] أنّه يُفطِرُ. وَوَجْهُ الفِطر في ذلك على ما تقدم ذِكره. وقد اختلفوا فيمن وطِىء أوْ أكل أو شَرِبَ نَاسِياً على أربعة أقوال: فمذهب مالكٍ وأصحابه أنّ عليه القضاء، دُون الكفّارة، ومَذْهَبُ أَبِي حنيفة، والشافعي وأصحابهما أنّه لاَ قَضاءَ عليه ولا كفّارة. وقاله الأوزاعي، والثوريُّ. وقيل: إنّه رُوي عن عليّ، وابن عمر، وأبي هريرة، مثل ذلك. ومَذْهَب أصحاب الحديث أنّ عليه القضاء، والكفّارة. ومذهب عبدالملك أنّ عليه في الوطء القضاء والكفّارة وفي الأَكْل والشُرب القضاء

---

(١) نقله ابن شاس في الجواهر (٢/٢٥٢) ولم أره في كتابه «الإشراف».

(٢) في ب «مقصدها».

(٣) في أ «عدم» والمثبت من ب و ن.

(٤) هو كتاب فقهي ألّفه سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة من أصحاب سحنون توفي (٢٨١هـ) يراجع الديباج المذهب لابن فرحون (١/٣٧٤).

دُون الكفّارة. ودليل قول مالك وأصحابه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وهذا غيرُ مُتمّ للصّيام[1].

﴿١٨٧﴾ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الشافعي: هذه الآية تدلّ على أنّ المباشرة كانت مُباحَةً في الاعتكاف، ثُمّ نُسِخَتْ بِالنّهي عنْها. وقال مُجاهد: كانتِ الأَنْصار تُجامِعُ في الاعتكاف فنزلت الآية. وقال نَحْوَه الضَّحَّاكُ، ولم يخُصَّ الأنْصار. والأصل في جوَازِ الاعْتِكاف هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦] قال ابن المنذر: وقد أَجْمَعَ أَهْلُ العلم على أنّه مَنْدوب إليه مُستَحبّ الدّوام عليه استِنَاناً بالنّبيء ﷺ. وإنّما كرهه مالك لشدّته ولأنّه يعسر الوَفاء بِجميع شُروطه، وقَلّ مَنْ يَقْدِر عليه. وقد اختلفوا في أيّ مَوْضع يكون الاعتكاف على خمسة أقوال، فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى أنّه يكون في كُلّ مسجد، وأنّه لاَ بأْس بالاعتكاف في مَسْجِد لاَ يُجْمع فيه الجمعة إذا كان ممّن لا تلزمه الجمعة، وَلَوْ بِمَوضِع لا يلزمه منه إتيان الجمعة، أو كان لا تدركه الجمعة في اعتكافه[2]. وذَهب الزّهريُّ والحَكَمُ وغيرُهما إلى أنّه لا يعتكف إلاّ في المسجد الجامع. وقد روى ابن عبدالحكم عن مالك. ورُوي أيضاً عن حذيفة. وذهب حذيفة بن اليمان في الأشهر عنه إلى أنّه لا يعتكف إلاّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبيء ﷺ، ومسجد إبراهيم ـ عليه السلام ـ. وذهب سعيد بن المسيّب إلى أنّه لا يعتكف إلاّ في مسجد نبيّ. وذهب ابن لبابة إلى أنّ الاعتكاف يصحّ في غير مسجد، وأنّ ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف إلاّ إذا اعتكف في مسجد. وهذا قولٌ

(١) تراجع هذه الأقوال في الاستذكار لابن عبدالبرّ (٩٢/١٠ ـ ١١) وتفسير القرطبي (٣٢٢/٢، ٣٢٣) وفتح الباري (١٥٥/٤ ـ ١٥٧ و١٦١ ـ ١٦٣) وردّ القرطبي وابن حجر مذهب المالكيّة بكلام متين يحسن الرجوع إليه.

(٢) يراجع قول مالك في المدونة (٢٣٥/١، ٢٣٦) والإشراف لعبدالوهّاب (٤٥١/١، ٤٥٢) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٢٧٣/١٠، ٢٧٤) وتفسير القرطبي (٣٣٢/٢، ٣٣٣).

شاذٌّ مبنيّ على أصل مختلف فيه، وهو دَليل الخطاب لأنّ الله تعالى إذا نهى عن المباشرة لمن اعتكف في غير المسجد، فكأنّه يظهر من ذلك أنّ من اعتكف في غير مسجد فتباح له المباشرة، وإنّ اعتكافه جائز في غير المسجد. وقد جاء عن عائشة أنّه يعتكف وحُجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ فَعمّ الثلاثة وغيرها. والمرأة لا تعتكف إلاّ في مسجد قِياساً على الرَّجُلِ خِلافاً لِأَبي حنيفة في قوله لا تعتكف المرأةُ[1] إلاّ في مَسْجِدِ بيتها، وفرّق بينهما بِتفاريق ضعيفة. وقد اختلفوا في الاعتكاف بغير صَوْم هل يصحّ أمْ لا؟ فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أنّه لا يكون اعتكاف إلاّ بصوم[2]، وحَكى ابن جرير الطّبري[3] عن الشافعي مثل قول مالك في أنّه من شرط الاعتكاف الصّوم. وذَهب الشّافعي في المشهور عنه وأبو ثوْرٍ وغيرهما إلى أنّ المعتكف يُخيّر بين الصّوم والفطر وإليه ذهب ابن لبابة رحمه الله.

وحُجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ فقصر الخِطاب على الصّائمين، فلوْ لمْ يكن الصّوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى، ولأنّ أكثر ما فيه أن يكون مُجملاً، وقد بيّنه النّبيُّء ﷺ بِفِعْلِه، فرُوي عنه أنّه اعتكف صَائماً، ولم يُرْوَ عنه أنّه اعتكف مُفطِراً[4]. وقد اختلفوا في المعتكف إذا خرج إلى الجمعة هل ينتقض اعتكافه. فذهب مالك إلى أنّه ينتقض، وذهب عبدالملك إلى أنّه لا ينتقض[5] وهو قول أبي حنيفة[6]. وروى ابن الجَهم نحوَه عن مالك. وحُجّةُ القول الأوّل قوله

(١) في أ «لا تعتكف إلاّ في بيتها».
(٢) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصّاص (١/٣٠١ ـ ٣٠٥) والمحرّر الوجيز (١/٥٢٨، ٥٢٩) والاستذكار (١٠/٢٧٤ ـ ٢٧٩).
(٣) لم أره في موضعه من التفسير فلعلّه في بعض كتبه الأخرى.
(٤) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصّاص (١/٣٠٥، ٣٠٦) والاستذكار (١٠/٢٩٠ ـ ٢٩٣) وتفسير القرطبي (٢/٣٣٣ ـ ٣٣٥).
(٥) في أ «يبطل».
(٦) في ب «طعام».

تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ ومعنى عاكفون مُلازِمُون، وقد اختُلِف في المعتكف إذا خرج مِنَ المَسْجد لِغَيْر حَاجَةٍ هل يبطل اعتكافه أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله إلى أنّه يبْطُل اعتكافه إذا أقام قليلاً أو كثيراً. وذهب أبو يوسف ومحمّد إلى أنّه إنْ أقام خارج المسجد أكثر النّهارِ بطل اعتكافه، وإن أقام أقلّ النّهار لم يبطل اعتكافه، وحُجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ واختُلف أيضاً إذا خرج مِن المسجد لأكْلِ طعامه[1]. فذهب مالك رحمه الله إلى أنّه يبطل اعتكافه، وذهب بعضُ الشّافعية إلى أنه لا يبطل، وحُجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾. واختلفوا في مُباشرةِ المرأةِ فيما دون الجِماع. فذهب مالك رحمه الله إلى أنّه لا يفسد الاعتكاف أَنْزَل أَوْ لَمْ يُنزل[2]. وذَهب الشافعيّ في أَحَدِ قَوْلَيْه إِلى أنّه لاَ يُفْسِده على أيّ وجْهٍ أَنزل أوْ لم يُنْزل. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه إن أَنْزَل أَفْسَدَ وإن لم ينزل لم يفسد. وحُجة مالك ومَن تَبِعه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ فَعَمّ، وعلى حَسب اختلاف التفسير للآية اختلفوا في هذه المسألةِ، وذلك أنّ فِرقةً قالتْ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ لا تُجَامِعوهنّ، وقال الجمهورُ يقع ذلك على الجماع فما دونه ممّا يُلتذّ به من النّساء[3]. ولم يخْتَلفوا في أنّ الوطءَ عَمْداً يُفسِدُ الاعتكاف. وإنّما اختلفوا هل عليه كفّارة أم لاَ والصّحيح نفيها. واختلفوا إذا وَطَىء نَاسِياً فذهب مالك إلى أنّه يبطل اعتكافه. وذهب الشافعي إلى أنّه لاَ يَبْطُل. وحُجّة مالك عموم قوله[4] تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ والنّهي يقتضي فَساد المنهيّ عنه كذَا قال عبدالوّهاب[5]. وهذا[6] أصل يختلف فيه أهل الأصول كثيراً. واختلفوا في

---

(١) يراجع لهذه المسائل في الاعتكاف في أحكام القرآن للجصّاص (٣٠٦/١ ـ ٣١١) وأحكام القرآن للهرّاسي (٧٥/١) والإشراف لعبدالوهّاب (٤٥٢/١ ـ ٤٥٦) والاستذكار (٢٧٦/١٠ ـ ٣١٨) وتفسير ابن كثير (٢٢٥/١).

(٢) في ب «فسد وإلاّ فلا».

(٣) المحرّر الوجيز لابن عطيّة (٥٢٧/١، ٥٢٨).

(٤) في ب «عموم الآية».

(٥) الإشراف (٤٥٥/١).

(٦) في ب «وهو» وكذا في ن.

أقلّ الاعتكاف، فعن مالك روايتان إحداهما يوم وليلة، والثّانية عشرة أيّام. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه قد يكون الاعتكاف ساعة. وفي الآية حُجّة على أبي حنيفة لأنّه تعالى لَمَّا خَاطب بِها الصُّوَّامَ خاصّةً علِمنا أنّ الصّوْمَ مُشترطٌ في الاعتكاف، ولمّا كان الصّوم الشرعي لاَ يكون أقلَّ من يَوْم، عَلِمْنَا أَنَّ الاعْتِكاف كَذَلك، فإذا ثَبت هذا ظَهر فسادُ ما ذهب إليه أبو حَنيفة. وهذا النّوع مِنَ الاستدلال يُسمّيه الأصوليّون الاقتضاء. واختلفوا إذا نَذَر اعْتِكَافَ يَوم أو ليلة على ثلاثة أقوال: فَذهب مالك رحمه الله إلى أنّه إذا نَذر أَحدُهما لزِمَهُ ولم يلزمه الآخر[1]. [وذهب الشافعيّ إلى أنّه إذا نَذَرَ أَحدَهُما لَزِمَه دون الآخر][2]. وذَهَبَ أبو حنيفة وأصحابُه إلى أنّه إنْ نَذَرَ يوماً فَعلَيْه يَوْمٌ بعد لَيْلَة، وإنْ نَذَرَ اعتكاف ليلة فَلاَ شَيْءٍ عليه. وقال سحنون: مَنْ نَذر اعتكاف ليلة فَلاَ شَيْءَ عليه ومذهب الشافعي مبنيّ على إسقاط اشتراط الصيام، وذلك معترض عليه بما تقدّم ومذهب أبي حنيفة مَبْنِيٌّ على اشتراطِ الصّيام، لأنّ اللّيل لاَ يُصام فيه، فَمَن نَذَرَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ. وَإِذَا نَذَرَ اليَوْمَ لَزِمَ اعْتِكَافَه، لِأَنَّ الصَّوْم مُباحٌ فيه وإلى نَحْوِ هَذا أَشار سُحنون وقال: من نَذر ليلة فلا شيء عليه وأمّا مالك رحمه الله فذهب أنّه يَلْزَمه أقلّ ما يمكن فيه الاعتكاف وهو يوم وليلة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨][3] إلى قوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ ذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنّه نَهى الله عزّ وجلّ عنه في هذه الآية عَنْ أكلِ المالِ بالباطل على كلّ وجهٍ مِنْ غَصْبٍ وسَلْبٍ وخِيانةٍ وقمارٍ، وغيْر ذلك. قال بعضُهم ولاَ يدخل فيه الغُبنُ بِالبيع مع معرفةِ البائع بحقيقة ما يَبِيعُ لِأَنَّ الغُبْنَ كأنّه هِبَة. وقال قومٌ: والمُرادُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أيْ في القيان، والشّرب والملاهي والبطالة[4]. [5].

---

(١) في أ «ولم يلزمه الآخر» والمثبت موافق لما في المحرّر الوجيز (١/٥٢٨).
(٢) سقطت من أ.
(٣) في ب «الآية».
(٤) في أ «الشراب والملاهي والبطالات» والمثبت موافق لما في المحرر الوجيز (١/٥٣٠).
(٥) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١/٥٣٠).

(١٨٩) - وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قَال قَوْمٌ أَيْ تُسَارِعُون في الأموال إلى الخُصُومة إذا علمتم أنّ الحُجّة تقومُ لكم، إمّا بِأن لا يكون على الجاحد بيّنة أو يكون مَال أمانة كمال اليتيم ونحوه ممّا يكون القول فيه قوله. وقال قومٌ: المعنى لاَ تُرَا شوابها على أكل أكثر منها[١]. وفي هذه الآية إنّ الله حرّم أكْل الحَرامِ، وإن قَضَى بِه قاضٍ عَلَى ما ظَهر له حَقٌّ لقوّة حُجّة الظّالم باحتياله عليه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في غير هذه السورة. وفي مُصحف أُبَيٍّ: «وَلاَ تُدْلُوا بِهَا»[٢].

(١٨٩) - قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال ابن عبّاس، وقتادة، والرّبيع، وغيرُهم: نَزَلَتْ على سُؤَالِ قوم مِن المسلمين النّبيَّ ﷺ عنِ الهِلال، وما فائدة محاقّه، وكماله ومخالفته مَحال الشّمس[٣]؟ وقوله: ﴿مَوَاقِيتُ﴾ يعني لقضاء الدُّيون، وانْقِضاءِ العدد والأكرية والصوم والفطر، وما أشبه ذلك من مصالح العباد. ومواقيت الحجّ أيضاً يُعرف بها وقته وأشهره[٤]. وقال [أبو][٥] الحسن: استدلّ بعضُ الحنفيّة بهذه الآية أنّ شُهور السَّنة كلّها مواقيت للحجّ كما كانت بِأسرها مواقيت للنّاس، فلزمهم أن يكون الحجّ المطلق على هذا القول يُراد به الإحرام فقط، دون سَائِر أَفْعال الحجّ مع أنّ الإحرام عندهم ليس من الحجّ، بَلْ هُو شَرطُ الحَجّ. فقيل لهم: فقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فأجابوا بأنّ المُراد بذلك أفعال الحجّ مِنَ السّعي والطّواف وغيره. قال: والصحيح من التأويل أنّ المراد بالآية ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ والحجّ في أشهر الحجّ[٦]. وهذا الذي قاله معترضٌ أيضاً بأنّه يقصر الحجّ

(١) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٣٠).
(٢) ذكر ذلك الطبري في تفسيره (٢/٢٤٤) وابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٣٠).
(٣) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٣١) والطبري في تفسيره (٢/٢٤٤، ٢٤٥).
(٤) ذكره ابن عطية (١/٥٣١).
(٥) سقطت من أ.
(٦) يراجع كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٧٦، ٧٧).

أيضاً في الآيتين على أفعال الحجّ من السعي والطواف ونحوهما خاصّة وهذا في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بيّنٌ من نفسِ الآية. وأمّا من قوله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فغير بيّن فإنّ الأهلة إذا أُريد بها جميع الشهور، لم يصحّ إلا أن تكون على عمومها في المعطوف والمعطوف عليه وإذا كان ذلك لم يصحّ أنْ يُراد بِذلك إلاّ الإحرام، لأنّ سائر أعمال الحجّ لا تقع إلاّ في أشهر معلومات، وإن لم يَقُل ذلك لَزِم أنْ يكون اللّفظ الواحد عامًّا خاصًّا في حَالة وَاحِدَة.

وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ أيْ لأعمال النّاس، وقد دَخَلَ تَحْتَ ذَلك الحجّ وغيره، ولكنّه خصّصه بالذِّكر تشْريعاً له وتأكيداً لأمْرِه فهو عندي مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمن: ٦٨] ونحوه.

(١٨٩) ـ وقوله تعالى: ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

مِنَ الجَمْعِ القَليل الّذي أُريد بِه الكَثْرَةُ مِثل قول الشّاعر:

لَنَا الجفناتُ الغُرّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحى　　وَأَسْيَافُنا يُقطرْنَ مِنْ نَجْدة دَما[١]

وإنّما يصحّ مَا ذكرهُ أبو الحسن على تَقدير حَذْفٍ كأنّه تعالى قَال: قُلْ هِيَ مَواقيتُ للنّاس، وهي مواقيت الحجّ يُريد بِاللّفظِ الأوّلِ جميع الشهور، وبالثّاني بعضها، ولا دليل على ذلك من نفسِ اللفظ فَيُعوّل عليه. فقول الحَنَفية على هذا أظهر، وهو مذهب مالك[٢]. وما قرّره أبو الحسن من الحَذْف في قوله: ﴿وَٱلْحَجُّ﴾ أي أشهر الحجّ فَتحكُّم لا خَفَاءَ في فساده[٣] لأجل ما قدّمته.

---

(١) البيت لحسان بن ثابت يراجع ديوانه (ص٣٥).

(٢) يراجع كلام القرطبي وتحقيقه في الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٤٣، ٣٤٤).

(٣) في ن «بيفساده».

(١٨٩) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٩].

اختلف في تأويل هذه الآية، فَقَالَ البراءُ بن عازبٌ[١] والزّهري[٢]، وقتادة[٣]: سببها أنّ الأنصار كانوا إذا حَجُّوا واعتمروا يلتزمون إلاّ أن يحول بينهم وبَيْن السّماء حَائِلٌ، وكانوا يَتَسَنّمون ظُهور بُيوتهم على الجِدَارات. وقيل: كانُوا يجعلون في ظُهور بيوتهم فُتوحاً يَدْخُلون منها ولاَ يدخلون مِنَ الأَبواب. وقيل: كان أحدهم إذا خَرَجَ في حَاجَته ولم يقضِها استَطارَ بِذلك ولم يَدْخُل من بابِ دارِه، ولكن من ظهورها، فجاء رَجُلٌ منهم فدخل مِنْ باب بَيْتِهِ فعُيّر بذلك. فنزلت الآية. وقال إبراهيم: كان يفعل ذلك قومٌ من أهل الحِجاز[٤]. وقال السُّديُّ: نَاسٌ من العرب، وهم الذين يُسمَّوْن الحُمس، قال: فدخل النّبيء ﷺ باباً رَفَعه(*) رَجُلٌ منهم، فوقف ذلك الرّجل وقال: أَنا أَحْمس فقال النّبيء ﷺ: «**وأَنَا أَحْمَسُ**» فنزلت الآية[٥]. وروى الرّبيع أنّ النّبيء ﷺ دَخَل خَلْفَهُ رَجُلٌ أنصاريٌّ فَدَخَلَ وخَرَق عادة قومه، فقال لَهُ النَّبيُّء ﷺ: «**إِنِّي أَحْمَسٌ**» أَيْ مِن قَوْمٍ لاَ يدينون بِذلك، فقال الرُّجل وأَنَا دِيني دِينُك فَنَزَلَت الآية[٦].

وهذه الأقوال أقوال مَنْ جَعل الآيَةَ سَبَباً. وقال أبو عبيدة[٧]: الآية ضرب مثل أي ليس البِرّ أَنْ تَسْأَلوا الجُهّال ولكن اتّقوا واسْأَلُوا العُلَماء. فهذا

(١) رواية البراء أخرجها البخاري في العمدة (١٨٠٣) ومسلم في التفسير (٣٠٢٦).
(٢) رواية الزّهري أخرجها الطبري في تفسيره (٢/٢٤٧) قال الحافظ في العجاب (ص٢٧٢): «مرسل رجاله ثقات».
(٣) رواية قتادة رواها الطبري (٢/٢٤٧، ٢٤٨).
(٤) قول إبراهيم رواه الطبري (٢/٢٤٧) وانظر العجاب للحافظ (ص٢٧٥).
(*) في ن «ومعه».
(٥) رواية السدّي أخرجها الطبري (٢/٢٤٨) وبيّن الحافظ في العُجاب (ص٢٧٢، ٢٧٣) شذوذها وما أنكر عليه فيها.
(٦) رواه الطبري في تفسيره (٢/٢٤٨، ٢٤٩) ويراجع للتفصيل العُجاب للحافظ ابن حجر (ص٢٧١ ـ ٢٧٨).
(٧) مجاز القرآن (١/٦٨) وهو في المحرّر الوجيز (١/٥٣٢).

كما يُقال اِئتِ هذا الأَمْر مِن بَابِه. وقال غيرُ أبي عبيدة: المعنى ليس البِرّ أن تُشَدِّدُوا في المسألة عن الأَهِلَّة وغيرها فتأتون الأمر على غير ما يجب[1].
وذهب ابن الأنباري أنّ الآية مَثَلٌ في جماع النّساء.

(١٩٠) - (١٩٢) قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٢].

اختلفوا[2] في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ هَلْ هُوَ منسوخ أم محكم؟ فذهبت طائفة إلى أنّه منسوخ واختلفوا في النّاسِخ. فقال الرَّبِيعُ بنُ أنس، وعبدالرحمن بن زيد: أمر الله المسلمين بِقِتال مَنْ قَاتلهم مِنَ المشركين والكفّ عمّن كفّ عنهم، ثمّ نُسخت سورة بَرَاءة[3]. وقَال قتادة[4]: هي منسوخةٌ بِقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وعنه أيضاً أنّ النّاسخ لها ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وعن ابن زيد: أنّ نَاسِخها: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] والذين ذهبوا[5] إلى أنّها مُحْكَمَةٌ، اختلفوا في تأويلها، فذهب ابن عبّاس، ومجاهِدٌ، وعمر بن عبدالعزيز[6] إلى أنّ معناها، لا تقتلوا المرأة والصّبي، والشيخ الكبير، والرّاهب وشبههم، وذَلك إذا لم يقاتلوكم. فالتقدير قَاتِلُوا الّذين هُم بِحالة مَنْ يُقاتلكم، ولاَ تَعْتَدُوا فِي قَتْل مثل هؤلاء ممّن لَيْسُوا بِحالة مَنْ يُقَاتِلكم. وهذا التأويلُ يُعضِّد مَذْهَبَ مالكٍ وجماعة سواه من أنّ الشيوخ والرُّهبان لا يقتلون، إلاّ أن يكون في إبقائهم ضَرَرٌ على الإسلام مثل أن يكونوا مِن ذوي الرّأي والمشورة، فإن قتلهم جائزٌ خِلاف ما ذهب إليه الشّافعي

---

(١) من سبب النزول إلى هنا منقول من المحرّر الوجيز لابن عطية (١/٥٣١، ٥٣٢).
(٢) في ب «اختلف فيها هل هي منسوخة أو محكمة، فذهبت طائفة إلى النسخ».
(٣) روى قوليهما الطبري في تفسيره (٢/٢٥٠).
(٤) ذكر قوله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٣٥).
(٥) في ب «والذاهبون».
(٦) يراجع في هذا المحرّر الوجيز (١/٥٣٣) وتفسير الطبري (٢/٢٥٠، ٢٥١).

في أحدِ قوليْه من أنّهم يقتلون، وإن لم يكن فيهم ضَرَرٌ، ولم يختلفوا في النّساء والصّبيان كاختلافهم في أولئك[1].

وكذلك اختلفوا في قتل المريض والأعمى، فذهب الشافعي إلى قتلهم والآية على هذا التأويل تُعضّد مَذْهَبَ مَنْ يرى ألاّ يقتلوا ويُلحق بالآية على هذا مَنْ لَه عَهْدٌ، ومَنْ أَدّى الجزية. وذهب ابن عبّاس أيضاً إلى أنّها أمْرٌ مِن الله عزّ وجلّ بِقتال الكفّار[2]. وقال أبو الحسن[3]: ويحتمل أَنْ يُقَال لم يرد الله عزّ وجلّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ حقيقة القِتال، لأنّ مُدَافعة الرّجل عن نَفْسِه لم تكن قطّ محرّمة حتّى يُقال إنّه أذن فيه بعد التحريم، وإنّما أراد الذين يرون قتالكم ويعتقدونه دِيناً وشَرْعاً. ورُوي عَنْ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ أنّه أمر بِقتل الشمامسة لأنّهم يشهدون[4] القتال، ويرون ذلك وهم الذين فحصوا على أوساطِ رُؤوسهم، وأمَرَ ألاّ يُقتلِ الرّهبان لأنّهم يرون أن لاَ يقاتلوا. وقال مجاهد: الآية محكمة، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يقاتل أحداً حتّى يبدأه بالقتال كذا حكى المهدوي[5]. وفيه نَظرٌ. وقيل الآية نزلت في صُلح الحُديبيّة حين صدّه المشركون عن البيت، وصالحهم على أن يرجع في العام المُقْبِل، ويخلّوا له البيت ثلاثة أيّام، فلمّا رجع إلى عمرة القضاء خَاف أصحابه ﷺ ألاّ يَفي المشركون ويصدّوهم عن البيت، ويقاتلوهم في الشهر الحرام وكره أصحاب النبيء ﷺ أن يقاتلوهم في الحرم وفي الأشهر الحُرُم. فنزلت الآية[6] فتكون على هذا في أمر مخصوص فلا يدخلها نسخٌ على ذلك.

---

(١) تراجع أقوال الفقهاء في هذا في المدونة (٦/٢، ٧) والإشراف لعبدالوهّاب (٩٣٣/٢، ٩٣٤) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٢٠/١، ٣٢١) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٧٩/١ ـ ٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٠١/١ ـ ١٠٤) وتفسير القرطبي (٣٤٧/٢ ـ ٣٥٠).

(٢) يراجع الطبري في تفسيره (٢٥١/٢).

(٣) في أحكام القرآن (٨٠/١ و٨٢).

(٤) في ب «يحضرون».

(٥) يراجع المحرّر الوجيز (٥٣٥/١) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٢١/١، ٣٢٢) وتفسير الطبري (٢٥٤/٢).

(٦) روى هذا الواحدي في أسباب النزول (ص٣٢) وضعّف ابن حجر سند هذه الرواية في العجاب (ص٢٧٨).

(١٩٠) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

عَامٌّ في النّهي عن أنواع[1] العدوان، إلاّ أنّ أهل التفسير اختلفوا في تأويله، فقيل المعنى: ولا تعتدوا في قتال[2] مَنْ لم يُقاتلكم. وقيل لا تعتدوا في قتال المرأة والصبيّ ونحوهما. وقيل: لا تعتدوا بالابتداء بالقتال في الشّهر الحرام. وذهب قوم إلى أنّ المعنى ولا تعتدوا في القتال لغير وجه الله، كالحميّة، وكسب الذّكر[3]، ولا خلاف أنّ القتال كان ممنوعاً في أوّل الإسلام بقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦] وبقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وبقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وبقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وبقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢] وبقوله: ﴿يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]. ونحو ذلك. قال ابن عبّاس[4]، ثمّ نسخ ذلك كُلّه قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] واختلفوا في أوّل آية نزلت في القِتَال. فقَال الرّبيعُ بنُ أنس وغيره[5] قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ورُوي عن أبي بكر الصّديق أنّ أوّل آية نزلت في ذلك قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩][6].

(١٩١) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩١].

اختُلِفَ فيه هل هو مَنسوخٌ أو مُحْكم؟ فذهب الأكثر إلى أنّه منسوخٌ واختلفوا في النّاسخ ما هو؟ فقال الرّبيع: نَسخه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

---

(١) في ب «فعل».
(٢) في ب «بقتال».
(٣) يراجع كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٨٦/١) وابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٣٣/١).
(٤) (٥) يراجع تفسير الطبري (٢/٢٥٠، ٢٥١).
(٦) رواه الطبري في تفسير (١٦١/٩، ١٦٢ ـ ط دار الكتب العلمية بيروت) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٢٧٨ ـ ٢٨٠).

﴿فِتۡنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال قَتَادة: نَسَخَه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] قالوا جميعاً فيجوز قتالهم في كلّ موضع. وذَهب مُجاهد إلى أنّ الآية محكمة، وأنّه لا يجوز قتالُ أَحَدٍ في المَسْجد الحَرَام إلاّ بعد أن يُقَاتِل[1]. وقرأ حَمْزَةُ، والكِسائي، والأعمش: «وَلاَ تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ»[2].

(١٩٢) - وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ (١٩٢)﴾ [البقرة: ١٩٢].

الانتهاء في هذه الآية الإسلام، لأنّ الغُفْران والرّحمة إنّما يكونان مع ذلك[3].

(١٩٣) - وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

الانتهاء في هذا الموضع يصحّ أن يكون الدّخول في الإسلام، ويصحّ أن يكون أداء الجِزية[4].

(١٩١) - وقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩١].

صفة لمشركي قريش، وهذه الآية نَزَلَتْ في صُلْح الحُديبيّة، وقيل: نَزَلَتْ في عمرو بن الحضرمي، وواقد، وهي سَرِيّة عبدِالله بن جَحش[5].

(١٩٣) - وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣].

يعني كُفْراً ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣] يعني أنّهم يُقَاتَلُون حَتَّى يُسْلِموا، وبهذا يَحْتَجُّ مَنْ لا يَرَى قَبول الجِزية من المشركين.

---

(١) يراجع كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص١٧٩، ١٨٠) وتفسير الطبري (٢٥٤/٢) والمحرّر الوجيز (٥٣٥/١).
(٢) يراجع لهذه النقول والأقوال المحرّر الوجيز (٥٣٥/١) وتفسير الطبري (٢٥٣/٢، ٢٥٤) وتفسير القرطبي (٣٥١/٢ ـ ٣٥٣) وتفسير ابن كثير (٢٢٨/١).
(٣) في ب «لا يكونان إلاّ بعد ذلك».
(٤) المحرّر الوجيز (٥٣٦/١).
(٥) المصدر السابق (٥٣٤/١) ويراجع تفسير القرطبي (٣٥٣/٢، ٣٥٤).

(١٩٤) ـ وقوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

اختُلف في سببها[١]، فقال ابنُ عبّاسٍ، ومُجاهد، والسُّدي، وقتادة ومقسم، والرّبيع، والضّحّاك، وغيرهم، نزلت في عُمرة القضاء عام الحُديبيّة، وذلك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً حَتَّى بَلَغَ الحُدَيْبِيّة سنة ستٍ، فَصدَّه كُفَّارُ قُريش عن البيتِ، وَوَعدَه اللَّهُ تعالى أنَّه سَيُدخله عليهم، فأدخله سَنَة سَبْع، فنزلت الآية في ذلك. أيْ الشّهر الحرام الذي غلّبكم الله فيه، وأَدْخَلكم الحَرَمَ عليهم فيه ﴿بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الَّذي صدّوكم فيه، ومعنى «الحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» على هذا التأويل أي حُرمة الشّهر، وحُرْمة البَلد، وحُرْمَةُ المحرَمين، حيثُ صُددتم بحرمة البَلَد، والشّهر والمكان حين دخلتُم[٢].

وقال الحسنُ بنُ أبي الحسن: نزلت الآيةُ لأنّ الكفّار سَألوا النَّبيَّ ﷺ هَلْ يُقاتل في الشَّهْر الحَرَام فَأَخْبرهم أنّه لاَ يُقاتل فيه فَهمُّوا بِالهجوم عليه فيه، وقَتْلِ مَنْ معَه حين طمعوا أنّه لا يدافع فيه فنزلت ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ الآية، أي هو عليكم في الامتناع مِنَ القَتْل والاستباحة بالشّهر الحرام عليهم في الوجهين فأيّة سَلكوا فَاسلُكو والحُرُمَاتُ على هذا جمْعُ حُرْمةٍ عموماً في النّفسِ والمالِ والعِرض، وغير ذلك، فأباح الله تعالى بالآية مُدَافعتَهم، والقول الأوّل أكثر[٣].

(١٩٤) ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤].

أَبان الله تعالى أنّهم إذا عَاهدوهم في الشّهر الحرام، فعليهم أن يقاتلوهم فيه، وإن لم يَجُزِ الابتداء. ويحتمل أنْ يُريد: فَمن اعتدى عليكم فيما مَضى فهتك حُرْمتكم في الشّهرِ الحَرَام، والبلد الحَرَام فاعتدوا عليه الآن

---

(١) في ن «سبب هذه الآية».

(٢) يراجع في هذا المحرّر الوجيز لابن عطية (٥٣٦/١، ٥٣٧) ولهذه الروايات يراجع الطبري في تفسيره (٢٥٩/٢ ـ ٢٦١) والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٢٨٠ ـ ٢٨٣).

(٣) هذا من كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٣٨/١) ويراجع أيضاً تفسير القرطبي (٣٥٣/٢، ٣٥٤).

بمثلما اعتدى عليكم في الماضي، فيكونُ في ذلك إِباحة القِتال مطلقاً في كُلِّ موضع، وفي كلّ وقتٍ[1]. ويجوز الابتداء بالقتال جزاءاً على مَا كَان من فعلهم في ذلك الوقت ثمّ نُسِخ ذلك بِالقِتال مُطلقاً. وقالت طائفةٌ: هذه الآية أطلقت للمسلمين إذا اعتدى عليكم أحدٌ منهم أو من غيرهم أَنْ يقْتَصُّوا منه فنسَخَ ذلك، وردّ إلى السلطان فلا يجوز لأحد أَنْ يقتصَّ مِن أَحد إلاّ بأَمْرِ السلطان، ولا يقطع يدَ سارق، ولا غير ذلك[2]. قال بعضهم: هذا إنّما يكون على قول مَنْ أجاز نَسْخَ القُرآن بالسّنة. وهذان القولان لمن قال: إنّ الآية منسوخة. وذَهب جماعة إلى أنّها مُحكمة واختلفوا في تأويلها أيضاً، فذهب قومٌ إلى أنّه جائزٌ أن يتعدّى عليه في مالٍ أو جُرح إِن تَعدّى بِمثلما تُعُدِّي عليه إذا خفي له ذلك وليس بينه وبين الله في ذلك شيءٌ، وحمل الآية على هذا، وإليه ذهب الشافعيُّ وغيرُه، وهي رواية في مذهب مالك، والأشهر عنه أنّه ليس له ذلك، وأنّ أمور القصاص والأموال على الحُكّام[3]. وذهب مُجاهد إلى أنّ الآية مُحْكَمة، وأنّ المعنى فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه وهذا أولى ما حُمِلت عليه الآية.

ويُحتجّ بهذه الآية على مُرَاعَاة المماثلة في القصاص[4]. ومن ذلك مسألة من قُتِل بِغَيْر الحَدِيد هَلْ يُقْتل بِمثلما قُتِل بِهِ؟ فاحتجّ مَنْ رَأى ذلك بهذه الآية خلافاً لأبي حنيفة في قوله إلا بالحديد[5]، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لاَ قَوْدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ**»[6] واختلف الذَّاهِبون إلى القول الأوّل في القود بالسّهم[*] والنَّار، هَلْ يَجُوز أم لا؟ فالأشهر أنّه يُقتل بذلك. وقال ابن

---

(١) قاله الهراسي في أحكام القرآن (٨٦/١، ٨٧).

(٢) نسب النّحاس هذا إلى ابن عبّاس في الناسخ والمنسوخ (ص٢٨) ثم وجدت الطبري يذكر عن ابن عباس نحوه في تفسيره (٢٦٢/٢) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص٢٨٣).

(٣) انظر المحرّر الوجيز (٥٣٨/١).

(٤) أحكام القرآن للهراسي (٨٧/١).

(٥) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١١٢/١، ١١٣).

(٦) رواه ابن ماجه عن النعمان بن بشير وأبي بكرة في الديات (٢٦٦٧، ٢٦٦٨) وسندهما ضعيف ويراجع «إرواء الغليل» للألباني (٢٢٢٩).

(*) كذا في ب و ن وفي أ «السمّ».

حبيب: لاَ يُقْتَلُ به لأنّه مُثْلَةٌ[1].

(١٩٥) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

اخْتُلف في معناه[2]، فقال ابن عبّاس وغيره: معناه لاَ تُمسِكوا عن الإنفاق في سبيل الله فتهلكوا، وقيل: هي نَهْيٌ عن الإياس من المغفرة عند ارْتِكَاب المعاصي رُوي ذلك عن البَراءِ بن عازب، وعَبيدة السّلماني وغيرهما. وقال ابن زيدٍ وغيرُه: المعنى لا تَخْرجُوا إلى الغزْو بغير نفقة فتهلكوا. وقال أَبو أَيُّوب الأَنصاريُّ: سَبَبُ نُزول هذه الآية إمساكُ الأَنْصار عن الإِنفاقِ في سبيل الله لِسنة أصابتهم، فَسأَلوا النّبيَّء ﷺ أَن يُقيموا فِي أَمْوَالهم لِيُصْلِحُوها. فَالإلقاء على هذا باليَدِ للتّهلكة ترك الجهاد، وقيل: هو الإسراف في الإنفاق حتّى لاَ يَجِدَ مَا يُنْفِقُ، وقيل: هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدوّ[3]. وقال محمّد بن الحسن: لوْ حمل[4] رَجلٌ واحدٌ على ألفٍ من المشركين لم يكن به بأس إذا طمع في غلبهم ونِكايَةً في العدوّ أو تجرِئَةً[5] للمسلمين أن يَفْعَلُوا كَفِعْله وإرْهَاباً للعدوّ[6].

(١٩٥) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٥].

قيل: معناه وأَنْفِقوا، وقيل: أدّوا الفروض. وقال عِكرمة: أَحْسِنوا الظنَّ بِالله تعالى[7].

---

(١) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٢ ـ ١١٥) وتفسير القرطبي (٢/٣٥٦ ـ ٣٦٠).

(٢) في ب «تأويله».

(٣) ذكر هذا الجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٢٧) وقال عقبه: «وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مراده بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضادّ ولا تناف» ويراجع المحرّر الوجيز (١/٥٤٠) وأحكام للهراسي (١/٨٨) وتفسير القرطبي (٢/٣٦١ ـ ٣٦٥).

(٤) في ب «لو كرّ».

(٥) في أ «نجاته».

(٦) نقل هذا الجصّاص في أحكامه (١/٣٢٧) والهراسي أيضاً (١/٨٨).

(٧) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٤٠) وتفسير الطبري (٢/٢٧١، ٢٧٢) وتفسير القرطبي (٢/٣٦٥).

(١٩٦) - (٢٠٣) قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٦ - ٢٠٣].

اختلف النّاس في تأويل هذه الآية، فذهب ابنُ زيْدٍ، والشّعبيُّ[١]، وغيرهما إلى أنّ هذا ناسِخٌ لما صحّ عن النّبيء ﷺ مِنْ أنّه أمر أصحابه بَعْد أَنْ أَحْرموا بِالحجّ بِفسْخِهِ، وَجَعْلِه عُمرةً، فلم يُجيزوا الفسخ وقالوا في تأويل فعل النّبيء ﷺ لذلك إنّما جعلهم فسخوا الحجّ لأنّهم كَانوا لاَ يَرَونَ العُمْرة في أَشْهُر الحَجّ ويَرَونَ أنّه فُجورٌ عظيم فَأمرهم بِفَسْخِ الحجّ، وتحويلِهِ إلى العُمْرَةِ لِيَعْلَموا أنّها جَائِزَةٌ فِي أَشْهُر الحَجّ[٢]. وقيل: هَذَا الفِعل إنّما هو خُصُوصٌ بِالنّبيء ﷺ ورَووا أنّه قيل له يا رسول الله! أَفُسِخَ الحِجّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنّاسِ عَامّةً؟ فَقَالَ: «**بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ**»[٣] فَلا يصحّ النّسخ بالآية على هذا ويجوز النّسخ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾. وأمّا ابن عبّاس فَلَم يَرَ ذلكَ خاصًّا بالنّبيء ﷺ، ولاَ رَأى أَنَّ الأَمْر بالإِتْمَام نَاسِخاً لِذلك الفعل ورأى أنه جَائِزٌ أن يُفْسَخَ الحَجُّ في العمرة، وتابعه علىَ ذلك أحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وهو شُذُوذٌ من القول[٤].

وذَهب عليُّ بنُ أبي طالب إِلَى أَنَّ إتمَامَهما أنْ يُحرِمَ بهما مِن دُويرة أَهْلِهِ وفِعْلِهِ، وإلى مِثل هَذَا التَّأوِيل ذهب الشّافعي في أحد قَوْلَيْه، فَاسْتَحَبّ لِلرَّجُلِ أن يُحْرِمَ من دويرة أهله وكان مالك لا يرى[٥] هذا

---

(١) روى ذلك عنهما الطبري في تفسيره (٢/٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) رُوي ذلك عن ابن عبّاس عند البخاري في الحجّ (١٥٦٤) ومسلم في الحجّ (١٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤) والنسائي (٥/١٧٩ - المجتبى) وأحمد في المسند (٣/٤٦٩) والطبراني في الكبير (١١٣٨) وفي إسناده جهالة وضعّفه غير واحد منهم الإمام أحمد.

(٤) لا أدري كيف قال هذا المؤلف رحمه الله! وقد عزا ابن حزم في المحلّى (٧/١٠٣) هذا المذهب لعائشة، وحفصة، وفاطمة، وعلي، وأسماء، وأبي موسى الأشعري، وأبي سعيد الخدري، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وسراقة بن مالك، ومعقل بن يسار، وطائفة من التابعين. وهذا الرأي هو الأقرب إلى السنة فتنبه.

(٥) في ب «لم ير».

التأويل فاستحبّ له أن يُحرم من الميقات فإنْ أَحْرَم قبله أَوْ مِن منزله[1] أَجْزَأَه[2]. وذَهب سُفيانُ الثّوري إلى أنّ إتمامهما أن يخرُج قاصداً لهما لتجارة ولا[*] لغيرها[3]، ويؤيّد هذا قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ وقيل: إتمامُهما أنْ تكون النّفقةُ حلالاً. وذهب قتادة، والقاسم بن محمّد إلى أنّ إتمامهما أن يحرم بالعمرة، ويقضيها في غير أشهر الحجّ وأن يتمّ الحجّ دون نَقْص ولا جَبْر بِدَم. وهذا التّأويل مبنيٌّ على أنّ الدّم في الحجّ والعمرة جَبر نَقْص. وهذاً قول مالك وجماعة من العلماء[4]. وأبو حنيفة وأصحابُه يرون أنّ الدّم زيادة وكمال، وكلّما كثر عندهم لزوم الدّم فَهُو أفضل[5]. واحتجّوا بأنّه قيل لِلنّبيء ﷺ مَا أَفْضَلُ الحجّ؟ قال: «**العَجُّ**[6] **والثَّجُّ**»[7] ومالك، ومَنْ قال بقوله يراه حجّ التطوّع. وذَهبت فرقةٌ إلى أنّ إتمامهما أن يفرد كلّ واحد من الحجّ والعمرة ولاَ يُقْرِنْ. وذَهَبتْ فِرقة إلى أنّ الإتمام القِرانُ[8]. وقد اختلفوا[*] في الأفضل من الإفراد والتمتّع، والقِرانُ على أربعة أقوال:

---

(١) في ب «أهله».

(٢) يراجع لهذه الأقوال في تفسير الطبري (٢/٢٧٣، ٢٧٤) والأم للشافعي (٢/١١٩) والمدونة لسحنون (١/٣٧٢) والمحرر الوجيز (١/٥٤٠).

(*) في ن «ولا لغير ذلك».

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره (٢/٥٤٠ ـ ٥٤١) وفي سنده جهالة.

(٤) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٤٠ ـ ٥٤١) وتفسير الطبري (٢/٢٧٤) والمدونة (١/٤١٩، ٤٢٠) والإشراف لعبدالوهّاب (١/٤٦٩، ٤٧٠) وتفسير القرطبي (٢/٣٦٥ ـ ٣٦٧).

(٥) المحرّر الوجيز (١/٥٤١).

(٦) المراد بالعجّ رفع الصوت بالتلبية وبالثجّ إسالة دماء البُدْنِ.

(٧) رواه عن أبي بكر الصديق مرفوعاً الترمذي في الجامع (٨١٣ و٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني (٢/٢١٧) والبيهقي (٥/٥٨) وسنده ضعيف. لكن قوّاه الألباني ببعض الشواهد فيراجع السلسلة الصحيحة (٣/ رقم ١٥٠٠).

(*) في ن «من حجّه وعمرته».

(٨) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٤١).

(*) في ب «اختُلف».

أحدها: قَوْلُ مالك وأصحابه أنّ الإفراد أفضلها، ورُوي عن النّبيء ﷺ أنه «أَفْرَدَ الحَجَّ»[١].

والثاني: أنّ التَّمتُّع بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ أَفْضَلُ، وروى أهل هذا القول أنّ النَّبيء ﷺ تَمَتَّع ولَمْ يُفْرِدْ.

والثّالِث: أَنَّ القِرَانَ أفْضَلُ، ورَوى أيضاً مَنْ قال ذَلِكَ أنّ النّبيء ﷺ قَرَنَ[٢].

والرّابع: أنّه لاَ يُقالُ في أَحدٍ مِن هذه الأقوال إِنّه أَفْضَل من الآخر[٣].

والأصحّ من جهة الخَبَر عن النّبيء ﷺ أَنَّه أَفْرَدَ[٤]، ويُعضّدِه تأويل مَنْ تأوّل الإتمام في الآية على أنّه الإفراد. وذهب مُجاهِدٌ إلى أنّ إتمامهما بلوغ أحدهما بعد الدّخول فيهما، وذلك أشبه بالظاهر، ويدلّ عليه ما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فالإحصار إنّما يمنعُ الإِتمامَ بعدَ الشُّروع، وقد وجب الإتمام[٥]، وهذا مثل القول الأوّل في أنّ الإتمام وهو أن لا يفسخ الحجّ في العُمْرَة. وذَهب ابن عبّاس، وعلقمة، وإبراهيم

---

(١) رواه مالك عن عائشة في الحجّ الموطإ (٩٤٣/٤٥١/١) ورأيه في (١/ص٤٥٢).

(٢) هذا هو الثابت عنه ﷺ إذ يقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدي وجعلتها عمرة» رواه البخاري عن جابر مفرقاً (١٦٥١) و (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٨).

(٣) قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار (١٣٦/١١، ١٣٧): «لأنّ رسول الله ﷺ قد أباحها كلّها وأذن فيها ورضيها ولم يخبر بأنّ واحداً منها أفضل من غيره ولا أمكن منها العمل بها كلّها في حجّته التي لم يحجّ غيرها وبهذا نقول وبالله التوفيق».

(٤) كلاّ بل الأثبت عنه ﷺ قولاً وعملاً أنّه قرن قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار (١٤٧/١١، ١٤٨): «وممّا يدلّ على أنّ رسول الله ﷺ كان قارناً من رواية مالك، حديثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، ثمّ قال رسول الله ﷺ «**مَنْ كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منهما جميعاً**» ومعلوم أنّه كان معه هديٌ ساقه ﷺ ومُحالٌ أن يأمر من كان معه هدي بالقران ومعه الهديُ ولا يكون قارناً».

(٥) من كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٨٩/١).

وغيرهم، إلى أنّ إتمامهما إنّما يقضي مناسكهما كاملة بما كان فيهما مِن دِماء[1].

وفَرائِضُ الحَجّ الّتي لاَ يتِمُّ إلاّ بها ثَلاثَةٌ متّفقٌ عليها، وسَبْعةٌ مختَلفٌ فيها. فالمتّفق عليها الإحرام، والطّوافُ بالبيت، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والوقُوف بعرفة لِقولِه ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»[2] فَمَنْ فَاتَه الوقوف فقد فَاته الحَجُّ[3].

والسبعة المُختَلف فيها: النّيّة في جميع أَفْعَالِ الحجّ. ذهب الجمهور إلى أنّها فَرِيضَةٌ في الحجّ. وذهب بعضُ النّاس إلى أنّها ليست بفريضة[4] ذكر الخلاف فيها ابن حزم رحمه الله[5].

والتّلبيةُ: وذهب الجمهور إلى أنّها ليست من فروض الحجّ. وذهب بعضُهم إلى أنّها من فروضه ذكر هذا أيضاً ابن حزم[6]، وأظنّ هذا القول المخالف للجمهور منسوباً لأبي حنيفة وقد أنكر ذلك عنه[7].

وطواف الوَداع: الأكثر على أنّه غير واجب. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه واجب والسّعي بين الصّفا والمروة: وقد تقدّم الخلاف فيه[8] عند قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٤١).
(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٥/٢٥٦) والترمذي (٢٩٧٥) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن الجارود (٤٦٨) وصحّحه زيادة على الترمذي ابن خزيمة (٤/٢٥٧) وابن حبان (٣٨٩٢) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الدّيلي.
(٣) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٤١).
(٤) في ب «بفرض».
(٥) يراجع المحلّى (٧/١٩٢ ـ ١٩٤).
(٦) يراجع المحلّى (٧/١٩٦).
(٧) لكن أثبت ذلك عنه أبو عمر بن عبدالبرّ في الاستذكار (١١/٩٥) ويراجع بداية المجتهد (١/٢٤٦).
(٨) يراجع (ص١٢٣ ـ ١٢٤).

والوقوف بالمَشْعَر الحَرَام: ذَهب الأكثر إلى أنَّه ليس بِفَرْضٍ[1]، وذَهَب عبدُ الملك ابنُ الماجشون رحمه الله إلى أنّه من فُروضِ الحَجّ، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ورَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبة: ذَهَب الأكثر إلى أنه ليْس بِفَرْضٍ وهو القول المشهور عن مالك[2]، وذهب عبدالملك رحمه الله إلى أنّه مِنْ فروض الحجّ قياساً على طواف الإفاضة. وقد ذكر الواقدي عن مالك مثل قول عبدالملك. والميت بالمزدلفة: ذهب كافّة الفقهاء إلى أنّه ليس بفرض، ولا رُكن. وذهب بعضُ التابعين إلى أنّه رُكنٌ وفرض إليه ذهب علقمة، والشافعي، والنّخعيّ. قالوا: إذا لم يبِت بها فقد فاته الحجّ[3].

وأعمال العمرةِ أربعة: اثنان متّفقٌ عليهما واثنان مختلف فيهما. فالمتّفق عليهما: الإحرام، والطواف، والمختلف فيهما السّعي بين الصّفا والمروة. وذهب الأكثرون إلى أنّه من أعمال العمرة التي لا بُدّ فيها منه. وذهب ابن عبّاس، وإسحاق بن راهويه إلى أنّه ليس من أعمال العمرة التي لا تتمّ إلاّ به. وذهب مالك وغيره إلى خلاف ذلك. وزاد بعضهم في أعمال العمرة النيّة. والاختلاف فيها عندي داخل فتكون على هذا أعمال العمرة خمسة: اثنان متّفق عليهما، وثلاثة مختلف فيها[4].

واختُلِف في العمرة أفرضٌ هي أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه إلى أنّها ليست بفريضة. وذهب ابن الماجشون، وابن الجَهم، وابن حَبيب، وهو قولي الشافعي إلى أنّها فريضة[5]. وحُجّة مالك ما جاء عن

(١) يراجع بداية المجتهد (١/٢٥٥، ٢٥٦).
(٢) يراجع المصدر السابق (١/٢٥٦ ـ ٢٥٨).
(٣) يراجع بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٥٥، ٢٥٦).
(٤) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٤١).
(٥) يراجع أقوال العلماء في المحرّر الوجيز (١/٥٤١، ٥٤٢) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١١/٢٤١، ٢٤٢) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٢٨، ٣٣٤).

النبيء ﷺ من النّص في أنّها سُنّة[1]. وحُجّة من رآها فريضة قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومعنى ﴿أَتِمُّوا۟﴾ عندهم، أقيموا وإذا كان الإتمامُ واجباً فالابتداءُ واجبٌ. قال ابن القصّار: فيُقالُ لَهُمْ هذا غَلَطٌ لأنّه مَنْ أراد أن يَفْعل السُّنّة فواجب أن يفعلها تامّة، كمن أراد أن يُصلّي تطوّعاً، فيجب أن يكون على طهارة وكذلك إنْ أراد أنْ يصُوم فَيلْزَمُه التّبييت. ومِثْلُهُ مَنْ أوجب صوماً أو صلاةً. فقد أوجب ذلك على نفسه، وإن لَمْ يَجِب في الأصل، فإذا دخل في الصلاة انْحتَمَ عليه إتْمامُها. وذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أنّ الاعتمار في السُّنة لا يكون إلاّ مرّة واحدةً[2]. وذَهَب مطرّفٌ إلى جوازه في السَّنَةِ مِرَاراً وإلى نَحْوِه ذهب ابن الموّاز والشّافعي. وحُجّة مالك ما جاء في الحديث مِنْ قَولِهِ ﷺ، وقد قال له الأَقْرَعُ: أعُمْرَتُنَا هذهِ لِعَامِنَا أمْ لِلأَبَدِ؟ فقال: «**بَلْ لِلأَبَدِ**»[3] وقياساً على الحجّ. وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ حُجّةٌ للقول الثّاني عندي لأنّها عامّةٌ لجميع الأوقات[4].

واختُلِف في الرّجل إِذَا أَفْسد حَجَّه وعُمْرتَه، هل يَمْضِي عليهما أو

---

(١) إشارة إلى حديث أبي صالح ماهان الحنفي عن النبيّ ﷺ قال: «**الحَجُّ وَاجِبٌ والعمرة تطوع**» أخرجه الجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٣٠) وذكره ابن حزم في المحلّى (٣٦/٧) وذكره أيضاً ابن عبدالبرّ في الاستذكار (٢٤٦/١١، ٢٤٧) وقال: «وهذا منقطع لا حُجّة فيه» وضعّفه ابن حزم. فيراجع نصب الراية للزيلعي (١٥٠/٣، ١٥١) والتلخيص الحبير لابن حجر (٢٢٦/٢، ٢٢٧).

(٢) كما في الموطّأ (٩٩١/٤٦٦/١ ـ ط بشار).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١) ومن طريقه الجصّاص في أحكام القرآن (٣٣٠/١) وابن حزم في المحلى (٣٧/٧) كما أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٦) والنسائي (١١١/٥) والدارمي في مسنده (١٧٨٨) وأحمد في المسند (٢٥٥/١، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١) والدارقطني (٢٨٧/٣) والحاكم (٤٤١/١، ٤٧٠) والبيهقي (٣٢٦/٤) من طرق، عن سفيان بن حسين، عن الزّهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس...
وهذا سند فيه ضعف، لكن له متابعات ثابتة عند بعض من ذكرنا لذلك صحّحوه بها إضافة إلى شواهده التي يطول الكلام بذكرها.

(٤) واحتجّ ابن عبدالبرّ للقول بتكرار العمرة خلافاً لمالك فيراجع الاستذكار (٢٤٩/١١ ـ ٢٥١).

يقضيهما؟ أم يَخْرُجُ بالفساد؟ فذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى أنّه يمضي في سائر حجّه وعُمْرته، ثمّ يَقْضِي بعد ذلك. وذهب داود إلى أنّه يخرج منهما بالفساد. ودليل ما ذهب إليه الجمهورُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا أمْرٌ، والأمر[1] يقتضي الوجُوبَ، ولم يفرّق بين الصحّة والفساد. واختلفوا في القارن إذا خاف فَواتَ الوقوف بعرفة هل له رفض العُمرة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنّه ليس له ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ ذلك له، وحُجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ واختلفوا في المعتمرة إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ الطّواف، وضَاقَ عليها وقْتُ الحَجِّ فقال مالك، تُرْدِفُ الحجّ، ولا تَرْفُضُ عُمْرَتَها، وتَصِيرُ قارِنَةً[2]. وقال أبو حنيفة: تكون قد رفَضتْ عُمْرَتَها والدّليل على أبي حنيفة أنّها قد عَقَدَتْ عُمْرَتَها[*] فَمنْ زَعَم أَنَّ لَها أن تَرفضها أو تكون رافِضَةً فعليه الدّليل. وقد قال الله عَزَّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقَال تَعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

واختُلِف[3] في العَبْدِ والصّبيّ يُحْرِمانِ بالحجّ، ثُمَّ يحتَلِمُ الصّبِيُّ ويُعتِقُ العبد قبل الوقوف، فقال مالك: لا سَبيل إلى رفض الإحْرام، وحجّة مالك رحمه الله إنْ كان مَنْ دخل في حجّ أو عُمرة وَيَتمادَيَانِ عليه ولا يجزيهما عن حجّة الإسلام[4] وقال الشافعي: يمضيان ولا يجزيهما عن حجّة الإسلام[5]. وعند مالك أنّهما إنِ استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنّه يجزيهما عن حَجّة الإسلام. وهو قولُ أبي حنيفة لأنّه يصحّ عنده رَفْض الإحرام، وحجّة مالك أنّ كلّ من دخل في حجّة، أو عمرة مأمورٌ بالتمام تطوّعاً كان أو فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ومَنْ رفَض إحْرامَه لم يتمّ حجّة ولا عُمرته.

---

(١) في ب «وهو».

(٢) يراجع المدونة لسحنون (١/٤٣٠).

(*) في ن «العمرة».

(٣) انظر الخلاف في ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٧٠، ٣٧١).

(٤) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (١/٤٨٦).

(٥) الأمّ (٢/١١١).

(١٩٦) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف أهلُ اللّغة في لفظ «أُحْصِرَ» فذهب أكثَرُهُم إلى أنّه يُقَال أُحْصِرَ بالمرض، وحُصِرَ بِالعَدُوِّ وهيَ أَصحُّ اللُّغاتِ، وذَهب بعضُهم إلى أنّه بِعكس ذَلك حُصِر بالمرض وأُحْصِر بالعدوّ. وذَهب الفَرَّاءُ إلى أنّهما بِمعنى واحِدٍ في المَرَضِ والعَدُوِّ[١]، وعلى حَسَب اختلاف أهل اللّغة اختُلِف في الآية[٢]، فَذَهب بعضهم إلى أنّ معناها إنْ حَبَسكم خوْفُ عَدُوٍّ أو مَرضٌ أَوْ وَجْهٌ مِنْ وُجوهُ المَنْعِ. وإلى هذا ذهب مُجاهِدٌ وقتادة وغيرُهما. ورُوي عن ابن عبّاس. وذهب ابن عبّاس في رواية أُخرى عنه إلى أنّ المعنى إنْ أُحْصِر أَحَدُكُمْ بِعَدُوّ ولا بِمَرضٍ. وذَهب مُجاهِدٌ في رواية أخرى عنه أيضاً، وعلقمةُ، وعُروة بن الزّبير وغيرهما إلى أنّ الآية فيمن أُحْصِر بالمرض لا بالعَدُوِّ. وقال المهدويُّ: وهو قولُ[٣] مالك. وإلى نحو القول الأوّل ذهب أبو حنيفة، والشافعيُّ في أحد قوليه، فرأيا أنّ المرض والعَدوّ بمنزلة واحدة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فالمُحْصَرُ على هذا بعدوّ أَوْ مَرَض التحلّل حيثُ أُحصِرَ، وليس عليه التحلّل لعُمرةٍ. وأمّا مَالك رحمه الله فَرأى أنّ المُحْصَر بِعدوٍّ يُحِلُّ حيثُ أُحْصِرَ، وأنّ المُحْصَرِ بِمَرض لاَ يحلُّ حَتّى يطوفَ بالبيت، ويَسْعَى بين الصّفا والمروة، وهو عمل العمرة وعليه القضاء إذا فاته الحَجّ، وهو مَذْهبُ عبد الله بن عُمر[٤]، وقد نُسِب إلى الشّافعي[٥]. ورأى أنّ المريض دَاخِلٌ تحت قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وتقديرُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ على هذا القول، فإن أحْصِرْتُمْ وفَاتَكُم الحَجُّ، وحَلَلْتُمْ بِعُمرة وتقديره على قول أبي حنيفة فإن

(١) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/١) وللهراسي (٩٠/١) والمحرّر الوجيز (٥٤٢/١) والمفردات للأصبهاني (ص١٧٣) ولسان العرب مادة «حصر» (٨٩٥/٢ ـ ٨٩٨) وتفسير القرطبي (٣٧١/٢).
(٢) في ن «في المراد بالآية».
(٣) في هامش أ «وهو مذهب».
(٤) يراجع المدونة (٣٦٠/١ ـ ٣٦٣).
(٥) الأمّ (١٣٩/٢).

أحصرتم فحللتم وإنّما احتيج إلى هذا التقدير، لأنّه ليس بنفس المرض أو حصر العدو ويلزم الهدي فليس تأويل أبي حنيفة[1] بِأَسْعَد مِنْ هذا التأويل لأنّه لا بدّ في التأويلين من إِضْمَارٍ. ودَليلُ مَنْ ذَهب في الآية إلى أنّه إِحْصَارُ المرض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: والمَحْصُور بِعَدُوٍّ يَحلِقُ رَأْسه قَبْل أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ محلّه[2].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] معناه يَحْلِقُ بفدية من صيام أو صدقة أو نُسك وإذَا كان هذا وارِداً في المرض بِلا خلافٍ كان الظاهر أنّ أوّل الآية وردَ فيمن وَرَد فيه وسطها وآخرها لاتّساق الكلام بعضه ببعض، ورجوع الإضْمارِ في آخر الآية إلى مَنْ خُوطب في أوّلها، فيجب حَمْلُ ذلك على ظاهره، حتّى يدلّ الدليل على آخره. وأخذ مَنْ ذَهب إلى هذا في المحصور بالعَدُوّ[3]، بما فعله النبيء ﷺ عام الحديبيّة إذْ حَالَتْ قريشٌ بينه وبين البيْتِ، فنحر ﷺ هدْيَه، وحَلَق رَأْسه[4]. ورأى بعضُ أصحاب مالك ومَنْ تابعهم أنّ المُرادَ بالإحْصَارِ في الآية إحْصَارُ العَدوّ. ودليلهم من الآية قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ وظاهره أنّ المذكور الأوّل ليس بِمريض. وأيضاً فإنّ الآية إنّما نَزَلتْ عَلى قول الجُمهور يَومَ الحُديبيّة، وكان حَبَسهم يومئذٍ العَدُوُّ. وحُكِي[5] عن ابن الزُّبير أنّه لاَ يَتَحَلَّلُ أَحَدٌ بِالعدوّ ولا بالمرض، إلاّ بِأَنْ يَلْقَى البَيْتَ ويطوف. وقال ابنُ سيرين: الإحصار يكون عن الحجّ دون العمرة. وذهب إلى أنّ العُمرة غير مؤقتة، وأنّه لا يُخشى عليها الفَوَاتُ، والمذهبان مُخالِفان لنصّ الخَبَرِ عام

(١) لقول أبي حنيفة وأدلّته يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٣٣٤ ـ ٣٣٩).

(٢) يراجع الخلاف بين الفقهاء في الإحصار في تفسير الطبري (٢/٢٨٠ ـ ٢٨٤) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٢/٧١ ـ ٩١) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١١٩ ـ ١٢٤).

(٣) في أ «بعدوّ».

(٤) أخرج معنى هذا البخاري في المحصّر (١٨٠٩).

(٥) في ب «يُحكى».

الحديبيّة، فَإِنّ رَسُول الله ﷺ تَحَلّلَ مِنْ عُمْرةٍ كَان بِها مُحْرِماً[1].

وقد اختلفوا في المُحْصَر بعدوّ إذا حَلّ هل عليه هَدْيٌ أمْ لا[2]؟ فَذَهَب مالك وأكثر أصحابه إلى أنه لا هَدْيَ عليه. وذهب أشهَبُ وأبو حنيفة والشافعي إلى أنّ عليه الهَدْيَ. واحتجّ أشْهبُ ومَن تَابعه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وقالوا هذا في حَصْرِ العَدوِّ، واحتجّوا بِنَحْرِ النّبيء ﷺ وأصحابه هَدَاياهم بِالحُديبيّة. وردّ مَنْ خالف أشهبَ هذا التأويل، وعضّد تأويل إحصار المرض، ورأى أنّ النحْر الذي كان بالحديبيّة إنّما كان تطوّعاً لا شيئاً لازماً لهم. واختلف النّاسُ في المُحْصَر بِالعدوّ إذا نَحَرَ هَدْياً هَل يَنْحَرَهُ مَكَانَه أو بِمكّة[3]؟ فذهب مالكٌ والشّافعي إلى أنّه ينحره حيث حبس مَنْ حلّ أو حرم، استِدلالاً بأنّهم نَحروا بالحديبية الهدايا. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا ينحره إلاّ بالحرم استدلا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٣٣]. واختلفوا في موضع نَحْرِ رَسُولِ الله ﷺ بِالحُدَيبيّة هَل كَان بِالحِلّ أو بالحَرَم. والمُحْصَر بِالمرض عليه هَديٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ عَلَى قَوْل مَنْ رَأى أَنّ المريض دَاخِلٌ في الآية لكن لا يَجُوز ذَبْحه عند مالك إلاّ بمكّة أو بِمنًى خِلافاً لِلشّافعي[4]. ومَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ في قوله إنّه يَنْحر حيثُ أُحْصِر، وحُجّة الأوّل، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحجّ: ٣٣] وَزَعَمُوا أَنَّ مُطْلق المحلّ في[5] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ يُرادُ به الحَرَمَ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ولقوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ

---

(١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٩٢/١) وللجصّاص (٣٣٤/١) ولابن العربي (١٢٢/١).
(٢) يراجع أقوال العلماء في هذا أحكام القرآن للجصّاص (٣٣٥/١ ـ ٣٣٨) والاستذكار (٧٨/١٢ ـ ٨١) والمحرّر الوجيز (٥٤٣/١).
(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣٣٩/١ ـ ٣٤١) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٩٢/١، ٩٣) والاستذكار (٨٠/١٢، ٨١).
(٤) في ب «ومن وافقه في قوله».
(٥) من هنا يبدأ النقل عن الهرَاسي كما سيأتي. ويراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣٣٩/١ ـ ٣٤١) وكلام الهراسي ينصّب ردًّا على الجصّاص وذلك بأدنى مقارنة بين الكلامين.

﴿ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] قيل لهم فقد قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٥] فأجابوا بأنّ ذلك هو الدّليل على أنّ المحلّ الحرم قيل لهم هذا في حَقِّ غيرِ المُحْصَر وأمّا في حَقِّ المُحْصر، فقد دلّ قوله تعالى: ﴿مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٥] أنّ رسول الله ﷺ تَحَلَّلَ بِذَبْحٍ وقع في الحِلّ. فأجابُوا أنّ النّبيء ﷺ ذَبَحَ في الحَرَم، لكن لمّا حَصَلَ أَدْنَى مَنْعٍ جازَ أَنْ يُقال إِنّهم مُنعوا هكذا قال أبو الحسن(١).

والجوابُ عن هذا أنّه خروجٌ عن الظّاهر بغير دليل. وقد جوّز مالك والشّافعي، وأبو حنيفة ذَبْحَ هَدي الإحصارِ في الحجّ مَتَى شاء المُحْصَر وأبو يوسف، ومحمّد، والثّوري لاَ يَروْنَ الذّبْحَ قبل يَوْمَ النّحْر فكأنّهم يَقيسون الزَّمَانَ على المكان، ويَسْتَدِلّون بِقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٩٦] لِأَنَّ المحلّ يَقَعُ على الوقْتِ والمكان جميعاً، فكان عُموماً. ويُجَابُ عن هذا بِأنّ العُمْرة قد ذُكِرَتْ مع الحجّ وهي لا تَتَوَقَّت بِزمانٍ وَلَهُمْ أن يقولوا بتخصيص(٢) ذلك بالإجماع(٣). وفيما(*) ذكر أبو الحسن من عمومِ لفظِ المحلّ نَظَرٌ، لأنّه ليس من ألفاظ العموم.

وقد اختُلف إذا لم يجد المُحصَرُ الهديَ هَل يَجُوز له أَنْ يحلّ أم لاَ؟ فَذَهَبَ أبو حنيفة إلى أنّه لا يجوز له أن يحلّ حتّى يَجِد الهَدْيَ فيذبحه أو يُذْبَحَ عنه(٤). وقال الشّافعي يتحلَّلُ ويَذْبح متَى قَدر فإن لم يقدر أجْزَأَه وعليه الإطعام والصّيام وقاسه على هَدْي التمتّع(٥). واحتجّ محمّد بن الحسن بأنّ هَدْي التمتّع منصوصٌ عليه، وهدي المُحصَّر كذلك ولا تُقاسُ المنصوصاتُ بعضُها على بعضٍ. وذكر غيرُه أنّ إثبات الكفّارات بالقياس لاَ يَجُوز. وقال أبو الحسن: ووجه الجواب عن هذا بيّنٌ(٦). واختلَفُوا إذا صدّه

---

(١) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (٩٢/١، ٩٣).
(٢) في أ «تخصص».
(*) في ن «وفي هذا الذي».
(٣) يراجع أحكام القرآن للهرّاسي (٩٣/١).
(٤) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣٤٩/١).
(٥) أحكام القرآن للهرّاسي (٩٧/١).
(٦) أحكام القرآن للهرّاسي (٩٧/١).

العَدوّ عن حجّ التطوّع فحلّ هل عليه قضاء أم لا؟ فعندنا لاَ قضاءَ عليه، وعند أبي حنيفة عليه القضاء مع عُمرة.

وقال مُجاهدٌ، والنّخعيّ، وعكرمة عليه القضاء ولا عُمرة عليه مع ذلك واحتجّ أبو حنيفة بأنّ آية الإحصار نَزَلَتْ عام الحديبيّة، ورسول الله ﷺ مُعتمر وقضى العُمْرة مِن قَابِل، وسُمّيت عُمرة القَضَاء، ولو صدّه عن حَجَّةِ الفَريضَة فهل تَسْقُط عنه حجّةُ الفريضة أم لا؟ اختُلِف في ذلك على ثلاثة أقوال فذهب أكثرُ أهل المذهب إلى أنّه تَسْقُط عنه حجّة الإسلام وعليه القضاءُ. وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا صُدّ بَعْدَ أن أَحْرَمَ بِحجّة الفريضة وحَلَّ سَقَط عنه الفَرْضُ[1]. وحكى الدّاودي عن أبي بكر الثّعالبي أنّ الفَرْض يَسقُط عنْه إذا أراد الحجّ وصَدَّه العَدُوُّ إن[2] لم يُحرم. وَأَظنّ أنّه حكاه عن أحد أصحاب مالك. وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ على تأويل مَنْ تأوّله إحصار العدُوّ، وأنّه[3] لا قضاء عليه، لأنه إنّما وجب عليه الهديُ خاصّة وَلم يُوجِبْ عليه سِواه، وهذا لا حُجّة فيه لأنّ القَضَاء قد سكت عنه في الآية، وإنّما يُؤخذ وُجوبُه أو سُقُوطه من دَليل آخر.

(١٩٦) ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختُلِفَ فيه فَذَهب مالك، والشّافعيُّ، وأبو حنيفة، إلى أنّه يعني بما استَيْسَر مِنَ الهَدْي شَاةٌ. وذهب ابن عُمر وعائشة وغيرهما إلى أنّه من الإبل والبَقَر، فَمَنعوا مَنْ يجدُ البقرة أو البدنَة أن يهدي الشّاةَ إمّا منع تحريم، وإمّا منع كراهية.(*) والقول الأوّل أصحّ لأنّ قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ يَعني[4] ما سهل عن المخرج، وتَيسّر عليه[5]. وهذا اللّفظ، إنّما يُسْتَعمَلُ في

(١) قال ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٥٤٣/١): «وهذا ضعيف لا وجه له».
(٢) في ن «إذا».
(٣) في أ «أنّه».
(*) في ن «كراهة».
(٤) في ب «يقتضي».
(٥) يراجع لهذه الأقوال في الموطأ في الحجّ (٥١٨/١، ٥١٩) والأمّ للشافعي (١٨٣/٢) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٣٨/١، ٣٣٩) والاستذكار (٨٧/١٢، ٨٨).

التّخفيف والتّيسير. وقد اختلفوا في الاشتراك في الهدي[1]، فذهب مالك وأصحابُه إلى أنّه لا يجوز الاشتراك في الهدي [الواجب][2]. وذهب الشافعي إلى أنّ الاشتراك في الهدي جَائزٌ كيف ما كان. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه جَائزٌ إذا أراد جميعُهم الفِدية وممنوع إذا أراد بعضهم اللحم. وأمّا هَدْي التَّطوّع ففي المذهب فيه قولان، وحُجّة مَنْ مَنَع الاشْتراك في الهدي قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قالوا: فالواجب على مُقْتَضَى ظاهر الآية هَدْيٌ كَامِلٌ والجماعة إذا اشتركوا في هدي لم يتقرّب كلّ واحد منهم إلاّ ببعض هدي، ولأنّ المعيب من الهدايا لا يجزِي لِنقصه مع كونه مُهْديه أراقَ دَماً كامِلاً، فالمُريقُ بعض دم أَحْرَى ألاّ يجزيه. واختلفوا في المكّي يُحْصر بها، هل هو كغيره[*] في ذلك أم لا؟ والصّحيح أنّه كغيره لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وقد ذكر عن مالك[3] مثل هذا الاحتجاج.

وأَعْمالُ الحجّ في مِنى ثلاثة أشياء: رَمْيٌ، ثُمّ نَحْرٌ، ثمّ حَلْقٌ، فَإِنْ قَدَّم وَاحداً منها على صاحبه، فقد اختلف فيه فذهب بعضهم إلى أنّه لا شيء عليه جملة لقول النّبيء ﷺ لِسَائِلِهِ عَن ذلك «افْعَلْ ولاَ حَرَجَ» وذَهب بعضُهم إِلى أنّ عليه الفِدية وتَأَوّلوا الحديثَ على أنّه أَرادَ بقوله «لاَ حَرج» أي لاَ إِثْمَ. وفي المذهب عن مالك أنّ لا شيء عليه إلاّ في تقديم الحلق[4] على الرّمي ففيه الفِديَةُ. وذهب ابن الماجشون أنّ تقديم الحلق[5] على النّحر[6] فيه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾

---

(١) يراجع الموطأ في الحجّ (٥٢٠/١) والأم (١٨٤/٢) والإشراف لعبدالوهّاب (٥٠٦/١، ٥٠٧) والاستذكار (٣١٨/١٢ ـ ٣٢٠).

(٢) سقطت من أ.

(٣) في ب «عبدالملك».

(*) في ن «كغير المكّي».

(٤) ورد من حديث ابن عبّاس أخرجه البخاري في الحجّ (١٧٣٤) ومسلم في الحجّ (١٣٠٧).

(٥) في ب «الحلاق» وكذا في ن.

(٦) ذكره ذلك ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٥٤٤/١) وفي ن «في تقديم الحلاق قبل النّحر أنّ عليه الفدية».

[البقرة: ١٩٦] والمشهور ألاّ فدية عليه. ويحتمل أنّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ على وصوله إلى مِنى لا أكثر. قال بعض المفسّرين: كُلُّ هدي أوقِف بعرفة فمحلُّه مكّة.

(١٩٦) ـ وقد اختلفوا فِيمن خُوطِب بهذه الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ الخ [البقرة: ١٩٦].

فقيل: الخطابُ لِجَميع الأُمّة المُحْصَر وغير المُحْصر، وقيل: الخطاب للمحصر(*) خاصّة والأوّل أظهر(١).

(١٩٦) ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

التقدير في هذه الآية فمَنْ كانَ منكم مريضاً، أو به أذًى مِن رأسه، ففعل شيئاً ممّا يمنع منه في الحجّ وفي العمرة، ثمّ حذف ذلك اعتماداً على فَهم المخَاطَب. وهذا هو المُسمّى بِلحْنِ الخطابِ(٢). قال بعضُ المفسّرين: هذه الفدية عامّة لِكُلِّ حَاجٍّ أو مُعتَمر محصراً كان أو غير محصر(٣) نزلت هذه الآية في كعب بن عُجرة حين رآهُ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسُهُ يَتَنَاثَرُ قَمْلاً، فقالَ لَهُ: «**لَعَلَّهُ أَذَاكَ هوامُك؟**» قال: نَعَمْ يَا رَسُول اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: «**احْلَقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وانسكْ شَاةً**»(٤) فمعنى الآية أنّ المُحْرِم إذا احتاج إلى إلقاء التّفث من أذًى لمحلّق الرّأس، أو قَتل القُمّل، أو احتاج للبس قَمِيصٍ، أو شُرْب دواء فيه طيب، أو تغطية رأس لمرضٍ بِهِ ففعل شيئاً من ذلك فعليه الفِدية، واختلفوا إذا قصّ أظفاره كلّها مِنْ أَذًى ماذَا عليه؟ فَذَهب الأكثر ـ وهو مذهب ابن القاسم ـ أنّ عليه الفدية

(*) في ن و ب «للمحصرين».

(١) يراجع كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٤٤/١).

(٢) معنى كلام ابن عطية وفي المحرّر الوجيز (٥٤٥/١) وفيه «فحوى الخطاب» ولعلّ هناك تصحيف.

(٣) في «محصوراً كان أو غير محصور».

(٤) أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٥) ومسلم في الحجّ (١٢٠١).

لظاهر الآية[1]، وذهب بعضهم إلى أنّه لا شيء عليه. واختلفوا في المُحْرِم[2] إذا حَلقَ رَأس حَلال ماذَا عليه؟ فاستحبّ له مالك أن يفتدي خيفة قَتْل الدَّواب. قال: ولا ينبغي له أن يفعل ذلك وإن تيقّن أنه لم يَقْتُل دوابّاً فلا فديةَ عليه، ومنع أبو حنيفة من فِعْل ذلك وأوجب فيه الفِدية. ودليل مالك فِي عدم الإيجاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ الآية. وهذا خِطابٌ مع المُحرمين، والمعروف عن مالك مثل قول أبي حنيفة من إيجاب الفِدية. ووجّهُهُ أنّه لمّا كان الأصل في وجوب الفدية حلق الرأس في القرآن والسنة، حُمِل على عمومه في رأس المُحرم ورأس غيره. وابن القاسم يَرَى في هذا أنْ يتصدّق بشيءٍ من الطعام، وهذه الآية إنّما جاءت فِيمَنْ حَلَق رَأْسَهُ أو صنع شيئاً ممّا ذكرنَا لِعُذْر، ولم يَذْكُر فيها مَنْ صَنَع ذلك لِغَيْر عُذْرِ. وقد اختلفوا فيمن حَلقَ رَأْسَه، أو صنَع شيئاً ممّا ذكرْنا لِغَيْر عُذْرِ. فألحقه مالك بِمن صَنَع ذلك لِعُذْرِ، ورأى أنّ عليه ما على ذلك لما جاء في الآية من التّخْيير، وأمّا أبو حنيفة، والشّافعي، وأبو ثَوْرِ، فقالوا ليس بِمُخيّرِ إلاّ عنْدَ العُذْرِ لشرط الله تعالى. فأمّا إذا فعل ذلك لغير عُذْرِ فعليه دَمٌ وَحُجّة مالك أنّه لو كان حكم غير ذِي العُذْر مُخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، ولمّا لم تَسْقُط الفِديةُ من أجلِ العُذر علم أنّه من لم يكن له عُذْرٌ أولى بِأَنْ لاَ تسقط عنْه الفِديةُ.[3]

واختلفوا في الحالق نَاسياً فَرَأَى مالك عليه الفدية وخيّره، وقال الشّافعيّ: لاَ شَيءَ عليه والصّيام الذي أوجبه الله تعالى في الآية عند مالك، وأكثر العلماء ثلاثة أيّام أخذاً بِظاهر الحديث الذي ذكره ابن عُجرة المُبيِّن لمُجمَل القرآنِ، وخالف في ذلك الحسن البصري، وعكرمة، ونافع، فقالوا:

---

(١) يراجع المدونة لسحنون (٤٣٠/١) وتفسير الطبري (٣٠١/٢، ٣٠٢).

(٢) يُراجع لهذه المسائل في تفسير الطبري (٣٠٣/٢ ـ ٣١٨) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٤٩/١ ـ ٣٥٢) وأحكام القرآن للهراسي (٩٨/١، ٩٩) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٣٠١/١٣ ـ ٣١٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١٢٤/١، ١٢٥) وتفسير القرطبي (٣٧٨/٢ ـ ٣٨٦) والمحرّر الوجيز (٥٤٥/١).

(٣) في ب «لا يُخيّر».

الصّيام عشرة أيّام، ولم يُتابعهم أَحدٌ من الفُقهاءِ على ذلك، والسُّنّة الثّابتةُ بِخلافه. والصَّدقة أيضاً عِنْد مالك، وأكثر الفقهاء سِتّة مساكين لكلّ مسكين نِصْفُ صاع. وذلك مُدّانِ بِمُدّ النّبيء ﷺ أَخْذاً أيْضاً بظاهر الحديث. وجاء في «كتاب مسلم»[1]: «وأَطْعِمْ ثَلاثَةَ أَصْواع[2] مِنْ تَمْرٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» وخَالف في ذلك مَنْ خَالف في الصّيام فرأوه[3] إطْعام عشرة مساكين. وقال الثّوري يُطعِمِ من البُرّ نِصْف صَاعٍ لكلّ مسكين. ومن التّمْرِ أوِ الزّبيب والشّعير صَاعاً صَاعاً. وقال نحوه أبو حنيفة وأصحابُه، وفي حديث «مسلم» ما يرُدُّ على هذا. ورُوِي عن ابن حنبل نحو قول مالك. ورُوي عنه إنْ أَطْعَمَ بُرًّا فهو لكلّ مسكين وإنْ أَطْعَمَ تَمْراً فنِصْفُ صَاعٍ لِكُلّ مسكينٍ. والنّسكُ أقلّه شاةٌ بإجماع. ومن ذَبَح أَفْضَل مِنها فهو أَفْضَلُ. وقال سعيدُ بنُ جُبير، ومُجاهد النُّسك شَاةٌ فَإن لَمْ يَجِدْها فقيمتُها يشتري بها طعاماً فيُطْعِمُ منه[4]، مدّان لكلّ مسكين فإنْ لم يَجِد القيمة عرّفها، وعرَّف ما يشتري من الطعام، وصام عن كلّ مُدّيْنِ يوماً. وهذه الفِديَةُ يدفعها المفتدي حيث شاء من البلاد، لأنّ ظاهر الآية لا يقتضي تخصيص موضع، فتُحمل على عمومها في المواضع كلّها حتّى يأتي ما يخصّصها على خِلاف بعضِ الأصوليّين في هذا الأصل، وإلى هذا ذهب عليُّ بنُ أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. وقاله إبراهيم، وهو مَذهبُ مالك وأكثر أصحابه. وقال عطاء فيما رُوي عنه، وأصحابُ الرّأي النّسك بِمكّة والصّيام والإطعام حيث شاء. وإلى هذا ذَهب ابن الجَهم من أَصحاب مالك. وقال الحسن بن أبي الحسن، وطاوس، وعطاء أيْضاً، ومجاهد، والشافعي: النُّسك والإطعام بمكّة والصّيام حيث شاء. وفي ظاهر الآية ما يَردُّ هذا[5].

---

(١) صحيح مسلم في الحجّ، (١٢٠١) وفيه «آصع».

(٢) في هامش أ «آصع».

(٣) في ب «فرآه».

(٤) في ن «منها».

(٥) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٥٤٥/١، ٥٤٦) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٥١/١، ٣٥٢).

(١٩٦) - وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال عَلْقَمةُ وعُرْوة: المعنى فَإِذا برأتم مِن مرضكم. وقال ابن عبّاس وقتادة وغيرهما: إِذَا أَمِنْتُم منْ خَوْفِكُم مِن العدوّ[١] المحصر. وهذا[٢] أشبه باللّفظ إلاّ أن يُتخَيَّل الخَوفُ من المرضِ فيكونُ الأمْنُ منه[٣].

(١٩٦) - ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيه دليل على جَوازِ التمتُّع وقد اختُلف فيه بالمنع والكراهة والإِبَاحة والاستحباب والإيجاب ورُوي المنع عن ابن عمر، وابن الزبير[٤]. وجاء عن ابن عمر[٥] وَأَبي ذَرٍّ أنّ مُتعة النّساء، ومُتعة الحجّ خَاصّتان لأصحابِ النّبيء ﷺ[٦]. والآية حُجّة لِمَنْ أجازَهُ. ورُوي عن ابنِ الزُّبير، وعلقمة وإبراهيم أنّ الآية في المُحْصَرين دون المُخَلّى سبيلهم. والصّحيح أنّ الآية عامّة للمُحصرين وغيرهم وهو قول ابن عبّاس وجماعة من العلماء.

وصورة التمتّع عنْد ابنِ الزُّبير أَنْ يُحْصر الرَّجُل حتَّى يَفُوته الحجُّ، ثمّ يَصِل إلى البيت، فيحلّ بعَمرةٍ ويقضي الحجّ مِن قابل قال: فهذا قد تمتّع بِما بين العُمرة إلى الحجّ، وصورة المتمتّع المحصر عند غيره أن يحصر فيحلّ دونَ عُمرةٍ ويؤخّرها حتّى يأتِي مِنْ قابِل فيعتمر في أشهر الحجّ، ويحجّ من قابل[٧]، فعلى هذا يترتّب الخلاف هل يكون على المحصر دَمٌ

---

(١) في ب «عدوّكم» وفي ن «العدوّ والحصر».

(٢) في «وهو».

(٣) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١/٥٤٦) وينظر تفسير الطبري (٢/٣٢١).

(٤) قول ابن الزّبير رواه الطبري في تفسير (٢/٣٢٢، ٣٢٣) لكن عن ابن عمر رواية بخلاف ذلك يراجع الموطأ (١/٤٦٢).

(٥) كذا في أ و ب والظاهر أنّه تصحيف فقد جاء في المحرّر الوجيز (١/٥٤٨) «عن عمر».

(٦) ذكر هذا عنهما النسائي في السنن (٥/١٧٩، ١٨٠) والهراسي في أحكام القرآن (١/٩٩) وابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٤٨) والجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٥٤).

(٧) ذكر هذا ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٤٦) وتفسير الطبري (٢/٣٢٣).

إذا اعتمر في غير أشهر الحجّ على جهة التّحليل من الحجّ الفائت؟ وقد ذُكر عن ابنِ عبّاسٍ، وابن مسعود وغيرهما أنّه لاَ دَمَ عليه. وقد اختُلف في المُحصر إذَا فَاته الحَجُّ ثمّ وصل إلى البيت ولم يحلّ هَلْ يجوزُ له أن يبقى مُحْرِماً حَتَّى يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ، أو عليه أن يتحلّل بعمرة؟ فأجاز ذلك مالك ولم يجزه غيرهُ. وقول مالك أظهر على مساق[1] الآية، لأنّه إنّما أجاز الله له التحلّل نظراً له ورِفْقاً بِهِ، فإذا اخْتَار الصَّبْرَ فله ذلك. وقد ذهب بعضهم إلى أنّ التمتّع هو فَسْخُ الحجّ في العمرة، وهذا غير جائزٍ عند أكثر العلماء وإنّما قاله ابن عبّاس على ما رواه عطاءٌ عنه، فإنّه قال: لا يطوف أحدٌ بِالبيت قبل يَوْم النَّحْر إلاَّ حلَّ مِن حجّه. فقيل له: مِنْ أيْنَ قُلتَ هذا؟ قال: مِنْ سُنّة رَسُولِ الله ﷺ، وأَمْرِهِ النّاسَ في حجّة الوداع أن يُحلّوا، ومن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2] [الحج: ٣٣] والذي يُجاب به عن هذا أنّ يُقالَ: إنّه قد جاء في الخَبرِ الصّحيح[3]: أنَّ بِلاَلَ ابنَ الحَارِث قَالَ لِرَسُول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللّهِ! فَسخُ لنَا الحَجُّ خاصّة أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ: «**لاَ بَل لَنَا خَاصّة**» وقال قَومٌ إنَّ فسْخَ الحجّ إنّما كان على وجْه آخر. وقال مُجاهدٌ: إنَّ أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ معا كَانوا فَرضُوا الحجّ أَوّلاً، بَل أَمَرهم أَنْ يُحلّوا مُطْلَقاً ويَنْتَظروا مَا يُؤمرون به[4] وبذلك أهلّ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ باليمن[5]، وكذلك كان إحرامُ النّبيء ﷺ، ثُمّ أَمَرهم رسُول الله ﷺ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرةً، فلم يفسخوا حجًّا[6]. وقد أنكرتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ الله عنها ـ أَنْ يكونَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَ بِفَسْخِ الحَجّ على حَالٍ، وقَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) في ب «سياق».
(٢) ذكر هذا عنه الهراسي في أحكام القرآن (١٠٢/١) وذكر الطبري نحوه عن السّديّ في تفسيره (٣٢٤/٢).
(٣) كذا المؤلّف رحمه الله وهو ينقل كلام الهرّاسي وهذا لم يحكم على الحديث في أحكامه (١٠٢/١) وهو حديث أطبق الحفّاظ على تضعيفه ونكارته. وقد سبق تخريجه.
(٤) ذكره الهراسي في أحكامه (١٠٣/١).
(٥) رواه النسائي عنه، في المناسك (ج٥/ ص١٥٧، ١٥٨).
(٦) يراجع صحيح البخاري في الحجّ (١٥٦٤) وصحيح مسلم في الحجّ (١٢٤٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مِنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَرنَ»[١] الحديث، والذين رَأَوْا أنّ الآيَةَ عامّةٌ لِلْمُحْصَرِينَ وَالمُخَلَّى سبيلهم[٢]. وأجازوا التمتُّع بِظاهِرِهَا، رأوا أَنّ للمتمتّع سِتَّةَ شروط لا يكون المُتَمتِّع مُتمتّعاً إِلاّ بشروطها[٣] مجموعة[٤]، فَمَتَى انْخَرَمَ مِنْهَا شَرطٌ لم يكن عليه دمٌ، ولم يكن مُتمتِّعاً.

أحدها: أن يجمع بَيْنَ الحجّ والعُمرةِ في سفرٍ واحدٍ.

والثاني: أَنْ يَكون ذلك في عامٍ واحدٍ.

والثالث: أن يعتمر في أشهر الحجّ. لأنّه ليس من شرطه أن يحرم بها في أشهر الحجّ، ولوْ أَحْرَمَ بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض أَفعالها في أشهر الحجّ. قال ابن حبيب: ولو بشوط واحد من السّعي في أشهر الحجّ كان متمتّعاً وبه قال أبو حنيفة، والنخعي، وعطاء، والحسن وجماعة من الناس. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون متمتّعاً حتّى يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، وقال طاوس: أَيُّ شَهْر اعْتَمَر من السّنة فهو مُتمتِّعٌ. وقال الحسنُ البصري: إِنَّ من اعتمر بعد النَّحر فهي مُتعة. وهذان القولان شاذّان[٥].

والرّابع: أن يقدم العمرة على الحجّ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ و ﴿إِلَى﴾ للغاية فيجب أن يكون ما بعدها متأخّراً عمّا قبلها إذا كان غاية له.

والخامس: أَنْ يَفْرُغَ مِنَ العُمرة، ثُمّ يُحْرِم للحجّ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ الحجّ (١/٤٥٠/٩٤٢) والبخاري في الحجّ (١٥٦٢).

(٢) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١/١٠٤، ١٠٥) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٥٦ - ٣٦٠).

(٣) في أ «إلاّ باجتماعها».

(٤) ذكر ابن العربي ثمانية شروط في أحكام القرآن (١/١٢٦) وتبعة القرطبي في تفسيره (٢/٣٩١) ويراجع في هذا المحرّر الوجيز (١/٥٤٦).

(٥) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٤٨).

والسّادس: لاَ يكون مَكّياً، والأَصْل فِيه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فخصّ به غيرَ أَهْلِ المَسْجِد الحَرام. وقال طاوس: إنْ تَمتّع مكّي مِن مِصْر من الأَمصَار فهو مُتمتِّعٌ وعليه دَمٌ، وَالآيةُ حُجَّةٌ عليه، واختُلفِ لِمَ سُمِّي المُتَمتِّع مُتمتِّعاً. فَقال ابنُ القاسم: لأنّه تَمتّع بكلّ ما لا يجوز للمحرم فعله من وقتِ حِلِهِ من العُمرَة إلى وقت إنشائه الحجّ وقال غيره: سُمِّي متمتعاً لأنّه تمتّع بإسقاط أحد السفرين وذلك[1] لأنّ حقّ العمرة أن تقصر بسفر وحَقّ الحجّ كذلك، فتمتع بإسقاط أحدهما، ولذلك أَلزَمَه اللَّهُ هدْياً كالقارِن الذي يجمع الحجّ والعمرة في سفرٍ واحد[2].

واختلفوا إذا رجع مِنِ عُمرته، ثمّ رَجَع فَحجّ مِن عَامه[3]. فذهب مالكٌ إلى أنّه إنْ رَجَع إلى أفقِه أو إلى ما كان في المسافة مثل أُفُقِهِ فَليس بِمُتَمتّع فإن رَجَعَ إلى أقلّ مِنْ مَسافةِ أُفُقِهِ فهو مُتمتِّعٌ. وقال المغيرةُ: إذا سافر سَفَراً يَقْصُر في مثله الصَّلاة، فَلاَ دَمَ عليه، وهو غير مُتمتِّع. وقَال الشافعيّ: إذا رَجَع إلى الميقات، فَأَحرم بالحجّ لم يكن متمتّعاً. وقال الحسن هو مُتمتّعٌ، وإنْ رجع إلى أهله، واحتجّ بِظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ وقاله ابن المسيّب في أحدِ قَولَيْه.

واختلفوا في المكّيّ إذا أراد أن يتمتّع هل يَجُوز له ذلك أمْ لا[4]؟ فذهب مالك إلى أنّ ذلك جَائِزٌ له، وإن لَمْ يكن ذلك حقيقة التمتّع لعموم ظاهر الآية. ولأنّ كلّ مَنْ جَازَ له الإفرادُ كان له التمتّع والقِران. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه ليس له ذلك. واختلفوا أيضاً إذا فعل ذلك هَلْ عليه دَمٌ أم لا؟ فذهب مالكٌ والشّافعيُّ وغيرُهما إلى أنّه لاَ دَمَ عليه. وقال أهلُ العراق:

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٤٧).
(٢) ذكره صاحب المصدر السابق (١/٥٤٧).
(٣) انظر في هذا المدونة (١/٣٨٣) والإشراف لعبدالوهّاب (١/٤٦٣).
(٤) يراجع في هذا المدونة (١/٣٩٣) والإشراف على مسائل الخلاف (١/٤٦٥) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٥٨ ـ ٣٦٠) وأحكام القرآن للهراسي (١/٩٩ ـ ١٠١) وتفسير القرطبي (٢/٣٩٥ ـ ٣٩٨).

ليس لمكيّ تمتّع ولا قِران فَإنْ تمتّع وجب عليه الدّم، وإنّما أَجاز مالك له ذلك، ولم يَرَ عليه دَماً، لأنّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يَجُوز أن تعود إِشَارتُه عَلَى الهَدْي لاَ على التّمتع. ومَنْ لم يُجزِ التَّمتُّع رَأَى أَنَّ الإِشَارَة بِذلك إنّما هي إلى التّمتّع، والتّمتّع القِرانُ نَقْصٌ مِن الإحرام فالدَّمُ وَاجبٌ على مَنْ فَعلَه، وتجزيه شاةٌ، وقيلَ: بَدَنَةٌ. وذهب دَاود إلى أنه لاَ دَمَ عليه[١]، والآية نصٌّ في وُجوب الدّم على المتمتّع بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال أبو حنيفة: ولو كان ذلك راجِعاً إلى الدّم لقالَ ذلك على مَنْ لم يَكُنْ أَهلُه حَاضري المسجِد الحرام. والشّافعي يَقول: «لِمَنْ» بِمعنى عَلى مَنْ، وإلاّ فالنّسك لا يختلف[٢]. ومَنْ جعل قوله ذلك راجعاً إلى التمتّع منع أهلَ مكّة من التمتّع والقِران، وفي منعهم من ذلك دَليلٌ على أنّ القِرانَ رُخْصَةٌ لكنّه رآه لأصحاب[٣] المسافة البعيدة، وذلك يقتضي كون الإفراد أفضل، لأنّ الرّخصة لا تكون أفضل، وإنّما يُؤْتى لمكان الحاجة[٤]. وهذا الدّم لا بدّ فيه من الحِلّ والحرم خِلافاً للشّافعي في قوله: إنْ اشتراه في الحَرَمِ ونَحَرَهُ فيه أَجزَأَه.

ودَلِيلُ القول الأوّل أنّه هَدْيٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ والهديُ مأخوذ من الهدية فيجب أن يُهدى من غير الحرم إلى الحرم، واختَلَفُوا في هذا الهدي وفي هدي القِران هل يجوز نحره قبل يوم النّحْرِ أَمْ لا[٥]؟ فلم يُجزه مالك وبه قال أبو حنيفة، وجوّزه الشّافعيّ أيّ وقتٍ شَاء إذا كان قد أحْرَم بِالحجّ. وقال أحمد وعطاء في المتمتّع يَسُوقُ الهَدْيَ، إن قدّم قَبل العَشر طَافَ وسعى ونَحر هدْيَهُ وإن قدّم في العَشْر لم ينحره إلاّ يوم النّحر. ودليل مالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ

---

(١) يراجع المحلّى (٢٨٨/٧).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣٥٨/١) وأحكام القرآن للهراسي (٩٩/١، ١٠٠).

(٣) في ب «لأهل».

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣٥٨/١، ٣٥٩) وللكيا الهراسي (١٠٠/١).

(٥) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣٤٢/١، ٣٤٣).

﴿مَحِلَّهُۥ﴾ فلو بَلَغ الهَدْيُ قبلَ يومِ النَّحْر، كان الحلاق قبل يوم النَّحْر لاَسيّما على قولِ مَنْ يقول بِدَليلِ الخَطاب[1]، ولا خِلاف بينهم في القول به، إذا عُلّق بالغاية. وهذا قول القاضي أبي بكر[2].

(١٩٦) ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

اختلفَ النّاسُ فِي وقت صِيام هذِهِ الثَّلاثَةَ أيّام[3]، فذهب مالكٌ إلى أَنّها تُصامُ بَعْدَ الإحرامِ بِالحجّ. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يجوز أنْ تُصام عقب[*] إحرامه بالعمرة، وقبل إحرامه بالحجّ. وقال عَطاءٌ ومُجاهِد: لاَ يصومها إلاّ في عشر ذي الحجّة. وقال أحمد: جائزٌ إن شاء صَامهُنَّ مِنْ قبلِ أنْ يُحرم. ورُوِي عن عطاء إنْ شاء صَامهنّ حَلاَلاً. وقال ابن عمر والحسن والحكم، يَصُوم يَوماً قَبل يوم التّروية. ويوم التّروية ويوم عرفة. والحجّة لمالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾. فهذا نَصٌّ وجوبِ صيامها في الحجّ، ومَن لم يُحْرِمْ بِالحجّ فليس صِيَامُه في حجّ. وأيضاً إنّما أوجب ذلك على المتمتِّع، ومَنْ لَمْ يُحِرمْ بِالحجّ فليس بِمتمتّع، ولأنّه صوم عُلّق وُجوبُه بِشرط فَلم يجز تقديمه قبل وُجودِ الشَّرط وإِن فَاتَه الصَّومُ إلى يَوم النَّحْر صَام أيّامَ مِنى وإنْ فَاتَه صَومُ أيّام منى صَام بَعْدَها وببلده ومَنَعَ منه أبو حنيفة. وقال: لاَ يَصُوم بَعدَ يَوم عَرفة ويستقرّ الهَدْيُ في ذِمّته. وقال بعضُهُم: لاَ يَصُوم أيَّامَ مِنَى بِوجَهٍ لِنَهي النّبيء ﷺ عن ذلك[4]، ويَصُوم قَبْلها أَوْ بَعْدَها. وبِالقَوْلِ الأوّل قَال الشافعيُّ، وعائشة، وابن عمر، وعليّ، وابن

---

(١) قارن بكلام عبدالوهاب في الإشراف (١/٤٦٤).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/١٢٤).

(*) في ن «عُقيب» و ب «بعد».

(٣) يراجع الخلاف في هذا تفسير الطبري (٢/٣٢٦ ـ ٣٣٤) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٦٥ ـ ٣٧٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٠) والمحرّر الوجيز لابن عطية (١/٥٤٩، ٥٥٠) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٠٥، ١٠٦) وتفسير القرطبي (٢/٣٩٩، ٤٠١).

(٤) في صحيح مسلم في الصيام (١١٤١) عن نبشية الهذلي مرفوعاً: «أيام التشريق أيام أكل وشُرب» وليس فيه نهي. ويراجع تفسير القرطبي (٢/٤٠٠، ٤٠١).

عبّاس، والدّليل على أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وهذا قد صَام ثلاثة أيّام في الحجّ فوجب أن يجزيه. وقد قال قوم: له ابتداء تأخيرها إلى أيّام التّشريق لأنّه لا يَجِبُ عليه الصّيام إلاّ بِأَنْ لاَ يَنْحَر يَوْمَ النَّحْر، ولهذا القول بالآية تعلّق لمن نَظره.

(١٩٦) - وقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦][1].

قال مُجاهِدٌ، وعطاءٌ، وإبراهيم: المعنى إذا رَجعتم إلى أوْطَانِكم[2]، فمنْ بَقِي بمكّة صَامَها، ومَنْ نَهَض إلى بلده صَامَها في الطّريق[3]. وقال قتادة والرّبيع: هذه رُخْصَةٌ مِنَ الله تعالى. والمعنى إِذَا رَجعتم إِلى أَوْطانِكم، فَلاَ يجِب على أَحَدٍ صَوْم السَّبْعَةِ حَتَّى يَصِل إلى وَطَنِه، إلاَّ أن يَتَشدَّد أَحَدٌ، كما يفعل مَنْ يَصُومُ رَمَضَانَ في السّفر[4]. وعلى حَسَب اخْتِلاف هؤلاء المفسّرين في تأويل هذه الآية، اختلف الفُقهاءُ في جَوَازِ صِيام سَبْعةِ أيّام قبل الرُّجوع إلى الأهل. فأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة إذا رجع مِن مِنى، وإِنْ لم يَصِلْ إلى أهلِهِ، وقال بعضهم: جائزٌ صِيامها وإِنْ لم يرجع الإنسانُ مِن مِنَى ولَمْ يَرَ قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ شَرْطاً وَجعَلَهُ تَوْسِعةً وتَخْفِيفاً، مثل قوله في الصّيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فأجاز له أن يصوم العشرةَ أيّام كلّها في الحجّ كما يَجُوز لِلمَرِيض والمُسافِر أن يصوم في رمضان، وإلى هذا ذهب ابنُ حبيب. وقال الشافعي في أَحَدِ قولَيْه: لا يصومها حتّى يَرْجِع إلى بلده[*]. والدّليل لقول[5] مالك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. وَوَجْهُ الاستِدْلاَلِ أنّه تعالى ذكر الحجّ فقال: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ثُمّ

---

(١) يراجع في هذا تفسير الطبري (٢/٣٣٥ - ٣٣٧) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٠٨) وأحكام القرآن (١/١٣٠، ١٣١) وتفسير القرطبي (٢/٤٠١، ٤٠٢) وتفسير ابن كثير (١/٢٣٥).

(٢) في ب زيادة «فلا يجب على أحد صوم السّبعة أيّام مِنْ مِنى» وليست في أ و ن.

(٣) في أ «بالطريق».

(٤) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١/٥٥٠).

(*) في ن «أهله».

(٥) في أ «على قول».

قَالَ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وَلا بدّ أن يكون الرّجوع مِن مِنى[1]، ولم يتقدّم إلاّ ذِكرُ الحجّ فَوجَب أن يكون رجوعُه منه كما يُقال: انْصرفَ فُلانٌ مِن صلاتِهِ ورجع مِنْ عَمَلِهِ. يُريدُ فرغَ مِنْ عَمله، وانْقضَى تَلَبُّسه بِه. ووَجْهٌ ثانٍ وهو يحتمل[2] أن يريد بِه الرّجوع من الحجّ وهو الأظهر لما قدّمناه، ويحتمل[2] أن يريد بِه الرّجوعَ إلى أهله، على ما في ذلك من تعسّف التأويل لأنّه لَمْ يجرِ لأهله، ولا لِبَلْدَةٍ ذِكر، وإذا احتمل الأمرين وجب أنْ يتعلّق بِأوّلهما وجوداً، كما قلنا في الشفق إنّه لمّا وقع هذا اللفظ على الحمرة والبياض وجب أن يتعلّق بأوّلهما، أو هو [مغيب][3] الحُمْرة. وقرأ بعضهم: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» بِالنّصْبِ أي صُوموا سَبْعَةً[4].

وقد اختُلف في صيام هذه الأيّام هل هي على المتابعة أمْ لا؟ وظاهر إطلاق الآية أنّ المتابعة غير مشترطة. واختلف فيمن يجب عليه صيامُ الثلاثة الأيّام في الحجّ إذا لم يَجِد الهَدْيَ على أربعة أقوال:

أحدها: أنّ الذي يجب ذلك عليه المتمتّع والقارِنُ، وهو قَول مالكٍ، وهو أظْهر تعلُّقاً بِالآية لأنّ الهَدْيَ إنّما هو على المُتمتّع والقارِن في معناه في ذلك[*]، قال: ولا يجب الصّيام على غيرهما ممّن أفسد حَجَّه أوْ فاتَه الحجّ، وشبههما إلاّ استحساناً.

والثّاني: أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة المتمتّع والقارِن والمُفسِد لحجّه، والذي فاتَه الحجُّ، وهو قولُ ابن القاسم[5].

والثّالث: أنّ ذلك يجبُ على هؤلاء الأربعة، وعلى كلّ مَنْ وجَب

(١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١٠٨/١).
(٢) في ن في الموضعين «محتمل».
(٣) سقطت من أ.
(٤) نسب ابن عطية هذه القراءة لزيد بن علي كما في المحرّر الوجيز (٥٥٠/١).
(*) في ن «في معنى المتمتّع في ذلك».
(٥) المدونة (٣٩٠/١).

عليه هَدْيٌ بِشيءٍ تَرَكَه مِنْ أَمْرِ الحجّ من يوم إحرامه إلى حين وقوفه بِعَرفة.

والرابع: أنّ ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى مَنْ تَركَ من أمر الحج ما[1] يوجب عليه الهديَ، كان ذلك قبل الوقوف بِعرفة أو بعده. فمن تركَ النّزول بالمزدلفة وتركَ رمْيَ جمرة العقبة وتركَ جَمْرةً مِنْ جَمَراتِ أيّامِ مِنى. وهذا القولان تخريج.

وقد اختُلف فيمن أَخَذ في صيام الثلاثة أيّام، ثمّ وَجَد الهَدْيَ هلْ يترُك الصوم ويرجع إلى الهدي أم لا؟ فقال الشّافعيّ: إنّه يستمرّ على الصّوم، ولا يرجع إلى الهدي. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى الهدي ومن حجّة الشافعي إنّ هذه الأيّام العشرة بَدَلٌ من شيءٍ واحد فكما لاَ يَبْطل صوم السّبعة بوجودُ الهدي، فكذلك الثلاثة إذا صام أوّل يوم أو ثَانِيه لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ الآية فجعل الجميع بَدلاً. ومِن حُجّة مَنْ خالفَه أنّ صومَ الثلاثة أيّام يتوقّف على الحِلّ، فَفَرْضُ الهَدْي قَائِمٌ عليه ما لم يحلّ. وزعموا أنّ الهَدْيَ مَشروطٌ في الإحلالِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فَمَنْ لَم جِد حَتّى وَجَد فعليه الهدْيُ لأَنّ الله تعالى لم يُفرِّق في إِيجابه الهدْيَ بيْن حَالِهِ قَبْلَ دُخولِهِ في الصّومِ أو بعده[2].

(١٩٦) ـ وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

هذا تأكيد لأنّه قد يَتوهّم مُتوهِّمٌ أنّه إِنّما عليه إِنْ صام في الحجّ ثلاثةً، وإنْ رجعَ كَان عليه بدل الثّلاثة سبعة. وهذا المعنى للزّجّاج وغيره. وهذا التوهّم الذي ذكروه لا يصحّ أن يقع إلاّ لمَنْ جَعَل الوَاوَ بِمعنى «أَوْ» وهو خَطأٌ. وقال الحسنُ: المعنى كاملة في الهَدْي كَمَنْ أَهْدى. [وقيل كاملة في الثّواب كمَنْ لمْ يمتّع، وهذا على أنّ الحجّ الذي لم تكثر فيه الدِّماء أَخْلَص

---

(١) في ب «ممّا».

(٢) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠٦، ١٠٧) ويراجع أحكام القرآن للجصّاص (١/٣٧٠، ٣٧٤).

وأفضَل خِلافاً لأبي حنيفة][1]. وقيل: كَامِلة توكيدٌ كما يُقالُ كَتبتُ بِيَدي وَخَرّ عليهم السَّقَفُ مِن فوْقِهم. وقيل: لفظُها الإخبار ومعناها الأمْرُ(*) أي أكملوها فذلك فرضها[2]. وسُئل الشافعي عن هذا؟ فقال: أُريدَ بذلك الخروج عن الاحتمال، والعشرة الأيّام التي تَلْزَم المتمتّع بدل من الهدْي[3]، خِلافاً لأبي حنيفة في قوله الثلاثة بدل السّبعة ليست بِبَدَلٍ وظاهر الآية يقتضي أنّها كلّها بدلٌ، لأنّه تعالى قيّد صومها بعدم الهدي.

(١٩٦) - وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الإشارة بِذلك إلى المتمتّع أو إلى الهدي على ما قدّمْنا. واختلف النَّاسُ في حاضري المسجد الحَرَام بعد الإجماع على أهْل مكّة وما اتّصل بها. وقال الطبريُّ: بعد الإجماع على أهل الحرم[4] وليس كذلك[5]، فقال بعضُ العلماءِ: مَنْ كان بِحيْثُ تَجِبُ عليه الجمعة فهو حَضَرِيٌّ، ومَنْ كان أَبْعَدَ من ذلك فهو بَدَوِيٌّ، فجعل البَعْضَ مِن الحَضَارة والبداوَة، وقال بعضُهم: مَنْ كان بحيث لا يقصر الصّلاةَ إلى مكانه فهو حاضر أيْ مُشاهِدٌ، ومَنْ كان أبْعدَ فَهو غَائبٌ. وحكى ابن حبيب نحو هذا القول عن مالكٍ، وأصحابِه، وأنْكره بعضُ الشّيوخ، وقال: إنّما هو قولُ الشّافعي، وقال عطاءُ بنُ أبي رَباح مكّة وضجنان وذو طوى[6] وما أشبههما حاضري المسجد الحرام. وقال ابن عبّاس، ومُجاهِدٌ: أهلُ الحَرَم كلّهم حاضرو

(١) سقطت من أ.

(*) في ب غير واضحة وأظنّها «الإنشاء».

(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٥٠) ويراجع أيضاً تفسير الطبري (٢/٣٣٧).

(٣) يراجع كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠٨) وانظر تفسير القرطبي (٢/٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) جامع البيان (٢/٣٣٨).

(٥) قاله ابن عطيّة مستدركاً على الطبريّ كما في المحرّر الوجيز (١/٥٥١).

(٦) ضجنان جبل بناحية مكّة على طريق المدينة. وذو طواء واد بمكة يراجع معجم ما استعجم للبكري (٣/٨٥٦ و٨٩٦).

المسجد الحَرَام. وقدْ قَال بهذا الشافعيُّ. وقال مكحولٌ: وَعَلَى مَنْ كان دُونَ المواقيتِ مِن كلّ جِهة حاضِري المسجد الحرام[1]. [وقد قال بهذا أبو حنيفة. وقال الزّهري: مَنْ كان على يَوم أَو يومَيْنِ فهو حاضري المَسْجد الحرام]. والمَشْهُورُ عن مالك أنّ حاضرِي المسجد الحرام هُمْ أهْلُ مكّة وذي طُوى، وشبههما والدّليل على قول مالك وأصحابه أنّ قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ يقتضي أنّه مَنْ كان أهله مُقِيماً بالمسجد الحَرام أو مَوْجُوداً عنده، وهُو الذي يُفْهم مِنْ قولِهم فُلانٌ مِنْ حَاضري مَوْضِع كذا، أو من حضرة موضِع كذا، ولا يُقَال لمَنْ كانَ دون ذي الحُليفَة أو بينه وبين مكّة مَسِيرة عَشْرة أيّام أنه من حَاضري المسجد الحرامِ، أوْ أنّه مِمّنْ يَحْضُر المَسْجِد الحَرَامَ[2] [3].

(١٩٧) ـ قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

في الكلام حَذْفٌ تَقْدِيرُه، أشْهُر الحَجّ أشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ أَوْ وَقْتُ الحَجّ أشْهرٌ لأنّ الحجّ ليس بالأشْهُر، أو الحَجُّ حَجُّ أَشْهُر مَعْلُومَات. وقدّر بعضهم الكلام الحجّ في أشهر، ثمَّ حَذف «في» ورَفَع الظَّرْفَ على الاتّساع كما تقول القِتالُ يومُ الجُمعة بالرَّفعِ. ويَلْزَمَ مع سُقوط «في» جَوازُ نَصْبِ الأَشْهُر ولم يقرأ بذلك أَحَدٌ[4].

واختُلِف في أشْهُر الحجّ على ثلاثة أقوال[5]، فرُوي عن مالك رِوايتان **إحداهما**: أنّ أشهُر الحجّ: شَوَّال وذو القعدة وذُو الحِجّة كلّه، وهو قولُ ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والرّبيع ومجاهد، والزّهريّ[6].

---

(١) سقطت من أ.
(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٥١، ٥٥٢) وينظر تفسير الطبري (٢/٣٣٨ ـ ٣٤٠).
(٣) معنى كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٠١) أحكام القرآن للجصّاص، وينظر تفسير القرطبي (٢/٤٠٤).
(٤) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٥٢).
(٥) تراجع هذه الأقوال في المحرّر الوجيز (١/٥٥٢، ٥٥٣) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٧٣، ٣٧٤) وتفسير الطبري (٢/٣٤١، ٣٤٢) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٠٨ ـ ١١٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٢، ١٣٣) وتفسير القرطبي (٢/٤٠٥، ٤٠٦).
(٦) يراجع الموطإ ما جاء في التمتّع (١/٤٦٢، ٤٦٣).

والثانية: أنّها شوّال[١]، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة، وهو قول ابن عبّاس، والشّعبيّ، والسّديّ، وإبراهيم، وقال الشّافعيّ: هي شوّال، وذُو القعدة وتسع من ذي الحجّة. وفي رواية عنه: وتِسْعة أيّام مِن ذي الحجّة وعشْرُ ليال. ولَيْسَ عنده يوم النّحر على هذا من أشهر الحجّ، وإن كانت ليلته منها. ودليل القول الأوّل قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾ وهذا من جَمْع القِلّة، وَأَقلّ الجَمْع ثَلاثة على خلاف في هذا الأصل. ولاَ خِلاف أنّه لم يُرِدْ هُنا شَهْرين، فَلَمْ يَبْقَ إلاّ أَنْ يُريدَ ثَلاثَةَ. وحُجّة القولين الأخيرين أنّه إنّما أراد اثنين وبعض[٢] الثّالث، فجمع كما قال امرؤ القيس:

.... ثَـلاثـون شَـهْـراً فـي ثَـلاثـة أَحْـوَال[٣]

وقال قَومٌ: يجوز أنْ لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة، ويكون مُرادُ مَنْ قَالَ: أَوْ ذُو الحجّة أو بعضه لأنّ الحَجّ لاَ مَحَالة إنّما هو في بعض هذه الأَشْهر. ولاَ خِلاف أنّه لا يبقى بعد أيّام مِنى شيءٌ مِنْ مَناسِكِ الحجّ فَأُريد بعض الشّهر بِذِكْرِ جَميعه كما قال ـ عليه السّلام ـ: **«أيّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ»**[٤] وإنّما هي يومان، وبَعضُ الثّالث، وكما يُقال الرّجل حَجَجْتُ عام كذا وإنّما حَجَّ في بعضه[٥]. وهذا الخِلاف إذا اعْتُبِر إنّما هُو خلافٌ في العبارة فمن قال الأشهر شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة، فلأنّه إذا رمى الجمرة يوم النَّحْر، فقد أحلّ من إحْرامه ولم يُفْسِد حَجَّه إن وَطِيءَ بعد ذلك. ومَنْ قَال: هي ثَلاثَةٌ، فَلأَنَّ رَمْيَ الجِمارِ في أيّام مِنَى بعْدَ العَشْر وهي مِن عملِ الحجّ ولأنّه لا يجوز له أن يطأ النّساء إلاّ بَعْدَ طواف الإفاضة. وإنْ لم يُفْسِدْ حَجَّه بِالوَطْءِ ولَه أَنْ يُؤخِّر الطوافَ إلى آخر الشّهر، ولا يكون عليه دَمٌ وَهو مِن عَمَل الحجّ

---

(١) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٤٦١/١، ٤٦٢).
(٢) في أ «ونقص».
(٣) ديوان امرىء القيس (ص١٣٩) وهو عجز بيت: وهل يعمن من كان أحدث عهده. وفيه وفي المحرّر الوجيز «ثلاثين».
(٤) أخرجه النسائي في المناسك وفيه قصة (٢٦٤/٥ ـ ٢٦٥) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/٤، ٣١٠).
(٥) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (١٠٩/١).

وإذا ثبت هذا فلا بُدَّ أَنْ يُحْرِم بالحجّ في شهوره، ولأنّ النّبيء ـ عليه السلام ـ كذلك فعل ولأنّ فَائِدَة التّوقيت مَنع تَجَاوُزَها، والتقدّم عليها، فإذا أَحْرَم قَبْلَها لَزِم ولـم يَنْقلِب إحرامه لِلعُمْرة هذا قول مالك، وقاله أبو حنيفة خِلافاً للشافعي، وابن حنبل، والأوزاعي، في قولهم إنّه يصير مُحرماً بالعمرة ولا يلزم به الحجّ، وحُكي عن داود أنّ إحرامه يبطل جملة[1]. وحُجّة مَنْ قَال القولَ الأوّل أنّه لَوِ انْعَقَدَ إحرامُه بالحجّ في غير أشهره لم يكن لتخصيصها فائدة. وحُجّة القول الأوّل أنّ ذكر الله تعالى في الحجّ الأَشْهُر المعلومات، إنّما معناه عندهم على التّوسعة والرِّفْقِ بِالنّاس والإعلام بالوقت الذي فيه يُبادر بالحجّ[2]، وبيَّن ذلك ـ عليه السلام ـ، فمن صَبر على نَفْسه وأَحْرَم قبل أشهر الحجّ لزِمَه وهو بمعنى مَنْ أَحْرَمَ بِالحجّ من بَلده قَبْل المِيقات، ويُعضّد هذا القولَ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن القَصَّار: ولاَ يمتنع أَن يجعل الله الشّهور كلّها وقتاً للإحرام فيها، ويجعل شهور الحجّ وقْتاً للاختيار، وهذا سَائِغٌ في الشّريعة. واستدلّ أيضاً أهلُ المذْهب على قول مالك وأصحابه بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] قال: وليس يَخْلُو أن يكون أَرَادَ القِسْمَة، وإنّ نصفَ الشّهورِ للحجّ، ونِصفها لِسَائِر المعاملات وذلك ليس بِقَوْل لأحد أن يكون أراد الاشتراط فذلك ما نقوله.

(١٩٧) ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

معناه ألزمه نفسه[3]، واختلف العلماء في تأويله[4]. فَقال ابنُ عبّاسٍ،

---

(١) يراجع قوله في المحلّى لابن حزم (٦٥/٧ ـ ٦٨) وما نقله المؤلّف عن أحمد خلاف المعروف عنه من قوله بالكراهة يراجع تفسير القرطبي (٤٠٦/١).

(٢) في ب «مبادىء الحجّ» وفي ن «بيان الحجّ».

(٣) هذا قول ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٥٣/١) وهو تفسير الطبري في تفسيره (٣٤٦/٢).

(٤) تراجع أقوالهم في تفسير الطبري (٣٤٦/٢ ـ ٣٤٩) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٨٢/١، ٣٨٣) والمحرّر الوجيز (٥٥٣/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٣/١) وتفسير القرطبي (٤٠٦/٢).

وعِكرمة وطاوس، وعَطاءٌ: الفَرْضُ الإِهلال وهو التّلبِيةُ. وقال ابن مسعود وابن الزّبير: هو الإِحْرام: واختلفوا في فَرْضِ الحَجّ والعمرة هل يكفي فيهما النّيّة دون النطق أَمْ لا؟ فذهب مالك إلى أَنّهما ينعقدان دون نطق أو سوق هدي. وذهب أبو حنيفة إلى أنّهما لا ينعقِدان إلاّ بنطق أوْ سَوق هدي مع النيّة، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ حُجّةٌ لمالك لأنّه إنّما معنى ذلك أَلْزَم نفسه بِالنيّة أو غيرها.

(١٩٧) ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

اختلفوا في الرّفث[1]، ما هو؟ فقال ابن عبّاس، وابن جُبير، والسّدي، وقتادة، ومالك، ومُجاهد، وغيرهم: هو الجِماعُ. وقال عبد الله بن عمر، وطاوس وغيرهما: الإعراب والتعريب، وهو الإفحَاشُ بِأَمْرِ الجماعِ وعنْد النّساء خاصّة. وهو قول ابن عبّاس أيضاً. وأنشد وهو مُحْرِمٌ:

وهُـنّ عـشـيـنَ[2] بـنـا هَـمِـيـسـا   إن تَـصْـدُق الـطَّـير تَـنِـكْ لَـمِـيـسـا[3]

فقيل له: تَرْفُثُ وأنتَ مُحرِمٌ؟ فقال: إنّما الرَّفْثُ ما كان عند النِّساء. وقال قومٌ: الرّفَثُ الإِفْحَاش بذكر النّساء، كان ذلك بحضورهنّ أم لا. وقد قال ابن عمر للحادي: لا تذكر النّساء، وهذا يحتمل أن تحضر امرأة. فلذلك نهاه. وقيل: الرَّفثُ التَّعريض ذكره المهدوي. وإنّما يقوّي هذا القول من جهة ما يلزم من توقير الحجّ.

---

(١) تراجع أقوال العلماء في هذا تفسير الطبري (٢/٣٤٩ ـ ٣٥٦) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٨٣ ـ ٣٨٥) وأحكام القرآن للهراسي (١/١١٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٣ ـ ١٣٥) وتفسير القرطبي (٢/٤٠٧، ٤٠٨).

(٢) كذا في أ و ب وفي ن وعند الجصّاص والطبري، وابن عطية وابن منظور: «وهُنّ يمشين» والظاهر أنّه الأصحّ والله أعلم.

(٣) ذكره الجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٨٣) والطبري (٢/٣٥٠) وابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٥٥) ولسان العرب مادة همس (٦/٤٩٦٦) وقد أورده الطبري (٢/٢٥٢) في مكان آخر بلفظ:

خـرجـنَ يـسـريـنَ بِـنـا هـمـيـسـا   إن تـصـدق الـطـيـر نـنـك لـمـيـسـا

وقال أبو عبيدة[1]: الرّفث اللغا[2] من الكلام، وأَنْشَدَ:

.... عَـنِ الـلَّـغـا والـرَّفَـثِ الـتـكـلّـم[3]

وقَرأ ابن مسعودٍ: «فَلاَ رُفُوثَ»[4] واختلف المفسّرون ما هو[5]. فقال ابن عبّاس، وعطاء، والحسن وغيرهُم: الفُسوق المعاصي كلّها لا يختصّ بشيءٍ دون شيء. وقال ابن عمر، ومَن معه: الفُسوق في معنى الحجّ كقتل الصّيد وغيره. وقال ابنُ زيْد: الفُسوقُ الذَّبْحُ للأصْنام، ومنه قوله تعالى: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال الضَّحَّاكُ: الفُسُوق التّنابُزُ بِالألقاب ومنه قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١] وقال ابن عمر أيضاً ومُجاهد، وعطاء، وإبراهيم: الفُسُوقُ السِّباب. ومنه قوله ـ عليه السلام ـ: «**سِبَابُ المُسْلِم فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[6][7]. والقول الأوّل عندي أصحّ الأقوال[8].

واختلفوا في الجِدال[9]، فقال قتادة وغيره: الجِدَال هُنا السِّباب. وقال

---

(١) في أ «أبو عبيد» وكذا في ن والمثبت موافق لما في المحرّر الوجيز (١/٥٥٥).

(٢) في ب «اللّغو».

(٣) هو عجز بيت صَدْرُهُ: ورُبَّ أسْرَابِ حجيج كُظَّمِ... نسبه ان منظور للعجّاج في اللسان مادة «رفث» (١٦٨٦/٣).

(٤) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٥٥).

(٥) تراجع أقوال المفسّرين في تفسير الطبري (٣٥٦/٢ ـ ٣٦٠) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٨٤/١، ٣٨٥) وأحكام القرآن للجصّاص (١١٣/١، ١١٤) ولابن (١٣٤/١، ١٣٥) وزاد المسير لابن الجوزي (٢١١/١) وتفسير القرطبي (٤٠٧/٢، ٤٠٨) وتفسير ابن كثير (٢٣٨/١).

(٦) أخرجه مرفوعاً من حديث عبدالله بن مسعود البخاري في الإيمان (٤٨) ومسلم في الإيمان (٦٤).

(٧) نقل المؤلّف تفسير هذه الآية بتصرّف قليل عن ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٥٣/١ ـ ٥٥٥).

(٨) وهو اختيار جلّ من ذكرنا من المفسّرين أوّلهم الطبري.

(٩) يراجع في هذا تفسير الطبري (٣٦١/٢ ـ ٣٧٠) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٨٥/١) والمحرّر الوجيز (٥٥٦/١، ٥٥٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١) وتفسير القرطبي (٤٠٩/٢، ٤١٠).

ابنُ عبّاس، وعطاء، ومجاهد: الجِدالُ هُنا أنْ تُماري مُسلماً حَتّى تغضبه[1]. وقال مالكٌ وابنُ زيد: الجِدالُ هُنا أن يختلف النّاسُ أَيهم صَادَفَ مَوْقِفَ إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ كَما كانوا يفعلون في الجاهلية متى كانت قُرَيشٌ تَقِف في موقِفِ غير سائر العَرَبِ، ثُمَّ يَتَجَادَلُون بعد ذلك. وقال محمّد بن كعب القُرظيُّ: الجِدالُ أن تقول طائفة حَجّنا أَبَرُّ مِنْ حَجّكم، وتَقول الأُخرى مثلكم مثل ذلك. وقالت فِرقةٌ: الجِدالُ هُنا أن تَقُول طائفة اليوم وتقول الأخرى غداة[2]. وقالت طائفة: الجِدال كان في الفخر بالآباء قال مُجاهِدٌ وجماعة معه: الجدال أن تنسأ العرب الشهور فقرّر الشرع وقت الحجّ وبيّنه وأخبر أنَّه حَتْمٌ لاَ جِدال فيه، وهو أصحُّ الأقوال. قال أبو الحسن[3]: فدلّ قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ عن النَّهْي عن الرَّفَث على الوجوه المذكورة تفسير الرّفث ومن أجل ذلك حَرّم العلماءُ مَا دون الجِماع فِي الإحرام وأَوْجَبوا في القُبلة الدَّمَ. ودلّ قوله ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ على تحريم أشياء لأجلِ الإحرام، وعلى تأكيد الإحرام في أشياء محرّمة من غير الإحرام تعظيماً للإحرام. ومثله قوله ـ عليه السلام ـ: «**إذا كان يوم صَوْم أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ**» الحديث[4] والوطْءُ في الإحرام مَمْنُوع بِلا خِلاَفٍ[5]. لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ فإِذَا وَطِيء عَامِداً أَفْسَدَ حَجَّه وعُمْرتَه بلا خلاف، وهذا إذا وَطِيءَ قبل الوُقوفِ بِعَرَفَة، فَإِنْ وَطِيءَ بعدَ الوُقُوفِ بعرفة وقبْلَ الرَّمْي، ففي فَسادِ حَجِّه رِوايتان. وحُجّة الفساد ظاهر الآية. وإن وَطِيءَ بَعْدَ الرَّمْي وقبل طواف الإِفاضة، فعند مالك أنّه لا يفسد

(١) في ب «تغيضه».
(٢) في أ «غداً».
(٣) هو الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١١٤، ١١٥).
(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في الصوم (١٨٩٤) ومسلم في الصّيام (١١٥١).
(٥) تراجع أقوال العلماء في هذه المسائل في الموطأ في الحجّ (١/٥١٣ ـ ٥١٧ ـ بشار) والإشراف لعبدالوهاب (١/٤٨٧ ـ ٤٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٤) والاستذكار لابنه عبدالبرّ (١٢/٢٨٨، ٢٩٨).

حَجّه. وعن الشّافعي رواية أنّه يَفسُد. وظاهر الآية مع هذا القول. وحُجّة مالك أنّ ذلك يروى عن ابن عبّاس ولا مُخالف.

فأَمّا وَطىء النّاسي فَاخْتَلفُوا فيه. فذهب مالك إلى أنّه يَبطل حَجُّه. وقال الشافعيُّ في أحدِ قَوليْه لا يُبطل والآية حُجّة لمالك لأنّ الرّفث قد حصل وهو الجِماع. وقال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ولم يفرّق بين عَمْدِه وخطئه. واختلفوا في الوطْءِ دُون الفرج إذا أَنْزَل، وفي المُنْزِلِ لقُبلةٍ أو لمْسٍ، فَذَهب مالكٌ إلى أَنّه يبطل حُجّه. وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ لا يَفْسُد الحجَّ شيءٌ سِوى الجِماع في الفرج. والآيةُ حُجّة عليهما لأنَّ ذلك رَفثٌ، ولأنَّ المَقْصُود مِن الجِماع إنّما هو الإنزالُ وهو أَبْلغُ مِنَ الإيلاجِ فَوجب أَنْ يَفْسُد الحَجُّ بِهِ إِذا انْفَرد كالإيلاج. واختلفوا أيضاً في الوْطىءِ في الدُّبُر، فَذَهب مالكٌ إلى أنّه يُفسد الحجَّ كان لِوَاطاً أو امرأةً. وقال أبو حنيفة لا يُفسده، وبَناه على أصله أنّ الحَدَّ لا يجب على اللّواط، والآية حُجّة على أبي حنيفة، لأنّ ذلك جِمَاع فَهُو رَفَثٌ. وفي وطْءِ البَهيمةِ في الفَرْج خِلافٌ مثل ذلك، والآية حُجّة لِمَنْ يَراهُ مُفسِداً. وفي الإِنْزَالِ بالتّذكر عند مالك خِلافٌ.

(١٩٨) ـ قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨].

قال ابن عمر، وعكرمة، ومُجاهد، وقتادة، وابن زَيْد: نَزلتْ الآية في طائفة مِنَ العرب كانت تجيءُ إلى الحجّ بِلا زَادٍ ويقولُ بعضُهم: نَحْنُ المتوكّلون، ويقول بعضهم: كَيْفَ يحجّ بيتَ الله ولاَ يطعِمُنا؟ فكانوا يَبقون عَالةً على النّاسِ فَنُهُوا عن ذَلك وأُمِرُوا بِالتّزوّد[1].

فَيُؤْخَذُ مِن هذه الآية وجوبُ التزوّد للحجّ حتّى لاَ يتّكل على سُؤال النّاس. وقال بعضُ النّاسِ: المعنى تزوّدوا الرّفِيقَ الصّالحَ، وهذا تخْصِيصٌ

(١) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١/٥٥٧) وقد أخرج هذا المعنى عن ابن عبّاس البخاري في الحجّ (١٥٢٣) ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص٣٧) ويراجع تفسير الطبري (٢/٣٧٠ ـ ٣٧٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٥) وتفسير القرطبي (٢/٤١٢) والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٣٠٧ ـ ٣١١) وفتح الباري (٣/٣٨٤).

ضَعيف، والأولى في معنى الآية أنْ يُريد وتزوّدوا لمعادكم من الأعمال الصالحة[1].

(١٩٨) - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨].

الجُنَاح أعمُّ من الإِثم، وقد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية[2]، فقال ابن عمر، وابن عبّاس، ومجاهدٌ، وعَطاء: إنّ الآية نَزلت لأنّ العَرَبَ تَحرّجَت لمّا جاء الإسلام أن يَحضُروا أَسْوَاق الجَاهلية كعُكاظٍ، وذي المجازِ، فأباح الله تعالى ذلك لاَ دَرَك في أن تتّجروا، وتَطلبوا الرِّبْحَ. وقال مُجاهدٌ: كَانَ بَعضُ العَرَب لاَ يتّجرون مُذْ يُحْرِمون، فنزلت الآية في إباحة ذلك. وقال ابن عمر تأويلاً لهذه الآية: فَمَن اكْتَرى للحجّ فحجُّه تامٌّ وَلاَ حَرَجَ في ابتغاء الكراء[3]. وقد اختلف في جواز الإجارة[4] في الحجّ فمنعها أبو حنيفة وجوّزها الشافعي، وكَرهها مالك ابتداءً فإن وَقعتْ جَازَتْ، وتأويل ابن عمر لهذه الآي يُعضِّد قولَ مَنْ أجازه.

(١٩٨) - قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فيه دليل على أنّه قد أمرهم بِالوقوف بعرفة[5]، قبلَ إفاضتهم مِنها، غير أنّه تعالى لم يذكر وقْتَ الوقوف، ولا وَقْتَ الإِفاضةِ، وبيّنه ﷺ بفعله، فَوقَف بِها إلى أنْ غَربتِ الشّمسُ، ثم دَفَع فجمع بين اللّيل والنَّهار.

وأجمعوا على أَنَّ سُنَّة الوقوف كذلك. وجماعةُ العلماءِ يقولون إنّ مَن وَقَف بِعرَفة لَيْلاً أَوْ نَهاراً بعد زَوال الشّمسِ مِن يوم عَرَفة، فقد أدرك الحجّ

---

(١) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٥٧/١).
(٢) تراجع هذه الأقوال في صحيح البخاري (١٧٧٠) و (٢٠٥٠) و (٤٥١٩) وتفسير الطبري (٣٧٥/٢ - ٣٨٠) وبتوسّع العُجاب لابن حجر (ص٣١١ - ٣١٥).
(٣) ذكر أغلب هذا ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٥٨/١) ويراجع أحكام القرآن للجصّاص (٣٨٦/١) وللهراسي (١١٤/١).
(٤) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٤٥٩/١).
(٥) يراجع لأقوال الفقهاء أحكام القرآن للجصاص (٣٨٦/١ - ٣٩٠) وأحكام القرآن للهراسي (١١٥/١ - ١١٨) والإشراف لعبدالوهّاب (٤٨٢/١، ٤٨٣) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٢٦/١٣ - ٤٧) وقال فيه: «والسنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتصل له باللّيل» وتفسير القرطبي (٤١٤/٢ - ٤٢١).

إلاّ مالك بن أنس رحمه الله تعالى فإنّه يقول: إنْ وَقفَ بعد الغروب، ولم يَطُف بها من النّهار شَيْئاً أَجْزَأَ عنه، وإن وقف بها قَبْلَ الغُروب ودَفع قَبْل الغروب فلاَ حجّ له، فَالفَرْضُ عَلى مذْهبه الوقوفُ باللّيل دون النّهار[1].

وعند سائر العلماء اللّيل والنّهار سواء إذا كان بعد الزّوال. واحتجّوا بحديث عروة بن مضرّس عن النّبيء ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفات لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه، وقَضَى تَفَثَهُ»**[2] واحتجّوا أيضاً بإطلاق بعض أصحاب مالك حديث عروة، على أنّ «أَوْ» فيه بمعنى الواو، وبيّنوا حُجّةَ مالكٍ بِما يوقَفُ عليه مِن مَواضعه إن شاء الله تعالى. ومعنى ﴿أَفَضْتُم﴾ دَفَعْتُم، يُقال: أَفَاضَ القومُ إذا اندفعوا جُمْلة، واختلفوا في سير الإفاضة كيف يكون فذهب جماعةٌ إلى أنّه العَنَق دون الإيضاع، وذهب آخرون إلى أنّه الإيضاعُ دُون العَنَق[3]، ورووا(*) عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ أنّه قال: أيّها النّاسُ أوضعوا. وروى الأَوّلُونَ عن بعضهم أنّه قال: شَهِدْتُ الإفاضتيْن مع عمر جميعاً ما نَزِيدُ على العَنَق لم يوضع في وَاحِدة منهما. ورُوي عن النّبيء ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ سَيْرُهُ العَنَقَ»[4] والإيضاع في السّير أَرْفَع من العَنَق والآية محتملة لكلّ القوليْن.

(١٩٨) ـ قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

المشعر الحرام جَمْعٌ كلُّه، وهو مَا بيْن جَبَلَيّ المُزدلفة من حَدّ مُفضي مَأزمي عرفة إلى بطن مُحسّر قال ذلك ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ، وابن جبير، والرّبيع، وابن عمر، ومجاهد[5]، فهي كلّها مِشْعرٌ، إلاّ بَطْنَ مُحسّر

---

(١) يراجع الموطإ في كتاب الحجّ (١/٥٢١ ـ ٥٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٥/٢٦٣) وابن خزيمة (٢٨٢٠) و (٢٨٢١) وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصحّحه غير واحد منهم ابن عبدالبرّ في الاستذكار (١٣/٣٠).

(٣) يراجع كلام عياض في المشارق (١/٩٢) و (٢/٢٩٠).

(*) في ن «ورُوي».

(٤) أخرجه عن أسامة بن زيد البخاري في الحجّ (١٦٦٦) ومسلم في الحجّ (١٢٨٦).

(٥) يراجع لهذا تفسير الطبري (٢/٣٨٢ ـ ٣٨٧) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٩٠ ـ ٣٩٣)=

كما أنّ عَرَفَةَ كلّها مَوْقِف إلاّ بطنَ عُرَنَة[1]. بضمّ الرّاء وفتحها، رُوي أَنَّ النّبيء ﷺ قال: «**عُرَنَة كُلُّها موقِفٌ وَالمُزْدِلَفَةُ كُلّها مِشْعَرٌ، أَلاَ وَارْتَفِعُوا عَنْ بطْنِ مُحَسِّر**»[2].

وذكر الله تعالى عند المَشْعِرِ الحَرَام مَنْدُوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾[3] وقال الطحاوي[4]: ذهب قومٌ إلى أنّ الوقوفَ بالمزدلفة فَرضٌ لاَ يجوز الحجّ إلاّ بإصابته، واحتجّوا في ذلك[*] بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ فذكر المَسْجِد الحَرَامَ كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرّس، فحكمُها واحِدٌ لاَ يجوز الحجّ إلاّ بإصابتها. قال ابنُ المنذر: وهذا قولُ علقمة، والشّعبي، والنّخعي، قالوا: مَنْ لم يقف بِجمع، فَقَدْ فاتَهُ الحجّ، ويجعل إحرامَه عُمرةً[5]. قال الطحاويُّ: والحُجّة عليهم أنّ قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ليس فيه دَليلٌ أنّ ذلك على الوجوب لأنّ الله تعالى إنّما ذَكَر الذّكْرَ، ولم يذكر الوُقوفَ، وكُلٌّ قد أَجْمع أنّه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أنّ حَجّه تَامٌّ، فَإِذا كان الذّكر المذكور في[6] الكتاب ليس فرضاً في الحجّ فالموطن الذي لم يذكر فيه أحرى ألاّ يكون فرضاً[7]. وهذا القول الذي ردّه الطحاوي وهو قول ابن الماجشون

= وأحكام القرآن للهراسي (١/١١٨ ـ ١٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٧، ١٣٨) وتفسير القرطبي (٢/٤٢١ ـ ٤٢٧) وتفسير ابن كثير (١/٢٤٠ ـ ٢٤٣).

(١) أخرجه مسلم في الحجّ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وعن عليّ وأبو داود (١٩٢٢) و (١٩٣٥) والترمذي (٨٨٥) وابن الجارود (٤٧١) وابن ماجه (٣٠١٠).

(٢) هذا والذي قبله ذكرهما ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١/٥٥٩، ٥٦٠).

(٣) يراجع شرح معاني الآثار (٢/٢٠٨، ٢٠٩).

(*) في ب «لذلك» وكذا في ن.

(٤) في ب «لذلك» والمثبت موافق لما عند الطحاوي.

(٥) ذكر ذلك ابن عبدالبرّ في الاستذكار (١٣/٣٥، ٣٦) وابن حزم في المحلى (٧/١٣١).

(٦) في أ و ب في «هذه الليلة» والتصحيح من كتاب الطحاوي. وفي ن «في هذا الكتاب».

(٧) إلى هنا انتهى كلام الطحاوي.

وقد تقدّم ذكره ومذهب مالك وأكثر أصحابه، وغيرهم أنّ ذلك من سنن الحجّ، وليس من واجباته ورأوا أنّ الآية لا تدلّ على الوجوب.

واختلفوا فيمن مَرَّ بِها فلم ينزل، فرأى مالك عليه دماً، وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ دَفَع بَعْد النّزول فلا دَمَ عليه، وإنْ كَان دَفْعُهُ أوّلَ النّهار أو وسطه أو آخره. ورأى الشّافعي إنْ خرج منها قبل نِصْفَ اللّيل فعليه دَمٌ، وإن كان بعد نِصف اللّيل فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إنْ لم يَبِتْ بِها، ولم يقف بالمشعر الحرام إهراق دَماً[1].

(١٩٩) ـ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

اختلفوا في المخاطبين بهذه الآية[2]، أَجميع الأُمَّةِ هُم أم الحُمُس؟ فقال ابن عبّاس، وعائشة، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم المخاطَب بها قريش ومَنْ وَلَدَتْ وَهُمُ الحُمُس، وذلك أنّهم كانوا يقولون نَحْنُ قطين[3] الله فينبغي لنا أن نعظّم الحَرم، ولا نُعَظّم شيئاً مِنَ الحلّ. فسنوا سُنَنَ الثياب في الطواف إلى غير ذلك. وكَانُوا مع مَعْرفتهم وإقْرَارِهم أن عرفة هي مَوقف إبراهيم لاَ يُخْرِمون مِنَ الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه، ويَقِفُ النّاس بعرفة فقبل أن يَفيضُوا مع النّاس وكان رَسُول الله ﷺ في الحُمس. ولكنّه كان يقف مُذْ كان بِعَرفَة هداية مِنَ الله لَهُ[4]. والنّاس على هذا التأويل من سوى الحُمُس. وقال الضحَّاكُ: المخاطَب بها جملة الأمّة والمُرادُ بها النّاس إبراهيم ـ عليه السلام ـ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وهو يُريد واحداً، وهذا الواحد، هو نُعيم بن مسعود الأشجعي، وكان بعث به سفيان يُخَوِّف المُسْلِمين بِجمعهم، ويَحْتمل بهذا أن يُؤمَرُوا بالإفاضة مِن عَرفَة،

(١) يراجع الاستذكار (١٣/٣٥ ـ ٤٧) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٢٠٧ ـ ٢١١).
(٢) يراجع لهذه الأقوال: تفسير الطبري (٢/٣٨٨ ـ ٣٩٢) وأحكام القرآن للجصّاص (١/٣٨٦ ـ ٣٩٠) وأحكام القرآن للهراسي (١/١١٥ ـ ١٢٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٨، ١٣٩) وتفسير القرطبي (٢/٤٢٧ ـ ٤٣٠).
(٣) في ب «نطيع» والمثبت موافق لما في المحرّر الوجيز (١/٥٦١).
(٤) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١/٥٦١).

ويَحْتَمل أن تكون إفاضة أخرى وهي التي مِن المُزْدَلِفة، فإذا جعلنا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ أمراً بالإفاضة مِن عرفَة فيحتَاج إلى تَقْدير. وقد اختلف النّاس في تقديره فقال بعضهم: ﴿ثُمَّ﴾ ليست في هذه الآية للتَّرتيب، وإنّما هي لعطف جملة كَلاَم على جملة كلام هي منقطعة منها. وقال بعضهم: ﴿ثُمَّ﴾ بمعنى الواو[1]. وقال الطّبري[2]: في الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ، التّقدير، فَمَن فَرَضَ فيهنّ الحَجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَال في الحجّ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُۗ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ﴾ واحتيج إلى هذا التقدير لأنّ الإفاضة مِنْ عرفاتٍ قبل المَجِيء إلى المِشعَرِ الحَرام. وإذا قُلنا إنّ المُرَاد بذلك إفاضة أخرى من المزدلفة، وقد قيل ذلك، وهو الذي عوّل عليه الطّبري فَثُمَّ على بَابها[3].

(٢٠٠) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠].

فقال ابنُ عبّاس[4] كانت العربُ إذا قضتْ مَنَاسِكها وأقاموا بِمنًى يَقُومُ الرَّجُلُ فيقولُ: اللّهُمَّ إنّ أَبِي كان عَظِيم الجَفْنَةِ، عَظيمَ القُبَّةِ، كثير المالِ، فأعطني مثلما أَعْطَيتَ لأبِي. فنزلت الآية وأُمِروا بذكر الله عوضاً من[5] ذلك. ويحتمل أن يُريد الأذكار التي في خلال النّاسك فيكون كما تقول للرَّجل: إذا حَجَجْتَ فطُفْ بِالبيت، وإذا صلَّيْتَ فتَوضَّأ، وكقوله تعالى:

---

(١) هذا معنى كلام الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١١٥، ١١٦) وأصله للجصّاص في أحكامه (١/٣٨٧، ٣٨٨) والهراسي ينقل عنه أحياناً بالحرف ولا يسمّيه.
(٢) يراجع جامع البيان (٢/٣٩١).
(٣) يراجع المحرّر الوجيز (١/٥٦٢).
(٤) لم يذكر الطبري في تفسيره (٢/٣٩٤ ـ ٣٩٧) ولا ابن الجوزي في زاد المسير (١/٢١٥) وابن كثير في تفسيره (١/٢٤٤) وحتّى الحافظ ابن حجر الّذي استوفى الكلام على سبب نزول هذه الآية في كتابه العُجاب (ص٣٢١ ـ ٣٢٥) نسبته إلى ابن عبّاس وأخشى من التصحيف والله أعلم وذكره ابن الجوزي منسوباً للسدّي.
(٥) في ب «عن».

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فَأَمْرُ العِدّة مأمورٌ به قَبْل الطَّلاقِ[١].

(٢٠٣) - ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٢] [البقرة: ٢٠٣].

الأيّام المعدوداتُ الثلاثة التي بعد يوم النّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ التّشريق وليس يوم النّحْرِ من «المَعْدُودات»، و «المعلوماتُ» يومُ النّحْرِ ويومان بعده، فيومُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ غيرُ مَعْدُودٍ، واليومُ الرَّابع ليوم النَّحْرِ مَعدُودٌ غير معلومٍ، واليومان اللّذان بعده معلومان معدودان، هكذا روى نَافِع عنِ ابن عمر، وهو قولُ مالك وغيره[٣]. وقال ابن عبّاس وغيره: «المَعْدُودَاتُ» العَشْرُ، و «المَعْلومَاتُ» أَيَّامُ النَّحْرِ. وقال زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ: «الأَيّام المعلوماتُ» يَوْمُ عَرفة، ويَومُ النّحْرِ، وأيّام التشريق و «المَعْدوداتُ» أَيَّامُ التَّشريق، واخْتَلَفَ قَولُ أَبِي حنيفة والشافعي في «المَعْلُومَاتِ» فقالا مرّة مثل قول مالك، وقالاَ مرة: هي العشْرُ آخرها يوم النحر[٤]. وقال ابن زَيْد: «المَعْلُومَاتُ» عَشْرُ ذِي الحِجّة، وأيّام التشريق. ففي «المعدودات» قولان:

أحدهما: أنّها ثلاثة أيّام بعد يوم النّحْر.

والثّاني: أنها أيّام العشر.

وفي المعلومات أَرْبَعةُ أقوال:

أحدُها: أَنّها يوم النّحر ويومان بعده.

والثاني: أنّها يوم عرفة ويوم النّحر وأيّام التشريق.

---

(١) هذا معنى كلام الجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٩٣) وعنه الهراسي في أحكامه (١/١١٩، ١٢٠).

(٢) يراجع أقوال العلماء في هذا في: تفسير الطبري (٢/٤٠٢ ـ ٤٠٦) والاستذكار (١٣/١٧٠ ـ ١٧٦) وتفسير القرطبي (٣/١ ـ ٤).

(٣) في الموطأ في الحجّ (١/٥٤٠، ٥٤١) قال ابن عبدالبرّ: «فذلك إجماع لا خلاف فيه» الاستذكار (١٣/١٧٤).

(٤) قول أبي حنيفة والشافعي ذكرهما الجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٩٤، ٣٩٥) والهراسي في أحكام القرآن (١/١٢٠، ١٢١).

والثالث: أنّها أيّام العشر وآخرها يوم النّحر.

والرّابع: أنّها عشرُ ذي الحجّة وأيّام التّشريق[1]. ورُوي عن أَبي يوسف أنّه ذهب إلى أنّ المعلومات أيّام النّحر[2]. وقال إليه أذهب لأنّه تعالى قال حين ذكرها: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] قَال أَبو الحسن: هذا الاحتجاج لا يصحّ، لأنّ في العشر يوم النّحر، وفيه الذّبح قال: ولا يَشُكُّ أَحَدٌ أنّ المعدودات لاَ تَتَنَاول أيّامَ العَشْر لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وليس في العشر حُكم يتعلّقُ بيومين دون الثّالث[3]. وهذا الّذي قاله أبو الحسن مِنْ رَفْعِ الشكّ فيما ذكر فيه نَظَرٌ. كيف يَزول الشّك، والآية محتملة؟ إذ يحتمل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أن يكون ذكر حُكم الرّمي بَعْد حُكم الذّكر لأنّ الرَّمْي في أيّام الذّكر فالاحتمال ظَاهِرٌ. وَأظهرُ الأقوال على ألفاظ الآيتَيْنِ قَوْلُ مالك رحمه الله، ومَن تابعهُ. والأَمْرُ بِذكر الله عزّ وجلّ في الأيّام المعدودات، عند أكثر الفقهاء، يُرادُ بِهِ التكبير عند رمي الجمَار، في أدبار الصّلوات.

وقد اختلفوا في مُدّة التكبير[4]، فقال مالك وأصحابُه: يَبْدَأُ عُقيب الظّهْر مِن يَوْم النَّحْر، وَيَقْطَعُ عُقَيْبَ الصُّبْحِ يَوم رَابع النَّحر، وجملتهُ خَمْسة عشر صلاة. وهذا قول ابنِ عُمر، وغيره من الصّحابة. وقال يحيى بنُ سعيد: يُكبّر مِن صَلاة الظُّهر يَوْم النّحر إلى الظهر من آخر أيّام التَّشْرِيق، قال بعضُهم: وبه قال الشّافعيُّ.

وقول مالك هُوَ الظّاهِر من أقوال الشّافعيّ، وقد قال إنّه الظّهر من يَوْمِ

---

(١) يراجع كلام ابن العربي في أحكام القرآن (١/١٤٠، ١٤٣).
(٢) ذكره الجصّاص في أحكام القرآن (١/٣٩٤).
(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٢١).
(٤) يراجع لهذا الموطأ في الحج (١/٥٤٠) والإشراف لعبدالوهّاب (١/٣٤٧، ٣٤٨) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٣/١٧٠ ـ ١٧٣) والمحرّر الوجيز لابن عطية (٢/٣ ـ ٧) وتفسير القرطبي (٣/٤).

النّحرِ، وَيَقْطع بَعْد العَصْرِ من آخر أيّام التّشريق. وقال أيضاً يَبْدَأُ لَيْلةَ النَّحْر بَعْد الغُرُوبِ، ويَقْطع في العصر. فحصل للشّافعي أربعة أقوال. وقال عمر بنُ الخطَّاب وعليٌّ بن أبِي طالب، وابن عبّاسٍ: يُكَبِّر في صَلاةِ الصُّبْح مِنْ يوم عَرفة إلى العصر من آخر أيّام التّشريق. وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يُكبّر مِن غَداة عرفة إلى صَلاةِ العصر من يوْم النَّحْر. وقال سعيد بن جُبير: يُكبّر من الظُّهر مِنْ يوم عَرَفة إلى العَصْر مِن آخِر أيّام التشريق. وقال الحسنُ بنُ أبي الحسن: يُكبّر في صَلاةِ الظّهر مِنْ يَوم النَّحر إلى صَلاة الظّهر مِن يَوْم النَّفْر الأوّل. وقال أبو وائل يُكبّر في صلاةِ الظُّهر يَوم عرفَة إلى صلاة الظُّهْرِ يَوْم النَّحْر. ودليل قولِ مالكٍ، وَمَنْ تابعه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ والفاء للتّعقيب، فأوّلُ صلاةٍ تَلِي قضاءَ النُّسكِ صلاةُ الظّهرِ يَوم النّحْر. وذلك أنّهم يَرْمُون الجَمْرةَ، ويَطُوفُون طَوَاف الإِفَاضة. وفي يوم عرفة لم يقض منها[1] شَيْئاً. والتّكبير في أَدْبار الصّلوات لكلّ أحدٍ، مِن مُسَافِرٍ وحَاضرٍ وامْرأة وحُرٌّ وعَبْدٍ مُنفردين أو في جَمَاعة خِلافاً لِأبي حنيفة في قوله: ولا يُكبّر مُسافر ولا امرأة ولا مُنْفرِدٍ. ودَليل أهْل المذهب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ فَعَمَّ[2].

وَلا يُكبّر في أَعْقَابِ النَّوافِل عَلى الأَشهر من قول مالك[3]. وقال الشافعي: إنّه يُكبِّر في أَعْقَابِها. وقد روى الواقديُّ مثل هذا القول عن مالك. والحُجّة لهذا القول عُمُوم الآيتيْن. وحُجّة القولِ الأوّل أنّها صلاة نَفْلٍ كَسُجُودِ القُرآن.

(٢٠٣) - وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

الآية يَعْنِي بِهَذا في رَمْي الجِمارِ سَبْعون حَصَاةٍ، سبعة منها بجمرة العَقَبة يوم النّحْر، وثلاثة وسِتّون بِأيّام مِنى، وهي الأيّام المَعْلُومَات ثلاثة

(١) في أ «منه».
(٢) قارن بكلام عبدالوهّاب في الإشراف (٣٤٨/١ رقم ٤٤٦).
(٣) يراجع المصدر السابق (٣٤٨/١ رقم ٤٤٧).

أيّام بعدَ يوم النّحر، كلّ يوم ثلاث جمرات كلّ جَمْرَة بِسَبْع حَصَياتٍ فيأتي كلّ يَوْم إحْدَى وعشرون حَصَاة فيأتي في مجموعها ثلاث وستّون، وهذا إن لم يُعَجِّلْ ومَنْ تَعجَّل أَسْقَط منها إحْدى وعشرين حَصَاة بِثَلاثِ جَمَرَاتٍ، وهي لِلْيوم الذي يتعجّل عن الرَّمْي فيه فيأتي رَمْيَهُ تِسْعاً وأَرْبَعِين واليوم الذي يتعجّل عن الرّمي فيه، هو اليوم الآخر من أيام التشريق، وهو الرابع ليوم النحر، لأنّ التعجيل إنّما يأتي في اليوم الثاني من منى، وهو اليوم الثالث ليوم النّحْرِ. وقد أباح الله ذلك بهذه الآية، وبهذا قال مالك وابن الموّاز[1]، من أصحْابِهِ. وأمّا ابن حبيب فقال: إنّ سُنّة التّعجيل أن يرمي في اليومِ الثّاني من أيّام منى، وهو الثّالث لِيَوْمِ النَّحْر إحدى وعشرين حَصاتاً كيومه ذلك، ثمّ يرجع من فَوْرِهِ ذلكَ فيرمي ذلك أيضاً إحدى وعشرين حصاة عن اليوم الثالث في أيّام منى.

وهو اليوم الرّابع لِيَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ ينفر لوجْهِهِ صَادِراً حَتَّى يَأْتي مكّة. وبهذا قال ابنُ شِهاب، فيكَون رمي التّعجيل على هذا القول سبعين حصاة كَرَمْي غير التّعجيل. قال ابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، ومجاهد: معنى الآية في قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ أنَّ ذلك كان مُباحاً وعَبَّر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيداً إذا كان من العَربِ مَنْ يَذُمُّ التّعجيل وبالعكس، فنزلت الآية رَافِعة للجُناح في ذلك[2]. وذهب بعضُهم إلى أنّ معنى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ أنّه إنْ أَثِم بما سَلَف مِنْ ذُنوبه قد سقط عنه، وَلَمْ يَبْقَ عليه مِنها شيءٌ، وهو قول ابن عمر وابن عبّاس أيضاً وغيرهما من الصّحابة[3]. وقال بمثل ذلك جماعة من التّابعين قال. وقال بعضُ التّابعين الإثْمُ عليه في تعجيله. وهو خطأٌ لأنّه لو كان المتعجل وضع عنه الإثم لِتَعجُّله لما أُعيد ذِكْرُ ذَلك في المتأخّر لأنّ المُتأخِّر قد بلغ أقصى ما حُدّ له. وقد رُوي عن

(١) يراجع قول ابن الموّاز في المحرّر الوجيز (٩/٢).
(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٧/٢) وفيه «المتعجّل».
(٣) يراجع أقوال العلماء في تفسير الطبري (٤٠٦/٢ ـ ٤١٥) وأحكام القرآن للجصّاص (٣٩٣/١ ـ ٣٩٣) وتفسير القرطبي (١/٣ ـ ٣).

النّبيء ﷺ ما يشهد لهذا التّأويل قال: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[١].

واختلفوا فيمن أُبيحَ له التّعجيل، فذهب بعض العلماء إنّما أُبيح لمَنْ بَعُد قُطْرُهُ، لا لِلمكّيّ والقريب، إلاّ أن يكون له عُذْرٌ. وذَهَبَ بعْضُهم إلى أَنَّ النّاس كلّهم مُباحٌ لهم ذلك. وقد جاء عن مالك في أهل مكّة الرّوايتان، والأوّل هو الأشهر مِنْ قول مالك. والثاني قول عطاء وغيره[٢]. ورُوي عن عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ أنّه يُباحُ النَّفْر الأَوَّل لجميع النَّاس إلاّ آل خُزيمة. قال ابن حنبل، وإسحاق: لأنّهم آل حَرَم. وحُجّة مَنْ رَأى ذَلك لِجَميع النَّاسِ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية. فَعَمَّ وَلَم يَخُصَّ مَكيًّا مِن غيره. وأكثر أهل المذهب كمَا قُلْنَا أنّه يسقط رمي الجَمْرَة الثّالثة عمّن تعجّل. وقال ابنُ أبي زَمَنِينَ: يَرْمِيهَا في يوم النّفر الأوّل حِين يُريد التَّعْجيل[٣]. وهذا القول ممّا يمكن أن تُتَأَوّل عليه الآية فيكون التّعجيل أن يصنع في يومين ما يصنعُ في الأيّام الثلاثة وهذا لعمري تأويلٌ ظاهرٌ.

(٢١٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

اختلفوا[*] في هذه الآية، فَقَالَ قومٌ هي في الزّكاةِ المفروضة. وقال قومٌ ليست في الزكاة المفروضة. فمَنْ قَالَ إنَّها في الزّكاة المفروضة قال إنّه نُسِخَ منها الوالدان ومَنْ جَرَى مجْرَاهما[٤] مِنَ الأَقْرَبينَ. وقد نُسِبَ هذا إلى السُدّيّ[٥]، وهذا على قوْلِ مَنْ لاَ يَرى إعطاءَ الوَالديْن مِنَ الزّكاة المفروضة،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الحجّ (١٥٢١) ومسلم في الحجّ (١٣٥٠).
(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٧/٢).
(٣) نقله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٩/٢) ويراجع تفسير القرطبي (٤/٣ ـ ١٤).
(*) «اختُلف».
(٤) في ب «مجريهما».
(٥) قال ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٤٢/٢): «ووهم المهدوي على السديّ في هذا».

فَأمّا عَلى قوْلِ مَنْ يُجِيزُ ذلك فلا يصحّ النَّسْخُ. والّذين قالوا إنّها ليْست في الزّكاة المفروضة، اختلفوا هَلْ هي منْسُوخة أمْ لا؟ فذهب بعضهم إلى أنّها نزلت قبل فرض الزّكاة ثمّ نسختها الزكاة المفروضة وهذا منسوب إلى السّديّ أيضاً وذهب بعضُهم إلى أنّ هذا الاتفاق مندوبٌ إليه، وأنّه غير الزّكاة المفروضة وهو بَاقٍ لاَ نَسْخَ فيه وهو قولُ ابن جُريجٍ وغيره[١].

﴿٢١٦﴾ ـ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

اختُلف في[٢] هذه الآية هَلْ هي مَنْسُوخة أَمْ لا؟ فقيل إنّ الجهاد كان فرضاً على الأَعْيانِ بهذه الآية وَمَا أشبهها، ثمّ نُسِخَ بأنْ صُيّر فرضاً على الكِفاية لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقيل: إنَّ فَرضه إنّما كان على الكِفَاية، ولم يَزَلْ كذلك، والآيةُ ليست منْسُوخة. وذَهب بعضُهم إلى أنّها نَاسِخَةٌ لِكُلّ رُخْصَةٍ في الجِهاد قالوا: فصار فرضاً إلاّ أنّه يحْمِلُهُ بَعْضُ النّاسِ على بَعْضٍ وإن احتيج إلى الجماعة وَجَب عليهم الخُروج، ومثله في قيام بعض المسلمين عن بعض الصّلاة على الجنائز، وعيادة المَرْضَى، وردّ السلام، وتشميت العاطس ونحوه. وذهب بعضُهم إلى أنّ المُراد الأعيان، لكنّ ذلك على طريق النّدب لا على طريق الإيجاب. وهذا قولٌ ضعيف، لأنّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ إنّما مَعْنَاه فُرِضَ، فهذا نصٌّ في الإيجاب فأيُّ طريق للنَّدْبِ هُنَا وقال الثّوريُّ: إنّ الجِهاد تَطوّعٌ، وهذا خِلاف لِظاهر الآية إنْ حُمِلَ على ظاهره، والإجماع على أنّ الجهادَ فَرْضُ كِفاية، يتأوّل على أنّ ذلك إنّما هو إذا أقيم بالجهاد[٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡقِتَالُ﴾ لم يبيّن فيه مَنِ المُقاتِلونَ من الأَنام فيحتمل

---

(١) يراجع في هذا المحرّر الوجيز (٤٢/٢، ٤٣) وتفسير الطبري (٤٥٥/٢ ـ ٤٥٧).

(٢) يراجع أقوال العلماء في تفسير الطبري (٤٥٧/٢، ٤٥٨) وأحكام القرآن للجصّاص (٤٠٠/١، ٤٠١). وأحكام القرآن للهراسي (١٢٣/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/١) وتفسير القرطبي (٣٦/٣، ٣٧).

(٣) يراجع كلام ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٤٣/١).

أن يُقالَ هذا مِن المُجْمَل الذي هو موقوفٌ على بيان المنتظر لامتناع قتال[*] النّاس كلّهم[1]. ويحتمل أنْ يُقال إنّه لفظ عامٌّ مُبَيَّنٌ بِفِعْلِ النّبيء ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

(٢١٧) ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

سبب هذه الآية أنّ رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً عليها عبيد الله بن جحشٍ الأسدي مَقْدَمه مِنْ بَدْرِ الأولى، فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه أصحاب له، وذلك في آخرِ يوم مِنْ رَجَب، وقيل في آخر ليْلةٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقُتل عمرو بن الحضرمي، وأُسِر بعضُ أصحابٍ له[2] والمسلمون يظنّون أنّهم في جُمادى[3]، ولـم يقصدوا القتل في الشّهر الحرام. وأمّا ابن إسحاق[4]، فقال: استَحَلَّ المسلمون هذا في الشّهْرِ الحَرَام خَوْفَ فَوْتِهم، فَقَالَتْ قُريشٌ: مُحمَّدٌ قد استحلّ الأَشهرَ الحُرُمَ، وعيَّرُوه وبذلك توقَّف النّبيُّء ﷺ فقال: «**مَا أَمَرْتُهُمْ بِقِتَالٍ فِي الأَشْهُرِ الحُرُم**» فَنَزَلَتْ هذه الآية. وذكر بعضُ المفسِّرين أنّ سبب هذه الآية غير هذا، وذلك أنّ رجلين من بني كلاب لَقِيَا عُمرو بنَ أُميّة الضّمريّ وهو لا يعلم أنّهما كانَا من عند النّبيء ﷺ وذلك في أَوّل يَوْم مِنْ رَجَب فقتلهما، فقالت قريش قتلهما في الشّهر الحرام فنزلت الآية، والقَولُ الأوّل أشهر[5]. وذكر الصّاحب بنُ عبّاد في «رسالته الأَسَدِية» أنّ عبدالله بن جحش سُمّي أمير المؤمنين مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ لِكَوْنِهِ مُؤَمَّراً عَلَى جماعة المؤمنين[6].

(*) في ب و ن «قتل».
(١) قاله أبو الحسن الكيا الهراسي (١/١٢٣).
(٢) في ب «أصحابه» وكذا في ن.
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥) موصولاً وعلّقه البخاري في صحيحه (١/١٥٣، ١٥٤) وصحّحه الحافظ بمجموع الطرق في الفتح (١/١٥٥) وتوسع في الكلام على هذا في العُجاب في بيان الأسباب (ص٣٤٧ ـ ٣٥٤).
(٤) سيرة ابن هشام (٢/٢٥٢ ـ ٢٥٤) ومن طريقه الطبري في تفسيره (٢/٤٦٢، ٤٦٣) وصحّحه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٥٥).
(٥) نسبه ابن عطيّة للمهدوي وقال: «وهذا تخليط من المهدوي» كما في المحرّر الوجيز (٢/٤٥).
(٦) ذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٤٦).

(٢١٧) ـ وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الشّهر هُنا اسْمُ جِنْسٍ[١]، وإنّما أُريد[٢] به الأشهر الحُرُمَ، وهي أربعةٌ. وقد اختلف النّاس هل هي من سَنةٍ واحدة، أو من سَنَتيْن؟ فالّذين جَعُلوها مِن سنةٍ واحدة جعلوا أوّلها المحرّم، ثمّ رجب، وذا القعدة، وذا الحجّة، وهذا مذهب الكوفيين، والذين جَعلُوها في سَنَتيْن اخْتَلفوا في ترتيبها. فذهب أهل المدينة إلى أنّ أوّلها ذو القعدة، ثمّ ذو الحجّة، ثمّ المُحرّم، ثمّ رجب. وذهب بعضهم إلى أنّ أوّلها رَجَب، ثمّ ذو القعدة، ثمّ ذو الحجّة، ثمّ المحرّم، وكانت العرب قد جعل لها الشّهور الَحرام قواماً تعتدِل عنده، فكانت لا تَسْفِكُ فيهنّ دماً، ولا تُغيرُ فيهنّ. وروى جابر أنّ النّبيء ﷺ: لَمْ يَكُنْ يَغْزُو فِيهَا إلاّ أن يُغْزَى[٣]. فَذَلِكَ قوله تعالى: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ﴾ [البقرة: ٢١٧].

مبتدأٌ مقطوع بما قبله. والخبَرُ «أَكْبَرُ»[٤]. والمَسْجِدُ مَعْطُوفٌ على «سَبِيلِ اللَّهِ» وقال الفرّاء: «صَدٌّ» عَطْفٌ عَلَى «كَبِيرٍ» والأَوّل هو الصّحيح[٥].

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هَلْ هو منسوخٌ أم لا؟ فذهب ابن عبّاس، ومُجاهد، والزُّهري، وغيرهُم من العلماء إلى أنّه مَنْسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. قالوا فقتالُ المشركين في الأشهر الحُرُم مُباحٌ. وذَهب عَطاءٌ إلى أنّ الآية مُحْكَمةٌ وأنّه لا يَجوزُ قِتالُ المُشركين في الأشهُر الحُرُم البَتَّة، وذُكِر عنه أنّه كان يَحْلِفُ على ذلك[٦]. وفي هذا

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٤٦/٢).

(٢) في ب «أراد».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/٣، ٣٤٥) والطبري في تفسيره (٤٦٠/٢، ٤٦١) قال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٦٩/٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٤) حقّق الإمام الطبري في بيان هذه الآية من جهة اللغة في تفسيره (٤٦٨/٢، ٤٦٩).

(٥) قلّد المؤلّف رحمه الله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٤٧/٢) وخطّؤوه في ذلك. يراجع تفسير القرطبي (٤٥/٣).

(٦) يراجع في هذا المحرّر الوجيز (٤٨/٢) وتفسير الطبري (٤٦٩/٢) وأحكام القرآن للجصّاص (٤٠١/١، ٤٠٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٧/١).

النّسخ نَظَرٌ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ بعد قوله: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾ عُمومٌ بَعْدَ خُصوصٍ، وكذلك قالوا في مَنْع القِتال في البلد الحَرَام إنّه منسوخٌ بِقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ وهو عُمومٌ بَعْدَ خصوصٍ. وقد اخْتَلَفَ الأصوليون في مِثل هذا هَلْ يَكُون نَسْخاً أو لا[1]؟ والأَرْجَحُ أنّه ليس بِنَسْخٍ. وأمّا إنْ فُهِم مِنَ العُموم أنّ المُرادَ به العموم، فهو نَسخٌ بِلا خلافٍ وذلك إذا خرج على سَبَبٍ فَهُو نَصٌّ في موضِع السَّبب[2].

(٢١٧) - وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قيل: السّائلون المسلمون، وقيل: الكفّار، وأحسن ما قيل في ذلك إنّما نزلت على سببٍ كما قدّمْنا[3].

(٢١٧) - قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ﴾ [البقرة: ٢١٧].

اختلفوا في المرتدّ هلْ يُستتابُ أمْ لا؟ فَذَهب مالكٌ، والشّافعيُّ، وأبو حَنيفة، إلى أنّه يُستتابُ[4]. وذَهب أبو موسى الأشعريُّ، ومعاذُ بن جبل وغيرهما إلى أنّه لاَ يُستَتابُ. ورُوي عن عطاء أنّه إن كان مُسْلِماً وُلِد في الإسلام، ثمّ ارْتَدَّ لَمْ يُستَتَبْ، وَيُقْتَلُ، وإن كان أصله مُشْرِكاً ثُمّ أَسْلَمَ، ثمّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ[5]. والدَّليلُ على قولِ مَنْ قال يُستَتَابُ، قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وإنْ تَابَ دُونَ أَنْ يُستَتاب صَحَّت تَوْبتُهُ خِلاَفاً لِمَنْ قال: لاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُه. وَيَقُوم مِنْ هذه الآية على قولِ من قال بُدِليل الخِطاب أنّه تُقْبَلُ تَوْبتُه، لِأَنَّ قَوله وهو

(١) يراجع أحكام الفصول للباجي (ص٢٥٢) والمستصفى للغزّالي (٣/٣٢٢، ٣٢٣).
(٢) هذا معنى كلام الهراسي في أحكام القرآن (١/١٢٣، ١٢٤).
(٣) راجع في هذا تفسير الطبري (٢/٤٦١) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٢٣، ١٢٤).
(٤) يراجع الموطأ، كتاب الأقضية (٢/٢٨٠) والأمّ للشافعي (٦/١٤٨) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢١٠).
(٥) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (٢/٥٠).

كَافرٌ يَدُلُّ عَلى أنّه قَدْ يَمُوتُ وَهُوَ غَيرُ كَافِرٍ، أَيْ وهو مُسْلِمٌ فإذَا صحّ منه الإسلام فَلِمَ لاَ تُقْبَلُ تَوْبتُهُ؟ ويَدُلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآية [الشورى: ٢٦] وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وظاهر المذهب أنّ عرض الاستتابة على المُرتَدِّ وَاجِبٌ. وقال أبو حنيفة: لا يجب، وهو أحد قولي الشّافعي. وممّا يُحتجّ به لأهل المذهب في ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فأمر نبيّه ـ عليه السلام ـ أن يعرض عليهم الإسلام والأمر على الوجوب على أكثر أقوال الفقهاء[١].

واختلف القائلون في الاستِتابة، فقال عمرُ بنُ الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ: يُسْتتابُ ثَلاثة أيّام، وبه قَال مالكٌ وأحمدُ، وإسحاق، وأصحابُ الرّأي، والشافعيُّ في أحَدِ قوْليْهِ[٢]. وقيل يُستَتَابُ شَهْراً. يُروى عن عَلِيّ أنّه اسْتَتابَ مُرْتدّاً شهراً، فأبَى فَقَتَلَهُ، وقال النّخعيُّ والثّوريُّ: يُسْتتابُ مَحْبوساً أبداً. وقال الحسنُ ـ رضي الله عنه ـ: يُستتابُ مرّة واحدة. وقال الزّهريُّ: يُدعى إلى الإسلام فَإنْ تَابَ وإلاّ قُتِلَ. وإلى نحو هذا ذهب[*] الشّافعي في أَحد قَوليْه[٣]. فقال: يُستتابُ في الحالِ ولا حُجّة لِمَنْ حدّ في ذلك حَدًّا في شيء من هذه الآية والظّاهر من الآية أَنْ لاَ حَدَّ في ذلك. وعن مالك في تحديده ثلاثة أيّام روايتان، إحداهما: أنّما ذلك واجِبٌ، والأخرى: أنّه مُستَحَبٌّ. ووجه الوجوب الاتّباع لما جاء عن عُمَر، ووجهُ الاسْتِحْبَاب مُراعَاةُ ظواهر الآي في عَدَم التّحديد ومراعاة قَول عُمَر أيضاً. وقد قال ابن المنذر: إنّه اختلفت الآثارُ عَن عُمَر في هذا الباب[٤].

---

(١) تراجع هذه الأقوال في الإشراف لعبدالوهّاب (٨٤٨/٢) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٣٥/٢٢ ـ ١٤٥).

(٢) يراجع لهذا الاستذكار (١٤٦/٢٢ ـ ١٤٨) والأمّ للشافعي (١٤٨/٦).

(*) في ن «وإلى هذا النحو يذهب..».

(٣) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٠/٢).

(٤) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٥٠/٢).

واختلفوا في ميراث المُرتَدِّ إِذَا مَات على رِدَّتِه. فقال عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والحسنُ، والشّعبيُّ، والحكَمُ، واللّيث، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه: مِيرَاثُه لِوَرَثَتِهِ المسلمين. وقال عمر بن عبدالعزيز وقتادة: مِيراثُهُ لِوَرثَتِه من الكفّار. ورُوي عن عُمر بن عبدالعزيز خلافُه. وهذا القول شَاذٌّ. وقال مالكٌ، ورَبِيعة، وابنُ أبي ليلى، والشّافعيُّ، وأبو ثَوْرٍ: مِيرَاثُهُ لِبَيت المَال لاَ لوَرَثَتِهِ المُسْلِمين، ولاَ لِوَرَثَتِهِ الكُفّار[1]. وقال آخرون: وأمّا كَسْبُه في حَال إسلامه فَلِوَرَثَتِهِ المسلمين، وأمّا كسْبُه في رِدَّتِه فلبيت المال.

وحُجّة القول الشّاذّ من هذه الأقوال هي أَنَّ الله قد سمّاه كَافِراً. والكُفّارُ يَرِثُ بعضُهم بعْضاً. وهذا من جُمْلَةِ الكُفَّار، فيرثُهم وَيَرِثُونَه.

ووجْهُ القولِ المشهور مُرَاعَاة حُكْم الأَصْلِ الذي هو الإسلام. وقد ثبت بِهِ لمسلمي الوَرَثة حَقٌّ لاَ يُبطِله[2] الارتدادُ[3]. واختُلِف في المُرْتَدِّ إذا رجع للإسلام. وقد كان ضيّعَ مِن فَرائِضَه شيْئاً قبل ارْتِدَادِه وكانَتْ عليه نُذُورٌ وَأَيْمَانٌ وشبه ذلك، فقيل: لا شَيءَ عليه في شيءٍ من ذلك، وإن كَان حَجّ حجّة الإسلام استأْنَفَها. قال: ولا يُؤَاخَذُ بِما كان عليه من الارتِدَادِ، إلاّ بما لَوْ فَعَلَه وهو كافرٌ أُخِذ بِه، وإن زَنَى بَعْد أن أَسْلم وَكَانَ أُحْصِنَ، قَبْلُ لَمْ يُرجَم وهو قول مالك فَجَعل حُكمه في ذلك كلّه حُكمُ مَنْ لَم يَزَلْ كَافِراً أَخْذاً بِظاهر قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[4] [الزمر: ٦٥] وقال غيرُه: إِنْ رَاجَع الإسلام كَانَ بِمنزلة مَنْ لَمْ يرْتَدَّ لَهُ، وعليه فإن كان ضَيَّع فَرْضاً قَضَاهُ ولاَ يَقْضِي حَجَّة الإسلام إنْ كان قَدْ حجّ، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] وهذا صَوَابٌ لأنّها آية مُقيّدة تقضي على المطلقة،

---

(١) قاله ابن عطية في المصدر السابق (٢/٥٠).

(٢) في ب «لا يسقطه».

(٣) تراجع أقوال الفقهاء وحججهم في الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٨٤٩) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٥/٤٩٢، ٤٩٣).

(٤) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٨٤٨).

وَلِقوْلِ الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فَإذا غَفَر الكُفْرَ الّذي كفروا بعد الإسلام، سقط حُكم ذلك الكفر وبقي على أحكام الإسلام كما كان قبْلُ. وكذلك اختلفوا[(١)] هل ينتقض وضوءُ المرتدّ أم لا؟.

(٢١٩) ـ قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

اختلف النَّاسُ في هذه الآية[(٢)]، هَلْ هِي نَاسِخَةٌ أو مَنْسُوخة؟ فذهب قومٌ إلى أنّها نَاسِخةٌ لِما كان مُباحاً من شُربِ الخَمرِ، قالوا: لأنه أَخْبرَ بِأَنّ فيها إثْماً، والإثْمُ مُحرّمٌ رُكوبه. وقال بعضُهم: أَخبَرَ تعالى هُنا أَنّ فيها إثْماً، ثم قال في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ﴾ [الأعراف: ٣٣] والآيتان مُحرِّمَتانِ للخَمْرِ. وقال آخرون: هي مَنْسُوخَةٌ، لِتَحْريم الخَمْر في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] و ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] لأنّ قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] لاَ يَدُلّ على تَحْريم، بَلْ إخباره بِأَنّ فيها مَنَافِع قَرينة تدلُّ على الإباحة، واقترانُ الإثم بها لاَ يُزيلُ ذلك[(٣)].

وذَكر بعضُهمْ أنّ آية البقرة أوّل آية تَطرَّقَتْ لِتَحْريم الخَمْر ثُمّ بعدها: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩١] فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«حُرِّمَتِ الخَمْرُ»**[(٤)]. وَقال أَبو الحسن: يمكن أَنْ يُؤخذ تَحْريم الخَمْر من هذه الآية لأنّ قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] يدلّ على

---

(١) في أ «يُختلف».

(٢) يراجع تفسير الطبري (٤٧٩/٢ ـ ٤٨٢) وتفسير ابن كثير (٢٥٦/١، ٢٥٧). وكلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٦/٢، ٥٧) وتفسير القرطبي (٥١/٣ ـ ٦١).

(٣) يراجع كلام ابن العربي في أحكام القرآن (١٥٠/١ ـ ١٥٣).

(٤) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩٥٧) والطبري في تفسيره (٤٧٩/٢، ٤٨٠) وفي سنده محمّد بن أبي حميد وهو ضعيف يراجع كلام الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (٦/ رقم ٤٤٠٩).

المَفْسَدة في شُرْبِها وأنّ ما فيها من النَّفْع لاَ يُقارَنُ بالمَفْسَدة[1]. ويمكن أن يُقالَ المفسدة في السّكر مَا تَبيَّن مِنْها تحريمُ القليل الّذي لا يسكر، ويمكن أَنْ يُقال في شُربِ القليل مِنْها مَفْسدة عَظيمة لإفضائه إلى أكثرها فتكون الآية على هذا دالّةً على تحريم القَليل والكثير[2]. والمَيْسر القمار. قاله ابنُ عمر وغيرهُ. وقال مالك: المَيْسر مَيْسَرَانِ مَيْسر الغِشّ ومَيسر القمارِ ومَيْسَر اللَّهو، والنَّردُ، والشَّطْرَنْجُ والملاهي كلّها. وميسر القمار ما يُخاطِرُ النَّاسُ عليها[3]. وقال علي بن أبي طالب: الشَّطْرنْج مَيسُر العَجَم وكلّ ما قُومِر به فهو ميسر عند مالك، وابن المسيّب، وابن سيرين وغيرهم من العلماء. قال عَطاءٌ: لَعِبُ الصّبيَانِ بِالجَوْز، والكعاب. وقد اتّفقوا على أنّ لَعبِ الشّطْرنج بالخَطر حَرامٌ لا يجوزُ لأنّه قُمارٌ. واختلفوا فيه بغير خَطر، فمنعه قَومٌ جُملةً وكرهَهُ آخرون، والكَراهَةُ مَذْهَبُ مالك. ورُويَ عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه مرّ بِقوم يَلْعَبُونَ بِه. فَقَال: مَا هَذِهِ التَّماثِيل التي أنتُم لَها عَاكِفونَ وأجازه آخرون. ورُوي عن ابن سِيرين، والشَّعبيّ، وأبي هريرة أنّهم لَعِبُوا به. وأَصْلُ الميسر أنّه كان لِلعَرَب قِداحٌ عَشْرة لا رِيشَ لها سبعة منها لها حُظوظ وفيها فروض على عدَّة الحُظُوظ، وثلاثة لا حُظُوظ لها. فأَسْفَل السبعة الفذّ[4] وهو الأوّل وله نصيبٌ، ثمّ التّوأَم وله نَصِيبان، ثمّ الرَّقيب وله ثلاثة، ثمّ الحلس وله أربعة، ثمّ النّافس وله خمسة، ثمّ المسبل وله ستّة، ثمّ المعلّى وله سبعة. ومنهم مَن يُسمّي الثّالث الظريف والسادس المصفح. وربّما سُمّي الرّجل بسهمه إذا تَقَامَرُوا، يُلَقَّبُ مع الاسم العلم، وعلى كلّ واحد من هذه الأسهم فروض بقدر ما له من نَصيبٍ. ويُقال لتلك العلامة الغرم والغرمة والثلاثة التي لا حُظوظ لها يدعونها الأغفال وهي المنيح،

---

(١) كذا في أ و ب وفي كتاب الهراسي: «لا يُقام».
(٢) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٢٤، ١٢٥).
(٣) يراجع أقوال العلماء في ذلك في تفسير الطبري (٢/٤٧٣، ٤٧٨) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١٠ ـ ١٢) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٢٥، ١٢٦) وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢٤٠، ٢٤١). وتفسير القرطبي (٣/٥٢ ـ ٦١).
(٤) في ب «الفرد» والمثبت موافق لما في المحرّر الوجيز (٢/٥٨).

والسّفيح، والوغد. وإنّما جعلوا هذه الثلاثة ليكثر[1] بها العَدَدُ، وليؤمن بها حيلة الضّارب لها والضَّارِبُ بها يسمّونه الحرضة. وكَانُوا إذا جَاء الشّتاءُ واشتدّ البَرْدُ على فُقَرائِهم تَقَامَروا بِها على الإبل، وجعلوا لُحومها لهم فَتعتدل أحوالُ النّاس، ولذلك يخصبون، فإذا أرَادُوا ذلك اجتمعوا سبعة على عدد القِداح المعلّمة فيأخذ كلُّ واحد منهم قدحاً منها، وربّما كانوا أقلّ مِنْ سَبْعَةٍ فيأخذ الرَّجُلُ قدحين أو ثلاثة ويكون له حَظُّ القامِر منها وعليه غُرْم الخَائب، ويحتمل ذلك لِجُودِه ويَساره، وكانوا يتقامَرُون بِذلك ويَذُمّون مَنْ لَمْ يَدْخُل فيها ويسمّونه البرم، ويُسمّون الدّاخل فيها اليسير[2] واليَاسِر. فَإِذَا تآلفُوا ابتاعوا نَاقةً بِثمن مُسمًّى ويضمنوه لصاحبها، إلاّ أن يضربوا بالقداح عليها فيعلمون على مَنْ يجب الثّمن، ثمّ ينحرونها من قبل أن يَتَقَامَرُوا ويقتسمونها على عشرة أسهم. هذا قول أبي عمرو. وَعلى قولِ الأصمعي[3] ثمانية وعشرين[4] جزءاً، ثمّ يُحْضِرُون القِداح ويَضْربونَ الحرضَة بها فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُه فِي هَذِه السّبعة الّتي لها أَنْصِباء أخذ من الأجزاء، بِحِصّة ذلك وأعطاها الفقراء، وإن خرج وَاحدٌ من التي لا حُظوظ لها فقد اختلف النّاسُ في هذا الموضع فقال بعضهم: مَنْ خَرَجَتْ بِاسْمِهِ لَمْ يَأْخُذْ شيئاً ولم يغرم، ولكن تُعادُ الثّانية ولا يكون له نَصيبٌ ويكون لَغْواً. وقال بعضُهم: بل يصير ثمن هذه الجزور كلّها على أصحاب هؤلاء الثلاثة فيكون مقمورِين ويَأخذ أصحاب السبعة أنْصباءَهُم على ما خرج لهم، ويصرفون هذا في أشعارهم كثيراً.

وأصْلُ المَيْسَر في اللّغة أن يكون عبارة عن التّجزِئة، وكلّ ما جَزَّأْتَه فَقَدْ يَسَّرْته، ويُقالُ للجزّار يَاسِرٌ، وللجزور نَفْسه إذا جُزِّىءَ مَيسرٌ[5]. وكانت

---

(١) في أ زيادة «التي لا حظوظ لها» والمثبت موافق لما عند ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٨/١).
(٢) في أ «اليسر» والمثبت من ن و ب.
(٣) قال ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٨/٢): «وأخطأ الأصمعي في قسمة الجزور».
(٤) في ب «وعشرون».
(٥) يراجع لسان العرب مادة «يسر» (٤٩٥٩/٦) وقارن كلام المؤلّف بكلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٥٧/٢ ـ ٥٩) ونقل كلامه أيضاً القرطبي في التفسير (٥٨/٣ ـ ٦٠).

المخاطرة في أوّل الإسلام مُباحَة من ذلك مخاطرة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ المشركين حينَ نَزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١ ـ ٣] وقال له ﷺ: «زِدْ في المُخَاطَرَةِ وَامدُدْ فِي الأَجَل»[١] ثُمّ نسخ ذلك بتحريم القمار فحُرّم القمارُ مُطلقاً إلاّ ما رُخّصَ فيه مِن الرّهان في السَّبْق لقوله ﷺ: «لاَ سَبْقَ إلاّ في خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[٢] وإنّما رُخّص في ذلك لِما فيه مِنْ رِياضة الخَيْل والاسْتِعْدَادِ لِمُجَاهدة العدوّ. وظاهر تحريم القمار أيضاً يمنع من القُرعة لَوْلاَ ما وَرَد فيها من الخَبَر الصّحيح الّذي يخصُّ بِه العُمُومَ. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التّراهُنُ بِحَال لأنّه قُمارٌ[٣]. وزعَم قومٌ إنّ سِبَاق الخيل والقُرْعة نسَختها آية القمار. ويَردُّ ذلك ما تقدّم من ثُبُوتِ[٤] العمل بهما. ورُوي عن عَطاء أنّه أَجاز السَّبْقَ في كلّ شَيْءٍ واحتجّ بحديث عائشة، في مسابقتها للرّسول ـ عليه السّلام ـ على قَدميها[٥]، فإن كان أراد بِخَطَرٍ فهو خلاف ما جاءت به الظّواهر في تحريم القمار.

(٢١٩) ـ قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

اختُلف في هذه الآية هَلْ هي محكمة أو منْسُوخة فمن ذهب إلى أنّها مَنْسُوخة قال: العَفْوُ مَا فضل على العيال. وكان ذلك واجباً في أوّل الإسلام وإنّ أحدهم كان إذا حَصَد زَرْعَهُ أَخذَ قُوتَه وقُوتَ عِيالِه وما يَزْرَعُ في العام المقبل[٦] وتصدّق بالباقي، ثمّ نسخ ذلك بفرض الزّكاة[٧].

---

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٦٥٠٠ ـ ٦٥٠٤ ط دار السلام) ورواه الترمذي في التفسير (٣١٩١ ـ ٣١٩٣) من طرق عن ابن عبّاس وضعّف جلّها كما رواه غيره. ويراجع تفسير ابن كثير (٣/٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) الحديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٦/٢٢٦، ٢٢٧) وابن حبّان (٤٦٩٠) وأحمد (٢/٤٧٤) والبيهقي في السنن (١٠/١٦) عن أبي هريرة.

(٣) يراجع كلام الجصّاص في أحكام القرآن (٢/١١، ١٢) وأحكام الهراسي (١/١٢٥، ١٢٦).

(٤) في ب «ثبات».

(٥) يراجع سنن أبي داود (٢٥٧٨) ومسند أحمد (٦/٣٩، ١٢٩، ١٨٢).

(٦) في أ «القابل».

(٧) ذهب إلى ذلك ابن عبّاس والسّدي كما رواه عنهما الطبري في تفسيره (٢/٤٨٧).

والّـذيـن ذَهـبوا إلـى أنّ الآيـة مُـحْـكَـمـة اخـتـلـفـوا عـلـى أربـعـة أقـوال فـي تأويلها[1].

فَذَهب قومٌ إلى أنّ العفو الزّكاة المفروضة.

وذهب آخرون إلى أنّ العفوّ فيها ما سَمَحَ به المُعْطي.

وذهب بعضهم إلى أنّه ما فضل عن العيال، والآية على النَّدْب لاَ على الـوجـوب مـثـل قـولـه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ الآيـة [البقرة: ٢١٥] وذَهَب بعضـهم إلى أَنَّه ما فَضل على العِيَال والآية على الوجوب وذهب إلى هذا[2] جماعة من أهل الزّهد والوَرَع، فحرّموا ما فوق الكفاف. وإلى هذا ذهب أبو ذرّ ـ رضي الله عنه ـ لأنّه رُويت عنه آثار كثيرةٌ في بعضها شِدَّةٌ تَدُلُّ عَلى أنّه كان يذهب إلى أنّ كلّ مجموعٍ يفضُل عن القُوتِ وسَدَادِ العيش فهو كَثِير وكانَ يقول: الأَكْثَرُون هُم الأَخْسَرون يوم القِيامة وَيْلٌ لأصْحَابِ اليسر. وقد رُوي عن النّبيء ﷺ فيه آثار كثيرة. إلاّ أنّ جمهور أهل العلم تَأوّلوها في الزّكاة على خلاف ما حملها أبو ذرّ ـ رضي الله عنه ـ. وذَهَب قَوْمٌ إلى أنّ ما في المال حقّ سوى الزّكاة وأنّه المُراد بالآية، وإن لم يَرَوا الاقتصار على الكفاف كما ذهب إليه أبو ذَرٍّ. وقد اختُلف هل يجوز أن يهب الرّجل ماله كلّه أو ينحله إذا لَمْ يُبْقِ مَا يكفيه. فأجازه مالك ومنعه سُحْنُونٌ وقال: هو مَرْدُودٌ. قال اللخميُّ: وهو أَحْسَن للقرآن والحديث.

(٢٢٠) ـ قـولـه تـعـالـى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال السُّدّيُّ، والضحّاكُ[3]: إنّ

---

(١) يراجع جامع البيان للطبري (٤٨٢/٢ ـ ٤٨٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٣/١، ١٥٤) والمحرّر الوجيز (٦٣/٢ ـ ٦٥) وتفسير القرطبي (٦١/٣، ٦٢).

(٢) في ب «في ذلك».

(٣) رواه الطبري عنهما في تفسيره (٤٩٣/٢) وذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٦٦/٢).

العرب كانت عادتهم أَن يَجْتَنِبُوا مالَ اليتيم ولا يُخالطوهم في مأْكَلٍ ولا مَشْرَبٍ ولاَ بشيءٍ. فكانت تلك مشقّةٍ، فسألُوا عنه رسول الله ﷺ فنزلت فعلى هَذا نزلتِ الآيَةُ رَافِعَةً لِحُكْم غير شرعيّ فليست إذاً بناسخة. وقال ابنُ عبّاسٍ، وسعيد بن المسيَّب[1]: سَبَبُها أنّ المسلمين لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] تجنّبوا اليتامى وأَمْوَالَهُمْ وَعَزلُوهم عن أنفسهم فنزلت الآية. وقيل: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ الآية [الأنعام: ١٥٢] اعتزل المسلمون عن مُخَالطة اليَتَامى فنزلت الآية. وعلى هذا يمكن أنْ يُقالَ إنّ الآية نَاسِخَة لما فعله المسلمون منِ اعتزالِهم اليتامى. قال بَعْضُ المفسّرين: وهذا أحسن مِنْ جَعْلِها نَاسِخَة لِقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠][2] وقيل: إنّ السَّائِلَ عَبْدَالله بنُ رَواحة. وأصل اليُتْم الانْفِرَادُ، فيصحّ أَن يُقالَ لِلمُنْفَرِدِ من أحد أبويه يَتِيمٌ، وإطلاقه أَظْهر في اليُتم من قبل الأب. وظاهر القرآن في أحكام الأيتام محمولٌ على الفَاقِدِ لأَبيه وهو صَغير. والعَرَبُ تُسمّي المرأَةَ المُنْفَرِدة عن الزّوج يَتِيمة صغيرة كانت أو كبيرة. قال الشّاعر:

إنّ القُبُور تنكح الأيامى ... النّسوة الأَرَامِل اليَتَامى

وتُسَمّي الرَّابيَةَ يتيمةً لانفِرادها عمّا حولَها مِن الأرض، وهي الدُّرّة التي لاَ نظير لها اليتيمة[3]. وهذه الآيَة أَصْلٌ في ابْتغاء ما فيه الصّلاح للأيتام فبِها يستدلّ على أنّه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرّفق إذا احتيجَ لذلك[4] لأنّ فيه مصلحةً، وحسنَ تربية. وعلى أنّه لِوليّ اليَتيم أنْ يُعلّمه أمْرَ الدّينِ

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٢٨٧١) والنسائي (٢٥٦/٦، ٢٥٧) وأحمد في المسند (٣٢٥/١، ٣٢٦) والطبري في تفسيره (٤٩٠/٢ ـ ٤٩٣) عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير لا ابن المسيّب. وسنده ضعيف قوّاه ابن حجر بالطرق المرسلة في العُجاب في بيان الأسباب (ص٣٥٧ ـ ٣٦١).

(٢) يراجع كلام الإمام الطبري وتحقيقه في هذا في تفسيره (٤٨٧/٢، ٤٨٨).

(٣) قاله الهرّاسي في أحكام القرآن (١٢٦/١، ١٢٧) وهو أيضاً نقل ذلك بتصرّف عن الجصّاص في أحكام القرآن (١٢/٢، ١٣).

(٤) في ب «إلى ذلك».

والدّنيا، ويستأجِر له ويؤاجِره[1] مِمَّن يُعلّمه الصّناعات ويُنفق عليه مِن مالِهِ. وإذا وُهِبَ لليتيم شَيءٌ فَللوصيّ قَبْضُه لما فيه من الصّلاح، وإن خَلَط نَفَقَة اليَتيم بِنفقةِ الوصيّ جائزاً إِذَا عَادَ ذَلك بِالرّفق والتّوفير على اليتيم، وإن عاد بالرّفَق على الوصيّ فلا يجوز وإِنّ التّجارة في أموال اليتامى جَائِزَةٌ إذا كان في ذلك حَظّ لهم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. واختلفوا في دَفْع ماله مُضاربةً. والآية عندي دَلِيل لقول من أجازه إذا كان فيه إصلاحُ مالِهِ. ويَجوز بيعُ الوصيّ عَقَار اليتيم وشراؤه له على وجه النّظر، وهو قولُ الجمهورُ حتّى قال سفيانُ: الوصيّ بمنزلة الأب يبيع إذا رأى الصّلاح. وقال ابنُ أَبِي لَيْلى: يَبيعُ مَا لا بُدَّ منه. وقال يعقوب: ومحمّد ذلك إذا لم[2] يكن عليه ديْنٌ، فليس للموصي أن يبيع العقارَ، وله بيْعُ ما سِوَى ذلك من الحيوان والعُروض. ودليل الجواز قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فكلّ ما هو صلاحٌ[3] للموصي فعله. واختُلِف في الوصي يشتري من مالِ يتيمه[4]، أو يَبيع منه، فعندنا: أنّه جائزٌ ما لم يُحابِ ويكره أوّ لا. وأجاز أبو حنيفة إذا اشتراه بأكثر من ثمن المثل لأنّه إِصلاحٌ دلّ عليه ظاهرُ القُرآن. ولم يُجز الشّافعي شِراءَه ولا بَيْعَه على ذلك الوجه. واتفقوا على جواز ذلك للأبِ، واختلفوا في الجَدّ. فَأَجازه الشّافعيُ، وأبو حنيفة ولم يُجِزْه مالك، وفي الوكيلِ فأجازه مالك ومَنَعه أبو حنيفة، ودليلنا قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ فبهذا احتجّ أصحابُنَا في المسألة. وكذلك اختُلف في تزويج اليتيم فعندنا، وعند أبي حنيفة يجوز تزويجه والتّزويج منه. والشّافعي لاَ يَرى في التّزويج إصلاحاً إلاّ من جهة دَفْع الحَاجَةِ قَبل البُلُوغ. والحُجّة للجواز ظاهر القرآن[5].

(١) في ب «من يعلّمه».
(٢) في ب «إنْ».
(٣) كذا في ن و ب وفي أ «إصلاح».
(٤) في أ «اليتيم».
(٥) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١٢٧/١ ـ ١٢٩) وتصرّف فيه المؤلّف ونصفه الأوّل مأخوذ من كلام الجصّاص في أحكام القرآن (١٣/٢ ـ ١٥).

والشّافعيُّ يُجوّز للجَدّ التزويج مع الوصيّ، وأبو حنيفة يجوّز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن[1]. فهذه المذاهب نَشَأَتْ من هذه الآية[2] ومَنْ لاَ يُجوّز يقول لم يَذكُر في الآية التصرّف في أموال اليتامى بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ مِنْ غير أَنْ يذكر فيها الّذي يجوز له النظر فَلاَ مُتعلّق في الآية أَصْلاً مِن جهة العموم أو ليس للمتصرّف ذِكْرٌ يَعُمُّ أو يخصّ. وَيَجوز أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أيْ يَسْأَلُك القوام على اليَتَامى الكَافِلون لهم وذلك مُجمَل لاَ يُعلم منه عَيْنُ الكافِل والقيّم وما يشترط فيه من الصّفات[3].

(٢٢١) ـ قولـه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

اختَلفَ النَّاسُ في تأويل هذه الآية فَقَالَتْ طائفةٌ: المُشْرِكات من يُشرك بالله إلهاً آخر، فلم تَدخُل اليهوديّاتُ، ولا النّصرانيّاتُ في لفظها ولا في مَعناها. وسببها قصّة أَبِي مَرثَد كنّاز بن حُصين مع عَنَاق الّتي كانت بمكّة[4]. وقال قَتَادة، وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كلّ كافر والمُرادُ بِها الخصوص من غير الكتابيات، وبيّنت الخصوصَ آيةُ المائدة. ولم يتناول العموم قطّ الكتابيات. وقال ابن عبّاسٍ، والحسنُ تَناولهنّ العموم ثمّ نسخت آية سورة المائدة من ذلك الكتابيات وهو مذهب مالك رحمه الله ذكرهُ ابن حَبيب[5].

---

(١) أحكام القرآن للهراسي (١٢٨/١).

(٢) يراجع أيضاً كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٦٧/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٥٤/١ ـ ١٥٦) وتفسير القرطبي (٦٣/٣ ـ ٦٦).

(٣) قاله الهراسي في أحكام القرآن (١٢٩/١).

(٤) أخرج هذه القصّة الواحدي في أسباب النزول (ص٤٥) بسند أوّل مُعضَل، وعلّقه بسند ثان ضعيف جدّاً فيه الكلبي عن أبي صالح. ويراجع العُجاب لابن حجر (ص٣٦٢، ٣٦٣).

(٥) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٦٨/٢، ٦٩) ويراجع تفسير الطبري (٤٩٨/٢، ٤٩٩) ويراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٥/٢ ـ ٢٠) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١٢٩/١ ـ ١٣٤) والمحرّر الوجيز لابن عطيّة (٦٨/٢ ـ ٧٣) وأحكام القرآن لابن العربيّ (١٥٦/١ ـ ١٥٨) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٤٥/١ ـ ٢٤٧) ومعالم التنزيل للبغوي (٢٥٥/١، ٢٥٦) وتفسير القرطبي (٦٦/٣ ـ ٧١) وتفسير ابن كثير (٢٥٨/١، ٢٥٩).

وقال ابن عبّاس في بعض ما رُوِيَ عنه الآية عامّةٌ في الوثنيّات، والمَجُوسيات، والكتابيّات، وكلّ مَنْ كانت على غير دين الإسلام باقية على عمومها محكمة نَاسخة للآية التي في سورة المائدة، والتي في النّساء. ورُوي هذا عن عُمَر، وابن عمر. ورُوي عن ابن عُمر أنّه سُئِل عن نكاح اليهودية والنّصرانية؟ فقال: إنّ الله حرّم المشركات على المسلمين، ولا يُعْلَم شيءٌ من الشِّرك أعظم مِنْ أَنْ يُقال عيسى ربّنا[1]. ويخرج من هذه الأقوال الإجماع على تحريم المشركات من غير أهل الكتاب. وذهب مالك رحمه الله، وأكثرِ العلماءِ إلى أنّ نِكاح حَرائر أهل الكتاب جائزٌ، وقد تزوّج عثمان ـ رضي الله عنه ـ نَائِلَةَ بِنْتَ الفُرافِصة نَصْرَانية، وطلحة بن عُبيد الله [تزوّج][2] بيهوديّة، وحُذيفة تزوّج يهوديّة. ورُوي عن ابن عمر والحسن الكراهية فيه، وذَهب قومٌ إلى مَنْعِه بناءً على التأويل الذي ذكرناه عن ابن عبّاس في هذه الآية. وحُجّة مالك رحمه الله أنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] نَاسِخٌ أو مُخصِّصٌ للآية إذِ الجمع بين دَليلين أولى من طَرْح أحدهما، ويَبعُد تأويل مَنْ قَال أَرَادَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي أوتوا الكتاب من قَبْلِكم وأَسْلموا، وكذلك لا حُجّة لمن منع ذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ونحو ذلك، لأنّ ذلك المنع إنّما يرجع إلى المبايعة[3] على أمْرِ الدّين. وقد قيل[4]: إنّ الآية نزلت في مُشْركي العَرب المُحَاربين لِرَسُول الله ﷺ وللمؤمنين فنُهُوا عن نِكاحهنّ دُونَ أهلِ الذمّة والمُوادِعِينَ الّذين أُمِروا بِترك قِتالهم[5]، وأكثرُ أهْلِ العلم على كَراهة

(١) قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار (١٦/ ٢٧٠): «وهذا قول شذّ فيه ابن عمر عن جماعة الصّحابة رضوان الله عليهم وخالف قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...﴾» ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديماً وحديثاً إلى قوله ذلك».

(٢) سقطت من أ.

(٣) في ب «المبادرة» وفي ن «المباعدة في أمر الدين».

(٤) ذكر هذا الجصّاص في أحكام القرآن (١٨/٢) والهراسي في أحكام القرآن (١٣٢/١).

(٥) في ب «قتلهم».

نِكاح الحَرَبيّات. ورُوي عن النَّخعي أَنّه قَالَ: لا أَعْلَمُ شيئاً من نِساء أهل الكتاب حَراماً. ومذهب مالك رحمه الله مَنْع نِكاح المجوسيّات[1]، وسائِر المشركات سوى الكتابيّات. وذَهب أَبو ثَوْر، والشّافعي في أحد قوْليه إلى إباحة ذلك في المجوس لأنّه أهلُ كتاب عندهم. ورُوي عن حُذيفة أنّه تزوّج مجوسيّة. وحُجّة مالك رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ الآية وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ الآية. وممّا يُعضّدُ ما قدّمنا عن عمر أنّه رُوي عنه أنّه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وبين يهوديّة، وبين حُذَيْفة، وبين نَصرانيّة وقالا نُطَلّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحهما، ولكن أُفرّق بينكما. وهذا لا يَسْتنِدُ خبراً[2]. وأقوى منه أنَّ عُمَر أرادَ التّفريق بينهما، فقال له حُذيفة: أَتَزْعُم أنّها حَرامٌ فأُخلّي سبيلَهُما يا أمير المؤمنين؟ فقالَ: لا أَزعُم أنّها حَرامٌ ولكنّي أخاف أن تعطلوا المؤمنات بينهنّ. ورُوي عن ابن عبّاس نحو هذا. وأكثر العلماء على كراهة نكاح إمَاءِ أهل الكتاب، وتعلّق أصحاب الشافعيّ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١] وأجازه من غير كراهة أبو حنيفة وأصحابه. وأمّا وَطْؤهنّ بِمِلْكِ اليَمين، فَأَكْثرِ العُلَماء على جَوَازِه، وكرهه الحَسَنُ، وأكثرُ العُلماء على مَنْع وَطْءِ المَجُوسيّات بِملك اليمين، وأجازه طاوس. ومَنْ مَنَع أو كرِه فله تعلّق بظاهر الآية. قال في سَبْي أوْطَاس: إنّهنّ لَمْ يوطأْنَ حَتّى أَسْلمنَ. وذُكِر عن عَطاء، وعمرو بن دِينار خلاف ذلك ولا يصحّ[3]. وظنّ قوم أنّ قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ يَدُلّ على جَوَازِ نِكاح الأمَةِ مع وجود الطول للحرّة. وهذا غَلَطٌ لأنّه ليس في

(١) يراجع تفصيل أقوال الفقهاء في الاستذكار (١٦/٢٦٢ ـ ٢٨٤) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٧٠٥، ٧٠٦).

(٢) كذا في أ و ب وفي المحرّر الوجيز (٢/٧٠) «جيّداً» وقد أشار إلى تضعيفه الإمام الطبري في تفسيره (٢/٥٠٠، ٥٠١) وجزم بذلك الحافظ ابن كثير قائلاً: «فهو غريب جدّاً» كما في تفسيره (١/٢٥٨ ـ ط دار الفكر بيروت).

(٣) وجزم بضعف ذلك سنداً ومعنى أبو عمر بن عبدالبرّ في التمهيد (٣/١٣٤، ١٣٥) وفي الاستذكار (١٦/٢٦٨).

الآية ذِكْر نِكاح الإماءِ، وإنّما ذلك تَنْفِيرٌ عن نِكاح الحُرّة المشركة لأنّ العَرَب كَانُوا بِطباعهم نَافِرين عن نِكَاح الإماء[1]، فقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ أَيْ إذا نَفَرْتُمْ عَنِ الأمَةِ فَالمُشرِكة أولى أن تَكْرَهُوا نِكَاحَها. وقد أجمعوا على تَحْرِيم نِكَاح نِساء مُشْركي العَرَب، وعَبَدَةِ الأَوْثان ورَأوا الآية مانِعة منهنّ. وأجمعوا أيضاً أنّه لا يحلّ أَنْ يَطَأَ المشرِكُ المؤمنةَ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ وكذلك في قراءة مَنْ قَرَأ في الشاذ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ دَلِيل على أنّ النِّكاح لا بُدّ فيه مِنْ وَليّ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢٢٢) ـ (٢٢٣) قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

اختُلف في سَببِ هذه الآية، فقال قتادة[2]، وغيرهُ: إنّما سألوا لأنّ العَرب في المدينة. وما وَالاَها كَانُوا قَد استنّوا بِسُنّة بَني إسرائيل في تجنّب مُؤاكلة الحائض ومساكنتها فنزلت الآية. وقال مُجاهدٌ[3]: كانوا يَجْتَنِبُونَ[*] النِّساءَ في الحيض، ويأتونهنّ في أَدْبَارهنّ فنزلت الآية. وذُكِر عن السُّدّيّ أنّ السَّائِلَ ثابتُ بن الدّحداح[4]. وقوله ﴿أَذًى﴾[5] لفظٌ جامع لأشياءَ تُؤذي لأنّه دَمٌ وقَذِرٌ ومُنْتِنٌ، ومِنْ سَبيل البَوْلِ. كذا قالَ المفسّرون. وذكر الصفة على ما ذكره قبلَ

---

(١) في ب «الأمة».

(٢) أخرجه من طريقه الطبري في تفسيره (٢/٥٠٤) وعبد بن حُميد في تفسيره كما في العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٣٦٥) ويراجع المحرّر الوجيز (٧٤/٢) والأثبت من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٣٠٢) عن أنس «أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها فسئل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية...».

(٣) رواه الطبري عنه في تفسيره (٥٠٥/٢).

(*) في ن «يتجنّبون».

(٤) ذكره ابن عطية في تفسيره (٧٤/٢) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص٣٦٥، ٣٦٦).

(٥) يراجع في هذا أحكام القرآن للجصّاص (٢٠/٢) ومثله للهراسي (١٣٤/٢، ١٣٥) ولابن العربي (١٥٨/١ ـ ١٦٢) والمحرّر الوجيز (٧٤/٢، ٧٥) وتفسير القرطبي (٨٠/٣ ـ ٨٦).

الحُكم تنبيهٌ على أنّ تلك الصِّفة عِلَّةٌ لِذلك الحكم. وإذا كان ذلك علّة فُهِمَ منه تحريم الإتيان في غير المَأْتي لأنّها الأذى فيه دائماً. ولا يَجْرِي في المُسْتحاضة لأنّ ذلك عارضٌ وليس بطبيعي، ولذلك أجاز أكثر العلماء وطيء المستحاضة، ولم يجوّزوه في مَجْرى الحَيض، وإنْ كان قد كره وَطْأَها النَّخْعِيُّ، وابنُ سيرين وغيرُهُما. ورُوِيتْ كراهة ذلك عن عائشة أيضاً. وقال ابن جُبير لاَ يطأُها إلاّ أن يطول ذلك بها والمحيض يحتمل أنْ يُرادَ بِه الدّم نفسه، ويحتمل أن يريد به موضع الدّم كالمَقيل والمبيتِ، إلاّ أنّ قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذَىً﴾ يدلُّ على أنه أراد به الدّم، وإن كان يحتمل أن يريد: قُلْ هو موضع، أذًى فحذف المُضاف.

(٢٢٢) ـ قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

اختلفوا[١] في كيفيّة الاعتزال المأمور به على ثلاثة أقوال:

أحدها: اعتزال جميع بَدنها أن يُباشره بِشَيءٍ مِنْ بَدَنِه[٢] على ظاهر قوله تعالى لأنّه أمر[٣] باعتزالهنّ عموماً ولم يخصّ شيئاً دون شيءٍ. وهذا إنّما ذهب إليه من اتّبَعَ ظَاهر القرآن، وجهل ما ورد في ذلك عن النّبيء ﷺ من الآثارِ، وقدم ظاهِرَ القرآن على خبر[٤] الآحاد[٥]. وقد رُوي عن ابن عبّاس، وعَبِيدة السّلماني نحو هذا أنّه يجب أن يعْتزل الرّجل فراش زوجته إذا حاضت.

والثاني: إباحة ما فوق الأوزار واعتزال ما دونه لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا**»[٦] وعلى هذا جُمهور

---

(١) في أ «اختُلِف» والمثبت في ن و ب.

(٢) في ب «جسده».

(٣) في ب «أمرنا».

(٤) في ب و ن «حديث».

(٥) يراجع خلاف العلماء في هذا الباب في تفسير الطبري (٥٠٦/٢ ـ ٥١٠) وأحكام القرآن للجصّاص (٢١/٢، ٢٢) والإشراف لعبدالوهّاب (١٨٦/١، ١٨٧) والتمهيد (١٦١/٣ ـ ١٧٨) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٧٨/٣ ـ ١٨٦) وأحكام القرآن للهراسي (١٣٥/١، ١٣٦) والمحرّر الوجيز (٧٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١٦٢/١ ـ ١٦٤) وتفسير القرطبي (٨٦/٣ ـ ٨٨).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١٤٦/١٠٢/١) مرسلاً ومعناه صحيح ثابت من حديث عائشة عند البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣).

فُقهاء الأمصار، وهو مذهب مالك، وجمهور أصحابه المتقدّمين والمتأخّرين من البغداديّين وإليه ذهب أبو حنيفة اتّباعاً لما فسّر به النّبيُّ ﷺ الآية مِن أنْ يشدّ الرَّجُلُ إزارَ الحَائِضِ، ثُمّ شأنه بأعلاها.

والثّالث: إباحة كلّ شيء منها ما عدا الفَرْج [اتّباعاً لِعائشة ـ رضي الله عنها ـ لمّا سَألها عن ذلك كلّ شيء له منها حلال ما عدا الفَرْج][1] وهو الصّحيح مِن مَذهب الشّافعي وإليه ذهب أصبغ. ورأى أنّ حديث النّبيء ﷺ إنّما جاء حِمايةً للذّرائع لئلاّ يُجامعها في الفَرْج. وهو قول مُجاهد. ويحتمل أن يتأوّل المحيض في الآية على أنّه مَوضِع المَحيض، فيكون حُجّة لهذا القول. وحُجّة مالك ومن تَابَعه ظاهر الآية والحديث الصّحيح.

(٢٢٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقُرِىءَ «يَطَّهَرْنَ»[2] وفي مصحف أُبيّ بن كعب «يَتَطَهَّرْنَ» وفي مصحف أَنَس: «وَلاَ تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي مَحِيضِهِنَّ واعْتَزِلُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»[3] وقد اختُلِف في الطّهر الذي يُحِلُّ الوطْءَ فيه مَا هُوَ؟ فقال قومٌ هو الاغتسالُ بالماء فَلا يَحِلُّ وَطْءَ الحَائِض حتّى تَغْتَسِل، وهو قولُ مالكٍ والنّخعيّ، والحسن، ومكحولٍ، وسليمانُ بن يَسار، وعكرمة، ومُجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. والحُجّة لهذا القول في الآية قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فَأَضاف الفِعْلَ إليهنّ، ولا يجوز أن يَعُود إلى انقطاع الدّم لأنّه فِعلٌ لَهُنّ في قَطْعِهِ فعلم أنّه أراد التطهير بالماء، أَلاَ تَرَى أنّه تعالى أثْنَى على من فَعَلَ ذلك بِقوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والثّناء لاَ يَقَعُ إلاّ على فِعل يَقع مِن جِهتهم. فتقديرُ الآية: وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتّى يَتَطَهَّرنَ. وهذا كقوله: لاَ تُعْطِ زَيْداً شيئاً حَتّى يَدْخُلَ الدَّارَ فإذا دَخَل الدَّارُ وقعد[4]

---

(١) زيادة من ب.

(٢) تراجع هذه القراءات في كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص١٨٢) وفي تفسير الطبري (٥١٠/٢) والمحرّر الوجيز (٧٧/٢) ورجّح الطبري قراءة التشديد.

(٣) يراجع أقوال العلماء في هذه الآية في تفسير الطبري (٥١٠/٢ ـ ٥١٣) وأحكام القرآن=

فأَعْطِهِ، ويَقْتضي أن لا يستحقّ العطاء إلاّ بشرطيْن وهما الدّخول والقعود. وقد يقع التّحريم بشيء، ولا يَزُول[1] بِزَواله لِعلّةٍ أخرى كقوله تعالى في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وليس بِنكاح الزّوج تحلّ له ومعلومٌ أنّه لاَ تُوطَأُ نُفَساءُ ولا حَائضٌ حتّى تَطْهُرَ فلم تكن ﴿حَتَّىٰ﴾ هَاهُنا مُبِيحَة لِمَا قَام الدَّليل على حضره. كذا ذكرهُ بعضُ المفسّرين[2]، بهذه الحُجّة وفيها نَظَرٌ لأنّ ذلك الإضمار لا يُخرِجُ الآية على[3] الاحتمال لأنّ العرب تستعمل طَهر وتَطهّر في المعْنَيَيْنِ جَميعاً. وإذا كان اللفظُ مُحتملاً حمل على المعنى المُتَّفَق عليه أنّه يَقَع الطُّهرُ بِه، وكذلك القِراءة الأُخرى «لاَ يَطَّهَرْنَ» أوْ «يَتَطَهَّرْنَ» مُحْتَمَلٌ أيضاً لذلك. وقال بعضُهم في الطُّهْرِ المذكور في الآية، إنّه وضُوءٌ كوُضُوءِ الصّلاةِ ثمّ تحلّ لِلْوطْءِ وَحُجّة هذا القول حَمْلُ قولِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على أنّه الطُّهْرُ الأَصغر لاَ الطُّهْرُ الأكبر. وقال قوْمٌ هو غسْلُ الفَرْج، وذلك يحلّها لزوجها وإن لم تَغْتَسِلْ من الحيضة، وهو قوْلُ الأوزاعي، ورُوي مثله عن عطاء، وطاوس، وقتادة، وحُجّة هذا القول قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قالوا معناه حتّى يَنْقطِع دَمهُنّ فجعل تعالى تَمام غايةَ مَنْع قُرْبِها انْقِطَاع دَمِهَا، قالوا: ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ إباحة ثَانية، وابتداء كلام غير الأوّل، لأنّ الطُّهر شَيءٌ والتطهير غيره، مثال ذلك لو أَنَّ رَجُلاً صَائِماً قال لِرجُل لا تُكلِّمْنِي حتّى أَفطر، فإذا صَلَّيْتُ المغرب كلّمني. فإنّما وقع التحريم في المخاطبة في وقت الصوم لأنّ غَاية التحريم كانت إلى الإفطار ثمّ أباح أَنْ يُكلّمه

= للجصّاص (٢١/٢، ٢٢ و٣٦ ـ ٣٩) والإشراف لعبدالوهّاب (١٩٦/١، ١٩٧) وأحكام القرآن للهراسي (١٣٧/١ ـ ١٤٠) والتمهيد (١٧٨/٣، ١٧٩) والاستذكار (١٨٨/٣ ـ ١٩٠) والمحرر الوجيز (٧٧/٢ ـ ٧٩) وتحقيق ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٤/١ ـ ١٧٠) وتفسير القرطبي (٨٨/٣ ـ ٩٠).

(١) في ب «وفعل».

(٢) في ب «يُزال».

(٣) يراجع قريباً من هذا الكلام عند ابن العربي في أحكام القرآن (١٦٦/١ ـ ١٧٠) وإطالته النفس في ذلك.

(٤) في ن «عن».

بعد وجوب الإفطار وبعد صلاة المغرب[1][2]، كما أُبيح وَطْءُ الحائِض بعدَ الطُّهر. وبَعْدَ التطهير تأكيداً[3]، للتحليل غير أنّ قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ دلالة على أنّ الذي يأتي زوجتَه بعدَ أن تتطهّر[4]، بالماء أحمد عند الله تعالى. وهذا الحمد مُنَبِّهٌ على أنّ الطُّهر يكون بغير غُسل، والتطهير لاَ يَكون إلاّ بِغُسل، وقد قدّمتُ أنّهما جمِيعاً محتملان في اللّفظيْن، وإن كان الطبري قد رجّحَ قِراءة مَنْ قَرأ «حَتَّى يَطَّهَرْنَ» بالتّشديد قال: لأنّه يعني حتّى يغتسلنَ. قال: وقِراءة التّخفيفِ تُعطي انقطاع الدّم وإليه ذهب جماعَةٌ عِدّة[5]. وقال أبو حنيفة وأصحابه إن انقطع دَمُها بَعْدَ عَشْرة أيّام التي هي أكثر عدّةِ الحيض جاز لَهُ أنْ يطأها قبل الغُسْلِ، وإنِ انْقطع دَمُها قبل عشرة أيّام لم يجز حتّى تَغْتسل، أو يمرّ عليها وَقْت صَلاَةٍ، لأنّ الصّلاة تجبُ عنده بِآخر الوقت، فإذا مَضى عليها الوَقْتُ وَجَبَتْ عَليهَا الصَّلاةُ، فعُلِم أنَّ الحيض قَد زَال لأنّ الحائض لا تجب عليها الصَّلاةُ[6]. وهذا قولٌ ضَعيف، وقال بعضُ الأصوليّين من أَصْحَابِ أبي حَنيفة: إنّما يُعْمَل بِالقراءتين جميعاً، فَتُحْمَلُ القِراءة المُشدّدة من قوله: «يَتَطَهَّرْنَ» على انقطاع الدّم فيما دُونَ الأكثر مِنْ أَمَدِ الحَيْض فعند ذلك لا يحلّ الوَطْءُ قَبْلَ الغُسْل، والقِراءَة المخفّفة على انقطاع الدّم على الأكثر. هذا النّظر بعيدٌ جِدّاً[7]. وذهب قومٌ إلى أنّ طُهرها انقطاع الدّم ولم يذكروا غُسْلاً ولا غَيرَه وقد يحتجُّون بالآية. فهذه خمسة أقوال في طُهر الحائض الذي يصحّ وطْؤها فيه ولِكُلٍّ بالآية تَعَلُّقٍ وعن مالك في الكتابية تحت المسلم إذا حاضت هَلْ تُجْبَرُ على الاغتسال، أَمْ لا؟ روايتان[8]: **إحداهما**: إجبارها

---

(١) يراجع كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٧٩/٢).
(٢) في ب «أن يصلّي المغرب».
(٣) في ب «التطهّر، وهذا التطهّر تأكيد».
(٤) في ب «تتنظّف» وكذا في ن.
(٥) يراجع جامع البيان للطبري (٥١٠/٢، ٥١١).
(٦) يراجع قول أبي حنيفة في أحكام القرآن للجصّاص (٣٧/١، ٣٨).
(٧) قاله الهراسي في أحكام القرآن (١٣٩/١).
(٨) ذكرهما القرطبي في تفسيره (٩٠/٣).

والحُجّة له عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ ولم يَخُصَّ مسلمة مِن غَيْرها.

والرّواية الثّانية: أنّها لا تُجْبَرُ لأنّها غَيْرُ مُعتقدة لذلك، فلا يصحّ منها نِيَّةٌ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهذا من الإِكْرَاهِ.

(٢٢٢) ـ وقوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

اختُلف في معناه فقيل معناه من حيث أمركم الله تعالى باعتزالهنّ أوْ هو الفَرْجُ مِنَ الرُّكبَتيْن إلى السُّرَّةِ، أوْ إلى جميع الجَسد على ما تقدّم من الاختلاف هذا قول واحِدٌ وقال ابن عبّاس، وابن زيْدٍ[١]: المعنى من قِبَل الطُّهر لاَ مِنْ قِبَل الحَيْض، وقال محمّد بن الحنفيّة من قِبلَ الحلال، لا مِنْ قِبَل الزّنى، وقيل: مِن قِبَل الإباحة لا صَائِمات ولا مُحْرِمَات[٢].

(٢٢٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قيل المعنى المتطهرين بِالماءِ، وهو قولُ عطاء وغيره. وقال مُجاهدٌ وغيره: المعنى من الذُّنوب. وقال مُجاهد أيضاً المعنى من إتيان النّساء في أَدْبَارِهنّ. وهذا يُنظَرُ لقوله حكاية عن قومِ لُوطٍ: ﴿أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾[٣] [الأعراف: ٨٢]. واختُلفَ في أقلّ الحَيْض على سِتّةِ أَقْوال[٤]:

أَحدها: أنّه لاَ حَدَّ له مِن الأيّام، وإنّ الدَّفْعة واللّمعة حيض، فإن كَان

---

(١) كذا في النّسخ والظاهر أنّه تصحيف من النسّاخ أو تصحّف الأمر على المؤلّف لأنّ ذلك جاء على الصّواب في الأصل الذي ينقل منه وهو المحرّر الوجيز لابن عطيّة (٧٩/٢) «أبو رزين» وكذا جاء في تفسير الطبري (٥١٥/٢).

(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٧٩/٢، ٨٠).

(٣) يراجع المصدر السابق (٨٠/٢) وتفسير الطبري (٥١٧/٢ ـ ٥١٩).

(٤) تراجع هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصّاص (٣٠/٢، ٣١) والإشراف لعبدالوهّاب (١٨٦/١ ـ ١٨٨) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٢٣٨/٣ ـ ٢٥٠) وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣٦/١، ٣٧).

قَبْلَها طُهْرٌ فَاصِلٌ كان حَيْضَةً تَعْتَدُّ بِها المطلّقة مِن أقرائها وهو قول مالك رحمه الله.

والثّاني: أَنّ أقلّ الحَيْض ثلاثة أيّام في العِدَّة والاسْتبراء وما دونه فيكون حَيْضاً يَمْنَعُ الوَطْءَ والصَّوْمَ من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصَّلاَة ويسقط وجوبها. وهو قولُ مجاهد، وحُكي عن مالك مثله.

والثالث: إنّ أَقلّ الحيض خَمْسَةٌ، يريد في العدّة والاسْتِبْرَاء.

والرّابع: مَذْهَب أهل العراق أنّ[1] أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وما دون الثلاثة أيّام لا يُحْكَم لها بِحكم الحَيْض، فتقتضي المرأة صلاة تلك الأيّام.

والخامِسُ: مَذْهَبِ الشّافعي أنّ أقلّ الحيض يوم وليلة. وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنّ أقلّ الحيض يَوْمان. والحُجّة لِقَوْل مالك رحمه الله في الآية قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفيه دليلان:

أحدهما: اقتِضَاؤه بالجواب عن سُؤَالهم عن الأخبار بأنّه أَذًى، وذلك يقتضي أَنَّ كلّ أذى حَيْضٌ، إلاّ ما قام عليه الدّليل.

والآخر: أنّه علَّل الأَمْرَ بِاعْتِزَالِهِنّ بِشَرْط كونهنّ[2] حُيّضاً، فيجب أن يكون هنا طريق يُعلم به كون الدَّم حَيْضاً قَبْل تقدّم وقْتِهِ فيصحّ[3] له الاعتزال في حيضهنّ. ولو كان لا يعلم مُضيّ وَقْتِ مَا كَانَ الأَمْرُ بِاعْتِزالهنّ مَشْرُوطاً مِمّا لاَ طريقَ إلى العلم بِحُصوله إلاّ بَعْد فَراغِه وتَقضيه. وهذا باطِلٌ.

واختُلف[4] أيضاً في أكثر الحَيض فذهب مالكٌ، وأصحابهُ إلى أنّ أكثره خمسة عشر يوماً. وذَهب أبو حنيفة إلى أنّ أكثره عشرة أيّام. ودليل

---

(١) في ب «العراقيين».

(٢) في أ «بشرط أن يكنّ».

(٣) في ن «ليصحّ».

(٤) تراجع أقوال الفقهاء في المصادر التي سقناها آنفاً.

مالك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ وذلك يوجِبُ أنّ كلّ أذًى خرج مِنَ الفَرْج حَيْضٌ إلاَّ مَا قام الدَّليل على أنه ليْسَ بِحَيض، ودليلُ مالك على أنّ ما زَاد على الخمسةِ أيّام ليس بِحيْض قول النّبيء ﷺ: «**إنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ**» ثُمَّ سُئِل ﷺ عن ذلك، فَقَالَ: «**تَقْعُدُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا، لاَ تُصَلّي**»(١) ويأتي لمالك في أكثر الحيض قولٌ آخر، وهو أنّ أكثر حيض كُلّ امْرَأةٍ أيَّامُها المُعتَادَة مَع الاستظهار ما بَيْنَهَا وبين خمسة عشر يوماً فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال.

(٢٢٣) ـ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

اختُلف في سبب هذه الآية، فقال جَابِرُ بن عبدِالله، والرَّبيع سَببها أنّ اليهود قالت: إنّ الرّجل إذا أتى المرأةَ مِنْ دُبُرِها جاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، وعَابَتْ عَلى العَرَبِ ذلك فنزلت الآيةُ، تتضمّن قولَهم(٢). وقالت أُمُّ سَلَمَة وغيرُها(٣): سَبَبُها أَنّ قُرَيْشاً كَانُوا يَأْتون النِّساءَ في الفَرْجِ على هيئات مختلفة، فلمّا قدموا المدينةَ وتزوّجو الأنصارياتِ أرادوا ذَلِكَ، فَلم تُرِدْهُ نِساءُ المَدينة إذا لم تَكُنْ عادة رِجالهم إلاّ الإتيان عَلى حالَةٍ واحدةٍ وهي الانْبِطاح، فبلغ ذلك النّبيء ﷺ، وانتشر كلامُ النّاسِ في ذلك فنزلت الآية مُبِيحَة لِلهيْئاتِ كلِّها إِذا كان الوطْءُ في مَوْضع الحَرْث(٤).

وقوله: ﴿حَرْثٌ﴾ تَشبيهٌ لأنّه مِنْ زَرْع الذّريّة فلفظ(*) الحرث يُعطِي أَنَّ الإِبَاحَةَ لم تَقَعْ في الفَرْج خاصّة إذْ هو المزدرع.

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في الزكاة (١٤٦٢) ومسلم ولم يسق لفظه كاملاً في الإيمان (٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٨) ومسلم في النكاح (١٤٣٥) والطبري في التفسير (٥٢٥/٢) والواحدي في أسباب النزول (ص٤٧، ٤٨).

(٣) أخرج حديثها الترمذي في التفسير (٢٩٧٩) وأحمد في المسند (٣٠٥/٦، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩) والطبري في تفسيره (٥٢٥/٢) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص٣٧٤، ٣٧٥).

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٨٠/٢، ٨١).

(*) كذا في ن و ب وفي أ «لفظة».

(٢٢٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

اختُلف في معناه، فذهب قَومٌ إلى أنّ معناه كيفَ شِئتُم. وقال الضحّاكُ: مَتى شِئتم. وقيل: معناهُ مِن أيْن شِئتم. أي من أيّ الجهات شئتم. وهذا قول قتادة والربيع بن أنس. وقيل: معناه أينَ شئتم. وهذا أضعف التّأويلات[١]. وقد اختلف النّاس في جَواز وَطْءِ النّساء في أَدْبارهنّ. وحُجّة مَنْ ذَهب لإجازته ظاهر الآية. وانفصل عن ذلك القائلُ بتَحريمه، بأنّ المُرادَ بِها مَا نزلت عليه من السَّبَبِ، والعُمُوم إذا خرج على سَبَبٍ قُصِرَ عليْهِ عند بعضِ أهل الأصولِ[٢]. وعن مالك في هذا الأصلِ روايتان: إحداهما: ما قدّمناه. والثانية: أنّه لا يُقْصَر على سبَبِهِ بَل يُحمَلُ على عُمُومِهِ. وعلى هذا الرّواية تكون الآية حُجّة لِمَنْ نَفى التَّحْريم. ولكن وَرَدَتْ أحاديث كثيرة بِالمنع منه فيكون ذلك تخْصيصاً لِعموم الآية بأخبار الآحاد، وفي ذلك خلافٌ بين الأصوليّين. ورُوي عنه ﷺ: «**إِتيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ حَرَامٌ**»[٣] وقال: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»[٤] وقال: «**مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ**»[٥]. وقد روي عن مالك إبَاحَةُ وطءِ المَرْأَةِ فِي دُبرها[٦]. وذُكِر عنه أنّه كان يحتجّ بهذه الآية وبقوله

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٨١/٢) وتفسير الطبري (٥١٩/٢، ٥٢٠).

(٢) ينظر المستصفى للغزالي (٢٦٤/٣ ـ ٢٦٩) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) أخرجه النسائي من حديث خزيمة بن ثابت في السنن الكبرى (٨٩٩٥) وصحّحه الألباني لوروده بألفاظ متقاربة وطرق جيّدة. فيراجع السلسلة الصحيحة (٨٧٣) وآداب الزفاف (ص١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، النكاح (٢١٦٢) وأحمد في المسند عن أبي هريرة (٤٤٤/٢، ٤٧٩) وصحّحه الألباني رحمه الله بشاهد آخر من حديث عقبة بن عامر فيراجع آداب الزفاف (ص١٠٥).

(٥) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود في الطبّ (٣٩٠٤) والنّسائي في الكبرى (٩٠١٦) وابن ماجه في التيمّم (٦٣٩) والدارمي (١١٣٦) وأحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦) والترمذي (١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤/٣، ٤٥) وصحّحه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٤٤/١) والألباني في آداب الزفاف (ص١٠٥، ١٠٦) وإرواء الغليل (٦٥/٧ ـ ٧٠).

(٦) يراجع مذهب مالك في أجوبة محمّد بن سحنون (رقم ١٢٨) والمحرّر الوجيز (٨٢/٢، ٨٣) وتفسير القرطبي (٩٣/٣، ٩٦).

تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦] ويقُول إنّ ذلك أَحَلُّ مِنْ مَاءِ القراح أوْ كَلاماً هذا معناه. ورُوي عنه أنّه كان يحتَجُّ أيضاً لإباحة ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٥] ويَرَى أَنَّ عموم ذلك يقتضي إباحةَ وَطْئِهِنّ فيما هُنالك. والجواب عن ذلك أنّ معنى الآية الأولى: ﴿مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٦] مِمَّا فيه شَهْوَتكم من إتْيان الفَرْجِ. وأمّا الآية الأخرى فدالّة(١) على الإباحة المطلقة لاَ على مَوْضع الإباحةَ كَما لَمْ تَدُلَّ على وقت الإباحةِ في الحَائِض وغيرها، ومِمَّا يتعلّق به مَنْ حَرَّم الوَطْءَ هنالك أَنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] تَعْلِيلٌ لِتَحْرِيم وَطْءِ الحائض بما يقتضي تحريم الوَطْءِ في الموضع المتنازع فيه لأنّه مَوْضِع الأذى. وهذا المعنى، كان يقتضي تحريم وطىء المستحاضة لولا الحرج في تحريم وطئها لِطُول أَمَدِ الاسْتِحاضة(٢). ورَوَى عنه عليُّ بنُ زِيادٍ أنّه سأله عن إتيان النّساء في الدُّبُر، فأباه وأكْذب مَنْ نَسَبه إليه. وهذا هو الّذي يليق بمالك رحمه الله. ورُوي عن عبدالله بن عمر إجازته. ورُوي عنه أيضاً خِلاَفُهُ وتكفير من فعله(٣). ورواية الإباحة أيضاً عن ابنِ أَبِي مليكة، ومحمّد بن المنكدر(٤).

۝٢٢٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال السُدّيُّ معناه قَدِّمُوا الأَخْذَ فِي تَجنُّب مَا نُهِيتُم عنه وامتثال ما أُمِرْتُمْ به، وقال ابنِ عبّاس: هي إشارةٌ لِذِكر الله على الجماع. كما قال النّبي ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّب**

---

(١) في ب «فدلّت».

(٢) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن يراجع (١٤١/١، ١٤٢) ومعناه عند الجصّاص في أحكام القرآن (٣٩/٢ ـ ٤٢).

(٣) ويعجبني قول الطحاوي في هذه المسألة في شرح معاني الآثار (٤٦/٣): «فلمّا تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنّهي عن المرأة في دبرها، ثمّ جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به، وترك ما يُخالفه».

(٤) يراجع المحرّر الوجيز (٨٣/٢) وتفسير الطبري (٥٢٣/٢).

الشيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضيَ بَيْنَهُما وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»[1] وقيل معناه قدّموا لأنفسكم طلب الولد[2]. وقد اختُلِف في العَزْلِ عن الزّوجات. فأجازَهُ قَوْمٌ. ورُوي ذلك عن ابن عبّاس. ورُوي أنّه احتجَّ بهذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية وهذه الحُجّة عندي إنّما تصح مع تأويل ﴿أَنَّىٰ﴾ على كيف. وقال بعض من قال هذا إنّما حقّها الوطْؤ دون الإنزال وكرهه طائفة. ورَوَوا عن النّبيء ﷺ أنّه قال: «**ذلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»[3] ويُعَضِّدُ هذا قول مَن فَسَّر «قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ».

وقال مالك رحمه الله إنْ أَذِنتْ الزّوجة الحُرَّةُ في ذلك، وأَذِنَ مَوالي الزَّوْجةِ الأمة جَازَ وإنْ لَمْ يَأْذَنُوا لم يجز وهذا هو الصّحيح لأنّ الوطْءَ لاَ يتمّ إلاّ بالإنزال فيهنّ في حَقّ المرأة. وقال الشّافعي: يجوز العَزْلُ في الأَمة الزّوجة دُون إِذْنِها، وإذن مواليها. وأمّا الحُرّة فلا يجوز إلاّ بإذنها[4].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤ ـ ٢٢٦]. العُرضَةُ الاعْتِرَاضُ أي لا تعرضوا باليمين. وقيل: عُدَّة. قال عبدالله بن الزّبير: فَهَذِي الأَيَّامُ الحروب وهـذه ... لِـلـهَـوَى وهَـذِي عُـرْضَـةٌ لـلـنَّـوائِـب[5]. وقيـل: ﴿عُرْضَةً﴾ قُوَّة لأَيْمانكم. وقيل: ﴿عُرْضَةً﴾ بمعنًى منع أيْ مانعة[6] لكم[7].

(٢٢٤) ـ وقوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾[8] [البقرة: ٢٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٣) ومسلم في النكاح (١٤٣٤).
(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٨٤/٢) ويراجع تفسير الطبري (٥٢٨/٢، ٥٢٩).
(٣) أخرجه عن جُذامة بنت وهب الأسدية مسلم في صحيحه في النكاح (١٤٤٢).
(٤) تراجع أقوال الفقهاء في هذا شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٠/٣ ـ ٣٥) والموطأ في الطلاق (١١٠/٢ ـ ١١٢) والتمهيد (١٤٦/٣ ـ ١٥٠) والاستذكار كلاهما لابن عبدالبرّ (١٩٦/١٨ ـ ٢١٢).
(٥) في النسخ خطأ وتصحيف في البيت والتصحيح من تفسير القرطبي (٩٨/٣) وفيه «عُرْضَة لارْتحالنا».
(٦) في ب «مانعاً».
(٧) يراجع تفسير الطبري (٥٢٩/٢، ٥٣٠) والمحرّر الوجيز (٨٣/٢، ٨٤).
(٨) يراجع اختلاف العلماء في ذلك في تفسير الطبري (٥٢٩/٢ ـ ٥٣٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٥/١) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٥٣/١، ٢٥٤) وتفسير القرطبي (٩٨/٣، ٩٩) وتفسير ابن كثير (٢٦٦/١، ٢٦٧).

يحتمل أن يكون مُتَّصِلاً بِما قَبْلَه على أنّه مَفْعُولٌ مِن أجله على تقدير ما يقتضيه المعنى، أوْ مَفْعول لعُرْضَة إذا كانت بمعنى المنع، ويحتمل أن يكون مُنقَطِعاً ممّا قبله على تقدير الابتداء. كأنّه قال أنْ تَبَرُّوا وتَتَّقُوا وتُصْلِحوا بَيْنَ النّاسِ أحسن وأفضل ونحو ذلك، فحذف الخبر لِدِلالة الكلام عليه. ولأجل هذه التَّقْديرَاتِ اختلف المتأوِّلُون في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فقيل: المعنى ألاّ تعرِضُوا باليمين بينكم وبين فِعل البِرّ فتجعلوها حُجّة مَانِعَةً مِنَ البرّ والتّقوى، والإصلاح بيْن النَّاسِ يقول: إن يحلف الرَّجُل ولا يبرّ ولا يصلي ولا يصلح بين النّاس، إذا دُعِي إلى بِرٍّ أوْ إلى تَقْوى أو إصلاحِ بين النَّاس. قال: قد حَلفْت فيجعل اليمين مُعترضة بينه وبين ما نُدب إليه فالمعنى كراهةَ أن تبرّوا وإرادة أن لا تبرّوا ولأجْل ذَلِك[1] قال جماعة من أهل العلم اليمن لا تُحرّم ما أحلّ الله، ولا تُحِلّ مَا حرّم الله. فإذا حلف حالِفٌ أن لا يفعل شيئاً من البرّ فليفعل ولْيَدَعْ يَمينَه، ودَلّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية [النور: ٢٢] وفي الحديث الصّحيح «مَنْ حلف عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً منها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعل الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[2]. وقيل: المعنى ولا تُكثروا الحلف بالله في كلّ شيءٍ، وهو من الجُرأة على الله تعالى، والابتذال لاسمه في كلّ حقّ وباطل، ومَنْ أكثر ذكر شيءٍ فقد جعله عُرضةً[3]. وقال بعضُ المتأوّلين: المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبينَ إذا أَرَدْتُمْ البِرّ والتّقوى والإصلاح. فلا يحتاج هنا إلى تَقْدِيرٍ لاَ يَبْعُد أن يحتمل أن يكون هذا التأويل في الذي يُريد الإصلاح بين النّاس، فَيَحْلِفُ حَانِثاً ليكمل غرضه. ويقوّي[4] أنّ المراد بها الإكثارُ من اليمين بالله ما رُوي عن عَائِشة ـ رضي الله عنها ـ أنّها قالت: نَزَلَتْ في تكثير اليمين بالله نَهْياً أن يَحْلِف الرَّجُل به بَارًّا فكيف فاجِراً[5].

---

(١) في ب «ولهذا».
(٢) أخرجه عن عديّ بن حاتم مسلم في الأيمان (١٦٥١).
(٣) نقله المؤلّف عن الكيا الهراسي مع تصرّف يراجع أحكام القرآن (١/١٤٣، ١٤٤) وأصله في أحكام القرآن للجصّاص (٢/٤٢، ٤٣).
(٤) في ب «يبدو».
(٥) ذكره ابن عطيّة عنها في المحرّر الوجيز (٢/٨٤).

وقد جاء عن مالك رحمه الله نحو هذا في تفسير الآية قال: إنّه الحلف بالله تعالى في كلّ شيء. وعن عُمَر أيضاً قَرِيبٌ مِنْ هذا. قال: لا تَجعَلُوا اليمينَ مُبتذلة في كلّ حقّ وباطل. فيظهر[1] من هذا القول أنّ اليمين بالله وإن كان الحالِفُ بها صَادِقاً مكروه. وقال بعض أهل العلم: اليمين بالله من الأيمان المُباحة. وما رُوي مِنْ أنّ عيسى ابن مريم ﷺ كَان يَقُول لِبني إسرائيل إنَّ موسى ﷺ: «كَانَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلُفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وأَنَا أنهَاكُم أنْ تَحلُفُوا باللَّهِ صادِقين أوْ كَاذِبينَ» ظاهِره أَنَّ شَرْعه خِلافُ شَرْع موسى ـ عليه السّلام ـ، وخلافُ شَرعِنَا في إباحةِ الحلف بالله دُون كَراهة[2]. ويحتمل أن يكون إنما كَرِه لهم اليَمِينَ بِالله صَادقين مَخَافةَ أن يكْثر ذلك مِنهم فيكون ذَرِيعة إلى حلفهم باللَّهِ على ما لَمْ يعلموه[3]، يَقيناً أو يُوافِقوا الحنث كثيراً أو يقصّروا في الكَفَّارة فَيَقَعُوا في الحَرَج، لا أنّ تَرْكَ اليَمينِ بِالله على الصِّدْقِ أفضَلُ مِنَ الحلف بها، لأنّ الله تعالى أَمَرَ نبيّه ﷺ باليمين باسمه في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] وقال: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧] وقال: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] وقال الزَّجاجُ وغيرُهُ: معنى الآية أَنْ يكون الرّجل إذا طلب منه فعل خير ونحوه اعْتَلّ بالله تعالى، فقال: عليَّ يَمينٌ وَهُوَ لَم يَحْلِف[4]. وهذا هو الاختلاف في تأويل الآية. وقد اختُلِف أيضاً في سببها، فقال ابن جُريج: نَزلت في أَبي بكر الصّديق ـ رضي الله عنه ـ إذْ حَلف أَن يَقْطع إنفاقَه على مِسْطح بنِ أثاثة حين تكلّم مسطحٌ في حديث الإفك[5]. وقيل: نَزلَتْ في أبي بكر الصّديق ـ رضي الله عنه ـ مع ابنه عبدالرحمن في حديث الضيافة حين حلف أبو بكر أن لا يأكل الطعام[6]. وقيل: نزلت في عبدالله بن

(١) في أ «فظهر».
(٢) في ن «كراهية».
(٣) في ن «يفعلوه».
(٤) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٨٤).
(٥) رواه الطبري في تفسيره (٢/٤١٤ ـ ط العلمية) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص٣٨٨).
(٦) ذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٨٥) وأصل القصّة في «الصحيح».

رواحة مع بشير بن سعد حين حلف أن لا يكلّمه[1]. واليمين الحلف، وأصله أنّ العرَبَ كانتْ إذا تحالفت أو تعاهدت، أخذ الرجل يَمِين صاحبه بِيمينه ثمّ كثر ذلك حتّى سُمّي الحلف يميناً[2].

(٢٢٥) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

اختُلف[3] في لغو اليمين الذي يؤاخذكم الله تعالى به ما هو؟ فقال ابن عبّاس، وعامر الشعبي وأبو صالح، ومُجَاهِد: لغْوُ اليَمِين قَوْلُ الرَّجُل في دَرَج كَلامِهِ واستعماله في المحاورة لاَ واللَّهِ، وبَلَى والله، دُونَ قَصْد اليمين. وذَهَب إلى هذا إسماعيل القاضي، وهو قولُ الشّافعي. ورُوي أنّ قوْماً تراجعوا الكلام[*] بينهم وهم يرْمُونَ بِحَضْرَةِ رَسُول الله ﷺ فَحَلَفَ أحدهم لقد أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتَ يا فُلانُ فَإِذَا الأمْرُ بِخلافه. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَحَنَثْتُ يَا رسُول الله؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيْمَانُ الرُّمَاةِ لَغْوٌ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا وَلاَ إِثْمَ**»[4]. وَقَالَ أبو هريرة، وابن عبّاسٍ أيضاً، والحسنُ، ومالك بن أنس وجَماعةٌ مِنَ العلماء لَغْوُ اليَمينِ ما حَلَف بِهِ الرَّجُلُ على يَقينه، وكَشف الغَيبُ خِلافَ ذلك. وهذا اليقين غَلبةُ ظَنٍّ أَطْلَق الفُقَهَاءُ عليه لفظَ اليقين تَجَوُّزاً قال مالك: مثل أن يَرى الرَّجل على بُعْد فيعتقد أنّه فُلانٌ لا شكّ

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص٤٩) والبغوي في معالم التنزيل (٢٦٢/١) وابن حجر (ص٣٨٧).

(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٨٥/٢).

(٣) يراجع اختلاف العلماء في ذلك في تفسير الطبري (٥٣٥/٢ ـ ٥٤٩) وأحكام القرآن للجصّاص (٤٣/٢) والإشراف لعبدالوهّاب (٨٨٠/٢، ٨٨١) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٥٩/١٥ ـ ٦٨) وأحكام القرآن للهراسي (١٤٥/١، ١٤٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٦/١) وزاد المسير (٢٢٥/١، ٢٢٦) وتفسير القرطبي (٩٩/٣ ـ ١٠٢) وابن كثير (٢٦٧/١، ٢٦٨).

(*) في ن «القول».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤٦/٢) من طريق الحسن البصري مرسلاً. وحسّنه ابن كثير في تفسيره (٢٦٨/١)! لكن قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٧/١١): «وهذا لا يثبت لأنّهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد».

فيَحْلِفُ، ثمّ يَجِيءُ غيرُ المَحْلُوفِ عليه[1]. وسواء في هذا قصد اليَمينَ أو لم يَقْصِدْها لاَ إثْمَ فيها، ولاَ كفّارة، خِلافاً للشّافعيّ في قوله إذا قصد اليَمينَ، فليس بلغْوٍ، وفيه الكفّارة ولاَ إثم فيه. وفي المذهب مثل هذا القولِ. وقال سعيدُ بن المُسيّب، وأبو سَلمة[2] بنُ عبدالرحمن، وعبدُالله، وعُروةُ ابنا الزّبير لَغْوُ اليَمين الحَلف في المعاصي كالذي يَحْلِف ليشربَنّ الخَمْر، أَوْ لَيَقْطَعنَّ الرَّحِم فيرى تَركَ ذَلك الفعل ولا كفّارة عليه. وقال سعيدُ بن جبير مِثْلَه، إلاّ أنّه قال يُكفِّر. فَأَشْبه قولُهُ في الكفّارة قَوْلَ مَنْ لا يَرَاها لَغواً. وقال عبدُاللّهِ بن عبّاسٍ أيضاً، وطاوس: لَغْوُ اليَمين الحلف في حالِ الغَضَب. وروَى ابنُ عبّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «**لاَ يَمِينَ فِي غَضَبٍ**»[3] وهذا خِلافُ قول الجمهور إنّ اليمين في الغَضَبِ لاَزِمَة. وقال مكحولٌ الدّمشقيُّ، وجَمَاعَة مِن العلماء: لَغْوُ اليمينِ أَنْ يُحرّمَ الرَّجُلُ على نَفْسِهِ مَا أحلّ الله فيقول مالي عليّ حَرامٌ إنْ فَعَلْتُ كذَا وكَذا، أو الحَلاَلُ عليّ حَرامٌ. وقال بهذا القول أيضاً مالك إلاّ في الزَّوجة فإنَّه أَلْزَمَ فيها التّحريمَ إلاّ أن يُخْرِجها الحالِفُ بِقَلْبِهِ. وقد جعل بعضُهم في كلّ ما يحرّمه الإنسان من مال أو غيره كفّارة، فليس مِنْ لَغْوِ اليمين على ذلك. وقال زَيدُ بنُ أسْلَم وابْنُهُ: لَغْوُ اليَمِين دُعَاءُ الرّجل على نفسه أَعْمَى الله بَصرَهُ، أذْهَب الله ماله، وَهُو يَهُوديٌّ، هو مُشركٌ، هو لِغيةٌ إنْ فَعل كذا. وقد جعل بعضُهم في هذا وشبهه الكفّارة، فلا يكون لغواً على ذلك. وقال ابنُ عبّاس أيضاً والضّحاك: لَغْوُ اليَمِينِ هي المكفّرة أي إذا كفّرت فحينئذ سَقَطت

---

(١) من أوّل الآية قال أغلبه ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٨٦/٢) ويراجع قول مالك في الموطإ، كتاب النذور والأيمان (٦١٢/١).

(٢) كذا في أ و ب والصواب «أبو بكر بن عبدالرحمن» كما جاء في المحرّر الوجيز (٨٦/٢).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٥٤١/٢، ٥٤٢) من طريق عمر بن يونس اليمامي، قال: ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عبّاس فذكره.

وسنده ضعيف فيه سليمان بن داود اليمامي أو ابن أبي سليمان ضعّفه غير واحد كما في الميزان (٢٠٢/٢) و (٢١٠/٢).

وصَارت لَغْواً لولا يُؤَاخِذُكُم اللَّهُ بِتَكفيرها والرجوع إلى ما هو خَيرٌ. وقَال النَّخْعيُّ: لغْوُ اليَمِينُ مَا حَنَثَ فيه الرَّجل نَاسِياً والأكثر على إيجاب الكفّارة في ذلك، وإِنْ حَنَثَ ناسياً فَلاَ يكون على قولهم لَغْواً. وقيل[1]: لَغْوُ يَمين المكره[2] وإنّما يقوّي بعض هذه الأقوال، ويضعف بحسب ما ذكر[*] الله في الآية من اللّغو والكسب. وذلك أنّ اللّغْوَ مَا لَم يُتَعَمَّد، ومَا حَقُّهُ أن يسقط[3]، وكَسْب ما قَصده ونَواهُ والمؤاخذة يحتمل أنْ تكون هي الأَخْذُ بِالكفّارة، ويحتمل أن يريد بها عقوبة الآخرة. ولغوُ اليمين لا يكون إلاّ في اليمين بالله وإن كان قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ عامًّا في جميع الأيْمان بِالله وبغيره لكنّه لَمَّا[4] لَمْ يَقَع ذِكر اللّغو إلاّ مع اليمين بالله تعالى لَمْ يُحْمَل على سواه. وبعضُهم يَجْعَلُ في اليمينِ بِالطلاق لغواً فلا يرى فيه شيئاً، وذلك أنّهم اختلفوا فيمن حَلَفِ بِالطِلاق من غيْرِ إرادة فَسَبقهُ اللِّسَانُ إليه. فأوجب الجمهورُ عليه الطلاقَ إذَا حَنث، وذهب جَماعةٌ إلى أنّه لاَ حِنْثَ عليه منهم الشّافعي، ويروى عن ابن نافع وحُجّتهم عُمومُ هذه الآية، فلم يخصّ اللّغو بِالحلف. قالوا ثُمّ قال الله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾ وإذا سَبق الطلاق إلى اللّسان، فليس لِلقَلْبِ فيه كَسْبٌ، فلا يؤاخِذُه اللَّهُ به. وهكذا[5] تأتي اليمينُ بالعتقِ على قياسِ هذه المسألة.

وقد اختُلف في الطلاق بالنيّة فعَنْ مالك فيه قولان، وأن يُلزم أصحّ لأنه ممّا[6] قد اكتسبه بِقَلْبه، والله تعالى قد قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ﴾.

واختُلف أيضاً فيمن حلف بالطّلاق دُون نيّةٍ أمْ لاَ؟ فعن مالك قولان

---

(١) قال ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٨٨): «وحكى ابن عبدالبرّ قولاً: أنّ اللغو أيمان المكروه».

(٢) في ب «اليمين المكروه».

(*) في ن «ذكره».

(٣) في المحرّر الوجيز (٢/٨٨): «أو ما حقّه لهجنته أن يسقط».

(٤) في ن «بما».

(٥) في ب «لغير».

(٦) في ب «وعلى هذا».

أصحّها أن لا يحنث لأنّه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ إلاّ بما كسبت القلوب، وهذا ممّا(*) لم يكسبه القَلْبُ ولمْ يَكنْ فِيه إلاّ اللّفظ، وقد قال النبيء ﷺ: «**إنّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَات**»(١).

وقد اختُلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فقال ابن عبّاس، والنَّخْعي وغيرهما: ما كَسبَ القلبُ هي اليمينُ الكَاذِبة الغموسُ فهذه فيها المؤاخذة في الآخرة. وقال زَيدُ بنُ أسلم: هو الرّجل يقول هُو مُشرِكٌ إنْ فعل، أيْ هذا لَغوٌ إلاّ أنْ يعتقد الإشراك بقلبه ويكْسِبُه(٢). وقد اختُلف في الغموس هل فيها كفّارةٌ أم لا؟ مع اتّفاقهم على أنّ فيها إثْماً. فَذَهب بعضُهم إلى أنّه كما فيها مؤاخذة في الآخرة، فكذلك فيها في الدّنيا الكفّارة. ومن حُجّتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وهذا قولُ الشّافعي، وقتادة، وعطاء والرّبيع. وذهب مالك وجَماعةٌ منَ العلماء إلى أنّه لاَ كفّارة فيها. ومن حُجّتهم أن يتأوّلوا(٣) المؤاخذة في الآخرة خَاصّةً لا في الدُّنيا. قال بعضهم ومن حُجّتهم أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨]. ويَمينُ الغموس مَحْلولة غير مُنْعَقَدَةٌ(٤)، ويلزم على مساق الآية، وعلى مَا يقتضِيه كلامُ العَرَب أن تَكون المؤاخذة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ المَنْفِيَّة في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ الآية. وعلى حسب هذا ينبغي أن تُحمل التأويلاتُ الواردة على العلماء في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية فأخرج عن هذا ضعف القول به، وقَد ظَنَّ قَوْمٌ أنّ المُراد بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ أنّ المؤاخذة في الآخرة، وأنّ المؤاخذة لاَ تَجب في الدّنيا، وليس كما ظنّوه، فإنّه تعالى قال في الأخرى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٨]

(*) في ن و ب «وكذا فيمن لم يكسبه القلب».
(١) مضى تخريجه.
(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٨٨/٢، ٨٩).
(٣) في ب «يتناول».
(٤) في ب «معقودة» وكذا في ن.

فَجَعَلَ المُؤاخذة المُسْتَدْركَةَ بِقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ الكفّارة فيجب أَنْ تكون المُؤَاخذة المَنْفِية أَوّلاً هي المؤاخذة بالكفّارة[1].

(٢٢٦) - وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ومعنى قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ﴾ يَحْلِفُونَ هذه عبارة بعض المُفسّرين وعبرّ بعضهم بأنّ الإيلاء الامتناع. وقرأ أُبيّ بن كعب، وابن عبّاس «للّذين يقسمون». وقال قوم: الإيلاء في لسانِ العَرب الامتناع مِن فعل الشيء، يُقال تألّى فُلانٌ أنْ يفْعَلَ خيراً أي امْتَنع[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢] أي لاَ يَمْتَنِعْ. ويحتمل على هذا أن يكون معنى الآية لِلّذين يَمْتَنِعُون من نِسائهم بِاليمين على ذلك. فرجع التفسيران بمعنى واحد. وأصل هذا أنّ الرَّجُل كان في الجاهلية إذا كره المرأة وأراد أن لا يَطأها ولا ينكحها غيره[3] حَلَفَ عليها أن لا يقربها، فتركها لاَ أيّماً ولا ذَات زَوْج إضراراً بِها. وفُعِلَ ذلك في أوّل الإسلام. فَحَدَّ الله للمُولي من امرأته بهذه الآية حَدًّ لا يتجاوزه[4]. واختُلف في تقدير الآية، فقيل: معنى الكلام للّذين يَحْلِفون أيْ يَعْتَزِلوا من نِسائهم تَرَبُّص أَرْبَعة أشهر. والتَرَبُّص التوقّف والنّظر[5]. وترك ذكر أن يَعْتزلوا في الآية اكتفاءً بدلالة ما ظهر من الكلام عليه، كقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال الفَرَّاءُ: «مِنْ» في الآية بمعنى «عَلَى» كأنّه قال للّذين يُؤلون على نِسائهم، والتقدير الأوّل أحسن. وليس في ألفاظ هذه الآية ما يدلّ على اليمين التي يكون بها الإيلاء ما هي؟ وعلى المُدّة التي يؤثّر الحلف عليها كَمْ هي؟ ولا

---

(١) قاله الهراسي في أحكام القرآن (١٤٧/١) مستدركاً على الجصّاص في أحكام القرآن (٤٣/٢، ٤٤).

(٢) يراجع المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني (ص٢٦) ولسان العرب «ألا» (١١٧/١) ويراجع حول قراءة أبيّ وابن عبّاس المحرّر الوجيز لابن عطيّة (٨٩/٢).

(٣) في أ «وأراد أن لا تنكح زوجاً غيره».

(٤) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (٨٩/٢).

(٥) في أ «التنظر» والمثبت موافق لما عند الطبري في تفسيره (٥٥٣/٢).

على النّساء المَخْلُوفِ عليهنّ مَن هنّ؟ ولا على الحالِف مَنْ هو؟ فتَجاذب العُلماءُ في ذلك نَظراً واجتهاداً فَمِن ذَلك اليمين، وقد اختلفوا فيها بحَسَب القَوْل فِي العموم والخُصوص على أربعة أقوال: فذهب مالك رحمه الله إلى أنّها اليمين على تَرْكِ الجِماعِ واليمين الّتي يَلْحَقُ الحَالِفُ بها عن[1] الحِنث فيها حكم بِأَنْ لاَ يطَأَ زوجته إضراراً بها[2]. وقال به عطاء وغيرهُ وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وابنُ عَبّاسٍ، والحسنُ بنُ أبي الحسن: هي يمين الرَّجُل أنْ لا يَطأ زوجته على وجه مُغاضبة ومشاورة، وسواء كان في طيِّ ذلك إصلاح أو لم يكن، فإنْ لَمْ يكن عَنْ غَضَب، فَلَيْسَ بإيلاء. وقَال ابنُ سِيرين: وسواء كانت اليمين مِنْ غَضَبٍ، أَوْ مِن غَير غَضبٍ فَهُو إِيلاءٌ بِكلّ حال. وإلى هذا ذَهب الشّافعيّ وأبو حَنيفة. وقال الشعبيُّ والقاسم بنُ مُحمّد، وسالم بن عبدالله، وابنُ المسيّب كلّ يمين حلفها الرجل[*] أنْ لا يطأ زوجته ولا يكلّمها أو أن يغاضبها، فذلك كلّه إيلاء. قال ابن المسيّب منهم: إلاّ أنّه إنْ حلف أن لا يكلّم، وكان يطأ فليس بإيلاء، وإنّما يكون اليمين على غير الوطْءِ إيلاءً إذا اقترن ذلك بالامتناع من الوطْء. وأقوال مَن ذكرنا مع سعيد محتفلة ما قال سعيد ومحتملة أن يريدوا أنّ ما أدّى من اليمين إلى فَسادِ العشرة إيلاء. وإلى هذا الأخير ذهب الطبريّ[3]. وعلى ما قدّمته تركّب الخلاف، فَمن حلَف أن لا يطأ امرأته حتّى تفطم ولدَهَا فالمشهور من المذهب أنّه ليس بِمُولٍ لأنّه لم يقصد ضرراً وإنّما أراد إصْلاحَ ولده. وذُكر عن أصبغ أنّه مُولٍ وللمرأة الفِراقُ إذا لَمْ يفِيء. وكأنّ هذا جُنوحٌ إلى مذهب الشّافعيّ، وأبي حنيفة. وغيرهما والذي يُعضّد مَذْهَب

---

(١) في أ و ب خلل في العبارة أصلحته من المحرّر الوجيز (٨٩/٢).

(٢) المحرّر الوجيز (٨٩/٢، ٩١) ويراجع لأقوال المفسّرين والفقهاء في هذا تفسير الطبري (٥٥٣/٢ ـ ٥٥٨) وأحكام القرآن للجصّاص (٤٤/٢ ـ ٤٧) وأحكام القرآن للهراسي (١٤٧/١، ١٤٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٦/١ ـ ١٧٩) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٨٠/١٧ ـ ١٠٨) وتفسير القرطبي (١٠٢/٣ ـ ١٠٨).

(*) في ب «حلف بها الرجل».

(٣) جامع البيان (٥٥٨/٢).

مَالك أن عموم الآية خَرَجَ عن سَبب وهو ما كانت الجاهلية تفعله من الحلف على الوطءِ إضراراً بالمرأة. والعموم إذا خرج على سبب فعن مالك روايتان:

إحداهما: أن يُقتَصَر على سَببِه وَلاَ يُحْمَلُ على عمومه فإذا قصرت الآية على السّبب الذي نَزَلتْ فيه صَحَّ مذهب مالك رحمه الله. وكأنّ مالِكاً رحمه الله نظر إلى هذا في هذا القول. وأمّا أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلم يَقْصَرا ذلك على سَبَبِهِ وحَمَلاهُ على عُمومه في الامتناع من الوطْىء كيف كان، وكأنَّ مَنْ ذَهب إلى فَساد العِشْرة إلى أنّ حمل عموم الآية على الامتناع من الوطءِ وعلى غيره ممّا يُفسد العشرة، فعلى هذا لاَ يُضمرُ في الآية. كما قدَّمنا أن يعتزلوا نِساءهم بل يعتبر فيه لفظٌ أعمّ منه. وكَأنّ الذين رَاعوا في ذلك الغَضَب خَصَّصوا عمومَ الآيةِ بالعادَةِ، لأَنّ العادةَ في الأكثر أن لا يحلف الإنسان على الامتناع مِنْ وطْءِ امرأته، وهو غَاضِبٌ فحملوا الآية على ذلك[1]. وهذا أصل فيه بين الأصوليّين خِلافٌ. واختلفوا أيضاً في حدّ المدّة التي يكون الحَالِف يتْرُكُ الوطْىءَ فيها مولياً على أربعة أقوال[2]:

أحدها: أنّه لا يكون مُولِياً إلاّ مَنْ حلف أن لا يَطأ امرأته على التأبيد، وأطْلقَ اليمين ولم يقيّدها بِصفة مخصوصة، فإن قيّدها بصفة مخصوصة مؤقتة فليس بمول. وهذا قولُ ابن عبّاس.

والثّاني: أنّه لا يكون مولِياً، حتّى يزيد على أكثر من أربعة أشهر، ولو بيوم، وهذا مذهب مالك ومن تبعه. وقد تأوّل على المذهب أنّه لا يكون موليّاً حتّى يزيد على الأربعة أشهر أكثر ممّا يتلوّم به عليه إذا قال: أنا أفيء. وهذا غلطٌ.

والثّالث: أنّه يكون مُولِياً، وإذا حَلَف على أربعة أشهر فصاعداً أو لا

---

(١) يراجع كلام ابن العربي في أحكام القرآن (١٧٨/١) وتفسير القرطبي (١٠٦/٣).

(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٩٠/٢، ٩١) والإشراف لعبدالوهّاب (٧٦٠/٢، ٧٦١) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٠٤/١٧ ـ ١٠٦).

يكون مُولياً إنْ حَلف على أقلّ منها. وهو مَذهبُ أبي حنيفة وأهل العراق. وذكرَهُ ابن لبابة عن أصبغ.

والرّابع: أنه يكون مُولياً، إذا حَلف على كثيرٍ من الأوقات، أو قليلٍ[1] أن لا يُجامع فَتركها أربعة أَشْهُر من غير جِماع. وهو مذهبُ ابنِ أَبِي ليلى وطائفة من أهل الكوفة. والدّليل على ابن عبّاس قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فَعَمَّ ولم يخصّ مؤبّداً من غير مُؤبّدٍ.

والدّليل على أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فهذه أدلة. أحدها أنّه تعالى أضاف مُدّة التربّص إلى الزّوج وجعلها حقًّا له، وما كان حقًّا للإنسان لم يكن محلاً لوجوب خلق عليه كالآجال في الدُّيون وغيرها، والدّليل على ابن أبي ليلى ومَنْ تَابَعه أنّه إذا حلف على يوم يَصيرُ بعد مُضيّه ممتنعاً من غير يمين، فكان كمبتدىء الامتناع من غير يمين[2]. وقد اختلف فيمن حَلف أَنْ لاَ يَطأَ أربعةَ أَشْهرٍ، فَمضتِ الأربعة أشهر[3] فقال مالك والشافعيُ لا يكونُ مُولياً. وقال أبو حنيفة: يكون مُولياً، ويقع به الطلاق وإن لم يَنْوِ الإيلاء. ووجهُ الاستدلال عليه من الآية أنّ الله تعالى أضاف الفَيْء والطلاق إلى المُولي فَدلّ على أنّهما يتعلّقان[4] بفعله. وأيضاً فإنّه تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧] فَاقْتَضَى ذلك أن يكون عَزيمة الطلاق واقِعة على وَجْهٍ فيسمع وعندهم أَنَّ عزيمة الطلاق ترك الوطْءِ مدّة التربّص وذلك لا يتأتّى فيه سماع. وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ خِلافاً لمنْ يعتبر في الأجل النّساء. وأمّا أبو حنيفة والمُزَنيّ فجعلا الإيلاء من الحرّة أربعة أشهر ومن الأَمَة شَهْرين. واختُلِفَ في أجل إيلاء العبد من زوجته فذهب الشافعي، وأبو

---

(١) في ب «حلف كسر من الأوقات أو قليلاً».

(٢) قاله عبدالوهّاب في الإشراف (٧٦١/٢).

(٣) يراجع أقوال الفقهاء في أحكام القرآن للجصّاص (٤٦/٢، ٤٧) وأحكام القرآن للهراسي (١٤٨/١) والإشراف لعبدالوهّاب (٧٦١/١).

(٤) في ن «متعلّقان».

حنيفة، وأحمد، وأبو ثور إلى أنّ أجله أربعة أشهر. ومن حُجّتهم عموم الآية وأنّ الحُرّ والعبد يَدخلان تحت عموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية وفي مثل هذا بَيْنَ الأُصوليّين خِلافٌ. وذَهَب مالكٌ، والزّهريُّ، وعطاءٌ، وإسحاقٌ إلى أنّ أجله شَهْرانِ قِياساً على الطلاق[1]. وفي تخصيص عموم القرآن بالقياس خِلاف. وذهب الحسن إلى أنّ أجله من الحُرّة أربعة أشهر ومن الأمَةِ شَهْرانِ. وهذا قولٌ مبنيٌّ على اعتبار الأجل بالنّساء. وهو باطِلٌ، إنّما يُعتبر بالرّجال والدّليل من الآية أنّ الله تعالى قد جَعل في هذه الآية مُدَّةِ التَّربُّص حقّاً للزّوج والحقوق معتبرة بِمَن جعلت له كالطلاق وغيره، واختُلِف في الإيلاء من غير المدخولِ بها هَلْ يلزم أم لا[2]؟ فذهب مالكٌ، وأصحابُ الشّافعي وأصحاب الرّأي والأوزاعي، والنّخعيّ، وغيرُهم إلى أنّ المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاءِ منها. وذهب الزّهري، وعطاء، والثّوريّ إلى أنّه لا إيلاء إلاّ بعد الدّخول.

ووجه الرّدِّ عليهم من الآية أنّه تعالى قال: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فعمّ غير المدخول بها من النِّسَاء، فيلزم فيها الإيلاء. واخْتَلفوا[3] في الإيلاء من الصّغيرة مدّة تَنْقَضِي قبلَ بلوغها هل له حُكم أم لا؟ فذهب مالك إلى أنّه لا حكم له. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه له حكماً ويضرب له المدّة مِن وَقْتِ اليَمين. ومن حُجّته التعلّق بِعمومِ الآية[4]. واختلفوا أيضاً في الخصيّ والذي قد بَقِيَ من ذَكَرِه مَا لا يُمْكن أن يَطأ بِهِ والشّيخ الفَاني إذا آلى أحَدُهم هل يكون لإيلائه حكم أم لا[5]؟ فذهب مالك إلى أنّه لا حكم لإيلائه. ولِلشّافعي قولان أحدهما[6]: أنّ الإيلاء منهم ينعقد ويَفِيءُ بِاللّسانِ. ومن حُجّته أيضاً التّعلق بعموم الآية. وقد اختلف فيمن حَلف لَيَعْزِلَنَّ عَنْ زَوْجته. فقيل: ليس بِمُولٍ لأنّ الوْطءَ مَوْجُودٌ فيه. قال

---

(١) يراجع المحرر الوجيز (٢/٩١) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٧٦١، ٧٦٢).

(٢) يراجع المحرّر الوجيز (٢/٩١).

(٣) في ب «واختُلف».

(٤) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٧٦٤).

(٥) يراجع الإشراف (٢/٧٦٤، ٧٦٥) والأمّ للشافعي (٥/٢٧٤، ٢٧٥).

(٦) في ب «وذهب الشافعي إلى قولين إحديهما».

عبدُالحقّ: وهذا ليس بِصواب لأنّ الإنزال مِنْ حقوق الزّوجة إذ لا يجوز أن يعزِل عنها إلاّ بإذنها. وقال أبو عمران الفاسي: قد اختُلِف[1] فيمن حلف أَنْ لاَ يَبيتَ عند زوجته هَل تُطلّق عليه أمْ لا؟ وهو يَطأ بالنّهار. وقال عبدالحقّ: فَإذا قد اختُلِف في هذا فَفِي العَزْلِ أولى أن تُطْلَقَ عليه. وكذلك اختلفوا فِيمَنْ حَلف أن لاَ يطأ زَوْجَتَه إلاّ أنْ تَسْأَلَه ذَلك فهل هو مُولٍ أم لا؟ وقال سحنون: ليس بِمُولٍ لأنّ الامتناع من قِبَلِها. واختلفوا[2] أيضاً إذا تَركَ الوطْء مُضَارًا وطال ذلك منه بِغَيْر يَمِين فَهَلْ يَلْزَمُه حُكمُ المولي أم لا؟ فذهب مالك إلى أن له حكم المولي. وذهب غيره إلى خلاف ذلك[3]، ومن حُجّة غيره ظاهر الآية لأنّه تعالى إنّما جعل ذلك الحكم للمولي وهذا الحالف على صفة. وهذا غير حالف فمَن أثبت له ذلك الحكم فعليه الدّليل. ومن حُجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقد رُوي عن مالك في هذه المسألة أنّ للمرأة أن تقوم بِالفِراق من غير أن يُضرب لها أجلٌ. وأمّا إن ترك الوطْءَ غير مضارّ مثل أن يتركه لِعبَادةٍ أو نحو ذلك، فقيل لها أن تقوم بالفراق من غيْر أَجَل وهو قول مالك. وقال: يُضْرَبُ له أجل[4] المولي، وهذا قياس[5] على المَولي. وأمّا على تأويلِ مَنْ تَأَوّل الآية على أَنَّ معناها للّذين يَمْتَنعون من نِسائهم تَربُّص أَربعة أَشهر، فالحُجّة فيها بيّنةٌ. وقد اختُلف فيمن قُطع ذَكَرُهُ أَو نَزَلَتْ بِهِ عِلَّةٌ مَنَعْته مِن الإِصَابةِ. فقال مَالكٌ مرّة: لِزَوْجه القِيام بِالفِراق، وقال مرّة: لاَ قيام لَها ولو تعمّد قَطْعَ ذَكره كان ذلك لها قولاً واحداً. واختلف الفقهاء فيما يُستحْسَنُ أَنْ يُكتب في الصّدقات مِن قَدْرِ أَجَلِ المغيب في غير سَبيلِ الحَجّ، بعد اتّفاقِهم على أنّ ذلك ليس بِلازِم فَمالَ جلّ المذهبين[6]. بل كلّهم إلى أنّه يضرب له في ذلك ستّة أشهر، وعلى ذلك

---

(١) في ب «اختلفوا».
(٢) في «واختُلف».
(٣) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٧٦٤).
(٤) في أ زيادة «على».
(٥) في ب «قياساً».
(٦) سقطت من ب.

بَنَوْا الصدقات للحديث المرويّ عن عمر أنّه سَأَلَ كَمْ تَصْبِرُ المرأةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فقيل له أربعة أشهر أو ستّة. فكان لا يَبْعَثُ بَعْثاً فِي الغزْوِ لأكثر من ذلك نظراً للزّوجات[1]. وقال بعضُ الفقهاء إلى أن يضرب في ذلك أربعة أشهر استحساناً لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قالوا فألزم الله تعالى المُولي عند انقضاء الأربعةِ أَشْهُر أَنْ يَفيءَ أو يُطلّق، ولم يَجْعَلْ لِلزَّوجَةِ قِياماً قبلها. وقد رُوي في حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنّه لمّا سأل النّساء ذَكَرْنَ لَهُ أَربَعَةَ أَشْهُرٍ ذكره اللّخْميُّ.

(٢٢٦) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦].

اختلف العلماء في تأويله[2]، فَقَالَ قَوْمٌ إلى أَنَّ مَعْنَاه فإِنْ فَاؤُوا فيهنّ أَيْ في الأَرْبَعةِ أَشْهر. وقَرَأَ أُبيّ بنُ كعب «فَإِنْ فَاؤُوا فِيهِنَّ» ورُوي عنه: «فَإِنْ فَاؤُوا فِيهَا»[3] وذهب قومٌ إلى أَنّ تَقْديره فإنْ فَاؤُوا بَعْدَهُنَّ وَعَلى هَذيْن[4] التَّأْوِيلَيْن جَاءَ اختلافُهم في حكم المولي بعد انقضاءِ أجلِ الإيلاء، فذهب مالك في المشهور عنه، وجميع أصحابِهِ إلى أنّه لا يقع عليه طَلاقٌ، وإنْ مَرّت به سنة حتّى يوقف فإمّا فَاءَ وإمّا طلق[5]. ورُوي هذا القولُ عن عليّ، وعمر وابن عمر، وعثمان، وعائشة وأبي الدرداء وهو مذهب أهل المدينة. وقول الشافعي وأبي ثَوْر، وأبي عبدالرحمن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه لأنّ المعنى عندهم فإن فَاؤوا بَعْد الأربعة أشهر. وذهب مالك أيضاً فيما رُوي عنه إلى أنّ الفيء في الأربعة أشهر توسعة، فإذا انْقَضَتْ طُلّقت عليه ولم يُؤْمَر بالفَيْئَة بَعدَها[6]. وهذا قولُ ابن شُبرمة،

---

(١) في ب «المزوّجات» ويراجع رأي عمر ـ رضي الله عنه ـ في تفسير القرطبي (١٠٨/٣).

(٢) يراجع تفسير الطبري (٥٥٩/٢، ٥٨٠) وأحكام القرآن للجصّاص (٤٧/٢ ـ ٤٩) والمحرّر الوجيز (٩٢/٢، ٩٣) وأحكام القرآن للهراسي (١٤٩/١، ١٥٠) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٩/١، ١٨٠) وتفسير القرطبي (١٠٨/٣ ـ ١١٠).

(٣) ذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٩٣/٢).

(٤) في ب «وعلى تقدير».

(٥) قول مالك في الموطأ في الطلاق (٦٧/٢) والمدونة (٩٨/٣).

(٦) في ب «بعد».

ورُوي مثلُه عن سعيد بن المسيّب، وأبي بكر بن عبدالرّحمن، ومكحول، وابن شهاب. وهذا القولُ مَبنيّ على أنّ التأويل في الآية ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ﴾[1]، وحكى الرّوايتيْن عن مالك ابنُ خُويز مِنداد. وذهب مالك أيضاً فيما روى أَشهب عنه إلى أنّه إذا وقَف بعد انقضاء الأربعة أشهر، فقال أنا أَفِيءُ فهل حَتّى تنقضِيَ عِدَّتُها، فَإِنْ لم يَفْعل بَانَتْ مِنه بانقضاء عِدَّتِها وهي قولةٌ بَيْنَ القولَيْن على طريق الاستحسان غير خارجة عن قياس. وعلى قولِ مَن رَأَى التوْقِيفَ إذا وقف فَلم يَفِيءْ اختلف فيه. فذهب مالك إلى أنّ الإمام يطلق عليه. وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنّه لا يُطلق عليه الإمام ولكنّه يحبسه ويُضيق عليه حتّى يطلّق بنفسه. وفي ظاهر الآية حُجّة لهذا القول إلاّ أن يتأوّل، لأنّه إنّما جعل الفيء والطلاق للمولي لاَ لِغيره، وإذا طلّق بنفسه أو طلّق الحاكم عليه فإنّ الطلاق رجعيّ. وقال أبو ثَوْرٍ يقع بائناً[2]. ومِن حُجّة أصحاب مالك رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولا تَمْلِك المرأة أن تُطلّق نَفْسَها بعد مُضيّ المدّة خلافاً لِقَوم لِقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فأَضافه للأزواج. وَرجْعَة المُولي مُعتبرة بِالوَطْءِ، فإن وَطِىءَ صَحّتْ. وإن لَمْ يَطَأْ حَتّى انقضت بَانَتْ منه ولا يُضْرَب لَهَا أجلٌ ثَانٍ. وقال الشافعي يُضْرَب لها أجلٌ ثانٍ. وحُجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فأوجب وَقْفاً واحداً أو مدّة محصورة[3]. واختلفوا في الفيءِ ما هو؟ فَذَهب جماعةٌ من العلماء إلى أنّه الجماع إلاّ أن يكون له عُذْرٌ يمنعه منه فيكون له الفيء باللّسان إذا شهد على ذلك. وقال آخرون والفيئةُ له بِالقول في كِلّ حالٍ، وتعلّقوا بظاهر الآية. وحكى بعضهم عن ابن جُبيرٍ، وابن المسيّب أنّ الفَيْءَ لا يكون إِلاّ بالجماع، وإن كان صاحبه مَسْجُوناً أو في سَفَر مَضى عليه حكم الإيلاء إلاّ أن يطأ، ولاَ عُذْرَ له ولا فَيْءَ بقول وقال مالك رحمه الله: لا يكون الفيء إلاّ بالوَطْءِ أو بالتّكفير في حال العُذْرِ. قال

---

(١) في «فيها».

(٢) يراجع كلام عبدالوهّاب في الإشراف (٧٦٢/٢، ٧٦٣).

(٣) قاله عبدالوهّاب في الإشراف (٧٦٣/٢).

ابن القاسِم: إلاّ أن تكون يمينه ممّا لا يكفّرها لأنّه لا يقع عليه إلاّ بَعْدَ الحِنْثِ، فإنّ القول يكفيه ما كان معذوراً[1].

واختُلف في اليمين قوله بالله هل يكتفي فيها بالفيء بالقول أو العَزْم على التّكْفِيرِ أم لا بدّ من التكفير؟ والإيلاء فَيْءٌ وهذا القولُ أصحٌّ في النّظر لأنّ الفَيْءَ لا يتحقق إذا سقطت اليمين.

(٢٢٦) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قيل[2]: غفور لهم فيما اجترموا من الحَلف على ترك وطْءِ نسائهم وتحنيث أنفسهم بالفَيْء إلى ذلك. رحيم بهم وبغيرهم مِن عُصاة المسلمين وقيل: إنّما معناه غَفورٌ فيما بَعدَ الأربعة أشهر لأنّه تعالى قَدْ أباحَ للمولي التربُّصَ أربعة أشهر والغُفران إنّما يكون ممّا هو محضُورٌ، ولم تتقدّم فيه إباحةٌ. وهذا التأويل يشُدُّ مَذْهَب مالكٍ رحمه الله في أنّ المُولي لاَ يَقَعُ عليه طَلاَقٌ مَا لم يُوقف، وإن مكث سنَةً أو أكثر.

واختلفوا في الفَيءِ هل يُسْقِطُ عليه الكفّارة أم لا؟ فذهب قومٌ إلى أنّ الكفّارَة تَسْقُط عنه بذلك. قالوا لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهو مَذْهَبُ الحَسَن، والنَّخْعيّ، وغيرهما ممّن يَرى أنّ كلّ حَانث في يَمِين في المقام عليها حَرجٌ، فَلاَ كفّارة عليه في حنثه وإن كفّارتها[3] الحنث فيها. والذي عليه جمهور الفقهاء، وعامّة العلماء إيجاب الكفّارة على كُلّ مَن حَنَث في يمينه بَرّاً كان الحنث فيها أو غير بَرّ[4].

(٢٢٧) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٧].

---

(١) تراجع المدوّنة لسحنون (٣/٩١، ٩٨، ١٠٠).
(٢) يراجع أقوال المفسرين في تفسير الطبري (٢/٥٨١) وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢٥٧) وتفسير ابن كثير (١/٢٦٨).
(٣) في ب «كفّارته».
(٤) يراجع تفسير الطبري (٢/٥٦٥).

عزيمة الطلاق على مذهب مالك[1]، ومَنْ قَال بِقوله إيقاعه بعد الإيقاف. وعند أهل العراق وقوعه عند انقضاء أجل الإيلاء. والدّليل لقول مالك ومَن قال بقوله قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وسميع لاَ يَكون إلاّ النّطق لأنّ الكلام هو الذي يُسمع، وإذا انقضى أجل الإيلاء فليس بِمَسْمُوع وإنّما هو مَعْلومٌ[2]، وإذا آل من أجنبيّة صحّ ولا يفتقر إلى شرط[3] التّزويج، وإن تزوّجها وقد بَقِي مِنْ مُدّته أكثرُ مِنْ أَرْبَعةِ أشهر وقف لها. قال أبو حنيفة والشّافعي: لاَ يصحّ الإيلاء من الأَجْنَبيّة[4]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ولم يفرّق بين إيلاء يقع[5] قبل التّزويج أو بعده والكافِر لا يصحّ منه الإيلاء، لأنّه لا يُؤخذ به إلاّ بعد إسلامه خِلافاً لأبي حنيفة والشافعي. ومن حجّتهما عموم هذه الآية، ودَلِيلُنَا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولاَ خِلاف في أنّ اليمين بالله وبِصفاتِهِ يَنْعَقِدُ بِها الإيلاء. وأمّا الحلف بغير ذلك، فقد اختلف فيه فذهب مالك إلى أنّ الإيلاء يلزم به خِلافاً للشافعي في قوله لاَ يَكون مُولياً إلاّ إذا حَلَف بالله فقط. والدّليل على قول مالك ومن تَابعه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فعَمَّ[6]. وقال بعضهم في القول الأوّل الذي نَسبْنَاهُ للشافعي، هذا إنّما يصحّ على مَذْهب مَنْ يَرى الأيمان بغير الله غير لازمة[7]. وقد اختلفوا في الكفّارة قبل الحنث هل تجْزيه أم لا؟ وعن مالك روايتان. واحتجّ محمّد بن الحسن على امتناع ذلك، بِأَنْ قال حُكمُ المولي على ما ذكر الله تعالى فيءُ أو طلاقٌ، وَلو جَاز تقديمُ الكفّارة على

---

(١) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٠ ـ ١٨٣) وتفسير القرطبي (٣/١١٠ ـ ١١٢).
(٢) في المحرّر الوجيز (٢/٩٣).
(٣) في ب «ينعقد».
في ب «صحّة».
(٤) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (١/٧٦٥).
(٥) في ب «ينعقد» وكذا في ن.
(٦) في ب و ن «يلزمه».
(٧) يراجع المصدر السابق (١/٧٦٥، ٧٦٦).

الحنث لبطل الإِيلاءُ بغير فيءٍ، ولا طلاق لأنّه إنْ حنث لم يَلْزَمْه بالحنث شيءٌ، ومَتى لَمْ يلزم الحَالِفَ بِالحنث شَيْءٌ لم يكن مُولِياً[1]، وهذا النّظر غير صحيح إذا تُؤمِّل.

(٢٢٨) ـ (٢٢٩) وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩].

اختلف أهل العلم[2] في القُروءِ وما المُراد[3] بها على حَسَب اختلاف أهل اللّغة[4] والنظر إذ منهم مَن يقول: إنّه اسم مشترك للطهر والحيض ومنهم من يقول: هو حقيقة في الطهْرِ مَجازٌ في الحَيض. وَمنهم مَنْ عَكَس ذلك، وكذلك اختلفوا في اشتقاقه وتفسيره، فمنهم مَنْ قال في الأصل اسْم الوَقْتِ مَأْخُوذٌ مِنْ قَول الشّاعِر:

.... إذا هـبّـت لـقـارئـهـا الـرّيـاح[5]

أَيْ لوقتِها. ومنهم مَنْ قال هو في الأصل الجَمْعُ والضَمُّ مأخوذٌ مِنْ قولِ الشاعِر:

.... هـجـان الـلّـون لـم تـقـرأ جـنـيـنـا[6]

ومنهم من قال: هو في الأصل التنقّل مِن حَالٍ إلى حالٍ من قولهم: قرأ النَّجمُ إذَا أَفَلَ. والذين قالوا إنّه مشترك، وإنّه الوقت قالوا: لمّا كان من

---

(١) قاله الجصّاص في أحكام القرآن (٥٤/٢، ٥٥) وعنه الهراسي في أحكام القرآن (١٥١/١) ويُراجع ردّ الهراسي واعتراضه على هذا القول.

(٢) في ب «العلماء».

(٣) في ب «أُريد».

(٤) يراجع تفسير الطبري (٥٨٩/٢ ـ ٥٩١) وأحكام القرآن للجصّاص (٥٥/٢، ٥٦).

(٥) صدر البيت: شنئتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُليل: من ديوان الهُذليين (ص٨١ ـ ٨٣) وتفسير الطبري (٥٩٠/٢).

(٦) صدره: ذراعي عيطل أدماء بكر: ذكره الجصّاص في أحكام القرآن (٥٦/٢) وذكره في اللسان مادة «قرأ» (٣٥٦٣/٥) ونسبه في تاج العروس إلى عمرو بن كلثوم (١٠٣/١).

الألفاظ المشتركة عِنْد العَرب، تصرّفُوا فيه فمرّةً يُوقِعونَه على وقت الحيض ومرّة يوقعونه على وقت الطُّهر، ومنهم مَنْ يوقعه عليهما جَميعاً ذكره النحّاسُ[1]. قال الشاعر:

يَـا رُبَّ ذِي ضِـغْـن عَـلـيَّ فَـارِض   لَـهُ قُـرْءٌ كَـقُـرْءِ الـحَـائِـضِ[2]

وقوله ﷺ: «اتْرُكِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[3] فهذا إنّما قُصِد به الحَيْضُ، وأمّا قول الأعشى:

أَفِـي كُـلِّ عَـامٍ أَنْـتَ جَـاشِـمُ غَـزْوَةٍ   تَـشُـدُّ لِأَقْـصَـاهـا عَـزِيـمَ عَـزائِـكَـا
مُـوَرِّثَـةً مَـالٍ وفِـي الـذِّكْـرِ رِفْـعَـةً   بِما ضَاعَ فِيها مِنْ قُروءِ نِسَائِكَا[4]

فهذا إنّما قُصد به الطّهر. وواحِدُ القُرُوءِ. قُرْءٌ وقَرْءٌ بضمّ القاف وفتحها وقد أقرأَتِ المَرأَةُ إذا حَاضَتْ وإذا طَهرت[5]، ولمّا كانت هذه اللّفظة كذلك اختلف أهلُ العلم فيما أُريد بها في الآية[6]. فذهب أهل الحجاز وهو مَذْهَب مالك وأصحابُه إلى أنّها الأطهار لا خِلافَ بينَهم في ذلك. وذَهب أهلُ العراقِ إلى أنّها الحيض والدّليل على حُجّة قول مالكٍ رحمه الله تعالى قولِ الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) في الناسخ والمنسوخ (ص٦٢).
(٢) كذا في النسخ وفي المحرّر الوجيز (٢/٩٤) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/٥٦) ولسان العرب مادة «فرض» (٥/٣٣٨٨) ونسبَهُ لابن الأعرابيّ. وهو من الرَّجز.
(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً بنحوه مطوّلاً أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) و(١٢٧) وابن ماجه (٦٢٥) والدارمي (٧٩٣) وضعّفه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ رقم ٢٠٥٥) وأحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/٢٢٠، ٢٢١).
(٤) ديوان الأعشى (ص٦٧).
(٥) يراجع المفردات في غريب القرآن للأصبهاني (ص٦٠٦) واللسان مادة «قرأ» (٥/٣٥٦٣، ٣٥٦٦).
(٦) يراجع خلاف الفقهاء في ذلك في أحكام القرآن للجصّاص (٢/٥٦، ٦٦) وتفسير الطبري (٢/٥٨١ ـ ٥٩٢) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٥٢ ـ ١٧١) (١/١٨٥، ١٨٦) وزاد المسير لابن الجوزي (١/٢٥٨ ـ ٢٦٠) وتفسير القرطبي (٣/١١٢ ـ ١١٨) وتفسير ابن كثير (١/٢٧٠، ٢٧١) والمحرّر الوجيز (٢/٩٤ ـ ٩٦).

﴿ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي في مكان يعتدّون فيه كما قرأ ابنُ عمر: «فَطَلِّقُوهنّ في قبل عِدَّتِهِنَّ»[(١)] وهي قراءة تُساق على طريق التفسير. وبيَّن ذلك النّبيُ ﷺ: «أَنْ يُطَلِّقَها في طُهْرٍ لَمْ يمسَّهَا فِيهِ» فَدَلَّ ذَلك أَنَّ الطُّهر الذي طلّقها فيه تُعتَدُّ بِهِ، وأنّه مِنْ أَقْرَائِها، ولوْ كَانَتِ الأَقْرَاءُ الحيض لَكَانَ المُطلّق في الطُّهْر مُطلِّقاً لِغَيْرِ العِدَّةِ. وتعلّق بعضهم في الاحتجاج لِمَذْهَبِ مالك بِدُخول هاء التأنيث في[(٢)] قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ وقال فهذا دلالة على أنّ المُراد بالقروء[(٣)] الأطهار، ولو أراد الحيض لقال ثلاث قُرُوءٍ، وهذا كما زعم، ولكن العرب قد تُراعي في التّذكير والتأنيث اللّفظ المقرون بالعَدَدِ. تقول: «ثلاثة منازل»، وهي تعني الدّيار. وقال عمرُ بنُ أبي ربيعة: «ثلاث شُخوص»[(٤)]، وهو يعني نِساء فأنّث على المعنى ورَاعَاه، ولم يُرَاعِ اللّفظَ، فمرّة يُراعون اللّفظ ومرّة يُراعُون المعنى[(٥)]. ففي الاحتجاج بِذلك ضَعْفٌ. وفَائدة الخلاف في هذا إنّما هُوَ هَل تحلُّ المرأةُ بِدخولها في [الدّم][(٦)] الثّالث؟ أو بانقضاء آخره؟ فمن قال: إنّها الحيض اتّفقوا على أنّها لاَ تحلّ، بِأوّل الدَّم الثالث، واختلفوا بِماذا تحلّ؟ فقال قومٌ لا تَحلّ للأزواج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة، وهو قولُ أبي بكر، وعمر وعثمان، وعليّ، وابن عبّاس، ومجاهد والضحّاك، والرّبيع[(٧)]، وقتادة، وابن مسعود، وأبي موسى، وعُبادة بن الصامت، وأبي الدّرداء، والثّوري، وإسحاق، وأبي عُبيد. وقال قومٌ: إذا طهرت[(٨)] من الثّالثة انقضت العِدَّةُ قبلَ الغُسل، وهو قول سعيد بن جُبير وطاوس.

---

(١) الموطأ في الطلاق (٢/١٠٢/١٧٢٠) وتفسير الطبري (١٤/١٣٠ ـ ط الحلبي) وعزاها الطبري لابن عباس ومجاهد.
(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري في الطلاق (٥٢٥١) ومسلم في الطلاق (١٤٧١).
في ب «بدخول الهاء في الثلاث من قوله» وكذا في ن.
(٣) في ب «الأقراء».
(٤) جزء من بيت لعمر ذكره المازري في المعلم (٢/١٨٦) وهو في ديوانه (١/٩٤).
(٥) قارن بكلام المازري في المعلم (٢/١٨٦).
(٦) سقطت من أ.
(٧) في ب «ربيعة».
(٨) في ب «تطهّرت».

ومَنْ قال: إنّ القُروءَ هي الأطْهار وهو مذهب مالك رحمه الله[1]، والشّافعي وأبي ثور، وابن عمر، وعائشة، وزي، والقاسم، وسالم، قالوا: إذا رأتِ المرأةُ الدَّمَ من الحيضَةِ الثّالثة حَلّت للأزواج. وقال أشهب[2] إلاّ أنّي أَستَحبُّ أن تُعَجّل حتّى تعلم أنها حَيْضَةٌ مُستقيمة بالتّمادي فيها لأنّها رُبّما رأَتِ المرأةُ الدَّمَ السَّاعة، والسّاعَتَيْن، واليوم، ثمّ يَنْقطع فيجب عليها الرُّجوع إلى بيتها، ويكون لزوجها عليها الرّجعة، واختلف الشيوخ في قول أشهب هَلْ هُو خِلاَفٌ لِقَوْل مَالكٍ وتفسيرٌ له، والصّحيح أنّه خِلاَفٌ.

وممّا اعترض به أَصْحابُ أبي حنيفة عَلى مَنْ قال: إنّ الأقْراءَ في الآية الأَطْهَار بِأنْ قَالوا المصيرُ إلى القول بالأَطْهارِ خُروجٌ عَنْ ظاهر القرآن لِأَنّ القُرُوءَ في اللّغة تُطْلَق على الأطهار[3] والحيض، وهو من الأسماء المشتركة فإذا أُطلق، وقد مضى من الطُّهر شَيءٌ فعندكم أنّها تعتدّ ببقيّة الطهر، وهذا يوجب كونُ العِدّة قُرءَيْن وبعض ثَالِثٍ، فإذا قُلنا بالحيض[4] كانت العِدَّةُ ثَلاَثَة قُروءٍ كوامل إذْ لاَ يصحّ الطلاق في الحَيْض. وعند هذا اضطرَبَ القائِلون بِالأطهار فذهب بعضهم إلى أنّ الطُّهر الذي وقع فيه الطلاقُ، وقد ذَهب بعضه لا تعتدّ به وتستأنف ثَلاثَ تطهيرات سِواه وهو قَول ابنِ شهاب. وذهب غيرُ ابنِ شهاب إلى أنّه يَعتدّ بِالطُّهْر، وإن مضى أكثره. واختلفوا في الجواب عن ذلك الاعتراض فقال بَعضهم: القرء التَّنَقُّل مِنْ حَال إلى حالٍ في المستحقّ بهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق...[5] الطهر يَليه الحيضُ ويَعْقُبُه الانتقال من حَالٍ إلى حالٍ. وقال بعضُهم: غيرُ بَعيدٍ تسمية القُرأَيْن وبعض الثّالث ثلاثاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شَهْرانِ وعَشْرةُ أَيّام، والظّاهر مِن هذه الآية أنّ الله تعالى

---

(١) يراجع لأقوال الفقهاء الاستذكار لابن عبدالبر (٧/١٨ ـ ٥٠) وبداية المجتهد لابن رشد (٦٧/٢ ـ ٧١) والإشراف لعبدالوهّاب (٧٩١/٢، ٧٩٢).

(٢) قول أشهب في المحرّر الوجيز (٩٦/٢).

(٣) في ب «الطهر» وفي ن «لأنّ القُرء... الطهر».

(٤) في ب «المحيض».

(٥) بياض بالأصل.

جَعل الحَيْضَة بَراءةً للرّحم من الحَمْل. ولِهذا(*) قال جماعةٌ من أهل العلم إنّ الحامل لا تَحيض، وإنّ الدّم الّذي تراه لا يُعدّ حَيْضاً خِلافاً لقول مالك وأصحابه من أنّه حَيضٌ[1] إلاّ رواية عن ابن القاسم في «كتاب مُحمّد» أَخَذَ منها اللَّخميُّ أنّ الدَّم على الحمل ليس بِحَيْض، ونصّ الرّواية قَال اللّخميُّ: قال ابن القاسم في كتاب محمّد في المطلّقة ثلاثة حِيَض ثمّ يَظْهَر بها حَمْلٌ: لو أعلم أنّ الأوّل حَيْضٌ مستقيم لرجمتها قال اللّخمي: فَنفى عن الحامِل الحيض. يُريد أنّ الله عزّ وجلّ جعل الحيضَ دليلاً على بَراءَة الرَّحِم، وعلى عدَم الحَمْلِ، فلو صحّ الحَمْلُ والحيضُ لم يكن دَليلاً على البراءة.

واختلف المتأوّلونَ في المُراد بِقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال ابن عمر، ومجاهدٌ، والرَّبيع، وغيرُهم: هو الحَيض والحملِ جَميعاً. ومَعْنى تَحْريم الكِتْمَانِ: النَّهيُ عن الإضرار بالزّوج وإذهاب حَقِّهِ لِأَنّها إذا قَالتِ المُطلَّقَةُ قد حِضْتُ وهِيَ لم تَحِضْ فقد ذهبتْ بِحَقِّهِ في الارْتجاع. وإذا قالتْ لَمْ أَحِضْ وهي قد حَاضت أَلْزَمتهُ من النَّفَقَةِ مَا لاَ يَلْزَمُه فأضَرَّت بِه. وكذلك الحَامِل تَكْتُم الحَمْلَ لِتَقْطَعَ حَقَّه في الارتجاع. وقال قَتادة: كانت عادتهنّ في الجاهلية أَن يَكْتُمْن الحَمْلَ لِيُلْحق الوَلَدُ بالزَّوج الجَدِيد، ففي ذلك نَزَلَتْ الآيةُ[2]. وقال السُدّيّ: سَبَبُ الآية أَنَّ الرَّجل كانَ إذَا أراد أنْ يُطلّق المرأة سألها أَبِها حَمْلٌ مخافَةَ أنْ يَضُرَّ بِنَفْسه وولده في فراقِها، فأمرهنّ الله عزّ وجلّ بِالصِّدْقِ في ذلك[3]. وقال إبراهيمُ النّخعي،

(*) في أ «وبهذا» والمثبت من ب و ن.

(١) كما في الموطأ وقوت الصلاة (١٠٨/١) والمدوّنة لسحنون (٤٤٢/٣، ٤٤٣).

(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٩٦/١، ٩٧) ويراجع حول هذه الآية تفسير الطبري (٥٩٢/٢ ـ ٥٩٨) وأحكام القرآن للجصّاص (٦٦/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٦/١) وتفسير القرطبي (١١٨/٣، ١١٩) وتفسير ابن كثير (٢٧١/١، ٢٧٢) والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٣٩٢).

(٣) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٩٦/٢، ٩٧) ورواه الطبري عنه في تفسيره (٥٩٦/٢).

[وعكرمة][1]: المُرادُ بما خلق اللَّهُ الحَيْضُ وحده. وقال ابن عبّاس وابن عمر: المُرادُ الحَمْلُ وحْدَه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ما يَقْتضِي أنّهنّ مُؤْتَمَنَاتٌ على ما ذكر، ولو كان الاسْتقصاء مُباحاً لم يكن كتم[2]. وذهب بعضُهم إلى أنّ المُرادَ بِمَا [خلق اللَّهُ][3] في أرْحامِهنّ الولد دُون الحيض. واحتجّ بأنّ الوَلَد مَخلوقٌ وهو[4] ضعيف لأنّ الحيض أيْضاً مُحْدَث وهو مخلوقٌ. والظّاهر من الآية أنّها تَعُمُّ ما تختصّ المرأة بِعلمه من نفسها من الحَمْل، ومن خُروج الدّم فَأُمِرتْ بِالصّدْقِ في ذلك إذْ لاَ يُعْلَم إلاَّ مِنْ قَوْلِها، ولو كلّف النّساء أن يعرف ذلك منهنّ غيرهنّ لعظمت المشقَّةُ، وممّا يجب عندي أن يُلحِقَ بِالحمل والحيض البكارة والثيوبة وعيوب الفَرْج، لأنّ ذلك مِمّا خَلق اللَّهُ في أرْحامِهنّ فيجب أَنْ يُصَدَّقْنَ فيه، وهي الرّواية المشهورُ عن مالك[5]. وقد رُوي عنه أنّ النّساء يَنْظُرنَ إليهنّ في ذلك. ولفظ الآية بعمومه محتمل للرواية المشهورة، وإن كان مَا قَبْلِ الآية ومَا بعدها يدُلُّ على أنّ المُراد بها الحيض والحمل على ذلك السبب خَرجت، ولكن اللفظ صالح لذلك فلا يَبْعُد أن يُحمل على عُمومه على أحد المذهبين في هذا الأصل، وإنْ لَم يُحْمَل على عمومه في ذلك فيُحْمَل عليه قياساً. فإذا قالتِ المرأةُ وقد دخل بها زوجها وطئني صُدّقَتْ، وكذلك إذا قالت: مَا أَنَا رَتقاً وإنْ خَالف الزَّوْجُ في ذلك على الرّواية المشهورة. قال أبو الحسن: قال قَائِلون: لمّا وعظها بِتَرْكِ الكتمان دَلَّ على[6] قبول قولها فَبَنَوْا عليه وقُوعَ الطّلاق عليهما بِقَوْلها إذا قَالتْ حِضْتُ. وقد علّق الطلاقُ على حيضها ـ يُريدُ على مَذْهبِ الشّافعي ـ مَن قَال لِزَوْجته إذا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالقٌ إنّها تُصدّق في أنّها قد حَاضَتْ وتُطلَّقُ ـ وهَذَا عندنَا لاَ يقْوَى فَإِنّه ليس النّهي عن

(١) سقطت من أ وهي ثابتة في المحرّر الوجيز.
(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٩٧).
(٣) سقطت من أ.
(٤) في ب «هذا».
(٥) يراجع كلام عبدالوهاب في الإشراف (٢/٨٠١).
(٦) في أحكام الهراسي «وجوب قبول».

الكتمان دالاً على أنّ قولها حُجّة على الزّوج في قطْع نِكاحه، كما لا يدلّ على وقوع الطلاق على ضرّتها ـ يُريدُ في قوله لها: إذا حِضْتِ ففلانَةٌ ـ لضرّتها ـ طالِقٌ، فإنّها لا تُصدّق. وقال: وقوله: ﴿أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ليس بظاهر[1] في معنى الحيض لأنّ الدّم إنّما يكون حَيْضاً إذا سَال ولا يكون حيضاً في الرحم لأنّ الحيض حكم يتعلّق بالدّم الخارج، فما دام في الرحم فلا حكم له، فإذا خرج لعادة[*] ما ووقتٍ وبَرِئَتْ بِه الرَّحِمُ مِنَ الحَمْلِ وقالت: قَدْ حِضتُ ثَلاثَ حَيْضاتٍ وهو أمْرٌ يتوقّف عليه من قولها، فيُقبل قولها. وكذلك إذا قالت لَمْ أرَ دَماً ولم تنقض عِدّتي فالقول قولُها وبالجملة فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، ليس يظهر في الحيض، وإنّما يظهر في الحمل، وليس يُعرف بغير قولها. وإذا عُلّق الطلاقُ على حملها، فقالت أنا حامل، فلا يقَعُ الطلاق إذا لم يتبيّن حملُها[2].

وقد اختُلِف في هذا في المرأة ينْعقد نِكاحها، ثمّ تقول أنا حامِلٌ أَوْ لم يأتِني حَيضٌ، وقد كان دَخَل بها زَوْجٌ آخرٌ، ثُمّ طلّقها أو مات عنها وأرادت بقولها هذا فسخَ نِكاح الثاني، وهذا إذا لم يكتب في صَدَاقها مع الثّاني أنّها خلْوٌ من زَوج في غير عِدّة منه. فمِن أصحاب مالك مَنْ قَالَ: يُقْبَلُ قولُها ويُفسَخ نِكاحُها إذا لم يَأتِ من وقت خلوّها عن الزّوج الأوّل ما يتبيَّنُ فيه الحمل. ومنهم من قال: لا يُقبل في ذلك إذْ لعلّها نَدِمت في النّكاح. قال بعضُهم: والأوّل أقيس في الأصول إذْ هي مُؤتَمنة على فَرْجِها. وهذه الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ عامّةٌ في جميع المطلّقات لكنّه قد خصّ منها المطلّقات قبل الدّخول والحوامل والآيسة والصّغيرة بآيات أُخر. وقد عبّر قتادة عن هذا بالنّسخ[3]، وعبّر عنه ابن

---

(١) في أحكام الهراسي «ليس يظهر».

(*) في ن «بعادة».

(٢) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٦١/١) وفي بعض العبارات اختلاف بين المخطوط والمطبوع.

(٣) لم ينسبه ابن عطيّة إلى أحد وقال: «وهذا ضعيف، فإنّما الآية فيمن تحيض» كذا في المحرّر الوجيز (٩٤/٢).

عبّاس بالاستثناء، والأمرُ على ما ذكرتُه. فأمّا تخصيص المطّلقات قبل الدّخول فبقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩].

وأمّا الحوامِلُ فبقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وأمّا الآيسة والصّغيرة فبقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية. أوّلها عامٌّ وآخرها خاصٌّ، وذلك أنّه عَمّ أوَّلَها كُلّ مطلّقة مَدْخُول بها رجعيّة كانت أو بائِنة ثمّ خصّ في آخرها الرّجعيّة. فقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يكون إلاّ في الرّجعيّ وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ﴾ لفظ أيضاً يعمّ الحرائر، والإماء فكان يجب على قولِ مَنْ يَقُول بالعموم أَنْ يكون تربّص الإماء كتربّص الحرائر ثَلاثة قروء، ولكنّه قد جاء عن النّبيء ﷺ ما خصّصهنّ(*) من عموم الآية، وهو ما خرّجه الترمذي[1]، وأبو داود[2]، من قوله ـ عليه الصّلاة والسلام ـ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**».

(*) في ن «خصّصه».

(١) في كتاب الطلاق، (١١٨٢).

(٢) في كتاب الطلاق، (٢١٨٩).

كما أخرجه الدارمي (٢٢٩٤) وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني في السنن (٣٩/٤) والحاكم في المستدرك (٢٠٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٩/٧، ٤٢٦) جميعهم من طريق ابن جُريج عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً به.

وهذا ضعيف سنده لتدليس ابن جريج وقد عنعن في السند، وضعف مظاهر ابن أسلم المخزومي كما في الميزان للذهبي (١٣٠/٤، ١٣١) والتقريب لابن حجر (ص٣٣٩).

قال أبو داود: «هو حديث مجهول». وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق» والحديث ضعّفه أبو عمر بن عبدالبرّ في الاستذكار (١٨/ رقم ٢٧٠٠٧) والحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٧٠/١) والألباني في إرواء الغليل (٢٠٦٦).

وقد قال ابنُ سيرين: ما أَرى عِدّتها إلاّ عدّة الحُرّة إلاّ أن يكون قد مَضَتْ في ذلك سُنَّةٌ، فالسُّنّة أَحقّ أن تُتّبع، وقد اختلف في المُسْتَحاضة فرآها النّخعيُّ والثّوري دَاخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ فقالا إنّها تعتدّ بالأَقْرَاءِ، وكذلك قال ابنُ حَنْبل، وإسحاق، وإن كانت أَقْرَاؤهَا مُستقيمةً. وبعضُهم لَمْ يَرَها دَاخلة، فَذَهب إلى أنّ عدّتها ثَلاثة أشهر إلحاقاً باليائسات[(١)]، وهو قولُ قَتادة، وعكرمة. وذهب مالكٌ، وابنُ المسيّب إلى أنّ عدّتها سنة اتّباعاً للسُّنّة.

وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يُرِيدُ بِذلك الرَّجْعة[(٢)]، والرَّجْعة تَصِحّ في كلّ طلاق لا تملك به[(٣)] المرأةُ نَفْسَها وهي تصحّ[(٤)] في مذهب مالك بِالقول، ولا خلاف في ذلك، وتصحّ[(٤)] أيضاً بِالفِعْلِ الحالّ محلّ القول الدّال في العادة على الارْتجاع كالوَطْء، والقُبل[(٥)]، واللّمس بشرط القصد[(٦)] للارتجاع به. وأنْكر الشّافعي صحّة الارتجاع بالفعل أصلاً وأثبته أبو حنيفة، وإنْ وقع من غير قصد، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك في الوَطْء بغير قصد. وهذه[(٧)] المسألة مبنيّة عندي على مسألة قبلها وهي المطلّقة طلاقاً رجعيّاً هل يوصَفُ وطْؤها بأنّه مُحرَّم أم لا؟ وعندنا وعند الشّافعي[(٨)] أنّه محرّم وأبى[(٩)] . . .

---

(١) في أ «الآيسات».

(٢) يراجع تفسير الطبري (٢/٥٩٨ ـ ٦٠٠) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/٦٧) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٦٢). والمحرّر الوجيز (٢/٩٧، ٩٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١٨٦ ـ ١٨٨) وتفسير القرطبي (٣/١١٩ ـ ١٢٣).

(٣) في ب «فيه».

(٤) في ب «وهو يصحّ».

(٥) في ب «القبلة».

(٦) في أ «الاقتصاد».

(٧) من هنا يبدأ كلام المازري في المعلم (٢/١٨٨، ١٨٩).

(٨) في أ «الشافعية».

(٩) بهامش أ «هنا بالأصل نقص» وهو في ن و ب.

[1] وإذا كان كذلك لم يؤمن من زَوْجها مثل ذلك من التقصير في الواجب لها عليه، وإذا قُلنا: إنّ الخُلعَ على ضَرَرٍ من الزَّوج لا يجوز فإنْ خَالفتهُ على إضرارٍ منه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قولُ مالك إنّه يَرُدُّ مَا أخذَ ولا رِجعة لَه.

والثَّاني: أَحد قولي الشّافعي، أنّه يردّ ما أخذ وله الرّجعة.

والثالث: أنّه لا يردّ شيئاً وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وقول مالك أحرى هذه الأقوال مع ظواهر الآي لأنّ الله تعالى أباح له أخذ مالها إذا كان عَنْ طِيب نفْسٍ منها، فإذا لم يكن عن طيب نفسٍ منها فهو مُكْرِهٌ لها على ذلك فيجب ردّه إليها.

واختُلِف في قَدْرِ ما يجوز أنْ يأخذه الزَّوجُ منها على اختلاعها. فذهب مالك رحمه الله، وجماعة معه إلى أنّ مُباحٌ للزَّوْج أنْ يأخذ منها في الفدية جميع ما تملِكه[2]. وذهب أحمد وإسحاق وغيرُهما أنّه لا يجوز أن يأخذ منها إلاّ قَدْرَ المهْرِ فما دونه، وبه قال الرَّبيع. وكان يقرأ هو والحسنُ بنُ أبي الحسن «فِيمَا افْتَدَت بِهِ مِنْهُ» بزيادة «منه» ويُعيد الضَّمير على ما آتيْتُمُوهُنّ وهو المَهْرُ[3]، وقد حُكي هذا القول عن أبي حنيفة. وذهب ابنُ المسيّب إلى أنه لا يجوز أن يأخذ منها جُلّ مالها، ولكن يَدَعُ لَهَا شيئاً وعلى قول بَكْرٍ لا يجوز أن يأخذ قليلاً ولا كثيراً[4]. وقد تقدّم حُجّة مالك، ومَنْ تَابعه بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فعمّ[5]. وقال

---

(١) يراجع بقية النقص في المسألة من كلام المازري في المعلم (٢/١٨٨، ١٨٩).

(٢) نسب ابن عطيّة هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عمر، وابن عبّاس والنخعي ومجاهد وعكرمة، وقبيصة بن ذؤيب، وأبي ثور والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. راجع المحرّر الوجيز (٢/١٠٣، ١٠٤) ويراجع الاستذكار لابن عبدالبرّ (١٧/١٧٣ ـ ١٧٩).

(٣) المحرّر الوجيز (٢/١٠٤).

(٤) يراجع المحرّر الوجيز (٢/١٠٤) وبَكر هو ابن عبدالله المُزني (ت١٠٦هـ).

(٥) قاله عبدالوهاب في الإشراف (٢/٧٢٦).

إسماعيل بن إسحاق: وقد احتجّ بهذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾ الآية من قال لا يجوز أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطاها، وليس كما ظَنَّ. ولوْ قال إِنسانٌ لا تضُرَّنَّ فُلاناً إلاَّ أَنْ تَخافَ منه شيئاً فَإِنْ خِفْتَه فلا جُنَاحَ عليك فيما صنعت به لكان مُطلِقاً له أن يَصْنَع به شيئاً(*).

والخُلْعُ دُون تسمية طَلاق واحدة بَائِنَةٌ[1]. وقال أبو ثَوْر واحدةٌ رجعيّةٌ. وقال الشّافعيّ: هو فَسْخٌ بِغيرِ طَلاقٍ وهو قول ابن عبّاس. وحُجّتهما أنّ الله تعالى ذكر الخُلع بعدَ قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠] فَدَلَّ على أنّ الخُلع مُلْغَى غير محسوبٍ قالوا، ولوْ كان الخُلع طَلاقاً، لكان الطلاق أربع تطليقات وهذا لا حُجّة فيه لِأنّ ذِكر الفِدْية حُكْمٌ على حِيَالِه[2] فلا فرق أن يذكره بين الطلقتيْن والطّلقة الثّالثة أو في غير ذلك الموضع، وقد بيّن ذلك النّبيء ﷺ بقوله لِثَابِتِ بنِ قيس بن شماس: «هِيَ وَاحِدَةٌ»[3] وهذا نَصٌّ في موضع الخِلاف والمرأة التي خَالفتْ ثَابِتاً هِي حبيبَةُ بنتُ سَهْلٍ[4]. وقيل جميلة بِنتُ أُبيٍّ بن سَلُولٍ[5]. وقال ابنُ عبّاس: إنّ أوّل خُلْعٍ كان في الإسلام خُلع بِنتِ أُبيّ أخت عبدالله، وكان زوجها ثابت بن قيس. وحقيقة القولِ إنّه ليس في الآية ما يدلّ على أنّ الخُلْعَ فَسْخٌ بِحَالٍ وَلاَ عَلَى أَنّه فِراقٌ ثالثٌ بعد الطّلقتين. وقال بعضُ المالكيّة: الآيةُ حُجّة لَنَا لأنّه ذَكر الخُلع بين طَلْقتيْن وطلقة ثالثة فلولاَ أنّه طلاقٌ لما ذكره في تضاعيف الكلام. وهذا أيضاً لا يَقْوى. وقال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ أفَادَ حُكْمَ الاثنين إذا أوقعهما على

(*) في ن «ما شاء».

(١) يراجع في هذا الإشراف لعبدالوهاب (٧٢٥/٢، ٧٢٦) وقال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار (١٨٤/١٧): «جمهور العلماء على أنّ الخلع طلاق» ويراجع بقية آراء العلماء عنده (١٨٤/١٧ ـ ١٩٠) وتفسير القرطبي (١٣٩/٣ ـ ١٤٦).

(٢) كذا في ب و ن وفي أ «حاله».

(٣) أخرج الحديث عن ابن عباس البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) وبه «وطلّقها تطليقة».

(٤) كما في الموطأ في الطلاق (٧٤/٢/ رقم ١٦٣٤).

(٥) ذكره البخاري عن عكرمة مرسلاً (٥٢٧٧) وهو عند النسائي موصولاً (١٦٩/٦) وابن ماجه (٢٠٥٦) ويراجع تحقيق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٨/٩، ٣٩٩).

غير وجه الخلعِ وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ ثمَّ ذكر حكمهما فَعادَ الخلعُ إلى اثنتيْن المتقدّم ذكرهما والمراد بذلك بيانُ الطَّلاقِ المُطْلَقِ، والطّلاق بِخُلْع[1]، والطلاق الثلاث بِخُلْع كَانَ أَوْ بِغير خُلع. وقد تَمسّك أبو بكر الرّازِيّ[2] في أنّ الخُلْع يَرْتَدِفُ عليه الطلاق بهذه الآية. وقال إنّه نصٌّ لأنّ الله تعالى ذكر الخلع ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية فيَبْعُدُ أن يرجع إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ لِمَا تخلّل بينهما من الكلام وإنَّ الأولى أن يرجِع إلى أقْرَب مَذكورٌ إليه كالاستثناء، والتّخصيص فإنّه لا يَعُود إلى الأبْعَدِ إلاّ بدلالةٍ[3]. وهذا بَعيدٌ لأنّ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية. يحتاج إلى تطليقتين[4] يتقرران عليه وحينئذ يصِحُّ. وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية دلالة على طلقتيْن لاَ إشارة ولاَ تصريحاً حتّى يكون قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ مُرتّباً عليه. وقد اختلف في الرّجل إذا طلّق امرأته واحدة أو اثنتيْن، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر هل يهدم تزويجها ذلك ما تقدّم من الطّلاق كما يهدم طلاق الثلاث أم لا؟ فعَنْ[5] مالك أنّه يَهْدِمُ. وقال أبو حنيفة: يهدم، ومن حُجّة مالك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فلم يفرّق بين أن يكون تخلّل الثّلاث التطليقات نكاحٌ أمْ لا[6]. والخُلْعُ جَائزٌ عِنْدَ غير السُّلطان. وقال الحسن وابن سيرين: لاَ يكون إلاّ عند السّلطان. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ ولم يُفرّق بين كونه عند السّلطان أو عند غيره[7].

---

(١) في أحكام القرآن «بعوض أو بغير عوض». يراجع منه (١/١٧٩).
(٢) في أحكام القرآن (٢/٩٦).
(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/٩٦).
(٤) في ب «طلقتين» وكذا في ن.
(٥) في ب «فعند».
(٦) يراجع كلام عبدالوهّاب في الإشراف (٢/٧٥٥).
(٧) يراجع كلام عبدالوهّاب في الإشراف (٢/٧٢٦) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/٩٤) والاستذكار لابن عبدالبرّ (١٧/١٩٥).

واختُلف في الخُلع بِالغَرَرِ فَأَجَازَهُ ابنُ القاسم بالعبد الآبق والبعير الشّاردة. وما أشبه ذلك ومنع منه بالتزام نفقة الولد أكثر مِنْ حَوْلي الرّضاع وما أشبهه، فقيل: إنّه فَرْقٌ بين المسألتين وقيل: إنّه اختلافٌ في قوله. وذَهَب الشّافعيّ إلى أنّه لا يَجُوز الخُلع بالغَرر كُلّه. وقال أبو حنيفة: يجوز بالغَرر ولا يجوز بالمعدوم في الحال. والحُجّة لمالك عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وللزّوجِ أَنْ يَنْكِح المختلعة في عدّتها بِرضاها. ومنع مِنْ جَواز النّكاح أحمد والمُزَنِيُّ. ورُوي عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ودَليلُنا قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ فلم يَخُصَّ[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] الخِطَابُ مُتوجّهٌ للحُكّام والمتوسطين لِهذا الأمر، وإِنْ لَمْ يَكونوا حُكّاماً، وتَركُ إِقَامةِ حُدودِ الله هُو استخْفافُ المرأة بِزوجها وسُوء طاعتها إيّاه قاله ابن عبّاس ومالك بن أنس وجمهورُ الفقهاء[2]. وقال الحسن بن أبي الحسن وقومٌ معه إذا قالت: لاَ أُطيع لك أمْراً ولاَ أَغْتسِلُ لك مِن جَنابة ولا أَبرّ لَكَ قَسماً حَلَّ الخُلْعُ. وقال الشعبيُّ: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ معناه ألاّ يُطيعا الله. وذلك أنّ المغاضبة تَدْعُو إلى تَرْك طاعة الله. وقال عطاءٌ: يحلّ الخُلع والأَخْذُ بِأن تقول المرأةُ لزوجها إنّي لا أكرهك ولا أُحبّك ونحو هذا[3].

(٢٣٠) ـ (٢٣١) قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾ [البقرة: ٢٣٠، ٢٣١].

قال ابنُ عبّاس وغيرُه هذا ابتداء الطلقة الثّالثة. فالتَّسْرِيح المتقدّم هُو تَرْكُ المَرْأة حَتّى تتِمّ عِدّتها من الثّانية. وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ

(١) يراجع كلام القاضي عبدالوهّاب في الإشراف (٢/٧٣٢، ٧٣٣).
(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١٠٣).
(٣) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١٠٣) ويراجع لهذا تفسير الطبري (٢/٦١٧ ـ ٦١٩) وتفسير القرطبي (٣/١٣٨).

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ يعني بهذه الطّلقة الثّالثة. قال مُجاهدٌ: هذه الآية بيانُ ما يلزم المسرِّحَ والتَّسريحُ هو الطلقة الثّالثة[1].

(٢٣٠) ـ وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

النّكاحُ في اللغة حقيقة في الوطْىءِ مَجازٌ في العقْدِ[2]. وقال بعضُهم: وإن كان هكذا فالّذي يجب على مذهب أهل الأصول إذا ورد مثلُ هذا اللّفظ أن يُحمل على الحقيقة حتّى يقوم الدّليل على أنه مَجازٌ والذي عندي في هذا اللّفظ أنّه مشتركٌ، يطلق[3] على العَقْد وعلى الوطْءِ في كلام العرب ليس بِمجازٍ في أحدهما. وأمّا على ما ذكره المُبَرِّدُ فيجيء أنّه مشتركٌ(*) في العقد وأنّه حقيقة فيه مَجَازٌ في الوَطْءِ. وقد قال الأعشى وأراد به العَقْدَ:

وأمتَعتُ نَفْسي من الغانيا ت إمّا نِكاحاً وإمّا أُزنّ[4]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فهذا أيضاً في العقْدِ. ولهذا قال قومٌ: إنّ لفظ النكاح حيثُ وقع في القرآن المُرادُ به العقدُ. وقال الشّاعِرُ في الجماع:

إذا زنيتَ فأجِز نِكَاحاً وَأَعمل الغُدُوَّ وَالرَّوَاحا

وجُمهورُ العلماءِ على أنّ المطلّقة ثَلاثاً لاَ تَحِلُّ بِمجرّد العَقْد بل حتّى تدخل وتُوطَأ. وحُجّة هذا القول ما قَدَّمنَاه مِنْ قولِ مَنْ قال إنّ النكاح حقيقة

(١) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٠٥/٢) ويراجع تفسير الطبري (٦٢٩/٢ ـ ٦٣١) وأحكام القرآن للجصّاص (٨٨/٢، ٨٩) وأحكام القرآن للهراسي (١٨٠/١، ١٨١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٩٦/١ ـ ١٩٩) وتفسير القرطبي (١٤٧/٣ ـ ١٥٢).
(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١٠٦/٢).
(٣) في ب «يقع».
(*) في ن «أشهر».
(٤) ديوان الأعشى (ص٢٠٦ ـ ط دار صادر).

في الوطْءِ مَجازٌ[1] في العقد. فيجب على قوله[2] أنْ يُحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أنّ المُراد به الوَطْءُ وما جَاء عن النّبيء ﷺ في تميمة بِنت السَّمَوْأل امْرأةِ رِفاعة حينَ تزوَّجَها عبدالرحمنِ بنُ الزُّبير وكان رفاعة قد طلّقها ثلاثاً فَقَالتْ للنّبيء ﷺ: إنِّي لاَ أُريدُ البَقَاءَ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَا مَعَهُ إلاَّ مثل الهُدْبَةِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الرُّجُوعَ إلَى رِفاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[3] وإنْ جعلنا لفظَ النّكاح حقيقة فيهما، فقد ورد في الآية مُجمَلاً، وبيَّن ﷺ المُرادَ به مِنْ ذلك بالحديث المتقدّم. وأيضاً فإنّ الأَخْذَ بِأكثر ما يقتضيه الاسم أولى، وإنْ قُلنَا إنّ النّكاحَ حَقيقة في العَقْدِ، فقد زَادَتِ في السُّنَّةُ على العَقْدِ شَرْطاً آخرَ وهو الوَطْءُ لحديث رِفاعة المذكور. وقد اختُلِف في الزّيادة هلْ هي نَسْخٌ أم لا؟ ومَنْ جعلها من أصحابِ أبي حَنيفة نسخاً عَسُر عليه مأخذ هذه الآية من حيث أنّ القرآن لا يُنسَخُ بأَخْبار الآحاد. وقد ذَهب سعيد بن المسيّب[4]، وإبراهيم النّخعي وقومٌ منَ التّابعين إلى أنه في الآيةِ العَقْدُ دُونَ الوطْء وَأنّ ذلك يُحلّها للأوّل. كما حُمِل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] على أنّ المُراد به العَقْد دُون الوَطْء، فَإنْ كان اللّفظُ عندهم مُشتركاً، فقد أخذوا بأقلّ ما يقع عليه الاسم. وإن كان حقيقة في العقد فلم يعتبروا الحديث إمّا لأنّ الزّيادة عندهم نسخٌ فلم يَرَوْا نَسخَ القُرآنِ بخبر الواحد[5]، وإمّا لأنّ الحديث لم يبلغهم[6]. وما قدّمناه حُجّة عليهم والذين ذهبوا إلى أنّ المُرادَ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ الوَطْءَ، اختلفوا في الوطْءِ

---

(١) في ن «مجاز في الاستعمال في العقد».

(٢) في ب زيادة «هذا».

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩)، ومسلم في النكاح (١٤٣٣).

(٤) قال الجصّاص في أحكام القرآن (٨٩/٢): «ولم نعلم أحداً تابعه عليه فهو شاذ» ويراجع توجيه كلامه عند ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٠٧/٢) وتفسير القرطبي (١٤٧/٣، ١٤٨).

(٥) في ب «الآحاد» وكذا في ن.

(٦) لكن أنصف الجصّاص فقال في أحكام القرآن (٨٩/٢): «وهذه أخبار قد تلقّاها النّاس بالقبول واتفق الفقهاء على استعمالها فهي عندنا في حيّز التواتر».

هَلْ يُعتبر فيه الإِنْزَال أمْ لاَ؟ فَذَهب الجمهور إلى أنّه لا يُعتبر فيه جُملة لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ على ظاهره مِنَ الوَطْءِ أنْزَل أو لم ينزل[1]. وذَهَب الحَسَنُ بنُ أبي الحسن إلى أنّه لا يَحِلّ الوطْء إلاّ مع الإنزال، وهو ذَوْقُ العُسَيْلَةُ[2].

واختُلِف في نِكاحِ الرَّجُل المرأة ليُحلّها لِزَوج[3] كان طلّقها ثلاثاً هَلْ يُحلّها ذَلِك أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله إلى أنّ ذلك لا يُحلّها للزّوج الأوّل إلاّ بشرط كان أو بغير شرطٍ لقول رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ**»[4] وقوله: «**لاَ نِكَاحَ إلاّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ لاَ نِكَاحَ دَلْسَةٍ ولاَ اسْتِهْزَاء بِكِتَابِ اللَّهِ**»[5] وقوله: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيسِ المُسْتَعَارِ**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**هُوَ المُحَلِّلُ**»[6] فاقْتَضى هذا كلّه فسادَ العَقْدِ، فلم يَرَ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ محمولاً على نكاح لا فَساد فيه[7]. وذهب أبو حنيفة والشّافعي إلى أنّ وَطْأَها يُحلّها للزّوج الأوّل، لأنّ هذا يُسمّى نِكاحاً، والله تعالى يقول: «**حَتَّى تَنكِح زَوْجاً غَيْرَهُ**» ولم يخصّ نكاحاً من نِكاح. وذهب بعضُ أصحاب مالك إلى أنّ ذلك إنْ كَان بِشرطٍ لم يَحلّ، وإن كانَ بِنيّةٍ دُون شرط أحلّ والاعتبار

---

(١) في «أم ل».

(٢) ذكره ابن عطية عنه في المحرّر الوجيز (٢/١٠٦).

(٣) في ب «لرجل».

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح، من حديث ابن مسعود، (١١٢٠) وأحمد في المسند (١/٤٤٨، ٤٦٢).
وقال الترمذي: «حسن صحيح.. وقد روي هذا الحديث عن النبيّ ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التّابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد إسحاق».

(٥) رواه الطبراني عن ابن عبّاس في المعجم الكبير (١١/ رقم ١١٥٦٧) وسنده ضعيف فيه داود بن الحصين رغم ثقته فهو ضعيف في روايته عن عكرمة كما قال علي بن المديني وغيره. يراجع تهذيب الكمال للمزّي (٨/ رقم ١٧٥٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر وصحّحه البوصيري وحسّن إسناده محقق ابن ماجه.

(٧) يراجع الإشراف لعبدالوّهاب (٢/٧٥٦، ٧٥٧).

في فساد العقد والقَصْد إلى التّحليل إنّما هو النّكاح دون المنكوحة لأنّه يملك الطلاقَ وَقصد التّحليل مِن غير ملك الطلاق لا يضرّ كالأجنبيّ[1]، وقال الحسنُ بنُ أبي الحسن: إذا همّ أحدُ الثّلاثة بالتّحليل لم تَحِلّ للأوّل. وهذا قَول شاذٌّ[2]. ووطْءُ الملك يحلّها مثل أنْ يَطأَها سَيِّدُها إذَا رَجعَتْ إليه إن كانَتْ المطلّقة أَمَةً خِلافاً لِمَنْ أَجَازَه من الشّافعية، وأَجازَه عثمانُ بن عفّان - رضي الله عنه - وزَيدُ بن ثابت. والدّليل على فَسَادِ هذا القول قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فَالشَّرط في النّكاح أن يكون زَوجاً. وكذلك اختُلف في المطلق ثلاثاً للأَمَةِ ثمّ اشتراها قبل أن تتزوّج هَلْ يجوزُ لَهُ وطْؤها بالمِلك أَمْ لا؟.

فالجُمهور على المَنْع[3] من ذلك[4]. وكان ابن عبّاس، وعطاء، وطاوس، والحسن يقولون: يحلّ له وطْؤها بِملك اليمين، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] وحُجّة الجمهورِ أصحّ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فلم يجعلها حلالاً إلاّ بِنكاح زَوْجٍ لا بِملك يَمين. وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

قَد خُصّص فيها المحرّمات باتّفاق كالأمّهات والبنات والأخوات فكذلك سائر المحرّمات. واختلف عندنا هل يحل بالوَطْءِ الفاسد في عقد نِكاح صحيح؟ فَقِيل: تَحِلّ له لأنّه يُسمّى نِكاحاً، ولوجود اللّذة فيه المنبّه عليها في الحديث. وقيل: لاَ تحِلُّ لِأَنّ مُجْمَل ظَواهر الشرع وألفاظه على ما يصحّ في الشرع دون ما لا يصحّ، ولا تحلّ لمسلم بِوَطْءِ كافِرٍ إذا كانت كافرةً. وقال أشهَب، وأبو حنيفة، والشّافعي يُحلّها لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (١٠٧/٢).

(٢) في ب «فذهب الجمهور».

(٣) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٧٥٧/٢).

(٤) يراجع في هذا الإشراف لعبدالوّهاب (٧٥٦/٢) والمعلم بفوائد مسلم للمازري (١٥٤/٢، ١٥٥).

﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ والأوّل أصحّ لِما في نِكاح الكافر من الفَسَادِ[1]. ولا تَحِلُّ بِوطْءِ المُراهِقِ لأنّ وطْأهُ لا يُعْتَدُّ به[2] خلافاً للشافعي، وأبي حنيفة في قولهما إنّ ذلك يُحلّها، واسم النّاكح يقع عليه فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[3].

واختُلف في المجنونِ، والمَجْنُونة على أربعة أقوال فذهب ابنُ القاسم إلى أنّ المُراعَى الزَّوجة، فإنْ كانت عَاقِلَةً حَلّتْ وإن أَصَابَها في حالِ جُنونه، وإنْ أُصِيبَتْ في حَالِ جُنونها لم تَحِلَّ وإن كانَ عاقِلاً. وذَهَب أشهب إلى أنّ المُرَاعى الزّوج، فَإن كان عَاقِلاً أَحَلَّها، وإن كان أصابها في حَال جنونها، وإن كان مَجْنُوناً لم يُحِلَّها، وإنْ كَانَت عَاقِلةً. وقال عبدالملك: إذا صحّ العقْدُ كَان إحْلالاً، وإنْ كانَا في حالِ الإصابة مَجْنُونَين أو كان أحدهما كذلك. قال اللّخميّ: ولاَ أرى أن يحلّ إلاّ أَنْ يكونَا عَاقِلَيْن. وقولُ اللّخمي أَحْسنُ الأَقوال لأنّ المُراد بالآية نكاحَ العُقلاءِ، وإليهم تَوَجّه الخِطابُ، ومَنْ لَمْ يكن عاقِلاً فكيف يدخل تحت الخطاب[4]! وإذا لم يدخل تحت خطاب لَمْ يكن لأفعاله حكمٌ إلاّ ما خصّصته الشّريعةُ من ذلك، وهذا ليس منه. واختُلف إنْ ارتدّ وقد طلّقها البتّة فهل تحلّ له دون زوجٍ أم لا؟ فَعلى قَوْلِ ابنِ القَاسِم تَحلُّ له لأنّها عنده بمنزلة مَنْ لم يتقدم له(*) الإسلام، ولم يجز ذلك على قول غيره لأنّهما يعودان لِما كان عليه قبل الارتِدادِ في الخِطاب بالآية لهما، وعليهما. ويختلف إذا ارتدّ الزّوجُ والزّوجة نصرانية، فقال ابن القاسم: لا تحلّ له إذا راجع الإسلام إلاّ أنْ تَنْكِح زوجاً غيره. وهذا يصحّ على القول بأنّهم مُخاطبون بِفروع الشريعة(**). قال بعضُهم: والصّحيح أنّهم غير مُخاطبين إلاّ بعد تقدّم الإسلام، فتحلّ من غير زوج. وقد اختُلف فيمن

---

(١) في ن «ليس بوَطىء يُعَتدُّ به».

(٢) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٧٥٦/٢).

(٣) في ب «يتوجّه إليه الخطاب».

(*) في ن «لهما».

(٤) في ب «الرّدّة».

(**) في ن «الإسلام».

طَلَّق زوجته طلقتيْن، ثُمّ ردّها، ثمّ فُقِد فَأَقَامَتْ زوجتُه الأربعة الأعوام، وعِدَّةُ الوَفَاة، ثُمَّ تَزوَّجت، ودَخَلَ بها زَوْجُها، ووقع على الزَّوج طلقة ثالثة، بذلك هل يُحلّها هذا[1] النّكاح الّتي وقع بِه الطلاق الثّالث لزوجها الذي كَملِ له بهذا النِّكاح في زوجه المذكورة ثلاث تَطْلِيقاتٍ أَمْ لاَ؟ فرُوي عن أصبغ أنّه يُحلّها. وفي «السليمانيّة» أنّه لاَ يُحلّها، والذي رجَّحه أبو عمران الفَاسي رحمه الله أنّه [لا][2] يحلّها اسْتِدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ورَأى أنّ ظاهر الآية يقتضي أنّه لا بُدّ من ابتداءِ نِكاح بَعْد النِّكاح الّذي وقع به الطلاق.

(٢٣٠) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠].

معناها إنْ طلّقها الزَّوجُ الثّاني فلا جُنَاحَ على الزّوج الأوّل والمرأة أن يَتَرَاجَعَا[3].

(٢٣٠) ـ وقوله: ﴿إِن ظَنَّآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

الظَنُّ هُنا عَلَى بابِه في تغلِيب أحدِ الجائزين[4]. وقال أبو عبيدة: المعنى أَيْقَنَا[5].

(٢٣١) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣١].

قال قتادة وغيره: هُو الرّجل يطلق ثمّ يَرْتَجِعُ، ثُمّ يُطلّقُ ثمّ يَرْتَجِعُ فَيطول عليها العِدّة اعتداءً[6]، أَوْ بِمعنى ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ قَارَبْنَ أجَلهنّ. فأَمر ألاّ يفعل ذلك لِما فيه مِنَ الإضرار[7]. ويجوز أن يكون حقُّ الفِراقِ

(١) في ب «ذلك».
(٢) سقطت «لا» من أ.
(٣) نسبه ابن عطية لابن عبّاس كما في المحرّر الوجيز (١٠٧/٢).
(٤) قاله ابن عطية (١٠٧/٢).
(٥) مجاز القرآن (٧٤/١) واستضعف قوله ابن عطية (١٠٧/٢) والطبري في تفسيره (٦٣٥/٢).
(٦) في ب «عندئذ».
(٧) يراجع تفسير الطبري (٦٣٨/٢) والمحرّر الوجيز (١٠٨/٢).

بالمعروف أن يُمتّعها عند الفُرقةِ، وأمّا الإمساك بالمعروف فالشافعي يقول: إذا عَجزَ عن نَفَقة امرأته فَليْس يُمْسِكُها بِمَعْرُوف، فيجب عليه أن يُسرِّحَها بإحسانٍ، فإنّ الله تعالى إنّما خيّره بين اثنيْن لاَ ثالث فيها، فإذا عَجزَ عن أحدهما تعيّن الثّاني[1]. وبهذا قال مالك رحمه الله خِلافاً لأبِي حَنيفة حيث قال: إذا عَجز الزَّوجُ عن النَّفقَة لم يفرّق بينه وبين زوجه بحَالٍ إلاّ أنّه لا يَقربُها ولاَ يَمسُّها، ويُحالُ بينه وبينها، وإنْ شاءتْ اكْتسبت[2]. وفي المذْهَب خِلافٌ إذا تزوّجت المرأةُ فقيراً علِمتْ بِفقْرِه هَلْ لها نَفقة أمْ لا؟ والحُجّة على أبي حنيفة ظاهرةٌ جدّاً من ألفاظ الآية. وحُكم الكسوة في ذلك حُكم النّفقة، وقد جاء عن النّبيء ﷺ أنّه قال في حجّة الوداع في الزّوجات: «**أَلاَ وحَقُّهنّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهنَّ وطَعَامِهِنّ**» وقال في حديث آخر: «**تَقُولُ المَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْ تُطلّقنِي**» والحديث في البخاري[3] والذي قبله في مسلم[4] والتّرمذي[5] وغيرهما[6].

(٢٣١) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال الحسنُ كان الرّجُل يطلّق ثمّ يقول: إنّما كنتُ لاَعِباً إذا سُئِل عن ذلك. أو يفعل ذلك لاعباً[7]. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ، والرَّجْعَةُ**»[8] وقد نَسب بعضُهمْ هذا الحديث لابن المسيّب، فقال ـ على ما

---

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/١٨٢، ١٨٣).
(٢) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٨٠٧، ٨٠٨).
(٣) في النّفقات (٥٣٥٥).
(٤) في كتاب الحجّ (١٢١٧).
(٥) في مواطن من جامعه (١١٦٣) و (٢١٥٩) و (٣٠٨٧).
(٦) وأبو داود (٣٣٣٤) وأحمد في المسند (٣/٧٢، ٧٣، ٤٢٦، ٤٩٨) وابن حبان (٤١٨٩ ـ الإحسان).
(٧) رواه الطبري عن الحسن في تفسيره (٢/٦٤٠) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١٠٩).
(٨) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وابن الجارود في المنتقى (غوث: ٧١٢) والدارقطني في السنن (٣/٢٥٧)=

رُوي عنه ـ: النّكاحُ، والطّلاقُ والعِتْقُ. والأحسن أَنْ يكون المُراد بآيات الله جميع أوامره ونواهيه[1].

(٢٣٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

الخِطاب للمؤمنين الّذين منهم الأزواج، ومنهم الأولياء، وبلوغ الأجل في هذا الموضع تَنَاهيه لأنّ المعنى يقتضي ذلك. وقد قال بعضُ النّاس في هذا الموضع إنّ المُرادَ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج وذلك بأنْ يكون الارتجاع مضارّة عَضلاً عن نِكاح الغَيْر. فقوله ﴿أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ على هذا يعني بِهِ الرِّجَالَ إذْ مِنْهُم الأزواجُ وعلى القولِ بأنّ المُراد بقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الأولياء فالأَزْواجُ هُمُ الذين كُنّ في عصمتهم. والعَضْلِ المَنْعُ من الزّوج، وهو من معنى التّضييق والتّعسِير[2]. واختلفوا فيمن نَزلت هذه الآية فقيل: في مَعقل بن يسارٍ وأخته[3]. وقيل: معقل ابن سنان، وقيل: جَابر بن عبدالله[4]، وذلك أنّ رجُلاً طلّق زوجته أخته، وقيل: بنته وتَركها حَتّى تَمّت عِدّتها، ثمّ أَرادَ ارْتَجاعها، فقال: أتركتَها وأَنت أمْلَكُ بها لاَ زَوَّجْتُكَها أبداً فنزلت الآية. وهذه الآية تقتضي ثُبُوتَ حَقّ الوليّ في إنكاح وليته، وأنّ النّكاح يفتقر إلى وليّ خِلافاً لِداود[5] في اعتباره الوليّ في البِكر خاصّة

= وغيرهم. وسنده ضعيف، لكنّ له شواهد صحّحوه بها فيراجع نصب الراية (٣/٢٩٣، ٢٩٤) والتلخيص الحبير (٣/٢٠٩) وإرواء الغليل (١٨٢٦).
تنبيه: عزا المؤلّف الحديث لعائشة وهو وهم نتج عن اختصار وإدماج عبارة ابن عطية والتي نصّها في المحرّر الوجيز (٢/١٠٩): «قال الحسن: نزلت... وقالته عائشة. وقال رسول الله ﷺ...».

(١) هو معنى كلام الطبري في تفسيره (٢/٦٣٩) ويراجع تفسير القرطبي (٣/١٥٦، ١٥٧).
(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١٠٩، ١١٠).
(٣) هذه الرواية أصحّ أخرجها عن معقل البخاري في التفسير (٤٥٢٩) والطبري في تفسيره (٢/٦٤٢).
(٤) رواها الطبري (٢/٦٤٤) والواحدي في أسباب النزول (ص٥١) ويراجع العجاب لابن حجر (ص٤٠٥، ٤٠٨).
(٥) ظاهر كلام ابن حزم في المحلى يقتضي خلاف ذلك (٩/٤٥١).

ولأبي حَنيفة إِسْقَاطه في الثّيباتِ والأبْكارِ البوالِغ الجائزات الأمور[1]. ولأبي يوسف في اعتباره إذن الوليّ خاصّة، وردّ أصحابُ أبي حنيفة دلالة هذه الآية، فقال قومٌ مِنهم: إذا كان الوَليُّ هو الزّوج فكيف يُقَال له لاَ تمنع[2] فلانة من أَنْ تَنْكِح والإِنكاح إنّما هو مِن فعله، فلو لم يكن للمرأة نِكاح ما صحّ أَن يُقالَ للأولياء فلا تمنعوهنّ أن ينْكحْنَ. وهو لاَ يمنعها إنّما يمنع نفسه.

وقوله: ﴿يَنكِحۡنَ﴾ فِعل مُضافٌ إليهنّ وإذا نُهِي عن المنع وجب ألاّ يكون له حقٌّ فِيما نُهِيَ عنه مِنْ مَنْع المرأة. وممّا استشهدوا به أيضاً قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ ولم يذكر الولِيَّ. وهذا غَلَطٌ، وإنّما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ وقال: ﴿يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ إشارة إلى ما جعلتِ الشّريعةُ إليهنّ مِن التَّفْويضِ إلى الأَولياء والرِّضى بالنّكاح لاَ إلى مباشرة العَقْدِ دون الأولياء[3]. وقد قال قومٌ منهم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ خِطَابٌ مع الأزواج لِأَجلِ ما كانوا يَفْعلونَهُ من المُراجعة والطّلاق تطويلاً للعدّة حتّى لا تَنْكِح المرأة فَنُهوا عن ذلك، قالوا: والولِيُّ غير مُرادٍ بذلك فلا حُجّة لكم فيها[4]. والجَوابُ عن هذا أَنّ المعنى مفهومٌ مِن قوله تعالى قبل هذا ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢] فلا فائدةَ في تَكْرارِه وحَمْلُ الآية على فائدة أخرى أولى. وأيضاً فإنّ الآية نَزَلَتْ بِسَبب مَنع معقل بن يسارٍ أو غيره لوليّته[5] من مراجعة زوجها المطلق لها فلا يعدل بمعنى لفظها عن سببها وما يحتجّ به لقول مالك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ يُخاطب الأولياءَ ولَوْ لم يكن لهم في ذلك حقٌّ لما خاطبهم بذلك.

---

(١) يراجع مذهب أبي حنيفة وأصحابه في أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٠٢، ١٠٣).

(٢) في ب «مالك تمنع».

(٣) ذكره الهراسي في أحكام القرآن (١/١٨٥) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١٠١).

(٤) أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٠٣).

(٥) في ب «لبنته» و ن «وبنته».

(٢٣٢) - وقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] معناه المَهْر والإشهاد[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ خبرٌ معناه الأمر. وقد اختُلف فيما يَلزَم المرأةَ ذات الزّوج من رَضَاعِ وَلَدِها. فَذَهب الشافعيُّ وأبو حنيفة إلى أنّه لاَ يَلْزَمها ذلك على كلّ وجه، ويكون الأمر بالرّضاعة في هذه الآية عندهما على النّدب في جميع الوالدات. وذهب أبو ثور إلى أنّ ذلك يلزمها على كلّ وجه وذهب مالك رحمه الله إلى أنّ المرأة ما دامت في عِصْمَة الزَّوْج فالرَّضَاعُ واجبٌ عليها بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ إلاّ أن تكون شريفَةً مثلها لا يُرْضِع، فلا يلزمها ذلك[٢]، تخصيصاً لها من عموم الآية بما جاء في بعض الآثار مِنْ أنّ الشّريفة لاَ تُرضع وَلَدَها. وإذا لم تكن الأُمّ في عصمة الأب، فإنْ كان الأب قد ماتَ فمذهبُ مالك المشهور[٣] أنّ الرَّضَاع لازِمٌ للأُمّ بِخلافِ النّفقة أَخْذاً بِظاهر عموم الآية. وقيل عنه رضاعَهُ في بيت مال[٤] المسلمين[٥] وهذا القولُ مبنيٌّ على مذهب مالك في المطلّقة البائنة لأنّ حال الموت أشدّ من حال البينونة، فإذا كان الرّضاع لا يلزمها هنالك ففي المرأة أحرى أنْ لا يَلْزَمها، وأمّا إن كان طَلَّقها وبانَتْ منه فَإنْ كان الزّوج مُوسِراً فَلاَ خِلاف أَعْلَمُه أنّه لاَ يلزمها الرَّضاع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وإنْ كانَ مُعْسِراً أوْ لا مَالَ للابن أو لم يكن الابنُ يَأتِي غيرها فعن مالك فيه الرّوايتان إحداهما: أنّ الرَّضاع لازمٌ لها.

---

(١) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١١١/٢).

(٢) يراجع أقوال العلماء في ذلك في الأمّ للشافعي (٨٩/٥، ٩٠) والمدونة لسحنون (٤١٦/٢، ٤١٧) وأحكام القرآن للجصّاص (١٠٥/٢) والإشراف لعبدالوهّاب (٨٠٩/٢) والمحرّر الوجيز (١١١/٢) والاستذكار (٢٤١/١٨، ٢٨٩) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٠٢/١ ـ ٢٠٦) وتفسير القرطبي (١٦٠/٣ ـ ١٦٧).

(٣) في ب «فمشهور مذهب مالك».

(٤) في أ «في بيت المال».

(٥) نقله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز عن ابن الجلاّب (١١١/٢).

والثّانية: أنه لاَ يَلْزَمُها، وهو الأَشْهر عنه. وإذا طلبتِ الأمُّ الرَّضَاع بِأَجْرِ مثلها، وَوَجد الرَّجُلُ مَنْ يُرْضِعُهُ بغير أَجْرٍ[1] كان ذلك له. وقال الشَّافعي في أحد قوليْه: الأمُّ أولى أَخْذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ فلم يجعل لغير الوالدات حَظًّا في الرّضاع[2]. واختَلفَ النَّاسُ في رَضَاع الكبير فجمهور العلماء على أنّه لا يؤثّر[3]. وذهب داود، والليث بن سعد[4]، وغيرهما إلى أنه يؤثّر أَخْذاً منهم بحديث سَهْلَة المشهور، وقد قال ﷺ في سَالِم وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ: «**ارْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[5] وحملَ الجمهورُ ذلك علىّ أنّه من خصائص سَهْلَة. وقد ثبت أنّ أُمّ سَلَمة، وسَائِرَ أَزْواج النَّبيِّء ﷺ مَنَعْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، وَقُلْنَ لِعَائشة ـ رضي الله عنها ـ إنّه خاصٌّ في رَضَاعة سالِم وحده[6]. وحُجّة الجمهور على مَنْ خَالفهم[7] قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ وتَمَامُها بالحَوْليْن على ظاهِرِ القُرْآنِ يَمْنَع أن يكونَ حُكْمُ مَا بَيْنَ الحَوْليْنِ كَحُكْم الحَوْليْنِ. وهذا يَنْفي رَضَاعة الكبير. وقد قال ﷺ: «**الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»[8]. وروى جَابرٌ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ**»[9] فَالَّذِين لَمْ يَروا لِرَضَاعةِ الكبير تأثيراً اختلفوا في تقدير مدّة

(١) في ب «مجاناً».
(٢) حكاه الهراسي في أحكام القرآن (١/١٨٧، ١٨٨).
(٣) يراجع قول الجمهور في الإشراف (٢/٨٠٤) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٩٠، ١٩١) والمعلم للمازري (٢/١٦٣، ١٦٤).
(٤) يراجع الاستذكار لابن عبدالبرّ (١٨/٢٦٨، ٢٧٩) والمفهم للقرطبي (٤/١٨٧).
(٥) أخرجه مسلم في الرّضَاع (١٤٥٢).
(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الرضاع، (٢/١٢٣، ١٢٤/ ١٧٧٥) ويراجع صحيح مسلم في الرضاع (١٤٥٣).
(٧) راجع الاستذكار (١٨/٢٧٥، ٢٧٦) والمفهم للقرطبي أبي العبّاس (٤/١٨٦ - ١٨٩).
(٨) أخرجه البخاري في الشهادات، (٢٦٤٧) ومسلم في الرضاع (١٤٥٥).
(٩) أخرجه عن ابن عبّاس مرفوعاً بلفظ «لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين» الدارقطني في السنن (٤/١٧٤) والبيهقي في السنن (٧/٤٦٢) ورجّح النقاد ضعفه مرفوعاً وصحّته موقوفاً فيراجع نصب الراية (٣/٢١٨، ٢١٩).

رضاع الصّبي ففي «الموطإ»[(١)]: مَا كَان بعد الحَوْلين فإنّ قليله وكثيره لاَ يُحرّم شيئاً، إنّما هو بِمنزلة الطّعام. وفي «كتاب سحنون»[(٢)] أنّ حُكم الشّهرِ والشهرين بعد الحولَيْن كَحُكم الحَوْليْنِ. ورُوي عن مالك في ذلك الشّهر، ورُوي عنه الثقات، وقيل: اليوم واليومان حكم الحَوْلين في ذلك، وقيل: الأيّام اليَسيرة هذا كلّه في المذهب[(٣)]. وذهب زُفَر إلى أنّ مدّة الرَّضَاع ثَلاث سنين. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ مدة الرضاع ستة أشهر، فإذا وقع الرضاع فيها بعد الحولين حرم. فوجْهُ القولُ الأوّل الذي في «الموطإ» قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فَدَلَّ على أنَّ ما زَاد عليها ليس مِن الرَّضَاعة. ووَجْهُ سَائِر الأقوال التي في المذهب أَنَّ ما قَارب الحولَيْن حُكمُه حكمُ الحَولَيْن. وأمّا أبو حنيفة فيقول ما بعد الحوْلين يحرّم فُطِمَ[(*)] أَوْ لَمْ يُفْطَم إلى سِتَّة أشهر، وهو تقدير لاَ وَجْهَ له[(٤)]. قال أبو الحسن: أمّا الشّافعي فَرَأَى أَنَّ هذِه الزّيادة على الحولين كلّها تحكُّماً بلا مُستَنَدٍ مثل تقدير أبي حنيفة في بلوغ الصّبيان لثمان[(٥)] عشرة سنة. وقوله لا يدفع المال إلى الّذي لم يؤنَس رُشْده إلاّ لابن إحدى وعشرين سنة[(٦)] ونحو ذلك. واختلفوا إذا فصل من الحَوْليْن واستغنى عن الطّعام هل يُؤثّر رَضَاعُه بَعْدَ ذلك في الحولَيْن أمْ لاَ؟ فذهب مالك إلى أنّه لا يُؤثّر على ظاهر قول رَسُول الله ﷺ: **«لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»**[(٧)] وفي حديث آخر **«بَعْدَ فِصَالٍ»**[(٨)]. وذهب أبو حنيفة والشافعي ومطرّف، وابن الماجشون، إلى أنّه يُحرّم ما كان في الحَوْلين على

---

(١) في الرضاع (٢/١٢٣/ رقم ١٧٧٤).

(٢) المدونة (٢/٤٠٧).

(٣) يراجع الإشراف لعبدالوّهاب (٢/٨٠٤).

(*) في ن و ب «طعم أو لم يطعم».

(٤) قول زفر وأبي حنيفة ذكرهما الجصّاص في أحكام القرآن (٢/١١٤).

(٥) في أحكام القرآن للهراسي «الغلام».

(٦) كذا في أ و ب وفي أحكام القرآن للهراسي (١/١٩٢): «إلاّ بعد خمس وعشرين سنة» ولعلّه أصوب.

(٧) (٨) أخرجه ابن عدي عن عليّ في الكامل (٢/٥٤٥) كما رواه الدارقطني في السنن عن أبي هريرة وضعّفه أيضاً (٤/١٧٥) ويراجع نصب الراية (٣/٢١٩).

ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فجعل الحَوْليْن أَمداً للإرضاع، والرَّضاعُ فيهما يؤثّر استغنى الرَّضيعُ بالطعام أو لم يستغنِ. وإنّما وصف الله تعالى الحَوْلين بِكامليْن لأنّه يَجُوزَ أَنْ يُقالَ في حَوْلٍ وبعضِ آخر حَولانِ، وفي يوم وبعض يوم آخر يَومَان، فنفى الله تعالى بقوله ﴿كَامِلَيْنِ﴾ ذلك الاحتمال[1].

(٢٣٢) - وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

مُبيِّنٌ أنّ الحَوَليْن ليْستَا بِفَرْضٍ لا يُتجَاوزُ[2].

(٢٣٣) - وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فالمَعنَى أنّ على الرَّجُل المولودِ لَه رِزقُ الوَالِداتِ وكسوَتهُنّ بالمعروف، ثمّ بَيّن تعالى أنّ الإنفاق على قَدْرِ غِنى الزَّوْج ومَنْصِبها لقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] والاعتبارُ عِندنَا في النَّفَقة بِحالِ الزَّوجين معاً فَيفرِضُ لها كفايتها على ما يرى مِنْ قَدْرِها وقَدْرِ زَوْجها في العُسْرِ واليُسْرِ[3]، وليستْ بِمقَدَّرة، خِلافاً للشافعيّ[4] في قوله إنّها مُقدَّرة ولا ٱجْتِهاد لِلحَاكِم فيها. وتُعْتَبَر بِحال الزّوج فَعَلَى المُوسِرِ مُدّان، وعلى المتوسّط مُدٌّ وَنِصفٌ، وعلى المُعسِر مُدٌّ. ودَليلنا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وذلك يَقْتَضِي مُراعَاة حَالِهما جميعاً. وقولُ النّبيء ﷺ لِهِنْدِ امْرَأةِ أَبِي سُفْيَانَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[5] وهذه الآية تدلّ على أنّ المُرادَ بِالوَالداتِ اللّواتي في العِصْمَة إلاّ أن تُجْعَل هذه الجُملة مُنقطعة مِنَ الأولى، لأنّ المُراد بهذه الآية اللواتي لم يَبِنَّ من أزْواجهِنّ، لأنّ

---

(١) يراجع المدونة (٢/٤٠٧) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١١٥، ١١٦) وأحكام القرآن للهراسي (١/١٩٢) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٨٠٤، ٨٠٥).

(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١١٣).

(٣) يراجع في هذا الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٨٠٦) والأحكام لابن العربي (١/٢٠٣) وتفسير القرطبي (٣/١٦٣، ١٦٤).

(٤) الأمّ (٥/٧٩).

(٥) أخرجه عن عائشة البخاري في النفقات، (٥٣٦٤) ومسلم في الأقضية (١٧١٤).

النَّفَقَةَ والكسوةَ لا تجب إلاّ لمن لم تَبِنْ بَعدُ. وإذا كان الزَّوجُ حَاضِراً مع زَوْجِهِ فلا خِلاف في وجوب النّفقة لها عليه في أيّام غَيبتِهِ. فثَبت عن عُمَر بنِ الخطّاب أنّه كتب إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ في رِجَالٍ غَابُوا عن نِسَائِهِم فَأَمَرَهُمْ أن يُنفِقُوا أو يُطلِّقُوا فبعثوا بنَفَقةِ مَا مَضَى. وبذلك قال جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلم. وقال أبو حنيفة: نحنُ لاَ نَقُولُ ذلك بَلْ نَقُولُ ليس لَهَا شَيءٌ إلاّ أن يفرضه السُّلطانُ. واختُلِف في المَذْهَبِ هَلْ تُطَلَّقُ على الغَائِبِ بعدم النّفقة أم لا؟ والدّليل على وجوبها عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وقد اختُلِف في العَبْدِ لَه زَوْجةٌ هَلْ تَلْزَمُه نَفقَتُها أمْ لا؟ فقال ابن القاسم: عليه النّفقة[2]، وقال أبو مصعب: لا نَفقَةَ عليه. والقول الأوّل أظْهَرُ لعموم الآية.

وكذلك اختلفوا في الحُرّ له زَوجةٌ أمةٌ لَم تُبَوَّأْ مَعه بيتاً. فقال ابنُ القاسم: لها النَّفقة لأنّها مِنَ الأزْواج. يُريد أنّها دَاخلة في عموم الآية. وفي «كتاب مُحمّد»[3] لاَ نفقةَ لها عليه، وكذلك يُختلف إذا كان الزّوجان عَبْديْن. والقولُ بوجوب النَّفقَة في هذه المسائل أظهر لعموم الآية. ويُؤخَذ مِن قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أنّ الأمّ أحقُّ بِالحَضَانةِ لأنّ حاجة الوَلَدِ إلى مَنْ يَحْضُنُه، كحاجته إلى مَنْ يُرْضِعُه، لأنّ الأمّ أرفَقُ به، وآمَنُ عليه، إلاّ أنّه اختُلف هَلْ هي مِن حَقّ الوَلَدِ؟ أَوْ مِنْ حَقّ الأمّ؟ أَوْ مِنْ حُقوقهما جميعاً؟.

وقد اختُلِف في نَفَقَتِها للصّبيّ، وأُجْرة رضَاعِه[4] إذا مات أَبوه ولَهُ مَالٌ. فقال الجُمْهورُ ذلك[5] مِن مَال الصّبيّ اعتقاداً منهم أنّ مقتضى الآية أنّ

(١) في ب «الآية».
(٢) يراجع المدوّنة لسحنون (٢/٢٥٥).
(٣) هو ابن الموّاز الفقيه المصري المعروف.
(٤) في ب «رضاعها».
(٥) في ب «في مال».

النَّفقة على الأب ما دامَ حَيًّا، وأنّ ذلك ليس بِدَيْنٍ ثَابت في الذّمّةِ. ورُوي عن حمّاد بن سلمة أنّه قال: يخرج رَضَاعُ الصَّبيّ من جميع المال، ثُمّ يُقسم لَه نَصِيبُه مِمّا بقي. جَعَله بِمنزلة الدَّيْن. ورُوي عن النّخعي أَنَّه قَال: إِنْ كانَ المَالُ قَلِيلاً فَمِن نَصِيبه، وإِن كان كثيراً فَمِنْ جَميع المال.

(٢٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

اختُلف فيها هَلْ هي مَنْسُوخة أم محكمة؟ فرُوي عن مالك أنّ الآية تضمّنت أنّ الرّزق والكسوة على الوارث، ثمّ نُسخ ذلك(١) ولم يذكر ما نَسَخَها(٢). فيحتمل أن يكون سمّى التّخصيص نَسْخاً، وذلك أنّ الآية تضمّنت الرّضاع والنّفقة والكِسوة، وأنّ لاَ مضارّة. ثمّ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فتخصّص عند مالك رحمه الله تعالى بالأدلّة مِن عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ الرّضَاع، والنّفقة، والكسوة، وبَقِي نَفْيُ المُضَارَّةِ تَحْت لفْظِ العُموم. ويحتمل أن يكون نَسْخاً حقيقة على ما قال النحّاسُ قال: يُشبِه أن يكون النّاسِخُ لها أنّه لما أوجب للمتوفّى عنها زوجُها مِن مالِ المتوفّي في نَفقة حَوْلٍ والسُّكنى، ثمّ نُسخ ذلك ورفع نسخ ذلك أيضاً عن الوارِثِ(٣). والّذين ذَهَبُوا إلى أنّها مُحْكَمةٌ اختلفوا في تأويلها اختلافاً كثيراً، فرُوي عن مالك رحمه الله وجميع أصحابه وجماعة من العلماء غيرهم أنّ المُرادَ بقوله ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أن لا يُضارّ، وأمّا الرّزق(٤) والكسوة فلا شيء عليه. وقال قبيصة، والضحّاكُ وغيرُهما: الوارث هو

(١) هي رواية ابن القاسم عن مالك في الأسدية كما في الناسخ والمنسوخ للنحّاس (ص٧٠، ٧١) وتفسير القرطبي (١٦٩/٣).

(٢) قال النحّاس في النّاسخ والمنسوخ (ص٧١): «وأمّا قول مالك إنّها منسوخة فلم يبيّنه، ولا علمت أنّ أحداً من الصحّابة بيّن ذلك» وقد استعظم ذلك ابن العربي على مالك، ثمّ تأوّله على التخصيص واعتبره اصطلاحاً للعلماء المتقدّمين في التعبير عن ذلك. فيراجع لذلك أحكام القرآن (٢٠٥/١) وتفسير القرطبي (١٦٨/٣ ـ ١٧١).

(٣) النّاسخ والمنسوخ (ص٧١).

(٤) في ب «النفقة».

الصّبيُ نفسه أيْ عليه في ماله إذا ورث أباه نَفقة نَفْسِه[1]. وكأنّ محمّد بن جرير يختار هذا القول[2]. وقال النّحاس: وهو إن كان قولاً غريباً فالحُجّة فيه ظاهرة لأنّ ماله أولى به. وقد أجمع الفقهاء إلاّ مَنْ شَذّ مِنهم أنّ رجُلاً لو كان له وَلَدٌ طِفلٌ وللوَلَدِ مَالٌ والأب مُوسِرٌ فَإنّه لاَ يَجِبُ على الأبِ نفقة ولاَ رَضَاع، وإنّما ذَلك مَنْ مَالِ الصَّبيّ[3]. وقيل: معناهُ أنّ وَلِيّ الصّبيّ سَمّاهُ وَارِثاً لِأنَّه وَرِثَ وِلاَيَته عليه مِن نَفَقة مالِ الصّبيّ مثلما كان على الأبِ. وهذان القولان لمنْ حمل الآية على عمومها وتأوّلها على المذهب، ولم يَر فيها نَسْخاً. ومن أهل العلم مَنْ حَمَلها على العموم في النَّفَقة وغيرها. ولم يَرَ فيها نَسْخاً، وتعلّق بِظاهرها إلاّ أنّهم اختلفوا في الوارث الذي تلزمه النّفَقَة مَن هُو؟ فَذُكِر عن عمر بن الخطّاب والحسن بن أبي الحسن أنّ وارث الأب عليه نَفَقةُ الصّبيّ وكِسْوَتُه. وقال بعضُهم مِنَ الرّجال دون النّساء، وذهب زَيْدُ بن ثابت إلى أنّ وارث الصّبيّ عليه نَفَقته وكِسوته وإن كثروا فعلى قَدْرِ مواريثهم منه. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسِف ومحمّد إلى أنّ كلّ ذي وليّ محرم. قال بعضُهم: مِمن يرث. وذهب سُفيانُ الثّوريُّ إلى أنّه الباقي مِن وَالِدٍ وأُمّ. وذَهب الشَّافعيُّ إلى أنّه الأَبُ والجَدُّ وما عَلاَ وابنُ الابنِ ومَا سَفل خَاصّة. فالإجماع مُنعقِدٌ على أنّ الوارث لا يُضَارّ[4]. واختُلِف هل عليه رِزق كِسوة ونفَقةٌ أم لا؟ وقرأ يحيى بن يعمر[5]، «وعلى الوَرَثَةِ مِثْلُ ذَلك» بِالجمع[6].

(٢٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

الضّمير في ﴿أَرَادَا﴾ للأبوين و ﴿فِصَالًا﴾ مَعناه فِطاماً، ويُحتمل أنْ

---

(١) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١١٦/٢).
(٢) جامع البيان (٦٧٠/٢).
(٣) النّاسخ والمنسوخ (ص٧١، ٧٢).
(٤) يراجع في هذا تفسير الطبري (٦٦٢/٢ ـ ٦٦٩) والمحرّر الوجيز (١١٥/٢ ـ ١١٧).
(٥) في ب «سعيد» وهو تصحيف والتصويب من «المحرّر الوجيز» لابن عطية.
(٦) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١١٧/٢).

يُريدَ، فَإِنْ أرادا فِصالاً قَبلَ الحَولَيْن، وإن يريد بعدهما، لأنّ الفاء تقتضي التّعقيب. ومن هُنا نَشأ النّظرُ في رِضاعة الكبير. والاحتمالُ[١] الأوّل أظهر.
ولاَ يَقعُ التّشاوُرُ والتّراضِي إلاّ بما لا ضَرَرَ فيه على المولود فإن لم يكن عليه في ذلك قبل الحولين ضَررٌ فلا جُناحَ عليهما في فَصْلِهِ. ومَنْ دَعا منهما إلى كَمَالِ الحَوْلين فَذَلِك له[٢]، ورُوي عن ابن عبّاس أنّه قال ذلك في الولد الذي مكث في البطْنِ ستّة أشهر، فإنْ مكث سَبعةَ أَشْهُر فَرَضَاعُه ثلاثةٌ وعشرون شَهْراً، وإن مكث ثمانية أشهر فَرضَاعه اثنان وعشرون شهراً، وإنْ مكث تسعةَ أَشْهُر فَرضَاعُه إحدى وعشرون شهراً. وهذا القولُ مَبنِيٌّ على هاتيْن الآيتيْن قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وسيأتي الكلام على هذه الآية في موضعها مستوعباً إن شاء الله تعالى[٣]. وأمّا بَعْدَ تمام الحَوْلَيْن فَمَنْ دَعا إلى الفَصْلِ فذلك لَهُ إلاّ أن يكون على الصّبيّ من ذلك ضَرَرٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ دَليلٌ على جَواز الاجتهاد في الأحكام بغالِب الظّنون[٤]، ورُوي عن قتادة[٥] قال: كَانَ الرَّضَاعُ واجباً في الحَولَيْنِ، وكان يحرم الفِطام قبله، ثمّ خُفّف فَأُبيح الرَّضاعُ أقلّ من هذه المدّة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية. أَيْ لاَ جُناح عليهما لأنّه تعالى قال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فَقَد أَعْطى بقوله معنى جوازَ الفِطام، ثمّ أكّد ذلك بِقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ فالنّسخُ بعيدٌ جدّاً.

(٢٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) في ب «النظر» وكذا في ن.
(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١١٧).
(٣) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٥) وتفسير القرطبي (٣/١٧١، ١٧٢).
(٤) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (١/١٩٣).
(٥) قاله في المصدر السابق (١/١٩٣) وأصله عند الجصّاص في أحكام القرآن (٢/١١٧، ١١٨).

هي مُخاطبةٌ لِجَميع الآباء والأُمَّهات أَيْ لكم اتّخاذ الظِّئرِ مع الاتّفاق على ذلك[١]. ولا خِلاف أنّه يجوز إجارة الظِّئر بِشيءٍ مَعْلُوم. واختلفوا إذا استُؤجرتْ بكسوتها وطعامها، هل يجوز أم لا؟ فأجازه مالك وأبو حَنيفة، وَمَنَعه الشّافعيُّ[٢]. ودَلِيل الجَواز قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٩] وقوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مُخَاطبَةُ الرِّجال خَاصّة. وهذا على قراءة الأكثر ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾[٣] على المدّ وأمّا على قراءة ابن كَثير «أَتَيْتُمْ»[٤] بِالقَصْر فتحْتَمِلُ تَأْوِيليْنِ:

أحدهما: لا يكونُ الخِطابُ معه إلاّ للرِّجالِ خاصّة والآخر يكون معه للرِّجالِ والنِّساءِ وذلك «إِنْ أَتَيْتُمْ» بِمعنى جِئتُم قال زُهَير:

وَمَا كَانَ مِنْ خَيرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّما ... تَوارَثَهُ آباءُ آبائِهِمْ قَبْلُ[٥]

و ﴿ءَاتَيْتُم﴾ بمعنى أعطيتم. فإذا كان بمعنى أعطيتُم فالمخاطبة للرجال لأنّهم الذين يعطون أُجرة الرّضَاع. وأمّا «ما أَتَيْتُمْ» بِالقَصْرِ فيحتمل أن يُريد نَقده وإِعطاءَهُ أو نحوَ ذلك، فحذَف المُضاف وأُقيم المُضاف إليه مَقامَه، ثمّ حُذف الضّمير من الصّلة وإلى هذا ذهب أبو علي، ثمّ قال: ويحتمل أن تكون مَا مصدريّة أي إذا سَلَّمْتُم الإِتْيان، والمعنى كالأوّل لكن يُستغنى عن الصِّفة، فَمنْ حَذف المُضافَ، ثمّ حَذف الضَّمير فعلى تأويل أبي علي، الخِطابُ للرّجال خاصّة لأنّهم الذين يَأْتون إعطاء أُجرة الرّضاع، وتَحْتَمِلُ اللّفظةُ[٦] معنى آخر قاله قتادة، وهو إِذا سلّمتم مِن إرادة الاسترضاع أي سلّم كلّ واحد من الأبوين ورضي وكان ذلك على اتّفاق بينهما، وقصد خير وإرادة معروف

---

(١) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١١٧/٢).

(٢) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهّاب (٦٥٩/٢).

(٣) أي الستة القرّاء الباقين كما في كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص١٨٣) والمحرّر الوجيز لابن عطية (١١٨/٢).

(٤) يراجع المصدرين السابقين (ص١٨٣) والمحرّر (١١٨/٢).

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى يراجع ديوانه (ص٦٣) وفيه اختلاف عمّا هنا.

(٦) في ب «ويحتمل اللفظ».

من الأمر وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخِطاب تسليمُ الرّجال والنّساء[1].

(٢٣٤) - وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ هذه الآية [البقرة: ٢٣٤].

فيها إشكالٌ مِن طريق الإعراب لأنّ الذين يتوفّون هُمُ الرّجال، وقوله ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ هُنَّ الزَّوجات، فلا يصحّ الإخبار عن الذّين بِقَوْله ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ فالتَّقْدِيرُ في الآية على أقوال البَصْريّين، وأزواج الّذين يَتوفّون منكم، أو الْذين يتوفّون منكم أزواجهنّ أو ممّا يُتلى عليكم الذين يتوفّون منكم الآية. وهذه الثلاثة أقوال لأهل البصرةِ في تصحيح اللّفظ على المعنى. وأمّا بعض الكوفيّين فقالوا: الخبر عن ﴿ٱلَّذِينَ﴾ متروكٌ لِأَنَّ القصد[2] إنّما هو الإِخْبارُ عن أزْواجهم. وقال الكِسائيُّ: التّقدير يتربّصْن أزواجهم. وقال الأَخْفَشُ: التَّقدير يتربَّصن بأنفسهنّ بَعْدَهم، ويَجوز ذلك[3].

وقد اختُلف في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنها نَاسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَتْ أُمُّ سلمة: كَانَتِ المرأةُ إذا تُوفّي زَوْجُها دخلت حفشاً[4]، وَلبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ولم تَمسَّ طِيباً حَتّى تَتِمَّ سنةً، ثُمَّ تُعْطى بَعْرَةً فتَرْمِي بها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾. وكان للمرأة أنْ تسكن في بيت زَوْجِها سَنَةً وإنْ شَاءت خَرَجَتْ فاعْتَدَّتْ في بيتِ أهلها، ثمّ نُسخَ ذلك بأربعة أشْهُرِ وعشْرِ[5]، فهذا

---

(١) من بداية تفسير الآية إلى هنا قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١١٧/٢، ١١٨).
(٢) في ب «المقصد».
(٣) كذا في ب و ن وفي أ «ونحو ذلك».
(٤) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطيّة (١١٩/٢) و (١٧٣/٣، ١٧٤).
(٥) هو البيت الرّديء.
(٦) أخرجه عن أمّ سلمة البخاري في الطلاق (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧) ومسلم في الطلاق (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).
(٧) يراجع المحرّر الوجيز (١١٩/٢، ١٢٠) والبخاري في التفسير (٤٥٣١) والعجاب لابن حجر (ص٤٠٨، ٤٠٩).

القولُ في نَسْخ الحَوْل بأربعة أشهر وعشر. وقال ابن عبّاسٍ ومُجاهِدٌ وغيرهما في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ الآية: إنّها منسوخة بآية الميراث بِمَا فرض لَهُنّ من الثُّمن والرُّبع. يريدون أنّها كانت الوَصيّة بِالنّفقة للأزواج في الحول واجبة بالآية، فَنُسِخت بآية الميراث. وفي نسخ الحَوْل بالأربعة أشهر وعشر[1] نَظَرٌ، لأنّ مِن حَقِّ النَّاسِخ أن يكون بعد المَنْسُوخ في الرُّتبة ولكنّه جاء هذا قبل المَنْسُوخ. والجواب عن هذا أنّ ترتيب[*] الآيتيْن إنّما جاء على الأصل فالآية المنسوخة إنّما نَزَلت قبل الآية النّاسخة وإنّما طرأ هذا التقديم والتأخيرُ في رتبة الكتب والقراءة خاصّة[2].

وذهب جماعةٌ إلى نّ هذه الآية ليست بِناسخةٍ لتِلكَ.

واختلفوا في التأويل، فذهب مُجاهدٌ إلى أنّ آية[3] الأربعة أشهر وعشراً نزَلت قبل آية الحوْل، كما هي قبلها في التّلاوة. ورأى أنّ استعمال الآيتين مُمْكِنٌ مِنْ غير متدافع، وأنّه أوجب على المعتدّة التّربّص أربعة أشهر وعشراً، لاَ تخرج فيها من بَيْتِها فَرْضاً عليها، ثمّ جعل لها تمام الحولِ سَبْعة أشْهُر وعشرين ليلة، وَصيّة لها، تصل إقامتها فيها بإقامتها في العدّة المتقدّمة، إن شاءت أقامَتْ، وإن شاءت خَرَجَتْ وَصيّة لها لقول الله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية. فحصل له فائدتان في استعمال الآيتيْن ورَأى ألاَ يسقط حُكماً من كتاب الله يمكنه[4] استعماله ولاَ يَتبيّنُ نَسْخُه. وهذا قَولٌ لَمْ يَقُلْه أحدٌ مِنَ المُفسّرين غيرُه، ولا تَابعه عليه أحدٌ مِن فُقهاء الأمّة. وذَهَب قومٌ أيضاً إلى أنّ الآية لَيْسَت بِنَاسخة، وإنّما فيها نُقْصَانٌ من الحَوْلِ كالنّقصان مِنْ صَلاَةِ الحَضَر في السّفَر، فهو نقصان وليس بنسخٍ[5].

---

(١) في ب «العشر».

(*) في ن «رتبة».

(٢) يراجع تحقيق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٤/٨، ١٩٥).

(٣) في ب «فقال مجاهد: إنّ..».

(٤) في أ «ورأى أنّه لا يسقط حكم من كتاب الله تعالى يمكن..».

(٥) قال القرطبي في تفسيره (١٧٤/٣): «وهذا غلطٌ بيّن، لأنّه إذا كان حكمها أن تعتدّ سنة إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تمنع، ثمّ أُزيل هذا ولزمتها العدّة أربعة أشهر وعشراً وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء».

وهذا القول مبنيّ على أصل تنازع فيه الأصوليّون. وهو نقص بعض الجملة هل هو نسخ للجملة أم لا؟ فذهب قوم إلى أنّه نسخ وذهب آخرون إلى أنّه ليس بنسخ، وفرّق حُذاق الأصوليّين بين النقص الذي يُغيّر حُكْمَ المنْقُوص منه حتّى يرد ما كان عبادة مُسْتَعْمَلة شرعيّة غير عبادة، وبَيْنَ النَّقْصِ الذي لَيْس كذلك، ورأوا في النّقص الذي يُغيِّرُ حُكم المَنْقُوص التغيير المذكور أنّه نَسْخٌ. فَعلى هذا يكون الحوْلُ المَنْقُوصُ منه منسوخاً. وهذا عندي هو الصّواب[1].

وقد تضمّنتْ هذه الآية أنّ المتوفّى عنها تتربَّصُ أربعةَ أَشْهُرٍ وعشراً، ولم يفرّق بين حَائِلٍ وحَاملٍ. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ حمل الآية عليهما جميعاً، ومنهم مَنْ حَمَلها على الحائل خَاصَّةً. وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَذَهب قَومٌ مِن أَهْلِ العلم، إلى أنّ قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ إلخ في الطلاق خاصّة، لكون ما قبل الآية، وما بعدها إنّما هو في المطلّقات خاصّة، فما بينهما كذلك لا مَدْخَل للمتوفّى عنها فيها. ومنهم مَنْ قال: هي عامّةٌ في المطلّقة والمتوفّى عنها[2]، فكلا الآيتين على القول بالعموم عامّة من وَجْهٍ خَاصّة من وجْه، والتّعارض بينهما ظَاهِرٌ. وأَمّا على القولِ بتخصيص الآيتين أَوْ عموم إحداهما وتخصيصُ الأُخْرى فلا تعارض بينهما. وبحسب هذه الاحتمالات. اختلف السّلَفُ، فمنهم مَنْ حَمَل آية البقرة على أنّ المراد المُتَوَفَّى عنها الحائل[3]، وآية الطّلاق على أنّ المُراد بها المطلّقة خاصّة، وأخذ حُكْمَ الحَامِلِ المُتوفّى عنها من حديث سبيعة الأسلمية التي نُفست بعد وَفَاةِ زَوجِها بِليالٍ، فَقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**» والحديث في «الموطإ»[4] و «البخاري»[5]

---

(١) وحقق في ذلك الباجي ورجّحه في إحكام الفصول (ص٤٠٩، ٤١٠) ويراجع المستصفى للغزالي (٢/٦٦ ـ ٦٩) وتحقيق الشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٩٦، ١٩٧).

(٢) يراجع في هذا الإشراف لعبدالوّهاب (٢/٧٩٤) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٩٤، ١٩٥) والمحرّر الوجيز (٢/١١٩، ١٢٠).

(٣) في أ و ب «غير الحامل» والسياق يأباه.

(٤) في الطلاق، (٢/ رقم ١٧٢٥ و١٧٢٨).

(٥) في الطلاق (٥٣١٨).

و«مسلم»[1]. ومنهم مَنْ حمل آية البقرة على الخُصوصِ في المُتوفَّى عنها الحائل[2] كما ذكرنا، وأبقى آيةَ سُورَةَ الطَّلاَقِ على العموم في المطلّقة والمتوفّى عنها الحامل فأخذ حكم المتوفّى عنها الحامل من آية سورة البقرة، وعضّد ذلك بحديث سُبيعةَ الأسلمية. ومنهم مَن حَمل آية البقرة على العموم في الحامِل والحَائِلِ، وآية سورة الطّلاق على الخصوص في المطلّقة، وصحّ عنده حديث سُبيعةَ، وهو خبر آحاد فَخصّص بِه ذلك العموم في الآية، وهذا قولُ النّخعي. وفيه نَظرٌ لأنّ الأُصوليّين قد تنازعوا أيّهما يُقدّم[3]؟ هل عموم القرآنِ أو خبر الآحاد[4]؟ ويعظُم إشكاله عند مَنْ يَرَى التَّعارُض بين العامّ والخاصّ، ويسلك به سبيل النَّسخ لأنّ خبر الآحاد لا يُنْسَخُ به القرآن. ومنهم مَنْ حَمَل الآيتيْن مَعاً[5] على العموم وجعل آية سورة الطلاق ناسخة لآية سورة البقرة في حكم الحامل المتوفّى عنها زوجها وعضّد ذلك بحديث سُبيعة. ومنهم من ذهب إلى هذا القول بالعموم في الآيتين أو إلى القولِ الثّالث قبله وجَمع على الحامل المتوفّى عنها حكم الآيتين فقال: إنّها تجلس معتدّة أَقْصى الأَجَلَيْن، وَضْع الحمل أربعة أشهر وعشراً. فتحصّل بهذا في الحامل المتوفّى عنها قولان:

أحدهما: أنّ عِدَّتها وضْعُ الحَمْل إلاّ أنّه اختلف قائِلو ذلك بالسّنة أو بالكتاب.

والثّاني: أنّ عِدّتها آخر[6] الأجلين[7]، وممّن قَالَ هذا عليٌّ ـ رضي الله

---

(١) في الطلاق (١٤٨٤).

(٢) في أ و ب «غير الحامل».

(٣) ورجّح المحققون جواز ذلك فيراجع إحكام الفصول للباجي (ص٢٦١ ـ ٢٦٥) والمستصفى للغزالي (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٩) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٥٧ ـ ١٥٩ ـ ط دار المعرفة بيروت).

(٤) في أ «خبر الواحد».

(٥) في ب «جميعاً».

(٦) في ب «أقصى».

(٧) يراجع هذا القول في المحرّر الوجيز (٢/١٢٠) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٧٩٤) والمعلم للمازري (٢/٢٠٦، ٢٠٧).

عنه ـ، وابن عبّاس في إحْدَى الرّوايتَيْنِ عنه[1]. والقولُ الآخر قولُ أكثر الصّحابة والتّابعين ومَنْ بعدهم.

وفي الحامل قولٌ **ثالِثٌ**: أَنَّ عِدَّتها وَضْع حَمْلِها والطهارة من دَم النِّفاس وهو قول مُخالِفٌ لظاهر الكتاب والسّنّة. وممّن قال به الحسن والشعبيّ[2]. وأمّا المْرتَابة بحسّ البطن، فتتربّص إلى أقصى أمد الحَمل في الوفاة والطلاق بإجماعٍ.

واختُلِف في الكتابية على قولَيْن:

أحدهما: أنّها تعتدّ في وَفَاةِ زَوْجِها أربعةَ أَشْهُر وعشراً، وهو قول مالك[3].

والثّاني: أَنّها تستبرِىءُ بثلاث حِيَض. وقيل إنّها تَسْتبرِىءُ[4] بِحيضة. فإذا قُلْنَا عِدَّتُها أربعة أشهر وعشراً فهي داخلة في عموم الآية. وأمّا الكتابية غير المدخول بها فيخرج[5] القول فيها على هَاتيْن الروايتَيْن.

إحداهما: أنّه لا شَيْءَ عليها لبراءة رَحِمِها.

والأخرى: أنّها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً لأنّها من الأزواج.

وهذا الاختلافُ مَبنيٌّ على الاختلاف[6] في الكُفّار هَلْ هُمْ مُخاطبون بِشرائع الإسلام أم لا؟.

وأمّا المرتابة بتأخُّر الحَيْضِ، وهي التي يتأخّر حيضُها ففيها ففي المذهب ثلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٨/١).
(٢) في ن «لحسّ».
(٣) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢١١/١): «وهذا منه فاسد جداً لأنّه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها» وينظر تفسير القرطبي (١٧٩/٣، ١٨٠).
(٤) في أ «تبرأ».
(٥) في ب «فيتخرّج».
(٦) في ب «الخلاف».

أحدها: أَنّها تَبْرَأُ بأربعة أشهر وعشراً.

والثّاني: أَنّها تَتربَّصُ إلى تَمامِ تَسْعة أَشْهُر.

والثّالِثُ: أنّها تَبرَأُ بأربعة أشْهُرِ[1] وعشراً إذا لم يأتها فيها وَقْتُ حيضتها[2] بخلاف التي يأتيها فيها وقت حيضتها وتتأخّر عنها. وأمّا المستحاضة ففيها قولان:

أحدهما: أنّها تبرأ بأربعة أشهر وعَشْراً.

والثّاني: أنّها تبرأ بثلاثة أشهر[3].

فَعَلَى القَولِ بأنْ المُرتابةَ والمُستَحَاضةَ عِدَّتُهُما أَرْبَعَةُ أَشْهُر وعشراً يكون قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية، عامًّا لهما. وحجّة لمنْ قَال فيهما بذلك. والتربّص أربعة أشهر وعشراً واجبٌ على كلِّ متوفّى عنها من الحَرائِر سِوى مَنْ ذَكَرْنَا مَدْخُولاً بِها كَانَتْ أَوْ غير مَدْخُول بها صغيرة أو كبيرة، والزّوج المتوفّى صَغير أَوْ كبيرٌ، حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ، مجبوبٌ أو سليمٌ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية. وذُكِر عن داود أنّ الصغيرة لاَ عِدّة وفاة عليها. وهذه الآية حُجّةٌ عليه[4]. لكن من المعتدَّاتِ مَنْ تكونُ الأربعة أشهر والعشر لَها عِبادة لاَ لِعلّة. ومنهُنّ ما هي لِعِلَّة، ومنهنّ من اخْتُلِف فيها. فأمّا التي جعلت الأربعة الأشهر والعشر لها عبادة لا لعلّة فالصّغيرة التي يؤمَنُ عليها الحَمْلُ، [5]وَالكبيرة التي يُؤمن عليها الحَمْلُ أيضاً. وأمّا التي تكون الأربعة أشهر والعشر لعلّة في حقّها فالمدخول بها إلاّ أنّ مَا زَاد على ما تُعْلَمُ بِهِ البَرَاءَةُ عبادة. وأمّا التي اختلف هل العِدّة المذكورة عِبادة في حقّها لاَ لِعلّة أو لعلّة فالمرأة التي لم يدخَلْ بها. ومثلها

---

(١) في أ «بالأربعة الأشهر».
(٢) في أ «حيضها».
(٣) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (٢١١/١).
(٤) يراجع كلام القاضي عبدالوهّاب في الإشراف على مسائل الخلاف (٧٩٨/٢).
(٥) في ب «أو الكبيرة».

يحمل، فقيل: إنّها عبادة لاَ لِعلّةٍ، وقيل: إنّها لِعلَّةٍ، والعِلَّةُ في ذلك الاحتياط للزّوج الميّت إذْ قَد دَرجَ وانْطوى بحُجّته فلعلّه لوْ كان لبيّن أنّه دَخلَ بها. ونَظيرُ ذلك أنّ مَنْ أثْبَتَ دَيْناً على ميّت لاَ يُحكم لَهُ بِهِ إلاّ بَعد اليَمين، وإِنْ لم يَدَّعِ الوَرَثَةُ عليه أنّه قَدْ قَبض أو وهب[1]، بَلْ لَوْ أَقَرَّ لَهُ الوَرَثَةُ بِالدَّيْنِ ولم يريدوا أنْ يَدْفعُوهُ إلاّ بِحُكم، لم يَحْكُم له القاضي إلاّ بعد اليمين مَخافَةَ أَنْ يطرأ وارثٌ أَوْ دَيْنٌ.

وقال أبو الحسن: وقال الأصمّ: إنّ الآيات في عدّة الوفاة وعدّة الطّلاق بالأشهر والأقراءِ عَامَّةٌ في حَقِّ الأمة والحُرّة فعدّة الحُرّة والأمة سَوَاءٌ[2]. وهذا المذهب جارٍ على عُمُومَات الكتاب إذْ لا فرقَ فيها بين الحُرّة والأَمَة. والذي جعل الأمة على النّصف مِنَ الحُرّة إنّما اعتبره لأنّ حُرْمة الأمَة دون حُرْمَةِ الحُرّة. وهذا فيه ضعف، لأنّ العِدَّةَ إنّما هي لحقّ الزّوج، وحقّ الزّوج بالإضافة إلى الحُرّة والأمة سَواءٌ، وهذا بَيّنٌ، فَإِنْ صَحّ الخَبَرُ عنه عليه ﷺ: **«طلاقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ»**[3] ففيه مُتعلّق وإلاّ فالمتعلّق ضعيف[4].

وقد اختُلِف في المُتَوفَّى عنها إذا لم تعلّم بِموت زَوْجِها وبَلَغها الخَبَرُ. فقال جَماعةٌ من الصَّحابَة والتّابعين والفُقَهاء عدّتها مِنْ يومِ مَات. وكذلك في الطّلاق، إذا طلّقها عدّتها من يوم طَلَّقَ. وقال أبو حنيفة في أحد قوليْه: مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ. وقال علي بن أبي طالب، والحسن البصري: عدّتها في الموت من يوم بلغها الخبرُ بخلاف الطلاق. وقال عمر بن عبدالعزيز: إن ثَبَتَ ذلك بالبيّنة، فالعدّة مِن يوم الطلاق أو الموت. وإن ثبت بالسّماع فالعِدّة من يوم السّماع وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ يدُلّ على تعلّق

---

(١) في ب «دفع».
(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٢١٠): «وإجماع سائر العلماء على عدم التسوية بينهما قد سبقه لكن لصممه لم يسمع به»!.
(٣) الحديث ضعيف وقد سبق تخريجه ص(٣٢٠).
(٤) قاله في أحكام القرآن (١/١٩٥).

العِدّة بالموت. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يدُلُّ عَلى تعلّق العِدَّةِ بِالطلاق[1]. والتربُّص التَّأنِي بالشّخصِ في مكان وعلى حال، وقد بيّن تعالى ذلك بقوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وقد ثَبَتَتْ الأحاديثُ الوارِدة عن النّبيء ﷺ بالتربّص على أيّ حالٍ هو وفي أيِّ مَكانٍ. فجاء عنه أنّ الحال التي تربَّصُ[2] عليها هي الإحدادُ وهو الامتناعُ من الزّينة[3]، وإن كان الحسن بن أبي الحسن لم يَرَ الإحداد شيئاً. وقيل إنّما تتربّص على الزّواج ولها الزّينة والطّيب(*). وهذا القولُ من الحَسَن أخْذاً مِنه بظاهر الآية إذْ لم يذكر فيها الامتناع من شيءٍ ولكنّه قَوْلٌ ضَعيف تردُّه الآثارُ الصِّحاحُ. وجاء عنه ﷺ أنّ المكان حيث كانَتْ وَقْتَ وَفاةِ زَوْجِها، وإن كانَ ابن عبّاس، وأبو حنيفة فِيما رُوي عنهما لاَ يُراعِيان المَكَان ويقُولان تعتَدُّ حيْث شَاءَتْ[4]. وهذا أَحدُ قوليْ الشّافعي. وقد رُوي نَحوَه عن مالك. وهو أيضاً أخْذٌ بِظاهر الآية إذْ لَمْ يقيّد فيها التّربُّصَ بِمكان دون آخر(**)، ولكنه قولٌ تردُّه الآثار والمبيّنة للكتاب[5]. وإسقاط الهاء من «عشرا» يدلّ على اعتبار الليالي. واختلف هل يدخل فيهنّ اليوم العاشر أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يدخل في ذلك اليوم العاشر لأنّ الأيام من اللّيالي. وذهب الأوزاعيُّ إلى أنّ اليوم العاشر ليس من العِدّة، بل تنقضي بِتمام عشر ليالٍ. وقيل المعنى، وعشر مدد كلّ مدّة من يوم وليلة. وروي عن ابن عبّاس أنّه قرأ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ»[6].

---

(١) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٧٩٣/٢، ٧٩٤) وأحكام القرآن للهراسي (١٩٥/١، ١٩٦).

(٢) في ب «يتربّصن» وكذا في ن.

(*) في ن «أن تتزيّن وتطيّب».

(٣) يراجع صحيح البخاري في الطلاق، (٥٣٤٢) ومسلم في الطلاق، (٩٣٨).

(٤) ذكر نحوه ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٢٠/٢) قال: «والتزام المبيت في مسكنها حيث كانت وقت وفاة الزوج، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك وأصحابه».

(٥) يراجع أحكام القرآن للهراسي (١٩٦/١، ١٩٧).

(**) في ن «مكان».

(٦) قاله ابن عطيّة، وذكر قراءة ابن عبّاس في المحرّر الوجيز (١٢١/٢).

(٢٣٥) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥][١]...

أي إذا كان أصل النّكاح على المقصد[٢] الحسن. وقال قومٌ: معناه لا طلب بِجميع المهر عليكم، بَلْ عليكم نِصف المفروض لِمَنْ فُرِضَ لها والمُتْعَةُ خَاصّة لِمَنْ لَمْ يُفْرَضْ لها[٣]. وقال حمّادُ بن أبي سليمان: إذا طلّقَها ولم يكن دَخَل بِها ولا فَرَضَ لَها، أُجْبِر على صَدَاق مثلها. وقال قومٌ: لاَ جُناحَ عليكم معناه في أن ترسلوا الطلاق، في وقت حَيض، بِخِلاف المدخول بها[٤]. وهذا التأويل يُساعد القَوْلَ الأشهر خِلافاً لِمَنْ كَرِهَ طَلاَقها وهو أشهب. وتقدير الآية: ما لم تَمسُّوهنّ ولم تَفرضوا. ودَلَّ على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] وسبب الآية أنّها نَزلت في رجُل من الأنصار تزوّج امرأة ولم يسمّ لها مَهْراً، وطَلّقها من قبل أن يمسّها[٥] «فَأَوْ» في الآية بمعنى الواو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ونحو ذلك[٦]. وهذه الآية تُعطي أنّ تسمية الصّداق ليس من شَرْط صحّة العَقْد، وجواز النّكاح على التفويض، ولا خلاف فيه وإنّما اختلفوا في نكاح التحكيم على ثلاثة أقوال، وإن كان نكاح التحكيم بمعنى نكاح التفويض، لأنّه ليس في ذلك أكثر من تقدير الصداق في ثاني وقت، وكذلك التفويض. فلهذا ذَهَبَ جَماعةٌ إلى أنّه

---

(١) الظاهر أنّ هناك سقطاً يشمل تفسير الآيتين (٢٣٤، ٢٣٥) يمكن استدراكه من الأصول التي رجع إليها المؤلّف. وهذا الكلام الذي يتعلّق بالآية رقم (٢٣٦).

(٢) في ب و أ «القصد» والتصحيح من المحرّر الوجيز لابن عطية.

(٣) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١٣١/٢).

(٤) يراجع: العُجاب في بيان الأسباب (ص٤١١).

(٥) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٢٠٠/١، ٢٠١) وأصله في أحكام القرآن للجصّاص (١٣٥/٢، ١٣٦).

(٦) في هامش أ «الزّوج».

جائزٌ كالتفويض، وذهب جماعة إلى أنّه لا يجوز ويُفسخ قبل ويَثْبت بَعدُ بِصداق المِثلِ. وذَهَبَ قومٌ آخرون إلى أنّ ذلك جَائزٌ إنْ كان الزّوج هو المُحكَّم، ولاَ يجوز إن كان المُحكَّم غيره. وإذا قُلْنا إنّه جائزٌ كالتفويض، فلا خلافَ أنّ الحُكم فيه كالحُكم في التفويض إن كان المُحَكّم الزّوج وحده. وأمّا إن كان المحكَّم غير الزّوجين أو الزّوجة وحدها أو مع سواها أو الزّوج مع غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ الحُكْم في ذلك حُكْمُ نِكاح التَّفْويض لا يُعتبر فيه إلاّ رضى الزّوج.

والثاني: أنّ النّكاح لاَ يَلْزَم إلاّ بتراضي المُحكّم والزّوج.

والثّالث: أنّ المُحكّم يُنَزَّل مِنْزِلة الزّوج في نِكاح التفويض.

(٢٣٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

يعني أعطوهنَّ شيئاً يكون مَتَاعاً لهنّ[١]، والمطلّقات في الامتناع ثلاثة أقسام. مُطلَّقَةٌ قبل الدُّخول وقَبْل التَّسْمِية. ومُطلَّقة قبل الدّخول وبعد التّسمية. ومطلّقة بعد الدّخول وقبل التّسمية أو بعدها. فأمّا المطلّقة قبل الدخول وقبل التسمية فإنّ الله تعالى قد نصّ في هذه الآية على امتناعها، فَقَال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾. واخْتَلَف أَهْلُ العِلْم في هذا الأمْرِ، أَيُحْمَلُ على النّدب أمْ على الوجوب؟ فَذَهب به جماعةٌ إلى النَّدب[٢]، وإنْ كانُوا يَروْنَ الأمْرَ على الوجُوب. قالوا: لأنّه حَفَّت به قَرَائِنُ صَرَفتهُ عنِ الوجُوب منها تَخْصِيصُه بها المُحْسنين بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ولا يَعْلم المُحْسِن من غير المحسن[٣] إلاّ الله تعالى. فلمّا علّق تعالى المُتعة بصفة لا يعلمها إلاّ هُو دَلّ على أنّ الله تعالى لم يُوجب الحُكمَ بها على الحُكّام إذْ لَمْ يجعل لهم طريقاً إلى تمييز المأمورِ بها من غيره. وقيل: للمطلّق مَتّع إنَ كُنتَ من المحسنين، فإنّها

---

(١) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٣٢/٢).

(٢) في ب «إلى أنّ الندب».

(٣) في ب «من غيره».

غير مقدّرة ولا معلومة والفرائض لا بُدّ أنْ تكون مُقدَّرةً معلومةً[1]. وذَهب جماعةٌ إلى أنّ حمل الآية على الوجوب ورأوا القضاء بالمُتعة عامّة في أوّلها وآخرها، لأنّ كُلّ مُؤمنٍ مُحسن[2].

وأمّا المطلّقةُ قبلَ الدُّخولِ وبعدَ التَّسْمِية، فَلأَهل العِلْمِ فيها ثلاثة أقْوالٍ:

أحدها: أنّ إمْتَاعَها ليس بواجبٍ ولا مَنْدُوبٌ إليه.

والثّاني: أنّ إمْتَاعها وَاجِبٌ.

والثّالث: أَنّ إمْتاعَها مَندوبٌ إليه.

وُحجّة القَوْلِ الأَوّل أنّ الله تعالى ذَكرها عقب المطلّقة قبل الدّخول وقبل التّسمية فأوجب لها نِصْفَ فَريضة، ولم يأمُرْ لها بالمتاع[3]، فدلّ على أنّه لم يجعل لها متاعاً لا وَاجِباً ولا مَنْدُوباً إليه. وهذا هو مذْهَبُ مالك[4].

وحُجّة مَنْ أَوْجَب لها المَتاع[3]، عمومُ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] إذْ لم يُفرّق بيْنَ أن يكون سمّى لَها صَداقاً أَوْ لَم يُسمّ لَها صداقاً وعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ وقال هي مِنَ المُطلَّقَاتِ فَوجَبَ لَهَا المَتَاعُ مَع نِصْفِ الصَّداقِ كما أنَّ للمَدْخولِ بِها المَتَاعُ، مع جَميع الصَّدَاق.

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (١٣٢/٢) وتفسير الطبري (٧٠٦/٢، ٧٠٨) وأحكام القرآن للجصّاص (١٣٦/٢).

(٢) يراجع من قال بذلك في تفسير الطبري (٧٠٥/٢، ٧٠٦).

(٣) في ب «الإمتاع».

(٤) يراجع أقوال الفقهاء في أحكام القرآن للجصّاص (١٣٥/٢ ـ ١٤٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٢١٦/١ ـ ٢١٨) والمحرّر الوجيز (١٣٣/٢، ١٣٤) وتفسير القرطبي (١٩٦/٣ ـ ٢٠١).

وأمّا المطلّقة بعدَ الدُّخول فَلأَهل العلم فيها قولانِ:

أحدهما: إيجابُ المُتعة.

والثّاني: النَّدْب إليها وهو قولُ مالك وجَميع أصحابه.

وحُجّة مَنْ أَوْجَب قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ قال: وكلُّ مُؤْمِن مُتَّقٍ. فلا تَخْصِيص في الآية.

وقد اختُلِفَ في متعة هذه والّتي طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ، وقبل التّسمية أيّهما أَوْجب؟ على أَرْبَعة أَقوالٍ:

أحدهما: أنّهما سواء في إسقاط الوُجُوب وهو مَذْهَبُ مالك.

الثّاني: أَنَّهُما سَواءٌ في ثُبوت[1] الوجوب، ووُجوب الحكم بها.

والثّالث: أنّ المُتعة للمدخولِ بِها أَوْجَب لأنّ الله تعالى أوجب لها المَتَاعَ بِغَير لفظ الأَمْرِ المحتمل للوجوب والنّدب. فقال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢] واستدلّ أيضاً مَنْ ذَهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَنَصَّ على إمْتَاعِهِنّ وهُنّ مَدْخولٌ بِهِنَّ.

والرَّابع: أنّ المُتعةَ للَّتي لَمْ يُدْخَل بِهَا، ولَمْ يُسَمّ لها أوجب لأنّ الله تعالى نَصَّ على المُتعة لها بِالأمر بها. والأَمْرُ على الوجوبِ ولم يَنُصّ على المتعة لِلمَدْخُول بها إلاّ في تَخْيير النَّبيء ﷺ أزواجه وذلك حكم خصّ النّبيّء ﷺ به دون المؤمنين بدليل إجْماعِهم أنّه لاَ يَجب على أحد أَنْ يُخيّر امْرأته وإنّما جعل اللَّهُ لها المُتْعَةَ لِعُموم ظَاهر اللّفظ في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ وليس ما أوجبه بِالظاهر والعُموم كَما نصّ عليه بِالأَمْر الذي يَقْتضي الوُجوب، ولكلّ قَوْلٍ منها حَضٌّ من النَّظر وأَبْيَنُها مَا ذَهب إليه مالك رحمه الله. واختلف في المخيّرة والمملكة[2] هل لها متعة أم لا؟ على قَوْليْن في المذهب.

---

(١) في ب «في إثبات».

(٢) المخيّرة هي التي يخيّرها زوجها بين بقائها معه أو فراقه، والمملّكة هي التي يجعل زوجها أمرها بيدها.

أحدهما: عن مالك أنّ لهما المتعة.

والثاني: عن ابن خويز مِنداد أن[1] لا متعة لهما.

وحُجة مَنْ رَأى لها المُتْعة ظَاهِرُ الآية لأنّهما مِنَ المطلّقات، ولعلّهما لا يُريدان الفراق[2]. وحُجّة مَنْ لَمْ يرَ لَهما مُتْعة أَنَّ المتعة إنَّما جُعِلت تَسْلِيَةً لِلمَرْأة عن فِراق زَوْجِها فلا مُتْعة فِي كلِّ فِراقٍ تَخْتَارَهُ المرأةُ من غير سَببٍ يكون للزّوج في ذلك كامْرَأة العِنين، والمجْذُوم، وتَخْتَارُ الفِراق، وكالأَمَة تُعْتَقُ تَحْتَ العَبْد، فَتَخْتَار نَفْسَها. قالوا والمرأة إذا اخْتَارت فِراق زَوْجِها لم تشقق لِذَلِك ولا حَزنَتْ، فَلاَ يَحتاج الزّوجُ إلى تسليتها وتطييب نفسها.

واختُلِف في المُخْتَلعةِ والمُلاَعنة هل لهما متعة أمْ لاَ؟ فذهب الجَمْهُورُ إلى أنّه لا مُتعةَ لهما لِمَا قدّمناه مِنْ عِلّة مَنْ لَمْ يَرَ المُتعة للمخيّرة والمملّكة[3]. وذَهَبَ قومٌ إلى أنّ المتعة لهما فكأنّهم اتّبعوا ظَوَاهِر الآي، فَرَأوا أنّهما من المطلّقات[4]، ولعلّهم لم يَرَوْا تلك العلّة لاَزمة، والنّكاح المفسوخ لا مُتْعة فيه، فُسِخ قَبْل البِنَاءِ بِطلاق أو بِغَيْر طَلاَقٍ أَوْ طلّق الزَّوجُ قبل الفَسْخ، لأنّ المُرادَ بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وبقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ المطلّقات بعد نِكَاحٍ صَحيحٍ مُباح. ويَظْهَر مِن كلام ابن الموّاز رحمه الله أنّ لها المتعة إذا طلقَ قبل الفَسْخ، وإن فَسَخ فَلا مُتعة، وإذا لم يمتّع الزّوج، حتّى مَاتَتِ المَرْأةُ ففي إيجاب المُتْعةِ عليه لِوَرثَتِها قولاَن. وإذا قُلنَا إنّ المُتْعةَ إنّما جعلها الله في مقابلة الأذى الحاصل بالفراق عَلى وَجه التّسلية للمرأة المطلقة لم يكن للميّتة مُتعة. وهذا أيضاً يقتضي ألاّ يكون للمملوكة إذا

---

(١) في ب «أنه».

(٢) يراجع رأي مالك عند ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٣٣/٢، ١٣٤).

(٣) قال ابن شعبان: المتعة بإزاء غمّ الطلاق، ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة والملاعنة متعة. كذا في المحرّر الوجيز لابن عطية (١٣٣/٢).

(٤) قال ابن عطية: «وقال الترمذي» وعطاء، والنخعي: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة» المحرّر الوجيز (١٣٣/٢).

طُلِّقَتْ قَبْلَ الفَرْضِ والمَسِيس مُتْعَة لأنّ المتعة تكون لسيّدها وهُوَ لاَ يَسْتَحِقُّ مَالاً في مُقابلة أَذَى مَمْلوكته بِالطّلاقِ. ولا أعلم أحداً قال بذلك سِوى الأَوزاعيُّ والثّوريّ، فإنّهما زعما أنّ المتعة[١] في هذه الحَالة[٢]. وليست المتعة بَدَلاً عن البضع فيُحْكَمُ لها بِحُكمِ الصّداق في الوُجُوب لأنّ المعتبر بها حال الرّجل بنصّ كتاب الله قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فَدَلَّ هَذَا على أنّها لَيْسَت بَدلاً عن[٣] البِضع، وليست المتعة أيضاً عوضاً عنِ الصّداق، ولأنّه لوْ كان، مَا صحّ التَّرغيب في مُتعة مَنْ تستحِقّ والمهر بِالمَسيس، والتّرغيب في الأحوال كلّها فالإمتاعُ واحِدٌ. ففيما ذَكرنَاهُ بطلان قولِ مَن زَعم أَنَّ المتعة عِوضٌ عن الصَّداق، أوْ عن البضع[٤]. واختلف النّاسُ في مِقدار المتعة. فقال ابنُ عمر أَدْنَى ما يجزي[٥] في المتعة ثلاثون دِرهماً أو شبهها. وقال ابن حجيرة[٦]: على صاحب الدّيوان ثلاثةُ دَنَانير. وقال ابن عبّاس: أرفعها خَادم ثمّ كِسوة، ثُمّ نَفَقة. وقال عطاء: مِنْ أَوْسَطِ ذلك دِرْع وخِمار وملحفة. وقال أصحابُ الرّأي وغيرهم: مُتْعَة الرَّجُل الذي يطلق قبل الدُّخُول والفَرْضُ نِصْف مُهْرِ مِثلها لا غير[٧]. وهذه كلّها أقوال [لا] يُعَضِّدها أصلٌ. والذي تعضّده ظواهر الآي أنّه لا قَدْرَ لها وأنّها على قَدْر عُسْرِ الرَّجل ويُسْرِه، والدَّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ فهذا أقوى[٨] دليل على رفض التّحديد وهو مذهب

---

(١) كذا في أ و ب و ن والصواب ما جاء في أحكام القرآن للهراسي (٢٠٢/١) «أن لا متعة».

(٢) حكاه أبو الحسن الهراسي وردّه في أحكام القرآن (٢٠٢/١، ٢٠٣).

(٣) في ب «من».

(٤) ذكره الهراسي ردًّا على أصحاب أبي حنيفة حين اعتبروا المتعة بدلاً عن البضع أو بدلاً عن الصداق. يراجع أحكام القرآن (٢٠٣/١) وأحكام القرآن للجصّاص (١٤٢/٢).

(٥) في ب «يجزىء».

(٦) كذا في أ و ب و ن وفي المحرّر الوجيز «ابن محيريز» وأظنّه خطأ.

(٧) ذكر هذه الأقوال ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٣٤/٢).

(٨) كذا في أ و ب وفي هامش أ وعليه صح و ن «أولى».

مالك رحمه الله[1]. وفي هذه الآية دليل على أنّ المعتبر في قَدْرِها إنّما هو حال الرّجل خاصّة. وذكر بعض العلماء أنّ حال المرأة مُعتَبَرٌ مع ذلك أيضاً، واستدلّ على ذلك أيضاً بقولهِ تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولأنّه إن لم يُعتبر ذلك لَزِمَ مِنه أن تكون مُتْعةُ الشّرِيفة والدَّنِيئةِ سَواء[2].

(٢٣٦) ـ وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أَيْ لاَ حَمْل فيه[3] ولا تكلّف على أحد الجانبيْن، فهو تَأْكيدٌ لقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[4].

(٢٣٧) قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٧، ٢٣٨] اختُلف في هذه الآية هل هي نَاسخةٌ أَمْ لاَ. والّذين ذَهبوا إلى أنّها نَاسِخة اختلفوا في مَنْسُوخها. فذهب ابن المسيّب إلى أنّها نسختِ الآيَةَ الّتي في الأحْزاب لأنّ تمتّع كلّ مَنْ لم يدخل بها. [ويعني بالّتي في الأحزاب][5] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] وفي هذا القول نَظرٌ[6]. وذَهَب قَتادة إلى أنّها نَسخَت الآية الّتي قبلها[7]. وفي هذا التأويل أيضاً نَظرٌ. والّذين ذهبوا إلى أنّها لَيستْ بِناسِخَةٍ قالوا إنّها مخرّجة لِلمُطلّقة بعد الفرض من حُكم التّمتيع إذ يتناولها عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وقال ابن القاسم[8]: كان المتاع لكِلّ مطلّقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها في الآية في سورة الأحزاب فاستثنى الله تعالى

---

(١) ذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١٣٤) وتفسير القرطبي (٣/٢٠١، ٢٠٣).
(٢) يراجع لهذا أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٤٣، ١٤٤) وللهراسي (١/٢٠٥).
(٣) في ب «فيها».
(٤) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١٣٥، ١٣٦).
(٥) سقطت من أ.
(٦) ذكر قوله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١٣٦) والقرطبي في تفسيره (٣/٢٠٤).
(٧) رواه الطبري في تفسيره (٢/٧١٦). وذكره في المحرّر الوجيز (٢/١٣٦) وتعقبّه القرطبي.
(٨) يراجع المدونة لسحنون (٢/٣٣٢).

المفروض لها قبل الدّخول بهذه الآية وأثبت لها نِصف ما فرض فقط[1]. وقد تقدّم مَنْ جَمَع بيْن الآيتيْن مرّة للمطلّقة قبل الدُّخول وقد فرض لها نِصف الصَّدَاقَ بقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ والمُتْعة بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وهذه الآية تدلّ على أنّ الصّداق لا يجب بعقد النّكاح وجوباً مستقرّاً، لأنّه لَوْ وَجب وُجُوباً مستقرّاً ما سقط نِصفُهُ بالطلاق وإنّما حاله مترقّبة. وهذا القول أصحّ ما قيل في ذلك. وقد قيل إنّه يجب جميعه بالعقد وُجوباً مستقرّاً، إلاّ أنّه يسقُط نصفُه بالطلاق. وقد قيل: إنّه يجب نصفه بِالعقد ونصفه الثّاني بالدّخول. وهذان القولان معترضان من أوجه. وأحقُّ الأقوال بالصّواب الأوّلُ، ومفهومُ الآية يعضّده[2].

واختُلِف إذا خلا الزّوجُ بزَوْجَته خُلوة بِناء، ثمّ صدّقته على أنّه لم يَطَأ ماذَا يجب لها مِنَ الصَّداقِ؟ فذهب مالكٌ وجميعُ أصحابه إلى أنّه ليس لها إلاّ نِصف الصّداق[3]. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الخُلْوَة الصّحيحة تُوجِبُ المَهْر كلّه، وَطِيءَ أو لم يَطأْ ادَّعَتْهُ المرأةُ أو لم تَدَّعِهِ إذا لم يكن ثَمَّ مَانع يُمْنَع مِنَ الوطْءِ مِن حيض ونحوه[4]. وذهب ابنُ أبي ليلى، وعطاءٌ إلى أنّ الخُلوة تُوجِبُ المهر، وإن[5] كان ثَمَّ مَانع. والآية تردُّ هذين القَوْلين لأنّ الله تعالى قيّد وُجوب الصداق بِالمَسيس، فإذا لم يكن مَسيسٌ فلا يجب لها إلاّ نصف الصّداق والخُلوة غيرُ مُراعَاة إِلاّ مع التّناكر.

وحُجّة القولِ الثّاني ما جَاء عن عُمَرِ بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ في قوله: إذَا أُرخِيتِ السُّتُور، فَقَد وجب الصَّداق. وهذا القولُ محتمِلٌ لِتَأويليْن. واختَلف الّذين ذَهبوا إلى أنّ الخلوة لاَ تُوجِب الصّداق فإذا اختلف الزّوجان بَعْدَ الخُلوة في المَسيس، هل يُصدَّقُ الزّوجُ؟ أو الزّوجة؟ وفرَّق

---

(١) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١٣٦، ١٣٧).
(٢) يراجع كلام القاضي عبدالوهّاب في الإشراف على مسائل الخلاف (٢/٧١٦، ٧١٧).
(٣) تراجع المدونة لسحنون (٢/٣٢٠، ٣٢٣) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١٤٨).
(٤) ذكر ذلك الجصّاص في أحكام القرآن (٢/١٤٧).
(٥) في ب «ولو».

مالك بين أَن يكون الدّخول دُخول بناء أو غير دُخول بناء[1]، ومن حُجّة مَنْ صَدَّق الزّوْجَ في ذلك ظاهر الآية لأنّ الخِطاب بِها إنّما هو للأزواج ولا يعلم ذلك إلاّ من قِبَلِهم.

واختَلفَ الذين ذَهبوا إلى أنّه لا يجب لها جَميع الصَّداق إلاّ بالوطْءِ إذْ خَلاَ بها خُلْوَةَ بِنَاءٍ وتَلَذَّذَ بِهَا وعَجَزَ عن الوَطْءِ على أربعة أقْوال. فَقال مالكٌ: لها النّصف إلاّ أن يَطول مقامُه معها، واستمتاعه بها، وتكون لها سنة كاملة كامرأة العنين، فيجب لها الصداق. وقال ابن أبي سلمة: لها النصف وإن طال مقامُه معها. ورُوي عن مالك: أنّ لها الجميع ولو لم يطل مقامه. وقال عُمَرُ: لها النِّصْفُ وتعاض من تمتّعه بها[2]. والذي تقتضيه الآيَةُ أنّ لها النِّصف إذِ المَسيس هُنا الجِماع فما عَدَا الجِمَاع على ذلك[3] لا يُعْتَبر.

واختُلِف في المرأة تقبِضُ صَداقها فتشتري به ما يصلُح لجهازها فيُطلّقها الزَّوْج قبل البِناءِ، بِمَ[4] يَرجع عليها؟ فقال مالك بِنصف ما اشْترتْ وقال أبو حنيفة والشّافعيّ بِنصف ما أخذتْ منه لا بِنصف ما اشترت لِقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولم يَقُل عزّ وجلّ فنِصفُ ما اشتَرتْ، وبه أخذَ ابن المُنذر. ولِقَوْل مالك وَجْهٌ من النّظر يُبحث[5] عليه في مظانّه[6].

واختُلِف في نكاح التّفويض إذا طلَّقها قبل الدّخول وقد فرض لها. فقيل: يكون لها نصفه ولا مُتعة، وهو قولُ مالك والشّافعي. وقال أبو حنيفة: لاَ شيءَ لَهَا ممّا فَرضه. ولها المتعة، ودليلُ القولِ الأوّل قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولا فَرْقَ أَن يَفرِضَ في العقْدِ وبعدَ العَقْدِ[7].

---

(١) يراجع المدونة لسحنون (٢/٣٢٠، ٣٢١) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٧١٨، ٧١٩).
(٢) يراجع قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٤٧ ـ ١٤٨).
(٣) في ب «هذا».
(٤) في أ «ثمّ».
(٥) في ب «يطلب» وكذا في ن.
(٦) يراجع هذا المبحث في الإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهّاب (٢/٧٢٢، ٧٢٣).
(٧) يراجع الأمّ للشافعي (٥/٦١) والإشراف لعبدالوهاب (٢/٧١٥، ٧١٦) وعقد الجواهر (٢/٤٨٠ ـ ٤٨٢).

(٢٣٧) - قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هو استثناءٌ منقطعٌ لأنّ عَفوهنّ من الأَخْذ ليس مِن جنس أخذهنّ والمعنى إلاّ أن يتركْنَ النّصف الذي وجب لهنّ على الزّوج. والعافياتُ في هذه الآية كلُّ امرأةٍ تَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهَا[١].

واختُلف في البِكْر الّتي لاَ وليَّ لها هَلْ هي دَاخلة في عموم قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ أَمْ لا؟ على قَوْلَيْن منصوصين وأمّا التي في حجر أَبٍ أو وَصيّ فَلَيْسَتْ بداخلة في هذا العموم لأنّها لا تصرُّفَ لها في مَالها فيكون لها العفو[٢].

(٢٣٧) - وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

اختُلف في المُراد بذلك فقال ابن عبّاس، ومالك، والشّافعيّ في قوله القديم وغيرهم: هو الأبُ في ابنته البِكر والسّيد في أَمَتِه فأجاز لهما العفو عن نِصف الصّداقِ بعد الطلاق كما جاءت الآية[٣]. واختلف المجيزون لِعَفْو الأب في الأَب إِن أراد[٤] أن يعفو عن ذلك قبل الطّلاق أيجوز أَمْ لاَ؟ فلم يُجِز مالك، وأجازَهُ ابنُ القاسم إِذا كان نظراً. وذكر بَعْضُ المتأخّرين أنّه يَجُوز له وضع البعض منه. وأمّا وَضع الجميع فلا يجوز إلاّ على الطلاق. وحُجّة مالك أنّ الله تعالى إنّما أجاز له الوضْعَ وبعد الطلاق فلا يتعدّى ذلك. وقد قيل: إنّ قول ابن القاسم تفسير لقول مالك[٥]. وأمّا الوصيّ وسائر الأولياء فلم يَرهم مالك داخلين في عموم قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وروى ابن نافع عن مالك: أنّ الوصي في ذلك مثل الأب وقاله أصبغ. فعلى هذا يكون الوصيّ داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وأمّا شُريح، وعكرمة فرأَيَا كلّ مَنْ بيده عُقْدَةُ

---

(١) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١٣٧).
(٢) يراجع المصدر السابق (٢/١٣٧) وتفسير القرطبي (٣/٢٠٦).
(٣) يراجع من قال بذلك في المحرّر الوجيز (٢/١٣٨).
(٤) في ب «إذا».
(٥) تراجع المدونة لسحنون (٢/١٥٩).

النّكاح داخل الآية فأجاز شُريح عَفْوَ الأخ عن نِصف المهر. وقال أنا أعْفُو عنْ مَهْرِ بني مرّة وإن كَرِهْنَ. وقال عكرمةَ يجوز عفوُ الذي بيده عُقدةُ النّكاح كان عَمًّا، أو أَخاً، أو أباً وإنْ كَرِهْنَ[1]. وإلى نَحْوِ هذا ذَهب مُجاهِدٌ، والزُّهري والحَسَن، فقالوا هو الوليُّ. ولاَ خِلاَفَ إنْ كان الوَلِيُّ سَفِيهاً في أنّه لا يجوز عَفْوُهُ. وذَهبتْ فِرقَةٌ إلى أنّ الذي بيده عُقدةُ النّكاح الزّوج وعَفْوُه أن يَدْفَع الصّداق كاملاً وليس عليه غير نِصفُه قاله عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وابن عبّاس أيْضاً وشُرَيح رَجع إليه، وسعيدُ بن جُبير، وأبو حنيفة، والشّافعي[2]، في الجديد[3]. وفائدة الخِلاف أنّ مَنْ ذَهب إلى أنّه الزّوج منع الأب من العَفْوِ وهو مذهب مَنْ ذكرنَا. وهذا اللّفْظُ[4] يحتمل الوجْهين المتأوّلين فيجب أن يُنظر أقوى الوَجْهين في الاحتمال ممّا استدلّ به أصحاب الشافعي على أنّ المُراد به الزّوج أنْ قالوا: اللاّئق بالبيان هُنا أنّه إذا ذكر العفْو من أحد الزّوجين ذكره أيضاً مِن الزّوج الآخر قالوا وقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فذكر تركه الصّداقِ عليها، وتركها الصّدَاق عليه. وممّا استدلّوا به أيْضاً أنْ قالوا قد قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وليس في هبة مالِ الغير إفضالٌ منه على غيره[5]. وذكروا أيضاً أدلّة أُخْرى لاَ تَقُوم بِشيءٍ منها حُجّة. ولمالك مَنْ قَال بقوله في الآية أدِلّة:

أحدها: أنّ ابتداء الخطاب بِقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ للأَزواج وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] كِناية للغائب فيجب أَن

---

(١) رواه عنهما الطبري في تفسيره (٧٢٠/٢، ٧٢٢) وذكره الجصّاص في أحكام القرآن (١٥١/٢) وابن عطية في المحرّر الوجيز (١٣٨/٢) وتفسير القرطبي (٢٠٦/٣ ـ ٢٠٨).

(٢) يراجع تفسير الطبري (٧٢٣/٢ ـ ٧٢٨) وأحكام القرآن للجصّاص (١٥١/٢) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٠٨/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١)، والمحرّر الوجيز (١٣٨/٢).

(٣) في ب «الحديث».

(٤) في ب «لفظ».

(٥) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢٠٩/١).

يكون المُراد به غير مَن وُوجِهَ بِالخِطاب، وإذا ثبت ذلك لم يبْقَ إلاَّ ما قالوه في الوَليّ.

والثّاني: أنّ قوله ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ يُفيد أن يكون بيده في الحال والزّوج ليس بيده بعد الطلاق شيءٌ.

والثّالث: أنّ حَقيقة العطْفِ عَوْدُه على المعطوفِ عليه في الشيء الّذي أُرِيد بالعطْفِ. وقد ثبت أنّ قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ المُرادُ به النّصف الواجب للمطلّقاتِ يُسقطنه عن الزّوج. فلمّا عطف بحرف ﴿أَوْ﴾ كان حقيقتُه عَفْواً عن ذلك النّصف في الثّيب أو وليّ البِكر. ومن حَمَلَهُ على الزّوج على العَفْوِ عن نِصف آخر، وذلك خلافُ الظاهر.

والرّابع: أنّ في حَمْلها على ما قُلْنا سَلامتها مِنَ التَّكرَار وحمْلِها على الزّوج تَكرارٌ، لِأَنّه قد ثَبت تَوجُّهُ الخِطاب إليه بالعفْوِ بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

والخامِس: أنّ الله تعالى نَدبَ إلى العفْوِ في كَلاَ الطّرفين فنَدَبَ الأزواجَ بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧] وَلم يفصّل لأنّهم يَملكون[1] أنفُسَهم، ثمّ نَدَبَ النِّساءَ، وكُنّ يَنْقَسِمْنَ إلى ثَيّبَاتٍ يَمْلِكْنَ أَمْرَ أَنْفُسِهنّ، ولا حَجَر عليهنّ وإلى أَبْكَارٍ يُولّى عليهنّ. خَاطب الثّيب بإيقاع العَفْو منهنّ، وامتنع ذلك في الأبْكارِ، فعدل إلى أوليائهنّ المالكين لأمورهنّ، وهُم الآباء وَمتَى جَعَلنَاه للأزواج كان الأبْكارُ في حيّز مَنْ ندب إلى العَفوِ، وهذا الاحتجاج لعبدالوهّاب[2]. والعَفْوُ عَنْ نِصف الصّداق إذا كان دَيْناً على الزّوج بين التوجّه، وإن كان الصداق عقاراً أو عَيْناً معيّنة فلا يتحقّق مَعْنَى العفو فيه ولكنّ العفو فيه[3] بمعنى تمليكه إيّاه بغير عوض والعَفْو التّساهل، يُقال: كان الأمْرُ عَفْواً أَيْ سَهْلاً. قال الشّافعيُّ: ففي هذا

---

(١) في أ «يلون» والمثبت موافق لما في «الإشراف».

(٢) في الإشراف على مسائل الخلاف (٧١٨/٢، ٧١٩/ رقم المسألة ١٢٩٩).

(٣) قاله الهراسي في أحكام القرآن (٢١٢/١).

دليل على جواز هبة المُشاع فيما ينقسم لإباحة الله تعالى تمليك نصف الصّداق المفروض الثّابت بعد الطلاق، ولم يفرّق بين ما كان منه عَيْناً أو دَيْناً أو يحتمل القِسمة وما لاَ يحتملها، فوجب اتّباع عموم الآية في جواز هبة المُشاع[1] خِلافاً لِمَن لا يُجيزه. وقد اعترض أصحاب مالك في تفسير هذه الآية فإنّ الذي بيده عُقدة النّكاح هو الأب. فقيل: كيف جاز للأبِ أنْ يَعْفُوَ عن نِصف الصَّداق وهو ملك غيره؟ ولو جاز أيضاً له أنْ يتصرَّف في مالها بالهِبة والصّدقة والعتق، ونحو ذلك[2]. والجوابُ عن هذا أنّ الصْداق مخالِفٌ لما ذُكِر مِن قَبْلُ، أنّ لِلأبِ أن يُجبرها على العَقْدِ، وله أن يرفع العقد بِخُلع يُوقِعه، وكذلك أن يدفع ما وجب لها بِالعَقْدِ إذ هو الموقعُ له، وله في ذلك حضٌ. ويُؤخذ من هذه الآية أيضاً إذا ثبت أنّ الذي بيده عُقدة النّكاح هو الأبُ أنّ له أن يُجبر ابنته البِكْرَ على النّكاحِ خِلافاً لِمَنْ رأى أنّه لا يزوّجها إلاّ بإذنها، وهو أبو حنيفة، لأنّ الله تعالى قد جعل ذلك بيد الأب، فلو جعلنا فيه للبنت إذْناً لكُنّا قَدْ جعلنا ذلك بيدها، وذلك خلاف ما تقتضيه الآية. وكذلك البكر الصغيرة التي لم تبلغ داخلةٌ في هذا الحكم للأب أن يُجبرها على النكاح باتّفاق إلاّ مَن شذّ. واختُلف في الأب هَل لَهُ أن يزوّج ابنته البكر بأقلّ من صَداق أمثالها، فمنع ذلك الشافعي وأجازه مالك ومَنْ تَابَعه قِياساً على وَضْعِ نِصف الصّداق[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] اختُلِف في المُرادِ به فقيل جميعُ النّاس، وقيل المُرادُ بِهِ النّساء الجائِزات الأمر والذي بيده عُقدة النكاح. وقُرِىءَ «وأنْ يَعْفُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» بالياء وذلك راجِع إِلى الذي بِيده عُقْدَةُ النّكاح[4].

---

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٩/١، ٢٢٠) وتفسير القرطبي (٢٠٧/٣، ٢٠٨).

(٢) في ن «ويجوز ذلك».

(٣) يراجع الإشراف لعبدالوهاب (٦٨٧/٢).

(٤) قاله ابن عطيّة، ونسب هذه القراءة إلى أبي نهيك والشعبيّ كما في المحرّر الوجيز (١٤٠/٢، ١٤١).

(٢٣٨) - (٢٣٩) قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

هذه الآية أمر الله تعالى فيها بالمحافظة على إقامة الصلوات، في أوقاتها بجميع شروطها. وذكر تعالى الصّلاة الوُسْطى ثانية وقد دَخلَتْ في عموم الصلوات، لأنّه قصد تشريفها وإغراء المصلّين بِها وقد قُرئت[(١)]: «والصَّلاةَ الوُسْطَى» بالنَّصْب على الإغراء[(٢)]، واختلف النّاس في هذه الصلاة على ثمانية أقوالٍ:

فذهبت فِرقة إلى أَنّها الصُّبح، وأنّ لفظ «وُسْطَى» يُعطي التّرتيب لأنّ قبلها صلاتي اللّيل[(٣)]، يجهر فيهما وبعدهما صلاتا النّهار[(٤)]، يسرّ فيهما وهو قول مالكٍ، وجماعة من أهل العلم[(٥)].

وقالت فِرقةٌ: هي صلاةُ الظُّهر، وهو قولُ زَيْدِ بنِ ثابت، ورفع فيها حديثاً عن النّبيء ﷺ[(٦)]. واحتجّ قائلو هذا بأنّها أوّل صَلاةٍ صُلّيت في الإسلام فهي وُسْطى بِذلك أي فُضْلى، وليس هذا بالتوسّط في التّرتيب. ويدلّ لذلك ما قالت حفصة وعائشة حين أَمْلَتَا ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ صَلاةِ العَصْرِ[(٧)].

وقالَت فِرْقةٌ: هِي صلاةُ العَصْرِ لأنّ قبلها صَلاتَيْ نَهارٍ وبعدها صلاتي

---

(١) في أ «قرىء».

(٢) قاله ابن عطية، ونسب هذه القراءة للحلواني وأبي جعفر الرؤاسي كما في المحرّر الوجيز (١٤١/٢، ١٤٢).

(٣) في ب «ليل».

(٤) في أ «نهار».

(٥) يراجع من قال بذلك في المحرّر الوجيز (١٤٢/٢) وتفسير الطبري (٧٤٨/٢ - ٧٥٠).

(٦) رواه أبو داود في الصلاة (٤١١) والنسائي في الكبرى (٣٥٧) ويراجع فتح الباري (١٩٦/٨).

(٧) في أ و ب «صلاة الظهر» والمثبت هو الصواب كما في الموطإ في الصلاة (٢٠٠/١، ٢٠١/ ٣٦٧ و٣٦٨).

لَيْل. وفي مُصحف عَائشة: «والصَّلاَةِ الوُسْطَى ـ وَهِي صَلاَةُ العَصْرِ»[1] وفي إملاءِ حَفْصةَ: «والصَّلاَةِ الوُسْطَى ـ وهي صَلاَةُ العَصْرِ»[2] فيتأوّل فيه أنّه عَطْفُ إِحْدَى الصِّفَتَيْن على الأخرى وهما شَيءٌ واحِد. ورُوي عن ابن عبّاس أنه قَرأَ: «والصَّلاَةِ الوُسْطَى ـ صَلاَةَ العَصْرِ»[3] على البَدَلِ. ورَوى هذا القول سَمُرة بنُ جُندُبٍ عن النّبي ﷺ[4]. وقَالَ ﷺ يَوْم الأَحْزَاب: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً»**[5] وقَال البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ العَصْرِ» ثمّ نَسخَها اللَّهُ تعالى فَقَرأْنَا ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال له رجلٌ: فَهِي العَصْر؟ قال: قَدْ أخبرتُكَ قال: كيف قَرأْنَاهَا وكيف نُسِخت[6]. ورَوى أبو مالك الأشعري أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«الصَّلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ»**[7].

---

(1)و(2) رواه عنهما الطبري في تفسيره (٧٤٦/٢، ٧٤٧) ورواه غيره وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٤٤/٢).

(3) رواه الطبري في تفسيره (٧٤٧/٢) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٤٤/٢).

(4) رواه الطبري في تفسيره (٧٤٢/٢) وأحمد في المسند (١٢/٥، ١٣) والترمذي (١٨٢) و (٢٩٨٣).

(5) أخرجه عن علي بن أبي طالب البخاري في الجهاد (٢٩٣١) ومسلم في المساجد، (٦٢٧).

(6) أخرجه مسلم في المساجد (٦٣٠).

(7) رواه الطبري في تفسيره (٧٤٣/٢) وقال ابن كثير في تفسيره (٢٩٣/١): «إسناده لا بأس به».

واعلم أنّ الصواب في هذا هو القول إنّها لثبوت نصوص في ذلك أصحّ سنداً وأصرح عبارة، قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (٧٥١/٢، ٧٥٢): «والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنّها العصر. والذي حثّ الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي رُوي عن رسول الله ﷺ في الحثّ عليه» فيراجع بقيّة كلامه الممتع هناك. ووافقه المحقّقون المنصفون مثل ابن عطية في تفسيره (١٤٥/٢) وابن كثير (٢٩٣/١ ـ ٢٩٥) وابن العربي وابن حبيب من المالكية كما في تفسير القرطبي (٢١٠/٣) وابن حجر وحقّق في ذلك في فتح الباري (١٩٦/٨ ـ ١٩٨).

وقال قبيصةُ بنُ ذُؤيب: «الصَّلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ المَغْرِبِ» لأنّها متوسّطة في عدد الرّكعات ليستْ ثُنائية ولاَ رُبَاعيّة[1].

وقالت فِرقة: الصَّلاةُ الوُسْطى صَلاةُ العِشاء الأَخيرة[2].

وقالت فِرقةٌ: الصّلاةُ الوسْطى لم يعيّنها الله تعالى لنا فهي في جُملة الخمس غير معيّنة كليلة القَدْر في ليالي العَشْر جعل الله تعالى ذلك لتقع المُحافظة على الجميع[3].

وقالت فِرقةٌ: الصَّلاة الوُسْطى صلاةُ الجمعة فإنّها وُسْطى أَيْ فُضْلَى أَيْ وُسْطى لِمَا خُصَّتْ بِهِ من الجَمْع والخُطبة وجُعلت عيداً[4].

وقال بعضُ العلماء: الصَّلاة الوُسْطى المكتوبات الخمس وقوله أوّلاً: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يَعُمُّ الفَرْضَ والنَّفْلَ، ثمّ خُصَّ الفَرْضُ بالذّكر[5].

وقال المازريُّ: يضعف قَولُ مَنْ قال إِنّها الجمعة بِأَنَّ المفهوم مِن الأمر المُحافظة عليها من أجل المشقّة فيها، والجُمعة صلاة واحدة في سَبْعة أيّام فلا مَشقَّةَ فيها في الغالب[6]. وكذلك يضعُفُ قول مَن قَال: إنّها جميع الصلوات، لأَنَّ أهل الفَصَاحة لاَ يَذْكُرون شَيئاً مُفصَّلاً ثمّ يُشيرون إليه مُجْمَلاً. وإِنّما يَصْنَعُون عَكْسَ ذلك[7]. والوسَط إمّا إنْ يُراد به التّوسّط في الرّكوع والسّجود أو في العدد والزّمان. فأمّا الرّكوع فإنّ حكم الصلاة فيه

(١) يراجع قوله في المحرّر الوجيز (٢/١٤٥) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١٥٥) وتفسير القرطبي (٣/٢١٠) وفتح الباري (٨/١٩٦).
(٢) المحرّر الوجيز (٢/١٤٦) وتفسير القرطبي (٣/٢١٠) وفتح الباري (٨/١٩٧).
(٣) المحرّر الوجيز (٢/١٤٦) ورجّحه ابن عبدالبرّ والقرطبي كما في تفسيره (٣/٢١٢، ٢١٣) والفتح (٨/١٩٦، ١٩٧).
(٤) المحرّر الوجيز (٢/١٤٦) وتفسير القرطبي (٣/٢١١) وفتح الباري (٨/١٩٧).
(٥) المحرّر الوجيز (٢/١٤٦) وتفسير القرطبي (٣/٢١٢) وفتح الباري (٨/١٩٦).
(٦) في المطبوع من المعلم (١/٤٣٢) «ولا يلحق في حضورها مشقّة في الغالب».
(٧) الظاهر من المؤلّف رحمه الله أنّه تصرّف في كلام الإمام المازري حذفاً واختصاراً فهنا في المعلم جملة أسقطها.

واحد فهذا القَسَم لاَ يُراعَى فيه للاتّفاق عليه. وأمّا إنْ رَاعَيْنَا العَدَدَ فإنّه يؤدّي إلى أنّها المغرب، وإن رَاعينَا الزّمانَ كان الصّحيح أنّها إحدى صَلاتيْن إمّا الصُّبْح وإمّا العَصْر، فأمّا الصّبح فإنّا إذا قُلنا مَا بَيْنَ الفَجْر إلى طُلوع الشمس ليس مِن النّهار ولا من اللّيل كَانَت هِي الوُسْطى لأنّها الظّهر والعصر من النّهار والعشاء والمَغرِب من الليل قطعاً، ووَقْتُ المغربُ مشترك بين الوقْتيْن فهو وسَطٌ وعلى القَوْل لأنّ ذَلك الزمان مِن النّهار يكون الأظهر أنّ الوُسْطى العَصْرُ لأنّ الصّبح والظّهر يَسْبِقَان العَصْر والمغرب والعِشاء يتأخّران عن العصر فهي إذاً وَسَط بينهما. وقد احتجّ أصحابنا بأنّها الصّبح بالمشقّة[1] اللاّحقة في إتيانها. وقال مَن ذَهَبَ إلى أنّها العَصْر، أنّ العصر أيْضاً كانت تأتي وقتَ اشتغالهم بمعاشهم، فكانت تشقّ عليهم فأكّد عليهم أمْرَها. ويُؤيّد أنّ أَرْجَح الأقوال قَولُ مَنْ زَعَمَ أَنّها الصّبح أو العَصر قول النّبيء ﷺ: **«مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّة»**[2] قيل: المُرادُ بها الصّبح والعصر. وقال يعقوب[3]: البَرْدَانِ: الغداةُ والعِشاء[4]. قلتُ: فَعَلى ما تقدّم يأتِي في الوَقْت مِن طلوع الفَجْر إلى طلوع الشمس قولان:

أحدهما: أنّه ليس مِن اللّيل ولاَ من النّهار.

والثّاني: أنّه من النّهار.

وفيه قولٌ ثالِثٌ: أَنّه من اللّيل، وعليه يأتي قولُ مَنْ أَجَاز الأَكْل بَعْدَ طُلوع الفَجْر في الصّوم.

واختُلِف في الوَتْرِ فَعِندنا أنّها سُنّة مُؤكدة[5]، وعند أَبِي حَنيفة أنّها

---

(١) في المعلم «للمشقّة».

(٢) أخرجه عن أبي موسى الأشعري البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٤) ومسلم في المساجد (٦٣٥).

(٣) هو ابن السكيت قاله في إصلاح المنطق (ص٣٩٥) وفيه «العشيّ» وهو موافق لما في «المعلم» ولعلّه أصوب.

(٤) انتهى كلام المازري من المعلم بفوائد مسلم (٤٣٢/١ ـ ٤٣٤).

(٥) يراجع أقوال العلماء في أحكام القرآن للجصّاص (١٥٦/٢) وأحكام القرآن للهراسي (٢١٤/١، ٢١٥) والإشراف لعبدالوهاب (٢٨٨/١/ رقم ٣٣٠) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١).

وَاجِبَةٌ وليست بِفَرْض. وعنه رواية أخرى أنّها فَرْضٌ. ودَليلنا قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَوْ كَانَتْ الوِتْرُ واجبة لَكَانت سِتًّا ولاَ وَسَطَ لِلستّ.

(٢٣٨) ـ وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

مَعْنَاهُ فِي صَلواتِكم[١]. واختُلف في هذه الآية هَلْ هي نَاسِخَةٌ أَمْ لاَ؟ فذهب السُدّيّ إلى أنّها نَاسِخَةٌ. ومعنى ﴿قَٰنِتِينَ﴾ سَاكِتين[٢]، وهذه الآية نَزلت في المنع من الكلام في الصلاة، وكان ذلك مُباحاً في صَدْر الإسلام. وقال عبدالله بن مسعود: كُنّا نَتكلّم في الصّلاة ونَرُدُّ السَّلام، ويَسْأَلُ الرّجُلُ صَاحِبَهُ حَاجَتَهُ. قال: وَدَخَلْتُ يَوْماً والنّبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنّاس، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ فَاشْتَدَّ ذلك عَليّ. فَلَمَّا فَرَغ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلاَمَ إِلاَّ أَنَّهُ أُمِرْنَا أَنْ نَقُومَ قَانِتِينَ، لاَ نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ**»[٣].

وقد اختُلِف في تَرْكِ الكِلاَم في الصَّلاة هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَريضةٌ؟ عَلى قولين في المذهب، والظّاهِر أَنّه فَرْضٌ، والحُجَّةُ لهذا قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والأمْرُ لِلْوُجُوب[٤]. وقَدْ أَجْمَع النّاسُ على أنّ الكلام في الصلاةِ عَمْداً إذا لم يَكُنْ لإِصْلاَحِها[*] يُفسدها إلاّ الأوزاعي فإنّه قال: مَنْ تَكَلَّم في الصّلاة لإِحياءِ نَفْسٍ أَوْ لِمثْل ذلك من الأمور الجسام لم تَفسُد صَلاتُه بذلك ويمضي[٥] عليها[٦]. وقال بعضُهم عنه: ومثل ذلك لو رأى

---

(١) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٤٦/٢).

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره (٧٥٥/٢) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٤٧/٢).

(٣) رواه بهذا اللّفظ الطبري (٧٥٥/٢/ رقم ٥٥٢٥) وبمعناه عند البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) ومسلم في المساجد (٥٣٨) ويراجع لتفصيل ذلك العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٤١٤ ـ ٤١٨).

(٤) تراجع المدونة (١٠٤/١) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٣١٧/٤).

(٥) في أ «ومضى».

(*) في ن «في صلاحها».

(٦) ذكره عنه ابن عبدالبرّ في التمهيد (٣٥٠/١) والاستذكار (٣١٢/٤).

ذِيباً يَثِبُ على غَنَم ونحو ذلك[1]. ولَزِم اللَّخميّ على المذهب نَحْو قَولِ الأَوْزاعي. وعمُومُ الأمر بالسّكوت في الآية والنّهي الوَارِد عنِ النّبيء ﷺ في ذلك يَرُدُّ هذا إلاّ أَنْ يُخصّص بِدليلٍ واضِحٍ.

وأمّا الكلام في الصّلاة لإصلاحها في نَحْو قصّة ذي اليَدَيْنِ حينَ سَلّم النّبيُء ﷺ مِنَ اثنتَيْن، وتكلّم مع النّاس ثُمّ رجَعَ إلى الصَّلاة وأتمّها[2]. فاختُلِفَ في ذلك اختلافاً كثيراً. فروى ابن القاسم عن مالك: أنّ ذلك جائزٌ في تلك القصّة المرويّة وغيرها، فيخصّص على قوله عموم الأَمر بالسّكوت، وعُموم النّهي عن الكلام[3] وبهذا الخَبَر[4]، ومِنْ أصحابَ مالك مَنْ قالَ: لاَ يَجُوزُ ذلك إلاّ في قصّة ذي اليديْن خَاصّة إِذَا سَلّم الإِمام مِنَ اثنتيْن، وإذا سلّم مِن واحدة أو ثَلاثَةٍ، أو مَنَع غير ذلك، فلا يجوز التكلّم ولو في إصلاح الصّلاة، فخصّص مَنْ قال ذلك العموم بِالحديث ولم يقس عليه. وقال ابن كِنانة مِن أصحاب مالك: إنّ ذلك لا يجوز بوجه لاَ في قصّة ذي اليَديْن ولا فيما أشبهها[5].

واختلفوا في تأويل قصّة ذي اليدَيْنِ فمنهم مَنْ رآها خاصّة بالنّبيء ﷺ[6]، ومنهم مَنْ رآها مَنْسُوخة بالآية والحديث. وضعّف أبو عُمَر[7] النّسخ[8]. وبِنحْوِ قولِ ابن كنانة قال أبو حنيفة والشّافعيّ: أنّه لا

(١) في أ «ونحوه».

(٢) أخرج هذه القصّة عن أبي هريرة البخاري في الأذان (٧٥٧) ومسلم في الصلاة (٣٩٧).

(٣) في هامش «المقال».

(٤) قول ابن القاسم في المدونة (١٣٣/١) والتمهيد (٣٤٣/١، ٣٤٤) قال ابن عبدالبرّ: «هذا قول ابن القاسم في كتب المدوّنة، وروايته عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك..» ويراجع له أيضاً الاستذكار (٣١٧/٤، ٣١٨).

(٥) قول ابن كنانة ذكره أبو عمر في التمهيد (٣٤٤/١) والاستذكار (٣١٨/٤).

(٦) قاله أصحاب مالك والشافعي وأصحابه كما في التمهيد (٣٤٥/١ ـ ٣٤٨) والاستذكار (٣١٩/٤ ـ ٣٢٥).

(٧) في ب «ابن جبير» وفي أ «ابن عمر» والصواب هو المثبت.

(٨) في التمهيد (٣٥٢/١ ـ ٣٦٩) والاستذكار (٣٢٨/٤ ـ ٣٣٦).

يجوز الكلام عمداً لإصلاح الصّلاة. وتأوّل أصحاب الشّافعي الحديث على أنّ النّبيء ﷺ إنّما تكلّم وهو يَرَى أنّه في غير صَلاةٍ. وتكلّم مَنْ تكلّم مَعه مِنْ أصحابه، وَهُم يَروْنَ أنّ الصلاة قَصُرت فلم يتكلّموا وهُم يَرَوْن أنّهم في صَلاةٍ[1]. ومنهم مَنْ قال لم يَتكلّموا، وإنّما أَوْمَؤُوا «أيْ نَعَم»[*]، فعُبِّر عنه بالقوْلِ ورُوي في ذلك حديث[2].

وأمّا الكلام سَهْواً فلا يُبطل الصّلاة عند مالك والشّافعي خِلافاً لأبي حَنيفة، والحُجّة عليه حديثُ ذي اليَديْنِ فإنّه ﷺ تكلّم سَاهِياً. واختُلِف فيمن تكلّم جَاهلاً يظُنُّ أنَّ الكلامَ في الصّلاة جَائزٌ فقيل: تَفسُد صَلاتُه لأنّه متعمّدٌ، وقيل: تصحّ لأنّه تأوّل في أَصْلِ حكم الصّلاة[3]. وقال سعيدُ بنُ المسيّب يجوز ردّ السَّلاَمَ في الصلاة. وخالفه الجمهورُ، ورَأَوْهُ كَلاَماً عَمْداً يُبْطِل الصّلاة لعموم الآية ومخالفته لِنصّ الحديث. وأمّا ردّه إشارةً للجائز فليست بِكلام خلافاً لأبي حنيفة في أنّه لا يردّ إشارة. والّذين ذَهبُوا إلى أنّها ليست بِناسخةٍ اختلفوا في معناها، فقال قومٌ: ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ مُطيعين قاله الشعبيُّ وغيرهُ[4]. وقال مُجاهدٌ: معنى ﴿قَـٰنِتِينَ﴾ خَاشِعين[5]. وقال قومٌ: القُنوتُ الدُّعاء. واستدلّ القاضي أبو محمّد على أنّ الصلاة الوُسْطى صلاة الصّبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ والقُنوت لا يكون إلاّ في صلاة الصبح. فأشار إلى أنّ المُراد بذلك القنوت الذي يكون في صلاة الصُّبح[6]. وفيه إثبات القنوت في الفَجْر خِلافاً لمن يُجيزه فيه وفي القُنُوت في الوِتْر اختلافٌ

(*) في ب «أن نعم».

(1) التمهيد (١/٣٤٩، ٣٥٠) والاستذكار (٤/٣٢٣، ٣٢٤).

(2) في سنن أبي داود في الصلاة (١٠٠٨) ويراجع فتح الباري (٣/١٠٢).

(3) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٥٧ ـ ١٦٢) والتمهيد لابن عبدالبرّ (١/٣٤٩ ـ ٣٥١).

(4) منهم ابن عباس رواه الطبري في تفسيره (٢/٧٥٣ ـ ٧٥٥) وذكره في المحرّر الوجيز (٢/١٤٧).

(5) رواه عنه الطبري (٢/٧٥٦، ٧٥٧) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١٤٧).

(6) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٢/١٤٢، ١٤٣) واستدلال المؤلف غير ظاهر من كلام ابن عطية.

كثيرٌ[1]. وقال الرّبيع: القُنوتُ طولُ القِيام والرّكوع والانتصاب له[2]. قُلتُ يُؤخذ أيضاً من هذه الآية أنّ القيام رُكْنٌ مِنْ أركان الصلاة، وشَرْطٌ في صحّتها مع القدرة عليه ولا خلاف في ذلك إلاّ خِلافاً شاذًّا حَكَاه اللّخْمِيُّ. وروى عمرانُ بن حُصين قال: كَانَتْ بِي بَواسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبيء ﷺ فقال: **«صَلِّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلَى جَنْبٍ»**[3] فَخصّ بِهذا الخَبَر مِنْ عموم الآية مَنْ لَمْ يَسْتَطِع القِيَام وبَقيت الآيَةُ على عُمومها في المستطيعين. وثَبَت أيضاً بحديث عائشة في «الموطإ»[4] جوازُ القُعود في التنفّل مع القدرة على القيام. فَخَصَّ بِذلك الآية أيضاً على قولِ مَنْ زَعم أنّها تتناول الفرْضَ والنَّفْل، وبَقيت عَامّةً في المستطيعين للقيام في الفريضة فعلى هذا قولُ النَّبيء ﷺ: **«صَلاةُ القَاعِدِ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِم»**[5] إنّما ينبغي أن يُحمَل إمّا على صلاة الفَرْضِ مع عَدَم الاستِطاعة عَلى القِيام، أو على صلاة النَّفل مع الاستطاعة أو عدمها خِلافاً لِما حكاه ابنُ حَبيب عن ابن الماجشون مِن أنّ الحَديث فيمن يَسْتَطيع أَن يُصلّي قَائِماً والقعود أرْفَقُ بِه قال: فأمّا مَنْ أقعده المَرَضُ في مكتوبةٍ أو نَافِلة، فإنّ صَلاتَه قاعداً مثل صلاته قَائِماً في الثّواب وخِلافاً للقاضي ابن إسحاق في قوله: إنّ الحديث في النّوافل خَاصّة.

(٢٣٨) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

أمر الله تعالى بالقيام له في الصّلاة بِحالة قُنوتٍ، وهو الوَقارُ والسَّكِينة وهذا على الحالة[6] الغَالبة في الأَمْنِ والطّمأنينة، ثمّ ذكر تعالى حالةَ الخَوْف الطّارئة أَحْياناً، فرخّص لِعَبِيده في الصّلاةِ رِجالاً مُنْصَرفين على الأقدام، ورُكْبَاناً على الخَيْل ونَحْوها إيماءً بالرّؤوس[7] حَيْثُما توجّه وإن كانوا في حَال

(١) يراجع في هذا شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٤٥/١ ـ ٢٥٤).
(٢) رواه الطبري عنه في تفسيره (٧٥٧/٢) وذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١٤٨/٢).
(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصّلاة (١١١٧).
(٤) في الصلاة (١٩٩/١، ٢٠٠/ ٣٦٤ و٣٦٥).
(٥) سبق تخريجه أخرجه عن عبدالله بن عمرو مسلم (٧٣٥).
(٦) في أ «وعلى هذا الحال».
(٧) في المحرّر الوجيز «بالرأس».

مُسَايَفَةٍ. هذا قولُ جمهورُ أهل العلم[1]، وقال أبو حنيفة: لاَ تَجوز الصَّلاة حَالَ المُسايفة، ويُؤخّرون إلى الأمن والآية حُجّة عليه[2].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يَقْتضي أَنواع الخَوْف، خَوْفَ عَدُوّ يتبعه، أَو خَوْفَ سَبُع يَطْلُبُه، أَوْ خَوف سَيْلٍ يَحْمِله. وبالجُملة، فكُلُّ أمْرٍ يُخَاف مِنه عَلى وَجْه[3] يُبِيحُ مَا تَضمّنت هَذِهِ الآية وفَرَّقَ مالك بَيْنَ خَوف العدوّ، وخَوْف السَّبُع ونَحْوه، بِأَنْ استحبَّ في غير خوْفِ العَدُوّ والإعادة في الوقت إن وقع الأَمْن[4]. وقال المغيرةُ مِنْ أصحاب مالك فيمن صَلَّى على دَابَّته خَوفاً مِن العدوّ، ويُعيد مَا دام في الوقت. ويحتمل أن يتأوّل قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ على ذَلك أيْ إذا أمِنتُم في الوَقْتِ فأعيدوا الصّلاة، وأَكْثَرُ فُقَهاءِ الأَمْصار أَن لا إعادة[5]، وهُوَ الأَظْهر من الآية[6].

(٢٣٩) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩].

اختلف المتأوّلون فيها فَقَالت فِرقةٌ: المَعْنَى فإِنْ زَال خَوْفُكُمْ فاذكُروا الله بِالشّكر على نِعَمِه[7] في تَعْليمكم هذه الصّلاة التي وقع بها الإجزاء ولم تَفُتْكُم صَلاَةٌ مِنَ الصّلوات. وهذا هو الذي لم تكونوا تعلمونه[8]. وقالت فرقةٌ: وإذا كنتُم آمنين قَبلُ أو بَعْدُ فكأنّه قال فمتى كنتُم في أَمْنٍ فاذكروا الله

---

(١) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١٤٨/٢) وينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١، ٢٢٨).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٦٢/٢ ـ ١٦٤) وأحكام القرآن للهراسي (٢١٨/١، ٢١٩).

(٣) في المحرّر الوجيز «على روحه».

(٤) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٤٨/٢، ١٤٩).

(٥) قال ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٤٩/٢): «وأكثر فقهاء الأمصار على أنّ الأمر سواء».

(٦) في المحرّر الوجيز «على هذه النعمة».

(٧) في المحرّر الوجيز «يعلمونه».

(٨) قاله ابن عطية وحكى هذه الجملة الأخيرة عن النقاش فيراجع المحرّر الوجيز (١٥١/٢).

أي صَلُّوا الصّلاة التي علمتموها وهي التّامّة[1]. وقال مُجاهدٌ: معنى قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ فإذا خَرجْتُم مِن دَارِ السَّفَر إلى دار الإقامة[2].

(٢٤٠) - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠].

معنى هذه الآية، أنّ الرّجل إذا مات، كان لِزَوْجِه أن تقيم في مَنْزله سَنَةً، ويُنفق عليها مِنْ ماله، وذلك وصيّة لها. واختلف العلماء ممّن هذه الوَصيّة فقالت طائفةٌ: كانت وصيّة مِنَ اللَّهِ تعالى تَجِبُ بَعْدَ وَفاةِ الزّوج[3]. قال قتادة: كانت المرأةُ إذا تُوفّي عنها زوجُها فلها النفقةُ والسُّكنى حَوْلاً في مَال زَوْجها مَا لم تَخْرُج بِرَأْيها ثمّ نُسِخ ما في هذِهِ الآية من النّفَقة بِالرّبع أو بالثّمن الذي في سُورة النّساء[4]، ونسخ سكنى الحول الأربعة الأشهر والعشر[5].

وقالت فِرقةٌ: بَل هذه الوصيّة من الأزواج كانوا قد نَدَبُوا أَنْ يُوصوا لِلزّوْجات بِذلك فيتوفُّون على هذا القولِ، معناه: يُقارِبُون الوَفاةَ ويَحْتضرون، لأنّ الميّتَ لا يُوصي. وهذا القَوْلُ أيضاً لِقَتَادة والسُّديّ. وقال السُّدِّيُّ: إلاّ أَنّ العِدَّة كَانَتْ أَرْبعة أشهر وعشراً، وكان الرّجال يُوصُونَ بِسُكنى سَنة ونَفَقتها مَا لم تَخْرُج، فلو خَرجت بَعْدَ انقضاء العِدَّة الأربعة الأشهر والعشرة سقَطَتْ الوصيّة، ثمّ نَسخ اللَّهُ تعالى ذلك بنزول الفرائِض، فأخذت رُبعَها أو ثُمنَها ولم يكن لها سُكنى ولاَ نَفقة، وصَارَتِ الوَصَايا لِمَنْ لاَ يرث[6]. وقيل

(١) ينظر الهامش السابق.
(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره (٧٦٤/٢).
(٣) حكاه ابن عطية عن فرقة في المحرّر الوجيز (١٥٣/٢).
(٤) هي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].
(٥) رواه الطبري عن قتادة في تفسيره (٧٦٧/٢، ٧٦٨) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٥٣/٢) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب (ص٤١٨، ٤١٩).
(٦) رواه الطبري عن السدي في تفسيره (٧٦٩/٢) وذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (١٥٣/٢).

النَّاسخ لِهذه الوصيّة قوله ـ عليه السلام ـ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[1] وهذان القولان لمن زعم أنّ الآية منسوخة. وقال الطبريّ عن مُجاهد: إنّ هذه الآية مُحكمة لا عدّة فيها، والعدّة قد ثَبَتَتْ أربعة أشهر وعشراً، ثمّ جعل الله تعالى لهنّ وصيّةً مِنه سُكنى سَبْعَةَ أَشْهُر وعشرين لَيْلَة، فإِنْ شَاءت المرأَةُ سكنت في وَصِيّتَها، وإِن شَاءتْ خَرَجت، وهو قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية[2] [البقرة: ٢٤٠] وقد تقدّم القولُ على[3] هذه الآية.

(٢٤١) ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].

اختُلِف في هذه الآية فقال أَبو ثوْرٍ: هِي مُحْكَمةٌ[4]، والمُتعة لِكُلّ مُطلّقة: دَخل بِها أَوْ لم يَدْخُل، فرض لها أو لم يفرض بهذه الآية. وقال الزّهريّ لكلّ مطلّقة مُتْعَةٌ والأمة يطلقها زوجها وقال ابن القاسم: جعل الله المتعة لكلّ مطلّقة بهذه الآية، ثُم استثنى في الآية الأخرى التي فرضَ لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة[5]. وزعم زَيْد بنُ أسلم أنّها نَسَختْهَا. قال بعضُ المؤلّفين في التفسير: ففرّ ابن القاسم مِن لفْظ النَّسْخ إلى لفظ الاستثْنَاء. والاستثناءُ لا يتّجه في هذا الموضع بَلْ هُو نَسْخٌ محضٌ كما قال زَيْدُ بن أسلم. وإذا التزم ابن القاسم أنّ قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ عَمَّ كلّ مطلّقة لـزِم القـولُ بـالـنّسخ ولا بدّ. وهـذا كـلامُ مَنْ لا يَفْـهـم مـعـنَى الـعـموم والخصوص، ولا وقَف على ما للعلماء فيه من الأقاويل. وإنّما أراد ابن القاسم أنّه فيه تخصيصٌ فسمّاه استثناءً، فَلاَ اعْتِراض فيما قاله. وقال عطاءُ بن أبي رَبَاح وغيرُه هذه الآية في الثيّب اللّواتي قد جُومِعْن إذْ قَدْ تَقَدّم في غير هذه الآيَة ذِكر المُتْعةِ لِلَّواتي لَمْ يُدْخَل بهنّ. وقال ابنُ زَيْدٍ: هذه الآية نزلَت

---

(١) مضى تخريجه ص(١٦٤).

(٢) يراجع جامع البيان (٢/ ٧٧٠، ٧٧١) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١٥٣، ١٥٤).

(٣) في ب «في».

(٤) يراجع كلام ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١٥٥، ١٥٦) وأغلب كلام المؤلّف منقول منه وتفسير الطبري (٢/٧٧٣، ٧٧٤) وتفسير الطبري (٣/٢٢٨، ٢٢٩).

(٥) يراجع المدوّنة لسحنون (٢/٣٣٢).

مؤكّدة لأَمْرِ المُتعة لأنّه قد نَزَلَ قبل ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فقال رجلٌ: فإنْ لم أُرِدْ أَنْ أُحْسِنَ لم أمتع. فنزلت ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فوجب ذلك عليهم[1].

(٢٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٣].

قيل[2]: إنّهم فرُّوا مِن الطّاعون وقالُوا نَأْتي أَرضاً لاَ مَوْتَ فيها فأَماتهُم اللَّهُ، فَمرّ عليهم نبيٌّ فَدَعا الله تعالى فَأَحياهُم. ويُروى أنّهم ماتوا ثَمانِية أيّام. وقيل: إنّهم أُحْيُوا بعد أن نَتنُوا، وكانوا مِن بني إسرائيل فَتِلك الرّائحة تُوجد فيهم إلى يومنا وقيل: إنّهم فرّوا من القِتال فَأَماتهُم اللَّهُ، ثمّ أَحْياهُمْ وأَمرهُم بالجهادِ. فقال: وقَاتَلُوا في سبيل الله. وقد كرِه قومٌ الفِرارَ من الطّاعون والوَبَاءِ والأَرَاضي السقيمة[3]. واستدلّوا بهذه الآية، وقد اشتهر حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ في خروجه إلى الشّام مع أبي عُبيدة، ورُجوعه من أجْلِ الوَباء، واختلاف أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ في ذلك عليه. وما رواه عبدالرّحمن بن عوفٍ من قَولِ رسولِ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلاَ تَقدمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»** فقيل: إنّ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ رجع عَنه بِحديث عبدالرّحمن[4]. وقيل: إنّما حدّثه بِه بعد أنْ كان قد عَزَمَ على الرّجوع بِما أشار به عليه مَشْيَخَةُ الفَتْح. وقال بعضُهم: نَهْيُ النّبيِّ ﷺ عَنِ القُدُوم عَلَيْهِ والفِرَارِ منه نَهْيَ أَدَبٍ وإرشادٍ من ناحية قوله ـ عليه السّلام ـ: **«لاَ يَرِدُ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ، وَلْيَحلَّ[5]**

---

(١) حكاه الطبري في تفسيره (٧٧٤/٢) قال ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٥٦/٢): «هذا الإيجاب هو من تقويل الطبري لا من لفظ ابن زيد».

(٢) ذكر هذه الروايات والأقوال الطبري في تفسيره (٧٧٦/٢ ـ ٧٨٢) وابن عطية في المحرّر الوجيز (١٥٧/٢، ١٥٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/١) وتفسير البغوي (٢٩٢/١ ـ ٢٩٤) وتفسير القرطبي (٢٣٠/٣ ـ ٢٣٣) وتفسير ابن كثير (٢٩٩/١) وقال ابن عطية: «وهذه القصص كلّه ليّن الأسانيد».

(٣) في ب «السّخيمة».

(٤) يراجع حديث ابن عبّاس في هذا في صحيح البخاري في الطبّ (٥٧٢٩) وفي الحيل (٦٩٧٣) ومسلم في السلام (٢٢١٩).

(٥) في ب «وليمض».

المُصِحُ حَيثُ شَاءَ»[1]. لئلا يقع بنفسه إن قَدِم عليه فأصابه قُدّر أنه لم يقدِم عليه لنَجا منه. وأمّا إنْ قَدِم عليه موقِناً بالقدر فهو مأجورٌ على ذلك. وإن خالف النَّهْيَ لِأنه ليس بِنَهْي تَحْريم، قَال فَعلى هذا هُو مُخيّرٌ. وقد قيل سُئل مالك عن ذلك في «جامع العُتبية»[2] فقال: إن شاء قدم عليه وذكر الحديث قال: وكذلك الخُرُوج عنه جَائزٌ إلاّ أنه مكروه لمخالفة الحديث والمُقام أفضلِ للحديث والاستسلام للقدر. وقد روى الزّهري أنّ عمرو بن العاص حين أَصابَ النَّاسَ طَاعُونٌ بِالجَابِيَةِ[3] قَامَ بَيْنهم فقال تَفرَّقُوا عنه فإنّمَا هُو نَارٌ. فقام مُعَاذٌ فقال: لقد كُنْت فِينَا وأنت أضلُّ مِن حِمَارِ أَهْلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الأُمَّة»** اللَّهُمَّ اذكر مُعَاذاً فِيمَنْ تَذْكُرُهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ[4]. فَمَاتَ في طَاعُونِ عَمْوَاسٍ.

ورُوي عن عَمْرو أنه[5] قال: إنّه رِجْسٌ فَتَفرَّقُوا عَنْهُ فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنة: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُم، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَلاَ تَفرَّقُوا عَنْهُ»** وأراد بقوله: **«دَعوة نَبِيّكم»** قوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ والطَّاعُونِ»**[6] ووجه ما ذهب إليه عُمَرُ هو مُخَالفة أَن يُصيب الإنسان بِالمقام قَدَرٌ فيقولُ القَائِل لَوْ خَرَجَ لَنَجَا فيحصل على هذا في الأفضل من القدوم على الوَبَاءِ أو الخروج عنه أو ترك ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الطبّ، عن أبي هريرة (٥٧٧١) ومسلم في السلام (٢٢٢١) مقتصرين على الجملة الأولى فقط. وهذه الزيادة رواها مالك بلاغاً في الموطأ (٢/٥٣٥/٢٧٢٤) في ثنايا حديث وهو حديث ضعيف يراجع كلام ابن عبدالبرّ في التمهيد (٢٤/١٨٨، ١٨٩) والبيهقي في السنن (٧/٢١٧) وتعليقنا على مسند الموطإ للجوهري (ص٦٢٨/ رقم ٨٤٧).

(٢) ينظر البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/٣٩٦ ـ ط دار الغرب).

(٣) موضع بالشام وهو جابية الملوك يراجع معجم ما استعجم (٢/٣٥٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٤٨) وصحّحه الحافظ بطرقه وشواهده فيراجع فتح الباري (١٠/١٨٧، ١٨٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٩٥، ١٩٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٠٦) بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١٠/١٨٧) وللحديث طرق أخرى عند أحمد تراجع هناك.

بَعدَ القَوْل بِأنّه لاَ إِثْمَ ولاَ حَرجَ في شيءٍ من ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أَنّ الأَفضل أن يَقْدمُ وَألاّ يخرج وهو مذْهَبُ مَنْ أشار على عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يقدم لأنّه إِذَا رَأى القُدُوم عليه فَأَحْرَى أَلاّ يَرى الخروج عنه.

والثّاني: ألاّ يَقْدُم وأَنْ يَخْرُجَ عنه وهو مذْهَب عمر ـ رضي الله عنه ـ.

والثّالث: الأَفْضل ألا يقدم عليه، وألاّ يخرج عنه على حديث عبدالرّحمن وهو أرجَحُ الأقوال[1].

قال أبو الحسن: ولا نَعْلَم خِلافاً أَنّ الكُفّار، وقُطّاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة، لاَ طَاقة لأهلها بهم[2] أنّ لهم أن يتنحّوْا مِن بَيْنِ أَيْدِيهم، وإِن كانتِ الآجال لا تَزيد ولا تنقُص[3].

ومِن هذا مسألة العَدُوّ يَأْخُذُ مَرْكباً فيه المُسْلِمون فيُلْقُون أَنفُسَهم في البحْرِ فِراراً مِنَ العَدُوّ وطَمَعاً في النّجاة، وقد اختُلف في ذلك بِالجواز والكَرَاهة.

ومن هذا النّوع عِندي الفرارُ وقتَ الزّلزلة فانظره.

(٢٤٧) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧].

دَلَّتْ عَلى(*) أنّ الإمامةَ لا تؤْخَذُ بالوِراثة عن بيت النُّبوءة أو بيت

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٨/٤) والحاكم في المستدرك (٩٣/٢) من حديث أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري مرفوعاً بنحوه وصحّحه الحاكم وقوّاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٨٢/١٠).

(٢) يراجع في هذا التمهيد لابن عبدالبرّ (٢٠٩/٦ ـ ٢١٧) و (٣٧١/٨، ٣٧٢) وفتح الباري لابن حجر (١٨٠/١٠ ـ ١٩٤).

(٣) في أحكام القرآن للهراسي «لأهلها بالقاصدين».

(٤) قاله الهراسي أبو الحسن في أحكام القرآن (٢٢٠/١).

(*) في ن بقية الآية ثمّ قال: «دلّت هذه الآية».

المملكة وإنّ ذلك إنّما يَستحقُّ بِالعلمِ والقوّة. وذكْرُ الجِسمِ هُنَا كِناية عن فَضلِ القُوّة لاقْتِران فَضْلِ القُوَّة زِيادة الجِسْم ولم يُرد به عظَم الجِسْم بِلا قُوَّة[1].

(٢٤٩) ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩].

ذكر أبو بكر الرّازي من أصحاب أبي حنيفة[2] أنّ ذلك يدلّ على أنّ الشُّرب من النّهر إنّما هُوَ الكَرْعُ فيه وَوَضع الشّفّة عليه لأنّه كان حَظَر الشُّرْب فيه إلاّ مَنِ اغْتَرَف غرفة بِيده، وهذا يدُلُّ على أنّ الاغْتِرَافَ ليس بِشُرْبٍ وهو تَصحيحٌ لِقَوْل أبي حنيفة فيمن قال إن شَرْبتُ مِن ماءِ الفُرَاتِ فَعَبْدي حُرٌّ أنّه محمول على أن يكرَعَ فيه، وأنّه إذا[3] اغترف منه أَوْ شَرِبَ بإناء فإنّه لا يَحْنَثُ[4]. وهذا بَعيد لأنّ الله تعالى إنّما أراد مَن شَرِبَ [من][5] ماءَهُ وأكْثَر فَقَدْ عَصى، ومَنِ اغْترف غرفة بيده فأَقنعه ذلك لَمْ يَكُن عَاصِياً فَهجموا على النّهر بَعْد عَطش شديدٍ، فوقع أكثرهم في النّهر وأكثروا الشُّرْب مِنه. فبان بذلك ضعفُ نيّتهم وأنّهم يَجْبُنُونَ على لِقاء العَدوّ، وأَطاع قومٌ قليلٌ عَدَدُهم، فلم يَزيدوا على الاغتراف، فَبَان بِذلك صَبْرُهُمْ وَامتثالهم لِلأَمْر، وهو استثناء متّصِلٌ، وَعَلى ما قالوه هو استثْنَاءٌ مُنْقَطِع، وحَمْلُهُ عَلى الاتّصال أولى مَا أمكن[6]. وهذا الذي ذكره أبو الحسن رحمه الله في الاستثناء إنّما هو إذَا رَدَّ الاستِثناءَ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى﴾ وأمّا إنْ ردَّ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ فَلاَ يكون إلاّ مُنفَصِلاً[7]. وقد استدلّ بعضُهم بِقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ أَنَّ الماء طَعام لاَ يصحُّ بَيْعه إلاّ بِما يصحّ

---

(١) كذا قال أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٢١، ٢٢٢) وهو كلام الجصّاص في أحكام القرآن (٢/١٦٧).

(٢) في أحكام القرآن للهراسي (١/٢٢٢) زيادة «في أحكام القرآن».

(٣) في أ «إن» والمثبت موافق لما عند الهراسي.

(٤) زيادة من ن.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٦٧).

(٦) قاله الهرّاسي في أحكام القرآن (١/٢٢٢، ٢٢٣).

(٧) يراجع أيضاً أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٢).

بِه بَيع الطّعام. والرّواية المشهورة عن مالك أنّه ليس بِطعام وأنّه يجوز بيعه بِالطعام نَقْداً وإلى أجلٍ وبيعه قبل قَبْضِه وَبيع بعضه ببعض مُتَفَاضِلاً يداً بِيَدٍ، ونَسيئةً(*) وهو قول الشّافعي. والأوّل قول أبي حنيفة ولا حُجّة في الآية لأنّ الطّعام فيها بِمعنى الذَّوقِ وإثبات الطّعم له أو نَفْيُه عنه لاَ يُثْبِت له أنه طَعام[1].

(٢٥٦) - قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

الدِّينُ هُنا المُعْتَقد والنّية[2] بدليل قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[3] [البقرة: ٢٥٦]. والغَيّ أكثَرُ استعمالِهما في الدّين. وقد اختلف النّاسُ في هذه الآية هَلْ هي مَنْسُوخة أو مُحْكمة فالّذين ذَهبُوا إلى أنها مَنسُوخَة اخْتَلفوا فَقَالَ بَعْضُهم: كَانَ رَسُول الله ﷺ بِمكّة عَشرَ سِنين لاَ يُكرِهُ أحداً في الدّين فأبى المشركون إلاّ أن يقاتلوهم فَاسْتَأْذَنَ الله تعالى في قِتالهم فَأَذِنَ له فالآية على هذا القول مكّيّة مَنسُوخَة بِآية السَّيْف[4]. وقال السُّديُّ: نَزلت في رَجُل من الأَنْصار يُقال له أبو حصين كان له ابنانِ فقدم تُجّار منَ الشّام إلى المدينة يَحْمِلون الزَّيْت. فلمّا أرادوا الرُّجوع أتاهم ابنا أبي حُصين فدعوهما إلى النّصرانية فتنصّروا وذَهَبا مَعهم إلى الشام، فأتى رسول الله ﷺ مُشْتَكِياً أمْرَهُمَا، ورَغِبَ فِي أَنْ يَبْعث رَسُول الله ﷺ مَنْ يَرُدَّهُمَا فنزلت الآية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ وَلَمْ يُؤمَرْ يَوْمئذٍ بِقتال أهل مَكّة. وقال: «**أَبْعَدَهُما اللّهُ هُمَا أَوّلُ مَنْ كَفَرَ**» فَوَجد أبو الحصين في نَفْسه على رَسُولِ اللّهِ ﷺ حين لَمْ يبعَث في طَلَبِهما فَأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء: ٦٥] ثمّ إنّه نسخ الإكراه في الدّين فَأُمِرِ بِقتال أهل

(*) في ن «وإلى أجل».

(١) ينظر أقوال الفقهاء في المدونة (٨٦/٤) وتفسير القرطبي (٢٥٢/٣).

(٢) كذا في أ و ب وفي المحرّر الوجيز (١٩٥/٢): «الملّة».

(٣) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (١٩٥/٢).

(٤) يراجع في هذا جامع البيان للطبري (٢٤/٣) والمحرّر الوجيز لابن عطية (١٩٧/٢).

الكتاب في سورة براءة[1]. فالآية على هذا مدنيّة مَنسوخة. والذين ذهبوا إلى أنّها مُحْكمة اختلفوا في تأويلها. فقال قتادة وغيرُه[2]: هذه الآية خاصّة في أهلِ الكتاب الذين يبذلون الجزية عن يَدٍ وَهُم صَاغِرون قَالُوا وأمّا العَرَب أهلُ الأَوْثَانِ فَلا يُقبل منهم إلاّ لاَ إله إلاّ الله محمّد رَسُول الله، أو السّيف، فَلَيْسُوا بِداخلين تحت الآية وإنّما المُرادُ بها مَنْ يَجُوز أَخْذُ الجِزْية مِنهم وهم أهل الكتاب فَعَلى هذا القول يُكرَهُ مشرِكو العرب على الإسلام/دُعوا إلى إعطاء الجزية أمْ لاَ/فإنْ أبَوْا فالسّيفُ. وهذا القول يأتي على مَذْهبِ الشافعي، وأبي حنيفة، وابن حبيب في مشركي العرب[3]، وأمّا على مَذْهَب مالك الذي يَرَى قَبُول الجِزْية منهم فإنّهم دَاخلون في الآية ولا يُكْرَهُون إذا أدّوها[4]. وأمّا قُريش والمرتدّون فَبِاتّفاق أنّهم ليْسُوا بداخلين في هذه الآية على هذا التّأويل لأنّه لاَ يجوزُ أن تُوخذ[5] الجِزية منهم بِاتّفاق فَيُسْلِمون أنْ يُقْتَلُونَ باتّفاقٍ. أو
وأمّا أهل الكتاب فَبِاتّفاق أنّهم دَاخِلون في الآية على هَذا [القولِ][6]، بل التأويل لأنّه لاَ خِلاف في وُجوب قبول الجزية منهم، إلاّ أنّي رأيتُ بعضَ أشياخ [أهل][7] زماننا يقول: الإمام مُخيَّرٌ في أَخْذِ الجِزية من اليهود والنّصارى إذَا بذلوها ورَضُوا بالذّمّة فالإمام مُخيَّرٌ على قوله ألاّ يقبلها. ولا يَقْبَل منهم إلا الإسلام أو السّيف وحكاهُ عن بَعْضِ أشياخه. وممّا احتجّ به هذا القائل حديث النّبيء ﷺ عن عيسى ابن مريم ـ عليه السّلام ـ أنّه ينزل

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣/٢٢/ رقم ٥٨٢٠) وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن وأبو داود في النّاسخ والمنسوخ كما في العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٤٣٠) من طريق أسباط، عن السّدّيّ. وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/١٩٧).

(٢) يراجع قول قتادة في تفسير الطبري (٣/٢٣، ٢٤) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١٦٧، ١٦٨) وللهراسي (١/٢٢٣).

(٣) ونسب ابن عبدالبرّ هذا القول زيادة على ذلك إلى أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي عُبيد كما في التمهيد (٢/١١٨) والمحرّر الوجيز (٢/١٩٦).

(٤) يراجع قول مالك في التمهيد (٢/١١٧، ١١٨) والمحرّر الوجيز (٢/١٩٦).

(٥) في ب «أخذ».

(٦)و(٧) كلاهما زيادة من ب.

فيَكْسِرُ الصَّليبَ ويَضَعُ الجِزْيَةَ[1] قَال: وهو لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِشريعة محمّد ـ عليه السّلام ـ، فلولا أنّه في شريعة محمّد ـ عليه السّلام ـ أنّ الإمام مُخيَّرٌ لَمَا جَاز له أَنْ لاَ يَقْبَلَهَا وَلَوْ كَان قَبُولُها مِنهم واجِباً إذا بذلوها لما جاز له أن يضعها، ولا يأخذها منهم. وهذا قَوْلٌ غَرِيبٌ لا يتّجه إلا على القول الأوّل إنّ الآية مَنْسوخة. وأمّا الاحتجاج بِالحديث فيضْعُف لاحتمال أنّ قوله «يَضع الجزية» أن يُرِيدَ وضْعَها عليهم حَتّى لاَ يَبْقَى مِنْهم أحد إِلاّ تحت الجِزْية. ويحتمل أن يريد وَيُسْقِطها ولاَ يَرْضى منهم إِلاّ بالإسلام. وحكى ابن حزم الإجماع على أنه تحرُم دِماؤُهم إذا بَذَلوا الجِزية[2]، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وكان النّبيء ﷺ إذا بَعَث إلى قتالهم، أَمَرَ أَنْ يُدْعَوْا إلى الإسلام فَإِنْ أَجابُوا، وَإِلاَّ دُعُوا إلى الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجابوا، وَإِلاَّ فَالسَّيْفُ[3]. والمَجُوسُ مِثْلُهم لأنه ﷺ قال: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[4] وَهُم أَهْلُ كتاب على قَولٍ، فلا يُكرهُون على الإسلام إذا أدّوا الجِزْيَة بِاتّفاقٍ على ذلك ٱلقولِ[5].

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] لفظُهُ لَفْظُ الخبرِ ومَعْناه النَّهي[6]، فإنْ أُكرِهَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكرنَا أنه لا يُكره على الإسلام فَهَلْ يَنْعَقِدُ إِسْلامُه وَلا يكون عنه رُجوعٌ أمْ لا؟ ففيه في المذهب قولان. والشّافعي يَقُول لا يصحّ إِسلامه، وأبو حنيفة[7] يقول يصحّ ويحكم به. والخلاف في المسْألة مَبْنِيٌّ على أنّ النّهي هَلْ يدُلُّ على فَسادِ المَنْهِيّ عنه أم لا؟ فإذا قُلنا

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٢). ومسلم في الإيمان (١٥٥).

(٢) يراجع المحلّى (٣٠٤/١١) ومراتب الإجماع (ص١٢٠، ١٢٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطإ بهذا اللفظ في الزكاة (٧٥٦/٣٧٥/١) وسنده منقطع بينه ابن عبدالبرّ في التمهيد (١١٤/٢) وابن حجر في الفتح (٢٦١/٦) ولكن معناه ثابت عند البخاري (٣١٥٧).

(٤) يراجع في هذا البخاري في التوحيد (٧٣٧٢) ومسلم في الإيمان (١٩).

(٥) يراجع في هذا التمهيد لابن عبدالبرّ (١١٨/٢، ١١٩) وفتح الباري (٢٥٩/٦ ـ ٢٦٦).

(٦) كما في أحكام القرآن للجصّاص (١٦٨/٢).

(٧) يراجع قولهما في أحكام القرآن للجصّاص (١٦٨/٢، ١٦٩) وأحكام القرآن للهراسي (٢٢٣/١ ـ ٢٢٥).

إنّه يَدُلّ عَلى الفَساد فليس إسْلامُهم بإسلام، وإذا لم يَكُنْ كَذلِكَ[1] فكأنّهم لم يُسلموا فلهم الرجوع إلى ما كانوا عليه، وإن قُلْنَا إنّه يدلّ على الصحّة كما قال بعضُهم، فالإسلامُ مُنعقِدٌ تامٌّ، فَإنْ رَجَع عنه قُتِل، وإن قُلْنَا إنه لا يدلّ لاَ على فَسادٍ، ولاَ على صِحّة كما يذهب إليه المحقّقون من الأصوليّين، فَليس في الآية عَلى شَيْءٍ مِن ذَلك دليل[2].

وقد وقعَتْ هذه المسألة في زَمَن الفِتنة عندنا بالأندلس[3]، وقد كُتِبَ إلى أَبِي ـ رضي الله عنه ـ بعضُ وُلاةِ الكورِ فَأجابه بأنهم لا يُمَكّنون مِن الرّجوع عن الإسلام. وقال ابن عبّاس وغيره: إنّما نَزَلَتْ الآية في قوم مِن الأَوْسِ والخَزْرج كانت المَرْأة منْهُم إذا كَانَتِ مِقْلاَتاً لا يعيش لَها ولدٌ[4] تَجْعلُ على نَفْسِها إنْ جَاءَت بِولدٍ أَنْ تُهَوِّدهُ، فَكان مِنْ بني النَّضِير جَماعة على هذا النّحو، فلمّا أَجلَى رسولُ الله ﷺ بَنِي النَّضير قَالتْ الأَنْصَارُ: كَيْف نَصْنَعُ بِأَبْنَائِنا إذْ قد فَعَلْنَا مَا فَعلنَا ونَحْنُ نَرَى أَنّ دِينَهم أفضل ممّا نَحْنُ عليه. وأمّا إذا جاء [الله][5] بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ الآية.

وبهذا قال الشَّعبيُّ ومُجاهد: إلاّ أنّه قَال كانَ سَبب كونهم في بني النّضير الاسترضاع[6].

(٢٥٩) ـ قوله تعالى: ﴿لَبِثۡتُ يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٩].

استدلّ بعضُهم بهذا على أنّ مَنْ قَالَ في شيءٍ كان لم يكن وهو يعتقد

---

(١) في ب «وإذا كان كذلك..».

(٢) تراجع هذه المسألة في إحكام الفصول للباجي (ص٢٢٨ ـ ٢٣٠) والمستصفى للغزالي (٣/١٩٩ ـ ٢٠٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١١٠ ـ ١١٢).

(٣) هي من جملة من الثورات العارمة التي عصفت بالأندلس في النّصف الأوّل من القرن السادس للهجرة إبّان ضعف حكم المرابطين (سنة ٥٣٩هـ) يراجع ترجمة والد المؤلّف في التكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار (٢/٣٧ ـ ٣٩/ رقم ١٠٢) وبغية الملتمس للضبي (ص١٠٢/ رقم ١٩٦).

(٤) أو التي ليس لها إلاّ ولد واحِد يراجع اللسان مادة «قلت» (٥/٣٧١٥، ٣٧١٦).

(٥) زيادة من المحرّر الوجيز وسقطت من أ و ب ثم وجدتها في ن.

(٦) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/١٩٦، ١٩٧) ورواه عنهما الطبري في تفسيره (٣/٢٠١) وأخرجه غيره فيراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٤٢٨، ٤٢٩).

صحّة ذلك أنّه لا يكون كَذِباً لأنّه أخبر عمّا عنده فكأنّه قال عندي إنّي لبثتُ يوماً أو بعضَ يوم وقد كان لبث مِئة عام. ومثله قَوْلُ أصحاب الكهف ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩] وَكَانُوا لَبِثُوا ثلاثمئة وتسعَ سِنين ولم يكونوا كَاذبين لأنّهم أَخبروا عمّا عِنْدهم. ومثله قوله ـ عليه السلام ـ في قصّة ذي اليدن «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**»[1] وفي النّاس مَنْ يَقُول إنّه كَذب على حدّ حقيقة الكذب لكنّه لاَ مُؤَاخذة فيه فَعلى هذا يَجُوزُ أَنْ يُقال الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ لا يَعصمون عن الإخبار عن الشيء خِلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد، كما لا يعصمون عن السّهو والنّسيانِ[2]. وهذا على قول الأشعرية، والأوّل على قول المعتزلة فإنّ هذا عندهم ليس بِكذب لأنّهم يشترطون في حدّ الكذب أنّه الإخبار عن الشّيءِ على ما ليس هو به عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ إليه، ودليل قوله ـ عليه السلام ـ: «**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[3] يَرُدُّ عليهم لأنه يدلّ على أنَّ مَا لَمْ يتعمَّد يقع عليه اسم الكذب.

(٢٦٧) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

اختلف المتأوّلون هل المُرادُ بهذا الإنفاق الزّكاة المفروضة [أو التطوّع فقال عليّ بن أبي طالب وغيرُه: هي الزّكاة المفروضة][4]. نَهَى النّاسَ عن إنْفَاق الرَّدِيء فيها بدلاً عن[5] الجيّد. وأمّا التطوّع. فكما أنّ للمَرْء ألاّ يتطوّع بِقليل، فكذلك له أن يتطوّع بِنَزْرٍ في القِدْرِ ودرهم زائف خير من تمرة، فالأمْرُ على هذا القول فإنّه الزّكاة المفروضة على الوجوب. وأمّا البراء بن عازب [وقتادة][6] والحسن بن أبي الحسن، فظاهر أقوالهم أنّ الآية

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الصلاة (٤٨٢) ومسلم في المساجد (٥٧٣).
(٢) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٢٥، ٢٢٦) وأصله من كلام الجصّاص في أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٧٢).
(٣) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في العلم (١٠٨) ومسلم في المقدّمة (٢).
(٤) سقطت من أ وهي ثابتة في ب وموافقة لما في المحرّر الوجيز.
(٥) في ب «من».
(٦) زيادة من ن.

في التطوّع. وروى البراءُ وعطاء أنّ الأنصار كَانُوا أيّام الجذاذ يعلّقون أفناء التّمر في حَبْل بينَ إسطوانتين في المسجد، فيأكل من ذلك فقراء المهاجرين، فعلّق رَجُلٌ حشفاً، فرآهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ: «**بِئْسَ مَا عَلَّقَ هَذَا**»[1] فنزلت الآية. فالأمْرُ على هذا على النّدب[2].

[وقال أبو الحسن: الأمر على الفَرْضِ والنَفْل من طريق النَّدْبِ والوجوب، وإن كان الأمر أظهرَ مِن جهة الوجوب إلاّ أن يُقالَ أنّ الآية على النَّدب][3] فمن هذا الوجه يظهر أن يُقال هو أولى بالوجوب[4]، ومن جهة أخرى وهو أنّه في النَّفْل يَجُوز أَداءُ القليل والكثير والجيّد والرّديء[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

يُؤكِّدُ الاختصاص بالواجب، فإنّ مثل هذا إنّما يذكر في الدُّيون إذا تسامَح طَالِبُها فيها فقبل الرّديء[6]، والزّكاة دَيْنُ الله على عباده، فلا يُقبل منه الرَّدِيء إلاّ مسامحة وعلى إغماض، فالأَمْرُ على هذا القول على النّدب[7]. وإنْ كان في الزّكاة المفروضة، وكذلك نَدَبوا أَنْ لاَ يتطوّعوا إلاّ بجيّد مُختار. وكلّ مَنْ ذكرنا قوله في الآية، قالوا[8] يعني مِن طيّبات مَا كَسبْتُمْ يَعْني مِن جَيِّدِ ما كسبتم ومُختاره وجعلوا الخَبِيث بِمعنى الرَّديءِ والرّذالة. وخَالف في ذلك ابنُ زَيد

---

(١) أخرجه من حديث البراء بن عازب وليس فيه اللّفظ المرفوع الترمذي في التفسير (٢٩٨٧) وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٢) والطبري (١٠٧/٣) والواحدي في أسباب النزول (ص٥٦) وصحّح إسناد ابن ماجه البوصيري. ويراجع العُجاب في بيان الأسباب (ص٤٤٤ ـ ٤٤٩).

(٢) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٤٣/٢، ٢٤٤) ويراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٧٤/٢، ١٧٥).

(٣) سقطت من أ وفي بعض الألفاظ بياض في ب وفي أحكام الهراسي: «إلاّ أن تقوم دلالة النّدب».

(٤) في أحكام الهراسي «الواجب».

(٥) أحكام القرآن للهراسي (٢٢٦/١).

(٦) المصدر السابق (٢٢٦/١).

(٧) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (١٧٤/٢، ١٧٥).

(٨) في ب «قال».

وقال معناه مِن حَلال مَا كسبتُم[1]، وجَعل الخَبيث الحَرامَ[2]. فعلى التأويل الأوّل في الآية يَجِبُ على الإنسان إذا كان له مِنَ التّمْر أو الحَبّ ما تَجِب فيه الزّكاة أن لا يتعمّد إخراج الرّديء منه في الزّكاة فإن كان ماله المُزكّى كلّه جيّداً فقيل: إنّه يخرج منه وقيل: إنّ له أنْ يأتي بِوَسَطٍ من ذلك ولا يُخرج منه. والرّوايتان عن مالك[3]. ووجه القول الأوّل قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وإن كان كلّه رَدِيئاً، فقد اختُلف فيه. فذهب الجمهور إلى أنّه يُخرج منه وليس عليه غير ذلك. وقال عبدالملك: إنْ كان رَدِيئاً كلّه لم يُؤخذ منه وكُلِّف صاحِبُه أن يخرج من غيْره. والرّوايتان عن مالك أيضاً. وحُجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ فقيّد بِالطيّب من الكسب فإذا لم يكن في الكَسْب طيّب، فليس عليه سواه. وإنّما أمر الله تعالى بذلك مَنْ وجَد كسْباً طيّباً فأخرج رديئاً كما كانوا يفعلون في ذلك الوقت. وقد تُتَأوّلُ هذه الآية على مذهب عبدالملك[4] فقال: المُرادُ بها أنفِقوا من الطيّبات مِنْ أيّ نوع تكسبونه كان الطّيب من ذلك النّوع المكسوب أو لم يكن. والتأويل الأوّل أظهر. وإن كان هذا سَائِغاً وإذا كان الجيّد والرّديء مُتساوِيْين في القدر أو أحدهما أكثر من الآخر، فروى ابن القاسم عن مالك أنّه يخرج من الوسط[5]. وروى أشهب عنه أنّه قال يُخرج من كلّ شيء بِقَدَرِهِ[6].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

معناه كما كانت لكم فيه سِعاية، إمّا بِتَعبِ بَدَنٍ أَوْ مُناولة بتجارة والمَوْرُوث دَاخِلٌ في هذا لأنّ غير الوارثَ قد كَسبَهُ لأنّ الضّمير في ﴿كَسَبۡتُمۡ﴾ إنّما هو لِنَوْعِ الإنسان والمؤمنين[7].

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٤٤) ويراجع تفسير الطبري (٣/١٠٥، ١٠٦) قال ابن عطية: «وقول ابن زيد ليس بقويّ من جهة نسق الآية، لا من معناه في نفسه».

(٢) يراجع المدونة لسحنون (١/٣٤٠).

(٣) في أ «مالك».

(٤) ينظر المدونة (١/٣٤٠).

(٥) يراجع المحرّر الوجيز (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

(٦) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٤٥).

(٧) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

يعني النّباتات والمعادن والرّكاز وما ضارع ذلك[١]. وقد اختلف النّاس فيما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب بعد اتّفاقهم على وجوبها في أربعة أشياء: الحِنْطة وَالشّعير، والتّمر، والزّيت. فقالت فِرقةٌ: لاَ صَدقة إلاّ في هذه الأربعة، وهو قولُ الحسن وابن سيرين.

وقالت فِرقةٌ: لاَ صَدقة إلاً فيها وفي السّلت[*]، وهو قول ابن عمر. وقالت فِرقةٌ: لاَ صَدقة إلاّ في ستة أشياء الخمسة المتقدّمة مع الذّرة وهو قول النّخعي. وذَهبت فِرقةٌ إلى إيجاب الصّدقة في الثّمار والنّخل، والكرم والحبوب كلّها. وهذا قول الجمهور ومالك ومَنْ تَابعه. ثمّ عن مالك على ما تأوّل بعضُهم ثلاثة أقوال:

أحدها: [أنّ][٢] الزّكاة تجب في الحنطة، والشّعير، والتّمر، والزَّبيب، والسّلت والأرز، والدّخن، والذّرة، والقطاني[٣].

والثّاني: أنّها تجب في كلّ ما كان من الحبوب يُؤكل، ويُدّخر، ويُخْتَبز. فعلى هذا لا تجب زَكاة القطانية لأنّها لا تُختبز إلاّ في الشّدائد، وليس ذَلك الشّأن فيها.

والثّالث: أنّها تجب في كلّ حَبّ يأكله النّاسُ ويدّخر وعلى هذا لا يقتصر على ما جاء عنه في القول الأوّل، الذي ذكرنا بل تجب على كلّ بلد في كلّ حبّ يأكله النّاس مُقتَاتاً أصلاً للعيش. فمِنْ ذلك التّين قال ابن القصّار: يُرجَّحُ فيه قول مالك وإنّما تكلّم على بلده[٤]، ولم يكن التّين

---

(١) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٤٥/٢).

(٢) سقطت من أ.

(*) في ن «إلاّ في الأربعة الأشياء المتقدّمة وفي السلت».

(٣) يراجع الموطأ، الزكاة (٣٦٩/١/٧٤١ و٧٤٢).

(٤) قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار (٢٧٢/٩): «واختلفوا في التّين، فالأشهر عند أهل المغرب ممّن يذهب مذهب مالك، أنّه لا زكاة عندهم في التّين إلاّ عبدالله بن حبيب فإنّه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب=

عندهم إلاّ مجْلُوباً فأمّا بالشّام وغيرها ففيه الزّكاة. قال بعضُهم وكذلك بالأندلس وعموم الآية حُجّة لمن يرى الزّكاة في جميع ذلك.

واختُلف في سائر ما أخرجته الأرضُ من غير الحُبوب والثّمار هل فيها صدقة؟ فقيل: إنّ فيها الصدقة حتّى أنّ في عشرة دسَاتج[1] بقل دستجة بَقل. وهو قول النّخعي على اختلاف عنه في ذلك. وقال أبو حنيفة في كلّ ما أخرجت الأرْضُ الزّكاة إلاّ الحطب والعُشب والقَصَب والتّين، وقَصَب الذُّرة والسُّكر[2]. وقال ابن حَبيب من أصحاب مالك: فيما أخرجت الأرضُ مِن الخُضرَوات[3] والفواكه الزّكاة. وذهب الجمهورُ ومالك ومَنْ تابعه إلى أنّه لاَ يجب في شيءٍ مِن ذلك زَكاةٌ[4]. وحُجّتهم ما تواتَر من عَمَل أهل المدينة في ذلك. ومن حُجّة النّخْعي، ومَنْ رأى الزّكاة في شَيءٍ مِن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والجمهور على نفي الزّكاة فيه لأنّ العموم عندهم مُخَصَّصٌ بقول النّبيء ﷺ: «**لَيسَ في الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ**»[5] وتخصيصُ العموم بخبر الواحد مختلفٌ فيه. قال أبو الحسن: وقد احتجّ قوْمٌ لِأَبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ على أنّ ذلك عموم في قليل مَا تُخرجه وكثيره وفي سائر ما تخرجه

= جماعة من البغداديّين المالكيّين إسماعيل بن إسحاق ومن اتّبعه. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنّهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم..».

(١) الدستجة هي الحزمة من الشيء.

(٢) يراجع شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٣٧، ٣٨) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٩/٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) في ب «الخضر».

(٤) الموطأ، الزكاة (١/٣٧٢/٧٤٩) والاستذكار (٩/٢٧٠ ـ ٢٧٣).

(٥) أخرجه من حديث موسى بن طلحة ابن عدي وابن عدي في الكامل (٢/٦١٠) والدارقطني في السنن (٢/٩٦) والبيهقي في السنن (٤/١٢٩) وسنده ضعيف.
وله طرق وشواهد من حديث معاذ بن جبل قوّاه بها البيهقي وغيره ويراجع نصب الراية للزيلعي (٢/٣٨٩ ـ ٣٨٦) والتلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٦٦) وإرواء الغليل للألباني (٣/ رقم ٨٠١).

الأرض. وهذا بَعيدٌ فإنّ المُرادَ بَيانُ الجِهات التي يتعلّق حَقُّ الله تعالى بها، ولَيْس ذِكر النّصاب فيها مَقْصُوداً ولا بيان مَا لاَ زَكاة فيه[1]. وفي الخَلّ والعَسَل خِلاف هل فيهما زكاة أم لا؟ فمَنْ رأى الزّكَاة فيهما وهو أبو حنيفة اتّبع عُموم ظاهِرِ[2] الآية ولم يخصّص فمن رَأى الزّكاة فيهما رآهما مخصّصَيْن[3] من العموم[4]. وأحسبُ أنّي رأيت في البِغال والحمير والعبيد خلافاً. ومن اكترى أرضاً فزرعها فعلى المكتري زكاة ما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق خِلافاً لِأَبي حنيفة في قوله إنّ العُشر على رَبّ الأَرْض. ودَليلُنا قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فكَان على الزّارع[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

اختُلف في تَأويله، فقال ابن عبّاسٍ والبَراءُ وغيرهما: معناه بآخذيه في ديونكم[6] وحقوقكم عند النّاس إلاّ بِأَنْ تَتَساهلوا في ذلك وتتركونَ من حُقوقكم وأنتُم تَكْرَهُون، فلا تَفْعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم. وقال الحسن: معنى ذلك ولستُم بِآخذيه لوْ وَجَدْتُموهُ في السُّوق يُباع إلاّ أن يُهضَم لَكُم مِن ثمنه. وقال البَراءُ أَيْضاً: المَعْنَى لَسْتُم بِآخِذيه ولوْ أُهْدِي لكم إلاّ أَنْ تَسْتَحْيُوا من المُهدِي. وقال ابن زَيْد: المعنى ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أَيْ الحَرام إلاّ أن تُغمِضوا في مَكرُوهه[7].

---

(١) كذا قال المؤلّف نقلاً عن أبي الحسن الهراسي في أحكام القرآن (٢٢٧/١) وفيه تصرّف.
(٢) في أ «عموم الظواهر».
(٣) في ب «مخصوصين».
(٤) يراجع الموطأ الزكاة (٣٧٢/١ ـ ٣٧٤) والإشراف لعبدالوهّاب (٣٩٧/١) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٢٨٤/٩ ـ ٢٨٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٣٥/١، ٢٣٦).
(٥) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٣٩٧/١/ رقم ٥٤٩).
(٦) في ب «أموالكم».
(٧) بنحوه ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٤٧/٢) وروى أغلب هذه الأقوال الطبري في تفسيره (١٠٩/٣ ـ ١١٣).

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾ إلى قوله: ﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧١، ٢٧٢].

تَضمّنتْ هذه الآية أنّ إخْفَاء الصَّدقات مُطلقاً أفضل. واختُلف هَل المُرادُ بِها الفرض أم التطوّع؟ أم هما جميعاً؟ فذهب الجمهور إلى أنّ المراد بها التطوع وقال ابن عبّاس: صدقة التطوع في السِّرّ أفضل مِن صَدقة العلانِية بسبعين ضِعفاً. وصَدقةُ الفَريضة في العَلانية أفضل من السِّرِّ بِخمسة وعشرين ضعفاً[(١)]. وعلى هذا القياس تجري جميع الفَرائض والنّوافل. وذَهَب قَومٌ إلى أنّ المُرادَ بالآية فَرْضُ الزَّكَاةِ وَمَا تطوّع بِه قالوا فكان الإخفاء أفضل في مدّة النّبيء ـ عليه السّلام ـ. ثمّ سَاءَتِ ظُنون النّاس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرض لئلاّ يظنّ بأحدِ المنع[(٢)]. وقيل: إنّها صدقة الفرض. وكان يزيد ابن [أبي][(٣)] حبيب يأمر بقسم الصّدقات في السرّ ويَقول: إنّما نَزلتْ في الصدقة على اليهود والنّصارى[(٤)]. وهذان القولاَنِ الأخيران ضَعيفان لما حَكاهُ الطبريُّ من الإجماع على أنّ الإظهار في الواجب أفضل[(٥)]، وقد كره ربيعةُ إظهار جميع أعمال البِرّ، واحتجّ بالآية المتقدّمة، وأجاز مالكٌ ذلك دون كَرَاهةٍ إذا كان أوّله لِلّه وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى لأنّه لا يُستطاع التخلّص منه. وقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ فَأَثْنى على إِظهارها، وإِنْ كان كتمانها خَيراً أو إذا أثنى الله على شيءٍ لم يكره، ومن هذا صلاة النّافلة في رمضان، فقال مالك رحمه الله: قيام الرّجل بها في بيته فُرادَى أفضل[(٦)]، خِلافاً للشافعيّ في قوله إنّ القيام بها في

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٥٣) وقول ابن عبّاس رواه الطبري (٣/١٢٠).

(٢) حكاه ابن عطية عن المهدوي قال: «وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زمننا أن يحسن التستّر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرّياء»، المحرر الوجيز (٢/٢٥٤).

(٣) زيادة من المحرر الوجيز (٢/٢٥٤).

(٤) رواه الطبري عنه في تفسيره (٣/١٢١) وذكره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٢٥٤).

(٥) يراجع تفسير الطبري (٣/١٢١).

(٦) الاستذكار لابن عبدالبرّ (٥/١٥٨).

المساجد أَفضل[1]. وفي الآية حُجّة لمالك رحمه الله لأنّ الله تعالى إنّما نَبّه بالصّدقاتِ على جميع أعمال البرّ فإذا كان عمل البرّ السرّ في الصّدقة أفضل فهو في صلاة النّافلة أفضلُ أيضاً. وتضمّنت الآية أنّ الصّدقة حقٌّ للفقير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

اختُلف في سبب الآية، فقال ابن جُبير: سببها أنّ المسلمين كانوا يَتصدَّقون على فُقَراءِ أهلِ الذّمّة، فلمّا كثر فقراء المسلمين قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَتَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ دِينِكُمْ**»[2] فَنَزلت الآية فنسخت الصدقة على مَنْ لَيْس مِن دين الإسلام. وقيل أُتِيَ النّبيء ﷺ بِصَدَقَاتٍ فَجَاءَهُ يَهُوديٌّ فَقَال: أَعْطِني. فقال النبيء ﷺ: «**لَيسَ لَكَ مِنْ صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ شيءٌ**» فذهب اليهوديُّ غيرَ بَعيد فنزلت الآية فنسخت ذلك المَنْع[3]. ورَوَى ابنُ عبّاس: أنّه كان نَاسٌ مِنَ الأَنْصار قَرابَات في بَني النَّضير وقُريضة، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رَغْبةً منهم في أَنْ يُسلموا إذا احْتاجوا فنزلت الآية[4].

وقال بعضُهم: إنّ أسماءَ بِنْتَ أبي بكر الصّديق ـ رضي الله عنهما ـ أرادتْ أَنْ تَصِل جَدَّهَا أَبا قُحافة، ثمّ امتنَعَتْ مِن ذلك لكونه كافراً فنزلت الآية[5]. [وذكر الطبري أنّ مقصد النّبيء ﷺ بِمنع الصّدقة إنّما كان

(١) يراجع أحكام القرآن للهراسي (٢٢٧/١).

(٢) رواه الطبري في تفسير (١٢٣/٣) وذكره الجصّاص في أحكام القرآن (١٧٩/٢) وكذا الكيا الهراسي (٢٢٨/١)وابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٥٩/٢) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٤٥٢، ٤٥٣) وفي سنده نظر.

(٣) نقله ابن عطية عن النقاش في المحرّر الوجيز (٢٥٩/٢) ولا أراه يصحّ.

(٤) أخرجه النسائي في التفسير من السنن الكبرى (١١٠٥٢) والطبري في تفسيره (١٢٣/٣) والفريابي وعبد بن حميد والثوري في تفاسيرهم كما في العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٤٥١، ٤٥٢) وذكره الجصاص في أحكام (١٧٩/٢) وابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٥٩/٢، ٢٦٠).

(٥) ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره كما في العُجاب لابن حجر (ص٤٥٥) وهو لا يصحّ سنداً ومتناً كما بيّنه الحافظ.

ليسلموا][1] وظاهر سِياق[2] الآية دليل على أنّ المُراد بالآية الصّدقة عليهم وإن لم يكونوا على دينِ الإسلام. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلاّ مُشركاً. ومثله قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨] فظواهر الآيات يقتضي جَوازَ صَرفِ الصّدقات إليهم جملة إلاّ أنّ النّبيء ﷺ خصّ منها الزّكاة المفروضة بقوله ـ عليه السلام ـ لِمُعاذ: «**خُذِ الصَّدَقَة مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّها إلى فُقَرَائِهِمْ**»[3]. فاتّفق جمهور العلماء على أنّ الزّكاة المفروضة لاَ تُصْرف إليهم. وَرأى أبو حنيفة ما عدَا زكاة المال يجوز صرفها إليهم مثل صدقة الفِطر نَظراً إلى عموم الآيات[4] في البرّ وإطعام الطعام[5]. ورأى غيره أنّ صدقة الفطر مخصوصة أيضاً من ذلك العموم بقوله ﷺ: «**اغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْم**»[6] وظاهر ذلك أنّه لتشاغلهم بالعيد وصلاته، وذلك لا يتحقّق في المشركين[7]. على أنّ قوله تعالى لنبيئه ـ عليه السلام ـ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] غير ظاهر في الصّدقات وصرفها إلى الكفّار بل يحتمل أن يكون معناه ليس عليك هداهم ابتداءً. ومِنْ أَهْلِ العلم مَن حَمَل العمومات المذكورة على ظاهرها ولم ير فيها تَخْصيصاً، فأجاز

(١) سقطت من أ.
(٢) في ب «مساق» وكذا في ن.
(٣) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري في التوحيد (٧٣٧٢) ومسلم في الإيمان (١٩).
(٤) في ب «لعموم الآية».
(٥) ذكره الهراسي في أحكام القرآن (٢٢٩/١). قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢٣٨/١): «وقال أبو حنيفة: تُصرف إليهم صدقة الفطر، لحديث يُروى عن ابن مسعود أنّه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر، وهذا حديث ضعيف لا أصل له» ورأي أبي حنيفة ذكره الجصّاص في أحكامه (١٨٠/٢).
(٦) أخرجه الدارقطني (١٥٣/٢) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٣١) والبيهقي في السنن (١٧٥/٤) من طريق أبي معشر السندي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.
وأبو معشر هو نجيح ضعيف. والحديث ضعّفه غير واحد فيراجع نصب الراية للزيلعي (٤٣١/٢، ٤٣٢) وإرواء الغليل للألباني (٣/ رقم ٨٤٤).
(٧) قاله بنحوه الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢٢٨/١، ٢٢٩).

إعطاء الذّمّيّ من جميع الصدقات فَرْضِها وتَطوّعها. وتحصّل من هذا أنّه لاَ خِلاف في جواز إعطاء الذمّيّ من صدقة التطوّع واختُلف في غير التطوّع. وفي قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. دَليلٌ على أنّ لِرَبِّ المَالِ تفريقَ الصّدقة بنفسه وهو أحد قولي الشافعيّ، وهذا الاستدلال إنّما يصحّ بِأَنَّ الآية يُرادُ بها الفَرضُ[١].

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال كثيرٌ من المفسرين إنّ اللاّم تتعّلق بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وعلى هذا يَحتمل أن تكون اللاّم بمعنى على، فيكون التقدير على الفُقَراء، ويحتمل أن يكون ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ في مَوضع الحال من الضّمير في ﴿تُنفِقُواْ﴾ كأنّه قال ومَا تُنفِقوا بَاذِلين ومُتطوّعين، ويجوز أنْ يكون في موضع الصّفة لِخَيْرٍ كأنّه قال مِنْ خيرٍ مَصْنُوعٍ للفقراءِ. وقال بعضُهم هو عَلى إضمار فعل تقديره أعطوا للفقراء وهو تقديرٌ ضعيف. وفي قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ﴾ قولان:

أحدهما: أنّ المعنى أَحْصَرُهم فضلُ الجِهاد فَمنَعهم منَ التصرّف[٢].

والثّاني: أَحْصَرَهُم عَدُوّهم أَي شيء لشغلهم بِجهادهم. ومعنى ﴿أُحْصِرُواْ﴾ صَاروا إلى أَنْ حَصروا أنفسهم للجهاد كما تقول[٣] رابط في سبيل الله[٤]. قال بعضُهم: كان أصحاب الصُفّة عند مسجد رسول الله ﷺ، قَدْ أَحْصَرهُم الفَقْرُ. والصُّفَّةُ السَّقِيفَةُ وقال ابن جُبير: هُمْ قَوْمٌ أَخَذْتُهم جِراحَاتٌ فلزمتهم[٥] الزَّمَانَةُ. وقال مُجاهد وغيرُه: الآية يُرادُ بِها فُقراءُ

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٢/٢٦٠) وتفسير القرطبي (٣/٣٣٧، ٣٣٨).

(٢) يراجع تفسير الطبري (٣/١٢٤، ١٢٥) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١٨٠، ١٨١).

(٣) يراجع كلام ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٢٦٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٨).

(٤) في ب «يقال».

(٥) في ب «فجرفتهم».

المسلمين بل المهاجرين[1]. وهذا وإنْ كان كما قال فَمُجْمَلُها على العموم في كلّ مَنْ كَانَتْ صِفته على هذا أولى لأَنَّهُ لفظٌ عَامٌ وَرَدَ علَى سَبَب وفيه خِلافٌ بين الأصوليّين.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يُريد بِالجاهل، الجاهِلُ بهم.

وقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

اختُلف في السيما مَا هي؟ فقال السُّدِّيُّ: أَثَرُ الفَاقة والحاجة. وقال ابن زَيْدٍ: رَثَاثة الثّياب. وقال مُجاهد: التّواضع والخشوع[2]. وهذه الأقوال على جهة التّمثيل، فكلّ ما تُعرف به أحوالهم، فهو دَاخِلٌ تَحْتَ قوله ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾. قال بعضهم: وهذه الآية تدلّ على أنّ اسم الفقير يَجُوز أن يُطلق على مَنْ لَه كِسوة ذَاتُ قِيمة، ولا يَمْنَعُ ذَلك مِنْ إعطائه الزّكاة[3]. وهذا ممّا اتّفق العلماءُ عليه، بَلْ قد قال مالك: يُعطى مِن الزّكاة مَنْ له مَسْكَنٌ وخَادِمٌ ولاَ فَضْل فيهما[4]. وقال في موضع آخر: له مَسْكَنٌ ودَابَّةٌ لاَ غِناء به عَنْ أَحَدِهما[*]. وذكر ابنُ شَعْبَان عن أبي حَنيفة أنّه: يُعْطَى مَنْ لَهُ دارٌ وخَادِم يُساويانِ عشرة آلاف. وقالَهُ الثَّوريُّ[5]. وفي «الموطإ» أنّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**»[6] وهذا يدلّ على

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٢/٢٦٢) وتفسير الطبري (٣/١٢٥).
(٢) تراجع هذه الأقوال في تفسير الطبري (٣/١٢٧، ١٢٨) والمحرّر الوجيز لابن عطية (٢/٢٦٤).
(٣) كذا في أحكام القرآن للهراسي (١/٢٣٠) وأصله في أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٨٠).
(٤) يراجع قول مالك في المدونة (١/٢٩٥) والإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهّاب (١/٤٢٠/ رقم ٦١٣).
(*) في ن «عنهما».
(٥) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (١/٤٢٠).
(٦) في الجامع عن زيد بن أسلم مرفوعاً فذكره، (٢/٥٩٥/٢٨٤٦). قال ابن عبدالبرّ في التمهيد (٥/٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتجّ به فيما علمت».

أنّ الفقير اسم ثابتٌ لكلّ مَن عُدِم الفَضْل على ما لا بدّ له منه بِحسب حاله. والآية عَلَى مَا قدّمتُ مِنْ تقرير تَدُلُّ على ذلك. وقال بعضُهم: هذه الآية ترُدُّ قَوْل[1] مَنْ قَالَ: إنّه لاَ يَجِبُ أَنْ يُعْطى مِن الصّدقة مَنْ عنده ما يُواري بِه عَوْرَتَهُ وَيَسُدُّ بِه جُوعَهُ. وهذا قولٌ شاذٌّ.

وقد اختلفوا في القَدْر الّذي يخرجُ به الفقير من اسم الفَقْر إلى اسم الغِنَى حتّى لاَ تَحِلّ له الزّكاة، فقيل: مَن كانتْ لَهُ كِفَايةٌ بِمال وإن كَانَتْ دُون نِصَاب لِلحَديث: «**مَنْ سَأَلَ مِنكُمْ وَلَهُ أُوقِيةٌ أَوْ عِدلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافاً**»[2]. وقد يكون لِلرَّجُل أكثر من نِصابٍ ولا كفاية له. ورُوي عن الشّافعيّ، وذكر الباجيّ نحوه عن الشيخ أبي بكر[3]. وقيل: هُو مَنْ له نِصَابٌ، وهو قولُ عبدالملك. وذكر بعضُهم عن الشّافعيّ أنّه اعتبر في ذلك قوتَ سنةٍ. وعن مالك رحمه الله أنّه اعتبر أربعين دِرهماً. وقال الثّوري وأحمد: خمسون درهماً[4].

والأظْهرُ مِن هذه الأقوال على ظاهر الآية اعتبارُ الكِفايةِ، لأنّ الله تعالى قَدْ أباح لِهؤلاء الفُقراء المهاجرين المذكورين في الآية أَخْذَ الصدقاتِ ولا بُدّ أنّ لهم كِسوةً وسِلاحاً ودَوَابًا.

وقد اختلف هل يُعطى الفَقِير نِصَاباً أمْ لا؟ وظاهر الآية الجواز إذْ لَمْ يَخُصَّ مِنَ النّفقة يَسيراً مِن كثير لِهَذَا قُلْنا: إنَّ مَنْ كَانَ في الغَزْوِ لاَ يُعْطى مِن الزّكاة إلاّ أنْ يَكُون فَقِيراً [أَيْ][5] في الموضع الذي هُو فيه غَازٍ وهو

---

(١) في ب «على قول».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٩٩/٢٨٥٤) ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧) والنسائي (٥/٩٨) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢١) والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٠: بتحقيقي) والبيهقي (٦/٢١). وقد صحّحه ابن عبدالبرّ في التمهيد (٤/٩٣، ٩٤) وينظر فتح الباري لابن حجر (٨/٢٠٣).

(٣) يراجع المنتقى شرح الموطّأ للباجي (٩/٥٠٩ ـ ط المحققة).

(٤) تراجع أقوال الفقهاء في ذلك في التمهيد (٤/٩٦ ـ ١٠٥) وتحقيقه في ذلك وكذا في الاستذكار (٩/٢٠٦ ـ ٢١٧).

(٥) سقطت من أ.

ظاهر الآية لأنّ الله تعالى قد سمّى فُقَراء الغُزاة من المُهاجرين فقراء فبذلك الدَّليل يجب إذَا شرط في الغُزاة الفقر بِمَوْضِعهم وحينئذ يعطون مِن الزّكاةِ خِلافاً لِمَن قَال يُعْطى من الزّكاة وإن كَانَ غَنيًا في مَوْضِع الغزْوِ وتعلّقاً بظاهر قوله ـ عليه السلام ـ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ: لغازٍ»** الحديث[1]. واحتجّ بعضهم بهذه الآية، على أنّ القويّ الصّحيح في بَدنِه إذَا لَمْ يَكُنْ له شيءٌ فقيرٌ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ لِأنّ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يدُلّ على أنّهم لو زال عنهم الإحصار لقَدروا على الضَّرْبِ في الأرض فدلّ ذلك على أنّهم ذَوُو مِرَّةٍ أقوياء. وقد أَباح لهم تعالى أَخْذَ الصَّدَقة بِالفَقْر خَاصّة وقوله ـ عليه السلام ـ: **«لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ»** الحديث[2]. يدلّ على هذا المعنى لأنّه لاَ يَقْدِرُ على الاحْتِطاب إلاّ ذُو المِرّة القويّ. وَلم يحرّم عليه المسْألة. وذهب الآخرون[*] إلى الأخذ بقوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ: **«لاَ تَحِلُّ الصَّدقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**[3] [وجعلوا الصِحّة كالغِنى، وهو قول الشّافعي، وإسحاق، والقولان في

(١) تمام الحديث في الموطأ، الزكاة (١/٣٦٠ رقم ٧١٨) عن عطاء بن يسار مرفوعاً: « ..في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له رجل مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهدىَ المسكينُ للغنيّ» والحديث عند مالك كما ترى مرسل. ووصله معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ ﷺ.
أخرجه عبدالرزاق (٧١٥١) وأحمد (٣/٥٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) وابن خزيمة (٢٣٧٤) والحاكم (١/٤٠٧) والبيهقي (٧/١٥ و٢٢) ورجّح ابن أبي حاتم والدارقطني الإرسال وهو الأصحّ يراجع العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢) وللدارقطني (١١/٢٧٠، ٢٧١).

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في الزكاة (١٤٧٠) ومسلم في الزكاة (١٠٤٢).

(*) في ن «وذهب قوم آخرون».

(٣) أخرجه النسائي (٥/٩٩) وابن ماجه (١٨٣٩) وأحمد في المسند (٢/٣٧٧ و٣٨٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٣٢٩٠) والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٤) والدارقطني في السنن (٢/١١٨) والبيهقي (٧/١٤) عن أبي هريرة.
وصحّحه الألباني فيُراجع إرواء الغليل (٣/ رقم ٨٧٧).

المذهب][1]. وقوله ـ عليه السلام ـ: «وَلاَ لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» قال الطحاوي: إنّما هذا في الصّحيح الّذي يقصد التكثّر بما يأخُذُ[2]. واحتجّ بعضُهم أيضاً على أنّ الفقير أسْوأ حَالاً من المسكين بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٣] وبقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] قال أبو الحسن: ولما قال تعالى[3]: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ دَلَّ على أنّ المُراد بالسيما حال من يظهر عليه حتّى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زُنار وهو غيرُ مَخْتُون[4]، لا يُدفَنُ في مقابر المسلمين، ويقدم [ذلك][5] على حكم الدار في قول أكثر العلماء. ومثله قوله تعالى: ﴿فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠][6].

وقد اختلف عندنا في المذهب إنْ وُجد المذكور مختوناً ففي «كتاب» ابن حبيب: أنّه لاَ يُصلّى عليه لأنّ النّصارى قَد يختتنون. وقال ابن وهب: يُصَلّى عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

اختلف المفسّرون فيه[7]، فقيل: يَسْألون ولا يُلْحِفُون، وقيل: إنّهم لا يَسْأَلُون أَصْلاً، أَي لاَ يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحافٌ كما قال:

علـى لاَحِبٍ لاَ يُهْـتَـدى بِـمَـنـارِه[8] ....

(١) سقطت من أ.

(٢) يراجع شرح معاني الآثار (٢/٢١).

(٣) سقطت من أ وهي ثابتة في ب و «أحكام القرآن».

(٤) في أحكام القرآن للهراسي «محبوب».

(٥) سقطت من أ.

(٦) أحكام القرآن للهراسي (١/٢٣٠).

(٧) يراجع تفسير الطبري (٣/١٢٨ ـ ١٣٠) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/١٨١ ـ ١٨٣) والمحرّر الوجيز (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٨ ـ ٢٤٠) وتفسير القرطبي (٣/٣٤٢ ـ ٣٤٦).

(٨) وعجز البيت: إذا سافه العودُ النباطيّ جَرْجَرا. وهو لامرىء القيس يراجع ديوانه (ص٩٥).

واستدلّ على صحّة هذا التأويل بِوَصْفِهِ تَعالى لهم بِالتعفّف، وبقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**لَيسَ المِسْكِين الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ ولَكِنَّ المِسْكِينَ الْذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، ولا يُتفطّنُ لهُ فَيُتَصدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**» والحديث في «البخاري»[1] واحتجّ مَنْ قَال بِالتّأويل الآخر بقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث آخر وهو في البخاري أيضاً[2]: «**وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَيسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلحَافاً**» قال: والمَسْألة بِغير إلحافٍ جائزةٌ للمُضطرّين يدلّ على ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ إِلْحافاً**»[3] فدلّ هذا على أنه مَنْ لَمْ تَكُن له أُوقِيةٌ فَهُوَ غَيرُ مُلْحفٌ ولا مَلُوم، وهو مُتعفِّفٌ. وقال الطحاويُّ[4]: هذا حديثٌ منسوخٌ بقوله: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ خَمْسُ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافاً**»[5]. فَجَعَل هذا حدًّا لِمَنْ تَحِلّ لَهُ الصّدقة ومَنْ لاَ تحلُّ له وقد تقدّم الكلام على هذا المعنى.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾[6] [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٩]. الرِّبَا الزِّيادَةُ، وعلته ما كانت العربُ[7] تَفْعَلُه مِنْ تأخيرِ الدَّيْن بِزيادة فيه فيقول أحَدُهم لِغَريمه: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فكان الغَرِيم يَزِيدُ في عَدَدِ المَالِ ويصبرُ الطالب عليه[8].

وقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أَيْ يَكْسبُون الرِّبا ويفْعلونَه. وخُصّت

---

(١) أخرجه في الزكاة من حديث أبي هريرة (١٤٧٩) ومسلم في الزكاة (١٠٣٩).
(٢) أخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة في الزكاة (١٤٧٦).
(٣) تقدّم الكلام على هذا الحديث الصحيح ص(٣٩٧). ومعنى الأوقية أربعون درهماً من الفضّة.
(٤) يراجع مشكل الآثار (٢٠٤/١ - ٢٠٦).
(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٤/١) وفي شرح المعاني (٣٧٢/٤) من حديث رجل من الصحابة وانظر لشواهد هذا الحديث ومعناه في فتح الباري (٣٤١/٣ - ٣٤٣).
(٦) في ب «إلى قوله فنظرة إلى ميسرة».
(٧) في أ «الأعراب» والمثبت موافق لما في المحرّر الوجيز.
(٨) قاله ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٦٩/٢).

لفظة الأكل لأنّها أقوى مَقاصِدِ الإِنسان في المال ولأنّها دالّةٌ على الحِرْصِ والجَمْع، فَأُقِيم هذا البعض[1] مِن توابع الكَسْب مقام الكسب كلّه فاللّباس والسّكنى والإدّخار والإنفاق على العِيال وغير ذلك كلّه داخل تحتَ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾[2].

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟﴾ الآية.

معناه عند جَميع المتأوّلين الكفّار وأنّه قولٌ تكذيبٌ للشّريعة وَرَدٌّ عليها، والآية كلّها في الكفّار المُربِيين نَزَلت، ولهم قيل: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ولاَ يُقال ذلك لِمُؤْمِن عاصٍ، ولكن يُؤاخَذُ العُصَاة في الرّبا بِطرف مِنْ وَعيد الآية[3].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ الآية [البقرة: ٢٧٨].

سبب نُزولها أنّه كان الرّبا بين النّاس كثيراً في ذلك الوقت وكان بين قُريش وثقيف رِباً، فكان لهؤلاء على هؤلاء، فلمّا فَتَح رَسُول الله ﷺ مَكّة قال في خُطبته في اليوم الثّاني من الفتح: «**أَلاَ كُلُّ رِباً كَانَ في الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَا العبَّاسِ بنِ عَبْدِالمُطَّلِب**»[4] فَبَدَأَ رَسُول الله ﷺ بِعمّه وأخصّ النّاس بِه، ثمّ رَجَع رَسُول اللّهِ ﷺ إلى المَدِينةِ واستعمل عتّابَ بنَ أُسَيْدٍ على مَكّة، فلمّا استَنْزَلَ أَهْلَ الطّائِف بَعْد ذَلِك إلى الإسلام اشْتَرَطُوا شُرُوطاً منها مَا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَمِنْهَا ما لَمْ يُعْطِهِ. وَكَانَ فِي شُرُوطهم أَنَّ كُلّ رِبا لَهُمْ على النَّاسِ فإنّهم يأْخُذونه، وكُلّ رِبا عليهم وَهُو مَوضُوع عنهم فيُروى أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَرّرَ لَهم هذه، فَرَدَّها الله بِهذه الآية

(١) في ب «اللفظ».
(٢) قاله في الموضعين ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٢٧٠، ٢٧١).
(٣) في ب «قرّرهم على هذا، ثمّ ردّهم الله».
(٤) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله مسلم في الحجّ (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٥/١٤٣، ١٤٤) وابن ماجه (٣٠٧٤) والدارمي (١٨٥٠، ١٨٥١) وابن حبّان (الإحسان: ٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

كما رَدَّ طَلْحَةَ لِكُفّارِ قُريش في رَدِّ النِّسَاءِ عَلَيْهم فِي عَام الحُدَيْبية[1]. وذَكر بَعْضُهم أنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُكْتَب فِي أَسْفَلِ الكِتاب لثقيف **«لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِين وَعَلَيْكُم مَا عَلَيْهم»** فَلمّا جاءت آجالُ رِبَائِهم بَعَثُوا إِلى مَكّة لِلاقْتِضاءِ، وكانت الدّيون لِبَنِي عنزة، وَهُمْ بَنُو عمرو بن عمير بن ثَقِيف على بَنِي المُغيرة المَخْزُوميِّين. فقال بَنُو المغيرة: لاَ نُعطي شَيْئاً، فَإِنَّ الرِّبا قَدْ وُضِع. ورَفعوا أَمْرَهم إِلى عَتّاب بنِ أُسيد بِمكّة، فكتب إِلى رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَتْ الآية. فكتب بها رَسُول الله ﷺ إلى عَتَّابٍ، فعَلِمَتْ به ثَقِيفٌ، فَكَفَّتْ[2]. وأَصْلُ الرِّبا في اللُّغة الزِّيادة إلاَّ أَنَّ الشَّرْع أثبت زِيادَاتٍ[*] جَائزة وحَرَّمَ أَنْواعاً مِن الزِّيادات ولكن إطلاق اللّفظ يقتضي تحريم كُلّ زِيادة إلاَّ ما خَصَّهُ الشَّرع[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

يَقْتَضِي جَواز مَا لاَ زِيادة فيهِ إلاّ ما خصّه الشّرعُ[4] أيضاً. وقد اختلف الأصوليّون في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هل هو عامٌّ أَوْ مُجْمَلٌ؟ والذي اختاره أكثرُ الفُقهاءِ أنّه عامٌّ[5]. ثمّ اختلفوا فمنهم مَنْ قال: هو مِنَ العُموم الذي لاَ خُصُوص فيه، ولا يَدْخُلُه الخُصوص لأنّه لاَ بَيْع إلاّ وهو حَلالٌ. أَيْ أَنَّ البيوعَ الفَاسِدةَ لاَ يُطلق عليها اسم البيع شرعاً إلاّ مجازاً فهي غير داخلة تحت قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وَأجازوا أنْ يُطلق عليها اسم البيع لُغَةً. ومِنْهم من قال: هو مِنَ العمومِ الذي أُريد به الخصوص. واختُلِف أهلُ هذه الطريقةِ فمنهم مَنْ يَجعله فيما أُريد به مِن ذلك مِن حيز العموم. ومنهم

---

(١) يراجع تفسير الطبري (١٣٨/٣). والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر (ص٤٦٠، ٤٦١).

(٢) يراجع تفسير الطبري (١٣٨/٣) والعُجاب لابن حجر (ص٤٦٠ ـ ٤٦٣).

(*) في ن «زيادة».

(٣) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (٢٣١/١، ٢٣٢) وفيه اختلاف لا يضرّ من جهة المعنى مردّه إلى تصرّف المؤلّف رحمه الله أو للنسخ.

(٤) يراجع كلام الهراسي في المصدر السابق (٢٣٢/١).

(٥) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٢٧١/٢).

مَنْ يجعله من حيز المُجمَل. والأظهر أنّه عام محمولٌ على ظاهره إلاّ ما قام الدّليل على خروجه منه. وإنّ تَخصيص بعضِه ليس بِمَانعٍ منَ التعلّقِ به، ولا مُوجب لاحتمالِه. وهذا هو الصّحيح[1]. وقد جاءت أخبار في النّهي عن بُيوع مَخْصُوصة اتّفق النّاس على تَخْصيص الآية بِنَهْيِها كنَهيهِ ﷺ عن بَيْع الغَرَرِ[2]، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[3]، وَبَيْعِ المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ[4]، وَبَيْع الحَصَاة[5]، وبَيْعِ المَضامِين والملاقيح[6] ونحو ذلك. وجاءت أخبار أُخَر اختلف النّاسُ في التّخصيص بِها كبَيْع النَّجَشِ[7]، وبَيع العُربان[8]، وبَيْعِ الكَلْبِ[9] إلى غيرِ ذلِك. وكذلك القِياس قد يخصّص به قومٌ ولاَ يُخصِّص به آخرون إلى غير ذلك من الأدلّة المتّفق عليها والمختلف فيها. فالبيوع على مَذْهبهم هذا ثلاثة أقسام، جائزةٌ، ومحظورةٌ ومكروهةٌ. وهيَ المُخْتَلف فيها.

---

(١) واختاره ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٢٧١) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٠ ـ ٢٤٥) وتفسير القرطبي (٣/٣٥٦ ـ ٣٥٨).

(٢) أخرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «نَهى رَسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ وعن بيع الغَرَرِ» مسلم في البيوع (١٥١٣) ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع.

(٣) أخرج البخاري عن ابن عمر في البيوع (٢١٤٣) ومسلم في البيوع (١٥١٤) ومعناه: بيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

(٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في البيوع (٢١٤٢) ومسلم في البيوع (١٥١١) أمّا الملامسة: فأن يلمس كلّ واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمّل والمنابذة: أن ينبذ كلّ واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

(٥) فيه تأويلات منها أن يقول: بعتُك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ويراجع شرح النووي على مسلم (١٠/١٥٦).

(٦) المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح: بيع ما على ظهور الجمال. ويراجع الموطأ، كتاب البيوع (٢/١٩٤ ـ ١٩٦).

(٧) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في البيوع (٢١٥٠) ومسلم في البيوع (١٥١٥) والنجش هو إثارة الرغبة في شراء السلعة ليرفع ثمنها وهو نوع من الخداع.

(٨) فيه حديث ضعيف من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وأحمد (٢/١٨٣) وضعّفه غير واحد.

(٩) في ذلك حديث عن أبي مسعود الأنصاري أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٨٢) ومسلم في المساقاة (١٥٦٧).

فالجائزة: هِي الّتي لَم يَحْظُرْها الشّرعُ ولا وَرَد فيها نَهْيٌ فَتَنْدَرِجُ تَحْتَ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ كلّ بيع إلاّ ما خصّ منه بالدّليل والمَحْظُورة: هي الّتي قام الدّليلُ على تخصيصها مِن عموم الآية بالمنع منها.

والمختلف فيها: مَا تَجاذَبه الطّرفَانِ. ونَحْنُ نَسُوق مِن ذَلِكَ أَمْثِلَةً يتبيَّنُ بِالنّظر فيها كيف تُؤخذ الأَحكام من الكتاب والسّنة والإجماع. فمن ذلك: السَّلَمُ، أجازه مالك وأصحابُه في كلّ ما يُضْبط[1] بالصّفَة على شُروط مَسْطُورة في كتبهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ السّلم في الحيوان لاَ يجوز. وذَهبت طائفةٌ من أهل الظاهر إلى أنّ السّلم، فيما عدا المكيل والموْزُون لاَ يَجُوز. ودَليل مالك وأصحابه عموم الآية[2]. ولم يَنْهَ ﷺ عنه فَبَقِيَ على أصل الإباحة الواردة في القرآنِ، مَع قوله ـ عليه الصّلاة والسلام ـ: «**مَنْ سَلَّمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْل مَعْلُوم وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**»[3] ومن ذلك بيع العَيْنِ الغَائِبة وهو عند مالك جَائزٌ علىَ الصّفة، وعند الشّافعي غيرُ جَائِز وُصِف أو لم يُوصَف. وعند أبي حنيفة أَنّه جَائزٌ وُصِف أو لم يُوصف إلاَّ أنّه يُوجب[4] للمبتاع خيار الرّؤية إذا رأى المَبيع. وحُجّة مالك على الشّافعي عُمومُ الآية[5]. ومِن ذلك بَيْعُ الأَعيان الحَاضرة الّتي تشقّ رؤيتها كالأعدال تُباع على البَرْنَامَج ونحوه أجازه مالك ومنعه الشّافعيّ في أظهرِ قوليه[6]. والحُجّة لمالكٍ، قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وقوله: ﴿إِلَّآ

---

(١) في ب «ينضبط».

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٨٤ ـ ١٨٦) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٦٧، ٥٦٨).

(٣) أخرجه عن ابن عبّاس البخاري في السلم (٢٢٤٠) ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) بلفظ «من أسلف في شيء.. فليسلف» ولم هذا اللفظ إلاّ في الجمع بين الصحيحين لعبدالحق الإشبيلي (٢/٥٦٦ بتحقيقي) وقد يكون ذلك في بعض نسخ الصحيح والله أعلم ويراجع الفتح لابن حجر (٤/٤٣٢).

(٤) في أ «يجب».

(٥) يراجع المدونة لسحنون (٤/٢٠٧، ٢١٠، ٢١١).

(٦) في ب «ظاهر قوله».

أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][١].

وقد اختلفوا في بيع المزايدة، وعموم الآية حُجّة لِمنْ أجازه مع مَا وَرد في الحديث في ذلك[٢].

واختُلِف في بيع أمّهات الأولادِ، فقال كافّةُ العلماء: إنَّهُنَّ لا يُبِعْن بِوجه وأنّهنّ أحْرارٌ. وقَول أهلِ الظّاهر[٣] جواز بيعهنّ وعن الشّافعي القولان. وقول علي - رضي الله تعالى عنه - أنّهنّ يُبِعْنَ في الدَّين خاصّة[٤]. واحتجّ مَنْ نَصر قول أهل الظاهر بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٥] وهذا لا حُجّة فيه بأنْ يتخصص بأدلّة معلومة. ومن ذلك بيع الجَوْزِ، واللّوز، والبَاقلاّء في قشره الأعلى أجازه مالك ومنَعه الشّافعيُّ وأبو حنيفة. وحُجّة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦]. ومِن ذلك بَيْعُ السُّنْبُل إِذا يَبِس واستغْنَى عن الماءِ قَائِماً على اختلافٍ في المذهب وجزماً على اختلاف فيه أيضاً في المذهب وأجاز مالك كلّه في المشهور عنه. ومنَعهُ الشّافعيُّ في أحد قوليه والحُجّة لمالك عموم الآية[٧].

وأمّا بيع الحِنطة مَدْروسة مع سُنْبلها فَلاَ يَجُوز بِاتّفاق في المذهب، وَفِي خارج المَذْهب اخْتِلاَفٌ. ومِن ذَلك بَيْع المُرابَحة أجازه مالكٌ وأصحابه وكرهه ابنُ عبّاس وجماعة من التّابعين. وحُجّة مالك رحمه الله قوله تعالى[٨]: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وإذا قُلنا بِعموم الآية فجعلنا كلّ بيع جائزاً إلاّ مَا قام الدَّليلُ عليه، فكذلك نَجعل كلّ ما فيه رِبا وهو الزِّيادَةُ مَحْظُوراً إلاّ ما قام الدَّليلُ عَلَى

---

(١) يراجع المدونة لسحنون (٢١٠/٤ - ٢١٣) والأمّ للشافعي (١٨/٣، ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٢٥٩/٧) والترمذي (١٢١٨) وابن ماجه (٢١٩٨) وغيرهم عن أنس. وسنده ضعيف ضعّفه ابن القطان الفاسي كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١٥/٣) والألباني في إرواء الغليل (١٢٨٩).

(٣) عزا هذا القول ابن عبدالبرّ لجماعة فقهاء الأمصار فيراجع التمهيد (١٣٦/٣، ١٣٧).

(٤) يراجع المحلّى لابن حزم (٢١٧/٩ - ٢٢١).

(٥) ينظر التمهيد (١٣٧/٣ و١٣٨).

(٦) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٥٤٥/٢، ٥٤٦).

(٧) ينظر الإشراف لعبدالوهّاب (٥٤٦/٢) والأمّ للشافعي (٥٩/٣).

(٨) في ب «الآية».

جَوازِه. ونَضْبِط فِي ذلك أَصلاً فنقول: البَيْعُ يَقَعُ نَقْداً ويَقَعُ نساءً[1] فأمّا بَيْع النَّقْد، فيجوز التفاضل فيه والتّماثل والبيع كيف يَشاءُ ما لم يكن التبايع في الأثمان والأطعمة المقتاتة، فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسيّة، ولا يُباع المثل منها بِمثله إلاّ متساوياً. وإن اختلف التّفاضل فيما سِوى هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ جَازَ بَيْعُهُ عَلى الإِطْلاق، فَيحْصُل مِن هذا أنّ التَفاضل مع الاختلاف في بَيْعِ النّقود يَجُوز على الإطلاق، والتّفاضل مع التّماثل يجوز إلاّ في ما قدّمنا من الأثمان والمُقْتَاتَات. وقد ذهب بعضهم إلى أنّ لاَ رباً في النّقدِ، وإنّما الرِّبَا في النّسيئة ورَأى أنّ سِياق الآية يدلّ على أنّ المذكور في كتاب الله تعالى، رِبا النّساء فقط فإنّه قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ وقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] واحتجّوا بِالحديث: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[2] قالُوا: فخصّ الرِّبا بالنّسيئة، وجَعلوا ذلك بَيَاناً لِقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وهذا مذهب لا خَفاءَ في فَساده. ودليلُنا على الجَواز مع اختلاف الأجناس قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»[3] ودليلنا على جواز التفاضل فيه بالمتماثلات فيما سوى الثّمن والمقتاتات. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وأيضاً فلو كان التّفاضل في سائر الأشياء ممنوعاً لم يكن لتخصيص النّبيء ﷺ سِتّة أشياء بِتحريم التّفاضُل معنًى، ولقال التّفَاضُل حَرامٌ عليكم في كلّ شيءٍ، ولكن لمّا نَهى ﷺ عَنْ بَيع هَذه السّتة «**الذَّهَبُ بِالذَّهَب والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِير، وَالتَّمرُ بِالتَّمْر، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ إِلاَّ سَوَاء بِسَوَاءٍ عيناً بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»[4]. وَخصّه بِنَهْيِهِ دَلّ على أَنّ التّحريم

---

(١) في ب «نسيئة».

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن سامة بن زيد في البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩) ومسلم في المساقاة (١٥٩٦).

(٣) أخرج مسلم في المساقاة (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذّهب بالذهب. .» وفي آخره: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيَدٍ» ويراجع كلام أبي العبّاس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٤٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة من حديث عبادة بن الصامت (١٥٨٧).

ليس بِعام في جميع الأشياء. وإنّما يَبْقَى النَّظَر في هذه السّتّة هل الرِّبا في بيع النَّقْد مَقْصُورٌ عَلَيْها، فيكون تَحريمُها غيرَ مَعْقُول المَعنَى؟ أو يكون لتحْريمِها دون غيرها معنى فيُطلب ذَلِك المعنى، فَحَيْثُ وُجد حُرّم قِياساً على السّتّة ودخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]. فأمّا أهل الظّاهر فَقَصرُوا التّحريم عليها وأباحوا التّفاضل في سائر الأشياء سواها، واحتجّوا بِعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]. وهذا القول مَبنيٌّ على رأيهم في إنكار القياس[3]. فأمّا جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنّهم طَلَبُوا لذلك معنًى وألْحقُوا به ما وافقه في ذلك المعنى، وخصّصوا، وبَيّنوا بِه قولَه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أمّا مالك فَحَرَّم التّفاضُل فيها لِأَمْرَين، أمّا الذَّهَب والفِضّة فلكونهما ثَمنَيْن. وأمّا الأربعة المَطْعُومة فَلِكَوْنها تُدّخر للقُوتِ أو تصلُح للقُوتِ. وبعضهم يَزيدُ في العلّة أصلاً للمعاش غَالباً، وبعضهم يُسقطه. وقد قدّمنا أنّ ذَلك كلّه مع تَمَاثُل الجِنْسِ. وأمّا الشّافعي فوافقه على[4] العلّة في الذّهب والفضّة وخالفه في الأربعة، واعْتَقَدَ أَنّ العِلّةَ فيها كونها مَطْعومَةً. وأمّا أبو حنيفة فخالفهما في الجميع واعتقد أنّ العلّة في الذّهب والفِضّة الوَزْنُ وفي الأربعة الكَيْل. وأمّا سعيد بن المسيّب فَوافَق مالكاً والشّافعيّ في الذّهب والفِضّة وخالف في الأربعة، واعتقد أنّ العِلّة فيها الكيل والوزن والطّعم[5]. فهي خَمْسة أقوالٍ في تحرير عِلّة مَنْعِ التَّفَاضُل في هذه

---

(١) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٢٧ ـ ٥٢٩).

(٢) قال أبو عمر بن عبدالبرّ في الاستذكار (٢٠/٤١): «وشذّ داود فأجاز النسيئة والتفاضل فيما عدا البرّ والشعير، والتمر، والملح من الطعام، والآدام، لنصّ رسول الله ﷺ ولعموم قوله الله عزّ وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلم يضمّ إلى النسيئة المنصوصة في حديث عبادة، وغيره شيئاً غيرها، وهي الذهب، والوَرِق، والبُرّ، والشعير، والتمر، والمِلحُ».

(٣) قال ابن حزم في المحلّى (٨/٤٦٨): «وممّن قال: لا ربا إلاّ في الأصناف المذكورة طاوس، وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا» ويراجع بقية كلامه هناك فهو قويّ.

(٤) في ب «في علّة».

(٥) يراجع في هذا الاستذكار (٢٠/٣١ ـ ٥٠) والمحلى لابن حزم (٨/ رقم ١٤٧٩ ـ ط منيرية) وفتح الباري (٤/٣٧٧ ـ ٣٨٦) والمفهم للقرطبي (٤/٤٧٧ ـ ٤٧٩) ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٩٠ ـ ١٩٥).

المبيعات قولان في المذهب، وثلاثة خارج المذهب[1]. وإذا فَرغْنا من الكلام في ربا النّقد فلنتكلّم على الرّبا في النّسيئة، واعلم أنّ الرّبا يَدْخُل في السّتة المَذكورة في الحديث وما قِيسَ عليها سواء اتّفقتِ الأَجْنَاسُ أَوِ اختلفتْ. فالذي تدلّ عليه الآية تحريم الزّيادة في النّساءِ، ولا دَلالة فيها على تحريم النّساء من غيرِ زيادة في نفس المَال، ومِنْ أجْل ذلك جوّزَ مالكٌ القَرْضَ وإنَ كان الشّافعي قد منعه لكنّه[2] لم يمنعه مِن جِهة الآية لكن من جهة أخرى، فلا يجوزُ النَّساءُ في شيءٍ من تلك، وأمّا سِوى السّتة وما قيس عليها فلا يدخل الرّبا في بَيْع النّسيئة فيها إذا اختلفَتِ الأجْنَاس، كسلم عَبدٍ في ثَوْبَيْنِ، فإنْ تَساوَتْ ففي ذلك ثَلاثة أقْوالٍ: مَنَعه أبو حنيفة مثلاً بِمثل، ومُفاضلةً، وأجازه الشّافعيُّ مثلاً بِمثلٍ ومُتَفَاضِلاً. وقال مالك: إذا اتّفقت المنافع من الجِنس منع وإن اختلفت جَازَ فأمّا أبو حنيفة فحُجّته قول[3] الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ والرِّبَا الزّيادَةُ وهذا موجودٌ في هذَا البيع، فَمَنع بِمَحْضِ عمومِ الآية، وإنّما خصّ منها اختلاف الأجناس بِما قدّمنا من الحديث وبغير ذلكَ. وأمّا الشّافعيُّ فإنّه يحتجّ بِأنّه ﷺ أَمَر بعضِ أصْحَابَه بأن يُعْطى بَعيراً في بعيريْن إلى أَجَلٍ وهذَا يخصِّصُ قوْلَه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إذَا قُلنا إنّ الزّيادة في عوض بشيءٍ يُسَمَّى رِباً حقيقة. وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تَخْصيص العموم بخبر الواحد وبعضُهم يَمْنَع منه. وأمّا مالك فَتوسّط بين القَوْليْنِ، وجعل اختلاف المنافع كاختلاف الأَجْنَاس إذ الغرض من المُتَملّكات إنّما هو الانْتفاع. وأجازَ واحِداً بِاثْنَين مِن جِنْسٍ وَاحِد عند اختلاف المَنافع ولم يُجزه أبو حنيفة لأنّه لم يُراع اخْتِلافَ المنافِعِ، وحُجَّتُهُ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[4]. ومنع مالكَ الواحِدَ باثنيْن من جِنسه مع اتّفاق المنافع ورآهُ رِباً، ولم يُرَاعِ ذلك الشّافعيّ فَأَجازه. وحُجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقد وقع عندنا في المذهب اضطراب في التّبايع إلى أجل بما اتّفقت أجناسُه

---

(١) في ب «خارجه».

(٢) في ب «لكن».

(٣) في ب «قوله تعالى».

(٤) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب (٢/٥٣٣، ٥٣٤/ رقم ٨٦١، ٨٦٢).

ومنافِعه ولم تقع فيه زيادةٌ هل يجوز بِلفظ البيع؟ أم لا؟ فَأُجيز وَمُنِع[1]. وَمَنْعُه يُوافِقُ قولَ أبي حنيفة[2] والحُجّة لإجازته قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾.

واختُلِف في اللّحوم، فقال مالك هي ثَلاثة أَصْنَافٍ: لَحْمُ الأَنْعَامِ والوحْش صِنفٌ، ولَحْمُ الطَّيْرِ صِنفٌ، وَلَحْمُ دَوابِّ الماء صِنفٌ. يَجوز بيع كلّ صِنْفٍ بِخِلافِهِ مُتفاضِلاً ولا يَجُوز بِصِنفِهِ إلاّ متماثلاً. وقال أبو حنيفة: كلّها أَصنَافٌ بِاختلاف أصولها. وقال الشّافعيّ: كلّها صِنفٌ وَاحِدٌ فالخِلافُ بَيْنَنا وبيْنَ أَبي حَنيفة في بيع لحْم الغَنَم بغيره مِن ذَواتِ الأَرْبع مُتَفَاضِلاً، يُجوّزُهُ ومَنعْنَاهُ. ودَليلنا قوله تعالَى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله [ﷺ]: «**الطَّعَامُ بالطَّعَام مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[3] ودَليلنا على الشّافعي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذَا اخْتَلَفَ الجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ**»[4] والجِنسيةُ هَاهُنا المُرادُ بِها تَبايُنُ المَنافِع والأَغْراض[5]. ويجوز الرّطب بِالرّطب مُتماثِلاً خِلافاً للشّافعي[6] لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ولا يجوز بيعُ اللَّحْم بِالحيوان مِن نَوْعه الّذي لا يجوز لحمه بلحم ذلك الحيوان متفاضِلاً إذا كَان الحيّ كبيراً[7] لا يصْلُح إلاّ للذَّبح. ويجوز بيعُه بِغَيْرِ نَوْعِه. فالأَوّل مِثل لَحْم غَنَم بِجَمَلٍ حَيّ أو بِثَوْرٍ. والثاني لَحْمُ شَاةٍ بِطيْرٍ حَيّ. وقال أبو حنيفة يَجُوزُ على كلّ وجه. وقال الشّافعيُ لاَ يَجُوزُ. والدَّليل على أَبي حنيفة نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[8].

---

(١) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٣٤، ٥٣٥).

(٢) يراجع قوله في أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٨٦ ـ ١٨٩).

(٣) أخرجه من حديث معمر بن عبدالله، مسلم في صحيحه، في المساقاة (١٥٩٢).

(٤) سبق تخريجه قريباً ص٤٠٤.

(٥) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهاب (٢/٥٣٥، ٥٣٦/ رقم ٨٦٧). والاستذكار لابن عبدالبرّ (٢٠/٨٠ ـ ٩٤).

(٦) ينظر الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٣٧/ رقم ٨٦٩).

(٧) في الأصلين أ و ب «كسيراً» والمثبت من «الإشراف».

(٨) أخرج مالك في الموطأ (٢/١٨٣/١٩١٢)، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم». =

ورُوي أنّه نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيّ بِالمَيِّتِ[1]. ودَلِيلُنا على الشّافعي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾. ويجوزُ بيع المَقاثِي[2] والمَبَاطخ إذا بدا أوّلها وإنْ لم يظهر ما بعدُه. وكذلك الأصول المغيّبة في الأرض كالجَزَرِ والفِجل والبَصَل وما أَشْبَه ذَلك. وقال أبو حنيفة والشّافعي لا يَجوزُ إلاّ بيع مَا ظهر دون مَا لم يَظْهر. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

وقد اختُلِف في البَيْع إذا اقترن بِه رَهْنٌ فَاسِدٌ هَل يَبْطُلُ البَيْعُ أم لا؟ والقولاَنِ في المذهب، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ دليلٌ على الجوازِ. وكذلك اختُلِف إذا شَرَط[*] المشتري للبائع رَهْناً أَوْ ضَامِناً ولم يُعيّن، ففي المذهب أنّ البَيْعَ والرَّهْنَ جائزٌ، وعليه أنْ يدفَع له رَهْناً بِمَبْلغ الدَّيْن أو ضَامناً ثقة، وقال أبو حنيفة والشّافعي: البَيْع بَاطِلٌ وَالرَّهْنُ بَاطِلٌ[4]. وقال المُزَنيّ: هذا غَلطٌ عِنْدي والرّهْنُ فَاسِدٌ لِلجَهْلِ بِهِ والبَيْعُ جَائزٌ لعلمِهما بِه، وللبائع الخيار إن شاء أَتَمّ البَيْعَ بِلا رَهْن وإِن شَاء فَسخَ[5]. ودليل قول مالك عموم الآية، وقوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ: «**المُؤمِنُون عَلَى[*] شُروطِهِمْ**»[6]

= قال ابن عبدالبرّ: «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللّحم يتّصل عن النبيّ ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مُرسل سعيد بن المسيّب. .» كذا في الاستذكار (١٠٥/٢٠) والتمهيد (٣٢٢/٤).

(١) روى البيهقي في السنن (٢٩٦/٥، ٢٩٧) معناه في حديث عن القاسم بن أبي بزّة، عن رجل من أهل المدينة. وسنده ضعيف لعنعنة ابن جريج وهو مدلّس ولجهالة الرجل الذي يروي عنه القاسم، وهو في أغلب روايته عن التابعين فلو تبيّن الرجل وعُرف اسمه لصار مرسلاً فلا يصحّ.

(٢) جمع مقثأة وقثوة: موضع القثاء وهو نبات يشبه الخيار. وينظر الإشراف (٨٧٣/٥٣٩/٢ و٨٧٤).

(٣) في ب زيادة «وحرّم الربا» وكذا في الإشراف (٥٤٤/٢).

(*) في ن «اشترط».

(٤) الإشراف لعبدالوهّاب (٥٢٤/٢) والأمّ للشافعي (١٤٦/٣).

(٥) يراجع المختصر (ص٩٧).

(*) في ن «عند» ولعلّه أصوب.

(٦) علّقه البخاري بلفظ «المسلمون عند شروطهم» (٤٥١/٤) ووصله أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبّان (١١٩٩ ـ موارد) وغيرهما من حديث أبي هريرة وقوّاه الحافظ بطرقه وشواهده في الفتح (٤٥١/٤، ٤٥٢) والألباني في إرواء الغليل (٥/ رقم ١٣٠٣).

ويَجوز بَيْع الأَعْمَى وشِراؤه إِذا كان يَعرِفُ مَا يُوصف له سواء وُلِد أَعْمَى أو كان بَصيراً فعمي[1]. وقال الشافعي: لاَ يَجُوز إِلاّ أن يكون بصيراً فشاهد شيئاً ثمّ عمي فيجوز له بيع ذلك الذي شاهده ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ والرّبا ثابِتٌ بَيْنَ المسلمين في دار الحَرْب كثبوته في دار المُسلمين. وقال أبو حنيفة: إذا أَسْلَم فيها رَجلان أو دخل فيها رجلان مُسلمان فَتَبايعا بِرِباً جَازَ. ودليلُنا قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]. واختُلف في جواز الرّبا بين العَبْد وسَيِّده، فَلم يُجزه ابنُ القاسم وأجازه ابن وهبٍ، والحُجّة لابن القاسم عموم الآية المتقدّمة. وإنّما حرّم الرِّبَا حِراسة للأموال وحِفْظاً لها، ومصلحةً بين النّاس وذلك ممّا تمسّ الحاجَةُ إليه وإذا صَحّ هذا فالماءُ إِذاً لاَ رِباً فيه وهو ظاهر المذهب لأنّ أصله مُبَاحٌ غير مُتشاحٍ فيه، فكان مبايناً لِمَوْضوع المقْصودِ بالرّبا. وفي المذهب قولٌ آخر أن الرِّبا يَدْخله. ووجه هذا القول أنّه ممّا تَقُوم الأبدان بِتَناوُلِهِ كالقُوتِ[3]. والبَيْع إذا كان رِباً فُسِخ على كلّ حالٍ مَا كان قائماً، فإن كان فَاتَ فليس لصاحِب رأسِ المال إلاّ رأس ماله قبض الرّبا أو لَمْ يَقْبَضْهُ؟ وكذلك مَنْ أَرْبَى ثُمّ تاب[4]، فليس له إلاّ رأس ماله، وما قبض مِن الرِّبا وَجَب عليه أنْ يردّه إلى مَنْ قَبَضَه منه، فإِنْ لم يعلمه تصدّق به عنه لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وأمّا مَنْ أَسْلَم وَله رِباً فإنْ كَان قَبَضه فَهُو له لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾. ولقوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ**»[5] وإن كَان الرِّبا لَمْ يقبضه فَلاَ يحلّ له أَنْ يأخذه وهو موضوع

---

(١) في ب «ثمّ عمي».

(٢) قاله عبدالوهّاب في الإشراف (٥٤١/٢/ رقم ٨٧٧).

(٣) يراجع المصدر السابق (٥٤١/٢/ رقم ٨٧٦).

(٤) في ب «تلف».

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠/ رقم ٥٨٤٧) وابن عدي في الكامل (٢٦٤٢/٧) والبيهقي في السنن (١١٣/٩) عن أبي هريرة.
قال أبو حاتم في: «لا أصل له» كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٨٤/١) ورجّح البيهقي فيه الإرسال وحسنه الألباني ببعض الطرق وفيه نظر! فيراجع إرواء الغليل (٦/ رقم ١٧١٦).

عن الّذي هو عليه، ولاَ خِلاف في هذا أعلمه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وإنّما اخْتَلَف أهل العلم فيمن أسلم وله ثَمَنٌ خَمَر أو خنزير لم يقبضه. قال أشهب والمخزومي: هو له حلالٌ سَائغٌ بِمنزلة مَا لو كان قبضه. وقال ابن دينار وابن حَازم: يسقط الثّمن يسقط الثّمن عن الذي هو عليه كالرّبا. ومذهب أكثر[١] أصحابنا على قول أشهب والمخزومي. وقد استدلّ بعضُهم بما أَعْطَتْهُ هذه الآية، وأنّ ما مضى وقُبِض من الرّبا لا يُتعقّبِ بفسخ، وما لم يقبض، فهو باقٍ مُتعقّب بِالفَسْخِ، والرُّجُوع فيه إلى رَأس المال عَلى أنّ كلّ مَا طرأ على المبيع[٢] قبل القبض، ممّا يوجب تحريم العقد، يبطل، كما إذا اشترى مسلم صيداً ثمّ أحرم المشتري قبل القبض، أو البائع بطل البيع، لأنّه طرأ عليه قبل القَبْض ما أوجب تَحرِيم العَقْد، كما أبطل الله تعالى من الرّبَا مَا لم يُقبض، لأنّه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القَبْض، ولَو كان مَقْبُوضاً لم يؤثّر. وهذا مَذْهب أبي حنيفة، وهو قول أصحاب الشافعي. ويُستدلّ به أيضاً على أنّ هَلاكَ المَبيع من يَدِ البائع وسقوط القبض فيه يوجب بُطلانَ العقد خِلافاً لِبَعْضِ السّلف، ويُروى هذا الخلاف عن أحمد. والقولان فيه في المذهب، وهذا الاستدلال إنّما يصحّ على رَأْي مَن يَقُول إِنّ الرّبا في الأَصْل كان مُنعقداً، فإن منع انعقاده في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحاً وذلك أنّ الرّبا كان مُحرَّماً في الأديان. وهل كان تحريمه شَرعيًا أو عادة؟ فيه نَظرٌ، وبالجملة فيُفهم من الآية أنّ العقود الوَاقِعة في دَارِ الحرب إذا ظهر عليه الإمام لا يفسخها، وإن كانت مَعْقُودةً على فَسادٍ.. ويمكن أن يستدلّ به على أنّ الأنكحة التي جرت في الشّرك لا تتعقّب بالنّقض[٣] بعد انبرامها كما في البيع بعد الانبرام[٤].

---

(١) في ب «وأكثر مذهب أصحابنا».

(٢) في أحكام القرآن للهراسي (٢٣٤/١) «البيع».

(٣) في ب «بالقبض». والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للهراسي.

(٤) يراجع كلام الهراسي في أحكام القرآن (٢٣٤/١، ٢٣٥) وأصله للجصّاص في أحكام القرآن (١٩١/٢) ويراجع أيضاً أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٠/١ ـ ٢٤٥) وتفسير القرطبي (٣٥٨/٣ و٣٦٥، ٣٦٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

اختلف النَّاسُ في هذه الآية، فذهب بعضهم[١] إلى أنّها ناسخة ما كان في أوّل الإسلام إذا لم يجِدْ ما يقضي به دَيْنَه يَبِيعُه صاحِب الدَّينِ ويستوفي منه دينَه، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ الآية[٢]. وجاء عن عبدالرحمن بن البَيْلَمَاني قال: كُنْتُ بمصر، فقال لي رَجُلٌ: ألا أدلّك عَلى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فأشار إلى رَجُلٍ فَجِئتُه، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحمك الله؟ قَالَ: أَنَا سُرّق. فقلتُ: سُبْحَانَ الله مَا يَنْبغي أَن تَتَسَمّى بِهذا الاسم وأنت رَجُلٌ مِنْ أَصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال: إنَّ رَسُول الله سَمّانِي سُرَّقاً. قال: لَقِيتُ رَجُلاً مِن أَهْلِ البَادِيةِ بِبَعِيرَيْنِ لَهُ يَبِيعَهُمَا فَابْتَعْتُهمَا مِنه. وقُلتُ له انطلقْ مَعِي حتّى أعطيك فدخلْتُ بَيْتِي ثُمّ خَرَجْتُ مِنْ خَلْفِ بيتي[٣]، وقضيْتُ بِثَمنِ البَعيرين حَاجتي وتَغَيّبْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الأَعْرابيّ قَدْ خَرَجَ فَخَرَجْتُ والأعرابيّ مُقيمٌ فَأَخَذَنِي فَقَدَّمني إلى رَسُول الله ﷺ فَأَخْبرَهُ الخَبَر. فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «**مَا حَمَلكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قال: قَضَيْتُ بِثَمَنِهمَا حَاجَتِي يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «**فَاقْضِهِ**» قال: لَيْسَ عِنْدي مَالٌ. قال: «**أَنْتَ سُرَّقٌ، اذْهَبْ يَا أَعْرَابيُّ فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِي حَقَّكَ**» فجعل النَّاسُ يَسُومونه فِيَّ ويَلْتَفِتُ إليهم فيقول: «**مَا تُرِيدُونَ؟**» فيقولون نُرِيدُ أَنْ نَبْتَاعَهُ مِنْك ونُعْتِقه. قال: «**فَوَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ[٤] أَحْوجُ إِلَيْهِ مِنِّي اذْهَبْ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ**»[٥] ثُمّ

---

(١) هو مكّي بن أبي طالب القيرواني كما في تفسير القرطبي (٣/٣٧١) وانظر ما يأتي.

(٢) حكاه ابن عطية عن مكّي بن أبي طالب، ويراجع نقله عن المهدوي في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٠). ويراجع في سبب نزولها تفسير الطبري (٣/١٤٢ ـ ١٤٥) والعُجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني (ص٤٦٤).

(٣) في «من خلف لي».

(٤) في ب «ما أنتم».

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/٥٠٤، ٥٠٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٥٧) والحاكم في المستدرك (٤/١٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٦/٥٠) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني.
وابن البيلماني ضعيف في الحديث وبه ضعّفه البيهقي (٦/٥١) وضعّفه القرطبي في تفسيره (٣/٣٧١).

نَسخَ الله تعالى هذا من حكم رسول الله ﷺ بالآية. فعلى هذا لاَ يجوز أنْ يُبَاعَ الحُرُّ في الدَّين.

وقد ذهب قومٌ إلى أنّ الحُرّ يُبَاعُ في الدّين وكأنّهم لم يروا الآية ناسخة. وذهب بعضهم في الآية إلى أنّها نزلت في الرّبا كانوا يتعاملون به في الجاهلية فلمّا جاء الإسلام أمرَهُمُ الله عزّ وجلّ أَنْ يَأخُذُوا رُؤُوسَ أَمْوالهم بلا زِيادة فَإِنْ أُعْسِرَ الّذي عليه الدَّيْنُ فلْيَنظر إلى أَنْ يُوسَر[1]. وعلى هذا القولِ يأتِي قولُ مَنْ يَقُول: إنّ النَّظْرَةَ إلى مَيْسُرةٍ إنّما هي مَوْقُوفَةٌ على أَهْلِ الرِّبا خَاصَّةً دُون سَائِر الدُّيون خِلاَفاً لِقول الجُمهور من أنّ ذلك عَامٌّ في الدُّيون كلّها رِباً كان أو غير رِباً[2]. فإذا ثَبتَ عَدمُ الّذي عليه الدَّينُ فلينظر حتّى يُوسَر. وعلى هذا القول، فَلاَ يَجُوز أَن يُؤاجِر الحُرُّ المُعسِرَ في الدّين، وهو المشهور عن مالك خلافاً لأحمد بن حنبل في قوله إنّه يُؤَاجر في الدّين[3]. وذكر الباجي عن مالك أنّه يؤاجر إذا كان مثله يؤاجر. وعموم الآية حُجّة لمن لَمْ يَرَ ذلك، ولا يلازم أيضاً في الدّين، فَيُدارُ معه كيف دار خِلافاً لأبي حنيفة في قوله إنّه يلازم والآية حُجّة عليه ولا يُحبَس أيضاً خلافاً لشُريح ومَنْ قال بقوله[4]. وكان هؤلاء أخذوا في الآية بالقول الثّاني الذي ذكرناه أنّها في الرّبا خاصّة وقالوا إنّ الله أمَرَ بأداء الأمانة. والآية في إنظار المُعسِر إنّما نَزَلت في الرِّبَا وقد قُرِىءَ: «وإنْ كانَ ذَا عُسْرَةٍ»[5] قال بعضهم: على هذا تختصّ الآية بالرِّبا، ومن قرَأَ: «ذُو عُسْرَةٍ» فهي عامّة في جميع مَنْ عليه الدَّين. وهذا الذي ذكروه غير لاَزمٌ بل القراءتان كلّ واحدة[6] منهما محتملة للتّأويلين[7].

---

(١) يراجع ما سبق التنبيه عليه من أسباب النزول ص(٤١٣).

(٢) عزاه ابن عطية لجمهور العلماء في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٣) ويراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٥، ٢٤٦) وتفسير القرطبي (٣/٣٧٢).

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/١٩٦، ١٩٧) والمدونة لسحنون (٥/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) يراجع المصدرين السابقين والأمّ للشافعي (٣/٢١٢، ٢١٣).

(٥) نسب الطبري هذه القراءة لمصحف أبيّ بن كعب في تفسيره (٣/١٤٢) وعند ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٠) ويراجع تفسير القرطبي (٣/٣٧٣، ٣٧٤).

(٦) في ب «بل كلتا القراءتين محتملة».

(٧) قاله النحّاس في الناسخ والمنسوخ (ص٨٢) وابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٠، ٢٨١).

وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ يظهر منه أَنَّ الأصل في النّاس الملأ حتّى يتبيّن العَدَمُ، لأنّه تعالى قضَى أوّلاً بردّ رؤوس الأموال ثمّ قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ فظهر من هذا أنّ الأصل المَلأ فيلزم قضاء الدّيْن إلاّ أن يكون مُعْسِراً فيَسْقُط عنه القَضَاء في تلك الحالِ. قال بعضهم: ويحتمل أن يُقال: إنّه محمول على العدم حتّى يتبيّن الملأ.

وقد اختلفوا من هذا في الذي يغيب عن امْرأته، ثُمّ يَقدُم، فتطلبه بالنّفقة، فيدّعي الإِعْسارَ في غيبته ليُسْقِط بذلك نَفَقتَها التي تطلبه بها. فذهب ابن القاسم إلى أنّه محمول على اليُسْرِ أبداً إذا لم تَعْرف حاله إلاّ أن يكون خَرج عديماً فتكون هذه شبهة[1] توجِب أن يكون القول قوله[2]. وذهب ابن كنانة إلى أنّه إن لم تُعْرف حَالته في مَغيبه ووقتَ خروجه فهو محمول على العَدَم مع يمينه حتّى تُثبِت الزّوجةُ ما تدّعيه. والآية حُجّة لقول ابنِ القاسم إذا جعلناها عامّة في الدّيون. ونَفقَةُ المرأة دَيْنٌ على زوجها، فيجب أن يُحمل على اليُسْر حتّى يَثْبُتَ خِلافُه. وإذا وجب تأخير المُعْسِر بالدَّيْن فَلَيْس في الآية مَا يقتضي أَنَّ عليه مع ذلك يَميناً بِصحّة عُدْمه. وقد ذكر مالك عن بَعْض الصّحابة اليمينَ وأخذ بذلك[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية[4] [البقرة: ٢٨٠].

اختلف في تأويلها فقيل: هي الصّدقة على المُعْسِر جَعَلها خيراً من الإنظارِ. وقيل: هي في الغنيّ والفقير[5].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) في ب «سمته».
(٢) المدوّنة لسحنون (٢/٢٦٢).
(٣) يراجع نقل سحنون عن بعض معنى ذلك في المدونة (٥/٢٠٥).
(٤) زيادة من ب.
(٥) يراجع تفسير الطبري (٣/١٤٦) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٦) والمحرّر الوجيز (٢/٢٨٣) وتفسير القرطبي (٣/٣٧٤، ٣٧٥).

اختلف النّاس في أمْره تعالى بِالكَتْبِ هل هُو مَنْسُوخٌ أمْ لا؟ فذهب أبو سعيد الخُدْري وغيره إلى أنّ ذلك مَنْسوخٌ بِقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[1]. وهذا القول مَبنِيٌّ على أنّ الأَمْرَ بِالكتبِ في الآية على الوُجوبِ فَنُسِخَ وُجُوبُه.

وذهَب[2] جماعة إلى أنّ الآية محكمة واختلفوا في التّأويل فذهب جماعة إلى أنّ الأمْرَ على الوُجُوبِ وأنّه لم يُنْسَخ، وأنّ كَتب الدّيون وَاجبٌ على أرْبابِها[3]. وذَهَب قومٌ إلى أنّ الأمر في الآية محمول على النّدب لا على الوُجوب[4]. وقد رُوي عن ابن عبّاس أنّه لمّا قيل له إنّ آية الدّيْن مَنْسُوخةٌ قال: والله إنّها مُحْكَمة ما فيها نَسْخٌ[5]. ومن مضمن القول بوجوب الكَتْب القول بِوجوب الإشهاد. وقد قال به بعضُ علماء السّلف. فقالوا: يجِبُ الإشهاد فيما قلّ وجلّ، وفيما حلّ وأُجّل، وإليه ذهب داود وابنُه أبو بكر. وإذا قيل: إنّ وجوبَ الكَتْبِ منْسُوخ فوُجوبُ الإشهاد أيضاً منْسُوخٌ. وقد رُوي ذلك عن أبي سعيد، والشّعبيّ والحسن[6].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن عبّاس: نَزَلَت في السَّلَم خَاصّة. يعني أنّ سَلم أهل المدينة كان سبب[7] الآية[8]. وقد اختلف الأصوليّون في الكلام المستقلّ بنفسه الوارد على سبب

(١) رواه الطبري عنه في تفسيره (١٥٤/٣) وذكره الجصّاص في أحكام القرآن (٢٠٥/٢) والهرّاسي في أحكام القرآن (٢٣٨/١) وابن عطية في المحرّر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٢) في ب «وذهبت».

(٣) وهو اختيار الإمام الطبري في تفسيره (١٥٥/٣) ويراجع تعقّب ابن عطيّة له في المحرّر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٤) هو رأي الجمهور كما في المحرّر الوجيز (٢٨٦/٢).

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٥٠/٣) وذكره الجصّاص في أحكام القرآن (٢٠٥/٢) والهراسي في أحكام القرآن (٢٣٧/١).

(٦) ذكره الهراسي في أحكام القرآن (٢٣٧/١، ٢٣٨) ويراجع كلام القرطبي في تفسيره (٣٨٢/٣، ٣٨٣) وابن كثير في تفسيره (٣٣٥/١ ـ ط دار الفكر بيروت).

(٧) في ب «بسبب».

(٨) رواه عنه الطبري (١٥٠/٣) وذكره عنه الجصّاص في أحكام القرآن (٢٠٨/٢) وذكره البغوي في معالم التنزيل (٣٤٨/١) وابن كثير في تفسيره (٣٣٥/١).

هَلْ يُقصَرَ على سَبَبه أو يُحمل على عُمومه. وقد قال مالك في الآية: وهذا يجمع الدَّيْن كلّه. وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على جواز التّأجيل في القَرْضِ على ما قاله مالك إذْ لم يفصل بين القَرْضِ وسائر العقود في المُداينات وضَعَّف بعضُهم الاستدلال بِذلك[١]. وكيف ما قلنا فالآية دليل لمن أجاز السَّلَم في كلّ ما يُضبط بالصّفة على الشروط المعروفة. وإنّما قال تعالى: ﴿بِدَيْنٍ﴾ وقد كان قوله: ﴿تَدَايَنتُم﴾ يُغْنِي عنه لأنّ ذلك لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يكون بمعنى الجَزَاء كقولهم: «كما تَدِينُ تُدَانُ» ويكون مِن الدَّينِ المعروف فأزال تعالى ذلك الاشتراك بقوله: ﴿بِدَيْنٍ﴾ وقوله ﴿مُّسَمًّى﴾ دليلٌ على أنّه لا يجوزُ الجهل بالمُدَايَنَة. وفي هذه الآية عِنْدي دَلِيل لِلْقَوْل بِأَنَّ السَّلم لا بُدّ له مِنْ أَجَلٍ، وأنّه لاَ يجوز أن يكون حالاً وهذا[٢] الأشهر من قول مالك، وإن كان قد جاء عنه القول الآخر أنّه يَجُوز أَن يَكون حالاً، فَهُما رِوايتان عنه[٣]. ولا بأْس بِالبيع إلى الجداد والحَصَاد لأنّه معروف عند النَّاس فهو أَجَلٌ مُسمّى، وإن اختلف بأيّام يَسيرة. وذَهَب الشّافِعيّ وأبو حنيفة إلى أنَّ البَيْع إليهما لا يَجُوزُ، ورَأَيَا أنّهما ليْسَا بِأَجل مُسمّى[٤]. وقد اتّفقوا على جَوازِ البَيْع إلى عِشرين شَهْراً وأيّامِها مختلفة ثلاثون وتسعة وعشرون والبُيوعات لاَ تَخْلُو من يَسير الغرر[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختُلِف في هذه الآية هَلْ هي مَنسُوخة أو مُحْكَمَة؟ فذهب الرّبيعُ، والضّحّاكُ إلى أنّها مَنسوخة بقوله ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[٦]. وذهب

(١) يراجع كلام الهراسي في ذلك في أحكام القرآن (١/٢٣٩).
(٢) في ب «وهو».
(٣) يراجع الإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهّاب (٢/٥٦٧).
(٤) يراجع المصدر السابق (٢/٥٦٨) ويتوسّع الاستذكار لابن عبدالبرّ (٢٠/١٩ ـ ٣٠) و (١٩/١٦٨).
(٥) في ب «غرر».
(٦) يراجع تفسير الطبري (٣/١٥١).

آخرون إلى أنّها مُحْكَمة واختلفوا في تأويلها. فقال عطاء وغيره: واجبٌ على الكاتب أن يَكْتُب ولم يفصّل فسواء عنده وجد كاتب سِواه أو لم يوجد؟ وهذا قَولٌ ضعيف. وقال الشّافعيّ[١] وعطاءٌ أيضاً: ذلك واجِب عليه إذا لم يوجد كاتب سواه. وقال السُّديّ: ذلك واجبٌ على الكاتب إذا كان فارغاً[٢]. والقولُ في هذا عندي أنّ الأمر فيه أنّه لاَ مَدْخَل للوجوبِ فيه. ولذلك أجاز الجمهورُ إجارة الموثّقين[٣]. والّذي اختاره اللّخميُّ أنّ الكتابة من فروض الكِفاية، وما هو فَرضٌ على الكفاية، إذا حقّق النّظر فيه رُئِي أنّه فَرْضٌ على الأعيان، هذا قَول محققي الأصوليّين.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

استدلّ به بعضُهم على أنّه لاَ يكتُب الوثائق إلاّ عارفٌ بِها عَدْلٌ في نفسه مأمون[٤].

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف في قوله تعالى: ﴿كَمَا﴾ بِمَاذا تتعلّق فقيل: تتعلّق بقوله: ﴿أَن يَكْتُبَ﴾ وقال بعضُهم: يحتمل أن تكون متعلّقة بما في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ﴾ من المعنى أي كما أنعم الله تعالى عليه بِعِلْم الكِتابة فَلا يَأْبَ هُو[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أمَر اللّهُ الذي عليه الحقّ بالإملاء، لأنّ الكَتْبَ والشهادة إنّما هما بحسب إِقْرارِه. وهَذا أمْرُ مَنْدُوبٌ إليه، فإنْ كَانَتِ الوَثيقة دُون إِملاء الذي

(١) في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٧) «الشّعبيّ» وأظنّه الصواب وكذا عند الطبري (٣/١٥٤).
(٢) يراجع تفسير الطبري (٣/١٥٤) والمحرّر الوجيز (٢/٢٨٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٨) وتفسير القرطبي (٣/٣٨٣، ٣٨٤).
(٣) قاله بمعناه الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٤٠).
(٤) عزاه ابن عطيّة إلى مالك في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٧).
(٥) ذكره ابن عطية وقال أيضاً: «ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تامًّا عند قوله: «أن يكتب» ثمّ يكون قوله: «كما علّمه الله» ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلّقة بقوله: «فليكتب» كذا في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٧، ٢٨٨).

عليه الحقّ ثمّ عُرِضتْ عليه فأقرّ بها فهي كاملة، ثمّ أمر تعالى بالتّقوى فيما يملّ، وأن لا يتركَ من الحقّ شيئاً. وهذا يدلّ على أنّ كلّ مَنْ أقرّ بِشيءٍ لِغيره فالقولُ قوله فيه، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ثمّ قال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] وقد اختُلف في الضّمير في قوله: ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ على مَا يَعُودُ؟ فقيل: هُو عائِدٌ على الّذي عليه الحقّ، وقيل: هو عائدٌ على الحقّ. وهذا قولُ الرّبيع، وابن عبّاس، وهذا ضعيف[1]. واختلف في السّفيه. فقيل: السّفيه هُنا الجاهل بالإملال مِن قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٢] وقيل: هو السفيه في المالِ من صَغِير أو كبير لا يُحسن الإمساك. وقيل: هو العاجِزُ عن الإملالِ لعِيٍّ في لِسانه أو خَرَس أو نحو ذلك[2]. وقيل: هو الأحمقُ أي ضَعيف العقل. واختُلِف في الذي لاَ يستطيع أنْ يُمِلَّ لِعيّه أو لِعُذْرِ. فقيل هُو الصّبيُّ الصّغير[3].

واختُلف فيمن ليس في وِلاية وهو مبذّر أَيُحَجَّرُ عليه أم لا؟ والمشهور في المذهب وغيره أنّه يُحجَّرُ عليه. والدّليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ الآية ثمّ قال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ فَلَمْ يُجِزْ إِمْلالَ السّفيه وأمر أنْ يُمِلَّ وَلِيُّهُ. والوَليُّ لاَ يكونُ إلاّ أباً أو وَصيًّا، فيلزَمُ إنْ لم يَكن لَهُ أَبٌ أن يُقَدَّم لَهُ وصيٌّ يُملّ عنه. وإذا كان هذا في الإملالِ، فأنْ يَكُونَ في صَلاح مَاله أولى[4]. وقال أبو الحسن: ليس في قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ تَصْرِيحٌ بأنّ إِقْرارَ الوليّ عليه مقبولٌ، ولا فيه

---

(١) قال ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٨٩، ٢٩٠): «وذهب الطبري إلى أنّ الضمير في وليّه عائد على (الحقّ) وأسند في ذلك عن الربيع وابن عبّاس. وهذا عندي شيء لا يصحّ عن ابن عبّاس..» ثم توسّع في ردّه بقوّة.

(٢) يراجع كلام الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٤٢) وتحقيق القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن (١/٢٤٩، ٢٥٠) وتفسير القرطبي (٣/٣٨٥ ـ ٣٨٨).

(٣) يراجع المحرّر الوجيز لابن عطية (٢/٢٨٩).

(٤) يراجع الإشراف لعبدالوهاب (٢/٥٩٣، ٥٩٤).

دَليل ظَاهر على أنّ الحَجْرَ ثَابتٌ على السّفيه ولا فيه(*) بيان معنى السَّفَه الذي يقتضي الحجر بل قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية يدلّ على أنّ المداينة مع مَن ذكر في الآية جائزة فإنّه قال: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم﴾ ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ بعض المتدائنين(١) أن يُمِلَّ فَلْيُمْلِلْ الوَلِيُّ بِالعَدْلِ، وليس الضّعيف اسماً للمحجور عليه فإنّه يتناول الخَرِفَ والأخرس، والصّبيّ(٢)، والسّفيه قد يُرَادُ بِه الخفيف العقل.

واختلفوا في الذّمّي والفَاسِق هَلْ يَجُوز أن يُوصَى إليهما؟ والصّحيح أن لا يكونا وَصِيَيْنِ. والدَّليلُ على ذلك قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ ولا يُؤمَرْ أن يُمِلّ بِالعَدْلِ إلاّ عَدْلٌ.

واخْتَلفُوا في الوَصيّة إلى المرأة والعَبْدِ، والصَّحيح أنّهما يكونان وَصيّن إذا وُجد فيهما العَدْل لأنّ الله تعالى لم يشترط في الأولياء إلاّ العَدْل.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف العلماء في شهادة العَبْدِ، فقال الجمهورُ لاَ تجوزُ واستشهدوا بِقوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قالوا: وهذه الإضافة تفيد الحريّة دونَ الإسلام لأنّ غير المسلمين ليسوا بعدول(٣). وقال داود وجماعة من الصّحابة: شهادةُ العَبيد جَائزةٌ. وقال أنسٌ: مَا علِمتُ أَحداً ردّ شهادة العَبْدِ وبه قال ابنُ المُنذر لدخوله في جملة قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. وذَهب الشّعبي والنّخعي إلى قبول شهادتهم في القليل لا(٤) الكثير. وكذلك رأى بعضهم أنّ قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ شامِلٌ للعبيد

(*) في ن «فيها».
(١) في ب «المدائنين» والمثبت موافق لما في أحكام القرآن للهراسي (١/٢٤٣).
(٢) قاله أبو الحسن الكيا الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٤٢، ٢٤٣) وعنده «العييّ».
(٣) قول الجمهور في الإشراف لعبدالوهاب (٢/٩٧١) والمحرّر الوجيز لابن عطية (٢/٢٩٠) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٤٧). وتفسير القرطبي (٣/٣٩٠).
(٤) في ب «دون الكثير» وكذا في ن.

والأَحْرَار لأنهم مِن رجالنا وأهل ديننا، فقيل لهم قد قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ الآية وساقَ الكلام إلى قوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فظاهر الخِطاب يتناول الذّين يتداينون، والعبيدُ لا يملكون ذلك دون إذنِ السَّيِّد، ولهم أن يقولوا: إنّ خصوصَ أوّل الآية لا يَمْنَعُ التعلُّقَ بعموم آخرها[1].

وقد اختلف فيه الأصوليّون، ومن أقوى ما يُستَدلّ به من كتاب الله تعالى على رَدّ شهادة العَبْدِ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] والعَبْدُ قد سُلِب القِيام بذلك لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي. وتصحيح دعوى المدّعي[2]. ومن شروط الشّاهد الإسلام، فلا تجوز عندنا شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر[3]. وأجاز قوم شهادة الكفّار وإن كانوا مجوسيّين[4] في الوصيّة في السّفر إذا لم يكن هناك مسلمون على كفّار أو مسلمين. وأجاز أبو حنيفة شهادة الكفّار على الكفّار. وقال بعضُ أصحابه: إلاّ في الحُدود. ودليلنا على مَنْع شَهادَةِ الكفّار[5] جملة قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولم يخصّ سَفراً من حَضرٍ. وحُجّة من أجاز شهادة الكفّار على المسلمين في وصيّة السّفر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) نسب هذا القول لداود ابن حزم في المحلّى (٤١٢/٩) كما نسبه لعمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان، وعزاه ابن عطيّة لشريح وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل كما في المحرّر الوجيز (٢٩٠/٢) وعزاه القرطبي لعثمان البتّي وأبي ثور يراجع تفسيره (٣٨٩/٣، ٣٩٠).

(٢) استدلّ بهذا أبو الحسن الهرّاسي في أحكام القرآن (٢٤٥/١) وهو معنى كلام الجصّاص في أحكام القرآن (٢٢٢/٢، ٢٢٣) وردّه ابن حزم بقوّة قائلاً إنّ «العبد قادر على أداء الشهادة، كما يقدر على أداء الصلاة، وإلى النهوض إلى من يتعلّم منه أمر دينه» وله أدلّة قوية ترجّح اختياره في المحلّى (٤١٢/٩ ـ ٤١٥).

(٣) يراجع في هذا أقوال الفقهاء عند الجصّاص في أحكام القرآن (٢٢١/٢، ٢٢٢) وفي المدونة لسحنون (١٥٦/٥، ١٥٧) والإشراف لعبدالوهّاب (٩٧٢/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/١) وتفسير القرطبي (٣٨٩/٣ ـ ٣٩١).

(٤) في ب «مجوساً» وكذا في ن.

(٥) في ب «الكافر».

﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] وسيأتي الكلام على هذا في موضعه إنْ شاء الله تعالى. واختلف فيمن لا يُعرف بعدالة ولا سخط[١]، هل يُحمل على غير العدالة حتّى تثبت عَدَالَتُهُ أو على العدالة حتّى يَثْبُتَ فِسْقه؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه لاَ يُقْبَل حَتّى تُعرَف عَدالَتُه[٢]. وذهب أبو حنيفة، واللّيث بنُ سعد، والحَسن، إلى أنه مَقْبول حتّى يُعرف فِسْقُه قال: ومُجرَّد الإِسْلامَ يَقتَضي العدالة[٣]. وقد أجاز ابنُ حَبيب شهادَة مَنْ ظاهِره العدالة بالتَّوَسُّم فيما يَقَع بين المسلمين في الأسفارِ من المعاملات والتّجارات والأكرية بينهم، وبين المكاريين مراعاةً لهذا القول. وحُكي ذلك عن مالك وأصحابه وهو خلاف قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، أنّه لم يجز شهادة الغرباء دُون أَنْ تُعرَف عَدالتهم. ورُوي عن يحيى بن عمر أنه أجاز شهادة مَن لا تُعرَف عدالَتُه في الشّيء اليَسير وذلك أيضاً استحسانٌ. والحُجّة لقول مَالك المُتقدّم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] فقد اعتبر الرِّضَى والعدالة. وذلك معنى يزيد على الإسلام.

واختُلف في شهادة الوَالِد لِوَلَدِه[٤]، والوَلَد لِوَالِدِه، والجَدّ لِوَلَدِ وَلَدِه، ووَلَدِ الوَلَدِ لجَدِّه[٥]. فأجاز جماعةٌ لعموم الآية ولم يُجزِها الأكثر لأنها

---

(١) في ب «ولا سخطة».

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٣٧) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٩٥٦، ٩٥٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٣٣ ـ ٢٣٦) وتعقّب القرطبي لرأي أبي حنيفة في تفسيره (٣/٣٩٥ ـ ٣٩٧).

(٤) في ب في الموضعين: «وعكسه».

(٥) يراجع الخلاف في هذا الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٩٧٢، ٩٧٣) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٤١) والمدونة (٥/١٥٤، ١٥٥) والمحلّى لابن حزم (٩/٤١٥ ـ ٤١٨) وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٥٣، ٢٥٤).

مخصصة من العموم بقول النبيّ ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْم ولاَ ظَنِين**»[(١)].
وقال الزُهريّ: كانوا فيما مضى يتأوّلون قَوْلَه عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] ولم يكن يتّهم في سلف[(٢)] الأمّة والدِ، ولا وَلَد ولاَ زَوجة ولاَ زوج، ثمّ دَخَل النّاس فتركنا شَهادتَهم.

واختلف في شهادة أحد الزّوجين لِصاحبه[(٣)]، فَمَنَعَها الجُمهور وأجازها الشّافعيّ. وقال الشّعبيُّ: تَجُوز شَهادةُ الرَّجُل للمرأة، ولا تجوز شهادة المرأة لزوجها. وأخذ ابن المُنْذِر بقول الشّافعي لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية. قال: ولا نَعْلَم حُجّة تُوجِبُ اسْتِثناء الزَّوج والزَّوجة من الآية. ودليلنا عليه قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فنبّه على أنّ التُّهمة حَاصِلة بين الزّوجَين في غَالِبِ الطِّباع، لأنّ الإنسانَ يُحبّ نَفْعَ زَوْجته ويَهْوى هَوَاها وينتَفع بِمَالِها. قال مالك فيما حكى عنه ابن حَبيب: وتَجُوز شهادة مَن وَرَاءِ هَؤُلاء مِنَ القرابات. وهذا يقتضي جواز شهادة الأخ لأخيه وابن أخيه وهي رواية ابن القاسم[(٤)]. وقال غيره من أصحابنا لا تجوز على الإطلاق وإنّما تجوز على شرط. واختُلف[(*)] في الشرط مَا هو؟ ففي «كتاب ابن الموّاز» لاَ تَجوز شهادته إلاّ أنْ يكون مبرزاً. وقيل: إذا لم تَنَلْه صِلَتُه. وقال أشهب: تجوز في اليَسير دُون الكثير إلاّ أن يكون مبرّزاً

---

(١) أخرجه من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف أبو داود في المراسيل (٣٥٩ - ط باكستان) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٠١/١٠) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٣/٤): «ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يقوّي بعضها بعضاً» وصحّحه الألباني بنحو ذلك في إرواء الغليل (٨/ رقم ٢٦٧٤).

(٢) في ب «سالف».

(٣) يراجع الإشراف لعبدالوهاب (٩٧٣/٢) والمحلى (٤١٥/٩) وأحكام القرآن للهراسي (٢٥٤/١).

(٤) في أ «في».

(٥) يراجع المدونة لسحنون (١٥٦/٥) والإشراف لعبدالوهّاب (٩٧٣/٢، ٩٧٤).

(*) في ن «اختلفوا».

فتجوز في الكثير[1] [أيضاً][2].

واختُلِف أيضاً في المذهب في شهادة الرّجل لابن امرأته، ولأبيها والمرأة لابن زوجها، وفي شهادة الرّجل لزوج ابنته، ولزوج ابنه. فلم يُجِز ذلك ابن القاسم، وأجازه سحنونٌ. ويُختلف في شهادة الصّديق الملاطف فلم يجزها مالك إذا كان تناله صِلَتُه، وأجازها الشّافعي وأبو حنيفة. وأصل النّزاع في هذه المسائل عموم الآية المتقدّم ذكرها، والتّخصيص بالتّهمة لقوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْم وَلاَ ظَنين**»[3]. فَمَنْ لَمْ يَرَ التُّهمَةَ مُؤَثّرةً أخذَ بعموم الآية فأجاز الشَّهَادة، ومَنْ رأى التُّهْمَةَ مُؤثّرةً خَصّص عموم الآية بِالحديث المذكور على اختلاف بين الأصوليّين في مثل هذا التّخصيص. ويُؤْخَذ مِن هذه الآية، ومن إجماع أهل العلم أنّ شَهادةَ الرّجل لنفسه لاَ تَجوز. ولذلك قال ـ عليه الصلاة والسّلام ـ: «**البَيّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليمين على من أنكر**»[4] إلاّ أنّه اختلف في هذا الأصل في مسائل منها إذا شهد الشّاهد في وصيّةٍ أوصى له فيها بشيءٍ يَسير فَشهد فيها لِنفسه ولغيره. فقيل: لاَ تجوز وقيل: تَجوز والقولان عن مالك[5]. وقيل: تجوز لغيره ولا تجوز له، وإن كان الّذي أوصى له فيها كثيراً لم تَجُزْ له باتّفاقٍ، واختلف في جوازها لغيره على قولين في المذهب. ومنها إذا شَهِد الشّاهدان بِدَيْنٍ لغيرهما ولهما فيه يسيرٌ هَلْ تَجُوز للأجنبيّ أمْ لا؟ فَعنْ مالك فيها قولان[6]، وظاهر الآية يقتضي أن لا تجوز شهادة الرّجل لنفسه لاَ في وصيّة ولا في غيرها إِذْ لاَ فَرْقَ بين الشَّهادَة في الدّين أو في الوصيّة، لأنّ الله تعالى أَمَرَ بالاستشهاد. ولو جَازَت شَهادَةُ الرَّجُل لِنَفسه في شيءٍ لَمْ يكن للأمر

---

(١) يراجع عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٠٣٣/٣ ـ ١٠٣٥ ـ ط دار الغرب الإسلامي).

(٢) زيادة من ب و ن.

(٣) سبق تخريجه ص(٤٢٣).

(٤) في ب زيا «واليمين على من أنكر». وسبق تخريجه.

(٥) في ب «لمالك».

(٦) يراجع المدونة لسحنون (١٦٧/٥، ١٦٨) والجواهر لابن شاس (١٠٣٣/٣).

بالاستشهاد معنًى. والوصيّة في ذلك مثل الدَّيْن والتُّهمة أيضاً مُسْقِطةٌ لشهادَتِه لغيره على اختلاف في اعتبارها حسبما تقدّم. واختُلِف في عددِ مَنْ يَجُوزُ تَعْدِيله. فقيل: لاَ يُقبَل فيه إلاّ اثنان سِرّاً أوْ علانية. وقيل: لاَ يُقبل عَلاَنية إلاّ اثنان ويُقبل الواحِدُ سِرًّا. وهَذَان القولان في المذهب. وقيل: يُقبل الواحِد سِرًّا وعلانيّة. وقيل: وجه التّزكية أن لا يقتصر فيها على واحدٍ ولا اثنين وأدناه ثلاثة فَصَاعِداً لِحديث قَبيصة بن مخارق في الفَاقة تُصِيب الرّجل؟ فقال: «لاَ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»[1] وَوَجْهُ قَوْلِ مَنْ لاَ يَرَى فيها اثنين قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ واختُلف في شهادة الصّبيان في الجِراح والقَتْل، فأجازها بعضُهم في الجِراح والقتل ذُكوراً كَانوا أَوْ إناثاً، وهو قولُ المَخْزومي[2]. ورُوي عن علي إجازتها. ولم يُجِزْها بَعضُهم أيضاً جُملة مِن غير تَفْصيل وهو قول مُطرّف. وقال بعضُهم: تَجوز شهادة الذّكور منهم دون الإناث في الجراح والقتلِ[3]، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك[4]، وقيل: إنّما تجوز شهادة الصّبيان في الجراح خاصّة دُونَ القَتْل، وهو قول غير واحد من أصحاب مالك[5]، وأجاز الزّهريُّ شهادتهم في النّكاح والوصيّة. وقال: مَضَتِ السُّنَةِ أنْ لاَ تجوز شهادتهم في الحُدود. وَلكلّ قولٍ مِنْ هذه الأقوال حظٌّ من النَّظر[6]. ولكن الّذي تعلّق به مُطرّف مِنْ مَنْع شَهادتهم قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ قال: وليْس الصَّبيّ بِمرضيّ في شَهادَتِه. قال بعضهم وكذلك قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ يَرُدُّ إجازة شهادتهم لأنّه لاَ يَتناول الصِّبْيانَ وأَيْضاً فَإنّ خَبَرهم لا يُقْبل فكذلك شهادتهم، ولأنّه لا يأثم

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) وأبو داود في الزّكاة (١٦٤٠).
(٢) ذكره عنه سحنون في المدوّنة (١٦٣/٥).
(٣) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٩٦٤/٢).
(٤) تراجع المدونة لسحنون (١٦٣/٥).
(٥) حكاه سحنون عن كثير من أصحاب مالك في المدوّنة (١٦٣/٥).
(٦) يراجع بقية مذاهب الفقهاء في هذا في أحكام القرآن للجصّاص (٢٢٥/٢) والمحلّى لابن حزم (٤٢٠/٩ ـ ٤٢٢).

بالمعاصي فَلاَ عِبرة بِقَوْلِهِ. وأجْمع أكثرُ العلماء على أنه لا حظّ لِلنّساء في الشهادة في الحُدود[1]، وشَذَّ عَطَاءٌ فأجاز شَهَادَتَهُنَّ فيها. ورُوي عن بعض السّلف أنه أَجاز شَهادةَ ثماني نِسوة في الزّنا والرّجم بِشهادتهنّ. وأجمعوا أيْضاً على قَبُول شَهادتهنّ في الدّيون في الأموال خاصّة. وهذا إذْ كان مَعَهنّ رَجلٌ ولم يُوجَد رَجُلان، فأمّا إجْماع الأكثرِ على مَنْع شَهادتهنّ في الحدود، فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] لأنّه لاَ يَقَع الشّهداء في اللّغة إلاّ على ثمّ امضوا على هذا الحَدّ جَميع الحُدود فِي الزّنا والسّرقة والفِرية، وشُربِ الخَمْرِ والقِصَاص وما دونها. وأمّا إجماعهم على قبول شَهادتهنّ كما ذكرنا في الدّيون، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ثُمّ امْضُوا على هذا جَميع الحقوق، والمَواريث والوَصَايا، والودائع، والوكالات، والدَّيْن. فَلمَّا صاروا إلى النّكاح، والطّلاق، والعتاق، والنَّسَب، والوَلاَء، لم يَجِدوا فيه ظاهِراً من القرآن كما وَجَدوا في تَيْنك الآيتيْن. واختلفوا في التّأويل، فَشبّهها قَومٌ بِالأموالِ على ما ذكرنا فأجازوا شهادتهنّ فيها ولم يَرَوْها حدوداً. وأبى ذَلك آخرون ورَأَوْها كُلّها حُدوداً. قال أبو عُبيد[2]: وهذا أَخْتَارُ[3] لأنّ تأويل القرآن يُصدّقه، ألا تسمع قوله تعالى حين ذكر الطلاق والرّجعة فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فخصّ بِها الرّجال ولم يَجْعَلْ لِلنّساء فيها حُكْماً كَما جَعله في الدَّيْن. وأَبْيَنُ من ذلك أنّه سَمّاها حُدودَ الله. فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] وقد اختلفوا في جواز استشهاد المرأتين مع وُجودِ الرّجل. فأجاز ذلك الجمهور وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ أَيْ إِن أَغْفل صَاحِب الحقّ استشهاد رَجُلين أَو قصده لِعُذْر ما فليتشْهِد رَجُلاً وامرأتين. وذهب قوم إلى أنّه لاَ يجوز اسْتشهاد المرأتين إلاّ مع عَدَمِ

(١) يراجع اختلاف العلماء في شهادة المرأة في أحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٣١ ـ ٢٣٣) والمحلى لابن حزم (٩/٣٩٥ ـ ٤٠٥) وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٥١، ٢٥٢) وتفسير القرطبي (٣/٣٩١).

(٢) في ب «أبو عبيدة».

(٣) في ن «نختار».

الرّجال[1]. وقالوا معنى الآية فإن لم يُوجَد رَجُلان. وهذا تأويل ضعيف[2]. ولا تقبل شهادتهنّ فيما تقبل فيه مُنفَرِداتٌ بَل مع رجُلٍ لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فلم يُجِزْ شَهادَتَهما مُنفَرِدَتَيْن. وقد أجاز بعضهم في خارج المذهب.

واختُلِفَ في شهادة النّساء بانفرادهنّ فيما يقع بينهنّ في الأعْرَاس والمآتِم والوَلائِم والحمّامات. فحكى ابن الجلاّب في ذلك الجواز والمنع. أمّا الجواز فللضّرورة كشهادة الصّبيان. وأمّا المنع فلمراعاة الأصل وهو أن[3] لا تجوز شهادتهنّ مُنفَردات وإنّما تجوز مَع رَجُل كما قال الله تعالى إلاّ مَا خَرج من ذلك بالإجماع فَلَمْ تَجز فِيه شهادَتُهنّ مع رجُلٍ وأجيزت فيه شَهادَتُهنّ مُنفَرَدات كَعُيوب النّساء الّتي لا يطَّلِع عليها سواهُنَّ، والوِلادة، والاسْتهلال، والرّضاع، ونحو ذلك. وما ليس فيه إجماع فيرجع فيه إلى الأصل، وهو أن لا تجوز شهادتهنّ [منفردات][4] إلاّ مع رجل كما قال الله تعالى. وما ذكرنا من [أنّ][5] عيوب النّساء والولادة، والاستهلال، والرّضاع ونحو ذلك تجوز شهادة النّساء بِانفرادهنّ فيه هو اتّفاقٌ من العلماء[6]. إلاّ أنّهم اختلفوا في الرّضاع والاستهلال مِن تِلك الجملة فَلم يَقْبَل أبو حنيفة في الرّضاع النّساء بانفرادهنّ، ولم يقبلهنّ[7] الشّافعي كذلك أيضاً في الاستهلال. واختلفوا[8] في عدد النّساء اللاّتي يقبلن في ذلك فلم يَر مالك في ذلك إلاّ اثنين وَلم يَرَ الشّافعي في ذلك إلاّ أرْبعاً ولم يَرَ غيرُه إِلاّ ثلاثاً.

---

(١) في ب «الرّجل».

(٢) قال ابن عطية: «وهذا قول ضعيف، ولفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور» كذا في المحرر الوجيز (٢/٢٩٠، ٢٩١).

(٣) في ب «ولأنهنّ».

(٤) زيادة من ب.

(٥) سقطت من ب.

(٦) يراجع في هذا الأمّ للشافعي (٥/٣٤) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٩٦٩) والمحلّى لابن حزم (٩/٣٩٨، ٣٩٩).

(٧) في ب «يقبلها».

(٨) في «واختُلِف».

وأجاز جماعة من التّابعين قبول امرأة واحدة وهو قول ضعيف. وتُقبل عندنَا شَهادةُ امرأتين مع اليمين خِلافاً للشّافعي لأنّهما قد أُقيمتا في الشّرع مَقَام شَهادة رَجُل في الأموال، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ فإذن جاز الحُكم بِشهادةِ امرأتين مع يمين[١]. وقد مَنَع أبو حنيفة الشّاهد واليَمين في الأموال، ورَدَّ الخَبَر الوارد عن النّبيء ﷺ بِالشَّاهِدِ وَاليَمِينِ في ذلك[٢]. وقال إنّ الآية تقتضي الاقتصار على شاهدين أو شاهد وامرأتين. وما جاء في الحديث الشريف من الشاهد واليمين زِيادة على مقتضى الآية. والزِّيادة عنده نَسْخٌ، والقرآن لا يُنسخ بِخبر الآحاد[٣]. وأجاز الجمهور ذلك ولم يروه نَسْخاً[٤]. وقد ظَنّ ظانّون من أصحاب أبي حنيفة أيضاً أنّ قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يدلّ على صحّة قولهم مِنْ إسقاط الشّاهد واليمين. قالُوا: ثُمّ قَال تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ فَأَبان أَنَّ ذَٰلِكَ أَدْنى مَا يتعلّق مَقْصُود الشّرعِ به وذلك يَنْفِي إيجابَ الحُكم بِالشّاهد واليمين. والذي يقبل الشاهد واليمين يقول: مَعنَى الآية ذلك أدْنى أنْ تَرْتَابُوا في الشّهادة وَحْدَها فيها وفي غيرها والشّاهد واليمين لم يتعرّض له القرآن بِذِكْر[٥]. وفي شهادة المُوَلّى عليه في المذهب قَوْلاَن لأنّ الدّليل لِجَوازِها قوله تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولم يُفرِّقْ بين المُوَلّى عليه وغيره. واختُلِف في شَهادة القُرّاء بِالألْحَان. واسْتحْسَن بعضُهم أن لاَ تجوز وذلك لأنّهم رَأَوْهُم[٦] غيرَ مَرضِيّين والله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

---

(١) يراجع كلام عبدالوهّاب في الإشراف (٩٦٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٢) من حديث ابن عبّاس. وقال ابن عبدالبرّ في التمهيد (١٣٨/٢): «هو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أنّ رجاله ثقات» ويراجع شرح النووي على مسلم (٤/١٢).
في ب «عندهم».

(٣) يراجع قول أبي حنيفة وأصحابه في أحكام القرآن للجصّاص (٢٤٧/٢ ـ ٢٤٩).

(٤) يراجع التمهيد (١٥٥/٢ ـ ١٥٧) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٥١/٢٢ ـ ٦٦).

(٥) يراجع أحكام القرآن للهرّاسي (٢٥٦/٢، ٢٥٧).

(٦) في ن «وذلك أنّهم رآهم».

واختلف أيضاً في شهادة البَخِيل، وإنْ كان يؤدّي زكاته، وكأنّ من لم يُجزها إنّما رآه بتلك الحالة غير مرضيّ فلم يُجِزها لمّا قدّمناه. واختُلف أيضاً فيمن ترك الجمعة مَرَّةً هل هي جرحة فيه لا تجوز معها شهادته أم لا؟ واتّفقوا في الثلاث والحُجّة لمن رآها جرحة، أنّ فاعلها ليس بمرضيّ من الشهداء، والله تعالى إنّما أجاز شهادة المرضيّين. واختُلف في شهادة الأعمى فأجازها مالكٌ وجَميع أصحابِه ولم يجزها الشافعي، وأبو حنيفة، وذكر عن الشافعي وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، أنّهم أجازوا شهادته فيما تحمله قَبْل العَمَى. ومن العلماء مَنْ أجاز شهادة الأعمى فيما طريقه الصَّوْتُ خاصّة. وحُجّة مالك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ثمّ قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ والأَعْمَى مِن رِجالنا، فإذا كَان مِمَّن يَرْضى فشهادَتُه جائِزَةٌ[1]. وكذلك اختلفوا في شهادة الأَخْرَس. وقد اختُلف في شهادة آكل الطِّين، وناتِف لحيته، والبائل قائماً والأغلف[2] والشاعر وغير الحسن الزِّيّ، وغير الحسن الاسم والكُنية، والصَّيْرفيّ، ومكاري الحمير، وكلّ ذلك منصوصٌ في كتب العلماء. ومَنْ لم يُجزْ يقولُ إنّهم مِمَّن لاَ يرضى[3]. واختُلف في شهادة أهل الأهواء فَرَأَتْ طَائِفة رَدَّ شهادتهم وإلى هذا ذهب مالك فَلَمْ يُجزْ شَهادَة القَدَريّة. ورأتْ طائفة إجازة شهادتهم. ودليل القَوْل الأوّل قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وأهل الأهواء لا يرضون. وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦][4]. واختُلِف في شهادة وَلَدِ الزِّنَا فَفي المَذْهب أنّها لاَ تُقبل في الزِّنَا وتُقبل في غيره. وقال أبو حنيفة والشّافعي تُقبل في الزّنا وغيره. وقال الحسن لا تُقبل في شيءٍ أَصْلاً. وظاهر الآية يُعطي إجازة شهادته، ولكنّ

---

(١) تراجع أقوال الفقهاء في أحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٩) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٩٧١/ رقم ١٩٦٠) والمحلّى لابن حزم (٩/٤٣٣، ٤٣٤) وأحكام القرآن للهراسي (١/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) في ب «الأقلف».

(٣) يراجع المدونة (٥/١٥٣) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٣٥ ـ ٢٣٧).

(٤) يراجع لهذا الأمّ للشافعي (٦/٢٠٥، ٢٠٦) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٣٤، ٢٣٥) وعقد الجواهر لابن شاس (٣/١٠٣١ ـ ط دار الغرب).

حديث النّبيء ﷺ قاضٍ على ذلك الظاهر، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ: **«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِين»**[(١)] والظِّنّة هُنَا مَوجُودة لأنّه يجب أن يكون غيره مُشارِكاً له في العَارِ. وقد نبّه الله تعالى على هذا المعنى بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ ۝٣٩﴾ [الزخرف: ٣٩][(٢)]. واختلفوا في جواز شهادة البَدَويّ على الحَضَرِيّ ومقتضى عموم الآية تجويزها لأنّه قد يكون عدْلاً مَرْضيًّا، ومن رجالنا وأهل ديننا. وكونه بَدَوِيًّا كَكَوْنهِ من بَلَدٍ آخر. وفي السّلف مَنْ لاَ يُجوّز ذَلِك وهي رواية ابن وهب عن مالك، ومذهب أحمد. وحُجّة هذا القول ما روى أبو هريرة عن النّبيء ﷺ مِنْ أَنّه قال: **«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»**[(٣)] وليس فيه فَرْقٌ بين الحَضَر والسّفر. وقد اتّفقوا أنّه لا خلاف في شهادته في السّفر على القَرويّ. وقد أجاز النّبيُّء ﷺ شَهادَةَ الأَعْرابِيّ على هِلاَلِ رَمَضان[(٤)]. وقد وصف الله تعالى قوماً من الأَعْراب فقال: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾ [التوبة: ٩٩][(٥)]. ومِنْ أَهلِ العلِم مَنْ لاَ يُجيزُ شهادةَ القَارِىء على القارىءِ لما بينهم من التنافس، فتطرّق التُّهمة إلى شَهادَتهم. وهذا نظَرٌ فاسِدٌ، وإذَا صحّت العدالةُ فلا يُعتَبر مثل هذا الظنّ وعموم القرآن يردّه.

واختُلف في شهادة لاعبِ الشّطرنج المُدمِن عليه ما لم يشغله عن الصَّلاة، فَلم يُجِزها مالك[(٦)]. وأجازها الشّافعي[(٧)]. ودَليل مالك أنّ المُدْمِنَ

---

(١) مضى تخريجه قريباً ص(٤٢٣).

(٢) يراجع الأمّ للشافعي (٢٠٩/٦) والإشراف لعبدالوهّاب (٩٧٥/٢/ رقم ١٩٦٩) والمحلّى لابن حزم (٤٣٠/٩، ٤٣١).

(٣) الحديث صحيح ومضى تخريجه ص(٤٢٣).

(٤) يراجع صحيح مسلم الصيام (١٠٧٨) وفي الباب حديث رواه أبو داود وأحمد فيراجع نيل الأوطار للشوكاني (١٨٨/٤).

(٥) يراجع الأمّ للشافعي (٢٠٩/٦) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/ رقم ١٩٦٨) وكلام الهراسي في أحكام القرآن (٢٥٠/١).

(٦) تراجع المدوّنة لسحنون (١٥٣/٥).

(٧) الأمّ للشافعي (٢٠٨/٦).

عليه لَيْسَ بمرضيّ فلم يُجز شهادته لذلك. واختلف في شاهد الزُّور إذا تابَ هَلْ تُقْبَل شهادَتُه أَمْ لاَ؟ ففي المَذْهب قولان الأظهر منهما. وهو قول مالك أنّه لاَ تجوز شهادته أبداً لأنّه قَد لزِمَتْه أصْلُ السّخطة وصَار غيرَ مرضيّ ولاَ يوصل إلى حقيقة ما في نفسه إذا تاب في الظاهر فيبقى مَا لَزمه منَ السَّخْطة والله تعالى إنّما شرط في الشهداء الرّضى. واختلف في شهادة الكافر والفاسق والصّبيّ والعَبْدِ بعدَ زوالِ العِلَلِ المَانِعة من قبولهم. وقد كَانَتْ رُدَّتْ قَبْل ذَلك فَلَمْ يُجِزْها مَالك، وأَجازهَا الشّافعيُّ، وأبو حنيفة إلاّ شهادة الفاسق[(١)]. قال أبو حنيفة: وكذلك شهادة أحد الزّوْجَيْنِ لِصاحبه إذا ردّت ثمّ شهد بعد زوال الزّوجية. وكذلك شهادة الأَجير لمن استأجره[(٢)]. وأجاز داود شهادتهم كلّهم[(٣)]. وظاهر الآية يقتضي الجواز. ولكن في حديث النّبيء ﷺ مَا يقضي على ذلك وهو قوله: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْم وَلاَ ظَنِّين**»[(٤)]. واختُلف في الشّهود إذا شَهِدُوا عند الحاكم فلم تُنفّذ[(*)] شهادتهم حتّى ظهر منهم فِسقٌ، هَلْ يعمَل بشهادتهم أم لا؟ ودليل مَنْ لَمْ يُجِزْها قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وهؤلاء يرضون. واختلف في شهادة العدوّ على عدوّه، فلم يُجزها مالك والشّافعي، وأجازها أبو حنيفة[(٥)]، وحُجّة المَنْع قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقوله ـ عليه السلام ـ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِين**» ورُوي: «**وَلاَ ذِي غمرٍ**[(٦)] **عَلَى أَخِيهِ**»[(٧)].

---

(١) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٩٧٥/٢، ٩٧٦/ رقم ١٩٧٠).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢٤٢/٢ ـ ٢٤٤) وأحكام القرآن للهراسي (٢٥٤/١، ٢٥٥).

(٣) يراجع المحلّى لابن حزم (٤١٥/٩).

(٤) مضى تخريجه ص(٤٢٣).

(*) في ن «تنعقد».

(٥) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٩٧٤/٢/ رقم ١٩٦٧) وأحكام القرآن للهرّاسي (٢٥٥/١).

(٦) الغمد: هو الحقد والعداوة.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠) و (٣٦٠١) وابن ماجه (٢٣٦٦) وأحمد في المسند (١٨١/٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥) والدارقطني (٢٤٤/٤) والبيهقي (٢٠٠/١٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً به.
وقوّاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٨/٤، ١٩٩) وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٨/ رقم ٢٦٦٩).

واختُلف في صفة تعديل الشاهد، فَذَهب الشافعيُ إلى أنّه لا تُقْبَل حتّى يقول: عدل عليّ ولي، ثم لا يُقبل ذلك حتّى يَسألهُ عن مَعْرِفته فإن كانت باطِنةً متقدّمة قُبل ذلك منه، وإن كانت حَادِثَةً ظاهرة لم تُقبَل[1]. وذهب بعضهم إلى أنّه تُقبل شَهَادته إذا قال مُعدِّلُه لاَ أعلم إلاّ خَيْراً. ومذهبنا أن يُزَكّي الشاهدان [أن][2] يقول المزكّي: هو عندي عَدْلٌ، أو من أَهْلِ العَدْلِ والرّضى. وإن[3] أسقط عندي جاز، والأحسن إثباتُه. قال عبدالوهّاب وجماعةٌ سواه: وَلاَ يكفي أَحَدُ الوَصْفَين عن الآخر. وظاهر قولِ سحنون: أنّ الاقتصار على أحد اللّفظين يكفي. قال الأبهري: والحُجّة لمالك على مَنْ أجاز التّزْكية بلا أعلم إلاّ خيراً، أنّه قد يعلم منه الخير ويُعلم منه غير الخير ممّا يَجب ردّ شهادته معه، فيجب أن يقول: أعلمه عَدْلاً رضى لأنّ هذا هو الوصف الذي أمر الله بقبول شهادة الشّاهد معه بقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ و ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فيجب أن يجمع الشّاهِدُ العدَالةَ والرّضى. وحُجّة مالك على الشافعي من الآية أنّ الله تعالى إنّما قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ فإذا قيل هُو رِضًى قد شَمله قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾ فَأيُّ معنى لتخصيصه بلفظ عَدْل، ثمّ بأنْ يُقالَ فيه: عَلَيَّ وَلِي، ثمّ بالسؤال عن معرفة العدل. وهذا كلّه تحكّم لأنّه لا يطلب في معرفة عدالته القطع. وإنّما تُطلب غَلَبةُ الظنّ، وغَلَبة الظنّ تحصُل بأن يُقال فيه: عَدْل رضى. والأظهر جواز الاقتصار على أحد اللّفظين لأنّ الله تعالى ذكر كلّ لفظ على حِدة ولم يجمعهما، فدلّ ذلك على أنّ أحدهما يُغني عن الآخر.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختُلف في معناه، فقيل: أن تصير شهادتهما كشهادة الذّكر، قاله ابن عُيينة[4]. وقال غيرهُ: إنْ تَنْسَى إحداهما فتذكّرها الأخرى، والتأويل الأوّل

---

(١) تراجع الأمّ للشافعي (٦/٢٠٥).

(٢) زيادة من ن.

(٣) في ن «وإذا».

(٤) ذكره الطبري من طريق أبي عُبيد عنه في التفسير (٣/١٦١، ١٦٢) وكذا ابن عطية واستضعفاه في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٣).

بَعِيدٌ، ولا يَحْسُن مع ذِكر الضَّلال[1]. وفي هذه الآية على التّأويل الثاني دلالة على أنّ الشّاهد إذا قال: لاَ أَذْكُر الشّهادة، ثمّ تذكّرها تجوز له إقامة الشّهادة، ولا اختلاف في المذهب في جوازها. وقد رأى بعضهم قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يقضي في شهادة المرأتين في الرّضاع والعيوب، والولادة، ونحو ذلك أن تشهدا معاً ولا تكونَا مفترقين في ذلك، قال: لأنّ التذكير لا يكون إلاّ مع الحضور وأنكر ذلك غيرُهُ ولم يره لازماً[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختُلِف فيمن أُريد بالشهداء في هذه الآية فذهب قتادة، وغيره إلى أنّهم الذين يدعون[3] إلى كَتْبِ شَهادَتهم. قالوا وفي هذا نَزَلتْ الآية لأنّه كان الرّجُل يطوف في القوم الكثيرين يطلب مَن يَشْهد له فيتحرّجون من الشهادة فلا يقوم معه أحدٌ فنزلت الآية في ذلك[4]. وقال مُجاهدٌ: هُمُ الَّذين يُدْعَوْنَ لِأَداءِ مَا عندهم من الشهادة[5]. وأسند بعضهم إلى النّبيء ﷺ أنّه فسّرها بِهذا[6]. وذهب الحسنُ إلى أنّ الآية جمعت الأمرين أداء الشّهادة وتحصيلها[7]. وقد اتّفق الفُقهاءُ[8] على إيجاب أداء الشهادة لهذه[9] الآية ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ الآية. واختلفوا[10] في تحصيلها هَل هُوَ واجبٌ عَلى كلّ مَنْ دُعي إليها أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنّ مَنْ دُعِي

---

(١) يراجع المحرّر الوجيز (٢/٢٩٢، ٢٩٣).
(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٥، ٢٥٦) وتفسير القرطبي (٣/٣٩٧، ٣٩٨).
(٣) في ب «دعوا».
(٤) رواه الطبري في تفسيره عن قتادة والربيع (٣/١٦٤) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٤) ويراجع العُجاب في بيان الأسباب (ص٤٦٥).
(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره (٣/١٦٥) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٤).
(٦) هو النقّاش كما في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٤).
(٧) رواه عنه الطبري (٣/١٦٤، ١٦٥) وذكره ابن عطية (٢/٢٩٤).
(٨) في ب «العلماء».
(٩) في ن «بهذه».
(١٠) في ن «واختُلِف».

إلى استحفاظ الشهادة فواجبٌ عليه أن يُجيب، وحملوا الآية على أنّ المُراد بها ذلك وحده أو الأمران جميعاً. وذهب الأكثرون إلى أنّ ذلك غير واجبٌ ورأوا أنّ الآية إنّما هي في أداء الشهادة قالوا: لأنّ الشّاهِدَ لاَ يصحّ أن يُسمّى شاهداً حتّى يكون عنده[1] عِلمٌ بالشهادة وأمّا قبل أن يعْلَم فليس بِشاهدٍ ولا داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. لما علم الله تعالى مَشقّةَ الكتاب نَصَّ على رَفْعِ الجُنَاحِ في تركه في كُلِّ مبايعة بِنَقد وأمر بِالإشهاد لأنهما يتناجزان في قبض الثّمن والمثمن، ولم يحتاجا إلى كتبه، لأنّ الغالب أنّه لاَ يَطْرأ النّسيان في مثل ذلك لِقُرْبه. وهذا والله أعلم [إنّما هو][*] فيما قلّ من الأشياء، كالمأكول وشبهه، لا فيما يكثر كالأملاك وشبهها.

واختُلف هل يشهد الشّاهد على معرفة خطّه في وثيقة لم يَرَ فيها مَحْواً ولا بشراً[3]، ولا لحقاً، ولا أمراً مستنكراً. ورأى الكتاب شيئاً واحداً إلاّ أنّه لم يتذكر[4] علمها. فقال ابن القاسم: لاَ يَشْهد حتّى يحفظ القصّة. وقال سحنون وغيره: يشهد إنْ لم يحفظها وكلا الرّوايتين عن مالك[5]. وقال بعضُهم في رواية الجواز أنّها أوسع لأنّ حفظ ذلك صعب لا يُستطاع عليه لكثرة الأمر. ويدلّ على صحّة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ أيْ لاَ تشكّوا وقد علم تعالى أنّ النّاس يَنْسون. فَلهذا أمر

---

(١) في ب «إلاّ بعد أن يكون».
(٢) يراجع تفسير الطبري (١٦٣/٣ ـ ١٦٨) والمحرّر الوجيز (٢٩٤/٢، ٢٩٥).
(*) زيادة من ن.
(٣) في ب «برشا».
(٤) في ب «يتذكّرها».
(٥) يراجع اختلاف أقوال المالكية في أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٨/١) وتفسير (٤٠٠/٣، ٤٠١).

بالكتاب. وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤] أي للذكرى. وقال عبدُالحقّ الصقلّي عن بعضُ القرويّين: ظَاهر كتاب الله تعالى يدلّ على جَواز هذه الشهادة لأنّه تعالى أَمَرَ بالإشهاد وبالكتاب، فلو كان الكتاب إذا رآه الشَّاهِدُ لاَ يشْهَدُ حتّى يَعْرِف الشَّهَادَةَ لم يكن للكتاب معنًى وصارَ وُجُوده وعَدَمُه سواء، قال عبدُالحقّ: في هذا الاستدلال نَظَرٌ لأنّه لعلّه إنّما أراد بالكتاب لعلّه يتذكّر به قال: وممّا يستدلّ به على مَنْعِ جَواز هذه الشّهادة مِن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٧] والّذي عَرف الخَطَّ لم يعلم الشهادة، وإنّما علم خَطَّهُ. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ والشهادة على ذلك ليست بالشّهادة على وجهها. وممّا احتجّ به بعضُهم لِلمنْع قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ وكذلك اختلفوا إنْ عَرف الشَّاهِدُ خَطَّهُ، وتَذَكّر على الإِشهاد، ولم يعلم مَبلغ الحقّ، فقيل: لا يقضي بها القاضي وقيل: يقضي بها إنْ لم يرتَبْ، والرّوايتان عن مالك. ووجه النّظر فيها والاستدلال حسبما تقدّم.

وقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

يَقْتَضِي القَبضَ والبينونةَ بالمقبوض، ولمّا كانت الرّباع والأرض وكثير من الحيوانات لا تقبل(١) البيْنونة به ولا يُغاب عليه حسن في ذلك الكتاب ولحق في ذلك بمبايعة الدّين(٢).

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

تدلّ على أنّه تعالى إنّما أمر بالإشهاد وبالكتاب احتياطاً للمتدائنين قال بعضُهم: وإذا صحّ ذلك فالاحتياط للنّكاح أولى حتّى [لا](٣) يستشهد مَن ليس مرضِيًا مِن فاسقٍ(٤)، ومَجْلُود في قَذْفٍ، وكافر، وغير ذلك خِلافاً لمن

---

(١) في أ «تقوى» وكذا في «المحرّر الوجيز» والمثبت موافق لما في «تفسير القرطبي».
(٢) قاله ابن عطيّة في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٦) ويراجع تفسير القرطبي (٣/٤٠١، ٤٠٢).
(٣) سقطت من أ وهي في ن و ب.
(٤) في ن «فاسد».

زَعم أنّ تلك الشهادة ليست للاحتياط. والصّحيح أنّ الشّهادة إذا كانت في موضع النّدب للاحتياط ففي موضع الوجوب أولى أن تكون للاحتياط[1].

واختُلِف في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ هَلْ هذا الأمْرُ فيه مَحْمُولٌ على الوُجُوب أَمْ على النّدب؟ فذهب الشّعبيُّ، والحسن وغيرهم إلى أنّه على النّدب. وذهب ابنُ عمر وغيره إلى أنّه على الوجوب. وكان ابن عمر يَفْعل ذلك في قليل الأشياء وكثيرها، ورجّح الطبريّ[2] هذا[3].

وفي قوله تعالى في تجارة النّقد ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ﴾ دلالة على أنّ عليهم كتب الدَّيْن المؤجّل والإشهاد فيه وأنّ الجُناح يَلحَقُهم إذا لم يكتبوه. وهذا ممّا يُقويّ القولَ بالوجوب في ذلك. وقد أجاب بعضُهم عن هذا بأنّ المُرادَ بِالجُناحِ هُنا الضّرر أيْ لا ضَرَرَ عليكم في حياطة الأموال[4]. وقيل: إنّ هذه الآية مَنسوخَة بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣][5].

وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

اختلف في معناه فقيل: لا يُضارّ الكاتب فإن يكتب ما لم يملّ عليه ولا يضارّ الشّاهد، بِأَنْ يَزيد في الشهادة أو ينقص منها ولا يضارّ بأن يَمْتَنِعا. والأَصل في يضارّ على القولَيْن يُضارِر بكسر الرّاء. وقيل: لاَ يُضارًّا بأن يؤدّيهما طالب الكتب أو الشهادة فيقول: اكتب لي واشهد لي في وقْت

---

(١) قاله أبو الحسن الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٦٠) مع الإشارة إلى اختلاف في بعض العبارات.

(٢) يراجع تفسير الطبري (٣/١٧٢، ١٧٤).

(٣) قال ابن عطيّة: «والوجوب في ذلك قلق، أمّا في الدقائق فصعبٌ شاقّ، وأمّا ما كثر فربّما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد. وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كلّه في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب، ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا» كذا في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٨).

(٤) يراجع جواب هذا الاستدلال في كلام الهراسي في أحكام القرآن (١/٢٦١، ٢٦٢).

(٥) يراجع كلام ابن عطية عن المهدوي في المحرّر الوجيز (٢/٢٩٨).

عُذْرٍ وشغل الكاتب أو الشّاهد وأصل يُضارّ على هذا القول يُضارَر بفتح الرّاء[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عائِد على ذِكر المُضارّة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣، ٢٨٤].

مَذْهب مالك وجميع أصحابِه وغيرهم إجازة الرّهن في السَّفر والحَضَر خِلافاً لأبي حنيفة، ومجاهد، وداود، في قَصْرِهم ذلك على السّفر تعلُّقاً منهم بدليل خطاب الآية[2]. ولاَ حُجّة لهم فيها لأن ذِكر الرَّهْن في السَّفر ليس دَليلاً على مَنْعه في الحَضر بَل أَرَاد تعالى أن يُنبّه على جَواز الرّهن إذا منع عُذر من الانتقاد فذكر السّفر إذ قد يكون أحد الأعذار المانعة من الانتقاد تنبيهاً على سائر الأعذار. فالرَّهْنُ في الحَضِر أيضاً مُشار إليه بالآية على هذا الوجه، وأيضاً فإنّه قدرهن رسولُ الله ﷺ دِرْعَهُ عِند يهوديّ في شعير استلفه. وتوفّي ﷺ وتلك الدّرع مَرهُونة[3]. وكان هذا منه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ في الحضر فهذا يذهب حكم دليلُ الخطاب في الآية لو قُلنا به[4].

واختلف في الرّهن في السَّلم فلم يُجزه بعضُهم والجُمهور على الجواز. وحُجّة[5] الجواز قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ﴾ الآية. فعمّ. والرَّهْنُ يَجُوز ويُلزِم بالعقد ولا يتمّ إلاّ بِالحيازة لقوله

---

(١) يراجع تفسير الطبري (١٧٨/٣، ١٧٩) والمحرّر الوجيز (٢٩٨/٢، ٢٩٩).

(٢) يراجع اختلاف الفقهاء في ذلك في تفسير الطبري (١٧٩/٣ ـ ١٨٢) وأحكام القرآن للجصّاص (٢٥٨/٢ ـ ٢٦٠) والإشراف لعبدالوهاب (٥٧٦/٢) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٦٠/١، ٢٦١) وأحكام القرآن للهرّاسي (٢٦٢/١، ٢٦٣).

(٣) يراجع صحيح البخاري كتاب السّلم من حديث عائشة (٢٢٥١، ٢٢٥٢).

(٤) يراجع تحقيق ابن عطية في المحرّر الوجيز (٣٠١/٢).

(٥) في ب «وحجّتهم».

تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ هذا مَذْهَبُ مالك وجميع أصحابه. وذَهب الشّافعي، وأهلُ العراق إلى أنّه لا يكون رَهْناً حتّى يكون مقبوضاً[(١)]. وفائدة الخلاف أنّ الرّاهن عندنا لا يكون له الرّجوع في الرّهن وإن لم يقبضه المُرْتَهِنُ. وعندهم أنّه لا يلزمه حتّى يقبضه. واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ وقالوا لما وصفها الله تعالى بالقبض وَجَب أن يكون ذلك مِن شروط كونها رَهْناً، وأن يكون القبض مُصَاحِباً لها كما أنّه لمّا وصف الرّقبة بالإيمان، كان الإيمان شرطاً فيها مصاحباً لها. قالوا ولأنّ قوله فَرِهَانٌ مَقْبُوضَة لاَ يخْلو إمّا أن يكون خَبَراً أو أَمْراً فإنْ كان خَبَراً كان شَرْطاً فيها لامتناع أن يقع الخبر بِخلاف مخبره، وإنْ كَانَ أَمْراً فهو على وُجُوبه والدّليل على صحّة قولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] والعَقْد قَدْ حَصَل لأنّه الإيجاب والقبول وذلك موجودٌ. وأيضاً فإنّه قال: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ فَجَعل القَبْضَ مِن صِفاتها فدلّ ذلك على أنّها تكون رهناً قبل القَبْض لأنَّ وصْفَ الشَّيء بِصفة يجب أَن يكون معنًى زائداً على وجوده. واختُلِف في الرّهْنِ يُوضَع على يَدي عَدْلٍ فقالت طائفةٌ: لاَ يصِحُّ وليس بِمَقبوضٍ ولا يكون شَاهداً ولا يكون أحقَّ بِه من الغُرماءِ والّذي ذهب إليه مالك أنّه مقبوضٌ فيكون بِذلك شاهداً له ويكون أحقَّ بِه من الغُرماء. والذي ذهب إليه مالك أنّه مقبوضٌ[(٢)]. وقيل: إنّه لا يكون شاهداً إذا كان على يدي عَدْلٍ، وهو ظاهر قول مالك في «موطئه»[(٣)] وحُجّة القول بأنّه مقبوض قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ معناهُ مقبوضةٌ من الرَّاهِن. وهذا موجودٌ في هذا الرّهن، فهو إذاً مَقبوضٌ. واختُلف في استدامَة القبض هل هي شرط فِي صحّة الرّهن أم لا؟ فالمَذْهَبُ على أنّه شرطٌ فَمَتى عَاد إلى يَدِ الرَّاهِنِ بِرضى من المرتهن على أيّ وجه خَرَج فَقَدْ زال عنِ الرَّهن. وقال

(١) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٦٠ ـ ٢٦٢) الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٧٦، ٥٧٧) وأحكام القرآن للهرّاسي (١/٢٦٣ ـ ٢٦٥).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٦١، ٢٦٢) الإشراف لعبدالوهاب (٢/٥٧٦، ٥٧٧) والمحرّر الوجيز (٢/٣٠٦) وتفسير القرطبي (٣/٤١٠).

(٣) يراجع الموطأ (٢/٢٧١ ـ ٢٧٦).

الشّعْبِيُّ[١] ليس ذلك بشرط ولا يخرج من الرَّهن بِعوده إلى يد الرّاهن. وقال أبو حنيفة إن رجع بِكراء بطل وإن رجع بوَدِيعة أوْ عَارِية لم يبطل. ودليل المذهب قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ فَعَمَّ سائِر أحوال الرّهن[٢].

واختلف في شهادة الرّهن فذهب بعضُهم إلى أَنّ القَوْل قَولُ المُرتَهنِ فيما رهن وإنْ كان ما ادّعى أكثر من قيمة الرَّهْن فجعلوا الرّهْنَ شاهداً له بجميع دينه. وذهب الشافعيّ وأبو حنيفة إلى أنّ القول قول الرّاهن قلّ أو كثر ما ادّعاه فلم يجعلوا للرَّاهِن شهادة[٣]. واستدلّ بعضهم لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ قال: فهذا يدلّ على أنّه مؤتَمن، فيقتضي ذلك قبول[٤] قول الرَّاهن إذا اخْتلف هو والمرتَهن في مقدار الدَّيْن، والرَّاهن هو الذي عليه الحقّ. قال: وربّما رهن الشّيء بالقليل والكثير. وذهب مالك وجميع أصحابه إلى أنّ القولَ قول المرتَهِن فيما رهن فيه الرّهن ما لم يُجاوز قيمة الرّهن، فكأنّ الرّهنَ شَاهِدٌ بِقيمته. وهذا القولُ أَعْدَلُ الأَقْوالِ. ولَوْ لَمْ يكن الرَّهْن شاهداً، وكان كَمَا يَقُولُ مَنْ ذكَرنَا لم يكن لقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ مَعْنًى لأنّه إذا ائتمنه ولم يَسْتَوثِق منه بالرَّهْن فيما داينه به. فالقَوْلُ قولُهُ أَيْضاً فيما يُقِرُّ به من الدّينِ ولا يجوز أن تكون الحالة الثّالثة كالّتي قبلها، فالقُرآن دَالٌّ على خلاف قولِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وعندنا أنّه يصحّ عَقد الرّهْنِ قبل وجوب الحقّ، فإذا وَجَب الحقُّ كان رَهْناً بذلك العَقْدِ، ولا يحتاج إلى استئناف عَقْدٍ ثانٍ. وكذلك يصحّ تقديم الضّمان على الحقّ المضمونِ. وقال الشّافعي: لا يصحّ ذلك. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ فعَمَّ[٥].

---

(١) كذا في الأصول الخطيّة والظاهر أنّه تصحيف والصواب «الشافعي» كما في الإشراف لعبدالوهّاب والمؤلّف ينقل عنه.

(٢) يراجع في هذا المدوّنة لسحنون (٥/٣٠٩) والإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٧٦) والأمّ للشافعي (٣/١٤٠، ١٤١) وأحكام القرآن للجصّاص (٢/٢٦٠، ٢٦١).

(٣) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٨٥) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٦٣).

(٤) في ب «فيقضي ذلك بقبول».

(٥) يراجع كلام القاضي عبدالوهّاب في الإشراف (٢/٥٨٣، ٥٨٤/ رقم ٩٧٥).

واختُلِف في رَهْنِ المُشَاعِ فأجازه مالك وأصحابه ولم يُجزه أبو حنيفة[1]. والحُجّة عَلى مَنْ لم يُجزْهُ أنّهم إن[2] سَلَّموا أنْ قَبْضَهُ يَصِحُّ، فالظَّاهِر تناوله بقوله فَرِهانٌ مقبوضَةٌ. وإنْ مَنَعوه دَلَلْنَا عليه بأنّ صفة القَبْضِ مُتساوِيَةٌ. وقد ثَبَت أن بَيْعَ المُشَاعِ جَائزٌ، وأنّ بَيْعَ ما لا يمكن قَبْضُه لاَ يصحّ. فإذا صحّ البَيْعُ فيه صَحَّ قَبضُه كَالمَقْسُومِ. وإذا كان لِرجُلٍ على رجُلٍ دَيْنٌ فَباع مَنْ عليه الدّين ممّن له الدَّيْن شيئاً وجعل الدَّيْنَ عليه رَهْناً. فروى ابن القاسم عن مالك أنّه يجوز ويصحّ الرّهن[3]. وقال غيره مِن العلماء: لا يَجُوز لأنّه لا يتحقّق إقباضه له والقَبْضُ شَرْطُ لُزومِ الرَّهْن ودليل القولِ الأوّل عموم الآية. وإذا رهن الرجل عِنْد الرَّجُل رَهْناً على حَقٍّ ثمّ استزاده شيئاً آخر على ذلك الرَّهْن جَاز وكان رَهْناً بالحقّين خلافاً لأبي حنيفة والشّافعي لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ فعَمّ كُلَّ دَيْن يجوز أخذُ الرَّهْنِ به. وكلّ رهن[4] يجوز ارْتهانُه بِكلّ[5] دَيْن[6]. وإذَا ارْتَهن الرّجُلُ رَهْناً على أنّه إنْ جَاء الرّاهن بِالثّمن، وإلاّ فَالرَّهْنُ لِلمُرْتَهِنِ صَحَّ الرَّهْنُ عندنا وبطل الشَّرْطُ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشّافعي: يَبْطُل الرَّهْن. ودليلنا على أنّه لا يبطل قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[7]. ورَهْنُ المجهول. والغرر يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعي[8] لاَ يَجُوزُ. ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ فعَمّ. والمكاتِبُ والعَبْدُ المأذُون يَجوز أن يَرْهنَ. وذهب الشّافعي إلى أنّه لا

---

(١) يراجع الأمّ للشافعي (١٩٠/٣، ١٩١) وأحكام القرآن للجصّاص (٢٦٠/٢) والإشراف لعبدالوهّاب (٥٧٧/٢/ رقم ٩٥٧).

(٢) في ب «إذا».

(٣) تراجع المدونة لسحنون (٣٤٠/٥).

(٤) في ب «وكان رهناً».

(٥) في ب و أ «لكلّ» والمثبت موافق لما في «الإشراف» لعبدالوهاب.

(٦) يراجع الأمّ للشافعي (١٥٤/٣، ١٥٥) والإشراف على مسائل الخلاف لعبدالوهّاب (٥٧٩/٢/ رقم ٩٦١).

(٧) يراجع الموطأ لمالك (٢٧١/٢، ٢٧٢) وأحكام القرآن للجصّاص (٢٧٠/٢، ٢٧١) وأحكام القرآن للهراسي (٢٦٨/١).

(٨) الأمّ للشافعي (١٦٢/٣).

يجوز[١]. ودليلنا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فعمّ العَبْدَ والمُكاتِبَ. وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ليس في هذه دَليلٌ على حُكم الرّهن إذا قُبِضَ فهلك فَأَحاله من الضّمان؟ لأنّ القَبْضَ إذا حصل بِحكم الآية بقيَ النّظر فيه هل يُحكم لذلك القبض بحكم الأمانة أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنّه مضمون منه من غير تَفْصيل[٢]. وذهب الشّافعي إلى أنّه غير مَضْمون منه من غير تَفصيل. وفرّق مالك بين ما يُغابُ عليه وما لا يُغاب عليه. وعنه إذا قامت بيّنة على التّلف ممّا يُهاب عليه قولان[٣]. ومن حُجّة الشّافعي قوله ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ: «**الرّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[٤] وهذا يحتمل أنْ يُريدَ إذا ظهر هَلاكُهُ فَلا يكون فيه حُجّة. وقد جاء عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قَالَ: «**الرّهْنُ بِمَا فِيهِ**»[٥] وهذه عبارةٌ عن وُجوبِ ضَمانِهِ على

---

(١) الظاهر أنّ نقل المؤلف مخالف لما في كتاب الشافعي يراجع الأمّ (١٩٣/٣).

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصّاص (٢٦٢/٢، ٢٦٣).

(٣) الأمّ للشافعي (١٦٧/٣، ١٦٨).

(٤) ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يغلق الرّهن..» والبقيّة مثله أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) والشافعي (١٦٤/٢) وابن حبّان (الإحسان: ٥٩٣٤) والدارقطني في السنن (٣٢/٣) والحاكم في المستدرك (٥١/٢) والبيهقي (٣٩/٦).
والحديث موصول ضعيف وهو مرسل صحيح وتوسّعت في الكلام عليه في تحقيقي لغرائب مالك لابن مظفّر (ص١٠٥ ـ ١٠٧/ رقم ٩٩ و١٠٠). ويراجع إرواء الغليل للألباني (٢٣٩/٥ ـ ٢٤٣/ رقم ١٤٠٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٢/٣) وعنه البيهقي في السنن (٤٠/٦) من طريق إسماعيل بن أبي أمية، نا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، أنس. فذكره مرفوعاً. كما روياه من طريق إسماعيل بن أبي أمية، نا سعيد بن راشد، نا حُميد الطويل، عن أنس فذكر مثله.
قال أبو الحسن الدارقطني: «إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطل عن قتادة، وعن حمّاد بن سلمة والله أعلم».
ووافقه الحافظ البيهقي وقال: «والأصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوَهَن ما فيه».
وللحديث طرق أخرى لا يصحّ شيء منها لكن وجدت إمام المغرب وحافظه أبو عمر بن عبدالبرّ يقول في الاستذكار (٩٥/٢٢): «وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مُرْسل، وإن كان قد وُصِل من جهات كثيرة إلاّ أنّهم يعلّلونها على ما ذكرنا عنهم في «التمهيد» وهُمْ مع ذلك لا يدفعه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله» فهو يصحّحه من حيث المعنى وإن كان يضعّفه من جهة السند، وهو منهجه في كثير من الأحاديث كما هو مبيّن في رسالتي العلميّة حوله.

المُرْتَهِن[1].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣].

قد استدلّ بعضُهم بهذه الآية في مسألة اختلاف المتبايعين للسّلعة إذا اختلفا في أجل الثّمن على المبتاع إذا قبض السّلعة، فإنّ القول قوله سواء أقرّ له البائع بأجل أم لا؟. وفي المسألة اختلافٌ كثيرٌ. وكذلك اختلفا في عدد الثّمن قال: لأنّ القبض ائتمانٌ فإذا دفع السلعة إلى المبتاع ولم يتوثّق بالشهادة وجب أن يكون القول قوله[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤].

اختُلف في هذه الآية هَلْ هي مَنسوخة أم مُحكمة. والّذين ذهبوا إلى أنّها منسوخة قالوا لمّا نزلت هذه الآية شقّ على أصحاب سيّدنا محمّد ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فنسخ بهذه الآية تلك. وهذا قولُ ابن عبّاس، وأبي هريرة، والشّعبي، وغيرهم[3]. والّذين ذهبوا إلى أنّها محكمة اختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم: هي في كتمان الشهادة[4] وإظهارها وهو قول ابن عبّاس والشعبيّ أيضاً وعكرمة وغيره. فهذان قولان للشعبيّ في الآية. وقال آخرون: معناها أنّ الله تعالى يُحاسبُ خَلْقَه على ما عملوا وعلى ما لم يَعْملوا بما ثبت في نفوسهم وأَضْمروه

---

(١) يراجع الإشراف لعبدالوهّاب (٢/٥٨٢، ٥٨٣) والاستذكار لابن عبدالبرّ (٢٢/٩٣ - ١٠٥).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٢، ٢٦٣) والمحرّر الوجيز لابن عطية (٢/٣٠٦، ٣٠٧).

(٣) ذكر هذا عنه الطبري في تفسيره (٣/١٨٥ ـ ١٩٠) وابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٣٠٩) ورواه مسلم مطوّلاً في صحيحه في الإيمان (١٢٥) وتوسّع الحافظ في بيان ذلك في العُجاب في بيان الأسباب (ص٤٦٨ ـ ٤٨١).

(٤) رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص٢٧٤، ٢٧٥) والطبري في تفسيره (٣/١٨٤، ١٨٥) ويراجع العُجاب لابن حجر (ص٤٦٧، ٤٦٨).

ونَوَوْه وأَرادوه، فيغفر للمؤمنين، ويؤاخذ بها أهل الكُفرِ والنّفاق[1]. وهذا القول أيضاً لابن عبّاس[2]. فهذه ثلاثة أقوال لابن عبّاس في الآية. وقال مُجاهِدٌ: الآية فيما يَطْرَأُ[3] على النّفوس من الشكّ واليقين. وقال آخرون: ما همّ الرَّجُل به من الذّنوب في الدّنيا عُوقِب على ذلك بما يُصيبه من الهَمّ والحَزن. وهذا القولُ لعائشة. والأحسن في الآية أن لا تكون مَنْسُوخةً لأنّها خَبَرٌ، والأَخْبَارُ لا تُنسَخُ إلاّ أن تكون الآية الثّانية إنّما نَسخَتْ الشِّدَّةَ اللاّحقة أصحاب النّبيء ﷺ عند نزول الأولى فيكون مِن قولهم نَسَختِ الرّيح. الأَمْر أي أَزَالته. ومِن قَوْلِهِم نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِلّ إِذَا أَزَالَتْهُ وحَلّت مَحَلَّه[4]. فكأن اللِّينَ الّذي في الآية الأخرى أَزال الشِدّة التي في الأولى وحَلّ محلّها[5] والله تعالى أعلم.



(١) في ب «الكفّار والمنافقين».
(٢) رواه الطبري عنه في تفسيره (٣/١٩١) وذكره ابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٣١٠).
(٣) في ب «يظهر».
(٤) رواه الطبري عنها في تفسير (٣/١٩٣).
(٥) ووافق على هذا وحقّق فيه الإمام الطبري في تفسيره (٣/١٩٤ ـ ١٩٦) وابن عطية في المحرّر الوجيز (٢/٣١٠ ـ ٣١٣) ويراجع تفسير القرطبي (٣/٤٢٢، ٤٢٣).

فهرس المصادر والمراجع

١ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: للبوصيري، تحقيق: عادل سعد وآخرين. ط مكتبة الرشد - الرياض.

٢ - **الإتقان في علوم القرآن**: للسيوطي. ط عيسى البابي الحلبي - مصر.

٣ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط أولى ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: للباجي، تحقيق: عبدالمجيد التركي. ط أولى ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٥ - **الإحكام في أصول الأحكام**: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط ثانية ١٩٨٣م، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٦ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط دار المعرفة - بيروت.

٧ - **أحكام القرآن**: لأبي بكر الجصاص. ط دار إحياء التراث - بيروت.

٨ - **أحكام القرآن**: للكيا الهراسي. ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٩ - **الأدب المفرد**: للبخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب. ط باكستان.

١٠ - **إرشاد الفحول**: للشوكاني. ط دار المعرفة ١٩٧٩م - بيروت.

١١ - **إرواء الغليل**: لمحمد ناصر الدين الألباني. ط أولى ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢ - **أسباب النزول**: للواحدي. ط ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣ - **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لابن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط أولى ١٩٩٣م، دار الوعي حلب ودار قتيبة - دمشق.

١٤ ـ **الإشارات**: للباجي، تحقيق: نور الدين الخادمي. ط أولى ٢٠٠٠م، دار ابن حزم ـ بيروت.

١٥ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط أولى ٢٠٠٠م، دار ابن حزم ـ بيروت.

١٦ ـ **الأمّ**: للإمام الشافعي. ط دار الشعب ـ مصر، وبتحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب. ط ثانية ٢٠٠٤م، دار الوفاء ـ المنصورة.

١٧ ـ **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد حامد الفقي. ط ١٩٨١م، مؤسسة نصر للثقافة ـ بيروت.

١٨ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. ط ثانية ١٩٩٣م، دار طيبة ـ الرياض.

١٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد الحفيد. ط دار الفكر ـ بيروت.

٢٠ ـ **البداية والنهاية**: لابن كثير. ط ثالثة ١٩٨٠م، مكتبة المعارف ـ بيروت.

٢١ ـ **بغية الملتمس**: للضبي. ط ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي ـ مصر.

٢٢ ـ **البيان والتحصيل**: لابت رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وجماعة من الباحثين. ط ثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣ ـ **تاريخ العلماء والرواة**: لابن الفرضي. ط ثانية ١٩٨٨م، الخانجي ـ القاهرة.

٢٤ ـ **التاريخ الكبير**: للبخاري، تحقيق: المعلمي مصورة عن طبعة حيدر آباد ـ الهند.

٢٥ ـ **التبصرة**: لأبي إسحاق السيرازي، تحقيق: محمد حسن هتبوط. ط ثانية ١٩٨٣م، دار الفكر ـ دمشق.

٢٦ ـ **التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن عاشور. ط ثانية، الدار التونسية للنشر.

٢٧ ـ **ترتيب المدارك**: للقاضي عياض، تحقيق: محمد تاويت الطنجي وغيره. ط وزارة الأوقاف ـ المملكة المغربية.

٢٨ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير. ط ١٩٨٤م، دار الفكر ـ بيروت.

٢٩ ـ **تفسير القرآن**: لمكي بن أبي طالب القيرواني، مخطوط رقم ١٠٤٣٩، دار الكتب الوطنية ـ تونس.

٣٠ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر. ط أولى ١٩٧٣م، دار نشر الكتب ـ باكستان.

٣١ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لابن جُزي، تحقيق: عبد الجبوري. ط ١٩٩٠م ـ بغداد.

٣٢ ـ **تكملة الصلة**: لابن الأبّار، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٧م ـ القاهرة، وطبعة دار المعرفة ـ الدار البيضاء.

٣٣ ـ **التلخيص الحبير**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني. ط ١٩٦٤م ـ المدينة المنورة.

٣٤ ـ **التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**: تحقيق: سعيد أعراب وجماعة من الأساتذة. ط ١٩٦٧ ـ ١٩٩١م، وزارة الأوقاف ـ المغرب.

٣٥ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للمزيّ، تحقيق: بشار عواد معروف. ط الرابعة ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٦ ـ **الجامع**: للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره. ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٧ ـ **جامع البيان**: لابن جرير الطبري. ط ٢٠٠١م، دار ابن حزم ـ وأكثر اعتمادي عليها ـ وط دار المعارف ـ مصر، ودار السلام ـ مصر.

٣٨ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للعلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط الدار العربية للطباعة ـ بغداد.

٣٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري. ط ١٩٨٧م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠ ـ **جذوة المقتبس**: للحميدي. ط ١٩٦٦م، دار إحياء التراث للتأليف والترجمة ـ مصر.

٤١ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي. ط دار الكتب العلمية.

٤٢ ـ **حلية الأولياء**: لأبي نعيم الأصفهاني. ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٣ ـ **الدّرر في اختصار المغازي والسير**: لابن عبدالبر، تحقيق: شوقي ضيف. ط ثانية، دار المعارف ـ مصر.

٤٤ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**: للسيوطي. ط دار الفكر ـ بيروت.

٤٥ ـ **دلائل النبوة**: للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط أولى ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٦ ـ **الديباج المذهب**: لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. ط دار التراث ـ القاهرة.

٤٧ ـ **ديوان الأعشى**: . ط دار صادر ـ بيروت.

٤٨ ـ **الذيل والتكملة**: للمراكشي، تحقيق: إحسان عباس، وتحقيق: محمد بن شريفة. ط دار الثقافة.

٤٩ ـ **الرسالة**: للشافعي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مصورة دار الفكر ـ بيروت.

٥٠ ـ **زاد المسير من علم التفسير**: لابن الجوزي. ط الرابعة ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٥١ - **السبعة في القراءات**: لأبي بكر مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف. ط ثالثة ١٤٠٠هـ، دار المعارف - مصر.

٥٢ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للألباني. ط المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف - الرياض.

٥٣ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للألباني. ط المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة المعارف - الرياض.

٥٤ - **السنن**: لابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف. ط ١٩٩٨م، دار الجيل - بيروت.

٥٥ - **السنن**: لأبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. ط مكتبة الحياة - بيروت.

٥٦ - **السنن**: للدارقطني. ط عالم الكتب - بيروت.

٥٧ - **السنن الكبرى**: للبيهقي، مصورة دار الفكر عن الطبعة الهندية.

٥٨ - **السنن الكبرى**: للنسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري وسيد كسروي. ط ١٩٩١م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٩ - **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين. ط الرابعة ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٠ - **شجرة النور الزكية**: لمحمد مخلوف. ط دار الفكر - بيروت.

٦١ - **شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني**: للقاضي عبدالوهاب. ط دار الكتب العلمية.

٦٢ - **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، تحقيق: محمد بن زهري النجار. ط ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية.

٦٣ - **الصحيح**: لابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي والألباني. ط ثانية ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٤ - **الصحيح**: للبخاري. ط ١٩٨٤م، دار المعرفة - بيروت، مع فتح الباري وطبعة دار السلام ١٩٩٧م - السعودية.

٦٥ - **الصحيح**: لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٦ - **صحيح الترغيب والترهيب**: للألباني. ط ثانية ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٧ - **صحيح الجامع الصغير**: للألباني. ط ثالثة ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٨ ـ **صلة الصلة**: لابن الزبير، تحقيق: عبدالسلام الهراس وسعيد الحراب. ط أولى ١٩٩٤م، وزارة الأوقاف المغربية.

٦٩ ـ **الضعفاء الكبير**: للعقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط أولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٠ ـ **طبقات النحويين**: للزبيدي. ط ١٩٥٤م ـ القاهرة.

٧١ ـ **الطهور**: لأبي عبيد، تحقيق: مشهور حسن سلمان. ط أولى ١٩٩٤م، مكتبة الصحابة ـ جدة.

٧٢ ـ **العُجاب في بيان الأسباب**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي. ط أولى ٢٠٠٢م، دار ابن حزم ـ بيروت.

٧٣ ـ **عقد الجواهر الثمينة**: لابن شاس، تحقيق: حميد لحمر. ط أولى ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي.

٧٤ ـ **العلل**: لابن أبي حاتم الرازي. ط ١٩٨٥م، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٥ ـ **العلل**: للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي. ط أولى ١٩٨٥م، دار طيبة ـ الرياض.

٧٦ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: لابن الجزري، تحقيق: برجستر أسد، ١٩٣٢م ـ القاهرة.

٧٧ ـ **فتح الباري**: لابن حجر العسقلاني. ط ١٩٨٥م، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٨ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمٰن عميرة. ط ١٩٨٥م، دار الجيل ـ بيروت.

٧٩ ـ **الفهرسة**: لابن خير الإشبيلي، تحقيق: فرنستسكه قداره زيدين، مؤسسة الخانجي ـ القاهرة.

٨٠ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي. ط أولى ١٩٨١م، دار الفكر ـ بيروت.

٨١ ـ **كشف الأستار**: للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. ط أولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٨٢ ـ **لسان العرب**: لابن منظور. ط دار المعارف ـ مصر.

٨٣ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني. ط دار الفكر ـ بيروت.

٨٤ ـ **مجاز القرآن**: لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: فؤاد سزكين. ط الخانجي ـ القاهرة.

٨٥ ـ **المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين**: لان حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط أولى ١٩٧٦م، دار الوعي ـ حلب.

٨٦ ـ **مجمع الزوائد**: للهيثمي. ط مؤسسة المعارف ـ بيروت.
٨٧ ـ **مجمل اللغة**: لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. ط ١٩٩٤م، دار الفكر ـ بيروت.
٨٨ ـ **المحرر الوجيز**: لابن عطية الغرناطي. ط مصر، وطبعة وزارة الأوقاف المغربية.
٨٩ ـ **المحلّى**: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط أولى ١٣٤٧هـ المنيرية ـ مصر.
٩٠ ـ **المدوّنة**: لسحنون بن سعيد. ط مطبعة السعادة ـ مصر.
٩١ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: لأبي عوانة. ط دار المعرفة ـ بيروت.
٩٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوري. ط دار الفكر ـ بيروت.
٩٣ ـ **المستصفى من علم الأصول**: للغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ. ط المدينة المنورة.
٩٤ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**: تحقيق: حسين سليم أسد. ط أولى ١٩٨٤م، دار المأمون ـ دمشق.
٩٥ ـ **مسند الإمام أحمد**: ط دار صادر والمكتب الإسلامي ـ بيروت.
٩٦ ـ **المسند**: للحميدي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. ط عالم الكتب ـ بيروت.
٩٧ ـ **المسند**: للدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط أولى ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٩٨ ـ **المسند**: للشافعي، تحقيق: حياة اللادقي. ط أولى ١٩٩٦م، دار الفكر ـ بيروت.
٩٩ ـ **مسند الشهاب**: للقضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط مؤسسة الرسالة.
١٠٠ ـ **مسند الموطإ**: للجوهري، تحقيق: طه بن علي بوسريح ولطفي الصغير. ط أولى ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي.
١٠١ ـ **مشارق الأنوار**: للقاضي عياض. ط دار التراث ـ مصر، والمكتبة العتيقة ـ تونس.
١٠٢ ـ **مشكل الآثار**: للطحاوي. ط دار صادر ـ بيروت.
١٠٣ ـ **المصنف**: لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. ط ثانية ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٠٤ ـ **المطالب العالية (المسندة)**: لابن حجر، تحقيق: غنيم عباس وياسر إبراهيم. ط أولى ١٩٩٧م، دار الوطن ـ الرياض.

١٠٥ ـ **معالم التنزيل**: للبغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة خميرية وسلمان مسلم الحرش. ط ثانية ١٩٩٣م، دار طيبة ـ الرياض.

١٠٦ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني. ط ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٧ ـ **المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي**: لابن الأبّار. ط ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة.

١٠٨ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. ط وزارة الأوقاف ـ بغداد.

١٠٩ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس، تحقيق: عبد محمد هارون، مصورة دار الجيل ـ بيروت.

١١٠ ـ **المعلم بفوائد مسلم**: للمازري، تحقيق: شيخنا محمد الشاذلي النيفر رحمه الله. ط أولى ١٩٩١م، بيت الحكمة ـ تونس.

١١١ ـ **المفردات في غريب القرآن**: للراغب الأصفهاني. ط دار قهرمان ـ تركيا.

١١٢ ـ **المفهم**: للقرطبي أبي العباس، تحقيق: محيي الدين مستو وجماعة من الأساتذة. ط أولى ١٩٩٦م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ـ بيروت ـ دمشق.

١١٣ ـ **المقاصد الحسنة**: للسخاوي، صححه وعلّق عليه: عبدالله بن الصديق. ط أولى ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية.

١١٤ ـ **مقالات المصلين**: للأشعري، تحقيق: محمد محيي عبدالحميد. ط ١٩٦٩م ـ القاهرة.

١١٥ ـ **مقدمة في أصول فقه الإمام مالك**: لابن القصار، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالله السلام أبو ناجي. ط ١٩٩٦م ـ مالطة.

١١٦ ـ **الملل والنحل**: للشهرستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

١١٧ ـ **المنتخب من المسند**: لعبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي. ط أولى ١٩٨٨م، عالم الكتب ـ بيروت.

١١٨ ـ **المنتقى**: للباجي، مصورة عن طبعة السلطان عبدالحفيظ.

١١٩ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها١٣٤٩هـ.

١٢٠ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ط ثانية، دار الفكر ـ بيروت.

١٢١ ـ **الموطأ**: لمالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط أولى ١٩٩٦م، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
١٢٢ ـ **ميزان الاعتدال**: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي. ط دار المعرفة ـ بيروت.
١٢٣ ـ **نصب الراية**: للزيلعي. ط المكتبة الإسلامية ـ المدينة المنورة.
١٢٤ ـ **نيل الأوطار**: للشوكاني. ط دار التراث ـ القاهرة.



فهرس الموضوعات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾	١٨٢	١٨١
قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	١٨٢
قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ. . .﴾	١٨٤	١٨٥
قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾	١٨٥	١٩٧
قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٢٠٣
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٢١٨
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ. . .﴾	١٨٩	٢١٩
قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾	١٩٠، ١٩١	٢٢٢
قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾	١٩٢	٢٢٥
قوله تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٩٣	٢٢٥
قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	٢٢٥
قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾	١٩٤	٢٢٦
قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. . .﴾	١٩٥	٢٢٨
قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. . .﴾	١٩٦	٢٢٩
قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	١٩٧	٢٥٥
قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	١٩٨	٢٦١
قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	١٩٩	٢٦٥
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ. . .﴾	٢٠٠	٢٦٦
قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٢٦٧
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ. . .﴾	٢١٥	٢٧١
قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾	٢١٦	٢٧٢
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٢٧٣
قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٢١٩	٢٧٨
قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ﴾	٢٢٠	٢٨٢
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ. . .﴾	٢٢١	٢٨٥
قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى. . .﴾	٢٢٢، ٢٢٣	٢٨٨



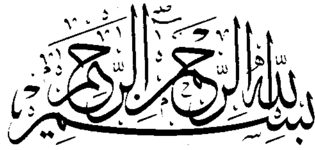
أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتورة منجية بنت الهادي النفزي السوايحي

الجزء الثاني
آل عمران - المائدة

دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-235-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

٢١٠/ظ

/ سورة آل عمران[١]

هذه السورة مدنية، واسمها[٢] في التوراة طيبة، كذا ذكر[٣] بعضهم، وفيها مواضع من الأحكام والنسخ.

(٧) ـ قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾:

قد[٤] اختلف العلماء[٥] في تفسير المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. والصحيح على مقتضى اللغة أن المحكم يرجع إلى معنيين.

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرّق إليه احتمال ولا إشكال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال. والثاني: أن المحكم ما انتظم وترتّب ترتيباً مفيداً[٦] إلاّ أن[٧] هذا لا يقابله متشابه، وإنما يقابله المثبج[٨] والفساد.

---

(١) في (ج) و(د): «تفسير سورة آل عمران والله المعين».

(٢) في غيرها: «واسم هذه السورة».

(٣) في (هـ): «ذكره».

(٤) في (أ) و(ب): «وقد».

(٥) في (ب) و(هـ): «أهل العلم».

(٦) في (هـ): «بعيداً».

(٧) في (هـ): «لأن».

(٨) هذه الكلمة بياض في (ب)، في (ج) و(د): «الصحيح»، في (هـ): «المنتج»، يقال: ثبّج الكتاب والكلام تثبيجاً: لم يبيّنه، وقيل: لم يأت به على وجه. انظر لسان العرب، ج١، ص٣٤٧.

وقد يجوز على مقتضى اللغة أن يعبّر بما يتشابه[1] في اللفظ المشترك، وقد يُطلق على ما ورد من صفات الله تعالى ما[2] يوهم ظاهره[3] الجهة والتشبيه[4]. وقد سمّى الله تعالى المحكمات: ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، أي أصل الكتاب، وذلك يقتضي ردّ المتشابهات إلى المحكمات لتُفْهَم منها، فيُؤخذ من هذا[5] أنّ المتشابه هو المحتمل للمعاني، فيُعرف المراد منه برده، إلى المحكم وإن كان كثير منه يستدلّ بالأدلّة العقلية على معرفة المراد منه.

وقد يجوز أن تسمّى المحكمات بمعنى أنها أنفع للناس وأفضل من المتشابهات، كما تسمّى فاتحة الكتاب: ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ومكّة: ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾[6]، وقد يجوز أن تسمى المحكمات؛ لأنّ معناها بيِّن، فتستنبط منه الفوائد، وتُقاس عليه المسائل[7]. والذي يرجع إلى الأحكام[8] من هذا أن تأويل ما يتعلّق/ بالأحكام الشرعية واجب، وما لا يتعلق بها فلا[9] يجب تأويله. ٢١١/و

وهل يُحرَّم أم لا؟ اختُلِف فيه، وقد ظنّ قوم أنه لا يجوز؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ الآية [آل عمران: ٧]، وجعلوا الوقف عند قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾. ومن الناس من حرّم تأويل المتشابهات تعويلاً على ذلك الظاهر. والأكثر على جواز التأويل، وعلى ذلك اختار قوم[10]

(١) في (أ): «يتشابه به».
(٢) في غير (ب) و(هـ): «ممّا».
(٣) في (أ) و(د): «ظاهر»؛ في (هـ): «الظاهر»؟ كلمة «ظاهرة» ساقطة في (ب).
(٤) ورد ما يشبهه في كتاب المستصفى من علم الأصول للغزالي ج١، ص١٠٦، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٢هـ.
(٥) في (هـ): «منها».
(٦) قوله: «وقد يجوز... أمّ القرى» ساقط في (ب).
(٧) في (ج): «ولا تقاس عليه المسائل»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (ج): «للأحكام».
(٩) في (هـ): «لا» بسقوط الفاء.
(١٠) كلمة «قوم» ساقطة في (هـ).

الوقف[1] على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾.

(٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾:

وهذا النهي إنما هو أن يظهر الإنسان اللطف بالكفار والميل إليهم، وإن كان لا يعتقد ذلك. وقد اختُلِف في سبب هذه الآية. فقال ابن عباس: كان كعب بن الأشرف[2]، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد وقد بطنوا بنفر من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم[3]، فقال رفاعة بن المنذر، وعبد الله بن جبير، وسعيد بن خيثمة[4] لأولئك النفر: اجتنبوا[5] أولئك اليهود، واحذروا مباطنتهم؛ فأبى ذلك[6] النفر إلا مباطنة اليهود، فنزلت الآية.

وقال آخرون: نزلت الآية[7] في قصة حاطب[8] بن أبي بلتعة[9] وكتابه إلى أهل[10] مكّة. والآية عندي على العموم في هذه القصة وغيرها[11]،

---

(١) في (ج): «الوقوف».

(٢) هو أحد اليهود الذين عُرفوا بعدائهم للنبيّ ﷺ وبهجائهم له. قال ابن إسحاق وغيره: كان عربيًا من بني نبهان. قُتِل في (٣ للهجرة) قصّته في صحيح البخاري (٣٣٦/٧ فتح).

(٣) في (ج) و(د): «عن يمنهم».

(٤) هو سعيد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، أو أبو خيثمة: صحابي كان أحد النقباء الإثني عشر بالعقبة، واستشهد يوم بدر. الأعلام، ج٣، ص١٣٣.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «احتسبوا».

(٦) في غير (ب) و(د): «أولئك».

(٧) كلمة «الآية» ساقطة في (هـ).

(٨) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي شهد الوقائع كلّها مع رسول الله ﷺ وكان من أشدّ الرماة في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبيّ ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، ومات في المدينة. وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. الأعلام: ج٢، ص١٦٣.

(٩) في (د): «حاطب بن أبي بلتعة»، في (هـ): «حاطب بن بلتة»، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) كلمة «أهل» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١١) كلمة «وغيرها» ساقطة في (هـ).

ويدخل تحتها فعل أبي لبابة في إشارته إلى حَلقه حين بعثه[1] النبيّ ﷺ في استنزال بني قريظة، ثم أباح الله تعالى اتّخاذهم أولياء في الظاهر بشرط الاتّقاء، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[2]، وذهب[3] قتادة إلى أن معنى الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ من جهة صلة الرحم أي ملامة، فالآية عنده مبيحة للإحسان إلى القرابة[4] من الكفّار.

(٣٥) ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ﴾.

هذا النذر غير معمول به في شريعتنا، فلا يجوز لأحد أن يحبس ولده على مسجد من المساجد. وكان هذا المعنى للتحبيس على الكنائس في شرع من قبلنا عرفاً في الذكور خاصّة. وكان فرضاً على الأبناء[5] التزامه، فمعنى الآية: جعلت نذراً على أن يكون هذا المولود الذي في بطني محرّراً من كل خدمة وشغل. والبيت الذي نذرت له هو بيت المقدس، فإن[6] قيل: كيف كان التحبيس شرطاً في الذكور خاصة، وقد قالت امرأة عمران أُمّ مريم: ﴿مَا فِى بَطْنِى﴾، ولم تخصّ ذكراً من أنثى.

قيل[7]: جزمت[8] الدعوة رجاءً[9] منها أن يكون ذكراً.

(٣٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾.

فيه دليل[10] على جواز تسمية الأطفال عند الولادة؛ لأنها إنما قالت

---

(١) في (ج): «بعث».
(٢) قوله: «فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ﴾... وذهب... ﴿أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (ب) و(ج): «فقال».
(٤) في (هـ): «للقرابة».
(٥) في (ج) و(هـ): «إلا نبياء»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) في (ب) و(هـ): «وإن».
(٧) كلمة «قيل» ساقطة في (ج).
(٨) في (هـ): «حرصت».
(٩) في غير (هـ): «رجاء أن».
(١٠) كلمة «دليل» ساقطة في (ب)، وفي (د): «في دليل».

هذا بإثر الوضع، وهي مسألة قد اختلف[1] فيها، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسمّى المولود إلا يوم[2] سابعه، وذهب مالك إلى أنه يسمّى إذا استهلّ صارخاً وأن السقط لا يسمّى، وذهب قوم إلى أنه يسمّى يوم ولادته وإلى هذا[3] ذهب ابن حبيب، واستحبّ أيضاً أن يسمى السقط لما روي من رجاء شفاعته. وحجّة من أجاز تسميته يوم الولادة الآية المتقدمة. وإنما تصحّ الحجّة بها على قول من يرى[4] أن[5] شريعة من قبلنا شرعٌ لنا[6].

ولكنه قد جاء عن النبيّ ﷺ ما يدلّ على/ أن[7] ذلك أيضاً في شريعتنا؛ ٢١٢/و
وذلك[8] قوله عليه الصّلاة والسّلام[9]: «**ولد لي الليلة مولود سمّيته إبراهيم**»[10]؛ وإن كان يروى[11] عنه عليه الصلاة والسّلام[12]، وأنه في اليوم[13] السابع يعقّ[14] عن المولود ويسمّى.

---

(١) في غير (ب) و(هـ): «اختلف» بدون «قد».
(٢) في (د): «إلى يوم».
(٣) في غير (ب): «وإلى نحو هذا».
(٤) في غير (هـ): «من رأى».
(٥) في غير (هـ) سقوط «أن».
(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لازمة لنا».
(٧) «أن» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٨) «ذلك» ساقط في (ب) و(ج)، في (هـ): «هو».
(٩) في (أ) و(ب): «عليه السلام».
(١٠) في غير (ب) و(ج) و(د): «بإبراهيم»، ورد في (ب) و(ج) و(د): «ولد في الليلة سميته إبراهيم»، وفي (هـ): «ولدي الليلة سميته إبراهيم»، والحديث رواه مسلم في صحيحه، الجزء الثاني، باب «رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك»، ص١٨٠٧.
(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «قد روى».
(١٢) كلمة «عليه الصلاة والسلام» ساقطة في (ب)، وأما في (هـ): «وعليه السلام».
(١٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «يوم».
(١٤) «يعقّ» بياض في (ب) و(ج) و(د)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الأضاحي باب «من العقيقة»، ج٤، ص١٠١؛ وكذلك ابن ماجه كتاب الذبائح، باب «العقيقة»، والدارمي في كتاب الأضاحي باب «السنة في العقيقة»، والنسائي في كتاب العقيقة، باب «متى يعقّ» بألفاظ مختلفة.

(٣٧) ـ قوله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾:

أصل في الحضانة، ومعنى كفلها زكرياء[(١)] أي ضمّها إليه وقام بأمرها[(٢)]. وقرىء: ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ بالتشديد، زكرياء بالنصب، أي: أوجب كفالتها بالقرعة التي أخرجتها له. والآية التي أظهرها[(٣)] لخصومه فيها. وذلك أن زكريّاء عليه السلام[(٤)] وخصومه فيها لمّا تنازعوا أيّهم يكفلها تساهموا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة. وقيل: بأقلام بروها كالقداح. وقيل: بعصيّ لهم فرموا بها في نهر الأردن، فصعد[(٥)] قلم زكرياء بالجرية وانحدرت قداحُ الآخرين[(٦)]. وقيل: أن أقلام القوم عامت[(٧)] على الماء معروضة كما تفعل العيدان، وبقي قلم زكرياء موتداً[(٨)] واقفاً كأنما رُكِز في طين، فكفلها زكرياء عليه السلام بهذا[(٩)] الاستهام؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[(١٠)] الآية [آل عمران: ٤٤]، وكان زكرياء قد قال لهم: أنا أحقّ بها منكم؛ لأن عندي أختها أو خالتها[(١١)] على اختلاف في ذلك؛ لأنه قيل: إن زوجته أمّ يحيـى كانت خالة مريم، وقيل: أختها، فحكم الله تعالى بها لزكرياء، لموضع أختها أو خالتها، وعلى هذا

---

(١) «زكرياء» ساقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «بها».
(٣) في (هـ): «أخرجها».
(٤) «عليه السلام» كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).
(٥) في (أ) و(ج) و(هـ): «فصاعد»؛ وفي (ب) و(د): «فصمر».
(٦) في (ب): «الأخرى».
(٧) في (ج): «أقوام القوم علّقت».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «مرتداً»؛ وفي (هـ): «ممتدّاً». والقصة ذكرها صاحب الكشاف، ج١، ٣٥٧.
(٩) في (هـ): «بذلك بذلك».
(١٠) في غير (ب) و(ج) و(هـ) سقوط «يكفل مريم».
(١١) في (هـ): «وخالتها».

شرعنا؛ لأنه ﷺ قضى بابنة حمزة[1][2] لجعفر بن أبي طالب[3] إذ تنازع[4] عليّ بن أبي طالب وجعفر وزيد بن حارثة، فقال عليّ: هي[5] ابنة عمي، وعندي بنت رسول الله ﷺ فأنا أحقّ بها.

وقال جعفر[6]: هي ابنة عمي وعندي خالتها، فأنا أحقّ بها. وقال زيد بن حارثة[7]: هي ابنة أخي، وتجشّمت[8] لها السفر. وكان قد خرج إليها[9] حين أصيب حمزة فأقدمها. وعلى هذا مَذْهبنا أن الحاضنة إذا كان زوجها وليّاً من أولياء المحضون فهي أحق به من سائر الأولياء، وإن كان زوجها أبعد منهم، إلا على مذهب ابن وهب في أن الزوج يسقط حضانة

---

(١) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش، عمّ النبيّ وأحد صناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والإسلام، أسلم وهاجر مع النبيّ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها. وقال المدني: أول لواء عقده رسول الله كان لحمزة، وكان شعار حمزة في الحرب ريشة نعامة يضعها على صدره، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين وفعل الأفاعيل، وقُتل يوم أُحد فدفنه المسلمون في المدينة. الأعلام: ج٢، ص٣١٠.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلح، الباب السادس، ج٣، ص١٨، وكذلك في كتاب المغازي، الباب ٤٣، ج٥، ص٨٥، وانظر أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، الباب ٣٥ من أحقّ بالولد، ج٢، ص٧٠٨ ـ ٧٠٩.

(٣) قوله: «ابن أبي طالب» ساقط في (ب) و(هـ).

(٤) في (ج) و(د): «تنازعا»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ج) و(د): «معي».

(٦) هو جعفر بن أبي طالب عبد مناف ابن عبدالمطلب بن هاشم صحابي هاشمي من شجعانهم، يقال له جعفر الطيّار وهو أخو عليّ بن أبي طالب... وهو من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ولم يزل هناك إلى أن هاجر النبيّ إلى المدينة، فقدم عليه جعفر وهو بخيبر سنة ٧هـ، وحضر وقعة مؤتة بالبلقاء (من أرض الشام)، فنزل عن فرسه وقاتل ثم حمل الراية وتقدم صفوف المسلمين، فقطعت يمناه، فحمل الراية باليسرى فقطعت أيضاً، فاحتضن الراية إلى صدره، وصبر حتى وقع شهيداً فقيل: إن الله عوضه عن يديه جناحين في الجنّة. الأعلام: ج٢، ص١١٨.

(٧) قوله: «ابن حارثة» ساقط في (هـ).

(٨) في (ج) و(د): «تخشعت»، والصواب ما أثبتناه.

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عنها».

الحاضنة[1]، وإن كان ذا رحم[2] من المحضون. اختُلف في السبب الذي كفلها له زكرياء، فالأصح أنها كانت يتيمة توفيت[3] أمّها وتركتها صغيرة. وذكر قتادة وغيره: أنهم كانوا يتشاءمون في ذلك الزمان في المحرر عند من يكون من القائمين بأمر المسجد، فيتساهمون[4] عليه، وأنهم فعلوا ذلك في مريم.

وقال ابن إسحٰق[5]: إنها لما ترعرعت[6] أصابت بني إسرائيل مجاعة، فقال لهم زكرياء: قد[7] عجزن عن إنفاق مريم فاقترعوا على من يكفلها ففعلوا، فخرج السهم على رجل يقال له: جريج، فجعل ينفق عليها وحينئذ[8]، كان زكرياء يدخل عليها المحراب عند جريج فيجد عندها الرزق.

(٤١) ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾.

اختلف في صمت زكرياء، هل كان على اختيار منه أم لا؟

فالذين ذهبوا إلى أنه عن[9] اختيارٍ منه اختلفوا في الآية، هل هي
٢١٣/و محكمة أو منسوخة/.

---

(١) في غير (هـ): «الحاضن».
(٢) «رحم» ساقط في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «فتوفيت».
(٤) في (د): «يتساهمون» بسقوط «الفاء».
(٥) هُو محمد بن إسحٰق بن يسار بن خيار أبو بكر المدني صاحب المغازي، روى عن أبيه وقتادة والزهري وابن المنكدر والنخعي وعطاء وغيره. اختلف في تاريخ وفاته بين ١٥١هـ/٧٦٨م وسنة ١٥٣هـ/٧٧٠م. انظر: تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٨ ـ ٤٦.
(٦) قوله: «ترعرعت» كلمة ساقطة في (ب)؛ وفي (د): «تحررت».
(٧) في (و): «عن».
(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): «ح».
(٩) في (ج) و(د): «من»؛ وفي (هـ): «على».

فذهب قوم إلى أنها محكمة، ليس في شريعتنا[1] ما نسخها، على القول بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا أوّلاً[2]. أمّا على[3] القول بخلاف ذلك لا يحتاج إلى نظر[4] فيها، هل هي محكمة أو منسوخة؟

وتأوّلوا قوله عليه الصّلاة والسّلام[5]: «**لا صمت يوم إلى الليل**[6]» على أن معناها: لا يصمت أحد فلا يذكر الله تعالى يوماً إلى الليل، وهذا محضور في كل شريعة.

والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة، قالوا: نسخها قوله عليه الصلاة والسّلام[7]: «**لا وصال في الصيام، ولا يُتْم بعد احتلام، ولا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وفاء بنذر في معصية الله**»[8].

قالوا: فنسخ إباحة الصمت وهذا النسخ، إنما يجوز على قول الكوفيين ومن تابعهم.

والذين ذهبوا إلى أن صمته لم يكن اختياراً منه، وإنما منع الكلام فلم

---

(١) في (ب) و(هـ): «شرعنا».

(٢) في (ج) و(د): «أولى»، وهي ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «فعلى».

(٤) في (هـ): «النظر».

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».

(٦) في (هـ): «اليل»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب «ما جاء متى ينقطع اليتم»، باب ٩، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».

(٨) صحيح البخاري، ج٣، كتاب الصوم، باب الوصال، ص٢٤٢ ـ ٢٤٣، وكذلك صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال، ص٧٧٤ ـ ٧٧٥، باب الوصال، ص٧٦٦، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب «ما جاء في كراهية الصوم»، ج٣، ص١٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج٢، ص٦٤٠ ـ ٦٤٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب «لا طلاق قبل نكاح»، ج١، ص٦٦٠.

يقدر عليه، فلا شكّ أن الآية عندهم محكمة. وقد اختلف في السبب الذي لأجله منع الكلام زكرياء[1] عليه السلام[2]. فقال بعضهم: إنه قال: يا ربّ إن كان ذلك الكلام من قبلك والبشارة حقّاً فاجعل لي علامة أعرف بها صحة ذلك[3]، فعوقب على هذا الشك في أمر الله، بأن مُنِع الكلام ثلاثة أيام مع الناس.

وقيل: لم[4] يشك قطّ زكرياء، وإنما سأل عن الجهة التي يكون بها الولد وتتمّ البشارة، فلما[5] قيل له[6]: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ[7] يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، سأل علامة على وقت الحمل ليعرف متى يحمل بيحيٰى. واختلف هل كان منعه[8] الكلام بآفة نزلت به أم لا؟ فقيل: ربا لسانه في فيه حتى ملأه ثم أطلقه الله بعد ثلاث[9] /، وقيل: أخذ الله تعالى[10] عليه لسانه فجعل لا يقدر على الكلام؛ فهذان القولان لمن رأى ذلك لآفة. وقال قوم: لم تكن آفة، ولكنه منع محاورة الناس، فلم يقدر عليها، وكان يقدر على ذكر الله، والرمز بالإشارة. وقد اختلف في مَن حلف أن لا يكلّم إنساناً فأشار إليه بالسلام هل يحنث أم لا؟ فقال ابن عبدالحكم[11]: لا يحنث. وقال مالك: ٢١٣/ظ

(١) في (هـ): الذي منع لأجله زكرياء الكلام.
(٢) قوله «عليه السلام»، ساقط في (أ) و(ب) و(ج).
(٣) في غير (هـ): «اعرف صحّة ذلك بها»، وفي (ب): «اعرف به صحة ذلك بها»، وفي (ج) و(د): «اعرف بها صحة ذلك بها».
(٤) في (ج): «لهم»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في (ج) و(د): «بلا».
(٦) قوله «له» ساقط في (ج).
(٧) كلمة «كذلك الله» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (د): «منع».
(٩) في (ب) و(هـ): «بعد ثلاثة أيام».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالحكم، سمع من أصحاب مالك، له عدة تآليف، منها: «أحكام القرآن»، و«الوثائق والشروط»، و«الرد على الشافعي» وغيرها. توفي سنة ٢٦٨هـ/٨٨٢م. انظر: ترتيب المدارك، ج٤، ص١٥٧ ـ ١٦٥.

يحنث، واحتجّ به ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام؛ لقوله تعالى لزكرياء عليه السلام[1]: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾، يريد ابن حبيب: أن الله تعالى[2] جعل الرمز كلاماً وهو الإشارة بعينها. وقال عيسى[3] عن ابن القاسم: لا أرى الإشارة بالسلام كلاماً، مثل قول ابن عبدالحكم. وقد اختلف فيمن حلف أن لا يكلّم إنساناً فكتب إليه أو أرسل رسولاً[4]، فقرأ المحلوف عليه الكتاب أو أبلغه[5] الرسول، على أقوال في المذهب، فقيل: يحنث، وروي ذلك[6] عن مالك.

واحتجّ له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[7] [الشورى: ٥١]، أو يُرْسِلَ رسولاً. وهو بعيد[8]؛ لأن الصحيح في الاستثناء أنه منفصل. وقيل[9]: لا يحنث، وهو قول أشهب وابن عبدالحكم وابن شهاب[10]. وقيل: يحنث إلا أن ينوي المشافهة، وهو[11] الذي رجع إليه مالك. وقيل: يحنث في الكتابة[12]، إلا أن ينوي المشافهة،

---

(١) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ج) و(هـ).

(٢) في (أ) و(ب): «أنه تعالى».

(٣) هو عيسى بن إبراهيم بن مثرود المصري يروي عن ابن القاسم وغيره توفي ٢٦١هـ. يراجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٢/٦) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٦٢/١٢).

(٤) كلمة «أو أرسل إليه رسولاً» ساقطة في (هـ).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): أو «بلّغه»، في (هـ): «وبلغه».

(٦) «ذلك» سقطت في (ج).

(٧) «أو من وراء حجاب» ساقط في (ج).

(٨) «وهو بعيد» بياض في (د).

(٩) في (ب) و(ج): «وقيل أنه».

(١٠) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، القرشي الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٢٤هـ، على خلاف في ذلك، وقيل: مولده سنة ٥١هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٤٥١ ـ ٤٥٢.

(١١) في (ج): «وهذا».

(١٢) في (هـ): «بالكتابة».

ولا يحنث في الرّسول، رواه أشهب عن مالك. واحتجّ أبو عُبيد[1] للقول بأنّه لا يحنث[2] بالكتاب[3] ولا بالإشارة[4]، فقال: الكلام غير الخطّ والإشارة. وأصل هذا أن الله تعالى قال: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾، وقال في موضع آخر/: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]، والرّمز والإشارة بالعين والحاجب، والوحي الخطّ والإشارة، ويقال: كتب إليهم وأشار إليهم وفي قصّة مريم: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، ثم قال: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]، فصار الإيماء والخطّ خارجين[5] عن معنى النّطق. ٢١٤/و

(٤٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾:

استدلّ جمهور العلماء بهذه الآية[6] على صحة الحكم بالقرعة، وكان النبيّ ﷺ[7] إذا سافر أقرع بين نسائه[8]. وقال عليه الصّلاة والسّلام[9]: «**لو**

---

(١) هو أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي، من أئمّة القرّاء والفقه واللغة، له عدّة تآليف منها: الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٢٢هـ /٨٣٧م، على خلاف في ذلك. انظر: تهذيب التهذيب، ج٨، ص٣١٥ ـ ٣١٨، وتذكرة الحفاظ، ج٢، ص٦٦٥، ونزهة الألباء لابن الأنباري، ص١٣٦ ـ ١٤١، وتاريخ بغداد، ج١٢، ص٤٠٣ ـ ٤١٦.

(٢) في (هـ): «بأنه يحنث».

(٣) في (د): «بالكتابة».

(٤) في (هـ): «بهما».

(٥) في (أ) و(ب): «من».

(٦) في (هـ): «بها».

(٧) في (ج) و(د): «عليه السلام».

(٨) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ١٥، ص١٣٥، وكتاب الشهادات، باب ١٥، ص١٥٤، وكتاب الجهاد والسِّيَر، باب ٦٤، ص٢٢١، وكذلك صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ١٣، ص١٨٩٤، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٤٧، ص٦٢٤، وكتاب الأحكام، باب ٢٠، ص٧٨٦، وسنن الدارمي، كتاب النكاح، باب ٢٦، ص٥٤٠، ومسند ابن حنبل، ج٦، ص١١٤، ٢٥٩.

(٩) في (ج) و(د): «عليه السلام».

يعلم الناس ما في النداء والصفّ الأوّل ثم لم يجدوا أن يستهمّوا عليه لاستهمّوا عليه»[1]. وشذّ قوم فلم[2] يروها جملة[3] وجعلوه قماراً، وأجاز أبو حنيفة ومَن تابعه القرعة في الربع ولم يجيزوها[4] في العبيد.

(٧٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾:

أقام بعض الناس من هذه الآية[5] اتّخاذ السجن والحبس فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾. واستدلّ بعضهم[6] به على جواز ملازمة الغريم الذي ثبت غُرْمُه[7].

(٧٧) ـ **قوله تعالى**[8]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾:

اختلف المفسّرون في سبب نزول هذه الآية[9]، فقال عكرمة: نزلت في أحبار اليهود، أي رافع[10] وكنانة بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وحيي بن الأخطب[11] / تركوا عهد الله في التوراة للمكاسب والرئاسة ٢١٤/ظ

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب الآذان، باب ٩، بنفس اللفظ، وباب ٧٣؛ وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ٢٨؛ وسنن النسائي: كتاب المواقيت وكتاب الآذان، ومسند الإمام أحمد، ج٢، ص٣٠٣، ٥٣٣.

(٢) في (ب) و(هـ): «لم».

(٣) في (هـ): «حجّة».

(٤) في (ب) و(د) و(ج): «لم يجزها».

(٥) في (هـ): «فيها».

(٦) «بعضهم» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «عدمه».

(٨) في (ج): «قوله عزّ وجلّ».

(٩) في (هـ): «نزولها».

(١٠) في (د): «أبي رافع».

(١١) في (ج): «ابن أبي أخطب».

التي[1] كانوا بسبيلها. وقيل: نزلت بسبب خصومة الأشعث بن القيس مع رجل من اليهود في أرض فوجبت[2] اليمين على اليهودي، فقال الأشعث[3]: إذاً يحلف يا رسول الله، ويذهب بمالي[4]، فنزلت.

وقيل: إن[5] الأشعث اختصم في أرض مع رجل من قرابته فوجبت اليمين على الأشعث، وكان في الحقيقة مبطلاً قد غصب تلك[6] الأرض في جاهليته، فنزلت الآية، فنكل الأشعث عن[7] اليمين وتحرّج وأعطى الأرض وزاد من عنده أرضاً أُخرى. وقيل: الآية نزلت بسبب خصومة غير الأشعث. وقال الشعبي[8]: نزلت الآية بسبب رجل أقام سلعة في السوق أوّل[9] النهار، فلمّا كان من آخره جاء رجل يساومه فحلف حانثاً لقد منعها في[10] أوّل النهار من كذا وكذا ولولا المساء ما باعها، فنزلت الآية.

واختلف العلماء في مَنْ قال: «علي عهد الله»، فقال مالك وجماعة: من حلف بذلك وحنث فعليه الكفّارة سواء نوى اليمين أم لا.

---

(١) في (ب) و(د) و(هـ): «الذين».

(٢) في غير (أ): «فوجيب».

(٣) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث، ولد سنة ٢٣ ق.هـ، وتوفي سنة ٤٠هـ. انظر: الأعلام، ج١، ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «مالي»، والحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات وكتاب الخصومات، كما رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان.

(٥) كلمة «أن» سقطت في (هـ).

(٦) في (ج) و(د): «ملك».

(٧) في (هـ): «على».

(٨) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان، وهو كوفي تابعي، جليل القدر وافر العلم، ولد سنة ٢١هـ، على خلافٍ في ذلك. وتوفي بالكوفة سنة ١٠٥هـ، على خلاف في ذلك أيضاً. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٩) في (ب): «وأول».

(١٠) قوله «في» ساقط في (هـ)، في غير (ب) و(د) و(ج): «من».

وقال عطاء: ليس ذلك[1] بيمين إلاّ أن ينوي اليمين، وهو قول الشافعي.

وحكي عن أحمد[2] أنّه ليس في العهد كفّارة، قال[3]: هي أعظم من أن يكون فيها كفّارة.

وحجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾[4] الآية[5]، فخصّ عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان، فدلّ على تأكيد الحلف به، ولذلك قال إبراهيم[6]: كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد، وليس ذلك إلا لغلظ اليمين به وخشية التقصير في الوفاء به، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، فذمّهم على ترك الوفاء. وقال ابن القصار: ممّا احتجّ به قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، فأمر[7] بالوفاء بعهده ثم عطف بقوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ولم يتقدم غير ذكر العهد، فعلمنا[8] أنه يمين مؤكّد. واختلف في اليمين الغموس هل فيها كفّارة[9]؟ وفي[10] الآية حجة

---

(١) في (و): «بذلك».

(٢) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي الأصل، ولد في بغداد سنة ١٦٤هـ، كان إمام المحدثين وصنّف كتابه المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وكان من أصحاب الإمام الشافعي، وضرب وحبس لما دعي إلى القول بخلق القرآن، فلم يجب وأصرّ على الامتناع، توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص١٧.

(٣) في (د): «وقال».

(٤) في (أ) سقوط كلمة «وإيمانهم»، وفي (هـ): «وحجة القول الأول الآية».

(٥) كلمة الآية

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أحد فقهاء العراق الأعلام، توفي سنة ٩٦هـ. انظر طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦٩/١.

(٧) في (ب) و(د) و(هـ): «فأمروا».

(٨) في غير (هـ): «فأعلمنا».

(٩) في (ج) و(د): «كفّارة أم لا».

(١٠) في (ج) و(د): «ففي»؛ وفي (هـ): «أم».

لقول الجمهور من العلماء[1] في أن لا كفّارة فيها؛ لأنه تعالى ذكر[2] في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان[3] والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفّارة. فدلّ ذلك على أن ليس[4] فيها كفّارة، وقد قال النبيّ ﷺ: **«من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء[5] مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»[6].**

وقال[7] سعيد بن المسيّب: اليمين الفاجرة من الكبائر وتلا هذه الآية.

(٨٥) ـ قوله[8] تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾:

اختلف الناس في الإيمان والإسلام هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين[9]؟ وليس في هذه[10] الآية دليل على أحد القولين. ونبّه[11] تعالى[12] بهذه الآية على أنّه لا يقبل[13] من آدميّ دين غير دين الإسلام، وهو دين كل من سمّى الأنبياء قبل هذه الآية. وهي الحنيفيّة السمحة،

(١) كلمة «من العلماء» ساقطة في (هـ).
(٢) كلمة «ذكر» ساقطة في (د).
(٣) كلمة «والعصيان» ساقطة في (و).
(٤) في (هـ): «أنه»، وفي (و): «أنها».
(٥) كلمة «امرىء» ساقطة في (هـ).
(٦) صحيح البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، وكتاب الخصومات، وفي كتاب الشهادات في موضعين (أي باب ١٩، ٢٣)، وكذلك صحيح مسلم في كتاب الأيمان، وسنن الترمذي في كتاب البيوع، وسنن ابن ماجه في كتاب الأحكام، ومسند أحمد، ج١، ص٣٧٧ ـ ٣٧٩.
(٧) في (ج): وقد «قال».
(٨) في (د): «وقوله».
(٩) في (ج): «أو هما بمعنيين»؛ وفي (هـ): «القبين».
(١٠) في غير (أ) و(ب) سقوط كلمة «هذه».
(١١) في (هـ): «ونبّه الله».
(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج).
(١٣) كلمة «لا يقبل» ساقطة في (ج).

كذا[١] قال جماعة من المفسّرين. وقال عكرمة: لمّا نزلت هذه الآية، قال أهل الملل للنبيّ ﷺ: قد أسلمنا قبلك ونحن المسلمون، فقال الله تعالى له: «**حجّهم يا محمد**»، وأنزل عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٦] /، فحجّ المسلمون وقعد الكفار. وذُكِر عن ابن ٢١٥/ظ
عباس أنه قال: نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٢] إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، ثم[٣] أنزل الله تعالى[٤] بعدها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٥] الآية [آل عمران: ٨٥].

وهذه إشارة إلى النسخ، وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا﴾ الآية[٦] نزلت في الحارث بن سويد وكان مسلماً ثم ارتدّ ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه أن يسألوا رسول الله ﷺ: هل لي[٧] من توبة؟ قال: فنزلت، فأرسل إليه قومه فأسلم. وقال السّدّي: نسخ الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [آل عمران: ٨٩]، قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٨٧]، وهذا الذي ذكره لا يصحّ على حقيقة النسخ. وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في أبي عامر الراهب والحارث بن سويد وابن الأسلت[٨] في اثني عشر رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ثمّ كتبوا[٩] إلى أهليهم: هل لنا[١٠] من توبة؟ فنزلت الآية.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «كما».
(٢) قوله: «من آمن بالله واليوم الآخر» ساقط في (هـ).
(٣) «ثم» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، وجاء مكانها: «فأنزل».
(٤) كلمة: «تعالى» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٥) قوله: «فلن يقبل منه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٦) قوله «الآية» ساقطة في (ب)، وفي (د) زيادة: «فلن يقبل منه».
(٧) كلمة «لي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وجرج بني الأسلت».
(٩) في (هـ): «فكتبوا».
(١٠) «لنا» ساقطة في (هـ).

وقال ابن عبّاس أيضاً والحسن بن أبي الحسن: نزلت في اليهود والنصارى شهدوا مبعث النبيّ ﷺ وآمنوا به، وقال بعضهم: نزلت في طعمة بن أبيرق.

وفي هذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ، خلافاً لمن لم يقبلها. وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة عند قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[1] [البقرة: ٢١٧].

(٩٠) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ (٩٠)﴾:

اختلف المفسّرون في الكفر المزداد ما هو؟ فقال الحسن وغيره: الآية في اليهود، كفروا بعيسى عليه السّلام[2] بعد الإيمان بموسى عليه السّلام[3]، ثم ازدادوا كفراً بسيّدنا[4] محمّد ﷺ. وفي هذا القول
٢١٦/و ضعف:/ لأنّ الكافرين بعيسى بعد الإيمان بموسى ليسوا الكافرين بسيّدنا محمّد ﷺ. وقال أبو العالية: الآية نزلت[5] في اليهود كفروا بسيّدنا محمّد ﷺ بعد إيمانهم بصفاته وإقرارهم أنها في التوراة، ثم ازدادوا كفراً بالذنوب التي أصابوها في خلاف النبيّ ﷺ بالسّبّ[6] والافتراء والسعي على الإسلام[7] وغير ذلك. ويدخل في الآية على هذا القول المرتدّون اللاّحقون بقريش وغيرهم. وقال مجاهد: ازدادوا كفراً أي ثبتوا على كفرهم حتى بلغوا الموت به، فهذا قول عامّ، ثم أخبر[8] تعالى أن توبة

---

(١) في (د) زيادة: «فيمت وهو كافر الآية».
(٢) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٣) كلمة «عليه السلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٤) كلمة «بسيدنا» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٥) كلمة «نزلت» ساقطة في (هـ).
(٦) في غير (هـ): «في السّبّ».
(٧) في غير (ب): «عن الإسلام».
(٨) في (ج) و(د): «الله».

هؤلاء غير مقبولة[١]؛ فإن قيل: وكيف[٢] يصحّ ذلك على قولكم: إن[٣] توبة التوبة مقبولة، وقد قال تعالى: إنها غير مقبولة[٤]، فكيف الانحلال عن هذه الأنشوطة[٥]؟

فالجواب أن العلماء قد اختلفوا في تأويل ذلك، فقال الحسن وغيره: نفي[٦] قبول توبتهم مختصّ بوقت الحشرجة والغرغرة والمعاينة. وقال أبو العالية[٧]: المعنى لن تقبل توبتهم من تلك الذنوب التي أصابوها مع إقامتهم على الكفر بسيّدنا[٨] محمد ﷺ، فإنهم كانوا يقولون في بعض الأحيان[٩]: نحن نتوب من هذه الأفعال وهم مقيمون على كفرهم، فأخبر الله تعالى أنه لن تقبل[١٠] تلك التوبة. وقال بعض المفسّرين: إن الإشارة بالآية إلى قوم معيّنين ختم الله عليهم بالكفر، وجعل ذلك جزاء لجرمهم، وهم[١١] الذين أشار إليهم بقوله تعالى[١٢]: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا﴾ الآية [آل عمران: ٨٦]، فأخبر عنهم أنّه[١٣] لا يكون لهم توبة فيتصوّر قبولها، فتجيء كقول علقمة: «علي لا حب لا يهتدى بمنارة»[١٤]، أي ليس لهم ثمّ توبة فتقبل كما أنه[١٥]

---

(١) في (ج) و(د): «هؤلاء مقبولة».
(٢) في (ب) و(ج): «كيف» بسقوط «الواو».
(٣) في غير (ب): «بأن».
(٤) قوله: «وقد قال تعالى: إنها غير مقبولة» ساقط في (ب) و(ج).
(٥) في (ب) و(ج): «الأشرطة»، «الأنشوطة» بياض في (د)، والأنشوطة: هي العقدة التي يسهل حلّها.
(٦) في (هـ): «إن نفي».
(٧) في (هـ): «أبو المعالي».
(٨) «بسيدنا» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في غير (هـ): «الأخبار».
(١٠) في (ب) و(هـ): «تقبل»، في (ج) و(د): «لا تقبل».
(١١) قوله: «وقال بعض المفسّرين... لجرهم هم» ساقط كلّه في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٢) كلمة «تعالى» ساقط في (ب) و(هـ).
(١٣) في (ب) و(ج) و(هـ): «أنّهم».
(١٤) انظر ديوان امرؤ القيس، ص٩٢.
(١٥) في (هـ): «أن».

ليس ثم[1] منار فيهتدى[2] به. وهذا[3] قول ضعيف لا يخلص[4] عند
٢١٦/ظ السّبر؛ لأنّ الآية التي بعدها تغني عن ذلك، وإن جعل الأولى/ خاصّة والأخرى عامّة، فمن يسلم له هذا. هذا، ولعلّ ذلك بالعكس بل لعلّهما عامّتان وهو الأظهر عندي.

(٩٧) - **قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾:**

تضمّنت هذه الآية أن[5] الأمن إنّما يكون للدّاخل الذي يجني خارج الحرم[6] ثمّ يلجأ إليه. وأمّا الجاني فيه فبخلاف[7] ذلك، فالأكثر[8] على إقامة الحدّ عليه فيه[9]، خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم وحجّة الجمهور ظاهر هذه الآية. وقد اختلف الناس أيضاً فيمن أصاب حدّاً في غير الحرم من قتل أو زنا أو سرقة أو نحو ذلك[10]، ثم لجأ إلى الحرم على حسب اختلافهم في تأويل[11] هذه الآية، وهل هي محكمة أو منسوخة؟

فقال قوم: بنصّ الآية أنّه آمِن لا يقام عليه حدّ ولا يخرج من الحرم لذلك[12] حتى يخرج بنفسه[13]، لكنه لا يُجالس ولا يُبايع ولا يُكلّم حتى يخرج، فيؤخذ بما يجب عليه، وإن أتى في الحرم حدّاً أقيم ذلك[14] عليه

(١) «ثم» ساقطة في (هـ).
(٢) في (ب) و(هـ): «يهتدي».
(٣) في (ج): «وهو».
(٤) في (و) و(د): «لا يخلو».
(٥) كلمة «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (هـ): «الّذي يجني من خارج الحرم».
(٧) في (د): «خلاف ذلك».
(٨) في (ب): «الأكثر»؛ وفي (هـ): «والأكثر».
(٩) «فيه» ساقط في (ب).
(١٠) في (هـ): «أو غير ذلك».
(١١) كلمة «تأويل» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «كذلك».
(١٣) في غير (هـ) «بنفسه» ساقطة.
(١٤) سقوط كلمة «ذلك» في غير (هـ).

فيه. روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عطاء وغيره. واحتجّ أهل هذا القول بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾[1]، قالوا: فجعل الله تعالى بيته آمناً[2] لمن دخله، فداخله آمن من كلّ شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج عنه، ومن أتى فيه حدّاً فالواجب على السلطان أخذه؛ لأنه ليس ممّن دخله مستجيراً به[3]، وإنّما جعله الله تعالى أمناً لمن دخله من غيره[4]، وعلّتهم في أنه لا يكلّم حتى يخرج، أن يكون سبباً لخروجه[5] وأخذ الحدّ. وقال قوم: لا يخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته، وروي ذلك عن ابن عمر قال: لو وجدت[6] قاتل عمر في الحرم ما هجرته[7]. وحجّتهم[8] / قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾. ٢١٧/و
قالوا[9]: ومن كان خائفاً من الاحتيال عليه فإنّه[10] غير آمن، فغير جائز إذايته بالإمتناع من مكالمته وغير ذلك ممّا يضطرّه إلى الخروج.

وقال أبو حنيفة: تقام في سائر الحدود الواقعة[11] في غير الحرم سوى القتل والرّجم في الزنا[12]، وهذا ضعيف؛ فإن الأمن إذا اعتبر لم يتحقّق مع إقامة سائر[13] الحدود. وقال قوم: لا يجير الحرم ظالماً، ومن أتى فيه ما يوجب حدّه[14] أو لجأ إليه ممّن وجب عليه حدّ أُقيم عليه

(١) في (هـ): «لظاهر الآية».
(٢) في (هـ): «جعل الله بيته وبين آمناً».
(٣) في (هـ): «مستجيراً به من غيره».
(٤) قوله: «وإنما جعله الله تعالى أمناً لمن دخله من غيره» ساقط في (هـ).
(٥) في (ب) و(ج): «إلى خروجه».
(٦) في (ب): «ولو وجد».
(٧) في غير (هـ): «هجته».
(٨) في (ب): «وحجته».
(٩) «قالوا» ساقط في (هـ).
(١٠) «فإنه» ساقط في (هـ).
(١١) في غير (هـ): «المعلومة».
(١٢) في (أ): «والزنى».
(١٣) «سائر» ساقطة في (هـ).
(١٤) في غير (ج): «حدّاً».

الحدّ[1] وحيث وجد منه؛ لما جاء في الحديث[2] الصحيح من أنّ الحرم لا يجير[3] عاصياً ولا فارّاً بدم ولا فارّاً بجزية[4]، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي رحمهما الله[5].

واحتجّ بعض أصحابنا بأنّ[6] النبيّ ﷺ قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[7]، لم تعذه الكعبة، وهذا القول أولى بالصواب؛ لأنّ الله تعالى أمر بإقامة الحدود ولم يخصّ بها مكاناً دون مكان. وممّا يشهد لذلك أمر النبيّ ﷺ بقتل الفواسق والمؤذية[8] فيقوم الدليل من هذا أن كلّ[9] فاسق استعاذ بالحرم أخذ بجريمته[10].

واختلف الذين ذهبوا إلى هذا القول في تأويل قوله: ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾[11]، فقيل: كان ذلك[12] في الجاهلية، ثم نسخ. وهذا قول

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أقيم الحد على كلّ واحد منهم».
(٢) كلمة «الحديث» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «لا يعيذ».
(٤) صحيح البخاري، كتاب الصيد، ج١، الباب الثامن، وج٥، باب ٥١؛ صحيح مسلم، باب ٧٢، ص٩٨٨؛ وسنن الترمذي، ج٣، كتاب الحجّ، باب ١، ص٧٤.
(٥) في غير (ب) و(هـ): سقوط كلمة «رحمهما الله».
(٦) في (هـ): «أن».
(٧) صحيح البخاري، في كتاب الصيد، باب ١٨؛ وكتاب الجهاد، باب ١٦٩، وكتاب المغازي، باب ٤٨، وكذلك صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ٨٥؛ وسنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ١٨؛ وسنن النسائي: كتاب ٥، الباب ١٧؛ سنن الدارمي: كتاب المناسك، الباب ٨؛ ومسند الإمام أحمد: ج٣، ص١٦٤، ١٨٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، وكذلك ج٤، ص٤٢٣، ٤٢٤.
(٨) صحيح البخاري: كتاب الصيد، باب ٧، وكذلك صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب ٩.
(٩) في (ب) و(د): «على كلّ»؛ وفي (ج): «على كلّ هذا من كلّ»؛ وفي (هـ): «على أنّ كل».
(١٠) قوله «بالحرم أخذ بجريمته» ساقطة في (ب)؛ وأمّا في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بجريرته».
(١١) في (هـ): «في تأويل الآية»، كلمة «تأويل» ساقطة في (ب).
(١٢) في (ب): «فقيل ذلك كان».

ضعيف، وقيل: إن «من» هنا لمن لا يعقل، والآية في أمان الصيد، وهو قول شاذ. وقال يحيى بن جعدة[1] في معنى الآية: أي[2] أن من دخل البيت[3] كان آمناً من النار.

واختلف الناس في قوله تعالى[4]: ﴿مَقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي مقام هو، فقيل: هو الحجر المعروف، وقيل: البيت كله، وقيل: مكة كلها، وقيل: الحرم. والضمير في/ قوله: «ومن[5] دخله» يجوز أن يعود على المقام، ٢١٧/ظ ويجوز أن يعود على البيت[6]، وهو قول الجمهور، وقالوا: إن المعنى يُفهم منه أنّ من دخل الحرم فهو في الأمن، إذ الحرم حرم للبيت، إذ هو[7] بسببه ولحرمته[8].

(٩٧) - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾:

اختلف الناس في هذه الآية[9]: هل هي من مجمل القرآن أو من عامّه على قولين مشهورين:

قول مالك وأكثر الفقهاء أنها عامّة، والآية خبر في معنى الأمر. وقد أجمع العلماء على[10] أن على الإنسان في عمره حجّة واحدة إذا كان مستطيعاً. واختلفوا في الاستطاعة: فزعم[11] قوم أنه من قدر على

---

(١) كلمة «جعدة» ساقطة في (ب).
(٢) كلمة «أي» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) في (د): «للبيت».
(٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (و).
(٥) «ومن» ساقطة في (ج) و(د).
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «ويجوز للبيت»؛ وفي (هـ): «يكون للبيت».
(٧) قوله: «وهو قول الجمهور... إذ هو» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ)؛ وأمّا في (ب) فقوله: «وهو قول الجمهور... حرم للبيت» ساقط.
(٨) في (ب) و(هـ): «وسببه وحرمته».
(٩) في (هـ): «فيها».
(١٠) «على» ساقطة في (ج).
(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فذهب».

الوصول[1] إلى البيت راجلاً أو راكباً مع السبيل الآمنة المسلوكة فهو مستطيع، وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه وغيره. وزعم قوم: أن الاستطاعة الزاد والراحلة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم. وروي نحوه عن مالك، وحجّة قول مالك المشهور عنه[2] قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾، وإذا[3] كانت الحال التي ذكرنا فالاستطاعة موجودة، وقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية [الحج: ٢٧].

ومن حجة أهل[4] القول الثاني ما روي عن النبيّ ﷺ من قوله: «**السبيل: الزّاد والراحلة**»[5]، وهذا الحديث أحد رواته[6] ابن معين[7] وغيره، مع أن التأويل يدخله دخولاً حسناً.

واختلف في الحجّ مع لزوم الغرامة، فمنع[8] من ذلك بعض أصحاب
٢١٨/و مالك جملة، ورأى/ أن فرض الحجّ قد سقط بذلك. وذهب أكثرهم[9] إلى أنّ الغرامة الكثيرة تسقط الفرض واليسيرة لا تسقطه، وهذا القول أظهر؛ لأن الاستطاعة مع هذا موجودة إذا كان ما يغرمه لا يشقّ عليه وجوده، فهو ممّن أوجب الله تعالى الحجّ عليه[10] بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ الآية[11].

---

(١) في (ج): «من قدر الوصول»؛ وفي (هـ): كلمة «الوصول» ساقطة.
(٢) في (ب) و(هـ): «رحمه الله».
(٣) في (هـ): «وإن».
(٤) «أهل» ساقطة في (هـ).
(٥) انظر سنن الترمذي: كتاب الحجّ، باب ٣، ٤.
(٦) في (ب): «رواياته»، وفي (هـ): «رواية» ولعلّ في العبارة سقط تمامها «ضعّف ابنُ معين».
(٧) في (ج): «ابن سفين».
(٨) في (ج): «يمنع».
(٩) في (ج): «بعضهم».
(١٠) في (هـ): «فهذا ممّن أوجب الله تعالى عليه الحجّ».
(١١) «الآية» ساقطة في (ج) و(د) و(ب).

واختلف[1] قول مالك فيمن يخرج إلى الحجّ[2] على أن يسأل جائياً[3] وذاهباً، وليست تلك عادته في إقامته؛ فروى عنه[4] ابن وهب أنه قال: لا بأس بذلك. قيل له: فإن مات في الطّريق؟ قال: حسابه[5] على الله.

وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون[6] أن يخرجوا إلى الحجّ والغزو ويسألون، وإني لأكره ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى[7]: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ[8] حَرَجٌ﴾[9].

واختلف في الابن إذا بذل للأب الاستطاعة التي هي المال، هل يلزمه فرض الحجّ أم لا؟ ففي المذهب أنّه لا يلزمه الفرض[10]؛ لأنه غير مستطيع بنفسه فلا يلزمه قبوله. وقال الشافعي: يلزمه قبول الاستطاعة لأنّه صار بمنزلة الواجِدِ، ودليلنا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق ٧]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

واختلف فيمن مات ولم يحجّ هل يحجّ عنه من ماله أم لا؟ فقال مالك: لا يحجّ عنه[11] إلاّ أن يوصي به. وقال الشافعي: يلزم[12] الحجّ عنه من رأس ماله، ودليل قول مالك الآية المذكورة ومعناها أن يحجّوا بأنفسهم، وذلك ممتنع بعد الموت.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «إلا أنه اختلف».
(٢) في (هـ): «إلى الحجّ ذاهباً أبياً».
(٣) قوله «على أن يسأل جائياً» ساقطة في (ب).
(٤) في (ب): «فروى عن ابن وهب»، وفي (هـ): «فروى عنه».
(٥) في (هـ): «فحسابه».
(٦) في (ج): «حرج».
(٧) في (هـ): «لقوله تعالى».
(٨) من قوله: «أن يخرجوا للحج... ينفقون» ساقط في (ب).
(٩) ورد في (ج) و(د): «وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون حرجاً في الابن إذا أبذل للأب الاستطاعة التي هي أن يخرجوا إلى الحجّ والغزو ويسألون، وإنّي لأكره ذلك لقول رسول الله ﷺ: **لا يجدون ما ينفقون**».
(١٠) قوله: «الغرض» ساقط في (هـ).
(١١) قوله «عنه» ساقط في (هـ).
(١٢) في (د): «يلزمه».

٢١٨/ظ واختلف أيضاً في المعصوب الذي لا يتمسّك[١]/ على الرّاحلة هل يلزمه أن[٢] يحجّ عنه غيره من ماله أم لا؟

ففي المذهب أنّه لا يلزمه، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنّه مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدّي[٣] عنه الحجّ.

ودليلنا قوله تعالى[٤]: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة.

واختلف في الأعمى، ففي المذهب أن الحجّ يلزمه إذا وجد من يهديه الطريق؛ لأنه مستطيع إذا كان على تلك الحال. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج غيره يحجّ عنه ودليلنا ما قدّمناه في المسألة التي قبل هذه.

واختلف في الطريق إذا كان على البحر هل يسقط؟ وهذا عندنا إنّما هو إذا كان البحر شديد الخوف والغالب فيه الغرر. وأمّا البحار المسلوكة التي يتصرّف فيها التجّار فلا تقع من وجوب الحجّ. والدليل على ذلك أن الاستطاعة هي القدرة إمّا بالدين أو بالمال[٥]، وهذا قادر، فهو إذن مستطيع. وقد قال تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وذكر ابن شعبان[٦] لمالك قولاً مثل قول الشافعي، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧][٧].

واختلف في حجّ النساء ماشيات مع القدرة على ذلك: فجمهور أهل[٨] المذهب أنهنّ والرجال في ذلك سواء، فعليهنّ أن يمشين. وروي

(١) في (ب): «يتملك».
(٢) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (هـ) و(د): «ويؤدي».
(٤) في غير (ب) و(هـ): «قوله».
(٥) في غير (ب) و(هـ): «المال».
(٦) في (ج) و(د): «ابن سفيان».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «وأذّن... يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر».
(٨) كلمة «أهل» ساقطة في غير (د).

عنه أنّه لا حجّ عليها إذا كانت لا تحجّ إلاّ ماشية[1]، قال: لأن المشي منها عورة إلاّ أن يكون المكان قريباً[2] من مكّة. والقول الأوّل أظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ لعموم الآية[3]، وهذه مستطيعة[4]، وهي داخلة تحت لفظ/ الناس. ٢١٩/و

واختلف في ذي المحرّم هل هو من شرط الاستطاعة في[5] المرأة أم لا؟

ففي المذهب وغيره أنّها تحجّ إن[6] لم يكن لها محرّم إذا وجدت رفقة[7] مأمونة. وقال أبو حنيفة: المحرم من الاستطاعة، ودليلنا قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فعمّ.

واختلف هل للزوج أن يمنع المرأة[8] من حجّ الفريضة أم لا؟ فالجمهور على أنّه ليس له منعها[9]. واضطرب قول الشافعي في ذلك، ومن حجّة الجمهور أنّ الله تعالى[10] قد فرض عليها[11] الحجّ[12]، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، وما هو فرض عليها فلن يسقطه الزّوج.

واختلف في العبد يحجّ هل يجزيه عن حجّ الفريضة إذا أعتق[13]،

---

(١) في (هـ): «عليهنّ إذا كنّ لا يحججن إلاّ ماشيات».
(٢) في غير (هـ): «لقريب».
(٣) قوله «لعموم الآية» ساقط في غير (هـ).
(٤) قوله: «وهذه مستطيعة» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «استطاعة المرأة».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وإن».
(٧) في (هـ): «صحبة».
(٨) في (ج) و(د): «الزوجة»، قوله: «المرأة» ساقط في (هـ).
(٩) في (ج): «والجمهور على أنه ليس ذلك»؛ وفي (هـ): «والجمهور أنه ليس له ذلك».
(١٠) «تعالى» هذه الكلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «علينا».
(١٢) قوله: «إن الله تعالى قد فرض عليها الحجّ» ساقطة في (ج).
(١٣) «إذا أعتق» ساقط في غير (هـ).

فالجمهور على أنّه لا يجزيه. وقال داود بن علي: يجزيه، وحكى الرّازي هذا عن الشافعي، وهو منه غلط. وهذا مبنيّ على أن الخطاب هل يدخل تحته العبد أم لا؟[1] وفيه خلاف بين الأصوليين، فمنهم من لا يدخله فيه إلاّ بدليل، وهو قول ضعيف، ومنهم من يدخله تحته حتّى يخرج منه بدليل، وهذا أصحّ في النظر، وكذا[2] اختلف في الصّغير[3] إذا حجّ أو حُجَّ به هل يجزيه عن حجّة الفريضة أم لا؟ فالجمهور على أنّه لا يجزيه، وشذّت فرقة فأجازت حجّه تعلّقاً بحديث ابن عباس في المرأة التي قالت: «ألهذا حجّ يا رسول الله»؟ قال: **«نعم ولك أجر»**[4]، وبظاهر الآية. وحجّة الجمهور أنّ الخطاب قاصر عن[5] الصبيّ والعبد؛ لأنّ[6] من شرط الخطاب الحرّية والبلوغ فلا يتعلّق بالعبد والصبيّ.

وإن قلنا: إنّهما داخلان تحت الخطاب، فإنّهما خارجان عنه بالدليل. ٢١٩/ظ
وقد روي عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: /**«أيّما صبيّ حجّ ثمّ أدرك فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيّما أعرابيّ حجّ ثمّ هاجر فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيّما عبد حجّ ثمّ أعتق فعليه أن يحجّ حجّة أخرى»**[7]، وهذا إذا صحّ أغنى عن تكلّف كل معنى.

واختلف في الحجّ: هل هو على الفور أم[8] على التراخي؟ على

---

(١) «لا» ساقط في (ب).
(٢) في (هـ): «وكذلك».
(٣) في (هـ): «الصبي».
(٤) والحديث في صحيح مسلم ٢/٩٧٤/١٣٣٦.
(٥) في (ج) و(د): «على».
(٦) في (ب): «لا».
(٧) الجامع الصحيح للترمذي: أبواب الحجّ، باب ٩٢، ص٢٠٢، وقد نقل في ص٢٠٣ إجماع أهل العلم على عدم إجزاء حجّ الصبي قبل أن يدرك حجّة الإسلام إذا أدرك، وكذلك المملوك في رقّه إذا أعتق ووجد إلى ذلك سبيلاً ذاكراً أن هذا هو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحٰق.
(٨) في (أ) و(د): «أو».

قولين: ولمالك[١] ما يدلّ على كِلاَ القولين لكن الذي عليه رؤساء المذهب والمصوص عن مالك أنّه على الفور، لا يجوز تأخيره إلاّ من عذر، ومن حجّة بعضهم في أنه على الفور أنّ الأوامر عندهم على الفور، قالوا: فكذلك الإيجاب المطلق، يعنون أنّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية إيجاب مطلق فهو على الفور كالأمر.

(٩٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾:

اختلف في تأويله، فقال ابن عباس: أي من زعم أن الحجّ ليس بفرض، ففسّر الكفر بذلك، وقال قوم: المعنى من كفر بالله، وقيل: المعنى من كفر بهذه الآيات التي في البيت. وقيل: المعنى من كفر بأن من[٢] وجد ما يحجّ به ثمّ لم يحجّ، وهذا التأويل موافق لم ذهب إليه ابن حبيب وانفرد به دون سائر أهل العلم من أن الحجّ والصيام والزكاة مثل الصّلاة من ترك فعل[٣] شيء منها وإن كان مقرّ بفرضها فهو كافر، وإنّما قال جماعة من أهل العلم ذلك في ترك[٤] الصّلاة خاصّة، فقالوا: لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب إلا بترك الصّلاة خاصّة[٥]. وأمّا مالك والشافعيّ[٦] وجمهور أهل العلم فلا يرون التكفير بشيء من ذلك، وإنما اختلفوا هل يقتل أو يؤدّب بالضرب والسّجن.

(١٠٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾:

٢٢٠/و / الخطاب بهذه الآية يعمّ جميع المؤمنين، والمقصود وقت نزولها

---

(١) في (ب) و(د): «ولمالك رحمه الله».
(٢) في (و): «بأن وجدج».
(٣) «فعل» ساقط في (هـ).
(٤) «ترك» ساقط في (هـ).
(٥) قوله: فقالوا: «لا يكفر... الصلاة» ساقط في (هـ)، وفي (ب) سقوط كلمة «خاصة».
(٦) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وأمّا مالك والشافعي وأبو حنيفة».

الأوس والخزرج الذين شجر بينهم بسعاية شاس بن قيس[١] ما شجر.
واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾، فقالت[٢] فرقة: الآية على عموم لفظها وألزمت الآية تقوى الله غاية التّقوى حتى لا يقع إخلال بشيء من الأشياء. ثم إنّ الله تعالى نسخ ذلك عن الأمة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال كذلك قتادة والسديّ والربيّع بن أنس وابن زيد وغيرهم، وقالت[٣] جماعة من أهل العلم: لا نسخ في شيء من هذا، ومعنى الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ فيما استطعتم.

(١٠٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾:

اختلف في حبل الله ما المراد به[٤]: فقيل: عهده، وقيل: القرآن.
وقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ يحتمل[٥] أن يكون التفرّق في أصول الدّين، ويحتمل أن يكون ذلك نهياً عن التّقاطع والتّدابر، ويدلّ عليه ما بعده من الآية. وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإنّ الاختلاف فيها سبب استخراج الغوامض ودقائق معنى الشّرع[٦]. وما زالت الصحابة مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك يتواصلون. وقال رسول الله ﷺ في مثل ذلك: «**اختلاف أُمّتي رحمة**»[٧].

(١٠٤) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية:

هذا يدلّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض،

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «شاس وقيس»، وفي (هـ): «شمّاس بن قيس».
(٢) في (هـ): «قالت» بسقوط الفاء.
(٣) في (هـ): «قال».
(٤) في (أ) و(ب): «ما هو».
(٥) في (و): «محتمل».
(٦) في غير (ب) و(هـ) سقوط كلمة «معنى».
(٧) هو حديث لا أصل له ومعناه باطل، ضعفه ابن حزم والسبكي وغيرهما، انظر: «الضعيفة» للألباني رقم (٥٧).

لكنّه[1] فرض على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ الآية. وقد ٢٢٠/ظ
ورد الأمر بذلك في غير ما آية، ووردت أخبار كثيرة أوفاها ما ذكره[2] أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه[3] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[4]. وأمّا قوله تعالى[5]: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[6] [المائدة: ١٠٥]، فإنما يعني به[7] من علم أنّه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم، فحينئذ يقال للناهي عن المنكر: عليك بنفسك، ولا يجعل هذا ناسخاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأمّا[8] إذا أمكن إزالة المنكر باللّسان لم يتجاوز إلى العقوبة باليد، وإن انتهى بدون القتل لم يتجاوز إليه[9]، وإن لم ينته بما دونه جاز القتل. ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وعليه يبني الشافعي[10] دفع الصّائل على[11] النفس والمال أنّه جائز ولا شيء على الدافع يدفع[12] عن نفسه وماله وعن نفس غيره أو ماله، وذلك مثل أن تصول بهيمة أو مجنون على مال رجل أو نفسه فيجوز عنده للموصل عليه[13]، ولغيره قتله

(١) قوله «فرض لكنه» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(ج): «ذكر».
(٣) قوله «رضي الله تعالى عنه» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).
(٤) صحيح مسلم، ج١، كتاب الإيمان، باب ٦٢٠؛ سنن النسائي، ج٨، كتاب الأيمان، باب ١٧؛ مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٢٠.
(٥) قوله «تعالى» ساقط في (أ).
(٦) قوله ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) قوله: «به» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) قوله «أما» ساقط في غير (ب).
(٩) في غير (هـ): «إلى القتل».
(١٠) قوله: «الشافعي» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١١) في (ب) و(هـ): «عن».
(١٢) قوله «يدفع» ساقط في (هـ).
(١٣) قوله «عليه» ساقط في (هـ).

ولا ضمان عليه، وهو[1] من قَبيل النهي عن المنكر. وأبو حنيفة يخالف[2] في هذا الأصل؛ لأنّه يرى أن الفاعل ليس ظالماً بفعله. ويجوز للإنسان أن يترك الصائل على ماله ولا يدفعه، وفي تركه الدفع عن نفسه اختلاف[3]. ومن هذا الباب أنّه إذا كان في بلد الإسلام من يضلّ الناس بشبهة بدعة، فإنه تجب إزالته بما يمكن، فإنه[4] نهي عن منكر، فإن لم
٢٢١/و يكن[5] داعياً / للناس إلى ضلالته أُزيل ذلك[6] بإقامة الدليل على فساد شبهته[7] وتبيين الحقّ له. وإن دعا الناس إلى شبهة وخرج مقاتلاً على ذلك فهو الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى يفيء إلى أمر الله.

(١١٨) ـ **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾:**

نهى الله تعالى بهذه الآية عن أن يتّخذوا من الكفّار واليهود أخلاّء يأنسون بهم في الباطن من أمرهم ويفاوضونهم في الآراء ويستندون إليهم. وقوله: ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾: يعني من دون المؤمنين. وقال ابن عباس: كان رجال من المؤمنين يواصلون رجالاً من اليهود[8]، للجوار والحلف الذي كان بينهم في الجاهلية فنزلت الآية في ذلك. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة والسّدّي والربيع: نزلت في المنافقين نهى الله المؤمنين عنهم. روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستضيؤوا بنار الكفار ولا تنقشوا في خواتمكم عربياً**»[9].

---

(١) في (ب) و(هـ): «وهذا».
(٢) في (ج) و(د): «مخالف».
(٣) في (هـ): «خلاف».
(٤) في (و): «لأنه».
(٥) قوله «يكن» ساقط في (ج).
(٦) قوله «ذلك» ساقط في (هـ).
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «شبهة».
(٨) في غير (ب) و(هـ): «يهود».
(٩) سنن النسائي: كتاب الزينة، باب ٥١ بلفظ: «وعلى خواتكم»، وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب ٣٩.

فسّره الحسن بن أبي الحسن[1]، فقال: أراد عليه الصّلاة والسّلام[2]: لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم[3]، ولا تنقشوا في خواتمكم محمداً[4]، ويؤخذ من هذه الآية أنه لا يجوز استكتاب أهل الذمّة. وتصريفهم في البيع والشّراء والاستنابة. وروي أن أبا موسى الأشعري استكتب ذمّياً فكتب إليه عمر يعنّفه وتلا عليه هذه الآية، وقيل لعمر: إن ها هنا رجالاً من نصارى الحيرة لا أحد أكتب منهم ولا أخطّ بقلم، أفلا يكتبون عنك؟ فقال[5]: إذا اتّخذ بطانة من دون المؤمنين؟

وقد اختلف/ في استغاثة المشركين[6] وإعانتهم: فلم يجز ذلك مالك ٢٢١/ظ
وأجازه أبو حنيفة والشافعي. ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، وقوله في المنافقين: ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، وقال عليه الصّلاة والسّلام[7]: «**لا أستعين بمشرك**»[8]. واختلف في الاستعانة بأهل الذمّة وأهل الحرب إذا دخلوا بأمان على أهل البغي. فقال الشافعي: لا يجوز ذلك. وقال أصحاب الرّأي: لا بأس بذلك[9]، وحجة القول الآية.

(١٢٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ (١٢٨)﴾:

---

(١) في (هـ): «الحسن بن أبي الحسن البصري».
(٢) في (أ) و(ب): «عليه السلام».
(٣) قوله «في شيء من أموركم» ساقط في غير (هـ).
(٤) في (ج) و(هـ): «محمد».
(٥) في (هـ): «قال».
(٦) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «بالمشركين».
(٧) قوله: «وقال عليه الصّلاة والسّلام» ساقط في (ج)؛ وفي (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ٥١، وكذلك سنن الترمذي: كتاب السير، الباب ١٠، وسنن أبي داود: كتاب الجهاد، الباب ١٥٣، ص١٧٢.
(٩) في (هـ): «به».

اختلف الناس في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا؟[1] فزعم بعض الكوفيّين أنها ناسخة للقنوت الذي كان النبيّ ﷺ[2] يفعله في الصبح. وذلك أنه كان يدعو على قوم ويلعنهم، فأنزل الله تعالى[3]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وذهب أكثر العلماء إلى أنّ هذا ليس بناسخ، وإنما هو زيادة فائدة اقتدى النبيّ ﷺ بها، ولو كان النسخ صحيحاً لم يجز أن يلعن المنافقين، وهذا هو الصحيح أنها غير ناسخة لشيء، وإنما نزلت على ما روي حين هزم وشجّ في وجهه حتى دخلت بعض حلق الدّرع في خدّه وكسّرت رباعيته وارتثّ بالحجارة حتى صرع لجنبه وتحيّز ﷺ عن الملحمة وجعل يمسح
٢٢٢/و الدم عن وجهه، ويقول: «**لا يفلح قوم فعلوا / هذا بنبيّهم**»[4] فنزلت الآية، وكان النبيّ ﷺ فعل ما قيل[5]، لما لحقه في تلك الحال من اليأس من فلاح قريش، فمالت نفسه إلى أن يستأصلهم ويريح منهم، فروي أنه دعا عليهم واستأذن في أن يدعو عليهم. وروى ابن عمر[6] وغيره أنّه دعا على أبي سفيان، والحارث بن هشام، وصفوان بن أُميّة باللّعنة إلى غير هذا من معناه، فقيل له بسبب ذلك: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي عواقب الأمور بيد[7] الله تعالى[8] فامض أنت لشأنك ودُمْ على الدعاء إلى ربّك.

وقد اختلف في الدُّعاء على الكفار والمنافقين وفي غير ذلك من حوائج الدنيا والآخرة في الصلاة، فأجازه أكثر العلماء ولم يروا الآية ناسخة لشيء من الدّعاء في الصّلاة. ومنع الكوفيون أن يُدْعَى في الصلاة إلا بما

(١) في (ج) و(د): «ناسخة أو منسوخة».
(٢) في (هـ): «رسول الله».
(٣) قوله «تعالى» ساقط في (هـ).
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، الجزء ٢، الباب ٢٣، ص١٣٣٦.
(٥) في (ج): «لما قيل»، في (هـ): «ما فعل».
(٦) في (هـ): «أبو عمر».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «بأمر».
(٨) كلمة «تعالى» سقط في (ب) و(هـ).

في القرآن، فمن أجل ذلك جعلوا هذا ناسخاً للقنوت. وروي عن ابن سيرين أنه قال: يجوز أن يُدْعَى في المكتوبة بأمر الآخرة فأمّا بأمر الدنيا فلا، فقال له ابن عون: «أليس في القرآن: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾» [النساء: ٣٢].



سورة النساء[1]

٢٢٢/و / هذه السورة مدنية، وفيها[2] من الأحكام[3] والناسخ والمنسوخ مواضع.

(١) ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا[4] اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾:

يدلّ على تأكيد[5] الأمر بصلة الرحم والمنع من قطيعتها، والرحم اسم لكافة القرابة من غير فرق بين المحرم وغيره. [وأبو حنيفة يعتبر] في الرحم المحرم من منع الرجوع في الهبة[6]، فلا يجوز الرجوع في الهبة لهم[7]
٢٢٢/ظ ويجوز الرجوع/ لغيرهم من الأقارب والأجنبيين مع أن القطيعة موجودة والقرابة حاصلة، ولذلك تعلق بحق بني الأعمام والميراث والولاية وغيرهما من الأحكام، واعتبار المحرم زيادة على ما في الكتاب من غير مستند. وهم

---

(١) «سورة النساء»، هذا العنوان ساقط في (ج).
(٢) في غير (ج) و(د): «فيها» بدون واو العطف.
(٣) «من الأحكام» الجار والمجرور ساقط في (هـ).
(٤) في (هـ): «واسألوا»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في غير (ج): «تأكد»، وهذه الكلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (و): «... وغيره في الرحم المحرم من منع...»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «... وأبو حنيفة يعتبر الرحم المحرم»، والذي في (أ) هو ما أثبتناه طبقاً لمذهب الحنفية، راجع في ذلك أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص٣٣٧.
(٧) «لهم» هذه الكلمة ساقطة في (ج) و(هـ).

يرون ذلك نسخاً صحيحاً. والشافعي يُجوّز في أحد أقواله الرجوع من حقّ الأبوين والأجداد دون غيرهم من الأقارب والأجانب. وأمّا مالك[١] فلا يجيزه إلاّ من حق الأبوين.

(١) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾:

اختلف في الخنثى هل يكون مشكلاً أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون مشكلاً، وأنه لا بدّ إما أن يكون[٢] ذكراً أو أنثى، وإما أن[٣] يكون[٤] مشكلاً حتى يقال فيه: ليس[٥] بذكر[٦] ولا أنثى[٧]، فلا.

وذهب أكثرهم إلى أنه يكون مشكلاً، لا يكون[٨] ذَكَراً[٩] ولا أنثى، وعلى هذا الاختلاف ينبني اختلافهم في توريثه، وذلك إذا تكافأت[١٠] فيه دلائل الذكورة والأنوثة لأنه إن لم يتكافآ كان الحكم للدليل الغالب[١١]، وذلك أنّ بعضهم قال: يورث[١٢] نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. وهذا القول[١٣] يأتي على القول بأنه[١٤] مشكل[١٥]، وقيل: يعطي

(١) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».
(٢) «أن يكون» هذه الكلمة ساقطة في (د).
(٣) «أن» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «كونه».
(٥) «فيه ليس» هذه الكلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «أنه لا ذكر».
(٧) في (د): «بأنثى».
(٨) «لا يكون» هذه الكلمة ساقطة في (هـ)، وكتب فيها «ليس».
(٩) في (هـ): «بذكر».
(١٠) في (هـ): «إذا كانت تكافأت».
(١١) جملة «وذلك إذا تكافأت فيه... للدليل الغالب» ساقطة في (د).
(١٢) في (د) و(هـ): «يرث».
(١٣) «القول» كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) في (ج): «لأنه».
(١٥) في (ج): «بأنه مشكل وقيل: يورث توريث الأنثى خاصّة»، وفي (د): «بأنه مشكل وقيل: يرث ميراث الأنثى خاصة»، وفي (هـ): «بأنه مشكل وقيل: يرث ميراث أنثى =

نصيب[1] أنثى ثم يقسم له ما بقي[2] من حظ ذكر بينه وبين من ينازعه من الورثة على وجه التداعي، وقيل: يعطي الحظّين، حظ الأنثى وحظ الذكر أيهما[3] كان[4] أقلّ له أخذه، وهذه الأقوال تنبني على القول بأنه لا يكون مشكلاً.

(٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية:

روي عن الحسن أنه قال: لما نزلت هذه الآية كرهوا أن يخالطوهم،
٢٢٣/و فجعلوا يعزلون مال اليتيم من أموالهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ/ لأجل ما يدخل على الأيتام من فساد أموالهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية[5].

فمعنى قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، أي: آتوا اليتامى الذين لم يبلغوا أموالهم للأكل والشرب واللباس والسكنى، فالآية على هذا يحتمل أن تكون مبنية، ويحتمل أن يقال فيها أنها ناسخة. ويجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يعني به البالغ وسمّاه يتيماً لقرب عهده بالبلوغ، والظاهر منه[6] أنهم يؤتون أموالهم بمعنى التسليط عليها، لا بمعنى الإطعام والكسوة ونهي الولي عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه، ولذلك لم يشترط الرشد هنا واشترط إيناس[7] الرشد والابتلاء في قوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فكان ذلك مطلقاً وهذا مقيّد. وذكر الرازي في

= خاصة»، هذا الكلام الذي ورد في (ج) و(د) و(هـ) ساقط في (أ) و(و) باستثناء «بأنه مشكل».

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «نصف».
(٢) في (د) و(هـ): «ثم يقسم ما بقي له».
(٣) في (د): «أنهما».
(٤) في (د): «كانا».
(٥) في غير (هـ) بدون «الآية».
(٦) في (أ): «منهم».
(٧) في (د): «استئناس».

أحكام القرآن أنّه لمّا[1] لم يقيد بالرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالهما والجمع بينهما، فأقول: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه، وإن كان دون ذلك لم يجب عملاً بالآيتين. وهذا في[2] غاية البعد؛ لأن اليتيم إنما يطلق عليه قبل البلوغ حقيقة وقرب العهد بالبلوغ مجازاً، فأمّا أن يقال: أنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى مائة فهو جهل عظيم. والعجب أن[3] أبا حنيفة إنما أطلقه من الحجر[4] لأنه قد بلغ رشده وصار يصلح أن يكون جدّاً، فإذا صار يصلح أن يكون جَدّاً فكيف يصحّ إعطاؤه المال بعلّة اليتم أو باسم[5] اليتيم، وهل لذلك إلاّ في غاية البعد.

(٢) ـ قوله تعالى: / ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾: ٢٢٣/ظ

قال مجاهد وأبو صالح: أي لا تبدّلوا الحرام بالحلال.

وقال ابن المسيّب والزهري وغيرهما: لا تعطوهم زيوفاً بجياد ولا مهزولاً بسمين.

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾:

قيل: معناه لا تخلطوا أموالهم إلى أموالكم لتأكلوا الجميع، يروى[6] عن مجاهد وغيره. وقال الحسن: هي منسوخة بقوله[7]: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقد تقدم[8]. وقيل[9]: المعنى لا تربح على

(١) «لما» كلمة ساقطة في (ج) و(د) و(هـ)، والصواب ما أثبتناه.
(٢) حرف الجر «في» ساقط في (ج) و(د).
(٣) في (ج) و(د): «من»، وفي (هـ): «من أبي حنيفة».
(٤) وفي نسخة «أطلق الحجر».
(٥) في (ب) و(د): «وباسم».
(٦) «يروى» كلمة ساقطة في (ج) و(هـ)، وفي (د): «روى».
(٧) في (د): «بقوله تعالى».
(٨) «وقد تقدم» ساقط في (هـ).
(٩) في (هـ): «وقد قيل».

يتيمك في[1] شيء تهواه[2] عندك وهو جاهل به. و﴿إِلَىٰٓ﴾ على بابها. والمعنى: لا تضمّوها في الأكل إلى أموالكم، وقيل: هي بمعنى «مع».

٣ - ٥ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية:

اختلف في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: المعنى: وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرّجون في اليتامى ولا يتحرّجون في النساء، وقالت عائشة رضي الله عنها[3]: هي اليتيمة تكون[4] في حجر وليّها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوّجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها أدنى من سُنّة صداقها[5]، فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا فيهن فيكملوا الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. قالت: ثم استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: والذي/ ٢٢٤/و
يتلى عليكم في الكتاب قوله تعالى[6]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، قالت عائشة: وقوله تعالى[7]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال.

وروي عن مجاهد أنّ المعنى: وإن تحرّجتم من أكل أموال اليتامى فتحرّجوا[8] من الزنا وانكحوا النساء نكاحاً طيّباً. وفي تفسير عائشة رضي الله

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على شيء».
(٢) في (هـ): «هواه».
(٣) في (د): «عائشة» بدون ذكر رضي الله عنها.
(٤) في (ج): «التي تكون».
(٥) «فيعطيها أدنى من سنة صداقها» كلمة ساقطة في (د).
(٦) سقطت في (د) و(هـ) كلمة: «تعالى».
(٧) سقطت في (د) كلمة: «تعالى».
(٨) في (د): «فتحرزوا».

عنها[1] الآية من الفقه ما قال به مالك في صداق المثل، والردّ إليه فيما فسد صداقه أو وقع الغبن في مقداره لقولها: من سُنّة صداقها، فوجب أن يكون الصداق معروفاً لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم. وإذا كان الله تعالى قد نهى عن نكاح اليتيمة حتى تبلغ صداق مثلها، فواجب أن لا يكون نكاح بقبضة تبن ولا بما لا[2] خطر له، كما قال جماعة من العلماء منهم ابن وهب[3]. وفيه أن اليتيمة ذات الوصي لا يجوز أن يزوّجها الوصي بأقل من صداق مثلها، وهذا مذهب مالك. خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر: إلا أنه شرط[4] رضاها، وفي ذلك نظر. واختلف في اليتيمة[5] التي لها ولي وليس بوصي هل يجوز رضاها بأقلّ من صداقها أم لا؟ على قولين منصوصين. والأظهر أن ليس لها ذلك لأنها يتيمة، فهي على تفسير عائشة[6] داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. وفيه أن المرأة غير اليتيمة جائز أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه إنما حرّم[7] ذلك في اليتامى وأباحه[8] في غيرهنّ، كذات الأب لأبيها أن يزوّجها بأقل من مهر مثلها، خلافاً للشافعي في قوله: ليس / لأبيها ذلك، وكالثيّب التي لا حجر عليها، جائز لها أن ترضى بأقلّ من مهر[9] مثلها، وليس للولي في ذلك قول خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أن مهر المثل من الكفاءة. وفيه أن ٢٢٤/ظ

(١) في غير (د) و(هـ) سقطت كلمة: «رضي الله عنها».

(٢) كلمة «لا» ساقطة في (ج).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، وُلد سنة ١٢٥هـ/٧٤٩م، وتوفي سنة ١٩٧هـ/٨١٣م. انظر: الأعلام، ج٤، ص٢٨٩؛ تهذيب التهذيب: ج٦، ص٧١ ـ ٧٤؛ الديباج: ص١٣٢ ـ ١٣٣.

(٤) في (هـ): «بشرط».

(٥) في غير (هـ): «في البكر»، والأولى ما أثبتناه.

(٦) في (د): «عائشة رضي الله عنها».

(٧) في غير (د): «حرج».

(٨) في (د): «أباحت».

(٩) في (ج) و(د): سقطت كلمة «مهر».

وليّ[1] اليتيمة له أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها، وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وقال الشافعي وغيره: لا يجوز أن يزوّجها هو من نفسه، وقد جاء عن مالك[2] الكراهية في[3] أن يزوّج الرجل وليّته من نفسه أو من ابنه. ووقع ذلك في «الواضحة». وفي الآية دليل على[4] أن الولي شرط في النكاح، خلافاً لمن يجيز النكاح بغير ولي جملة، دنية كانت المرأة أو شريفة؛ لأن الله تعالى خاطب[5] بإنكاح اليتامى والأولياء، ولولا أن أمر نكاحهنّ إليهم[6] لما خاطبهم بذلك، ومثل هذا في الكتاب العزيز كثير؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله[7]: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقوله[8]: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقد تقدم. وأمّا تفرقة أهل الظاهر بين البكر والثيّب في ذلك، وقولهم: إن كانت بكراً فلا بدّ من ولي، وإن كانت ثيّباً فلا تحتاج إلى وليّ[9] فلا وجه له، وهو خلاف ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى لم يخصّ بالخطاب ولي الثيب دون ولي البكر. واحتجّ أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[10] بهذه الآية[11]، في أنه يجوز للوليّ

(١) في (هـ): «الولي»، أما في (ج) و(د) فقد سقطت كلمة «ولي».
(٢) في غير (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».
(٣) في (هـ): «كراهية أن...».
(٤) في (ج) و(د) سقطت كلمة «على».
(٥) في (د): «إنما خاطب».
(٦) في (د): «إليهن».
(٧) في (د): «قوله تعالى».
(٨) في (د): «قوله تعالى».
(٩) في (هـ): «لا يحتاج إليه».
(١٠) هو عبدالله محمد بن الحسن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، كان مولده سنة ١٣٥هـ على خلاف في ذلك، ومات سنة ١٨٩هـ برنبوية من قرى الري. انظر ابن خلكان: ج١، ص٤٥٣ ـ ٤٥٤؛ تاريخ بغداد: جزء ٢، ص١٧٢ ـ ١٨٢؛ معجم المؤلفين: ج٩، ص٢٠٧؛ طبقات الحنفية: ج٢، ص٤٢ ـ ٤٣؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي: ج٢، ص٤٢ ـ ٤٣.
(١١) من قوله: «لأن الله تعالى لم يخصّ... إلى قوله: بهذه الآية» كله ساقط في (ب).

أن يزوج من نفسه اليتيمة التي لم تبلغ. ورأيا أن المراد باليتامى في الآية اللائي هنّ على تلك الصفة، وهي التي لا أمر لها في صداقها، فأمّا[1] من هي بالغ فلها الأمر في[2] صداقها[3]، ولها أن تراضي وليّها على[4] ما شاءت ثم يتزوّجها على ذلك فيكون لها حلالاً؛ كما[5] قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا / فَكُلُوهُ﴾[6]. ٢٢٥/و

وهذا لا يجوز عند مالك والشافعي[7] وغيرهما[8]، ويفسخ هذا النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده. ومن الحجة على[9] أبي حنيفة ومن تابعه أنّه قد يكون في اليتامى من تجوز حدّ البلوغ وهي بعد سفيهة، فلا يجوز بيعها ولا شيء من أفعالها؛ فأمر الله تعالى أولياءهنّ بالإقساط لهنّ في صدقاتهن، فليس هو أولى بالتأويل ممن عارضه، وتأويل الآية في اليتيمة البالغ السفيهة أو في جميع اليتامى. وقد اختلف في اليتيمة غير البالغ[10] هل يجوز تزويجها قبل البلوغ بغير الأب أم لا؟ فلم يجز ذلك مالك. ورأى أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ مخصّص باليتيمة[11] البالغ، وأجازه في رواية أخرى عنه إذا كانت ذات حاجة، وأجازه غيره[12] كيفما كانت، واحتجّ بعموم[13] هذه الآية.

فيترتّب على هذا الخلاف في اليتامى: هل المراد بهنّ البوالغ خاصّة أم

---

(١) في (ج): «فأمر من هي».
(٢) في (هـ): «فيه».
(٣) سقطت في (هـ) كلمة «الصداقية».
(٤) في (د) سقطت لفظة «على».
(٥) سقطت في (د) كلمة: «كما».
(٦) قوله: «فكلوه» سقطت في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) سقطت في (د) كلمة: «الشافعي».
(٨) في (د): «وغيره».
(٩) في (هـ): «عن أبي حنيفة».
(١٠) «غير البالغ» سقطت في (هـ).
(١١) في (ب): «فخصص اليتيمة»، وفي (د): «مخصص لليتيمة».
(١٢) في (ج) و(د): «عنده»، وفي (هـ): «عنه».
(١٣) في (د): «العموم».

لا؟ ومن حجة من خصّه بالبالغ أن عائشة[1] قالت: ثم استفتوا رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾، والصغار لا يسمينّ نساء، فإن قيل: اليتيم حقيقة في الصّغيرة: وقد قال عليه الصلاة والسلام[2]: «**لا يُتْم بعد حلم**»[3]، واسم النساء[4] يتناول الصغيرة في قوله[5]: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢][6].

فيقال في الجواب عنه: إن اسم النساء في قبيل الإناث كاسم الرّجال في قبيل الذكور، واسم الرجال لا يتناول الصغير، واسم النساء والمرأة لا يتناول الصغيرة والصغائر[7] والآيات[8] التي وقع الاستشهاد/ بها يمكن أن يكون اللفظ لغير الصغيرة، ولكن يثبت مثل ذلك الحكم في الصغيرة بدليل الإجماع واليُتم يطلق على البوالغ مجازاً، بدليل أنّه ذكر النّساء ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات؛ فإن قيل: فإن كان المراد بذلك البالغ[9] فكيف يتّجه قول من يجوّز لها[10] النكاح بأقلّ من مهر[11] ٢٢٥/ظ

---

(١) في (د) و(هـ): «عائشة رضي الله عنها».

(٢) في (هـ): «عليه السلام».

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، ص٢٤٢ ـ ٢٤٣، وانظر أيضاً صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص٧٧٤ ـ ٧٧٥، سنن ابن ماجه: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم، ص١٤٨، وسنن ابن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ص٦٤٠ ـ ٦٤٢.

(٤) «النساء» سقطت في (ب).

(٥) في (د): «قوله تعالى».

(٦) هذه الآية لم تذكر في (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (هـ): «الصغار».

(٨) في (د): «والإناث»، والآيات ساقط في (هـ).

(٩) «مجازاً بدليل أنه ذكر النساء ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات فإن قيل: فإن كان المراد بذلك البالغ»، كل هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٠) في (هـ) كلمة «لها» ساقطة.

(١١) في (هـ): «مهرها».

المثل[1] برضاها، فالجواب أن يكون معنى الآية[2] أن يستضعفها الوليّ ويستولي على مالها وهي لا تقدر على مقاومته، وإذا ثبت أن المراد بالآية البالغ لم يكن في كتاب الله تعالى ما يدلّ على جواز تزويج الصغيرة، وقد صار[3] ابن شبرمة إلى أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز وهو مذهب ابن القاسم لا الأصمّ[4]، لما في ذلك من تفويتها لغير تعجيل مصلحة. وقد استدلّ قوم على جواز تزويج[5] الصغيرة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤][6]، فحكم[7] بصحة طلاق الصغيرة، والطلاق لا يقع[8] إلاّ بعد نكاح صحيح، إلاّ أن يقال: ليس في القرآن ذكر الطلاق وإنما فيه ذكر العدّة، والعدّة قد تتصوّر بالنكاح الفاسد أو على[9] حكم الشبهة، أو في حق الأمة تزوجها[10] مولاتها، وهي صغيرة توطأ وللاعتماد[11] على ما روى عن النبيّ ﷺ أنّه تزوّج عائشة رضي الله تعالى عنها[12] وهي بنت ستّ سنين[13].

٣ ـ **وقوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾:**

هذه الآية على ما قال الضحّاك والحسن وغيرهما ناسخة لما كان في

---

(١) في (د): «مثلها»، وفي (هـ) سقطت كلمة «المثل».
(٢) في (ب): «ومن الآية»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (ج): «صار» بياض في (ب)، وسقطت في (ج)، وفى (هـ): «مال».
(٤) في غير (ب): «وهو مذهب الأصمّ»، وجاء في أحكام القرآن للجصاص: «وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل يزوّج أخته وهي صغيرة لا يجوز» ج٢، ص٥١.
(٥) في غير (ب): «على تزويج».
(٦) والآية هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾.
(٧) في (د): «وحكمه»، وفي غير (هـ) و(د): «فحكمه».
(٨) في (ب): «لا يمنح».
(٩) في (أ): «وعلى حكم».
(١٠) في (هـ): «تزويجها».
(١١) في غير (ب) و(ج): «والاعتماد».
(١٢) في (د) و(أ) بدون «رضي الله تعالى عنهما».
(١٣) انظر سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في تزويج الصغار، ص٢٣٩.

الجاهلية، وفي[1] أول الإسلام من أنه[2] كان[3] للرجل[4] أن[5] يتزوّج ما شاء من الحرائر[6] فقصرتهم[7] الآية على أربع، فلا يجوز الجمع بين أكثر من أربع لظاهر هذه الآية، وقد ذهب قوم لا يعبأ / بخلافهم إلى أنه يجوز ٢٢٦/و
الجمع بين تسع. واحتجّوا بأن معنى قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يفيد الجمع بين العدد، بدليل أنه عليه الصّلاة والسّلام[8] مات عن تسع، ولنا فيه[9] أسوة حسنة. وقال قوم أيضاً، لا يعدّ خلافهم: يجوز أيّ عدد كان قليلاً أو كثيراً، وقالوا[10]: إن معنى الآية أن ينكح اثنتين وثلاثاً وأربعاً إلى ما كان من العدد، واستغنى بذكر بعض الأعداد عن استقصائها، وهذا كما تقول: قرأت: «أ، ب»... تريد جميع حروف أبجد[11]، ولكن تقتصر على بعضها، وهذا في كلام العرب كثير. وحجّة أهل القول الأول أن أهل التفسير اتّفقوا في تأويل هذه الآية على أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع. ووجهه أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن ذلك اللفظ المختصر غير الموهم، وهو تسع، إلى لفظ غير مختصر موهم وهو مثنى وثلاث ورباع[12]، فلما كان ذلك علمنا أن المعنى مثنى مثنى، وثلاث ثلاث، ورباع رباع؛ فإذن التخيير كقوله: «أُولي أجنحة»[13] مثنى وثلاث

(١) «في» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «أن».
(٣) في (أ) و(ج) و(د): «من أن كان»، في (ب): «من أن كون الرجل»، وفي (هـ): «كان» ساقطة.
(٤) في (هـ): «الرجل».
(٥) في (هـ): «كام».
(٦) في (هـ): «من الحرائر ما شاء».
(٧) في (ج): «ففسّرتهم»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (هـ): «عليه السلام».
(٩) سقطت «فيه» من (د).
(١٠) في (د): «قال».
(١١) في (هـ): «الهجاء».
(١٢) في (ج) سقطت كلمة «رباع».
(١٣) من قوله: «فلما كان ذلك علمنا»... إلى قوله: «أولي حكمة» ساقط في (ب) و(د).

ورباع[1]. وأما احتجاجهم بالنبيّ ﷺ، فإنه ﷺ كان مخصوصاً بذلك كما خصّ بأن ينكح بغير صداق وأن لا تنكح أزواجه من بعده[2]. وقد روي أن غيلان بن سلمة أسلم عن عشر نسوة، فقال النبيّ ﷺ: **«اختر منهن أربع وفارق سائرهنّ»**[3].

وأمّا قول من أجاز الجمع بين القليل والكثير، فقول ظاهر الفساد في العربية وتردّه الآثار، ولولا أن بعض أهل[4] الخلاف ذكر هذين القولين لأعرضت عن ذكرهما، واختلفوا في العبد هل له أن يتزوّج أربعاً أم[5] ليس له أن/ يتزوّج إلا اثنتين[6]، فقال أهل الظاهر وجماعة معهم: إن للعبد[7] أن ٢٢٦/ظ يتزوّج أربعاً. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتزوج إلا[8] اثنتين. وعن مالك في ذلك روايتان[9]. ودليل إجازة ذلك قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فعمّ[10] واختلف هل للحرّ أن يتزوّج أربع مملوكاتٍ إذا خشي العنّة أم لا؟

فذهب مالك ومن تابعه إلى جوازه، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يتزوّج إلا واحدة. وقال حمّاد[11]: لا يتزوج إلا اثنتين[12]،

---

(١) سقطت في (ب) و(ج): «مثنى وثلاث ورباع»، والآية هي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١].

(٢) في (ج): «من أزواجه».

(٣) انظر: سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب «من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان»، ص**٢٧٢**.

(٤) سقطت كلمة «أهل» من (ب) و(ج).

(٥) في (د): «لم لا».

(٦) «ليس له أن يتزوّج إلا اثنتين» ساقطة في (د).

(٧) في (هـ): «أن له».

(٨) في (هـ): «أكثر» عوضاً عن: «إلا».

(٩) في غير (هـ): «الروايتان».

(١٠) «ودليل إجازة ذلك... رباع فعمّ» ساقط في (هـ).

(١١) في (ج): «وقال مالك» عوضاً عن قوله: «قال حمّاد».

(١٢) من قوله: «أبو حنيفة»... إلى قوله: «وقال حمّاد: لا يتزوّج إلا اثنتين» كل ذلك ساقط في (ب).

ودليل نكاح الأربع[1] قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فعمّ.

وقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

(٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾:

المراد به العدل في القسم بينهنّ؛ كما قال: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ١٢٩]. والعدل في القسم بينهنّ والجور فيما يظهر لهنّ وهو الذي يملكه الإنسان. وأمّا الميل بالقلب فشيء لا يُملك، فلا يتصوّر الأمر بالعدل فيه. ودلّ مضمون[2] هذه الآية على أن لا عدد في مُلك اليمين ولا وجوب في القسم والعدل بينهنّ، وظنّ قوم أن المراد به العطف[3] على قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ... أَوۡ مَا[4] مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾.

وهذا يدلّ عند من[5] قال: هذا على أنه يجوز التزوّج[6] بأربع من الإماء[7] كما أجاز التزوّج بأربع حرائر[8]، وهذا فيه نظر؛ لأن العطف هل يرجع إلى أقرب مذكور أو يجوز رجوعه إلى أبعد مذكور، فيه[9] نظر، وفيه أيضاً دليل على أن النكاح ليس بواجب كما يقول أهل الظاهر، وإنما هو في الجملة مرغب فيه. ووجه الدليل[10] / من الآية أن ملك اليمين ليس بواجب بالإجماع[11]، وقد ٢٢٧/و

(١) في (ج) و(د): «ودليل إجازة نكاح الأربع»، وفي (هـ): «ودليل إجازة نكاح الأربعة».
(٢) في (ج): «مضمن».
(٣) في (د): «العدل»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (ب) و(د): «وما».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «على من قال».
(٦) في (د): «التزويج»، والصواب ما أثبتناه.
(٧) في (د): «من الإيماء»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (د): «من الحرائر».
(٩) من قوله: «لأن العطف...» إلى قوله: «فيه نظر» ساقط في (د) و(هـ).
(١٠) في (ب) و(د) و(هـ): «الدلالة».
(١١) في غير (د): «بإجماع».

خيّر الله تعالى بين النّكاح وبين ملك اليمين، ولا يصح التخيير بين الواجب[1] وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب. ومن الدليل أيضاً على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، لأن من حفظ فرجه بملك يمينه واستغنى به عن النكاح توجّهت المدحة إليه من الله تعالى.

(٣) ـ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾:

اختلف في معناه، فقيل: معناه أن لا تجوروا عن الحقّ وتميلوا، وهو قول ابن عبّاس ومجاهد وغيرهما. وقيل: معناه أن لا يكثر عيالكم، واستدلّ به الشافعي على أن على الرجل[2] مؤنة امرأته، قال بعضهم: والشافعي حجّة في اللغة.

واعترض قوله من وجهين، أحدهما: أن الله تعالى قد أحلّ بملك اليمين ما شاء الإنسان من العدل. والثاني: أنه ليس بمعروف في اللغة عال يعول إذا كثر[3] عياله، وإنما المعروف في ذلك عال يعيل، كذا قال بعضهم: وهي لغة معروفة. قال الكسائي[4]: عال يعول بمعنى كثر عياله، فصيحة سمعتها من العرب.

(٤) ـ وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾:

قيل: النّحلة العطية على غير وجه المثوبة، وقيل: معنى النّحلة فريضة. وقيل: معناه ديناً أي تعبّداً. وقيل: سمّيت نحلة لأنه قد كان

---

(١) في (هـ): «بينهم واجب».

(٢) في (ب) و(هـ): «على أن للرجل».

(٣) في (هـ): «كثرت».

(٤) هو أبو الحسن عليّ بن حمزة الكسائي الأسدي، المقرىء النحوي، اختلف في تاريخ وفاته من سنة ١٨١هـ /٧٩٧م، إلى سنة ١٨٧هـ /٨٠٣. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ج١، ص١٠٠ ـ ١٠٧.

يجوز أن لا يعطين شيئاً فنحلهن[1] الله تعالى[2] ذلك. وقيل: لا تكون نحلة إلاّ فيما طابت به النفس لا فيما أُكره عليه. وفي هذه الآية ردّ لقول[3] من يرى الصداق عوضاً من البضع، وهو قول كثير من الناس./ ٢٢٧/ظ
والله تعالى قد سمّاه نحلة، والنحلة ما لم يعتض عليه، فهو[4] نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهنّ لا عن عوض من الاستمتاع بها؛ لأن كل واحد منهما يستمتع بصاحبه، ولهذا المعنى يفتقر عقد النكاح إلى تسمية صداق. ولهذا استحبّ بعضهم أن يكتب في الصدقات[5] عوض هذا ما أصدق، هذا ما نحل[6] به فلان زوجه فلانة، ذكره ابن شعبان.

وفي هذه[7] الآية دليل على أن النكاح لا يكون إلاّ بصداق، وليس الصدقات[8] التي أمر الله تعالى[9] بنحلتها غير الأعيان الممتلكة. فأمّا ما لم يكن عيناً ممتلكاً، وإنما هو منفعة من المنافع التي لا تتملك كالإجارة على أن يحجّ بها أو نحوها[10]، أو تعليم قرآن[11] وشيء منه[12] خلافاً للشافعي. وذكر اللخمي[13] في النكاح عن الإجارة أو على أن يحج عن

(١) في (ب): «فجعلهن».
(٢) سقطت في (هـ) كلمة «تعالى».
(٣) في (هـ): «رد لمن».
(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فهي».
(٥) في غير (هـ): «في الصدقات».
(٦) في غير (هـ): «نحل».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «وفي الآية دليل».
(٨) في (هـ): «الصداق».
(٩) سقطت في (هـ) كلمة: «تعالى».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أو بخدمها».
(١١) في (هـ): «أو على تعليم قرآن».
(١٢) في (ب) و(د) و(هـ): «أو شيء منه خلاف».
(١٣) هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي، نزيل صفاقس، وله كتاب: «التبصرة»، وهو تعليق كبير على المدونة، توفي سنة ٤٧٠هـ /١١٠٥م. انظر: الديباج، ص٢٠٣.

المرأة ثلاثة أقوال: الكراهية عن مالك، والإجازة عن أصبغ[١]، والمنع عن ابن القاسم؛ ثم قال: والقول بجواز جميع ذلك حسن؛ لأن الإجارة والحجّ[٢] كغيرهما من الأموال التي تتملّك وتباع وتشترى، والصدقات في الآية على قوله: تجمع الأعيان والمنافع.

وقيل[٣]: سبب الآية أن الرجل كان يزوّج الرجل أخته على أن يزوّجه الآخر أخته ولا صداق لواحد منهما وهو الشغار، وهو عندي أدلّ دليل على أن النكاح لا يجوز بالمنافع. واختلف في المخاطبين بهذه الآية، فأكثر العلماء على أن المخاطب بها الأزواج[٤]. وقال بعضهم: هي للأولياء؛ لأن الولي كان يأخذ الصداق لنفسه.

(٤) ـ قوله تعالى[٥]: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾:

لا خلاف في هذا[٦] أن الخطاب للأزواج، وقوله منه: يعني من ٢٢٨/و الصداق/ أو المال الذي دلّ عليه الكلام أو الآية[٧].

قال أبو الحسن[٨]: ....

(١) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، له كتاب الأول، وغريب الموطأ، توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٠م. انظر: الديباج، ص٩٧، مرآة الجنان لليافعي، ووفيات الأعيان: ج١، ص٢٤٠، طبقات الفقهاء: ص١٥٣.

(٢) في (ب) و(د): «والمتع»، في (هـ): «والمنافع».

(٣) في (د): «وقال: إن».

(٤) في (أ) و(ب) و(د): «على أن المخاطبة بها للأزواج».

(٥) في غير (د): «وقوله».

(٦) في (د): «لا خلاف في أن الخطاب».

(٧) في غير (ب) و(ج): «أو الإيتاء».

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي شيخ الشافعية في بغداد، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب وأصوله، قال الذهبي: تخرج به الأئمة، وكان أحد الفصحاء ومن ذوي الثروة والحشمة، وله تصانيف حسنة. ومنها: أحكام القرآن الذي هو عمدة المؤلّف في كتابه هذا. توفي سنة ٥٠٤هـ. يراجع: الكامل لابن الأثير (٤٨٤/١٠) ووفيات الأعيان (٣٨٦/٣ ـ ٣٩٠) والسير للذهبي (٣٥٠/١٩) وطبقات السبكي (٢٣١/٧ ـ ٢٣٣).

هذه الآية تدلّ على[1] أن للمرأة هبة الصداق لزوجها بكراً كانت أو ثيباً خلافاً لمالك، فإنه منع من هبة البكر الصداق لزوجها، وجعل ذلك للولي مع أن ذلك لها وذلك في غاية البعد.

وقوله: «فكلوه»، المراد منه[2] الاستباحة بأي طريق كان. وعبّر بالأكل عن أنواع التصرفات، فليس الأكل مراد بعينه ونظائر هذا كثيرة من الكتاب والسنّة.

(٥)، (٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾:

قال ابن عباس وابن زيد: يعني بالسفهاء من ولدك.

قال ابن جبر: السفهاء هنا النساء والصبيان، والمعنى: لا تطلّقوهم على أموالكم فيفسدوها، فأمّا إعطاؤهم إياها مع صيانتهم لها فغير[3] مختلف فيه، وقال مجاهد: السفهاء النساء، وكان يجب على هذا أن يقال السفائه أو السفيهات، لأنه الأكثر في جمع فعليه.

وقال أبو موسى الأشعري وغيره: السفهاء هاهنا كل من يستحقّ الحجر، وينشأ من هذه الأقوال النظر في قوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾، هل المراد به المجاز أم[4] الحقيقة؟

فيحتمل أن يراد به[5] المجاز، فيكون المراد بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أموالهم[6]، أي أموال[7] السفهاء. ورجح بعضهم هذا التأويل، وعليه يترتّب

---

(١) في (ج) و(د): «تدل أن المرأة».
(٢) في غير (ج) و(د): «به».
(٣) كلمة «فغير» ساقطة في (ج).
(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «أو».
(٥) في (أ): «أن يكون يراد به»، وفي (ج) و(د): «أن يريد به».
(٦) في (د): «وأموالهم».
(٧) «أي أموال» ساقط في (ب) و(د).

أكثر أحكام السفهاء من أقوال العلماء، وإنما أضافها إلى المخاطبين على جهة الاتّساع، لأنهم الناظرون لهم فيها فنسبت إليهم، وقيل: إنما أضافها إليهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، يعني: بعضكم بعضاً، وقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، يريد: من يكون فيها/ منكم، ويحتمل أن يقال: إنه على حقيقته والمراد النهي عن دفع ٢٢٨/ظ الرجل ماله إلى الصبيان والنساء حتى يستنفدوه في أسرع مدة[1]. لكن الهبة لهم جائزة على أن لا يجعل[2] في أيديهم، لكن ينصب قَيِّمٌ عليهم في الموهوب لهم، فمقتضى هذه[3] الآية على هذا النهي عن تضييع الأموال.

وقوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾، أي: منها.

(٥) ـ **وقوله تعالى[4]: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾:**

قيل[5]: قولوا لهم: إن رشدتم دفعنا إليكم أموالهم[6]. وقيل: المعنى ادعوا لهم بالصلاح، وقد اختلفوا[7] فيمن بلغ سفيهاً مبذّراً لماله، فرأى مالك أن الحجر لا ينفكّ عنه[8]، وإن خضب بالحنّاء إلا أن يؤنس منه الرشد.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أسلم إليه ماله وإن كان مبذّراً مضيّعاً، ولظاهر[9] قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ يردّ ذلك[10].

---

(١) في (ب): «يستعبدوه في أقرب مدّة»، وفي (هـ) و(د): «في أقرب مدة».
(٢) في (و): «أن يجعل»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) «هذه» ساقطة في (د) و(هـ).
(٤) «وقوله تعالى» سقطت في (ب) و(د)، وفي (ج): «وقوله».
(٥) في (هـ): «قيل معناه».
(٦) لعلّه «أموالكم».
(٧) في (ج): «اختلفوا»، في (د) و(هـ): «واختلف».
(٨) في (د) و(هـ): «عليه».
(٩) في (هـ) سقطت «ظاهر».
(١٠) في (هـ): «يردّ عليه».

واختلفوا[(١)] أيضاً هل يبتدأ الحجر[(٢)] على الأكابر المبذّرين لأموالهم في غير الطاعة أم لا؟ فذهب مالك وأكثر العلماء إلى أنه يحجر عليه ولا يؤتي ماله. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ ابتداء، ووافقه ابن سيرين والنخعي وزفر[(٣)]، وظاهر الآية أيضاً يردّه لأنه سفيه، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وإذا ترك له ماله فقد أُوتيه، فواجب أن يمنع منه ولا يؤتاه. واستدلّ عبدالوهاب على ذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأثبت الولاية[(٤)] على السفيه، وذلك يفيد ثبوت الحجر عليه.

ويختلف في الرجل يتصدّق على المحجور[(٥)] عليه بمال، و[(٦)] يشترط
٢٢٩/و في صدقته أن يترك في/ يده، ولا يضرب على يده فيها كما يفعل بسائر ماله، هل له ذلك[(٧)]؟

فالمشهور أن ذلك له[(٨)] واعترض بعضهم هذا[(٩)] القول ومرضه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية.

واختلف فيمن يخدع في البيوع هل يحجر عليه أم لا؟

فقيل: لا يحجر[(١٠)]؛ لقول النبيّ ﷺ لمنقذ بن حبان أو حبان ابن

---

(١) في (هـ): «واختلف».
(٢) «الحجر» سقطت في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) هو أبو هذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن معد بن عدنان، من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ /٧٢٨م، وتوفي سنة ١٥٨هـ /٧٧٥م. انظر: الأعلام، ج٣، ص٧٨.
(٤) في (ب) كلمة «الولاء» ساقطة. وفي غير (ب) و(هـ): «الولاء».
(٥) في (هـ): «محجور».
(٦) في (هـ): «أو».
(٧) في (د): «هل له ذلك أم لا؟»
(٨) في (د): «فالمشهور على أن له ذلك»، وهي ساقطة في (هـ).
(٩) «هذا» سقطت في (ب).
(١٠) في (د): «لا يحجر عليه».

منقذ: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**»[1]، وكان قد شكى إليه أنه يخدع في البيوع. وقال ابن شعبان[2]: يضرب على يديه، فمن يخدع في البيوع على هذا القول داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية، ويعضد ذلك تأويل أبي موسى الأشعري في السفهاء.

(٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾:

قال مجاهد والحسن وغيرهما[3]: أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتمييز أحوالهم[4] والمخاطبون بالابتلاء هم الأولياء الناظرون للأيتام. واختلف في الوصي من قبل الأب أو القاضي: هل لواحد منهما إطلاق من هو[5] إلى نظره إذا علم حسن حاله دون إذن القاضي وشهادة الشهود بحسن حال المحجور أم لا؟

ففي وصي القاضي ثلاثة أقوال: ذهب قوم[6] إلى أنه لا يطلق إلا بإذن القاضي وإليه ذهب ابن زرب[7]، وذهب قوم إلى أنه لا يطلق بغير إذن

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره في الخداع من البيع، وكتاب الاستقراض، باب ١٩، وكتاب الخصومات، باب ٣، وانظر كذلك صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب ١٢. وسنن أبي داود: كتاب البيوع، باب ٦٨. انظر: فتح الباري، ج٤، ص٣٧٣، وفي ابن حجر أن الرجل هو «حبان بن منقذ»، وليس منقذ بن حبّان.

(٢) هو أبو إسحٰق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيع بن داود، من كبار فقهاء المالكية بمصر له كتاب أحكام القرآن ومختصر ما ليس في المختصر، توفي سنة ٣٥٥هـ، ما يوافق ٩٦٦م. انظر: الديباج، ص٢٤٨، حسن المحاضرة، ج١، ص٣١٣، طبقات المفسّرين، ج٢، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥، وتبصرة المنتبه، ج٣، ص١١٦٦.

(٣) «وغيرهما» ساقط في (هـ).

(٤) في (أ) و(ب): «أموالهم»، في (د): «وتثمير أموالهم».

(٥) «هو» ساقطة في (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(٦) «قوم» سقطت في (هـ).

(٧) ابن زرب هو محمد بن بقي بن زرب، أبو بكر، من كبار القضاة، ولي القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧. وصنّف «الخصال» في فقه المالكية، وكان مولده سنة ٣١٩هـ/٩٣١م، وتوفي بقرطبة سنة ٣٨١هـ/٩٩١م. انظر: الأعلام، ج٧، ص٣٦٠.

القاضي إلاّ أن يكون المحجور عليه معروفاً بالرشد إذا[1] عقد له بذلك عقداً ضمنه معرفة شهدائه لرشده، وقال[2] قوم: إطلاقه من إلى نظره جائز بغير إذن القاضي، وإن[3] لم يعرف رشده إلا بقوله: وفي وصي الأب أيضاً ثلاثة
٢٢٩/ظ أقوال مثل ذلك، فالأشهر منها[4] أن إطلاقه/ جائز وهو مصدّق فيما يذكر من حاله، وإن لم يعرف ذلك إلاّ من قوله.

وقال عبدالوهاب[5]: لا ينفكّ الحجر بحكم أو بغيره إلا بحكم الحاكم وسواء في ذلك الصبي والبالغ والمفلس. والحجّة لمن أجاز للموصين الإطلاق دون إذن القاضي إذا علم حسن الحال، وإن لم يعرف ذلك غيرهم[6].

ظاهر الآية: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾، فجعل الدفع لمن[7] إليه الابتلاء وهو الذي إليه النظر في أمر المحجور[8].

قال بعضهم: والقول الآخر اليوم أحسن لفساد حال الناس، يريد أنه[9] لا يطلق إلاّ بإذن القاضي، ويجوز أن يكون معنى الآية على هذا أن أنس منهم حكامهم رشداً فحذف.

---

(١) في (د) و(هـ): «فإذا».
(٢) في (ب): «قيل».
(٣) في (ج) سقطت «أن»، وفي (د): «ولو».
(٤) في (د): «علماً».
(٥) القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن عليّ الثعلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرّية مالك بن طوق الثعلبي صاحب الرحبة، كان فقيهاً أديباً شاعراً، ولد سنة ٣٦٢هـ ببغداد، وتوفي سنة ٤٢٢هـ بمصر. له عدّة تآليف، منها: الإشراف، وشرح المدونة، وسر الرسالة، والتلقين. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٣٠٤، ٣٠٥، وانظر أيضاً: تاريخ بغداد للخطيب، وانظر: البداية والنهاية ج١٢، ص٣٢، المدارك: ح٢، ص١٥٩.
(٦) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «غيرهما».
(٧) في (ب) و(ج): «فمن».
(٨) في (ج) و(د): «في حال المحجور».
(٩) في (ج) و(د): «أن».

واختلف في وقت الابتلاء: ففي كتاب محمد أنه بعد البلوغ يكون الابتلاء، وقال الأبهري وغيره من البغداديّين: هو ما كان قبل البلوغ لا يحتاج إلى غيره، وهو أبين، لقول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[1].

فجعل الابتلاء قبل البلوغ[2].

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ يريد بذلك الابتلاء[3] لا بغيره، و«الفاء» في قوله[4]: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ للشرط لا للتعقيب، واختلف هل يبتلى بشيء[5] من ماله يدفع إليه ليختبر به أم لا؟ فالظاهر[6] من مذهب مالك المنع، قال: إذا فعل ذلك الولي[7] فلحقه دين لم يلحقه ذلك الدين في المال الذي بيده[8]، ولا في الذي في يد وصيّه، وأجاز ذلك غيره، وقال: يلحقه الدين في المال[9] الذي في يديه[10]، والظاهر من الآية إجازة ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالابتلاء ولم يخصّ الابتلاء في المال من/ الابتلاء بغير ٢٣٠/و
المال[11]، ويعضد هذا القول تفسير مجاهد وغيره للآية. والرشد الذي ذكره الله تعالى في الآية هو حسن النظر في المال[12]، وأن يضع الأمور مواضعها.

---

(١) «حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» كله سقط في (هـ).

(٢) في (هـ): «فجعل الابتلاء في حال اليتم» عوضاً «قبل البلوغ».

(٣) في غير (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بالإتلاء».

(٤) في (هـ): «قوله تعالى».

(٥) في (ب): «من شيء».

(٦) في (ب): «الظاهر».

(٧) كلمة «الوليّ» ساقطة في (ب).

(٨) في (د): «في يده».

(٩) «في المال» ساقط في (ب).

(١٠) قوله: «وأجاز ذلك غيره... الذي في يديه» ساقط في (د).

(١١) في (هـ): «بغيره».

(١٢) في (ج): «ماله».

واختلف هل من شرطه صلاح الدين أم لا؟:

قال من اعتبره[١]: الفاسق غير رشيد ولا مأمون لأن التبذير يتولّد من غفلة الهوى. والهوى: منشأ الفسق، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال في المحظور[٢] المنكر وذلك تبذير وإن قلّ، فإنه[٣] لا يكسب به محمدة[٤] في الدنيا والآخرة والكثير في الطاعات[٥]، ليس بتبذير على ما علم من أقوال السلف رضي الله تعالى عنهم.

وللمفسّرين في تفسير الآية ألفاظ مختلفة:

فقال الحسن وقتادة[٦]: الرشد الصلاح في العقل والدين. وقال ابن عباس والسدّي والثوري[٧]: الصلاح في العقل وحفظ المال. وقال مجاهد: العقل خاصّة.

واختلف في الصبي الذي إلى نظر وصي يبلغ، فالمشهور في المذهب المعمول أنه لا يجوز له فعل، وإن كان رشيداً ما لم يطلق من وثاق[٨] الحجر بخلاف حاله مع الأب، وهو الظاهر من الآية؛ لأنه تعالى لم يأمر[٩] بدفع أموالهم إليهم إلا إذا أونس منهم الرّشد. ومعنى:

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «اعتبر».

(٢) في (ج) و(د): «إلى المحظور».

(٣) كلمة «فإنه» ساقطة في (د)، وفي (هـ): «فلا».

(٤) في (د): «همدة».

(٥) في (ب) و(ج) و(هـ): «من الطّاعات».

(٦) هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة الدسوسي البصري أحد علماء التابعين، توفي سنة ١١٧هـ /٧٣٥م. انظر: طبقات المفسّرين: ج٢، ص٤٣ ـ ٤٤، وفيات الأعيان: ج٤، ص٨٥، هدية العارفين: ج١، ص٨٣٤.

(٧) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب . . .بن معد بن عدنان الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمّة المجتهدين، ولد سنة ٩٥هـ على خلاف في ذلك، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ، وهو بفتح الثاء المثلثة وبعدها واو ساكنة، انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢١٠.

(٨) في (ب) و(ج): «ثقات»، وفي غير (هـ) و(ب) و(ج): «تقاف».

(٩) في (ج): «لأن الله تعالى يأمر».

﴿ءَانَسْتُم﴾ عرفتم، فوكّل الإيناس إلى الأولياء، ولولا أنه لا يخرج من الحجر إلا بإطلاقهم لم يكن لجعله الإيناس فائدة. وقيل: إن حال الصبي مع الوصيّ كحاله مع الأب، فإن علم رشده بعد البلوغ فأفعاله جائزة، وليس للوصيّ أن يردَّ شيئاً منها، وإن لم يشهد[1] على إطلاقه من الولاية، وإن علم سفهه فلا يخرج من الولاية، وإن جهل حاله فيختلف فيه كما يختلف في/ ذي الأب. ٢٣٠/ظ

(٦) - **وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾:**

وهو الحلم في الرجال بلا خلاف في ذلك، واختلف قول[2] مالك في الإناث ما بلوغ النكاح فيهنّ؟ فمن أشهر أقواله أنه[3] أن يدخل بهن أزواجهنّ[4]، وله في بعض كتبه أنه الحيض، قال فيه في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، قال: بلوغ النكاح الاحتلام والحيض، فساوى بين الذكور والإناث بأن يدفع إليها مالَها إذا حاضت وأونس منها الرشد وإن لم تتزوّج. وإذا عدم البلوغ فهل يعتبر الإنبات في الدلالة على البلوغ أم لا؟ فيه قولان في المذهب، ويحتمل أن تتأوّل الآية على ذلك، لأنه إذا[5] صحّت دلالته على بلوغ النكاح فقد بلغ النكاح، ولا خلاف أن السنّ دليل على بلوغ النكاح، إلا أنه اختلف في حدّه، فقيل: خمس عشرة سنة، وهو قول ابن وهب. وقيل: سبع عشرة سنة، وقيل: ثماني[6] عشرة سنة، والقولان أيضاً في المذهب. قال عبدالوهاب: والصحيح أنه[7] لا حدّ في ذلك، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن الوصيّ على المحجورة إنما له النظر

---

(١) في غير (د) و(هـ): «وإن لم يشهده».
(٢) كلمة «قول» ساقطة في (هـ).
(٣) كلمة «أنه» ساقطة في (د).
(٤) في (ب) و(د) و(هـ): «يدخل بأزواجهنّ».
(٥) في (د): «وإن».
(٦) في (أ): «ثمانية»، والصواب ما أثبتناه.
(٧) في غير (هـ): «أن».

فيما يتعلق بالمال لا بالبدن، فإنما النظر فيه للمحجورة[(١)]، ليس للوصي فيه نظر خلافاً لمن يقول أن للوصيّ النظر في ذلك كلّه، قال المستدلّ بالآية: لأن الله تعالى خصّ الأموال بالذكر دون الأبدان[(٢)]، وقال النبيّ ﷺ: «**البكر تستأمر في نفسها**»[(٣)]، وإنما معناه[(٤)]: تستأمر في بدنها وإن كانت ذات الأب
٢٣١/و خارجة/ عن هذا الحديث بدليل آخر. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، أي مبادرة[(٥)]، أي يكبروا[(٦)] فيأخذوها منكم.

(٦)، (٧) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ إلى قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾[(٧)] الآية:

اتّفق أهل العلم جميعاً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وإسرافاً وعلى أن ذلك من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، فإذا لم[(٨)] يكن إسرافاً وبداراً فإن ذلك يختلف بحسب حال الوليّ، فإن كان غنياً فقد اختُلف فيه، فقيل: لا يأكل شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، فبعضهم يرى ذلك محظوراً ويرى الأمر أمر وجوب. وبعضهم يراه مكروهاً ويرى الأمر أمر ندب، وقيل: مباح للغنيّ أن يأكل منه بقدر قيامه عليه وخدمته فيه وانتفاع اليتيم به في حسن

---

(١) في (ج): «لأن ما يتعلق بالبدن فإنما النظر فيه للمحجورة»، وفي (هـ) و(د): «ولأن ما يتعلق بالبدن فإنما النظر فيه للمحجورة».
(٢) كلمة «الأبدان» ساقطة في (ج).
(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإكراه، باب ٣، ص٥٧، كتاب الحيل، باب ١١، ص٦٢ ـ ٦٣، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٢٤، ص٥٧٣ ـ ٥٧٤، وسنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٨، ص٤١٥ ـ ٤١٦.
(٤) في (هـ) معناه: «أنها».
(٥) كلمة «مبادرة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «أن يكبروا».
(٧) كلمة «إلى قوله للرجال نصيب» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «فمّا لم»، وفي (هـ): «فأمّا ما لم».

نظره إليه، فإن لم يكن له في ذلك خدمة ولا عمل سوى أن يفتقده[1] ويشرف عليه لم يكن له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له ولا قدر لقيمته، مثل اللبن[2] في الموضع الذي لا ثمن[3] له فيه[4]، ومثل الفاكهة في ثمر حائطه ولا يركب دوابّه فيكون الأمر على هذا أمر إباحة، وإن كان الولي فقيراً فقد اختلف فيه أيضاً، والاختلاف في ذلك يأتي على حسب اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وذلك أنهم اختلفوا فيه: هل هو منسوخ أم محكم؟ والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ اختلفوا في ناسخه: فذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم/﴾ [البقرة: ١٨٨]، ٢٣١/ظ
وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[5]، وروي عن ابن عباس أنّه قال: نسخها ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس[6] وقال غيره عن ابن عباس: نسخ الله تعالى منها الظلم والاعتداء بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية[7]، والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في تأويله[8]، فروي عن يحيىٰ بن سعيد، وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن[9] أنها في اليتيم، إذا

---

(١) لعلّه: يتفقده.

(٢) في (هـ): «التبن».

(٣) في (د) ساقط: «لا ثمن»، وأمّا في (هـ): «لا قدر».

(٤) سقطت في (هـ): «فيه».

(٥) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من أهل الكوفة وهو صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان فقيهاً عالماً حافظاً، وهو أول من دعي قاضي القضاة ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي سنة ١٨٢هـ ببغداد، وولي القضاء سنة ١٦٦هـ. انظر: وفيات الأعيان: ج٢، ص٣٠٢ ـ ٣٠٧.

(٦) «كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس» ساقط في (د).

(٧) كذا ذكر بعضهم عن ابن عباس، وقال غيره: عن ابن عباس، نسخ الله تعالى منها الظلم والاعتداء بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ كله ساقط في (ب).

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ) و(د): «أنها محكمة»، اختلفوا في تأويلها.

(٩) في (د) و(هـ): «ربيعة بن عبدالرحيم» هو أبو عثمان بن أبي عبدالرحمٰن فرّوخ المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، توفي سنة ١٣٦هـ، بالهاشمية بأرض الأنبار. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص١٨٣.

كان[1] اليتيم فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، وإن كان غنياً أنفق عليه بقدر غناه. وروي عن ابن عباس أن المعنى: فليأكل وليّ اليتيم بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فعلى هذين التأويلين، وعلى القول بأن الآية منسوخة يأتي قول من لا يجيز لوليّ اليتيم أو[2] الأمين أن يأخذ شيئاً من مال من إلى نظره، وإن كان محتاجاً وهذا قول مجاهد، وذكره[3] جماعة عن أبي حنيفة. قال أبو الحسن: قد جوَّز أبو حنيفة للوصيّ[4] أن يعمل في مال الصبيّ مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه. وإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يأكل ماله إذا عمل فيه فيأخذ أجر المثل، بل هو أولى، فإن أجر المثل معلوم من وضع الشّرع ومقدار أجرة عمله مأخوذ[5] من العادة، وأمّا الربح فهو على قدر الشرط، وأي قدر شرطه الوصيّ[6] من الربح لنفسه فهو فيه متحكّم. قال الحسن بن صالح[7]: إن كان أبوهم أوصى بهم إليه فله أن يستقرض من مالهم وإن كان الحاكم[8] جعله وصيّاً لم يستقرض. وذهب
٢٣٢/و قوم إلى أنّ الآية محكمة، وأنها تقتضي إباحة/ الأكل للفقير. واختلفوا في المباح من ذلك، فقال بعضهم: يأكل على وجه القرض يردّه إذا[9] أيسر، وهو قول لعمر بن الخطّاب روي عنه، وقول[10] جماعة من التابعين. ومعنى ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ عندهم: قرضاً، وقال أبو العالية: يأكل من الغلّة،

---

(١) في (ج): «أي إن كان».
(٢) في (هـ): «ولا الآمين».
(٣) في (أ): «وذكر جماعة»، وفي (د): «وقد ذكر جماعة»، وفي (د): «وقد ذكره».
(٤) في (ب): «للموصي».
(٥) «مأخوذ» ساقط في (هـ).
(٦) «الوصي» ساقط في (ب) و(د).
(٧) هو أبو عبدالله الحسن بن صالح بن يحيٰى الهمذاني الكوفي، فقيه ومحدّث توفي سنة ١٥٤هـ /٧٧١م، وقيل: سنة ١٦٧هـ /٧٨٤م. انظر: تذكرة الحفاظ: ج١، ص١٩٥ - ١٩٦، وطبقة الفقهاء: ص٨٥.
(٨) في (ج): «الحكم».
(٩) «إذا» ساقطة في (ب).
(١٠) في (ج) و(د): «وقال جماعة من التابعين».

ومعنى قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: من الغلّة فأمّا من الناس[1] فلا يأكل قرضاً كان[2] أو غير قرض.

وقال جماعة[3]: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4] يريد من نفس المال، أي قوته[5] ما سدّ جوعه وستر عورته إذا احتاج إليه وليس عليه ردّه، وهو قول الحسن وقتادة والنخعي، وذكره بعضهم عن أبي حنيفة وأصحابه. وقال بعض القائلين بهذا القول: معنى قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يأكل من مال يتيمه بأطراف أصابعه ولا يكتسي منه.

وقال بعض أهل العراق: إذا سافر من أجل اليتيم فله أن يتقوّت شيء من ماله في سفره، وتأوّل[6] الآية عليه.

وقيل: معناه: أن يأكل[7] من جميع المال، وإن أتى على المال ولا قضاء عليه، وروي عن ابن عباس أنّه قال لرجل[8] سأله عن إبل يتيم في حجره: إن كنت تلتمس ضالّتها وتهنأ جراباها[9] وتلوط حوضها وتسقي عليه فاشرب من لبنها غير مضرّ بنسل[10] ولا ناهك في الحلب، وعند المالكيين في معنى الآية أنه إذا كان وصيّ اليتيم[11] أو الأمين[12] محتاجاً جاز أن يأكل من مال اليتيم[13] بقدر أجرة مثله. ويعضده ما تقدّم من قول ابن

---

(١) في (د): «فأمّا من رأس المال»، وأما في (هـ): «فأمّا من الغلّة فلا يأكل».
(٢) «كان» ساقط في (د).
(٣) في (د): «معنى فليأكل».
(٤) «بالمعروف» ساقط في (ج).
(٥) في (د): «من قوته».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «تأويل».
(٧) في (ب): «إلا أن يأكل».
(٨) في (د) و(هـ): «عن رجل».
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «جريانها»، وفي (هـ): «جربانها».
(١٠) في (د): «سنبل»، وفي (هـ): «بنسلها».
(١١) في (هـ) في معنى الآية: «أن وصي اليتيم إذا كان».
(١٢) كلمة «أو الأمين» ساقطة في (هـ).
(١٣) كلمة «من مال اليتيم» ساقطة في (ب).

عباس[1]: إن كنت تلتمس ضالّتها... الخ، قوله[2] وقول عائشة[3]: رخص الله تعالى[4] لوليّ اليتيم أن يأكل بالمعروف ولأنه ناظر في مصلحة غيره أصله الإمام. وقد أجمعت الأمة أن الإمام لا يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف[5] /؛ لأن الله تعالى[6] فرض سهمه في مال الله تعالى. ٢٣٢/ظ

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾:

الأمر بالإشهاد أمر ندب عند أكثر العلماء، وبعضهم يراه أمر إيجاب. والمعنى: إذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا على الدفع أي لا تدفعوه[7] إلا بشهود، وعن عمر[8] وغيره أن المعنى: فأشهدوا[9] عليهم فيما استقرضتم منهم.

واختلف إذا بلغ اليتيم فطلب الوصي بماله:

ففي المذهب أنه[10] إذا زعم الوصي أنه دفعه[11] إليه لم يقبل منه إلا ببيّنة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن القول قوله مع يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، فأمر الوليّ بالتوثّق لنفسه والإشهاد[12] عند تسليم الأمانة التي في يده إلى غير من ائتمنه عليها، فلولا أنه يضمن إذا جحد لم يكن للأمر بالتوثق فائدة.

---

(١) في (ج) و(د): «ما تقدّم عن ابن عباس».
(٢) كلمة «ثوله» ساقطة في (د).
(٣) في (د) و(هـ): «عائشة رضي الله عنها».
(٤) «تعالى» كلمة سقطت في (د)، وكذلك: «الله تعالى» في (هـ).
(٥) قوله: «ولأنه ناظر في مصلحة غيره أصله الإمام، وقد أجمعت الأمة أن الإمام لا يجب عليه غرم ما أكل منه بالمعروف» كلّه ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٦) «تعالى» كلمة سقطت في (د).
(٧) في (هـ): «لا تدفعوا».
(٨) في (هـ): «عمر رضي الله عنه».
(٩) من قوله: «على الدفع أي لا تدفعوه إلاّ بشهود...» إلى قوله: «فاشهدوا» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) في (هـ): «إن الوصي إذا عمّ أنه».
(١١) في (د): «قد دفعه».
(١٢) في (هـ): «بالإشهاد».

وقد اختلف فيمن دفع إليه مال ليدفعه إلى رجل[1] آخر من دين له على الدافع أو هبة أو صدقة أو شبه ذلك، فقال: قد دفعت، وقال: الذي أمر بالدفع إليه لم يدفع إليّ[2]، فقال ابن القاسم: إن لم تقم للرسول بيّنة بالدفع غرم.

وقال ابن كنانة: إن كان المال يسيراً لم يضمن وصدق، وإن كان كثيراً ضمن إن لم يشهد.

وقال ابن الماجشون: القول قول الرسول مع يمينه، والآية حجة لقول ابن القاسم؛ لأنه كان يجب أن لا يدفع إلا بإشهاد[3]؛ كالولي لليتيم لأنهما دفعا إلى غير من دفع إليهما.

وقال اللخمي: قول ابن الماجشون أبين، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا / عَلَيْهِمْ﴾، أن ذلك لدفع[4] التنازع لا لأنه ٢٣٣/و
لا يقبل[5] قوله؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن تكون العادة الإشهاد فلا يبرأ إلاّ بذلك.

(٧)، (٨) ـ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[6] إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾[7] الآية:

قال ابن جريج[8] وقتادة وغيرهما: سبب نزولها أنهم كانوا في

---

(١) في (ج): «الرجل».
(٢) «إلى» ساقط في (ج).
(٣) في (د): «بالإشهاد».
(٤) في (هـ): «يدفع».
(٥) في (هـ): «لا أنه لا يقبل».
(٦) ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ساقط في (ج).
(٧) إلى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ ساقطة في (هـ).
(٨) في (د): «ابن جريح»، وهو أبو خالد وأبو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي، توفي سنة ١٤٩هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ /٧٦٧م، وقيل منه: ١٥١هـ /٧٦٨م. انظر: طبقات المفسّرين: ج١، تذكرة الحفاظ: ج٢، ص١٦٩ ـ ١٧١، طبقات الفقهاء: ص٧١، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٨٦.

الجاهلية يورثون الذكور دون[1] الإناث، فالآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية، وقولهم: ناسخة ليس على حقيقة النسخ. وهذه الآية مجملة في بيان القدر الذي للرجال والنساء غير أنه قد[2] يحتجّ بعمومها من يورث ذوي الأرحام، ومن يرى الحجب في بعض الأحوال مثل حجب الإخوة بالجد[3] عند قوم، وهذا في الاحتجاج به مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، يعني: مما قلّ من المتروك. واختلف في الأخوات هل يكن عاصبات مع البنات أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنهنّ عصبة معهن فيرثن. وقال ابن عباس: لا يرثن أصلاً مع البنات، وهو قول داود. ودليل الأكثر قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ فعمّ.

واختلف في النساء هل يرثن من[4] الولاء شيئاً أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنهنّ لا ولاء لهن إلاّ ولاء من أعتقن أو عتق من أعتقن[5] أو ولد من أعتقن[6] خاصّة، ولا يرثن من الولاء شيئاً عن غيرهم في مَنْ يعتقن.

وذهب طاووس[7] ومسروق[8] إلى أنهنّ يرثن من الولاء كما

(١) «دون» ساقط في (ج).
(٢) «قد» ساقط في (ب) و(د).
(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «حجب الإخوة الجد».
(٤) في (ج): «مع».
(٥) في (ب) و(هـ): «أو أعتق من أعتقن».
(٦) «أو عتق من أعتقن أو وولد من أعتقن» ساقط في (ج).
(٧) هو أبو عبدالرحمٰن طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني اليماني من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين، توفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم وصلّى عليه هشام ابن عبدالملك، وذلك سنة ١٠٦هـ، وقيل: سنة ١٠٤هـ رضي الله عنه. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢٣٣.
(٨) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أُمية بن عبدالله بن مر بن سلمان الهمذاني الكوفي، عالم وفقيه، توفي سنة ٦٢هـ/٦٨٢م، وقيل: سنة ٦٣هـ/٦٨٣م. انظر: تهذيب التهذيب: ج١٠، ص١٠٩ ـ ١١١، وتذكرة الحفاظ: ج١، ص٤٢ ـ ٤٣.

يرثن[1] من المال، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، وهذا شذوذ، واختلف في قسمة الدار الواحدة/، والأرض بين النفر ونحو ذلك مما إذا قسم كان في قسمته عدم منفعة به أو ضرر، فقال مالك: إنه يقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم وإن لم يصر في نصيب كل واحد منهم إلا قدر قدم وما لا منفعة له فيه، ولم يتابعه على ذلك أحد[2] من أصحابه إلاّ ابن كنانة. وقال ابن الماجشون: لا يقسم إلاّ أن يصير في حظ كل واحد منهم ما ينتفع به في وجه من وجوه المنافع، وإن قلّ نصيب أحدهم حتى كان لا يصير له بالقسمة إلاّ ما لا منفعة له فيه[3] بوجه[4] من الوجوه فلا قسم. وقال ابن القاسم: لا يقسم إلاّ أن ينقسم من غير ضرر ويصير[5] لكل واحد منهم في حظه موضع ينفرد به وينتفع بسكناه. وقال مطرف[6]: إن لم يصر في حظ أحدهم ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ واحد منهم ما ينتفع به قسم دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي لا يصير له فيه ما ينتفع به أو صاحب النصيب الكثير. وقد قيل: إنها لا تقسم إلاّ أن يدعو إلى ذلك صاحب النصيب القليل. وقيل: إنها تقسم إذا دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكثير، وحجّة مالك[7] فيما ذكره الرواة عنه قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، فتأوّل الآية على ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وحجّة ابن القاسم أيضاً[8] فيما[9] ذكره الرواة عنه ٢٣٣/ظ

(١) كلمة «يرثن من الولاء كما يرثن» ساقطة في (هـ).
(٢) كلمة «أحد» ساقطة في (د).
(٣) «فيه» ساقطة في (ب).
(٤) في (ج) و(د): «من وجه».
(٥) في (هـ): «فيصير».
(٦) هو مطرّف بن عبدالله ابن مطرّف الهلالي الفقيه صاحب مالك وراوي الموطأ عنه، توفي ٢٢٠هـ. كما في ترتيب المدارك لعياض (١٣٣/٣ ـ ١٣٥)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣٤٠/٢).
(٧) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».
(٨) من قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فتناول الآية... إلى قوله: «وحجة ابن القاسم» ساقط في (ب).
(٩) في غير (هـ): «ما».

أيضاً[1] هو قوله عليه الصّلاة والسلام[2]: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]. وقال ابن القاسم: وجميع من خالف في ذلك مالكاً إنما معنى الآية أن لهم حقهم فيه ثم[4] قسمته على السنّة، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ومن أعظم الضرر أن يقسم بينهم مالاً/ ينتفعون به ولك يباع فيقتسمون ثمنه. ٢٣٤/و

(٨) - (١١) - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[5]:

اختلف في قوله[6]: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ الآية، هل هي منسوخة أم[7] محكمة؟ والذين ذهبوا إلى أنها[8] منسوخة اختلفوا في الناسخ[9]. فقال ابن عباس: ناسخها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيات[10]. وقال ابن المسيب: ناسخها الميراث والوصية. وذكر بعضهم عن ابن عباس أن الآية من وصية الميت لهٰؤلاء وهي منسوخة بالميراث[11].

والذين قالوا[12]: إنها محكمة اختلفوا في تأويلها، فقال سعيد ابن

---

(١) «أيضاً» ساقطة في (هـ).

(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٣) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ١٧، ص٧٨٤، والموطأ: كتاب الأقضية، باب ٢٦، ص٧٤٥.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «لمن».

(٥) قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية إلى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «اختلف فيها».

(٧) في (د) و(هـ): «أو».

(٨) في (هـ) سقطت كلمة «أنها».

(٩) في (هـ): «ناسخها».

(١٠) في (ج) و(د): «الآية».

(١١) في (هـ): «بآية الميراث».

(١٢) في (هـ): «والقائلون».

جبير[1] والحسن وغيرهما: هي على الندب. وقال مجاهد: هو شيء واجب ما طابت[2] به أنفس الورثة عند القسمة، وهذا القول راجع إلى الرضخ لهم. وروي عن ابن عباس: أنها في قسمة المواريث في رضخه لهم، فإن كان المال عقاراً أو فيه تقصير لا يقبل الرضخ اعتذر إليهم، فهو قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: ادعوا لهم بخير، والضمير في: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ لأولي القربى. وفي: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3] لليتامى والمساكين، قاله ابن عباس بخلاف عنه، وابن المسيّب، وابن زيد[4]. وقيل: الضميران لأولي القربى واليتامى والمساكين. وقيل: المعنى: ارضخوا لهم [

.......][*].

(١) هو أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، كوفي، وأحد أعلام التابعين، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ، بواسط. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٢) في (ب) و(د): «إن طابت».

(٣) قوله: «ادعوا لهم بخير... قولاً معروفاً» كله ساقط في (ج).

(٤) في (ب) و(ج): «وابن أبي زيد».

(*) بياض في المخطوطة.

]

........](1) أولى ما حملت إليه.

(١١) ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية:

اختلف في سبب هذه الآية، قيل[٢]: نزلت الآية[٣] بسبب سعد ابن الربيع قتل يوم أحد وترك ابنتين وزوجاً وأباً فأخذ أبوه جميع المال، فنزلت الآية[٤]. وقيل: نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شمّاس. وقيل: مرض جابر فعاده النبيّ ﷺ وأبو بكر/. قال جابر: فأتاني[٥] وقد أغمي عليّ،
٢٣٥/و فتوضّأ النبيّ ﷺ فصبّ عليّ وضوءه فأفقت[٦]، فقلت: يا رسول الله كيف أُوصي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، فجعل الله تعالى مال الميّت[٧] بين جميع ولده ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾،

(١) بياض في المخطوطة.
(٢) في (د): «فقيل».
(٣) «الآية» ساقطة في (هـ).
(٤) «الآية» ساقطة في (أ) و(ج) و(د) و(هـ).
(٥) في (د): «فأتياني».
(٦) في (هـ): «ففقت».
(٧) في (ب): «مال اليتيم الميّت».

إذا لم يكن معهم[1] أحد من أهل الفرائض، ولو كان معهم من له فرض معلوم لأخذ فرضه قبل ثم ما فضل[2] اقتسمه الأولاد القسمة المذكورة. وقيل: إن الناس في الجاهلية كانوا لا يورّثون الصغار ولا الإناث، إنما كانوا يورّثون من يقاتل ويذبّ عن الحريم[3]، وقد ورد في بعض الآثار أن ذلك كان في صدر الإسلام أيضاً إلى أن نسخته هذه الآية. وهذا الذي ذكر[4] هذا القائل لم يثبت عندنا اشتمال الشريعة عليه، بل ثبت خلافه من قصّة سعد بن الربيع حين جاءت امرأته بابنتيها إلى رسول الله ﷺ[5]، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أُحد وقد استوفى عمّهما مالهما، وأنّ المرأة لا تنكح إلاّ ولها مال، فنزلت الآية، فاسترجع رسول الله ﷺ المال، ولو كان[6] ثابتاً هذا الحكم قبل في شرعنا لما استرجعه[7].

وقوله تعالى[8]: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أجمع العلماء على أن المراد بالأولاد هنا من ينسب إليه من أولاده دون من لا[9] ينسب إليه منهم، والذين ينتسبون إليه[10] هم أولاده ذكورهم وإناثهم، ثم أولاد أولاده الذكور[11] وذكورهم[12] أيضاً وإناثهم، فأمّا أولاد بناته ذكوراً كانوا أو إناثاً فلا ينتسبون إليه، إنما يقع عليهم اسم الولد من جهة اللغة لا من

---

(١) في (ج): «بعضهم».
(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «فضله».
(٣) في (ج): «على الحريم».
(٤) في (د) و(هـ): «ذكره».
(٥) في (ج): «للنبيّ».
(٦) في (ج): «لو كانت».
(٧) في (ج): «لاسترجعه»، في (هـ): «لما استرجعه رسول الله ﷺ».
(٨) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٩) «لا» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «إليه» ساقطة في (د).
(١١) «الذكور» ساقطة في (د).
(١٢) «ذكورهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

جهة الشرع. فأمّا الأولاد[1] ذكورهم وإناثهم وأولاد أولاد الذكور ذكورهم/ وإناثهم فهم الولد[2] من جهة اللغة والشرع، وهم الذين ثبت لهم أحكام الشرع في النسب والميراث، وعوّل الشيخ أبو الحسن على أن لفظ الأولاد والولد حقيقة في أولاد الصلب مجاز في ولد ولد، قال: فإذا حلف أن لا ولد له وله ولدَ وَلدٍ لم يحنث، قال: ولا خلاف أن ولد الولد على حكم الولد في أن للذكر مثل حظّ الأنثيين، قال: لكن ليس ذلك كحكم ظاهر لفظ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، فإن مطلق لفظ الأولاد لا يتناول أولاد الأولاد، وإنما أخذ ذلك عن طريق الإجماع. ٢٣٥/ظ

وقد اختلفوا في الرجل يحبس على ولده وأولاده[3] ولم يزد على ذلك، فقال الجمهور: الحبس على أولاده وبنيه[4] الذكور والإناث وعلى أولاد بنيه الذكور دون الإناث.

وقال بعضهم: لا يدخل في ذلك إلا ولد المحبس لصلبه خاصة. وقال بعضهم: تخريجاً عن المذهب: لا يدخل فيه إلا ذكور ولده لصلبه خاصّة.

وقد اتّفق جميع من ذكرنا على أنه لا يدخل في ذلك أولاد البنات، وهو قول مالك وجميع أصحابه المتقدّمين. واحتجّوا لذلك بالإجماع على أن ولد البنات لا ميراث لهم مع قوله[5]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾.

وذهب جماعة إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب، وأنهم

---

(١) في (ج): «فأما أولاد».
(٢) قوله: «من جهة اللغة لا من جهة الشرع، فأمّا الأولاد ذكورهم وإناثهم وأولاد أولاد الذكور ذكورهم وإناثهم فهم الولد» ساقط في (ب).
(٣) في (د): «وأولاد أولاده».
(٤) في (د): «الحبس على الأولاد بنيه».
(٥) في (د): «قوله تعالى».

يدخلون في الحبس بقول المحبس: حبست على ولدي وعلى عقبي، وقال ذلك ابن عبدالبرّ[1]، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، قالوا: فلمّا حرّم الله تعالى[2] بذلك البنات[3] حرّمت[4] بذلك بنت البنت[5] بإجماع على أنها بنت فوجب أن تدخل في حبس أبيها إذا حبس على ولده أو[6] عقبه، واحتجّوا أيضاً[7] بحديث النبيّ ﷺ[8] في الحسن رضي الله تعالى/ عنه[9]: «**ابني هذا سيّد**»[10]، فسمّاه ابناً. وفي الكلام على هذه المسألة طول، فمن أراد الوقوف عليها[11] فعليه بمضانها، ٢٣٦/و
واختلفوا[12] في بنات الابن هل يرثن مع[13] ابن الابن إذا كان معهنّ في قعود[14] واحد أو تحتهنّ، فذهب الأكثر إلى توريثهنّ معه، وذهب بعضهم إلى أنهنّ لا يرثن معه؛ لقول النبيّ ﷺ: «**فما[15] بقي فلأولى رجل ذكر**»[16]. وحجّة القول الأوّل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾

---

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ النمري الأندلسي، توفي بمدينة شاطبة من شرق الأندلس، سنة ٤٦٣هـ /١٠٧١م. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج٣، ص٢٤، وانظر أيضاً: وفيات الأعيان: ج١، ص٣٤٨ ـ ٣٥٠.
(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (د).
(٣) في (هـ): «البنت».
(٤) «حرمت» ساقطة في (ب).
(٥) في (هـ) و(ج) و(د): «بنت الابن».
(٦) في (د): «واو».
(٧) سقطت «أيضاً» في (د).
(٨) في (هـ): «بقوله».
(٩) «في الحسن رضي الله تعالى عنه» كله ساقط في (أ).
(١٠) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب ٩، ص١٦٩، وسنن أبي داود: كتاب السنّة، باب ١٢، ص٤٨ ـ ٤٩.
(١١) في (د): «عليه».
(١٢) في (ج) و(د) و(هـ): «واختلف».
(١٣) «مع» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٤) في غير (ب) و(ج): «قعدد».
(١٥) في (د): «فمن».
(١٦) انظر: صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ٥، ص١٠ ـ ١١.

الآية؛ لأن ولد الأولاد أولاد[1] سواء اتّفقوا في القعود[2]، أو اختلفوا إلا ما أجمعوا عليه من أن الأعلى من ولد الولد يحجب من تحته منهم.

(١١) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[3]:

فرض الله[4] تعالى للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين. ولم يذكر تعالى الاثنتين فاختلف في فرضهما، فألحقهما ابن عباس بالبنت الواحدة التي بيَّن تعالى فرضها فرأى للبنتين النصف، وألحقهما غيره بما فوق الاثنتين اللاتي بيَّن الله تعالى فرضهنّ[5]، فرأوا لهما الثلثين واختلف القائلون لهذا[6]: هل هذا الفرض للبنتين بالسنّة أم[7] بالقرآن أو بالقياس؟ فقال بعضهم: ذلك بالسنّة، وقال الأكثرون: بالقرآن، واختلفوا في وجه ذلك، فقال قوم: لمّا كان للبنت الواحدة مع الذكر الواحد الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أَوْكد، والله تعالى قد جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإذا اجتمع ذكر وأنثى فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فاحتيج[8] بذلك إلى ذكر ما فوق الاثنتين، ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين.

وقال بعضهم: المعنى: فإن كنّ نساء اثنتين فما فوقهما[9]، واستدلّ بقوله تعالى/: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وإنما تضرب الأعناق. ٢٣٦/ظ
وقال قوم ذلك[10] بالقياس واختلفوا في الأصل المقيس عليه، فجعل

(١) في (ج) و(د): «لأن ولد أولاد الأولاد».
(٢) في (ب): «في القعود»، في (ج): «في العقود»، في (د): «في العدد»، وأمّا في (هـ): «في القعد».
(٣) في (هـ): «الآية».
(٤) سقطت كلمة: «الله» في (ج) و(د).
(٥) في (هـ) و(د): «فرضهما».
(٦) في (د): «بهذا».
(٧) في (أ) و(د) و(هـ): «أو».
(٨) في (د): «فاحتاج».
(٩) في (هـ): «فإن كن نساء فوق اثنتين فما...».
(١٠) «ذلك» سقطت في (د) و(هـ).

بعضهم الأصل في ذلك الإخوة للأمّ، وقال: إن حكم الاثنتين منهم فما فوقهما سواء، فكذلك البنات حكم البنتين منهنّ[1]، وحكم ما فوقهما سواء[2].

وجعل بعضهم الأصل في ذلك الأخوات، فقالوا: الأخت الواحدة لها النصف كالبنت الواحدة. وميراث الأختين الثلثان، قالوا: فكذلك يحمل حكم البنتين على حكم الأختين، كما كان حكم الواحدة حكم الواحدة[3].

(١١) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾.**

يريد: إن كانت الوارثة واحدة بنتاً فلها النصف لا غير، وإن كان فضل ولم يكن وارث غيرها كان[4] لبيت المال.

وقد اختلف[5] فيما يفضل عنها عن سائر أهل الفرائض ما عدا الزوج والزوجة، هل يردّ عليه ماله أم يكون لبيت مال المسلمين[6]؟ فإن لم يكن بيت مال للمسلمين فللفقراء[7]، فذهب[8] مالك وأكثر العلماء إلى أنّه[9] لا يرد شيء على ذوي السهام، وأن الفاضل من المال يكون لبيت المال والفقراء. وذهب عليّ بن أبي طالب[10] رضي الله تعالى عنه إلى أنه يرد

---

(١) في (أ) و(د): «منهما»، وفي (هـ): «منهم».
(٢) قوله: «فكذلك البنات حكم البنتين منهن وحكم ما فوقهما سواء» ساقط في (ب).
(٣) «حكم الواحدة» ساقط في (ب) و(د).
(٤) «كان» سقطت في (د).
(٥) «اختلف» سقطت في (هـ).
(٦) في (ج) و(د): «لبيت المال».
(٧) في (هـ) و(ج) و(د): «فإلى الفقراء».
(٨) في (أ): «وذهب».
(٩) في (د): «إنها».
(١٠) «ابن أبي طالب» سقطت في (د) و(هـ). هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح. فربي في حجر النبيّ ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، ولد سنة ٢٣ق.هـ/٦٠٠م، وتوفي سنة ٤٠هـ ما يوافق ٦٦١م. انظر: الأعلام، ج٥، ص١٠٧ ـ ١٠٨، والإصابة، ج٢، ص٥٠٧.

عليهم ما فضل عن[1] سهامهم إلاّ الزوج والزوجة فلا يردّ عليهما[2]. وذهب ابن مسعود إلى الردّ، إلا أنه لا يرد على ستة: الزوج والزوجة[3]، والأخت للأم مع الأم، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وبنت الابن مع البنت والجدّة مع ذي سهم غير الزوجين. ودليلنا على من يقول بالردّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وقال في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم تجز الزيادة على ما نصّ عليه/. ٢٣٧/و

- وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾:

يريد أن[4] لكل واحد من أبوي الميت السدس إن كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى واحداً أو جماعة، فإن قيل: فيجب أن لا يزاد الوالد على السدس مع البنت الواحدة وهذا بخلاف الإجماع، قيل: ما زاد الأب وعلى السدس في تلك الفريضة إنما أخذه بالتعصيب لا بالفرض، وحكم ما أبقت الفرائض أن يكون لأُولي عصبة الميّت وأقربهم إليه، فكان[5] الأب ذلك.

- قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾:

يريد أنه إن لم يكن للميت إلا أبوان أخذت الأُمّ[6] الثلث وأخذ الأب[7] ما بقي ولم ينصّ في الآية على نصيب الأب ولكنه لمّا أثبت الميراث لهما أولاً بقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ اقتضى ظاهر اللفظ المساواة ولو اقتصر على قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ دون تفصيل نصيب الأمّ، فلمّا ذكر نصيب

(١) في (د): «من».
(٢) «فلا يرد عليهما» ساقط في (د) و(ب).
(٣) قوله: «وذهب ابن مسعود إلى الرد إلاّ أنه لا يرد على ستة الزوج والزوجة»، ساقط في (ب) و(د).
(٤) «أن» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) في (د): «كان».
(٦) في (هـ): «الأبوان فللام الثلث».
(٧) في (هـ): «وللأب».

الأم[1] دلّ على أن للأب الثلثين وهو الباقي بحكم العصوبة[2]، وعلى هذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[3]: في زوج وأبوين أو زوجة[4] وأبوين: للأمّ الثلث كاملاً فيكون ميراثاً[5] زائداً على ميراث الأب، وهو أحد الروايتين عن عليّ[6] خلافاً لجمهور أهل العلم في قولهم: إن للأم فيها ثلث ما بقي بعد نصيب الزوجين خلافاً لابن سيرين في تفرقته بين المرأة والأبوين والزوج والأبوين، فإنه يقول في المرأة والأبوين بقول ابن عباس، وفي الزوج والأبوين لقول الجمهور لئلا يقع تفضيل الأم على الأب، ونظر ابن عباس جليّ جداً[7] ومخالفة الجمهور لذلك/ النظر لا يكون إلاّ عن توقيف إلا أن التوقيف لم يذكر، فالمسألة مشكلة ووجه مذهب الجمهور أنه إذا وجب أن يبدأ بالزوجين جعل ما بقي كأنه جملة المال لتأخذ الأم ثلثه والأب ثلثيه. ٢٣٧/ظ

ـ **قوله تعالى[8]: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾:**

يريد إن كان للميت إخوة فيكون للأم من الأبوين السدس خاصّة فيحجبها الإخوة عن الثلث[9] الواحد الذي زيد في فرضها مع عدم الولد للإخوة ما بقي إن لم يكن معهم أب[10]، وإن كان معهم أب فللأب[11] ما بقي بعد السدس، ولا يكون للأخوة شيء؛ لأن الأب يحجبه فهم يحجبون

(١) «فلما ذكر نصيب الأم» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (هـ): «التعصيب».
(٣) «رضي الله تعالى عنهما» ساقط في (د) و(هـ).
(٤) «زوجة» ساقط في (أ).
(٥) في (ب) و(د): «ميراثها».
(٦) في (د) و(هـ): «عليّ رضي الله عنه».
(٧) في (ب): «جيداً».
(٨) في (هـ): «وقوله تعالى».
(٩) في غير (هـ): «السدس».
(١٠) سقطت في (هـ): «أب».
(١١) في (د): «فللام»، وأما في (هـ): «فله».

الأُم عن السدس[1] الواحد[2] والأب يحجبهم ولا يوجد[3] في جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه[4] مسألة يحجب فيها من يرث غير هذه[5]، وعن ابن عباس في هذا رواية شاذّة، وهو[6] أن السدس الذي تحجب عنه الأمّ يكون لمن يحجبها، وهم الإخوة وإن كان معهم أب، ويكون للأب الثلثان وهذا خلاف ظاهر الآية. وصار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن كتاب الله تعالى[7] في الإخوة، ومقتضى قولهم: إن لفظ الإخوة لا يتناول الأخوات، كما أن لفظ البنين على قول لا يتناول البنات وأيضاً فليست[8] قوّة ميراث الأخوات مثل قوّة ميراث الذكور حتى يلحقن بهم، وقال: وقوله تعالى[9]: ﴿إِخْوَةٌ﴾ وفعله من أبنيه الجمع القليل، فعلمنا بذلك أن الأخ الواحد والأخت الواحدة لا يرثان[10] شيئاً من ذلك[11]، وأن وجودهما وعدمهما في هذه الفريضة سواء: وعلمنا أيضاً أن الثلاثة من الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً[12]، يؤثرون[13] في الفريضة/ المذكورة وتكون بهم[14] ٢٣٨/و

(١) في (هـ): «الثلث».
(٢) «الواحد» ساقط في (هـ).
(٣) قوله: «للإخوة شيء لأن الأب يحجبهم، فهم يحجبون الأم من السدس الواحد والأب يحجبهم ولا يوجد» كله ساقط في (ب) و(د) و(ج) مع سقوط «في».
(٤) «رضي الله تعالى عنه» ساقط في كل من (د) و(هـ).
(٥) في (ب) و(د) و(ج): «غيرها وعن».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «وهي».
(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (د) و(هـ).
(٨) «وأيضاً فليست» ساقطة في (ج).
(٩) في غير (د): «وقال تعالى».
(١٠) في غير (هـ): «لا يؤثران».
(١١) في (ج) و(هـ): «في ذلك».
(١٢) «أو ذكوراً أو إناثاً» ساقط في (د) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «يرثون».
(١٤) في (د): «بينهم».

على ما ذكرنا؛ إذ لم يختلف أحد أن[1] الثلاثة من النجع القليل. وأما الاثنان ذكرين كانا أو أنثيين أو ذكر أو أنثى[2]، فاختلف العلماء هل يدخلان تحت قوله تعالى: ﴿إِخْوَةٌ﴾، فيكونان كالثلاثة ﴿ٱلَّذِينَ﴾ لم يختلف أن لفظ الإخوة واقع عليهم أو لا يدخلان فيكونان كالواحدة[3] أو الواحد[4]؛ إذ لم يختلف أنه لا مدخل لهما[5] في ذلك اللفظ.

فقال مالك: مضت السنّة أن الإخوة اثنان فصاعداً واحتجّ لقوله[6] بقول النبيّ ﷺ: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**[7]، وبما جاء للجمهور في هذه الآية. وقال ابن عباس: الإخوة الذين على الله تعالى[8] بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ ثلاثة فصاعداً، وأنكر أن تحجب الأم عن الثلث مع الأب بأقلّ من ثلاثة إخوة. وعلى هذا القول يكون الثلاثة أقلّ الجمع، ولا تكون التثنية في شيء من الجمع، وها هنا مسألة تظهر بها[9] حجة الجمهور على ابن عباس[10] رضي الله تعالى عنهما[11]، وهي إذا كان في الفريضة زوج وأم وأخ وأخت لأمّ فلا خلاف بين جميع الصحابة أن للزوج النصف وللأمّ السدس وللأخ والأخت من الأم الثلث على قول الجمهور، وحجبت[12] الأم بالأخ والأخت عن الثلث إلى السدس فاستقام لهم ذلك[13]. وأمّا ابن

---

(١) «أن» ساقط في (ب).

(٢) «أو ذكر وأنثى» ساقط في (ب) و(د).

(٣) في (هـ) و(د): «كاواحد».

(٤) «أو الواحد» ساقط في (ب) و(د).

(٥) في (هـ): «له».

(٦) «لقوله» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ٣٥، ص١٦٠. وسنن النسائي: كتاب الإمامة، باب ٤٣، ٤٥، ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٨) كلمة «تعالى» غير موجودة في (د).

(٩) في (ب) و(د): «تظهرها».

(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عن ابن عباس».

(١١) «رضي الله تعالى عنها» ساقطة في (هـ) و(د).

(١٢) في غير (هـ) و(د): «حجبت».

(١٣) «لهم ذلك» ساقط في (ج) و(د).

عباس فلم يجعل للأم الثلث[1] لأنه لو حصل كان الثلث لعالت المسألة وهو لا يرى ذلك، وإذا قيل له: فلم كانت الأم أولى بالنقصان من الأخوين فلم يجد إلا كلاماً ظاهراً عليه، واختلف: لم نقصت الأم عن الثلث مع الإخوة وزيد الأب؟ فقيل: لأن على الأب مؤنتهم وإنكاحهم دون ٢٣٨/ظ أُمّهم. وقيل: إنما كان ذلك لئلاّ / يكون لهم دون أبيهم، ومالَ الطبري[2] إلى أن ذلك غير معلوم[3]، وأن ذلك ليس[4] ممّا كلفنا علمه وإنما أُمرنا بالعمل بما علمنا.

- وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾:

قال عليّ رضي الله تعالىٰ عنه: إنّكم تقرؤون ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية والأمّة مجمعة على هذا وليس تبدية الوصية في اللفظ مما يوجب تبديتها في الإخراج من الميراث. وإنما توجب الآية أن يكون الدين والوصية يخرجان قبل[5] قسمة الميراث[6]، و﴿أَوۡ﴾ ما[7] هنا للإجابة وليست تعطي ترتيباً كالفاء وثمّ.

وإذا كان ذلك، فليس في الآية دليل على تبدية الوصية على الدين أو

---

(١) «لأنه لو جعل للأم الثلث» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

(٢) الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ في مدينة آبل، عاصمة إقليم طبرستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٥/٢، وطبقات المفسرين للسيوطي ص٣٠.

(٣) في (ج) و(د): «وقال الطبري إن علم ذلك غير معلوم»، في (هـ): «ومال الطبري إلى أن علم ذلك غير معلوم».

(٤) في (د): ليس ذلك.

(٥) كلمة «قبل» ساقطة في (د)، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (هـ): «قبل الميراث».

(٧) «ما» ساقط في (هـ).

الدين على الوصية، ولكنّه[1] فهم بالسنة أو الدين أولى بالتقديم؛ لأن آداء[2] الدين فرض، والوصية إنما هي تطوّع والفرض أولى من التطوّع، ولو قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ لتوهّم أنّ ذلك يجب باجتماعهما فعدل إلى لفظ «أو». ويحتمل أن يقال: ذكر الله الوصية قبل الدين لأن الوصية أغلب وأكثر من الدين، فإنه يموت كثير من الناس ولا دَيْن عليهم ولا يموت الإنسان غالباً إلاّ وقد وصى بوصيّة، ويحتمل أن يقال: إنّ بيان الوصية كانت الحاجة إليه أكثر؛ لأن قضاء الدَّيْن من التركة مشهور، وقدّم ذكر الوصيّة لذلك، وقد أطلق الله تعالى لفظ الوصية ولم يخصص القدر الذي يجوز أن يوصي به من المال كما لم يخصص قدر الذين بل ظاهر العموم جواز الوصية/ بالقليل والكثير، لأن الخبر الصحيح من وصية سعد ٢٣٩/و
دلّ على أن الزيادة على الثلث غير جائزة، فيخصّص العموم بذلك إذا كان هناك وارث معيّن؛ لقوله عليه الصّلاة السلام[3]: **«لأنْ تَدَع ورثتك أغنياء»** الحديث[4]، فإذا لم يكن وارث معيناً، فهل تبقى الآية على عمومها من جواز الوصية بالقليل والكثير أم لا؟[5] اختلف العلماء في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أنها باقية على موجب العموم من جواز الوصية بالقليل والكثير، وإن استغرق المال الوصية[6]، وخالف[7] مالك والشافعيّ ومن حجتهم أن قوله تعالى: ﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ إنما[8] ورد في بعض الورّاثة[9]، ولم يرد

(١) في (د): «ولكن».
(٢) «آداء» ساقط في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) في (هـ): «عليه السلام».
(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ٣٧، ص٨٢ ـ ٨٣، وكتاب الوصايا: باب ٢، ص١٨٦، وكتاب المناقب: باب ٤٩، ص٢٦٧، وصحيح مسلم: كتاب الهبة، باب ١، ص١٢٥٠ ـ ١٢٥١.
(٥) «أم لا» ساقط في (هـ).
(٦) «على موجب العموم من جواز الوصية في القليل والكثير وإن استغرق المال الوصية» هذا كله ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (د) و(هـ): «وخالفه».
(٨) «إنما» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «الورثة».

مطلقاً فكيف يمكن الاستدلال بعمومه، وهذا قاطع[١] من منع[٢] الاستدلال بعموم آية الوصيّة. وإذا امتنع ذلك بقينا على الأصل الذي هو امتناع التصرّف في المال بعد الموت إلاّ بقدر ما استثني. ودلّ الخبر أيضاً أن النقصان من الثلث مستحبّ؛ لقوله ﷺ[٣]: «**الثلث[٤] والثلث كثير**»[٥]، ودلّ على أنه كان قليل المال وورثته فقراء، فالمستحبّ أن لا يوصي[٦]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام[٧]: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة[٨] يتكففون الناس**». ودلّ ظاهر قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ/يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ على أن كل ما يسمى دين مقدم على الميراث ٢٣٩/ظ
كدين الزكاة ودين الحجّ على قول من يرى الحجّ عن[٩] الميّت إن[١٠] لم يوصِ به، فإن رسول الله ﷺ سمّاه دَيْن الله، فقال: «**دين الله أحقّ أن يقضى**»[١١]، وعموم قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾/ يشتمل أيضاً على الوصية للوارث[١٢] والأجنبي، لكن الخبر جاء[١٣] بأنه لا وصية لوارث، فتخصّص ذلك بالخبر وبالإجماع أيضاً. ومن الآية أيضاً دليل على أن القسمة من التركة[١٤] لا تجوز إلاّ بعد أداء الدين وإخراج الوصيّة.

(١) في (ب) و(ج) و(د): «قطع».
(٢) «منع» ساقط في (د).
(٣) «ﷺ» لم تذكر في (هـ).
(٤) «الثلث» ساقط في (ج) و(هـ).
(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ٣٦، ص١٦٤.
(٦) من قوله: «ودلّ على أنه...» إلى قوله: «أن لا يوصي» ساقط في (د).
(٧) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) في (هـ): «فقراء».
(٩) في (د) و(هـ): «على».
(١٠) في (د) و(هـ): «وإن».
(١١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب ٢٨، ص٨٠٤.
(١٢) في (ج): «لوارث».
(١٣) في (هـ) و(ج) و(د): «ورد».
(١٤) في (د) و(هـ): «أن القسمة للتركة».

واختلف[1] في الغريم والموصي له بعدد يطرأ على الورثة وقد اقتسموا التركة، هل تنقض القسمة لذلك أم لا؟[2]

فروى أشهب[3] عن مالك أنها تنقض على كل حال، وإن أراد الورثة أن يؤدّوا الدين ولا تنقض القسمة وشاء الغرماء ذلك.

وحجّته ظاهر هذه الآية، لأنه إنما[4] أباح الله تعالى[5] قسمة المال بعد آداء الدين والوصية فلا يتعدّى ذلك. وذهب أشهب وسحنون إلى أن القسمة لا تنقض على كلّ حال، قالا: ولكن يقضي المال[6] على ما بأيديهم على اختلاف بينهما في كيفية ذلك. وهذا القول إحدى الروايتين عن ابن القاسم. وقال ابن القاسم[7]: في[8] المشهور عنه: إنها تنقض إلا أن يؤدّي الورثة الدين من مالهم[9] أو من التركة، وعلى هذا اختلفوا في رجل هلك وعليه دين وترك مالاً، هل يجوز فقبل آداء الدين لورثته أن يصالحوا[10] امرأته على ميراثها من التركة بعد آداء الدين أم لا؟ فعلى مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ذلك[11] جائز. وأمّا على رواية أشهب عن مالك، فلا يجوز من أجل الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي

---

(١) في (ب) و(د): «واختلفوا».

(٢) في (د) و(هـ) و(ج): «هل تنقض تلك القسمة أم لا»؟

(٣) هو أبو عمر وأشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن مالك، والليث، وابن عيينة وغيرهم، توفي سنة ٢٠٤هـ /٨١٩م. انظر: الديباج، لابن فرحون: ص٩٨ ـ ٩٩، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٣٨ ـ ٢٣٩، شجرة النور الزكية، لمخلوف، ص٥٩.

(٤) «إنما» ساقط في (ب) و(د).

(٥) كلمة «الله تعالى» سقطت في كل من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) «فلا يتعدى ذلك، وذهب أشهب... لقضي المال» ساقط في (هـ)، وفي (ب) و(د): «يقضي الدين».

(٧) «ابن القاسم» ساقط في (هـ).

(٨) «في» ساقطة في (ج) و(د).

(٩) في (د) و(ج): «أموالهم».

(١٠) في (هـ): «هل يجوز لورثته قبل آداء الدين أن يصالحوا».

(١١) «ذلك» ساقط في (ج).

بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1]. واختلف في الغريم يطرأ على ورثته وعلى الغرماء، فقيل: يرجع على الغرماء، وقيل: يرجع على الورثة، وهذا أصح؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن/بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، فجعل الميراث بعد آداء الدين؛ فدلّ على أنه لا يستحق ميراثاً مع بقائه. وكذلك اختلف فيمن ترك مالاً وعليه دين وفي بعض ماله وفاء بالدين[2]، فقام بعض الورثة فباع بعض الأموال لنفسه، وفيما بقي وفاء بالدين[3]، فروى أشهب عن مالك: أنه لا يجوز ذلك، ويفسخ البيع، ولا ميراث[4] لأحد حتى يقضي الدين، ولعلّ تلك الأموال تهلك فأرى[5] هذا البيع مفسوخاً؛ لقوله عزّ وجلّ[6]: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، وهذا القول خلاف قول ابن القاسم في مسألة الصلح المتقدمة، وخلاف ما روي عنه من أن بيع الورثة التركة إذا لم يعلموا بالدين جائز، فالبيع والقسمة من ذلك الفضل على هذا جائز. ٢٤٠/و

واختلف في الرجل يموت وعليه دين ويترك امرأته حاملاً، هل يؤدي دينه قبل أن تضع المرأة أم ينتظر وضعها؟ فالمشهور أنه يؤدي[7] الدين ولا ينتظر الوضع لأنه إنما يؤثر في القسمة لا في الدين. والله تعالى قد أمر بتأدية الدين قبل القسمة ولم يخصّ من الورثة حملاً من غير حمل، وذكر بعض المتأخّرين: أنه لا يخرج الدين حتى يوضع الحمل، والوصية بعدد[8] القول فيها كالقول في الدين. وأما الوصية بالثلث مع الحمل، فالخلاف فيها معروف من كتب العلماء. واختلف في الموصي[9] إذا كان له جدّ أو أب

(١) «واختلف في الغريم يطرأ على ورثة وعلى غرماء، فقيل: يرجع على الغرماء، وقيل: يرجع على الورثة وهذا أصح لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾» ساقط في (ب) و(د).

(٢) في (د): «الدين».

(٣) في (ج): «وفاء الدين».

(٤) في (د) و(هـ): «قال: ولا ميراث».

(٥) في (د) و(هـ): «فرأى».

(٦) في (د) و(هـ): «لقول الله تعالى».

(٧) في (ب) و(ج): «أن يؤدى».

(٨) «لعله يعدّ».

(٩) في (د): «الوصية».

وله أولاد صغار هل يجوز[1] إلى أجنبي[2] بالنظر في أولاده وسائر وصاياه أم لا يجوز: فعند المالكية أن ذلك يصحّ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يوصي/ إلى أجنبيّ[3] في أمر أولاده[4] مع وجود أبيه وجدّه[5] إذا كانا من أهل العدالة؛ لأنّ ولاية الأصاغر تنتقل إليهما بغير تولية. ودليل قول مالك عموم ظاهر الآية؛ لأنه قال تعالى[6]: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فعمّ، ولم يخصَّ. واختلف في العبد هل يجوز أن يكون وصياً أم لا؟ فعند المالكية أنه يجوز أن يوصي عبد أو مكاتبه أو عبد عبده[7]، وعند الشافعي أنه[8] لا يجوز أن يوصي للعبد على كل حال، وكذلك قوله في المكاتب؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾[9] فعمّ. ٢٤٠/ظ

واختلف في الوصية للمشركين، فعند المالكية أنها جائزة على كراهية[10] كانوا أهل حرب أو ذمّة. وقال أبو حنيفة: لا تصحّ لأهل الحرب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ الآية، فعمّ.

واختلف في الرجل يموت ويترك لحم أضحية، فقيل: إنه يكون لأهل بيته يأكلونه على نحو ما كانوا يأكلونه لو لم يمت، ورثة كانوا أو غير ورثة، وهو[11] قول مالك. وقيل: إن الورثة يقتسمونه بينهم على الميراث، وهو أيضاً قول مالك. والقول الأول أظهر لأن الورثة إنما يقتسمون على الميراث

(١) في (د) و(هـ): «له».
(٢) «إلى أجنبي» ساقط في (د).
(٣) «بالنظر في أولاده وصاياه أم لا يجوز، فعند المالكية ذلك يصح، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي» كلّه ساقط في (ج).
(٤) في (د) و(هـ): «الأولاد».
(٥) في (د) و(هـ): «أوجده».
(٦) في (هـ): «لأنه قال جلّ ذكره».
(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أو عبد غيره».
(٨) «أنه» ساقط في (د).
(٩) في (هـ): ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ﴾.
(١٠) في (هـ): «كراهة».
(١١) في (د) و(هـ): «وهذا».

ما تكون فيه الوصية والدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾. وهذا اللحم لا وصية فيه ولا دين.

(١١) - وقوله تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ الآية:

اختلف[1] في تأويله، فقيل: معناه أقرب لكم نفعاً في الآخرة، وروى بعض المفسّرين أن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الآخرة سأل الله
٢٤١/و تعالى[2] فرفع إليه أباه، وكذلك إن كان الأب أرفع من ابنه. وقيل: معناه/ لا تدرون أيهم أقرب إليكم نفعاً في الدنيا[3].

(١٢) - وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ الآية:

بيّن في مورث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها، وأن الولد يحجب الزوج عن[4] النصف إلى الربع، ويحجب الزوجة عن[5] الربع إلى الثمن.

واختلف في والد الولد هل[6] يحجبون كالولد[7] أم لا؟

فذهب الأكثر[8] إلى أنه كالولد في الحجب؛ لأن اسم الولد واقع عليه. وذهب ابن عباس إلى أنهم لا يحجبون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، قال: وليس هذا بولد، والحجّة عليه ما قدمنا من أنه ولد.

واختلف في العول: وأوّل من نزل به ذلك[9] عمر بن الخطاب

---

(١) «اختلف» ساقطة في (ج) و(د).
(٢) «تعالى» هذه الكلمة سقطت في (هـ) و(د).
(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «في الدنيا والآخرة».
(٤) في (ج): «على»، وفي (هـ): «من».
(٥) في (ج) و(د): «على».
(٦) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) في (هـ) و(ب) و(د) و(ج): «كالأولاد».
(٨) في (هـ): «الأكثرون».
(٩) «ذلك» ساقطة في (ج).

رضي الله تعالىٰ عنه[1]، فقال: لا أدري من قدمه الكتاب فأقدمه ولا[2] من أخّره فأُؤخره، ولكن رأيت رأياً فإن يكن صواباً فمن الله تعالى[3]، وإن يكن خطأ فمن عمر، وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه. وحكم بالعول، ويقال: إن الذي أشار عليه به: العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه[4]، وخالفه ابن عباس فلم يرَ العول، وقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدَّمه، ومن أخّره فأخّره ما عالت فريضة[5]، فقيل: وكيف يصنع؟ قال: ينظر أسوأ الورثة حالاً وأكثر تغيّراً فيدخل عليهم الضّرر، وهو على قوله: البنات والأخوات، والصواب ما ذهب إليه الجماعة، ودليلهم أن الله تعالى قال في الأزواج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾. وقال في البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، وقال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، ولمّا كان الزوج لا يمتّ في الظاهر إلاّ بمثل ما تمّت[6] به/ الابنة والأخت وجب[7] أن يتساويا في النقص. ٢٤١/ظ

(١٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾:

اختلف في اشتقاق الكلالة، فقيل: من الإحاطة لذلك سمّي الإكليل إكليلاً لأنه محيط بالرأس، فكان هذا الميّت يحاط به من جنباته[8]. وقيل: أخذت من البعد والانقطاع، من قولهم: كلَّت الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها، يقال: كلَّتْ الرحم إذا تباعدت، ولحت إذا قربت، يقال: هو أن عمّي لحا أي هو ابن أخي[9] أبي، ....

(١) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (د) و(هـ).
(٢) «لا» ساقطة في (ب)، وفي (د): «أو» عوض «لا».
(٣) «تعالى» كلمة سقطت في (هـ).
(٤) «رضي الله تعالى عنه» كلمة سقطت في (هـ) و(د).
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «فريضة في الإسلام».
(٦) «تمّت» كلمة بياض في (د).
(٧) «وجبت» كلمة ساقطة في (ج).
(٨) في (د): «جهاته».
(٩) «ابن أخي» ساقطة في (ج).

وهو[1] ابن عمي كلالة أي من عشيرتي. قال الشاعر[2]:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن أبي مناف عبد شمس وهاشم[3]

يعني ورثتموها بالآباء لا بالإخوة والعمومة، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الكلال وهو الإعياء، ومنه الكلال في المشي. وفي الكلالة يقول الشاعر[4]:

فإن أبا المرء أحمى له ومولى الكلالة لا يغضب[5][6]

واختلف بعد هذا الاشتقاق فيما يقع عليه هذا الاسم[7]، فقال قوم: الكلالة الوراثة إذا لم يكن فيها ولد ولا والد، وإذا فسّرت به[8] هذه الآية كانت الكلالة مصدر في موضع الحال. وقال بعضهم: هي نصب على الحال أو على النعت لمصدر محذوف، تقديره: ورأته كلالة، وهو قول ضعيف.

وقال قوم[9]: الكلالة اسم الميّت[10] الذي لا ولد له ولا والد، ووقع[11]

---

(١) «وهو ابن أخي أبي» ساقطة في (د)، و«أبي» ساقط في (ب) و(ج).

(٢) الشاعر هو الفرزدق همّام بن غالب بن صعصعة بن مجاشع الدارمي التميمي، من شعراء العهد الأموي، له لغة وافرة الألفاظ والتعبير، له ديوان شعر، و«نقائض جرير والفرزدق». انظر: تاج العروس: ج٨، ص١٠١، ولسان العرب: ج٣، ص٢٨٨.

(٣) الطويل.

(٤) قوله: «ورثتم قناة المجد لا عن كلالة... يقول الشاعر» كله ساقط.

(٥) ذكره ابن عاشور وقال عنه: «واستشهدوا له بقول من لم يسمّوه»، التحرير والتنوير: ج٤، ص٢٦٤.

(٦) المتقارب.

(٧) في (ج) و(هـ): «من الاسم».

(٨) في (هـ): «بها».

(٩) في (هـ): «بعضهم».

(١٠) في (هـ): «للميت».

(١١) في (د): «ويقع».

على[1] المذكر[2]، وإن كان فيه[3] «هاء» التأنيث كضرورة[4] المذكر[5] والمؤنّث فيه[6] سواء[7]. ونصبه على هذا القول على الحال من /الضمير[8] في يورث، وهو العائد على الرجل، ورأى بعضهم نصبه على التمييز، ونصبه بعضهم على خبر كان. وقال قوم[9]: الكلالة اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد، واحتجّوا بقول جابر لرسول الله ﷺ: «**إنما ترثني كلالة**»، وكان أبوه قتل يوم أُحد، وبقراءة من قرأ يورث بكسر الراء، وشدّدها بعضهم، ونصبه على هذه القراءة على المفعول، وعلى القراءة المشهورة تنتصب[10] الكلالة على أنها خبر كان. والتقدير: ذا كلالة ثم حذف المضاف (وأقيم المضاف) إليه مقامه، وبعضهم ينصبه على التمييز أو على الحال، ويجعل كان التامّة لا الناقصة. وقال قوم: الكلالة اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد، ونصبه على هذه القراءة على التمييز ونصبه بعضهم على النعت لمصدر محذوف وهو ضعيف. ونصبه بعضهم على المفعول الحقيقي، ويأتي هذا على أن ورث يتعدّى إلى مفعولين، وذهبت طائفة وهم[11] الشيعة[12] إلى أن الكلالة من لا ولد له ذكراً كان أو أنثى، وإن كان له أب أو جدّ فورثوا الإخوة والأخوات مع الجدّ والأب ومنعوهم من الوراثة مع البنت. وروي هذا القول عن أبي بكر وعمر ثم رجعا عنه، ٢٤٢/و

(١) «على» سقطت في (د) و(هـ).

(٢) في (د) و(هـ): «للمذكر».

(٣) «فيه» ساقط في (هـ).

(٤) «كصورة» في (أ) و(ب) و(د).

(٥) في (هـ): «للمذكر».

(٦) «فيه» ساقطة في (هـ).

(٧) «فيه سواء» سقطت في (د)، وجاء مكانها: «كذلك».

(٨) «الضمير الذي» في (ج) و(د) و(هـ).

(٩) في (د): «بعضهم».

(١٠) في (د): «بنصب».

(١١) «طائفة وهم» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٢) في (د): «السبعة».

وروي عن ابن عباس وهي رواية شاذّة لا تصحّ عنه، والصحيح ما عليه جماعة العلماء، فعلى هذا يأتي في الأب قولان: هل يدخل في الكلالة أم لا؟

فمن لم يدخله في الكلالة لم يورث الإخوة معه، وهو الصحيح[1]. ومَن أدخله في الكلالة ورثهم معه[2]، ويأتي في الجدّ قولان أيضاً، كذلك
٢٤٢/ظ فمن جعله أباً وكان الأب عنده لا يدخل في الكلالة لم يورث/ الأخوة معه[3]، وهو قول أبي حنيفة أنه يسقطهم وينفرد بالمال، وروي عن أبي بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير[4]: ومن لم يجعله أباً ورث الإخوة معه وجعل الوراثة كلالة، وهو قول عثمان[5] وعليّ وابن مسعود[6] وزيد[7]

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وهو الأرجح».
(٢) كلمة «معه» ساقطة في (هـ).
(٣) قوله: «ويأتي في الجد... لم يورث الأخوة معه» سقطت في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٤) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولد أسماء بنت أبي بكر الصديق، شارك الجمل إلى جانب عائشة رضي الله تعالى عنها، وامتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية، وقتل ابن الزبير سنة ٧٣هـ /٦٩٢م. انظر: تاريخ الأمم للطبري: ج٧، ص٢٠٢ ـ ٢٠٥، والبداية والنهاية لابن كثير: ج٨، ص٣٣٢ ـ ٣٣٣، والإصابة لابن حجر: ج٢، ص٣٠٣.
(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أُمية من قريش: أمير المؤمنين ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد المبشّرين بالجنّة، ولد بمكّة سنة ٤٧ق.هـ/٥٧٧م، وأسلم بعد البعثة. من أعظم أعماله في الإسلام تجهيز نصف جيش العسرة بماله، تولّى الخلافة سنة ٢٣هـ، وتوفي سنة ٣٥هـ/٦٥٦م. انظر: الأعلام: ج٤، ص٣٧١ ـ ٣٧٢.
(٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي من أفضلهم أوّل من جهر بقراءة القرآن بمكّة، توفي سنة ٣٢هـ، الموافق ٦٥٣م. انظر: طبقات ابن سعد: ج٣، ص١٥٠، والأعلام: ج٤، ص٢٨٩.
(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي من أكابرهم وكاتب الوحي، وُلد بالمدينة سنة ١١ ق.هـ /٦١١م، ونشأ بمكّة ثم هاجر مع النبيّ، كان رأساً في المدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، توفي سنة ٤٠هـ /٦٦٠م. انظر: الأعلام: ج٣، ص٩٥ ـ ٩٦.

وفقهاء المدينة. واختلفت الرواية فيه عن عمر[1] اختلافاً كثيراً، فتارة لا يجعل الوالد كلالة، وتارة كان[2] يجعله كلالة. وردّه رسول الله ﷺ[3] إلى آية الصيف ولم يجبه عن[4] سؤاله، ووكّله إلى استنباطه.

وفيه دليل على جواز[5] تفويض الأحكام إلى الاجتهاد، وعلى جواز استنباط معاني[6] القرآن بالاجتهاد خلافاً لمن منع ذلك.

ويأتي أيضاً في البنت قولان فمن أدخلها في الكلالة ورث معها الإخوة والأخوات، وهو قول الجمهور. ومن لم يدخلها في الكلالة[7] لم يورثهم معها[8]، وهو قول ابن عباس، وبه قال داود، وإليه ذهب الشيعة، وحجّتهم قول الله تعالى عزّ وجلّ في آخر السورة: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾، فشرط عدم الولد، وسيأتي الكلام على المسألة في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد مضى منها طرف. وقال قوم: الكلالة من[9] لا ولد له مطلقاً، وهذا القول أردى الأقوال وأسقطها[10]؛ لأن الأمّة مجمعة على أن الإخوة لا يرثون مع الولد الذكر. ومن حجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فأطلق اسم الكلالة ثم فسّرها بميراث الإخوة منفردين. فدلّ ذلك أن الكلالة لا يدخل[11] فيها ولد ولا والد، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ

---

(١) في (د) و(هـ): «عمر رضي الله عنه».
(٢) «كان ساقطة في (هـ) و(د).
(٣) في (ج) و(هـ): «لما سأله عن ذلك».
(٤) في (ب) و(د) و(ج): «على».
(٥) «على» ساقط في (ب).
(٦) في (د): «الاستنباط من المعاني»، وفي (هـ) سقطت «معاني».
(٧) «ورث معها الأخوة والأخوات وهو قول الجمهور، ولم يدخلها في الكلالة» كله ساقط في (ج).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «لم يورثها معهم».
(٩) كلمة «من» ساقطة في (ب) و(د).
(١٠) في (هـ): «وأسخفها».
(١١) في (هـ): «ليس فيها» عوض «لا يدخل».

﴿إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فلم يجعل للأخوة ميراثاً مع الولد،
٢٤٣/و فخرج الولد من الكلالة/ والوالد جميعاً، والابنة أيضاً ليست بكلالة كالابن فأخوة الأم لا يرثون معها؛ لأنه تعالى شرط توريث إخوة الأم بأن[1] يكون الميت كلالة أو الوارث كلالة.

(١٢) ـ **قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾:**

أجمع الناس أنه أراد الأخوة للأم في هذه الآية، وكان سعد[2] بن أبي وقاص يقرأ: **﴿وله أخ أو أخت من أم﴾**، فعلى ما في الآية إذا انفرد أخ أو أخت، فلكلّ واحد منهما السدي، فإن كانا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فهم شركاء في الثلث على السواء لا يفضل ذكر على أنثى.

واختلف في المسألة الحمارية وتسمّى أيضاً المشتركة، وهي زوج وأمّ وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فذهب قوم إلى أن الزوج يأخذ النصف والأم السدس[3]، والإخوة للأم الثلث ولا يكون للأشقّاء شيء، قالوا: لأنهم عصبة وقد استغرقت[4] الفرائض المال، وهو قول عليّ وأُبيّ[5] وابن مسعود وأبي موسى[6]، وإليه ذهب ابن أبي ليلى[7] وطائفة من الكوفيّين، وذهبت

---

(١) في (هـ): «شرط في توريثهم أن يكون...».

(٢) «سعد» سقطت في (هـ)، وهو أبو إسحٰق سعد بن مالك بن وهيب بن عبدالمناف بن زهرة بن أبي وقّاص، صحابيّ من العشرة المبشّرين بالجنّة. اختلف في تاريخ وفاته بين سنة ٥٥هـ /٦٧٥م، وسنة ٥٨هـ /٦٧٨م. انظر: الإصابة لابن حجر: ج٢، ص٣٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ج١، ص١٩ ـ ٢٠.

(٣) في (هـ): «نصفه والأم سدسها».

(٤) في غير (هـ): «اغترقت».

(٥) هو أُبيّ بن كعب بن عبدالله بن مالك الأنصاري، سيّد القرّاء، قال له رسول الله ﷺ: «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك**». انظر: الإصابة لابن حجر: ج١، ص٣١ ـ ٣٣.

(٦) هو عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى من بني الأشعر من قحطانة، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين ولاّه عمر البصرة، له في الصحيحين خمسة وخمسون وثلاثمائة حديث، توفي سنة ٤٤هـ /٦٦٥. انظر: الأعلام: ج٤، ص١١٤.

(٧) هو أبو عيسى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يسار الأنصار في اسم أبيه خلاف، كان من الأكابر تابعي الكوفة، ولد لستّ سنين بقين من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٨٢هـ، على خلافٍ في ذلك. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٢٧٥.

طائفة إلى أنه[1] يأخذ الزوج النصف والأم السدي ويبقى الثلث وهو نصيب الإخوة للأمّ. قالوا[2]: فيقول لهم الإخوة الأشقّاء[3] إنما ورثتم هذا الثلث من قِبل الأُمّ، وأمّنا وأمّكم واحدة والله تعالى جعل ذلك الثلث للإخوة للأم، والكلّ منّا إخوة للأم وهب أن أبانا كان حماراً، فيشرّكونهم في ذلك الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء، وهو قول عمر وعثمان، وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري[4] وإسحٰق وحجّتهم الآية[5]، قوله تعالى[6]: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾.

(١٢) ـ **قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ / مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾:** ٢٤٣/ظ

قال ابن عبّاس: الإضرار في الوصية من الكبائر، ورواه عن[7] النبيّ ﷺ، وروى أبو هريرة أن الرسول ﷺ[8] قال: «**من ضار في وصية ألقاه الله تعالى في[9] وادي جهنّم**»[10]، ووجوه الضرر في ذلك لا تنحصر وكلّها ممنوعة للآية، مثل أن يقرّ بما ليس عليه[11] أو يوصي بأكثر من الثلث. قال الشيخ أبو الحسن: وقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾

---

(١) في (هـ): «أن».

(٢) قوله: «يأخذ الزوج النصف.. قالوا» ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «إلا أن الإخوة الأشقاء يقولون لذوي الأُم».

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري، فقيه حافظ له تفسير رواه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود النديّ، توفي سنة ١٦١هـ/٧٧٨م. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ص٢٠٣ ـ ٢٠٧، طبقات المفسّرين للداودي: ج١، ص١٨٠، طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٤ ـ ٨٥، وفيات الأعيان: ج١، ص٢١٠.

(٥) كلمة «الآية» ساقطة في (د).

(٦) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(٧) «عن» ساقطة في (ج)، وأمّا في (د) فبياض.

(٨) في (هـ): «أن النبيّ ﷺ».

(٩) كلمة «تعالى» سقطت في (د) و(هـ).

(١٠) انظر سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ٣، ص١١٣.

(١١) في (ب): «عليها».

يمنع التعليق بعموم آية الوصية فيما يقع فيه التنازع، فلا يدري[1] أنه من قبيل المضارّة أم لا؟ فيمتنع التعلق بعمومه لمكان الاستثناء المبهم ولا يعدّ مضاراً في ثلثه، فإن علم أنه أراد بما يصنع فيه من التصرّف الضرر، ففيه في المذهب قولان، أحدهما: أنه لا يعدّ إضراره في الثلث إضراراً وأنه ينفذ. وقيل: إنه يرد، ويؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٢]، ومما يتعلق بمعاني هذه الآية أنّ عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ مع ذكر الزوجة والزوج والأخوات والإخوة دالّ على جواز الميراث، في مسائل: منها القاتل. وقد اختلف فيه على مذاهب: أحدنا أن القتل لا يمنع الميراث، عمداً كان أو خطأ، وهو قول الزهري والبصريين[2]، وقيل: إنه يمنع الميراث عمداً كان أو خطأً[3]، وهو قول الشافعي. وقال مالك: القاتل عمداً لا يرث والقاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية، وكذلك اختلف فيمن فيه بقية رقّ[4]، فالجمهور[5] أنه لا يرث، وقال أبو يوسف والمزني[6]: يرث وكذلك إذا مات ورثه[7] على قول الجمهور. من[8] له فيه الرقّ خاصة/، وقال أصحاب[9] الشافعي أن ورثته ٢٤٤/و

(١) في (ب): «فإنه لا يدري»، وفي (د) و(هـ): «وأنه لا يدري».
(٢) «وهو قول الزهري والبصريين» ساقط في (د).
(٣) قوله: «وقيل إنه يمنع الميراث عمداً كان أم خطأ» ساقط في (د).
(٤) في (ب) و(د): «وكذلك اختلف هل يرث المسلم الكافر أم لا؟» عوضاً عن «وكذلك اختلف فيمن فيه بقية رقّ».
(٥) في (د): «على أنه».
(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقهم وفتاوى، صنّف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر إلخ... توفي سنة ٢٦٤هـ بمصر، ودُفن بالقرافة بالقرب من تربة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٧١.
(٧) في (هـ): «ورثته».
(٨) في (هـ): «ومن».
(٩) «أصحاب» ساقطة في (هـ).

يرثون النصيب الحرّ[1]. وقال بعضهم: هو لبيت المال، وكذلك اختلف: هل يرث المسلم الكافر أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يرث؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**لا يتوارث أهل ملّتين**»[2]. وقال معاوية ومحمد بن الحنفية[3] ومحمد بن الحسن: المسلم يرث قريبه الكافر، واتّفقوا على أنه لا يرث الكافر المسلم، وكذلك اختلف في ميراث المرتدّ إذا قتل على ردّته، فقال مالك والشافعي: لبيت المال، وقال أبو حنيفة: لورثته المسلمين. وقيل: ما كسب في حال إسلامه لورثته المسلمين وما كسب في[4] حال ردّته لبيت المال. وروي عن قتادة[5] أن[6] ميراثه لأهل الدين الذي ارتدّ إليه[7]. وعموم الآية يدلّ على التوارث في هذه المسائل غير أن الأخبار الخاصّة منعت من ذلك، وخصّصت ذلك العموم. ومن ذلك اختلاف[8] الصحابة رضي الله تعالى[9] عنهم في[10] ميراث النبيّ ﷺ: فذهب جماعة إلى أنه يورث تعلّقاً بعموم هذه الآية. وذهب جماعة[11]

---

(1) في (ج): «النصف الحرّ».

(2) انظر: سنن أبي داود كتاب الفرائض، الباب رقم ١٠، وسنن الترمذي: كتاب الفرائض، باب رقم١٦، وسنن ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ٦.

(3) هو أبو القاسم بن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه المعروف بابن الحنفية أُمّه الحنفية هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمى، كان كثير العلم والورع. كانت ولادته لسنتين بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ٨١هـ. على خلاف في ذلك بالمدينة ودفن بالبقيع. وفيات الأعيان: ج١، ص٤٤٩، الأعلام: ج٧، ص١٥٢ ـ ١٥٣.

(4) «في» ساقطة في (أ).

(5) هو أبو الخطاب قتادة بن دعلمة السدوسي البصري، كان تابعياً وكان عالماً كبيراً، كانت ولادته سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٠هـ بواسط على خلافٍ في ذلك. انظر: وفيات الأعيان: ج١، ص٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(6) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(7) في (ج) و(د): «عليه».

(8) في (د): «اختلف».

(9) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).

(10) «في» ساقطة في (ب) و(ج).

(11) في (هـ): «آخرون».

إلى أنه لا يورث وخصّص الآية[(١)] بما نقل عنه عليه الصّلاة والسّلام[(٢)] من قوله: «**نحن معاشر الأنبياء[(٣)] لا نورث ما تركنا صدقة**»[(٤)]، وبعضهم رواه صدقة بالنصب ولم يرَ على ذلك في الحديث[(٥)] حجّة.

(١٥)، (١٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾:

الفاحشة في هذا الموضع الزنا[(٦)]، وقرأ ابن مسعود بالفاحشة، وقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ إضافة في معنى الإسلام بأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بسبب ولا يلحقها هذا الحكم على خلاف فيه. واختلف في المعنى الذي له/ جعل شهداء الزّنا أربعة، فقيل: تغليظاً على المدّعي ٢٤٤/ظ وستراً[(٧)] على العباد، وقيل: لترتّب شاهدين على كل واحد من الزانيين، وفي هذا ضعف.

(١٦) ـ قوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾:

اختلف في ذلك الإذاء، ما هو؟ فقال عبادة والسّدي[(٨)] هو التعيير والتوبيخ. وقيل: هو السبّ والجفاء دون تعيير. وقال ابن عباس[(٩)]: هو النيل باللّسان واليد وضرب النّعال وما أشبهه، فثبت بالآية الأولى أن حكم الزّنا الإمساك في البيوت حتى يموتوا[(١٠)]، وثبت بالآية الثانية بعدها[(١١)] أن

(١) في (هـ): «وخصّصوا».
(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٣) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «جماعة الأنبياء».
(٤) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل: ج٢، ص٤٢٣.
(٥) في (ب): «في الآية».
(٦) في (هـ): «الزنا».
(٧) في (ج): «سرّاً»، والصواب ما أثبتناه.
(٨) «والسدي» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٩) «وقال ابن عباس» ساقط في (د).
(١٠) لعلّه «يمتن».
(١١) في غير (هـ): «بعدهما».

الحكم فيهنّ الإذاية على ما قدّمناه، والأولى منسوخة باتّفاق. والثانية أيضاً منسوخة إلاّ في قول من قال: إن الأذى والتعيير باقيان مع الجلد، لأنهما لا تعارض بينهما فلا يقع فيهما نسخ. وقد[1] اختلف في كيفية ترتيب النسخ في هاتين الآيتين على أقوال ثمانية، فقيل: إن الآية الأولى في المحصنين والآية الثانية في البكريين ورجّح الطبريّ هذا القول، وهو قول حسن لولا أن لفظ الآية يَنْبُو عنه فيضعف؛ لأن قوله[2]: ﴿وَٱلَّتِى﴾ لا يعطي إلا[3] النساء خاصّة، والمؤنّث لا يغلب على المذكّر إلا في موضعين ليس هذا منهما إلا أن يريد أن اللفظ إنما هو للنساء خاصة ثم دخل الرجال في ذلك الحكم حملاً لهم على النساء؛ كما قال عليه الصّلاة والسلام[4]: «**من أعتق شركاً له في عبد**»[5]، فلحقت به الأمة في ذلك من غير أن يقال اللفظ جامع للرجال والنساء. وقد اختلف في تسمية مثل هذا قياساً، وقرأ ابن مسعود: ﴿**والذين يفعلونه منكم**﴾، وعلى هذا القول[6] لا يصحّ أن تكون/ ٢٤٥/و
إحدى الآيتين ناسخة للأخرى، لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهما وتكون الآية الأولى[7] منسوخة بأحد أمرين إمّا بالرجم المتواتر نقله المنسوخ في القرآن وتلاوته على قول من ذهب إلى ما روي عن عمر بن الخطاب[8] من قوله[9]: «الثيب والثيبة إذا زنا فارجموهما البتّة»[10]، وأنه كان قرآناً فنسخ

(١) «قد» ساقطة في (د) و(هـ).
(٢) في (د): «تعالى».
(٣) «إلا» ساقطة في (د)، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب ٥، ص١١١، وكتاب العتق: باب ٤، ص١١٧، وصحيح مسلم: كتاب العتق، حديث رقم **١٠٣٩**.
(٦) «القول» ساقط في (ب) و(د).
(٧) «الأولى» ساقطة في (ب) و(د).
(٨) في (ج): «عمر بن الخطاب رضي الله عنه».
(٩) «من قوله» ساقط في كل من (ج) و(د) و(هـ).
(١٠) صحيح البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء في الترجمة، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الرجم.

تلاوته وبقي حكمه. وقد أنكر هذا قوم وسيأتي الكلام عليه في سورة النور إن شاء الله تعالى[1]. أو بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ﴾ الآية [النور: ٨]، لأن العذاب المذكور في الآية الرجم على ما بيّنه رسول الله ﷺ، وتكون الآية الثانية[2] منسوخة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: ٢]. وقيل: إن الآيتين في الزّانيين البكريين، وقيل: في الزّانيين المحصنين[3]، وقيل: هما عامّتان في الصنفين والضعف الذي ذكرناه في القول الأوّل داخل في هذه الأقوال. ولا بدّ على كل واحدة من هذه الثلاثة الأقوال[4] أن تكون إحدى الآيتين ناسخة للأخرى. وقد اختلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن الأولى منسوخة بالثانية، وهو قول عبادة[5] والحسن ومجاهد، وقيل: إن الثانية منسوخة بالأولى، ولكن التلاوة أخّرت وقدمت ذكره ابن فورك[6] ورجّحه بعضهم. ثم إن الناسخة في الآيتين لا بدّ أن يكون منسوخاً على القول بأن الآيتين جميعاً منسوختان فعلى القول الأول[7] بأنها في الأبكار خاصة[8]، يكون

(١) سقطت كلمة «في» (هـ).
(٢) في (د): «الأولى»، وفي (هـ): «الأخرى».
(٣) «المحصنين» ساقط في (ب).
(٤) «هذه ثلاثة أقوال» ساقط في (هـ).
(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، صحابي من الموصوفين بالورع. شهد العقبة وبدر وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أوّل من ولي القضاء بفلسطين، روى ١٨١ حديثاً، واتّفق البخاري ومسلم على ستّة منها، وكان من سادات الصحابة، وُلد سنة ٣٨ق.هـ /٥٨٢م، وتوفي سنة ٣٤هـ /٦٥٤م. انظر: الأعلام: ج٤، ص٣٠، الإصابة: ج٢، ص٢٦٨.
(٦) هو بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء: هو أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك متكلم الأصولي الأديب النحوي، الواعظ الأصفهاني بلغت مصنّفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنّف، توفي سنة ٤٠٦هـ، ودفن بالحيرة (بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء) وهي محلة كبيرة بنيسابور. ابن خلكان: ج١، ص٤٨٣.
(٧) قوله: «يكون منسوخاً...» القول الأول كله ساقط في (ج) و(د).
(٨) «بأنها في الأبكار خاصة» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

الناسخ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ الآية [النور: ٢]، لأنها إنما هي في الأبكار على القول/ المشهور. وعلى القول بأنهما في المحصنين يكون ٢٤٥/ظ
الناسخ إحدى الآيتين التي قدمنا ذكرهما في الرّجم[١]، وعلى القول بأنهما في الصنفين يكون الناسخ آية الجلد وآية الرجم، وقيل: الآية الأولى في النساء خاصّة المحصّنات كنّ أو غير محصّنات، والآية الثانية في الرجال[٢] خاصة وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال فيمن أحصى وفيمن لم يحصن[٣]، فكانت عقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى، ولم تكن إحدى الآيتين ناسخة للأخرى. ثم نسخ ذلك في آيتي الجلد والرجم، وهو قول مجاهد. وروي عن ابن عباس[٤]: وهذا القول في الآية عندي أحسن الأقوال، وأصحّ على قوانين العربية ويؤيّده من جهة اللفظ: قوله في الأولى: ﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ وقوله في الثانية: ﴿مِنكُمْ﴾، فالذي يتحصّل في هاتين الآيتين ثمانية أقوال.

١٦ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾:

أمر بكفّ الأذى عنهما بعد التوبة، ولا خلاف بين أحد من أهل[٥] العلم أن الحدّ لا يقام بأقلّ من أربعة شهداء، رجال عدول، وعلى معاينة الفعل كالمرود في المكحلة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، وقد حكي عن قوم أنهم أجازوا

---

(١) «وعلى القول بأنهما في المحصنين يكون الناسخ في إحدى الآيتين التي قدمنا ذكرهما في الرجم» ساقط في (ب).
(٢) في (هـ): «النساء».
(٣) في (هـ): «كمن أحصن ومن لم يحصن».
(٤) هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمّ رسول الله ﷺ، يعدّ حبر الأمة من الذين اشتهروا بتبحّرهم في العلم، توفي سنة ٦٨هـ /٦٨٧م. انظر: الأعلام: ج٤، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٥) في (هـ): «لا خلاف بين أهل العلم».

شهادة[1] ثلاثة رجال وامرأتين. وحكي عن عثمان البتّي[2] وهو غلط؛ لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾، وهو يخاطب الرجال. واختلف[3] هل من شرط الشهادة في ذلك أن تكون في مجلس واحد فلا تقبل شهادتهم إذا كانوا
٢٤٦/و متفرّقين أم ليس من شرطها ذلك. وتقبل الشهادة إذا جاء الشهداء مجتمعين/ أو متفرّقين على قولين في المذهب. والآية حجّة لمن لم ير ذلك؛ لأن الله تعالى لم يذكر في الشهداء الأربعة افتراقاً ولا اجتماعاً، فيحمل على عمومه حتى يقوم الدليل على غير ذلك. واختلف في اليهوديين والنصرانيين إذا زنيا هل يقام عليهما الحدّ كما يقام على المسلمين؟ فذهب مالك[4] ومن تابعه إلى أنهما[5] لا يقام عليهما الحدّ، ولكن لن يؤذيان إذا علنا ذلك. وذهب أبو حنيفة[6] والشافعي[7] إلى أنهما يرجمان إن كانا محصنين ويجلدان إن كانا بكرين، والحجّة عليهما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، فدلّ على أن ما عداهنّ بخلافهنّ.

---

(١) كلمة «شهادة» ساقطة في (ج).

(٢) «البتي» بياض في (د)، والبتي هو: أبو عمرو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي مولى بني زهرة. توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ج٧، ص٢٥٧، وطبقات الفقهاء: ص٩١.

(٣) «واختلف» ساقط في (ب).

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمّة الأربعة عند أهل السنّة، وصاحب كتاب الموطأ وإليه تنسب المالكية، وُلد سنة ١٩٣هـ /٧١٢، وتوفي سنة ١٧٩هـ /٧٩٥م. انظر: الأعلام: ج١، ص١٢٨.

(٥) في (د): «أنه».

(٦) هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية وأحد الأئمّة الأربعة، قيل: أصله من فارس، وُلد سنة ٨٠هـ /٦٩٩م، وتوفي سنة ١٥٠هـ /٧٦٧م بالسجن، حبسه المنصور العباسي لأنه رفض القضاء ببغداد. انظر: الأعلام: ج٩، ص٤ ـ ٥.

(٧) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أحد أئمّة المذاهب الأربعة، ولد سنة ١٥٠هـ /٧٦٧م، وتوفي سنة ٢٠٤هـ /٨٢٠م، صاحب كتاب «الأم» وكتاب «الرسالة». انظر: الأعلام: ج٦، ص٢٤٩، وكذلك دائرة المعارف لبطرس البستاني: ج١٠، ص٣٩٠.

⑰ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ الآية:

التوبة: الندم[(١)]، على ما مضى من فعل عصى الله تعالى[(٢)] من حيث هو معصية لا من حيث[(٣)] أضرّ ببدن أو ملك، وإن كان ذلك الفعل مما يتأتى[(٤)] العودة إليه، فيجب أن ينضاف إلى الندم العزم على ترك العودة، وإن كان مما لا يتأتى فلا يحتاج إلى ذلك العزم. والتوبة من الذنب واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، فأجمع الناس[(٥)] أن[(٦)] هذا الأمر على الوجوب، وتصحّ التوبة عندنا من الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافاً لمن منعه من المعتزلة؛ لأن النادم على ذنب وهو مصرّ على آخر قد لزمه اسم التوبة في كلام العرب الرجوع، فهو قد رجع عن أمر فهو تائب منه، وهو تعالى قد قال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، وهذا قد عمل سوء ثم تاب فهو تائب من جهة، وغير تائب من جهة أخرى/، وهذا ٢٤٦/ظ
لا يتنافى إلاّ لو كان من جهة واحدة في حين واحد من شخص[(٧)] واحد. وما ذلك في شخص[(٨)] واحد إلاّ بمنزلته في شخصين[(٩)] تاب أحدهما من ذنوبه والآخر لم يتب، فهل يمنع الذي لم يتب قبول توبة التائب؟ وإذا صحت توبة العبد، فإن كانت عن[(١٠)] الكفر قطعنا بقبولها وإن كانت عمّا[(١١)]

---

(١) في (ج) و(د): «التوبة هي الندم».
(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٣) في (هـ): «من حيث أنه».
(٤) في (ج) و(د): «لا يتأتى».
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «فأجمعوا».
(٦) في (د) و(هـ): «على أن».
(٧) في (أ): «في شخص واحد»، وفي (ب) و(د): «ثم شخص واحد».
(٨) في (هـ): «وما ذلك بشخص».
(٩) في (ب): «إلا بمنزلة الشخصين».
(١٠) في (ب) و(د): «على».
(١١) في (د): «عن».

سواه من المعاصي، فمن العلماء من يقطع بقبولها[1]، ومنهم من لا يقطع بقبول ذلك ويظنّه ظنّاً[2]، وهذا عندي هو الأصح لأن هذا لا يعرف من طريق العقل وإنما يلجأ فيه إلى السمع والظواهر التي أتت بالقبول ليست بعوض لاحتمال التأويل[3]، وإنما هي عمومات معرّضة للتأويل؛ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، فكيف يصح القطع مع ذلك، والسوء في الآية يعمّ الكفر والمعاصي[4].

وقوله[5]: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ اختلف في معناها، فقيل: الجهالة السّفاهة، قاله جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال قتادة: اجتمع[6] أصحاب سيّدنا[7] محمد ﷺ على أنّ كل معصية فهي جهالة عمداً كانت أو جهلاً. وقال به ابن عباس ومجاهد[8] والسدّي[9]. وروي عن مجاهد والضحاك[10] أنهما قالا: الجهالة هنا العمد[11]، وقال عكرمة[12]: أمور الدنيا كلها جهالة يريد

---

(١) قوله: «وإن كانت عمّا سواه بقبولها» ساقط في (هـ).

(٢) في (هـ): «من لم يقطع بقبولها ويجعله ظنّاً».

(٣) قوله: «لأن هذا لا يعرف من طريق العقل... لاحتمال التأويل» ساقط في (ب).

(٤) قوله: «والسوء في الآية يعمّ الكفر والمعاصي» ساقط في (د).

(٥) في (د): «وقوله تعالى».

(٦) في (د): «أجمع».

(٧) في (د) و(هـ): «أصحاب محمد».

(٨) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وقيل: ابن خبر، المكّي المخزومي، تابعي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ١٠٤هـ/٧٢٣م. انظر: ميزان الاعتدال: ج٣، ص٤٣٩، وتاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس: ج٢، ص٣١٨، تهذيب التهذيب لابن حجر: ج١٠، ص٤٢، والبداية والنهاية لابن كثير: ج٩، ص٢٢٤، وتفسير مجاهد: ص٣٩.

(٩) هو إسماعيل بن عبدالرحمٰن السدي، تابعي حجازي الأصل. الأعلام: ج١، ص٣١٣.

(١٠) هو الأجنب بن قيس، تابعي أدرك عهد النبيّ ﷺ. انظر وفيات الأعيان: ج٢، ص٤٩٩.

(١١) في (د): «العهد».

(١٢) هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر من أهل المغرب تعلّم القرآن والسنن، وهو أحد فقهاء مكّة وتابعيها. وتوفي في سنة ١٠٧هـ /٧٢٥م على خلاف في ذلك. انظر ابن خلكان: ج١، ص٣١٩ ـ ٣٢٠، طبقات الفقهاء: ص٧٠، وتذكرة الحفاظ: ج١، ص٩٥ ـ ٩٦، وطبقات المفسّرين: ج١، ص٣٨٠ ـ ٣٨١.

بها الخارجة عن طاعة الله، وقيل: بجهالة لا يعلم كنه العقوبة. واختلف في معنى قوله: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾[1]، فقال ابن عباس والسدي: معنى ذلك قبل المرض والموت. وقال أبو مجلز[2] ومحمد بن قيس والضحاك وعكرمة وابن يزيد[3] وغيرهم: معنى ذلك قبل معاينة الملائكة وأن يغلب المرء على نفسه. وروي أن الله تعالى لمّا خلق آدم عليه السلام فرآه إبليس أجوف ثم جرى له ما جرى/ ولعن وأنظر، وقال: «وعزتك لبرحت من قلبه ما دام فيه ٢٤٧/و
الروح»، فقال: «وعزّتي لا أحجب عنه التّوبة ما دام فيه الرّوح»[4]. وقال إبراهيم النخعي[5]: كان يقال التوبة مبسوطة لأحدكم ما لم يأخذ بكظمه، وروى أن النبيّ ﷺ قال: «**إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ويغلب على عقله**»[6]، وقيل: قوله تعالى: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ معناه: من قريب إلى وقت الذنب.

(١٨) ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية:

هذا كما كان فرعون حين صار في غمر الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان. واختلف الناس في هذه الآية التي ذكرنا هل هي منسوخة أم محكمة؟ فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قالوا: فحرّم الله

---

(١) كلمة «من» سقطت في (د).

(٢) في (د): «أبو ماجد».

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الجعثاء، تابعي، فقيه من الأئمّة من أهل البصرة، ولد سنة ٢١هـ /٦٤٢م، وتوفي سنة ٩٣هـ /٧١٢م. انظر الأعلام: ج٢، ص٩١.

(٤) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل: ج٣، ص٢٩ ـ ٤١.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي من كبار الفقهاء التابعين، توفي سنة ٩٥هـ /٧١٤م، وقيل سنة: ٩٦هـ /٧١٥م. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٥، تذكرة الحفاظ: ج١، ص٦٣ ـ ٦٤، طبقات الفقهاء: ص٨٢، وتذكرة الحفاظ: ج١، ص٧٣ ـ ٧٤.

(٦) انظر سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ٩٩، ص٥٤٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ٣٠، ص١٤٢٠.

تعالى المغفرة لمن مات كافراً وأرجى أهل المعاصي من أهل التوحيد إلى مشيئته[1]، فلم يؤيسهم من المغفرة ورأوا أن الآية الأولى تعطي أنه إذا لم تقبل توبة العاصي فلن يغفر الله له، وذهب أكثرهم إلى أن الآية لا تنفي أن يغفر[2] للعاصي الذي لم تُقبل توبته، وهو الذي لا يتوب من قريب فيضطرّ إلى أن يقول: إن قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ناسخ لها، وإنما نفت هذه الآية أن يكون تائباً فلم يتب إلا عند حضور الوفاة. وطعن بعضهم في قول من جعل الآية منسوخة بأن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ. وهذا الاعتراض ساقط لأن الآية وإن كانت خبراً فقد تضمّنت حكماً، وإذا كانت كذلك جاز أن تنسخ وعندنا أن المرتدّ إذا تاب قُبلت توبته. وذهب بعضهم إلى أنه لا تقبل توبته، وحجّتنا على من قال ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾[3]
٢٤٧/ظ الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ الآية [الشورى: ٢٥][4]، وقوله[5]: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

﴿١٩﴾ - ﴿٢٢﴾ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

اختلف المتأوّلون في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، فقال[6] ابن عباس: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته من أهلها إن شاؤوا تزوّجوها، وإن شاؤوا منعوها الزّواج حتى الموت، فنزلت الآية.

---

(١) في (ج) و(د): «مشيئة الله تعالى».
(٢) في (د): «أن يغفر الله».
(٣) ﴿عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ سقطت في (هـ).
(٤) هذه الآية مع «وقوله» سقطت في (ب) و(د).
(٥) في (د): «وقوله تعالى».
(٦) في (هـ): «اختلف المتأوّلون فيها فقال...».

قال أبو أُمامة بن سهل بن حنيف[1]: لمّا توفّي أبو قيس ابن الأسلت أراد ابنه أن يتزوّج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية. فنزلت في ذلك واسم ابنه محصن[2] واسم[3] المرأة على ما ذكر عكرمة: كبيشة بنت معن الأنصارية. وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وفي قريش مباحة على التراضي، وقد خلّف أبو عمرو بن أُميّة على[4] امرأة أبيه بعد موته، فولدت من أبي عمرو مسافراً وأبا معيط. وكان لها من أبيه أبو العيص وغيره[5] بنو أميّة أخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما. وقال بمثل[6] هذا القول عكرمة وأبو مجلز[7] والحسن البصري[8]. وقال مجاهد: كان الابن الأكبر أحقّ بامرأة أبيه إذا لم يكن ولدها، وقال السّدي: كان ولد الميّت إذا سبق فألقى على امرأة أبيه ثوبه[9] فهو أحقّ بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقّ بنفسها. والروايات في هذا كثيرة بحسب سيرة الجاهلية، فعلى هذا القول في الآية يكون الموروث النّساء، والمعنى: لا تجعلوا النساء كالمال يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال. والمخاطبون أولياء الموتى. والتقدير: لا يحلّ لكم أن ترثوا[10] آباءكم وأقرباءكم نكاح نسائهم. وقال بعض المتأوّلين: معنى الآية: لا يحلّ لكم عضل

---

(١) في (د): «حيف».

(٢) في (ب) و(هـ): «محسن».

(٣) «واسم» ساقط في (ب).

(٤) «على» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (ج) و(هـ): «وغيره وكان».

(٦) «بمثل» ساقط في (ب).

(٧) في (ب): «أبو» وبعده بياض في مكان «مجلز».

(٨) البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، من أئمّة علماء التابعين، له كتاب الرد على القدرية، توفي سنة ١١٠هـ /٧٢٩م. انظر طبقات المفسّرين: ج٢، ص١٤٧، وفيات الأعيان: ج٢، ص٦٩.

(٩) في (هـ): «امرأة الميت ثوبه».

(١٠) في (د): «ترثوا من».

٢٤٨/و النساء/ اللواتي أنتم لهنّ أولياء وإمساكهنّ[١] دون تزويج فترثون[٢] أموالهن، وعلى هذا القول يكون الموروث المال دون النساء، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس... والمخاطبون بالآية على هذا التأويل أولياء النساء.

واختلف المتأوّلون أيضاً في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ الآية، فقال ابن عباس وغيره: هي أيضاً في نهي أولئك الأولياء الذين كانوا يرثون المرأة لأنهم كانوا يتزوّجونها إذا كانت جميلة ويمسكونها حتى تموت إذا كانت ذميمة، فالمعنى: لا تحبسوهنّ عن نكاح من أردن نكاحه حتى يمتن من أموالهن[٣] ما كان أعطاهنّ موتاكم من صدقاتهنّ، وقال نحوه الحسن وعكرمة. ومعنى قوله تعالى[٤]: ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ على هذا القول، أي: آتاها الرجل قبلكم. وقال ابن عباس أيضاً: هي للأزواج[٥] أن يمسك أحدهم المرأة ويسيىء عشرتها حتى تفتدي منه، فذلك لا يحلّ له، وقال بعضهم: نهى الزوج بعد فرقة[٦] المرأة عن عضلها عن التزويج وكان ذلك من فعل الجاهلية. وقال ابن زيد: هذا العضل المنهي عنه في الآية هو من سير الجاهلية، كان في قريش بمكّة إذا لم يتوافق الزوجان طلقها على أن لا تتزوّج إلا بإذنه ويشهد عليها بذلك، فإذا خطبت فإن أعطته ورشته وإلا عضل[٧]، ففي هذا نزلت الآية. وأقوى هذه الأقوال والذي عليه[٨] الجمهور أن المراد بالآية الأزواج وأنهم المخاطبون[٩] وبحسب ذلك تجاذب الفقهاء

---

(١) «إمساكهن» ساقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «دون تزويج حتي يمت فترثون».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «حتى يمتن فتأخذوا من أموالهم»، وفي (هـ): «فتأخذوا من أموالهن»، وفي (د): «فتأخذوا أموالهنّ».
(٤) «تعالى» سقطت في (د) و(هـ).
(٥) في غير (هـ): «هي للأزواج».
(٦) في (هـ): «فراق».
(٧) في (د) و(هـ): «عضلها».
(٨) في (هـ): «ذهب عليه».
(٩) في (د) و(هـ): «المخاطبون بها».

الآية واحتجّ بها أكثرهم في أمر الخلع، واختلف المتأوّلون في الفاحشة المبيّنة ما هي؟ فقال قوم: هي الزّنا، وقال قوم: الفاحشة المبيّنة هاهنا شتم العرض وأن تبذو عليه بلسانها أو تخالف أمره؛ لأن كل فاحشة وصفت في القرآن مبينة[1] فهي في باب النّطق. وكل فاحشة أتت فيه مطلقة لم تنعت بمبيّنة، فالمراد بها الزنا. وقال بعضهم[2]: المراد بها / الزنا والأذى والنشوز ٢٤٨/ظ
والبذو باللّسان وما أشبه ذلك. واختلف في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ﴾ هل هذا الاستثناء متّصل أو منفصل؟ وعلى هذا[3] اختلف الفقهاء في الرجل إذا نشزت عليه امرأته أو أحدثت حدثاً من زنا أو غيره، هل له أن يضارّها حتى تفتدي منه أم لا؟ فذهب مالك ومن تابعه إلى أنه ليس له ذلك، وأنه إنما له من ذلك ما كان لغير ضرر منه وطابت به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤][4]، واختلف في الاستثناء على هذا القول، فقيل: هو[5] متّصل والآية تعطي جواز الإضرار حتى يأخذ[6] ما أتاها، ولكن نسخ بالحدود وهو قول ضعيف، وإلى نحو[7] هذا ذهب عطاء[8]، وقيل: بل الاستثناء منفصل، والتقدير: ولكن إن أتين بفاحشة مبينة لكم أن تقبلوا منهن في الفداء ما طابت به أنفسهنّ. وذهب قوم من أهل العلم إلى أن الرجل[9] إن أتت امرأته بشيء مما ذكرنا من زنا وغيره أن يضيق عليها حتى تفتدي منه، وجعل الاستثناء أيضاً متّصلاً، والآية محكمة.

---

(١) في (د) و(هـ): «مبيّنة».
(٢) «وقال بعضهم المراد بها الزنا» هذا ساقط في (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «وعليه اختلف».
(٤) قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا﴾.
(٥) «هو» سقط في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «حتى تعطى».
(٧) لفظة «نحو» سقطت في (هـ).
(٨) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، كان من الفقهاء الأجلاّء ومن تابعي مكّة وزهّادها، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ/٧٣٢م، وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٣١٨ ـ ٣١٩.
(٩) في (ب) و(هـ): «للرجل».

وإذا قلنا أنها إذا[1] نشزت جاز له أن يأخذ منها، فهل له أن يأخذ منها[2] جميع ما أعطاها أم لا؟ فذهب مالك[3] وغيره إلى أنه جائز أن يأخذ جميع ما تملك. وقال بعضهم: يجوز ولكن لا يتجاوز ما أعطاها، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾.

(١٩) - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾:

أمر للجميع؛ إذ لكل أحد عِشرة زوجاً كان أو وليّاً، ولكن الملتمس[4] بهذا الأمر في الأغلب الأزواج. والعشرة المخالطة والممازجة، ومنه قول طرفة:

فلئن شطّت نواها مرّة لعلى عهد حبيب معتكر[5][6]

٢٤٩/و /وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ اختلف فيه، فقيل: بالمعروف في المبيت والكلام، وقيل: إمساكهنّ بأداء حقوقهن التي لهنّ[7] أو تسريحهنّ بإحسان. والآية ينبغي أن تحمل على العموم مما تقتضيه المعاشرة بالمعروف من[8] المهر والنفقة والعدل في القسم وأن[9] لا يعاتب ولا يعاقب على غير ذنب[10]، ونحو ذلك.

واختلف العلماء في الزوجة إذا كانت ممّن[11] لا تخدم نفسها هل

---

(١) «إذا» ساقط في (ب).
(٢) «منها» سقطت من (هـ).
(٣) في (هـ): «ذهب».
(٤) في (هـ): «الملتبس».
(٥) البيت من قصيد لطرفة بن العبد. انظر ديوان طرفة: ص٥٢.
(٦) الرمل.
(٧) «التي لهن» سقطت في (ج) و(ب) و(هـ).
(٨) «من» سقطت من (هـ).
(٩) «وإن» سقطت من (هـ).
(١٠) «ولا يعاقب من غير ذنب» في (هـ).
(١١) «ممن» سقطت من (هـ).

يجب على الزوج إخدامها أم لا؟ فالجمهور على إيجاب ذلك. وذهب داود[1] إلى أنه لا يجب أن يخدمها. ودليل الجمهور مقتضى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإذا قلنا بوجوب الخدمة فما الذي يجب عليه منها؟ فقيل: لا يجب عليه لا لها أكثر من خادم واحد، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك. وقيل: وإن كانت لا يكفيها خادم واحد وحال الزوج يحتمل أخدمها خدمة مثلها، ودلل هذا القول قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

(١٩) - **وقوله تعالى:** ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

فيه بيان استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على أن الطلاق مكروه، وهو موافق لقوله عليه الصّلاة والسلام[2]: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[3].

(٢٠) - **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ **الآية:**

اختلف في هذه الآية هل هل محكمة[4] أم لا؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، قاله ابن عباس وعكرمة وغيرهما. وذهب بعضهم/ إلى أن هذه الآية: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ ٢٤٩/ظ

---

(١) هو أبو سلمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الملقّب بالظاهري أحد الأئمّة المجتهدين، توفي سنة ١٧٠هـ /٨٤٩م. انظر وفيات الأعيان: ج٢، ص٢٥٥ - ٢٥٧، وتذكرة الحفّاظ: ج٢، ص١٥٠ - ١٥٢، والفهرست لابن النديم: ج١، ص٢١٦ - ٢١٧.

(٢) في (هـ) و(د): «لقوله النبيّ ﷺ».

(٣) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب ٣، ص٦٣١ - ٦٣٢، وسنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١، ص٦٥٠، واللفظ له. والحديث ضعّفه غير واحد من الحفّاظ.

(٤) في (ب) و(د) و(ج) و(هـ): «منسوخة».

شَيْـًٔا﴾[1] ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2] [البقرة: ٢٢٩]، وهذا[3] من لا يجيز أن يأخذ من المختلعة شيء قليل ولا كثير. والصحيح أن هذه الآية ليس ناسخة ولا منسوخة. وبعض الآيات تنبني على بعض، ولمّا مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه من المرأة وأن للزوج أخذ المال منها على ذلك عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه من الزوج والمنع من أخذ ما لها مع ذلك، وقد تقدم الكلام على فقه هذه الآية في سورة البقرة[4].

واختلف في جواز المغالاة بالمهور، فأجازه الجمهور ومنعه قوم. واحتجّ مجيزوه بهذه الآية[5]، قالوا: لأن الله تعالى قد مثل بقنطار ولا يمثل تعالى إلا[6] بمباح، وخطب عمر فقال: ألا لا تغالوا في صداق[7] نسائكم، فإن الرجل يغالي حتى يكون ذلك في قلبه عداوة للمرأة، يقول: تجشّمت إليك علق القربة وعرق القربة. فروي أن امرأة كلّمته من وراء الناس فقالت: كيف هذا[8] والله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، قال: فأطرق عمر رضي الله عنه[9]، ثم قال: «كل الناس أفقه منك يا عمر. ويروى أنّه قال: امرأة أصابت ورجل أخطأ والله المستعان»، وترك الإنكار. وقال الذين ذهبوا إلى منع المغالاة: لا تعطي الآية جواز ذلك؛ لأن التمثيل جاء على

---

(١) قال ابن عباس وعكرمة وغيرهما، وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٢) «ناسخة لما في البقرة في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٣) في (هـ): «وهذا هو».

(٤) «في سورة البقرة» ساقط في (د) و(ب) و(ج)، والذي في (ج) هو: «وقد تقدم الكلام على فقه هذه الآية وقد استدلّ بها من قال بجواز المغالاة في الصداقات».

(٥) «واختلف في جواز المغالاة بالمهور فأجازه الجمهور ومنعه قوم واحتجّ مجيزوه بهذه الآية» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) «إلا» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (هـ): «صدقات».

(٨) في (ج): «كيف يكون هذا»، وفي (هـ): «وكيف يكون هذا».

(٩) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (هـ) و(د).

جهة المبالغة كأنّه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم[1] الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقوله عليه الصّلاة والسّلام[2]: «**من بنى مسجداً[3] لله ولو كمفحص[4] قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة**»[5]، فمعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة[6]، وقد قال عليه الصلاة والسلام[7] / لابن أبي حدرد وقد ٢٥٠/و
جاءه يستفتيه في مهر، فسأله عن المهر، فقال: مائتين، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «**كأنكم تقطعون[8] الذهب والفضة من عرض الحرة أو جبل...**» الحديث[9].

(٢١) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:**

يستدلّ به من أوجب المهر بالخلوة على ظاهر قول عمر[10]: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»، ولا حجّة فيه لكون الإفضاء مختلفاً في تفسيره، وأن الآية لم[11] يصدق شيء من هذا المعنى، ومع أنّ قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعم المخلوّ بها غيرها وما[12] يوجب لها إلا نصف الصداق مهما لم يكن مسيس. وأيضاً، فإن الإفضاء كأنه مأخوذ من الفضاء الذي هو السّعة. والكناية عند العرب إنما تستعمل فيما

---

(١) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «كأنه قال: وآتيتم إحداهنّ قنطار أي هذا القدر العظيم».
(٢) في (هـ): «عليه السلام».
(٣) في (هـ): «بيتا».
(٤) «كفحص» ساقط في (ب).
(٥) قوله: «بنى الله له بيتاً في الجنّة» ساقط في (هـ)، والحديث في: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ٤، ص٣٧٨، في صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٥، ص١١٦.
(٦) «كمفحص قطاة» بياض في (ب)، و«قطاة» سقطت في (د)، وفي (هـ): «القطاة».
(٧) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) «تقطعون» بياض في (ب).
(٩) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب ١٢، ص١٠٤٠.
(١٠) في (هـ) و(د): «عمر رضي الله تعالى عنه».
(١١) «لم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (هـ) و(ج) و(د): «لم يوجب».

يستحي من[1] التصريح بذكره، فكني بالإفضاء عنه. والخلوة لا يستحي من ذكرها، فلا يحتاج إلى كناية، فإن قيل: فهذا محتمل. قلنا: صدقتم، ولكن الظاهر أنه الجماع، فلا يعدل عنه إلاّ بدليل، مع أن قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مقدم على قول الفراء[2]؛ إذ هو حبر الأمة وترجمان القرآن مع أنه قد نقل عن الفراء مثل قوله. ويحتمل أن يكون[3] اشتقاق الآية من فضا، أي مختلط[4]، وقوم فوضى أي مختلطون، وكيفما نظر معناه إن كان من الفضاء أو من قولهم: فضا فهو يدلّ على المجامعة، وقال الفراء[5]: الإفضاء عبارة عن الخلوة[6]، واختلف أيضاً في الميثاق[7] الغليظ، فقال الحسن وابن سيرين[8] وغيرهما: هو قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال مجاهد وابن زيد: هو عقدة النكاح، وقول
٢٥٠/ظ الرجل: نكحت وملكت النكاح ونحوه... فهذه التي بها تستحلّ/ الفروج. وقال عكرمة والربيع[9]: الميثاق الغليظ يفسّره قول النبيّ ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**[10]، **فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم**

---

(١) في (هـ): «فيما يستهجن التصريح».

(٢) هو أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي، المعروف بالفراء الديلمي الكوفي مولى بني أسد، وقيل: مولى بني منقر له كتاب المصادر في القرآن، وكتاب الجمع والتثنية في القرآن وغير ذلك من الكتب، توفي سنة ٢٠٧هـ، وعمره ٦٣ سنة رحمه الله تعالى. ابن خلكان: ج٢، ص٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٣) «يكون» سقطت في (هـ).

(٤) في (هـ): «اختلط».

(٥) «الفراء» سقط الـ من (د).

(٦) في (د): «المجامعة».

(٧) في (د) و(هـ): «في المراد بالميثاق».

(٨) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري تفقه ودرس الحديث واشتهر بالورع واستكتبه أنس بن مالك بفارس، توفي سنة ١١٠هـ /٧٢٩م. الأعلام: ج٧، ص٢٥.

(٩) هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي أمير فاتح أدرك عصر النبوّة، توفي سنة ٥٣هـ/ ٦٧٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص٣٨.

(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ١، ص١٠٣، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب ٦٨، ص١٠٩١.

فروجهن بكلمة الله»، وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد.

﴿٢٢﴾ - ﴿٢٤﴾ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية إلى قوله ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾:

سبب هذه الآية أنّ العرب كانت منهم قبائل قد اعتادت أن يخلف الرجل منهم على امرأة أبيه على ما ذكرنا من أمر أبي عمر وابن أُمية وابن الأسلت[١]، ومن ذلك صفوان بن أمية بن خلف[٢] تزوّج بعد أبيه فاختة بنت الأسود بن عبدالمطلب بن الأسد[٣]، وكانت امرأة أبيه أُمية فقتل عنها، ومن ذلك منظور بن زبان[٤] خلف على امرأة أبيه ريان وكانت مليكة بنت خارجة إلى كثير من هذا، وقد كان في العرب من تزوّج ابنته وهو حاجب بن زرارة[٥] تمجّس[٦] وفعل هذه[٧] الفعلة، وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية

---

(١) هو صيفي بن عامر بن الأسلت بن جشم بن وائل الأوسي الأنصاري أبو قيس شاعر جاهلي من حكمائهم، كان رأس الأوس وشاعرها وخطيبها وقائدها في حروبها، لقي الرسول وتريث في قبول الدعوة، فمات بالمدينة قبل أن يسلم، وذلك سنة ١هـ/٦٢٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص٣٠٣ ـ ٣٠٤، السيرة النبوية لابن هشام: ج١، ص٥٨.

(٢) هو صفوان بن أُمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب صحابي فصيح جواد كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، مات بمكّة. انظر الأعلام: ج٣، ص٢٩٦.

(٣) هي فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية القرشية المشهورة بأم هانىء أخت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وبنت عمّ النبيّ، أسلمت عام الفتح بمكّة، وروت عن النبيّ ﷺ، وتوفيت سنة ٤٠هـ/٦٦١م. انظر الأعلام: ج، ص.

(٤) ورد في النسخ منظور بن ريان، والصواب: منظور بن زيان بن بشار العزاري، شاعر مخضرم من الصحابة، سيد قومه، تزوج امرأة أبيه مليكة بنت خارجة المزنية، وفرّق بينهما الخليفة الأول أبو بكر الصديق، توفي سنة ٢٥هـ/٦٤٥م. انظر الأعلام: ج٨، ص٢٤٩.

(٥) هو حاجب بن زرارة بن عدس الدارمي التميمي من سادات العرب في الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم وبعثه النبيّ ﷺ على صدقات بني تميم، وتوفي سنة ٣هـ/٦٢٥م. انظر الأعلام: ج٢، ص١٥٣.

(٦) «تمجّس» بياض في (ب).

(٧) في (هـ): «هاته».

يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فنزلت هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: اختلف في تأويله، فقالت فرقة: يراد به النساء، أي لا تنكحوا النساء اللواتي نكح آباؤكم، فـ«ما» على هذا القول واقعة على من يعقل، وإنما جاز ذلك لأنه إنما أُريد به نوع النساء، و«ما» تقع على الأنواع مما يعقل. والذين ذهبوا إلى هذا القول مختلفون في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فقيل: معناه إلا ما قد سلف فدعوه. وقيل: لكن ما سلف فهو معفوٌّ عنه لمن كان[1] واقعه، فكأنه قال: ولا تفعلوا حاشى ما قد سلف، وهذا[2] استثناء منقطع/. قال ٢٥١/و

أبو الحسن: في هذه الآية دلالة ظاهرة للشافعي في أن من تزوَّج امرأة أبيه ثم وطئها مع العلم بالنهي والتحريم أنه زانٍ؛ لأنه تعالى قال: ﴿كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، فذكر في نكاح امرأة الأب مثل ذلك. وقال ابن زيد: المعنى إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء[3] لا على وجه المناكحة، فذلك جائز لكم زواجهنّ في الإسلام؛ لأن ذلك الزنا كان فاحشة ومقتاً، فالاستثناء على هذا متّصل.

وقالت فرقة: ما نكح يراد به نكاح الآباء أي نكاحاً مثل نكاحهم أو لا تنكحوا كما نكح آباؤكم من عقودهم الفاسدة. واختلف أيضاً في تأويل الاستثناء، فقيل: معناه إلاّ ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة، فباح لكم الإقامة عليها في الإسلام إذا كان ممّا يقرّ الإسلام عليه من جهة القرابة ويجوّزه الشرع إن لو ابتدىء نكاحه في الإسلام على سنته. وقيل: المعنى إلاّ ما قد سلف فهو معفوٌّ عنكم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾، قال المبرد[4]: كان هنا زائدة،

(١) «كان»: سقطت في (هـ).
(٢) في (د) و(هـ): «وهو».
(٣) «النساء» سقطت في (هـ).
(٤) المبرّد: هو أبو العباس بن محمد بن يزيد الأزدي، من أئمّة النحاة، وكبار الأدباء، صاحب كتاب «الكامل»، وأخذ ابن أبي عمر الجرمي وأبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وأخذ منه الصولي ونفطويه وأبو علي الطوماري، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر «منهاج اليقين» لأبي الحسن عليّ بن حبيب الماوردي: ص١٠٧.

قال الزجّاج[1]: لو كانت زائدة لكانت فاحشة مرفوعة. وقال بعضهم: كان في هذه الآية تقتضي الماضي والمستقبل. والصحيح في ذلك ما قاله الزجّاج وغيره من أن «كان» إنما أُريد بها هنا الماضي؛ لأنّ الله تعالى إنّما أخبر أن الذي حرّمه علينا كان في الجاهلية مستقبحاً يُسمّونه فاحشة ومقتاً. قال أبو عبيدة[2] وغيره: كانت الغرب تسمي الولد الذي يجيء من زوج الوالد المفتي. واختلف في الزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة/ أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، وقول أبي حنيفة: أنه ٢٥١/ظ
تثبت. وقول الشافعي: أنه لا تثبت. ووجه إثباتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فعمّ. قال بعض من احتجّ بهذا القول: أن النكاح[3] في[4] اللغة عبارة عن الجمع والضمّ وهو أظهر في الوطىء منه في العقد. فتقديره: ولا تطؤوا ما وطىء آباؤكم من النساء. فدلّ هذا على أن التحريم متعلّق بصورة الوطىء. وأجاب عن هذا من نصر القول بأنه لا يثبت به حرمة المصاهرة، بأن قال: الصفة[5] إذا أطلقت في الشرع ولها عرف في اللغة وعرف في الشرع وجب حملها على عرف الشرع دون عرف اللغة كالصوم والصّلاة والزكاة ونحو ذلك. وعُرف الشرع في لفظ النكاح: العقد. قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحـــــزاب:

---

(١) هو أبو إسحٰق إبراهيم بن الشري بن سهل الزجاج، لغوي ومفسّر، توفي سنة ٣١١هـ/٩٢٣م. انظر مفتاح السعادة: ج١، ص١٣٤ ـ ١٣٥، الفهرست لابن النديم: ص٦٠ ـ ٦١، معجم الأدباء: ج١، ص١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) هو أبو عبيدة بن مثنى التميمي، من علماء اللغة والنحو، ملمّاً بأخبار العرب وأنسابهم، صنف كتباً منها: «المجاز في تفسير غريب القرآن» و«نقائص جرير والفرزدق» و«معاني القرآن»، توفي سنة ٢٠٧هـ /٨٢٢م على خلافٍ في ذلك. انظر معجم المؤلفين: ج١٢، ص٣٠٩ ـ ٣١٠، ونزهة الألباء للأنباري: ص١٠٤ ـ ١١١، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ج١٠، ص٢٤٦ ـ ٢٤٨.

(٣) في (هـ): «إن لفظ النكاح».

(٤) قوله: «وقوله الشافعي أنه لا يثبت... أن النكاح» كله ساقط في (ج).

(٥) في غير (هـ): «الصغة».

٤٩]. وقال عليه الصلاة والسّلام[١]: «**لا نكاح إلاّ بوليّ**»[٢] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار المراد بها العقد، ولهذا لو قال لامرأة: إن نكحتك فأنت طالق، فإنه يقع الطلاق بنفس العقد. وإذا صحّ أن المراد به في الشرع العقد وجب حمله عليه عند الإطلاق. وقال أبو بكر الرازي[٣]: أنا أسلم أن المراد به العقد إذا أطلق إلاّ إذا كانت قرينة هناك تصرفه عن العقد إلى الوطىء. وفي هذا المقام قرائن دالّة على أن المراد به الوطىء، ومن ذلك ما ذكره المفسّرون أن الآية إنما نزلت في العرب وذلك أنها كانت تخلف آباءها في نسائهم، وإنما كانت تخلفهم في الوطىء، لأنهم ما[٤] كانوا يجدون عقداً. ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي فإنه معفوٌ / ولا إثم فيه[٥]، ولهذا سمّاه فاحشة[٦] ٢٥٢/و
ولهذا حرّم نكاح[٧] موطوءة الأب بملك اليمين بحكم هذه الآية ولا نكاح هناك. قال[٨]: ولا يمكن ادّعاء العموم في مسميات مختلفة المعاني بعضها مجاز وبعضها حقيقة. يريد أنه لا يجوز أن يحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ الآية على العموم في العقد والوطىء، لأنه حقيقة في العقد مجاز في الوطىء. وهذا قول أكثر الأصوليين، فأجاب عن هذا من نصر القول الآخر، بأنّ قال: الآية من أوّلها إلى آخرها إنما

---

(١) في (د) و(هـ): «عليه السلام».

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ٣٦، ص١٣٢، وسنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٢٠، ص٥٦٦، وسنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ١٤، ص٤٠٧.

(٣) هو أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٣٧٠هـ /٩٨١م، مفتاح السعادة: ص١٨٣، طبقات المفسّرين: ج١، ص٥٥، العوائد البهية لابن عماد: ص٢٧، شذرات الذهب: ج٣، ص٧١، المنتظم: ج٧، ص١٠٥.

(٤) «ما» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٥) في (د): «فإنه مغفور لا للإثم منه».

(٦) «ولهذا سمّاه فاحشة» ساقط في (ج).

(٧) «نكاح» ساقط في (د).

(٨) «قال» ساقط في (ج).

دلّت على الوطىء في العقد، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]، وقال[1]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآية، ولم يجر للزنا فيه ذكر فكيف يحمل النكاح على ما لم يجر له في الآية ذكر. والآية إنما وردت في النكاح لا في الزنا، فلتحمل عليه، وكيف لا! وقد قال[2]: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، فقيّد ذلك بالصلب. فذكر الله عزّ وجلّ في هذا المقام حليلة الابن وتعرّض لها، فكيف يعرض عن حليلة الأب ولا ذكر لها إلاّ في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، فثبت بهذا أن الآية صيغت لبيان حكم النكاح. وأما لبيان حكم الزنا فلا. ثم كلام الشرع إنما يجوز حمله على ما لو صرّح به كان[3] الكلام منتظماً جارياً على وجه الاستقامة، ولا شكّ أنه تعالى لو قال: «ولا تزنوا[4] بما زنى به آباؤكم» كان ذلك شنيعاً، فإنّ تخصيص ذلك بالأب مما لا وجه له، إذ الزنى محرَّم على الإطلاق. وهذا الجواب غير لازم، فإن القائل بالتحريم بالزنا لا يحمل النكاح على وطىء النسب فحسب، بل يحمله/ على كل وطىء بالعموم، ٢٥٢/ظ فيندرج تحته الوطىء[5] الحلال والحرام، فلا بشاعة في ذلك.

واختلف القائلون بأن وطىء الزنا محرَّم في اللمس[6] والقبلة والنظرة إذا كان ذلك كلّه للشهوة، فجعله الحنفية مثل الجماع في التحريم قياساً عليه، وخالفهم غيرهم فيه وفي المذهب قولان.

واختلف أيضاً في الوطىء بوجه[7] شبهة، هل يحرّم أم لا؟ كمن وقع

---

(١) في (د): «وقال تعالى».
(٢) في (د): «قال تعالى»، و(د): «الله تعالى».
(٣) في (هـ): «لكان».
(٤) في (ب) و(د): «بمن».
(٥) كلمة «الوطىء» سقطت في (هـ).
(٦) في (هـ): «في الجس».
(٧) كلمة «بوجه» سقطت في (هـ).

على ابنته بالليل وظنّها امرأته، فالمشهور أنه وطىء بموجب الحرمة كالوطىء الصحيح الذي لا شبهة فيه. وحكي عن سحنون[1] أنه لا يوجب حرمة فلا تحرم أم ابنته عليه.

وقد أجمع الفقهاء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطىء أو لم يكن، واختلف إذا كان العقد مختلفاً في فساده هل يقع به تحريم[2]؟ فالمشهور أن التحريم يقع به حملاً على العقد الذي لم يختلف في صحّته. والآية إذا حملت على العقد كانت عامّة في كلّ عقد، إلاّ أنه إنما ينبغي أن تحمل على العقد الشرعي.

(٢٣) ـ **قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية:**

هذه الآية وغيرها خصصت عموم آيات أُخر تقتضي إباحة نكاح[3] جميع النساء، و[4]منها قوله[5]: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآية، وقوله[6]: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، لكن الله تعالى[7] خصّص ممّا[8] يقتضي ذلك العموم يقتضي سبع عشرة امرأة، فلم يجز نكاحهنّ: سبع بالنسب، واثنان بالرضاعة، وستّ بالصهر، واثنتان بالدين. فأمّا السبع بالنسب، فالأُمّهات والبنات والأخوات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وهن المذكورات/ في هذه الآية. وأما الاثنتان ٢٥٣/و

(١) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب سحنون، الفقيه المالكي، ولي القضاء بالقيروان، وصنّف المدوّنة في مذهب الإمام مالك أخذها عن ابن القاسم، ولد في أول ليلة من رمضان سنة ١٦٠هـ، وتوفي لتسع خلون من رجب سنة ٢٤٠هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) في (د): «تحريم أم لا».

(٣) كلمة «نكاح» سقطت في (د).

(٤) «واو» سقطت في (د) و(هـ).

(٥) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».

(٦) في (د): «وقوله تعالى».

(٧) في (د) سقطت كلمة «تعالى».

(٨) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بما».

بالرضاعة[١]: فالأُمّهات والأخوات وهما المذكورتان في هاته[٢] الآية أيضاً. وأمّا الستّ[٣] بالصهر: فأُمّهات امرأة الرجل والرّبائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين وهؤلاء الأربع مذكورات في هذه الآية. فأمّا الاثنتان المكمّلتان الست: فحلائل الآباء، وقد تقدّم ذكرهن في الآية قبل هذه، والمحصنات من النساء وسيأتي ذكرهن في الآية بعد هذه، فهٰؤلاء الست بالصهر. وأما الاثنتان بالدين فلم يقع لهما ذكر في هذه الآية[٤]، وهما: المشركات حتى يؤمنّ وقد تقدّم ذكرهنّ في سورة البقرة[٥]، والإيماء المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥][٦]، وسيأتي ذكرهنّ في الآية بعد هذه.

وقد اختلف الأصوليون في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ هل هو نصّ صريح أم[٧] مجمل؟

فذهب قوم من القدرية إلى أنه مجمل، لأن الأعيان تتّصف بالتحريم وإنما يتّصف بذلك ما يتعلّق[٨] بها من الأفعال. وذلك الفعل[٩] في هذه الآية لا يدرى ما هو؟ هل النظر أو المضاجعة[١٠] أو الوطىء[١١] فلا يدرى أيّ ذلك حرّم ولولا تبيينها[١٢] بغيرها لمّا علم المراد منها. وذهب الأكثر

---

(١) في (هـ): «وأما اللتان بالرضاعة».

(٢) في (د) و(هـ): «هذه».

(٣) في (هـ): «التي بالصهر».

(٤) من قوله: «قبل هذه والمحصنات...» إلى قوله: «لهما ذكر في هذه الآية» كله ساقط في (هـ).

(٥) قوله: «بالدين فلم يقع لهما ذكر... وقد تقدم ذكرهن في سورة البقرة» كلّه ساقط في (ج).

(٦) في غير (ج) و(د) و(هـ): «كمن نسائكم المؤمنات»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) كلمة «نص صريح أم» ساقط في (ج) و(ب) و(د) و(هـ).

(٨) كلمة «يتعلق» ساقطة في (ج).

(٩) كلمة «وذلك الفعل» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ب): «المضاعفة»، والصواب ما أثبتناه.

(١١) في (هـ): «والوطىء».

(١٢) كلمة «ولولا تبيينها» ساقطة في (هـ).

إلى أن هذا نصّ لكنه ليس بنصّ بالوضع، ولكنه نصّ بالعرف؛ لأن الأسماء قسمان، وضعية وعرفية. والوضعية[1] هي التي وضعت لشيء ما[2] ولا تقع على غيره. والعرفية التي خصصت ببعض موضوعها أو نقلت عنه إلى سواه فصارت فيما خصّصت[3] به أو نقلت إليه أعرف وأشهر وهذه تلحق بالوضعية بعرف الاستعمال فيها. ومن لاحن العرب ومارس اللغة واطّلع

٢٥٣/ظ على عرف أهلها علم[4] أنه لا يستراب في أن من[5] قال: حرمت/ عليك الدار إنما يريد الدخول فيها خاصة أو الطعام إنما يريد الأكل خاصة أو النساء، إنما يريد الجماع[6]. وهذا صريح عندهم مقطوع به فكيف يكون مجملاً؟

وقال قوم: هو من قبيل المحذوف؛ كقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ وهذا إن أراد به أنه مجاز فيلزم أن تسمّى الأسماء العرفية[7] مجازاً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾، كل من لها عليك ولادة؛ لأنها أم. وفي قوله[8]: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ كل من لك عليها ولادة؛ لأنها بنت ولفظ الأمّهات حقيقة في الأمهات الوالدات مجاز في أُمّهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد. وكذلك البنات حقيقة في المولودات مجاز في[9] بنات البنات وبنات البنين، لكن التحريم شامل. فأمّا على قول من يرى اللفظ الشامل للحقيقة والمجاز عاماً فتعلقه بالآية في التحريم[10] ظاهر. لكنه قول

---

(١) في (هـ): «فالوضعية».
(٢) في (هـ): «الشيء معين ولا تقع».
(٣) «ببعض موضوعها أو نقلت عنه إلى سواه فصارت فيما خصصت» كله ساقط في (ج) و(د).
(٤) «عرف أهلها علم» ساقط في (ج) و(د).
(٥) في (هـ): «فيمن قال».
(٦) في (هـ): «الاستمتاع».
(٧) في (هـ): «العربية».
(٨) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».
(٩) «في أمهات الأمهات وأمهات الآباء والأجداد، وكذلك البنات حقيقة في المولودات مجاز» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «فتعلقه بالتحريم في الآية»، وأما في (هـ): «فتعلقه بالتحريم بالآية».

ضعيف، ومن لم يرَ ذلك فوجه تعلّقه بالتحريم الإجماع. والدليل على أن[(١)] اسم الأمّهات ليس حقيقة في الجدّات أن[(٢)] الصحابة[(٣)] لم يفهموا في ميراث الأبوين، ميراث الجدات والأجداد حتى يبينه رسول الله ﷺ. واستنبط أهل الإجماع بدقيق النظر، وروى لهم الراوي أن رسول الله ﷺ أعطى[(٤)] الجدَّة السدس. واختلفوا[(٥)] في الجدّ مع الأخوة ولم يجهلوا معنى الاسم.

وقد اختلفوا في بنات[(٦)] الإنسان[(٧)] من الزنا، هل تحرم عليه أم لا؟ فقال أبو حنيفة: تحرم، وقال الشافعي: لا تحرم. وقال مالك: مثل قول أبي حنيفة، وقال ابن الماجشون[(٨)] مثل قول الشافعي. واحتجّ المحرمون من الحنفية بأنْ قالوا: هي بعضه[(٩)] فحرمت عليه كابنته من نكاح. واحتجّ من لم يحرم بأن الله تعالى إنما حرم/ على الإنسان البنت ٢٥٤/و
المضافة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، فأضاف التحريم إلى هذا الاسم المشتق فكأنه قال: حرمت البنت لبنوتها. وهذه الصبية الحاصلة من الزنا غير مضافة إلى الزاني، فلم تدخل في آية التحريم. وإذا خرجت من آية التحريم[(١٠)] دخلت في آية التحليل، وهي قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(١١)]، وقال من حرم: الآية[(١٢)] التي

(١) «أن» ساقط في (ب) و(د).
(٢) «أن» ساقط في (ب) و(ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «قول الصحابة».
(٤) في غير (هـ): «أطعم».
(٥) في (هـ): «اختلف».
(٦) في (د): «بنت».
(٧) في (هـ): «الرجل».
(٨) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون صاحب مالك، توفي ٢١٢هـ/ ٨٢٧م، وقيل سنة ٢١٣هـ /٨٢٨م. انظر وفيات الأعيان: ج٣، ص١٦٦، الأعلام: ج٤، ص٨٠٥، وميزان الاعتدال: ج٤، ص٨٠٥.
(٩) في (د): «بضعته».
(١٠) «وإذا خرجت من آية التحريم» ساقط في (هـ).
(١١) في (هـ): «ذلك»، والصواب ما أثبتناه.
(١٢) «الآية» ساقط في (د).

تمسَّكوا[١] بها عامة، فإن ولده من الزنا ولد له[٢] حقيقة وانتفاء الأحكام لا يدرأ هذه الحقيقة. والتحريم مما يختلط له، ثم حرم الله تعالى بعد الأُمّهات والبنات الأخوات[٣]. وذكر بنات الأخوات[٤] لأن اسم الأخ لا يتناول ابن الأخ مجازاً ولا حقيقة. والكلام في أمر العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وأُمّهات الرضاعة وما يحرم بسببهن[٥] كالكلام فيما تقدم، فيدخل في قوله[٦]: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ جميع الأخوات أشقاء أو غير أشقاء[٧]، وفي قوله[٨]: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ كل من ولده جدك أو جدتك وإن علو[٩] من قبل الأب كانا أو من قبل الأم[١٠]. ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

وفي قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾: كل من لأخيك عليه ولادة ولأختك عليه ولادة، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ أمهاتهن وإن علون، وفي قوله[١١]: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، الأخوات للأبِ والأم وللأم دون الأب وللأب دون الأم. وعند الجمهور أن الأمر كذلك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كما جاء في

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «تكلموا»، وأما في (هـ): «تمسك».
(٢) في (هـ): «ولده حقيقة».
(٣) في غير (هـ): «الأخوات».
(٤) «وذكر بنات الأخوات» ساقط في (هـ).
(٥) في (د): «مسيسهن».
(٦) في (د): «قوله تعالى».
(٧) «أو غير أشقاء» ساقط في (ج).
(٨) في (د): «قوله تعالى».
(٩) «علون».
(١٠) «كانا أو من قبل الأم» ساقط في (ج).
(١١) في (د) و(هـ): «قوله تعالى».

الحديث[1]. وقال نفاة القياس: لا يحرم بالرضاع إلا / الأمهات والأخوات؛ ٢٥٤/ظ
لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]، فلو حرم غيرهن لذكره[3]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾؛ فدلّ[4] ذلك على إباحة حليلة الابن من الرضاع.

واختلف في قدر ما يحرم من الرضاع على أربعة أقوال:

فقيل: المصّة الواحدة تحرم، وقيل: الثلاث[5]، وقيل: الخمس، وقيل: العشر. والأوّل أصح. قال ابن القصار[6]: الاعتبار[7] فيه حوصلة[8] في البطن، يريد لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ولم يخصّ، فوجب تعلق الحكم بما يقع[9] عليه اسم الرضاعة، إلاّ أن يأتي ما يخص ذلك بسنّة أو جماع أو دليل. وقد ضعّف بعضهم التعلّق بهذا العموم، لكونه جاء لغرض[10] آخر غير غرض النعيم، وإن كانت صيغته صيغة[11] العموم. والشافعي يمنع الاستدلال[12] بجنس[13] هذا العموم.

---

(١) من قوله: «وللأم دون الأب...» إلى قوله: «كما جاء في الحديث» كله ساقط في (ج) و(د) و(هـ). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب ٧.

(٢) من قوله: «الأخوات للأب والأم، وللأم دون الأب وللأب دون الأم... إلى قوله: وأخواتكم من الرضاعة» ساقط في (ب).

(٣) لقوله: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فلو حرم غيرهن لذكره» ساقط في (ج).

(٤) في (د): «ودلّ».

(٥) «وقيل الثلاثة» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي المعروف بابن القصار، أصولي نظارة، وقليل الحديث من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٣٩٨هـ /١٠٠٨م. انظر الديباج: ص١٩٩، معجم المؤلفين: ج٧، ص١٢، وطبقات الفقهاء: ١٨٦.

(٧) في (ب): «الاختبار فيه»، وفي (ج): «الاعتبار في».

(٨) في (هـ): «الاعتبار بحوصلة في البطن».

(٩) في (هـ): «يصدق»، مع سقوط: «اسم الرضاعة».

(١٠) في غير (هـ): «بغرض».

(١١) «صيغة» ساقط في (ج) و(هـ).

(١٢) في (د): «هذا الاستدلال».

(١٣) في (هـ): «بمثل».

واختلف في ابن الصغيرة هل يحرم أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يحرم. وقال ابن الجلاب[1]: إن كانت صغيرة مثلها لا يوطىء لا يحرم[2] والأول أقيس لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

واختلف في رضاع الرجل هل يحرم أم لا؟ فقال مالك: لا يحرم؛ لقوله عزّ وجلّ[3]: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[4]، ولا أرى هذا أُمًّا. وقال بعض[5] أهل المذهب: يقع بلبنه التّحريم، وقد يتأوّل على مالك، قال: وذكر الله تعالى[6] الأمهات لأنه الغالب. واختلف في لبن البهائم هل يحرم أم لا؟ فالجمهور على أنه يحرم، وذهب قوم من أهل المدينة: إلى وقوع التحريم به[7]. وحجّة القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، والبهائم لا تكون أُمّهات. واختلف في لبن الفحل هل يحرم أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ
٢٥٥/و أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ولم يقل: وبناتكم/ من الرضاعة، فلو كان للفحل لبن لحرّم[8]، البنت من الرضاع[9] كما حرّم الأم والأخوات. والجمهور على أنه يحرم، والحجّة له حديث أفلح[10] وغيره. وقال ابن سيرين: كرهه قوم،

---

(١) هو أبو القاسم عبيدالله بن الحسن، وفي هدية العارفين: عبيدالله بن الحسن، وفي الطبقات: عبدالرحمٰن بن عبيدالله المعروف بابن الجلاب، توفي سنة ٣٧٨هـ /٩٨٨، وقيل سنة ٣٧٥هـ /٩٨٥م. انظر شذرات الذهب: ج٣، ص٩٣، هدية العارفين: ج١، ص٦٤٧، طبقات الفقهاء: ص١٦٨، والديباج لابن فرحون: ص١٤٦.

(٢) في (ج): «لم يوطىء لم يحرم»، وفي (د): «لا يرضع لم تحرم»، وأما في (هـ): «لم يحرم».

(٣) في (د): «لقوله تعالى».

(٤) «واختلف في رضاع الرجل هل يحرم أم لا؟ فقال مالك: لا يحرم، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾» ساقط في (ج).

(٥) «بعض» كلمة ساقطة في (د).

(٦) «تعالى» كلمة غير مذكورة في (هـ).

(٧) في (د): «إلى التحريم».

(٨) في (هـ): «لبن محرم لحرم».

(٩) في (هـ): «الرضاعة».

(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ٩، ص١١٧، وكتاب النكاح: باب ٢٢، وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ٣٨.

ولا يرى قوم[1] به بأساً، ومن كرهه كان أفقه.

واختلف في رضاع الكبير، حرّم به قوم، ومن حجّتهم: ظاهر الآية ولم يحرمه الجمهور، لما جاء عنه عليه الصّلاة والسّلام[2] من قوله: «**الرضاعة من المجاعة**»[3]، ونحو ذلك من الأحاديث. واختلف في لبن الميتة هل يحرم أم لا؟ على قولين[4]: ومن حجّة من لا يراه[5] يحرم قوله تعالى: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وهذه[6] لم ترضع. ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الأمهات[7] وإن علون. وفي قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ كل من للربائب عليها ولادة. وفي قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، حلائل أبناء النسب، وأبناء الرضاعة، وحلائل كل من لواحد منهم عليه ولادة. وهذه الآية من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ تقتضي تحريم الاستمتاع، فيستوي فيه الاستمتاع بالنكاح وبملك اليمين؛ لأن الله تعالى[8] إنما حرّم النكاح لأنه طريق إلى الاستمتاع، وملك اليمين مثله؛ إلا أن تحريم[9] الاستمتاع يمنع النكاح ولا يمنع ملك اليمين، فيمن لا تعتق منهنّ بالملك[10]. وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ لا يقتضي ذلك تحريم ما وطئه الابن بملك اليمين[11]؛ لأن لفظ الحليلة مخصوص بالمنكوحة، لكن الإجماع اقتضى

---

(١) «ولم يره قوم».
(٢) في (د) و(هـ): «عليه السلام».
(٣) انظر صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب ٧، ص١٤٩ ـ ١٥٠، وصحيح مسلم: كتاب الرضاعة، باب ٨، ص١٠٧٨.
(٤) في (د): «قولين في المذهب»، وسقطت في (هـ).
(٥) في (هـ): «لم يره».
(٦) في (هـ): «وهاته».
(٧) في (هـ): «أمهات الأمّهات».
(٨) في (د): «لأنه تعالى».
(٩) في (هـ) و(ج) و(د): «نكاح».
(١٠) في (ب) و(ج): «بملك اليمين»، وفي (د): «بملك يمين».
(١١) وقوله: «وحلائل أبنائكم لا يقتضي ذلك تحريم ما وطئه الابن بملك اليمين» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).

إلحاقها بها. وأمّا قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فلا تدخلوا مع الأختين غيرهما في ذلك الحكم بالآية، بل إن كان فبالقياس، كما قال
٢٥٥/ظ بعض أصحاب مالك: إن كل/ امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لم يحل له أن يتزوج[1] الأخرى فلا يجوز الجمع بينهما في النكاح قياساً على الأختين، فيحرم[2] على هذا الجمع بين المرأة وعمّتها وبينها وبين خالتها خلافاً لمن لا يعتدّ بخلافه[3]، وهو مذهب عثمان البتّي[4] والخوارج. وأصح ما يعتمد عليه في هذا الباب الخبر الوارد بالنهي على الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها؛ إلا أن فيه نظراً؛ لأنه زيادة على ما في النصّ فيختلف فيها هل هي[5] نسخ أم لا؟ فإن كانت نسخاً فنسخ القرآن بأخبار الأحادي فاسد، وإن لم يكن نسخاً صحّ إلحاق ما في الخبر بما في الآية، وأيضاً فإن المجيزين للجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ورأوا عموم الآية أولى من نصّ الخبر وذلك بناء منهم على أن أخبار الآحادي لا يختصّ[6] بها عموم القرآن، وقد اختلف فيه الأصوليون، والصحيح جوازه. وقالت طائفة: المعتمد عليه من ذلك معنى نصّ القرآن بتحريم الجمع بين الأختين[7]، والمعنى في ذلك أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، فلا يجوز الجمع بينهما؛ فلذلك لم يجز الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها[8]، فعلى هذا

---

(١) في (هـ): «لم يحل له التزوج».
(٢) في (د) و(هـ): «فيجري».
(٣) في (ب) و(ج): «خلاف لا يعتدّ به»، وفي (هـ): «خلا لمن لا يعتدّ به»، وأمّا كلمة «بخلافة» فساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٤) «البتي» بياض في (ب) و(ج).
(٥) في (د) و(هـ): «فاختلف فيه هل هو».
(٦) في (د) و(هـ): «لا يخص».
(٧) من قوله: «والصحيح جوازه وقال طائفة...» إلى قوله: «الجمع بين الأختين» ساقط في (ج).
(٨) في (هـ): «وعمتها وخالتها».

التعليل يجوز الجمع بين ابنتي العمّة والعمّ وابنتي الخالة والخال، وهو قول الجمهور، خلافاً لمن منع الجمع بين كل امرأتين بينهما قربى، وعلّل ذلك بما فيه من القطيعة، وهو قول الحسن بن أبي الحسن وجابر[1] وإسحٰق بن طلحة بن عبدالله[2] وعطاء في رواية عنه وسنذكر ما يتعلق بهذه المسألة من المسائل إن شاء الله تعالى[3]. ويدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ / مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ آباء الآباء ومن فوقهم من ٢٥٦/و
الأجداد من النَّسب والرضاعة.

وقد اختلف في أُمّهات المرأة بماذا يحرمن، هل[4] بالعقد خاصة أو بالوطىء مع العقد؟ فذهب الجمهور إلى أنّهن يحرمن بالعقد خاصة. وذهب عليّ بن أبي طالب[5] وغيره إلى أنهنّ لا يحرمن إلا بالوطىء. وجاء عن ابن عباس كِلاَ القولين. وقال زيد بن ثابت[6]: إن طلّق البنت قبل الدخول تزوّج الأم إن شاء[7]، وإن ماتت عنده قبل الدخول لم يتزوج، فهذه ثلاثة أقوال. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فأطلق ولم يشترط كما فعل في الرّبائب. وقال بعضهم: حجّة لقول عليّ رضي الله تعالى عنه وأصحابه: قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم

---

(١) هو جابر بن زيد: وهو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، توفي سنة ٩٣هـ /٧١٢م، وقيل سنة ١٠٤هـ /٧٢٢م. انظر تهذيب التهذيب: ج٣٨ ـ ٣٩، ولعله جابر بن سمرة: وهو أبو عبيدالله بن سمرة بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جندب، روى عن النبيّ ﷺ وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ٧٣هـ /٦٩٢م، وقيل سنة: ٧٤هـ /٦٩٣م، انظر أيضاً تهذيب التهذيب: ج٢، ص٩٣ ـ ٤٠.

(٢) في (ج) و(د): «وإسحٰق وطلحة بن عبدالله».

(٣) في (هـ): «من الأحكام إن شاء الله».

(٤) «هل» ساقطة في (ج).

(٥) في (هـ): «رضي الله تعالى عنه».

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي صحابي، كان كاتب وحي وأحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبيّ ﷺ من الأنصار وعرضه عليه، توفي سنة ٤٥هـ/ ٦٦٥م. انظر الأعلام: ج٣، ص٩٦.

(٧) في (هـ): «قبل الدخول جاز له نكاح الأم».

بِهِنَّ﴾، شرط في هذه وفي الربيبة. وهذا[1] ضعيف لأن المَجرورينِ إذا اختلف العامل فيهما لم يكن نعتهما واحداً.

واختلف أيضاً في الربيبة بماذا تحرم؟ فالجمهور أنها لا تحرم إلاّ بوطىء الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم[2] مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ فاشترط الدخول، وشذّ قوم فحرّموا نكاحها بالعقد، دخل بالأم أم لا؟ والنص والإجماع يردّان عليهم. وليس من شرط تحريم الربيبة الدخول[3] بأُمّها أن تكون في حجر المتزوّج بأمّها خلافاً لداود في قوله: إن لم تكن في حجره لم يحرم نكاحها. وقد روي عن عليّ كرّم الله تعالى وجهه[4]، وحجة من قال ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، و[5]هذا مردود؛ لأنه تعالى إنما ذكر الأغلب من هذه الأمور، إذ حالة الربيبة في الأكثر[6] على هذا.

ظ/٢٥٦ واختلف العلماء في معنى[7] قوله تعالى: ﴿دَخَلۡتُم/بِهِنَّ﴾:

فقال ابن عباس وطاوس[8] وابن دينار: الدخول في هذا الموضوع الجماع، فإن طلّق الرجل بعد البناء وقبل الوطء فإن ابنتها له حلال، وإن

---

(١) «وهذا» ساقط في (د).
(٢) ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لم تذكر في (هـ).
(٣) لعله: «الدخول بأمّها».
(٤) «علي رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «رضي الله عنه».
(٥) في (ج): «قوله تعالى في الربائب اللاتي في حجوركم»، وفي (د): «زيادة... من نسائكم».
(٦) من قوله: «من قال ذلك قوله تعالى»... إلى قوله: «إذ حالة الربيبة في الأكثر» ساقط في (هـ).
(٧) «معنى» سقطت في (د).
(٨) هو أبو عبدالرحمـٰن طاووس بن كساء، وقيل: اسمه ذكوان توفي سنة ١٠١هـ/ ٧٢٠م. وقيل: سنة ١٠٦هـ /٧٢٤م. انظر تذكرة الحفاظ: ج١، ص٩٠، وفيات الأعيان: ج٢، ص٥٠٩ ـ ٥١١، طبقات الفقهاء: ص٧٣، تهذيب التهذيب: ج٥، ص١٠.

كان قد قبّل أو باشر. وقال كثير منهم مالك وعطاء وغيرهما: هو البناء عليها والتقبيل واللّمس للذّة[1] ونحو ذلك، وذلك كله يحرم الابنة كما يحرمه الوطىء.

- وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾:

إنما قيّد تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ تحليلاً لحلائل الأبناء الأدعياء لا تحليلاً لحلائل الأبناء من الرّضاعة[2]، وكان[3] عند العرب تزوّج حليلة الابن الدعي كبيراً فيذكر أن النبيّ ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد بن ثابت[4] الذي كان تبنّاه رسول الله ﷺ، قال المشركون: تزوج امرأة ابنه، فنزلت الآية. وقد سُئِل مالك[5] عن سفر الرجل بامرأة أبيه، أتراه ذا محرم؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ فأتمّ الآية، وقال: هٰؤلاء ذوو المحارم[6]، وأجاز أن يسافر بها إلى أن يكون أبوه قد طلقها وتزوجت زوجاً فلا أحب ذلك، وكرهه، ولم يجز ابن القاسم سفره بها[7] فارقها أو[8] لم يفارقها. وظاهر احتجاج مالك يدلّ على أنه حمل قول النبيّ ﷺ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم منها**»[9] على عمومه في جميع ذوي المحارم من النسب والصهر والرضاعة، إلا أنه كره أن يسافر بها إذا فارقها أبوه على وجه الاستحسان.

---

(١) في (هـ): «والتقبيل والمسيس بلذّة».
(٢) في (د): «الرضاعة».
(٣) في (ج) و(د): «وإن كان».
(٤) «ابن ثابت» سقطت في (هـ).
(٥) في (هـ): «ملك رحمه».
(٦) في (د): «ذا المحرم»، وفي (هـ): «ذوات المحارم».
(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «سفرها».
(٨) في (د): «أم»، وفي (هـ): «و».
(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ٧٤، ص٧٩٨، وصحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ٤، ص٣٥، وكتاب فضل الصلاة: باب ٦، ص٥٧ - ٥٨.

وحمل ابن القاسم[1] الحديث على ذوي المحارم من نسب دون الصهر والرضاعة.

٢٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾:

٢٥٧/و هذا اللفظ يعمّ/ الجمع بينهما بالنكاح وملك اليمين، ولا خلاف أنه لا يجوز الجمع بينهما بنكاح كما لا خلاف أيضاً في جواز الجمع بيهما بالملك دون وطيء. واختلف في جواز وطئها بملك اليمين[2]، فذهب قوم إلى جواز ذلك، وإليه ذهب داود، واستدلّوا بعموم قوله تعالى في أوّل السورة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وقوله بعد هذا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ أنه في النكاح[3]. ودليلنا عليهم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ومقتضاه[4] على ما قدّمنا، الاستمتاع بالوطيء والتقدير[5]: وأن تجمعوا بين الأختين بالوطيء، فعمّ الوطيء[6] بنكاح والوطيء بملك، وأن هذه مخصّصة لتلك. وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه[7]: أحلتهما آية وحرّمتهما آية، فأما أنا في خاصة نفسي فلا أرى الجمع بينهما حسناً. وروي نحو هذا عن ابن عباس[8]، وساق بعضهم عن مالك في المسألة الكراهية[9]، قال: ويستقرأ ذلك من قوله: إذا وطيء أحدكم ثم وطيء الأخرى كفّ عنهما

---

(١) هو أبو عبدالله بن عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جلادة، وهو أخصّ تلاميذ مالك، وأوّل من دوّن مذهبه. توفي سنة ١٩١هـ /٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك: ج٣، ص١١، ص٢٤٤ ـ ٢٦١، الديباج: ص١٤٦ ـ ١٤٧، تهذيب التهذيب: ج٦، ص٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(٢) «واختلف في جواز وطئها بملك اليمين» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ج) و(هـ): «في حكم النكاح».

(٤) في (هـ): «فمقتضاه».

(٥) «والتقدير» سقط في (د).

(٦) «فعم الوطيء» سقط في (د).

(٧) في (د): «رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «تعالى» كلمة سقطت في (هـ).

(٨) في (هـ): «رضي الله عنهما».

(٩) في غير (هـ): «الكراهية».

حتى يحرم أحدهما فلم يلزمه حدّاً. وساق عن إسحٰق بن راهويه[1] التحريم، وقال: يجيء من قول إسحٰق أن يرجم الجامع بينهما بالوطىء[2]، ولا أدري من أين له هذا التأويل[3] على إسحٰق وعلى مالك. والمشهور في المذهب[4] أن الجمع بينهما بوطىء الملك مثل الجمع بوطىء النكاح. وقد نصّ تعالى على تحريم الجمع، والمخاطب بذلك من له الإمساك والوطىء، وإذا زال النكاح زال هذا المعنى، فيأخذ من هذا أن الرجل إذا بانت[5] منه زوجته جاز[6] أن يتزوّج أختها في عدّتها، ولم يكن جامعاً خلافاً لأبي حنيفة/ في منعه ذلك. إذا ثبت هذا بقيت على حكم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. ٢٥٧/ظ

ـ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾:

استثناء منقطع معناه: لكن[7] ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله[8] الإسلام، فإن الله يغفره ويحتمل أن يريد بقوله[9]: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ جواز ما قد سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، إلا أن الشافعي ومالك رحمهما الله[10] قالا: إذا تزوّج الكافر أختين ثم أسلم خيّر بينهما، سواء جمعهما في عقدة واحدة أو في عقدتين. وقال أبو

---

(١) هو إسحٰق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه فقيه ومحدث. توفي سنة ٢٣٨هـ /٨٥٢م. انظر طبقات الفقهاء: ص٥٤، تذكرة الحفاظ: ج١، ص٤٣٣.

(٢) في (هـ): «في الوطىء».

(٣) في (هـ): «عن».

(٤) «في المذهب» سقطت في (هـ).

(٥) في (د): «فاتت»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (د) و(هـ): «جاز له».

(٧) في (هـ): «لكن معناه».

(٨) في (د) و(هـ): «وقع أزاله الإسلام».

(٩) «بقوله» سقط في (ج) و(د).

(١٠) في (د): «رحمهما الله تعالى».

حنيفة: لا يبطل[1] نكاحهما إن جمعهما في عقدة[2] واحدة ويفارق الأخيرة[3] إن فرق. والمعتمد عليه في هذه المسألة حديث فيروز الديلمي[4] حين أسلم عن أختين، فقال النبيّ ﷺ: **«اختر أيتهما شئت»**[5]، والحديث في الترمذي[6] وأبي داود، والدارقطني[7]، ونحو ذلك من الأحاديث. وتأويل أبي حنيفة لهذا الحديث على أنه ابتداء نكاح[8] واحدة منهما تأويل بعيد. وأما أخذ هذه المسألة من طريق النظر فبعيد. قال بعضهم: هي خارجة عن نظر الأئمة الثلاثة. أمّا وجه خروجها عن نظر مالك[9] والشافعي، فمن حيث أن الصحيح من مذهبهما أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وأما وجه خروجهما عن نظر أبي حنيفة، فمن حيث أن الكفار عنده غير مخاطبين بفروع الشريعة. قال أبو الحسن[10]: لما رأى الشافعي

---

(١) في كل من (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «قال أبو حنيفة».

(٢) في (ب): «في عدة واحدة».

(٣) في (ج) و(د): «الآخرة»، وفي (هـ): «الأخرى».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فقال له النبيّ».

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب النجاح، باب ٣٤، ص٤٣٦.

(٦) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى، من أئمّة علماء الحديث وحفاظه. من تصانيفه: الجامع الكبير في الحديث، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ /٨٢٤م، وتوفي سنة ٢٧٩هـ/٨٩٢م. انظر الأعلام: ج٧، ص٢١٣.

(٧) هو عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث وأوّل من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ /٩١٩م. ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد، فتوفي بها سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٥م، من تصانيفه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، والمختلف والمؤتلف. انظر الأعلام: ج٥، ص١٣٠.

(٨) في (ج): «على أنه أراد به النكاح»، وفي (د): «على أنه أراد به ابتداء»، وفي (هـ): «على أنه أراد به».

(٩) في (د): «مالك وأصحابه».

(١٠) هو أبو الحسن كياه وهو عماد الدين أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، تفقّه على إمام الحرمين من أجل تلاميذه الإمام الغزالي، توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٨٦/٣، والسير: ٣٥٠/١٩.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ غير نصّ في مقصوده أراد أن يستدلّ بالنص، فاستدلّ بحديث فيروز ونحوه. وإذا وقع في الإسلام الجمع بين الأختين[1] بالنكاح، فإن كان/ تزوجهما واحدة بعد واحدة، فنكاح الثانية ٢٥٨/و باطل لأنه أوقع الجمع، وإن وقع نكاحهما في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعاً. ووجه الفسخ لما فسخ من ذلك التعلّق بمقتضى الآية من النهي عن الجمع. وأمّا مسألة من تزوّج رضيعتين أرضعتهما امرأة أجنبية فهي وزان مسألة الكافر يسلم عن أختين، فتدبّر ذلك.

(٢٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقال فيه ابن عباس والزهري[2] وغيرهما: المحصنات[3] ذات الأزواج وما ملكت الأيمان السبيا ذوات الأزواج. روى أبو سعيد[4] أن سبب[5] الآية[6] أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً وأصابوا سبياً[7] من أزواج المشركين[8]، فتأثم المسلمون من غشيانهن، فنزلت الآية مرخصة. وبهذا[9] القول في الآية يحتجّ[10] من يرى

(١) في (د) و(هـ): «أختين».
(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، فقيه، حافظ ثقة ثابت. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ١٢٣هـ /٧٤٧م، وقيل: سنة ١٢٥هـ/ ٧٤٣م. انظر: شجرة النور الزكية: ص٤٦، شذرات الذهب: ج١، ص١٦٢ ـ ١٦٣، تهذيب التهذيب: ج٩، ص٤٤٥ ـ ٤٥١.
(٣) «وغيرهما: المحصنات» ساقط في (ج).
(٤) في (ب) و(د): «ابن سعيد»، والصواب ما أثبتناه. أما أبو سعيد فهو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي صحابي ملازم للنبيّ ﷺ، ولد سنة ١٠ق.هـ/ ٦١٣م، وتوفي سنة ٧٤هـ /٦٩٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص١٣٨.
(٥) من قوله: «ذات الأزواج وما ملكت. . .» إلى قوله: «أبو سعيد إن سبب» كله ساقط في (ج).
(٦) في (هـ): «إن سبب نزول الآية».
(٧) في (ج): «سبياً لهن».
(٨) في (د) و(هـ): «سبياً لهن أزواج من المشركين».
(٩) في (هـ): «وهذا».
(١٠) في (هـ): «وهذا القول في الآية يحتج به».

أن السبي يهدم النكاح، سبياً جميعاً أو متفرقين، وهو قول ابن القاسم وأشهب. وكذلك على مذهبهما إذا سبى أحدهما قبل صاحبه، ثم أتى الآخر بأمان. وأما إذا أتى أحدهما أولاً بأمان ثم سبى الثاني فلا ينهدم النكاح، وفي المسألة أربعة أقوال: أحدها: ما ذكرته ويعضده تأويل الآية كما قدمته. والثاني: أن السبي مبيح فسخ النكاح إلا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب[1] ابن حبيب[2]، وعليه تأتي رواية عيسى[3] عن ابن القاسم. والثالث: أن السبي لا يهدم النكاح، سبياً جميعاً أو متفرّقين، وهو قول ابن المواز. والرابع: الفرق بين أن تسبى هي قبله[4]، أو[5] يسبى هو قبلها أو معها[6] فيستحي[7]، وهو قول ابن بكير[8] في «الأحكام». وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وغيرهما: المحصنات ذوات الأزواج من السبيا وغيرهنّ، وأنهن إذا ملكن حلّ وطئهنّ. فرأوا أن/ بيع الأمة أو وراثتها أو ٢٥٨/ظ
هبتها أو الصدقة بها تطليق لها من الزوج، وظنّ هٰؤلاء أن الآية عامّة، ولم ينظروا إلى خصوص السبب الذي وردت فيه. وجمهور العلماء على أن انتقال الملك في الأمة لا يكون طلاقاً، وقصروا الآية على سببها في سبيا أهل الحرب، وأن لا طلاق لها إلا الطلاق. وقال عمر[9] وأبو العالية[10]

(١) في (هـ): «وإليه ذهب».
(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس القرطبي من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٢٣٨هـ /٨٥٢م. انظر تاريخ علماء الأندلس: ج١، ص٢٢٥ ـ ٢٢٨، تهذيب التهذيب: ج٢٦، ص٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٣) هو عيسى بن دينار، فقيه من أهل الفتيا في قرطبة، ولي القضاء بطليطلة، توفي سنة ٢١٢هـ /٨٢٧م. انظر الديباج: ص١٧٨ ـ ١٧٩.
(٤) «إن تسبى هي قبله» ساقط في (ب) و(د) و(هـ).
(٥) في (د) و(هـ): «أن».
(٦) في (ج): «الفرق بين السبي هو قبلها أو معهما».
(٧) في (د): «فيستحيا».
(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن بكير له كتاب أحكام القرآن، توفي سنة ٣٠٥هـ/ ٩١٧م. انظر فهرست ابن خير: ص٥٣.
(٩) في (د): «عمر رضي الله تعالى عنه»، وفي (هـ): «رضي الله عنه».
(١٠) هو أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران البصري، توفي سنة ٩٣هـ /٧١٢م. انظر طبقات=

وغيرهما، وروي نحوه عن ابن عباس[1]: المحصنات العفائف أي كل النساء حرام وألبسن اسم الإحصان إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك. وما ملكت الأيمان معناه: بنكاح أو شراء وعلى هذا تأوّل بعضهم قول مالك في «الموطأ»، وهنّ[2] ذوات الأزواج، وهو تأويل بعيد، وهذا القول[3] يرجع إلى تحريم الزّنا[4]. وقال[5] غيره: فيما ذكر الطبري[6] عنه: المحصنات الحرائر، وما ملكت الأيمان معناه بنكاح منهنّ والاستثناء متّصل، وإن أريد الإماء فيكون الاستثناء منقطعاً، وقال بعضهم: وحرم عليكم[7] المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم، يعني: الأزواج، فحرم ما فوق الأربعة، فهذه خمسة أقوال في الآية.

والإحصان في القرآن أن يكون إما بالإسلام وإما بالحرية، وإما بالعفاف وإما بالتزويج، وأصله المنع وهو يكون بالوجوه الأربعة. ويروى أن رجلاً قال لسعيد بن جبير[8]: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم[9] يقل فيها شيئاً. قال سعيد بن جبير[10]: كان ابن عباس لا يعلمها[11]. وذُكِر عن

= الفقهاء: ص٨٨، تذكرة الحفاظ: ج١، ص٥٣، تهذيب التهذيب: ج٣، ص٢٨٤.

(١) «ابن عباس» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب): «وهي».

(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «وهذا التأويل».

(٤) في (د): «التحريم».

(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «وقول».

(٦) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري صاحب التفسير الكبير، وكان من الأئمّة المجتهدين، ولد سنة ٢٢٤هـ، بآماب طبرستان، وتوفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٤٥٦.

(٧) في (د): «المعنى وحرم عليكم»، وفي (هـ): «المعنى حرمت عليكم».

(٨) هو أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأزدي تابعي محدث وفقيه، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ/٧١٤. انظر شذرات الذهب: ج١، ص١٠٨، طبقات المفسّرين: ج١، ص١٨١، طبقات الفقهاء: ص٨٢.

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «ولم».

(١٠) «ابن جبير» سقط في (د) و(هـ).

(١١) «لا يعلمها» ساقط في (ب).

مجاهد أنه قال: «لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل»، قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٗا﴾.

ـ قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾:

قال عبيدة السلماني[1] وغيره: هذه إشارة إلى ما ثبت في القرآن من
٢٥٩/و قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وفي هذا بعد. وقيل: هذا[2] / يرجع إلى جميع المحرمات المذكورات قبل، والأظهر أنه إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقال السدي: المعنى: وأحلّ لكم ما وراء من[3] حرم من سائر القرابة، فهنّ حلال[4] لكم تزويجهنّ. وقال قتادة: المعنى: وأحل لكم ما وراء ذلكم من الإماء[5]، وقال بعضهم: لفظ الآية يعمّ جميع الأقوال ويجوز الجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها، خلافاً لبعضهم في كراهة ذلك[6]، ولابن أبي ليلى في منعه؛ لأن[7] الله تعالى ذكر جميع المحرمات ولم يذكر منهن، من[8] وقع الكلام فيه. ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، فالجمع بينهما مباح بظاهر[9] القرآن؛ إلا أن يأتي في السنة ما

---

(١) هو عبيدة بن عمر والسلماني من فقهاء الكوفة أسلم زمن الفتح ولم يلتق بالنبيّ عليه الصلاة والسلام، شهد الشافعي له بمؤازاته لشريح في القضاء، توفي سنة ٧٢هـ/ ٦٩١م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ص٨٨، والأعلام للزركلي: ج٤، ص٣٥٧، تاريخ الإسلام للذهبي: ج٣، ص١٩١.

(٢) «هذا» ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «ما».

(٤) في (د): «حلائل».

(٥) في (د): «الإيماء».

(٦) في (هـ): «في كراهيتهم لذلك»، وفي (د): «كراهيتم ذلك».

(٧) في (د): «أن».

(٨) في (د): «ما».

(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «على ظاهر».

يخصّصه ولم يأت ذلك. ومن[1] لم يجز ذلك، تعلق بالمعنى الذي ذكر من[2] تحريم الجمع بين الأختين، وأن معناه: الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له نكاح الأخرى، قال: فكذلك المرأة وامرأة أبيها، وقد انفصل من علّل بذلك عن هذا الاعتراض بانفصالين، فحكي عن سفيان أنّه قال: معنى ذلك عندنا أن يكونا من نسب. وقال بعض المتأخّرين: إنما جاز الجمع بين المرأة وامرأة أبيها، وإن عللنا بما تقدم؛ لأن المرأة لو كانت رجلاً يحلّ له نكاح الأخرى. والبنت لو كانت رجلاً لم يحل له نكاح المرأة؛ لأنها امرأة أبيه، وقد أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يتزوّج ما ولدت امرأة أبيه[3]. واختلفوا[4] هل يجوز[5] له أن يتزوج ما ولدت بعد أبيه على[6] ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك جائز، وهو قول مالك وإحدى الروايتين عن ابن القاسم. والثاني: أن ذلك لا يحلّ، وهو قول ابن القاسم الآخر[7]. والثالث: أن ذلك مكروه، وهو قول طاوس. والحجّة/ ٢٥٩/ظ
لجواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

ـ وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾:

لفظ يجمع التزوج والشراء، ومقتضاه أن[8] يبتغي كل واحد بمال نفسه، وقد ظنّ بعضهم أن المراد بذلك أن كل واحد يبتغي[9] أن يصدق ما يسمى مالاً[10]. وظاهره يقتضي أكثر من العشرة، فيكون على هذا أقلّ

---

(١) «ومن» ساقط في (ج) و(هـ).
(٢) في (هـ): «في».
(٣) في (ب) و(ج) و(هـ): «ما ولدت امرأة أبيه قبل أبيه».
(٤) في (هـ): «وقد اختلفوا».
(٥) «يجوز» ساقط في (د).
(٦) في (ج): «قال ثلاثة أقوال».
(٧) في (هـ): «وهو ثاني قولي ابن القاسم».
(٨) في (هـ): «أنه».
(٩) في غير (د) و(هـ): «ينبغي».
(١٠) في (د): «أموالاً».

الصداق عشرة دراهم، وهو تأويل بعيد واستدلال ضعيف، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] [البقرة: ٢٣٧]، وذلك يقتضي إيجاب نصف المفروض قليلاً كان أو كثيراً، قال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ يقتضي منع عتق الأمة أن يكون صداقاً لها، خلافاً لأحمد بن حنبل لدلالة الآية على كون المهر مالاً، وليس في العتق تسليم مال[2]، وإنما فيه[3] إسقاط الملك من غير أن تستحق[4] هي تسليم مال إليها. وجوّز الشافعي جعل منفعة الحرّ صداقاً خلافاً لمن لم يجوّزه[5]. ولا خلاف عنده في منفعة العبد؛ لأن المنفعة عنده[6] مال. وقد وردت في ذلك أخبار نصوص. والذي جاء في الحديث، من أن النبيّ ﷺ جعل عتق صفية صداقها، لا يعارض استدلالنا[7] بالقرآن؛ لاحتمال كون[8] ذلك مخصوصاً بالنبيّ ﷺ، فإن النكاح بلا مهر كان له ﷺ جائزاً؛ وكذلك قوله[9]: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] الآية، يدلّ على أن العتق لا يكون صداقاً. وقد استدلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً فسخ النكاح[10] قبل الدخول وبعده، قال: لأن الخمر والخنزير ليسا من أموالنا، خلافاً
٢٦٠/و للرواية/ الأخرى عن مالك أنه[11] يفسخ[12] قبل ولا يفسخ بعد، وخلافاً

(١) في (هـ): «الخ».
(٢) «مال» ساقط في (ج).
(٣) «وإنما فيه» ساقط في (هـ).
(٤) في (ب) و(د): «تستحق به».
(٥) في (ب) و(د) و(ج): «لمن يجزه»، وفي (هـ): «لمن يجيزه».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «منه».
(٧) في (د): «استدلالها».
(٨) «كون» ساقط في (ب). أما في (ج) و(د): «كونه مخصوصاً».
(٩) في (د): «قوله تعالى».
(١٠) «فسخ النكاح» ساقط في (هـ).
(١١) «قبل الدخول... عن مالك أنه» ساقط في (هـ).
(١٢) في (هـ): «فسخ».

لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن النكاح لا يفسخ قبل ولا بعد، ويثبت بصداق المثل.

ـ وقوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾:

معناه: متعفّفين، غير مسافحين أي غير زناة[١]. قال بعضهم: فيحتمل أن يريد: «اطلبوا منافع البضع على وجه النكاح لا على وجه السفاح»، ويحتمل أن يريد بقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ أي تزوّجوهن على شرط الإحصان[٢].

ـ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ الآية:

اختلف في تأويلها، فقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطىء ولو مرّة قد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كلّه. ولفظة «ما» تعطي أن يسير الوطىء يجب[٣] إيتاء الأجر. وهذا التفسير يرد قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الخلوة الصحيحة توجب المهر كلّه وطىء أو لم يطأ، أدّته المرأة أو لم تدعه؛ لأن الخلوة دون وطىء ليس باستمتاع. وظاهر[٤] الآية على هذا التفسير أن المهر لا يجب إلاّ بالوطىء، وهو قول مالك وجميع أصحابه. وقد اختلف فيمن دخل بالزوجة وتلذّذ بها ولم يطأها هل يجب لها جميع الصداق[٥] أو نصفه؟ ومن حجّة من يوجب لها جميعه ظاهر هذه الآية؛ لأن ذلك استمتاع بها فأخذ بأقل ما يقع عليه اسم الاستمتاع. واختلف أيضاً في الوطىء في الدبر هل هو كالوطىء في الفرج في استحقاق جميع الصداق أم لا؟ وكذلك اختلف[٦] في البكر إذا أذهب الرجل[٧] عذريتها بأصبعه ولم يطأها، هل هو كالوطىء في وجوب[٨]

---

(١) في (هـ): «زانين».
(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فيهن».
(٣) لعله: «يوجب إيتاء الأجر».
(٤) في (ب) و(د) و(ج) و(هـ): «فظاهر».
(٥) «الصداق» ساقط في (ج).
(٦) «اختلف» سقطت في (د).
(٧) في (ج): «الزوج».
(٨) في (د): «جميع».

٢٦٠/ظ الصداق أم لا؟ وكذلك اختلف[١] في المجبوب والحصور[٢] وما أشبه/ ذلك[٣] ممن لا يصل إلى الجماع هل يجب عليه جميع الصداق إذا لم تطل مدة إقامته[٤] أم لا؟ ولم ير[٥] في ذلك كلّه إلا نصف الصداق وحمل هذه الآية على الوطىء. ونصّ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يدلّ على أنه إنما لها النصف. وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن الصداق إنما يجب جميعه بالدخول، خلافاً لمن يقول: يجب[٦] بالعقد وجوباً غير مستقرّ، ولمن يقول: يجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول[٧]، ولمن يقول: يجب نصفه بالعقد ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع، وقال أبو إسحٰق الزجاج: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أي ما[٨] نكحتموه منهن فأتوهن مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر كله، وإن استمتع بعقد[٩] النكاح أعطى نصف المهر. والمتاع في اللغة ما انتفع به، فعلى هذا القول الاستمتاع يقع على الوطىء والعقد. وقال ابن عباس ومجاهد أيضاً وغيرهما: أن المراد بآية المتعة التي كانت[١٠] مباحة في أوّل الإسلام. وقرأ ابن عباس وأُبيّ، وابن جبير: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى أجل مسمّى فأتوهن أجورهن، وقال ابن عباس لأبي لبصرة: هكذا أنزلها الله[١١] عزّ وجلّ. والذين ذهبوا إلى التأويل اختلفوا في الآية هل هي

---

(١) «اختلف» ساقط في (ج) و(د).
(٢) في (أ): «المحصور»، في (ب) و(د) و(ج): «الحصر».
(٣) في (هـ): «والحصور ونحوهما ممن...» في (هـ).
(٤) في (د): «وإذا لم تطل إقامته»، وأما في (هـ): «أو إذا لم تطل إقامته».
(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومن لم ير».
(٦) في (د): «جميعه بالعقد».
(٧) «ولمن يقول يجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول» كلّه ساقط في (د).
(٨) في (د): «ممّا»، وفي (هـ): «فما».
(٩) في (ب) و(د): «بعد النكاح».
(١٠) في (أ) «كانت» وفي غيرها كانت مباحة فهو الصواب.
(١١) في (ب) و(د) و(هـ): «أنزله».

محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم أكثرهم الشيعة إلى أنها محكمة وأن نكاح المتعة جائز، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقيّ. وذهب الجمهور إلى أن الآية منسوخة على ذلك التأويل/، وأن نكاح المتعة اليوم باطل، وروي عن ابن عباس الرجوع ٢٦١/و عنه[١]. وروي عنه أنه لما بلغه قول الشاعر:

قال المحدّث لمّا طال مجلسنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس[٢]

في بضة[٣] رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

قام على زمزم، فقال: من عرفني فقد عرفني[٤]، ومن لم يعرفني فأنا ابن عباس، ألا إن المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير. واختلفوا في الناسخ لها[٥] على أربعة أقوال: فذهب قوم إلى أن الناسخَ لها السنة بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في تحريمها، وذهب قوم إلى أن الناسخ لها القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وروي هذا عن ابن عباس. وذهب قوم إلى أن الذي نسخها من القرآن آية الميراث؛ لأن المتعة لا ميراث فيها. وقال قوم: نسخها من القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٥ ـ ٦]، قالوا: ولا زوجة مع الأجل. قال ابن مسعود: نسخ المتعة الطلاق والعدّة والميراث. واختلف في المتعة كيف كانت؟ قيل[٦]: أن يتزوّج الرجل المرأة[٧] بشهيدين[٨] وإذن الوليّ إلى أجلٍ مسمّى، وعلى أن لا ميراث بينهما

(١) كلمة «عنه» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).

(٢) البسيط.

(٣) في (د): «قصة»، وفي (هـ): «فضة»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) كلمة: «فقد عرفني» ساقطة في (د).

(٥) كلمة «لها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) في (هـ): «فقيل».

(٧) كلمة «المرأة» ساقطة في (ج).

(٨) في (هـ) و(د): «بشاهدين».

ويعطيها ما اتّفقا عليه، فإن[1] انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرىء رحمها[2]؛ لأن الولد لاحق به[3] فإن لم تحمل حلّت لغيره، وفي كتاب ابن[4] النحاس ما يوهم أن الولد كان لا يلحق[5] في نكاح
٢٦١/ظ المتعة وهو خطأ. وقيل: إن نكاح المتعة/ بلا وليّ[6] لا شهود. وروي عن ابن المسيّب: ولم يختلف السلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق، والاستبراء فيه حيضة. قال[7] ابن عباس: واختُلف إذا تزوجها بغير شرط أجل[8] إلا أن نيّة الزوج أن يحبسها شهراً ثم يطلّقها هل هي متعة أم لا؟ فالجمهور على أنه لا بأس بذلك وليس بمتعة[9]. وقال الأوزاعي: هي متعة ولا خير فيه، وقراءة من قرأ إلى أجل مسمّى يردّ هذا القول.

(٢٤) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية:

اختلف في تأويله، فقال الذاهبون إلى أن الآية المتقدمة في إيتاء مهور النساء إذا وُطِئن، المعنى: رفع الحرج عن[10] التراضي بالتأخير والحظ[11]

---

(١) في (هـ): «فإذا».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «رحمهم».
(٣) في (هـ) و(ج) و(د): «لا حقّ فيه».
(٤) كلمة «ابن» ساقطة في (د) و(هـ). وابن النحاس هو أحمد بن محمد إسماعيل المرادي، المصري، النحوي، المشهور بابن النحاس، وقد توفي سنة ٣٣٨هـ. صنّف كتباً كثيرة منها: إعراب القرآن، ومعاني القرآن. انظر النسخ في القرآن الكريم: ج١، ص٣٢٦، تعليق رقم ١، وكذلك تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج٢، ص٢٠١ ـ ٢٠٥.
(٥) في (هـ): «لا يلحقه».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «كان بلا ولي».
(٧) في (ب) و(د): «قال».
(٨) في (هـ): «الأجل».
(٩) كلمة «بمتعة» سقطت في (هـ).
(١٠) في (د): «عند».
(١١) كلمة «والحظ» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

بعد ثبوت الفريضة. وقال أبو إسحٰق الزجّاج: المعنى: لا إثم عليكم في أن تهب المرأة مهرها أو يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب إلاّ لمن دخل بها. قال أبو الحسن[1]: واستدلّ قوم بهذه الآية على جواز الزيادة، وذلك غلط؛ فإن الآية ما وردت في موضع الزيادة، فإنه لما قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، اقتضى ذلك إعطاءها ما فرض لها أولاً.

ـ **فقوله**[2]: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾:

يرجع إلى أن الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر بالإيتاء، فإن قيل: فقد قال: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ﴾، والإبراء من المهر يجوز أن يقع من المرأة وذلك لا يتوقّف على تراضيهما[3]، فالجواب[4]: أن الإبراء وإن كان على المذهب الصحيح لا يتوقّف على التراضي، فالهبة موقوفة على ذلك. والإبراء وإن لم يقف[5] على التراضي في أحد الوجهين[6] / لأصحابنا، فالمعلوم[7] من العرف أن ذلك يجري بتراضيهما. وقال الذاهبون إلى أن الآية في المتعة: المعنى أنما تراضيتم عليه من زيادة في مدّة المتعة أو زيادة في الأجر جائز. ٢٦٢/و

واختلف في المرأة تتزوج الرجل بدين عليه أو بشيء حال هل يجوز أن تراضيه على الدخول دون شيء يدفعه إليها من الصداق أم لا؟فأجازه جماعة، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ على التأويل الأول[8]، وكرهه مالك ومَن تابعه[9].

---

(١) في (ب) و(هـ): «أبو إسحٰق».
(٢) في (د): «قال تعالى».
(٣) في (ب): «تراضيها».
(٤) في (أ) و(ب) و(ج): «والجواب».
(٥) في (هـ): «يتفوق».
(٦) في (د): «القولين».
(٧) «فالعموم».
(٨) في (هـ): «. . . جماعة واحتجّوا بهذه الآية على أن التأويل الأول».
(٩) في (ب): «رحمهم الله»، وأمّا في (ج) و(د) و(هـ): «ومن تبعه رحمهم الله».

(٢٥) - قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[١]:

اختلف في الطول ما هو؟ فقال ابن عباس وغيره ومالك وأصحابه: الطّول هنا[٢]: السّعة في المال، وقال ربيعة وإبراهيم النّخعي: الطول هنا الجلد والصبر لمن تزوج أمة وهواها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوج[٣] الأمة إذا لم يملك هواها[٤]، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرّة. ثم قوله[٥]: ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[٦] على هذا القول بيان في صفة عدم الجلد. وعلى القول الآخر يكون شرطاً زائداً إلى الطول في تزوّج الأمة، والمشهور عن مالك أنّ الحر لا يجوز له نكاح الأمة إلا مع عدم الطّول وخوف العنت؛ لقوله تعالى[٧]: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٨]. وهذا من مالك اعتبار بدليل الخطاب، ولو لم يقل هنا بدليل الخطاب لما ألزم أن يعتبر واحد من الشرطين. والمشهور عن ابن القاسم أن ذلك جائز مع وجود/ الطول والأمن ٢٦٢/ظ
من العنت، وهذا على القول بأن دليل الخطاب لا يُعتبر. ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقد روي عن مالك مثل قول ابن القاسم، وعن ابن القاسم مثل قول مالك[٩]، والعلّة في المنع من ذلك إلاّ بشرطين[١٠] عند من قال بدليل الخطاب

(١) قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ سقطت في (هـ).
(٢) كلمة «هنا» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٣) كلمة «غيرها فإن له أن يتزوج» ساقطة في (ب).
(٤) في (د) و(هـ): «هواه».
(٥) في (د) و(هـ): «ثم يكون قوله».
(٦) في (ج): «لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾».
(٧) في (هـ): «يقول الله تعالى».
(٨) في (د) و(هـ): ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية».
(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «مثل قول مالك بالشرطين».
(١٠) في (ب) و(ج): «بالشرطين».

الكراهية للحرّ أن ينكح نكاحاً يرقّ فيه ولده، فعلى هذا إذا[1] تزوّج الحرّة أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان لا يولد له جاز نكاحه مع عدم الشرطين. والذين ذهبوا إلى أن الطول في الآية السعة في المال، اختلفوا في تقديره، فقيل: هو أن يجد صداق الحرة[2] ويقدر على نفقتها. وقيل: بل[3] هو أن يجد صداقاً لها وإن عجز عن نفقتها، والأول أصحّ. واختلف في الحرّة تكون تحت الرجل هل هي طول تمنعه من نكاح الأمة أم لا؟ على قولين: وظاهر القرآن المنع مع وجود الحرّة، ولذلك مالك[4] يقول: لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة ويفسخ إن وقع ثم إنه رجع إلى أنه يجوز وتخيّر المرأة[5]. والمنع من الآية أظهر؛ لأنه تعالى إنما شرط تزوّج الأمة مع عدم القدرة على الحرة[6]، فإذا تقدّمت المقدرة عليها وكان متزوّجها[7] منع من نكاح الأمة.

واختلف أيضاً إذا كانت تحته أمة ثم تزوج حرة هل يفسخ نكاح الأمة أم لا؟ وقال مسروق: الأمة كالميتة تضطرّ إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن. وأنكر غيره هذا القول، وقال: من شبّه الأمة بالميتة فقد غلط؛ لأن الله عزّ وجلّ جعل الأمة لمتزوّجها[8] عند الإباحة[9] حلالاً. والميتة حرام قبل الاضطرار وبعده عينها لا / تنتقل عن التحريم. والمحصنات في ٢٦٣/و
هذا الموضع الحرائر يدلّ على التقسيم[10] بينهن وبين الإماء، وقيل: معناه

(١) في (هـ): «لو تزوج».
(٢) في (هـ): «حرّة».
(٣) كلمة «بل» سقطت في (هـ).
(٤) في (ج): «كان مالك»، وفي (د) و(هـ): «كان مالك رحمه الله».
(٥) في (ب) و(هـ): «وتخيّر الحرّة».
(٦) من قوله: «ويفسخ إن وقع ثم إنه رجع. . .» إلى قوله: «مع عدم القدرة على الحرة» ساقط في (ج).
(٧) في (هـ): «تزوجها».
(٨) في (ب) و(ج): «ليتزوجها».
(٩) في (هـ): «الحاجة».
(١٠) في (ج): «على أن التقسيم».

العفائف، وهذا ضعيف؛ لأن الإماء يقعن[1] تحته. قال بعضهم: ولأنه يلزم من قال ذلك أن يحرّم على الناس أن يتزوّجوا غير عفيفة. وقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] الآية، منسوخ. وقد وصف الله تعالى المحصنات بالمؤمنات، فاختلف بسببه[2] ذلك في الحرة الكتابية بعد القول بأن الحرة طول تمنع نكاح الأمة هل هي طول تمنع نكاح الأمة أم لا؟ على قولين: فمن منع[3] نكاح الإماء مع القدرة على نكاح الكتابية، فالمؤمنات عنده صفة غير مشترطة، وإنما جاءت لأنها مقصد النكاح، إذ الأمة مؤمنة وغاية ما في هذا ترك الأخذ بدليل الخطاب. ومن رأى أنه يتزوج الأمة وإن كان قادراً على نكاح كتابية فصفة المؤمنات عنده مشترطة في المحصنات وغاية هذا الأخذ بدليل الخطاب[4].

(٢٥) ـ وقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾:

هذه المخاطبة «بالكاف» و«الميم» عامّة أي منكم الناكحون وفيكم[5] المالكون؛ لأن الرجل ينكح فتاة نفسه. ومثل هذا التوسّع في الكلام كثير[6]، وقد وصف الله تعالى الفتيات، وهن الإماء بالمؤمنات. وعلى الخلاف في دليل الخطاب اختلف في جواز[7] نكاح الإماء غير المؤمنات[8]، فمن قال بدليل الخطاب في[9] الآية لم يجز نكاحهنّ، وهو قول[10] مالك وجمهور أصحابه، وجعل المؤمنات هنا وصفاً مشترطاً. ومن

---

(١) في (د): «يقعدن».

(٢) في (هـ): «بسبب تأويل».

(٣) كلمة «منع» سقطت في (د).

(٤) من قوله: «ومن رأى أنه يتزوج أمة...» إلى «الأخذ بدليل الخطاب» ساقط في (د).

(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومنه».

(٦) في (ب): «الكثير».

(٧) كلمة «في جواز» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٨) في (هـ): «نكاح الإماء المؤمنات».

(٩) «في» سقطت في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «على قول».

لم يقل بدليل خطاب الآية أجاز نكاح الإماء غير المؤمنات، وهو قول أبي حنيفة وغيره في إماء/ أهل الكتاب وجعلوا ذكره تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إنما ٢٦٣/ظ
هو على الندب، واحتجّوا أيضاً بالقياس على الحرائر، قالوا: لمّا لم يمنع قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر[2] فكذلك لا يمنع قوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء، وإذا قلنا بجواز نكاح الأمة للحرّ فله في قول مالك والزهري وأبي حنيفة وغيرهم نكاح أربع من الإماء، إذا خشي على نفسه العنت ولم يكفه أقلّ من أربع. وقال قتادة والشافعي وغيرهما: لا ينكح أكثر من واحدة من الإماء. قول حماد بن أبي سليمان[3]: لا يتزوج منهن أكثر من اثنتين[4]. وإطلاق قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[5] يدلّ على صحة القول الأول والحر والعبد عند أكثر أهل المذهب في نكاح الإماء الكتابيات سواء خلافاً لأشهب في إجازته ذلك للعبد. والحجّة للقول الأول: أن الخطاب بالآية يعمّ الأحرار والعبيد، فمن فرّق بينهما فعليه الدليل.

(٢٥) ـ وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾:

يريد بإذن أربابهن المالكين لهنّ، وقد اختلف في من تزوّج أمة بغير إذن سيدها هل للسيد أن يجيزه، فيجوز النكاح[6] أم لا؟ على قولين[7] وهما مرويّان عن مالك. المشهور منهما أنه لا يجوز وإن أجازه، بخلاف العبد المشهور فيه أنه إذا تزوّج[8] بغير إذن سيّده أن[9] يجوز إن أجازه

(١) من قوله: «إنما هو...» إلى ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ساقط في (د).
(٢) من كلمة «من نكاح كتابيات الحرائر» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (هـ): «سلمة»، هو حمّاد بن سليمان مسلم الأشعري أبو سعيد الكوفي الفقيه، شيخ أبي حنيف. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: ج٣، ص١٦ ـ ١٨.
(٤) في (ج): «أكثر منهن، أكثر من اثنين»، وفي (هـ): «اثنين».
(٥) «المؤمنات» سقطت في (هـ).
(٦) في (هـ): «هل للسيد أن يجيز النكاح أم لا؟».
(٧) في (ج) و(د): «على قولين في المذهب».
(٨) في (د) و(هـ): «أن يتزوج».
(٩) في (د) و(هـ): «أنه».

السيد. وفي مذهب مالك قول آخر أنه لا يجوز وإن أجازه السيد. والحجّة للمشهور من القولين[1] في الأمة الآية، فلم يجز تعالى[2] نكاحهنّ إلاّ بإذن أربابهنّ[3] فمن تزوّج أمة بغير[4] إذن سيّدها[5] فنكاحه فاسد لخلوّه من
٢٦٤/و الشرط الصحيح الذي شرطه الله/ تعالى فيهن.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: يريد مهورهنّ و ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: معناه بالشرع والسنّة. وهذا يقتضي أنهنّ أحق بمهورهن من السادة، وهو قول مالك خلافاً لغيره[6] من أن للسيد[7] أن يأخذ[8] صداقها إلا قدر ما تحلّ به، ولسحنون نحوه. وحكي عن بعض أهل العراق أنّه قال: لا بأس أن يزوّج الرجل عبده أمته بغير صداق، وهذا القول مخالف لكتاب الله تعالى؛ لأنه قال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[9]، فوجب أن تكون الأجور لهنّ حرائر كنّ أو إماء ولو كان السيد أن يزوّج عبده أمته بغير صداق، أو كان الصداق إنما هو له، فله أن يوجبه وله أن يبطله للزم[10] أن يزوج أمته من غير عبده أو من حرّ على أن لا صداق، فيصل إلى أن يهب الفرج، وهذا مما لا يجوز لأحد إذ خصّ به النبيّ ﷺ في الحرائر.

ـ وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾:

معناه: عفيفات أو مسلمات، والعامل في هذه الحال فانكحوهنّ،

---

(١) في (هـ): «والحجة للجمهور من القول».
(٢) كلمة: «فلم يجز تعالى» سقطت في (د)، ولم تسقط في (د) إلا كلمة: «تعالى».
(٣) في (د): «أهلهن».
(٤) في (هـ): «من».
(٥) من قوله: «للسيد أن يجيزه فيجوز النكاح أم لا؟...» إلى قوله: «فمن تزوج أمة بغير إذن» كله ساقط في (د).
(٦) في غير (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «خلاف ما لغيره».
(٧) في (هـ): «لسيدها».
(٨) في (ب): «من أن السيد يأخذ».
(٩) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «لأنه تعالى قال: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال: ﴿إذا آتيتموهن أجورهن﴾».
(١٠) في (د): «لزم».

ويحتمل أن يكون العامل فيها فأتوهن، ويكون معنى: محصنات مزوّجات والمسافحات الزواني المبتذلات اللواتي هن سوق للزنا، ومتخذات الأخدان هن المستترات اللواتي[1] يصحبن واحداً واحداً ويزنين خفية. وهذان[2] كانا نوعين من زنا الجاهلية، قاله ابن عباس وغيره.

- **وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾:**

اختلف فيما هو هذا الإحصان[3] فقال الجمهور: هو الإسلام، فإذا زنت الأمة المسلمة حُدت نصف حد الحرّة، وعلى هذا يكون حد الأمة إذا زنت قبل التزويج[4] وبعده بالقرآن والحديث. وقال فرقة: إحصانها الذي في الآية: هو التزويج لحرّ[5] فإذا زنت/ الأمة المسلمة التي لم ٢٦٤/ظ تتزوّج فلا حدّ عليها، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة. وقالت فرقة: الإحصان في الآية التزوج إلاّ أن الحد واجب على الأمة المسلمة غير المتزوّجة بالسنة، وهو ما جاء في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ سُئِل عن الأمة؟ إذا زنت ولم تحصن، فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها»[6]. وقال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث. وممّا يعضد قول من رأى[7] أن الإحصان في الآية التزوج، أن الصفة لهنّ بالإيمان قد تقدمت من قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾، فذلك[8] يغني عن ذكر الإسلام

---

(١) في (د): «اللاتي».
(٢) في (هـ) و(د): «وهذين نوعين كان».
(٣) في (هـ): «اختلف في هذا الإحصان ما هو؟».
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «إذا زنت قبل التزويج بحر».
(٥) «لحرّ» سقطت في (ج) و(د).
(٦) قوله: «ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها» سقطت في (ب). والحديث أخرجه مالك في موطئه: كتاب الحدود (جامع ما جاء في حدّ الزنا)، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج٣، ص٤٤.
(٧) في (هـ): «من قال».
(٨) «فذلك» ساقط في (هـ).

هنا، فإن يكون معنى التزوّج أولى. والفاحشة هنا الزنا بقرينة[1] إلزام الحدّ كما قال بعضهم، وعندي أن الفاحشة هنا تعمّ الزنا والقذف وكل ما يمكن أن يتبعّض من الحدود والمحصنات هنا الحرائر المسلمات الأبكار لا الحرائر المتزوجات؛ لأن حدّ[2] الحرائر المتزوجات[3] الرجم وهو لا يتبعّض وسمّى الأبكار محصنات، لأن الإحصان يكون بهنّ، وقد ذهب قوم إلى أن العبد المحصن. والأمة المحصنة يرجمان كالأحرار، ولفظ الآية كما قدمنا يرد ذلك؟ لأن الرجم ليس بمحدود معلوم[4]، فيتصف[5] وإنما أراد تعالى ما يمكن فيه[6] التصنيف[7]، فمن قال ذلك فقد خالف الآية، وحدّ الحرائر المسلمات غير المتزوّجات وهنّ الأبكار جلد مائة دون تغريب عندنا. وعند الشافعي[8] أنها تغريب، لقول رسول الله ﷺ[9]:

٢٦٥/و «**البكر بالبكر**[10] **جلد مائة**[11] **وتغريب عام**»، فإن قلنا: إن الحد دون/ تغريب[12] فالذي يلزم المرأة من الإماء بنصّ القرآن نصف ذلك، وهو خمسون جلدة وهو قول مالك وجميع أصحابه وأحد قولي الشافعي وقول ابن عباس وغيره. وإذا قلنا[13]: إن حدّ الحرة المسلمة مائة وتغريب عام، فالذي يلزم المرأة من الإماء بنصّ القرآن نصف ذلك وهو خمسون جلدة

---

(١) في (هـ): «الزنا بدليل».
(٢) في (د): «لأن الحرائر المتزوجات حدّهنّ».
(٣) «لأن الحرائر المتزوجات» سقط في (ب).
(٤) «معلوم» سقط في (د).
(٥) في (ج): «فيتّصف».
(٦) «فيه» سقطت في (ب) و(د).
(٧) في (ج): «التصيف».
(٨) في (د): «الشافعية».
(٩) في (هـ): «لقوله».
(١٠) «البكر بالبكر» سقطت في (هـ).
(١١) «مائة» سقطت في (هـ). والحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ٧، رقم الحديث ١٤٦١.
(١٢) «فإذا قلنا أن الحدود دون تغريب» ساقط في (ج) و(د).
(١٣) في (ج): «قلت».

وتغريب ستة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي والعبد بمنزلة الأمة، فيما ذكرنا لا فرق بينهما. خلافاً لمن لا يرى على العبد حدّاً أصلاً أحصن أو لم يحصن؛ لأنه يرى أن[1] سورة النساء في الإماء[2] خاصة، وآية النور في الأحرار[3] خاصة، ولم يأت للعبد ذكر، ولم يرَ القياس بقي أن يكون على العبد[4] حدّ في الزنا، وهو قول ظاهر الفساد وخلافاً لأهل الظاهر من إيجابهم على العبد في الزّنا مائة جلدة كالحرة احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، ويخصّصون الإناث من ذلك بعموم قوله تعالى[5]: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، ونحن نرى العبد لاحقاً بالأمة[6]، فيتخصّص[7] بذلك هو والأمة من عموم آية النور وإلحاق[8] العبد بالأمة[9] من هذا ونحو أو الأمة بالعبد في نحو قوله عليه الصّلاة والسلام[10]: **«من أعتق شركاً له في عبد»**[11] مختلف في تسميته قياساً والأصح أنه ليس بقياس وعلى حدّ الزنا قياس[12] مالك[13] عدّه الإماء وإطلاق العبيد.

---

(١) «أن» سقطت في (د) و(هـ).

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «أن آية سورة النساء خاصة بالإماء».

(٣) في (هـ): «بالأحرار».

(٤) لعلّه: «فبقي أن لا يكون على العبد» ليستقيم المعنى.

(٥) في (د) و(هـ): «بعموم قوله تعالى».

(٦) «على المحصنات ونحن نرى العبد لاحقاً كالأمة» ساقط في (د) و(ج) و(ب).

(٧) في (هـ): «فيخصص».

(٨) قوله: «فيتخصص بذلك هو والأمة عموم آية النور وإلحاق» سقط في (ب) و(ج) و(د).

(٩) قوله: «بالأمة» سقط في (هـ).

(١٠) في (د): «عليه السلام».

(١١) في (هـ): «في عبده»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب ٥، ص١١١.

(١٢) في غير (ج): «قاس».

(١٣) في (د): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (هـ): «مالك رحمه الله».

ـ وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾:

ذلك إشارة[1] إلى نكاح الأمة، واختلف في تفسير العنت، فقيل هو[2]: المشقة، وقيل: هو الزّنا، وقيل: الإثم، وقيل: الحدّ.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾:

ندب منه تعالى إلى الترك وعلّته ما يؤدى إليه نكاح الإماء من استرقاق الولد ومهنتهن.

٢٦٥/ظ (٢٩) ـ (٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ / ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ الآية[3]، إلى قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾:

قال عكرمة: في هذه الآية نهى بعضهم عن أكل طعام بعض، ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ[4] أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٦١]، وهذا الذي ذكره عكرمة إنما هو تخصيص. وأمّا تسميته نسخاً ففيه خلاف ولا يصح في النظر، ولأجل هذا القول قال بعض الناس: إن الهبات والصدقات من أكل الأموال[5] بالباطل، وأنها داخلة تحت النهي، إلاّ أنه نسخ بالإجماع أو بالآية المتقدمة، وهو قول ابن عباس. والأظهر أن الآية لا تفهم التحريم[6] الهبات التي يبتغي بها الأغراض الصحيحة، وإنما حرّم الله تعالى مثل أكل المال[7] بالقمار والخمر والإغرار[8] مثل أثمان البيوع الفاسدة.

---

(١) في (هـ): «أشار به».
(٢) في (هـ): «هي».
(٣) كلمة «الآية» سقطت في (د).
(٤) قوله: «وعلى أنفسكم» سقط في (ب).
(٥) في (د): «المال»، وفي (هـ): «أموال الناس».
(٦) في (ج): «أنها لا تفهم الآية تحريم»، وفي (د): «أنه لا تفهم الآية تحريم»، وفي (هـ): «أنه لا يفهم من الآية تحريم».
(٧) في (هـ): «أكل المال بمثل القمار».
(٨) «الأغرار» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

وانظر على هذا[1] مسألة النهبة[2] التي تنثر على رؤوس الصبيان، ومسألة من أتى بطعام وأتى أصحابه بطعام واجتمعوا للأكل هل[3] لهما تعلق بهذه الآية.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ أباح الله تعالى في هذه الآية[4] التجارات وهي اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح ويؤخذ منه[5] جواز طلب القوت بها. وفي هذا دليل على فساد قول من ينكر طلب الأقوات بالصناعات والتجارات من المتصوّفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكل الأموال بالباطل وأحلّها بالتجارة وفي إحلاله تعالى ذلك[6] إباحة أن يشتري الإنسان سلعة من آخر بدرهم وهي تساوي مائة. وهذا إذا كان البائع عارفاً بالقيمة، فما أحسب أن فيه خلافاً أما إن لم يكن عارفاً بالقيمة، فالمشهور إمضاء البيع لما قدمناه من دليل الآية. وهذا هو الذي يُسمّى بيع الغبن. وحكى ابن القصار أنه يجب الردّ/ بالغبن ٢٦٦/و إذا كان أكثر من الثلث. وذكره[7] بعضهم عن ابن وهب ومن[8] ذلك أن يشتري الرجل ياقوتة ولا يظنها ياقوتة[9]، ولا يعرفها البائع ولا المبتاع، فيساوم فيها الرجل صاحبه ويبتاعها منه بما يتّفقان عليه ثم يظهر أنها ياقوتة[10] أو غير ياقوتة. فالمشهور أن لا رجوع لأحدهما على صاحبه؛ لأن هذا ليس من أكل أموال الناس بالباطل، بل هو أكل الأموال[11] بالتجارة؛ كما أباحه في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾. وقد قيل:

---

(١) في (هـ): «على هذه».
(٢) في (ب) و(د) و(ج): «الهبة».
(٣) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (هـ): «بهذه الآية».
(٥) في (هـ): «منها».
(٦) «ذلك» سقطت في (ج).
(٧) في (ج): «ذكر».
(٨) في (هـ): «مثل عوض من».
(٩) «ياقوتة» ساقطة في (ب).
(١٠) من قوله: «ولا يعرفها البائع...» إلى قوله: «ثم يظهر أنها ياقوتة» كل ذلك ساقط في (ج).
(١١) في (هـ): «المال».

إنه يرجع بذلك، وهو ظاهر ما وقع[1] لمالك في غير ما كتاب. وهذا يسمّى بيع الغلط، وهاتان البيعتان، بيعة الغلط وبيعة الغبن، إنما يكون القول فيهما[2] على ما ذكرناه، إذا كانتا[3] في بيع المكايسة. وأما بيع الاستمانة[4]، وذلك أن يأتي الرجل بالسلعة وهو لا يعرف ما تساوي ويستمين[5] في معرفة ذلك إلى المشتري فيشتريها[6] منه ثم يظهر أنها تساوي أكثر ذلك[7]، فهذا لا خِلاف[8] فيه[9] أنه من[10] أكل أموال الناس
٢٦٦/ظ بالباطل/. واختلف في اللقطة هل لملتقطها استنفاقها بعد السنة على وجه التملّك أم لا؟ على أربعة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يكون له وفاء. والثاني: أن ذلك لا يجوز[11] إلاّ أن يكون ملتقطها محتجّاً، وهو قول أبي حنيفة. والثالث: أن ذلك جائز له على كل[12] حال، وهو قول الشافعي. والرابع: أن ذلك لا يجوز على[13] حال بل هو مكروه، وهو قول مالك[14] وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾، فإن أكلها بعد التعريف فعليها غرمها[15]. وذهب داود إلى أن لا غرامة

(١) «وقع» سقطت في (هـ).
(٢) في (د) و(ج): «البيع فيهما».
(٣) «إذا كانتا» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٤) في (هـ) و(ج) و(ب) و(د): «الاستنابة».
(٥) في (د) و(ب) و(ج) و(هـ): «يستنيب».
(٦) في (ب): «يستربها».
(٧) في (ج): «أكثر من ذلك».
(٨) في (هـ): «لا خلاف».
(٩) «فيه» سقطت في (د).
(١٠) «من» سقطت في (ب).
(١١) في (هـ): «أنه لا يجوز».
(١٢) «بكل حال» في (هـ).
(١٣) في (هـ) و(د): «عن».
(١٤) في (د): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (هـ): «رحمه الله».
(١٥) في (ب) و(د) و(ج): «غرامتها».

عليه. والصحيح ما قدمناه(١)؛ لأن هنا من أكل أموال الناس(٢) بالباطل. واختلف في الرجل يمرّ بجنان غيره أو بغنمه هل له أن يأكل من الفاكهة ويشرب من اللبن إذا لم يكن محتاجاً إليه؛ لأن المحتاج لا خلاف أن له(٣) أن يأكل. فقيل: جائز له أن يأكل ويشرب لصديق كان ذلك(٤) أو لغير صديق، وقيل: إن كان لصديق كان له أن يأكل(٥) وإن لم يكن لصديق لم يكن له ذلك. قال بعضهم: وهذا أعدل الأقوال، وأوْلاها بالصواب، وهو قول اللّيث(٦). وقيل: أن ذلك ممنوع، لصديق كان أو لغير صديق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾. وهذا من أكل المال بالباطل، وهو قول مالك(٧)، قال بعضهم: وهذا في ثمر الحائط دون لبن الماشية؛ لحديث ابن عمر(٨) في لبن الماشية. وقيل: بل ذلك في ثمر الحائط ولبن الماشية سواء؛ لحديث سمرة عن النبيّ ﷺ أنّه(٩) قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه به، فإن أذن له فليحلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث، فإن لم يجب أحد فليحلب وليشرب**»، ولا يَحْمِل(١٠) وإن كان على تلك الغنم أو الحائط

---

(١) في (هـ): «قدمنا».
(٢) في (د): «المال بالباطل».
(٣) «أن له» ساقط في (ب).
(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «كان ذلك له».
(٥) «أن يأكل» ساقط في (ج) و(د).
(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، وأصله من أصبهان. توفي ١٧٥هـ بمصر في القرافة الصغرى. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٤٣٨ ـ ٤٢٩.
(٧) في (د): «مالك رحمه الله».
(٨) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي، كان من أهل العلم والورع، توفي بمكة سنة ٦٣هـ، وهو ابن ٨٤ سنة. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٤٧ ـ ٢٤٨.
(٩) «وقيل» «بل ذلك ﷺ» كله ساقط في (هـ).
(١٠) في (ج) و(ب): «لحديث ابن عمر في الماشية قال: إذا أتى أحدكم عن ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذن فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد=

أجير وأخبره الأجير أنه أذن له في أن يطعم أو يسقى[1] فهل يصدقه في ذلك؟ روايتان عن مالك. والأظهر أن[2] لا يصدقه في ذلك؛ لأنه بذلك متعدٍّ على مال الغير[3]، لأن صدقه لا يعلم فيكون من أكل المال[4] بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ علّق تعالى التجارة التي تنتقل[5] بها الأملاك بالتراضي خاصة دون التفرّق بالأبدان، فيأخذ مالك بهذا الظاهر، ورأى أن تمام التجارة التراضي بالألسنة، فإذا كان ذلك انخرمت التجارة ولم
٢٦٧و يكن لأحدهما بعد خيار. وبهذه الآية استدلّ[6] أصحاب مالك/ وأبي حنيفة[7] في المسألة المذكورة، ونظيره[8] من الاستدلال استدلالهم[9] أيضاً في ذلك[10] بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ[11] إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[12] إلى آخر الآية [البقرة: ٢٨٢]، وزعموا أن تلك الآيات كلها

= فليصوت ثلاثاً فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب، وقيل: بل ذلك في ثمر الحائط ولبن الماشية سواء في حديث سمرة عن النبيّ ﷺ ولا يحمل».

(١) في (هـ): «لحديث ابن عمر في لبن الماشية قال: إذا أتى أحدكم عن ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاث فإن لم يجبه أحد فليحلب وليشرب ولا يحمل فإن كان على تلك الغنم أو الحائط أجير وأخبره الأجير أنه أذن في أن يطعم أو يسقى»، والحديث عن البخاري في الصحيح، كتاب اللقطة، باب ٨، ص٨٨، وفي سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب، ص٤٠، وفي مسند الإمام أحمد: ج٣، ص٢١.

(٢) في (ج): «ولا أظهر أنه».

(٣) في (د) و(ب) و(ج): «متعمد على ملك الغير».

(٤) في (د) و(هـ): «أموال الناس».

(٥) في (هـ): «تنقل».

(٦) في (ج): «وهذه الآية استدلّ بها».

(٧) في (د): «وأبو حنيفة».

(٨) في (هـ): «ونظيره أيضاً».

(٩) في (ب) و(د) و(ج): «الاستدلال».

(١٠) «في ذلك» ساقط في (ج) و(د)، وأما (هـ) فالذي سقط فيها: «واستدلالهم أيضاً في ذلك».

(١١) «بدين» سقطت في (ب).

(١٢) في (هـ): «... فاكتبوه» وليس فيها: «إلى آخر الآية».

تقتضي نفي الإخبار. وقد ردّ هذا الاستدلال مثبتو خيار المجلس وغيرهم، وزعموا أنه ضعيف. وقال الشافعي: تمام التراضي وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، وأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت وذلك بعد عقدة البيع. واحتجّ بحديث النبيّ ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار**»[1]، وهذا الحديث قد تأوّل على وجوه ليس هذا الكتاب موضع ذكرها.

(٢٩) ـ **قوله تعالى**[2]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾:

واختلف في تأويله، فقيل: لا تتّجروا في بلاد العدوّ فتغرروا بأنفسكم، وهذا التأويل[3] في النهي عن التجارة إلى أرض[4] الحرب يوافق مذهب مالك وغيره في تشديد الكراهية[5] في التجارة إلى بلد الحرب، وإن كان قد جاء عن مالك ما يظهر منه[6] إجازة ذلك. وقال بعضهم: المقصود بالآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، وأن يقتل الرجل نفسه بقصد منه إلى ذلك وأن يحملها على غرر ما مات منه[7]، وقد احتجّ عمرو بن العاص بهذه الآية حين أجنب وتيمّم وصلّى بالقوم ولم يغتسل بالماء البارد خوفاً على نفسه منه، فأقرّ رسول الله ﷺ احتجاجه. ومن أكره على الكفر فاختار القتل فلا خلاف فيه[8] أنه أفضل ويخصّص[9] هذا من الآية بالإجماع. وأمّا من أكره على غير الكفر من فعل ما لا يحلّ/ له، فاختلف في الأفضل من ٢٦٧/ظ

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ٤٤، ص٣٢٨، وسنن أبي داود: أبواب البيع، باب ٢٦، ص٣٢٨، وتنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك، كتاب البيوع، ج٢، ص١٦١، والمسند للإمام أحمد: ج١، ص٥٦.
(٢) وفي (هـ): «وقوله تعالى».
(٣) «وهذا التأويل» سقطت في (هـ).
(٤) في (ج) و(د): «في أرض»، وفي (هـ): «الأرض».
(٥) في (هـ): «في التشديد في الكراهة».
(٦) في (هـ): «ما يفيد إجازة».
(٧) في (ب) و(هـ) و(د): «غرر بما مات».
(٨) «في» سقطت في (هـ).
(٩) في (هـ): «يخص».

ذلك. فقال أصحاب مالك[1]: الأخذ بالشدّة واختيار القتل أفضل وذهب جماعة إلى أن إتيان ما أكره عليه أفضل، وأنه لا يحلّ له قتل نفسه وحجّتهم ظاهر هذه الآية.

- **وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ الآية:**

و[2]اختلف في المشار إليه بـ«ذلك»، فقيل: هو عائد عن القتل لأنه أقرب مذكور إليه[3]. وقيل: هو عائد على أكل المال[4] بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهي عنهما جاء متّسقاً مسروداً ثم ورد الوعيد حسب النهي. وقيل: هو عائد على كل ما نهى عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾[5]. وقيل: هو عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد؛ وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، لأن كل ما نهى عنه[6] من أوّل السورة قرن به وعيد إلاّ مع قوله[7]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها[8]، إلاّ قوله[9]: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾.

(٣١) - **قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية:**

اختلف هل التأويل في الكبائر التي وعد الله تعالى عباده باجتنابها تكفير سيّئاتهم؟ فقال بعضهم: هي ما تقدم الله تعالى إلى عباده بالنهي عنه

(١) في (هـ): «فقال مالك».
(٢) «و» سقطت في (هـ).
(٣) «إليه» سقطت في (هـ).
(٤) في (ج) و(هـ): «أكل أموال الناس».
(٥) في (هـ): «من أول السورة إلى هنا».
(٦) «من آخر وعيد وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ لأن كل ما نهى عنه» كل هذا ساقط في (ب).
(٧) في (د): «قوله تعالى».
(٨) في (هـ): «لا وعيد معه»، وفي (ب): «لا وعيد له».
(٩) في (د): «قوله تعالى».

من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية، وهذا قول ابن مسعود والنخعي. وقال قوم: الكبائر سبع، روي[1] هذا عن عليّ[2] وعبيد[3] بن عمير وغيره. قال عبيد[4] بن عمير: ليس من هذه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ٣١]، و﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، ﴿ٱلَّذِينَ/ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣]، و«الفرار من الزّحف»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥] الآية. والسابعة: التقرب[5] بعد الهجرة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم﴾ [محمد: ٢٥] الآية. وفي البخاري[6] عن النبيّ ﷺ: **«اتقوا السبع الموبقات: الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات»**[7]، وقال قوم: هي[8] تسع، روي هذا عن ابن عمر[9]، ٢٦٨/و

---

(١) في (د): «روى».

(٢) في (د) و(هـ): «عن عليّ رضي الله تعالى عنه».

(٣) في (هـ): «وعبيدة».

(٤) في (هـ): «قال عبيدة».

(٥) في (ب) و(د): «التعرّف».

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم.. الجحفي بالولاء البخاري حافظ الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب ٢٣، ص٣٩٣، وكتاب الحدود: باب ٤٤، ص١٨١.

(٨) في (هـ): «هي».

(٩) قوله: «روى هذا عن ابن عمر وزاد على ما قاله على السحر» ساقط في (ب)، وفي (ج): «وقال قوم: هي تسع، وروي أيضاً عن ابن مسعود. وزاد ابن عمر على ما قال على السحر».

وزاد على ما قاله على السحر[1] والإلحاد في المسجد الحرام. وقال قوم: هي أربع[2]، وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود: الإشراك بالله[3]، والقنوت من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. وروي عن ابن مسعود أيضاً أنها ثلاث: القنوت، والإياس، والأمن من مكر الله[4]. وأحصى بعضهم ما جاء في القرآن[5]، والحديث عن الكبائر[6]، فكانت إحدى وثلاثين وتضمّنت جميع الأقوال المتقدّمة: الشرك، وقتل النفس، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك[7]، والزنا، والسحر، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسرقة، وشرب الخمر، والنميمة، والإضرار في الوصية، والقنوط من رحمة الله، ومنع ابن السبيل الماء، والإلحاد في المسجد الحرام[8]، والذي يستسب لوالديه[9]، ومنعاً وهات، ووأد البنات، والنميمة، وترك التحرّز من البول، والغلول، واستطالة الرجل في العرض[10]؛ لأن
٢٦٨/ظ النبيّ ﷺ/ قال: **«من أربى الرّبا استطالة الرجل في عرض أخيه»**[11]، والربا[12]

---

(١) في (د): «وزاد على ما قال السحر».
(٢) قوله: «والإلحاد في المسجد الحرام، وقال قوم: هي أربع» ساقط في (ب).
(٣) ورد في (ج) و(د): «والإلحاد في المسجد الحرام، وقال قوم: هي أربع وروي هذا عن ابن عمر الإشراك بالله».
(٤) «وروي عن ابن مسعود أيضاً أنها ثلاث: القنوط والإياس والأمن من مكر الله»، هذا ساقط في (ب) و(د).
(٥) كلمة «القرآن» سقطت في (د).
(٦) في (ج): «كما جاء في الكبائر».
(٧) في (هـ): «يأكل معك».
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في البيت الحرام».
(٩) في (هـ): «والذي ينتسب لغير والديه».
(١٠) في (هـ): «في عرض أخيه».
(١١) «لأن النبيّ ﷺ قال: **«من أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»** كله ساقط في (ب). انظر سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغنيمة، ص٢٦٩، ومسند الإمام أحمد: ج١، ص١٩٠.
(١٢) في (هـ): «والزنا».

من الكبائر، وسرقة الصلاة[1] من الكبائر[2]؛ لأن النبيّ ﷺ قال: **«أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»**[3]، والسرقة من الكبائر والجور في الحكم. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4] [المائدة: ٤٧]، والأمن من مكر الله والتعرّف[5] بعد الهجرة. وهذه الأقوال المتقدمة هي أقوال من ذهب في الكبائر إلى حصرها[6]. والصواب في ذلك قول من ذهب إلى أنها لا تنحصر. قيل لابن عباس: الكبائر سبع، قال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية أخرى عنه: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار[7]. والذين لم يروا حصرها اختلفوا في رسمها، فروي عن ابن عباس وغيره أنّهم قالوا: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى[8] بنار أو غضب أو لعنة. وقال قوم: كل ما نهى الله تعالى[9] عنه فهو كبيرة. وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً، وقالت الأشعرية: كلّ ما عصى الله تعالى فيه[10] كبيرة[11]. وعلى قول غير الأشعرية: من الذنوب كبائر وصغائر، وعلى قول الأشعرية: الذنوب كلها كبائر[12]؛ لأنه ما من ذنب يرتكبه[13] أحد إلاّ وهو عاص لله تعالى به، فمعاصي الله تعالى كلّها كبائر، وإنما يقال

---

(١) في (هـ): «وترك الصلاة».
(٢) «والرباء من الكبائر وسرقة الصلاة من الكبائر» ساقط في (ب). وأما (ج) و(د) فقد سقط منهما قوله: «وسرقة الصلاة من الكبائر».
(٣) انظر المسند للإمام أحمد: ج٣، ص٥٦.
(٤) في (د): «. . . فأولئك هم الكافرون بل الفاسقون».
(٥) في (ب) و(د): «التقرب».
(٦) في (هـ): «إلى أن الكبائر تنحصر».
(٧) في (هـ): «الإصرار».
(٨) «تعالى» سقطت في (هـ).
(٩) «تعالى» سقطت في (هـ).
(١٠) في (هـ): «كل ما عصى الله به».
(١١) في (د): «فهو كبيرة».
(١٢) «الذنوب كلها كبائر» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٣) في (د): «ارتكبه».

لبعضها صغائر بالإضافة[(١)] إلى ما هو أكبر منها[(٢)]، وحجّة القول الأوّل أن الله تعالى قد ميّز بين الكبائر وما سمّاه سيّئات بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[(٣)] [النساء: ٣١] الآية، فأخبر أن السيّئات يكفّرها اجتناب الكبائر إذا كانت الذنوب كلها كبائر، فأي شيء يكفر[(٤)] بعد اجتنابها، فإذا لا بدّ أن
٢٦٩/و تكون ثمّ ذنوب/ تغفر باجتناب الكبائر ولا تكون تلك إلا الصغائر، فثم إذاً كبائر[(٥)] وصغائر. وقد اختلفوا هل تغفر الصغائر باجتناب الكبائر أم لا؟ فذهب عامّة الفقهاء وجماعة أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر قطعاً، وذهب[(٦)] الأشعرية إلى أنه لا ذنب يغفر باجتناب ذنبٍ آخر قطعاً، وهذا مبنيّ على أصله من أن الذنوب كلّها كبائر، فسوّوا بين الذنوب كلها، وجعلوا مرتكب شيء منها في المشيئة إلا الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٢]، واحتجّوا بقراءة من قرأ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ﴾[(٧)] على التوحيد يعنون الشرك. وقال الفرّاء: من قرأ كبائر فالمراد به كبير وأكبر الإثم الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع يراد به الواحد[(٨)]. قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يأتهم إلا نوح عليهم السلام[(٩)] وحده. وقال بعضهم: الكبائر هنا جاءت على الجمع؛ لأن المراد بها جميع أنواع الشرك التي لا تصلح[(١٠)] معها الأعمال. قالوا: لجواز[(١١)] العقاب على الصغيرة كجوازه على

---

(١) في (ج) و(د): «بالنسبة».
(٢) في (هـ): «منه».
(٣) في (هـ): «﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾».
(٤) في (ج) و(د): «يغفرها»، وفي (هـ): «يغفره»
(٥) «كبائر» سقطت في (هـ).
(٦) في (هـ): «وذهبت».
(٧) «نكفّر» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (ب): «الوطىء الواحد».
(٩) «عليه السلام» لم تذكر في (هـ) و(د).
(١٠) في (هـ): «تصحّ».
(١١) في (هـ): «فجواز».

الكبيرة؛ لقوله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظنّ أن تبلغ حيث بلغت، يكتب الله تعالى له بها سخطه إلى يوم القيامة**»[1]، وحجّة الفقهاء وأهل التأويل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، قالوا: معناه نكفّر عنكم أيها المؤمنون باجتناب الكبائر صغائر سيّئاتكم؛ لأن الله تعالى قد وعد مجتنبها تكفير ما عداها من سيّئاته، ولا يخلف الميعاد.

ـ **وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ/بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية:** ٢٦٩/ظ

واختلف في سبب نزولها، فقيل: قول النساء: جعل الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين هلا جعلت أنصباؤنا كأنصاب[2] الرجال؟ وقول الرجال: إنا لنرجو أن نفضّل[3] بحسناتِنا على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث. وقيل: قالت أُمّ سلمة[4] للنبيّ ﷺ: يا رسول الله فُضّل الرجال على النساء في الغزو[5] والميراث، فنزلت الآية[6]. وقيل: قال النساء: للرجال لهم[7] نصيبان من الذنوب كما لهم نصيبان من الميراث[8]، فنزلت الآية[9]. وفي مقتضى ما ذكر من هذه الأسباب

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ٢٣، ص٣٠٨، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج٣، ص١٤٩. وكذلك مسند الإمام أحمد: ج٢، ص٣٤٤، وج٣، ص٤٦٩.
(٢) في (هـ): «كأنصباء».
(٣) «أن نفضل» ساقط في (ب) و(ج).
(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكر الأنصاري الأوسية ثم الأشهلية، من أخطب نساء العرب، توفيت سنة ٣٠هـ/٦٥٠م. انظر الأعلام: ج١، ص٣٠٠، لسان الميزان: ج٦، ص٨٥٤، حلية الأولياء: ج٢، ص٧٦، والإصابة: ص٨، ١٢، والدرّ المنثور: ص٣٦.
(٥) في (ب) و(د): «في القدر».
(٦) «فنزلت الآية» سقطت في (هـ).
(٧) «لهم» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (ب): «من الميراث والغزو».
(٩) «الآية» سقطت في (هـ).

حسد النساء للرجال فيما خصّهم الله[1] به من زيادة الميراث والغزو. وقد روي في القول الأوّل: أنهنّ تمنّين ذلك فنزلت الآية نهياً عن كل تمنّ بخلاف حكم شرعي. ويدخل في النهي أن ينتمي الرجال حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وهذا هو الحسد. واختلف في تمنّي حال الرجل من غير أن يزول حاله[2] وهو الغبطة. هل يدخل في النهي فلا يجوز أم ليس بداخل في النهي[3] فيجوز؟ فكرهه قوم ورأوا النهي مشتملاً عليه وأجازه آخرون؛ واحتجّوا لجوازه وخروجه عن النهي بقول النبيّ ﷺ: **«إذا حسدت فلا تبغ»**[4]، أي لا تتمنّى زوال ما بصاحبك من نعمة لتنصرف[5] إليك. قال بعضهم: وهذا في نِعم الدنيا. وأمّا في الأعمال الصالحات[6]، فذلك من الحسن؛ لقول النبيّ ﷺ: **«لا حسد إلاّ في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلاكته في الحق[7]، ورجل آتاه[8] الله علماً...»**[9] الحديث. وأما تمنّي الرجل شيئاً من غير أن يقرن أمنيته بأحد فجائز

أيضاً؛ لقوله تعالى[10] /: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ومما ٢٧٠/و
يدخل تحت المنهي عنه[11] خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

---

(١) في (د): «الله تعالى».
(٢) في (هـ): «يزول عنه».
(٣) في غير (هـ) سقوط كلمة: «في النهي».
(٤) انظر الجامع الصغير للسيوطي في أحاديث البشير النذير للإمام السيوطي: ج١، ص١٩.
(٥) في (ج): «لتصرف».
(٦) في (هـ): «الصالحة».
(٧) في (د): «في الخير».
(٨) «أتاه» سقطت في (د).
(٩) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التمني، باب ٥، ص٢٢٠، وكتاب التوحيد: باب ٤٥، ص٥٠٢.
(١٠) في (د): «لقول الله تعالى».
(١١) في (أ) و(ب): «التمني عن»، وفي (هـ): «التمني المنهي عنه».

(٣٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية:**

واختلف في تأويله، فقال قتادة: معناه من الميراث؛ لأن العرب كانت لا تورّث النساء، وهذا قول ضعيف يردّه لفظ الاكتساب، وقيل: معناه من الأجر والحسنات.

(٣٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾:**

اختلف فيه، فقال ابن جبير، وليث بن أبي سليم: إن هذا في العبادات والدين وأعمال البرّ، وليس في فضل الدنيا. وقال الجمهور ذلك على العموم.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية[(١)]:**

قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ تقديره في قول قوم: ولكل أحد، وفي قول قوم آخرين: ولكل شيء، يعنون التركة. والمولى في كلام العرب لفظ مشترك، وأصله من ولّى الشيء يليه، فسمّي المعتِق مولى وسمّي المعتَق مولى. ويقال: المولى الأعلى، والمولى الأسفل. ويسمّى الناصر مولى، وقد قال تعالى[(٢)]: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. ويسمّى ابن العمّ: مولى ويسمى الجار مولى. وقد بسط المتكلّمون أقوالهم في هذا في الردّ على الإمامية عند احتجاجهم بقوله عليه الصلاة والسلام[(٣)]: «**من كنت مولاه فعليٌّ مولاه**»[(٤)]. وقد اختلف في[(٥)] المراد به في هذه الآية، فقيل:

(١) «الآية» ساقطة في (ج).

(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (ج).

(٣) في (هـ) و(د): «عليه السلام».

(٤) انظر الجامع الصحيح للإمام الترمذي: أبواب المناقب، ص٢٩٧، حديث رقم ٣٧٩٧، ومسند الإمام أحمد: ج١، ص٨٤، ١١٨، ١١٩، ج٤، ص٢٨١.

(٥) «في» سقطت في (ب) و(ج).

العصبة، وقيل: الورثة، وقيل: بنو العمّ[1]، وقيل: هم[2] الأقرباء، منهم الأب والأخ. قال ابن الحسن: وقول النبيّ ﷺ: **«ما أبقت السهام فلأُولي عصبة[3] ذكر»**، يدلّ على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾/ ٢٧٠/ظ الآية: العصبة من العصبات[4] المولى[5] الأعلى لا الأسفل على قول أكثر العلماء. وحكى الطحاوي[6] عن الحسن بن زياد[7] أن المولى[8] الأسفل يرث من[9] الأعلى. واحتجّ فيه[10] بما روى أن رجلاً أعتق[11] عبداً له، فمات المعتِق ولم يترك إلا المعتَق[12]، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام المعتَق[13]. قال الطحاوي: ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به. وعلى قول الطحاوي هل يلزم[14] أن يكون المولى الأسفل داخلاً تحت

---

(١) في (ج) و(د): «هم بنو العم».

(٢) كلمة «هم» سقطت في (ج).

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الاستقراض، باب ١١، ص٦١، وكتاب التفسير: سورة ٣٣، باب١.

(٤) كلمة «العصبات» سقطت في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج): «من العصبة الأولى».

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، الفقيه الحنفي، له من التآليف: أحكام القرآن والمختصر، توفي سنة ٣٢٠هـ /٩٣٢م. انظر الجواهر المضيئة لابن أبي الوفاء القرشي: ج١، ص١٠٢ ـ ١٠٥، ولسان الميزان لابن حجر: ج١، ص٢٧٤ ـ ٢٨٢، ومقدمة مختصر الطحاوي لابن الوضاء الأفغاني: ص١٠ ـ ١٤.

(٧) هو الحسن بن زياد أبو علي، قاض، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً لمذهب الرأي، ولِي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ. ثم استعفي وصنّف كتباً منها: «أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والأمالي»، توفي سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م. انظر الأعلام: ج٢، ص٢٠٥.

(٨) في (هـ): «الولي».

(٩) كلمة «من» سقطت في (هـ).

(١٠) في (هـ): «واحتجّ له».

(١١) في (د) و(هـ): «عتق»، والصواب ما أثبتناه.

(١٢) بكسر «تاء» الأولى، وفتح «تاء» الثانية.

(١٣) بفتح «تاء» كلمة المعتق.

(١٤) في (د) و(هـ): «هذا يلزم».

عموم الآية. وقول النبيّ ﷺ: «**فما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر**» يدلّ على اشتراطه[1] القرابة مع الولاية، فلا معنى لهذا القول. قال أبو الحسن: والذي يحسن[2] من معانيه هنا أن يكون الموالي الورثة؛ لأنها تصلح[3] على[4] تأويل، ولكل شيء[5] وبذلك فسّره ابن عباس وغيره: ومما[6] على تأويل ولكل شيء في موضع الصفة لشيء وعلى تأويل ولكل[7] أحد متعلق بفعل مضمر يدلّ عليه ما قبله، كأنه[8] قال: ولكل أحد جعلنا ورثة[9] يرثون مما ترك الوالدان[10] الآية. والآية[11] على هذا التأويل لفظ عموم يراد به الخصوص؛ لأنه ليس لكل إنسان ورثة معلومة ترثه. قال مالك: كل من هلك من العرب فلا يخلو أن يكون له وارث بهذه الآية، وإن لم تعرف عليه.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة، والذين ذهبوا إلى أنها[12] منسوخة[13] قالوا: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. واختلفوا في تأويل الآية المنسوخة، فقال ابن عباس وابن جبير والحسن وقتادة وغيرهم: هم الأحلاف، فإنّ

---

(١) في (هـ): «اشتراط».
(٢) في (ج): «والذي يحصل».
(٣) في (ب) و(د): «تضع».
(٤) في (هـ): «على كل».
(٥) في (ب) و(د) و(هـ): «ولكل أحد».
(٦) في (د): «ولا»، وفي (هـ): «وهما».
(٧) في (د): «وعلى كل أحد».
(٨) في (د): «لأنه».
(٩) في (هـ): «مورثة».
(١٠) في (ب): «الوالدان والأقربون».
(١١) «الآية» (أي الأولى) ساقطة في (ب). والآية الثانية ساقطة في (د).
(١٢) في (هـ): «الذاهبون» عوضاً: «والذين ذهبوا أنها».
(١٣) في (هـ): «نسخها».

٢٧١/و العرب/ كانت تتوارث[١] بالحلف[٢] فشدّد الله تعالى ذلك بهذه الآية ثم نسخه[٣] بآية الأنفال: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية. وقال ابن عباس أيضاً: هم الذين كان رسول الله ﷺ آخى بينهم، فإنهم كانوا يتوارثون بهذه الآية حتى نسخ الله[٤] ذلك بما تقدم. وروي أن أبا بكر الصدّيق[٥] عاقد رجلاً فورّثه لما مات، وقيل: إنهم كانوا يتعاقدون فيقول الرجل[٦]: ترثني وأرثك[٧]، وتطلب بي وأطلب[٨] بك، ودمي دون دمك فنزلت الآية مؤكّدة لذلك، ثم نسخت[٩] بقوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أي[١٠]: إلا أن توصوا لهم ونسخ فرضه. وقد روي هذا[١١] عن ابن عباس، والذين ذهبوا[١٢] إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها: فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيره، وأن الرجلين إذا لم يكن بينهما معروف فوالى أحدهما الآخر على أن يتوارثا ويتعاقدا فإن ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقلان[١٣]. قالوا: ولكل واحد منهما أن يرجع عن الموالاة. وهذا يردّه قول رسول الله ﷺ[١٤]: **«لا حلف في الإسلام»**[١٥]، معناه: لا حكم في

(١) في (هـ): «تورث».
(٢) في (ج) و(د): «الحلق»، وفي (هـ): «الأحلاف».
(٣) في (هـ): «نسخت».
(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «حتى نسخ ذلك».
(٥) في (د) و(هـ): «أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه».
(٦) في (د) و(هـ): «الرجل للرجل».
(٧) في (ب) و(د) و(هـ): «ترثك».
(٨) في (ب) و(د): «تعلبك».
(٩) في (هـ): «نسخ».
(١٠) «أي» سقطت في (ج).
(١١) في (هـ): «نحو هذا».
(١٢) في (هـ): «الذاهبون» عوضاً: «والذين ذهبوا».
(١٣) «ذلك يصح ويتوارثان ويتعاقدان» ساقط في (ب).
(١٤) في (هـ) و(د): «النبيّ».
(١٥) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، ص١٩٦١، وسنن أبي داود: =

الموارثة[1] على ما كانت[2] تفعل[3] الجاهلية. وأيضاً فإنهم خالفوا الآية التي يحتجّون[4] بها؛ لأن الله تعالى علق فيها استحقاق النصيب بعقد اليمين وهم لا يرون اليمين[5] في استحقاق الميراث شيئاً، والمعلوم من مذهب أبي حنيفة أن الميراث بالمعاقدة إنما هو عند عدم ذوي الرّحم والولاية.

وهو بعيد عن ظاهر الآية/، فإن حكم المعاقدة فيها ثابت مع وجود الموالي. وذهب أبو الحسن[6] في الآية إلى أنها[7] في قوم يوصي لهم، فيموت الموصي له قبل نفوذ الوصية ووجوبها، فأمر الموصي أن يؤدّيها إلى ورثة الموصى له. وهذا خلاف ما ذهب إليه مالك[8] من أن الموصى له إذا مات قبل الموصي فلا شيء له، وتبطل[9] الوصية. فلم يرَ مالك في الآية هذا التأويل[10] وكذلك هو بعيد عن لفظ الآية؛ لأن المعاقدة والإيمان لا دخل لهما في الوصية. وذهب سعيد بن المسيّب[11] في الآية إلى أنها من الأبناء الذين كانوا يتبنون، قال: والنصيب الذي أمر بإتيانه[12] هو الوصية لا الميراث. وهذا القول يرجع إلى الحض على الوصية، وقال ابن عباس: هم ٢٧١/ظ

= كتاب الفرائض، باب ١٧، ص٣٣٨، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، ص١٤٦، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١، ص٦٣٩.

(١) في (د): «الوراثة»، وفي (هـ): «في التوارث».

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): «كان».

(٣) في (هـ): «يفعله».

(٤) في (هـ): «احتجّوا».

(٥) في (د): «تورث»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ب) و(د): «الحسن».

(٧) في (د): «أنه».

(٨) في (هـ) و(د): «مالك رحمه الله».

(٩) في (هـ): «لا شيء له من الوصية».

(١٠) في (ب) و(د): «فلا ير مالك في الوصية هذا التأويل».

(١١) هو سعيد بن المسيّب المخزومي القرشي أبو محمد، أحد الفقهاء السبعة جمع بين الزهد والحديث، ولد سنة ١٣هـ /٦٣٤م، توفي سنة ٩٤هـ /٧١٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص١٥٥، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٠٦.

(١٢) في (هـ): «بإيتائه».

الأحلاف، إلاّ أن[1] النصيب هنا المؤازرة في الحق والنصر والوفاء بالحلف لا الميراث، ثم ذكر عنه[2] أنه قال: كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحم[3]، بالأخوة التي جعلها الله بينهم في الإسلام، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[4]، نسخت ذلك. ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والرفادة والوصلة، وقد ذهب الميراث، وهو قول حسن ويؤيّده قول النبيّ ﷺ: **«لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدّة»**[5]. وقوله: **«ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به ولا حلف في الإسلام»**[6]، وقد حكي عن ابن عباس أن الآية كانت عامّة في الميراث
٢٧٢/و والنصر والمعونة، فنسخ منها الميراث وبقي النصر/ والمعونة.

(٣٤) ـ قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية:

اختلف في سببها، فقيل: سببها قول أمّ سلمة المتقدم، أي لما تمنّى النساء درجة الرجال عرفن بوجه الفضيلة. وقيل: سببها أن سعد بن الربيع لطم زوجهُ حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فجاءت مع أبيها[7] إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تلطمه كما لطمها، فنزلت هذه الآية مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله ﷺ ونقض الحكم الأول، وقال: **«أردت شيئاً وما أراد الله خير»**[8]. في حديث آخر: **«أردت شيئاً وأراد الله غيره»**،

---

(١) في (د): «لأن».
(٢) في (هـ) و(ج) و(د): «ثم ذكر عنه رضي الله عنه».
(٣) «رحمه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ). أما في (أ) فقد سقط: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.
(٥) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، وسنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ١٧، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١.
(٦) نفس المصادر (بالهامش السابق).
(٧) في (ب) و(د): «ابنها».
(٨) الحديث لم نعثر عليه.

وقد قيل: إن في هذا الحكم المردود نزلت: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طـه: ١١٤]. و«قوام»: فعال بالمبالغة، وهو من القيام على الشيء ومعناه الاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدّ. وتعليله تعالى ذلك بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال[١] عليهنّ استيلاء وملكاً ما. قال ابن عباس: «الرجال أمراء على النساء». والفضيلة التي جعل الله هنا للزوج[٢] هي الغزو وكمال الدين والعقل وما أشبهه[٣].

والإنفاق: هو المهر والنفقة المستمرّة على الزوجات، ومقتضى هذه الآية أن الزوج[٤] يقوم بتدبير زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته ما لم يأمر بمعصية[٥]، وجعل تعالى ذلك للزوج لأجل[٦] ما يجب عليه من النفقة لها، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وسقط عليها[٧] ما له من منعها من الخروج على الوجوه كلّها/. ٢٧٢/ظ
واختلف: هل لها فسخ النكاح؟ فذهب الشافعي ومالك إلى أن لها ذلك؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها وحابساً لها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، فكان لها الفسخ لأجل ذلك، فنزلت الآية دلالة ظاهرة من هذا الوجه على أن لها الفسخ عند الإعسار بالنفقة والكسوة. وفي هذه الآية دليل على أن للرجل الحجر على زوجته في نفسها ومالها؛ لأن الله تعالى قد جعله «قوّاماً»[٨] عليها، ولم يقل قائماً بل قوّاماً مبالغة في ذلك، وهو الناظر في الشيء الحافظ له وإذا كان هو الناظر لها الحافظ عليها لم يجز لها هي قضاء في ذي بال من مالها إلاّ عن رأيه. وهذه المسألة اختلف

---

(١) «أن للرجال» سقطت في (هـ).
(٢) «للزوج» سقطت في (هـ).
(٣) في (ج): «وما أشبه ذلك».
(٤) في (هـ): «أن الرجل».
(٥) في (د) و(هـ): «يأمرها».
(٦) لأجل ساقط في (ب).
(٧) «عليها» ساقط في (أ)، وفي (هـ): «عنها».
(٨) في غير (هـ): «قائماً».

فيها: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز لها في شيء من مالها قلّ أو كثر قضاء، إلا بإذن زوجها. وذهب قوم إلى أنه[1] لها القضاء في كل شيء من مالها قلّ أو كثر. واحتجّوا بظواهر آثار[2]. وذهب مالك[3] إلى أنه لا يجوز للمرأة قضاء إلا في ثلثها. واحتج بما جاء عن النبي ﷺ: **«لا يجوز للمرأة قضاء في ذي بال من مالها[4] إلا بإذن زوجها»**، ورأى أن الثلث ليس بذي بال فأجاز تصرّفها فيه، وبيَّن بالحديث معنى الآية. وقيل: إنما اعتبر مالك الثلث في جواز فعلها؛ لأنه رأى المريض محجوراً عليه من أجل ورثته، وقد أجازت السنة له الثلث فقاسه عليه، وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء، قال: لأنه تعالى يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ
٢٧٣/و عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، يعني/ من العقل والرأي، فلم يجز أن يضمن على الرجال، وهذا هو مذهب الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تقضي فيما يجوز فيه شهادتها. وشذّ الطبري فأجاز قضاءها في جميع الأحكام[5]، فأمّا الإمامة الكبرى[6] فلا خلاف أنه لا يجوز أن تليها، والآية أيضاً على الاستدلال المذكور تقتضي ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ هو الصلاح في الدين، والقانتات: المطيعات لأزواجهنّ أو لله في أزواجهنّ وغير ذلك. وقيل: المصلّيات. والغيب: كل ما غاب عن علم[7] الزوج. وروي أن رسول الله ﷺ قال: **«خير النساء امرأة إذا نظرت إليها أسرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها[8] حفظتك في**

---

(١) في (هـ): «أن».
(٢) في (هـ): «بظواهر الآيات».
(٣) في (د) و(هـ): «مالك رحمه الله».
(٤) «إلا عن رأيه، وهذه المسألة...» إلى قوله: «في ذي بال من مالها» ساقط في (ج). والحديث في سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب ٨٤.
(٥) «قوله إلى أنه يجوز أن تقضي فيما يجوز أن تقضي فيه شهادتها، وشذ الطبري فأجاز قضاءها في جميع الأحكام» ساقط في (ب) و(ج).
(٦) في (ب): «إلا الإمامة الكبرى».
(٧) «علم» كلمة سقطت في (هـ).
(٨) في (أ): «عليها».

مالك وفي نفسها»[١]، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي: بحفظ الله تعالى إياهنّ في أمورهن. وقيل: المعنى: بحفظ الله إيّاهنّ[٢] في وصية الأزواج بهنّ. وقيل: بحفظ الله مطلقاً. و﴿تَخَافُونَ﴾: اختلف في تأويله، فقيل: تعلمون وتتيقّنون. وذهبوا في[٣] ذلك إلى أن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ، واحتجّوا لذلك[٤] بقول أبي محجن:

ولا تدفنوني بالفلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها[٥]

وقيل: الخوف هنا[٦] على بابه من التوقّع. والنشوز استعلاء المرأة على زوجها واعوجاجها عليه[٧] مأخوذ من نشز الأرض. وقال بعضهم: النشوز امتناع المرأة من فراش زوجها، والخلاف له فيما يلزمها[٨] من طاعته. وقال ابن عباس: هو أن تستخفّ بطاعته وبحقّه ولا تطيع أمره/. ٢٧٣/ظ
وقال عطاء: النشوز أن تحبّ فراقه. وقيل: النشوز البغض والأصل من ذلك ما قدمناه، واختلف في تأويل ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾، فقيل: اجتنبوا[٩] جماعهنّ. قال ابن عباس: يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، فتكون «في»[١٠] هنا للوعاء على بابها. وقيل: جنبوا مضاجعتهن، قاله مجاهد. ويكون التقدير: واهجروهن في سبب المضاجع. وقيل: معناه قولوا لهنّ: هجراً من القول

---

(١) انظر المسند للإمام أحمد: ج٢، ص٢٥١ وص٤٣٢ وص٤٣٨.
(٢) في (د) و(ج) و(ب): «إياها».
(٣) قوله «في وصية الأزواج بهن وقيل بحفظ الله مطلقاً وتخافون اختلف في تأويله، وقيل: تعلمون وتتيقنون وذهبوا» كل هذا ساقط في (ب) و(هـ) و(ج) و(د).
(٤) في (ج) و(د): «بذلك».
(٥) الطويل.
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «هاهنا».
(٧) «عليه» سقطت في (هـ).
(٨) في (ج) و(د): «على ما يلزمها».
(٩) في (د) و(هـ): «جنّبوا».
(١٠) «في» سقطت في (أ) و(ج) و(هـ).

أي إغلاظاً. ويقال في ذلك: هجر وأهجر. وقيل: معناه اربطوهنّ في المضاجع بالهجار كما يربط البعير به وهو حبل يشدّ به البعير[1]، فهي في معنى اضربوهنّ. قال الطبري: وقد أشار البخاري أن هجرانهنّ[2] يكون في غير بيوتهن استناناً بالنبيّ ﷺ، لما فيه من الرفق بالنساء وهو قول[3] مخالف للآية. قال بعضهم: وقد فسّر النبيّ ﷺ مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهراً من أزواجه[4] حين أسرّ[5] إلى حفصة سرّاً فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا[6] عليه، فقيل: إنه كان أصاب جاريته مرية في بيت حفصة ويومها، وقيل: في يوم عائشة وسأل حفصة أن تكتم ذلك، فأخبرت عائشة، وقيل: إنه شرب عسلاً في بيت زينب، وذلك الهجران لا يبلغ به إيلاء[7] أربعة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾: الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرّح. قال قتادة: هو غير الشائن[8]. وقال الحسن: هو غير مؤثر. وسُئِل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، قال[9]: بالشراك أو نحوه. وقال النبيّ عليه الصلاة والسلام: «**فاضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير**
٢٧٤/و **مبرح**»[10]، وهو إشارة منه[11] عليه الصّلاة والسّلام إلى تفسير الآية. وقد اختلف[12] في ضرب النساء الضرب غير المبرح فرأى قوم أن أفضل ما يتخلق به الرجال الصفح عنهنّ على ما صح في الخبر[13] عن النبيّ ﷺ من

---

(١) «البعير» ساقط في (هـ).
(٢) «إلى أن هجرانهن».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «وهذا القول»، وهو الأولى.
(٤) «بإيلائه شهراً من أزواجه» كله ساقط في (ب).
(٥) في (د) و(ج) و(هـ): «حين أسرّ النبيّ ﷺ».
(٦) في (د): «تظاهرا».
(٧) في (هـ): «الإيلاء».
(٨) «قال قتادة: هو غير الشائن» سقط في (هـ).
(٩) «فقال» سقطت في (هـ).
(١٠) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الرضاع، باب ١١، رقم ١١٧٣.
(١١) في (ج): «من النبيّ ﷺ»، وفي (هـ): «منه عليه السلام».
(١٢) كلمة «فقد اختلف» سقطت في (د) و(ج) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «الصفح عنهن كما صحّ»، وفي (ب) و(د) و(ج): «على ما صحّ به الخبر».

صبره على هجر نسائه له ولم يذكر أنه عاقبهن على ذلك. وأنكروا[(١)] الأحاديث[(٢)] التي جاءت[(٣)] بإباحة ضربهنّ مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**علّق صوتك حيث تراه الخادم**»[(٤)]، وقوله: «**أخِف أهلك ولا ترفع عنهم**[(٥)] **عصاك**»[(٦)]. وقالوا: لا يجوز الاحتجاج بها لوهاء أسانيدها[(٧)]. وذهب آخرون إلى أن أخبار الضرب صحاح، واختلفوا في معناها فقال بعضهم: معنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته[(٨)] إذا رأى منها ما يكره فيما تجب عليها طاعته[(٩)] فيه. واعتلّوا بأن جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين كانوا يفعلون ذلك. وذكروا أن ابنة علي بن أبي طالب كانت تحت عبدالله بن أبي سفيان بن[(١٠)] الحارثة فربما ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي فتشكي وقد لزق درع حرير[(١١)] بجسدها من الضرب فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها، وذكروا أن أسماء قالت: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير، فكان إذا عتب على أحدنا فكّ عوداً من الشجب[(١٢)] فضربها به حتى يكسره عليها. قال عمارة: دخلت على أبي مجلز[(١٣)] فدار بينه وبين امرأته كلام فرفع العصا فَشَجَّ قدر نصف أنملة أصبعه وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله ﷺ: «**لا ترفع عصاك عن أهلك**»[(١٤)]، فكان يشتري صوتاً فيعلقه في

(١) في (ب) و(د): «وأنكر».
(٢) في (هـ): «واذكر من الأحاديث».
(٣) «التي جاءت» سقطت في (ب) و(د).
(٤) انظر مسند الإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.
(٥) في (هـ): «عنهنّ».
(٦) انظر المسند للإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.
(٧) كلمة «لعلّه لوهي»، يقال: وهي يهي وهياً ولم أقف على: «وهاء».
(٨) في (هـ): «زوجته».
(٩) في (د): «ما يكره فلا يجب عليها عليه طاعته».
(١٠) «بن» ساقط في (ج).
(١١) «لزق درع حرير» سقط في (ب)، أما في (د) و(هـ) فسقط «حرير».
(١٢) في غير (ب) و(د) و(هـ): «المثجب»، والشجب بسكون الشين عمود من عمود البيت.
(١٣) في (د): «المجلد».
(١٤) مسند الإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.

٢٧٤/ظ بيته لتنظر إليه امرأته وأهله[١]. وقال آخرون: بل[٢] ذلك أمر/ من النبيّ ﷺ للرجال في أدب أهلهم ووعظهم إياهنّ وأنه لا يخلو من تفقدهن بما يكون لهن مانعاً[٣] من الفساد والخلاف لأمرهم. وذلك من قول العرب: شقّ فلان عصا المسلمين إذا خالف إلفتهم وفرّق جماعتهم، ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقرّ فيه واجتمع إليه أمره: «قد ألقى فلان عصاه»[٤]، فأما ضربها من غير[٥] ذنب فمحرّم[٦]. قالوا: وقد حرّم الله تعالى أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا. وقال بعضهم في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ترفع عصاك عن أهلك**»[٧] إنما ذلك حضّ على ترهيب أهله في ذات الله تعالى بالضرب لئلاّ يرتكبن موبقة باقياً عليه عارها، إذا كان ﷺ قد جعله قيّماً على أهله. والدليل على ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**أمّا أبو جهم**[٨] **فلا يضع عصاه على عاتقه**»[٩]. أعلمها غلظته على أهله وشدّته، فلو كان معناه لا تخلهم عن تأديبك بالوعظ والتركيز[١٠] دون الترهيب بالضرب عند ركوبها ما لا يحلّ لها لم يكن لترهيبه فاطمة في أبي جهم بما وصفه معنى؛ إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذمّاً، وظاهر الآية عندي أعظم ممن رأى ضربهن[١١]؛ لأنه تعالى قد قال:

---

(١) كلمة «وأهله» سقطت في (د).
(٢) «بل» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «مانعاً لهنّ».
(٤) في (ج): «قد ألقى عصاه»، وفي (هـ): «قد ألقى إليه».
(٥) في (ج): «بغير».
(٦) في (ج): «محرم»، وفي (هـ): «فيحرم».
(٧) انظر مسند الإمام أحمد: ج٥، ص٢٣٨.
(٨) في (د): «أبو حكيم»، والصواب ما أثبتناه.
(٩) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث ٢١٨١، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦، وتنوير الحوالك: شرح على موطأ مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، ص٩٨ ـ ٩٩، والمسند للإمام أحمد: ج٦، ص٤١٢ ـ ٤١٣.
(١٠) لعله: «والتذكير».
(١١) في (هـ): «أعظم حجة لمن رأى ضربهن».

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ ولا أقل من أن يكون ذلك مباحاً بل لو قيل: إنه أمر ندب لكان ذلك حسناً؛ لأن في ذلك إصلاح لهنّ ولو خلين وهواهن لهلكن. ولم يأمر الله تعالى في شيء من كتابه[١] بالضرب صراحاً إلاّ في ذلك وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهنّ للأزواج بمعصية أهل الكبائر، وجعل تعالى ذلك للأزواج عليهن رفقاً بالرجال، وإنما يكره في ضربهنّ التعدّي والإسراف/، وقد قال النبيّ ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد[٢] العبد ثم** ٢٧٥/و
يجامعها في آخر اليوم»[٣]، واختلف في جواز ضربها في الخدمة، والقياس يوجب إذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. ولا خلاف أنه إذا ضرب ضرباً يؤدي إلى الهلاك أنه ضامن، وحكم المؤدب والمعزر في ذلك حكم الزوج بخلاف حكم[٤] الصائل على الإنسان في ماله، فإنه يجوز دفعه وإن أدّى ذلك الدفع إلى هلاك الصائل.

وإذا قلنا: إن للرجل أن يضرب زوجته تأديباً لها على ما جنته فضربها ثم ادّعت هي أنه ضرب اعتداء، وادعى الزوج أنه ضرب أدب[٥]، ففي المذهب قولان في ذلك، أحدهما: أنه محمول على الاعتداء حتى يثبت غير ذلك[٦]. وقيل: إنه محمول على الأدب حتى يثبت الاعتداء، وهذا القول أليق بلفظ الآية؛ لأن الله تعالى قد أباح الضرب للزوج، وإذا كان كذلك فهو مصدّق على أنه ضرب أدب[٧]، وقد جعل الله تعالى العظة والهجر والضرب مراتب: يبدأ أولاً بالأضعف وهو العظة، ثم بأشدّ منه وهو الهجر، ثم بأشد من الهجر وهو الضرب، وإن كانت «الواو» لا تعطي رتبة، ولكن

---

(١) في (ج): «... تعالى في كتابه».

(٢) في (هـ): «لا يضرب أحدكم زوجته ضرب».

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب ٩٣، ص٣٠٢، وكتاب التفسير، سورة ٩١، ص٧٠٥، والمسند للإمام أحمد: ج٤، ص١٧.

(٤) «حكم» ساقطة في (ج).

(٥) من قوله: «أن يضرب زوجته تأديباً لها...» إلى قوله: «ضرب أدب» كله ساقط في (هـ).

(٦) في (هـ): «حتى يثبت خلافه».

(٧) في (د) و(ج): «ضربها للأدب».

مفهوم الغرض يعطي ذلك. وإن وقعت[1] الطاعة عند إحدى هذه المراتب لم يتعدّ إلى سائرها.

(٣٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ الآية:

قال إسماعيل القاضي[2]: أما أبو حنيفة وأصحابه فما عرفوا هذه الآية، ولا تكلّموا في شيء من أحكامها. وأما الشافعي فتكلّم فيها بكلام السكوت أحسن منه. وذكر غيره عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[3] في
٢٧٥/ظ الحكمين بعض كلام. ونحن نذكر إن شاء الله تعالى[4] ما جاء في ذلك/، وقد اختلف أهل التأويل في الخوف هاهنا على حسب ما تقدم، ولا يبعث[5] الحكمان إلا مع شدّة الخوف والشقاق وإباية المرأة من الرجوع إلى طاعة زوجها. واختلف في المأمور بالبعثة للحكمين[6]، فقال سعيد ابن جبير: الحكام إذا أعضل[7] أمرهما[8] عليهم وترافعا إليهم. وقال السديّ: المخاطب الزوجان. وقال بعض المفسّرين: إليهما تقديم الحكمين، وهذا مذهب مالك، والأول لربيعة وغيره. وأخطأ فيما نُسِبَ إلى مالك؛ لأن المشهور عن مالك[9] أن الإمام هو الذي يبعث الحكمين. وأجاز أن يبعثهما الزوجان، وأجاز أيضاً أن يبعثهما من يلي أمر الزوجين، فإن حملنا الآية على هذا القول جعلنا المخاطبة بها الحكام والزوجين والولاة جميعاً. وأما

---

(١) في (هـ): «وجرت».
(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحٰق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ/٨٩٥م، له من التآليف: أحكام القرآن وإعرابه ومعانيه، وله كتاب في القراءات. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج٤، ص٢٧٦ ـ ٢٩٣، الديباج: ص٩٢، كشف الظنون: ج١، ص٢٠، طبقات المفسّرين للداودي: ج١، ص١٠٥.
(٣) «رضي الله تعالى عنه» سقطت في (هـ).
(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٥) في (ج): «ولم يبعث».
(٦) في (هـ): «يبعث الحكمين».
(٧) في (هـ): «عضل».
(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): «أمرها».
(٩) في (ج): «مالك رحمه الله»، وفي (هـ): «عنه رحمه الله».

أن يقال: إن مذهب مالك أن المخاطب بالآية الزوجان خاصّة فشيء لا نعرفه ويؤخذ من هذه[1] الآية أن السلطان يبعث الحكمين في أمر الزوجين[2]، وإن لم يطلبا ذلك منه خلافاً للشافعي في أحد قوليه أنه[3] لا يبعثهما[4] إلا السلطان برضى الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرّقا إذا رأيا ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة على ما ذكر بعضهم أيضاً. وللشافعي قول آخر مثل قول مالك[5] أن الحكمين ينفردان بالتفريق دون رضى الزوجين إذا رأيا ذلك. واختلف فيما إلى الحكمين من النظر بين الزوجين، فقيل: لا ينظران إلاّ فيما وكلهما الزوجان به، وصرّح بتقديمهما عليه. وقال أبو الحسن[6]: ينظر الحكمان في الإصلاح والأخذ والإعطاء[7]؛ إلا[8] في الفرقة، وبمثله قال أبو حنيفة على ما ذكر بعضهم. قال: لأن الله تعالى لم يذكر فرقة، وقالت فرقة: ينظر الحكمان/ في كل شيء ويحملان على الظالم ٢٧٦/و
ويمضيان ما رأياه من بقاء أو فراق، وهذا هو مذهب مالك وجمهور أهل العلم.

واختلف في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾، مَن المراد بذلك؟ فقيل: الزوجان، وقيل: الحكمان. وخصّ الله[9] تعالى بعثهما من الأهل[10]؛ لأنهم مظنّة العلم بباطن الأمر، ومظنّة الإشفاق بسبب القرابة. ولم يجعلهما من جهة الزوج وحده، ولا من جهة الزوجة وحدها[11] لما يلقى القريب

---

(١) في (ج) و(هـ) سقطت كلمة «هذه».
(٢) «في أمر الزوجين» ساقط في (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «في أنه».
(٤) في (ج): «أن لا يبعثهما».
(٥) في (ج): «مالك رحمه الله تعالى»، وفي (هـ): «رحمه الله».
(٦) في (ج) و(هـ): «ابن أبي الحسن».
(٧) في (ج): «العطا».
(٨) «إلا» ساقطة في (ب) و(د).
(٩) «الله» كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ج): «من الأكل».
(١١) في (ج): «لم يجعلهما من جهة الزوج وحده أو من جهة الزوجة وحدها».

عند الشنآن[1] من الحمية لمن هو من ناحيته. وإن لم يوجد من الأهل من يصلح لذلك بعث من الأجنبيين. وإن جعل ذلك للأجنبيين مع وجود الأهل، فيشبه أن يقال: ينتقض[2] الحكم بمخالفة النصّ، ويشبه أن يقال: الحكم ماضٍ بمنزلة ما لو تَحَاكما إليهما. وإن جعل السلطان النظر بين الزوجين إلى واحد هو منهما[3] مثل عمٍّ أو خال جاز ذلك أيضاً على مقربته مخالفة النص. ولو جعل السلطان ذلك إلى رجل واحد أجنبي منهما جاز على الأصل في الأحكام: أنه يجزىء[4] في القضية رجل واحد وهو في هذا الوجه بخلاف الحكمين في الصيد، ولا يجوز أن يوقعا من الطلاق أكثر من واحدة، واختلف في الاثنين والثلاث. فقيل: يلزم الزوج ما أوقع عليه. وقيل: يلزم من ذلك طلقة. وقال عبدالملك: لأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة صلاحاً[5] بل أدخلا مضرّة. واختلف إذا كان الزوجان رشيدين وحكم بينهما[6] غير عدل، أو امرأة، أو صبياً، أو صبيّة[7]، هل ينقض الحكم أم لا؟ فقال عبدالملك: «إنه منقوض»، وكذلك لو حكما رجلاً وهما يريان أنه[8] من أهل المعرفة[9] والعدالة ثم تبيّن غير ذلك، فإنه يختلف هل/ ٢٧٦/ظ
يمضي الحكم أم لا؟ وفي كتاب محمد بن الحكم[10] ماض، ووجه القول ينقض الحكم إن من شرط الحكمين أن يكونا عدلين؛ لأن الله تعالى سمّاهما حكمين.

واختلف المتأخّرون من أشياخنا في جعل الأمينة بين الزوجين، فقالت

---

(١) في (ج): «الشقاق».
(٢) في (ج): «ينقض».
(٣) في (ج): «منهما هو».
(٤) «لأنه يجزىء» ساقط في (ب)، و«أنه» ساقط في (د) و(ج).
(٥) كلمة «صلاحاً» ساقطة في (ب).
(٦) «لو حكم بينهما» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
(٧) «أو صبية» سقطت في (هـ).
(٨) «لأنه» ساقطة في (أ).
(٩) «المعرفة و» ساقط في (أ) و(د) و(ج) و(هـ).
(١٠) في (هـ): «كتاب عبدالحكم».

طائفة منهم: بإجازة ذلك ولم ترَ بعث الحكمين. قالت: لأنه أمر لم يحكم به من كان[1] قبلنا من أئمة العدل ولكن تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها[2]. وقد ذكر مثل هذا ابن سحنون عن أبيه من قول مالك[3] في النصرانية الحاضنة إذا خيف منها أن تضمّ إلى ناس من المسلمين[4]، وأنكرت طائفة هذا وقالوا[5]: القول بالحكمين مما لا يجوز[6] الحكم بغيره؛ لأن الله تعالى حكم به، وأصحاب النبيّ ﷺ وهلمّ جرّا، وقد بعث عمر بن الخطاب حكمين، وفعل ذلك عليّ بن أبي طالب. وآية التحكيم محكمة لا خلاف في ذلك، وبذلك قال ابن لبابة. وقال ابن القطان: لا يقضي بإسكان أمينة معهما[7]، يتعرف بها الضرر وليس ذلك في كتاب ولا سنّة، وأعجب من أهل بلادنا في هذه المسألة وشبيهها يقلّدون مالكاً في العظائم، وإن لم يستند فيها إلى نصّ ويخالفونه في الدقائق، وإن استند فيها إلى نصّ ولم يقنعوا بخلاف مالك في هذه المسأل حتى خالفوا فيها[8] ما أمره الله تعالى به.

(٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية:

سبب النهي عن قرب الصلاة في حال السكر أنّ جماعةً من الصحابة شربوا[9] الخمر عند أحدهم قبل التحريم، منهم أبو بكر وعمر وعليّ وعبدالرحمٰن/ بن عوف، فحضرت الصلاة فتقدّمهم عليّ فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٢٧٧/و

(١) «كان» سقطت في (هـ).
(٢) «معها» ساقط في (ج).
(٣) في (د): «عن قول مالك».
(٤) في (هـ) و(ب) و(د): «المشركين».
(٥) في (د): «وقالت».
(٦) في (ج): «ما لا يجوز».
(٧) كلمة «معهما» ساقطة في (هـ).
(٨) كلمة «فيها» ساقطت في (هـ).
(٩) في (أ) و(هـ): «شربت».

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون: ١]، مخلطاً[1] فيها بأن قال: «أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد». وروي أنّ المصلّي عبدالرحمٰن بن عوف، وقد اختلفوا[2] في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فالذين ذهبوا[3] إلى أنها محكمة اختلفوا في التأويل، فقالت طائفة معنى قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ أيْ سكارى[4] من النوم لا من الخمر، وقال عبيدة السلماني[5]: هو الحاقن كقوله عليه الصّلاة والسّلام[6]: **«لا يصلينّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين»**[7]. وقيل: ليس المراد هنا العبادة المعلومة وإنما المراد بها مواضع[8] الصلاة وهي المساجد، والتقدير: لا تقربوا مواضع[9] الصلاة ثم حذف؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والأكثر كما قدَّمنا على أن المراد به الصلاة، وهو قول أبي حنيفة. ومقتضى هذا القول تنزيه المساجد عمّا يتوقع من السكران من فحش المنطق وتلويث المسجد، ويقاس على هذا السباب فيها والدخول بالروائح المنتنة أو[10] بالنجسات[11]. ومن ذلك إنشاد الشعر فيها[12]، وقد اختلف فيه. والأظهر جوازه إلاّ ما كان فيه فحش. وكذلك

---

(١) في (ج): «فغلط».

(٢) في (هـ) و(د) و(ج): «اختلف».

(٣) كلمة «ذهبوا» ساقطة في (ج).

(٤) في (ب) و(د) و(ج): «ساكرين».

(٥) هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي، تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة، روى الحديث وتفقّه وكان يوازي شريحاً في القضاء، توفي سنة ٧٢هـ/٦٩١م. انظر الأعلام: ج٤، ص٣٥٧.

(٦) في (هـ): «عليه السلام».

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب هل يصلي الرجل وهو حاقن، حديث رقم ٨٩، ص٢٢، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٦، ص٤٣، ٥٤، ٧٣.

(٨) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «إلى مواضع الصلاة»، وفي (ج): «أي مواضع الصلاة».

(٩) «مواضع» ساقطة في (ج).

(١٠) «أو» ساقط في (د).

(١١) في (هـ): «النجاسات».

(١٢) «فيها» ساقطة في (د).

رفع الأصوات فيها بغير ذكر الله تعالى[1]، وقد اختلف فيه أيضاً. وقد قال عمر[2]: من أراد أن يغلظ أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة. وكذلك النوم[3] فيها[4] مختلف فيه، والأظهر جوازه لما ورد من الآثار في ذلك.
واختلف فيمن رأى في المسجد في ثوبه دماً كثير هل له أن يخلعه[5] فيه على قولين، أحدهما: أنه يجب أن يخرج ولا يخلعه فيه. والثاني: أنه يجوز له أن يخلعه ويضعه بين يديه ويغطّيه، وقيل: المعنى/ لا يكن منكم سكر ٢٧٧/ظ
فيقع قرب الصلاة؛ إذ المرء مدعوّ إلى الصلاة. وهذا القول بأنها محكمة إنما يصح على القول ببطلان دليل الخطاب، إذ دليل خطاب[6] الآية على هذا القول إباحة ما دون السكر أو[7] السكر في غير الصلاة. والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة اختلفوا، فمنهم[8] من قال بدليل خطابها، ورأى أن[9] الآية نزلت قبل التحريم، فاقتضت عنده تحريم السكر في الصلاة خاصّة، فرآها منسوخة بآية التحريم، وهي قوله[10] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهو مرويّ عن قتادة ومجاهد. ومنهم من رأى أن الآية إنما اقتضت النهي عن الصلاة في حال السكر، ثم ورد الأمر بالصلاة على كلِّ حال، فإن كانوا لا يعقلون ما يقرأون وما يفعلون، فعليهم الإعادة، وإن كانوا يعقلون ذلك فعليهم أن يصلّوا، وهذا قبل التحريم. فأمّا[11] بعد التحريم، فيجب أن لا يفعلوا ذلك، أعني[12] الشرب، فإن فعلوا فقد أساؤوا

---

(١) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٢) في (ج) و(هـ): «عمر رضي الله عنه».
(٣) «مكان النوم» بياض في (ب).
(٤) «فيها» ساقطة في (د)، وفي (ج): «فيه».
(٥) في (د): «يغسله».
(٦) في (ب) و(هـ): «دليل الخطاب».
(٧) في (هـ): «والسكر».
(٨) في (هـ): «منهم».
(٩) كلمة «أن» ساقطة في (ج) و(هـ).
(١٠) في غير (هـ): «هي قوله تعالى».
(١١) في (ج) و(هـ): «وأما».
(١٢) في (هـ): «يعني».

الحكم في الصلاة، وأخذوا الآية التي وردت بالأمر بالصلاة على كل حال[1]. قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] الآية، وهذا قول ابن عباس. وفي هذه الأقوال كلها نظر. أمّا النسخ فيها، فلا يتحقّق؛ لأنه مهما أمكن بقي التعارض بين الآيتين لم يصح نسخ. أمّا النسخ بتحريم الخمر، فمبنيّ على القول بدليل الخطاب، وللناظر أن يقول: إنما حرّم السكر في حال الصلاة، ثم أكّد التحريم فيها بأن صرّح بتحريمه في الصلاة وفي غير الصلاة، فالتحريم المطلق قوّى التحريم[2] المخصوص ولم ينسخه. وأمّا القول بأن الأمر بالصلاة على كل حال ناسخ للنهي عن الصلاة في حال السكر فضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ/﴾[3]
٢٧٨/و يحتمل أن يريد[4]: إذا قمتم غير سكارى، فلا تتعارض الآيتان. وأمّا القول بأن المراد بالسكر سكر الحقن أو سكر النوم فبعيد؛ لأن ذلك مجاز والحمل على الحقيقة ما أمكن أولى. ومحمل ذلك كلّه على النهي عن الصلاة مع اختلال العمل[5]. وقد قال عليه الصّلاة والسلام[6]: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة وهو ناعس فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم لا يدري لعلّه يذهب يستغفر[7] فيسبّ نفسه**»[8]. واختلف في السكران هل هو داخل في حال سكره تحت تكليف ما أم لا؟ فذهب معظم الفقهاء إلى أنه داخل تحت التكليف في بعض الأحكام. وذهب محقّقو الأصوليين[9] إلى أنه ليس بداخل تحت التكليف، وأن ذلك مجاز، ومن حجة أهل القول الأول أن يقولوا:

---

(١) «حال» ساقطة في (أ).

(٢) في (د) و(هـ): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية.

(٣) «المطلق قوى التحريم» ساقط في (هـ).

(٤) في (ج) و(د) و(هـ): «أن يكون».

(٥) في (ج) و(هـ): «العقل».

(٦) في (هـ): «عليه السلام».

(٧) في (هـ): «لا يدرى فيستغفر».

(٨) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٥٣، ص٦٠، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣١، ص٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٩) في غير (ج) و(هـ): «الأصوليون».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، هذا خطاب للسكارى، وهذا هو التكليف. وعن ذلك أجوبة لأهل القول الثاني، أحدها: أن هذا[1] خطاب مع المنتشي الذي ظهر منه بادىء النشاط والطرب ولم يزل عقله؛ فإنه قد يستحسن فيه من اللعب والانبساط ما لا[2] يستحسنه قبل ذلك، ولكنه عاقل.

(٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾:

معناه تتبيّنوا وتتكامل[3] منكم نيّاتكم، كما يقال للغضبان حتى تعلم ما تقول، أي: يسكن غضبك فيكمل علمك وأن أصل عقله باقياً، وهذا لأنّه لا[4] يشتغل بالصلاة مثل هذا السكران، وقد يعسر عليه تصحيح المخارج وتمام الخشوع. وضعّف هذا القول أبو الحسن، بأنْ قال: الإجماع منعقد على أن هذا مأمور بفعل الصلاة، فكيف يكون منهيّاً؟ والثاني: أن هذا الخطاب للصاحين ورد في ابتداء الإسلام قبل/ تحريم الخمر، وليس المراد ٢٧٨/ظ
به المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كما يقال: لا تقربوا التهجّد وأنت شبعان، ومعناه: لا تشبع فيثقل عليك التهجّد. واختلف في حدّ المسكر فقال مالك: إذا تغيّر عن طباعه التي هو عليها. وقال الثوري: هو اختلاط العقل وهو أن يستقرأ[5] فإن أقام القراءة وسُئِل فتكلّم بما يعرف لم يحد وإن لم يقم القراءة[6] ولا غيرها[7] حدّ. وقال أبو حنيفة هو أن لا يعرف الرجل من المرأة، وقال مرّة: أن لا يعرف قليلاً ولا كثيراً. وقال الشافعي: أصل السكر أن يغلب على[8] عقله في

(١) في (د) و(ج): «أن ذلك»، وفي (هـ): «أحدهما أن يقول أن ذلك».
(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لم».
(٣) في (ج) و(د): «تتبينون أو تتكاملوا».
(٤) من قوله: «كما يقال للغضبان...» إلى قوله: «وإن كان أصل عقله باقياً لأنه» كلّه ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٥) في (هـ): «يستقري».
(٦) في (د) و(ج) و(هـ): «ذلك».
(٧) «ولا غيرها» ساقط في (ب) و(د) و(هـ) و(ج).
(٨) في (هـ): «عليه».

بعض ما لم يكن يغلب[1] قبل الشرب. قال ابن المنذر[2]: وهو أولى بالصواب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. وقد كان الذين خوطبوا بهذه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم، عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، وقد سمّوا[3] سكارى لأن في الحديث أن بعض من قدم للصلاة خلط القراءة[4]، فأنزل الله تعالى الآية.

واختلف في أقوال السكران وأفعاله وهو الذي معه بقية من عقله على أربعة أقوال، أحدها: أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران، يلزمه ما يلزمه؛ لأنه معه بقية من عقله يدخل بها تحت التكليف. ودليلهم على ذلك توجّه الخطاب إليه في قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية، وما روي من أن منادي رسول الله ﷺ كان ينادي: إذا
٢٧٩/و أقيمت الصلاة لا يقربن/ الصلاة سكران، وهو قول ابن نافع ومذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقيل: يلزمه ما يلزم الصحيح؛ لأنه هو أدخل على نفسه السكر. وقيل: لأنه غير مستحقّ لاسم السكران؛ لأنّ[5] السكران هو الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، قال ذلك أبو حنيفة وهو بعيد؛ لأن[6] اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه بالقرآن والسنّة. والثاني: أنه في حكم المجنون الذي القلم عنه مرفوع[7] في

---

(١) في (هـ): «يغلب عليه».
(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري مجتهد من تأليفه: الإشراف والتفسير وإثبات القياس، اختلف في وفاته بين ٣٠٩هـ /٩٢١م، و٣١٨هـ /٩٣٠م. انظر وفيات الأعيان: ج٤، ص٢٠٧، الفهرست لابن النديم: ج١، ص٢١٥، طبقات الحفاظ للسيوطي:
(٣) في غير (ب) و(ج) و(د): «رسموا».
(٤) في (ج) و(هـ): «غلط في القراءة».
(٥) «لأن» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٦) من قوله: «السكران هو الذي لا يعرف...» إلى قوله: «وهو بعيد لأن» كله ساقط في (ب) و(د) و(ج) و(هـ).
(٧) في (هـ): «رفع عنه القلم».

الشرع، فلا يلزمه حدّ ولا عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، ولم يروه داخلاً تحت التكليف، وتأوّلوا الآية على ما قدّمناه. واحتجّوا بما روي عن عثمان: «ليس للمجنون ولا السكران طلاق»، وهو قول ابن عبدالحكم أن طلاق السكران لا يجوز. والثالث: أنه تلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال، وهذا قول اللّيث بن سعد، وحجّة أهل هذا القول: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾؛ لأنه يظهر من قوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[1] أنّ السكران لا يعلم ما يقول، فإذا لم[2] يعلم ما يقول سقط عنه حكم القول. والرابع أنه لا يلزمه الإقرارات[3] والعقود وتلزمه الجنايات والطلاق والعتق والحدود، وهو مذهب مالك وعامّة أصحابه، وهو أصحّ الأقوال؛ لما يعضده من الأدلّة المذكورة في غير هذا الكتاب، وهذا كلّه في السكران الذي معه بقية من عقله وينشأ من هذا الخلاف في صلاة السكران هل تصح أم لا تصح وعليه الإعادة؟ وهل النهي نهي كراهة أو نهي تحريم؟ وينشأ منه أيضاً الخلاف في صلاة من ائتمّ به، هل تصحّ أم لا؟ وفي هذا أُنزلت الآية. وأمّا من شرب الخمر ولم يسكر فإنه مخاطب[4] بالصلاة باتّفاق[5]، وهل حكمه في ذلك حكم من صلّى بنجاسة في جسده أم لا؟ فيه خلاف. وينشأ من هذا أيضاً أن/ يقال: هل السكر حدث أم ٢٧٩/ظ
سبّب للحدث، كالخلاف في النوم والإغماء والجنون. وأما الذي لا يعرف الأرض من السماء، فلا خلاف أنه[6] كالمجنون؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فلا يسقط عنه؛ لأنه هو الذي[7] أدخل السكر على نفسه بخلاف المجنون[8] والمغمى عليه.

---

(١) «ما تقولون» سقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «فإذا كان لا يعلم».
(٣) في ت: «إلا الإقرارات».
(٤) في (أ) و(د): «فإنهم مخاطبون»، وفي (ج) و(د): «فإنهم يخاطبون».
(٥) في (هـ): «اتّفاقاً».
(٦) في (أ) و(ب): «فلا اختلاف في الله»، وفي (هـ): «فلا اختلاف أنه».
(٧) كلمة «الذي» ساقطة في (أ) و(ج) و(د)، وفي (هـ): «لأنه أدخل».
(٨) قوله: «إلا فيما ذهب وقته من الصلوات... بخلاف المجنون» ساقط في (ب).

(٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

واختلف في الجنب مَن هو؟ فقال الجمهور: هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان من غير إنزال؛ لأن المجانبة في اللغة ترجع إلى البعد والمفارقة، وهي كناية على الوطىء، فالرجل إذا جامع ثم فارق فقد حصلت المفارقة سواء أنزل أو لم يُنزل، وهو كقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**الكذب مجانب**[١] **للإيمان**»[٢]، أي مفارق، وذهب داود وبعض الصحابة[٣] إلى أن الجنب لا يكون إلاّ من إنزال، ولم يوجبوا الغسل إلاّ على ذلك. ودليل أهل القول الأول[٤] مع ما ذكرناه قول النبيّ ﷺ[٥]: «**إذا التقى الختانان فقد وجب**[٦] **الغسل أنزل أو لم ينزل**».

ـ وقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾:

اختلف في عابر السبيل مَنْ هو؟ فقيل هو المسافر، قالوا: فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلاّ بعد اغتسال إلا المسافر، فإنه يتيمم، وهو قول عليّ وابن عباس وغيرهما. وهذا قول مبنيّ على القول بأنّ الصلاة من قوله[٧]: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المراد بها العبادة. وقيل: هو المجتاز مسافراً كان أو غير مسافر[٨]، وهذا القول مبنيّ على أن الصلاة فيما تقدم أُريد بها موسع الصلاة. وعلى هذا يترتّبُ الخلاف في الجنب يمرّ في المسجد أو[٩] يقعد فيه، فقيل: إنه يمرّ فيه ويقعد، وهو قول داود، قال:

---

(١) في (ج) و(د): «يجانب».
(٢) في (هـ): «الإيمان»، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج١، ص٥.
(٣) في (هـ): «أصحابه».
(٤) كلمة «الأول» سقطت في (ب).
(٥) في (هـ): «قوله».
(٦) في (ج): «الختانان أوجب»، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب ٢٢، ص٢٧١ ـ ٢٧٢، والإمام البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب ٢٨، ص٧٦.
(٧) في (هـ): «قوله تعالى».
(٨) قوله: «وهذا قول مبني... مسافراً» ساقط في (ب).
(٩) في (هـ): «و».

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون وهم جنباً في المسجد، وجعلوا القعود كالمرور. وقال بعضهم: يجلس فيه ويمرّ إذا توضّأ، وهو قول ابن حنبل. وقال قوم:/ لا يجلس فيه ولا يمرّ وهو قول الكوفيّين وأشهر ٢٨٠/و
قولي[١] مالك، وروي عن ابن عباس وغيره: إن لم يجد بدّاً تيمّم ومرّ فيه ولا يقعد، وهو قول الثوري وإسحٰق. وأمّا القول الأول فضعيف ومخالف لظاهر[٢] الآية؛ لأن الله تعالى نهى عن القرب من موضع الصلاة جنباً، ثم أباح للجنب إذا كان عابر سبيل أن يعبره[٣] فمن أباح القعود في فقد أجاز ما نهى الله تعالى[٤] عنه. والقول الثاني مثله في الضعف بل أضعف. وأمّا القول الثالث وهو أشهر قولي مالك، فصحيح وليس في الآية ما يردّه؛ لأن الآية على هذا القول إنما هي في المسافر الجنب إذا حضر الصلاة كما قدمنا، فليس فيها إباحة شيء من ذلك. ويؤيّد هذا القول حديث عائشة[٥]، قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه[٦] البيوت عن المسجد»**[٧]، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: **«وجّهوا هذه البيوت فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»**، قالوا: فأمر النبيّ ﷺ[٨] بهذا صيانةً للمسجد[٩] عن اجتياز الجنب. وأمّا القول الرابع وهو أحد قولي مالك، فمحمول على أن الآية في غير المسافر، وأن المراد بالصلاة المسجد،

---

(١) في (هـ): «قول».

(٢) في (ج): «الظاهر».

(٣) «يعبره» بياض في (ب).

(٤) «تعالى» كلمة سقطت في (ج) و(هـ).

(٥) في (ج): «عائشة رضي الله تعالى عنها»، وفي (هـ): «رضي الله عنها».

(٦) كلمة «هذه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «في المسجد» وهو خطأ، والحديث جاء في سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٩٣، ص١٥٧ ـ ١٥٩، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ١٢٩، ص٢١٢.

(٨) في (ج): «فأمر عليه الصلاة والسّلام»، وفي (هـ): «فأمر عليه السلام».

(٩) في (ب) و(د): «صيانة بالمسجد».

وبعابر السبيل المجتاز فيه، وهو أحد قولي زيد بن أسلم. وأما القول الخامس في الآية فضعيف؛ إذ فيه التيمّم والله تعالى لم يذكر التيمّم، فالظاهر إباحة ذلك لعابر السبيل متيمّماً كان/ أو غير متيمّم، ومما يؤيّد أن ٢٨٠/ظ
الصلاة المراد بها موضع الصلاة، وأن عابر السبيل هو[1] المارّ في المسجد ما روى بعضهم من أن سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دورهم[2] شارعة في المسجد، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطرّ إلى المرور في المسجد، فنزلت الآية في ذلك.

(٤٣) - قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾:

اختلف في صفة الغسل التي عنى الله تعالى في هذه الآية، فقالت طائفة: يجزىء الجنب الانغماس في الماء دون إمرار اليد على الجسم، وهو قول الشافعي وابن عبدالحكم وأبي الفرج، وإحدى الروايتين عن مالك. وقالت طائفة: لا يجزىء الغسل حتى يمرّ يديه على جسده كلّه وهذا أشهر قولي مالك، وحجّة القول الأول[3] أن كل من صبّ الماء فقد اغتسل؛ لقول العرب: غسلتني السماء. ولا مدخل فيه لإمرار اليد، وحجّة أهل القول الثاني: أن الغسل يتضمّن زيادة على إيصال الماء إلى المحل، وليس ذلك إلا إمرار اليد؛ لأن أهل اللغة فرّقوا بين الغمس والغسل، فيقولون: انغماس واغتسال، فدلّ على اختلاف حكمهما، ولقوله ﷺ لعائشة: «**وادلكي جسدك بيديك**»[4]. واختُلف في الجنب يحدث هل عليه وضوء أم لا؟ فالجمهور على أن لا وضوء عليه، وذهب الشافعي في بعض أقواله إلى أن عليه الوضوء ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، فلم يوجب غير الغسل. والحدث الأصغر يدخل في الأكبر، وكذلك لا يجنب مع

---

(١) «هو» ساقط في (ج) و(هـ).
(٢) في (ج) و(هـ): «ديارهم».
(٣) في (هـ): «وحجة القول الأول قولهم».
(٤) فتح الباري صحيح البخاري: كتاب الحيض، باب ١٣، ص٤١٤.

الغسل وضوء لظاهر الآية، وأي وضوء أعمّ من الغسل كما قال ابن عمر رضي الله/ تعالى عنهما. ٢٨١/و

﴿٤٣﴾ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية:

واختلف في سببها، فقيل: سببها عدم الصحابة للماء في غزوة المريسيع حين قام النبيّ ﷺ على التماس العقد. وقيل: نزلت في قوم أصابتهم جراح ثم أجنبوا فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت الآية. وذكر بعضهم أن ذلك نزل لعبدالرحمٰن بن عوف. واختلف في المرض الذي شرط[١] الله تعالى جواز التيمّم فيه[٢]، فأخذ بعضهم بظاهر الآية، وهو داود ومن تابعه، فقال[٣]: كل من انطلق عليه اسم مريض فجائز له التيمّم. وقال الشافعي في أشهر قوليه: هو المرض الذي يخاف فيه التلف باستعمال الماء. وقد روي عن مالك مثل هذا. وقال مالك: في أشهر قوليه[٤]: هو المرض الذي يخاف فيه التلف أو الزيادة أو البطء باستعمال الماء. قال القابسي: مثل أن يخاف[٥] أن تصيبه نزلة أو حمّى، وقد روي عن الشافعي مثل هذا. واختلف في السفر الذي يباح فيه التيمّم، فقال الجمهور: هو الغيبة عن الحضر، كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر أخذاً بظاهر لفظ السفر في الآية؛ لأنه لم يخصّ سفراً طويلاً من قصير. وذهب قوم[٦] إلى أنه لا يتيمّم إلاّ في سفر تقصر في مثله الصلاة، ويجوز فيه القصر. ورأوا أن السفر في الآية على ذلك يقع، واختلف في سفر المعصية هل يجوز فيه التيمّم أم لا؟ فذهبت فرقة إلى منعه والأكثر على جوازه لعموم الآية.

---

(١) في (ب) و(د): «أجاز».

(٢) في (هـ): «لهم فيه».

(٣) في (ج) و(هـ) و(ج): «فقالوا».

(٤) قوله: «وهو المرض الذي يخالف فيه التلف باستعمال الماء، وقد روي عن مالك مثل هذا، وقال مالك في أشهر قوليه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٥) في (هـ) و(د) و(ج): «يخشى».

(٦) في (هـ): «بعضهم».

(٤٣) ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾:

٢٨١/ظ في «أو» هنا تأويلان أحدهما: أنها على بابها/ من أن تكون لأحد الشيئين. والثاني: أنها بمعنى «الواو»، وعلى هذين التأويلين ينبني اختلاف العلماء في المريض الواجد للماء والحاضر العادم للماء، هل هما من أهل التيمّم أم لا؟ فمن أبقى «أو» على بابها رآهما من أهل التيمّم، وقال: إن[١] معنى الآية وإن كنتم مرضى[٢] لا تقدرون على مسّ الماء، أو على من يناولكم إيّاه، لأن المرض يتعذّر معه الوصول إلى الماء أو مسّه في أكثر الأحوال، فاكتفى تعالى بذكر المرض[٣]، وفهم منه المراد كما[٤] فهم من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أن[٥] معناه: فاضطرّ[٦]. وكذلك قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يريد غير واجد للماء، فاكتفى بذكر السفر، وفهم المراد منه لأن السفر يعدم الماء فيه في أكثر الأحوال.

ثم قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية، يريد بذلك الحاضر الصحيح. ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرّح بشرط عدمه[٧]، فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، ومن رأى «أو»[٨] في الآية بمعنى «الواو» ولم يرهما من أصل التيمّم؛ لأنه يعيد[٩] قوله[١٠]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على المرض والسفر، وكذلك يعيد[١١] قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ عليها أيضاً. قال بعض من ذهب

---

(١) «أن» سقطت في (هـ).
(٢) كلمة «مرضى» سقطت في (ج).
(٣) في (ج) و(د): «المرض منه».
(٤) «فهم منه المراد كما» سقطت في (هـ).
(٥) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٦) في (ج): «فأفطروا».
(٧) في (ج): «بعدم شرطه»، وفي (هـ): «شرطه بعدم».
(٨) في (ج) و(د) و(هـ): «أن».
(٩) في (هـ): «يفيد».
(١٠) في (هـ): «قوله تعالى».
(١١) في (هـ): «يفيد».

إلى هذا التأويل: هذا أولى؛ لأن ظاهر الآية إن لم يحل على ذلك توهّم[1] أن المرض والسفر حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط، وذلك لا يصح بإجماع. ورجّح بعض المتأخّرين هذا القول وهو قول محمد ابن مسلمة من أصحاب مالك[2]، وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ كناية عن الحدث الخارج من المخرجين: الريح والبول والعذرة[3]، كذا قال/ بعضهم، ٢٨٢/و فالوضوء على هذا فرض من البول والريح بالقرآن في قوله سبحانه: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾؛ لأن من ذهب إلى الغائط وهو المكان المطمئن من الأرض تكون منه هذه الأحداث الثلاثة. وقال محمد بن سحنون: الوضوء من البول والريح سنّة[4]، يريد أنه فرض بالسنّة مما تلقته الأمة عن النبيّ ﷺ ولم ينزل فيه قرآن يُتلى. قال بعض أصحاب مالك: وهذا هو الصحيح لوجهين اثنين، أحدهما: أن العرب لم تكن تأتي الغائط للبول والريح، فالصواب حمل الآية على ما كانت العرب تقصده هناك. والثاني: أن هذين لم تسميهما العرب بالغائط، وألزموا ذلك الإسم ما سواهما. وإذا قلنا: إنّ الغائط ما يخرج من المخرجين فإنّه ينقض الوضوء، إلاّ أنّه عند الشافعي وأبي حنيفة كل ما يخرج منهما نادراً كان[5] أو معتاداً، وعند مالك ما يخرج منهما من المعتاد دون ما يخرج نادراً[6]؛ فلذلك لا ينتقض الوضوء عنده بالاستحاضة[7] وسلس البول والمذيّ والحجر والدود والدّم، خلافاً لأبي حنيفة والشّافعي. ومالك أشعر[8] بتأويل الآية على مذهبه؛ لأن الغائط إنما يقع على الحدثين المعتادين؛ لأنّ العرب إنما كانت تأتي الغائط

---

(١) في (هـ): «يوهم».
(٢) في (ب) و(د): «مالك رحمه الله»، وفي (ج): «رحمه الله تعالى».
(٣) «والعذرة» سقطت في (هـ). «والعذرة: الغائط». انظر لسان العرب: ج٢، ص٧٢٠.
(٤) «للسنة».
(٥) «كان» ساقطة في (ب) و(ج).
(٦) في (هـ): «دون النادر».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «الاستحاضة»، وفي (د): «لاستحاضة».
(٨) في غير (هـ): «أسعد».

لذينك الحدثين[١]. ولم تكن إذا أصابها دم أو سلس أو غير ذلك ممّا ذكرناه تأتي بسببه[٢] الغائط فيما عُرف. وأمّا ما خرج من بدن الإنسان من الأنجاس من غير المخرجين كالقيء والفصد والرعاف والدمّل فلا وضوء فيه عند الجمهور، كما لا وضوء في الجشاء المتغيّر؛ لأن ذلك ليس من الغائط
٢٨٢/ظ في شيء، والله تعالى إنّما أمر بالوضوء/ من الغائط. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الوضوء واجب[٣] فيما سال من ذلك وكثر، فإن لم يسل فلا وضوء فيه، وهو قول ضعيف لما قدمناه.

(٤٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾:

وقرىء ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ لفظ اللّمس في اللّغة مشترك، يقع على الجماع وعلى جسّ اليد والقبلة والمباشرة ونحو ذلك وعلى حسب اشتراطه اختلف العلماء في المراد بملامسة النّساء في هذه الآية، فقيل: المراد بها جميع ما تقع عليه من جماع وقُبَل وجسّ وغير ذلك، وهو قول مالك[٤] وأصحابه، وعلى هذا تكون القبل واللّمس باليد وغيرهما ممّا سوى الجماع ناقضاً جميعه الوضوء على تقسيم في المذهب. ويجب معه التيمّم للصّلاة[٥] إذا عدم الماء. ويكون الجنب من أهل التيمّم، وقيل: المراد بالملامسة هنا ما سوى الجماع ممّا ذكرناه، وعلى هذا القول يخرج الجنب من أهل التيمّم[٦]، قالوا: ولا سبيل له[٧] إلى التيمّم. وإنّما يغتسل الجنب أو يدع الصلاة حتّى يجد الماء، وهو قول عمر وابن مسعود وغيرهما. وحُكي عن ابن مسعود أنّه رجع عن ذلك، ويَحتجّون أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾

---

(١) في (ج): «الحدثين المعتادين».
(٢) «الغائط لذينك الحدثين... تأتي بسببه» ساقط في (هـ).
(٣) «المتغير لأن ذلك...» إلى «أن الوضوء واجب» سقط في (هـ).
(٤) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٥) في (ج): «في الصلاة».
(٦) قوله: «قيل المراد بالملامسة...» إلى قوله: «من أهل التيمم» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٧) كلمة «له» ساقطة في (د).

[المائدة: ٦]، وبعض من يقول: إنّ الملامسة هنا ما دون الجماع يوجب التيمّم على الجنب بحديث عمار[(١)]، وعمران بن حصين[(٢)]، ويكون ما سوى الجماع كما ذكرنا ناقضاً للوضوءِ. وقيل: المراد بملامسة[(٣)] النساء هنا الجماع لا غير، روي ذلك عن عمر أيضاً[(٤)]، وهو قول ابن عباس. وروي أنّ عبيد بن عمير وابن جبير وعطاء اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد/ ٢٨٣/و
وعطاء: هي[(٥)] اللّمس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هي[(٦)] النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا، فقال: أخطأ المولیان وأصاب العربي[(٧)]، هي[(٨)] الجماع، ولكنّ الله تعالى يصف ويكني[(٩)]، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة روي عنه[(١٠)] أنه قال: مَا أُبالي قبّلت امرأتي أو شممت ريحانة، وإلى هذا ذهب أهل العِراق وحجّتهم ما رُوي عن عائشة من أنّ رسول الله ﷺ كان يقبّلها ثم يخرج إلى الصلاة فلا يتوضأ[(١١)]، قالوا: وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فالملامسة

---

(١) هو عمار بن ياسر الكيناني المذحجي أبو اليقظان صحابي هاجر إلى المدينة، ولاه عمر الكوفة، ثم عزله عنها وشهد الجمل وصفّين وقتل في الثانية وعمره ٩٣ سنة ٥٧ق.هـ /٥٦٧م، وقتل سنة ٣٧هـ /٦٥٧م. انظر الأعلام: ج٥، ص١٩١ ـ ١٩٢.

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي من علماء الصحابة، بعثه عمر ليفقّه أهل البصرة وولاه يزيد قضاءها، وتوفي بها. انظر الأعلام: ج٥، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، والإصابة لابن حجر: ج٣، ص٢٦، وصفوة الصفوة: ج١، ص٦٨١.

(٣) في (هـ): «بالملامسة».

(٤) في (أ) و(د): «عمر بن الخطاب»، وفي (هـ): «أيضاً عن عمر بن الخطاب»، وفي (ج): «أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(٥) كلمة «هي» ساقطة في (د) و(ج)، وفي (هـ): «هو».

(٦) في (ج) و(هـ): «هو».

(٧) في (ج): «العمرى».

(٨) في (ج): «هو».

(٩) في (ج): «يكتفي».

(١٠) كلمة «عنه» ساقطة في (د) و(ج).

(١١) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٦٩، ص١٢٣، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٦٣، ص١٣٣، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٦٩، ص١٦٨.

من اثنين، فلا تكون إلاّ الجماع. وعلى هذا القول يكون الجنب من أهل التيمّم، ويكون[1] ما سوى الجماع لا ينقض الوضوء، قال أبو حنيفة: إلاّ أن ينتشر. وقال محمد بن الحسن: لا وضوء عليه وإن انتشر، إلاّ أن يخرج منه مذيّ. وإذا قلنا بجواز التيمّم للعادم الماء، فهل يجري مجراه من وجد الماء من حاضر أو مسافر ولم يقدر على مسّه؛ لأنه يخالف التلف أو المرض أم لا؟ فاختلف فيه فقيل: يجوز له التيمّم إذا خاف مرضاً أو تلفاً، وهو قول مالك وأبو حنيفة وغيرهما. وقيل: لا يجوز له التيمّم إلاّ إن خاف التلف، وهو قول الشافعي. وقال بعضهم: في الجنب يتوضأ ولا يتيمّم إذا لم يقدر على مسّ الماء على ما روي عن عمرو بن العاص من أنّه فعل ذلك في جيش ذات السلاسل، قالوا: والوضوء فوق التيمّم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الله تعالى جعل التيمّم عوض الغسل من الجنابة، ولم يجعل
٢٨٣/ظ الوضوء بدلاً منه/، فليس بأرفع منه وإنّما هو أرفع منه في الحدث الأصغر، حيث جعل بدلاً. وقال بقول الشافعي المتقدم عطاء، واحتجّ بظاهر[2] قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، ودليل مالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. إذا قلنا: إنّ اللّمس باليد والقبل والمباشرة داخل ذلك كلّه تحت الملامسة، فلفظة النّساء هنا عند مالك محمولة على عمومها[3] في جميع النساء، إلاّ أنه يراعي مع ذلك اللذّة إلاّ في القبلة وسوّى بعض أصحابه بين اللّمس والقبلة في مراعاة اللذّة. وعند الشافعي محمولة في أشهر قوليه على جميع النساء، إلاّ أنه لم يشترط اللذّة[4]، وفرّق في أحد قوليه بين ذوات المحارم، مثل الأم والبنت وبين غيرهنّ. واختلف أصحابه في لمس الصغيرة هل هو داخل تحت هذا العموم

(١) في (ج): «لكون».
(٢) كلمة «بظاهر» ساقطة في (د) و(ج).
(٣) في (هـ): «عمومه».
(٤) قوله: «وعند الشافعي... اللذة» ساقط في (ج).

فينقض الوضوء أم لا[١]؟ واختلف في انتقاض وضوء الملموس. فقال الشّافعي في أحد قوليه: ينتقض. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض. وراعى مالك[٢] اللذّة في انتقاض وضوئه أخذاً بعموم الملامسة؛ لأنّ كل واحد من الملامسين[٣] لامس وملموس.

ـ وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾:

هذا يفيد وجوب طلب الماء وهي مسألة اختلف[٤] فيها، ذهب مالك[٥] إلى أنه لا يجوز التيمّم إلاّ بعد طلب الماء وإعوازه، وخالف في ذلك أبو حنيفة فلم يرَ الطلب واجباً[٦]. وحجّة مالك[٧] الآية المذكورة، والذين أوجبوا الطلب اختلفوا في/ مقداره. فقال ابن راهويه: لا يلزم المسافر الطلب إلا بين يديه وحوله. وقالت طائفة: يخرج في طلبه المرتين[٨] ونحوهما، وفي المذهب: يمشي في طلبه ثلاثة أميال. وقال الشافعي: يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق أو وقت، والأسباب التي لا يجد معها المسافر الماء إنما هي إما عدمه[٩] جملة، وإما تخوف يحول دونه، واختلف إذا لم يجد الماء إلاّ بثمن وهو قادر على الثمن هل هو من الواجد للماء، فلا يجوز له التيمّم أم لا؟ فقال الحسن[١٠] البصري: إذا وجد الماء بثمن فليس من أهل التيمّم ويشتري الماء، وإن أتى على ماله كلّه ويبقى عديماً أخذاً بظاهر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، قال: وهو واجد للماء، ٢٨٤/و

---

(١) قوله: «واختلف أصحابه... أم لا؟» ساقط في (ج).
(٢) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٣) في (هـ): «منهما» عوض: «من الملامسين».
(٤) في (ج): «مختلف».
(٥) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٦) كلمة «واجباً» سقطت في (ج).
(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٨) في غير (ب): «الغلوتين».
(٩) في (هـ) و(أ) و(د) و(ب) و(ج): «أعدم».
(١٠) «الحسن» ساقط في (ج).

وذهب مالك[1] إلى أنه من أهل التيمّم لأنه غير واجد للماء، ودين الله يسر. وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2] [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، إلاّ أن يكون من أهل المقدرة فيشتريه ما لم يرفعوا عليه في الثمن[3] فيتيمّم حينئذ. وقالت طائفة: يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتريه بالدرهم والدرهمين والثلاثة ونحوها[4]، وإذا قلنا بوجوب الطلب وأنه شرط في صحة التيمّم فهل ذلك شرط في صحة التيمّم لكلّ صلاة عند القيام إليها أو في صحته لما اتّصل من الصلوات عند القيام لها[5]، أو في صحة التيمّم على الإطلاق؟ و[6]فيه خلاف بين العلماء وحجّة القول الأول: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية؛ لأن هذا يقتضي الوضوء لكل صلاة والتيمّم عند عدم
٢٨٤/ظ الماء أو عدم القدرة على استعماله/، إلاّ أن السنّة خصّصت من ذلك الطهارة بالماء، وهي صلاة النبيّ ﷺ يوم فتح مكّة الصلوات[7] بوضوء واحد، وبقي التيمّم على أصله، وإن قلنا: إنه بدل، فالبدل لا يقوي قوة المبدّل منه، فلا يصح على هذا القول صلاتان بتيمّم واحد، وإن اتّصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمّم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمّم نواه لها إذا صلّى به غيرها أو تراخى[8] عن الصلاة به. ومن فرّق في هذا بين نافلة وفرض أو[9] بين صلاتين مشتركتين أو[10] غير مشتركتين، فقد خرج عن هذا الأصل وراعى

(١) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٢) في (أ) و(هـ): ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾.
(٣) «في الثمن» ساقطة في (ج).
(٤) في (هـ): «فصاعداً».
(٥) «أو في صحته لما اتّصل من الصلوات عند القيام إليها» ساقط في (ج).
(٦) «و» سقطت في (هـ).
(٧) «الصلوات» ساقطة في (ج).
(٨) في (ب): «وترخى».
(٩) في (هـ): «و».
(١٠) في (هـ): «و».

الخلاف[1]، واختلف في الصلاة إذا لم يجد ماء ولا تراباً كحال المكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والغريق[2] ومن أشبههم على أربعة أقوال، فقالت طائفة: يصلّون إيماء بغير وضوء أو تيمّم[3]، كصلاة الطالبين للعقد ولا إعادة عليهم، وهو قول ابن نافع وسحنون، وحكي عن أشهب مثله. وقالت طائفة: يصلّون وعليهم الإعادة، وهو قول ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك، وهو قول الشافعي. وقالت طائفة: لا يصلون حتى يجدوا ماء أو تراباً، فإذا وجدوا ذلك صلّوا، وهو قول أبي حنيفة وأصبغ بن الفرج المصري. وقالت طائفة: لا يصلون ولا إعادة عليهم. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح عن مالك[4] فوجه قول أشهب وابن القاسم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فعمّ. ووجه القول بأنه[5] لا تصحّ منه الصلاة قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾، وإلى[6] قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[7]، فمنع قرب الصلاة إلا بوضوء أو بتيمّم. واختلف فيمن كان معه من الماء ما لا يكفيه لجميع أعضائه، فقال/ مالك: يتيمّم وللشافعي مثل ذلك[8]، وقال الشافعي في أشهر قوليه: يغسل ما أمكنه ويتيمّم لما بقي من أعضائه، وبه قال أبو حنيفة. ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولم يجعل بينهما واسطة. واختلف إذا كان أكثر الجسد جريحاً ولم يبق إلا مثل يد أو رجل، هل يتيمّم أم لا؟ فذهب مالك إلى أنه يتيمّم. وقال الشافعي: يغسل الصحيح منه ويتيمّم للباقي[9]، والحجّة لهذا كالحجّة للمسألة قبلها[10]. ٢٨٥/و

---

(١) قوله: «به ومن فرق في هذا بين نافلة وفرض أو بين صلاتين مشتركتين أو غير مشتركتين فقد خرج عن هذا الأصل وراعى الخلاف» كل هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٢) «والغريق» ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٣) في (ب) و(د) و(ج): «وأنهم»، وفي (هـ): «ولا تيمم».

(٤) في (هـ) و(د): «عند مالك».

(٥) في (ج): «بأن».

(٦) كلمة «إلى» ساقطة في (هـ).

(٧) وإلى قوله: «فتيمّموا» ساقط في (ج).

(٨) في (ج): «مثله».

(٩) في (هـ): «في الباقي».

(١٠) في غير (د): «فوقها»، والكلمة بياض في (ب).

واختلف قول مالك في الحاضر إذا خاف فوات الوقت إن عالج[1] الماء، فعنه في ذلك ثلاث روايات، أحدها: أن يتيمّم ويصلّي ولا يعيد، وقاله الأوزاعي[2]. وقال أيضاً: يعالجه وإن فات الوقت، وقاله أبو حنيفة، وداود. وقال أيضاً[3]: يتيمّم ويصلّي ويُعيد، وبه قال الشافعي، فوجه القول الأول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا[4] كالعادم، ثم استحبّ له الإعادة، ومرة رآه كالواجد للماء فلم يجز له التيمّم، وظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾، وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، أن ذلك في جميع أنواع الصلاة من فرض أو[5] سنّة على الأعيان[6]، كالوتر وركعتي الفجر، وسنّة على الكفاية كالجنائز والعيدين، على القول بأنها على الكفاية، ونوافل. وبهذا الظاهر قال مالك وأصحابه في المسافر والمريض الذي نصّ الله[7] عليه في الآية. وخالف في ذلك عبدالعزيز بن أبي[8] سلمة قصر عموم الصلاة على الغرض خاصة؛ لأنه أوكد من غيره من الصلوات[9] في غير ضرورة، وإنما جاز التيمّم لضرورة الحاجة إلى إقامة الفرض. وقد يحتمل قول عبدالعزيز: أن تكون السنن التي على الأعيان عنده مثل
الفرض، لأنها مما لا بدّ منها[10]، فيكون/ هذا قولاً ثالثاً. ٢٨٥/ظ

---

(١) في (ج) و(ب) و(د): «أو عالج».

(٢) هو عبدالرحمٰن بن عمر الأوزاعي الفقيه القارىء، له كتاب المسائل وكتاب السنن في الفقه، توفي سنة ١٥٧هـ /٧٧٤م. انظر الفهرست لابن النديم: ج١، ص٢٢٧، والأعلام: ج٤، ص٩٤، تهذيب التهذيب: ج٦، ص٢٣٨ ـ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ: ج١، ص١٦٠ ـ ١٦٤، وحلية الأولياء للأصبهاني: ج٦، ص١٣٥ ـ ١٤٩.

(٣) في (ج): «بعضهم».

(٤) في (هـ): «وهو».

(٥) في (هـ): «و».

(٦) في (ب): «لا على الأعيان».

(٧) كلمة «الله» سقطت في (د).

(٨) «أبي» ساقط في (ج).

(٩) في (ج): «من الصلاة».

(١٠) في (ب): «منهما»، وفي (ج): «لأنهما مما لا بدّ منهما»، وفي (هـ): «منه».

وقال ابن سحنون: يتيمّم لكل سنة كما يتيمّم للفرائض، فهذا قول رابع. وأما الصحيح المقيم على القول بأنه من أهل التيمّم على حسب ما تأوّل عليه الآية من تأوّلها، فإنه يتيمّم للفرض باتّفاق. ويختلف في تيمّمه للسنن التي على الأعيان، وفي السنن التي على الكفاية. والقول الذي ذهب إليه على أنه لا يتيمّم[1] في النوافل، وهذا نزوع إلى مراعاة حال الضرورة؛ كما قال عبدالعزيز. وقد اختلف في الحاضر العادم للماء إذا خاف فوات الجنازة والعيدين على القول بأنه ليس من أهل التيمّم، هل يجوز أن يصلّي عليها بغير وضوء أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز ذلك والحجّة عليه أن الصلاة على الجنائز صلاة، فلم[2] تجز إلاّ كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾. وإن خالف في تسميتها صلاة أثبت ذلك عليه بما جاء في الشرع على طريق التواتر في تسميتها صلاة. واختلف إذا وهب للعادم الماء هل عليه قبوله[3] أم لا؟ فذهب مالك إلى[4] أن عليه قبوله، وقاله الشافعي، وقال أيضاً: لا يلزم قبوله لما يلحقه في ذلك من المنّة وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ وهذا واجد للماء، وإذا تيمّم الرجل ثم وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيمّمه، إن لم يخف فوات الوقت ولزمه استعماله، وذهب ابن أبي سلمة[5] إلى أنه لا يلزمه[6] استعمال الماء وله أن يصلّي بذلك تيمّماً. ودليل القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[7]، وهذا/ للماء وإن وجده في حال التشاغل بالصلاة[8] مضى[9] على صلاته. ٢٨٦/و

---

(١) في (ج) و(ب) و(د): «على التيمم في النوافل».
(٢) في (ج): «لم».
(٣) في (ج) و(هـ) و(د): «قبول».
(٤) كلمة «إلى» ساقطة في (د).
(٥) في (ج): «مسلمة».
(٦) في (ج) و(د): «لا يلزم».
(٧) «فتيمّموا صعيداً» سقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (ج): «في الصلاة».
(٩) في (د) و(ب) و(ج): «ومضى».

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ما لم يقعد في آخر صلاته مقدار التشهّد[1] فصلاته منتقضة. وقال الأوزاعي: يخرج من الصلاة ويتطهّر ويضيف للركعة[2] إن كان صلاّها ركعة أخرى ويجعلها[3] نافلة. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وإن وجده بعد الفراغ فلا شيء عليه أيضاً، خلافاً لطاووس؛ لأنه[4] في حين الصلاة لم يكن واجداً للماء. وإن نسي الماء في رحله فيتيمَّم ويُصلي، فعن مالك روايتان، إحداها: أنه يعيد أبداً. والثانية: إن الصلاة تجزيه، فإذا قلنا: إنها تجزيه فلقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا غير واجد؛ ولقوله عليه الصّلاة والسّلام[5]: «**رُفِعَ عن أمّتي الخطأ والنسيان**»[6]، وإذا قلنا: إنها[7] لا تجزيه؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، وهذا واجد للماء، ولأنه أوجب الطلب وجواز[8] التيمّم بعد العدم وهذا لم يطلبه، فوجب أن[9] لا يجزيه. وأمّا التيمّم لغير صلاة مثل[10] التيمّم لمس[11] المصحف أو لقراءة حزب ونحو ذلك، فظاهر الآية قصر ذلك على الصلاة. وقد روي عن مالك أنه أجاز ذلك في السفر. وقد روي عن غيره أنه أجاز التيمّم لدخول المسجد والجلوس فيه في السفر[12] وغير السفر[13]، وجاء[14] في الحديث أن النبيّ ﷺ تيمّم

(١) في (ب) و(ج) و(د): «في آخر التشهّد».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الرابعة».
(٣) في (هـ): «ويجعلهما».
(٤) في (د): «فإنه».
(٥) في (هـ): «عليه السلام».
(٦) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٦، ص٦٥٩.
(٧) في (هـ): «أنه».
(٨) في غير (ج): «وجوز».
(٩) كلمة «أن» سقطت في (هـ).
(١٠) في (د): «بمثل».
(١١) «الظاهر للمس».
(١٢) في (هـ): «في الحضر والسفر».
(١٣) «وغير السفر» سقطت في (هـ).
(١٤) في (هـ): «وقد جاء».

بالمدينة لردّ السلام[1]، وكان تيمّمه على جدار. وقد اختلف في التيمّم هل يرفع الحدث أم لا؟ فعند مالك وأصحابه: أنه لا يرفع الحدث وإنما يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل. وذهب أبو سلمة[2] بن عبدالرحمٰن إلى أنه يرفع الحدث/ كله الأكبر والأصغر[3]، معنى هذا أنه إذا تيمّم[4] للوضوء أو من الجنابة ٢٨٦/ظ
كان على طهارته أبداً ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء، وإن وجد الماء، ما لم يحدث أو يُجنب. وقال سعيد بن المسيّب وابن شهاب: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر، وعلى هذا يترتّب الخلاف هل هو بدل[5] من الوضوء والغسل أم[6] من الوضوء خاصة أم[7] ليس ببدل؟ والأوقات التي تؤدّى فيها الصلاة بالتيمّم هي أوقات الاختيار؛ لأنّ الله تعالى[8] أمر بأداء[9] الصلاة عند عدم الماء بالتيمّم، وآداء الصلوات هو في وقت الاختيار، فكذلك يجب أن يكون آداؤها بالتيمّم في الوقت الذي تؤدّى فيه بالوضوء[10]. وقد اختلف[11] فيمن كان على يقين من بلوغ الماء قبل ذهاب الوقت، فلم يؤخر وتيمّم أوله. فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت[12]. وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت وبعده[13]، وقال

(١) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما يرد السلام وهو يبول، ص٥.
(٢) في (ب): «مسلمة»، وأبو سلمة هو سعيد بن بشير الأزدي الشامي البصري، روى عن الزهري وابن دينار وقتادة، توفي سنة: ١٦٨هـ /٧٨٥م، على خلافٍ في ذلك. انظر تهذيب التهذيب: ج٤، ص٨ ـ ١٠.
(٣) في (ج): «الحدث الأصغر والأكبر كلّه».
(٤) في (ب) و(د): «ومعنى هذا إنما يتيمّم».
(٥) في (ج): «كتب فوق هل» هو بدل من «هذا التعليق» وهو قول مالك.
(٦) في (ج): «أو».
(٧) في (ج) و(هـ): «أو»، وفي (ج): «أو ليس ببدل».
(٨) في (هـ): «تبارك وتعالى».
(٩) «بأداء» ساقط في (د).
(١٠) في (د): «تؤدى فيه الصلاة».
(١١) «وقد اختلف» بياض في (هـ).
(١٢) في (ج): «في الوقت وبعده».
(١٣) «وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت وبعده» ساقط في (ج)، وفي (هـ): «وقال ابن حبيب: يعيد مطلقاً».

اللخمي[1]: والقول الأول أحسن؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فأمر بالصلاة بالتيمّم في الوقت الذي أمر فيه الصلاة بالوضوء ولم يفرّق. ومن شرطه صحة التيمّم على المشهور من المذهب دخول الوقت. وقال ابن شعبان: ليس ذلك بشرط، والدليل على صحة المشهور: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ولا يكون القيام لها إلاّ بعد دخول وقتها.

- وقوله تعالى[2]: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾: التيمّم في اللغة القصد، ولذلك قال الشاعر:

تيمّمت العين التي[3] عند ضارج[4][5]

وقال آخر[6]:

سل الربع أني يمّمت أم مالك

والصعيد اختُلف فيه، فقال الخليل: وجه الأرض، وقال قتادة:
٢٨٧/و الصعيد الأرض الملساء[7] / التي لا نبات عليها، وقال ابن زيد: هي الأرض المستوية، وقيل: التراب، و«الطيّب»: الطاهر، وقيل: الحلال، وهو قول ضعيف، وقيل: المنبت[8] وعن[9] مالك: أن «الطيّب» الطاهر، وأن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غير تراب، فأجاز التيمّم بالوحل والحصى

---

(١) في (د) و(ج): «النخعي».
(٢) «قوله تعالى» ساقط في (ب).
(٣) في (هـ): «الذي».
(٤) في (هـ) و(ج): «الآخر».
(٥) الشاعر هو امرؤ القيس، والبيت:
تيمّمت العين التي خارج   يفيء عليها الظلّ عَرْضُها طامي
انظر لسان العرب: ج٢، ص٥٢٤.
(٦) الطويل.
(٧) «الملساء» ساقطة في (د).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «النبت».
(٩) في (ج): «عنه».

والحجارة ونحو ذلك؛ إلاّ أنه اختلف أصحابه هل يجوز ذلك مع وجود التراب أم لا؟ مع اتّفاقهم على أن البداية بالتراب أولى. وعند الشافعي أنه التراب، ومن حجّته رواية من روى: «**جُعِلت لي الأرض مسجداً وترابها**[1] **طهوراً**»[2]. وأن الطيب هو المنبت[3]، فلم يجز التيمّم على الرمل والحجارة ولا ما عدا التراب. وعندنا قولة نحو قول الشافعي: فحصل الإجماع على إجازة التيمّم بالتراب. وأما الذهب الصرف والفضّة والياقوت والزُّمرُّد[4] والأطعمة كالخبز واللّحم وغيرهما، والنجاسات، فلا يجوز التيمّم عليها إجماعاً؛ لأنه لا يقع عليها اسم الصعيد إجماعاً[5]. واختلف في المعادن، فأجاز مالك التيمّم بها، ومنعه الشافعي، وذكر بعضهم أن الخلاف يوجد في المذهب[6] فيه والحجّة لمالك على من خالفه في الصعيد عموم الآية. واختُلف في الملح، فأُجيز في المذهب معدنية وجامدة ومنعا جميعاً، وأجيز المعدني ومنع الجامد، والحجة للجواز ما قدمناه. واختلف في التيمّم بالمسك والزعفران بالجواز والمنع. والأظهر المنع[7]؛ لأنهما ليسا في شيء من الأرض فلا يقع عليهما اسم[8] الصعيد. واختلف في التيمّم بالتراب على غير وجه الأرض[9] مثل طبق تراب يرفع إلى المريض ونحو ذلك، فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى الجواز[10]. وذهب بعضهم إلى المنع؛ لأن/ الله ٢٨٧/ظ
تعالى إنما أمر بقصد وجه الأرض وذلك عبادة، فلا يجوز غير ذلك.

---

(١) «ترابها» سقطت في (هـ).
(٢) انظر صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: ٣، ص٣٧٠ - ٣٧١، وسنن النسائي: كتاب المساجد، باب ٤٢، ص٥٦.
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «النبت».
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «والزبرجد».
(٥) «لأنه لا يقع عليها اسم الصعيد إجماعاً» سقط في (ج).
(٦) في (أ): «في الذهب».
(٧) «المنع» ساقط في (ب).
(٨) كلمة «اسم» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
(٩) «فلا يقع عليهما اسم الصعيد. . . على غير وجه الأرض» ساقط في (هـ).
(١٠) في غير (د): «الجواز».

واختلف فيما طبخ كالآجر والطوب والجصّ، ففيه قولان، في المذهب: الجواز والمنع. وعموم الآية حجّة لمن أجازه؛ لأنه إذا كان في وجه الأرض فالصعيد واقع عليه؛ لأنه مشاكل للأرض.

واختلف: في التيمّم على الجدار بالجواز[1]، والمنع. وحجّة من منع ما قدّمناه من أن العبادة إنما هي قصد وجه الأرض، كما أمر الله[2] تعالى، فلم يجز تعدّي وجه الأرض[3].

واختلف في التيمّم على النبات إذا عمّ وجه الأرض والعود؛ ففيه في المذهب[4] قولان: الجواز والمنع. والأظهر المنع؛ لأنه، وإن كان على وجه الأرض، فليس في وجه الأرض ولا بمشاكل لها إلاّ على ما قال يحيٰى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها. وما أُجيز به التيمّم من هذه الأشياء، فإنما أُجيز عند عدم التراب، فإن تيمّم به مع الوجود، فقد قال ابن حبيب في التيمّم بالثلج: يعيد أبداً. وقال في التيمّم بالحصا[5] مع وجود التراب: يُعيد في الوقت. قال بعضهم: وظاهر المذهب أن لا إعادة عليه. والحجّة للقول الأول بأن لا إعادة عليه عموم لفظ الصعيد كما قدمناه.

واختلف فيمن يتيمّم على أرض نجسة[6]، فقال ابن القاسم: إذا ذهب الوقت أجزأه، وقال ابن عبدالحكم وغيره: لا يجيزه تعلقاً بظاهر قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والتراب[7] الطيب هاهنا الظاهر، والتيمّم لا يكون إلاّ في عضوين: الوجه واليدين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ

(١) في (ب): «الجواز».
(٢) كلمة «الله» سقطت في (هـ).
(٣) «كما أمر الله تعالى فلم يجز تعدي وجه الأرض» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) «في المذهب» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (أ): «بالحصبا»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) في (ب): «على الأرض نجسة».
(٧) في (ج): «الصعيد» و«التراب» سقطت في (هـ).

﴿وَأَيْدِيكُم/مِّنْهُ﴾[1] [المائدة: ٦]، وعندنا أنه مرتّب في العضوين كترتيب الوضوء في أعضائه يمسح[2] الوجه أولاً ثم اليدين[3]. وبهذا قول الجمهور، وهو ظاهر الآية. وأجاز بعضهم فيه[4] ترك الترتيب، واستدلّ[5] بما وقع في حديث عمّار على بعض الروايات من أنه عليه الصّلاة والسّلام[6] مسح كفّيه قبل وجهه. والصواب ما قدَّمناه. والفرض في الوجه إيعابه بالمسح، ويتبع غضونه كما يصنع بالماء، وسيأتي تحديده في آية الوضوء إن شاء الله تعالى. وأجاز بعضهم ترك تتبع الغضون كالجبين[7]، وهو قول محمد بن مسلمة[8]. ٢٨٨/و

واختلف في استيعاب مسح اليدين، فقال بعضهم: يجزىء المسح وإن لم يصب بعض اليدين، وهو قول سليمان بن داود. وظاهر الآية إيعاب جميعهما[9] حتى لا يترك منهما[10] شيء[11]، وإن كان بعضهم قد استدلّ بقوله: ﴿فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ على أنه يجزىء مسح البعض في ذلك، ورأى أن «الباء» في هذه الآية «كالباء» في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُواْ[12] بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وأنها للتبعيض. وهذا غير صحيح، فإن «الباء» لا تدلّ على شيء من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ولو طاف أحد ببعض البيت لم يجز بإجماع، وفي حدّ فرض التيمّم فيهما خلاف كثير، فقيل: إلى الكوعين، وهو مذهب مالك. وقيل:

---

(١) في (أ) و(د) سقطت «منه».
(٢) في (ج) و(هـ): «فمسح».
(٣) في (ج): «ثم يمسح اليدين».
(٤) «فيه» سقطت في (ج).
(٥) في (ج): «واحتجّ».
(٦) في (هـ): «عليه السلام».
(٧) في غير (ج): «كالخفين».
(٨) في (ج): «سلمة».
(٩) في (هـ): «جميعاً».
(١٠) كلمة «منهما» ساقطة في (ج).
(١١) في (هـ): «شيئاً»، وهو غلط.
(١٢) في (هـ): «فامسحوا».

إلى المرفقين، وهو مذهب ابن نافع ومحمد بن الحكم. وقيل: إلى الإبط[1]، وهو مذهب ابن شهاب ومحمد بن مسلمة، وفي غير المذهب أن يمسح الكفّين فقط، وفي ذلك حديث[2] عن عمّار، وفي مصنّف أبي داود أن الرسول ﷺ/ مسح إلى أنصاف ذراعيه. ولم يقل بهذا الحديث أحد من ٢٨٨/ظ
العلماء، فمن قال: إلى الكوعين: كان ذلك منه بناء على تعليق الحكم بأوّل الأسماء؛ لأن اليد هي من أطراف الأصابع إلى الإبط وأقلّ[3] ما[4] ينطلق عليه اسم اليد إلى الكوعين. وحمل التيمّم[5] على القطع في السرقة. ويؤيّده ما وقع في بعض الأحاديث من المسح إلى الكوعين. ومن قال: الإبط[6] بناه على تعلق[7] الحكم بآخر الاسم؛ إذ ذاك أكثر ما ينطلق عليه اسم اليد. ويؤكّده ما جاء في بعض الأحاديث من أن الراوي، قال: تيممنا إلى الآباط، أو قال إلى المناكب. ومن قال: إلى المرافق، فإنه اتّبع الحديث أيضاً، ورد آية التيمّم إلى آية الوضوء، لما كان تستباح به الصلاة كما تستباح بالوضوء، والحكم إذا قيد في شيء[8] وأطلق فيما بينه وبينه مشابهة، اختلف الأصوليون في بناء المطلق منهما على المقيّد بهذه المسألة. والعتق في الكفارة والظهار، وكان حملها على آية الوضوء أولى من حملها على آية القطع؛ لأن[9] حمل شيء[10] على ما هو من جنسه أولى من حمله

(١) في غير (ب): «الأباط».
(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب ١٨، ص٧٣، كتاب التيمّم، باب ٤، ص٨٧، وباب٨، ص٩٠ ـ ٩١، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ١٢٣، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، وصحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٨، ص٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٣) كلمة«أقلّ» سقطت في (ج).
(٤) في (ج): «وإنما».
(٥) في غير (هـ): «وحملاً للتيمّم».
(٦) في غير (ب) «الآباط».
(٧) في (ج): «تعليق».
(٨) في (ب) و(د): «بشيء».
(٩) «المقيد كهذه. . . على آية القطع لأن» سقطت في (ج).
(١٠) في (هـ): «الشيء».

على ما ليس من جنسه، ومالك رحمه الله تعالى[1]، وإن رأى الفرض إلى الكوعين فإنه يرى التيمّم إلى المرفقين. فقال بعض أصحابه: ذلك على أن ما زاد[2] على الكوعين سنة. وقال بعضهم: على أنه فرض، والأول أظهر؛ لكونه يرى الإعادة في الوقت على من اقتصر على الكوعين. ومن[3] قال بمسح الكفّين رأى أن حديث عمار الذي جاء في[4] مسح الكفّين خاصة مفسّر لليد المذكور في الآية. وفي المسألة قول خامس ذهب إليه ابن لبابة في «منتخبه»، قال: وإن الجنب/ يتيمّم إلى الكوعين بالسنّة لا بالقرآن، وغير ٢٨٩/و
الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن.

واختلف في المسح الذي أمر الله تعالى به كيف يكون؟ فقيل: بضربة واحدة[5] للوجه واليدين، وروي عن مالك نحوه. وقيل: بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو مشهور قول مالك[6]. وقيل: بضربتين: ضربة للوجه واليدين وضربة أخرى أيضاً كذلك. وقال بعضهم: ما صنع من ذلك أجزأه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح، ولم يخصّ ضربة من ضربتين ولا وقت الضربات. ورجّح ابن الجهم[7] القول الأوّل، ورأى أنه ظاهر الآية، وقال: «فتيمّموا» معناه: اقصدوا[8]، فكان القصد مرّة؛ إذا لم يذكر مرّتين. وقال اللخمي: هذا أقيس؛ لظاهر القرآن، ولحديث عمار الذي قال فيه النبيّ ﷺ: **«إنما كان يكفيك هكذا فضرب بكفّيه الأرض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفّيه»**[9]، والحديث في البخاري ومسلم. والذي يعتمد عليه ما ذكرته عن

(١) «رحمه الله تعالى» هذا ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «ذلك لا زال».
(٣) في (ج): «وقد».
(٤) في (ج): «وفيه».
(٥) «هي للوجه».
(٦) «وقيل بضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين وهو مشهور قول مالك» ساقط في (ب).
(٧) في (ج) و(د): «أبو الجهم».
(٨) في (ج): «تقعد».
(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢٨، ص٢٨٠ ـ ٢٨١، وصحيح البخاري: كتاب التيمّم، باب ٤، ص٨٧.

مالك لما يعضد ذلك من الآثار المفسّرة للقرآن[1]. والذين ذهبوا إلى الترتيب[2] اختلفوا إذا مسح اليد اليمنى أولاً وانتهى في الرجوع إلى الركوع، هل يمرّ الكف على الكفّ أم إنما يفعل ذلك بعد مسح اليدين جميعاً، والوقوف في كل واحدة منهما عند الكوع أم لا يكون شيء من ذلك ويكفي منه الانتهاء إلى الكوع، ولا يحتاج إلى مسح الكف على الكف؟ وهي ثلاثة أقوال يحتمل كل واحد منهما أن تفسّر به الآية. وقال محمد بن عبدالحكم: ليس في ذلك حدّ، ويفعل في ذلك ما يفعل في الوضوء، وقال: لا فرق بينهما.

واختلف في المذهب في تحريك الخاتم وتخليل الأصابع على قولين، أحدهما: أنه يجب. والثاني:/ أنه لا يجب. وقال محمد بن عبدالحكم: ٢٨٩/ظ
ينزع الخاتم وظاهر الآية تعميم جملة اليد وكان تعميم ذا اليد، وإذا كان ذلك كذلك وجب تخليل الأصابع وتحريك الخاتم؛ لأنه إن لم يحرك ولم يخلل بقي من اليد موضع لم يمسح فلم يعمّ اليد بالمسح.

(٤٨) - **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[3] الآية[4]:**

هذه الآية أصل في الوعد والوعيد، وهي الحاكمة ببيان ما تعارض من الآيات في ذلك. وتهذيب القول فيها أن الناس أربعة أصناف: كافر مات على كفره. فهذا مخلد في النار بإجماع، ومؤمن لم يذنب مات على إيمانه، فهذا في الجنة بإجماع، وهذا كلّه في هذين الصنفين بحسب ما أخبر الله تعالى عنهم، وتائب من ذنبه مات على توبته[5]، فهذا[6] عند أهل السنّة وجمهور الفقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المتقدم ذكره؛ إلاّ أن مقتضى مذهب

(١) في (ج): «في القرآن».
(٢) في (د) و(ج): «والذين اختلفوا في الترتيب».
(٣) في (هـ): «... ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾».
(٤) «الآية» سقطت في (هـ).
(٥) قوله: «فهذا في الجنة بإجماع... على توبته» ساقط في (هـ).
(٦) في (ج): «فهو».

المتكلّمين أنه في المشيئة. ومذنب مات قبل توبته[1]، فهذا اختلفت[2] فيه الفرق. فقالت المرجئة: هو في الجنّة بإيمانه، ولا تضرّه سيّئاته، وبنوا ذلك على أن جعلوا آيات الوعيد كلّها مخصّصة في الكفار[3]، وآيات الوعد عامّة في المؤمنين تقيّهم وعاصيهم. وقالت المعتزلة: إن كان[4] صاحب كبيرة فهو في النار ولا بدّ. وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو مخلد في النار ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا ذلك على أن جعلوا آيات الوعد كلّها مخصّصة في المؤمن الذي لم يذنب أو المؤمن التائب. وجعلوا آيات الوعيد عامّة في العصاة كفارة كانوا أو مسلمين[5]، وقال أهل السنة: آيات الوعد ظاهرة
العموم، وآيات الوعيد ظاهرة العموم، ولا يمكن الجمع بينهما مع/ ٢٩٠و
حملهما على عمومها؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦﴾ [الليل: ١٥، ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، فلا بدّ أن نقول: إن آيات الوعد لفظها العموم والمراد بها[6] الخصوص في المؤمن، وفي التائب، وفيمن[7] سبق علم الله تعالى بالعفو عنه من المذنبين[8]، وآيات[9] الوعيد لفظها العموم، والمراد بها[10] الخصوص في الكفرة[11]، وفيمن[12] سبق علم الله

(١) في (د) و(ج): «على ذنبه» عوضاً من «قبل توبته».
(٢) في (هـ) و(ب) و(د): «اختلف».
(٣) في (هـ): «مخصّصة بالكفار».
(٤) في (ب) و(د) و(ج): «أن كل».
(٥) في (هـ): «أو المؤمنين».
(٦) في (ب) و(ج): «به».
(٧) في (ب): «ومن».
(٨) في (ج): «الموامنين».
(٩) قوله: «الوعد لفظها العموم والمراد بها الخصوص في المؤمن وفي التائب وفيمن سبق علم الله تعالى بالعفو عنه من المذنبين وآيات» ساقط في (د).
(١٠) في (ب) و(ج): «به».
(١١) في (هـ): «بالكفرة».
(١٢) في (ج): «ومن».

تعالى[١] بتعذيبه من المؤمنين[٢]. وهذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ردّت[٣] على الطائفتين: المرجئة والمعتزلة، وذلك أنّ قوله تعالى[٤]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، فظل مجمع عليه. وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ فيه رد لقول المعتزلة بتخليد المذنب ولو تم الكلام ها هنا عند قوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾[٥] لكان فيه حجّة للمرجئة، فجاء قوله تعالى[٦]: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ ردّاً عليهم، مبيّناً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموا من أنه غفور لكل مؤمن. وقد تأوّلت المعتزلة الآية[٧] على مذهبها، فقالت: قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ هو التائب، وهذا تحكّم على الآية يردّه النظر. وتأوّلت المرجئة الآية أيضاً على مذهبها، فقالت: قوله[٨]: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ أن يؤمن[٩] وهذا أيضاً[١٠] تأويل بعيد، وكان سبب نزول هذه الآية أنه[١١] لما نزلت: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، قال أصحاب النبيّ[١٢] ﷺ: «والشرك يا رسول»، فنزلت الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[١٣]. وذهب بعض أهل

(١) في (ج) و(هـ): «علمه».
(٢) في (د): «من المسلمين».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «فيه ردّ».
(٤) «قوله تعالى» كلمة سقطت في (ج)، وكلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٥) قوله: «عند قوله ما دون ذلك» سقطت في (ج) و(د) و(هـ).
(٦) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٧) في (ج) و(د): «الآيات».
(٨) قوله: «هو التائب، وهذا تحكم على الآية يردّه النظر وتأوّلت المرجئة الآية أيضاً على مذهبها، فقالت قوله»، كله ساقط في (د)، وكذلك في (هـ): لكن بداية من قوله: «لمن يشاء هو التائب».
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «قوله لمن يشاء معناه لمن يشاء أن يؤمن».
(١٠) في (ج) و(د): «وهو أيضاً».
(١١) في (ج): «أنها».
(١٢) في (ج): «رسول الله».
(١٣) في (هـ): «. . . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

التأويل[1] إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر الفرقان. قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستّة أشهر. والنسخ في الأخبار مستحيل/. والصحيح أن التي في الفرقان مخصوصة بالكفار الذين أرادوا الدخول في الإسلام، فخافوا أن لا ينفعهم الإسلام مع ما سلف لهم في الجاهلية، روي ذلك عن ابن عباس وغيره. ٢٩٠/ظ

(٥٨)، (٥٩) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾:

اختلف في المخاطب بالآية، فقال ابن عباس وغيره: هي عامة في كل مؤتمن على شيء، وقال عليّ بن أبي طالب وغيره: هي خطاب لولاة المسلمين أمروا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه، وهذا اختيار الطبري. وقال ابن عباس: الآية في الولاة، أمروا أن يعضلوا النساء في النشوز ونحوه، ويردّوهن إلى أزواجهنّ. وقال ابن جريج وغيره: ذلك خطاب للنبيّ ﷺ[2] خاصّة، أمر[3] أن يرد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن أبي طلحة حين أخذه منه. واختلف في الحربي يدخل إلينا بأمان، فيودع وديعة ثم يُقتل في دار الحرب، أو يموت عندنا، أو يقتل. فقال أبو حنيفة: لا يرد ما ترك عندنا من مال أو وديعة إلى أهله، وهي غنيمة. وقال مالك[4]: يرد ماله وودائعه إلى أهله. وقال الشافعي بقوليهما[5]. والأظهر[6] قول مالك[7] لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[8]. واختلف أبو حنيفة

---

(١) «أهل التأويل» بياض في (ب)، وفي (د): «بعض المتأوّلين»، وفي (ج): «بعض التأويل».

(٢) في (ج): «عليه الصلاة والسّلام».

(٣) كلمة «أمر» سقطت في (ج).

(٤) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٥) في (ج): «بقولهما».

(٦) في (هـ): «والظاهر».

(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».

(٨) في إضافة بعد الآية، وهي: «لعموم هذه الآية».

والشافعي في المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيداينه الحربي ديناً، ثم يخرج الحربي مستأمناً، فقال أبو حنيفة: لا يقضي له على المسلم بدينه، وكذلك عنده لو كان المسلم قد أدان الحربي هما سواء ولا يقضي على الحربي./ وفي قول الشافعي: يقضي بالمال في الوجهين جميعاً، وهو ظاهر مذهب مالك، وهذا هو الأظهر؛ لأن الدين من نوع الأمانات أيضاً.

واختلف في الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء هل يجوز أن يخونه أم لا؟ والأظهر منع ذلك؛ لعموم الآية من هذا مسألة الذي يودعه الرجل مالاً وقد كان جحده[1] قبل ذلك مالاً. هل لهذا الآخر أن يجحده كما جحده أم لا؟ وقد تقدَّمت المسألة مستوفاة.

(٥٨) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾:**

ظاهر الآية جواز حكم الحاكم بين جميع الناس لبعيد على قريب ولقريب على بعيد؛ إذ حكم بالعدل. وعندنا في حكم الحاكم لمن لا تجوز شهادته له[2] قولان: الإجازة والمنع، وحجّة القول بالجواز عموم[3] الآية.

(٥٩) ـ **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا[4] ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية:**

اختلف في أولي الأمر، فقيل: هم الأمراء. وقيل: هم العلماء[5]. وقيل[6]: أولو العلم بالقرآن. وقيل: أصحاب[7] سيدنا محمد ﷺ خاصة، وقيل: هي[8] إشارة إلى أبي بكر وعمر خاصّة. وحكى بعض[9] من قال:

---

(١) «كما جحده» ساقط في (د) و(هـ).

(٢) «له» سقطت في (هـ).

(٣) في (د) و(ج): «العموم».

(٤) في (ج): «سبحانه».

(٥) «وقيل هم العلماء» ساقط في (ب).

(٦) في (هـ) و(ب) و(ج): «وقيل هم».

(٧) في (د) و(ج) و(هـ): «وقيل أولو الأمر أصحاب محمد ﷺ».

(٨) كلمة «هي» سقطت في (هـ).

(٩) في (ب) و(ج) و(د): «بعضهم»

إنهم الأمراء، إنها نزلت في أمراء[1] رسول الله ﷺ. وكان السبب أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عمار بن ياسر وأميرها خالد بن الوليد، فقصدوا قوماً من العرب، فأتاهم نذير، فهربوا تحت الليل[2]، وجاء منهم رجل إلى عسكر خالد فدخل إلى عمار، فقال: يا أبا اليقظان! إن قومي قد[3] فروا وإني أسلمت فإن كان إسلامي ينفعني وإلا فررت، فقال له عمار: ينفعك، فأقم، فأقام[4]، فلمّا أصبحوا أغار/ خالد فلم يجد سوى ٢٩١/و الرجل المذكور، فأخذه وأخذ ماله، فجاء عمار فقال: خلّ عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وأنت تجير، فاستبّا وارتفعا إلى رسول الله ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير. واستبّا عند رسول الله ﷺ، فقال خالد: يا رسول الله! أتترك هذا العبد الأجدع يسبّني؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يا خالد لا تسبّ عماراً، فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله[5] ومن لعن عمّاراً لعنه الله»**[6]، فغضب عمار، فقام، فذهب، فتبعه خالد حتى اعتذر إليه فتراضيا، فنزلت الآية.

و«طاعة الله»: اتّباع أوامره واجتناب نواهيه[7]. و«طاعة الرسول»: الرجوع إليه في حياته وإلى[8] سنّته بعد وفاته. ومعنى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، أي[9]: إلى الكتاب والسنّة.

---

(١) في (هـ): «أمر».

(٢) «الليل» بياض في (ب).

(٣) كلمة «قد» سقطت في (ج).

(٤) «فأقام» سقطت في (هـ).

(٥) «فإنه من سبّ عماراً سبّه الله ومن أبغض عماراً أبغضه الله» ساقط في (ج)، وبياض في (ب) و(د)، والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ج٤، ص٩٠.

(٦) «ومن لعن عماراً لعنه الله» بياض في (ب)، «ومن لعن عمار» ساقط في (د) و(ج).

(٧) في (ب) و(د): «والانتهاء عما نهى عنه»، في (ج): «والانتها مما نهى عنه»، وفي (هـ): «والانتهاء عما نهى الله عنه».

(٨) في (هـ): «واتباع سنته».

(٩) «أي» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٨٦) - قوله تعالى[1]: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾:

اختلف في المراد بالآية، فقيل: المراد بها تشميت العاطس، حكي ذلك عن مالك[2]، وهو قول ضعيف تردّه ألفاظ الآية. والذي ينبغي أن يظن بمالك أنه أرادَ قياس التشميت على ردّ السلام، وأن الآية في ردّ السلام لا في تشميت العاطس، كظاهر ما نُسِب إليه. وقيل: هو الذي عليه الجمهور: أن الآية في رد السلام؛ لأن التحية المقصود بها السلام في كلام العرب، ألاَ ترى قول عبدة:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
تحية من غادرته غرض الردى إذا زاد عن سخط[3] ديار كسلما[4][5]

٢٩١/ظ / وإذا قلنا: إن[6] المراد بالآية السلام، فهل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ عام في كل من سلّم من مسلم وكافر، أو خاصة[7] فيمن سلّم على مؤمن؟ اختلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن الآية خاصة في المؤمنين فلا يجوز ردّ السلام على غير المؤمن، وإلى هذا ذهب عطاء. وذهب الجمهور إلى أن الآية عامّة وأن السلام يردّ على من سلم مؤمناً كان أو كافراً؛ إلا أنهم اختلفوا في كيفية الرد على الكفار، فقال قوم بظاهر الآية ولم يفرّقوا في ذلك بينهم وبين المؤمنين. وقال بعضهم: يردّ عليهم بأن يقال: عليك، وعن بعضهم: «السلام عليك»[8]، ويجعله بعضهم اسماً

---

(١) في (ج): «قوله عزّ وجلّ».
(٢) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٣) في غير (ب) و(ج) و(د): «شخط».
(٤) البيتان من البحر الطويل.
(٥) الطويل.
(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).
(٧) في (ج): «خاص»، وفي (هـ): «أو خاص».
(٨) في (ج): «عليك السلام».

للموت، وبعضهم يريد السآمة. وعن بعضهم: عليك السلام بكسر السين. وعن بعضهم: علاك السلام. وإذا كانت الآية خاصة بالمؤمنين[1]، وقلنا[2]: لا يردّ السلام على الكفار، بأن لا يبدؤوا بالسلام أحرى، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لمن أجاز ابتداءهم[3] بالسلام. وإذا قلنا بالمنع، فإن سلّمت عليه ناسياً فهل تستقبله السلام أم لا؟ فيه[4] قولان. واختلف أيضاً في أهل المعاصي هل يسلم عليهم أم يرد السلام إذا أسلموا[5]، فذهب مالك إلى أن[6] لا يسلم عليهم. وذهب غيره إلى إجازة السلام عليهم، ويحتجّ بعموم الآية وبغير ذلك. والعلماء متّفقون على أن الابتداء بالسلام سنّة مندوب إليها. قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، أي بعضكم على بعض تحيّة من عند الله مباركة طيّبة، والردّ فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فأمر بالرد، وأمره تعالى فيه على الوجوب. وكذلك تشميت العاطس؛ إلاّ أن في تشميت العاطس قولين، أحدهما: أنه واجب، والثاني:/ أنه مندوب إليه. ولم أرَ في[7] ردّ ٢٩٢/و
السلام خلافاً. وإذا قلنا: إن ردّ السلام واجب، فهل ذلك على الأعيان أم على الكفاية؟ فيه قولان: فذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أنه على الكفاية، وكذلك التشميت عندهم. وذهب غيرهم: إلى أنه على الأعيان، وإن كل من سمع السلام فواجب عليه أن يردّه[8]. وكذلك التشميت عندهم، وكل طائفة تتناول الآية على مذهبها. ومما يقوّي مذهب مالك ومن معه ما رواه مالك عن زيد بن أسلم أن النبيّ ﷺ

---

(١) في (د) و(ج): «في المؤمنين».
(٢) «قلنا» سقطت في (هـ).
(٣) في (هـ): «يبدأوا».
(٤) «فيه» سقطت في (هـ).
(٥) «إذا أسلموا» سقطت في (هـ).
(٦) «إلى أن» ساقط في (ج).
(٧) كلمة «ولم أر» سقطت في (ب) و(ج) و(د).
(٨) في (هـ) و(ب) و(د): «يردّ».

قال: «**إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم**»[1]. وروى أبو داود عن عليّ مثله، وأنكر أبو يوسف حديث مالك لأنه مرسل. فقال الآخرون: المرسل أولى من الرأي المجرّد، وقالوا: قد يكون من السنّة ما ينوب عن الفرض كغسل الجمعة عن[2] غسل الجنابة، وغسل اليدين قبل الوضوء عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء في قول عطاء. وكذلك رد الواحد يجزىء عن الجماعة. ومما يدلّ على وجوب التشميت قول النبيّ ﷺ في حديث أبي هريرة: «**فإن عطس فحمد الله فحقّ على كل مسلم سمعه أن يشمّته**»[3]. وتأوّله من ذهب إلى أنه مندوب إليه على أن ذلك[4] حقّ في حسن الأدب وكرم الأخلاق، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من حق الإبل أن تحلب على الماء**»[5]. واختلف في المصلّي إذا سلّم عليه هل يردّ السلام[6] أم لا؟ فذهب سعيد بن المسيّب وغيره إلى أنه يرد السلام لفظاً. وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام لفظاً ولا إشارة[7] بعضو من الأعضاء. وقال مالك[8]: يرد إشارة بيده أو برأسه لا لفظاً. وقال النخعي: يردّه/ في نفسه. ومن حجة من ٢٩٢/ظ
لم يجز ردّه لفظاً[9] أنه كلام. ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

---

(١) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي: كتاب الجامع، العمل في السلام، ج٣، ص١٣٢.
(٢) في (ج) و(ب) و(د): «من».
(٣) انظر صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب ٥٤، ص٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٣، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ٣، ص٨٢ ـ ٨٣، وسنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب ٤٢، ص٣١٤ ـ ٣١٥.
(٤) «ذلك» سقطت في (هـ).
(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الشرب، المساقاة، باب ١٦، ص٨٠ ـ ٨١، واللفظ له، وأخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب ٦، ص٢٣ ـ ٢٤.
(٦) في (هـ): «هل يردّ عليه السلام؟»
(٧) في (ج): «بإشارة».
(٨) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٩) «لفظاً» سقطت في (هـ).

ومن[1] حجّة من أجازه عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2]: فلم يخصّ صلاة من غيرها. واختلف المتأوّلون في معنى قوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، على ثلاثة أقوال: فقال قوم: التحية[3] أن يقول الرجل سلام عليك[4]. فيجب على الآخر أن يقول: عليك السلام ورحمة الله. فإن قال البادىء: «السلام عليك ورحمة الله». قال الرادّ: عليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. فإن قال البادىء: السلام عليك[5] ورحمة الله وبركاته[6] فقد انتهى، ولم يبق للرادّ كيف يحيّي بأحسن منها، فهاهنا يقع الردّ المذكور في الآية. فالمعنى على هذا القول في الآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ فإن نقص المسلم من النهاية، فحيّوا بأحسن منها وأن انتهى فردّوا. وعلى هذا القول ينتهي السلام إلى البركة كما جاء في الحديث ولا يجوز تجاوزها. وقال بعضهم: في الآية دليل على تجاوز البركة إذا انتهى المبتدىء بالسلام إليها. وقال قوم: معنى الآية تخيير الرادّ فإذا قال البادىء: السلام عليك[7] فللراد أن يقول: عليك السلام فقط. وهذا هو الرد. وله أن يقول: وعليك السلام ورحمة الله تعالى وبركاته[8]. وهذا هو التحية بأحسن. وقال قوم: المراد إذا حييتم بتحية، فإن كانت من مؤمن[9] فحيّوا بأحسن منها، وإن كانت من كافر فردّوا ذلك، على ما قال رسول الله ﷺ: «**أن يقال: وعليك**»[10]، وإذا

---

(١) «من» سقطت في (هـ).

(٢) «أوردوها» سقطت في (هـ).

(٣) «التحية» سقطت في (ج).

(٤) في (ج): «السلام فيجب...».

(٥) في (ج): «عليكم».

(٦) قوله: «فإن قال البادىء السلام عليك ورحمة الله وبركاته» ساقط في (ب) و(د).

(٧) «قال البادىء السلام عليك» سقطت في (ج).

(٨) في (هـ): «عليك السلام ورحمة الله والبركة».

(٩) «فإذا كانت من مؤمن» ساقطة في (ج).

(١٠) في (ب) و(ج): «وعليكم»، فيما يخص الحديث انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: ج٣، ص١٣٢.

٢٩٣/و قلنا: إن المراد بالآية التشميت، أو[(١)] قسناه على السلام، فإن/ التحية[(٢)] حينئذ هي العطاس مع حمد الله تعالى، فإن[(٣)] عريت من الحمد لم يشمّت العاطس على ما تقدم في حديث أنس. وذكر بعضهم أنه إجماع من العلماء، وإن كان[(٤)] قد جاء في حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بتشميت العاطس[(٥)]، فعمّ مع الحمد وغير الحمد[(٦)]، والعام إذا عارضه الخاص فيه تنازع بين العلماء هل يسلك فيه[(٧)] مسلك البيان أو مسلك النسخ.

وقد اختلف فيما يقرن إلى العطاس وحينئذ يكون تحية أو مقيساً على التحية، فقالت طائفة: يقول: «الحمد لله» على ما جاء في حديث أبي هريرة[(٨)]. وقالت طائفة يقول: «الحمد لله ربّ العالمين». وقالت طائفة[(٩)]: «الحمد لله على كل حال». وذكره[(١٠)] ابن عمر[(١١)] عن رسول الله ﷺ. وقال الطبري: الصواب أن العاطس مخيّر في هذه المحامد، وذكر عن أمّ سلمة أن رجلاً عطس عند النبيّ[(١٢)] ﷺ فحمد الله تعالى[(١٣)]، فقال له:

(١) في (هـ): «و».
(٢) «فإن التحية» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
(٣) في (ج) و(هـ): «وأن».
(٤) «كان» سقطت في (ج).
(٥) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب ٢، ص١١٢، وكتاب النكاح، باب ٧١، ص٢٤٠، وكتاب الأشربة، باب ٢٨، ص٩٦.
(٦) «وغير أحمد» سقطت في (هـ).
(٧) في (ب) و(ج): «منه».
(٨) في (ج): «في الحديث عن أبي هريرة»، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ١٢٦، ص٦٠٨.
(٩) في (ج) و(د): «طائفة تقول».
(١٠) في (هـ): «وذكر».
(١١) في (ب) و(د) و(ج): «عمر»، انظر سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب، باب ٣٦، حديث رقم ٢٨٨٢.
(١٢) في (هـ): «رسول الله».
(١٣) «تعالى» كلمة سقطت في (ج) و(هـ).

«يرحمك الله»، ثم عطس ثانية[1]، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً[2] مباركاً فيه. فقال ﷺ: **«ارتفع هذا على هذا سبع عشرة درجة»**[3].

واختلفوا[4] أيضاً في كيفيّة ردّ المشمت، فقالت طائفة: يرحمك الله، يخصّه بالدعاء على ما جاء في حديث أبي هريرة، وعلى ما جاء أيضاً من أن الله تعالى قال لآدم عليه السلام[5] حين عطس لما فرغ تعالى[6] من خلقه، قال له: يرحمك الله[7] ربك[8]. وقالت طائفة: يعمّ بالتشميت العاطس وغيره. وكان الحسن يقول: الحمد لله يرحمكم الله[9]. وقالت طائفة: يقول: يرحمنا الله وإيّاكم/. وتشميت المشمّت تحية أيضاً، فينبغي أن يكون لها ردّ. ٢٩٣/ظ

واختلفوا[10] أيضاً في هذا الردّ كيف يكون؟ فقالت طائفة: يقول[11]: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، على حديث أبي هريرة الواقع في البخاري[12]. وكان الشعبي[13] يقول: يهديكم الله. وأنكرت طائفة أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم. واختارت يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله

---

(١) في (هـ): «أخرى».
(٢) كلمة «طيباً» سقطت في (ج).
(٣) انظر صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب ٥٤، ص٢٢٩٢، وسنن الترمذي: كتاب الأدب، باب ٣، ص٨٢ ـ ٨٣، وسنن أبي داود: كتاب الأدب، باب ٩٩، ص٢٨٨ ـ ٢٩٩.
(٤) في (ب) و(ج): «واختلف».
(٥) كلمة «عليه السلام» سقطت في (ج).
(٦) في (هـ): «فرغ الله من خلقه».
(٧) كلمة «الله» سقطت في (هـ).
(٨) كلمة «ربك» سقطت في (ب) و(د) و(ج).
(٩) قوله: «وقالت طائفة يعم بالتشميت العاطس وغيره وكان الحسن يقول: الحمد لله، يرحمكم الله» ساقط في (د).
(١٠) «أيضاً» ساقطة في (ب) و(د).
(١١) «يقول» ساقط في (د) و(ج).
(١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ١٢٦، ص٦٠٨.
(١٣) في (هـ): «الشافعي».

لكم، لا بأس بذلك. وقال الطبري: لا وجه لمن أنكر يهديكم الله ويصلح بالكم[١]، لأن الإخبار بذلك عن النبيّ ﷺ أثبت من غيرها[٢]. واحتجّ الطحاوي لقول مالك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية. فقال: إذا قال جواباً لقوله: «يرحمكم الله»، «يغفر الله لكم»[٣]. فقد ردّ مثل ما حيّاه به. وإذا قال: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فقد حيّاه بأحسن مما حيّاه؛ لأن المغفرة إنما هي من الذنوب، والرحمة ترك العقاب عليها. ومن جعلت له الهداية وكان مهدياً، كان بعيداً عن الذنوب[٤]. ومن أصلح باله وهو حاله فحاله فوق حال المغفرة، فكان ذلك أولى.

(٩٠)، (٩١) - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[٥] الآية، إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾:

معنى جملة الآية: خذوا الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم إلاّ من دخل منهم في عداد[٦] من بينكم وبينهم ميثاق والتزم شهادتكم كرهط هلال بن عويمر الأسلمي، وشداد بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر ابن عبد مناف، أو[٧] من جاءكم وقد كره قتالكم وقتال قومه، وهذا بفضل الله ودفعه عنكم؛ إذ لو شاء لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم ولم يتاركوكم، فإن[٨]

---

(١) قوله: «إن شاء قال يغفر الله لكم... ويصلح بالكم» ساقط في (هـ).

(٢) في (ب) و(د) و(ج): «واختارت: يغفر لنا ولكم. وقال الطبري: لا وجه لمن أنكر يهديكم الله ويصلح بالكم، وقال مالك والشافعي: إن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وإن شاء قال: يغفر الله لكم ولا بأس بذلك لأن الخبر بذلك عن النبيّ ﷺ بذلك أثبت من غيرها».

(٣) في (د): «يغفر الله لنا ولكم».

(٤) قوله: «والرحمة ترك... عن الذنوب» سقط في (هـ).

(٥) في (ب) و(ج): زيادة: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ الآية، وكلمة «الآية» سقطت في (هـ).

(٦) «عداد» بياض في (ب).

(٧) في (ب) و(ج) و(د): «أي».

(٨) في (ب) و(د) و(ج): «وأن».

اعتزلوكم أي إذا/ وقع هذا فلم يقاتلوكم فلا سبيل لكم عليهم، وهذا كلّه ٢٩٤/و الذي في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، منسوخ بما في سورة براءة، قاله ابن زيد وغيره. قال أبو الحسن: قال أبو عبيدة: «يَصِلُون» ينتسبون. والانتساب يكون[١] بالحلف وبالرحم وبالولاء، فجائز أن يدخل هؤلاء في عهد من انتسبوا إليه على حسب ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش من المواعدة، فدخلت خزاعة في عهد النبيّ ﷺ، ودخلت كنانة في عهد قريش ثم نسخت العهود ببراءة؛ فالمنسوخ ذلك العهد فمتى دعت الإمام حاجة إلى مهادنة الكفار من غير جزية يؤدونها[٢]، فكل من انتسب إلى المعاهدين على مقتضى هذه الآية صار منهم، واشتمل الأمان عليهم.

ثم إنه تعالى نبّه بقوله: ﴿سَتَجِدُونَ﴾ إلى آخر الآية (٩١) على قوم آخرين مخادعين يريدون الإقامة مع أهليهم في مواضعهم، فيقولون: نحن معكم على دينكم خديعة منهم[٣]. واختلف في المشار إليهم بذلك من العرب، فقيل: أسد وغطفان لأنها كانت بهذه الصفة. وقيل: نعيم ابن مسعود الأشجعي، كان ينقل بين النبيّ ﷺ[٤] وبين الكفار الأخبار. وقال قوم: كانوا يجيئون من مكّة إلى النبيّ ﷺ رياء[٥] يظهرون الإسلام[٦] ثم يرجعون إلى قريش فيكفرون[٧]، فقصّهم الله تعالى[٨] وأخبر[٩] أنهم على غير صفة من تقدم.

---

(١) «يكون» ساقطة في (ب).
(٢) في (ج): «يردونها إليه».
(٣) في (هـ): «منكم وهم على دينكم خديعة منهم».
(٤) في (ج): «عليه السلام».
(٥) «رياء» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).
(٦) في (ب) و(ج): «يتظاهرون الإسلام».
(٧) «ويكفرون».
(٨) كلمة «تعالى» سقطت في (ج).
(٩) «وأخبر» ساقطة في (ب).

٢٩٤/ظ - وقوله تعالى:/ ﴿إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾:

معناه إلى الاختبار، حكي أنهم كانوا يرجعون إلى قومهم، فيقال لأحدهم[١]: قل: ربي الخنفساء وربّي العود[٢] وربي العقرب ونحوه[٣]، فيقولها.

ومعنى: ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[٤] ارجعوا إلى[٥] ضلالة أي أهلكوا[٦] في الاختبار بما وأوقعوا[٧] من الكفر، فحضّ تعالى بهذه الآية على قتل هؤلاء المخادعين[٨] إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزلين الملقين السلم.

(٩٢) - (٩٤) - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[٩]:

اختلف[١٠] في تأويل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، فقيل[١١]: معناه: ما كان في إذن الله وأمره لمؤمن أن يقتل مؤمناً. وقيل: معناه[١٢]: ما كان ذلك له[١٣] في عهد الله تعالى[١٤]. وقيل: معناه ما كان

(١) في (ب) و(د) و(ج): «فيقول أحدهم».
(٢) في (هـ): «ورب الدود».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «وغيره».
(٤) «فيها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (أ): «رجعوا» والصواب ما أثبتناه.
(٦) في (د) و(هـ): «هلكوا».
(٧) في (د) و(هـ): «أوقعوا».
(٨) في (هـ): «الخادعين».
(٩) ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سقطت في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «اختلفوا».
(١١) في (هـ): «تأويله فقيل».
(١٢) قوله: «معناه ما كان في إذن الله وقيل معناه» ساقط في (هـ).
(١٣) «له» ساقطة في (ج) و(د)، وفي (هـ): «له ذلك».
(١٤) كلمة «تعالى» سقطت في (ج) و(هـ).

له[1] فيما سلف كما ليس له الآن. ويحتمل أن يقال: إن «كان» زائدة. واختلف[2] في الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هل هو منقطع أو متّصل؟ فذهب الأكثر إلى أنه استثناء منقطع ليس من جنس الأوّل؛ وهو الذي تكون فيه «إلاّ» بمعنى: «لكن»، والتقدير[3]: لكن الخطأ قد يقع. وهذا يردّ قول[4] من لا يجيز الاستثناء المنقطع في الكلام، وبه يحتجّ من يجيزه. وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء استثناء[5] متّصل، قال: وذلك بأن تقدر[6] «كان» بمعنى استقرّ ووجد؛ كأنه قال ما وجد ولا[7] استقرّ ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً، إلا خطأً؛ إذ هو مغلوب فيه. وقيل: وجه اتّصاله أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ اقتضى مأثم قاتله، لاقتضائه النهي عن ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ رفع المأثم عن قاتله، فإنما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ الأوّل من المأثم على القتل مطلقاً، فاستثنى من ذلك قتل الخطأ. وقال/ آخرون أيضاً: هو استثناء صحيح، ٢٩٥/ظ
وجائز للمؤمن أن يقتل المؤمن خطأ في بعض الأحوال، وهو أن يرى عليه لباس المشركين والانحياز إليهم، فيظنّه مشركاً، فيقتله في هذا الوقت على هذا الوجه جائز، كما فعل بأبي حُذيفة بن اليمان. وتقدير الآية على هذا: ولا يجوز لمؤمن[8] أن يقتل مؤمناً إلاّ إذا غلب على ظنّه أنه مشرك، فعبّر عن ذلك بالخطأ[9]. واختلف فيمن نزلت الآية، فقيل: في عياش بن ربيعة المخزومي حين قتل الحارث بن يزيد ابن

(١) في (هـ): «وقيل ذلك له».
(٢) في (ج) و(د): «واختلفوا».
(٣) في (هـ): «ويكون التقدير».
(٤) في (ج): «وهذا قول يرد».
(٥) «استثناء» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(٦) «بأن تقدر» سقطت في (ب).
(٧) في (ج): «وما».
(٨) في (ج): «ما»، وفي (ب): «لمسلم»، وفي (د): «وما يجوز لمسلم».
(٩) في (ج) و(د): «فعبر بالخطأ عن ذلك».

نبيشة؛ وذلك أنه كان يعذّبه بمكّة، ثم لما[1] أسلم الحارث وجاء مهاجراً فلقيه عياش بن ربيعة بالحرة، فظنّه باقياً[2] على الكفر فقتله. ثم جاء فأخبر النبيّ ﷺ، فشقّ ذلك عليه فنزلت الآية. فقال رسول الله ﷺ: «قم[3] فحرّر»[4]، وقيل: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، وكان يرعى غنماً، فقتله وهو يتشهد، وساق غنمه فعنّفه[5] رسول الله ﷺ ونزلت[6] الآية. وقيل: نزلت[7] في أبي حذيفة ابن اليمان قُتل يوم[8] أُحد، وقيل غير هذا[9].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾:

في هذه الآية بيان ما[10] على قاتل الخطأ من المؤمنين، والقتل عندنا عمداً وخطأ. واختلف قول مالك في نوع ثالث: وهو شبه العمد، فعنه فيه روايتان، إحداهما: إثباته، وهو قول أبي حنيفة. والأخرى نفيه، ووجه هذه الرواية قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، فذكر الخطأ المحض، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ فذكر العمد المحض، ولم[11] يذكر ثالثاً. والخطأ المحض الذي لم يختلف فيه أنه خطأ مثل أن يرمي شيئاً[12]

---

(١) كلمة «لما» سقطت في (هـ).
(٢) «باقياً» سقطت في (هـ).
(٣) قوله: «فشق ذلك عليه فنزلت الآية، فقال رسول الله ﷺ: قم» ساقط في (ج).
(٤) انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب ١٧، ص٦٦٠ ـ ٦٦٢.
(٥) في (ج) و(د): «فعقبه».
(٦) في (ج): «فنزلت».
(٧) كلمة «نزلت» ساقطة في (ج) و(د).
(٨) في (ب) و(ج): «حين قتل».
(٩) في (ب) و(د): «غير ذلك».
(١٠) «ما» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).
(١١) قوله: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فذكر العمد المحض» سقطت في (هـ)، وأمّا في (ب) و(د) و(ج) فقد سقطت من قوله: «ومن يقتل مؤمناً. . .» إلى قوله: «. . . والخطأ المحض».
(١٢) في (هـ): «الشيء».

فيصيب[1] به إنساناً فيقتله/، أو يقتل المسلم في معركة العدو وهو يظنّه كافراً ٢٩٦/و
وما أشبهه، فهذا قتل خطأ بإجماع لا يجب فيه قصاص، وإنما تجب فيه الدية؛ كما قال تعالى لأنه لم يتعمّد[2] قتل مسلم ولا ضربه.

واختلف إذا تعمّد الضرب ولم يتعمّد القتل، وكان ذلك على وجه اللعب، فقيل: إن ذلك من الخطأ وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك. وقيل: إن ذلك عمد وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك. وقيل: إن معنى هذا القول أن يضربه على وجه اللعب دون أن يلاعبه صاحبه، وأن معنى القول الأول[3]: إذا لاعبه، فرجع القولان[4] إلى قول واحد والأظهر أنه خلاف وأن[5] لا فرق بين أن يلاعبه وأن لا يلاعبه[6]، إذا علم أنه لم يضربه إلاّ على وجه اللعب. والثالث: أن ذلك شبه العمد، فيه الدية مغلظة، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك. وقد قيل: إن[7] التفرقة بين أن يلاعبه وبين أن لا يلاعبه قول رابع[8] في المسألة، وكذلك إذا كان الضرب على وجه الأدب ممّن يجوز له الأدب كالمؤدّب، ففيه ثلاثة الأقوال[9] المذكورة. والأظهر في هذا كلّه أنه خطأ؛ لأن حقيقة الخطأ في القتل عدم القصد إليه، وفي الأدب واللعب كما قدّمنا عدم القصد إلى القتل. فوجب أن يكون خطأ. ولفظ الخطأ يعمّ ذلك كلّه. وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[10] [النساء: ٩٢] الآية. وأما إن ضربه على وجه الحرج والدائرة ففيه روايتان، أحدهما:

---

(١) في (ب): «فيرمي»، وفي (د) و(ج): «أن يرمي الشيء فيرمي».
(٢) لعلّه «لم يتعمد».
(٣) «الأول» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ج): «فيرجع القولين».
(٥) في (هـ): «وأنه».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «أو لا يلاعبه».
(٧) «أن» ساقطة في (ب) و(د).
(٨) في (أ) و(ب) و(هـ): «وابع»، وهذه الكلمة غامضة في (و).
(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «الثلاثة الأقوال».
(١٠) «مؤمنة» سقطت في (هـ).

أنه عمد وهو عن مالك. والثانية: شبه العمد، حكى ذلك العراقيون عن مالك. والأظهر في هذا أنه عمد؛ لأن عامد الضرب[١] على هذا الوجه لا
٢٩٦/ظ يبالي ما ترامت إليه ضرباته[٢]. ففي مضمن[٣] ذلك إذ[٤] / القصد إلى النفس، وإن لم[٥] يتعمّده، فذلك إذاً عمداً[٦]؛ لأن معنى العمد في القتل القصد إليه. والقصد إلى ما يفضي إليه قصد إليه، فهو إذاً عمد. وحكمه ما نصّ الله تعالى عليه[٧] في الآية[٨] بعد هذه[٩]. وأمّا قصد[١٠] القتل، فهو عمد بلا خلاف، فالقتل إذاً على ثلاثة أوجه، أحدها: أن لا يتعمّد الضرب ولا القتل، فهو خطأ بلا خلاف[١١]. والثاني: أن يتعمّد القتل، فهو عمد بلا خلاف. والثالث: أن يتعمّد الضرب ولا يتعمّد القتل فيفضي إلى القتل[١٢]، ففي هذا اختلف الناس[١٣] والقول يشبه العمد في ذلك يردّه ما قدّمناه وإنما هو خطأ أو عمد، وليس هذا بموضع ذكره.

(٩٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾:**

هذا لفظ يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون تحرير الرقبة وتأدية الدية على غير القاتل. والثاني: أن يكون على القاتل[١٤]. والثالث: أن

---

(١) في (أ) و(و): «عامد الضرب».
(٢) «ضرباته» ساقط في (د)، وفي (هـ): «ضربته».
(٣) في (ب) و(هـ) و(د): «فمن».
(٤) «إذا» ساقط في (ج).
(٥) «لم» سقطت في (ج).
(٦) في (ب): «فذلك أنه عمد».
(٧) «عليه» ساقط في (ب) و(ج).
(٨) في (هـ): «في كتابه».
(٩) في (هـ): «هذا».
(١٠) في (د): «إن قصد».
(١١) في (هـ) سقطت كلمة: «بلا خلاف».
(١٢) في (هـ): «فيقضي».
(١٣) في (ب): «اختلاف الناس».
(١٤) «والثاني أن يكون على القاتل» سقطت في (هـ).

يكون أحدهما على القاتل والآخر على غيره. والأظهر من محتملاته أن يكون على القاتل[1]، لكن النبيّ ﷺ أبان[2] مراد الله تعالى في الآية، وأيّ وجه من وجوه محتملاتها قصد. وإن كان الأظهر من لفظها غير ذلك، فعرف أن الكفارة في مال قاتل الخطأ[3] لا في مال غيره، وأن الدية على عاقلة القاتل. وأجمع الناس على ذلك، ولا شكّ أن إيجاب ذلك على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمان المتلفات. ولم يجب ذلك على العاقلة تغليظاً ولا لأن عليهم وزراً من قتل غيرهم؛ ولكنها مواساة محضة. واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوان القاتل. وهذا بعيد، فإن نصرة الديوان غير لازمة. وإنما هي لاختيار مَن في الديوان، والأحسن ما عليه الجمهور في العاقلة.

وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، يقتضي ابتداء عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها. ومن الناس من لم يرَ أنه يقتضي ذلك، والأول أظهر لهذا. واختلفوا[4] في جواز عتق المدبر[5] في الرقاب الواجبة، فلم يجزه مالك، وأجازه الشافعي[6]. واختلفوا أيضاً في المكاتب في الرقاب الواجبة، فلم يجزه مالك[7]، وأجازه غيره، وفرّق قوم بين أن يكون أدّى من كتابته شيئاً أم لا؟ فقالوا: إن لم يؤدّ شيئاً جاز عتقه. وإن أدّى لم يجزه عتقه[8]. واختلف أيضاً في أمّ الولد، فلم يجزه الجمهور. وأجازه طاووس والنخعي والحسن، وأظهر الأقوال قول مالك ومن تابعه؛ لأن أمّ الولد والمكاتب والمدبر قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى

(١) «والثالث أن يكون أحدهما على القاتل والآخر على غيره، والأظهر من محتملاته أن يكون على القاتل» ساقط في (ب).
(٢) في (ب) و(هـ): «بين»، وفي (ج): «بأن».
(٣) «الخطأ» ساقط في (ب).
(٤) في (ج) و(د): «ولهذا اختلفوا».
(٥) في (ب): «المدين».
(٦) في (ج): «الشافعي رحمه الله تعالى».
(٧) «فلم يجز مالك رحمه الله».
(٨) «عتقه» سقطت في (هـ).

دفعه[1]. والله تعالى إنما ألزم من عليه عتق رقبة واجبة أن يبتدىء عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل عتقها. فقال[2] تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يقل: «بعض رقبة»[3]. واختلفوا أيضاً في عتق المعتق إلى أجل فلم يجزه مالك وأجازه الشافعي. والحجّة لمن أجازه في الرقاب الواجبة ما قدَّمناه. واختلفوا أيضاً في عتق من يجب على الإنسان عتقه إذا ملكه، كالوالد والولد فلم يجزه[4] الأكثر، وأجازه أصحاب الرأي ودليل القول الأول ما قدَّمناه.

واختلفوا[5] أيضاً في عتق رقبة من قال فيها: «إن اشتريتها فهي[6] حرّة». والأظهر المنع من ذلك وهو مذهب مالك، وحجّته ما قدمناه. واختلفوا[7] أيضاً إذا عتق[8] عن رقبة واجبة عليه[9] عبداً مشتركاً بينه وبين أحد، فلم يجزه مالك في المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة وأجازه الشافعي ومالك على ما ذكره[10]
٢٩٧/ظ بعضهم عنه[11] والأوزاعي إذا كان/ موسراً ولم يجوزه[12] إذا كان معسراً. وحجّة المنع من ذلك أنه أعتق[13] نصف عبد لا عبداً؛ لأن الشريك مخبر إن شاء قوّم وإن شاء أعتق، والله تعالى إنما أمر بتحرير رقبة[14]، وإن قوّم عليه

---

(١) في (ج) و(هـ): «رفعه».
(٢) في (ب) و(د) و(ج): «قال».
(٣) «ولم يقل بعض رقبة» سقطت في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فلم يجزه مالك».
(٥) في (ج): «اختلف».
(٦) قوله: «واختلفوا أيضاً في عتق من يجب على الإنسان...» إلى قوله: «وحجّته ما قدمناه» كلّه ساقط في (هـ).
(٧) في (هـ): «واختلف».
(٨) في (هـ) و(ج): «عتق».
(٩) «عليه» سقطت في (ج).
(١٠) في (ج): «ذكر».
(١١) كلمة «عنه» ساقطة في (د) و(ج).
(١٢) في (ج): «لم يجوّزوه»، وفي (هـ): «لم يجيزوه».
(١٣) في (ج): «عتق».
(١٤) في (ب) و(ج) و(د): «والله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾».

شريكه فقد تبعّض العتق. والله تعالى إنما أمر بتحرير رقبة، ومفهوم ذلك إعتاقها بمرة[1] لا أن يعتق بعضها ثم بعد ذلك باقيها. ولا يجزىء عند مالك ومن تابعه: إعتاق رقبة في الواجبات إلاّ أن تكون سليمة من جميع العيوب الفاحشة والتي تنقصها مما[2] تحتاج إليه من العناء. وأجاز داود إعتاق المعيب جملة. وإجاز الشافعي عتق الأخرس والمجنون الذي يفيق أحياناً، وأجاز أكثرهم الأعرج. وأجاز أبو حنيفة أقطع أحد اليدين والرجلين، ولم يجز مالك[3] شيئاً من ذلك. والحجّة لقوله: قوله[4] تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والإطلاق يقتضي كامله[5].

واختلف في ولد الزنا هل يجوز في الكفارة الواجبة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى جوازه. وقال عطاء والشافعي والنخعي: لا يجوز عتقه. والحجّة لجواز عتقه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وهذه الآية تقتضي إعتاق رقبة لم يتقدم فيها عقد حرية، سليمة البدن[6]، وإذا كان ولد الزنا كذلك فعتقه[7] جائز، وما روي عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال فيه: «**ولد الزنا شر الثلاثة**»[8]، فللكلام عليه موضع غير هذا. وقوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ تقييد الرقبة بمؤمنة[9] يقتضي أنه لا يجوز عتق غير المؤمنة في كفارة قتل الخطأ، وهو إجماع. وإنما اختلفوا في العتق[10] في كفارة اليمين وكفارة

---

(١) كلمة «بمرة» بياض في (ب).
(٢) في (هـ): «ما».
(٣) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٤) في (د): «وحجته قوله» وكلمة «قوله» سقطت في (ج)، وفي (هـ): «والحجة له قوله».
(٥) في (ب) و(ج): «رقبة كاملة».
(٦) قوله: «في الكفارة الواجبة أم لا؟ فذهب الجمهور... سليمة البدن» سقطت في (هـ).
(٧) كلمة «فعتقه» بياض في (ب)، وفي (ج): «متفقه».
(٨) انظر سنن أبي داود: كتاب العتق، باب ١٢، ص٢٧١ ـ ٢٧٢، واللفظ له.
(٩) كلمة «بمؤمنة» سقطت في (هـ).
(١٠) قوله: «يقتضي أنه لا يجوز... وإنما اختلفوا في العتق» ساقط في (هـ).

٢٩٨/و الظهار هل يجوز/ فيهما إعتاق غير المؤمنة أم لا؟ لأن الله تعالى قد قال في تينك: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مطلقاً ولم يقيّدها بمؤمنة كما فعل في كفارة القتل، فذهب قوم إلى أنه يجوز فيما عدا كفارة[1] القتل إعتاق الرقبة غير المؤمنة؛ لأن الله تعالى أطلق فيهما ولم يقيد بالإيمان. ومنع من ذلك آخرون، ولم يجيزوا إلا عتق[2] المؤمنة استدلالاً بقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فقيّد الرقبة بالإيمان، قالوا: فواجب حمل كفارة اليمين وكفارة الظهار على كفارة القتل؛ إذ[3] كانتا في معناها[4]؛ لأن الكفارة تجمع ذلك. واحتجّوا على ذلك بأن الله تعالى أمر بالإشهاد، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشرط العدالة. ثم قال في موضع آخر: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلم يجز من الشهداء إلا العدل، فوجب حمل المطلق على المقيّد وهذا الخلاف مبنيّ على مسألة اختلف الأصوليون فيها، وهي[5] حمل المطلق على المقيّد إذا كانا من جنس واحد. والذي اعتمد عليه الشافعي في اشتراط الإيمان في كفارة الظهار حديث الأمة الخرساء؛ لأنه لم ير حمل كفارة الظهار على كفارة القتل[6]. واختلف الذين ذهبوا إلى أنه لا يعتق إلاّ مؤمنة، في عتق الكافر إذا كان ممن يجبر على الإسلام كالمجوسي الكبير أو الصغير. فقال مالك: غيره أحبّ إليّ وإن لم يجد غيره أجزأه. وقال ابن وهب وأشهب: لا يجزيه واستظهر بحديث السوداء. واختلف في الكتابي الصغير، فقال ابن القاسم: يجزئه. وعلى قول ابن وهب وأشهب لا يجزئه.

٢٩٨/ظ وظاهر اشتراط/ الإيمان حجّة لمن منع. وأهل القول الأول يتأوّلون قوله تعالى: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾ على الرقبة التي يحكم لها بحكم الإيمان.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «كفارة»، والكلمة غامضة في (و).

(٢) قوله: «غير المؤمنة... ولم يجيزوا إلا عتق» ساقط في (هـ).

(٣) في (ج): «أن».

(٤) في (هـ): «معناهما».

(٥) في (ب) و(د) و(ج): «وهو».

(٦) في (د): «لأنه حمل كفارة الظهار على كفارة القتل».

(٩٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾:

واختلف في الدية[١] التي ذكر الله تعالى[٢] ما هي؟ فقيل: هي مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار[٣] على أهل الذهب، واثنتي عشر ألف درهم على أهل الورق. ولا تكون من غير هذه الأصناف الثلاثة، وهو[٤] مذهب مالك[٥]. وهو المشهور عن عمر بن الخطاب[٦]. وقيل: مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار على أهل الذهب، وعشرة آلاف درهم على أهل الورق. وإليه ذهب أبي حنيفة، وروي عن عمر ابن الخطاب[٧] أيضاً. وقيل: هي على أهل الذهب وعلى أهل الورق وعلى أهل الإبل كما قدمنا من مذهب مالك[٨]، وألفا شاة[٩] على أهل الشاة[١٠]، ومائتا بقرة[١١] على أهل البقر، ومائتا[١٢] حلّة على أهل الحلل، وهو قول عطاء وقتادة. وفيه حديث مرفوع وقيل: إن على الناس كلّهم مائة بعير كان ما لهم ما كان، فإن لم توجد عندهم الإبل فقيمتها[١٣] من الذهب والورق في وقت النازلة بلغت ما بلغت، وهذا أحد قولي الشافعي. وقوله القديم مثل قول مالك، فهذه أربعة أقوال في تفسير الدية. واختلف في المائة من الإبل، فقيل: هي مخمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون،

---

(١) في (هـ): «الدية المسلمة».
(٢) كلمة «تعالى» سقطت في (ج)، و«التي ذكر الله تعالى» سقطت في (هـ).
(٣) «وألف دينار» ساقط في (ب)، وفي (ج): «وأبو دينار».
(٤) كلمة «هو» ساقط في (د) و(ج).
(٥) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٦) في (ج): «رضي الله عنه».
(٧) في (ج): «رضي الله عنه».
(٨) في (ج): «رحمه الله»، وفي (هـ): «سقط قوله: وروي عن عمر بن الخطاب... من مذهب مالك».
(٩) في (ج): «وألف شاة».
(١٠) في (ب) و(ج): «الشياه»، وفي (هـ): «الغنم».
(١١) في (د): «ماية»، وفي (هـ): «وعلى أهل البقر مائتا بقرة».
(١٢) في (هـ): «مائتي».
(١٣) في (ج): «بقيمتها».

وعشرون ابن لبون[1]، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة وجميع أصحابهما، إلا[2] أنّ
٢٩٩/و أبا حنيفة جعل مكان ابن اللّبون ابن مخاض. وذهب جماعة/ من السلف إلى أنها مربعة. واختلفوا في أسنانها على ستّة أقوال: ذكرها[3] ابن المنذر وغيره.

وقوله تعالى[4]: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ يريد مسلمة من عاقلة القاتل[5] إلى أهل المقتول. واختلف في مدة تسليمها، فقيل: تكون حالة عليهم. وقيل: في سنة. وقيل: يؤدّيها في ثلاثة سنين. وقيل: في أربعة سنين. وقيل: في خمس سنين. ولفظ التسليم عام في هذه الوجوه، يقتضي الحلول لولا ما جاء من السنّة في ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ يريد إلى ورثته، والزوجة من جملة الأهل، فيكون لها ميراثها[6] في الديّة. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا ترث الزوجة من ذلك شيئاً. والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾، وهي من الأهل بلا خلاف، ويؤيّد ذلك أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى الضحّاك بن[7] سفيان: «أن يورث امرأة[8] أشيم من زوجها»[9].

وقوله تعالى[10]: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، يريد أولياء القتيل. واختلف هل يجوز عفو المقتول خطأ عن الدية أم لا؟ فذهب الجمهور إلى جوازه،

(١) في (د): «أو عشرون ابن لبون».
(٢) «إلا» ساقطة في (د).
(٣) في (ب): «ذكر».
(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٥) في (هـ): «من العاقلة إلى الأهل...».
(٦) في (ب) و(ج): «سيرى ميراثها»، وفي (د): «كسائر ميراثها» مع سقوط كلمة «لما».
(٧) في (ج): «أبو».
(٨) كلمة «امرأة» ساقطة في (د) و(ج).
(٩) في (د) و(ج): «من دية زوجها».
(١٠) في (ج): «سبحانه وتعالى».

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى أن[1] العفو لا يكون للقتيل ولا يكون إلاّ للأولياء خاصة. ومن حجّتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾. وهذا الضمير عائد على الأولياء[2]، فلم ير ذلك ساقطاً إلاّ عن إذن الأولياء، وهذا عند[3] أهل القول الأول إنّما هو إذا لم يعف القتيل أو[4] مات ولم يسمع منه عفو. واختلف في الرجل يقرّ بقتل الخطأ. فعن مالك في ذلك[5] خمس روايات، أحدها: أنه لا شيء على المقرّ ولا على عاقلته. والثانية[6]: أن على العاقلة[7] الدية بقسامة. والثالثة[8] /: أن الدية ٢٩٩/ظ تفضّ[9] على العاقلة، وعليه فما صار عليه غرمه وما صار على العاقلة لم تغرمه. والرابعة: أن الديّة في ماله، أعني[10] بغير قسامة. والخامسة: أن الدية في ماله بقسامة، والأصح من هذه الروايات إثبات الدية في مال القاتل؛ لأنه مثبت[11] على نفسه قتل الخطأ. وقد قال تعالى[12]: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، فلا بدّ من الدية ولم يلزمها العاقلة؛ لأن ذلك لم يثبت فلم يبق[13] إلاّ أن تكون في ماله، مع أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾[14] الآية،

---

(١) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).

(٢) قوله: «خاصة ومن حجّتهم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، وهذا الضمير عائد على الأولياء» ساقطة في (ج).

(٣) في (ب) و(ج): « ».

(٤) في (ج): «ومات».

(٥) «في ذلك» سقطت في (د) و(ج).

(٦) في (أ) و(هـ): «والثاني».

(٧) في (هـ): «العاقل».

(٨) في (ج) و(هـ): «الثالث».

(٩) «كتب» في (هـ): «لعله تفرض».

(١٠) في(ب) و(ج) و(د): «أعني القاتل» وكلمة «أعني» سقطت في (هـ).

(١١) في (هـ) و(ب) و(ج) و(د): «موجب».

(١٢) في (هـ): «الله تعالى».

(١٣) في (ب): «فلم يبين»، وفي (د): «فلا يبين»، وفي (ج): «فلم يبن».

(١٤) في (ب): «ودية مسلمة إلى أهله».

أن(١) تكون الدية الخطأ على القاتل؛ إلا أن الشرع خصّص من ذلك الثابت بالبيّنة، وبقي قتل الخطأ الثابت بغير بيّنة على ما كان يقتضيه اللفظ. واختلف في خطأ الإمام، فذهب مالك ومن تبعه إلى أن خطأه على عاقلته، وقال عبدالله ابن الحسن: في ماله، وقيل: في بيت المال، وقيل: لا على(٢) عاقلته لا في ماله ولا في بيت المال. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾(٣)، فأوجب الدية(٤) ولم يخصّ إمام ولا غيره. واختلف في العبد المؤمن يُقتل. فعند مالك أن على عاقلته عمداً أو خطأ قيمته بالغة ما بلغت(٥)، وعند الشافعي في المشهور عنه أن على عاقلة قاتل العبد خطأ قيمته(٦) في ثلاث سنين، وإن زادت على الدية. وعند أبي حنيفة مثل ذلك؛ إلا أنه يرى لا أن لا يزاد على الدية إن كانت قيمته أكثر من الديّة. وعند طائفة من أهل العلم أنه لا يبلغ فيه دية الحرّ، بل ينقص منها شيء. وقال الحسن: إذا قتل الحرّ العبد خطأ

٣٠٠/و فعليه الديّة والكفارة. والذي/ ذهب إليه من ذلك حجّته، والله تعالى أعلم. عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآية.

واختلف في القاتل هل يرث من دية المقتول شيئاً أم لا؟ فعند الجمهور أنه لا يرث، وعند قوم من أهل العلم أنه يرث. ومن حجّتهم(٧) قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، والقاتل من أهله فيدخل في الدية كما يدخل غيره من الأهل. ونحن نسلم أن ظاهر الآية كذلك إلا أنه خصّصه من ظاهرها قوله عليه الصّلاة والسّلام(٨): «**ليس لقاتل ميراث**»(٩).

---

(١) قوله: «فلا بدّ من الدية ولم يلزمها العاقلة لأن ذلك لم يثبت فلم يبق إلاّ أن تكون في ماله مع أن ظاهر قوله تعالى» سقطت في (هـ).

(٢) كلمة «على» ساقطة في (د).

(٣) كلمة «ودية» سقطت في (ج) و(د) و(أ) و(هـ): «... ودية مسلمة».

(٤) «فأوجب الدية» ساقط في (د).

(٥) «بالغة ما بلغت» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٦) قوله: «بالغة ما بلغت... قاتل العبد خطأ قيمته» كلّه ساقط في (ب) و(د) و(ج).

(٧) في (د): «من حجّته».

(٨) في (ج): «عليه السلام»، وفي (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(٩) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب ١٤، ص٨٨٣، ومسند الإمام أحمد: ج١، ص٤٩.

واختلفوا[1] في دية المرأة، فقيل: هو الذي عليه الجمهور، هي على النصف من دية الرجل؛ لقوله ﷺ[2]: **«ودية المرأة نصف دية الرجل»**[3]. وقال قوم: ديّتهما سواء: وكأنهم رأوا المرأة داخلة تحت عموم قوله تعالى: **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾**، وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسّلام[4]: **«أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه»**[5]، والمرأة في معناه، وكذلك المؤمنة فيها بمعنى المؤمن.

(٩٢) ـ وقوله تعالى: ﴿فَإِن[6] كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾:

اختلف فيها هل هي محكمة أم منسوخة؟ فظاهر قول مالك[7] إن الآية منسوخة لأنها عنده[8] تقتضي أن المؤمن المقتول خطأ من قوم كفار لا دية فيه لجماعة المسلمين الذين يرمونه[9]، فرأى أنها منسوخة، وأن الدية فيه لبيت المال مع الكفارة؛ سواء كان هذا المقتول في دار الحرب منذ أسلم أو دخل دار الإسلام، ثم عاد إلى دار الحرب أو لم يعد. قال بعضهم: يريد أنها / منسوخة بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها على معنيين، فقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدوّ لكم فلا دية[10] فيه، وفيه كفارة تحرير رقبة. وإن كان دخل في ٣٠٠/ظ

---

(١) في (ج): «واختلف».
(٢) قوله: «وليس لقاتل ميراث... لقوله ﷺ» سقطت في (هـ).
(٣) انظر سنن النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٦ ـ ٣٧، ص٤٤ ـ ٤٥، وموطأ الإمام مالك: كتاب العقول، باب ٦، ص٨٥٣ ـ ٨٥٤.
(٤) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٥) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب ٢٦، ص٧٩٠.
(٦) في (ب): «وأن».
(٧) في (ج): «مالك رحمه الله».
(٨) في (هـ): «لأن الآية عندنا».
(٩) في (د) و(ج): «يرثونه».
(١٠) في (ج): «فلا دية عليهم».

دار الإسلام ثم عاد إلى دار الحرب فقتل ففيه الكفارة، والدية لبيت المال، وهو قول أبي حنيفة. وعنه في الأسير روايتان. ودليل مالك: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، فعمّ. وقال أبو الحسن: ذكر الله تعالى تحرير الرقبة في هذه الآية في ثلاث مواضع، والدية في موضعين، ولم يذكر الدية في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فيحتمل أن يقال: الدية تجب لبيت المال؛ لكن لم يذكرها الله تعالى كما ذكر في الموضعين الآخرين أنها لأهل المقتول، إن لم يكن له من الأهل وارث تدفع إليه. والشافعي يقول: إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة والحرب[1] أو في دار الإسلام إلاّ أنه في الحرب والغارة، فعليه الكفارة ولا دية على ظاهر الآية. وحكى عبدالوهاب عن الشافعي أن السلم إذا قتل في الحرب خطأ ففيه الكفارة ولا دية، سواء دخل دار الإسلام بعد إسلامه أم لا، أو كان أسيراً. قال أبو الحسن: وهذا بعيد عن قياس الأصول؛ لأن الجهل بصفة الشيء لا يسقط ضمانه[2] إذا كان مضموناً، ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان، وذكروا: أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان[3]، فإنّ/ قوله
٣٠١/و
تعالى[4]: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، يتناول كل مؤمن؛ ولكنه إنما سكت عنه لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول، فإن[5] أهله كفار فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقّون من ديته شيئاً، فجمع تعالى بين دلالة السكوت ودلالة العموم. والسبب عندهم في نزولها: أن جيوش رسول الله ﷺ كانت تمرّ بقبائل الكفار فربما قتلت[6] من قد آمن ولم يهاجر أو من هاجر

(١) قوله: «في الغارة والحرب» ساقط في (ب) و(د) و(ج).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الضمان».
(٣) قوله: «إذا كان مضموناً ومن أجله صار صائرون إلى وجوب الضمان وذكروا أن السكوت عن ذكر الضمان لا يسقط الضمان» كلّه ساقط في (ب) و(ج) و(د)، وقوله: «لا يسقط الضمان» سقط في (هـ).
(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لأن».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «قتل».

ثم رجع إلى قومه فقتل في جملة الحرب على أنه كافر فنزلت الآية، وتسقط الدية عند القائلين بسقوطها بهذين الوجهين، أحدهما: مخافة أن يتقوّى بها الكفار، والثاني: أن ديّة هذا الذي لم يهاجر بعد إسلامه كما له فلا ديّة فيه. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وإلى هذا القول في الآية يذهب[١] ابن عباس وقتادة وغيرهما، فهذه ثلاثة أقوال في دية المسلم الذي هو من قوم كفار يقتل خطأ في دار الحرب أو في الحرب مع الكفار، ولا خلاف في وجوب الكفارة فيه. وأما قتله هناك عمداً فحكمه حكم سائر المؤمنين في القود بقتله[٢]، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما لا قود فيه على التفصيل الذي قدمنا[٣] عنهما في الخطأ. ودليل مالك ظاهر آية[٤] العمد في العقاب وظاهر آية القصاص.

(٩٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية:

اختلف في تأويلها على ثلاثة أقوال أيضاً، فقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، وتجب فيه الكفارة بتحرير رقبة/. وقرأها الحسن: **﴿وإن كَانَ مِنْ** ٣٠١/ظ
قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فجعل أهل هذه المقالة[٥] المقتول مؤمناً من قوم معاهدين كفار، وهو قول مالك، ولهذا قال: لا كفارة في قتل الذمّي. واعتمد على قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ الآية [النساء: ٩٢]، وقيل: المعنى إن كان هذا المقتول خطأ معاهداً كافراً من قوم معاهدين كفار، فقتلتموه خطأ فكفارته التحرير، ويجب فيه آداء الدية إلى

---

(١) في (هـ): «ذهب».
(٢) سقطت في (هـ): «فقتله»، وأمّا في (ج): «فقتله».
(٣) في (هـ): «قدمناه».
(٤) كلمة «آية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (ب): «هذه المقالة فيه».

قومه، فالمقتول على هذا القول في الآية كافر. وقيل: بل الآية عامّة في المؤمن والكافر إذا كان من أهل عهد ففيهما الدية والتحرير، وإلى نحو هذا ذهب الشعبي وابن عباس أيضاً. قال الطبري: وأولى الأقوال قول من قال: إنه[1] المعاهد من أهل العهد؛ لأن الله تعالى أبهم ذلك ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وهو مؤمن؛ ولأجل هذا الخلاف رأى الشافعي وأبو حنيفة الكفارة في قتل الذمي. وقد اختلف[2] في قدر دية المعاهد من أهل الذمة اليهود، والنصارى، والمجوس. فقيل في اليهودي والنصراني: ديّتهما مثل نصف دية المسلم، وهو قول مالك. وقيل: ديّتهما مثل ثلث[3] دية المسلم وهو قول الشافعي. وقيل: ديّتهما مثل دية الحر المسلم[4]، وهو قول أبي حنيفة. وقيل[5]: في المجوسي: ديته ثمانمائة درهم، وهو قول مالك. وقيل: مثل نصف دية المسلم، وهو قول عمر بن عبدالعزيز. وقيل[6]: مثل دية الحرّ المسلم، وهو قول أبي حنيفة، وحجّة أبي حنيفة في المجوسي والكتابي المعاهدين ظاهر[7] قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآية. فأوّل أن المراد بها الكافر، وقال: أوجب الله تعالى في قتله خطأ الدية
٣٠٢/و والكفارة،/ كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتهما سواء، وهذا مما لا حجّة فيه؛ لأن الله تعالى لم يذكر فيه أنه كافر. فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن. ولو صحّ أن المراد به الكافر لما وجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين، لأن هذا الأمر لا مدخل للقياس فيه، وإنما يرجع فيه إلى التوقيف، وإذا رجع فيه إلى ذلك فقول مالك أصح الأقوال؛ لأن

(١) في (ب) و(ج): «أن المعاهد».
(٢) في (ج): «واختلف»، وفي (ب) و(د): «واختلفوا».
(٣) «ثلث» سقطت في (ب) و(د)، وفي (هـ): «دية ثلث».
(٤) في (ب): «مثل ثلث دية الحر المسلم»، وفي (د): «مثل دية المسلم».
(٥) «قيل» سقطت في (د).
(٦) في (ب) و(د): «قيل: هو».
(٧) في (د): «من ظاهر».

النبيّ ﷺ قد قال: «**دية الكافر مثل نصف دية المسلم**»[1]. وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الآية. اختلف في تأويلها، فقيل: المعنى فمن لم يجد العتق[2] فصيام شهرين متتابعين يجزىء عنه، وهو قول الجمهور. وقيل[3]: فمن لم يجد[4] العتق والدية فصيام شهرين يجزئه، وهو قول الشافعي. وقال الطبري: وأولى القولين أن الصوم عن الرقبة خاصة؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل والكفارة على القاتل بإجماع فلا يقضي صوم صائم عمّا لزم غيره في ماله، والكفارة عندنا في قتل الخطأ إعتاق أو صيام ولا إطعام[5] فيها، وإن عجز عن الإعتاق أو الصوم[6] كانت الكفارة في ذمّته[7] خلافاً للشافعي في أحد قوليه: أنه يطعم، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[8]، وذلك يفيد أنه[9] جميع ما يجب في ذلك. وعلى الصبيّ[10] والمجنون المسلم[11] إذا قتلا حرّاً خطأ الكفارة خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وذلك على عمومه في بني آدم. ومن قتل عبداً مؤمناً خطأ فالكفارة فيه[12] عند أصحاب مالك

---

(١) انظر سنن الترمذي: كتاب الديات، باب ١٧، ص٢٥، وسنن النسائي: كتاب القسامة، باب ٣٧، ٣٨، ص٤٨.

(٢) في (ج): «فمن لم يجد العتق والدية».

(٣) قوله: «فمن لم يجد العتق فصيام شهرين متتابعين يجزىء عنه وهو قول الجمهور، وقيل» ساقطة في (ب).

(٤) في (د): «... وقيل: المعنى فمن لم يجد».

(٥) في (ب) و(د): «ولا طعم».

(٦) في (هـ): «والصيام».

(٧) في (ب) و(ج): «في ديته».

(٨) «متتابعين» سقطت في (ب) و(د).

(٩) في (د): «أنه يفيد».

(١٠) في (ج): «والصبي المسلم»، وفي (د): «وعلى الصبي المسلم».

(١١) في (هـ): «المسلمين».

(١٢) في (د): «عليه».

٣٠٢/ظ مستحبّة غير واجبة؛ لأن العبد كالمال. وقال الشافعي/ وأبو حنيفة: الكفارة فيه واجبة كالحر المسلم اعتماداً على ظاهر الآية. وإذا قتل جماعة رجلاً مؤمناً، فعلى كل واحد منهم كفارة[١] خلافاً لمن قال: كفارة واحدة تجزئهم، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾، فعمّ الاشتراك والانفراد. وعند مالك أنه لا كفارة في العمد، خلافاً لأحد قولي الشافعي، ودليلنا أن الله تعالى أوجب الكفارة في الخطأ فدليل خطابه أن العمد بخلاف ذلك. وقال الشافعي[٢]: إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن[٣] تجب في العمد أولى. وهذا كما قال: إذا شرع السجود في السهو؛ فلأن[٤] يشرع في العمد أولى.

وقوله تعالى: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ شرط تعالى التتابع في صوم الشهرين[٥] ولا يكلف تعالى إلا على حسب الإمكان، فالحيض والمرض على هذا لا يقطعان التتابع؛ لأنهما مما لا يستطاع دفعه[٦]، فصحّ البناء على ما سبق من الصّوم. واختلف إن سافر[٧] فمرض. وأمّا إذا تعمّد الفطر فلا خلاف أنه ينقطع التتابع. واختلف إن أفطر ناسياً أو مخطئاً في العدد أو جاهلاً بالحكم، فظاهر إطلاق التتابع في الآية أن الصوم لا يجزىء، وقال محمد ابن عبدالحكم في المرض والنسيان: يجزىء الصوم واحتجّ بأن ذلك مما لا يمكن دفعه. قال بعضهم: وهذا بيّن[٨]؛ لقوله عليه الصّلاة والسلام[٩]: «**رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١٠]. فسوّى

(١) «كفارة» سقطت في (هـ).
(٢) قوله: «ودليلنا أن الله تعالى... وقال الشافعي» سقطت في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «فإن».
(٤) في غير (هـ): «فإن».
(٥) في (هـ): «شهرين».
(٦) في (هـ): «وأنهما لا يستطاع دفعهما».
(٧) في (د): «إذا سافر».
(٨) في (ج) و(د): «وهو أبين».
(٩) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١٠) انظر ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب ١٦.

بين النسيان والاستكراه، والاستكراه لا يقطع الصوم فكذلك النسيان.

وقوله تعالى بعد ذكر الخطأ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، معناه: أنما أوجبه[1] الله تعالى عليكم فيه إنما أوجبه ليقبل توبتكم فيما أنتم منسوبون فيه إلى التقصير. وقيل: معنى التوبة التوسعة أي توسعة من الله ورحمة؛ كما قال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ/وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكما قال: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ﴾ [التوبة: ١١٧]، أي وسع الله عليهم وخفّف عنهم. ٣٠٣/و

(٩٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية:

هذه الآية مع قوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾[2] [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. تنازع الناس في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم[3] في قبول التوبة من القاتل وإنفاذ الوعيد عليه[4]، فمن رأى أنه لا توبة له، وأن الوعيد لاحِق به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه روى[5] عنه أن إمامة القاتل لا تجوز وإن تاب. وممن روى عنه قبول توبته وأنه في المشيئة ابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم. والذين ذهبوا إلى المذهب الأول[6] اختلفوا في تأويل الآيتين المتقدّمتين[7] الذكر الواردتين في قاتل[8]

---

(١) في (هـ): «أوجب».

(٢) في (ب) و(ج) زيادة: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا﴾، وفي (د) زيادة: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

(٣) «مذاهبهم» سقطت في (هـ).

(٤) «عليه» سقطت في (ج) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «وروى عنه».

(٦) «الأول» ساقط في (ج) و(د).

(٧) في (هـ): «المتقدمين» مع سقوط «الذكر الواردتين».

(٨) في (هـ): «قتل».

النفس التي حرّم الله تعالى[1]، فمنهم من ذهب إلى أن آية النساء ناسخة لآية الفرقان؛ لأن «النساء» مدنية و«الفرقان» مكيّة. وروي أنّ الفرقان نزلت قبل «النساء» بستّة أشهر، والقول بالنسخ هنا يضعف، ومنهم من ذهب إلى أن الآيتين محكمتان[2] وأن آية «الفرقان» نزلت في المشركين، وآية «النساء» في المؤمنين. وأكثر الذاهبين إلى هذا القول يرون الخلود المذكور في الآية غير مؤبّد؛ لأنه لا يخلد في الدار إلاّ الكافر. وبعضهم يرى أنه مخلد في النار على ظاهر الآية، وهؤلاء الذين[3] لا يرون قبول توبته القاتل يرون
٣٠٣/ظ هذه الآية مخصّصة/ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦]. وقد روي عن زيد أن هذه الآية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ أنزلت قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[4] ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ بأربعة أشهر. والذين ذهبوا المذهب الثاني في[5] قبول التوبة كما قدمنا اختلفوا في تأويل الآيتين المذكورتين أيضاً، فمنهم من قال: إنّ اللينة[6] نسخت الشديدة[7]، يعني أن آية «الفرقان» نسخت آية «النساء»، والقول بالنسخ كما قدمنا ضعيف، ومنهم من قال: هما محكمتان واردتان في الكفار. واستدلّ على ذلك[8] بما فيهما من ذكر الخلود في النار الذي هو من صفة عذاب الكفار. ومنهم من قال: هما محكمتان إلا أن آية «الفرقان» وردت في الكفار، وآية «النساء» وردت في المسلمين إلا أن معناها أن ذلك جزاؤه إن جازاه الله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ومنهم من قال: هما محكمتان إلا أن معنى آية «النساء» فيمن قتل

(١) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٢) في غير (هـ): «محكمتين».
(٣) كلمة: «الذين» سقطت في (هـ).
(٤) كلمة «به» سقطت في (ب).
(٥) «في» ساقطة في (ج).
(٦) في (ج): «البينة».
(٧) في (هـ): «الهينة».
(٨) في (ب): «واستدلّ مالك بما فيهما. . .».

مؤمناً متعمداً مستحلاً[1] لقتله؛ لأنه إذا فعل ذلك كافر[2] بإجماع. وكذلك كل من أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً على سبيل الاعتقاد. وقيل: إن الآية نزلت في رجل أسلم[3] بعينه ثم ارتدّ وقتل مؤمناً. وقيل[4]: نزلت في رجل من الأنصار قتل له وليّ فقبل الديّة، ثم وقب على قاتل وليّه فقتله وارتدّ، قاله ابن جريج وغيره. وقال بعضهم: نزلت في شأن مقيس ابن صبابة حين قتل أخاه هشام بن صبابة[5] رجل من الأنصار، فأخذ له رسول الله ﷺ الديّة ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أمر[6] فعمد إليه[7] مقيس فقتله ورجع إلى مكّة مرتدّاً، وجعل ينشد:

/ قتلت به فهراً وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع[8] ٣٠٤/و
حللت به وتري وأدركت ثورتي[9] ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ: **«لا أومنه في حل ولا حرم»**[10]، وأمر بقتله رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة[11] وهو متعلق بأستار[12] الكعبة[13].

---

(١) في (د): «مستحقاً».
(٢) في (هـ): «كان كافراً».
(٣) في (د): «رجل من أسلم».
(٤) قوله: «نزلت في رجل... وقيل» سقط في (هـ).
(٥) قوله: «حين قتل أخاه هشام بن صبابة» سقط في (هـ).
(٦) في (د): «في أمرها».
(٧) في (ب) و(د): «فعدا عليه».
(٨) في جميع النسخ «باقع»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى: «فارع»: حصن بالمدينة، يقال: إنه حصن حسان بن ثابت. انظر لسان العرب: ج٢، ص١٠٨٣. وقال الشيخ ابن عاشور في الهامش: «فارع: اسم حصن في المدينة لبني النجار»، انظر: التحرير والتنوير: ج٥، ص١٦٤.
(٩) ورد في لسان العرب: «وأدركت ثأري واضطجعت موسداً»، ج٢، ص١٠٨٣.
(١٠) الحديث لم نعثر عليه.
(١١) قوله: «يوم فتح مكّة» سقط في (هـ).
(١٢) كلمة «أستار» سقطت في كل من: (أ) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «بالكعبة».

(٩٤) ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[١] إلى قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[٢] **الآية:**

سببها أن بعض سرايا رسول الله ﷺ لقوا رجلاً له حمل ومتاع، وقيل: غنيمة، فسلّم على القوم وقال: لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله، فحمل عليه أحدهم فقتله فشقّ ذلك على رسول الله ﷺ، فنزلت[٣] الآية. واختلف المفسّرون في القاتل والمقتول من هما، فقيل: القاتل أُسامة ابن زيد[٤]، والمقتول مرداس[٥] بن نهيك الغطفاني[٦]. وقيل: القاتل غالب الليث، والمقتول مرداس. وقيل: هو فليت، وقيل: القاتل محلم[٧] ابن جثامة والمقتول عامر بن الأضبط. وقيل: القاتل أبو قتادة. وقيل: القاتل أبو الدرداء. وفي الخبر أن[٨] الذي قتله لما[٩] دفن لفظته[١٠] الأرض ثلاث مرات، فأمر به النبيّ ﷺ فأُلقي في غار، وقال: «**إن الأرض تقبل من هو شرّ منه**»[١١]. قال بعضهم: ولا خلاف أن الذي لفظته الأرض حين مات محلم ابن جثامة.

وقوله تعالى: ﴿السَّلَمَ﴾، معناه: الاستسلام، أي ألقى بيده[١٢] لكم وأظهر دعوتكم، فعلى ما ذكرناه من تفسير هذه الآية إذا أسلم الكافر وقد

---

(١) كلمة «فتبينوا» سقطت في (ج).
(٢) كلمة «في الأرض» سقطت في (ب).
(٣) في غير (هـ): «ونزلت».
(٤) في (ج): «إني أسامة بن زيد».
(٥) في (ج): «مرصاد».
(٦) «الغطفاني» سقطت في (هـ).
(٧) في (هـ): «محيلم».
(٨) «أن» سقطت في (ج) و(د).
(٩) «لما» سقطت في (ج) و(ب) و(أ) و(د) و(هـ).
(١٠) في (هـ): «فلفظته».
(١١) حديث:
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «أي المعنى بيده»، وفي (هـ): «معناه الاستسلام، معناه: الانقياد».

قدر عليه/ أو لم يقدر عليه فقد عصم دمه، بخلاف المحارب. ولا أذكر في ٣٠٤/ظ ذلك خلافاً؛ إلاّ أن أهل العلم[١] اختلفوا فيما يكون[٢] به مسلماً له ما للمسلمين، فذهب قوم إلى أنّ من قال: «لا إلـه إلا الله فقد صار بها[٣] مسلماً». واحتجّوا بحديث أبي هريرة: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله فمن قال ذلك فقد عصم مني نفسه وماله إلاّ بحقّه وحسابه على الله»**. وخالفهم آخرون وقالوا: لا يكون مسلماً حتى يقول: **«لا إلـه إلاّ الله محمداً رسول الله»**، قالوا: ولا حجّة في حديث أبي هريرة؛ لأنه ﷺ إنما يقاتل قوماً لا يوحّدون الله تعالى فكان أحدهم إذا وحد الله تعالى علم بذلك تركه لما قوتل عليه، وإن كان لا يعلم دخوله في الإسلام، واحتجّوا بقوله عليه الصّلاة والسلام[٤] حين قال عليّ رضي الله تعالى عنه: «على ما[٥] أقاتلهم»؟ قال[٦]: **«حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»**[٧]، قالوا: وقد روى الحديث الذي يحتجّ به الأولون: **«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»**[٨]. وقد أباح الله تعالى قتالهم، وإن شهدوا أن لا إلـه إلاّ الله حتى يشهدوا أنّ محمداً

---

(١) في (أ): «أهل الحكم».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «في متى يكون».

(٣) في (هـ): «به، فمن قال لا إلـه إلاّ الله فقد صار به».

(٤) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(٥) سقطت «على ما» في (ب) و(ج) و(د)، وفي (أ) و(هـ): «على ما»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) كلمة «قال» سقطت في (ب) و(ج) و(د).

(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٢٨، ص١٠٢ ـ ١٠٣، وكتاب الزكاة: باب ١، ص١١٠، وكتاب الاعتصام بالسنّة: باب ٢، ص١٤٠، وباب ٢٨، ص١٦٢، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ٨، ص٥٢ ـ ٥٨، وسنن النسائي: كتاب الزكاة، باب ٣، ص١٤، وسنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ١، ص١٢٩٥.

(٨) قوله: «قالوا: وقد روى الحديث الذي يحتج به... وأن محمداً رسول الله» ساقط في (ب) و(ج) و(د)، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ٢٨، ص١٠٢ ـ ١٠٣، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب ٨، ص٥١ ـ ٥٢.

رسول الله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيأتي على قول الفريقين في الوثني إذا قال: لا إلـه إلاّ الله أنه مسلم على ما قدّمنا، وإنما خلافهم في الكتابي، فإلقاء السلم من الوثني عندهم «لا إلـه إلاّ الله».

٣٠٥/و وإلقاؤه من الكتابي مختلف/ فيه، فمنهم من يقول: لا إلـه إلاّ الله إلقاء سلم منه، ومنهم من يقول: إلقاء السلم منه: «لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله»، وعندي أنه سواء في الوثني والكتابي، وأن الوثني ينبغي أن لا يقبل منه إلاّ لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله؛ لأنه قد يقول: لا إلـه إلاّ الله، وإن كان دالاً على ترك ما هو فيه ولا يدخل به في[1] الإسلام، بل لعلّه يدخل بذلك في دين اليهود والنصارى، أو لا يلزم ديناً، وإنما أُمرنا بالمقاتلة حتى يدخلوا[2] في ديننا ولسنا نعرف بذلك دخولهم في ديننا، وإنما نعرفه باجتماع الكلمتين، فهو عندي إلقاء السلم من الوثني والكتابي. وقال أبو الحسن: مقتضى قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾، أن من قال: «لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله»[3]، أو قال: «إني مسلم» يحكم[4] له بحكم الإسلام؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ إنما معناه: لمن استسلم فأظهر[5] الانقياد لما دعي إليه من الإسلام، وقد قرىء «السلام» فهو إظهار[6] تحية الإسلام ممن استسلم، فلا جرم. قال علماؤنا: إنما يحكم له بالإسلام[7] إذا أظهر ما ينافي سائر اعتقاده. فإذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم لم يصر مسلماً؛ لأنهم كلهم يقولون نحن مسلمون،

---

(١) «في» سقطت في (ب) و(د).

(٢) في (هـ): «يدخل».

(٣) «أو قال» سقطت في (هـ).

(٤) في (ج): «أنه يحكم له».

(٥) في (هـ): «فألقى الانقياد».

(٦) قوله: «لأن قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ إنما معناه لمن استسلم فأظهر الانقياد لما دعي إليه من الإسلام وقد قرىء السلام فهو إظهار» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٧) قوله: «تحية الإسلام ممن استسلم فلا جرم، قال علماؤنا: إنما يحكم له بالإسلام» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

ولو قاله[1] المشركون حُكم بإسلامهم؛ لأنهم لا يقولون نحن مسلمون، وكذلك قوله: لا إلـه إلاّ الله، لا يقوله المشركون. قال الله تعالى[2] فيهم: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]، واليهود والنصارى يوافقون على هذه الكلمة وإنما يخالفون في نبوة سيّدنا محمد[3] /ﷺ، فمتى أظهر مظهر الإيمان بسيدنا محمد[4] ﷺ فهو مسلم[5]، حتى قال قائلون من أصحابنا، وأنه هو قول: محمد[6] رسول الله، فلا يحكم بإسلامه لإمكان أن يكون من العيسوية[7]، حتى يقول: «محمد رسول الله» إلى الكافة، ولا يكون مسلماً بذلك أيضاً لأن منهم من يقول: محمداً رسول الله من الكافة من الناس، ولكنّه لم يبعث وسيبعث. وإذا تبيّن ذلك فما[8] لم يقل: أنا بريء من اليهودية والنصرانية لا يصير مسلماً، ويحتمل أن يكون قراءة من قرأ: السلام أن يكون السلام بمعنى المسالمة والاعتزال. قال أبو الحسن: وظاهر هذه الآية مما احتجّ به في قبول توبة الزنديق وغيره[9] ممن أظهر الاستسلام؛ لأن الله تعالى[10] لم يفرق بين الزنديق وغيره ممن أظهر الاستسلام[11]. وأمّا على ما قاله علماؤنا من الشروط المعتبرة في إسلام الكفار، فلا تقبل توبة الزنديق[12]؛ لأنّا لا نعرف في حقه علماً يظهر به خلاف اعتقاده، لأن دينه الذي يعتقده أن يدخل مع كل قوم فيما يهدونه، ٣٠٥/ظ

(١) في (ب): «قال».
(٢) في (هـ): «قال تعالى».
(٣) في (هـ): «بنبوة محمد...».
(٤) كلمة «سيدنا» ساقطة في (هـ).
(٥) «فهو مسلم» سقطت في (هـ).
(٦) في (ب) و(د): «وأن هو محمد...».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «من الميسر به».
(٨) في (هـ): «فمن».
(٩) في (ج) و(د): «الزنديق ممن...».
(١٠) كلمة «لأن الله تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
(١١) قوله: «لأن الله تعالى لم يفرق... أظهر الاستسلام» سقط في (أ) و(هـ).
(١٢) في (هـ): «... توبة الزنديق وغيره ممن أظهر الاستسلام».

فكان كاليهودي إذا قال: لا إلـه إلاّ الله، وهذا تدقيق[1] حسن. ولم يذكر الله تعالى فيما[2] فعلت هذه السرية من قتل الرجل الذي قال: «لا إلـه إلاّ الله محمد رسول الله»، قصاصاً ولا عقلاً. فيحتمل أن يكون أسقط ذلك عمّن فعله؛ لأنه متأوّل. وذلك حجّة في إسقاط العقل على أحد الطريقتين عندنا في خطأ الإمام، ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطاً كالأجير والخازن[3].

٣٠٦/و وقد جاء في صاحب الغنيمة الذي قتل[4] بعد أن قال لا إلـه إلاّ الله/، وأخذت غنيمته أن رسول الله ﷺ حمل ديته إلى أهله وصرف عليهم[5] غنيمته.

ـ وقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

يريد إذا خرجتم للغزو فتبيّنوا، وقرىء فتثبّتوا. وقد اختلف في الدعوة قبل القتال هل يُؤمر بها أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقيل: يؤمر بها على الإطلاق. وقيل: لا يؤمر بها، وقيل: يؤمر بها[6] إذا قوتل من لا يعلم ما يدعو[7] إليه وتسقط في قتال من يعلم، وفي الآية حجّة لمن يرى الدعوة في قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، والتبيين وإن كان غير الدعوة، فالدعوة في مضمنه لأنه إذا بحث عنه هل هو مسلم أم لا لعلّه يسلم أو هل هو طاعة أم لا[8]؟ لعلّه يدخل[9] في الطاعة ويرضى بالجزية. وتبين الشيء إنما هو معرفة حاله، ولا معنى للدعوة إلا تبيّن[10] حال المدعويين على ما ثبت؟ وقال بعض

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «دقيق».

(٢) في (هـ): «ما فعلت. . .».

(٣) في (ج) و(د): «والصاحب».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «وقد جاء في حديث صاحب الغنيمة»، وفي (هـ): «وقد جاء في حديث الذي قتل».

(٥) في (د): «وعليه».

(٦) قوله: «وقيل: يؤمر بها» ساقط في (ج).

(٧) في (هـ): «يدعى».

(٨) «أو هل هو طاعة أم لا» سقطت في (هـ) و(ج).

(٩) «لعله يدخل» ساقط في (ج).

(١٠) في (ج): «إن تبين».

الناس: إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع أو يجوز أن يكون خلا منه[1]، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين. واحتجّ[2] من يقول: إنه ما خلا من سمع بقوله تعالى: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِۖ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك: ٨، ٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الذي بناه به الأصوليين بعيد؛ لأن قصارى ما فيه أنه ليس في الأرض أمة إلاّ وقد بلغها دعوة رسول ما، وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبيّ ﷺ ونبوته، ويظنون[3] أنه طالب ملك، فتجب/ دعوتهم[4]. وقد اختلف الناس فيمن قاتل ولم يؤمر بقتاله إلاّ بعد ٣٠٦/ظ
دعوته فقتله فهل عليه ديته[5] أم لا؟ فمذهب مالك وأبي حنيفة أن لا دية عليه. ومذهب الشافعي: الدية عليه[6]. والحجة لمالك أن الله تعالى قد أمر بالتبيّن ولا معنى للدعوة عند التبيين، ولم يوجب على من قتل دون التبيين شيئاً ولم فيه عن النبيّ ﷺ شيء، فوجب التوقف عن ذلك.

(٩٤) ـ **قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾:**

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى كذلك كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم خائفين منهم، فمّن الله تعالى بإعزازه وإظهار دينكم. وقيل: المعنى كنتم كفاراً[7] من قبل، فمنّ الله عليكم بأن أسلمتم. وقيل: يحتمل أن يكون الإشارة بذلك إلى القتل قبل التثبّت، أي على هذه الحال كنتم في جهالة لا تتثبتون.

---

(١) «منه» ساقط في (ج).
(٢) في (ج) و(هـ): «وقد احتجّ».
(٣) في (ب) و(د) و(ج): «ويظهر».
(٤) في (د): «دعوته».
(٥) في (هـ): «دية».
(٦) في (هـ): «ومذهب الشافعي أن عليه الدية».
(٧) من قوله: «فمن الله تعالى...» إلى قوله: «من قبل» ساقط في (هـ).

(٩٥) - قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ الآية:

في الآية تفضيل المجاهدين على القاعدين، ثم قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، وذلك لأنه[1] لما نزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ... وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ جاء ابن أمّ كلثوم حتى سمعها، فقال: يا رسول الله هل لي رخصة فإني ضرير البصر فنزلت عن ذلك: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، ويدخل في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[2] كل من له عذر. ثم اختلف المتأوّلون في ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ هل يلحقون في الأجر بالمجاهدين لاستثناء الله تعالى إيّاهم أم لا؟ فذهب قوم إلى أن أولي الضرر القاعدين لهم أجر المجاهدين. قالوا: لأن نصّ الآية المفاضلة بين المجاهدين ثم استثنى من المفضولين أولي الضرر[3]، وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين/، وقد بيّن ٣٠٧/و
ذلك[4] النبيّ ﷺ بقوله: **«إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً أو شعباً إلا وهم معنا حبسهم العذر»**. قالوا: وكذلك في سائر الأعمال من حبسه العذر من عمل أعمال البرّ فله أجر العمل[5]. وقال بعضهم: لا يساوي أولو الضرر المجاهدين في الأجر وقصاراهم[6] أن يخرجوا من العهدة اللازمة للقاعدين من غير عذر باستثناء الله تعالى لهم من القاعدين. واختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[7]، ثم قال[8]: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فقال بعضهم: فضّلهم الله

---

(١) في (هـ): «أنه».

(٢) من قوله: «وذلك لأنه لما نزلت لا يستوي...» إلى قوله: «ويدخل في قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾» سقط في (ج) و(د)، وأمّا في (هـ) فقد سقط: «قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

(٣) قوله: «القاعدين لهم... من المفضولين أولي الضرر» سقط في (هـ)، والمذكور في (ب) و(ج) و(د): «... من المفضولين غير أولي الضرر».

(٤) «ذلك» سقطت في (ج) و(د)، وأما في (هـ): «النبيّ ﷺ ذلك».

(٥) في (هـ): «العامل».

(٦) في غير (د) و(هـ): «وقصدهم»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) قوله: «فضّل الله المجاهدين... على القاعدين درجة» كله ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٨) «ثم قال» ساقط في (ب).

تعالى على القاعدين أولاً بدرجة، ثم فضلهم بدرجات مبالغة وبياناً وتأكيداً. وقال بعضهم: الفضل بدرجة، هو على القاعدين من أهل العذر، والفضل بدرجات على القاعدين من غير عذر.

واختلف فيمن أعظم أجراً المجاهد بماله أو المجاهد على شيء يعطاه كأهل الديوان، فذهب قوم إلى أن المجاهدَ بماله أفضل، واحتجّوا بظواهر[1] الآية، مثل قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾[2]، فخصّ المجاهدين بأموالهم وسكت عن المجاهدين بغير أموالهم، فدلّ على أن هؤلاء أفضل، وبقول النبيّ ﷺ وقيل: أي الناس أفضل؟ قال: «**مؤمنٌ مجاهد**[3] **في سبيل الله بنفسه وماله**»[4]. وقال بعضهم: أهل الديوان أعظم/ أجراً من ٣٠٨و
المطوعة لما يرزقون. وقد احتجّ بهذه الآية في فضل الغني على الفقير، وهي مسألة فيها خمسة أقوال:

أحدها: أن الغني أفضل. والثاني: أن الفقير أفضل. والثالث: أن ذا الكفاف أفضل منهما. والرابع: أن الغني أفضل من الفقير وذي الكفاف والفقير أفضل من ذي الكفاف. والخامس: التوقف عن التفضيل[5]. وحجّة القول الأول من الآية ما هو ظاهرها من تفضيل المجاهدين بما على المجاهد بغير ماله، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله[6] إنما هي[7] من جهة المال.

(٩٧) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[8] **إلى آخر**[9] **القصة:**

نزلت الآية في قول ابن عباس وغيره في قوم من أهل مكة كانوا قد

---

(١) في (د): «بظاهر».
(٢) في (ج) و(د) و(هـ) زيادة: ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾.
(٣) في (ج): «جاهد».
(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ٣٤، ص٨١ ـ ٨٢.
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «على التفضيل».
(٦) في (هـ): «للمجاهدين بمالهم».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «إنما هو».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): زيادة: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.
(٩) في (هـ): «إلخ».

أسلموا ولم يهاجروا حتى هاجر رسول الله ﷺ، فمنهم من فُتن فافتتن، ومنهم من خرج مع الكفار يوم بدر، فقتل وأبى الله تعالى قبول عذر من اعتذر[1] منهم؛ إذ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، ثم عذر تعالى أهل الصدق، فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية. وقال السدي: يوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر كافراً حتى يهاجر[2]، إلاّ من لا يستطيع حيلة وهذا قول ضعيف، بل غاية من لم يهاجر وهو باق على الإسلام أن يكون عاصياً بتركه[3] الهجرة. وتحصيل القول في الهجرة أنّ الله تعالى افترض بهذه الآية على من أسلم بين أظهر الكفار أن يهاجر عنهم، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة. وأما الهجرة المنقطعة التي قال النبيّ ﷺ فيها: «**لا** ٣٠٨/و
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد/ ونيّة، وإذا[4] استنفرتم فانفروا»[5]، فهي أن يبتدىء أحد من أهل مكّة أو غير هجرة بعد الفتح، فينال بها درجة من هاجر من قبل الفتح، ويستحقّ أن يسمى باسمهم ويلحق بجملتهم؛ لأن فرض الهجرة ساقط، بل كان ذلك في زمن النبيّ ﷺ وبعد وفاته[6] إلى هلمّ جرّا. وذكر أبو عبيد[7] في كتاب «الأموال» أن الهجرة كانت على غير أهل مكّة من الرغائب ولم تكن فرضاً. يدلّ على ذلك قوله عليه الصّلاة والسلام للذي سأله عن الهجرة: «إن شأنها[8] لشديد، فهل لك

---

(١) كلمة «من اعتذر» سقطت في (ب) و(ج) و(د).
(٢) «حتى يهاجر» سقطت في (هـ).
(٣) في (هـ): «بترك».
(٤) في غير (هـ): «فإذا».
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيد: باب ١٠، وفي أول كتاب الجهاد، وفي المناقب، وفي كتاب المغازي، كما أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، وأخرجه الترمذي في كتاب السلم، باب ٣٣، وأخرجه النسائي في كتاب البيعة، باب ١٥، وأخرجه الدارمي في كتاب السنن، باب ٦٩، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج١، ص٢٢٦، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥، ٥/٢، ٢٢/٣، ٤٠١، ٤٣٠، ٧١/٥، ١٨٧، ٤٦٦/٦. وانظر حول «الهجرة» الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازي، ص٣٠٩ ـ ٣١٢.
(٦) في (هـ): «زمانه».
(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «أبو عبيدة».
(٨) في (د): «شأنك».

من[1] إبل تؤدّي زكاتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله تعالى لن يترك من عملك شيئاً»، ولم يوجب عليه الهجرة[2]. فيأتي على هذا القول أن الهجرة[3] الآن ليست بفرض على من هو ببلاد الكفار، ولكن هو مندوب إلى ذلك. والأصحّ ما قدمناه؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في أهل مكّة، فهي محمولة على عمومها فيهم وفي غيرهم، فاتّفق على أن أهل مكّة كانت الهجرة على من أسلم منهم قبل الفتح واجبة، واختلف في سواهم. فعلى قول أبي عبيد لم تكن واجبة، وعلى قول غيره من الناس كانت واجبة، والقولان جاريان إلى زماننا هذا؛ إلاّ أن في وقت النبيّ ﷺ كانت الهجرة أوجب بلا خلاف. وقد قال مالك رحمه الله تعالى[4]: إن الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيّر فيها السنن ينبغي أن يخرج منه.

واختلف فيمن خرج غازياً في سبيل الله[5] فمات قبل لقاء العدوّ أو إحراز مغنم، فقيل: لا شيء له وقول الجمهور. وذهب بعضهم إلى أن له سهمه من الغنيمة/، واستدلّ قائل ذلك بهذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية [النساء: ١٠٠]، ٣٠٨/ظ

والمراغم المتحوّل والمهرب، قال ابن عباس وغيره. قال الجعدي:

عـزيـز الـمـراغـم والـمـهـرب[6]

وقال آخر:

إلـى بـلـد غـيـر دانـي الـمـحـل بعيد المراغم والمضطرب[7][8]

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «في إبل».

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب ٣٦، ص١٢٣، وسنن أبي داود: باب ١، ص٦، وسنن النسائي: كتاب البيعة، باب ١١، ص١٤٣، ومسند الإمام أحمد، ج، ص١٤ و٦٤.

(٣) قوله: «فيأتي على هذا القول أن الهجرة» ساقط في (ج).

(٤) قوله: «تعالى» سقطت في (د) و(هـ).

(٥) في (هـ): «الله تعالى».

(٦) انظر لسان العرب، ج١، ص١١٩٣.

(٧) نفس المصدر، ج١، ص١١٩٣.

(٨) المتقارب.

وقيل: المراغم المهاجر. وقيل: لمن خرج عما يكره. وقيل: المبتغي المعيشة. وأصل: المراغم الموضع[1] الذي يراغم فيه كل واحد من الفريقين صاحبه، أي يرغم فيه أنفه. والسّعة سعة البلاد[2]، وقيل: سعة من الضلالة إلى الهدى.

(١٠١) - (١٠٣) - **قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾:**

اختلف في هذه الآية هل هي في صلاة السفر وصلاة الخوف معاً أم في صلاة الخوف[3] خاصة؟ على قولين: فالذين ذهبوا إلى القول الأول، قالوا: الآية في قصتين، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ في القصر في صلاة السفر. وتمّ الكلام عند قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم ابتدأ قصة أخرى وهي ذكر صلاة الخوف وصفتها، فابتدأ بالشرط فيها، وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية، والواو في قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ زائدة. ويؤيّد هذا التأويل ما روي أن قوماً من التجار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنّا نضرب في الأرض،
٣٠٩/و فكيف نصلّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ /أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾. ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبيّ ﷺ فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ألاَ اشددوا عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟... وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية.

وقال الطبري: هذا تأويل حسن في الآية لو لم يكن فيها «إذا»، وهذا الذي قاله الطبري صحيح إذا لم تجعل الواو زائدة. وأمّا إذا جعلت الواو

(١) «الموضع» كلمة سقطت في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وقيل سعة الرزق».
(٣) قوله: «معاً أم في صلاة الخوف» سقط في (ج).

زائدة، فالكلام صحيح مع إثبات[1] «إذا». وأكثر الناس على أن الآية كلّها في صلاة الخوف، وقد جاء في الحديث: «**إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر**»[2] الحديث، وإذا قلنا: إن الآية في صلاة الخوف وفي صلاة السفر فقد ثبت بنصّ القرآن العمل بالصلاتين معاً، وفي كلتي الصلاتين تنازع. أمّا القصر في صلاة السفر فقد اختلف فيه على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يجوز القصر في السفر، وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها[3]. وروي عنها أيضاً أنها قالت في سفرها: أتمّوا صلاتكم، فقالوا[4]: إن رسول الله ﷺ كان يصلّي في السفر ركعتين، فقالت: رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم[5] شيئاً؟ وقال عطاء: كان يتمّ الصلاة من الصحابة: عائشة وسعد ابن أبي وقاص وأتمّ عثمان. وحجّة من ذهب إلى هذا القول أنه تأوّل/ الآية في ٣٠٩/ظ
صلاة الخوف خاصة، ولم يصح عنده أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة في[6] غير خوف، وذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعاً في السفر والحضر، فأقرّت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر، وحملوا القصر على حال الخوف خاصة، ورأى بعض من ذهب إلى هذا: أن دليل خطاب هذه الآية يقتضي أن لا قصر[7] مع الأمن، وأنه ناسخ لأحاديث القصر مع الأمن، وهذا ضعيف أن يقع نسخ بدليل الخطاب لما في[8] القول الأول من الخلاف. والقول الثاني في قصر الصلاة في السفر: أن القصر فرض لا يجوز غيره، وهذا مذهب أبي حنيفة وجماعة من البغداديين: ابن بكير[9]

---

(١) في غير (د): «مع ثبات».
(٢) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: باب وقوف الصلاة، ص١٦٢ ـ ١٦٣.
(٣) سقطت كلمة «رضي الله تعالى عنها» في غير (هـ).
(٤) في (هـ): «فقيل لها».
(٥) «أنتم» سقطت في (ج) و(د).
(٦) في غير (هـ): «في».
(٧) في (د): «تقصر».
(٨) قوله: «دليل خطاب هذه الآية... بدليل الخطاب لما في» سقطت في (هـ).
(٩) في (د): «ابن بكر».

وإسماعيل وابن الجهم، وذكر ابن الجهم أن أشهب[1] روى ذلك عن مالك، وهو قول ابن سحنون. وروي[2] عن عمر بن عبدالعزيز نحوه، وروي عن ابن عباس وعمر نحوه أيضاً، ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب على من أتمّ الصلاة[3] في السفر متعمّداً الإعادة أبداً، صلّى وحده أو في جماعة كما يقول أبو حنيفة وأصحابه. ولا يوجد ذلك لمالك ولا لأحد من أصحابه. وحجّة من ذهب إلى هذا القول أيضاً أنه تأول الآية، كما تأوّل الأوّلون أنها في صلاة الخوف، وأنها لا تقتضي المنع في القصر في سفر الأمن. وصح[4] عنده أن رسول الله ﷺ قصر في السفر من غير خوف. وذهب إلى ما روي من[5] أن[6] الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة[7] السفر، وزيد في صلاة الحضر، أو إلى ما روي
٣١٠/و من أن[8] الصلاة فرضت أربع ركعات/ في الحضر وركعتين في السفر، فثبتت صلاة السفر مع الأمن بالسنة وثبتت صلاة الخوف بالقرآن. وذهب بعض العلماء إلى أن الآية اقتضت المنع من القصر في سفر الأمن[9]، وأن السنة نسخت الآية. وفي هذا نظر من جهة نسخ القرآن بالسنّة. وإذا قلنا: إن الآية تقتضي القصر مع الخوف خاصّة وصحّحنا القصر في السفر مع الأمن بالحديث فهو حكم زائد على ما جاء في الآية، وقد اختلف الأصوليون في الزيادة على النص هل ذلك[10] نسخ أم لا، وفيه نظر. والأصح في هذه المسألة أن ذلك ليس بنسخ. فصحّ القول بالقصر في السفر

---

(١) «أن أشهب» سقطت في (هـ).
(٢) في (هـ): «ورووا».
(٣) كلمة «الصلاة» سقطت في (هـ).
(٤) «و» سقطت في (د).
(٥) كلمة «من» سقطت في (هـ).
(٦) كلمة «أن» سقطت في (د).
(٧) قوله: «صلاة السفر» سقط في (هـ).
(٨) قوله: «من» سقطت في (هـ)، وقوله: «أن» سقطت في (د).
(٩) «في سفر الأمن» سقطت في (هـ).
(١٠) في (هـ): «هل هو».

في الأمن والخوف على ما تقدم. والقول الثالث في القصر في صلاة السفر أنه سنّة الأخذ به فضيلة وتركه خطيئة، وهو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه. وحجّة من ذهب إلى هذا القول أنه تأول الآية[1] في صلاة السفر وصلاة الخوف معاً، وصحّ عنده أن النبيّ ﷺ قصر الصلاة في السفر مع الأمن. وذهب إلى ما روي[2] من أن[3] الصلاة فرضت أربعاً أربعاً[4] في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. قال من ذهب إلى القول: ولما خيّر رسول الله ﷺ في القصر والإتمام اختار القصر ولم يكن ليختار إلاّ الذي هو الأفضل عنده، وقد نبّه ﷺ على ذلك بقوله: «**صدقة تصدّق الله[5] بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[6]، فحضّ على قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك من غير وجوب. والقول الرابع: أنه رخصة وتوسعة
٣١٠/ظ إلاّ أن أهل هذا القول اختلفوا في الأفضل من ذلك؛/ فمنهم من رأى الإتمام أفضل، ومنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من خيّر بين الأمرين من غير[7] أن يفضل أحدهما على الآخر. وحجّة من ذهب إلى أن الإتمام أفضل أن الله تعالى إنّما[8] رفع الحرج عمّن قصر، ولولا أن الحرج كان متوقّعاً في ذلك لم يرفعه تعالى بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، والإتمام لم يتوقع فيه حرج فلم يحتج إلى رفعه، وما لم يتوقع فيه حرج أفضل، لا

---

(١) قوله: «في صلاة السفر أنه سنة... وحجّة من ذهب إلى هذا القول أنه تأول الآية» سقط في (ب) و(د).

(٢) في (ج) و(د): «إلى أن ما روي».

(٣) «من» سقطت في (هـ)، وسقطت «أن» في (د).

(٤) «أربعاً» الثانية ساقطة في (ج) و(د).

(٥) في (هـ): «الله تعالى».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١، كما أخرجه الترمذي في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ٧٣، وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب الصلاة، باب ١٧٩، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج١، ص٢٥، ٣٦.

(٧) في (د): «بين الأمرين دون أن يفضل».

(٨) في (د): «إذا رفع».

شكّ(١) مما يتوقع فيه الحرج، فغاية القصر أن رفع الحرج خاصّة وبقي الإتمام على ما كان عليه من الفضل، ولم يصحّ عنده أن النبيّ ﷺ قصّر في سفر الأمن وذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعاً أربعاً(٢). وحجّة من ذهب إلى أن القصر أفضل أن(٣) في الآية إباحة القصر، وأن النبيّ ﷺ قصّر وحضّ على التقصير، ولم يكن النبيّ ﷺ يحضّ(٤) إلاّ على الأفضل. وحجّة من ذهب إلى التخيير ظاهر الآية، وظاهرها التخيير من غير تفضيل، وقد روي هذا القول عن مالك. وقد اختلف الذين أجازوا القصر في صلاة السفر في الضرب الذي أُبيح معه القصر ما هو؟ بعدما اتّفقوا(٥) على أن ثلاثة أيام فما فوقها ضرب في الأرض يجوز معه القصر، فذهب قوم إلى أنه لا يقصر في أقلّ(٦) من مسافة ثلاثة أيّام، وهو قول أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أنه يقصر في مسافة يومين، وهو قول الحسن والزهري، وروي عن مالك(٧). وذهب قوم إلى أنه يقصر في مسيرة(٨) يوم وليلة وهو مرويّ(٩) أيضاً عن مالك. وذهب قوم إلى أنه يقصر في مشي اليوم/ التامّ، وهو مرويّ عن ابن ٣١١/و
عباس وابن عمر(١٠)، وذهب قوم إلى أنه يقصر في أربعة برد، وهو قول مالك المشهور عنه، والشافعي وابن حنبل وابن راهويه. واختلف أصحاب مالك في قوله(١١) هذا وفي قوله باليوم والليلة هل هو قول واحد أم قولان؟

---

(١) في (هـ): «لا شكّ أفضل».
(٢) «أربعاً، والثانية» سقطت في (ج).
(٣) في (د): «لأن».
(٤) في (هـ): «لا يحضّ».
(٥) في (د): «اتّفقوا».
(٦) قوله: «القصر ما هو؟ بعدما اتّفقوا على ثلاثة أيام فما فوقها ضرب في الأرض يجوز معه القصر فذهب قوم إلى أنه لا يقصر في أقلّ» ساقط في (ب).
(٧) قوله: «وذهب قوم... وروي عن مالك» سقط في (هـ).
(٨) في غير (هـ) و(ب) و(ج): «في مسافة».
(٩) في غير (د) و(هـ): «يروى».
(١٠) قوله: «وذهب قوم إلى أنه يقصر في مشي اليوم التام وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر» ساقط في (ب).
(١١) «قوله» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

وروي عن مالك أنه يقصر في مسافة خمسة وأربعين ميلاً. وروي عنه في أربعين ميلاً، فعن مالك إذن خمس روايات. وروي عن ابن القاسم جواز القصر في ستّة وثلاثين ميلاً. وروي عن ابن عمر[1] أنه قصر في ثلاثين ميلاً[2]. وروي عن أنس أنه كان يقصر في خمسة عشر ميلاً. وذهب قوم إلى أنه يقصر في المسافة التي يجب الإتيان منها إلى الجمعة. وذهب بعض[3] أهل الظاهر إلى أنه يقصر في قليل السفر وكثيره[4] إذا تجاوز البنيان ولو قصد إلى بستانه. وروي نحوه عن عليّ بن أبي طالب[5]، واحتجّوا بعموم الآية، ولم يثبت عندهم ما يخصّصها. وأمّا غيرهم فخصّصوا ذلك العموم إما بأثر أو بنظر. وقد روي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: **«يا أهل مكة لا تقصروا في أقلّ من أربع برد»**. وهذا عندنا مخصّص لعموم الآية، وإن كان في مثل[6] هذا التخصيص خلاف كثير بين الأصوليين. وإذا أثبتنا للقصر حدّاً فمن أين يبتدىء بالقصر إذا سافر؟ واختلف فيه، فقيل: إذا فارق بيوت بلده ولم يحاذه عن يمينه وشماله شيء منها. وقيل: لا يقصر حتى يكون من المصر على ثلاثة أميال، والقولان لمالك. وقيل: إنه يقصر إذا نوى السفر وإن كان ببلده. وقيل: إنه لا يقصر الصلاة يومه الذي سافر فيه إلى الليل وإن تمّ اليوم/ قصر، وهو قول مجاهد. وحجّة مالك[7] قوله ٣١١/ظ تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، والمقيم في المصر ليس بضارب في الأرض، وإن نوى السفر؛ لأن الضرب في الأرض لا يكون بالنيَّة، وإنما يكون بالفعل. والذي قال يقصر بالبلد إذا نوى السفر يتأوّل[8] الآية كأنها عنده: إذا أردتم الضرب في الأرض، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ

---

(١) في (د): «عن عمر».
(٢) قوله: «وروي عن ابن عمر أنه قصر في ثلاثين ميلاً» سقط في (ج).
(٣) قوله: «بعض» سقط في (ج) و(د).
(٤) قوله: «وكثيره» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (د): «رضي الله عنه».
(٦) «مثل» سقط في (د).
(٧) «مالك رحمه الله» في (د).
(٨) في (د): «تأول».

إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، أي إذا أردتم القيام، وهذا التأويل لا حاجة مع صحة الظاهر إليه[(١)] ولا حجّة صحيحة عليه[(٢)]، وأمّا قول مجاهد فضعيف.

واختلف أيضاً إلى أين ينتهي القصر[(٣)] إذا رجع إلى مصره؟ فعندنا أنه يقصر حتى[(٤)] ينتهي إلى حيث جاز له[(٥)] القصر في ابتداء سفره[(٦)]؛ لأنه ما لم يبلغ ذلك فهو ضارب في الأرض، فإذا بلغ ذلك صار غير ضارب في الأرض، وإنما هو كالشي بمصره[(٧)]. وقال ابن شعبان: وإن كان على ميل من بلده قصر ما لم يقرب جداً. وقيل[(٨)]: لا حدّ في ذلك، وكلٌّ يتأول الآية على مذهبه. وأحسن ما تتأوّل عليه ما قدمناه من مذهب مالك.

واختلف في المدة التي إذا نوى المسافر إقامتها في غير بلده أتمّ، ولم يكن ضارباً في الأرض من يوم وليلة إلى تسعة عشر يوماً؛ إلاّ أن منهم من حدَّدها بالصلوات، ومنهم من حدّدها بالأيام، وربما وافق تحديدها بالأيام تحديدها بالصلوات[(٩)]، فيكون قولاً واحداً. فأمّا تحديدها بالصلوات، فقيل[(١٠)]: من أقام[(١١)] مدة عشرين صلاة أتمَّ، وهو قول ابن الماجشون وسحنون وذكره[(١٢)] بعضهم عن مالك. وقيل: إذا نوى إقامة خمسة عشر صلاة أتمّ، وإن نوى أقل قصر، وهو قول الثوري والكوفيين. وقيل: إذا
٣١٢/و نوى أكثر من عشرين صلاةً أتمّ، وفي عشرين/ يقصر، وهو قول ابن حنبل، فهذه خمسة أقوال. وأمّا تحديدها بالأيام، فقيل: إذا نوى إقامة تسعة عشر

(١) في (د) و(هـ): «لا حاجة إليه مع صحة الظاهر إليه».
(٢) في (د): «إليه».
(٣) في (ج) و(د): «إلى أن ينتهي بالقصر».
(٤) قوله: «يقصر حتى» سقط في (هـ).
(٥) قوله: «إلى حيث جاز له» سقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «سيره».
(٧) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في مصره».
(٨) في (د): «وقال».
(٩) قوله: «ومنهم من حدّدها. . . بالصلوات» سقط في (هـ).
(١٠) في (هـ): «فقال».
(١١) قوله: «أقام» ساقط في (ج).
(١٢) في (هـ): «وذكر».

يوماً أتمّ، وإن نوى أقلّ قصر، وهو مرويّ عن ابن عباس. وقيل: إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ، وهو أحد قولي الشافعي[1]. وقيل: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمّ، وإن نوى أقل قصر، وهو قول أبي حنيفة[2]. وقيل: إذا نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتمّ، وإن نوى أقل قصر، وهو قول اللّيث. وقيل: إن نوى اثني عشر يوماً أتمّ[3]، وهو قول الأوزاعي. وقيل: إن نوى إقامة عشرة أيام أتمّ، وهو قول عليّ مروي عن ابن عباس. وقيل: إن نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ، وهو مرويّ أيضاً عن ابن عباس. وقيل: إن نوى إقامة ثمانية أيام أتمّ. وقيل: إن نوى ثلاثة أيام أتمّ[4]، وقيل: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم، وهو قول ربيعة، وقيل: إذا نوى إقامة أربعة أتم، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي؛ إلاّ أن الشافعي يقول: ليس فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج. وقيل: إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتمّ، وإن نوى أقلّ قصر، وهو قول ابن حنبل[5]، فهذه اثنا عشر قولاً. وحكي عن الحسن البصري[6] قول شاذّ، وهو: أنه يقصر[7] إلاّ أن يمر بمصر من الأمصار فيتمّ.

وحجّة مالك[8] في الأربعة الأيام أن الآية يقتضي ظاهرها أنّه لا يجوز التقصير إلاّ مع الضرب في الأرض، فإذا لم يكن ضرب في الأرض ولو

(١) قوله: «وقيل: إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ، وهو أحد قولي الشافعي» ساقط في (هـ).

(٢) «وقيل: إذا نوى إقامة خمس عشر يوماً أتمّ، وإن نوى أقلّ قصر وهو قول أبي حنيفة» ساقط في (ب). وأمّا الذي سقط في (د) قوله: «وهو مروي عن ابن عباس... وهو قول أبي حنيفة»، ورواية (ب) هي: «إذا نوى إقامة سبعة عشر يوماً أتمّ عوض خمسة عشر يوماً».

(٣) قوله: «وهو قول أبي حنيفة... إذا نوى اثني عشر يوماً أتمّ» ساقط في (هـ).

(٤) «وقيل: إن نوى ثلاثة أيام أتمّ» سقط في (هـ).

(٥) في (ج) و(هـ): «وهو قول لابن حنبل».

(٦) في (ب): «وحكى الحسن».

(٧) في (ج): «أن يقصر».

(٨) في (د): «مالك رحمه الله».

مقدار وقت[1] صلاة لم يقصر، لكن السنّة بيّنت[2] أن المقيم أقلّ من أربعة أيام ضارباً في الأرض، فحملت الآية على ما بينت السنة من ذلك، وذلك/ ٣١٢/ظ أنه ﷺ قال: **«يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام»**. وقد ثبت أن الإقامة بمكّة إذ ذاك كانت حراماً على المهاجر، فلمّا استثنى ثلاثة أيام دلّ على أنها ليست[3] بإقامة، وما زاد عليها[4] إقامة، فإذا لم يكن ما دون الأربعة إقامة فهو ضرب في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

واختلفوا في السفر الذي تقصر فيه الصلاة بعد اتّفاقهم على قصر الصلاة، في الواجب والمندوب إليه كالحجّ والجهاد وصلة الرحم، وذلك في المباح والمكروه[5] والمحظور. فقيل: لا يجوز القصر في شيء من هذه الثلاثة، وهو قول داود وابن مسعود. وقيل: إن القصر جائز فيها كلّها، وهو قول أبي حنيفة، ورواه ابن زياد[6] عن مالك. وقيل: إنه يقصر في السفر المباح خاصة دون المكروه والمحظور، وهو قول جلّ أهل العلم، والمشهور من مذهب مالك، وهو قول الشافعي. وحجّة من عمّ الأسفار كلّها ظاهر عموم الآية، إذا لم يخصّص سفراً من سفر.

واختلف فيمن دخل عليه وقت الصلاة وهو مقيم فلم يصلها[7] إلى آخر وقتها ثم سافر، وقد بقي من وقتها ما يمكنه فيه أداؤها هل يقصرها أم يتمّها؟ فعندنا أن له أن يقصر[8]. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس له قصرها، وحجّتنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، فعمّ ولم يخصّ

---

(١) كلمة «وقت» سقطت في (ج) و(د)، وفي (هـ): «لو قدر».
(٢) في (ب): «أثبتت».
(٣) كلمة «ليست» سقطت في (هـ).
(٤) كلمة «عليها» سقطت في (هـ).
(٥) كلمة «والمكروه» سقطت في (هـ).
(٦) في غير (ب) و(ج): «زياد».
(٧) في (د): «فلم يصلّ».
(٨) في (هـ): «يقصرها».

أوّل الوقت من آخره[1]، كان له قصرها، كما لو سافر أوّل الوقت.

واختلف إذا نسي صلاة حضر ثم ذكرها في سفر بعد فوات وقتها هل يقصر أم لا؟ فعندنا أنه يتمّ؛/ لأنها لزمته في الذمّة تامّة فكذلك يقضيها. ٣١٣/و وعند الحسن البصري أنه يقصرها. واختلف في ذلك عنه وكأنه[2] ذهب في هذا إلى عموم الآية، إذا لم يخصص صلاة فائتة من غير فائتة. وأمّا صلاة الخوف فثابتة بقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، على التأويل الذي قدّمناه فيها. وكذلك أيضاً هي ثابتة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[3] الآية[4] على التأويل الأكثر في الآية[5] وهو أنها نزلت في صلاة الخوف خاصة، والقول بإثباتها وبأنها لم تكن مخصوصة بالنبيّ ﷺ[6]، وهو قول الجمهور. وإن كان الخطاب في الآية له[7]؛ لكن غيره ﷺ لاحق به في ذلك، وذهب أبو يوسف والمزني إلى أن تلك الصلاة كانت خصوصاً للنبيّ ﷺ؛ لأن إمامة[8] النبيّ ﷺ لا عوض منها، وإمامة غيره منها العوض، فيصلّي الناس بإمامهم طائفة بعد طائفة ولا يحتاج إلى غير ذلك. وحكى ابن القصار عنهما أنهما قالا: صلاة الخوف منسوخة ولا يجوز أن تصلّى بعد النبيّ ﷺ. والدليل على أنها منسوخة تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق وإلى هدء[9] من الليل ثم قضاها دفعة، فكذلك يفعل مع الخوف، فلو جازت صلاة الخوف لم يكن ليؤخر الصلاة عن وقتها. قال ابن القصّار: وهذا قول من لا يعرف النسخ؛ لأنه

---

(١) في (د): «ولم يخص آخر الوقت من أوّله».
(٢) في (هـ): «فكأنه».
(٣) في (هـ) و(ب) و(د): «... ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾».
(٤) «الآية» سقطت في (د).
(٥) في (هـ): «الأكثر فيها».
(٦) في (د): «عليه السلام».
(٧) «له» سقطت في (هـ).
(٨) في (ج): «إلا أن إمامة».
(٩) كلمة « » سقطت في (ب)، وفي (ج) و(د) و(هـ): «هدى».

٣١٣/ظ إنما يُنسخ المتقدم بالمتأخّر، وصلاة الخوف إنما نزلت/ سنة سبع وكان أمر الخندق سنة خمس والصحابة أعرف بالنسخ، وقد صلّوا صلاة الخوف، فيجب على هذا أن تكون صلاة الخوف ناسخة للتأخير. وأما تخصيصهم لها بالنبيّ ﷺ فضعيف، والخلاف ينبني على مسألة قد تنازعها الأصوليون[١] وهو أنه ما ثبت في حقّ النبيّ[٢] ﷺ هل يحتاج في إثباته في حقّ غيره إلى دليل أم لا؟ ولا شكّ أن المخاطب بهذه الآية هو النبيّ ﷺ. وإذا قلنا بإثبات[٣] جوّزها عموماً للنبيّ ﷺ ولأُمّته[٤]، فإنّما هي على جهة التوسعة والرخصة، فلو صلاَّها الناس بإمامين كان جائزاً، ولو صلاّها قوم بإمام قوم منفردين بغير إمام جاز. وإذا قلنا: إنها على جهة التوسعة فهل تفعل[٥] في السفر خاصة أو في السفر والحضر؟ في ذلك قولان، فالجمهور[٦] على أن صلاة الخوف تصلّى في الحضر والسفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وقال بعضهم[٧]: لا صلاة خوف في حضر، وقاله في المذهب ابن الماجشون. وحجّة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، فعمّ، ولم يخصّ حضراً من سفر على التأويلين جميعاً في الآية؛ لأن هذا ابتداء كلام مكتفٍ بنفسه. وكان أهل القول الثاني ذهبوا إلى التأويل الأكثر في الآية[٨]، وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾، أي إذا كنت فيهم[٩] وحالكم ما تقدم، أي وأنتم ضاربون في الأرض، فحملوا الآية على صلاة الخوف في السفر خاصة والأظهر حملها على صلاة الخوف في الحضر والسفر؛ لأنه نصّ أولاً على السفر ثم ابتدأ بكلام عام في السفر

(١) في (د): «تنازع الأصوليون فيها».
(٢) في (د): «ما ثبت عن النبيّ»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) في (هـ): «بإثباتها».
(٤) في (هـ): «ولغيره من الأمة».
(٥) في (د): «تصنع»، وفي (هـ): «فهل يصنع ذلك؟»
(٦) في (د): «والجمهور».
(٧) في (هـ): «وقال قوم».
(٨) «في الآية» سقطت في (د).
(٩) في (د): «بينهم».

والحضر. فإن قيل: فما فائدة الكلام الأوّل إذا كان الثاني يعمّ[1] معناه/؟ ٣١٤/و
قيل: فائدته إباحة القصر في صلاة الخوف في السفر، ثم أخبر تعالى بصفة صلاة الخوف، أما في السفر خاصة على القول الواحد، وأما في السفر والحضر على قول الجمهور، وهذا كلّه على أن الآية كلها في صلاة الخوف خاصة. وأمّا على التأويل الثاني، فظاهر عموم الآية في صلاة الخوف في السفر والحضر؛ لأن الكلام في صلاة السفر انتهى إلى[2] قوله: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ثم ابتدأ كلاماً ثانياً ليس بينه وبين الأول وصلة، فقال[3]: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ الآية، وإذا قلنا: إن الآية كلّها في صلاة الخوف خاصة ففي القصر الذي رفع الله تعالى[4] الجناح فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أراد به القصر عند الخوف من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات المعلومة قبل أن تنزل صلاة الخوف. والثاني: أنه القصر في حدود الصلاة بصلاتهم إيماء إلى القبلة وإلى غير القبلة عند شدّة الخوف[5]، والتحام الحرب؛ كقوله[6] في آية البقرة: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد مرّ القول على هذه المسألة. والثالث: أن المراد[7] به ما بيّنه بعد ذلك في الآية من تغيير صفة الصلاة[8] أو نقص عدد ركعاتها مع صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، إلا أنه قد اختلف في صفة صلاة الخوف المشار إليها في هذه الآية على حسب اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك عن النبيّ ﷺ اختلافاً ينحصر في عشرة أقوال، أحدها: أن الإمام يصلّي بطائفة وطائفة وجاه العدوّ فيصلي بالذين معه ركعة ويثبت قائماً فيتمّون لأنفسهم ثم تأتي

---

(١) في (د): «يفيد».
(٢) قوله: «انتهى إلى» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (د): «فقال تعالى».
(٤) كلمة «تعالى» سقطت في (هـ).
(٥) قوله: «والثاني أنه القصر... عند شدّة الخوف» سقط في (هـ).
(٦) في (د): «كقوله تعالى».
(٧) قوله: «إن المراد» سقطت في (هـ).
(٨) «من تغيير الصلاة» سقطت في (د).

٣١٤/ظ الطائفة الأخرى وتنصرف هذه فيصلي بهم الركعة الثانية التي بقيت/ في[(١)] صلاته ويثبت جالساً فيتمّون هم لأنفسهم ثم يسلم بهم، وهذا القول على حديث يزيد بن رومان الذي ذكره عن النبيّ ﷺ في غزوة ذات الرقاع وأخذ به مالك أولاً، وبه قال الشافعي[(٢)] واختاره ابن حبيب. وقال الشافعي: حديث يزيد بن رومان مسند والمصير إليه أولى من حديث القاسم لأنه موقوف، قال: وهو أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عزّ وجلّ[(٣)]. والثاني: أن الإمام يصلّي بالناس كما في القول الأول إلاّ أنه مع الطائفة الثانية إذا فرغ من الركعة سلّم[(٤)] ثم يتمّون لأنفسهم، لا أنهم يتمّون ثم يسلّم بهم كما قال الأوّلون، وهذا القول على حديث القاسم بن محمد وهو الذي رجع إليه مالك، وبه قال ابن حنبل[(٥)]. والثالث: أن الإمام يصلّي بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدوّ ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ ثم يأتي أصحابهم الذين كانوا وجاه العدوّ فيصلّي بهم الإمام ركعة ثم يسلم ثم يقضي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة في حالٍ واحد[(٦)] وهذا القول على حديث[(٧)] ابن عمر، وقد أخذ به أشهب في إحدى الروايتين عنه. والرابع: أن الإمام يصلّي بطائفة ركعة ثم ينصرفون تجاه العدوّ وتأتي أخرى فيصلّي بهم ركعة ثم يسلّم وتقوم التي معه تقضي[(٨)] فإذا فرغوا منها صاروا تجاه العدوّ، ورجعت الأخرى إلى مراتبهم فصلّوا لأنفسهم ركعة، وهذا القول على ما روي عن ابن مسعود وحكاه اللّخمي عن أشهب، وهو قول أبي حنيفة حكاه الباجي عنه وابن عبدالبرّ.

---

(١) في (د) و(ب) و(ج): «من صلاته».
(٢) في (د): «مالك والشافعي».
(٣) في (هـ): «كتاب الله تعالى».
(٤) في (د): «يسلم».
(٥) في (هـ): «وقال به ابن حنبل».
(٦) في (أ): «ثم يقضي هؤلاء ركعة في حال واحد»، وفي (ب) و(د) و(ج): «في حين واحد».
(٧) في (هـ): «وهذا القول جارٍ على حديث».
(٨) في (د): «فتقضي».

والخامس: أن الإمام يصلّي بكل طائفة ولا تقضي إحدى الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة، فيأتي للإمام ركعتان وللمأمومين ركعة/ ركعة، وهذا ٣١٥/و القول على حديث حذيفة، وروي أيضاً من طريق جابر وهو قول طاووس، وروي عن الحسن وقوم من التابعين. والسادس: أن الإمام يصلي لكل طائفة ركعتين ركعتين فتصير له أربعاً، ولكل طائفة ركعتين(١)، وهذا القول على حديث أبي بكرة(٢)، وحديث جابر الواقع في البخاري أيضاً، وكان يفتي به(٣) الحسن بن أبي الحسن فيما يذكر عنه، ويحكي عن الشافعي أنّه قال به، وهو على أصله في جواز صلاة(٤) الفريضة خلف المتنفل. قال أبو داود: وكذلك صلاة المغرب يكون الإمام يصلّي ستّ(٥) ركعات بهم ولمن(٦) خلفه ثلاث ثلاث. والسابع: أن الإمام يصلّي بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها ثم تنصرف فتقف بإزاء العدوّ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلّي الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وحده ثم تنصرف هذه الطائفة بإزاء العدوّ وتعود الطائفة الأخرى فيقضون لأنفسهم ركعة وسجدتين وحداناً بغير قراءة، وتتشهد وتسلم، ثم تنصرف وتقف بإزاء العدوّ وتأتي الأخرى فتصلّي كذلك(٧)، وهذا قول أبي حنيفة. والثامن: أن الإمام تقوم معه طائفة وطائفة بإزاء العدو وإن كانوا مستدبرين القبلة ثم يكبّر الإمام وتكبّر الطائفتان جميعاً ثم يركع بمن معه خاصّة، فإذا فرغوا(٨) من ركوعهم وقام الإمام بهم أتوا مصاف أصحابهم، وتجيء الأخرى فيركعون لأنفسهم ركعة والإمام قائم كما هو فإذا قاموا صلّى بهم الإمام ركعة أخرى ثم

---

(١) في (د): «ركعتين ركعتين وتصير له أربعاً، ولكل طائفة ركعتين» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(و)، وقد أثبتنا ما في (د) و(هـ) لأن السياق يقتضي ذلك.

(٢) في غير (هـ): «أبي بكرة».

(٣) «به» ساقطة في (ب) و(ج).

(٤) «صلاة» سقطت في (د).

(٥) في (هـ): «يكون للإمام ست. . .».

(٦) في (د): «ست ركعات له ولمن. . .».

(٧) «فتصلي كذلك» سقطت في (هـ).

(٨) «فإذا فرغ فرغوا» سقطت في (هـ).

تقبل[1] الطائفة المقبلة للعدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام والطائفة الأولى قاعدون ثم يسلم الإمام فيسلمون جميعاً، وهذا القول على حديث أبي هريرة، وذكر أبو داود عن عائشة صفة في صلاة النبيّ ﷺ صلاة الخوف[2] تقرب مما / روي عن أبي هريرة وتخالفها في أشياء إلاّ أنها صفة في ألفاظها تناقض، فلذلك لم أذكرها. والتاسع: أنه إذا كان العدوّ من غير جهة القبلة صلّى بالناس طائفتين كما تقدم، وإن كان[3] من جهة القبلة صلّى بهم جميعاً صلاةً واحدةً وجعل[4] الناس صفّين فافتتح الصلاة بهم جميعاً[5]، فإذا سجد سجد معه الصفّ الذي يليه، ويقف الصفّ الآخر يحرسونهم فإذا فرغوا من السجود وقف الإمام مع الصف الذي يليه حتى يسجد الصف الآخر ويصلّي بهم الركعة الثانية مثل الأولى، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ويقف الآخرون يحرسونهم، فإذا فرغوا من السجود سجد الصف الآخر ثم يقعد الإمام ويتشهد ويسلم بهم جميعاً. ٣١٥/ظ

وهو قول أبي يوسف وهذا القول قريب[6] من حديث ابن عياش الزرقي[7]؛ لأنّ في حديث ابن عياش[8] إذا كملت للطائفتين ركعة تأخر الأولون وتقدم الآخرون[9]. والعاشر قول ابن حنبل[10] وطائفة من أهل الحديث، وهو قول الطبري أن كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف[11] فالعمل به جائز. قال بعضهم: وحديث يزيد بن رومان أشدّ موافقة لظاهر

---

(١) في (د): «نستقبل».
(٢) كلمة «الخوف» سقطت في (ج).
(٣) قوله: «وإن كان» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (د): «فجعل».
(٥) قوله: «صلاة واحدة... الصلاة بهم جميعاً» ساقط في (هـ).
(٦) «قريب» ساقط في (ج).
(٧) في (د): «ابن عباس المزني».
(٨) في (د): «ابن عباس».
(٩) في (هـ): «الأخيرون».
(١٠) في (د): «ابن حبيب».
(١١) في (هـ): «... في أبواب الفقه في عمل صلاة الخوف».

القرآن من حديث ابن عمر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها لا بعضها. وعلى المذهب الذي صار إليه من قال بحديث ابن عمر إنما يضمن لهم الإمام بعض الصلاة لا كلّها. ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلّوا، كما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين**» أي فليركع ركعتين، ثم قال: «**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**»[١]، فكان/ دليل مفهومه ٣١٦/و أن هؤلاء قد صلوا. قوله: «**فليصلوا معك**»، مقتضاه تمام الصلاة وهم على قولهم، لا يصلون معه إلاّ بعضها، وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما[٢] قضاء؛ فدلّ ذلك[٣] على أنّ كل واحدة منهما قد انصرفت عن تمام[٤] الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة؛ لأن الصلاة تحصل مؤدّاة على سنّتها في استقبال القبلة، وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة، فكان المصير لهذا[٥] الحديث أولى. وقال بعضهم: حديث يزيد بن رومان أشد موافقة لظاهر القرآن من حديث القاسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، وهذا يقتضي أن الصلاة في حكمه، ولا يكون ذلك إلاّ على حديث يزيد بن رومان. وقال بعضهم: بل حديث القاسم هو الصفة الموافقة لكتاب الله[٦]، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، يعني الباقين، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعني المصلّين، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يعني: الذين هم مواجهو العدوّ، فاشترط الله تعالى أن تكون إحدى

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ١٠، ١١، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ٦٠.

(٢) في (هـ): «معهما».

(٣) «ذلك» سقطت في (هـ).

(٤) في (د) و(هـ): «كمال».

(٥) في (د) و(هـ): «إلى هذا».

(٦) «هو صفة الموافقة» سقطت في (هـ).

الطائفتين في غير صلاة مواجهين للعدو والثانية في الصلاة. وقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ يدلّ على أن الأولى قد صلّت تمام صلاتها.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ يقضي بقية صلاة النبيّ ﷺ، وإذا اقتضى ذلك وجب إن سلم؛ لأن آخر صلاته السلام. ومن حجّة مالك في اختياره لحديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات أن المأموم لا يقضي ما فاته إلاّ بعد سلام الإمام[(١)]، وأن الإمام[(٢)] لا ينتظره حتى يقضي، وهي سنة مجمع عليها، وكل قول ذكرناه سوى هذين القولين فقائله يدّعي/ ٣١٦/ظ
أن الآية على مذهبه ويتأولها حتى يصرفها إليه. وأكثر الأحاديث على أن صلاة الخوف إنما نزلت الآية فيها في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة، وفي بعض الروايات أنها نزلت في ناحية عسفان وضجنان[(٣)]، والعدوّ خيل قريش[(٤)] عليها خالد بن الوليد. ولم يصلّ النبيّ ﷺ صلاة الخوف إلاّ مرتين بذي الرقاع من أرض بني سليم، ومرة بعسفان والمشركون بضجنان، بينهم وبين القبلة. وذكر ابن عباس صلّى صلاة خوف في حضر، ولم يكن به خوف في حضر إلاّ يوم الخندق، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد. وذكر بعضهم اعتذاراً عن الحديث الذي جاء أن النبيّ ﷺ صلّى صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين؛ إنه ﷺ كان في حضر ببطن النخل، على باب المدينة، ولم يكن مسافراً وإنما خوف، فخرج محترساً، ولم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام سلّم من ركعتين بهم. قال ابن القصار: وكذلك نقول إذا كان الخوف في حضر أن يصلّي بكل طائفتين ركعتين، ولو ثبت أنه كان في سفر وصلّى بكل طائفة ركعتين لكان هذا خاصّاً بالنبيّ[(٥)] ﷺ للفضيلة في

---

(١) في (د): «صلاة الإمام».
(٢) «وأن الإمام» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) «غسان» في (د) و(ب)، و«سحنان» في (د).
(٤) «وخيل قريش» في (د).
في (ب): «قرأ»، وفي (ج): «ذي قر»، في (هـ): «في غزوة قرد بدون ذي».
(٥) في غير (هـ) و(د): «للنبيّ».

الصلاة خلفه. وقال بعضهم: لا يصح أنه كان في حضر في تلك الصلاة، يعني إذا صلّى بكل طائفة ركعتين؛ لأن جابراً رواه وذكر أنهم كانوا بذات الرقاع، وقد كانت صلاة الخوف نزلت، واختلف في المأمور بأخذ الأسلحة من قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فقيل: الطائفة المواجهة للعدوّ، لأن المصلية لا تحارب. وقيل: بل الطائفة المصلية والأمر لهم على هذا القول بأخذ الأسلحة يدلّ على أنهم إن قوتلوا وهم كذلك جاز أن/ يقاتلوا من ٣١٧/و
قاتلهم إذا لم يمكنهم غير ذلك؛ وإلا فأيّ معنى لأخذ الأسلحة إذا لم يدفعوا بها مَن قاتلهم، خلافاً لمن يرى أنهم إذا قاتلوا في الصلاة قتالاً كثيراً بطلت صلاتهم. وقال بعضهم: يجوز أن يكون الأمر للجميع؛ لأنه أهيب للعدوّ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية: سبب نزولها أن عبدالرحمٰن بن عوف كان مريضاً، وقيل: جريحاً، فوضع سلاحه، فعنّفه بعض الناس؛ إذ كان سبق الأمر من الله عزّ وجلّ إليهم بأخذ السلاح، فنزلت. ورخص في وضعها لمن كان به أذى من مطر أو لمن كان به مرض. ويقاس على هاتين الحالتين كل عذر مانع في ذلك الوقت، خذ من هذه الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت فيجوز له أن يصلّي بالإيماء كما يجوز له في حالة المرض إذا لم يمكنه السجود، لأن الله تعالى سوى بين المرض والطين.

(١٠٣) - وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية:

اختلف في الذكر المأمور به في هذه الآية فذهب الجمهور إلى أنه ذكر مأمور به في إثر صلاة الخوف على حدّ ما أمروا عند قضاء المناسك بذكر الله تعالى، وذهبوا إلى أن ﴿قَضَيْتُمُ﴾ بمعنى فعلتم. وذهب آخرون إلى معنى قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إذا تلبستم بالصلاة فلتكونوا على هذه الهيئات المذكورات بعد، من قيام أو قعود، أو على الجنب[١] بحسب

---

(١) في (ج): «على الجنوب».

الضرورات المرض ونحوه. والذكر المأمور به على هذا هو الذكر في أثناء الصلوات. وقد اختلف في ترتيب صلاة المريض فأخذ ابن المواز بظاهر هذه الآية على هذا التأويل منها[1]، فقال: إذا لم يقدر على القيام صلّى قاعداً، فإن لم يطق، فعلى جنبه الأيمن، فإن لم يطق فعلى جنبه الأيسر، فإن لم يطق فعلى الظهر. وذهب مالك إلى أنه مخيّر إذا لم يقدر على القيام والقعود أن يصلّي على جنب أو على ظهر[2]. وحكي عن ابن القاسم أنه
٣١٧/ظ يبتدىء بالظهر/ ثم بالجنب، وضعّفه ابن حبيب. قال اللّخمي: وليس بضعيف بل هو أحكم في استقبال القبلة. وقال سحنون: يصلّي على جنبه الأيمن كما يجعل في قبره، فإن لم يقدر فعلى ظهره.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ يعني[3] سكنت نفوسكم من الحرب، وقيل: رجعتم من سفركم إلى الحضر ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي أقيموها تامّة الركوع والسجود، وقيل: تامّة أربعاً[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، قيل: منجماً في أوقات، وقيل: فرضاً مفروضاً.

ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾:

في هذه الآية إثبات الرأي والقياس خلافاً لمن لم يره من الناس، وقال بعضهم: يحتمل قوله[5]: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الرأي والاجتهاد، وفي هذه الآية ما يدلّ على أنه لا يجوز[6] أن يخاصم عن أحد إلاّ بعد أن يعلم أنه محقّ. وفيها دليل أن وجود السرقة بيد إنسان[7] لا يوجب الحكم بها عليه؛

---

(١) في (هـ): «فيها».
(٢) في (هـ): «ظهره».
(٣) في (هـ): «معناه».
(٤) في (هـ): «أربعة».
(٥) في (هـ): «قوله تعالى».
(٦) في (د) و(هـ): «لا يجوز لأحد أن يخاصم».
(٧) في (د): «في يد السارق».

لأن سبب الآية أن طعيمة[1] بن أبيرق جحد وديعة. وقيل: سرقها وطرحها في دار يهودي ليتّهم بها. وقيل: في دار مسلم، فنزلت الآية، فنفى الله تعالى الحكم على اليهود بوجود السرقة عنده، وليس هذا قبل مسألة الصاع الذي جعله يوسف عليه السلام في رحل أخيه فتدبّره. وفي هذه الآية أيضاً دليل على أن الحاكم لا يكون عامياً خلافاً لمن أجازه؛ لأن الله تعالى فوّض الحكم للاجتهاد ومن لا علم عنده كيف[2] يجتهد.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ هذه الآية حجة على صحة الإجماع وبها رد كل من أثبت الإجماع[3] على من نفاه وذكر بعض الأصوليين في الآية احتمالات كثيرة[4] وأوهن الاحتجاج بها في ذلك.

(١١٩) ـ قوله تعالى: حكايةَ عنِ الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ / ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: ٣١٨/و

﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ أي ليقطعن والبَتْك القطع، وإنما ساقه الله تعالى بلفظ التكثير؛ لأنه يكون[5] على أنحاء كثيرة، وإنما كنى عن السائمة[6] والبحيرة ونحوهما[7] مما كانت الجاهلية تفعله[8] من مثل ذلك بسبب آلهتهم وبغير ذلك. وأما وشم الوجوه، فلا يجوز ذلك؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى. وأمّا وشم الآذان للتمييز فجائز، ليس من ذلك في شيء، وقد جاءت فيه الرخصة. وقوله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ ورد في هذه الآية ذمّ التغيير

---

(١) في (ج) و(د): «طعمة».
(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «فكيف».
(٣) «وبها ردّ كل من أثبت الإجماع» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج): «احتمالات لا تمكن».
(٥) قوله: «يكون» ساقط في (ج).
(٦) في غير (د): «السائبة».
(٧) في (أ): «ونحوه» والصواب ما أثبتناه.
(٨) في (ج) و(د): «تصنعه».

لخلق الله مطلقاً. ونسبه تعالى إلى الشيطان وهو أمر ليس على عمومه؛ لأن من التغيير لخلق الله ما هو سنّة كما قال النبيّ ﷺ: **«خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان»**[1]، فهذا يخصّص الآية بإجماع[2]. ومن التغيير ما هو محرّم باتفاق ومكروه باتفاق، فهو داخل في الآية، ومنها ما هو مختلف فيه، وذلك كلّه على حسب ما ذكره المفسّرون للآية. وقد اختلفوا في ذلك فقيل: أراد دين الله، وذهب قائلو ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]، أي لدين الله[3]، فدليل هذه الآية على هذا التأويل أي أن الإيمان مخلوق، وقال بعضهم: الإيمان غير مخلوق. ومعنى قول من جعل خلق الله دين الله أي حكم الله، فكنى عن الحكم بالدين. وقيل: تغيير خلق الله هو أن الله تبارك وتعالى خلق الشمس والقمر[4] والنار والحجارة وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع[5]، فغيَّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. وقال بعضهم في تغيير خلق الله: الخصاء، والآية إشارة إلى خصاء البهائم والخيل[6] وغيرها، وما يشاكله، فذلك عندهم ممنوع. ورخص في خصاء البهائم جماعة من أهل/ العلم إذا ٣١٨/ظ
قصد به المنفعة. وفي المذهب أن ذلك مكروه في الخيل مباح في سائر البهائم[7]. وأمّا خصاء بني آدم فلا خلاف في منعه، وقد سُئل مالك عن شراء الخصيان فكرهه مخافة أن يكون داعية إلى فعل ذلك. وقال بعضهم: الآية إشارة إلى الوشم وما جرى مجراه ومن التصنّع للحسن، فمن ذلك

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ٦٣، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٤٩، وسنن أبي داود: كتاب الترجّل، باب ١٦، وسنن النسائي: كتاب الزينة، باب ١.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «بالإجماع».

(٣) قوله: «أي لدين الله» سقطت في (ج) و(د).

(٤) قوله: «القمر» سقط في (ج) و(د).

(٥) في (ج) و(د): «ينتفع بها».

(٦) في غير (ج): «البهائم، الخيل».

(٧) قوله: «إذا قصد به المنفعة، وفي المذهب أن ذلك مكروه في الخيل مباح في سائر البهائم» ساقط في (ب) و(د).

الحديث المرويّ[1]: لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات[2] والمتفلجات المغيّرات خلق الله[3]. وقوله عليه الصّلاة والسلام: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[4]، وقد اختلف في الوشم والتنمّص، فلم يجزه الأكثر[5] للحديث المتقدم. والطبري من جملة من ذهب إلى هذا، وقال: إن المرأة إن[6] خلقت لها لحية أو شارب وعنفقة فلا يجوز لها أن تحلق ذلك أو بعضه طلباً للتجمّل؛ لأن ذلك تغيير لخلق الله ولكن تفعل فيها ما يجوز أن يفعله في لحيته. وفي المذهب أن الوشم جائز في اليد دون الوجه، وأجازه قوم، واحتجّوا بقول عائشة حين سُئِلت عن المرأة تحفي جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت، وبأن يد أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما كانت موشومة، فعلى هذا القول لا يدخلان تحت الآية. واختلف أيضاً في الوصل فأجازه قوم جملة من غير تفصيل، ورووا عن عائشة في ذلك حديثاً وهو أن ابن أشرع[7] سألها، فقال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، فقالت: أيا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها وتتزيّن به عند زوجها، وإنما لعن رسول الله ﷺ المرأة الشابة تبغي في شيبتها حتى إذا أسنّت وصلتها بالقيادة. ولم يجزه آخرون أيضاً جملة من غير/ تفصيل، منهم ٣١٩/و
مالك؛ لعموم حديث النبيّ ﷺ؛ ولأنهم[8] رأوا ذلك تغييراً فتأولوا الآية عليه. وأجاز بعضهم وصل الشعر بالصوف والخرق، ولم يجز وصل الشعر بالشعر. وحجّتهم حديث معاوية إذا تناول قصة من شعر وقال: إنما هلك

(١) قوله: «المروي» ساقط في (ج) و(د).
(٢) في (د): «النامصات والمتنمصات».
(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: تفسير سورة الحشر، باب ٤، ص٦٣٠.
(٤) «والمستوصلة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د)، فيما يتعلق بتخريج الحديث: انظر سنن أبي داود: كتاب الترجّل، باب ٤، ص٧٧.
(٥) «فلم يجزه» ساقط في (ب).
(٦) قوله: «أن» ساقط في (ب) و(ج)، وفي (د): «لو»، وفي (هـ): «إذا».
(٧) في (هـ): «ابن أشوع».
(٨) في (ج) و(د): «وسلم لأنهم...».

بنو إسرائيل حين اتّخذ هذه نساؤهم، قالوا: والخرق والصوف ليس من ذلك. وأجاز بعضهم أن يوضع الشعر على الرأس وضعاً دون وصل ولم يجز الوصل. وأما التفليج المنهي عنه في الحديث فلم أرَ خلافاً أنه لا يجوز للمرأة أن تفعله وأنه من تغيير خلق الله فهو داخل تحت الآية وسواء كانت الأسنان مستوية أو مختلفة في الطول فعلمت[1] ذلك لزوج أو غيره، قاله الطبري[2]. وملاك تفسير هذه الآية أن كل تغيير يؤدي إلى ضرر، فهو داخل تحت الآية وما لم يكن كذلك فهو مباح ويدخل تحت هذه مسائل جمّة ويطول بذكرها الكتاب، فأعرضت عنها لذلك.

(١٢٥) - **قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾:**

يحتجّ به من يرى شرع إبراهيم عليه السلام[3] لازماً لنا[4] اتباعه إذا لم يظهر له ناسخ في شرعنا.

(١٢٨) - **وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾[5] الآية:**

اختلف في سبب الآية، فقيل: نزلت في النبيّ ﷺ وسودة بنت زمعة، وذلك إذا أسنّت سودة فأراد النبيّ ﷺ أن يطلّقها، فقالت: لا تطلّقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي، ففعل، فنزلت الآية، وفي المصنّفات أنها وهبت نوبتها لعائشة. وقيل: إن التي فعلت هذا ابتغاء رضاء رسول الله ﷺ صفيّة. وقيل: بل سبب الآية أن رافع بن خديج لما أسنت عنده خولة بنت/ محمد بن مسلمة تزوّج عليها شابة فآثر الشابة فلم تصبر ٣١٩/ظ

---

(١) في (د): «ففعلت»، وفي (هـ): «فعلت».
(٢) في (هـ): «قال الطبري».
(٣) «عليه السلام» ساقط في (هـ).
(٤) «لنا» ساقطة في (د).
(٥) ﴿أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ الآية، هذا بياض في (ب) و(ج)، وساقط في (د) و(هـ).

هي فطلّقها طلقة ثم تراجعا فعاد فآثر الشابة فلم تصبر فطلّقها أخرى، فلما بقي من العدة يسير قال لها: إن شئت راجعتك وصبرت على الإثرة، وإن شئت تركتك حتى يحل أجلك. قالت: بلى راجعني وأصبر، فراجعها فآثر الشابة فلم تصبر، فقال[1]: إنما هي واحدة فإما أن تقرّي على ما ترين من الإثرة، وإلاّ طلّقتك، فقرّت فنزلت الآية. وقيل: نزلت بسبب أبي السنابل ابن بعلبك وامرأته، وهذه الآية تبيح جميع أنواع الصلح بين الرجل وامرأته، في مال أو وطء أو غير ذلك. واختلف في المرأة إذا فعلت مثلما فعلت سودة، هل لها أن ترجع في ذلك وينتقض الصلح أم لا؟ والجمهور على أنه ينتقض بالرجوع؛ لأن ذلك الصلح فيه منافع تطرأ مع الإيحان فلم ينتجز قبضها فجاز فيه الرجوع. واختلف في بيعها اليوم ونحوه، والحجّة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾[2]، واختلف متأخرو زماننا في المولي عليها يأبى الزوج من الإنفاق عليها وترغب هي في أن تنفق على نفسها وتكون معه هل يكون ذلك لها أم لا؟ على قولين. وعندي أن عموم هذه الآية حجّة لمن أجازه منهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾، قيل: هو عام في كل شيء، وقيل: الصلح على البقاء خير من الفرقة. وقد اختلف في الصلح الواقع بالحرام والمكروه. فقيل: لا يجوز شيء منه ويفسخ، والصلح كالبيع، وهو مذهب مالك وابن القاسم. وقيل: ما وقع من الصلح بالأشياء المكروهة فجائز، وإما بالحرام البيّن فلا يجوز ويردّ إلاّ أن يفوت فتكون فيه القيمة، وهو قول مطرف. وقيل: الصلح بالحرام والمكروه يُكره ابتداء، فإن وقع مضى ولم يرد وعلى هذا القول لا يكون الصلح كالبيع، وإنما / يكون معروفاً، وهو قول أصبغ. وحجّته عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾، فلم يخصّ حراماً من حلال، وهذا عندي في الحرام الذي يحتمل وجهاً من الصحة. وأمّا ٣٢٠/و

(١) في (ج) و(د): «فقال لها».

(٢) قوله: «واختلف في بيعها اليوم ونحوه والحجة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

الحرام بالذي لا وجه له مما نصّ الشرع عليه، وأجمعت[1] الأُمّة على تحريمه فلا ينبغي أن يمضي ولا أن يدخل تحت عموم[2] الآية. وقد اختلف في الصلح على الإنكار، فعندنا جوازه. وعند الشافعي أنه لا يجوز، والحجّة لجوازه عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، ومن له عند رجل دنانير لا يدريان كم هي؟ فلهما أن يصطلحا على ما شاءا نقداً فعلى هذا يجوز أن يصالحا[3] على المجهول بالمعلوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يكون المصالح عليه معلوم كالبيع، وحجة الجواز عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾، ومعنى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾، قيل هو أن يشحّ الرجل على المرأة بنفسه، وماله، وبيته. وقيل: الشح هنا منه ومنها. والأظهر[4] أن اللفظ على عمومه في كل شحٍّ[5].

(١٢٩) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾:

روي أن هذه الآية نزلت في النبيّ ﷺ بميله[6] إلى عائشة، والعدل بين النساء بمفهوم هذه الآية مأمور به، وقد قال النبيّ ﷺ: «**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة شقّه مائل**»[7]، وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللّهمّ هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[8]، يعني القلب وإلى ذلك أشار تعالى في الآية[9] بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾. قال المفسّرون: أي في الحبّ

---

(١) في غير (ج) و(د): «وأجمع».
(٢) في (هـ): «في عموم».
(٣) في غير (ج) و(د): «يصالح».
(٤) في (ج) و(د): «والظاهر».
(٥) في (د) و(ب) و(ج): «في كل شيء».
(٦) قوله: «بميله» ساقط في (هـ).
(٧) انظر سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ٣٨، ص٢٤٢.
(٨) نفس المصدر.
(٩) كلمة «في الآية» سقطت في (د) و(هـ).

والجماع، فالحب مما لا يُستطاع العدل فيه. والجماع[1] تابع له؛ لأنه عنه يكون، فأمر تعالى أن يأتي من ذلك ما يطاق ولا يؤثر من يهوى فوق القدر الذي يغلب على القلب.

﴿وَإِن /تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ أي في أن لا تميلوا، والأمر بالعدل بين النساء ٣٢٠/ظ
أمر عام في جميع الأشياء المقدور عليها، فعلى الإنسان أن يعدل بينهنّ بالكون عندهن. وقد اختلف في الحرّة والأمة الزوجة هل يسوى بينهما في القسم أو تفضل الحرة عليها، فتكون ليلتان للحرّة وللأمة ليلة؟ فعن مالك في ذلك روايتان: والحجة للتسوية قوله تعالى: ﴿أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ فعمّ. واختلف هل للزوج أن يتجاوز[2] اليوم في القسم فيقسم عند هذه المرأة يومان أو ثلاثة وعند الأخرى مثل ذلك[3] أم لا؟ وذلك إذا أراد الزوج وحده ذلك، فعن مالك لا يجوز، وأجازه الشافعي، وبه قال ابن القصار. وحجّة هذا القول عموم الآية[4]؛ لأنه كيفما صنع وسوّى بينهن فقد عدل بينهنّ وهو المأمور به. وعندنا أنه إذا تزوّج بكراً[5] أقام عندها سبعاً، وإذا تزوّج ثيباً أقام[6] عندها ثلاثاً؛ لما جاء في السنّة من ذلك[7] ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء، ولا تحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام. وقال أبو حنيفة: إنها تحاسب[8]، ورأى أن العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة. وتعلق أبو حنيفة بظاهر هذه الآية في العدل[9] وبسائر الظواهر الواردة في العدل، وهي عندنا مخصوصة بالنسبة لقوله ﷺ: «**للبكر سبع وللثيب**

---

(١) قوله: «فالحب مما. . . والجماع» سقط في (هـ).

(٢) «أن يتجاوز» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (هـ): «مثلها».

(٤) في (هـ): «هذه الآية».

(٥) في (ج) و(د): «البكر».

(٦) في (ج) و(د): «أقيم».

(٧) في (ج) و(د): «في ذلك»، وفي (هـ): «لذلك».

(٨) في (أ): «يحاسبها».

(٩) في (ج) و(د): «بالعدل».

ثلاث»[1]. واختلف هل يدخل لقضاء حاجة في يوم إحداهن على صاحبتها، فأجازه مالك في كتاب محمد. وقال أيضاً: لا يجوز إلاّ من عذر. وقال ابن الماجشون: لا يجوز من عذر أو من غير عذر[2]، ولكن لا بأس أن يقف ببابها ويسلم من غير أن يدخل. وحجّة من لا يجيز ذلك عموم الآية
٣٢١/و في العدل[3] وإباحة ذلك تؤدي إلى غير العدل. واختلف إذا أغلقت/ صاحبة اليوم بابها دونه هل له أن يذهب إلى غيرها أم لا؟ فأجازه مالك، ولم يجزه ابن القاسم. وحجّة هذا القول عموم الآية في العدل. وأما النفقة والكسوة فلا تلزم المساواة فيهما[4]، فقد تكون إحداهما شريفة فلها أن تطالبه بما يجب لمثلها وليس له[5] أن يلحق الدنيَّة بها. واختلف هل له أن يتطوّع لواحدة منهنّ بأكثر مما يجب لها من الإنفاق والكسوة، فعن مالك روايتان. واحتجّ في المنع[6] من ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾. وقال بعضهم محتجّاً للجواز: المراد بالآية في الكون عندهن لا في الإنفاق عليهنّ، وأكد ذلك بقوله كالمعلقة، والمعلقة هي التي لا أيم ولا ذات زوج، شبّهها بالشيء المعلق من الشيء.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾ أي وإن تلتزموا[7] ما يلزمكم من العدل فيما تملكون، فإنّ الله كان غفوراً رحيماً لما لا تملكون متجاوزاً عنه. وقال الطبري: معنى الآية غفوراً لما[8] سلف منكم من الميل قبل نزول الآية.

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: كتاب النكاح، باب ١٠٠، ص٣١٣، وباب ١٠١، ص٣١٤.
(٢) في (هـ): «بعذر ولا بغيره».
(٣) في (د): «عموم العدل في الآية».
(٤) في (هـ): «فيها».
(٥) في (هـ): «وليس عليه».
(٦) في (هـ): «واحتجّ للمنع».
(٧) في (ج): «تلزموا».
(٨) قوله: «ما يلزمكم من العدل... غفوراً لما» سقط في (ج)، وأمّا في (هـ): «فإلى... قبل نزول الآية بدخول الغاية».

(١٣٠) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ﴾ الآية:**

يريد الزوجين المتقدم ذكرهما، يقول: إن لجّا فلم يتصالحا، لكنهما تفرّقا، فإنّ الله تعالى يغني كل واحد منهما عن صاحبه [

](*).

(*) بياض في المخطوطة.

]

. . . . . .][*] منكرة لذلك، واختلف إن كانت هي القائمة بالشهادة فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم جملةً من غير تفصيل، وإن شهد بطلاق غير أمه لم يجز إذا كانت أمه حيّة في عصمة أبيه، ويجوز إذا كانت أمّه ميتة. واختلف[1] إذا كانت أمّه حيَّة مطلّقة، فمنعها ابن القاسم وأجازها أصبغ، وهذا كلّه إذا كانت الأجنبية منكرة. واختلف إذا كانت هي القائمة والأم في عصمة الأب فأجازها أصبغ[2] ومنعها سحنون بعد أن قال: هي جائزة. والكلام في هذه المسائل كالكلام في التي قبلها[3]، فمن راعى مفهوم الآية ولم ينظر إلى التهمة أجاز الشهادة فيما ذكرناه، ومن راعى التهمة لم يجزها ولم يرَ مفهوم الآية متأولاً لها.

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ الآية، أي أن يكون مشهوداً عليه، ولو كان أصدق الناس بالشاهد غنياً فلا يراعى غناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيراً فلا يراعى إشفاقاً عليه، فإنّ الله تعالى أولى بالنوعين. وذكر السدي: أن الآية نزلت في النبيّ ﷺ اختصم إليه غنيّ وفقير، فكان في

(*) بياض في المخطوطة.

(١) قوله: «إذا شهدت أمّه حية. . . واختلف» ساقط في (د).

(٢) في (د): «أشهب».

(٣) في (هـ): «في هذه المسائل كالمسائل التي قبلها».

ضلع الفقير، علماً منه أن الغني أحرى أن يظلم الفقير، فأبى الله تعالى إلا أن يقوم بالقسط بين الغني والفقير، وهذا القول في الآية يدلّ على أنه لا يجوز أن يكون الحاكم في ضلع الضعيف بأن ينبّهه لحجته ويلقّنه ما عيي عنه، والرواية عن أشهب وغيره بإباحة ذلك. وقال الطبري: إن هذه الآية نزلت بسبب نازلة طعمة بن أبيرق وقيام من قام بأمره بغير قسط.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾، قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيعرض القاضي عن أحدهما/ ويلتوي على الآخر[1]. وقيل: هي في الشهود يلوون الشهادة بألسنتهم ويحرّفونها فلا يقولون الحقّ فيها، أو يعرضون عن آداء الحقّ فيها[2]، ولفظ الآية يعمّ القولين جميعاً. ٣٢٢/ظ

(١٣٧) ـ **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ الآية:**

اختلف المتأوّلون في هذه الآية[3]، فقيل: نزلت في اليهود[4] والنصارى، آمنت اليهود بموسى عليه السلام والتوراة ثم كفروا، وآمنت النصارى بعيسى عليه السلام والإنجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً بسيّدنا محمد عليه الصّلاة والسّلام، وكفرهم بموسى وعيسى تبديلهم ما جاء به، ورجّح الطبري هذا القول. وقيل: الآية في الطائفة من أهل الكتاب التي قالت[5]: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ﴾ [آل عمران: ٧٢]. وقيل: الآية في المنافقين، فإن[6] منهم من كان يؤمن ثم

---

(١) في (أ) و(هـ): «يجلسان بين يدي القاضي فيكون لقي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر»، وفي (د) و(ب) و(ج): «يجلسان بين يدي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر».
(٢) قوله: «أو يعرضون عن آداء الحق فيها» ساقط في (د)، وفي (أ) سقطت كلمة «آداء».
(٣) قوله: «في هذه الآية» سقطت في (هـ).
(٤) في غير (هـ): «فقيل الآية في اليهود...».
(٥) في (د) و(هـ): «الذين قالوا».
(٦) في (د): «لأن».

يكفر ثم يؤمن ثم يكفر يردّد ذلك، فنزلت الآية فيمن ازداد كفراً بأن تمّ على نفاقه حتى مات. وقيل: هي في اليهود والنصارى، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت بالإنجيل ثم آمنت[1] بعزير ثم كفرت[2] بعيسى، ثم كفرت بسيّدنا محمد ﷺ ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم بمحمد ﷺ. وقيل: الآية في المؤمن يرتدّ مرات، وقد اختلف أهل العلم في الذي يرتدّ مرات. فقيل: تقبل توبته ثلاث مرات ثم يقتل في الرابعة ولا تقبل توبته[3]، قاله المروزي[4] وإسحٰق وجاء نحو ذلك عن عثمان وابن عمر، وتأوّلوا هذه الآية على ذلك. وقال الشافعي وابن حنبل وابن القاسم: يستتاب أبداً، ولم يتأوّلوا الآية ذلك التأويل. وقال أبو حنيفة:
٣٢٣/و يوجع ضرباً في المرّة الثالثة ويحبس حتى تظهر صحة توبته وعلاماتها؛/ فإن قيل: فإذا كانت توبة الكافر مقبولة وإن كفر مرّات فما الفائدة في قوله تعالى: «فيمن آمن ثم كفر ثم آمن ثم كفر[5] ثم ازداد كفراً أنه لا يغفر له»؟ فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره، ثم إن كفر بعد ذلك ومات على كفره لم يُغفر له الكفر الأول وطولب بالأول والآخر، ولا يجوز أن يكون إذا آمن بعد ذلك لا يغفر له؛ لأن الله يغفر لكل من آمن بعد كفره، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

(١٤٠) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾:

استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي وأهل الأهواء إذا ظهر ذلك منهم.

---

(١) في (هـ): «آمنوا».
(٢) في (هـ): «كفروا».
(٣) قوله: «ثلاث مرات... توبته» سقطت في (هـ).
(٤) في (ب): «المازريّ».
(٥) قوله: «ثم آمن ثم كفر» ساقط في (هـ).

(١٤٨) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾:

تُقرأ هذه الآية: إلا من ظُلم ـ بضم الظاء وفتحها ـ واختلف على القراءة بالضم في معناها، فقيل: المعنى: لا يحبّ الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلاّ من ظلم فلا يكره الجهر. ثم اختلف هؤلاء في الجهر كيف هو وما المباح منه؟ فقيل: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدعو عليه، ولكن ليقل اللّهمّ أعنّي عليه، اللّهمّ استخرج لي حقّي، اللّهمّ حِلْ بيني وبين من يريد ظلمي. وقيل: مباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه وإن صبر فهو خيرٌ له[١]. وقيل: هو أن يخبر بظلم ظالمه. وقيل: هي في الضّيف ينزل بالرجل فلا يقريه فإنه يجهر له بالسوء من القول، وفي هذا نزلت الآية. وقيل: لا بأس لمن ظلم أن ينتظر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول. وقيل: المعنى في هذا ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ أي إلا من أُكره على أن يجهر بالسوء من القول[٢] كفراً ونحوه/، فذلك له مباح. والآية في الإكراه، ٣٢٣/ظ
وهو قول قطرب. قال: ويجوز أن يكون «إلا من ظلم» على البدل كأنه قال: لا يحبّ الله إلا من ظلم[٣]، يريد أنه يؤجره ولا يحب الظالم، والتقدير على هذا: لا يحبّ الله ذا[٤] الجهر بالسوء. واختلف أيضاً على القراءة بفتح الظاء في معنى الآية، فقيل: المعنى «إلا من ظلم» في فعلٍ أو قول، فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن الفعل والتوبيخ والردّ عليه. وقيل: المعنى لا يحبّ الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ثم استثنى استثناء منقطعاً، فقال: لكن[٥] من ظلم فهو يجهر بالسوء وهو ظالم في ذلك. وقد اختلف في وجوب الضيافة فأوجبها اللّيث بن سعد فرضاً ليلة

---

(١) قوله: «وإن صبر فهو خيرٌ له» ساقط في (هـ).

(٢) قوله: «وقيل المعنى في هذا.. أن يجهر بالسوء من القول» ساقط في (هـ). وأمّا في (ب) و(ج) و(د): «فبياض».

(٣) قوله: «كأنه قال لا يحبّ الله إلا من ظلم» ساقط في (هـ).

(٤) «إذا» سقطت في (ج).

(٥) في (د): «إلا».

واحدة. وأجاز للعبد المأذون أن يضيف مما في يده[1]، وذهب الشافعي وغيره: إلى أنها من مكارم الأخلاق من بادية أو حاضرة. قال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة. قال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحاضرة فالفندق ينزل فيه المساكين. واحتجّ الليث بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ لأنها نزلت في منع الضيافة، فأُبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته وذكر قبح[2] فعله.

(١٧٦) ـ **قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية:**

قد تقدم الكلام عن الكلالة أوّل السورة بما يغني عن إعادته هنا، وكان أمر الكلالة عند عمر[3] مشكلاً، ولذلك قال على المنبر ثلاثاً[4]: «لو بيّنها النبيّ ﷺ لكان أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الجدّ والكلالة والخلافة وأبواب من الرّبا». ويروى أنه خطب الناس يوم جمعة، فقال: إني والله ما أدع شيئاً[5] هو أهم إليّ من أمر الكلالة[6]. وقد سألت عنها رسول الله ﷺ فما أغلظ في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن في نحري، وقال: يكفيك آية السيف[7] التي أنزلت في آخر سورة النساء، فإن أعشْ فأقضي[8] فيها بقضية لا يختلف فيها اثنان ممن يقرأ القرآن، فعلى قول عمر آية السيف هي هذه. وروى أبو سلمة أن النبيّ ﷺ: سُئِل عن الكلالة فقال: «**ألم تسمع الآية التي نزلت في السيف**»: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] إلى آخر الآية، فعلى هذا آية السيف في صدر السورة. وقد قال البراء بن عازب آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ

(١) في هذه النسخة: «أن يضيفهما في يده».
(٢) في (د) و(هـ): «قبيح».
(٣) في (د): «عمر رضي الله عنه».
(٤) قوله: «ثلاثاً» سقط في (هـ).
(٥) في (ب) و(د): «ما أدع بعدي شيئاً»، وفي (ج): «ما أدعي بعدي شيئاً».
(٦) قوله: «والخلافة وأبواب. . . من أمر الكلالة» سقط في (هـ).
(٧) في (ج) و(د): «الضيف».
(٨) في (هـ): «فسأقضي».

﴿فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾، وقال كثير منهم: هي من آخر ما أُنزل.

ونزلت هذه الآية بسبب جابر بن عبدالله قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي وكان لي تسع أخوات ولم يكن لي والد ولا ولد؟ فنزلت الآية، ونزلت بالمدينة، وقيل: في سفرٍ كان فيه النبيّ ﷺ. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ فيه قولان، قال الأخفش: التقدير فإن كان من ترك اثنتين، وجاء الضمير على معنى من. وقال المازني: فائدة الخبر هاهنا أنه لما قال: «كانتا» كان يجوز أن يكون الخبر صغيرتين أو كبيرتين، فلما قال: «اثنتين» اشتمل على الصغير والكبير[1]. وقد تقدم كثير من الكلام على فقه هذه الآية فأغنى عن أعادته، والله الموفّق للصواب[2].



(١) في (ج): «وعلى الكبير».

(٢) قوله: «والله الموفّق للصواب» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

/ سورة المائدة[1] ٣٢٤/و

هذه السورة مدنية بلا خلاف، وروي أنها نزلت في منصرف النبيّ ﷺ من الحديبية.

٣٢٤/ظ وقيل: إن منها ما نزل في حجة الوداع/، ومنها ما نزل[2] عام الفتح، وهو قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾ [المائدة: ٢].

وكل ما[3] نزل من القرآن بعد هجرة النبيّ ﷺ فهو مدني، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار أو بمكّة[4]، وإنما يوسم[5] بالمكي ما نزل قبل الهجرة. وقد قال بعضهم: كل ما وجد[6] في القرآن: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو مدني. وروي أنه عليه الصلاة والسلام[7]، قال: «**سورة المائدة تدعى في ملكوت السمٰوات والأرض المنقذة**»[8]، أي تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع. وقد

---

(١) «سورة المائدة» هذا ساقط في (ج).
(٢) في (هـ): «في عام الفتح».
(٣) في (هـ): «كلما».
(٤) في (هـ): «أو في مكّة».
(٥) في كل النسخ: «وإنما يرسم بالمكي»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) «وجد» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السّلام».
(٨) الحديث لم نعثر عليه، وقد ذكره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور نقلاً عن أحكام القرآن لابن الفرس. انظر: التحرير والتنوير، ج٦، ص٦٩.

قيل: ليس فيها منسوخ[1]، لأنها آخر سورة نزلت، والصحيح ما قدَّمناه.

(١) ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾:

اختلف في تأويل العقود:

فقيل: هي العهود التي عاهد عليها بعضهم بعضاً في الجاهلية من النصرة والمؤازرة، أمروا أن يوفوا بها في الإسلام، وذلك إذا لم يكن في الوفاء بها معصية.

وذكر أن فرات بن حيان العجلي سأل رسول الله ﷺ عن[2] حلف الجاهلية، فقال: «**لعلّك تسأل عن حلف لخم[3] وتيم الله**»، قال[4]: نعم يا نبيّ الله، قال[5]: «**لا يزيده[6] الإسلام إلاّ شدَّة**»[7].

وقيل: هي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء وطلاق ومناكحة ومواعدة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير، وغير ذلك من الأمور مما كان غير[8] خارج عن الجائز في الشريعة. وكذلك ما عقده على نفسه لله عزّ وجلّ من الطاعات كالحجّ، والصيام، والاعتكاف، والقيام، وما أشبه ذلك من طاعات[9] ملّة الإسلام.

وقيل: نزلت الآية في أهل الكتاب، أُمروا أن يوفوا بما أخذ عليهم

---

(١) في (د) و(ج): «منسوخاً»، وهو خطأ.
(٢) في (ج): «على».
(٣) في (أ) و(ب): «حلف لخيم»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) في (هـ): «فقال».
(٥) في (هـ): «فقال».
(٦) في (ج): «لا يزيد».
(٧) انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٠، ص١٩٦١، سنن أبي داود: كتاب الفرائض، باب ١٧، ص٣٣٨، وسنن الترمذي: كتاب السير، باب ٣٠، ص١٤٦، وسنن الدارمي: كتاب السير، باب ٨١، ص٦٣٩.
(٨) «غير» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «طاعة».

٣٢٥و من الميثاق في[١] تصديق النبيّ ﷺ. وقد كتب بها / النبيّ ﷺ إلى أهل نجران.

وقيل: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ معناه: بما أحلّ الله تعالى[٢] وبما حرم وبما فرض وبما حدّ من جميع الأشياء، ووجه القول[٣] في هذا أن العقود تنقسم إلى[٤] ثلاثة أقسام: منها ما عقده الله تعالى على عبيده، ومنها ما عقده المرء[٥] على نفسه، ومنها ما عقده المرء بينه وبين غيره.

ثم هي منقسمة على خمسة أقسام[٦]: منها ما يجوز[٧] الوفاء به. ومنها لا يجوز الوفاء به، ومنها ما يخيّر المرء في الوفاء به[٨]، ومنها ما يكره الوفاء به، ومنها ما يستحب الوفاء به[٩].

ولفظ العقود يقع على ذلك كلّه، فهل[١٠] هو من قبيل المجمل الذي لا يجوز التمسّك به حتى يدلّ دليل على[١١] المراد به[١٢]، أو من قبيل العام الذي يجوز التمسّك به في آحاد المسائل حتى يرد مخصص؟

فقيل[١٣]: هو من قبيل المجمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ

---

(١) في (هـ): «وفي».
(٢) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ).
(٣) في (ب): «العقود».
(٤) في غير (ب) و(ج): «على».
(٥) في (هـ): «العبد».
(٦) من قوله: «منها ما عقده الله تعالى... خمسة أقسام» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «يجب».
(٨) كلمة «ومنها ما لا يجوز الوفاء به، ومنها ما يخيّر المرء في الوفاء به» ساقطة في (هـ).
(٩) «ومنها ما يستحبّ الوفاء به» ساقط في (ج) و(د).
(١٠) في غير (هـ) سقوط كلمة «فهل».
(١١) «على» ساقط في (ج) و(د).
(١٢) في (هـ): «الوفاء به».
(١٣) «فقيل» ساقطة في (ب).

﴿ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧]، لا يجوز الاحتجاج به[١] في[٢] وجوب الوتر ونحو ذلك.

وقيل: هو عام، فيجب أن تحمل الآية على عمومها في كل ما يقع عليه اسم عقد من النذور[٣] والأيمان وغير ذلك إلاّ ما خصّصه الشرع، فإذا قلنا بذلك[٤] فمن هذه الأشياء ما اتّفق عليه[٥]، ومنها ما اختُلِف فيه؛ فمن ذلك النذور[٦] اتّفق على لزوم الوفاء بنذر طاعة شكراً[٧] لله عزّ وجلّ إن كان كذا وكذا فلا خلاف أن هذا داخل تحت عموم قوله تعالى[٨]: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

واختلف في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين، وفي النذر في حال اللجاج والغضب، هل يلزم أم لا؟ فعندنا[٩] أنه يلزم لعموم[١٠] قوله تعالى[١١]: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وهذه عقود لا شكّ فيها.

٣٢٥/ظ واختلف/ في المذهب إذا قال: «لله[١٢] عليّ أن أفعل كذا وكذا، وأن لا أفعل كذا»، لقربة[١٣] من القرب، ولم يأت بلفظ النذر هل يلزم أم لا؟

---

(١) «به» ساقطة في (ب).
(٢) «في» ساقطة في (ج).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «النذر».
(٤) في (أ): «ذلك».
(٥) من قوله: «في كل ما يقع عليه اسم... اتّفق عليه» ساقط في (هـ).
(٦) في (ج): «النذر».
(٧) «شكراً» ساقط في (هـ).
(٨) «قوله تعالى» ساقط في (هـ).
(٩) في غير (هـ): «وعندنا».
(١٠) في غير (ب): «بعموم».
(١١) في (هـ): «لقوله تعالى».
(١٢) في (ج): «الله».
(١٣) في (ب): «الفدية»، في (ج): «القربة».

فعندنا فيه قولان: و(١) الصحيح لزومه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، ومن ذلك نذر فعل مباح. اختلف فيه:

فقال ابن حنبل(٢): إن فعله لم يكن عليه شيء، وإن لم يفعله فعليه كفارة، وعندنا أنه لا يلزمه فعله ولا عليه في تركه كفارة؛ لأن النذر الذي يلزم الوفاء به هو الذي فيه قربة، وهذا لا قربة فيه.

واختلف في الذي ينذر في الجاهلية نذراً مما يوجبه المسلمون لله تعالى(٣)، ثم أسلم.

فقال الشافعي: واجب(٤) عليه الوفاء بنذره ومن حجّته عموم الآية كما قدمناه، وقال مالك: إنه(٥) لا يجب الوفاء به.

ومن ذلك الأيمان(٦) اتّفق على وجوب(٧) الوفاء باليمين التي يعقدها الإنسان على نفسه باسم من أسماء الله عزّ وجلّ، فلا(٨) خلاف أن هذا(٩)

---

(١) «الواو» ساقط في (ب).

(٢) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي الأصل ولد ببغداد في شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستّين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع. كان إمام المحدثين وصنّف كتاب المسند وجمع فيه من الحديث ما لم يتّفق لغيره. وقيل: إنه كان يحفظ ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي الذي قال في حقّه حينما ارتحل هذا الأخير إلى مصر من بغداد، خرجت من بغداد وما خلقت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل. وضرب وحبس لما دعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب وأصرّ على الامتناع وممن أخذ عنه الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، توفي ضحوة نهار الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص١٧.

(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (أ) و(ج) و(هـ).

(٤) في (هـ): «يجب».

(٥) «أنه» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ج): «اليمن»، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «لزوم».

(٨) في (ج): «بلا».

(٩) «هذا» ساقطة في (د)، وفي (ج): «أنها»، وفي (ب): «أنه».

داخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، فإن حنث فيها فكفارتها ما ذكره[1] الله تعالى في كتابه، وسيأتي الكلام عليه. واختلف في لزوم الوفاء باليمين التي يعقدها الإنسان على نفسه بطاعة من الطاعات كالعتق والمشي إلى مكة والصدقة بالمال، ونحو ذلك.

فمنهم من لم يلزم شيئاً[2] من ذلك باليمين[3]، ولم يرَ فيه[4] إلاّ كفارة يمين[5]. ومنهم من لم يلزم شيئاً من ذلك ولا أوجب فيه كفارة يمين[6]. ومنهم من ألزم العتق ولا يلزم سائر الطاعات. ومنهم من ألزم الحالف[7] بشيء من الطاعات، الوفاء بها وهو أصل مذهب مالك، وشذّت له[8] مسائل عن هذا الأصل[9] يجب ردّها إليه. وحجّتنا[10] على هذا القول/ عموم الآية أي[11] قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وهذه[12] كلّها ٣٢٦و عقود لا شكّ فيها، فيجب الوفاء بها، وهذا كلّه فيما لله تعالى فيه طاعة، فأمّا ما ليس فيه طاعة فلا يجب الوفاء به، إلاّ أنه[13] اختلف في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين هل يلزم أم لا؟ وذلك ليس مما لله[14] فيه طاعة. فالجمهور[15] على أنه يلزم[16]، وذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم.

---

(١) في (أ) و(ب) و(هـ): «ذكر».
(٢) في (ج): «فيها».
(٣) في (ب) و(ج): «في اليمين».
(٤) في (هـ): «فيها».
(٥) «إلاّ كفارة اليمين» ساقطة كلها في (ب).
(٦) «يمين» ساقطة في (هـ).
(٧) في (ب): «الحلف».
(٨) «له» ساقط في (هـ).
(٩) في (أ) و(د): «هذه الأصول»، في (ب): «هذه الوصول»، وفي (ج): «هذا الأصول».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «حجّتها».
(١١) «الآية أي» ساقط في (ب).
(١٢) في (ب) و(د): «هذا».
(١٣) «أنه» ساقط في (ب).
(١٤) «لله» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «الجمهور».
(١٦) «يلزم» ساقط في (هـ).

ومن حجّة الجمهور عموم الآية، ومن ذلك الهبة والصدقة. و[1] اختلف في جواز الرجوع فيها للأجنبي[2] ما لم يقبضها، فأجازه الشافعي وأبو حنيفة مطلقاً[3]، وأجازه بعضهم في الهبة[4] ولم يجزه في الصدقة، وهذا[5] أحد قولي الشافعي، ولم يجزه مالك في واحد منها، والحجّة له رحمة الله تعالى[6] عموم[7] قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. والعقد هو الإيجاب والقبول وهو موجود في مسألتنا، فالوفاء به واجب[8]. واختلف فيما وهبه الأب لابنه هل له الرجوع فيه، وإن قبضه الابن، أم لا[9]؟ فقال مالك: له ذلك، وبه قال الشافعي على خلاف له[10]، ولمالك في الجدّ وعلى خلاف لمالك في الأُمّ والجدة.

وقال أبو حنيفة: لا رجوع للأب ولا لذي رحم محرم فيما وهبه، وأجاز[11] الرجوع للأجنبي.

وحجّة مالك ومن قال بقوله ما روي عن[12] ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا يحلّ لأحد أن[13] يعطي عطية فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده**»[14]، وهو حديث صحيح، وهو نصّ في مسألة[15] الأجنبي، فالوالد

---

(١) «و» ساقط في (ج) و(د).
(٢) في (ب): «رجويح للأجنبي فيها»، في (أ) و(هـ): «الرجوع للأجنبي فيها».
(٣) «مطلقاً» ساقطة في غير (هـ).
(٤) في (هـ): «الهبة فقط».
(٥) في (هـ): «وهو».
(٦) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ).
(٧) في (هـ): «عموم الآية».
(٨) في (ج) و(د): «قالوا فإنه واجب»، والصواب ما أثبتناه.
(٩) «لا» ساقط في (ج).
(١٠) في (هـ): «خلافاً».
(١١) في (ب): «وإن جاز».
(١٢) «عن» ساقط في (أ) و(ب).
(١٣) «أن» ساقطة في غير (أ) و(ب).
(١٤) انظر مسند الإمام أحمد، ج١، ص٢٣٧.
(١٥) في (ج): «المسألة».

مخصّص[1] لعموم الآية.

ومن ذلك الشروط المشترطة في النكاح التي لا تفسده ولم يقترن بها[2] تمليك ولا عتق ولا حظّ من الصداق.

فعند مالك رحمه الله[3] أنها / تلزم، و[4] عند ابن شهاب[5] وغيره[6] أنها تلزم[7] من[8] التزمها، فمن ألزمها[9] رآها داخلة تحت لفظ العقود، ومن لم يلزمها خصّصها من ذلك باعتبار ما فيه قربة. ومن حجّة ابن شهاب وغيره قوله عليه الصّلاة والسّلام[10]: «**المسلمون عند شروطهم**»[11]، وقوله عليه الصّلاة والسّلام[12] «**أحق الشروط أن توفوا به**[13] **ما استحللتم به الفروج**»[14]. ٣٢٦/ظ

القول في هذه الآية أشعر أو لم يشعر وهو قول الشّافعي، ومن

---

(١) في (ب): «فالواحد مخصوص».
(٢) «بها» ساقط في (ب)، في (ج): «فيها».
(٣) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٤) «و» ساقط في (أ) و(هـ).
(٥) في (ب) و(ج): «عن ابن شهاب»، هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ، وعمره ٧٣ سنة، وقيل: مولده سنة ٥١هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٦) «وغيره» ساقطة في غير (أ) و(هـ).
(٧) في (هـ): «لازمة».
(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «لمن».
(٩) في (ب): «من التزمها».
(١٠) في (أ) و(ب) و(د): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١١) انظر صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب ١٤، ص٥٢، واللفظ له. وسنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب ١٢، ص٢٠.
(١٢) «عليه الصلاة والسلام» ساقطة في غير (د).
(١٣) «به» ساقط في (ب) و(ج).
(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ٦، ص١٧٥ واللفظ له، وفي كتاب النكاح، باب ٥٢، ص١٢٨، كما أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ٨، ص١٠٣٦.

٣٢٧/و حجّته[١] الآية على هذا التأويل، وظاهر قول النبيّ ﷺ: «**زكاة الجنين زكاة أُمّه**»[٢].

ومالك يقول: إن أشعر جاز أكله إذا[٣] خرج ميتاً ولا يحتاج إلى ذكاة[٤]، وعلى هذا يتأوّل هذا التأويل في الآية والحديث، وأبو حنيفة لا يجيز أكله إلاّ أن يخرج حيّاً فيذكى والحُجّة عليه ما قدمناه من الحديث والآية. والأحسن[٥] أن يقال: إنه أراد ببهيمة الأنعام الوحش، فأراد تعالى أن يعلمنا بأنّها[٦] تحلّ لنا كما تحلّ الأنعام، ولذلك سمّاها بهيمة الأنعام، فتكون على هذا القول الأنعام[٧] داخلة في التحليل لأن مضمون الآية التسوية بينهما في التحليل، فمن جعل بهيمة الأنعام في الآية الجنين لم يحتج إلى إضمار الذَّكاةِ في الآية. ومن جعلها الوحش أو الماشية[٨] كما قدمنا احتاج في الآية إلى تقدير الذكاة؛ لأنّ أكلها لا يجوز إلاّ بذكاة كأنّه قال: أحلّت لكم ذكية[٩] بهيمة الأنعام ونحو ذلك. وهذا[١٠] اللفظ مما يختلف فيه[١١] أكثر الأصوليين[١٢] وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، فمنهم من يقول: هو مجمل إذ لا يدري من هذا اللفظ ما أحلّ منها هل الركوب أو الأكل أو البيع[١٣] أو غير ذلك، فيجب الوقف حتى

---

(١) في (أ) و(ج): «حجّة».

(٢) انظر سنن أبي داود: كتاب الأضاحي، باب ١٨، ص٢٥٣، وسنن ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ١٥، ص١٠٦٧، وسنن الدارمي: كتاب الأضاحي، باب ١٧، ص٤٨٠، وانظر كذلك مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٣١ ـ ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) في (هـ): «وأن».

(٤) في (هـ): «ذكوة».

(٥) «والأحسن» ساقطة في (و).

(٦) في (ج) و(د): «بأنه»، في (هـ): «أنها».

(٧) «الأنعام» ساقطة في (ج).

(٨) في (ج) و(هـ): «الوحش والماشية».

(٩) في (ب): «ذكاة»، في (ج): «ذكاته»، في (د): «ذكات»، «ذكية» ساقط في (هـ).

(١٠) في (ج): «وهو».

(١١) في (ج): «في مثله».

(١٢) في (أ) و(د): «الأصوليون».

(١٣) في (هـ): «هل الركوب أو البيع أو الأكل».

يتبيّن المراد بذلك. ومنهم من يقول: هو على[(١)] العموم في جميع الأشياء إلاّ أنّ بخصّص منها شيء. والحذاق منهم يزعمون أن هذا[(٢)] نصّ على أنه إنما أراد[(٣)] الأكل من جميع تلك الأشياء، قالوا: إلاّ أنّ هذا لا يقتضيه وضع اللفظ، وإنما يقتضيه عرف الاستعمال. واختلف في أكل الحلاّلة/، ٣٢٧/ظ فعندنا فيه الكراهية[(٤)]، وحرّمه ابن حنبل.

واختلف أيضاً في ألبانها وأبوالها وأعراقها على ثلاثة أقوال في المذهب: الطهارة والنجاسة والفرق بين الأبوال وبين[(٥)] غيرها. والحجّة لمن يحرم أكل الجلالة ولا شرب[(٦)] ألبانها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، يريد أكلها فعمّ ولم يخصّص[(٧)] جلالة من غيرها. وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ دليل خطابه[(٨)] أنّ ما ليس من بهيمة الأنعام فلم يحلّ[(٩)] إلاّ أن دليل الخطاب في القول به اختلاف. ومن يقول به تركه[(١٠)] في بعض الأحوال لما يقتضي ذلك[(١١)] عنده، وسيأتي الكلام إن شاء الله[(١٢)] على ما يتعلق بما أشرنا إليه. وقد اختلف في لحم القرد، فكرهته[(١٣)] طائفة. وقالت طائفة: أكله جائز، واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[(١٤)].

---

(١) في (ب): «هو».
(٢) «هذا» ساقط في (ب).
(٣) في (د): «على أنه المراد».
(٤) في (ب) و(هـ): «الكراهة».
(٥) «بين» ساقطة في (ب).
(٦) في (ب) و(هـ): «ولا أكل».
(٧) في (ب) و(هـ): «لم يخصّ».
(٨) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «خطابه أن»، في (ب): «دليل خطاب أن».
(٩) في (هـ): «لا يحلّ».
(١٠) في (ب) و(د) و(هـ): «قد تركه».
(١١) في (د): «الكلام».
(١٢) «إن شاء الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٣) في (د) و(هـ): «فكرهه»، في (ج): «فقد كرهه».
(١٤) في (هـ): «واحتجّوا بالآية».

(١) - وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:

قيل: أراد[1] ما تلي[2] في قوله بعد[3] هذا[4]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣][5] الآية، وقيل: أراد الدّم المسفوح من المذكاة[6].

(١) - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

استثناء بعد استثناء، فاستثنى[7] تعالى أوّلاً نوعاً من المأكول فلم يجزه، ثم استثنى نوعاً من المخاطبين فلم يجز لهم الصيد، وكأنّه تعالى يقول إذا[8] أحللنا لكم بهيمة الأنعام فلا تستحلّوا أنتم الصيد وأنتم حرم، أي محرمون بحجّ أو عمرة كذا قال بعضهم، وعندي أن معناه: محرمون بحجّ أو عمرة أو داخلون في الحرم. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، أي يحلّل ما شاء ويحرّم ما شاء.

وهذه الآية قد تضمّنت خمسة أحكام: الأول: الوفاء بالعقود، والثاني: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، والثالث: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، والرابع: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، والخامس: ما دلّت عليه[9] الآية من إباحة الصيد للحلال، وهذا من أعظم الفصاحة. وحكي أن أصحاب الكندي[10]، قالوا/ ٣٢٨و

(١) في (هـ): «المراد».

(٢) في (ب): «يتلى».

(٣) «بعد» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٤) «هذا» ساقطة في (د) و(هـ).

(٥) قوله: «الميتة» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ب): «الذكاة».

(٧) في (ج): «فاستثناء».

(٨) «إذا» ساقط في (د).

(٩) «عليه» ساقط في (د).

(١٠) هو يعقوب بن يوسف بن إسحٰق بن الصباح الكندي أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، وأحد أبناء الملوك من كنده، واشتهر بالطبّ والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك وألّف وترجم كتباً كثيرة، في علوم كثيرة مختلفة كالمنطق والفلسفة والهندسة والحساب والنجوم. انظر الفهرست لابن النديم، ص٣٧٥، والأعلام، ج٩، ص٢٥١ ـ ٢٥٢.

له: أيُّها الحكيم اعمل لنا مثل القرآن. فقال: نعم أعمل مثل[(١)] بعضه، فاحتجب أياماً كثيرة، ثم خرج فقال: «والله ما أقدر[(٢)]، ولا يطيق هذا أحد، إني فتحت المصحف فخرجت لي سورة[(٣)] المائدة فنظرت، فإذا هو قد أمر بالوفاء، ونهى عن النكث، وحلّل تحليلاً عامّاً، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يستطيع أحد أن يأتي بمثل[(٤)] هذا إلاّ في أجلاد». وقال بعضهم: يؤخذ من قوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ أن الكفار محظور عليهم ذبيح[(٥)] الأنعام؛ لأنه تعالى إنّما أباح الأنعام مجازاة[(٦)] عن[(٧)] الوفاء[(٨)] بالعقود، قالوا[(٩)]: وذبيح الأنعام[(١٠)] إنما عرفت[(١١)] إباحته بشرع[(١٢)] نبيّنا سيّدنا محمد ﷺ[(١٣)]. وإذا أثبت ذلك فلا يباح[(١٤)] ذبح البهائم[(١٥)] للكفار وإن كانوا أهل كتاب، وهذا بعيد لأنه لو لم يكن[(١٦)] ذبح البهائم مباحاً لهم[(١٧)] ما جاز للمسلمين أكل[(١٨)] ذبائح أهل الكتاب. ويمكن أن يقال على هذا بأنه

---

(١) كلمة «مثل» ساقطة في (ب) و(ج).
(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه».
(٣) في (ب): «آية».
(٤) في غير (هـ) سقوط «بمثل».
(٥) في (هـ): «جميع».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «مجازات».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «على».
(٨) «الوفاء» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في غير (ب): «قال».
(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «البهائم».
(١١) في (أ) و(هـ): «عرف».
(١٢) في (هـ): «بشرعنا».
(١٣) «نبينا محمد ﷺ» ساقطة في (هـ).
(١٤) «قالوا وذبيح الأنعام... ذلك فلا يباح» كلّه ساقط في (ج) و(د).
(١٥) «إنما عرف إباحته... البَهائم» ساقط في (ب).
(١٦) «يكن» ساقط في (ج).
(١٧) «لهم» ساقط في (أ).
(١٨) «أكل» ساقط في (د).

محرم عليهم الذبح، ولكنهم[1] إذا ذبحوا أكلت ذبائحهم.

(٢) - قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾:

اختلف[2] في الشعائر[3] ما هي، فقيل: هي[4] حُرُم الله تعالى[5]، وقيل: مناسك الحجّ، وكان المشركون يحجّون ويعتمرون ويهدون وينحرون[6] ويعظّمون شعائر الله[7]، فأراد المسلمون أن[8] يغيروا عليهم، فقال تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، وهو قول ابن عباس. وقيل: هي[9] ما حدّ[10] تحريمه في الإحرام وهو قول ابن عباس أيضاً. وقيل: كان عامّة العرب لا يعدّون الصفا والمروة من الشعائر[11]، وكانت قريش لا تقف[12] بعرفات فنهوا[13] بهذه الآية. وقيل: شعائر الله جميع ما أمر الله تعالى[14] به و[15] نهى عنه. وقيل: الشعائر ستّ: الصّفا، والمروة، والبدن، والجمار، والمشعر الحرام، وعرفة، والركن. وقيل: شعائر الله: الصّفا، والمروة،/ والحرم، ٣٢٨/ظ
والمعنى: لا تحلّوا الصيد في الحرم. وأصل الشعائر من أشعرت

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «لكنه».
(٢) في (ب) و(د): «اختلفوا».
(٣) في (هـ): «شعائر الله».
(٤) «هي» ساقطة في (هـ).
(٥) «تعالى» ساقط في (أ).
(٦) في (هـ): «وينحرون ويهدون».
(٧) «الله» ساقطة في (ج).
(٨) «أن» ساقط في (د).
(٩) «هي» ساقطة في (أ) و(هـ).
(١٠) في (ب): «أخذ».
(١١) في (هـ): «من شعائر الله».
(١٢) في (ب) و(ج): «لا تقفوا».
(١٣) في (ج) و(هـ): «فنهو».
(١٤) «تعالى» ساقط في (أ) و(هـ).
(١٥) في غير (هـ): «أو».

الشيء، إذا أعلمته[1]، وهي جمع[2] شعيرة، وهي المعلم[3]. واختلف في الشهر الحرام ما المراد به، فقيل: هو اسم مفرد يدلّ على الجنس من جميع الأشهر الحرم؛ فكأنه تعالى[4] قال: ولا الأشهر الحرم[5]، وهذا قول ابن عباس، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرم[6]، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. وإنما أضيف[7] إلى مضر لأنها كانت تختصّ بتحريمه، وتزيل فيه السلاح، وتنزع الأسنّة من الرماح. وتسميه[8]: منصل الأسنّة، ومنصل الأول، وتسميه[9]: الأصم؛ لأنه كان لا يسمع فيه صوت سلام. وكانت العرب مجمعة على تحريم ذي القعدة، وذي الحجّة، والمحرم. وقيل: كانت ربيعة بأسرها تجعل رجبها رمضان، وتحرمه ابتداعاً منها، وكانت قريش ومن تابعها من مضر على الحقّ، فأقرّ[10] رسول الله ﷺ ذلك[11]. وكانت العرب تطول عليها الحرمة[12]، وتمنع من الغارات ثلاثة أشهر، فلذلك اتّخذت النسيء[13]، وذلك أن يحلّ[14] لها مثل نعيم بن ثعلبة[15] المحرم من هذه الشهور، ويحرم[16]

---

(١) في (هـ): «علمته».
(٢) في (ج): «جميع».
(٣) في (ج) و(د): «العملل»، في (هـ): «المعا»، وفي (و): «المعلل»، والظاهر ما أثبتناه.
(٤) «تعالى» ساقطة في غير (ب).
(٥) قوله: «فكأنه قال: ولا الأشهر الحرم» ساقط في (هـ).
(٦) في (ب): «المحرم».
(٧) في (ج): «وأمنا مضيف».
(٨) «وتسميه» ساقط في (أ) و(هـ).
(٩) في (هـ): «تصميه» وهو خطأ.
(١٠) في (ج) و(د): «فأمر».
(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على ذلك».
(١٢) «الحرمة» ساقطة في (هـ).
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «النهي».
(١٤) في غير (ج): «يجعل».
(١٥) في (ب): «يعمراين»، في (ج) و(د): «يعمر أبي بعلبة».
(١٦) في (هـ): «محرم».

صفراً[1]، ثم كذلك في سائر الأشهر الحرم، فنهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وجعل المحرم أول الشهور[2] من حيث كان الحجُّ والموسم غاية العام[3]، ولذلك دون به[4] عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] الدواوين، فمعنى الآية لا تحلُّوا هذه الأشهر بقتال ولا غارة[6] ولا تغيير، فإن ذلك استحلال لحرمتها[7]. وقيل: الشهر الحرام في هذه الآية رجب، وإنّما خصّصه الله تعالى بالذكر[8] تشريفاً[9] لأمره؛ لأنه كان مختصّاً بقريش، ثم فشا[10] في سائر مضر، ويدلّ على هذا قول الأحوص[11]:

وشهر بني أُمية والهدايا إذا حبست مضرجها الدماء[12]

وإنّما نسبه إلى بني أُميّة لأنها من قريش، فخصّص تعالى[13] هذا الشهر تأكيداً له، إذ لم تكن العرب مجمعة عليه. وقيل: الشهر الحرام في هذه الآية ذو القعدة، من حيث كان أوّلها، كذا قال بعضهم، فالمعنى في

---

(١) في غير (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «صفر».
(٢) «أول الشهور» ساقط في (ب).
(٣) في (ب) و(ج): «للعام».
(٤) «به» ساقط في غير (ب).
(٥) «رضي الله عنه» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(٦) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «ولا غاية».
(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «لحرمته»، في (ج): «لحرمة».
(٨) «بالذكر» ساقط في غير (هـ).
(٩) في غير (هـ): «تشديداً».
(١٠) في (أ): «فشق»، في (هـ): «فش».
(١١) في (هـ): «أخوص»، والصواب ما أثبتناه. وهو عبدالله بن عبدالله بن عاصم الأنصاري، من بني صبيعة، شاعر هجاء، من طبقة جميل بن معمر، كان معاصراً لجرير والفرزدق، وهو من سكان المدينة، توفي سنة ١٠٥هـ/٧٢٣م. انظر الأعلام، ج٤، ص٢٥٧.
(١٢) الوافر.
(١٣) في (ب): «الله تعالى».

هذه الآية[1] على الأقوال[2] كلّها النهي عن استحلال هذه الشهور بالقتال فيها والتغيير لحالها[3]. وأمّا[4] الهدي[5] فهو[6] ما أُهدي إلى البيت من النَّعَم، وقصدت به القربة؛ فأمر الله تعالى أن لا يستحلّ ولا يغار عليه. وقيل: الهدي ما يتقرّب[7] به من[8] الأنعام ومن سائر المتموّلات[9]، على هذا اختلف فيمن نذر هدياً، فقال مالك: لا يكون إلاّ من النَّعَم. وقال الشافعي: يكون من كل ما يتموّل، وهو قوله القديم. والصّحيح ما ذهب إليه مالك؛ لأن عرف الشرع خصّص الهدي بالنّعم، فقال تعالى[10]: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال[11]: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فوجب حمل النذر على عرف الشرع، وإن كان من حيث[12] اللّغة لا يمتنع أن يقع على سائر المتموّلات اسم الهدي. وقد قال عليه الصّلاة والسلام[13] في ساعات الجمعة: «**كالمهدي بدنة**» إلى أن قال: «**كالمهدي بيضة**»[14]، فسمّى البيضة هدياً.

و[15] قد قالت العلماء: إذا قال الرجل لو في هدياً[16] أن عليه أن

---

(١) من قوله: «ذو القعدة... هذه الآية» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (ج): «القول».
(٣) في (ج) و(د): «محالها».
(٤) من قوله: «وقال بعضهم فالمعنى... لحالها وأما» ساقط في (هـ).
(٥) في (هـ): «كذا الهدي».
(٦) «فهو» ساقط في (ج).
(٧) في (هـ): «تقرب».
(٨) «من» ساقط في (ج).
(٩) في (ج): «المتولات».
(١٠) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «فقال».
(١٢) في (هـ): «من حيث الجملة».
(١٣) من قوله: «اللغة لا يمتنع... وقد قال عليه الصلاة والسلام» ساقط في (هـ)، وفي (ب) و(ج) و(د): «عليه السلام».
(١٤) انظر صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب ٤، ص٢١٣، وباب ٣١، ص٢٢٣، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ١٠، ص٥٨٢.
(١٥) «الواو» ساقط في (هـ).
(١٦) في غير (هـ): «هدي».

يتصدّق به. قال بعضهم: وتدلّ الآية على تحريم الأكل من الهدي ما كان، وبه[1] قال الشافعي خلافاً لمالك في إجازته الأكل من هدي التمتّع والقران خاصة. ودليل مالك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨] الخ[2]، وقوله[3] تعالى[4]: ﴿فَإِذَا[5] وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

واختلف في القلائد[6]، فقيل: هي[7] الهدي المقلد، وأنّ الهدي إنما يسمّى هدياً إذا لم[8] يقلد[9]؛ فكأنّه قال: ولا الهدي الذي لم يقلد ولا المقلد.

٣٢٩/ظ ويحتمل أن[10] / يريد بالهدي مقلد الهدي[11]، وغير مقلّده، ثم خصّص المقلد منها تأكيداً لأمره وحرمته، وقول[12] ابن عباس محتمل لهذين[13] القولين[14]، وكلاهما متأول[15] عليه. وقيل: القلائد ما كان النّاس يتقلّدون منه[16] لهم. قال قتادة: كان الرجل في الجاهلية - إذا خرج يريد الحَجَّ - يقلد[17] من السَّمُرِ[18] قلادة فلا يتعرض له أحد بسوء؛

(١) «به» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) (د) و(هـ).
(٢) «الخ» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).
(٣) في (د): «قال».
(٤) «تعالى» ساقط في غير (ج).
(٥) في (هـ): «إذاً»، والصواب ما أثبتناه.
(٦) «واختلف في القلائد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) «فقيل هي» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٨) «لم» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «قلد».
(١٠) «أن» مكررة في (و).
(١١) «الهدي» ساقط في (هـ).
(١٢) في (ج) و(د): «القول».
(١٣) في (ج) و(د): «هذين».
(١٤) في (هـ): «لوجهين».
(١٥) في (أ): «متول».
(١٦) في (ب) و(ج) و(د): «أمته».
(١٧) كذا في جميع النسخ، ولعله: يتقلّد.
(١٨) في (هـ): «من السم»، والصواب ما أثبتناه. والسَّمُرُ: من شجر صغار الورق قصار الشوك. انظر: لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص٢٠٠.

إذ[1] كانت تلك علامة إحرامه وحجّه. وقال عطاء: بل كانوا إذا خرجوا من الحرم[2] في حوائج لهم تقلّدوا[3] من شجره، و[4] من لحائه[5]؛ فيدلّ ذلك على أنهم من أهل الحرم أو من حجاجه فيأمنون بذلك، فنهى الله تعالى عن استحلال من يحرم بشيء من ذلك. وقيل: القلائد ما تقلّده الهدايا من شجر الحرم، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يستحلّوا أخذها من شجر الحرم[6] كفعل الجاهلية، والآمون[7] البيت الحرام هم الكفار الذين كانوا يأتون البيت حجاجاً نهى الله تعالى أن يستحلوا - فيغار عليهم - بهذه الآية. واختلف في المنسوخ من هذه[8] الآية، فقيل: كلُّ ما فيها من نهي عن مشرك أو مراعاة[9] حرمة له بقلادة أو نحو ذلك فهو منسوخ بآلة السيف، قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وكذلك ما في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ من[10] إباحة دخول المشركين البيت، قال ابن عباس: إنه[11] منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾[12] [التوبة: ٢٨]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية[13] [التوبة: ١٨]. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلاّ القلائد كان الرجل يتقلّد بالشيء من لحاء العرب[14] فلا يقرب،

---

(١) في غير (هـ): «إذا».
(٢) في (هـ): «من الحجر».
(٣) في (ب): «تقلّد»، في (ج): «يقلد».
(٤) في (ج) و(د): «وقيل».
(٥) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ريحانه».
(٦) زيادة اقتضاها السياق، إذ أنها ساقطة في (و).
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «الآتون».
(٨) في (ج) و(د): «بهذه».
(٩) في (أ) و(ب): «مراعات»، في (ج) و(هـ): «المراعات».
(١٠) «من» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج).
(١١) «أنه» ساقط في (ب) و(د).
(١٢) «الآية» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٣) «الآية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٤) في (د): «عن حجاب العرب»، في (هـ): «السم».

فنسخ ذلك يريد بقوله[١] عزّ وجلّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال الطبري: الصحيح[٢] أن المنسوخ قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾؛ لإجماعهم على أن قتال أهل[٣] الشرك في الشهر الحرام وغيره[٤] جائز، وكذلك المشرك[٥] لو تقلّد ما تقلد ولم تكن له ذمّة مأمور بقتله في[٦] قوله[٧] تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا[٨] الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه قد اختلف الناس في المائدة وبراءة آيتها[٩] نزلت قبل صاحبتها، وإذا لم[١٠] يقطع بالمتأخرة منهما[١١] لم يصح النسخ.

٣٣٠و ووجه القول في هذه/ الآية أن[١٢] شعائر الله تعالى[١٣] محارمه وحدوده، وأنه[١٤] لا يصح بحال[١٥] أن يستحلّ ما حرّم الله تعالى[١٦] منها.

(٢) ـ وقوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾:

لا خلاف في جواز القتال فيه وأنه صار حلالاً بعد أن كان حراماً لكن

---

(١) في (ج) و(ب) و(د): «تعالى».
(٢) «الصحيح» ساقطة في (هـ).
(٣) «أهل» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج): «غير».
(٥) في (ب) و(ج): «الشرك».
(٦) «بقتله في» ساقطة في (أ) و(هـ)، في (ب) و(ج): «واو».
(٧) في (أ) و(هـ): «بقوله».
(٨) في (ب) و(ج): «واقتلوا»، والصواب ما أثبتناه.
(٩) في (ب): «أيهما».
(١٠) في (ج): «يكن».
(١١) في (أ): «منهم».
(١٢) «أن» ساقطة في (ب).
(١٣) «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٤) في (ج): «وهو»، في (أ) و(هـ): «وهذه».
(١٥) في (أ): «بها».
(١٦) «تعالى» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

بقيت حرمة الشهر في نفسه محرمة، وكذلك حرمة الهدي والقلائد باقية إلى يوم القيامة[1]، لكنّها[2] لا[3] تعصم أحداً ممن وجب عليه قتل أو حدّ.

(٣) - **قوله[4] تعالى[5]: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾:**

هذا[6] اللفظ عام للمؤمن[7] والمشرك خصّ منه[8] المشرك[9] فأُبيح قتله، أو وجب على حسب حاله. وبقي عموم اللفظ في حقّ المؤمن. واختلف في سبب الآية: فقال أكثرهم: إنّها نزلت في حق الحطم بن هند البكري أخي بني ربيعة[10]، وذلك أنه قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: «**يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلّم بلسان شيطان**»[11]، فجاء الحطم فخلف خيله خارج المدينة ودخل على رسول الله ﷺ، فلما عرض رسول الله ﷺ الإسلام[12] عليه[13] ودعاه إلى الله تعالى. قال: انظر[14] ولعلّي أسلم وأرى في أمرك غلظة ولي من أشاور وخرج[15]، فقال النبيّ[16] ﷺ: «**دخل[17] بوجه كافر وخرج**

---

(١) في (هـ): «القيمة».
(٢) في (ب): «لكن».
(٣) في (هـ): «لم».
(٤) في (هـ): «ولا قوله».
(٥) «تعالى» ساقط في (هـ).
(٦) في (ج) و(د): «هو».
(٧) في (هـ): «للمؤمنين».
(٨) «منه» ساقط في (ج).
(٩) «خصّ منه المشرك» ساقط في (ب).
(١٠) في (ج) و(د): «أخي بني صمعة»، في (هـ): «بني حنيفة»، وفي (و): «بني ضبيعة»، والصواب كما يستفاد من الحديث: «بني ربيعة».
(١١) انظر المسند للإمام أحمد، ج١، ص٢٤٠ ـ ٢٤٧ ـ ٣٥٠.
(١٢) «الإسلام» كلمة ساقطة في (هـ).
(١٣) «عليه» ساقطة في (ج) و(ب) و(هـ).
(١٤) في (هـ): «انظروا».
(١٥) في غير (هـ): «فخرج».
(١٦) في (هـ): «رسول الله».
(١٧) في (أ) و(هـ): «لقد دخل».

بعقب غادر»، فمر بسرح من المدينة[1] فساقه وانطلق به يقول:

قد لفّها الليل بسواق حطم ... ليس براعي إبل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم ... باتوا نياماً وابن هند لم ينم
بات يقاسيها غلام كالزلم ... خدلج الساقين خفاق القدم[2](3)

٣٣٠/ظ / ثم أقبل الحطم في عام آخر حاجّاً[4]، وساق الهدي، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، وخفّ إليه أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية نهياً عن الحجاج أن يقطع سبيلهم[5]. وروي أن الآية نزلت عام الفتح، ورسول الله ﷺ[6] بمكّة إذ جاء ناس من المشركين يحجّون ويعتمرون، فقال المسلمون: يا رسول الله إنّ هؤلاء المشركون، فلن ندعهم إلاّ أن نغير عليهم، فنزل القرآن: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

(٢) - **وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾:**

قيل[7]: الربح[8]، وقيل: الأجر والتجارة، وقيل: الفضل والتجارة، والرضوان الحجّ. واستدلّ بعضهم بهذه الآية على جواز دخول مكّة بلا[9]

---

(١) في (ب) و(ج): «بالمدينة».
(٢) هناك نصف بيت ساقط، والصواب هكذا:
هذا أوان الشد فاشتدّي زيم ... قد لفّها الليل بسوّاق حطم
ليس براعي إبل ولا غنم ... ولا بجزّار على ظهر وضم
باتوا نياماً وابن هند لم ينم ... بات يقاسيها غلام كالزلم
خدلج الساقين خفاق القدم
انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، ج٦، ص٨٣ - ٨٤.
(٣) الرجز.
(٤) «حاجّاً» ساقط في (ج) و(د).
(٥) من قوله: «فنزلت هذه الآية...» إلى قوله: «سبيلهم» كلّه ساقط في (هـ).
(٦) قوله: «وروى أن الآية نزلت عام الفتح، ورسول الله ﷺ» ساقط في (هـ).
(٧) في (ج): «مثل».
(٨) في (ج) و(هـ): «الربح والتجارة».
(٩) في (ب): «بغير».

إحرام إلاّ في الحجّ خاصة، وهو قول الشافعي خلافاً لمالك رحمه الله[1] في أن ذلك لا يجوز إلاّ[2] للمتردّدين على مكّة كالحطّابين وأصحاب الفواكه.

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾:

أمره[3] تعالى هنا بالصيد أمر إباحة بإجماع، وقد اختلف أهل الأصول، الذين يقولون: الأمر للوجوب[4]، في الأمر إذا ورد[5] بعد الحظر هل هو كما لو ورد ابتداء أم يؤثر فيه تقدم الحظر عليه فلا يكون إلاّ للإباحة؟ ومن يقول بتأثير الحظر يحتجّ بهذه الآية. ولا حجّة في ذلك[6] لأنّ ما[7] اقترن بهذا الأمر من القرائن دلّ[8] على أنه على الإباحة، وإنّما كلامنا فيما لم تقترن به قرينة[9]. ونصّ هذه الآية إباحة الصيد لغير المحرم. ودليل خطابها منعه للمحرم[10]. فأمّا إباحته لغير المحرم فلا خلاف فيه؛ إذ اصطياده[11] لحاجة إليه. وأما للهو فاختلف فيه، فكرهه مالك، وأباحه محمد[12] لعموم/ قوله ٣٣١/و

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) «إلاّ» ساقط في (ج).
(٣) في (هـ): «أمر».
(٤) في غير (هـ): «على الوجوب».
(٥) «إذا ورد» ساقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «فيها».
(٧) في (ج) و(د): «من».
(٨) «دلّ» ساقطة في (ج).
(٩) في (د): «نيّة».
(١٠) في غير (د) و(هـ): «المحرم».
(١١) في (ج): «صيّاده»، ولعلّ العبارة: «إذا كان اصطياده».
(١٢) لعلّه محمد بن الحسن، وهو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة، فطلب الحديث وحضر مجلس أبي حنيفة، ثم تفقّه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وصنّف الكتب الكثيرة النادرة منها «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» وغيرهما، وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلّم خيل إلى سامعه أنّ القرآن نزل بلغته. مات برنبوية قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة، ومولده سنة خمس وثلاثين ومائة، على خلاف في التاريخ. انظر: وفيات الأعيان، ج١، ص٤٥٣ ـ ٤٥٤.

تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا۟﴾. وأما اصطياد المحرم فلا أعرف خلافاً في منعه، كما دلّت عليه الآية.

(٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾:

قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾[١]، قيل: معناها لا يحملنكم، وقيل: لا يكسبنكم، وقيل: لا يحنقنكم[٢]. وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب مجاهد إلى أنها محكمة، وأنّها نزلت في النّهي عن[٣] الطلب بدخول الجاهلية إن أراد قوم من المؤمنين ذلك، وقد قتل[٤] بذلك حليف لأبي سفيان من هذيل. وقد[٥] قال النبيّ ﷺ: «**لعن الله من[٦] قتل بدخل من الجاهلية**»، وقيل: المعنى لا يكسبنكم شنآن قوم، أي بغضهم أن تعتدوا فيهم الحقّ إلى الباطل، والعدل إلى الظّلم. قال عليه الصّلاة والسّلام[٧]: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[٨]، وفيه دليل[٩] على[١٠] أنه يجوز مقابلة الظلم بما يجوز أن يكون عقوبة له، وقد أذن الشرع في ذلك. وقيل: الآية منسوخة، والذين قالوا ذلك اختلفوا في سببها، فقال بعضهم: نزلت عام الفتح حين أراد المؤمنون أن يستطلبوا على قريش وألفافها[١١] من القبائل المتظاهرين

---

(١) قوله: «شنآن» ساقط في غير (ب).
(٢) في (ب) و(هـ): «لا يخيفنكم».
(٣) في (أ): «على».
(٤) في (ب): «قال».
(٥) «قد» ساقط في (ب) و(ج).
(٦) «من» ساقطة في (ج).
(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام»، في (هـ): «قال صلّى الله عليه وسلم».
(٨) انظر سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ٣٨، ص٥٦٤، واللفظ له. وسنن الدارمي: كتاب البيوع، باب ٥٧، ص٦٦٠.
(٩) «دليل» ساقط في (د).
(١٠) «على» ساقط في (هـ).
(١١) في (ب): «إلحافها»، والصواب ما أثبتناه.

على صدّ رسول الله ﷺ عام الحديبية وذلك سنة ستّ من الهجرة فحصلت بذلك[1] بغضاء[2] في قلوب المؤمنين للكفار[3]. فقيل للمؤمنين عام الفتح وهو سنة ثمان: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾[4] أي[5]: لا يحملنكم[6] على[7] البغض من أجل[8] أن صدُّوكم على أن تعتدوا عليهم. وقال بعضهم: نزلت عام الحديبية، لأنه لما صدّ المسلمون عن البيت، مرّ بهم قوم من أهل نجد يريدون البيت، فقالوا: نصدّ هؤلاء كما صدًّنا[9] أصحابهم[10]، فنزلت الآية. وقيل: إنها نزلت في رجل من ربيعة يقال له الحطم بن هند وهو المتقدم الذكر[11] /، أتى حاجّاً وقد قلّد، فأراد أصحاب النبيّ ﷺ أن يخرجوا إليه فنُهوا عن ذلك، وقال بعضهم: كان اسمه[12] ضبيعة بن شرحبيل البكريّ، وهذه الأقوال في سبب الآية تدلّ كلّها على مراعاة حرمة الكفار وترك قتالهم. ٣٣١/ظ

قال ابن زيد[13]: وهذا منسوخ بالجهاد، وذهب إلى[14] أنه لما جاز قتال المشركين جاز أن يعتدى عليهم. وقد اختلف هل يجوز للرجل أن يؤجر نفسه أو داره أو[15] دابّته أو غلامه في شيء من عمل الخمر؟ فمنعه

(١) في (ج) و(د): «في ذلك».
(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «بغضة».
(٣) في غير (ب) و(هـ): «على الكفار».
(٤) ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٥) «أي» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٦) في غير (ب) و(ج) و(د): «لا يجعلنكم».
(٧) «على» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٨) «من أجل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) في غير (هـ): «صددنا»، وفي (ب): «صدونا».
(١٠) «أصحابهم» ساقطة في غير (هـ).
(١١) «الذكر» ساقطة في (ج).
(١٢) «اسمه» ساقطة في (ج).
(١٣) لعلّه جابر بن زيد، وهو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، توفي سنة ٩٣هـ/٧١٢م، وقيل: سنة ١٠٤هـ/٧٢٢م. انظر تهذيب التهذيب، ج٢، ص٣٨ ـ ٣٩.
(١٤) «إلى» ساقط في (د).
(١٥) في (ب): «و».

مالك ومَن تابعه، وأجازه أبو حنيفة، ودليلنا عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، وهذا منه. وكذلك اختلف هل يجوز أن يبيع الرجل كرمه لمن[2] يعصره خمراً؟ والحجّة لمن منعه ما ذكرنا، وكذلك اختلف هل يجوز بيع سكين أو سيف لمن[3] يعلم أنه يقتل به رجلاً أم لا؟

(٣)، (٤) - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾[4] إلى قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ[5] مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾:

هذه الأشياء التي حرمها[6] الله تعالى على ثلاثة أقسام: منها ما حرّمه لعدم الذكاة، وهي الميتة وحدها، أو الميتة[7] والمنخنقة وأخواتها، على ما يأتي من الخلاف في ذلك.

ومنها: ما حرّمه لوصم[8] من الذكاة، وهي[9] ما أهلّ به لغير الله، وما ذبح على النصب. ومنها ما حرّم لعينه لا لعدم الذكاة، ولا لوصم فيها[10] وهو الدم ولحم الخنزير، ولاَ بدّ من إفراد الكلام على كل لفظة من ألفاظ هذه الآية، فإنها تتضمّن أحكاماً كثيرة.

فأمّا الميتة، فالمراد بها ما مات حتف أنفه إلاّ أنها على قسمين: فقسم اتّفق على تحريمه بالآية، وهو كلّ[11] حيوان برّي له نفس سائلة مات حتف
٣٣٢و أنفه. وقسم اختلف في تحريمه على حسب الاختلاف في/ لفظ الآية هل

---

(١) «والعدوان» ساقطة في (أ) و(ج) و(د).
(٢) في غير (هـ): «ممّن».
(٣) في غير (هـ): «ممن».
(٤) ﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ساقطة في غير (هـ).
(٥) ﴿وَءَاتُوا۟﴾ ساقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «جمعها».
(٧) «وحدها أو الميتة» ساقطة في (ج).
(٨) «لوصم» ساقطة في (هـ).
(٩) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «هو».
(١٠) في (هـ): «في الذكوة».
(١١) «كل» ساقطة في (ج).

يحمل[1] عليه أم لا؟ فمن ذلك ميت صيد البحر إذا لم تكن له حياة في البرّ فمات بغير[2] ذكاة، فأجازه الأكثر ورآه مخصّصاً من عموم الآية. ولم يجزه أبو حنيفة، وقد مضى الكلام على ذلك في سورة البقرة. ومن ذلك أيضاً ميت حيوان البرّ إذا لم تكن له نفس سائلة ومات من غير شيء[3] صنع به[4]. اختلف فيه أيضاً على قولين، وحجّة من لم يحلّه[5] عموم الآية، وقد مرّ الكلام على عظام الميتة وجلودها وشعرها في سورة البقرة. وكانت العرب تحلّ أكل الميتة، ولذلك نزلت فيها الآية. وأما الدم الذي حرمه[6] الله تعالى[7] في هذه الآية من غير تفصيل، فيقتضي جميع الدماء مسفوحها وغير[8] مسفوحها[9] إلاّ أنه قد جاء في آية الأنعام تحريم الدم مقيّداً بالمسفوح، فقال ابن شعبان[10]: قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ناسخ لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾. وهذا منه غلط؛ لأن الأنعام مكية والمائدة مدنية، والمكي لا ينسخ المدني باتّفاق. والذي ينبغي أن يقال في الآيتين أنه[11] يحتمل[12] أن تكون الآية المطلقة محمولة

---

(١) «يحتمل».

(٢) في (هـ): «من غير».

(٣) «شيء» ساقطة في (هـ).

(٤) في (ج): «له».

(٥) في (ب): «يجعله».

(٦) في (ب): «حرم».

(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (ب).

(٨) «وغير» ساقطة في (ب).

(٩) «مسفوحها» ساقطة في (ب).

(١٠) هو أبو إسحٰق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود من كبار فقهاء المالكية بمصر، له تآليف كثيرة منها: «مختصر ما ليس في المختصر»، و«الزاهي الشعباني»، و«أحكام القرآن»، توفي سنة ٣٥٥هـ /٩٦٦م. انظر: الديباج لابن فرحون، ص٢٤٨، حسن المحاضرة، ج١، ص٣١٣، تبصرة المنتبه، ج٣، ص١١٦٦، طبقات المفسّرين للداودي، ج٢، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(١١) «أنه» ساقطة في (ب).

(١٢) في (هـ): «ينبغي».

على المقيّدة، وهو مذهب أكثر الأصوليين، فلا يكون محرماً بالآية إلاّ المسفوح، ويحتمل أن لا[1] يحمل عليها، فتحمل المطلقة على عمومها على قول من يقول بالعموم، فيقتضي تحريم المسفوح وغير المسفوح؟ إلاّ أن يخصّص منها شيء بدليل آخر. ويكون تعالى قد خصّص المسفوح بالذكر في آية أخرى تأكيداً لأمره، وإلى نحو هذا يذهب من لا يرى حمل[2] المطلق على المقيّد من الأصوليين، فاتّفق على أن الدم المسفوح حرام للآية المقيّدة[3] وكذلك الكثير من غير المسفوح[4] للآية المطلقة.

واختلف في اليسير مما عدا المسفوح، فقال مالك مرّة: الدم كله نجس، دم بني آدم والبهائم كلها ودم الحوت/ والبراغيث، وإذا كان عنده ٣٣٢/ظ
نجساً فهو حرام. وحجّة هذا القول عموم آية[5] قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، فلم يخص مسفوحاً من غيره. وقال أيضاً: لا تعاد الصّلاة من الدم اليسير، قال عزّ وجلّ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال محمد بن مسلمة[6]: المحرم المسفوح، قال[7]: وقد جاء عن عائشة أنّها قالت: «لولا أنّ الله سبحانه وتعالى[8] قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتّبع المسلمون ما في العروق كما اتّبعه اليهود». وقد تطبخ البرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم[9]، فلا يكون على الناس غسله، قال: ولو كان قليله ككثيره لكان كبعض النجاسات تقع في الطعام فلا يؤكل. وقد اختلف في

---

(١) «لا» ساقط في (هـ).
(٢) من قوله: «تعالى قد خصص» إلى قوله: «يرى حمل» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (ب) و(ج): «المتقدمة».
(٤) في (هـ): «الغير المسفوح».
(٥) في جميع النسخ: «الآية»، والأولى ما أثبتناه.
(٦) هو أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي، من أفقه أصحاب مالك. توفي سنة ٢١٦هـ /٨٣١م، على خلافٍ في ذلك. انظر الديباج لابن فرحون، ص٢٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٤٧، ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج٣، ص١٣١، ٣٣٢.
(٧) كلمة «قال» ساقطة في غير (ج).
(٨) «تعالى» كلمة ساقطة في (أ) و(هـ).
(٩) «الدم» ساقطة في (أ) و(هـ).

الشاة إذا قطعت وظهر الدم في اللّحم، فقال مالك[1] مرة[2]: حرام، وجعل الإباحة فيه[3] ما[4] يظهر لأن اتّباعه من العروق حرج. وقال مرة: حلال؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. واختلف في دم ما لا يحتاج إلى ذكاة[5] وهو الحوت، فالمشهور عن مالك أنه نجس حرام، وقال أبو الحسن القابسي[6]: ليس بنجس، وحمل قول مالك في غسله على الاستحسان[7] فعلى ذلك يكون حلالاً[8]. والقول الأول أحسن؛ لأن الحوت كالمذكى[9] من حيوان البرّ، فلمّا كان الدم حراماً مع وجود الذكاة كان حراماً من الحوت؛ لعموم[10] قوله تعالى: ﴿وَالدَّمَ﴾؛ لأن الدم محرّم بغير علَّة، فإن كان سائلاً جارياً كما يكون في بعض الحوت كان كالمسفوح من حيوان البرّ، وإن كان غير سائل ولا جارٍ جرى[11] لخلاف في مثله من البريّ[12]. ويختلف فيما كان من الدم مما[13] ليس له نفس سائلة من

---

(١) «مالك» ساقطة في (د).

(٢) في (ب): «فأمره».

(٣) في (هـ): «فيها»، ولعلها: «فيما».

(٤) «ما» ساقطة في (هـ).

(٥) في (أ) و(هـ): «ذكاته».

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بابن القابسي، من علماء الفقه والحديث والرواية والأصول، له تآليف رائعة منها: الرسالة المفصلة لأحوال المتقين، والمعلمين، وملخص الموطأ وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ /١٠١٣م، ودُفن بتونس. انظر الديباج لابن فرحون، ص١٩٩ ـ ٢٠١، شذرات الذهب لابن العماد، ج٣، ص١٦٨، معجم المؤلفين، ج٧، ص١٩٤ ـ ١٩٥.

(٧) في (ب): «الإحسان».

(٨) في (ب): «خلافاً».

(٩) في (هـ): «المذكى» بدون كاف الجر.

(١٠) «لعموم» ساقطة في (هـ).

(١١) في (أ): «جره».

(١٢) في (ب) و(ج): «البر».

(١٣) في (و) غامض، في (أ) و(ب): «عما ليس»، في (ج): «عمّا»، في (هـ): «ممّا».

٣٣٣/و حيوان البر، فعلى القول باحتياجه إلى الذكاة يحرم ما كان من دمه/ قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر منه بعد الذكاة. وعلى القول بأنّه لا يحتاج إلى ذكاة، ويكون ما كان منه في حال الحياة[١] وبعدها سواء يختلف فيه[٢] إذا ظهر وبان من الجسم. وكانت[٣] العرب تستبيح الدم منه. قولهم: لم[٤] يحرم من قصد له، وكانوا يأكلون الدم بالقرا في الشدائد ويسمّونه العِلْهِز، ولذلك نزلت الآية في تحريم الدم. وأمّا الخنزير، فإنما نصّ عليه تعالى[٥] وإن[٦] كان شحمه وجلده[٧] مثل ذلك في التحريم؛ لأنه الغالب والأكثر والمعتاد في الأكل من الحيوان. وكانت العرب تحلّ أكل[٨] لحم الخنزير، فنزلت الآية لذلك أيضاً. وقد تقدم الكلام على هذا الفصل فأغنى عن إعادته هنا. وأما ما أهلّ به لغير الله[٩] فقد تقدم الكلام عليه أيضاً، وكانت العرب تحلّ أكل[١٠] ذلك.

وأمّا المنخنقة، فهي[١١] التي تختنق بحبل ونحوه. وذكر عن قتادة[١٢]: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها.

---

(١) في (ب): «الحيرة».
(٢) من قوله: «لا يحتاج...» إلى قوله: «يختلف فيه» ساقط في (هـ).
(٣) «كانت» ساقطة في (ج).
(٤) في (ج): «من».
(٥) «تعالى» ساقط في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج): «وإنما».
(٧) «جلده» ساقط في (هـ).
(٨) «أكل» ساقط في (هـ).
(٩) من قوله: «وقد تقدم...» إلى: «لغير الله» ساقطة في (ب).
(١٠) سقطت كلمة أكل من (د).
(١١) «فهي» ساقطة في (ج).
(١٢) هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري، من علماء التابعين. توفي سنة ١١٧هـ /٧٣٥م. انظر طبقات المفسّرين للداودي، ج٢، ص٤٣ - ٤٤، وفيات الأعيان لابن خلكان، ج١، ص٨٣٤، هدية العارفين للبغدادي، ج١، ص٨٣٤.

والموقوذة المضروبة بعصا[1] أو نحوها[2]، من وقذه[3] يقذه[4] وقذا إذا ضربه، وكانت العرب تفعل ذلك بها حتى تموت ويأكلونها. وقال بعضهم: ليس الموقوذة إلاّ فيما ملك[5]، فأمّا[6] الصيد فليس فيه موقوذ[7]. وعن مالك وغيره من الفقهاء: أن من الصيد أيضاً موقوذاً[8]، وعلى هذا الأصل اختلفوا فيما قتل المعراض - عصا[9] برأسه حديد ويسمى عنه العامة باللواي[10] - بعرضه، فالجمهور على أنه لا يؤكل. وحكي أنه يؤكل. وقال[11] الأوزاعي: خرق أو لم يخرق، ومما يؤيّد قول الجمهور حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض فأُصيب، أفآكل[12]؟ قال: «**إذا رميت بالمعراض وذكرت الله تعالى فأصاب فخرق فكل/، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل**»[13]، وفي رواية أخرى: «**أصاب فخرق فكل وما أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل**»[14]. واختلفوا[15] أيضاً فيما قتل بالبندقية، فالجمهور على أنه لا يؤكل، خلافاً لعمار وابن أبي ٣٢٣/ظ

(١) في (ب) و(ج): «عصى»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) في (ب) و(ج): «نحوه».
(٣) في (ب) و(د): «وقذت».
(٤) في (ب): «هذا»، في (ج) و(د): «هذه».
(٥) «إلاّ فيما ملك» ساقط في (هـ).
(٦) في (هـ): «وأما».
(٧) في (هـ): «موقوذة إلاّ ما ملك».
(٨) في (هـ): «موقوذاً أيضاً».
(٩) في جميع النسخ «عصى»، والصواب ما أثبتناه.
(١٠) «عصا برأسه حديد ويسمّى عند العامة باللواي»، هذا ساقط في غير (ج).
(١١) في غير (أ) و(ج): «قاله».
(١٢) في (هـ): «فأكل».
(١٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ٢، ص٦٠٣، ومسند الإمام أحمد، ج٤، ص٣٨٠.
(١٤) من قوله: «وفي رواية أخرى...» إلى قوله: «فلا تأكل» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «واختلف».

ليلى[1]، وابن المسيّب[2]، في إجازة ذلك. وهذا كلّه يدلّ على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم، ولهذا قال الشافعي في قول: إذا أخذ الكلب الصيد وقتله ضغطاً فإنه لا يحلّ أصلاً كما لا يحلّ صيد المعراض، وبه قال أصحاب مالك. وأمّا ما صدمه الكلب أو نطحه فمات من غير جرح، فقال ابن القاسم[3]: لا يُؤكل، وهو قول أبي حنيفة. وعند أشهب[4]: يؤكل وهو[5] أحد قولي الشافعي، وهذا الصيد يحتمل أن يلحق بالموقوذة، ويحتمل أن يلحق بالنطيحة وكيفما كان، فالأظهر أنه[6] لا يُؤكل.

والمتردّية هي التي[7] تتردّى من العلوّ[8] إلى الأسفل، مفتعلة من الرَّدى وهو الهلاك، وكانت الجاهلية تأكلها. وقد اختلف في الصيد إذا

---

(1) هو أبو عيسى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يسار، الأنصاري، كان من أكابر تابعي الكوفي، سمع منه عبدالرحمٰن الشعبي ومجاهد وعبدالملك بن عمير وغيرهم، ولد لستّ سنين بقين من خلافة عمر وقتل بدجيل، وقيل: غرق في نهر البصرة، وقيل: فُقد في دير الجماجم سنة ٨٣هـ، في وقعة ابن الأشعث، وقيل: سنة ٨٢هـ. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٧٥.

(2) هو سعيد بن المسيّب المخزومي القرشي سيّد التابعين وأحد الفقهاء الأجلاّء بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، توفي سنة ٩٤هـ /٧١٣م. انظر الأعلام: ج٣، ص١٥٥، وفيات الأعيان: ج١، ص٢٠٦.

(3) هو أبو عبدالله بن عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة، روى عن اللّيث وعبدالعزيز ومالك وغيرهم، وهو أخصّ تلاميذ مالك، وأوّل من دوّن مذهبه. توفي سنة ١٩١هـ /٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك لعياض، ج٣، ص٢٤٤ ـ ٢٦١، والديباج لابن فرحون، ص١٤٦ ـ ١٤٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ج٦، ص٢٥٢ ـ ٢٥٤.

(4) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن مالك واللّيث وغيرهم. توفي سنة ٢٠٤هـ /٨١٩م. انظر الديباج لابن فرحون، ص٩٨ ـ ٩٩، وفيات الأعيان، ص٢٣٨ ـ ٢٣٩، شجرة النور الزكية لمخلوف، ص٥٩.

(5) في (هـ): «وهي».

(6) في غير (هـ): «أن».

(7) كلمة «التي» سقطت في (ج).

(8) «من العلوّ» ساقط في (هـ).

جرحه السهم أو[١] الكلب ولم ينفذ مقاتله فسقط في ماء أو من[٢] أعلى جبل، فقيل: إنه يؤكل، وقيل: إنه[٣] لا يؤكل. واختلف فيه عن مالك رحمه الله[٤]، فروى ابن القاسم: أنه لا يؤكل، وروى ابن وهب[٥]: أنه يؤكل[٦]. ومن حجّة من لا يرى الأكل إلحاقه بالمتردّية. والنطيحة الشاة التي نطحتها الأخرى أو غير ذلك، فهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقيل: النطيحة الناطحة؛ لأن[٧] الشاتين قد تتناطحان فتموتان[٨]، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وما أكل السبع: كل[٩] ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والسبع ونحوها، وهذه كلّها سباع. ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد. وكانت العرب[١٠]
تأكل هذا أيضاً، وكانت العرب لا تعتقد/ الميتة إلاّ ما[١١] ماتت[١٢] ٣٣٤و
بوجع ونحوه دون سبب يُعرف. فأمّا هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر[١٣] الشرع الذكاة إلى صفة مخصوصة وبقيت هذه كلّها ميتة[١٤]. وقد اختلف المفسرون في المنخنقة وأخواتها التي ذكرناها[١٥]

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «و».
(٢) في (هـ): «في».
(٣) «أنه» ساقط في (ب) و(هـ).
(٤) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٥) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، صحب مالكاً والليث، وأخذ عنهما الفقه. من تصانيفه: «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير». توفي سنة ١٩٧هـ/٨١٣م. انظر تهذيب ابن حجر، ج٦، ص٧١ ـ ٧٤، والديباج لابن فرحون، ص١٣٢ ـ ١٣٣.
(٦) في (ج): «لا يؤكل».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «أن».
(٨) «فتموتان» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) في (أ): «في كل».
(١٠) «العرب» ساقطة في (ج).
(١١) في (د): «لمّا».
(١٢) في (و): «مات».
(١٣) في (ب): «فخصّ».
(١٤) «وبقيت هذه كلها ميتة» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (ج): «ذكرنا».

آنفاً هل المراد بها[1] ما مات من ذلك، أو ما أشرف على الموت نفذت مقاتله أو لم تنفذ؟ على ثلاثة أقوال: فذهب جماعة إلى أن المراد بالمنخنقة وأخواتها ما مات من ذلك، قالوا: إنّما ذكر الله تعالى الميتة حتف أنفها، والتي تموت[2] بهذه الأسباب، فأخبر أن جميعها بمنزلة سواء في التحريم، وهذا قول ضعيف؛ لأن الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها، والتي[3] تموت بهذه[4]، فلو كان المعنى كذلك لم يكن[5] لذكر المنخنقة وأخواتها في الآية معنى، إلاّ أنه[6] قد[7] يقال: إنما ذكر الله تعالى هذه الأشياء مع الميتة لما قدمناه مما[8] كانت العرب تعتقده فيها. والاستثناء على هذا القول متّصل بلا خلاف. وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد بذلك ما أشرف على الهلاك ولم ينفذ له مقتل. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمنخنقة وأخواتها ما أشرف على الهلاك، نفذت مقاتله[9] أم لا.

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

مختلف[10] فيه على هذين القولين هل هو استثناء متّصل أو منفصل؟ فالذين فسّروا المنخنقة وأخواتها وإن صارت بما أصابها إلى حال اليأس[11] ما لم ينفذ لها مقتل[12]، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وذهبت جماعة منهم أيضاً إلى أنه استثناء منفصل. قالوا: فالتقدير: لكن ما ذكيتم

---

(١) «بها» ساقطة في غير (ج) و(د).
(٢) في غير (هـ): «والذي يموت».
(٣) في غير (هـ): «والذي».
(٤) في غير (هـ): «من هذه».
(٥) في (ج) و(هـ): «لما كان».
(٦) في (هـ): «أن».
(٧) «قد» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «لما».
(٩) «مقاتله» ساقطة في (ج).
(١٠) في (هـ): «اختلف».
(١١) في (هـ): «الإياس».
(١٢) في غير (ج) و(د): «ما لم ينفذ ذلك لها مقتلاً».

من غير هذه الأشياء، فلم يجيزوا ذكاة هذه الأشياء إذا صارت/ في حدّ ٣٣٤/ظ اليأس مما أصابها وإن لم ينفذ لها مقتل، وهو قول مالك في[١] الروايتين عن أشهب عنه، وقول[٢] ابن الماجشون[٣] وابن عبدالحكم[٤] وروايته عن مالك. والذين ذهبوا إلى أن المنخنقة وأخواتها ما[٥] نفذت مقاتلها كما ذكرنا اختلفوا أيضاً[٦] في الاستثناء، فذهب الأكثر إلى أنه استثناء منفصل، والتقدير: لكن ما ذكيتم من غير هذه الأشياء، فلم يجيزوا أكلها؛ لأنها بسبيل[٧] الميتة، وإن تحركت بعد ذلك فإنما[٨] هي[٩] بسبيل[١٠] الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح. وذهب قوم[١١] إلى أن الاستثناء متّصل، وأن المنخنقة وأخواتها وإن نفذت مقاتلها بما أصابها[١٢] فما بقيت فيها[١٣] حياة بتحرك يد أو رجل، فالذكاة عاملة فيها[١٤] وهو قول[١٥] عليّ بن أبي طالب وابن عباس، وقد يُنسب هذا القول لابن القاسم.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «و».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وقال».
(٣) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون، صاحب الإمام مالك، كانت وفاته سنة ٢١٢هـ /٨٢٧م، خلاف في ذلك. انظر الأعلام للزركلي، ج٤، ص٨٠٥، ووفيات الأعيان، ج٣، ص١٦٦، وميزان الاعتدال للذهبي، ج٢، ص٦٥٨.
(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالملك، سمع من أصحاب مالك، له تصانيف منها: الوثائق، الشروط، أحكام القرآن، والردّ على الشافعي... توفي سنة ٢٦٨هـ /٨٨٢م. انظر ترتيب المدارك، ج٤، ص١٥٧ ـ ١٦٥.
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «قد»، عوضاً عن «ما».
(٦) كلمة «أيضاً» سقطت في (ب).
(٧) في (ج) و(د): «سبيل» بسقوط حرف الجر.
(٨) «فإنما» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «فهي».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «سبيل».
(١١) «قوم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (ج): «أصاب».
(١٣) في (هـ): «فيه».
(١٤) في (هـ): «فيه».
(١٥) «قول» ساقطة في (ج).

والاستثناء في هذه الأقوال كلّها إذا كان متّصلاً فهو من جميع الأشياء المتقدمة، وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء إنما هو من أكل السبع خاصة، وأحسبه[1] يرجع إلى أقرب مذكور، وهو مذهب بعض الأصوليين.

(٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾:

النصب حجارة تنصب[2]، كان منها حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجراً، وكل أهل الجاهلية يعظّمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً، وتلطخ بالدماء، ويوضع عليها اللحوم قطعاً قطعاً ليأكل منها الناس. وكان أهل مكّة يبدلون تلك الحجارة إذا رأوا أعجب منها إليهم[3]. وهذه النصب ليست بالأصنام[4]؛ لأن الأصنام مصوّرة والنُّصُب غير مصوّرة. وقال بعضهم: ما ذبح على النصب وما أهلّ به لغير الله واحد يريد ـ والله تعالى أعلم ـ أن[5] ما ذبح على النصب جزء منه. وقد تقدم الكلام على حكم ما ذبح على النصب ـ هل يُؤكل أم لا ـ في سورة البقرة. وبسبب ما كانت
٣٣٥/و العرب تفعل/ من الذبح على تلك النصب نزلت آية[6]: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾.

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾:

حرّم الله تعالى القسم بالسهام وهي الأزلام، وكانت أزلام العرب ثلاثة أنواع، منها الثلاثة التي كان يتّخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: أفعل، والآخر: لا تفعل، والثالث[7]: مهمل لا شيء عليه، فيجعلها في

---

(١) من قوله: «وذهب بعضهم إلى أن الاستثناء...» إلى قوله: «خاصة وأحسبه»، ساقط كله في (أ) و(ب).
(٢) «تنصب» ساقطة في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «إليهم منها».
(٤) في غير (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بأصنام».
(٥) من قوله: «وقال بعضهم... والله تعالى أعلم أن» ساقط في (هـ).
(٦) «آية» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٧) في غير (هـ): «والآخر».

خريطة[1] فإذا أراد فعل شيء أدخل يده وهي متشابهة فأخرج أحدها وأتمر وانتهى[2] يحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي ليس فيه شيء أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم[3] حين اتبع النبيّ ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه[4] وقت الهجرة، ومن ذلك حديث امرىء القيس المشهور حين أراد أن يغزو بني أسد وإلى ذلك أشار الشاعر بقوله[5]:

سأقضي للذي قالوا بعزم ولا أبغي لذلكم قداحا

والنوع الثاني: سبعة أقداح كانت عند هبل[6] في جوف الكعبة فيها أحكام العرب وما يدور بين الناس من النوازل في أحدها: «العقل»، وفي آخر: «منكم»، وفي آخر: «من غيركم»، وفي آخر: «ملصق»، وفي سائر الأحكام، وهي التي ضرب بها[7] عبدالمطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا بلغوا[8] عشرة. وهذه[9] السبعة متّخذة عند كل كاهن من كهان[10] العرب وكفارهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل. والنوع الثالث: قداح الميسر وهي عشرة، سبعة منها لها حظوظ بعدد[11] الخطوط

(١) «خريطة» ساقطة في (ب).
(٢) في (ج): «وايتمروا لنهي».
(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، الكناني، أبو سفيان، صحابي، له شعر، له في الصحيحين ١٩ حديثاً، وكان في الجاهلية قائفاً، أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر، وأسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨هـ. انظر الأعلام، ج٣، ص١٢٦، الإصابة، ج٢، ص١٨.
(٤) «رضي الله عنه» ساقطة في غير (هـ).
(٥) «بقوله» ساقط في (ب).
(٦) «عند هبل» ساقطة في (هـ).
(٧) «بها» ساقط في (ب).
(٨) في غير (هـ): «كملوا».
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «وهي».
(١٠) في (هـ): «كفار».
(١١) في (هـ): «بقدر».

التي فيها، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة، فكان فيها لهو البطالين، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين في كلب[1] البرد[2]، وكان منهم من يستقسم بها لنفسه طلب الكسب/ والتجارة، وقد تقدم ذكر هذه في سورة البقرة بما أغنى عن إعادتها. والاستقسام بهذه كلّها هو[3] طلب القسم والنصيب، وهو من أكل المال بالباطل، وقد حرَّمه الله تعالى، وكل مقامرة[4] بحمام أو نرد أو شطرنج أو سباق أو غير ذلك من الألقاب فهي[5] استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كلّها[6]. وقد اختلف في السباق بالسهام وغيرها فأجازه[7] عطاء[8] في السهام وفي كل شيء متأوّلاً حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسابقني على[9] قدميه فكنت أسبقه، فلما أخذت اللحم سبقني»[10]. ٣٣٥/ظ

وقال ابن المنذر[11]: إن كان أراد جوازه في كل شيء على غير

---

(١) في (هـ): «كلها».
(٢) «البرد» ساقط في (هـ).
(٣) «هو» ساقطة في (هـ).
(٤) في (أ) و(ب): «مقامر».
(٥) في (ب) و(هـ): «فهو».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «كلّه».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج): «فأجازها».
(٨) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان مولى بني فهر أو جمح المكي، كان من أجلاّ الفقهاء، وتابعي مكّة وزهّادها. سمع جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم. وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير رحمهم الله تعالى. وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكّة في زمانهما، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وقيل: أربع عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه. انظر ابن خلكان، ج١، ص٣١٨ ـ ٣١٩.
(٩) في (د): «عن».
(١٠) انظر سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ٥٠، ص٦٣٦، وسنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب ٦٨، ص٦٥ ـ ٦٦، ومسند الإمام أحمد: ج٦، ص٩ ـ ١٢٩ ـ ١٨٢.
(١١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء مجتهد لا يقلد أحداً، من تصانيفه: الإشراف، والمبسوطة، والإجماع، وتفسير القرآن الكريم. توفي=

الرهان فهو سهل[1]، وإن أراد على الرهان فلا معنى له إذ هو خلاف السنّة. وأجاز مالك[2] السباق[3] بالسهام والخيل والإبل لا غير[4]؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: **«لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حاضر»**[5]. وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، وهو أحد قولي الشافعي، وأجازه الشافعي في أحد قوليه[6] في تلك الأشياء الثلاثة وفي البغال والحمير. وأجازه بعضهم في الخيل والإبل، ولم يجزه في غير ذلك لما روي من أنه عليه الصلاة والسلام[7]، قال: **«لا سبق إلاّ في خف أو حافر»**. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرهان بحال لأنه قمار.

وزعم قوم أن سباق الخيل والقرعة[8] نسختها[9] آية القمار، وهذا السباق الذي ذكرناه وإن كان من جملة الاستقسام الذي حرّم الله تعالى، فما جاء عن النبيّ ﷺ في الخيل والإبل والبهائم[10] يبيّن أن الآية لم يرد بها ذلك، فيقتصر على ما ورد[11] عنه عليه الصلاة والسلام[12] في ذلك
٣٣٦/و ويبقى الباقي على ما تقتضيه ألفاظ الآيات/ من التحريم. قال أبو الحسن: وقد استنبط بعض الناس من هذا الردّ على الشافعي في الإقراع على

= بمكة سنة ٣١٨هـ/٩٣٠م. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٣٢٨، تذكرة الحفاظ للذهبي، ج٣، ص٤ ـ ٥، الفهرست لابن النديم، ج١، ص٢١٥.

(١) في (ج) و(د): «أسهل».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «ذلك».

(٣) «السباق» ساقطة في (هـ).

(٤) في (هـ): «لغير».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ٦٧، ص٦٣ ـ ٦٤، كما أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ٢٢، ص٢٠٥.

(٦) في (ج): «قليه».

(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام».

(٨) «القرعة» ساقطة في (هـ).

(٩) في (هـ): «نسخه».

(١٠) في غير (ب): «السهام».

(١١) «ما ورد» ساقطة في (هـ).

(١٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».

المماليك[1] في العتق، ولم يعلم أن الذي قاله الشافعي بناه على الأخبار الصحيحة[2] وليس مما يعترض عليه بالنهي[3] عن الاستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرعيّ يجوز أن يجعل الشرع فيه خروج القرعة علماً على إثبات حكم العتق قطعاً للخصومة أو[4] لمصلحة[5] يراها.

(٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾:**

معناه[6]: يَئِسوا أن ترتدوا عن دينكم، وهذه[7] الآية نزلت في أثر حجّة الوداع، وقيل: يوم[8] عرفة يوم الجمعة.

واختلف في اليوم المشار إليه في الآية؟ فقيل: يريد اليوم المخصوص، يوم عرفة، وقيل: أراد زمان النبيّ ﷺ[9].

(٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾:**

الإشارة باليوم إلى ما قدمناه، واختلف في الكمال الذي ذكره الله تعالى ما هو؟ فقيل: هو الإظهار[10] واستيعاب معظم[11] الفرائض، والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا وآية الكلالة إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم[12] الدين[13] وأمر الحجّ بأن حجوا

---

(١) في (ج) و(د): «أهاليك».
(٢) «الصحيحة» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «النهي».
(٤) في (ج) و(د): «و».
(٥) في (هـ): «مصلحة».
(٦) في (د): «يعني».
(٧) «معناه: يَئِسوا أن ترتدوا عن دينكم وهذه» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ج) و(د): «في يوم».
(٩) في (ب): «عليه السلام».
(١٠) «الإظهار» ساقطة في (هـ).
(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «عظم».
(١٢) في غير (هـ): «عظم».
(١٣) «الدين» ساقطة في (ج) و(د).

وليس معهم مشرك. وقيل: هو إكمال تام ولم ينزل على النبيّ ﷺ بعد ذلك تحريم ولا تحليل[1] ولا فرض. وقال بعض من قال بهذا: لم يعش رسول الله ﷺ بعد هذه الآية إلاّ إحدى وثمانين ليلة. وروي أن هذه الآية لما نزلت بكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ[2]: «ما يبكيك»؟ فقال[3]: أبكاني أن كنّا في زيادة من ديننا، فإذا إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلاّ نقص، فقال النبيّ ﷺ: «صدقت».

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ/ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ..﴾ إلى آخر الآية[4]، وقد تقدم[5] شرحه في سورة البقرة. ٣٣٦/ظ

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: إن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله ﷺ فوجد في البيت كلباً فلم يدخل، فقال النبيّ ﷺ: «ادخل»، فقال: أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب، فأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب[6]، فقتلت حتى بلغت الموالي، فجاء عاصم بن عدي[7]، وسعد بن خيثمة[8]، وعويمر[9] بن ساعدة، فقالوا: يا رسول الله ماذا أحلّ لنا من

---

(١) في (هـ): «تحليل ولا تحريم».

(٢) من قوله: «بعد هذه الآية... ﷺ» ساقط في (ج).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «قال».

(٤) في (هـ): «الخ»، في (ج) و(د): «لآخر».

(٥) في غير (ب) و(د): «تقدم»، وفي (ج): «وتقدم».

(٦) انظر سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب ١١، ص١٨٥ ـ ١٨٦، ومسند الإمام أحمد، ج٦، ص٣٣٠.

(٧) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي العجلاني، اتّفقوا على ذكره في البدريّين، ويقال أنّه لم يشهدها بل خرج فكسر فردّه النبيّ ﷺ واستخلفه على العالية، وهذا هو المعتمد وبه جزم ابن إسحٰق. توفي سنة ٤٥هـ/٦٦٥م. انظر: الإصابة، ج٢، ص٢٤٦، الأعلام، ج٤، ص١٣.

(٨) سعيد بن خيثمة: هو سعيد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله صحابي كان أحد النقباء الإثني عشر بالعقبة، واستشهد يوم بدر. انظر: الأعلام، ج٣، ص١٣٣.

(٩) في (ج): «عويد»، في (د): «عوايد».

الكلاب؟ فنزلت الآية، وروى هذا أبو رافع وهو الذي كان تولّى قتل الكلاب، وهذا الجواب على باب[1] إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا مثل جواب النبيّ ﷺ في لباس المحرم[2]، وذلك أنهم سألوا عمّا يحل لهم من الكلاب فأجيبوا عما يحل لهم من الطيّبات ومن الكلاب. وقيل: إن زيد الخيل[3] وعدي بن حاتم[4] الطائيين أتيا رسول الله ﷺ، فقالا[5]: يا رسول الله إن لنا كلاباً تصيد البقر والضباء، فمنها ما ندرك ومنها ما يفوت، وقد حرّم الله الميتة فسكت عنهما[6] رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية[7]. وقد اختلف الفقهاء في الطيّبات هنا، فذهب مالك إلى أنها الحلال مستلذّاً كان أو غير مستلذّ، فجوّز أكل الخشاش وشبيهها. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الطيّبات[8] المستلذّ، وخشاش الأرض عندهما غير مستلذّ، فهو عندهما محرم كالوزغ والخنافس ونحوهما من الصيد خاصة.

---

(١) في (هـ): «على بابه».

(٢) «المحرم» ساقطة في (ج)، وجواب النبيّ ﷺ عند البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ٥٣، ص٤٢، وكتاب الصلاة، باب ٩، ص٩٦، وكتاب الحجّ، باب ٢١، ص١٤٥.

(٣) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن عبد أقصى بن كنانة بن مالك بن نائل الطائي، وفد سنة تسع، وسمّاه النبيّ ﷺ: زيد الخير، كان شاعراً محسناً وخطيباً لسناً، موصوفاً بالكرم، توفي سنة ٩هـ /٦٣٠م. انظر: الإصابة، ج١، ص٢٧٢، الأعلام، ج٣، ص١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردّة. شهد فتح العراق والكوفة، وشهد صفّين مع عليّ، ومات بعد الستّين أي سنة ٦٨هـ /٦٨٧م. انظر: الإصابة، ج٢، ص٤٦٨ ـ ٤٦٩، والأعلام، ج٥، ص٨.

(٥) في (ج): «فقالوا».

(٦) في (ج): «عنهم».

(٧) «الآية» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٨) في (هـ): «الطيبات عندهم».

﴿٤﴾ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية:

تقديره على القول بأن سبب نزول[١] الآية السؤال عما يحل من الصيد[٢]، وصيد ما علمتم/ من الجوارح، وتقديره على القول بأن سببها السؤال ٣٣٧/و عما يحل من الكلاب، واتخاذ ما علمتم من الجوارح، ففي هذه الآية على هذا القول أنّ اتّخاذ كلب الصيد حلال. ويجري مجرى كلب الصيد في إباحة الاتخاذ كلب[٣] الزرع، وكلب الضرع، إذ[٤] إنّما أباح الله تعالى كلب الصيد[٥] لما فيه من المنفعة، وهذان الآخران أيضاً فيهما من المنافع ما يعدل منفعة كلب الصيد، فجاز اتخاذهما، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اتّخاذ هذه الكلاب لما قدمناه، ولما[٦] يعضد ذلك من الحديث مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام[٧]: «**من اتّخذ كلباً إلاّ كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط**»[٨].

واختلف هل يجوز اتّخاذها لحراسة الدور[٩] قياساً على ما أبيح من ذلك أم لا؟ وكذلك اختلف العلماء هل يجوز اتّخاذ كلب الصيد لمن[١٠] ليس بصائد أم لا؟ وظاهر الآية أنه[١١] يجوز اتّخاذها[١٢] للصيد، و[١٣] من لم يكن من أهل الصيد لم يجز له اتّخاذها[١٤]. ودليل خطاب الآية أن[١٥] ما عدا الكلاب الثلاثة التي

(١) كلمة «نزول» ساقطة في غير (هـ).
(٢) في غير (ب) و(ج) و(د): «السؤال عن الصّيد».
(٣) «في إباحة الاتخاذ كلب» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) «إذ» ساقطة في (أ) و(هـ).
(٥) في (ج): «صيد الكلب».
(٦) في (ب): «ولا».
(٧) في (أ) و(ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلّم».
(٨) الحديث أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب ٩، ص١٨٤ ـ ١٨٥.
(٩) في (ج): «الدار».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «من».
(١١) «أنه» ساقطة في (ب).
(١٢) في (أ): «اتّخاذهما».
(١٣) «الواو» ساقط في (ج).
(١٤) في (أ): «اتّخاذهما».
(١٥) «أن» ساقطة في (ج).

قدمنا إذا لم يجز اتّخاذها هل تترك أم تقتل؟ فروي عن مالك أنها تقتل، ومن حجّته[1] ظاهر خطاب الآية مع ما قدمنا من[2] أن سبب نزولها قتل الكلاب. ولما جاء من أنه عليه الصّلاة والسلام[3] أمر بقتل الكلاب إلاّ كلب صيد أو غنم أو ماشية[4].

وذهب قوم إلى أنها[5] لا يقتل منها إلاّ الأسود البهيم؛ لقوله عليه الصلاة والسّلام[6]: «**اقتلوا كل أسود بهيم**»[7]، لما جاء عنه عليه الصّلاة والسلام[8] من أنه شيطان[9]، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل منها شيء إلاّ أن يضرّ، وفي[10] عطف قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[11] على قوله: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾[12] احتمال ظاهر وهو أن المعلّم/ من الجوارح حلال للأكل كالطيبات[13]. قال أبو الحسن: وذلك بعيد فإن الذي يبيح لحم الكلب إن صح ذلك عن مالك لا يخصّ الإباحة بالمعلم، فعلى هذا في الكلام[14] حذف، وإن كان لا بدّ من الحذف فالتقدير: وصيد ما علمتهم. ٣٣٧/ظ

(١) في (هـ): «حجّة».
(٢) «من» ساقطة في (أ).
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٤) انظر صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ١٧، ص١٧، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٧، ص٢٣٥، وسنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ٥٣، ص٣٤.
(٥) في (هـ): «أنه».
(٦) في (ب) و(هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب ١، ص٢٦٦ ـ ٢٦٧، كما أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ٣، ص٧٨.
(٨) في (أ) و(هـ): «عليه السلام».
(٩) انظر صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ٥٠، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ١١٠، ص٤٥٠ ـ ٤٥١.
(١٠) «في» ساقط في (ج).
(١١) «مكلّبين» ساقطة في غير (هـ).
(١٢) «على قوله الطيبات» ساقطة في (هـ).
(١٣) في (ب): «من الطيبات».
(١٤) في (ج): «في الطعام».

وذكر بعضهم أن الآية تدلّ على إباحة ما علمنا من الجوارح، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع من الصيد بها والبيع[1] لها، والإجارة ونحو ذلك.

وهذا بعيد، لأن السؤال والجواب إنّما يقتضيان منفعة الصّيد خاصة.

ومن حجّة من قال أنها الحلال أن ضد[2] الطيب هو الخبيث، والخبيث حرام، فإذاً الطيب الحلال، قال الله[3] تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، يعني الحلال.

قال أبو الحسن: ويبعد تفسيره بالحلال لأن التقدير بصير كأنّه قال: يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَ لَهُمْ؟ قال: أحلّ لكم ما أحلّ لكم، وهذا لا يليق ببيان صاحب الشريعة، مع أن هذا الحلال إنما جاء مناقضة لليهود فيما حرم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ [النساء: ١٦٠]. وأخذ الشافعي من هذه الآية جواز أكل الضب والثعلب، قال: لأنّ العرب كانت تستطيبها، وكل ما تستطيبه العرب فهو حلال وإن كان لا[4] تشتهيه نفوس[5] العجم. وكرههما أبو حنيفة وأجاز[6] مالك أكل الضبّ، وكره الثعلب. ولهذا موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى[7].

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾:

اختلف في الجوارح[8] التي[9] نعلم ويؤكل صيدها ما هي بعد اتّفاقهم

---

(١) في غير (هـ): «والمنع».
(٢) في (د): «صيد».
(٣) «الله» ساقطة في غير (هـ).
(٤) «لا» ساقط في (ج).
(٥) «نفوس» ساقط في (ج).
(٦) في (ج): «وأجازها».
(٧) «تعالى» كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(٨) «في الجوارح» ساقطة في (ج).
(٩) في (أ) و(ج) و(د): «الذي».

على أن الكلب منها. فقال الجمهور: هي التي يصاد بها، وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك. وصيد هذه كلّها حلال إذا علمت. وقال بعضهم: هي الكلاب خاصّة، قالوا[1]: ولا يجوز أكل صيد غير صيد
٣٣٨/و الكلب، واحتجّوا بقوله/ تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[2]. وقال بعضهم: هي الكلاب خاصة ما لم تكن سوداً بهماً، فصيد[3] السود البهم عندهم لا يجوز، كما لا يجوز صيد غير الكلب. وجوّز قوم صيد الكلب[4] والبازي خاصة لحديث عدي بن حاتم إذ سأل رسول الله ﷺ عن البازي، فقال[5]: «**ما أمسك عليك فكل**»، فكانت الجوارح البزاة والكلاب على قول هؤلاء خاصة، والقول الأول أظهر. فأمّا قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[6] معناه[7]: معلّمين وأصله من التكليب وهو تعليم الكلاب الاصطياد، ثمّ كثر ذلك حتى قيل لكل من علم شيئاً من الجوارح مكلباً، فتكليبها تعليمها الاصطياد. وقيل: مكلبين أصحاب كلاب. واشتقاق الجوارح من الجرح وهو الكسب. وقال قوم[8]: من الجراح فهي على هذا أكل ما له ظفر أو ناب أو[9] مخلب لأنه لا يجرح إلاّ ما له شيء من ذلك. وقد اختلف في تعليم الجوارح على أربعة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم وأشهب: أن التعليم يصح بوجهين، أحدهما: أن يفهم الإشلاء[10] والزجر. والثاني: أن يصح بوجه واحد وهو الإشلاء[11]. والثاني: الزجر. والثالث: الإجابة عند

---

(١) في جميع النسخ: «قال»، ولعلّه: «قالوا».
(٢) «وقال بعضهم: هي الكلاب خاصة... مكلّبين» كله ساقط في (هـ).
(٣) في (هـ): «لأن».
(٤) «وجوّز قوم صيد الكلب» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب): «قال».
(٦) «مكلّبين» ساقطة في (ب).
(٧) في غير (ب): «فمعناها».
(٨) في (ب): «بعضهم».
(٩) «أو» ساقطة في (ب).
(١٠) في (هـ): «الاصطياد».
(١١) في غير (هـ): «الإنساد»، والصواب ما أثبتناه. ومعنى أشلى: أشليت الكلب: دعوته. انظر لسان العرب لابن منظور، ج٢، ص٣٥٤.

الدعاء، وهذا القول لابن القاسم أيضاً ذكره عنه ابن الماجشون. والقول الرابع: الفرق بين الطير وغيرها فيراعي من غير الطير ثلاثة أوجه: الإشلاء[1]، والانزجار[2]، والإجابة[3]، يراعي في[4] الطير وجهان: الإجابة[5] والإشلاء[6]. قالوا: ولا يراعى فيها الانزجار[7] لأنه غير ممكن فهو وهو قول ربيعة[8] وابن الماجشون وابن حبيب[9].

٤ - وقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾:

يريد ما طبع في[10] الكبير منا والصغير من إنسادها[11] وتضريتها[12] على الصيد.

٤ - وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾:

ظاهره: أكلت الجوارح منه أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع

---

(١) في غير (هـ): «الإنساد».
(٢) في (هـ): «الازدجار».
(٣) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٤) في (د): «من».
(٥) «الإجابة» ساقطة في (ج).
(٦) في غير (هـ): «الإنساد».
(٧) في (هـ): «الازدجار».
(٨) لعلّه أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن فروخ مولى آل المنكدر التيميين ثم قريشي المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه وكانت وفاته في سنة ستّ وثلاثين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة بالهاشميّة، وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار. قال مالك بن أنس: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي. انظر ابن خلكان، ج١، ص١٨٣.
(٩) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداح القرطبي، من كبار فقهاء المالكية. من تصانيفه: «الواضحة» و«تفسير الموطأ» و«فضائل الصحابة» و«غريب الحديث». توفي سنة ٢٣٨هـ/٨٥٢م. انظر علماء الأندلس لابن الفرضي، ج١، ص٢٢٥ - ٢٢٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٦، ص٣٩٠ - ٣٩١.
(١٠) في (هـ): «مما في طبع».
(١١) في (ج) و(د): «من إنشاء الجوارح».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «ومفرسها»، في (أ) و(هـ): «وتطريها».

٣٣٨/ظ أصحابه. وقال جماعة من أهل العلم[(١)]: إذا/ أكلت من الصيد فلا يؤكل، قالوا: وإذا أكلت من الصيد فلم تمسك إلاّ على نفسها و[(٢)] لم تمسك علينا، والله تعالى[(٣)] إنما أباح لنا ما[(٤)] أمسكت علينا. وقال ناس: إنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه، ولم يقولوا ذلك في سائر الجوارح، واحتجّوا بحديث عدي بن حاتم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إذا أكل الكلب فلا تأكل**»[(٥)]، فجعل هذا الحديث كأنه مخصص للآية، وهذا[(٦)] الذي احتجّوا به يعارضه ما[(٧)] جاء في حديث آخر من[(٨)] أنّه قال: «**إذا أكل فكُلْ**» مع ما في ذلك الحديث من أوجه[(٩)] تضعفه. وقال بعضهم في البازي خاصة: إذا أكل فكل ما بقي ولم يرَ سائر الجوارح كذلك، وهذا أضعف الأقوال. واختلف أيضاً[(١٠)] إذا شرب من الدم هل يؤكل صيده أم لا؟ فالجمهور على أكله لما قدمناه من ظاهر عموم الآية، وكرهه قوم منهم الثوري[(١١)]. والذين ذهبوا إلى اعتبار ترك الأكل من صيد الجارح في الكلب يأخذ الصيد ويمسكه على صاحبه ويؤخذ آخر فيأكل منه. ففي قول أبي حنيفة: لا يؤكل شيء من ذلك، وفي[(١٢)] قول الثوري: يؤكل الأول ولا يؤكل الثاني الذي

---

(١) «العلم» ساقطة في (ج).

(٢) «الواو» ساقطة في (ب).

(٣) في (هـ): «والله تعالى أعلم».

(٤) «ما» ساقط في (د).

(٥) انظر صحيح مسلم: كتاب الصيد، باب ١، ص١٥٣١، وصحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ٢، ص٢١٨.

(٦) في (ب) و(ج): «وهو».

(٧) في (ج): «مما»، في (د): «بما».

(٨) «من» ساقط في (هـ).

(٩) في (ج): «أوجب».

(١٠) في (ج) و(د): «أيضاً في الجارح».

(١١) هو أبو عبدالله سفيان بن سعد الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث. ولد سنة ٩٧هـ، على خلافٍ في ذلك، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر وفيات الأعيان، ج١، ص٢١٠.

(١٢) «في» ساقط في (هـ).

أكل[1] منه. ودليل من يجيز الأكل في ذلك كلّه عموم الآية قوله[2]: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يفرق[3]. و[4] اختلفوا[5] في[6] قدر ما يختبر به الكلب وحينئذ يصح صيده؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: إذا صاد الكلب فأمسك ثلاث مرات، فقد حصل منه التعلّم[7]. وقال بعضهم[8]: إذا حصل منه[9] ذلك مرّة واحدة فهو معلم. وترك الحدّ في ذلك أجرى على لفظ الآية لمن ذهب مذهبهم فيها. واختلف في الرجل[10] يرسل كلبه أو سهمه على ما رأى وينوي ما لم ير[11] فيصيب ما[12] لم ير هل يؤكل أم لا على قولين، أحدهما: الإجازة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يخصص. واختلف فيمن أغرى كلبه وقد رأى الصيد ولم يكن في يده فصاد[13] بإغرائه هل يؤكل أم لا؟ فعن مالك فيه[14] روايتان، والحجّة للجواز قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. واختلف إذا أدرك الصيد والكلاب تنهشه[15] ولم تنفذ مقاتله وقدر على تخليصه أو لم يقدر فلم يذكه حتى مات هل يؤكل أم لا؟ فذهب قوم: إلى أنه لا يؤكل، وذهب قوم: إلى أنّه يؤكل. وذهب مالك: إلى أنه[16] إن قدر على تخليصه

---

(١) في (هـ): «أكله».
(٢) «قوله» ساقطة في (ب)، أمّا في (هـ): «قوله تعالى».
(٣) «ولم يفرق» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «وقد».
(٥) في (ج): «اختلف».
(٦) «في» ساقط في (ج).
(٧) في (ج) و(د): «التعليم».
(٨) في (أ) و(ب): «غيرهم».
(٩) «منه» ساقطة في غير (هـ).
(١٠) «في الرجل» ساقطة في (هـ).
(١١) في (ج): «وبنوا على من لم يرى».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «من».
(١٣) في (ب) و(د): «فصعد»، في (ج): «فصاعد».
(١٤) «فيه» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «تهشمه».
(١٦) «أنه» ساقطة في (د).

وتذكيته فلم يفعل هذا حتى مات فلا يؤكل، وإن لم يقدر على تخليصه وتذكيته حتى مات أكل، ومن حجّة من يجيز عموم الآية؛ إذ لم يفرق، وحجّة مالك رحمه الله[1] أنه[2] لما[3] رأى الصيد وكان[4] يقدر على تخليصه رآه مثل سائر الحيوان المقدور عليه الذي[5] لا يؤكل إلاّ بالذكاة المعروفة. واختلف في الكلاب إذا نيبت الصيد[6] ولم تجرحه أو صدمته أو ضربه الرجل بسيفه ولم يدمه، فقال ابن القاسم: ليس بذكي[7]. وقال أشهب: يؤكل وهو مذكى[8]، فأجاز ذلك أشهب؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[9]. وهذا إمساك، وقول النبيّ ﷺ لعدي: «**كل ما أمسك عليك كلبك**[10]، **فإن أخذه ذكاة**»، والقول الأول أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فالمفهوم منها ما جرح، ولأنّ الغالب المعتاد فيها أنها تجرح في حين الاصطياد فوجب تعليق الحكم بالغالب. واختلف في كلب المجوسي واليهودي والنصراني إذا كانوا قد علموه فصاد به مسلم، فكره ذلك جماعة، وكأنهم رأوا أن الآية لا تقتضي من الكلاب إلاّ ما علمه المسلمون؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، فالمفهوم[11] خطاب المسلمين. وأجازه فقهاء
٣٣٩/ظ الأمصار/، ورأوا أن المراد بذلك ما علم من الكلاب سواء علمه مسلم أو غيره إذا ولى الصيد به مسلم.

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) في (ب): «إنما».
(٣) «لما» ساقطة في (ب).
(٤) «وكان» ساقطة في (ب)، «كان» ساقطة في (ج).
(٥) في (هـ): «إذ».
(٦) «الصيد» ساقطة في (هـ).
(٧) في جميع النسخ: «ذكى»، ولعله «مذكى».
(٨) في غير (د): «ذكى»، «وهو مذكى» ساقطة في (هـ).
(٩) «الآية» ساقطة في (هـ).
(١٠) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب ١٦، ص١٩٠ ـ ١٩١.
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «فالعموم».

(٤) - **وقوله تعالى[١]: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾:**

هذا[٢] أمر من الله تعالى بالتسمية على الصيد والذبح بمنزلة الصيد، وقد اختلف الناس في التسمية عليهما[٣]، فقيل: إن[٤] التسمية[٥] عند الإرسال وعند الذبح فريضة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يؤكل الصيد ولا المذبوح، وهذا قول أهل الظاهر. وذهب قوم إلى أن التسمية مندوب إليها، فإن لم يسمّ الله تعالى عمداً أو سهواً عند الإرسال أو الذبح أكل الصيد والمذبوح، وهذا قول الشافعي وإلى نحو هذا ذهب أشهب. وذهب قوم إلى أنه إن تركت التسمية عمداً لم يؤكل، وإن تركت سهواً أكل، وهو[٦] قول مالك ومن تابعه[٧]. واختلف أصحاب مالك في قوله: إن من ترك التسمية عمداً لم يؤكل هل ذلك على التحريم أم[٨] على الكراهة على قولين[٩]. فأمّا أهل الظاهر فحملوا قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[١٠] أنه على الوجوب[١١]، وقالوا: إن المراد بذلك التسمية عند الإرسال. أمّا الشافعي ومن تابعه فحملوا ذلك الأمر على الندب، وقال ابن القصّار[١٢]: والدليل على أن التسمية ليست بواجبة، قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا

---

(١) «تعالى» ساقطة في غير (هـ).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «هنا».

(٣) «عليهما» ساقطة في (ب) و(د) و(ج).

(٤) «فقيل أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٥) «التسمية» ساقطة في (ب) و(د).

(٦) في (هـ): «وهذا».

(٧) «ومَن تابعه» ساقطة في (ج).

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): «أو».

(٩) في (ب): «القولين».

(١٠) قوله: «فأما أهل الظاهر... اسم الله عليه» كلّه ساقط في (ب).

(١١) «هل ذلك على التحريم... أنه على الوجوب» ساقطة في (هـ).

(١٢) هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي، عُرف بابن القصّار، من الأصوليين، قليل الحديث، من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة ٣٩٨هـ /١٠٠٨م. انظر الديباج لابن فرحون، ص١٩٩.

مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فأمر بأكل ما أمسكن علينا ثم عطف على[1] الأكل قوله[2]: ﴿وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، والهاء في «عليه»[3] ضمير الأكل لأنه أقرب مذكور، فإن قيل: الهاء من «عليه» عائدة على الإرسال، قيل: لو كان شرطاً لذكرها قبله ولم يذكرها بعده، ولما قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾،

٣٤٠و وقال بعدما تقدم الأكل: ﴿وَٱذْكُرُوا / ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، لم يخل أن يريد بالتسمية التسمية على الإمساك الذي قد حصل، فكأنه قال[4]: إذا أمسك علينا فحينئذ[5] نسمّي، أو يريد[6] بالتسمية التسمية[7] على الأكل، فبطل أن تراد[8] التسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل، لأنه ليس بقول لأحد، لأن النّاس على قولين: أما أن تكون التسمية قبل الإرسال أو قبل الإمساك أو يكون المراد بها عند الأكل، وإنما أراد تعالى نسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها. ولفظ التسمية: باسم الله والله أكبر.

واختلف هل يذكر معها الصلاة على النبيّ ﷺ، فكرهه مالك ومن تابعه، وأجازه آخرون. والحجّة لمالك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا[9] ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فخصّ.

(٥) ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية:

قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ إشارة إلى الزمن، والطيبات قد تقدم الكلام[10] عليها.

---

(١) كلمة على ساقطة في (ب) و(هـ).
(٢) في (ب) و(هـ): «بقوله».
(٣) «والهاء في عليه» ساقطة في (هـ).
(٤) «قال» ساقطة في غير (ب).
(٥) في (ب): «فح».
(٦) «فكأنه قال إذا أمسك علينا فحينئذ نسمي أو يريد» ساقطة في (هـ).
(٧) «التسمية» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ج): «ترك».
(٩) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فاذكروا».
(١٠) «الكلام» ساقطة في (ب).

﴿٥﴾ ـ **وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١]:**

اتّفق على أن ذبائحهم داخلة تحت عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ[٢] حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فلا خلاف في أنها حلال لنا[٣]. وأمّا سائر أطعمتهم مما يمكن استعمال النجاسة[٤] فيه كالخمر والخنزير، فاختلف فيه، فذهب الأكثر إلى أن ذلك من أطعمتهم داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية، وأن أكل كل ذلك جائز. وذهب ابن عباس إلى أن الطعام الذي أحلّ الله تعالى لنا ذبائحهم، فأما ما[٥] خيف منهم استعمال[٦] النجاسة فيه، كالخمر والخنزير وغير ذلك، فيجب اجتنابها إلاّ ما نشاهد منها سليماً من ذلك، فعلى قول ابن عباس لا يجوز أكل شيء/ من أجبانهم[٧] ولا ٣٤٠/ظ يجوز أكل أطعمتهم المطبوخة دعونا إليها أم لم يدعونا؛ لأن العلّة التي[٨] ذكرها موجودة في هذا كلّه. وعلى القول الأوّل[٩] أكل هذا كلّه غير ممنوع لعموم الآية. وإذا قلنا: إن الطعام يتناول ذبائحهم باتّفاق فهل يحمل لفظه على عمومه أم لا؟ فالأكثر على[١٠] أن حمل[١١] لفظ الطعام[١٢] على عمومه في كل ما ذبحوه مما حلّ لهم أو ممّا[١٣] حرّم الله تعالى[١٤] عليهم أو حرموه على أنفسهم. وإلى نحو هذا ذهب ابن وهب وابن عبدالحكم.

---

(١) ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ساقطة في غير (ب) و(ج).

(٢) قوله: «اتفق على أن... أوتوا الكتاب» كلّه ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

(٣) «لنا» ساقطة في (هـ).

(٤) في (د): «النجاسات».

(٥) «ما» ساقطة في (ج).

(٦) في (هـ): «استعمل».

(٧) في (ج): «أخبارهم».

(٨) في (ج): «الذي».

(٩) «الأول» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): «إلى».

(١١) «حمل» ساقطة في (ج).

(١٢) في (ج): «العموم الطعام».

(١٣) «مما» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).

(١٤) قوله «تعالى» ساقطة في غير (هـ).

وذهب قوم إلى أن المراد من ذبائحهم بلفظ الطعام ما حلّ لهم خاصة، وأمّا ما حرم عليهم بأيّ وجه كان فلا يجوز لنا وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم. وذهب قوم إلى المراد بلفظ: ﴿ٱلطَّعَامُ﴾ ذبائحهم جميعاً إلاّ ما حرم الله تعالى عليهم خاصّة لا ما حرّموه على أنفسهم، وإلى نحو هذا ذهب أشهب. والحجّة للقول الأول ظاهر الآية وهو العموم، والذين قالوا أنه لا يجوز لنا أكل ما لا يجوز[1] لهم أكله اختلفوا هل ذلك على[2] جهة[3] المنع أو الكراهة؟ فمن قوى عنده تخصيص الآية منع، ومن تعارض عنده التأويلان[4] جميعاً كره، فيأتي على هذا فيما[5] فسد[6] عندهم لحال الريبة ثلاثة أقوال: الجواز والكراهة والمنع. ويأتي أيضاً في الشحوم و[7] في أكل[8] ما ذبحوه من كل ذي ظفر كالبعير ونحوه ثلاثة أقوال أيضاً: الكراهة، والجواز[9]، والمنع[10]. وهذا الخلاف كلّه موجود في المذهب.

واختلف أيضاً فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أو سَمُّوا عليه اسم المسيح هل هو[11] داخل تحت الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ/ حل لكم﴾ أم لا؟ فذهب أشهب إلى أنّ الآية متضمّنة تحليله وأن ٣٤١/و
أكله جائز، وكرهه مالك وتأوّل قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، على ذلك. ومنع غيره في المذهب من أكله تأوّل قوله

(١) قوله: «هذا ذهب أشهب... ما لا يجوز» كلّه ساقط في (هـ).
(٢) «على» ساقط في (ج).
(٣) قوله: «لهم أكله اختلفوا على ذلك على جهة» ساقط في (هـ).
(٤) في (هـ): «التأويل.
(٥) في (ب)» و(ج): «ما».
(٦) في (هـ): «فيصد».
(٧) «و» ساقط في (ج) و(هـ).
(٨) في (ج) و(هـ): «كل».
(٩) في (هـ): «الجواز والكراهة».
(١٠) كتب في (هـ): «ويأتي أيضاً في السحوم في كل ما ذبحوه».
(١١) «هو» ساقطة في (ج).

تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥] على ذلك[١]، فعلى هذين القولين لا تتضمّن الآية تحليله، وما ذبحوه أيضاً لآلهتهم ففيه أيضاً ثلاثة أقوال: فالجمهور قالوا بالمنع، وبعضهم أجاز[٢]، وبعضهم كره، والكلام عليه كالكلام فيما[٣] تقدم.

(٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾:**

اختلف العلماء في الذين أوتوا الكتاب من[٤] اليهود والنصارى[٥] مَن هم؟ فذهب قوم إلى أنهم اليهود والنصارى[٦] الصرحاء الذين أنزل الله تعالى عليهم التوراة والإنجيل، فمنع هؤلاء[٧] أكل ذبائح نصارى[٨] بني تغلب من العرب وذبائح كل من دخل في هذين الدينين، وكان عليّ بن أبي طالب كرّم الله تعالى وجهه[٩] ينهى عن ذبائح[١٠] بني تغلب[١١] ويقول: أنهم لم يختصّوا بشيء من النصرانية إلاّ بشرب الخمر. وذهب الجمهور إلى أنّ الذين أوتوا الكتاب في الآية: كل نصراني من بني تغلب كان أو من

---

(١) قوله: «ومنع غيره... على ذلك» ساقط في غير (ج)، وأمّا (هـ) فقد ورد فيها: «وفيه غيره في المذهب من أكله تأول قوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ على ذلك».

(٢) «وبعضهم أجاز» ساقطة في (هـ).

(٣) في غير (ب): «على ما».

(٤) في (هـ): «في».

(٥) في (هـ): «النصرى».

(٦) في (هـ): «النصرى».

(٧) في (هـ): «قوم».

(٨) «نصارى» ساقطة في (هـ).

(٩) «كرّم الله تعالى وجهه» ساقطة في (أ) و(هـ). وهو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام عبدمناف القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشرين سنة على الصحيح، أي سنة ٢٣ق.هـ/٦٠٠م، فربّي في حجر النبيّ ﷺ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلاّ غزوة تبوك، وتوفي سنة ٤٠هـ/٦٦١م. انظر الإصابة، ج٢، ص٥٠٧، والأعلام، ج٥، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(١٠) كلمة «ذبائح» ساقطة في (ج)، وفي (د): «نصاي».

(١١) كلمة «بني تغلب من العرب... ينهى عن ذبائح بني تغلب» ساقطة في (ب).

غيرهم، وكل يهوديّ، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأجازوا أكل[١] ذبائح أجمعهم، وكان أهل القول الأول رأوا أن من دان باليهودية[٢] والنصرانية بعد نزول التوراة والإنجيل ليسوا ممن أوتوا الكتاب، ورأى أهل[٣] القول الثاني[٤] أنهم[٥] ممن أُوتيه، وهذا القول أظهر.

وقد اختلفوا في المجوس والصابئة والسامرة هل هم ممن أُوتي كتاباً أم لا؟ وعلى هذا يختلف في ذبائحهم ومناكحتهم. ودليل خطاب هذه الآية
٣٤١/ظ أن طعام غير/ أهل الكتاب غير حلال لنا ولا أعلم فيه خلافاً[٦].

(٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾:**

هذه الآية[٧] للمسلمين لا لأهل الكتاب؛ لأنه قد كان يجوز أن يمنعهم من أطعمتنا ولا يحلّها لهم، فأباح الله تعالى بهذه الآية للمسلمين أن يبيحوا لهم أكلها. وعلى هذا يجوز للمسلم أن يضيف الكافر ويطعمه من طعامه.

(٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٨] الآية:**

هذا معطوف على الطعام المحلّل.

---

(١) كلمة «أكل» ساقطة في (هـ)، وفي (ج): «الكل».
(٢) في (ج): «من كان من اليهودية».
(٣) في (ج): «أن أهل».
(٤) في (ج): «القول الأول».
(٥) في (ج): «أن».
(٦) في (أ) و(ب) و(هـ): «ولا أعلم خلافاً فيه».
(٧) في غير (ج) و(هـ): «آية».
(٨) ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د)، في (ب): «المحصنات»، في (د): «والمحصنات».

والإحصان أصله المنع وهو في الشرع على أربعة معان: الإسلام والعفّة والنّكاح والحرية[(١)]. فأمّا في هذا الموضع من القرآن فلا يكون فيه الإسلام[(٢)]، لأنه تعالى قد ذكر أنهن[(٣)] من أهل الكتاب ولا يكون فيه النكاح أيضاً[(٤)]؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره[(٥)]. فأمّا العفّة والحرية، فالآية محتملة[(٦)] لهما جميعاً وبحسب الاحتمال اختلف العلماء في تفسيرها: فذهب جماعة منهم إلى أن المحصنات في الآية الحرائر، ومنعوا نكاح الأمة الكتابية بدليل الخطاب. وقالت جماعة: هنّ[(٧)] العفائف في هذه الآية أمة كانت أو حرّة، فيجوز نكاح الأمة الكتابية. وقد تقدم الكلام على طرف من هذا. وقد اختلف في نكاح حرائر أهل الكتاب، فمنعه قوم. وذكر عبدالوهاب[(٨)] في المذهب الجواز، وذكر غيره الكراهة، ودليل الجواز هذه الآية. وقد اختلف هل يجوز نكاح غير العفيفة، فأجازه أكثرهم، ومنعه بعضهم بدليل خطاب هذه الآية إذا[(٩)] كان الإحصان عندهم في الآية العفّة. وقد اختلف أيضاً في نساء أهل الحرب هل يجوز نكاحهن[(١٠)]؟ فأجازه قوم لعموم الآية. ومنع ابن عباس من نكاحهن./ وخصّص الآية بأهل الحرية[(١١)]. وحكى عنه أنه لم يجوّز نكاح ٣٤٢و

---

(١) في (هـ): «والحرية والنكاح».
(٢) «الإسلام» ساقطة في (ج).
(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «بأنهن».
(٤) في (ج) و(هـ): «ولا يكون أيضاً فيه النكاح».
(٥) «لغيره» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٦) في (ج): «تحتمله».
(٧) في (ج): «هذا».
(٨) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن عليّ بن نصر، من فقهاء المالكية، صنّف عدة مصنفات منها: «التلقين»، و«الإشراف»، و«المعونة»، و«سرّ الرسالة»، و«شرح المدونة». توفي سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١م. انظر وفيات الأعيان، ج١، ص٣٠٤ (من خزانة الشيخ المنيف) البداية والنهاية لابن كثير، ج١٢، ص٣٢، المدارك لعياض، ج٢، ص١٥٩.
(٩) في غير (أ) و(ب): «إذ»، في (هـ): «إنما».
(١٠) في (د): «نكاحهم».
(١١) في (أ): «الحربية»، في غير (ج) و(د): «الحرية».

الحربيات؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[1] [التوبة: ٢٩] الآية، ولقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنكاح يوجب المودّة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وكرهه مالك مخافة ضياع الولد أو تغيير دينه. وقال أبو الحسن: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ يدلّ على جواز نكاح الكتابيات، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، يمنع نكاح الكتابيات. ولما تعارضتا صار الشافعي إلى تحريم نكاح[3] الأمة الكتابية أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وأباح نكاح[4] الحرّة[5] الكتابية أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، ورأى الجمع بينهما أولى من تعطيل إحداهما، ومنع آخرون[6] نكاح الكافرات كتابيات كنّ أو مجوسيات، وحملوا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾، على أن المراد به اللاتي[7] كنّ كتابيات ثم أسلمن؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وهذا بعيد؛ فإنّه تعالى قال: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾، ثم قال[8]: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ[9] مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فلا يصحّ[10] أن يعطف المؤمنات على المؤمنات لما في ذلك[11]

(١) قوله: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٢) «ولقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ﴾... يوجب المودة» ساقطة في (هـ).
(٣) «نكاح» ساقطة في (د).
(٤) «نكاح» ساقطة في (د).
(٥) في (د): «الحرية».
(٦) في (ج) و(د): «مانعون»، في (هـ): «مانصون».
(٧) في غير (ج) و(د): «اللائي».
(٨) «والمحصنات من المؤمنات ثم قال» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) «ثم قال: والمحصنات» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «فلا يجوز».
(١١) «لما في ذلك» ساقطة في (هـ).

من إسقاط الفائدة، والذي يحرم نكاح الحرة الكتابية يحتجّ[1] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وذلك محمول عند[2] من خالفهم ٣٤٢/ظ
على الحربية[3] إذا خرج زوجها مسلماً[4]، والحربي تخرج[5] امرأته مسلمة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٥) - وقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ[6] أُجُورَهُنَّ﴾:

الأجور: المهور، وقد اختلف هل للزوج أن يدخل بامرأته[7] قبل أن يقدم[8] لها من المهر شيئاً إذا طاوعته على ذلك أم لا؟ فانتزع جماعة من أهل العلم منهم مالك ومن تابعه من لفظ: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أنه لا يجوز أن يدخل إلاّ بعد أن يبذل من المهر ما يستحلّها[9] به. واختلفوا هل له أن يدخل بالهدية والرهن والحمالة والحوالة أم لا؟[10] وظاهر الآية[11] أنه لا يجوز الدخول إلاّ بإتيان[12] الأجور، وذلك كلّه ليس من الأجور، فلم يجز الدخول.

(٥) - وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾:

معناه: متزوّجين[13] على السنّة، والإحصان في[14] هذا[15] الموضع

---

(١) في غير (هـ): «يعتصم».
(٢) «عند» ساقطة في (ج).
(٣) «على الحربية» ساقطة في (هـ).
(٤) «مسلماً» ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «تزوّج».
(٦) في (أ) و(ج): «وآتيتم».
(٧) في غير (أ) و(د) و(ب) و(ج): «لامرته»، في (هـ): «بزوجته».
(٨) في (أ) و(ج): «يدفع».
(٩) في (هـ): «شيئاً يستحلّها».
(١٠) من قوله: «أنه لا يجوز أن يدخل... أم لا» ساقط في (ب) و(د).
(١١) «وظاهر الآية» هذا ساقط في (ب) و(د).
(١٢) في (ج): «الإتيان».
(١٣) في (هـ): «غير متزوّجين».
(١٤) في (هـ): «وفي».
(١٥) «هذا» ساقط في (د).

النكاح. والمسافح: الزاني. والمخادنة: أن يكون الزانيان قد وقّف كل واحد منهما نفسه على صاحبه. واختلف في هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، هل هي ناسخة أم لا؟ فقال جماعة: ناسخة[1]؛ لقوله تعالى[2]: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ لأنه أحلّ لنا طعام أهل[3] الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليه. وفي هذا القول نظر، كيف يصح فيه النسخ. وقال بعضهم: ليس بناسخ، بل هو استثناء من ذلك. وتسمية هذا استثناء ضعيف، وإنما ينبغي أن يسمّى مخصّصاً[4]. قال أبو الحسن: والنصارى إنما يذبحون على اسم المسيح، وقد حكم الله تعالى بحلّ ذبائحهم مطلقاً، ففي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط عند الذبح أصلاً، كما يقول الشافعي[5]. وقال قوم[6]: ليس هو[7] بناسخ ولا استثناء، ولكن إذا لم يذكر الكتابي اسم الله عزّ وجلّ على ذبيحته[8] لم تُؤكل، وهو قول[9] عليّ[10] وعائشة[11] وابن عمر[12] رضي الله عنهم[13]. ومالك

---

(١) في (هـ): «نسخة».

(٢) «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «الذين أوتوا».

(٤) في غير (ب) و(ج): «تخصيصاً».

(٥) «الشافعي» ساقطة في (هـ).

(٦) «قوم» هذه الكلمة ساقطة في (ب).

(٧) في (ج): «هذا».

(٨) في (د): «ذبيحة».

(٩) «كلمة: «وقال قوم... وهو قول» ساقطة في (هـ).

(١٠) هو عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي، ولد سنة ٢٣ق.هـ /٦٠٠م، وتوفي سنة ٤٠هـ /٦٦١م. انظر الأعلام، ج٥، ص١٠٧ ـ ١٠٨.

(١١) عائشة: هي أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصدّيق، كانت من أكبر فقهاء الصحابة، توفيت في الخمسين سنة خمس أو سبع في رمضان ودفنت بالبقيع وصلّى عليها أبو هريرة. انظر منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، ١٠٢، ط١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(١٢) ابن عمر.

(١٣) «رضي الله عنهم» ساقطة في غير (ب).

يكرهه[1] إذا لم يسمّ[2] ولا يحرمه، ويروى عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت.

(٦) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (٦)﴾:

هذه الآية[3] نزلت[4] بسبب انقطاع العقد لعائشة رضي الله تعالى عنها[5]، وحينئذ[6] قال لها أسيد بن حضير[7]: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، وكان ذلك في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق، وفيها كان هبوب الريح، وقول عبدالله بن أبي سلول[8]: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، وفيها وقع[9] حديث الإفك[10] وآية النساء إنما

(١) في (ب) و(ج): «يكره».
(٢) في (ب): «يسمه».
(٣) قوله: «الآية» ساقطة في (د).
(٤) في (أ) و(هـ): «هي التي نزلت».
(٥) «رضي الله تعالى عنها» ساقطة في (أ) و(ب).
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «حَ».
(٧) هو أُسَيْد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرىء القيس الأوسي، يكنى أبا يحيىٰ، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان شريفاً في الجاهلية وفي الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٠هـ /٦٤١. انظر الأعلام، ج١، ص٣٣٠، الإصابة، ج١، ص٤٩.
(٨) هو عبدالله بن أبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيّد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر. الأعلام، ج٤، ص١٨٨.
(٩) «وقع» كلمة ساقطة في (ب).
(١٠) حديث الإفك أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ١٥، ص١٥٤.

نزلت معها أو بعدها[١] بيسير، ولا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة فيها فنزلت، وهي آية الوضوء. ولكن من حيث كان الوضوء ثابتاً عندهم قبل ذلك لم تزدهم الآية فيها إلا[٢] التلاوة، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمّم[٣]. ويستدلّ[٤] على حصول الوضوء بقول عائشة: فأقام رسول الله ﷺ بالناس وليسوا على ماء وليسوا[٥] معهم ماء[٦]، فكان الوضوء أولاً ثابتاً بالسنّة، ثم وجب[٧] بالقرآن، ولا خلاف أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ قط صلاة[٨] وهو جنب ولا[٩] على غير وضوء. روي أنه ﷺ في أول ما أُوحي
٣٤٣ظ إليه ـ يريد في الصلاة ـ أتاه جبريل فعلّمه الوضوء، وقد اختلف في أمره/ تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، هل هو مخصوص بمن كان على غير طهارة، أو[١٠] عام[١١] لمن كان على طهارة، أو على غير طهارة؟ فذهب قوم إلى أنه مخصوص بمن كان على غير طهارة[١٢]. واختلفوا بعد ذلك في تأويل الآية، فقيل: المأمورون بذلك المحدثون خاصة؛ كأنه[١٣] قال تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم، وإلى هذا ذهب الشافعي[١٤]. وقيل: المأمورون بذلك القائمون من النوم. والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وقد

(١) «معها» ساقطة في (د).
(٢) في (ب): «إلى».
(٣) في (هـ): «بالتيمّم».
(٤) في (هـ): «يستدلّون».
(٥) في (هـ): «ليس».
(٦) قول عائشة.
(٧) في (هـ): «ثبت».
(٨) في (هـ): «صلاة قطّ».
(٩) في (هـ): «أو».
(١٠) في (ج): «أو على».
(١١) «عام» هذه الكلمة ساقطة في (د).
(١٢) من قوله: «أو عام لمن كان... على غير طهارة» ساقط في (هـ).
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «لأنه»، والصواب ما أثبتناه.
(١٤) الشافعي: هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمّة الأربعة، أشهر مصنّفاته كتاب «الأم» و«الرسالة». انظر الأعلام، ج٦، ص٢٤٩.

نمتم[1]، وهو قول زيد بن أسلم، وهو[2] مذهب جميع أهل المدينة، وهذا القول أولى من الأوّل، لأن الإحداث مذكور[3] بعد هذا، فأغنى ذلك[4] عن ذكره[5] هنا. وأمّا النّوم فلم[6] يقع له ذكر، وليس بحدث، وإنّما هو سبب للحدث على الأصح في ذلك، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار بغير[7] فائدة، فبهذا رجح جماعة من أهل العلم هذا القول. وهذا التأويل في الآية يدلّ على أن الوضوء واجب على من نام، وهي مسألة اختلف[8] فيها على ثلاثة أقوال، أحدها: أن النوم حدث في نفسه ينقض الوضوء قليله وكثيره، ومن[9] حجّتهم هذا التأويل في الآية؛ لأنّه تعالى أمر بالوضوء عند القيام من النوم إلى الصلاة، ولم يخصّ نوماً من نوم، فحملوه على ظاهره، وهو قول المزني[10]. وذهب قوم إلى أن النوم ليس بحدث ولا بسبب للحدث[11]، فلا يجب الوضوء على من نام إلاّ بيقين خروج الحدث، وهو قول[12] أبي موسى الأشعري[13] وغيره

---

(١) من قوله: «وإلى هذا ذهب الشافعي... وقد نمتم» ساقط في (هـ).
(٢) «هو» ساقطة في (هـ).
(٣) في غير (ب): «مذكورة».
(٤) «ذلك» ساقطة في (ب).
(٥) في غير (ب): «ذكرها».
(٦) في (ب): «فلا».
(٧) في (ب): «من غير».
(٨) في (هـ): «قد اختلف».
(٩) كلمة «من» ساقطة في (هـ).
(١٠) المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني، من الفقهاء المجتهدين، شافعي المذهب، له مصنفات منها: مختصر الترغيب في العلم، والجامع الكبير، والجامع الصغير، كانت وفاته سنة ٢٦٤هـ /٨٧٨م. انظر معجم المؤلفين، ج٢، ص٢٩٩ - ٣٠٠، ووفيات الأعيان، ج١، ص٢١٧ - ٢١٩.
(١١) في (ب): «الحدث».
(١٢) «قول» ساقطة في (هـ).
(١٣) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس الأشعري الصحابي الكبير، ولاّه عمر البصرة. روى عنه أنس بن مالك وابن شهاب وخلق كثير من التابعين. توفي سنة ٤٤هـ /٦٦٥م. انظر منهاج اليقين، ص٢٦، الأعلام، ج٤، ص١١٤.

٣٤٤/و ويشبه[١] أن يكونوا صاروا إلى حديث ابن عباس[٢] / أن رسول الله ﷺ دخل على ميمونة[٣]، فنام عندها حتى سمعت[٤] غطيطه ثم صلّى ولم يتوضأ، ويردّ هذا القول الآية على قول أهل المدينة، أو على قول من رآها عامّة، وقوله عليه الصّلاة والسلام[٥]: **«العينان وكاء الأست[٦]، فمن نام فليتوضّأ»**. ويتأوّل حديث ابن عباس أنه خاص بالنبيّ ﷺ؛ لأنه ﷺ[٧] قيل له[٨]: صلّيت وقد[٩] نمت؟ فقال: **«إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي»**[١٠].

وذهب الجمهور إلى أن النوم سبب للحدث، فمنه ما[١١] ينقض الوضوء، ومنه ما[١٢] لا ينقضه. ثم اختلفوا فيما ينقض[١٣] منه مما لا ينقض[١٤]. واختلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في الحال التي يكون عليها النوم، هل هي مما يغلب الظن بانتقاض الوضوء أم لا؟

---

(١) في (هـ): «وشبه».
(٢) ابن عباس: هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمّ رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة ٦٨هـ /٦٨٧م. انظر الأعلام، ج٤، ص٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٣) ميمونة: هي أمّ المؤمنين، سمّاها رسول الله ﷺ بهذا الاسم وقد كان اسمها «برّة»، توفيت سنة ٤٩هـ /٦٦٩م. على اختلاف في ذلك. انظر الإصابة لابن حجر، ج٤، ص٣٩٨.
(٤) في غير (ب): «سمعنا».
(٥) في (أ) و(ب): «عليه السلام».
(٦) في (أ) و(هـ): «وكاء الله»، في (ب) و(ج) و(د): «وكاء الأست»، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص١٤٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ٦٢، ص١٦١.
(٧) في (أ): «عليه الصلاة والسلام».
(٨) «له» ساقطة في (ج).
(٩) في (ج): «قيل».
(١٠) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص١٣٩.
(١١) في (ج): «فمنهم من»، في (د): «فمنه ما لا».
(١٢) في (ج): «ومنهم من»، في (د): «ومنه ما».
(١٣) في (هـ): «لا ينقض».
(١٤) في (هـ): «ينقض».

فعند الثوري وأبي حنيفة: أنه لا ينقض الوضوء إلاّ نوم[١] المضطجع خاصة. واحتجّوا بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا وضوء إلاّ على من نام مضطجعاً**»[٢]، وهذا الحديث قد ضعّفه أبو داود وغيره والشافعي في أحد قوليه، ففرّق بين النوم في الصلاة وفي غير الصلاة، فلا ينقض الوضوء في الصلاة وينقض في غيره، وعندنا في المذهب تفصيل كثير. وحجّة من أوجب الوضوء في شيء من النوم عموم الآية، ولا خلاف عند القائلين المتقدمين في الآية أن أمر الله تعالى بالوضوء في الآية إيجاب. والذين ذهبوا إلى[٣] أن الأمر بالوضوء عام لمن أحدث ولمن لم يحدث، ورأوا لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ محدثاً[٤] كان أو غير محدث، اختلفوا في ذلك الأمر[٥] / هل هو أمر إيجاب أو أمر ندب؟ فذهب ٣٤٤/ظ
جماعة إلى أنه أمر ندب، فلم يوجبوا الوضوء على من قام إلى الصلاة وهو على وضوء، وأوجبوه[٦] على من قام إلى الصّلاة وهو على غير وضوء بغير هذه الآية. وحمل بعضهم مذهب عليّ بن أبي طالب على هذا، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالوضوء أمر إيجاب بذاته، قالوا: فيجب على كل من قام إلى الصلاة الوضوء محدثاً كان أو غير محدث، ثم اختلفوا هل ذلك محكم أو منسوخ؟

فذهب جماعة إلى أنه محكم وأوجبوا الوضوء على كلّ قائم إلى الصلاة، وهو قول ابن سيرين وعكرمة وعبيد بن عمير[٧]. وذكر عن ابن عمر أنه يتوضأ لكل صلاة، وحمل قوم مذهب عليّ بن أبي طالب على هذا.

---

(١) في (ج): «النوم».
(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ٨٠، ص١٣٩.
(٣) «إلى» ساقطة في (ج).
(٤) في (هـ): «حدثاً».
(٥) «الأمر» ساقط في (ج).
(٦) في (ب): «أوجبوها».
(٧) «عكرمة وعبيد بن عمير» كلام ساقط في (هـ).

وذهب جماعة إلى أنه منسوخ، وأجازوا الجمع بين الصلوات بوضوء واحد، وقالوا: إنّ الذي نسخ الآية: ما فعله النبيّ ﷺ[(١)] يوم فتح مكّة في[(٢)] صلاته خمس صلوات بوضوء واحد، فقال له[(٣)] عمر: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**عمداً فعلته يا عمر**»[(٤)]، وما فعل النبيّ ﷺ إذ دعته المرأة من الأنصار إلى شاة مصلية ومعه أصحابه، فصلّى الظهر والعصر بوضوء واحد[(٥)]، وهذا القول يأتي على قول من يجيز نسخ القرآن بالسُّنَّة. وقد قال بعض من ذهب إلى هذا[(٦)]: أنه كان ﷺ إذا أحدث لم يكلم أحداً حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فنسخ الله تعالى ذلك
وأمر بالوضوء[(٧)] عند القيام إلى الصلاة خاصة/، ثم نسخ ذلك ﷺ ٣٤٥و
بفعله يوم فتح مكّة.

(٦) ـ **وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾:**

قال التونسي[(٨)]: فلم يذكر غسلَ اليدين[(٩)] قبل الوضوء، وقال النبيّ ﷺ

---

(١) في (ب): «عليه السلام».
(٢) في (هـ): «من».
(٣) «له» ساقط في (ج).
(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٢٥، ص٢٣٢، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٦٦، ص١٢٠، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ١٠١، ص٨٥ ـ ٨٦، كما أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٦٥، ص٨٩، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٧٢، ص١٧٠، والدارمي في سننه: كتاب الوضوء، باب ٣، ص١٦٩، والإمام أحمد في مسنده، ج٥، ص٣٥٠.
(٥) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٤٥، ص٩١.
(٦) «هذا» كلمة ساقطة في (ب) و(د)، وأما في (ج) فقد سقطت كلمة «إلى هذا».
(٧) في غير (هـ): «بالطهارة».
(٨) هو أبو حنيفة النعمان بن أبي عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون المغربي، كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل وله عدّة تآليف. وكان مالكي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية، كان ملازماً صحبة المعزّ العبيدي، ولمّا وصل من أفريقية إلى الديار المصرية كان معه. وصنّف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر وفيات الأعيان، ج٢، ص١٦٦.
(٩) في (ب): «اليد».

للسائل: «**توضأ كما أمر الله تعالى**»[1]، فأحاله على ما في[2] القرآن، فكان في هذا[3] دليل على أن غسل اليدين ليس بواجب.

وقد اختلف في تأويل حديث النبيّ ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه**»[4].

فقيل: إن ذلك على باب التنظيف لما يمكن أن يمس يده، فلو تيقّن نظافة يده[5] لم يغسلها، ذكره أشهب. وروي عن ابن القاسم: أنه يغسل يديه وإن كان بقرب مسّه الماء، وكأنه[6] رأى ذلك عبادة. وفي حديث عبدالله بن زيد[7] غسل اليد، وهو دليل على ذلك. وقد اختلف في هذه الآية هل فيها تقديم و[8] تأخير أم لا؟ فقيل: فيها تقديم وتأخير، تقديره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى[9] وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾، وإنما قدرها هكذا من ذهب إلى هذا التأويل وهو محمد بن مسلمة من أصحاب مالك؛ لأن ظاهرها أن المرض والسفر حدث يوجب الوضوء كالمجيء من الغائط سواء، وذلك لا يصحّ بإجماع. وقال بعضهم: وهذا القول في الآية إنما يأتي/ على قول من ٣٤٥/ظ
رأى أن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه من[10] النوم. وقيل: إنّ

(١) انظر سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ١٠٨، ص٩٠ ـ ٩١، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٥٧، ص١٥٦.
(٢) «ما في» ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «وذلك».
(٤) «وضوءه» ساقطة في (ب).
(٥) «يده» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (هـ): «وكان».
(٧) عبدالله بن زيد:
(٨) في (هـ): «أو».
(٩) «إلى» كلمة ساقطة في (د).
(١٠) «من» ساقطة في (ج).

الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ أي مرضى[1] لا تقدرون على مسّ الماء، أو عدم[2] من يناولكم إيّاه؛ لأن المرض يتعذّر معه مسّ الماء، والوصول[3] إليه في غالب الأحوال، فاكتفى تعالى بذكر المرض، وفهم منه المراد كما فهم من قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، و[4] إن[5] معناه فضرب فانفجرت. وكذلك قوله تعالى[6]: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يريد غير واجدين[7] الماء[8]، فاقتصر على ذكر السفر وفهم المراد منه؛ لأن السفر يعدم فيه الماء[9] في غالب الأحوال. ثم قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية، يريد في الحضر، وقد كان قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعمّ الحضر والسفر، لكنّه لما كان الغالب في الحضر وجود الماء أعاد ذكره وصرّح بذلك الشرط، فقال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال بعضهم: وهذا القول إنما يأتي على القول بأنّ معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وقد أحدثتم، وإلى أنّ الآية على تلاوتها ذهب مالك رحمه الله[10] في «المدونة»؛ لأنه يقول فيها: إن المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء يتيمّم وإن كان واجداً للماء، وأن الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمّم إذا عدم الماء على التأويل

(١) «أي مرضى» ساقطة في (هـ).
(٢) في غير (هـ): «أو على».
(٣) في (هـ): «والوضوء».
(٤) «الواو» ساقط في (أ) و(ج).
(٥) «أن» ساقطة في (ج).
(٦) «تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «واجد».
(٨) في (ج): «للماء».
(٩) «الماء» ساقطة في (د).
(١٠) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب). مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٩٣هـ/٧١٢م، وتوفي سنة ١٧٩هـ/٧٩٥م. انظر: الأعلام، ج٦، ص١٢٨.

الذي ذكرناه، وهو قول مجاهد[1]، قال: وذلك مما يخفى[2] من تأويل القرآن ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يجيز[3] التيمّم للمريض مع وجود الماء، وإن لم يقدر على مسّه ولا الصحيح الحاضر وإن عدم الماء؛ لأنه بعيد من[4] قوله:/ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[5] على السفر والمرض[6]. وقيل في تأويل هذه[7] الآية أن «أو»[8] في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمعنى الواو، قال: فتبقى الآية على ظاهرها لا يحتاج فيها إلى[9] تقديم ولا[10] تأخير، ولا يفتقر إليها إلى إضمار، إلا[11] أنه لا يكون المريض الواجد للماء إذا لم يقدر على مسّه، ولا الحاضر للعادم للماء، من أهل التيمّم أيضاً على ذلك التأويل. وقد مرّ الكلام على بعض هذا في سورة النساء. وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي[12] إذا أردتم القيام إلى الصّلاة، مثل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، معناه: إذا أردت قراءة القرآن، وفي تعليقه تعالى الوضوء بإرادة الصلاة دليل على أنّ الوضوء يراد للصّلاة، وأنه شرط في صحتها، قال ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**[13]. وفي ذلك دليل ٣٤٦/و

(١) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكيّ المخزومي من علماء التابعين، كانت وفاته سنة ١٠٤هـ /٧٢٣م. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ج٣، ص٤٣٩، البداية والنهاية لابن كثير، ج٩، ص٢٢٤.
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «يجيء».
(٣) في (ج) و(د): «لا يجوز».
(٤) «من» ساقط في غير (هـ).
(٥) «ماء» ساقطة في (د).
(٦) في (ج) و(د): «المريض».
(٧) «هذه» ساقطة في (ج).
(٨) «أو» ساقطة في (ج).
(٩) في (هـ): «أن».
(١٠) «لا» ساقط في (هـ).
(١١) في (هـ): «إلى».
(١٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «مفهومه».
(١٣) في (هـ): «وضوء»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ٢، =

واضح[1] على افتقاره إلى النيّة لأنها[2] شرط في صحة فعله لإرادة[3] الصلاة، فإذا فعله[4] الإنسان تبرداً أو تنظّفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرط الله تعالى وذلك يوجب أن لا يجزيه[5]، وهذا هو المشهور في المذهب، أنه لا يجوز الوضوء والغسل إلاّ بنيّة لما قدمناه، وكذلك التيمّم. وقد قيل: أن كل ذلك لا يحتاج فيه إلى نيّة، وهو قول الأوزاعي. وقيل: إنه[6] لا يحتاج إلى نيّة[7] في ذلك إلاّ التيمّم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وفي المذهب رواية مثل ذلك. ودليل[8] مفهوم الآية كما ذكرناه[9] يردّ على من لم[10] يشترط النيّة، ومن الدليل أيضاً على صحة المشهور من قول مالك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]/، والوضوء من الدين، فيجب[11] أن لا يجزىء بغير نيّة، ٣٤٦/ظ
وقال عليه الصّلاة والسّلام: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»[12]. والوضوء عمل من الأعمال، ولمّا كان التلبّس بالصّلاة في[13] غالب الأحوال إنما هو بقيام

= ص٤٣. ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٢، ص٢٠٤. وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٣١، ص٤٨ ـ ٤٩، كما أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ١٠٤، ص٨٧ ـ ٨٨، وكتاب الزكاة، باب ٤٨، ص٥٦ ـ ٥٧. وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٢، ص٢٧١ ـ ٢٧٢.

(١) «واضح» ساقطة في غير (أ) و(ب).
(٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «لأنه».
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «إرادة».
(٤) في (هـ): «جعله».
(٥) في (هـ) و(د): «ألا يجزيه».
(٦) «أنه» ساقط في (هـ).
(٧) في (هـ): «لنية».
(٨) في (ب): «وقيل».
(٩) في (ج) و(د): «ذكره».
(١٠) «لم» ساقط في (هـ).
(١١) في (أ) و(ب) و(ج): «فواجب».
(١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب ١، ص٩.
(١٣) «في» ساقط في (هـ).

جاءت العبارة بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾. واختلف في التسمية على الطهارة، فقيل: هي غير واجبة، وهو قول مالك ومَن تابعه. وقيل: هي واجبة[1] لا يجزىء الوضوء إلاّ بها سواء نسي[2] تركها أو تعمّده[3]، وهو قول داود وأحمد. وقيل: هي واجبة ولكن إن نسيها أجزأ عنها[4] الوضوء، وإن تعمد لم[5] يجزه. ودليل القول[6] الأول قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[7] ولم يذكر التسمية.

(٦) ـ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾:

الغسل عند أهل اللغة أن يمرّ الإنسان الماء على الشيء المغسول مع إمرار شيء منه معه كاليد ونحوها[8]، وبهذا[9] قال مالك وأصحابه في الوضوء والغسل[10]. وقال الشافعي: عليه إجراء الماء على أعضاء[11] الوضوء[12]، وليس عليه دلكهما بيده. قال: وإذا[13] انغمس الرجل في الماء أو غمس وجهه أو يده ولم يدلك، قيل: قد غسل يده، وغسل وجهه. وقول مالك وأصحابه أظهر لما قدمناه من معنى الغسل في اللغة. وإن كان بعضهم حكى[14]: غسلتنا السماء. والوجه مأخوذ من المواجهة،

---

(١) في (ج): «غير واجبة».
(٢) في (هـ): «نسيها».
(٣) في (هـ): «أو تعمد تركها».
(٤) في غير (ج): «عنه».
(٥) في (ب): «لا».
(٦) «القول» ساقط في (ب) و(ج).
(٧) في (ج): «﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ الآية».
(٨) في (هـ): «ونحوه».
(٩) في (ج): «وكذا».
(١٠) «الغسل» هذه الكلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «العضو».
(١٢) «الوضوء» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٣) في (هـ): «وأن».
(١٤) في (هـ): «قد حكى».

وحدّه من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن، وعند بعضهم قال التونسي. وليس اللحي الأسفل من الوجه. وفي «العتبية»[1] أن اللحي[2] الأسفل[3] من الوجه، يغسل في الوضوء، وخطأ من قال: إنه ليس[4] من الوجه، وقد نقلها[5] فضل في «مختصر[6] الواضحة»[7] عنه أيضاً، وحده في العرض من العارض إلى العارض. واختلف فيما زاد من اللّحية على الزمن هل هو من
٣٤٧و الوجه أم لا؟ فروي/ عن مالك أنه لا يجب غسله، ووجه ذلك أن اللحية[8] ليست بوجه ألا ترى من طالت لحيته لا يقال: طال[9] وجهه، وإنما يقال: طالت لحيته، وإنّما أوجب الله تعالى غسل الوجه، وما طال من اللحية فليس بوجه فلا يجب غسله. وروي عنه أيضاً أن اللحية من الوجه، فيجب أن يمرّ الماء عليها إلى آخرها، وهو المشهور من قوله. ووجهه أنها لما نبتت[10] في الوجه حكم لها[11] بحكم الوجه. وعند مالك أيضاً في تخليل اللحية روايتان. واختلف في البياض الذي بين العارض والأُذن، فقيل: إنه من الوجه يجب غسله، وقيل: إنه ليس من الوجه فلا يجب غسله، وقيل: يغسله الأمرد ولا يغسله الملتحي، وقيل: إن غسله سنة من السنن[12]

---

(١) العتبية وتسمّى كذلك المستخرجة: هي إحدى أُمّهات الكتب في الفقه المالكي بالأندلس، وصاحبها أبو عبدالله محمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤هـ. انظر ترتيب المدارك، ج٣، ص١٤٤ ـ ١٤٥، والديباج، ص٢٣٩.

(٢) في (أ): «اللحاء».

(٣) «وفي العتبية أن اللحي الأسفل» هذا ساقط في (ب).

(٤) «ليس» ساقطة في (هـ).

(٥) «نقلها» بياض في (د).

(٦) «من الوجه... في مختصر» هذا ساقط في (ب).

(٧) الواضحة: من أُمّهات الكتب في الفقه المالكي بالأندلس.

(٨) قوله: «على الزمن هل هو من الوجه أم لا... أن اللحية» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

(٩) في (ج): «قد طال».

(١٠) في (أ): «تنبت»، في (ب): «ثبتت».

(١١) «لها» ساقطة في (ج).

(١٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «سنن».

في[1] الوضوء. واختلف على أربعة أقوال في المضمضة والاستنشاق[2]، فقيل: إنهما سنتان في الوضوء والجنابة جميعاً، وهو مذهب مالك. وقيل: هما واجبتان في الطهارتين جميعاً وهو قول إسحٰق وابن أبي ليلى. وقيل: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة، وهو قول ابن حنبل. وقيل: هما واجبتان في غسل[3] الجنابة دون الوضوء[4]. ودليل مالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. والاسم[5] لا يطلق على الباطن. واختلف في شعر الوجه إذا كان كثيفاً أو غير كثيف هل يلزم توصيل[6] الماء إلى البشرة أم لا[7]؟ فمنهم[8] من رأى توصيله[9] إلى البشرة، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من لا يرى إيصال الماء إلى البشرة إذا كان الشعر كثيفاً[10]. وإذا لم يكن كذلك وجب/ إيصال الماء إليها لأنه إذا كان كثيفاً خرج عن ٣٤٧/ظ المواجهة، والوجه إنّما هو مأخوذ من المواجهة، فما لم يكن مواجهاً لم يجب[11] غسله، وإذا كان خفيفاً لا يستر البشرة دخل في المواجهة، فلزم أيضاً[12] إيصال الماء إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وما لم[13] يستره الشعر، فداخل[14] في الاسم.

---

(١) «في» ساقط في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٢) في (هـ): «واختلف في المضمضة والاستنشاق على أربعة أقوال».
(٣) سقطت كلمة «غسل» في (هـ).
(٤) في (هـ): «غسل الوضوء».
(٥) كلمة «والاسم» ساقطة في (ب) و(ج).
(٦) في (هـ): «إيصال».
(٧) «لا» ساقط في (ج).
(٨) في (ج): «فبينهم».
(٩) في (هـ): «إيصاله».
(١٠) قوله: «وهو قول أبي حنيفة... إذا كان الشعر كثيفاً» ساقط في (ج) و(د). وأمّا في (أ) و(ب) و(هـ) فقد سقط منها قوله: «إذا كان الشعر كثيفاً».
(١١) في (ج): «لم يكن».
(١٢) «أيضاً» ساقطة في غير (أ) و(هـ).
(١٣) في (ب): «ما لم» بسقوط «الواو»، في (هـ): «فما لم».
(١٤) في (هـ): «داخل» بسقوط «الفاء».

واختلف في داخل العينين هل يلزم[1] غسله أم لا؟ فالجمهور على[2] أن ذلك لا يلزم. وروي عن عبدالله بن عمر أنه[3] كان ينضح الماء في عينيه، والحجّة للقول الأول قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، وداخل العينين ليس من الوجه.

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾:

اليد عند العرب تقع[4] على العضو ما بين المنكب إلى آخر الأصابع، ولا خلاف أنه لا يجب غسل اليدين إلى المنكبين، فأمّا ما يروى في[5] ذلك عن أبي هريرة فإنما هو استحسان منه؛ لأن ذلك من عمل[6] الوضوء، لأن الآية تردّه. وإنّما اختلف هل يدخل المرفقان[7] في الغسل أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، فوجه[8] نفي[9] دخولهما قوله تعالى: ﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى﴾ تعطي الغاية، فوجب أن يوقف عندها. ومن قال بإيجاب غسلهما، قال: ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع»، ومثله قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أي مع الله، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم. وقال بعضهم: إن[10] «إلى» على بابها، وتعطي
٣٤٨/و الحدّ، ولكنه إذا كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه وهو قول/ المبرد. والمرافق من جنس الذراعين، فوجب أن تدخل في الغسل مع الذراعين[11].

---

(١) في غير (ب) و(هـ): «هل يجب».
(٢) «على» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٣) «أنه» ساقطة في (ج).
(٤) «تقع» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب): «من».
(٦) في غير (ج): «حدّ».
(٧) في (ج): «المرفق».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «بوجه».
(٩) في (ب) و(ج): «هي»، في (د): «عدم».
(١٠) «أن» ساقط في (هـ).
(١١) «فوجب أن تدخل في الغسل مع الذراعين» هذا ساقط في (أ).

(٦) - وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾:

المسح أن يمرّ[١] على[٢] الشيء الممسوح بشيء مبلول بالماء، واختلف في هيئة المسح كيف تكون على أربعة أقوال. فقيل: إنّ الماسح يبدأ بمقدم[٣] رأسه، ثُمّ يذهب بيده إلى قفاه، ثم يردّهما[٤] إلى المكان الذي منه بدأ، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. وقيل: يبدأ من مؤخر الرأس، ثم يجيء بذلك إلى المقدم، ثم يردّه إلى المؤخر. وقيل: يبدأ بوسط الرأس فيجيء بيديه نحو الوجه، ثم يرد فيصيب باطن الشعر، فإذا انتهى إلى وسط الرأس أمرّ يديه[٥] على ظاهر شعر[٦] مؤخر الرأس[٧] ثم يرد فيصيب باطنه ويقف في[٨] وسط الرأس. وقيل: يمسح من هنا وهنا على غير نظام، ولا يبدأ بمحدود[٩] حتى يعمّه. وحجّة هذا القول عموم الآية إذ[١٠] لم يخصّ مسحاً من مسح. وحجّة القول الأول الحديث المشهور في كيفية المسح[١١] عن رسول الله ﷺ. والسنّة مبيّنة للقرآن، إلاّ أنّ ظاهره أنه يأتي بمسح الرأس مرتين: مرة من الأدبار ومرة من الإقبال. وقال ابن الجلاب: ما يقتضي أن تكون مسحة واحدة تجمع[١٢] مسح[١٣] ظاهر الشعر وباطنه، فلذلك كان الإقبال والإدبار. واختلف في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أم سنّة بعد الإجماع على أنّ المسحة الأولى

---

(١) «أن يمرّ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (هـ) كتب «الرجل» عوضاً عن «على».
(٣) في (أ): «المقدم».
(٤) في (ب) و(هـ): «يردّها».
(٥) في (ب) و(د): «بيديه كذلك».
(٦) في (هـ): «شرع».
(٧) قوله: «أمرّ يديه على شعر مؤخر الرأس» ساقط في (ج).
(٨) قوله: «ثم يردّ فيصيب باطنه ويقف في» ساقط في (ج).
(٩) في (ج) و(د): «بحدود»، في غير (ب): «محدود».
(١٠) في (ب): «إذا».
(١١) «في كيفية المسح» هذا ساقط في (هـ).
(١٢) في (هـ): «تعمّ».
(١٣) كلمة «مسح» ساقط في (ب).

٣٤٨/ظ فرض بالقرآن:/ فالجمهور على أنه سنّة. وقيل: هو فرض. وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والمسح قد وقع بالمسحة الأولى فما بعد ذلك غير واجب. واختلف في قدر ما يجزىء من مسح الرأس على أحد عشر قولاً. فقيل: لا يجزىء من مسح الرأس إلاّ عمومه كلّه، واختلف هؤلاء في هيئة المسح كما قدمنا[١]، وهو المشهور. وقيل: يجزىء مسح ثلثيه، وهو قول محمد بن مسلمة[٢]. وقيل: يجزىء مسح الثلث لأنه كثير في أمور الشرع، وهو قول أبي الفرج، وروى عن مالك[٣]. وقيل: يجزىء المقدم[٤]، وهو قول أشهب. وأكثر من يذكر عنه الاجتزاء بمسح بعض الرأس، فإنه يرى[٥] ذلك البعض في مقدم الرأس، وذلك لأحاديث في بعضها ذكر الناصية، وفي بعضها ذكر مقدم الرأس[٦]. وقيل: يجزىء مسح ناحية من نواحي الرأس ما كانت، وهو قول إبراهيم الشعبي[٧]. وقيل: يجزىء مسح اليافوخ فقط، وقد روي ذلك عن ابن عمر. وقيل: يجزىء مسح الربع، لا يجزىء أقلّ منه، وهو أحد قولي أبي حنيفة وقول زفر. وقيل: يجزىء أقلّ ما يقع عليه اسم[٨] مسح[٩] سواء مسح بيديه أو بخشبة، أو وقف تحت ميزاب حتى قطر على رأسه[١٠] الماء، وبه قال الأوزاعي والنخعي والثوري، والمشهور من قول الشافعي. وقيل: يجزىء مسح ثلاث شعرات، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقيل: إن مسح بثلاثة[١١]

---

(١) في (هـ): «قدمناه».
(٢) قوله: «وقيل مسح ثلثيه وهو قول محمد بن مسلمة» ساقط في (ج) و(د).
(٣) في (ج) و(د) و(هـ) ورد: «وهو قول أبي الفرج، وقيل: يجزىء مسح ثلثيه وهو قول محمد بن مسلمة، وروي عن مالك».
(٤) في (ج): «مقدم».
(٥) في (ج): «يروى».
(٦) قوله «وذلك لأحاديث... الرأس» ساقط في (أ).
(٧) قوله: «وذلك لأحاديث... إبراهيم الشعبي» ساقط في (هـ).
(٨) في (أ) و(ب): «الاسم سواء».
(٩) في (هـ): «المسح».
(١٠) كلمة «على رأسه» ساقط في (هـ).
(١١) في جميع النسخ: «ثلاث»، والصواب ما أثبتناه.

أصابع جاز، وإن كان الممسوح أقلّ مما[1] يمرّ عليه ثلاثة أصابع لم يجز، وهو/ قول أصحاب الرأي. وقيل: إنه يجزيء مسح شعرة واحدة، وهو قول الثوري في الرجل، والحسن بن أبي الحسن في المرأة. وأكثر أسباب الخلاف في[2] هذه[3] المسألة دخول «الباء» في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. والقول[4] فيها عند أصحاب مالك على وجهين، أحدهما: أنها زائدة مؤكّدة، فالمعنى: امسحوا رؤوسكم[5]، فيجب المسح لجميع[6] الرأس على نصّ الآية. وقال بعضهم: إنّ «الباء» على بابها للإلصاق، ليست بزائدة. والمعنى على ثبوت «الباء» أو[7] سقوطها سواء، وذلك يوجب عموم المسح، وهذا الوجه[8] أحسن لأن زيادة «الباء» في هذا الموضع غير معروف في كلام العرب. والذين ذهبوا إلى جواز مسح البعض، قال أكثرهم: إنّ «الباء» للتبعيض فيقتضي مسح بعض[9] الرأس[10]، وهذا قول ضعيف عند أهل العربية[11]، وقد ردّه ابن جني[12] في «سرّ الصناعة»، وبيّن فساده غير أنه أراد قائل هذا أن «الباء» بمعنى «من»، فكأنه قال: «امسحوا[13] من رؤوسكم»، ٣٤٩/و

---

(١) في (هـ): «ما».
(٢) في (ج): «من».
(٣) كلمة «هذه» ساقطة في (د).
(٤) «والقول» ساقطة في (هـ).
(٥) قوله: «فيها زائدة... رؤوسكم» ساقط في (هـ).
(٦) في غير (هـ): «بجميع».
(٧) في (هـ): «و».
(٨) في (هـ): «المسح».
(٩) «بعض» الكلمة ساقطة في (أ) و(ج).
(١٠) قوله: «هذا الموضع... بعض الرأس» ساقط في (هـ).
(١١) في (هـ): «لأن زيادة الباء في مسح الرأس وهذا قول ضعيف عند أهل العربية».
(١٢) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، كان إماماً في علم العربية، وله مؤلفات عديدة في النحو، منها كتاب الخصائص وسرّ الصناعة، وله التنبيه في الفقه واللمع والتبصرة في أصول الفقه. ولد قبل الثلاثين والثلاثمائة بالموصل وتوفي سنة ٣٩٢هـ، ببغداد. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٣١٤.
(١٣) في (هـ): «فامسحوا».

فهذا قول ضعيف أيضاً لأنّه إخراج «للباء» عن[1] بابها، وإنّما يجوز على مذهب بعض الكوفيّين، وقد قال بعضهم: من جعل الباء للإلصاق[2] أنها تقتضي جواز مسح بعض الرأس. وليس ذلك بصحيح، لما فيه من الخروج عن الظاهر. ولو صحّ أن «الباء» تصلح للمعنيين: التبعيض والإلصاق[3] وأشكل الأمر لكان[4] المشهور من فعل رسول الله ﷺ رافعاً للإشكال في الآية، لأنّه مسح جميع رأسه، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله**
٣٤٩/ظ **صلاة/ إلاّ به**»[5]، وما روي عنه في مسح بعض رأسه شاذّ، ويحتمل أن يكون لعذر، أو تجديداً من غير حدث فلا حجّة فيه. واتّفقوا على استحسان المسح باليدين جميعاً، وأنه إن مسح بيد واحدة أجزأه. واختلف[6] في أقلّ من ذلك. فقال بعضهم: لا بدّ في[7] مسح ذلك من ثلاثة أصابع وإلاّ لم يجز[8] المسح بأصبع أو ببعض أصبع. وحجّة هؤلاء عموم الآية. واختلف في عدد المسحات: فالجمهور على أنه[9] مرة واحدة، ولم يستحبّوا[10] غير ذلك، واستحبّ الشافعي ثلاثاً. وروي عن ابن سيرين أنّه مسح رأسه مرتين. وقيل: يمسح[11] الرأس ثلاثاً، وهو قول أنس وسعيد بن جبير وغيرهما. والقول الأوّل أصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وبالمسحة الواحدة[12] يقع المسح المأمور به،

---

(١) في (ج) و(د): «على».
(٢) في (أ): «الإلزاق».
(٣) في (أ): «الإلزاق».
(٤) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لكن».
(٥) هناك إشارة إلى مسح الرأس في فتح الباري في شرح صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٢.
(٦) في غير (ج) و(د): «واختلفوا».
(٧) في (د): «من».
(٨) في غير (هـ) و(ج) و(د): «لم يجزىء».
(٩) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٠) في (ب): «ولم يمسحوا».
(١١) في (ب): «مسح».
(١٢) في (هـ): «الأولى».

ويسقط[1] الفرض، لا سيّما وقد رجح حُذّاقُ الأصوليين أنّ الأمر لا يقتضي التكرار. واختلف في مسح الرأس بما يفضل على اليدين[2] من[3] البلل دون أن يجدد له الماء: فأجازه قوم، وكرهه الأكثر[4]، وهذا أحسن؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يدلّ على ابتداء فعل في الرأس، وإذا مسح بما فضل على[5] اليدين[6] فليس بابتداء فعل. وابتداء المسح إنّما هو أن[7] يغمس[8] اليد في الماء ثم يمرّ على الرأس.

واختلف في الأذنين هل هما من الرأس أم لا؟ على ستّة أقوال، فقيل: هما من الرأس يمسحان معه. وقيل: هما من الوجه يغسلان معه. وقيل: ظاهرهما من الوجه يغسلان[9] معه، وباطنهما من الرأس فيمسحان[10] معه. وقيل: إنّهما[11] عضوان ليسا[12] من/ الوجه ولا من ٣٥٠و
الرأس، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ولا شيء على من تركهما على قولهما. وقيل: إنّهما[13] يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس. وقيل: إنّهما من الرأس، ولكن[14] يجدد الماء[15] لهما، وهو قول مالك

---

(١) في (ب): «وسقط».
(٢) في غير (ج) و(د) و(هـ): «اليد».
(٣) «من» ساقط في (ج).
(٤) في (هـ): «الأكثرون».
(٥) في (ج) و(د): «من»، في (هـ): «عن».
(٦) في غير (ج): «اليد».
(٧) في (هـ): «بأن».
(٨) في (د): «يغمر».
(٩) في (ب): «يغسل».
(١٠) في (ب) و(هـ): «فيمسح».
(١١) في (هـ): «هما».
(١٢) في (ب): «ليس».
(١٣) «إنهما» ساقطة في (ج) و(هـ)، وفي (د): «إنما».
(١٤) «لكن» ساقطة في (ب).
(١٥) «الماء» ساقطة في (هـ).

رحمه الله[1]. وهذا هو الصحيح[2]؛ لأنهما ليسا من الوجه، لأن الوجه من المواجهة. والمواجهة[3] لا تكون بالأذنين.

واختلف عندنا في مسحهما هل هو واجب أم[4] سنة؟

فعن مالك روايتان، فوجه الوجوب أنهما من الرأس، فواجب مسحهما لأنهما داخلتان[5] في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. وذكر بعض أصحاب مالك أنّ الخلاف في ذلك إنّما هو في ظاهرهما وأمّا باطنهما فلا خلاف في[6] أنه سنّة.

وقد اختلف في المسح على العمامة والخمار أو نحو ذلك مما يحول دون الرأس: فذهب مالك ومن تابعه إلى أنه لا يجوز ذلك، وأجازه داود وابن حنبل[7] والشافعي[8] في أحد قوليه، وجماعة من السلف سواهم، لآثار واردة في ذلك وقياساً على الخفّين. والصحيح[9] مذهب مالك؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ومن مسح على حائل فلم[10] يمسح على رأسه، وما جاء من الآثار عن النبيّ ﷺ فلعلّه فعل ذلك لعذر، أو لتجديد من غير حدث فلا حجّة فيها.

واختلف فيما طال من شعر الرأس للرجل والمرأة، وزاد على قدر الرأس هل على صاحبه أن يمسحه في الوضوء أم لا؟

والروايتان عن مالك، فوجه القول بأن[11] ليس عليه مسحة أن شعر

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) في (ج): «مذهب مالك».
(٣) «المواجهة» ساقطة في (هـ).
(٤) في (د) و(هـ): «أو».
(٥) في (ب): «داخلان».
(٦) «في» ساقط في (هـ).
(٧) من قوله: «لأنهما ليسا من الوجه... ابن حنبل» هذا ساقط في (ج).
(٨) «والشافعي» كلمة ساقطة في (ج).
(٩) «في أحد قوليه... والصحيح» كله ساقط في (ج).
(١٠) في (هـ): «فليس».
(١١) في (هـ): «بأنه».

الرأس[1] ليس برأس، ولا يقال/ لمن طال شعر رأسه: طال رأسه، وإنما ٣٥٠/ظ
يقال: طال شعره، وإنما أوجب الله[2] تعالى مسح شعر[3] الرأس لا ما سوى ذلك. ووجه القول الآخر أنّه[4] لما[5] نشأ من الرأس حكم له بحكم الرأس، ومن مسح رأس ثم حلق شعره فلا إعادة عليه خلافاً لعبدالعزيز بن أبي سلمة؛ لقوله تعالى[6]: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[7]، وهذا قد فعل.

(٦) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾:

اختلف في قراءتها: فقرأها قوم بالنصب، وقرأها قوم بالجر، وقرأها قوم[8] في غير السبع بالرفع، ورويت أيضاً عن نافع. وبحسب هذا اختلف الصحابة ومن بعدهم. فأمّا[9] القراءة[10] بالنصب فعلى أن[11] العامل[12]: «اغسلوا» مبني للمجهول على أن الغرض في الرجلين الغسل دون المسح. وأما القراءة بالرفع[13] فعلى تقدير: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[14] فاغسلوا، على حذف الخبر، وهذا مبنيّ على أن الفرض الغسل وهو قول الجمهور، وهو الذي علم من فعل النبيّ ﷺ روى عنه ﷺ أنه رأى قوماً يتوضّؤون وأعقابهم تلوح

---

(١) «أن شعر الرأس» ساقطة في (ج).
(٢) كلمة «الله» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) «شعر» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(٤) «أنه» ساقطة في (ج)، وفي (د): «إنما».
(٥) في (ج): «لا».
(٦) في (أ) و(ب): «عزّ وجلّ».
(٧) ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ساقطة في (ب) و(هـ).
(٨) في (هـ): «وقريت قوم»، وقد سقطت كلمة «قوم» من (د).
(٩) في (ب) و(ج): «فعلى».
(١٠) في (هـ): «قراءة».
(١١) «فعلى أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (ج): «العاملو».
(١٣) في (هـ): «قراءة الرفع».
(١٤) في (هـ): «أرجلكم».

فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**»[١]. وأمّا القراءة بالخفض[٢] فعلى العطف على رؤوسكم.

واختلف في الذين رأوا ذلك، فمنهم[٣] من حمل الآية على ظاهرها، فرأى أن الرجلين يمسحان ولا يغسلان وأن المسح فرضهما[٤] خلافاً لقول الجمهور الذي ذكرناه. وممّن روى عنه ذلك[٥] ابن عباس، قال: الوضوء مسحتان[٦] وغسلتان. وروي أنّ الحجاج[٧] خطب بالأهواز[٨] فذكر الوضوء، فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من آدم أقرب لخبثه[٩] من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما»، فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله، وكذب الحجاج، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾. وكان أنس إذا مسح رجليه بلّهما، وروي أيضاً عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح
٣٥١و والسّنة الغسل[١٠] /. والذين ذهبوا إلى أن الوجهين ثابتان جميعاً[١١] بين

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب ٢٧، ص٤٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب ٩، ص٢١٣ ـ ٢١٤، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ٥٥، ص١٥٤ ـ ١٥٥، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤٦، ص٧٣، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٣١، ص٥٨ ـ ٥٩، والإمام مالك في موطئه: كتاب الطهارة، باب ١، ص٢٠.

(٢) في غير (ب) و(ج): «وأما قراءة الخفض».

(٣) في (هـ): «منهم».

(٤) في (ب): «هو فرضهما»، وفي (هـ): «هو فرض».

(٥) «ذلك» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ب) و(ج): «بمسحتان»، وفي (د): «فمسحتان».

(٧) هو أبو محمد الحجّاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، توفي سنة ٩٥هـ، وعمره ثلاث وقيل أربع وخمسون سنة وهو الأصحّ، وكانت وفاته بمدينة واسط ودفن بها. انظر: ابن خلكان، ج١، ص١٢٣ ـ ١٢٦.

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الأهواز».

(٩) في غير (هـ): «من خبثه».

(١٠) في (ب): «المسح».

(١١) في (أ): «جمع».

الآية[1] والحديث[2]، فمنهم[3] من ذهب إلى الجمع[4] بينهما، ومنهم من رأى أمرهما إلى التخيير، وإلى القول بأن الفرض المسح، ذهب عكرمة والشعبي وأبو جعفر وقتادة، وهو قول طائفة من الشيعة. وأكثر من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض[5] لم يروا[6] المسح على الرجلين[7]، بل[8] رأوا أن فرضها الغسل كما يأتي على قراءة النصب؛ إلاّ أنهم اختلفوا في تخريج هذه الآية ولم يحملوها على ظاهرها، فمنهم من قال: يحتمل أن يكون عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى، والمراد: الغسل كما قال[9]:

علّفتها تبناً وماءً بارداً[10]

وهذا الوجه يضعف من قبل أنه يحتاج فيه إلى إضمار الجرّ مع فعل متعلق به، مع أنه ليس في الكلام ما يدلّ على ذلك الفعل.

وقيل: إن «و[11] أرجلكم» خفض على الجوار[12]، وهذا بعيد على مذهب الخليل وسيبويه[13] من جهة[14] حرف العطف[15]. وقيل:

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الآيات».
(٢) في (أ): «الأحاديث».
(٣) «فمنهم» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج): «الجميع».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «بالجر».
(٦) في (ب) و(ج): «لم ير».
(٧) في (هـ): «الخفّين الرجلين».
(٨) في (هـ): «بأن».
(٩) وهناك رواية ذكرتها (هـ) وهي: «علفتها ماء وتبناً بارداً»، ونسب ابن منظور إلى الفراء هذا الشعر. انظر لسان العرب: ج٢، ص٨٤، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج٢، ص٢٠٧.
(١٠) الرجز.
(١١) «الواو» ساقط في غير (هـ).
(١٢) «على الجوار» ساقطة في (ب).
(١٣) في (ب): «سرّ»، وفي (د) سقطت كلمة «سيبويه».
(١٤) في (أ) و(ب): «أحلّ».
(١٥) قوله: «وقيل أن أرجلكم... حرف العطف» ساقط في (ج).

«وأرجلكم» معطوف على «برؤوسكم» إلاّ أنه أراد بالمسح في الرأس[1]، المسح المعروف[2]، وأراد بالمسح في الأرجل الغسل. وفي هذا القول ضعف؛ لأنه تعالى أمر فيهما جميعاً بالمسح بلفظ[3] واحد، فيقتضي ذلك أن يكون ما يجري على أحدهما يجري على الآخر، وإلاّ كيف يجتمعان في اللفظ ويختلفان في المعنى في[4] ذلك اللفظ[5] بعينه[6]، وإن كان المسح لعمري[7] قد استعملته العرب في الغسل، حكى أبو زيد[8] وغيره ذلك. وقيل: قوله تعالى[9]: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ اقتضت هذه الآية مسح الرجلين، لكن ما جاء عن النبيّ ﷺ في ذلك من الغسل[10] نسخ
٣٥١/ظ ذلك/، وهذا القول على القول بنسخ القرآن بالسنّة، وفيه خلاف. وقيل: إنّ الآية[11] اقتضت بظاهرها المسح في الرأس والرجلين، فبيَّنت السنة مراد الله تعالى بذلك. وأعلمت[12] أن المسح في الرأس على ظاهره، وأن المسح في الرجلين[13] مع إمرار الماء، وذلك هو الغسل. وقيل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾: إنّما خفضها لأنّه أراد المسح على الخفّين. وفي هذا لعمري ضعف؛ لأنّ الأمر بالمسح في الرأس والرجلين واحد، فكيف يكون

---

(١) في (هـ): «الرؤوس».
(٢) قوله: «المسح المعروف» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب) و(د): «في لفظ».
(٤) في (أ) و(ب) و(د) و(ج): «فمن».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «البعض».
(٦) في (أ): «لعينه».
(٧) قوله: «لعمري» ساقطة في (هـ).
(٨) هو الإمام العلاّمة أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري البصري أحد كبار اللغويين الأعلام توفي ٢١٥هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٧٧/٩، ووفيات الأعيان ٣٧٨/٢.
(٩) «قوله تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٠) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب «غسل الرجلين إلى الكعبين» ٣٩، وكذلك الباب رقم ٤١ و٤٢.
(١١) كلمة «أن الآية» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (ب): «وما علمت».
(١٣) قوله: «فبينت السنة... في الرجلين» ساقط في (هـ).

أمر واحد في حال واحدة أمر وجوب في أحدهما وأمر غير وجوب في الآخر، مع أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ لا يقتضي إلاّ[1] المسح دون حائل، هذا ظاهره.

وقد اختلف في المسح على الخفّين؟

ففيه عن مالك ثلاث روايات، إحداها[2]: جواز المسح في السفر والحضر، وفي الآية على هذا التأويل حجّة لقوله[3] هذا. والثانية: ترك المسح عليهما في السفر والحضر[4]، ويعضد هذا القول قراءة من قرأ: «وأرجُلَكُمْ» بالنّصب[5]، على قول من قال[6] أن ذلك ناسخ للمسح على الخفّين، وهو قول جماعة من أهل العلم. والثالث: جواز المسح في السفر دون الحضر[7] وما اضطربت أقوال العلماء في ذلك إلاّ[8] بحسب اضطراب الأحاديث واختلاف التأويل والقراءات. وقد ذهب[9] بعض من أنكر المسح على الخفّين إلى أن الأحاديث الواردة في ذلك أخبار آحاد زادت[10] على نصّ القرآن، وأن[11] القرآن يقتضي الغسل، والزيادة على النصّ نسخ، ولا

---

(١) في (أ) و(ج): «إلى».
(٢) في (ب) و(د): «أحدها».
(٣) في (ج): «لقول».
في (هـ): «ويعضد هذا القول قراءة من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب على قول من قال إن ذلك ناسخ للمسح على الخفّين، وهو قول جماعة من العلم»، عوضاً عن قوله: «وفي الآية على هذا التأويل حجّة لقوله هذا».
(٤) في (هـ): «الثاني جواز المسح في السفر دون الحضر».
(٥) في (هـ): «والثانية ترك المسح عليهما في السفر والحضر ويعضد هذا القول قراءة من قرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب».
(٦) في (ب) و(د): «قال فيها».
(٧) قوله: «على قول من قال... في السفر دون الحضر» ساقط في (هـ).
(٨) «إلاّ» ساقطة في (ب).
(٩) في (ج): «ومذهب».
(١٠) في (ج): «زادة»، في (د): «واردة».
(١١) «أن» ساقطة في (هـ).

يجوز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، وقد يجاب عن هذا بأن الزيادة على النصّ ليست نسخاً، وإن لم تكن نسخاً قبلت، وجاز العمل بها، وهي مسألة تتحقّق من كتب الأصول/ على أنه قد ذكر ابن عبدالبرّ أنه روى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفّين نحو أربعين[(١)] من الصحابة[(٢)]. وروي عن الحسن البصري أنّه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفّين، وهذا الذي ذكره من العدد مما يجوز أن يقع به العلم، ويحصل به التواتر، فيجوز نسخ القرآن به إن لم يكن هناك وجه غير النسخ. وقد روى إبراهيم عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً بال وتوضأ من مطهرة ومسح على خفّيه، فقيل له: أتفعل هذا! قال: ما يمنعني أن أفعله وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وفي بعض طرقه قيل له[(٣)]: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، إشارة إلى أنّ[(٤)] القرآن نسخه، قال: ما أسلمت إلاّ بعد نزول المائدة، فكان يعجبهم حديث[(٥)] جرير لذلك. ٣٥٢/و

والذين ذهبوا إلى جواز المسح عليهما اختلفوا في الأفضل من ذلك، فروي عن أبي أيوب أنه قال: حبّب إليّ الغسل. وروي عن[(٦)] سلمان التميمي، أنّه قال: المسح أفضل. وحديث جرير هذا يرد ما ذكر[(٧)] عن بعضهم من أن الغسل الوارد في القرآن نسخ المسح. وعندي في قراءة

---

(١) قوله: «نحو أربعين» ساقطة في (ج).

(٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب ٤٨، ص٥٨ ـ ٥٩، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب ٢٢، ص٢٢٧ ـ ٢٣٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ٨٦، ص٧٥ ـ ٧٦، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ٨٤، ص١٨٠ ـ ١٨٢، وباب ٣٩، ص١٣٧، وانظر أيضاً سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٥٧، ص١٠١، وباب ٥٩، ص١٠٣، والموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب ٨، ص٣٥ ـ ٣٧.

(٣) «قيل له» ساقطة في (ب).

(٤) «أن» ساقطة في (هـ).

(٥) في (د): «من حديث»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفّين، رقم الباب ٧٠، ص٦٣.

(٦) في (ب) و(د): «أن».

(٧) «ما ذكر» كلمة ساقطة في (هـ).

الخفض وجه آخر لم أر أحداً من أهل العلم[1] تكلّم[2] عليه[3]، وهو[4] أن يكون التقدير وجميع أرجلكم أو[5] نحو ذلك من الكلام مما يكون منصوباً[6] معطوفاً على أيديكم، ثم حذف ذلك، وبقي المضاف إليه على جرّه لما في قوة الكلام من الدلالة عليه. وإلى هذا ذهب أبو علي الفارسي رحمه الله في قول الشاعر:

/ رحـم الله عـظـمـاً دفـنـوهـا بسجستان طلحة الطلحات[7][8] ٣٥٢/ظ

على رواية من روى[9] طلحة بالخفض كأنه قال أعظم[10] طلحة[11] ثم حذف أعظم[12] وترك المجرور على حاله، يتحصّل فيما هو الغرض في الرجلين أربعة أقوال، أحدها: الذي عليه الجمهور أن الفرض هنا[13] الغسل، والحجّة له القراءة بالنّصب. وأمّا القراءة بالخفض فتخرج على وجوه قد ذكرناها. والثّاني: أنّ الفرض فيهما[14] المسح ولا يجوز الغسل، وإن مسح البعض أجزأه على قولهم. وقد ذكرنا من يقول هذا القول وحجّته. والثالث: أن فرضهما الغسل والمسح معاً. والرابع: التخيير بين الغسل والمسح، وهو مذهب بعض المتكلّمين، وإليه ذهب ابن جرير.

---

(١) في (ج) و(ب) و(د): «لم أرَ من أهل العلم أحداً».
(٢) في (ج) و(ب) و(د): «ممن تكلم».
(٣) في (أ) و(ج): «وذكره»، في (ب) و(د): «ولا ذكره».
(٤) «هو» ساقطة في (ج).
(٥) في (أ) و(ب): «و».
(٦) «منصوباً» ساقطة في (ج).
(٧) الشاعر: هو امرؤ القيس، والبيت له، انظر ديوان امرىء القيس، ص٢٨.
(٨) الخفيف.
(٩) في (هـ): «رأى».
(١٠) في (ب): «أعظيم»، «كأنه قال أعظم» ساقطة في (هـ).
(١١) «طلحة» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (ب): «أعظيم»، «أعظم» ساقطة في (د).
(١٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «فيها».
(١٤) في (أ): «فيها».

واختلف في الرجل يغسل رجليه ثم يلبس الخفّ عليهما ثم يغسل سائر أعضائه، هل يمسح عليهما إن احتاج إلى ذلك على القول بالمسح؟

فمن يرى أنّ كل عضو من أعضاء المتوضّىء يرتفع عنهُ الحدث بتمام غسله فإذا أكمل وضوءه ارتفع الحدث جملة وطهر للصّلاة أجاز[1] له أن يمسح على خفّيه إذا لبسهما بعد[2] أن غسل رجليه للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه لأنه قد لبسهما عنده ورجلاه طاهرتان بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه بعد ذلك أو[3] لم يكمله، وهو قول ابن القاسم. ومن رأى أنه لا يطهر عضو من أعضاء المتوضىء إلاّ بتمام وضوئه جملة لم يجز له أن يمسح على خفّيه إذا لبسهما قبل استكمال وضوئه لأنّه
٣٥٣/و ما لبسهما عنده/ إلاّ ورجلاه طاهرتين بطهر الوضوء، وسواء أكمل وضوءه[4] بعد ذلك أو لم يكمله، وهو قول سحنون. ومطرف يقول: إنه يمسح[5] عليهما وإن أتمّ[6] وضوءه بعد ذلك وإن لم يتمّ لم يجز له أن يمسح عليهما، فهذه ثلاثة أقوال. والقول بترك المسح أولى لعموم[7] الآية[8] قوله تعالى[9]: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعمّ على كل حال.

واختلف في الرجل يخلع[10] أحد[11] خفّيه[12] هل يجوز له أن

(١) في (هـ): «جاز».
(٢) «بعد» ساقطة في (ج).
(٣) في (ب): «أم».
(٤) «وضوءه» ساقطة في (د).
(٥) في (هـ): «أنه يقول يمسح».
(٦) في (أ): «تمّ».
(٧) في غير (ب) و(ج): «بعموم».
(٨) «الآية» ساقطة في (ب) و(هـ).
(٩) «تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ).
(١٠) في غير (ج) و(هـ): «ينزع».
(١١) في (أ): «إحدى».
(١٢) في (د): «نعليه».

يمسح على الآخر ويغسل[1] المخلوع عنه[2] الخفّ، أم لا؟ على قولين في المذهب. ودليل القول بأن ذلك لا يجوز قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

واختلف في المسح على الجوربين غير[4] المجلدين: فلم يجزه الأكثر. وأجازه ابن حنبل، ودليل القول الأول[5] قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فعمّ كل[6] حائل[7]. هكذا ذكر أهل مسائل الخلاف، واحتجّوا عليها بالآية على ما ذكرناه. واختلف في الرجل يدخل رجليه في الماء دون أن يمرّ يديه عليهما هل يجزىء ذلك عن[8] غسلهما في الوضوء أم لا؟ فلم يجزه الأكثر من العلماء. وأجازه[9] قوم منهم الحسن بن أبي الحسن البصري وحجّة[10] القول الأول القراءة بالنّصب[11]، وأن الغسل لا يكون في اللّغة إلاّ مع إمرار اليد، والقراءة بالخفض أيضاً على قول من يقول المراد بذلك[12] المسح باليد مع الماء، فذكر الله تعالى المسح خاصّة والمراد[13] به مع الماء فلا يجوز أن يقتصر على الماء دون المسح لذلك، وإلى نحو هذا أشار الطبري.

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «يمسح».
(٢) في (ج): «عند».
(٣) «قوله تعالى... ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾» هذا ساقط في (هـ).
(٤) «الجوربين غير» ساقطة في (ب)، كلمة «غير» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) قوله: «واختلف في المسح... الأول» هذا ساقط في (هـ).
(٦) في (أ): «على كل».
(٧) في (هـ): «حال».
(٨) في (ج) و(د): «من».
(٩) في غير (هـ): «جوّزه».
(١٠) في (ج): «والحجّة».
(١١) في (هـ): «قراءة النصب».
(١٢) «بذلك» ساقطة في (د).
(١٣) «المراد» ساقطة في (هـ).

﴿٦﴾ ـ قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾:

٣٥٣/ظ الكعبان اللّذان إليهما/ حدّ[١] الوضوء بإجماع هما[٢] العظمان الناتئان من جنبي[٣] الرجل. واختلف هل يدخلان في الغسل أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان[٤]. والقول فيهما كالقول في المرفقين، وقد ساق بعضهم هذا في مسائل الخلاف، فقال: اختلف عنه[٥] ـ يعني عن مالك ـ في الكعبين، فروي[٦] أنهما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك. وروى أنهما اللّذان من جانبي الساق، وهو[٧] الذي اختار عبدالوهاب، وبه قال الشافعي. ولو كان الكعبان هما الناشزان في ظهر[٨] القدم لقال تعالى: «إلى الكعوب»، كما قال إلى المرافق؛ فقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فيه دليل على[٩] أنّه إنما[١٠] أراد الكعبين الذين في كل رجل ولا يكونان كما قدمنا. وقد جمعت هذه الآية من فرائض الوضوء أربعة فلا خلاف فيها. واختلف في أربعة أخرى؛ فمن ذلك الموالاة في الأعضاء وهو الذي يسمّيه[١١] الفقهاء الفور، وفيه ثلاثة[١٢] أقوال، فقيل: هو فرض، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة وعلى هذا يحمل بعض[١٣] من المتأخرين مذهب مالك. وقيل: هو سنّة، وهو المشهور من المذهب. وقيل: فرض في

---

(١) في (د): «حدود».
(٢) «هما» ساقطة في (هـ) و(د) و(ج).
(٣) في (هـ): «من جنب».
(٤) في (د): «روايتين».
(٥) «عنه» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «فروا».
(٧) في (ج) و(د): «هذا».
(٨) في (أ) و(ب) و(هـ): «وجه».
(٩) «على» ساقطة في (هـ).
(١٠) «إنما» ساقطة في غير (أ) و(ب).
(١١) في غير (أ) و(ب) و(ج) و(د): «يسمّيها».
(١٢) في غير (ج) و(د): «ثلاث».
(١٣) «بعض» ساقطة في (د).

المغسول، وسنّة في الممسوح، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايته عن مالك. ودليل إيجاب الموالاة[1] قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[2] الآية، والأمر المطلق على الفور؛ لأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن[3] لا يتأخر عن جملة[4] الشرط. وتطهير جملة الأعضاء جزاء الشرط الذي[5] / هو القيام للصّلاة، فوجب أن لا يتأخر شيء منه عنها[6]. ومن ذلك الترتيب اختلف فيه، فالمشهور عن مالك أنه سنّة، وقيل[7]: أنه فرض. وحكاه[8] أبو مصعب عن أهل المدينة. ومعلوم أن مالكاً منهم، وهو قول الشافعي، فمن أوجبه راعى ترتيب الآية ورآه واجباً. والحجّة لمن لم يوجبه[9] أن[10] «واو» النسق في الآية لا تعطي رتبة، وإنما هي للجمع دون الاشتراك والترتيب. واسم الغسل ينتظم لمن[11] رتب ولمن[12] لم يرتّب. وقال أبو الحسن: ظاهر قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية يقتضي الأجزاء قدّم المتوضىء أو أخّر، فرّق أو والى، على ما هو الصحيح من مذهب الشّافعي، وهو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى[13]. واعتبار الموالاة[14] إنما يتلقّى[15] من دليل زائد، ٣٥٤/و

(١) في جميع النسخ: «الموالات»، والصواب ما أثبتناه.
(٢) ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ ساقطة في غير (أ) و(ب).
(٣) «أن» ساقطة في (ب).
(٤) «جملة» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) قوله: «والجزاء ومن حق... الشرط الذي» ساقط في (هـ).
(٦) في غير (هـ): «منها عنه».
(٧) في (أ) و(ب) و(هـ): «قد قيل».
(٨) في (هـ): «وحكى».
(٩) في (أ): «لم يجبه»، وفي (ب): «لا يوجبه».
(١٠) «أن» ساقطة في (د).
(١١) في (ج) و(د): «من».
(١٢) في (ج) و(د): «من».
(١٣) «رحمهم الله تعالى» ساقطة في (أ) و(هـ)، وسقطت من (ب).
(١٤) في جميع النسخ: «الموالات».
(١٥) في (أ): «تبلى».

وليس في الأمر ما يقتضي الفور، ولا ترتيب بعض المأمورات على بعض، إلاّ أنّ الشافعيّ يوجب الترتيب من حيث أدرج في الآية الممسوح من بين المغسولات[1]، وأن ذلك لا يكون إلاّ عن قصد ترتيب الأشياء على النسق المذكور، ومن ذلك النيّة. وقد تقدم الكلام عليها. و[2] من ذلك الماء المطلق وهو الذي لم يتغيّر أحد أوصافه بشيء حلّ فيه[3] طاهر أو نجس، واختلف إذا خالط[4] الماء شيء[5] طاهر ولم يغيّره والماء[6] يسير[7]، فالمشهور من المذهب أنّه ماء مطلق غير مضاف، وذهب أبو الحسن القابسي إلى أنه مضاف لا يجوز الوضوء به[8]، ولا إزالة النجاسة به[9]./ وظاهر ٣٥٤/ظ
قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ دليل على جوازه.

واختلف أيضاً[10] إذا خالطت[11] الماء نجاسة[12] ولم تغيّره على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ماء مطلق طاهر مطهر. والثاني[13]: أنه نجس. والثالث: الفرق بين الماء اليسير والكثير. والمشهور في[14] المذهب أن تلك المخالطة لا تؤثر فيه، وأنه ماء مطلق. ودليله قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهي رواية المدنيين عن مالك، والثانية رواية المصريّين. والثالثة رواية

(١) في (ب) و(ج) و(د): «من تضاعيف المغسولات»، وفي (هـ): «في تضاعيف المغسولات».
(٢) «الواو» ساقط في (ب).
(٣) «حل فيه» ساقطة في غير (ب) و(د)، وفي (هـ): «هل فيه».
(٤) في (ب): «خلط»، في (ج): «أحاط».
(٥) في (ج): «بشيء».
(٦) في (هـ): «من الماء».
(٧) «والماء يسير» ساقطة في (ج).
(٨) «به» ساقطة في (هـ).
(٩) «به» ساقطة في (هـ).
(١٠) «أيضاً» ساقطة في غير (د) و(هـ).
(١١) في غير (ب) و(د): «خالط»، في (ج): «خلطت».
(١٢) في (ج): «بنجاسة».
(١٣) في (أ) و(ب) و(د) و(ج): «القول الثاني».
(١٤) في (ب) و(ج) و(د): «من».

ابن نافع عن مالك[1]، وهو مثل قول أهل العراق. والدليل على فساده حديث بئر بضاعة[2]، وقول[3] النبيّ[4] ﷺ[5]: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»**[6].

واختلف في الماء أيضاً إذا خالطه طاهر ينفك عنه فغيّره[7]: فالمشهور في المذهب أنه طاهر إلاّ أنه لا[8] يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه طاهر مطهّر على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ، و[9] على أصله في[10] أنّ كل ما أزال[11] العين من النجاسة رفع حكمها. والحجّة لمنع[12] الوضوء به[13] قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فأطلق. و[14] الماء المتغيّر[15] لا يقال له[16] ماء بإطلاق، وإنما يقال له[17] ماء على صفة كذا[18].

---

(١) في (هـ): «عنه».
(٢) في (هـ): «بئر فضاعة».
(٣) في (هـ): «قوله».
(٤) «النبيّ» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب): «عليه السلام».
(٦) انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ٣٤، ص٥٤، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ٤٩، ص٦٥، وسنن النسائي: كتاب المياه، باب ١، ص١٧٣، ومسند الإمام ابن حنبل، ج٣، ص٣١.
(٧) في (د): «فغير».
(٨) «لا» ساقطة في (ب).
(٩) «الواو» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
(١٠) قوله: «في إجازة الوضوء... في» ساقط في (هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «زال».
(١٢) في (أ): «تمنع»، وفي (ج) و(د): «يمنع».
(١٣) «به» ساقط في (هـ) و(ج).
(١٤) «الواو» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٥) في (ب) و(ج) و(د): «والمتغيّر».
(١٦) في غير (ب) و(ج) و(د): «فيه».
(١٧) في غير (ج) و(د) و(ب): «فيه».
(١٨) «كذا» ساقطة في (هـ).

واختلف إذا تغيّر الماء بطول المكث؟ فقيل: لا يجوز الوضوء به. والجمهور على جوازه لأنّ هذا متغيّر بما لا ينفكّ عنه، فهو ماء مطلق فجاز[1] الوضوء به. واختلف في الوضوء بماء البحر على ثلاثة أقوال: الكراهة[2]، والمنع، والجواز، وهو المشهور. ودليل الجواز/ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾. وكذلك[3] اختلف في الماء المسخّن[4]، فكرهه مالك، وأجازه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، والمسخن يطلق[5] عليه اسم الماء، والأصل في هذه المسائل أنّ كل[6] ما ينطلق عليه اسم[7] الماء ولا يحتاج[8] إلى تقييد، فهو داخل تحت قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، وبهذا يبطل قول أبي حنيفة في إجازته الوضوء بنبيذ التمر، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله[9]. وقد اختلف فيمن يبلّ يديه بالماء[10] ويمرهما على أعضاء الوضوء هل يجزيه ذلك أو يلزم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يجتزىء[11] بالبلل؟ والمشهور[12] من[13] المذهب النقل. وحكي عن أبي يوسف أنّه قال: إن مسح الأعضاء بالماء كالمسح بالدّهن أجزأه[14]. وحكى قريب من هذا عن بعض التابعين، أنّه قال[15]: ما عهدناهم يلطمون ٣٥٥/و

(١) في (هـ): «يجوز».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الكراهية».
(٣) «كذلك» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج): «ماء السخن»، وفي (د): «الماء الخسن».
(٥) في (ج): «والسخن ينطلق»، في (د): «المسخن ينطلق».
(٦) في (ب): «كان».
(٧) «عليه اسم» ساقطة في (ب).
(٨) كلمة «يحتاج» ساقطة في (هـ).
(٩) كلمة «رحمهما الله» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «بالماء» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «ولا يجزىء».
(١٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فالمشهور».
(١٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «في».
(١٤) في (هـ): «جاز».
(١٥) «أنه قال» ساقطة في (هـ).

وجوههم بالماء، وهذا فاسد؛ لأنّ الواجب الغسل، وهذا ليس بغسل، وقد قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ففرّق بين المسح والغسل. وفي الذي قالوه بطلان الفرق بينهما. وفي المذهب من هذا النوع مسألة يختلف فيها وهي[١]: إذا أصاب الإنسان[٢] مطر، فشمل أعضاءه، ولم يكن[٣] ليصير[٤] في يديه منه[٥] ما[٦] يكون بنقله إلى أعضائه غاسلاً لهما، أو ماسحاً[٧] لما يمسح منهما[٨]، وأراد أن[٩] يغسل كل عضو، بما صار إليه من المطر، هل يجوز ذلك أم لا؟ فيه[١٠] قولان، أحدهما: أنّه لا يجوز أن يمسح بيديه على رأسه بما[١١] أصابهما من ماء المطر دون أن ينقل إليهما ماء المطر[١٢] بيديه، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن[١٣] ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون. والثاني:/ أنه جائز، وهو الذي يأتي على مذهب[١٤] ابن القاسم في الذي توضأ وأبقى رجليه فخاض نهراً[١٥]، فغسل رجليه. ففيه أن ذلك يجزيه إذا نوى به[١٦] الوضوء[١٧]، وإن كان لم ينقل إليهما الماء. فعلى هذا يأتي الخلاف أيضاً فيمن توضأ ٣٥٥/ظ

(١) في (هـ): «وهي أيضاً».
(٢) «الإنسان» ساقطة في (ج) و(د).
(٣) «يكن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب): «يصير».
(٥) «منه» ساقطة في (ب)، وفي (هـ): «منه شيء».
(٦) «ما» ساقطة في (هـ).
(٧) في (أ): «ماسحاً لهما».
(٨) «منهما» ساقطة في (أ)، في (ب): «منها».
(٩) «أن» ساقطة في (ج).
(١٠) في (هـ): «ففيه».
(١١) قوله: «هل يجوز ذلك أم لا... على رأسه بما» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(١٢) قوله: «أصابهما... المطر» ساقط في (ج) و(د) و(هـ).
(١٣) «عن» ساقطة في (أ).
(١٤) في (أ): «قول».
(١٥) في (هـ): «هنا».
(١٦) «به» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٧) في (د): «الوضوء فيه».

وهو منغمس في الماء، والأظهر الجواز في هذه المسألة؛ لأنّ هذا غسل، وإن لم ينقل[١] الماء، بل هو أكثر من نقل الماء. وليس في اللّغة ما يدفع[٢] أن يسمى هذا غسلاً. وكذلك اختلف فيمن غسل ما يمسح هل يجزيه أم لا؟ ووجه الجواز[٣] أنه مسح وزيادة. وقد استنبط أصحاب أبي حنيفة من هذه الآية أن الاستنجاء لا يجب، لأنه تعالى لمّا[٤] قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، كان الحدث مضمراً فيه. والتقدير إذا قمتم إلى الصّلاة[٥] محدثين. وقال في نفس[٦] الآية: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فلم يوجب علينا[٧] أكثر من المذكور. وذلك يدلّ على أنه إذا أتى بالمذكور استباح به[٨] الصلاة، وهذا ضعيف؛ لأنه[٩] تعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾، فذكر ما لا يظهر أثر الخارج في غسله[١٠]، وهو أعضاء الوضوء، فإنّما ذكر تعالى حكم الوضوء خاصة. وأمّا إزالة النجاسات[١١] فإن حكمها مأخوذ من موضع آخر، وليس يقتضي بيان[١٢] حكم الوضوء بيان حكم شرائط الصّلاة[١٣] كلّها، فإنّ الصّلاة[١٤] موقوفة إجماعاً على ستر العورة، ولا ذكر لها في هذه[١٥] الآية،

---

(١) في (أ): «لم يسل إليه»، وفي (هـ): «لم ينقل إليهما»، وفي (ج): «لم ينقل إليه».
(٢) في (هـ): «وما يمنع».
(٣) في (هـ): «إلا جزاء».
(٤) «لما» ساقطة في (د).
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «إليها».
(٦) في غير (هـ): «نسق».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «عليها».
(٨) في غير (ب) و(ج) و(د): «به» ساقطة.
(٩) في (ج): «لأن الله».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «غسله أيضاً».
(١١) في (هـ): «النجاسة».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «بأن».
(١٣) «الصلاة» ساقطة في (ج).
(١٤) في (د): «الصلاة كلّها».
(١٥) «هذه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

فكذلك[1] هي موقوفة على طهارة البدن والثوب[2]. ولم يكن السكوت عنهما مانعاً من اشتراط السكوت[3] عنه[4] في آخر الفعل.

(٦) ـ /وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾: ٣٥٦/و

هذه[5] الآية أصل في وجوب الطهارة من[6] الجنابة، وقوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ أمر بالاغتسال بالماء. واختلف في الخطاب بهذه الآية لمن هو؟ فقيل: هو للواجد الماء[7] خاصة[8]. وقيل: هو للواجد[9] الماء، وغير[10] الواجد له[11]. وعلى هذا الخلاف في الجنب، هل يجوز أن يتيمّم إذا عدم الماء أم لا؟ وقد مرّ الكلام عليه في سورة النساء.

واختلفوا في الجنب يغتسل ثم يخرج منه بقية الماء[12] هل عليه غسل أم لا؟ فعندنا أنه لا غسل عليه لخروجه بغير لذّة. ولا فرق أن يخرج قبل البول أو بعده. وذهب الأوزاعي إلى أنّه إن خرج بعد البول فلا غسل عليه، وإن خرج قبل البول[13] فعليه الغسل. وقيل: يغتسل كيف كان وهو

(١) في (هـ): «وكذلك».
(٢) في (هـ): «طهارة الثوب والبدن».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «المسكوت».
(٤) في (هـ): «عنه لسترة».
(٥) في (هـ): «وهذه».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «على».
(٧) في (هـ): «للماء».
(٨) كلمة «فقيل للواجد الماء خاصة» ساقطة في (ب)، وكلمة «خاصة» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «الواجد».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «لغير».
(١١) «له» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (د): «المنى».
(١٣) في (ج): «الفعل».

قول[1] الشافعي، و[2] الذي استدلّ به الشافعي[3] قوله[4] تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[5].

وقد استنبط من أوجب المضمضة والاستنشاق من قوله تعالى[6]: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، وأنهما[7] فرض علينا[8]؛ لأنّ قوله تعالى[9]: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ عموم، ومن اغتسل و[10] لم يتمضمض إنّما[11] هو مطهر لبعض جسده[12]، وعموم الآية يقتضي تطهير الجميع، وهذا باطل؛ لأنّ الله تعالى لم يذكر موضع الطهارة أصلاً بلفظ يقتضي عموم البدن، ولا بلفظ يخالفه، وإنّما قال: ﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، وليس فيه ما يوجب[13] خصوصاً أو عموماً. وقوله تعالى[14]: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية.

أمر الله تعالى بغسل هذه الأعضاء من الوضوء، ولم يوقت مرة ولا مرتين[15] ولا ثلاثاً. وقد اختلفت[16] الآثار عن[17] النبيّ /ﷺ في التوقيت، ٣٥٦/ظ

(١) في (هـ): «وعليه».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وهو».
(٣) كلمة «الشافعي» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «بقوله».
(٥) في (د): «﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ وأنها فرض عليه».
(٦) كلمة «تعالى» ساقطة في غير (أ).
(٧) في (أ) و(ب) و(د): «وأنها».
(٨) في غير (ج): «عليه».
(٩) قوله: «وأنهما فرض علينا لأن قوله تعالى»، هذا ساقط في (هـ).
(١٠) «الواو» ساقطة في (ب).
(١١) في (هـ): «أنه».
(١٢) «لبعض جسده» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٣) في (د): «يجب».
(١٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (ب).
(١٥) في (هـ): «أو مرتين».
(١٦) في (ج) و(د): «اختلف».
(١٧) في (ب): «على».

ومذهب مالك رحمه الله[1] الإسباغ[2]. وأمّا الزيادة عليه ففضل مرغب[3] فيه، وهل ذلك مخافة أن يكون منه شيء أم لا؟ فيه نظر، وقد مرّ[4] الكلام على بقية أحكامه[5] في سورة النساء فأغنى عن إعادته.

(١٣) ـ قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهب قوم إلى أنه منسوخ، قالوا: نسخه ما[6] في براءة من الأمر بالقتال حتى يؤدّوا الجزية. وذهب قوم إلى أنه محكم، وأنّه نزل في قوم من اليهود أرادوا الغدر برسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ[7] بالعفو عنهم والصفح بعد أن لحقتهم الذلّة والصغار.

(٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾:

قيل: معناها لئن بدأتني بالقتل لم أبدأك به، لأنه لم يدفعه عن نفسه إذا[8] قصد قتله. وروي أنه قتله غيلة بأن[9] ألقى عليه صخرة وهو نائم فشدخه بها[10]. وقيل: كان من مذهبهم أن من أراد قتل غيره لم يكن للمقصود بالقتل دفعه بل يتركه ولا يدفعه عن نفسه[11] إلاّ أن في شرعنا[12]

---

(١) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(٢) في (ب): «الإسبايغ».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «يرغب».
(٤) في (ب): «بقي».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «أحكام الآية»، وفي (هـ): «أحكام بقية الآية».
(٦) في (هـ): «بما».
(٧) في (أ): «عليه الصلاة والسلام»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه السلام».
(٨) في (ب) و(د): «وإنما»، في (ج): «إنما».
(٩) في (ج): «قال».
(١٠) «فشحذه بها» كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) «عن نفسه» كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٢) في (ج): «إلاّ من شرعنا»، وفي (هـ): «إلاّ أن من شرعنا».

أنه يجوز دفعه[١] إجماعاً. واختلف في وجوبه، والأصح وجوبه[٢] لما فيه من النهي عن المنكر. ومن الحشوية قوم لا يجيزون للمصول عليه[٣] الدفع. وتأوّلوا عليه قوله عليه الصّلاة والسّلام[٤] لأبي ذرّ: «**كيف بك[٥] يا أبا ذر إذا كان في المدينة قتل[٦]**»؟ قال: قلت: ألبس سلاحي[٧]، قال: «**شاركت القوم إذاً**»، قال: قلت: كيف/ أصنع يا رسول الله؟ قال: «**إذا خشيت أن ينهزك عين الشمس فألق ناحية ثوبك على وجهك لئلا تبوء بإثمه[٨] وإثمك**»[٩]. والمراد ٣٥٧/و
بهذا الحديث عند المتأمّلين[١٠] ترك القتال في الفتنة، وكفّ اليد عن الشبهة. فأمّا من[١١] فعل[١٢] ما[١٣] استحقّ القتل فلا ولم يرد النبيّ ﷺ ذلك، ولو جاز الإمساك عن ذلك لتعطّل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستولى الظّلم. وقد يحتمل أن يجاب عن هذا بأن يقال: إنما يصح ذلك إذا كان الأمر بالمعروف لا يؤدّي[١٤] إلى قتال وشهرة سلاح[١٥]، فأمّا إذا[١٦] أدّى إلى ذلك فلا، ويفوض المقتول أمره إلى الله تعالى لأنّه إذا[١٧] أدّى إلى ذلك

---

(١) في (هـ): «دفعها».
(٢) «والأصح وجوبه» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ج): «عنه».
(٤) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلّم».
(٥) «بك» ساقطة في (د).
(٦) في (د): «إذا قتل».
(٧) في (أ): «بسلاحي».
(٨) في (هـ): «باتمط».
(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفتن والملاحم، باب ٢، ص١٠١.
(١٠) في (ب) و(د): «المتأوّلين».
(١١) في (ب) و(د) و(هـ): «ما»، وأما في (ج) فالكلمة ساقطة.
(١٢) في (ب) و(د): «قتل».
(١٣) في جميع النسخ: «من»، ولعلّه «ما».
(١٤) سقوط «لا» في (هـ)، وأمّا في (د) فورد «لم يود».
(١٥) في (أ): «وسلاح».
(١٦) في (ب): «أن».
(١٧) قوله: «فأمّا إذا أدّى إلى ذلك... لأنه إذا» ساقط في (هـ).

خاف على نفسه فلم يجز له الدفع، وهذا موضع نظر واحتمال لترديد[1] القول.

(٣٣) - **قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾:**

اختلف في سبب نزولها[2]، فقيل[3]: إنّها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد[4]، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في[5] الأرض، وهو قول ابن عباس والضحاك، ويشبه أن يكون هو[6] الذي قالوه[7] في نازلة بني قريضة إذ همّوا بقتل رسول الله ﷺ. وقيل: نزلت في المشركين، وهو قول عكرمة والحسن، وهو بعيد؛ لقوله تعالى[8]: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]؛ إذ لا خلاف أن توبة المشرك تسقط عنه ما لزمه من الأحكام في حال كفره سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها. وقيل: إن الآية نزلت في نفر[9] من[10] عكل وعرينة[11] أتوا النبيّ ﷺ فأسلموا ثم إنهم/ مرضوا واستوخموا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ ٣٥٧/ظ
أن يكونوا في لقاح الصدقة، وقال: «**اشربوا من ألبانها[12] وأبوالها**»[13]،

---

(١) في (ب) و(د) و(ج): «الترديد».
(٢) في غير (ب) و(ج) و(د): «اختلف في سبب الآية» ساقط.
(٣) في غير (هـ): «قيل».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) حرف الجرّ ساقط في (هـ).
(٦) «أن يكون هو» ساقطة في (ج) و(د)، في (هـ): «أن يكون هذا».
(٧) في (د): «أن يكون».
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (أ): «النفر».
(١٠) حرف الجر ساقط في (هـ).
(١١) في (ج) و(د): «عوينة».
(١٢) في (ب): «لبنها»، وفي (هـ): «أبوالها وألبانها».
(١٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ٥، ص١٨٧ - ١٨٨، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٣، ص٥٣١ - ٥٣٢، وصحيح مسلم: كتاب القسامة، باب ٢، ص١٢٩٦ - ١٢٩٧.

فخرجوا إليها[1]، فلمّا صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فجاء الصريخ إلى[2] رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فنودي: يا خيل الله اركبي، فركب رسول الله ﷺ[3] على إثرهم فأخذوا. وقال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم فجئنا بهم، قال جميع الرواة[4]: فقطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، وتركهم في جانب الحرّة[5] يستسقون فلا يسقون. وفي بعض الروايات[6]: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد أن قتلهم[7]. قال أبو قلابة: وهؤلاء كفروا، وحاربوا الله ورسوله، وقتلوا، وأخذوا الأموال، ولم يعلم أنّ[8] رسول الله ﷺ مثّل بأحد غيرهم لا قبل ولا بعد، وهذا قول أنس بن مالك وجرير وابن جبير وابن الزبير[9] وابن عمر وغيرهم، وهذا القول لمخالفة[10] حكم[11] رسول الله ﷺ حكم ما[12] تضمّنته الآية من العقوبات مع تظاهر[13] الآثار بأنّ الآية إنّما وردت بعد الذي كان من حكم رسول الله ﷺ في أولئك النفر.
٣٥٨/و وقيل: إنّ الآية نزلت/ ناسخة لفعل[14] النبيّ ﷺ بأولئك ورفعت[15] الآية

(١) في (ب) و(ج) و(د): «فيها».
(٢) «إلى» كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) «فأخبر بذلك... رسول الله ﷺ» هذا ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الروات».
(٥) في (ب): «الحر»، والصواب ما أثبتناه. والحرّة مكان على باب طيبة بالمدينة. انظر الطبري: تاريخ الأمم، ج٧، ص٨ - ١٣.
(٦) في (ب): «الرواة».
(٧) «بعد أن قتلهم» ساقطة في (هـ).
(٨) «أن» ساقطة في (ب) و(ج).
(٩) «وابن الزبير» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ج) و(د): «لمخالفته».
(١١) كلمة ساقطة في (ج).
(١٢) في (ب) و(ج): «فيما».
(١٣) في (ب): «تظافرت».
(١٤) في (ج) و(د): «فعل».
(١٥) في (و): «ورجعت».

هذه[1] الحدود. قال بعضهم: وجعلها الله تعالى عتاباً لنبيّه ﷺ[2] على سمل الأعين. وحكى الطبري عن السدي أن النبيّ ﷺ لم يسمل أعين أولئك[3] النفر، وإنّما أراد ذلك فنزلت الآية ناهية عنه[4]. وقال بعض[5] من يضعف النسخ فيما فعل رسول الله ﷺ: أنهم سملوا[6] أعين الرعاء، ولذلك سمل رسول الله ﷺ أعينهم. وقيل[7] ـ وهو أحسن ما قيل في الآية ـ: أنّها نزلت في المحارب المؤمن أو الذمي، فيتحصل من هذا أنه اختلف فيمن[8] وردت فيه[9] الآية، فقيل: في الكفار والمحاربين، وهذا ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة: ٣٤]، والكفّار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتّوبة بعد القدرة كما يسقط قبل القدرة[10]. وقيل: إنّها نزلت في المرتدّين، وهذا أيضاً ضعيف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، والكفّار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتّوبة[11] بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة[12]؛ لأنّ المرتدّ يستحق القتل لنفس[13] الردّة دون المحاربة[14]، والمذكور في الآية إنّما هو من لا يستحقّ القتل، وأيضاً فإنّ الآية فيها نفي[15]

(١) في (ب): «هذا».
(٢) في (هـ): «عليه السلام».
(٣) في (أ): «تلك».
(٤) «عنه» غامضة في (و).
(٥) كلمة ساقطة في (ج).
(٦) في (هـ) و(ج): «قد سلموا».
(٧) «وقيل» ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «فيما».
(٩) «فيه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) «كما يسقط قبل القدرة» هذا ساقط في (هـ).
(١١) الجار والمجرور ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(١٢) في (ج) و(د): «قبل القدرة عليه»، وفي (هـ): «قبلها».
(١٣) في (هـ): «بنفس».
(١٤) كلمة ساقطة في (أ).
(١٥) في (هـ): «نفت».

من لم يتب قبل القدرة عليه[1] والمرتدّ لا ينفى، وأيضاً فإن المرتد لا يقطع
٣٥٨/ظ من خلاف ويخلى[2] / سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضاً. وقيل: إنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين. وقيل: إنها نزلت في المحاربين من المسلمين كانوا أو من أهل الذمّة وهو أحسن ما قيل.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾:**

إنّما هنا للحصر، وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ تغليظ على ارتكاب نهيه، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقال: ﴿يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٥]، وذلك كلّه مستحيل على الله تعالى[3]؛ إذ ليس هو بمكان فيشاق ويحاد ويحارب، وإنّما ذكر ذلك على جهة المبالغة في إظهار المخالفة، وكان يجوز أن يسمّى كل عاص بهذا الاسم ولكنه لم يرد[4] ذلك. وقيل: التقدير يحاربون عباد الله وهذا أولى، فإنّ الذي يحارب رسول الله ﷺ كافر، وقاطع الطريق من المسلمين ليس بكافر، وكأنه[5] أراد بذلك تعظيم المحاربة وإكبار قدر المعصية.

(٣٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي[6] ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾:**

تبيين للحرابة، أي ويسعون لحرابتهم[7]. ويحتمل أن يكون المعنى[8] يسعون فساداً[9] مضافاً إلى المحرم، والجامع لهذه الأوصاف كلّها الحرابة.

---

(١) قوله: «لأن المرتد يستحق القتل... من لم يتب قبل القدرة عليه» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٢) في (هـ): «ويحكى».
(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج) و(د): «لم ير».
(٥) في (هـ): «إنما».
(٦) حرف الجرّ ساقط في (هـ).
(٧) في (ج) و(د): «لحرابهم»، في (هـ): «بحرابتهم» (من حارب حرابة).
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) قوله: «فساداً» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

(٣٣) ـ وقوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾:

هو تفعل من القتل، وقتل المحارب أن يضرب عنقه بالسّيف ولا يعبث به في القتل[١].

(٣٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾:

ظاهر الآية[٢] أن الطلب حدّ قائم بنفسه كسائر الحدود الثلاثة، لكن الجمهور على أنه مضاف إلى القتل، وليس أن يصلب ولا يقتل إلاّ أنه قد وقع لمالك في بعض المواقع أنّه قال: يقتل، أو يصلب، أو يقطع أو ينفى من الأرض[٣] مثل ظاهر القرآن. وإذا قلنا: إنّه/ ٣٥٩و
مضاف إلى القتل فقد اختلف فيه، فقيل: إنّه يقتل ثم يصلب ليذعر به أهل الفساد، وهو قول أشهب. وقيل: هو أن يصلب حيّاً ويقتل في الخشبة، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، واختيار ابن بكير؛ لأن الصَّلب أن يقتل مصلوباً فيسيل دمه وهو في الخشبة من قولهم: تمر مصلب إذا كان صفي[٤]، ولأنّ الله تعالى إنّما خيّر في صفة قتله، ولو كان إنما خيّر في صلبه بعد قتله لقال[٥] أن يقتلوا أو يقتلوا ثم يصلبوا[٦]، وعلى مذهب من يرى[٧] أنه يقتل ثم يصلب[٨] يصلّى عليه وحينئذ[٩] يصلب[١٠].

واختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يصلب ثم يقتل،

---

(١) قوله: «وقولوا أن يقتلوا. . . به في القتل» ساقط في (ج) و(د).
(٢) في (ج): «هذه الآية».
(٣) الجار والمجرور ساقط في غير (ب).
(٤) في (هـ): «صفاء»، والصفي: الخالص من كل شيء.
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «يصلب».
(٧) في (هـ): «رءا».
(٨) «وعلى مذهب من يرى أنه يقتل ثم يصلب» هذا ساقط في (ب).
(٩) في (أ) و(ج) و(هـ): «وحَ».
(١٠) «وحينئذ يصلب» ساقطة في (ب).

فقيل: لا ينزل منها[1] على كل[2] حال، ولا يصلّى عليه. وقيل: يصف خلف الخشبة ويصلّى عليه. والقولان لابن الماجشون. وقيل: ينزل ويصلّى عليه، وهو قول سحنون. واختلف قوله: هل يعاد للخشبة ليذعر به أهل الفساد أم لا؟ على قولين. واختلف في بقائه مصلوباً؟ فقيل: ينزل بعد ثلاث، قاله[3] أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنّ إبقاءه[4] بعد ذلك عندهم[5] مثلة. وقال أصبغ: لا بأس أن يخلى بينه وبين بنيه[6] وأهله ينزلوه[7] ويصلّى عليه ويدفن. وحجّة هذا القول أن الصلب الذي ذكره الله تعالى قد حصل وما كان[8] بعد ذلك، فلا معنى له. والجمهور على أنّه لا ينزل حتى تأكله السباع والكلاب ولا يترك أهله لدفنه ولا يتركون أن ينزلوه، وهو ظاهر الآية.

(٣٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾:

معناه: أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، واختلف/ إن[9] لم تكن له اليد اليمنى، فقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى. وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله تعالى، وهذا القول أظهر على مقتضى الآية. واختلف في حدّ القطع من اليد، فقيل: من الرُسْغِ. وقيل: من الأصابع وهو المرويّ[10] عن عليّ. واختلف ٣٥٩/ظ

(١) في (أ): «عنها».
(٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (هـ): «وقاله».
(٤) في (ب): «إبقاؤه».
(٥) في (هـ): «عندهم بعد ذلك».
(٦) «بنيه» ساقطة في (هـ).
(٧) في غير (و): «أن ينزلوه».
(٨) في (هـ): «وما حصل».
(٩) في (هـ): «إذا».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «مروي».

أيضاً في القطع من الرجل، فقيل: من المفصل. وقيل: من نصف القدم، ويبقى العقب في السّاق[1] وهو المرويّ[2] عن علي. والقول الذي عليه الجمهور أليق بأن يقع عليه اسم اليد والرجل[3]، وإن وقع على نصف القدم أو الأصابع فتجوز حمل الآية[4] على ما ليس فيه تجوز أفضل.

(٣٣) ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾:

اختلف في معناه على خمسة أقوال، فقيل: النّفي والسّجن وهو قول مالك في رواية مطرف عنه، وقول أبي حنيفة وأصحابه. وقيل: أن ينفى من بلد إلى بلد، وأقلّه ما تقصر فيه الصّلاة، ويسجن فيه إلى أن تظهر توبته وهو المشهور من قول مالك. وقيل: هو أن يطلبه الإمام لإقامة الحدّ عليه فيفرّ[5]، فلا يقدر عليه، فيكون ذلك نفياً لا أنه[6] ينفى بعدما[7] يقدر عليه، بل يقام عليه الحدّ إذا قدر عليه ولا يُنفى. ففي[8] هذا القول إبطال النفي بعد القدرة، وإلى نحو[9] هذا ذهب ابن الماجشون. وقيل: هو أن ينفى من بلد إلى بلد آخر دون[10] أن يسجن فيه، وهو قول سعيد بن جبير وغيره. وقيل: نفيهم إبعادهم[11] من بلاد المسلمين إلى بلاد المشركين، وهو قول قتادة والزهري، وذكر عن مالك بن أنس رحمه الله[12] نحوه، ذكره[13]

---

(١) في (هـ): «في اللّسان».
(٢) في (ج) و(د): «مرويّ».
(٣) «والرجل» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «حمل لفظ الآية».
(٥) في (ج): «فنفى».
(٦) في (ج) و(د): «أن».
(٧) في (هـ): «أن».
(٨) في (هـ): «ومعنى».
(٩) كلمة «نحو» ساقطة في (هـ).
(١٠) كلمة «دون» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «نفيه إبعاده».
(١٢) «رحمه الله» ساقطة في غير (ب).
(١٣) كلمة «ذكره» ساقطة في (هـ).

٣٦٠/و الماوردي عنه، وذكره[١] بعضهم عن غير مالك، ثم قال: وقاله/ مالك على أن مالكاً قال[٢]: لا يضطر مسلم إلى دخول أرض الشرك. وذكر ابن قتيبة في «المشكل»[٣] أنه قال: نفيه من الأرض أن يقال من لقيه فليقتله[٤]، ثم قال: ومن جعل النفي[٥] هذا أو[٦] أن يطلب في كل أرض يكون بها[٧]، فإنّه يذهب[٨] إلى أن هذا جزاؤه قبل أن يقدر عليه؛ لأنّه لا يجوز أن يظفر الإمام به فيدع عقوبته[٩]، ثم يقول: من لقيه فليقتله أو يجده[١٠]، فيتركه ثم يطلبه[١١] في كل أرض. وإذا[١٢] كان هذا اختلفت[١٣] العقوبات، فصار بعضها لمن لم[١٤] يقدر عليه وبعضها لمن قدر عليه[١٥]، وأشبه الأشياء أن تكون كلّها[١٦] فيمن[١٧] ظفر به.

(٣٣) ـ وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ الآية:

أشار[١٨] بالخزي في الدنيا إلى الحدود التي تقام عليهم، وأخبر أنّ

---

(١) في (ب): «ذكر».
(٢) كلمة «قال» ساقطة في (ب).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «الشكل».
(٤) في (ج): «فليقتل».
(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «أن النفي».
(٦) «أو» ساقطة في (ج) و(د).
(٧) «بها» ساقطة في (ج).
(٨) في (أ) و(ج) و(هـ): «يذهب أحسب».
(٩) في (د): «أن يدع قتله بل عقوبته».
(١٠) في (هـ): «نحوه».
(١١) في (ب): «بطلب».
(١٢) في (هـ): «ولذلك».
(١٣) في (ج) و(د): «اختلف»، وفي (هـ): «فاختلفت».
(١٤) في (هـ): «لا».
(١٥) «لمن قدر عليه» ساقطة في (هـ).
(١٦) في (هـ): «في كل».
(١٧) في ن: «من».
(١٨) في (د): «الإشارة».

لهم في الآخرة مع إقامة الحدود عليهم في الدنيا عذاب عظيم. وظاهر هذا أن عقوبة المحارب[1] لا تكون كفارة له كما تكون[2] في سائر الحدود، وقد قال عليه الصّلاة والسلام[3]: **«من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفّارة»**[4]، ويحتمل أن يكون الخزي في الدنيا[5] لمن عُوقب، والعذاب في الآخرة لمن لم يعاقب، ويجري[6] ذنب الحربي[7] مجرى غيره.

(٣٤) - وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾:

اختلف في تأويلها، فقيل: هذا في أهل الشرك. وقيل: في أهل الحرب من المسلمين وأهل الذمّة وهو الأحسن[8] كما قدمناه[9]. واختلف في قبول توبة المحارب على قولين، أحدهما: أنّها لا تقبل، قال ذلك من تأوّل الآية في غير المحاربين وهو قول الحسن[10]. والثاني: أن توبته تُقبل[11]، قال ذلك من تأوّل الآية في المحاربين[12] ورأى الاستثناء مردوداً عليهم وهو أحسن/ الأقوال كما قدَّمنا. والذين ذهبوا إلى أنّ توبته[13] تقبل[14] ٣٦٠/ظ

(١) في (هـ): «المحارب في الدنيا».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «لا تكون».
(٣) في (ب): «عليه السلام».
(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ١١، ص٤٤٧.
(٥) قوله: «فهو كفارة... في الدنيا» ساقط في (أ) و(ب) و(ج)، وهو بياض في (و).
(٦) في (هـ): «وأجرى».
(٧) في (هـ): «الخزي».
(٨) في (هـ): «أحسن».
(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «قدمناه».
(١٠) في (هـ): «الحصن».
(١١) قوله: «قال ذلك من تأوّل... أن توبته تقبل» ساقط في (أ).
(١٢) قوله: «قال ذلك من تأول الآية في المحاربين» ساقط في (هـ).
(١٣) في (ب): «توبتهم».
(١٤) قوله: «ورأى الاستثناء... أن توبته تقبل» ساقط في (هـ).

اختلفوا[١] في صفته على ثلاث أقوال، أحدها: أنّها لا[٢] تقبل منه إلاّ أن يخرج من دار الإسلام ويلحق بدار الحرب. والثاني: أنها لا[٣] تقبل منه إلاّ أن يكون قد لحق بدار الحرب. والثالث: أنّها تقبل منه في جميع الأحوال، كان[٤] وحده لا فئة[٥] له أو كانت له فئة[٦]، ولم يلحق بدار الحرب أو كان قد لحق بدار الحرب، وهذا القول أظهر لعموم الآية؛ إذ لم يخص محارباً من محارب[٧]. واختلفوا أيضاً في صفة توبته التي تقبل منه على ثلاثة أقوال، أحدها: أن توبته تكون بوجهين، أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأتِ الإمام[٨]. والثاني: أن يلقي السلاح ويأتي الإمام طائعاً[٩]، وهو مذهب ابن القاسم. والقول الثاني: أن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه، ويجلس في موضعه، وتظهر لجيرانه. وأمّا إن أتى الإمام طائعاً وهو مذهب ابن القاسم[١٠]، فإنّه يقيم عليه حدّ الحرابة إلاّ أن يكون قد أقام بموضعه حتّى لو علم الإمام حاله لم يقم عليه حدّ الحرابة[١١]، وهذا[١٢] قول ابن الماجشون. والثالث: أن توبته إنّما تكون[١٣] إلى الإمام[١٤] وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه[١٥] حكماً من الأحكام. ....

(١) في (هـ): «واختلف».
(٢) «لا» ساقطة في (د).
(٣) «لا» ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «كانت».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لا قبيلة».
(٦) «له أو كانت له فئة» هذا ساقط في (هـ).
(٧) في (ج): «عارباً من محارباً».
(٨) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) «وهو مذهب ابن القاسم» ساقطة في غير (هـ).
(١١) قوله: «إلاّ أن يكون قد... حدّ الحرابة» ساقط في (ج).
(١٢) في (ج) و(د): «وهو».
(١٣) كلمة «تكون» سقطت من (هـ).
(١٤) في (ج): «للإمام».
(١٥) في (ب) و(ج): «عنه ذلك».

و[1] إن أخذ قبل أن يأتي الإمام[2]، وقول ابن الحسن أظهر لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾، وما يصنعه[3] المحارب من الوجهين المذكورين فهو توبة فيجب[4] أن يكفّ عنه بها. واختلف[5] أيضاً فيما تسقط عنه التوبة من الأحكام على أربعة أقوال، القول الأول[6]: أن التوبة لا تسقط إلا[7] حدّ الحرابة، ويؤخذ بما سوى ذلك من/ حقوق الله تعالى، ومن حقوق ٣٦١/و
عباده[8]. والثاني: أن التوبة تسقط عنه حدّ الحرابة[9]، وحقوق الله تعالى في الزّنا[10] والقطع في السرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك. ويتبع بحقوق الناس في الأموال في ذمّته، وفي الدّم. والثالث: أن التوبة تسقط عنه حدّ الحرابة، وجميع حدود الله[11] وما أخذ من الأموال إلاّ أن يوجد من ذلك شيء قائم فيؤخذ أو يكون دم فيؤخذ[12] به، وهي رواية ابن مسلم عن مالك. والرابع: أن توبته تسقط عنه جميع ما قبله من حقوق الله وحقوق النّاس من دم أو مال، إلاّ أن يوجد شيء قائم بيده، وهذا القول أظهر على[13] لفظ الآية؛ لأن الله تعالى قد[14] قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، فظاهر هذا[15]

---

(١) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج).

(٢) قوله: «وإن ترك ما هو عليه... قبل أن يأتي الإمام» ساقط في (هـ).

(٣) في (هـ): «ما يصيغه».

(٤) في (هـ): «يجب».

(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «واختلفوا».

(٦) في (هـ): «أحدها».

(٧) «إلاّ» ساقطة في (ج) و(هـ).

(٨) في (ج) و(د): «الناس».

(٩) قوله: «ويؤخذ بما سوى... حدّ الحرابة» سقط في (هـ).

(١٠) «تعالى في الزّنا» ساقطة في (هـ).

(١١) في (ج) و(د) و(هـ): «حقوق الله».

(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «فيؤخذون».

(١٣) في (هـ): «من».

(١٤) «قد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(١٥) في (ب) و(د): «هذه الآية».

أنهم[1] يغفر لهم كل شيء، ولا يطالبون به. وقد اختلف في المحارب إذا امتنع فأمّنه الإمام على أن ينزل. فقيل: إن له الأمان، ويسقط به[2] حدّ[3] الحرابة. وقيل: لا أمان[4] له ويقام عليه الحدّ، وهو قول ابن الماجشون، والقول الأول أظهر؛ لأن هذا المحارب تاب قبل أن يقدر عليه فوجب أن تقبل توبته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾. واختلف في القاطع في المصر[5] هل يكون[6] كالقاطع في الفيافي محارباً أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان، أحدهما: أنه محارب، والأخرى أنه[7] لا يعدّ محارباً. وحجّة القول الأول[8] بأنّه محارب عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، ولم يفرّق. وإذا اجتمع المحاربون/ ٣٦١/ظ فقتل بعضهم، وكان بعضهم عوناً، ولم يباشر القتل فإن جميعهم عندنا يقتل.

وقال الشافعي: لا يقتل إلاّ من باشر القتل، ودليلنا عليه عموم الآية: ولا يجوز عندنا لولي الدم أن يعفو[9] عن المحارب إذا أخذ[10] قبل التوبة خلافاً لمن يحكي عنه أن عدوّه جائز؛ لقوله[11] سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[12] بخطاب الآية[13]. وقد اختلف في

(١) في (أ): «أنه»، وفي (د) و(هـ): «أن».
(٢) «به» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) كلمة «حدّ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (هـ): «الأمان».
(٥) في (ب): «بالمصر».
(٦) كلمة «يكون» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٧) «أنه» ساقطة في (هـ).
(٨) كلمة «الأول» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
(٩) في (ج) و(د): «أن يعفوا».
(١٠) في (ب) و(ج): «أخذوا».
(١١) في (أ): «بقوله».
(١٢) في (ب): «الآية».
(١٣) في (أ): «الآية»، في (هـ): «فخاطب الأئمة، بخطاب الآية» ساقطة في (ب).

الذمّي هل يكون بالحرابة ناقضاً للعهد أم لا؟ على قولين: الأظهر منهما، على عموم الآية أنّه لا يكون ناقضاً[1]. وقد اختلف في الذي[2] تقتضيه الآية من الأحكام في المحاربين هل هو على ترتيب أم لا؟ فقيل: الإمام مخيّر فيمن لزمته الحرابة بين أن يقتل و[3] يصلب، وبين أن يقتل ولا يصلب، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفيهم من الأرض، وهو قول سعيد بن المسيّب وعطاء ومجاهد والنخعي، وهذا هو المشهور من قول مالك، إلاّ أنه إذا قتل فلا بدّ من قتله عنده. واستحسن فيمن لم يقتل ولا أخذ مالاً أن يؤخذ فيه بأيسر العقاب، وحمل من قال هذا القول «أو»[4] في الآية على التخيير. ومن حجّتهم أن كلّ ما قال الله تعالى فيه: أفعل كذا أو[5] كذا فصاحبه بالخيار في فعل أي ذلك شاء؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومثل قوله في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[6] [المائدة: ٨٩] الآية. وقيل: هي مرتبة باختلاف[7] صفة المحاربين، فمن كان من المحاربين[8] ذا رأي أو[9] تدبير قتله، ومن كان ذا قوة وبطش قطع يده ورجله من خلاف/ ومن لم يكن ذا رأي ولا بطش عزره وسجنه[10]. وذكر الماوردي ذلك عن مالك وطائفة من أهل المدينة[11]. وقيل: هي مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف[12] صفاتهم، ٣٦٢/و

(١) قوله: «للعهد أم لا... لا يكون ناقضاً» ساقط في (هـ).
(٢) في (هـ): «فيما».
(٣) في (أ) و(ب) و(هـ): «أو».
(٤) في (أ): «أن أو»، في (هـ): «واو».
(٥) في (هـ): «واو».
(٦) «أهليكم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (ج): «بخلاف».
(٨) «فمن كان من المحاربين» هذا ساقط في (د) و(هـ).
(٩) في (ب) و(هـ): «واو».
(١٠) في (أ): «حبسه»، في (ب): «حبس».
(١١) في (هـ): «وطائفة من أهل العلم بالمدينة».
(١٢) في (ب) و(د): «لا اختلاف»، في (ج): «بخلاف باختلاف».

فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب. ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب. ومن أخذ المال ولم يقتل قطّعت يده ورجله من خلاف. ومن كثر وخوّف ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً[1] عزر ولم يقطع ولم يقتل[2]، وهو قول الحسن وابن عباس وقتادة والسدي، وهو مذهب الشافعي، ونحو هذا[3] حكى اللخمي عن مالك. وقال أبو حنيفة: إن[4] قتلوا أو أخذوا المال فالإمام بالخيار[5] بين قتلهم وصلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثمّ قتلهم، ومن كان معهم مهيباً[6] مكثراً[7] فحكمه كحكمهم. وقد اختلفت[8] الروايات عن أبي حنيفة، ففي[9] رواية إذا حارب وقتل[10] وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب، فإن هو قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[11]، إذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وهذا القول يقارب الأول في زيادة قطع[12] اليد والرجل مضموماً إلى القتل والصلب. وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل، أنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله، وإن شاء قتله ولم يقطع يده ورجله من خلاف ولم يصلبه، فإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[13]

---

(١) قوله: «قتل ولم يصلب... ولم يأخذ مالاً» ساقط في (ب).
(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «ولم يقتل ولم يقطع».
(٣) في (هـ): «ونحوه».
(٤) في (ب): «واو»، في (ج) و(د): «أو».
(٥) في (هـ): «مخيّرين».
(٦) في (هـ): «مهباً».
(٧) في (ج) و(د): «أو مكثراً».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «اختلف».
(٩) في (هـ): «في».
(١٠) في (أ): «فقتل».
(١١) قوله: «وقتل وصلب... ورجله من خلاف»، ساقط في (ب).
(١٢) في (ب) و(ج): «قتل».
(١٣) قوله: «ولم يصلبه... من خلاف» ساقط في (ب) و(ج) و(د).

و[1] إن[2] لم يأخذ مالاً[3] ولم/ يقتل ونفي من الأرض، ونفيه حبسه. ٣٦٢/ظ
وفي رواية أخرى أوجع[4] عقوبة وحبس حتّى يحدث خيراً، وهو قول الحسن في رواية. وقال أبو يوسف[5] ومحمد: إذا اقتصروا على القتل قتلوا، وإن اقتصروا على أخذ المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن[6] أخذوا المال وقتلوا فإن أبا حنيفة يقول: الإمام[7] مخيّر بين أربع جهات[8]: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[9]، وإن شاء قطع وصلب، وإن شاء صلب[10]، وإن شاء[11] قتل[12] وترك القطع. ومن حجّة من رتب أن قال: لمّا رأينا الله تعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ[13]، فبدأ بالقتل ثم الصلب[14]، ثم القطع، ثم النفي علمنا أنه أراد الترتيب، ولو قصد التخيير لبدأ بالأخف فالأخف[15]. ألا ترى كفارة الظهار والقتل قد بدأ[16] فيها بالأغلظ فالأغلظ لمّا أراد الترتيب، وبدأ في كفارة الأيمان، والأذى بالأخف فالأخف لما أراد التخيير. وهذه دعوى لا دليل عليها، بل الدليل في الآية قائم بنفسه على فسادها[17]، ألا تراه

(١) «الواو» ساقطة في (ج).
(٢) «إن» ساقطة في (ب) و(ج).
(٣) «مالاً» ساقطة في غير (ب) و(ج) و(هـ).
(٤) في (ب): «أرضع».
(٥) في (ج): «يوسف».
(٦) في (ب) و(ج): «فإن».
(٧) في (ب): «أن الإمام».
(٨) في (هـ): «خصال».
(٩) «من خلاف» ساقطة في غير (د).
(١٠) كلمة «وإن شاء صلب» ساقطة في (ب).
(١١) كلمة «صلب وإن شاء» ساقطة في (ج).
(١٢) كلمة «صلب وإن شاء قتل» ساقطة في (د).
(١٣) كلمة «فالأغلظ» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٤) كلمة «ثم الصلب» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١٥) كلمة «فالأخف» ساقطة في (ب).
(١٦) كلمة «قد بدأ» بياض في (ب).
(١٧) في (أ) و(هـ): «فساده».

تعالى[1] قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، فبدأ بالقتل وهو أخف من الصلب فذلك يوجب التخيير على مذهبهم بين القتل والصلب، وهم لا يقولونه[2]، وقد قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام[3] والصيام، وكان ذلك على التخيير لا على الترتيب. واختلف إذا كان المال الذي أخذه المحارب أقل ممّا يقطع فيه السارق هل حكمه في ذلك كحكمه في أخذ[4] الكثير أم لا؟

٣٦٣/و فذهب قوم إلى أنه/ لا يقطع المحارب إلاّ إذا أخذ ما يقطع فيه السارق، ولم يرَ مالك ذلك، ورأى أخذه القليل كأخذه الكثير؛ وذلك لأنّ الحرابة واقع عليه[5] قليلاً أو كثيراً، ولم يأت في الشرع حدّ له[6] فاستحبّ عموم الآية في المحاربين لأنّه من جملتهم، وقد استدلّ جماعة[7] فقهاء قرطبة في أيام هشام بن الحكم وحاجبه المنصور محمد بن أبي عامر حين كشف عن[8] عبدالملك بن منذر بن سعيد البلوطي القاضي صاحب الردّ وجماعة سواه فيما أرادوه من خلع هشام وقتل محمد بن أبي عامر والاستبدال من هشام بابن عمّه عبدالرحمٰن بن عبدالله[9]، ووجه بذلك كتاباً لعبدالملك بن منذر إلى بعض من واعده على ذلك فأحضره[10] المنصور وأحضر الكتاب[11] بحضرة فقهاء قرطبة وقاضيها ابن زرب، فاعترف

(١) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «لا يقولون به».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الطعام».
(٤) كلمة «في أخذ» ساقطة في (هـ).
(٥) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عليه واقع».
(٦) في (هـ): «له حدّ».
(٧) في (هـ): «جملة».
(٨) في (ب) و(هـ): «على».
(٩) «ابن عبدالله» ساقط في (د).
(١٠) في (د): «فأحضر».
(١١) في (هـ): «الفقهاء».

عبدالملك بالكتاب وأنه أراد أن يفعل ذلك فاستفتى فيه[1] فكلّهم أفتى بقتله واحتجّ بالآية[2]: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[3] [المائدة: ٣٣] الآية، إلاّ أبا عمر ابن المكوي[4]، فقال: لا أرى قتله لأنّه رجل همّ بمعصية ولم يفعلها ولا جرّد سيفاً ولا أخاف سبيلاً[5] مع أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»[6]، فأخذ هشام بفتوى غيره من الفقهاء، فقتل عبدالملك وابن عمّه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الناصر لدين الله.

(٣٨)، (٣٩) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩)﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي[7] عامّة أو مجملة؟

فالأكثر أنها عامّة، وذهب قوم إلى أنها مجملة، وقال قوم: كانت عامّة فخصّص منها أشياء، والعموم إذا خصّص منه شيء/ بقي[8] ٣٦٣/ظ مجملاً. وهذا غير صحيح وفي كتب الأصول الشفاء من هذا. وإذا قلنا بالعموم، فإنّما يجري حكم الآية على كل من يقع عليه اسم السّارق إلاّ أن يقوم دليل على تخصيصه من ذلك أنّ ظاهر الآية يقتضي أنْ يقطع السارق[9] كان مضطراً إلى السرقة من جوع[10] يصيبه أو غير

(١) في (ب) و(ج) و(د): «فيهم».
(٢) في (هـ): «واحتجّ بقوله تعالى».
(٣) كلمة «الآية» سقطت في (هـ).
(٤) في (ب): «أبو عمر بن المكرى»، في (ج) و(د): «أبا عمرو المكرمي»، في (هـ): «أبا عمر بن المكوى».
(٥) في (ب): «ولا خالف سبيلك».
(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ٤، ص٥٤٠.
(٧) «هي» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ب) و(د): «يلفى»، وفي (ج): «يبقى».
(٩) قوله: «إلاّ أن يقوم دليل... يقطع السارق» ساقط في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «الجوع».

مضطر، إلا[1] أنه قد اتّفق مالك وأصحابه أنه[2] لا يقطع من سرق على تلك الحال تخصيصاً له من العموم بما دلّت عليه الآيات من تحليل الميتة للمضطر. ومن[3] ذلك أنّ ظاهر الآية لا يقتضي أن السرقة يقطع فيها من حرز كانت أو غير حرز. وقد اختلف في ذلك: فأخذ قوم بهذا الظاهر وهم أهل الظاهر، فقالوا: من سرق ربع دينار أو قيمته فعليه القطع، سرقه من حرز أو من[4] غير حرز، إذا أخذه من ملك[5] مالك لم يأتمنه عليه؛ لأنّ الله تعالى أمر بقطع السارق عموماً، فبيّن النبيّ ﷺ المقدار الذي يقطع فيه ولم[6] يبيّن الحرز[7]. وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز، وقالوا: إنّ النبيّ ﷺ قد نصّ على اعتبار الحرز، وقال: **«لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة[8] جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين[9] فالقطع فيما يبلغ ثمن المجنّ»**[10]،

---

(1) في (ب): «إلى».
(2) في (ب): «إلى أنه».
(3) في (ب) و(هـ): «وفي».
(4) حرف الجرّ ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(5) كلمة «ملك» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(6) كلمة «لم» ساقطة في (ب).
(7) انظر صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ١٣، ص١٦ و١٧، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ١، ص١٣١٢ ـ ١٣١٣، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ١١، ص٥٤٥ ـ ٥٤٦، وانظر كذلك سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ١٦، ص٥٠، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣، ص٨٦٢، وسنن الدارمي: كتاب الحدود، باب ٤، ص٥٦٨، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٩، ص٧٧ و٧٩، ومسند الإمام أحمد، ج٦، ص٣٦ و٨٠.
(8) «حريسة» بياض في (ب).
(9) «الجرين» بياض في (ب).
(10) في (أ): «من المجن»، والحديث أخرجه النسائي في سننه: كتاب قطع السارق، باب ١١ و١٢، ص٨٤، ٨٥، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ١٢، ص٥٥٠ ـ ٥٥١، وابن ماجه في سننه: كتاب الحدود، باب ٢٨، ص٨٦٥ ـ ٨٦٦، والإمام مالك في موطئه: كتاب الحدود، باب ٦، ص٨٣١.

وقالوا: هذا مخصّص[1] لعموم الآية. ورأى بعضهم أن الآية تدلّ على اعتبار الحرز، ولا يحتاج إلى خبر[2] يخصّص[3] به العموم، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى إنّما أمر بقطع السارق، والسرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقاً إلاّ فيما أخذ مما أُخفي عنه وأحرز دونه مسارقة عن العيون وعن أهله. وأمّا ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه، فليس أخذه سارقاً وإنما هو/ مختلس أو خائن لصاحبه، فإذا ٣٦٤/و
اعتلّ بهذا في سقوط القطع عمّن سرق من غير حرز، فالعلّة فيه أنه ليس بسارق، فأمر الله تعالى بقطع يد السارق غير متناول له. وإذا قلنا: إنه سارق وإنّما أسقطنا عنه القطع بالسنّة المخصّصة لعموم الآية، فأمر الله تعالى متناول له بعمومه[4]، وهذا الّذي قاله بعضهم ضعيف[5]؛ لأنّ المسارقة موجودة فيمن يأخذ من غير حرز إذا أخذه من غير أن يشعر به، وجمهور النّاس على أن القطع لا يكون إلاّ على من أخرج السرقة من الحرز؛ لأنّه[6] ما لم يخرجها فلم يسرقها بعد. وقال الحسن بن أبي الحسن: إنه يقطع وإن أخذ في الحرز. والقول الأول أظهر لما[7] قدّمناه، ومن ذلك أن ظاهر الآية يقتضي قطع[8] السارق سرق قليلاً أو كثيراً. وقد اختلف في ذلك على اثني عشر قولاً:

- فذهب طائفة وهم أهل الظاهر إلى إيجاب القطع في القليل والكثير على ظاهر الآية، واحتجّوا لذلك أيضاً بقوله عليه الصّلاة والسّلام[9]:

---

(١) في (هـ): «مخصوص».
(٢) في (ج): «غير»، في (د): «حين».
(٣) في (د): «مخصوص».
(٤) في (هـ): «العمومه».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «وهو ضعيف».
(٦) في (ب): «لأنها».
(٧) في (ج): «والقول الأظهر ما».
(٨) كلمة «قطع» ساقطة في (هـ).
(٩) في (ب): «عليه السلام».

«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[١].

- وذهب قوم إلى أنّها لا تقطع في أقلّ من ثلاثة دراهم[٢].

- وذهب قوم إلى أنّها لا تقطع في أقل من أربعة دراهم.

- وذهب قوم إلى أنّها لا تقطع في أقلّ من خمسة[٣] دراهم.

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقلّ من عشرة دراهم[٤].

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من أربعين درهماً.

- ومنهم من قال: لا تقطع في أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهذا قول مالك ومَن تابعه، وهو أصحّ الأقوال وأجراها مع ظواهر الآثار
٣٦٤/ظ المخصّصة لما يقتضيه عموم/ الآية. والحديث الذي احتجّ به أهل الظاهر متأوّل[٥] على غير ما رواه، وهو يحتمل[٦] وجهين: أمّا أن يريد بالبيضة[٧] بيضة الحديد، وبالحبل[٨] حبل السفينة. وأمّا أن يريد بقوله ذلك التحقير والتقليل[٩] لسرقة السارق وإن كان يسرق كثيراً[١٠] كما قيل[١١] في العقيقة:

---

(١) قوله: «ويسرق الحبل فتقطع يده» ساقط في (ب). صحيح البخاري: كتاب الحدود، الباب ١٤، واللفظ له، وفي صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ١، ص١٤١٤، وفي سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٣، ص٨٦٢، واللفظ له. وفي سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ١، ص٦٥.

(٢) في (ج): «وذهب قوم إلى أنها لا تقطع في أقل من خمسة دراهم ومنهم من قال ثلاثة».

(٣) في (هـ): «ستة».

(٤) قوله: «ومنهم من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم» ساقط في (هـ).

(٥) في (هـ): «فتأوّل».

(٦) في (هـ): «فاحتمل».

(٧) الجار والمجرور ساقط في (ج) و(د).

(٨) كلمة «وبالحبل» ساقطة في (ج) و(د).

(٩) في (ج) و(هـ): «التقليل والتحفز».

(١٠) في (هـ): «قليلاً».

(١١) كلمة «قيل» ساقطة في (ب).

«أنّها تستحب ولو بعصفور»[1]، وهذا كثير في كلام العرب.

واختلف في الذميّ والعبد يسرقان هل يقطعان أم لا؟ فالجمهور على أنهما يقطعان. وذهب بعضهم[2] إلى أنّهما لا يقطعان. وقال بعضهم: العبد الآبق لا يقطع خاصّة. والحجّة لقول الجمهور عموم الآية، فمن ادّعى التخصيص فعليه الدليل، وقد اختلف في المختلس هل يقطع أم لا؟ والأكثر على أنّه لا يقطع، لأنّه ليس بسارق، والله تعالى إنّما أمر بقطع السارق خاصة. قال أبو[3] عمر بن عبدالبرّ: ولا أعلم أحداً أوجب في الخلسة[4] القطع إلاّ إياس بن معاوية.

واختلف أيضاً فيمن استعار شيئاً فحجزه[5] هل يقطع أم لا؟ والأكثر على أنّه لا يقطع؛ لأنّه أيضاً ليس بسارق، ولا يجب القطع إلاّ على سارق[6]. وما حديث المخزومية[7] التي أمر رسول الله ﷺ[8] بقطعها فقد اضطربت الأحاديث في أمرها، ففي بعضها أنها سرقت، وفي بعضها يسقط[9] ذلك، فلا حجّة[10] فيه.

---

(١) «بعصفور» ساقط في (هـ). انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: كتاب العقيقة، باب العمل في العقيقة، ج٢، ص٤٦.
(٢) في (ج) و(د): «ونسب لبعضهم».
(٣) «أبو» ساقطة في (ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «الحليسة».
(٥) في (هـ): «ثم حجزه».
(٦) في (هـ): «السارق».
(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب ١٢، ص١٦، وكتاب فضائل الصحابة، باب ١٨، ص١٢٣ ـ ١٢٤، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب ٢، ص١٣١٥ ـ ١٣١٦، وسنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٤، ص٥٣٨ ـ ٥٣٩، وسنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ٦، ص٣٧ ـ ٣٨، وسنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب ٦، ص٨٥١، وسنن الدارمي: كتاب الحدود، باب ٥، ص٥٦٩، وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب ٥، ص٧٠ و٧٤، ومسند ابن حنبل، ج٦، ص١٦٢.
(٨) في (ب): «أمر الله عليه السلام»، في (هـ): «أمر عليه السلام».
(٩) في (هـ): «بسقوط».
(١٠) في (هـ): «ولا حجّة».

واختلف في نبّاش القبور، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يقطع[١]، وذهب مالك إلى أنّه يقطع لأنّه سارق، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية[٢]. وقال أبو عمر بن عبدالبرّ: احتجّ[٣] من رأى القطع بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وأنّ النبيّ ﷺ[٤] سمّى القبر بيتاً، وليس في هذا كلّه ما يوجب تسليم القطع[٥] /. وقد روي عن ربيعة بن عبدالرحمـٰن أنّ النبّاش كالمحارب، ٣٦٥/و
وروي عن عبيدالله[٦] بن زياد أنّه صلب نبّاشاً، وليس في ابن زياد أسوة ولا في أبيه قبله. واختلف فيما يجب فيه القطع من الأموال التي تتموّل ويحلّ بيعها، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه يقطع فيها إلاّ[٧] فيما يسرع إليه الفساد[٨] منها، يريد الطعام. وذهب الشافعيّ إلى أنّه يقطع أيضاً[٩] فيها كلّها إلاّ فيما كان منها[١٠] مباح الأكل، كالماء[١١] والحطب والكلأ. وذهب مالك[١٢] رحمه الله تعالى[١٣] ومَن تابعه إلى أنّه يقطع فيها كلّها سواء كان مِمّا[١٤] يسرع إليه الفساد أم لا، وسواء كان مباح الأكل أم لا. وحجّة مالك رحمه الله تعالى[١٥] عموم الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية، فلا يخصّ شيء

---

(١) «فذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع» ساقط في (هـ)

(٢) كلمة «الآية» ساقطة في (ب) و(هـ).

(٣) كلمة «احتجّ» ساقطة في (د) و(هـ).

(٤) في (هـ): «وأن الله تعالى».

(٥) كلمة «القطع» ساقطة في (هـ).

(٦) في (ج): «عبد الله».

(٧) «فيها إلاّ» ساقطة في (هـ).

(٨) قوله: «إلاّ فيما يسرع إليه الفساد» ساقط في (د).

(٩) كلمة «أيضاً» ساقطة في (هـ).

(١٠) كلمة «منها» ساقطة في (هـ).

(١١) في (د): «كالملك».

(١٢) في (ج) و(د): «ونسب لمالك».

(١٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(١٤) في (ب): «ما»، وقد سقطت كلمة «مما» في (د) و(هـ).

(١٥) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

منه[1] إلاّ بدليل لا يعارضه دليل أولى منه.

واختلف فيمن سرق خمر الذمّي، فذهب مالك رحمه الله تعالى[2] ومَنْ تابعه إلى أنّه لا يقطع وعليه القيمة. وذهب عبدالملك إلى أنه لا يقطع ولا يلزم[3] فيه[4] قيمة[5]. وذهب عطاء إلى أنّه يقطع، وكأنّه[6] رأى عموم الآية يشمله.

واختلف فيمن سرق حرّاً صغيراً أو أعجمياً كبيراً، فعن مالك[7] في قطعه[8] روايتان، وبأن لا يقطع[9]. قال الشافعي وأبو حنيفة: ولو كان على الصبي حلي فيه مائة مثقال لم يقطع. قال ابن المنذر: وهذا خلاف ظاهر كتاب الله تعالى[10]، ومن ادّعى القطع في شيء من ذلك فحجّته عموم الآية. وكذلك اختلفوا فيمن سرق عبداً[11] صغيراً، فإنّه لا يقطع عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: يقطع تعلقاً بعموم الآية[12]. واختلفوا أيضاً فيمن سرق مصحفاً. فقال أبو حنيفة: لا يقطع، وقال الشافعي: يقطع/ تعلّقاً ٣٦٥/ظ
بعموم الآية[13]. واختلفوا[14] فيما يجوز ملكه دون بيعه[15] هل تقطع يد

---

(١) في (هـ): «منها».

(٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(٣) في (هـ): «لا تلزمه».

(٤) «فيه» ساقط في (هـ).

(٥) في (هـ): «القيمة».

(٦) في (هـ): «فكأنه».

(٧) في (ب): «فمالك».

(٨) في (هـ): «فعن مالك فيه».

(٩) في (هـ): «لعدم القطع».

(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١١) في (ج): «مصحفاً».

(١٢) قوله: «وكذلك اختلفوا. . . بعموم الآية» ساقط في (ج).

(١٣) قوله: «واختلفوا. . . تعلقاً بعموم الآية» ساقط في (هـ).

(١٤) في (ب): «واختلف».

(١٥) في (هـ): «فيمن يجوز بيعه دون ملكه».

سارقة أم لا؟ كالكلب ولحم الأضحية[1]. فقال أشهب: تقطع. وقال ابن القاسم وأصبغ[2]: لا تقطع. وحجّة من يرى القطع عموم. واختلف فيمن سرق قناديل المسجد أو شيئاً من أستار الكعبة، فعندنا أنّه لا يقطع، وهو قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: إن سرق ليلاً[3] قطع وإلاّ لم[4] يقطع. وقال الشافعي: يقطع أخذاً[5] بعموم الآية.

واختلف فيمن سرق من بيت المال هل يقطع أم لا؟ على قولين، فقيل: لا يقطع؛ لأنّ له فيه حظاً. وقيل: يقطع تعلّقاً بعموم الآية.

واختلف إذا سرق مالاً فقطعت يده، ثم سرق ذلك المال بعينه مرة أخرى هل تقطع رجله؟ فقال أبو حنيفة: لا تقطع رجله[6]. وقال مالك: تقطع تعلّقاً بعموم الآية.

واختلف في العبد يسرق من مال سيّده أو سيّدته، فالجمهور على[7] أنّه لا يقطع. وقال أبو ثور وأهل الظاهر: يقطع لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[8]، وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه ما يردّ هذا، قال: خادمكم سرق متاعكم، ولم يقطع العبد، وذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد منهم. واتّفق الجمهور فيما[9] علمت، على أنّ الأبوين لا يقطعان في سرقتهما[10] من مال الابن فهما[11]

---

(١) في (ب) و(د): «الضحية»، في (ج): «أضحية».
(٢) كلمة «أصبغ» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ذلك ليلاً».
(٤) في (ب) و(د): «أو لم».
(٥) كلمة «أخذاً» ساقطة في (هـ).
(٦) كلمة «رجله» ساقطة في غير (ج).
(٧) «على» ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «يقطع لعموم الآية».
(٩) «فيما» ساقطة في (د).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في السرقة».
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «مجملاً».

مخصّصان من عموم الآية. وذكر عن أبي ثور أنه قال: يقطع كل من سرق إلاّ أن يجمعوا على أحد فيسلم للإجماع[1]. فأمّا الأجداد والجدّات فيهما عن مالك قولان. وأمّا الابن يسرق من[2] مال أبيه، فعند مالك وابن القاسم أنه يقطع. وعند ابن وهب وأشهب أنه لا يقطع. وحجّة من لا يرى القطع في شيء من ذلك عموم الآية.

٣٦٦/و / واختلف[3] في الزوج والزوجة، فقيل: يقطع كل واحد منهما في سرقة صاحبه[4]. وقيل: لا يقطعان. والقولان في المذهب لمالك[5]، وقيل: إنه يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة، وهو أحد قولي الشافعي[6]. وحجّة من يرى القطع العموم[7]. وأمّا ما عدا هؤلاء من[8] القرابة كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، فعندنا أن القطع واجب فيهم[9] على من سرق. وذهب أبو حنيفة إلى أن لا قطع على من سرق من ذوي رحم محرم. والحجّة عليه[10] عموم الآية كما قدّمناه[11].

واختلف في السارق إذا لم توجد السرقة عنده قائمة وأُقيم عليه الحدّ هل يتبع بها أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله تعالى[12] إلى أنه[13] إن كان

---

(١) في (ج) و(د): «الإجماع».
(٢) «من» ساقطة في (د).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «واختلفوا».
(٤) كلمة «في سرقة صاحبه» ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «هي لمالك».
(٦) كلمة «الشافعي» ساقطة في (هـ).
(٧) في (هـ): «عموم الآية».
(٨) «من» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فيهم واجب»، وفي (هـ): «فيه واجب».
(١٠) في (هـ): «عليهم».
(١١) في (هـ): «قدمنا».
(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(١٣) كلمة «إلى أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

متّصل اليسر ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديماً أم[1] أعدم في بعض المرّة لم يلزمه غرمها. وقيل: أيضاً لا يتبع بها في اليسر ولا في العدم، وهو قول أبي حنيفة، وقد ذكر عن مالك نحوه. وقيل: إنّ المسروق منه مخيّر بين أن[2] يقطع ولا يتبع بشيء وبين أن يتبع ولا يقطع. وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة. وقيل: يتبع به في اليسر والعسر[3]، وهو قول الشافعي، ويردّ هذا القول قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولم يوجب سوى ذلك. ويردّ القول بالتخيير أيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ولم يجعل في ذلك خياراً لأحد، وإنما هو حدّ من حدود الله تعالى[4].

فالمسائل المتعلّقة بهذه الآية لا تنحصر، وإنّما ذكرت منها ما ذكرت تعريفاً بمأخذ الأحكام من الألفاظ[5]، وليستدلّ[6] بها على غيرها.

(٣٨) ـ وقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾:

اليد عند العرب من الأصابع إلى المنكب، وبحسب ذلك اختلف في القطع من أين يكون؟ فالجمهور على أنه من الكوع، خلافاً لمن قال من الأصابع أو من المرافق أو الإبط؛ لأنّ اليد وإن[7] كان يقع على ذلك كلّه، فإن فعل/ النبيّ ﷺ أزال ذلك الاحتمال وبيّن أن القطع من الكوع[8]. وذكر[9] ٣٦٦/ظ
بعضهم: أن إطلاق اسم اليد إنّما يتعارض مع الكوع، قال: وقوله تعالى[10]:

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «أو».
(٢) كلمة «أن» ساقطة في (هـ).
(٣) في غير (هـ): «والعدم».
(٤) كلمة «تعالى» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لا من الألفاظ».
(٦) في (ب) و(ج): «ويستدلّ».
(٧) في (ج): «ولو».
(٨) ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبيّ ﷺ قطع من المفصل. فتح الباري شرح على صحيح البخاري، تعليق ابن حجر العسقلاني، كتاب الحدود، ص٩٩.
(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): «وقد ذكر».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (أ).

﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل: ١٢] يدلّ على ذلك، لأنّه ممتنع أن يدخل يده[١] إلى المرفق، وإن كان يقع على ذلك كلّه. وإذا قلنا: إنّه يقطع من الكوع .فبأيّ يد يبدأ اليمنى أو اليسرى؟ فذهب الجمهور إلى أنّه يبدأ باليمنى. وذهب بعضهم إلى أن الابتداء باليسرى، والآية محتملة للقولين إلاّ أنه قد[٢] جاء عن النبيّ ﷺ في ذلك ما[٣] بيَّن المراد بذلك[٤]، وذلك أنّه عليه الصلاة والسّلام[٥] ابتدأ في القطع باليمنى[٦]، ويزيد هذا وضوحاً قراءة من قرأ: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾[٧]. **واختلف على القول بأن تقطع اليمنى أوّلاً إن سرق[٨] ولا يمنى له. فقال مالك: تقطع رجله اليسرى، ثم عرضت عليه المسألة مرة أخرى فمحاها، وقال: تقطع يده اليسرى، وتأوّل قول الله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾**. وقال ابن القاسم: وقول الأوّل أحب إليّ، وإن كانت يد السّارق اليمنى شلاً[٩]، فالقول فيها كالقول إذا لم يكن له يد يمنى ولا تقطع منه[١٠] اليد الشلاّء؛ إذ لا منفعة فيها كالقصاص. وقال الزهري وأبو إسحٰق وأبو ثور: تقطع لأنّها يد. قال ابن المنذر: وليس لقول من خالف ظاهر[١١] الكتاب معنى.

وقد[١٢] اختلف في السّارق يسرق مرّة بعد مرّة، فذهب مالك رحمه الله

---

(١) في (هـ): «بيده».
(٢) في (أ) و(د): «إلاّ أنه ما»، وفي (هـ): «لاّ أن ما».
(٣) «ما» ساقطة في (ج) و(د).
(٤) في (أ) و(ج): «بالآية»، وفي (هـ): «في الآية».
(٥) في (ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٦) في (ب): «باليسرى».
(٧) ورد في تعليق ابن حجر العسقلاني: «أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود: ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾»، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، ص٩٩.
(٨) في (هـ): «أن يسرق».
(٩) «شلا» بياض في (ج).
(١٠) في (أ) و(ب) و(هـ): «فيه».
(١١) في (د): «على ظاهر».
(١٢) «قد» ساقطة في (ج) و(د).

تعالى ومَنْ تابعه إلى أنّه تقطع يده اليمنى. وفي الثانية رجله اليسرى، وفي الثالثة يده اليسرى[١]، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يضرب ويحبس. وذهب قوم[٢] إلى مثل هذا، إلاّ أنّهم قالوا: يقتل في الخامسة. وذكره أبو[٣] مصعب عن مالك وغيره من أهل المدينة، والمشهور عن مالك
٣٦٧/و الأول. واحتجّوا بأنّه عليه/ الصّلاة والسّلام[٤] «قتل سارقاً[٥] في الجاهلية»، وقد قيل في الحديث: إنّه منسوخ، وقيل: إنّه لا يصحّ. وأمّا الشافعي، فقال[٦]: مثل المشهور عن مالك[٧]، إلاّ أنّه قال: يحبس في الخامسة ولا يُضرب. وذهب قوم إلى أنّه لا يقطع في السرقة إلاّ اليد اليمنى والرجل اليسرى خاصّة، ثم يعزر بعد ذلك ولا يحبس، وهو قول أبي حنيفة.

وذهب قوم إلى أنه لا يقطع من السارق إلاّ يده اليمنى[٨] خاصّة، ثم إن سرق بعد ذلك عُزر وحبس، وهو قول بعض أهل[٩] العراق، وعليه يتأوّلون الآية، ويحتجّون بقراءة من قرأ: ﴿أَيْمَانَهُمَا﴾، وذهب جماعة من التابعين من أهل الظاهر إلى أنه لا يقطع من السارق إلاّ اليدان خاصّة، أخذاً بظاهر الآية؛ لأنّه تعالى لم يذكر[١٠] إلاّ الأيدي خاصّة. ثم يعزر بعد ذلك ويحبس، ووجه الردّ على من اقتصر على الأيدي من القطع[١١]، أنّ الله تعالى إنّما ذكر الحكم في أوّل سرقة تقع من السارق، ولم يذكر الحكم فيه

(١) «وفي الثالثة يده اليسرى» ساقطة في (هـ).
(٢) كلمة «قوم» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٣) في (أ): «أبي».
(٤) في (ب): «عليه السلام»، وفي (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٥) في (ج): «السارق».
(٦) كلمة «فقال» ساقطة في (هـ).
(٧) قوله: «واحتجّوا... المشهور عن مالك» ساقط في (ج).
(٨) كلمة «اليمنى» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) كلمة «أهل» ساقطة في (د).
(١٠) في (ج) و(د): «بظاهر الآية أنه لم يذكر تعالى».
(١١) في (هـ): «في القطع»، وأظن الجملة هكذا: «على من اقتصر في الأيدي على القطع».

إذا تكرّر ذلك منه، وإنّما يتلقى ذلك من السنّة، فيتبيّن بها وجوب القطع وتعيين العضو الذي يقطع. وإن قيل: إنّ العلّة في أوّل سرقة موجودة في المرّة الثانية والثالثة، فيجب القطع لوجود العلّة، فتقول[١]: إنه يبقى تعيين العضو المقطوع موقوفاً على السنّة[٢]، وإن تعلق بعضهم بآية المحاربين في تعيين الرجل للقطع في المرة الثانية، فلا حجّة[٣] فيه، فإن الجناية مخالفة للجناية، فالعقوبة مخالفة للعقوبة، فلا يصح القياس عليها مع أن حكم آية الحرابة إنما هو في[٤] المرة الأولى، والكلام في السرقة إنّما هو فيما بعد الأولى، فقد تباين الأمران. ووجه السنّة في ذلك أنّه قد وردت أحاديث كثيرة في القطع على وفق مذهب مالك والشافعي رحمهما الله[٥]. وجمهور السلف/ ٣٦٧/ظ
متّفقون[٦] على قطع الرجل بعد اليد والأخذ بالسنّة في ذلك مع ورود الآية في القطع لشبهة مسألة المسح[٧] على الخفّين، وقد وردت الآية[٨] بغسل الرجلين أو[٩] مسحهما، ويشبه مسألة جزاء الصيد في الخطأ، وقد وردت الآية في العمد خاصّة. ورُوِي أن نجدة الخارجي كتب إلى ابن عمر يسأله هل قطع رسول الله ﷺ الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أنّ النبيّ ﷺ قطع الرجل بعد اليد. وأمّا وجه تعلق أبو حنيفة في أنه لا تقطع إلاّ يد واحدة ورجل، فلحديث يروى في ذلك عن عليّ رضي الله تعالى[١٠] عنه، وروي عنه أنّه قال: لا يستنجي أي لا يتطهر لصلاة وذكر عن عمر رضي الله تعالى[١١] عنه

---

(١) في (هـ): «فيقول».
(٢) في (ب) و(د): «عن المسألة»، «السنة» بياض في (ج).
(٣) في غير (هـ): «فلا متعلق».
(٤) «في» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٥) «رحمهما الله» ساقطة في غير (ب)، وفي (هـ): «رحمهم الله».
(٦) في (هـ): «متفق».
(٧) قوله: «لشبهة مسألة المسح» ساقط في (ج) و(د).
(٨) قوله: «في القطع لشبهة... وردت الآية» ساقط في (أ).
(٩) في (ب): «واو».
(١٠) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) «تعالى» كلمة ساقطة في (هـ).

مثل قول عليّ، وأنه قال: لا تقطعوا يده الأخرى وذروه[1] يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه. ووجه قول مالك والشافعي، والردّ على أبي حنيفة: أنّ رسول الله ﷺ روي عنه[2] قطع اليدين والرجلين، والحديث بذلك عن[3] النسائي وأبي داود[4]، وقول رسول الله ﷺ وفعله يدلاّن على قول عليّ مع[5] أن لعليّ رضي الله تعالى[6] عنه تفرّدات في باب العقوبات هو غير متبّع عليها كقطع أكفّ الصبيان إذا سرقوا، فإنّه قد نقل عنه أنّه كان[7] يفعل ذلك، فلعلّ هذه الحكومة[8] من جملة تلك التفرّدات التي له، فإن قال أصحاب أبي حنيفة: إنما قال عزّ وجلّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فقد زاد على هذا وأوجب قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى، فقد زاد على النصّ، والزيادة على النصّ نسخ. فالجواب أن لا يقول لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ، وقد زدنا نحن وأنتم قطع الرجل زيادة
٣٦٨و على قطع اليد الذي جاءت به الآية/ ولم يكن ذلك نسخاً، وإن كان[9] كذلك لم يبعد زيادة[10] قطع اليد الأخرى والرجل الأخرى، و[11] لا يعدّ نسخاً.

(٣٩) - **وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩)﴾:**

اختلف في توبة السارق وإصلاحه ما هما؟ فقيل: توبته ندمه على

---

(١) في (أ) و(ج) و(د): «وذرة».
(٢) في (هـ): «أنه قد روي عن رسول الله ﷺ».
(٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «من».
(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ص١٣٠، والبخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب ٥ و٦.
(٥) في (د): «من».
(٦) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٧) «كان» ساقطة في غير (هـ).
(٨) في (هـ): «الحكمة».
(٩) كلمة «تعالى» ساقطة في (د).
(١٠) في (ب): «وزيادة».
(١١) «الواو» ساقطة في (ب) و(د).

ما مضى، وإقلاعه في المستقبل[1]. وإصلاحه[2] بردّ السرقة إن أمكنه، أو باتّفاقها في سبيل الخيرات[3] إن لم يمكنه، وإصلاحه أيضاً في سائر أعماله، فإنّ الله يتوب عليه ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبينه. قال مجاهد: التوبة والإصلاح أن يقام عليه الحدّ[4]. وقد اختلف في السّارق[5] يتوب قبل أن يصير إلى الحاكم هل يسقط عنه الحدّ أم لا؟ فعندنا أنّه لا يسقط. وذهب الشافعي إلى أنه يسقط، وكأنّه تأوّل هذه الآية على ذلك، وقاس توبة السارق على توبة المحارب، وليس ذلك عندنا كذلك[6]؛ لأنّ ترتيب الكلام في آية السرقة وآية المحاربين يدلّ على ذلك؛ لأنه تعالى أمر السارق بإقامة الحدّ عليه، ثم عقب بذكر التوبة[7] من غير استثناء فجعلها مستقلّة بعد القطع، فدلّ ذلك على أن توبته لا تسقط الحدّ وإن أسقطت عنه[8] الإثم إذا صحتّ توبته، وذكر تعالى إقامة الحدّ على المحاربين ثم استثنى منهم[9] من[10] تاب[11]، فمن تاب منهم[12] لا يقام[13] عليه، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ الآية. وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل التوبة من المرتد، من كلّ معلن[14] بما كان عليه. ولا تقبل توبة الزنديق

---

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في المستأنف».
(٢) كلمة «وإصلاحه» ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «الخير».
(٤) في (ب): «قال مجاهد: التوبة والإصلاح أنه لا يسقط أن يقام عليه الحدّ».
(٥) الجارّ والمجرور ساقط في (هـ).
(٦) في (ب): «وليس عندنا ذلك كذلك».
(٧) في (هـ): «السرقة».
(٨) «عنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٩) كلمة «منهم» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ج): «لمن»، وفي (د): «بمن».
(١١) «من تاب» ساقط في (ب).
(١٢) قوله: «فمن تاب منهم» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ). و«منهم» ساقطة في (ب).
(١٣) في (د): «لا يقع»، وفي (هـ): : «فلا يقام».
(١٤) في (ج): «معلّق».

والسّاحر والزاني والشارب[1] ومن[2] أشبههم من المستترين[3] بما كانوا عليه إذا كشفتهم البيِّنة؛ لأنهم يتّهمون أن يكون ذلك منهم[4] تحيّلاً لإسقاط الحدود عنهم[5].

(٤٢) - **قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[6] الآية:**

٣٦٨/ظ / اختلف[7] في تفسير[8] السّحت، فقيل: الرشاوي، وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**السّحت الرشوة في الحكم**»[9]، وروي عن ابن مسعود أنّه قال: السّحت أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي[10] إليه[11] هدية فيقبلها. وروي عن عليّ رضي الله تعالى عنه، قال: السّحت[12] الرشوة في الحكم ومهر[13] البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية[14]. وقال

---

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «ولا الساحر ولا الزاني ولا الشارب».
(٢) في (ج): «وما».
(٣) في (أ): «مستهترين»، في (ب) و(ج): «مستهزئين»، في (د): «المستهترين».
(٤) «منهم» ساقطة في (ب) و(د).
(٥) في (هـ): «لإسقاط الحدّ عليهم»، و«عنهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ كلّه ساقط في (هـ).
(٧) «اختلف» ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «تأويل».
(٩) «في الحكم» ساقطة في (أ)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ١٦، ص٥٣، واللفظ له، ومالك في الموطأ: كتاب المساقاة، باب ١، ص٧٠٣ - ٧٠٤.
(١٠) في (هـ): «يهدي».
(١١) في (ب): «له».
(١٢) كلمة «السحت» ساقطة في (ج) و(د).
(١٣) في (هـ): «مهنى».
(١٤) في (هـ): «بالمعصية»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب ١٦ و٢٠، والدارمي في سننه: كتاب البيوع، باب ٨٠.

بعضهم: السّحت هنا الحرام، وأصله في اللّغة الاستئصال من قولهم: أسحته الله أي استأصله، وهو راجع إلى معنى الهلاك. وكذلك الحرام مهلك أهله، فأخذ الرشوة من هذا، وكذلك الهدية على الحكم، فإنّ الحاكم يجب عليه إظهار الحقّ، فما أخذ عليه فهو رشوة، ومن أجل هذا منع الشافعي الصلح على الإنكار؛ لأنّ[1] الذي ينكر إذا جعل القول قوله، فكأنّه بما بذله من المال يدفع الظّلم عن نفسه فهو كالرشوة على فعل واجب أو رفع ظلم. ومن هذا القبيل من يستشفع به إلى السّلطان[2] يتّقي شرّه فيدفع إليه على ذلك رشوة، وقد لعن النبيّ ﷺ الراشي والمرتشي[3].

(٤٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾:**

اختلف في[4] هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنّها محكمة، وأنّ الإمام مخيّر في الحكم بينهم إذا تحاكموا إليه، وهو قول مالك والمشهور من قول الشافعي. وذهب قوم إلى أنّها منسوخة وأنّه[5] يحرم ترك[6] الحكم بينهم، وأن الإمام[7] لا يكون مخيّراً في ذلك[8]. والنّاسخ قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[9]، وقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأنّه لا يجوز للإمام ردّهم إلى حكّامهم[10] إذا حكموه، وإنما كان ذلك/ التخيير في أول الإسلام ليكون ٣٦٩/و

(١) في (ب) و(د): «ولأن».

(٢) في (هـ): «سلطان».

(٣) انظر سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب ٤، ص١٠٩، وسنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ٩، ص٦٢٢.

(٤) في (د): «في سبب».

(٥) «وأنه» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(٦) «ترك» ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٧) في (ج) و(د) و(هـ): «وأن لا يكون الإمام».

(٨) في (ب) و(د) و(هـ): «في ذلك مخيّراً».

(٩) في (هـ): «الآية ٤٩ من السورة».

(١٠) في (ب): «أحكامهم»، وفي (د): «حاكمهم».

ذلك أدعى لقلوبهم وأقرب، ثم نسخ بما ذكرناه. وقد قال عمر بن عبدالعزيز والزهري والشافعي في أحد قوليه في معنى[1] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إنه[2] إن[3] تجري عليهم أحكام المسلمين فيجب أن لا يردوا إلى حكامهم[4]. وهذا القول في الآية بعيد؛ لأنّ النسخ حكم مبتدأ لا يكون معطوفاً[5] على[6] ما قبله، فعطف هاتين الآيتين على آية التخيير يدلّ على أنهما غير ناسختين لآية التخيير. والذين ذهبوا إلى[7] القول الأول اختلفوا[8] في تأويل الآيتين اللّتين ذكر أنّهما[9] ناسخان. فقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، معناه: فيما يتظالمون به بينهم. وقيل: إن المراد أن احكم بينهم إن حكمت، فهي على ما توجبه الآية الأخرى من التخيير. وقيل: إن الآية الأولى تضمّنت التخيير في الحكم، وأنّه عليه الصّلاة والسّلام[10] إن اختار الحكم حَكَم بينهم بحكم التوراة، وهو المراد بقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وبقوله تعالى[11]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ـ أي في التوراة ـ إن حكمت، ثم نسخ ما فيها من الحكم بالتوراة بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، معناه[12]: بما أنزل الله عليك[13] في

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ومعنى».
(٢) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٣) «أن» ساقطة في (أ).
(٤) في (أ) و(ج): «أحكامهم».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «عاطفاً».
(٦) في (ب) و(د): «عمّا».
(٧) قوله: «ما قبله... ذهبوا إلى» ساقط في (ج).
(٨) في (هـ): «واختلفوا».
(٩) في (ب): «ذكرناهما».
(١٠) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١١) قوله: «تعالى» ساقط في (ج).
(١٢) قوله: «﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معناه» ساقط في (ب)، «معناه» ساقط في (د).
(١٣) «عليك» ساقط في (د).

القرآن[1] إن حكمت. قالوا: فالآية ناسخة للحكم بالتوراة[2] لا للتخيير في الحكم؛ إذ قد أجمع[3] أهل العلم على أنه لا يجوز الحكم بينهم[4] إلاّ بما في القرآن. وقال أبو الحسن: يحتمل أن يكون آية الإعراض عنهم قبل ضرب الجزية عليهم؛ لأنهم لم يكونوا حينئذ داخلين في حكم الإسلام، وإنّما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ هدنة في أن لا / يتعرّض لهم ولا يؤخذون بشيء[5] من أحكام[6] الإسلام، فلما أمر الله تعالى بأخذ الجزية منهم وجرت عليهم أحكام الإسلام أمرنا بالحكم بينهم، فيكون حكم الآيتين جميعاً حكماً[7] ثابتاً غير منسوخ، ففرّق بين أهل العهد والذمّة. والأصحّ أنّهما سواء، فيتحصّل من هذا أن ما تظالموا فيه، متّفق على أن الإمام يحكم بينهم[8] فيه، وإن لم يحكموه، ويكف بعضهم عن بعض، ويكفّ غيرهم أيضاً عنهم؛ لأنهم إنّما بذلوا الجزية على ذلك، فهو[9] من الوفاء لهم، ولا خلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، وأن ما سوى ذلك من الأحكام إذا تحاكموا إلينا فيه، ففيه[10] قولان، أحدهما: التخيير في الحكم. والثاني: إيجاب الحكم. وإذا لم يتحاكموا إلينا بدليل أنّه لا يحكم بينهم في شيء ويردّون فيه إلى أهل دينهم، وقد قيل: إنه يجب أن يحكم عليهم في الحدود شاؤوا أو أبوا وإن لم يحكمونا ولا رضوا بحكمنا، وهذا القول تردّه آية التخيير على ما قدمنا. ففي الحدود التي يجب على الإمام أن يحكم فيها بين[11] المسلمين، وإن لم ٣٦٩/ظ

(١) قوله: «إن حكمت ثم نسخ... في القرآن» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(د): «للحكم بالتوراة».
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «أجمعوا».
(٤) كلمة «بينهم» ساقطة في (هـ).
(٥) قوله: «بشيء» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «حكم».
(٧) «حكماً» كلمة ساقطة في غير (هـ).
(٨) كلمة «بينهم» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «فهي».
(١٠) في (ج) و(د): «فيه».
(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على».

يترافعوا إليه، ثلاثة أقوال في أهل الذمّة، أحدها: أنّه يجب على الإمام أن يحكم بينهم فيها وإن لم يحكموه، وهو قول ضعيف. والثّاني: لا يجب عليه إلاّ أن يحكموه. وقد قدمنا وجه ردّه. والثالث: أن ذلك لا يجب عليه وإن حكموه، وهذا القول هو الذي تعضده آية التخيير. وفي البيوع والنكاح والمعاملات وما أشبه ذلك ممّا لا يجب على الإمام أن يحكم بين[1] المسلمين فيه إلاّ أن يترافعوا إليه قولان، أحدهما: أنه يجب عليه أن يحكم

٣٧٠/و بينهم فيها إذا ترافعوا إليه ورضوا بحكمه/. والثاني: وهو مذهب مالك الذي تعقده الآية أن ذلك ليس عليه بواجب وله أن يحكم أو يترك، وإذا رضي أحد الخصمين[2] منهم[3] بحكم المسلمين وأبى[4] الآخر فلا يحكم بينهم بحكم[5] المسلمين؛ لأنّ[6] الله تعالى إنّما قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ يريد الخصمين، إلاّ أنه اختلف في العتق والطلاق إذا أبى المعتق والمطلق من تنفيذ ذلك، وطلب العبد أو الزوجة التنفيذ فيه بحكم[7] المسلمين، فحكى سحنون عن المغيرة أنّ السلطان يحكم بطلاق المرأة وعتق الغلام، ذكر ذلك فيمن حلف بذلك وحنث[8] ورفعت الزوجة والعبد[9] أمرهما إلى السّلطان، وإذا تراضيا أن يحكم بينهما حاكم المسلمين في طلاق وقع، فإن كان ذلك على أنْ يحكم بينهما في ذلك كما لو كانا مسلمين حكم بصحّة الطلاق، وإن كان ثلاثاً منعه[10] منها إلاّ بعد زوج. وإن قالا[11]: احكم بما يجب على

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «على».
(٢) في (أ): «أحدهما».
(٣) في جميع النسخ: «منهم»، ولعلّه منهما.
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «فأبى».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «حكم».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فإن».
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): «من حكم».
(٨) في (أ) و(ج) و(هـ): «فحنث».
(٩) «والعبد» ساقط في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «معناه».
(١١) في (ب) و(هـ): «قال».

النصراني عندكم إذا طلق، فالذي يحكم به[1] بينهما أن ذلك ليس بطلاق، على مذهب الجمهور. وحكى ابن القصار[2] عن ابن شهاب والأوزاعي والثوري أن طلاقهم[3] طلاق واقع، وأنّه إن طلّق ثلاثاً ثم أسلم في الحال لم يقرّ معها[4]، ولا تحلّ[5] إلاّ بعد نكاح مستأنف، فإن قالا: احكم بيننا[6] بما يجب في ديننا أو كانا[7] يهوديين فقالا[8]: احكم بما يجب في ذلك بالتوراة[9]، لم يحكم بينهما؛ لأنّا لا ندري هل ذلك مما غيّروه أم لا، ولأنّ ذلك منسوخ بالقرآن. وقد قيل: إن[10] حكم[11] النبيّ عليه الصلاة والسلام[12] بينهم إذ ذاك قبل أن تكون لهم ذمّة.

واختلف في النصرانيّين يريد أن التحاكم إلى حكم المسلمين[13] ويأبى ذلك الأُسقف، هل لحاكم المسلمين/ أن يحكم بينهما[14] أم لا[15]؟ فقال ابن القاسم: لا يحكم بينهما، وقال سحنون: له أن يحكم بينهما، وقول سحنون أجرى على ظاهر الآية؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ[16] فَٱحْكُم ٣٧٠/ظ

(١) «به» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «القصار».
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) «لم يقرّ معها» بياض في (د)، في (ب): «يقرّ معها» بسقوط لم.
(٥) في (هـ): «لا تحلّ له».
(٦) كلمة ساقطة في (ج).
(٧) في (هـ): «كانوا».
(٨) قوله: «احكم بيننا بما يجب في ديننا أو كانا يهوديين فقالا» ساقط في (د).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «في التوراة».
(١٠) «أن» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١١) في (ج): «احكم».
(١٢) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١٣) في (ج): «يريدون التحاكم للحاكم أي حكم المسلمين».
(١٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بينهم».
(١٥) في (ب) و(ج) و(د): «أو لا».
(١٦) «فإن جاؤوك» ساقطة في (هـ).

﴿بَيْنَهُمْ﴾ إنّما أراد به من يتحاكم إلينا منهم، ولم يذكر رضى أسقف[1] ولا غيره. وهذه الآية قيل: إنّها نزلت في المدينة بين بني قريظة وبني النضير وذلك أن بني النضير[2] كان لهم شرف، فكانوا يؤدّون ديّة كاملة، وكان بنو قريظة يؤدون نصف الديّة فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية فحملهم على التسوية في ذلك[3]، ولم يكن لقريظة والنضير ذمّة أصلاً، وقد أجلاهم رسول الله ﷺ، وأهل الذمّة لا يجوز ذلك فيهم، وهذا القول مرويّ عن ابن عباس، وروي عنه أيضاً وعن الحسن ومجاهد والزهري: أنّها نزلت في القصة المشهورة من تحكيم النبيّ ﷺ في أمر الزانيين، فحكم عليهم بالرجم[4]. وقد اختلف هل حكم النبيّ ﷺ بينهما[5] بحكم التوراة أم بحكم الإسلام؟ فذهب قوم إلى أنّه إنّما حكم بينهم بحكم التوراة[6]؛ لأنّ حكم الإسلام في مثل هؤلاء أن لا حدّ عليهم، فحكم ﷺ بينهم بالرجم الذي هو حكم التوراة؛ إذ لم تكن لهم ذمّة، فكان[7] دمهم مباحاً، فإنّما حكم النبيّ ﷺ بينهم بحكم الإسلام الذي هو القتل فيمن لم تكن له ذمّة[8] من الكفّار، ووافق[9] حكم التوراة، وإنما نزلت آية الجزية سنة
٣٧١/و تسع من الهجرة منصرف النبيّ /ﷺ من حنين، قالوا: وقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، أي بالقتل الموافق لحكم التوراة، وإلى نحو هذا ذهب مالك. وقال بعضهم: حكم النبيّ ﷺ بينهم بحكم التوراة الذي هو الرجم[10]

---

(١) «رضى أسقف» بياض في (ب).
(٢) «وذلك أن بني النضير» ساقطة في (هـ).
(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب ١٠، ص١٧.
(٤) انظر سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب ٩، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب.
(٥) في (ج): «بينهما»، وكلمة «بينهما» سقطت في (أ).
(٦) قوله: «أم بحكم الإسلام فذهب قوم إلى أنه إنما حكم بينهم بحكم التوراة» ساقط في (هـ).
(٧) كلمة «فكان» ساقطة في (د).
(٨) قوله: «فكان دمهم مباحاً... فيمن لم تكن له ذمّة» ساقط في (هـ).
(٩) في (ب) و(هـ): «ووافق ذلك».
(١٠) كلمة «وإلى نحو هذا... الذي هو الرجم» ساقطة في (هـ).

ولم يفرّقوا بين أهل الذمّة وغيرهم[1]. ثم نسخ الحكم بما في التوراة، وأمر أن يحكم بما في القرآن، وقيل: حكم النبيّ ﷺ بينهم[2] بما في[3] التوراة قبل أن تنزل آية الزّنا، وأن[4] هذا يقتضي الحكم بالتوراة فيما لم يجيء فيه عندنا[5] حكم. وذهب قوم إلى أنّه إنّما حكم[6] بينهم بحكم الإسلام؛ لأنّ الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأنّ اليهوديين والنصرانيين إذا زنيا حكم عليهما بالرجم إن كانا ثيبين، وبالجلد إن كانا بكريين. قال الشافعي، في أحد قوليه: إذا رضيا بحكم المسلمين فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ لا يريد به التوراة. ورجّح الطبري هذا القول، وقد قيل في مثل هذه النازلة: أنّهما يجلدان ولا يرجمان، وروي عن أبي حنيفة وعن المغيرة من أصحاب مالك. قال أبو الحسن: وهذه الآية أيضاً تدلّ على أن الخمر ليست بمال لأهل الذمة ولا بمضمونة على متلفها عليهم؛ لأنّ إيجاب ضمانها على متلفها[7] حكم بموجب[8] أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك لهم، لا[9] نتعرّض لهم في خمورهم[10]، ولا في مناكحاتهم[11] الباطلة. وقد فتح عمر رضي الله تعالى[12] عنه سواد العراق، وكان أهلها مجوساً، ولم يتعرّض لمناكحاتهم الكائنة من قبل على[13] أخواتهم وبناتهم ولا فرق بينهم.

---

(١) في (د): «وبينهم».
(٢) كلمة «بينهم» ساقطة في (أ).
(٣) في (ج) و(هـ): «بحكم».
(٤) «أن» ساقطة في (ج).
(٥) في (هـ): «عندنا فيه».
(٦) في (هـ): «بحكم».
(٧) كلمة «على متلفها» ساقطة في (هـ).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «يوجب».
(٩) في (ب): «كما».
(١٠) في (هـ): «لخمورهم».
(١١) في غير (ج) و(د) و(هـ): «مناكحتهم».
(١٢) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(١٣) «على» ساقطة في (ج).

(٤٥) - **وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية:**

٣٧١/ظ اختلف في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾/، فقيل: هو ناسخ لآية البقرة، وقيل: بل هو مبيّن لها، ومفسّر. وعلى اختلافهم في هاتين الآيتين يأتي اختلافهم في الرجل والمرأة هل بينهما قصاص أم لا؟ فأمّا في النفس، فالجمهور على[1] أن القصاص بينهما واجب لعموم هذه الآية. وتأوّلوا آية البقرة على ما قد ذكرناه فيها. وذهب قوم إلى أنه لا قصاص بينهما إلاّ على صفة ما[2] ذكرناها في سورة البقرة. وعلى ذلك تأوّلوا آيتها[3]. ورأيت بعضهم قد حكى الخلاف في القصاص بينهما مطلقاً، فإنْ صحّ هذا القول فهو قول ثالث، وتعلّقه إنّما هو بظاهر آية البقرة. وأمّا القصاص بينهما فيما دون النفّس، فالجمهور على وجوبه إلاّ أبا حنيفة[4]، فإنّه لم ير بينهما قصاصاً في الجراحات بوجه. وحجّة الجمهور عموم[5] قوله تعالى في هذه الآية[6]: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. ومن ذلك اختلافهم في الحرّ والعبد هل بينهما قصاص أم لا؟ فأمّا في النفس فثلاثة أقوال: المذهب كلّه على أنه لا يقتصّ من الحرّ للعبد كان العبد للحرّ القاتل أم لا. ومذهب أبي حنيفة أنّ القصاص من الحرّ لعبد الغير واجب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[7]، ومذهب داود أن[8] الحرّ يقتل بعبد غيره وعبد نفسه أيضاً لعموم الآية. وحجّة القول الأول ما في آية البقرة من التخصيص الذي مقتضاه أنّه لا يقتل الحرّ بالعبد؛ لأنّه تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والعامّ محمول على الخاص، فهذه الآية مفسّرة لتلك. وأمّا

---

(١) كلمة «على» سقطت في (هـ).
(٢) قوله: «ذكرناه فيها وذهب... على صفةِ ما» ساقط في (هـ).
(٣) في (ج): «فيها».
(٤) في (هـ): «أبو حنيفة».
(٥) كلمة ساقطة في (أ).
(٦) كلمة «الآية» سقطت في (هـ).
(٧) في (ج) و(د): ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.
(٨) «أن» ساقط في (ج).

فيما دون النفس[1]، فقولان: الجمهور على أنه لا يقتص من الحرّ للعبد[2] في ذلك، وحجّة مالك في هذا أنه[3] إذا لم يكن بينهما قصاص في النفس لما قدمناه من دليل آية[4] البقرة، فأحرى أن يكون ذلك بينهما فيما دون النفس. وذهب النخعي والبتّي[5] إلى إيجاب القصاص بينهما في الجراحات/. ومن حجّة من يقول هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومن ذلك المسلم والكافر هل[6] بينهما قصاص أم لا؟ فأمّا في النفس فثلاثة أقوال، أحدها: أن يقتل المسلم[7] بالكافر الذمّي[8] أو الحربي[9] المستأمن، وهو قول أبي يوسف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. والثاني: أنّه يقتل المسلم بالكافر الذمّي خاصة، وهو قول أبي حنيفة لعموم الآية أيضاً. والثالث: أنّه لا يقتل المسلم بالكافر بوجه، وهو قول مالك ومَن تابعه[10]، ووجه الحجّة لذلك قوله عليه الصّلاة والسلام[11]: **«لا يقتل مسلم بكافر»**[12]، فهذا الحديث مخصّص ومبيّن[13]. وأمّا في الجراح، فقولان: الجمهور على[14] أنه لا قصاص بينهما في ذلك. ٣٧٢/و

(١) كلمة «النفس» ساقطة في (ج).
(٢) في (هـ): «للحرّ من العبد».
(٣) «أنه» ساقطة في (هـ).
(٤) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
(٥) «والبتي» بياض في (أ) و(ب) و(ج).
(٦) «هل» ساقط في (ب).
(٧) في (هـ): «الحرّ المسلم».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «والذميّ».
(٩) «أو الحربي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تبعه».
(١١) في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١٢) انظر صحيح البخاري: كتاب الديات، باب ٢٥، ص٤٥، وباب ٣١، ص٤٧، وسنن أبي داود: كتاب الديات، باب ١١، ص٦٦٩، وسنن الترمذي: كتاب الديات، باب ١٦، ص٢٤ ـ ٢٥، وسنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب ٢١، ص٨٨٧ ـ ٨٨٩، وسنن الدارمي: كتاب الديات، باب ٥، ص٥٨٦.
(١٣) في (هـ): «مبين ومخصّص».
(١٤) «على» ساقطة في (د).

وذكر[1] بعضهم: أنّ من الناس من يرى القصاص في الجراح بين الذمي والمسلم. ومن حجّته عموم الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وممّا يعضد[2] قول مالك في نفي[3] القصاص بين العبد والحرّ، والمسلم والكافر أن[4] قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية، إنّما أراد بها الأحرار[5] المسلمين، أن[6] الله تعالى لم[7] يخاطبنا بها في شرعنا، وإنّما أخبر تعالى أنّه كتبها في التوراة على قوم[8] موسى[9] عليه الصّلاة والسّلام[10]، وهم ملّة واحدة، ولم تكن لهم ذمّة ولا عبيد؛ لأنّ الاستعباد[11] إنّما أُبيح للنبيّ ﷺ وخصّ به هو وأُمّته من بين سائر الأمم، قال ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحد قبلي: أحلت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر، وأعطيت جوامع الكلم، وبُعثت إلى الناس كافّة**»[12]، لقوله[13]: ﴿إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله في الآية بعدها: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ [المائدة: ٤٥] يدلّ على أنّ الآية إنما أُريد[14] بها الأحرار/ المسلمون[15]؛ لأن ٣٧٢/ظ

---

(١) في (ج): «وذكره».
(٢) في (أ): «لم يعضد».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «نفس».
(٤) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «فإن».
(٥) في (ب) و(د): «جميع الأحرار»، في (هـ): «أحرار».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «وأن».
(٧) «لم» ساقطة في (د).
(٨) كلمة «قوم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «موسى بن عمران».
(١٠) كلمة «عليه الصّلاة والسّلام» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «أن الاستعباد خاص بهذه الأُمّة».
(١٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التيمّم، باب ١، ص٤٣٦، وكتاب الصلاة، باب ٥٦، ص٥٣٣.
(١٣) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «لقول الله».
(١٤) في (هـ): «أراد».
(١٥) في (أ) و(هـ): «المسلمين».

العبد لا يتصدّق بدمه، لأنّ الحق في ذلك لسيّده. والكافر لا تكفّر عنه صدقته[1]، ولو كنّا[2] مخاطبين بها[3] في شرعنا لوجب أن نخصّ من عمومها قتل الحرّ بالعبد والحرّة بالأمة؛ لقوله عزّ وجلّ في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ونخصّ أيضاً من عمومها[4] قتل المسلم بالكافر؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا يقتل المسلم بالكافر**»[5].

وناقض أبو حنيفة ومَن تابعه[6] في قوله: يقتل الحرّ بالعبد والمسلم بالكافر، لأنّه يحتجّ بعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ في قتل الحرّ بالعبد، وهو لا يقتل الحرّ بعبده[7]، وفي قتل المسلم بالكافر وهو لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن. وناقض أيضاً في الجراح، لأنّه قال: إنّه يقتل الحرّ والمسلم بالعبد والكافر[8]، ولا قصاص بينهما في الجراح، فجعل على قوله هنا أوّل الآية عامّاً وآخرها خاصّاً. وهذه الآية إنّما يصحّ التفقّه[9] فيها على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا.

(٤٥) ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾:

عام في كل جرح في الرأس كان أو في الجسد، إلاّ أنّه[10] ليس على عمومه في العمد والخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، فأوجب الكفّارة والديّة دون القصاص. وهذا وإن كان في النّفس، فما[11] ....

(١) في (هـ): «لا تكفر صدقته عنه».
(٢) في (هـ): «كانوا».
(٣) «بها» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) قوله: «قتل الحرّ بالعبد والحرة بالأمة... ونخصّ أيضاً من عمومها» ساقط في (هـ).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب ٢٥، ص٤٥.
(٦) في (ب): «فمن تبعه»، وفي (ج) و(د): «ومن تبعه».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «في عبده».
(٨) قوله: «وهو لا يقتل المسلم... بالعبد الكافر» ساقط في (هـ).
(٩) «التفقّه» بياض في (ب).
(١٠) «إلاّ أنه» ساقط في (ج) و(د).
(١١) في (ب) و(ج): «وما».

دون النّفس[1] أولى، فخرج بهذا الخطاب في الجراحات من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾، فلا قصاص فيها في الخطأ، وبقي العمد كلّه تحت العموم. ثمّ تخصّص من ذلك العموم في العمد أيضاً[2] ما[3] يخاف التلف منه بدليل رفعه عليه الصّلاة والسّلام[4] القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة[5]، وكذلك كل ما كان في معناها من الجراح التي هي متالف
٣٧٣و مثل عظام الرقبة، والصلب والصدر، وكسر الفخذ/ ورضّ الأنثيين. وما أشبه ذلك، فخصّص بهذا الدليل القصاص ممّا[6] يخشى منه التلف من عموم الآية، ويخصّص أيضاً من ذلك العموم القصاص ممّا لا يمكن القصاص منه مثل ذهاب[7] بعض البصر والسمع والعقل، بدليل أنّ القصاص مأخوذ من قصّ الأثر أي اتّباعه، فهو أن يتبع الجارح بمثل الجرح[8] الذي جرح فيؤخذ منه دون زيادة ولا نقصان. وإذا لم يقدر على ذلك ارتفع التكليف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فخصّ من عموم الآية جراح[9] الخطأ كلها[10]، ومن جراح العمد ما كان مخوفاً منه على النفس، وما لا يمكن القصاص فيه[11]. وبقيت الآية على حكمها فيمن[12] أمكن[13] القصاص منه من جراح العمد، ولم يخشَ[14] التلف فيه.

---

(١) في (هـ): «دونها».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ): «لما»، في (ج) و(د): «ممّا».
(٤) في (ب) و(هـ): «عليه السلام».
(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الديات، الباب رقم ٩.
(٦) في (أ): «لما».
(٧) في (هـ): «كذهاب».
(٨) في (أ): «الجراح». «الجرح» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «جروح».
(١٠) في (ج): «كلّه».
(١١) في (د): «منه».
(١٢) في (ب) و(د) و(هـ): «فيما».
(١٣) في (ب) و(د): «بقي».
(١٤) قوله: «وما كان مخوفاً منه... ولم يخش» ساقط في (ج).

واختلف في هذا العموم المخصّص هل هو باقٍ على عمومه أم مجمل؟ والأصحّ أنه باقٍ على عمومه[1]. واختلف في الشجاج بين النّاس، اضطراب في ترتيبها. والذي نقول: إنّها عشرة، أوّلها: الحارضة، وهي التي تقشر الجلد قليلاً، وهي الدامية. ثم الدامغة، وهي الّتي يسيل منها دم. وقيل: هي والدامية سواء. ثم الباضعة، وهي التي تشقّ اللحم شقّاً خفيفاً. ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم. ثم السِّمحاق، وهي التي لم يبق[2] بينها وبين العظم إلاّ قشرة رقيقة، وهي أيضاً الملطا والملطاة، وقد قيل: إنّ السّمحاق هي الحارضة. ثم الموضحة، وهي التي توضح عن العظم. ثم الهاشمة، وهي التي تهشمه. ثم المنقلة، وهي التي تكشر العظم فتنقل منه العظام. ثم المأمومة[3]، وهي أيضاً الآمّة[4] وهي التي تبلغ[5] أمّ الرأس، وهي الدماغ، فذهب قوم إلى أنّه يقتصّ من هذه كلّها، وهو قول عثمان البتّي. وروي عن ابن الزبير أنّه أقاد من المأمومة، وشبهة هذا القول عموم الآية. وذهب قوم إلى أنه لا قصاص/ فيها كلّها، ٣٧٣/ظ
وهو قول أبي عبيدة، وهذا قول ضعيف يردّه عموم الآية. وذهب مالك في المشهور عنه إلى[6] أنه يقتص من الموضحة فما دونها، لعموم الآية، ولا يقتص ممّا فوقها؛ لأنّه مخصّص من العموم بالدليل الذي قدمناه. وذهب أشهب إلى أنه يقتصّ من الهاشمة فما دونها، وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه[7] إلى أنّه يقتص من المنقلة فما دونها، قال: ولا أرى هاشمة تكون في الرأس إلاّ كانت منقلة، فلم يعرف الهاشمة. وحجّته في هذا أنّ المنقلة أكثر ما فيها رضّ العظم، وذلك لا يوجب التلف

(١) كلمة «واختلف في هذا العموم... على عمومه» هذا ساقط في (ب).
(٢) في (د): «بقي».
(٣) في (ج): «المأمونة».
(٤) في (ب): «الآمة واللاطمة»، وفي (ج): «الأحمة»، وفي (هـ): «الآيمة»، وفي (د): «اللاحمة».
(٥) في (ج): «لم تبلغ».
(٦) «إلى» ساقطة في (هـ).
(٧) «عنه» ساقطة في (هـ).

غالباً، فليست[1] كالمأمومة، وهذه الشجاج[2] التي ذكرنا هي التي تكون في الرأس. وقد اختلف في الجائفة، وهي من جراح البدن، ما وصل إلى الجوف[3] ولو بدخل إبرة، فلا تكون إلاّ في الظهر والبطن. فذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص فيها، وأنّها مخصصة من عموم الآية بدليل الذي[4] قدمناه. وقال عثمان البتّي: كل جرح استطيع القود منه كالجائفة[5]، ففيه القود، ومن[6] حجّته عموم الآية، وقد ذكر ما يبطل هذا العموم، ويضعف قول البتّي. وقد اختلف في القصاص من العظام التي ليست بمتالف كالذراعين والعضدين[7] والقدمين والكعبين والسّاقين والأصابع والسنّ[8]. فذهب الشافعي إلى أنّه[9] لا قصاص في شيء من ذلك[10]، حتى في السن. وهذا يردّه[11] نص قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وظاهر قوله تعالى[12]: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وذهب أبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه إلى أنّه لا قصاص في شيء من ذلك إلاّ في السنّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، وهذا أيضاً يردّه عموم قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. وذهب مالك رحمه الله تعالى[13] إلى إيجاب[14] القِصاص في كل ذلك لعموم الآية،

---

(١) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «فليس».

(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «الشجاش».

(٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) في (هـ): «ما».

(٥) في (هـ): «والجائفة».

(٦) «من» ساقطة في (ج) و(د).

(٧) في (هـ): «العضوين والذراعين».

(٨) في (هـ): «والساقين».

(٩) «أنه» ساقطة في (هـ).

(١٠) في (ج): «لا قصاص من ذلك في شيء».

(١١) في (أ): «يرد».

(١٢) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(١٤) في (هـ): «إلى أنه إيجاب».

و[1] لقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ/ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبنحو ذلك من الآيات. وأمّا العظام المتالف كالفخذ والعنق والصلب والصدر فلا أذكر فيها نصّ خلاف[2]، إلاّ أن يتخرج على قول البتي، وهو قول ضعيف. واختلف في القود من اللّسان، فالجمهور[3] على أنّه لا يقاد منه لأنّه مخوف. وذهب اللّيث بن سعد إلى أنّه يقاد منه، وحجّته عموم الآية. واختلف في[4] الذي[5] يقطع من رجل عضواً[6] وليس في بدن القاطع ذلك[7] العضو بعينه، هل يتعدّى إلى مثله أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنّه لا قصاص في ذلك. وذهب ابن شبرمة إلى أنّه تفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم يوجد اليسرى، واليسرى باليمنى إذا لم توجد اليمنى، وكذلك الأسنان والأضراس والأيدي. وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، فمفهوم هذه[8] المماثلة فمن صرفه إلى غير المماثلة فعليه الدليل. واختلفوا[9] في نتف شعر من رأس رجل أو لحيته أو حاجبه أو أشفار عينيه، فالجمهور على أنّه لا يقتصّ منه. وذهب اللّيث بن سعد إلى أنّه يقتصّ. وحجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وهذا ليس بجرح، فلا قصاص فيه. ومن جعله جرحاً فعليه الدليل. واختلف في وليّ المقتول إذا قام للقصاص فضرب، فقطع من القاتل عضواً، فالجمهور على أنّه لا قصاص في ذلك[10]. وذهب مالك

٣٧٤/و

(١) «الواو» ساقط في (ب) و(ج).
(٢) كلمة ساقطة في (ج) و(د).
(٣) في (هـ): «والجمهور».
(٤) في (هـ): «فيمن».
(٥) «الذي» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «يقطع عضواً من غيره».
(٧) في (هـ): «نظير ذلك».
(٨) في (ب): «هذا».
(٩) في (ب) و(هـ): «واختلف».
(١٠) «في ذلك» ساقطة في (هـ).

رحمه الله تعالى[1] إلى أنّ القصاص فيه[2] واجب، وحجّته عموم الآية. واختلف إذا كانت يد القاطع ناقصة أصبع، وقد قطع يد آخر، فقيل: لا شيء للمقطوع إلاّ القصاص. وقيل: له أن يقتصّ، ويأخذ دية أصبع. وحجّة القول الأول ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية.
٣٧٤/ظ واختلف/ في اليد الصحيحة باليد الشلاّء، فالجمهور على أنّه لا تقطع الصحيحة بالشلاّء. وذهب داود إلى أنّها تقطع بها. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ومفهومه المماثلة، وليس هنا ما يماثل فيقطع[3]. وعندنا أن على الجارح مع القصاص الأدب، وهو قول مالك رحمه الله تعالى[4]. وقال عطاء: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ليس[5] للإمام أن يضربه ولا يسجنه، إنّما هو القصاص ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن[6]، واختلف في الأعور يفقأ عين الصحيح، فقيل: لا قود عليه، وعليه الديّة كاملة. وقيل[7]: عليه القود، وهو مذهب الشافعي[8] وأبي حنيفة. وقال مالك رحمه الله تعالى[9]: إن شاء اقتصّ، وإن شاء أخذ الديّة كاملة. وحجّة من يرى القصاص قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]. واختلف في الأنف الذي يشمّ بالأنف[10] الذي لا يشمّ، وأذن السميع بأذن الأصم، فقيل: يقاد منه[11]

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) «فيه» ساقطة في (ج) و(د).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «القطع فيقطع».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «وليس».
(٦) في (هـ): «بالسجن والضرب».
(٧) في (هـ): «وقال».
(٨) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (أ): «في الأنف»، في (ب): «أنف»، في (ج) و(د) و(هـ): «بأنف».
(١١) في (و): «منها».

لعموم الآية، وقيل: لا يقاد؛ لأنّ المماثلة معدومة[1]. واختلف فيمن قطع إصبعاً فذهب بسببها أصبع أخرى أو يده كلّها، فذهب مالك إلى أنّه يقتصّ من أصبع الجاني ويترك، فإن ذهبت كفّه أو أكثر لم يكن له[2] غير ذلك، وإن اندملت أصبعه وجبت عليه دية ما بقي، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه في الأصبع، وإنّما عليه ديتها. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

(٤٥) - **وقوله تعالى**[3]: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾:

فيه ثلاثة معان، أحدها: أن يكون قوله: «من» للمجروح أو/ لوليّ ٣٧٥/و القتيل، والضمير في «له» عائد على المجروح أو القتيل، أي من فعل ذلك من جريح أو وليّ جريح[4]، فإنّ الله تعالى[5] يكفّر بذلك ذنوبه، ويعظّم أجره. والثاني: أن يكون «من» للمجروح[6] أو وليّ القتيل[7] أيضاً، والضمير في «له» عائد على الجارح أو القاتل[8] وإن لم يتقدّم لهما ذكر؛ لأنّ المعنى يقتضيه، أي من تصدّق من جريح أو ولي قتيل بطلبه على الجارح أو القاتل فصفح عنه، فصنعه ذلك كفارة للجارح أو القاتل من[9] ذلك الذنب مثل القصاص. والثالث: أن يكون «من» للجارح أو القاتل، والضمير في «له» عائد عليه أيضاً، أي إذا جنى جان فخفي[10] أمره فتصدق

(١) في (هـ): «لعدم المماثلة».
(٢) «له» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) في (أ): «وقوله عزّ وجلّ».
(٤) «أو ولي جريح» ساقطة في (ب)، «جريح» ساقطة في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(هـ).
(٦) في (أ) و(ج) و(د): «من المجروح».
(٧) «أو وليّ القتيل» ساقطة في (ب).
(٨) في (ج): «على القاتل».
(٩) في (ج) و(هـ): «عن»، وفي (د): «على».
(١٠) كلمة بياض في (ب).

به بأن عرف بذلك ومكّن الحقّ من نفسه، فذلك كفّارة لذنبه. وتصدّق على هذا التأويل يحتمل أن يكون من الصّدق، ويحتمل أن يكون من الصدقة. وذكر بعضهم: أن قوماً تأوّلوا الآية على أن المعنى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فمن أعطى دية الجرح وتصدّق به فهو كفّارة له إذا رضيت منه وقبلت.

(٤٨)، (٤٩) ـ **قوله[1] تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وقوله بعد[2]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾:**

قد[3] قيل في الآيتين: أنّهما ناسختان لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ[4] فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقيل: هما مثلها في المعنى على ما ذكرناه[5] فيما تقدم. وقيل: بل هما ناسختان للحكم بما في التوراة لا للتخيير في الحكم، ويحتمل أن يقال[6]: هما ناسختان للتخيير وللحكم بما[7] في التوراة ولا خلاف أن الحكم بما في التوراة لا يجوز.

(٤٨) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾:**

يدلّ[8] على بطلان قول من قال بتقويم[9] الخمر إذا استهلكت[10] للذمّي[11]، لأنّ ذلك من/ أهواء الكفار، ولا يصحّ الاستدلال به، على أنّ ٣٧٥/ظ

(١) في (ب): «وقوله».
(٢) في (ب): «بعد هذا»، وفي (د) و(هـ): «وقوله تعالى بعد هذا».
(٣) «قد» ساقطة في (هـ).
(٤) «فإن جاؤوك» ساقطة في (ج) و(د).
(٥) في (ج) و(د): «قد ذكرناه».
(٦) في (هـ): «يقول».
(٧) في (ب) و(ج): «كما».
(٨) في (ب) و(ج): «فدلّ».
(٩) «بتقويم» بياض في (ب)، في (د): «بتقديم».
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «استهلك».
(١١) في (أ) و(ب): «الذميّ».

الكفار لا يحلفون في بيعهم، ويقال: إن ذلك من أهوائهم؛ لأنّ اتباع أهوائهم إنّما هو فيما ينفعهم، وهذا التحليف يضرّهم فهو ضدّ اتباع أهوائهم.

(٤٨) - وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾:

استدلّ به قوم على أن شريعة من قبلنا غير لازمة لنا. واستدلّ قوم آخرون بقوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ﴾ [المائدة: ٤٣]، وبقوله[١] تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم تنسخ.

(٤٨) - قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾:

استدلّ به قوم على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وهذا ممّا اتّفق عليه في العبادات كلّها، إلاّ في الصلاة فإنه اختلف فيها هل الصّلاة في أوّل الوقت أفضل أم لا؟ فالمشهور في[٢] المذهب أنّ أوّل الوقت فيها أفضل[٣]. وقال بعض المالكية[٤]: الوقت كلّه سواء في الفضل. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل. وأجمعوا في المغرب على[٥] أن أول الوقت أفضل. وحجّة القول المشهور في المذهب الآية[٦] المتقدمة، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢)﴾ [الواقعة: ١٠ - ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي الترمذي أن النبيّ ﷺ سُئِل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «**الصّلاة لأوّل وقتها**»[٧]. واستدلّ بعضهم بهذه الآية أيضاً على

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وقوله».
(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «من».
(٣) في (ب) و(ج): «أفضله».
(٤) في (ج): «المالكيين»، في (د): «الكوفيين».
(٥) «على» ساقطة في بقية النسخ.
(٦) «الآية» ساقطة في (ب) و(د).
(٧) انظر صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ٥، ص١٥٤، وكتاب الشهادات =

أنّ الصوم في السفر أفضل من الفطر خلافاً لمن رأى الفطر أفضل[1].

(٥١) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[2]:

٣٧٦/و تدلّ هذه[3] / الآية[4] على أنّ الموالاة بين[5] المسلمين والكفّار منقطعة شرعاً، وأن التوارث بينهم[6] لا يصحّ.

وقوله تعالى في الكفار: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾: يدلّ[7] على إثبات الشرع[8] الموالاة بين الكفّار حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعيّ وداود. وذهب مالك إلى أنّ النصراني لا يرث اليهودي، واليهودي لا يرث النصرانيّ[9]، والمجوسي لا يرث أحداً[10] منهما ولا يرثانه، ورأى هذه مللا[11] مختلفة، واعتمد على ظاهر قوله ﷺ: **«لا يتوارث أهل ملّتين»**[12].

= والسير، باب ١، ص٢٠٠، وكتاب الأدب، باب ١، ص٦٩، وكتاب التوحيد، باب ٤٨، ص٢١٢، وصحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب ٣٦، ص٨٦، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ٩، ص٢٩٦، وسنن النسائي: كتاب المواقيت، باب ٥١، ص٢٩٢ ـ ٢٩٣، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ١١٣.

(١) كلمة «أفضل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٢) ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ هذا ساقط في (هـ) وكتب «الآية».

(٣) «هذه» ساقطة في (هـ).

(٤) كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).

(٥) في (أ): «من».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «بينهما».

(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) كلمة «الشرع» ساقطة في (و).

(٩) في (هـ): «ولا العكس».

(١٠) في (ج) و(د): «واحد».

(١١) في (ج): «مالاً».

(١٢) في (ج): «لا يتوارث بين ملّتين»، في (د): «لا يتوارث أهل الملّتين»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب ١٠، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩، والترمذي في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٦، ص٣٠.

وانفصل[1] الشافعي وأبو حنيفة وداود عن هذا الحديث بأن الكفر كلّه ملة واحدة اليهود والنصارى والمجوس، والنبيّ ﷺ[2] إنّما عنى بالملّتين المسلمين والكافرين[3]، فيكون كقوله عليه الصّلاة والسّلام[4]: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[5]. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، قالوا[6]: فجعلهم تعالى[7] «مِلَّةً واحِدَة». وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦]، فوحّد الدّين[8] ولم يقل أديانكم. ولمّا اعتقد مالك رحمه تعالى[9] أنواع الكفر مللاً مختلفة لم يرَ التوارث للحديث، ولقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ[10] شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. وقد قال بعض الناس أن الملل أربعة: فالسامرية واليهود ملّة[11]، والصابئون والنصارى ملّة، والمجوس ومن لا كتاب لهم[12] ملّة، والإسلام كلّه ملّة[13]. ويحكى هذا المذهب عن شريح[14]

---

(١) في (د): «والفصل».

(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وأنه صلّى الله عليه وسلم».

(٣) في (ج) و(د) و(هـ): «الكفار».

(٤) في (ج): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٠، ص٣٢٦ـ٣٢٧، والترمذي في سننه: كتاب الفرائض، باب ١٥، ص٤٢٣، والبخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب ٤٨، ص٩٢.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «قال».

(٧) في (ج): «الله».

(٨) «فوحد الدين» ساقطة في (هـ).

(٩) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).

(١٠) كلمة «منكم» ساقطة في (هـ).

(١١) في (ج): «ملّة واحدة».

(١٢) في (ج) و(د): «له».

(١٣) في (ب): «ملّة واحدة».

(١٤) هو أبو أُمية شريح بن الحارث الكندي: كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، واستعفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه، كان أعلم الناس بالقضاء، وكان شاعراً محسناً. وكانت وفاته سنة ٨٧هـ، وهو ابن مائة سنة على خلاف في تاريخ الوفاة. والكندي بكسر الكاف. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وشريك[1] وابن أبي ليلى. واستدلّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، على منع إثبات ميراث المسلمين من المرتدين، وأنّه لبيت المال خلافاً لمن قال: إنه لورثتهم من[2] المسلمين، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي أبي حنيفة. وخلافاً / لمن قال: ما كسبه في إسلامه[3] فهو لورثته، ٣٧٦/ظ
وما كسبه في ردّته[4] فهو للمسلمين، وهو أحد قولي أبي حنيفة. وخلافاً لمن قال[5]: إن قُتل على ردّته[6] فماله لورثته، وإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين، وهو قول الثوري، وخلافاً لمن قال: ميراثه لأهل الدين الذين ارتدّ إليه، وهو قول قتادة. وفي هذه الآية أيضاً والآية بعدها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥٧] الآية[7]، دليل على منع الاستنصار بالمشركين، وهو مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوّز الاستنصار بهم على المشركين للمسلمين، والقولان في مذهب مالك رحمه الله تعالى، وكتاب الله تعالى يدلّ على خلاف[8] ما قاله المجيزون، وقول[9] النبيّ ﷺ: **«لن نستعين بمشرك»**[10].

---

(١) هو أبو عبدالله شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، تولّى القضاء بالكوفة أيام المهدي ثم عزله موسى الهادي، وكان عالماً فقيهاً، وكان عادلاً في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب، كان مولده ببخارى سنة ٩٥هـ، وتولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، وتوفي سنة ١٩٧هـ، بالكوفة على خلاف في ذلك. انظر وفيات الأعيان: ج١، ص٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) «من» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب): «لإسلامه»، في (هـ): «في حال إسلامه».

(٤) في (هـ): «في حال ردّته».

(٥) قوله: «أحد قولي أبي حنيفة، وخلافاً لمن قال» ساقط في (ج).

(٦) في (هـ): «على حال ردّته».

(٧) «الآية» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(٨) كلمة ساقطة في (ب).

(٩) في (هـ): «وقال».

(١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب ٥١، ص١٤٤٩ ـ ١٤٥٠، والترمذي في سننه: كتاب السير، باب ١٠، ص١١٨، وأبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب ١٥٣، ص١٧٢.

(٥٥) ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾:

هذه الآية تدلّ على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها؛ لأنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه تصدّق بخاتمه وهو في حالة[1] الركوع، وذلك لأنّه[2] عمل عمله في الصلاة ولم تبطل به صلاته، وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك. وفيها أيضاً دليل على أنّ صدقة التطوّع تسمّى زكاة، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ (٣٩)﴾ [الروم: ٣٩]، وذلك يتضمّن[3] النفل والفرض.

(٨٧) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية:

اختلف في سبب هذه الآية، فقيل: نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ[4] بلغت منهم المواعظ وخوف الله تعالى إلى أن حرم بعضهم النساء، وبعضهم النوم بالليل، وبعضهم الطيب، وهمّ بعضهم بالاختصاء وبقطع المذاكير، وكان/ منهم عليّ[5] وعثمان بن مظعون وابن مسعود ٣٧٧و
والمقداد وسالم مولى بني حنيفة رضي الله تعالى عنهم[6]. قال بعضهم: ورفضوا اللّحم، وأرادوا أن يتّخذوا الصوامع، فلما أعلم النبيّ ﷺ بذلك قال[7]: **«أمّا أنا فأقوم[8] وأنام، وأصوم وأفطر، وآتي النساء، وأنال الطيب، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»** وكان فيما يتلى: **«من رغب عن سنتك**

---

(١) «حاله» ساقطة في (ج) و(د).
(٢) «لأنه» ساقطة في (ج).
(٣) في (و): «ينتظم»، في (هـ): «يشمل».
(٤) في (ب) و(ج): «النبيّ عليه السلام».
(٥) في (هـ): «عليّ بن أبي طالب».
(٦) قوله: «رضي الله تعالى عنهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (هـ): «فقال».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «فأنا أقوم».

فليس من أمتك وقد ضل عن سواء السبيل»[1]. وقيل: إنها نزلت بسبب أن[2] عبدالله بن رواحة ضافه ضيف فأتى[3] ابن رواحة وضيفه لم[4] يتعشّ، فقال لزوجته: أما عشيتيه[5]، قالت[6]: كان الطعام قليلاً فانتظرتك، فقال: حبست ضيفي من أجلي، طعامك عليّ حرام إن ذقته. فقالت[7] هي أيضاً: وهو[8] عليّ حرام إن ذقته إن لم تذقه. وقال الضيف[9]: هو عليّ حرام إن ذقته[10] إن لم تذوقاه[11][12]، فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قرّبي طعامك، كلوا باسم الله، فأكلوا جميعاً، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أحسنت**»[13]، ونزلت الآية. وقيل: نزلت[14] بسبب رجل أتى النبيّ ﷺ[15]، فقال: يا رسول الله إني إذا أكلت[16] اللّحم انتشرت[17] وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم، فأنزل[18] الله تعالى هذه[19] الآية.

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب «الترغيب في النكاح»، ص١٠٤.

(٢) «أن» ساقطة في (ج) و(د).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «فانقلب».

(٤) في (هـ): «فلم».

(٥) في (ج) و(د): «أما عشيته».

(٦) في (هـ): «فقالت».

(٧) في (هـ): «فقال».

(٨) في (هـ): «هي وهو أيضاً»، «وهو» ساقطة في (ب) و(ج).

(٩) في (هـ): «الضيف أيضاً».

(١٠) «إن ذقته» ساقطة في (ب) و(ج).

(١١) في (ج) و(هـ): «لم تذوقوه».

(١٢) قوله: «إن ذقته... إن لم تذوقاه» ساقط في (د).

(١٣) انظر المسند للإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص١٩٨.

(١٤) في (هـ): «نزلت الآية».

(١٥) قوله: «فقال: أحسنت... النبيّ ﷺ» ساقط في (ج).

(١٦) في (ج) و(د) و(هـ): «أصبت».

(١٧) في (ب): «أنشرته».

(١٨) في (هـ): «فأنزلت».

(١٩) قوله: «الله تعالى هذه» ساقطة في (هـ).

والطيبات هنا المستلذات[1].

(٨٧) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: هو نهي عن هذه الأمور المذكورة من تحريم ما أحلّ الله وشرع ما لم يأذن به، فهو تأكيد لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾. وقيل: المعنى لا تعتدوا فتحلّوا ما حرّم الله، فالنهيان على هذا تضمّنا[2] الطرفين، كأنّه قال: لاَ تُحَرِّمُوا حَلالاً وَلاَ تُحَلِّلوا[3] حراماً. ودليل هذه الآية أن التشديد[4] في الأمور حتّى يترك الإنسان ما أحلّ الله تعالى له تعبّداً غير جائز؛ لأنّه تعالى نهى عن تحريم ذلك، وليس المراد أن يلفظ بلفظ التحريم/ خاصة، بل أن يتركه تشديداً على نفسه، لفظ بالتحريم أو لم يلفظ ٣٧٧/ظ به، وإلاّ فأيّ معنى للمنع من اللفظ[5] بالتحريم إذا لم يمنع من المعنى الذي يؤدّي إليه لفظ التحريم وترك المحلّلات على ما ذكرناه دون تلفظ[6] بالتحريم هو المعنى الذي[7] يؤدي إليه[8] التحريم، فينبغي أن لا يجوز ذلك. وبعضهم لا يرى هذا المعنى في الآية، ولذلك اختلفوا في الزهد ما هو؟ فقال بعضهم: ليس الزهد في شيء من الحلال، وإنما الزهد في الحرام؛ لأنّ العباد لم يؤمروا[9] بالزهد فيما أحلّ لهم بل هم مأجورون على اكتسابه[10] إذا تورّعوا فيه، فلم من الأجر في ذلك ما ليس لتارك الاكتساب، قالوا: ففي التمتّع بالحلال خصال لا يجوز الزهد فيها، منها:

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «المستلذّ».
(٢) في (د): «متضمناً»، وفي (هـ): «تضمن».
(٣) في (ب): «لا تحرموا»، وفي (هـ): «لا تحلوا».
(٤) في (أ): «للتشديد»، وفي (ج): «التشدّد».
(٥) في (ج) و(د): «للفظ من المنع».
(٦) في (ب): «لفظ».
(٧) في (ب) و(ج) و(د): «الذي كان».
(٨) قوله: «لفظ التحريم... يؤدي إليه» ساقط في (هـ).
(٩) في جميع النسخ: «يأمروا»، ولعلّه «يؤمروا».
(١٠) في (ب) و(د): «في اكتسابه».

الأجر على التحرّي والتورّع في اكتسابه، وعلى الشكر لله تعالى على ذلك، ومنها[1]: أنه قد يكون في تمتّعه بالحلال[2] عصمة[3] من الحرام؛ لأنّ من أكل الطيب ولبس اللين ثم رأى غيره، قال[4]: لم تدعه نفسه إلى الحسد ولا إلى طلب ذلك من الحرام[5]. وقيل: الزهد فراغ القلب من الدنيا للاشتغال بالآخرة، فليس من الزهد ترك ما يشتهي العبد والقلب مشغول به[6] عن الآخرة، ولكن من الزهد أخذه لتفريغ القلب[7] للآخرة[8]. وليس ذلك من تعظيم الشهوة ولكن ليفرغ قلبه للآخرة، وقيل: الزهد إخفاء الزهد بلبس[9] الحسن من الثياب، واتّخاذ الأمتعة في البيوت، واستعمال الطيب من الطعام لئلا ينظر إليه الخلق فيتوهمون فيه[10] الزهد فيحمدونه على ذلك؛ إذ القلب لا يمنع إذا ظهر منه التقشّف والتقلّل أن يرتاح لحب حمد الناس له على ذلك. وقيل: الزهد كلّه فيما حرّم الله تعالى ومَا أحلّ، فهو معونة على الطاعة، وكل ما فعله العبد وليس فيه ثواب فهو معصية وقد
٣٧٨و وجب عليه الزهد فيه. وقيل: الزهد إنّما هو/ الجوع وترك كلّ لذّة، ومن أخذ شيئاً من اللذّات أو تمتع ليستعين بذلك على طاعته كقيام الليل أو غيره فهو مخدوع، وترك ذلك العمل مع الجوع أفضل، وهذا قول ضعيف؛ لأنّه[11] لا يجوز للإنسان أن يبلغ بنفسه هذا المبلغ في[12] التشديد كما

---

(١) في (ج): «منه».
(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «من الحلال».
(٣) في (د): «عصمته».
(٤) في (هـ): «نال مثل ذلك».
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «من حرامه».
(٦) في (أ) و(ب): «به مشغول»، في (د): «به مشغول به»، «به» ساقطة في (ج).
(٧) في (أ): «القلب به».
(٨) قوله: «فليس من الزهد. . . للآخرة» ساقط في (هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «بلباس».
(١٠) «فيه» ساقطة في ج.
(١١) في (ج) و(د): «أنه».
(١٢) «في» ساقطة في (هـ).

قدمناه من معنى الآية. وأسعد هذه الأقوال بالآية القول الأوّل، ولذلك اختلفوا في الاتّساع في المكاسب والمباني من الحلال بعد أن اتّفقوا على[1] أنه غير محرم، فمن[2] كاره[3] ومن مبيح، والإباحة لما[4] قدَّمناه أليق.

وقد اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً أو أمة[5] أو شيئاً من المباحات سوى الزوجة هل يلزمه[6] شيء أو لا؟ بعد اتّفاقهم على أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه لا[7] يحرم عليه[8] ذلك وأن عليه الكفارة في الأمة خاصة بمجرد التحريم من غير حاجة إلى وطئها، ولا شيء عليه في غير ذلك ممّا ذكرناه. وذهب مالك رحمه الله تعالى[9] إلى أنّه لا شيء عليه في شيء من ذلك[10]، ولا يحرم عليه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟[11] لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ[12] ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. ودليل هاتين الآيتين أنه لا شيء على من حرّم شيئاً مما ذكرناه؛ لأن التحريم فيه لا ينعقد لنهي الله تعالى عنه؛ ولأنّ الله تعالى[13] سمّاه افتراء، فإذا كان كذلك ولم ينعقد لم

---

(١) «على» ساقطة في (ج).
(٢) في (ب) و(د): «من».
(٣) «كاره» بياض في (ب).
(٤) في (هـ): «بما».
(٥) كلمة «أمة» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (أ): «يلزمهم».
(٧) «لا» ساقطة في (أ) و(ج) و(ب) و(د) و(هـ).
(٨) «عليه» ساقطة في (ب) و(د).
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج): «في ذلك من شيء».
(١١) «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾» ساقط في غير (هـ).
(١٢) في (هـ): «رأيتم ما جعل».
(١٣) قوله: «ولأن الله تعالى» ساقط في (هـ).

تلزمه[1] كفارة؛ لأنّ الكفّارة ليست إلاّ فيما ينعقد من الأيمان.

٣٧٨/ظ واختلف فيمن قال لزوجته: أنت عليّ حرام/ على خمسة عشر قولاً أو نحوها، فقيل: هي ثلاثة ولا ينوي، وهو قول عبدالملك. وقيل: هي واحدة بائنة، ذكره ابن خويز منداد عن مالك. وقيل: هي واحدة رجعية، وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة، وقيل: هي للّتي[2] لم يدخل بها واحدة، وللمدخول[3] بها ثلاثة، وهو قول محمد بن عبدالحكم. وقيل: هي ثلاث إلاّ أن ينوي إذا أراد[4] واحدة قبل الدخول ولا ينوي بعد، وهو مشهور قول مالك وابن القاسم، وهذه الأقوال تنبني[5] على القول بأن لفظ الحرام لا ينوي فيه، ويحمل على أنّه أراد به الطلاق. وقيل: إنّه ينوي في قوله: أنت عليّ حرام، فإن أراد به الطلاق فهو الطلاق، ويختلف فيه على ما قدَّمناه، وإن أراد الظهار فهو الظهار، وهو قول سحنون. وقيل: إن أراد به الطلاق فهو الطلاق، وإن أراد به الظهار[6] فلا ينوي[7] إلاّ أن يقول في نسق عند لفظه بالتحريم أردت الظهار فيصدق، وهذا القول أيضاً لسحنون. وقيل: يلزمه[8] الطلاق والظهار، وتطلق عليه، فإن تزوّجها[9] بعد لم يقربها حتى يكفّر، وهو قول يحيٰى بن عمر، وهذا كلّه أيضاً على القول بأنّ[10] التحريم محمول على الطلاق، إلاّ أن يراد به غير ذلك. وقيل: هو ظهار على كلِّ حال، وهو[11] مرويّ عن عثمان، وهو قول ابن

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «لم تلزم فيه».
(٢) في (هـ): «في التي».
(٣) في (هـ): «في المدخول».
(٤) في (ج) و(د): «الأول أنه ينوي أنه أراد».
(٥) «تنبني» ساقطة في (هـ).
(٦) قوله: «فهو الظهار... وإن أراد به الظهار» ساقط في (ج).
(٧) «ينوي» بياض في (ب).
(٨) في (هـ): «يلزم».
(٩) في (ب) و(هـ): «زوجها».
(١٠) في (أ) و(ج) و(د): «على أن القول».
(١١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «وهذا».

حنبل[١]. وقيل: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى يميناً[٢] فهي يمين يكفرها، وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كفارة، وهو قول سفيان الثوري[٣]. وقيل: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة[٤]، وإن لم ينو[٥] طلاقاً فهي يمين، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: إن نوى/ طلاقاً فهي تطليقة وهو[٦] أملك[٧] بها، وإن ٣٧٩و
لم ينوِ طلاقاً فهي يمين يكفّرها[٨]، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والنخعي وطاوس. وقيل: ليس قوله: أنت عليّ حرام بطلاق حتى ينو به، فإن أراد به الطّلاق فهو ما أراد منه، وإن قال: أردت تحريماً بلا طلاق فعليه كفّارة يمين، وليس بقول[٩]، وهو قول الشافعي. وقيل: إن الحرام يمين تكفّر[١٠]، وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس أيضاً وابن المسيّب وعطاء وطاووس والأوزاعي وأبي ثور، واحتجّ أبو علي أن لفظ الحرام ليس من ألفاظ الطلاق، بقوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]، ولم يوجب به طلاقاً، وكان حرّم على نفسه مارية[١١]، ثم قال تعالى[١٢]: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقيل: تحريم الزوجة كتحريم الماء ليس بشيء، ولا فيه كفارة ولا طلاق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ

---

(١) في (هـ): «وهو قول ابن حنبل ويروى عن عثمان».
(٢) في (د): «يمين».
(٣) قوله: «وقيل: إن نوى... وهو قول سفيان الثوري» ساقط في (هـ).
(٤) في (ج) و(د): «إن نوى اثنين فهي واحدة وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة»، وكذلك في (ب) و(هـ) مع إضافة «واو» لكلمة «أن»، «وإن نوى اثنين».
(٥) في (هـ): «لم ينوي».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وهذا».
(٧) «أملك» بياض في (ب).
(٨) في (هـ): «ويكفرها».
(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «يمول»، وأظنه «بقول».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تكفر له»، «تكفر» ساقطة في (هـ).
(١١) «مارية» ساقطة في (ب) و(هـ) و(د)، و«بياض» في (ج).
(١٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).

﴿ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. روي ذلك عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة، وقال مسروق: ما أبالي حرمت زوجتي أو حفنة من ثريد[١]. وقال الشعبيّ: أنت عليّ حرام أهون من نعلي، وقال أبو سلمة: ما أبالي[٢] حرمتها أو حرمت الفرات. وأصحّ هذه الأقوال قولُ مالك رحمه الله تعالى[٣]؛ لأنه أجرى على طريق النّظر وأصح من جهة النقل عن السلف. واختلف فيمن طلّق من لم يملكها أو أعتق من لم يملكه، مثل أن يقول: امرأة أنكحها فهي طالق أو كل مملوك أملكه فهو حرّ، وإن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت المملوك الفلاني فهو حرّ. فقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق والعتق سواء عمّ أو خصّ، وحجّتهم أنّ ذلك طاعة يلزمها الوفاء بها. وذهب الشافعي إلى أنّه لا يلزمه شيء من ذلك خصّ أو عمّ. وقد روي هذا
٣٧٩/ظ القول[٤] عن مالك وقاله[٥] / ابن وهب، قال[٦]: نزلت بالمخزومي حلف على امرأة معينة إن تزوجها فهي طالق، فأفتاه مالك بأنه لا شيء عليه إن تزوّجها، وروي عن ابن القاسم مثله، وقاله ابن عبدالحكم أيضاً، وإليه يذهب عامّة أهل المدينة، وحجّتهم قول النبيّ ﷺ: «**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا[٧] يملك ابن آدم**»[٨]. وإذا لم يلزم النذر فاليمين أولى أن لا يلزم، قال: وأمّا الطلاق فإن الله تعالى[٩] لم يجعله في كتابه إلاّ بعد النكاح، فقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

---

(١) «أو حفنة من ثريد» بياض في (ب)، «حفنة من ثريد» ساقطة في (د).
(٢) قوله: «حرمت زوجتي... ما أبالي» ساقط في (أ).
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «النقل».
(٥) في (ب): «وقال».
(٦) كلمة ساقطة في (ب).
(٧) «اللام» ساقطة في (هـ).
(٨) الحديث انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ٤٤، ص٤٦٤ ـ ٤٦٥، وسنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور، باب «ما جاء في النذر والمعصية»، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣، وسنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب ١ و٢، ص٤٠ ـ ٤٢.
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).

تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، و«ثم» لا توجب غير التعقيب. وقال مالك في المشهور عنه: إن خصّ أحداً أو عيّن قبيلة أو جنساً لزمه العتق والطلاق، وإن عمّ لم يلزمه، وحجّته أنّ الله تبارك وتعالى[1] نهى عن تحريم ما أحل الله لهم[2]، ومن استثنى موضع طلاق أو عتق[3] فلِمَ يحرم على نفسه ما أحلّ الله. واختلف في الذي يصالح امرأته ويشترط عليها أن لا تتزوّج حتى تفطم ولدها، فروي عن مالك أن ذلك لا[4] يلزمها، وإن اشترط[5]. وقيل: يلزمها[6]. وفي المسألة قول ثالث: أنه ليس[7] للمصالحة على إرضاع ولدها أن تتزوّج في الحولين، وإن لم يشترط ذلك عليها، وقيل: إن كان لا يضرّ بالصبي، لم يحل بينها وبين التزويج[8]، فهذه أربعة أقوال، وعلى هذا يترتّب[9] الخلاف في المستأجرة على الرضاع هل لزوجها وطئها[10] أم لا؟ واحتجّ مالك أن ذلك لا يلزمه وإن اشترط عليه بقوله تعالى[11]: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: ٨٧]، قال: وهذا يصالحها على تحريم ما أحلّ الله.

(٨٨) ـ **وقوله: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾:**

﴿وَكُلُوا۟﴾ في هذه الآية عبارة عن تمتّعوا[12] بالأكل والشرب واللّباس والركوب ونحو ذلك. وخصّ الأكل بالذكر/ لأنه أعظم المقصود وأخصّ ٣٨٠/و

---

(١) قوله: «تبارك وتعالى» ساقطة في (هـ)، وفي (ج) سقطت كلمة «تبارك».
(٢) «لهم» ساقطة في غير (ج) و(هـ).
(٣) في (هـ): «موضع نكاح أو ملك».
(٤) حرف النفي «لا» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ) و(ج).
(٥) في (ب) و(هـ) و(ج): «إذا اشترط عليها».
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): «وروي عنه أيضاً أنه لا يلزمها وإن اشترط».
(٧) في (هـ): «أنه لا يجوز»، عوض «أنه ليس».
(٨) في (ب): «الزوج».
(٩) في غير (هـ): «يتركب».
(١٠) كلمة ساقطة في (ج) و(هـ).
(١١) كلمة ساقط في (هـ).
(١٢) في (هـ): «تمتع».

المنافع بالإنسان. والرزق عند أهل السنّة ما صحّ الانتفاع به. وقالت[1] المعتزلة: كل ما صحّ تملكه والحرام ليس برزق، لأنّه لا يصح تملّكه[2]، وكأنهم تأوّلوا ذلك على ظاهر هذه الآية، وليس كذلك بل دليل خطاب الآية أن الحرام رزق أيضاً؛ لأن تخصيصه الحلال من الرزق يدلّ على أن ثمّ[3] منه حراماً، فأمر تعالى[4] بأكل الحلال، وسكت عن الحرام. وأقام[5] بعضهم أن الحرام رزق من قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥]، قال: فذكر المغفرة مشيراً إلى أنّ الرزق قد يكون حراماً، وهذا استدلال ضعيف.

(٨٩) ـ **وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾:**

قد بيَّن تعالى في هذه الآية أن المؤاخذة المذكورة في آية البقرة هي المؤاخذة بالكفّارة؛ لقوله تعالى[6]: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية؛ لأنه تعالى إنما نفى اللّغو ما أثبته لما عقدت به الأيمان. وقد اختلف العلماء في تحصيل اللّغو وتحصيل ما عقدت به الأيمان[7] اختلافاً كثيراً، فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[8] أنه قال: لما حرّموا الطيّبات من المآكل حلفوا على ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأبان أن الحلف لا يحرم شيئاً، فاللّغو في الآية على هذا هو تحريم ما أحلّ الله تعالى، والمراد بقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، الأيمان التي حلفوا بها على ذلك التحريم، فجعل تعالى[9] في الأيمان الكفّارة، ولم

---

(١) في (ب) و(ج): «قال».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) «على أن ثم» بياض في (ب).
(٤) في (ج): «الله تعالى».
(٥) في (ج): «وقال».
(٦) في (ج): «بقوله تعالى».
(٧) قوله: «وقد اختلف... الإيمان» ساقط في (ب) و(ج).
(٨) «رضي الله تعالى عنهما» ساقط في (هـ).
(٩) في (ب) و(ج): «تعالى ذلك».

يجعل في التحريم شيئاً. وروي عن عطاء ـ وقد[1] سُئِل عن اللّغو في اليمين ـ فقال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «هو[2] **كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله**»[3]. وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها[4] موقوفاً أنها قالت:/ لغو اليمين: لا والله، وبلى والله. وروي مثله عن إسماعيل القاضي، فعلى هذا يكون معنى الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، أي: من أيمانكم، وتكون الأيمان على هذا منها ما يؤاخذ به[5] ومنها ما لا يؤاخذ به[6] في معنى الكفّارة دون اعتبار الحلف على ماض أو مستقبل، وهو مذهب الشافعي. وذهب[7] مالك وأبو حنيفة رحمهما[8] الله تعالى إلى أن الأيمان على ما[9] مضى لا كفارة فيها، وأن الأيمان على ما يستقبل هي الّتي تتعلق بها[10] الكفارة، فيكون معنى الآية على هذا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، أي[11] بالكفّارة في الأيمان على ما مضى ولكن يؤاخذكم بها في الأيمان المستقبلة، وتأوّلوا قوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[12] أنّ المراد به كل ما يتصوّر عليه عقد العزم[13] في الأفعال. وبهذا لا يصحّ إلاّ في الأفعال المستقبلة، وأمّا ٣٨٠/ظ

(١) في (هـ): «أنه».
(٢) في (أ): «وهو».
(٣) انظر تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: كتاب الأيمان والنذور، ج٣، ص٣٠، وسنن أبي داود، باب «لغو اليمين»، ص٢٢٢.
(٤) «رضي الله عنها» ساقطة في (ج).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «بها».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج): «بها».
(٧) في (هـ): «مذهب».
(٨) في (هـ): «رحمهم»، وهو خطأ.
(٩) في (هـ): «فيما».
(١٠) في (هـ): «به».
(١١) «﴿بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي» هذا ساقط في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(١٢) «الأيمان» ساقطة في (ب).
(١٣) في (ب): «يتصور به عليه عقد العزم عليه»، في (ج) و(هـ): «كل ما يتصور عقد العزم عليه».

الماضية فلا يتصوّر عقد العزم عليها. قال بعضهم: وهذا ينتقض[1] بالحلف على فعل الغير ونحوه، وفي هذا نظر. وقال بعضهم: اللّغو أن يحلف على معصية أن يفعلها، فينبغي له أن لا يفعلها[2] ولا كفارة عليه بالحنث في ذلك[3]. وروي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإنّ تركها كفّارتها»**[4]، وقد مرّ في سورة البقرة الكلام على[5] سائر التأويلات[6] في الآية.

وقوله: ﴿بِمَا[7] عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فيه ثلاث قراءات: عَقَدْتُمْ الأيْمَانَ[8] مخفّف ومشدّد، وعَاقَدْتُم. وأصله كلّه من عقد الحبل. والأيمان هنا جمع يمين على حذف الزائد. ولم يختلف أنّ المراد بالأيمان هاهنا الأيمان بالله تعالى[9]، فأمّا اليمين بالطلاق[10] فيلزم الحانث بها الطلاق. وكذلك اليمين بالمشي إلى مكّة يلزم الحالف بها[11] الحانث المشي. وكذلك اليمين ٣٨١و بصدقة/ المال تلزم[12] أيضاً إن حلف على اختلاف بينهم في مقدار ما يلزم الحانث[13]، وكذلك اليمين بالعتق[14] يلزم الحانث بها العتق.

(١) في (ج): «يقتصر».
(٢) «فينبغي له أن لا يفعلها» هذا ساقط في (هـ) و(و).
(٣) «في ذلك» ساقط في (هـ).
(٤) انظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤٤، ص٤٦٤، وسنن الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص٤٢ ـ ٤٣.
(٥) «الكلام على» ساقط في (هـ).
(٦) في (ب): «التلاوات».
(٧) «بما» ساقطة في (هـ).
(٨) «الأيمان» ساقطة في (هـ).
(٩) كلمة ساقطة في ( ).
(١٠) في (ب): «اليمين بالله».
(١١) في (أ): «يلزم بها الحانث»، في (ب): «تلزمه»، «الحالف بها» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «يلزمه».
(١٣) في (هـ): «الحالف».
(١٤) قوله: «وقاله ابن وهب... وكذلك اليمين بالعتق» ساقط في (د)، يبدأ السقوط من (٣٧٩ ـ ظ) إلى (٣٨١ و).

وكذلك[1] سائر أفعال البرّ، وليس فيها لغو ولا كفارة، وهو قول الجمهور ومالك[2] ومَن تبعه. وقيل: يكون في[3] اليمين بالله تعالى وبالطلاق وبغير ذلك من أفعال البرّ العتق فما دونه، وليس على الحانث بها إلاّ كفّارة يمين، وهو قولٌ شاذّ، فالأيمان بهذه الأشياء كلّها على هذا القول داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾، وقيل: اليمين بالله تعالى وبغيره من أفعال البرّ ما خلا[4] العتق والطلاق ليس فيها إلاّ كفارة. فأمّا العتق والطلاق، فيلزم الحانث بهما[5] ما حلف عليه، فعلى هذا تكون الأيمان كلّها داخلة تحت لفظ[6] الآية ما عدا اليمين بالطلاق والعتاق. وقيل: بالله تعالى[7] وبغيره من أفعال البرّ العتق فما دونه ليس فيها[8] إلاّ كفارة. وأمّا الطلاق فيلزم الحالف به ما حلف عليه، فعلى هذا القول الأيمان كلّها داخلة تحت لفظ الآية ما عدا الطلاق. وقد روي عن ابن القاسم في المشي إلى مكّة أنه ليس على الحالف بها[9] إلاّ كفارة، فهذا أيضاً هو[10] قول من يرى في اليمين بأفعال البر كلّها الكفارة خاصّة. ومن رأى الآية عامّة في الأيمان كلّها من اليمين بالله تعالى والعتق والطلاق والصدقة ونحو ذلك لزمه أن يدخلها لغو اليمين أيضاً[11]. ومن رآها خاصة لبعض[12] الأيمان خصّ اللّغو به[13] أيضاً، والإجماع من المذهب على

---

(١) في (هـ): «وكذلك مثل».
(٢) في (ج): «وهو قول ومالك الجمهور».
(٣) «يكون في» ساقطة في (ج) و(د).
(٤) في (ب): «قال»، وفي (ج): «خلى».
(٥) في (ج): «بها».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (أ): «فيه».
(٩) في (هـ): «به».
(١٠) في (ب) و(هـ): «هي».
(١١) قوله: «ومن رأى الآية... لغو اليمين أيضاً» ساقط في (هـ).
(١٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «ببعض».
(١٣) في (ج) و(د): «بها».

خلاف ذلك. وحجّة من يجري الأيمان كلّها أو أكثرها في الكفّارة واللّغو مجرى واحداً عموم[1] ألفاظ هذه الآية، ومن خصّص[2] شيئاً منها فبدليل قام له على ذلك من قياس أو غيره، فيتحصّل من هذا أن اليمين بالله تعالى[3] مرادة بالآية بلا خلاف، وما عدا ذلك من/ الأيمان، فمختلف[4] ٣٨١/ظ فيه. وقد اختلف في الأيمان[5] له لازمة فحنث ولا نيّة له، فمن رأى أن[6] الأيمان بغير الله تعالى[7] لا تنعقد لم يلزم شيئاً[8]. ومن راعى عُرف الشرع في الأيمان، ورأى أنّ إطلاق اليمين إنّما تحمل[9] على الحلف بالله تعالى[10]، أو رأى اليمين بالله تعالى أو بسائر الأشياء[11] سواء ألزم الحانث كفارة يمين، ومن جعل[12] الأيمان على عمومها وراعى كل يمين ومقتضاها ألزمه[13] الكفّارة والطلاق والعتق[14] والصدقة والمشي والظهار، وهو قول الجمهور، إلاّ أنّ هؤلاء اختلفوا في عدد الطلاق: فمنهم من احتاط وأخذ فيه بأكثر ما يقع عليه اللفظ وهو الثلاث. ومنهم من أخذ فيه بأقلّ ما يقع عليه اللفظ وهي الواحدة[15] إلاّ أنّ هؤلاء اختلفوا هل تكون بائنة أو

---

(١) في (هـ): «عمم».
(٢) في (هـ): «خصّ».
(٣) كلمة «تعالى» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ج): «فاختلف»، في (د): «مختلف».
(٥) في (أ): «بالأيمان»، في (هـ): «فيمن حلف بالأيمان»، في (د): «فيمن قال بالإيمان».
(٦) «أن» ساقطة في (ب) و(د) و(هـ).
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «شيء».
(٩) في (ج): «تحلف».
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (ج): «سائر».
(١٢) في (ب) و(ج) و(هـ): «حمل».
(١٣) في (ج): «لزمه».
(١٤) في (هـ): «والعتاق».
(١٥) في (هـ): «واحدة».

رجعيّة، وهذا الخلاف كلّه منصوص للمتأخّرين، وممنوع في مذاهب[1] المتقدّمين فيه[2]. والكفارة مأخوذة من كفر الذراع، وكفر الذراع فوق درعه، والكافر الليل، وهذا كلّه أصله الستر، وسمّيت بذلك لأنّها تستر إثم الحانث وتغطّيه.

(٨٩) - وقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية:

تضمّنت هذه الآية أنّ[3] كفارة الحانث تكون بأربعة أشياء: إطعام أو كسوة أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام، وهو فيما عدا[4] مخيّر، وعلى ذلك حمل العلماء «أو»[5]، ولا يعلم بينهم في ذلك خلال، فأمّا الصيام فلا يجوز الرجوع إليه إلاّ بعد العجز عن أحد تلك الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، فشرط جواز الصيام بعدم الوجد[6]. وقد اختلف في صنف الطعام الذي أوجبه الله تعالى على المكفّر، وفي قدره، فأمّا صنفه/ ففيه ثلاثة أقوال، وهذا الخلاف على القول ٣٨٢/و
بأن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[7] [المائدة: ٨٩]. أراد بالتوسّط[8] التوسّط[9] في الصنف لا في القدر، أو أراد به التوسّط في الأمرين جميعاً. فقيل: يتجنّب[10] أدنى ما يأكل الناس في البلد وينحطّ عن الأعلى ويكفر بالمتوسّط من ذلك[11]. وقيل: يراعي في ذلك غالب عيش

---

(١) في (هـ): «مذهب».
(٢) «فيه» ساقطة في (هـ)، في (د): «فيه والإشارة والكفارة».
(٣) «أن» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب): «عدي».
(٥) في (د): «الآية».
(٦) في (هـ): «الوجدان».
(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) في (هـ): «أراد به».
(٩) في (ج): «أراد التوسّط».
(١٠) في (د): «يجب».
(١١) في (هـ): «منه».

البلد، وهو الصنف الذي يكفّر به، وهذا القول في كتاب ابن المواز، وكلّ يتأوّل[1] قوله تعالى في الآية[2]: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ على قوله. وأمّا[3] القدر ففيه اختلاف كثير، وهذا الخلاف على القول بأن المراد التوسّط في القدر لا في الصنف أو التوسّط[4] فيهما جميعاً. فقيل: يطعم المكفّر كل مسكين مدّاً من طعامه[5] بمدّ النبيّ ﷺ حيث كان، وهو قول الشافعي والفقهاء السبعة وأحمد وإسحٰق، وهو قول ابن القاسم. وذكر إسماعيل القاضي أنّه قال: يطعم[6] ما يكفي[7] ليومه، وقيل: إن أطعم بالمدينة أطعم مدّاً لكل مسكين؛ لأنّه وسط عيشهم وإن أطعم في سائر الأمصار أطعم وسطاً من عيشهم، وهو قول مالك رحمه الله تعالى[8]. وقال الحسن بن أبي الحسن: إن جمعهم[9] إشباعة[10] واحدة، وإن أعطاهم أعطاهم مكوكاً مكوكاً. وقيل: يطعم نصف صاع لكل مسكين، وهو قول الثوري وأبي حنيفة. وقيل: يطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمراً أو شعيراً فصاعاً صاعاً، وهو قول الشعبي وسائر الكوفيّين. قال ابن القصّار: ومن الحجّة[11] على هذه المقالة قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[12]، وأوسط ما يطعم أهله[13] ما
٣٨٢/ظ غلب من العرف وهو ما يغدّي ويعشي/ ويشبع، وليس في العرف أن

(١) في (د): «يتناول».
(٢) الجار والمجرور ساقط في (ج) و(د).
(٣) في (د) و(هـ): «فأمّا».
(٤) في (أ) و(ب): «بالتوسّط»، في (هـ): «أو المتوسط».
(٥) في (هـ): «من طعام».
(٦) في (ج) و(د): «ليطعم».
(٧) في (هـ): «يكفيه».
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (ب): «أن حجهم»، في (ج): «أرحخهم».
(١٠) في (ج): «شبعه».
(١١) في (هـ): «حجته».
(١٢) في (هـ): «أو كسوتهم».
(١٣) في غير (هـ): «أهلها».

يأخذ[1] الواحد صاعاً من شعير أو تمر، الذي هو عندهم ثمانية أرطال، ولا نصف صاع من برّ وهو[2] أربعة أرطال. والحكم معلّق[3] على الغالب لا على النادر، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشّيهم عند مالك والكوفيّين. وقال الشافعي: لا يعطيهم غير المكيلة[4] دفعة واحدة. قال ابن القصار: والجميع عندنا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، ولم يخصّ، فإن أطعم بالغداة[5] والعشي فقد أطعم. وقال بعضهم: اختلف علماء السلف في التغدية والتعشية، ولذلك اختلف فيه الشافعي وأبو حنيفة. وظاهر قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، يدلّ على جواز التغدية والتعشية، على ما قاله أبو حنيفة[6]. إلاّ أنّ الشافعي يقول: لما قال: ﴿إِطْعَامُ﴾ فمعناه[7]: جعل المال طعمة لا أنه[8] فعل الإطعام الذي يتعقّبه التطعّم. وقد قال ابن سيرين والأوزاعي: يجزيهم أكلة واحدة، ويتعلقون بلفظ الآية. واختلف هل يجوز أن يطعم الخبز نفاراً[9] أم لا؟ ففي «شرح ابن مزين» أنه يجزىء، وهو الذي على أصل مالك رحمه الله تعالى[10]. وعند ابن حبيب أنّه لا يجزىء إلاّ بأدام وزيت أو[11] لبن أو لحم[12] ونحوه، فوجه القول بمراعاة[13] الأدام[14] قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) في (د) و(هـ): «أن يأكل».
(٢) في (هـ): «الذي هو».
(٣) في (ج): «الحكم الذي»، «معلق» ساقط في (د) و(ج).
(٤) في (ج): «الكيلة».
(٥) في (هـ): «بالغدات».
(٦) قوله: «وظاهر قوله تعالى... قاله أبو حنيفة» ساقط في (أ).
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «لأنه».
(٩) في (ب) بياض، في (هـ): «مفاراً».
(١٠) «رحمه الله تعالى» ساقطة في (هـ).
(١١) في (أ) و(هـ): «واو».
(١٢) «أو لحم» ساقطة في (هـ).
(١٣) في جميع النسخ: «بمراعات»، والصواب ما أثبتناه.
(١٤) في (ب) و(هـ): «الإمام».

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. ولا بدّ في[1] إطعام الأهلينَ من أدام، والقاضي يفرضه مع الخبز باتّفاق. ووجه الترك لمراعاة ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وعمومه يقتضي ما كان مأدوماً وغير مأدوم، فيتحصّل في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أراد بالتوسّط الصنف، والثاني: أنه أراد القدر، والثالث: أنّه أرادهما جميعاً وهو الأظهر.

واختلف في الرجل لا يقدر لزوجته على أكثر من الشعير، وأهل
٣٨٣/و البلد يأكلون القمح، فقيل: ليس له أن يعطيها الشعير، وهو قول/ مالك في «سماع يحيى». وقيل: له أن يعطيها ذلك، وليس لها أن تمتنع منه، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك. ووجه القول الأوّل[2] يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3]، إذ قد علم أنّ الرجل لا يطعم أهله إلاّ ما يجد ويقدر عليه. واختلف في قدر الكسوة التي تلزم المكفّر، فقيل: الكسوة ثوب واحد لكل مسكين، تجوز فيه الصّلاة، وهو قول الحسن ومجاهد. وقيل: لا يجزىء الثوب الواحد إلاّ إذا كان جامعاً ممّا قد يتزيا به[4] كالكساء والملحفة[5]. وقيل: الكسوة ثوبان لكل مسكين، وهو قول الحسن أيضاً وابن سيرين وأبي موسى الأشعري، وروي عن ابن عمر وجابر بن زيد والزهري. وقيل: الكسوة إزار وقميص ورداء، وقيل: يجزىء أقل ما يقع عليه اسم كسوة[6] على الوسط، فكما يطعم الوسط كذلك يكسو[7] الوسط، وهو قول أبي حنيفة. وقال قوم: يجزىء أقلّ ما يقع عليه اسم كسوة وهو أحد قولي[8] الشافعي، وقد نسب إلى أبي

---

(١) في (ب): «من».
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «ووجه هذا الذي».
(٣) «أهليكم» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «يتزين به»، في (هـ): «يتزر به».
(٥) في (ج) و(د): «كالكساوي الملحفة».
(٦) في (هـ): «الكسوة».
(٧) في (هـ): «بكسوة».
(٨) في (أ): «قال».

حنيفة. وقال الشافعي[1]: يجزيء خرقة أو قلنسوة أو تكة وما أشبه ذلك. وقال سفيان: إن[2] يكسو ثوباً أو قميصاً أو ملحفة أو إزاراً أو عمامة. وروي عن مجاهد أنّه يجزىء كل شيء، إلاّ التبان[3]. وروي عن سلمان أنّه قال: نِعْم الثوب التبان. وحجّة هذا القول الأخذ بنفس اللّفظ خاصّة. وقال إسماعيل القاضي في قول الشافعي: هذا قول لم يسبقه إليه أحد من الصحابة ولا من التابعين، فلو قال في الإطعام لكل مسكين لقمة لمرّ قوله على نظام، ولكنّه قال: من الطعام ما يكفي ليومه، ومن الكسوة ما لا تطلق العرب أن فاعله[4] كاس ولا أن لابسه كاس، فيلزمه التناقض. وقال مالك رحمه الله تعالى[5]: أقلّ ما يجزىء من الكسوة ما تجوز[6] فيه الصّلاة، وذلك ثوب للرجل[7] ودرع وخمار للمرأة، وهذا أحسن ما تأوّلت عليه الآية؛ لأن إطلاق اللفظ بالكسوة/ يقتضي التقدير فيها، هذا هو ٣٨٣/ظ
الظاهر منه. وإذا كان مقدّراً[8] فما راعاه مالك في ذلك أولى. وإن كسا[9] الصغار جاز، ولا بكسوهم إلاّ كما يكسو الكبار. وقال ابن المواز ـ من رأيه ـ بل كسوة رجل كبير وإلاّ لم يجز. وقال أشهب وابن الماجشون: يعطي الأنثى إذا لم تبلغ الصلاة ثوب رجل ويجزىء. والحجّة على ابن المواز قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فعمَّ المساكين ولم يخص صغيراً من كبير. ولا يجوز عندنا أن يخرج القيمة في شيء من الكفّارات، وجوّزها أبو حنيفة. والحجّة عليه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾

---

(١) قوله: «يجزىء أقل... وقال الشافعي» ساقط في (ج) و(د)، وقد سقط في (هـ) قوله: «وقد نسب إلى أبي حنيفة وقال الشافعي».
(٢) «أن» ساقطة في (ج).
(٣) في (هـ): «تبان».
(٤) قوله: «في الإطعام... أن فاعله» ساقط في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «ما يجزىء».
(٧) في (هـ): «الرجل».
(٨) في (ج): «مقدوراً».
(٩) في (هـ): «كسى».

الآية، وإذا أخرج[1] فلم يأت بما حدّ[2] الله تعالى في الكفارة، وهو الاقتصار على الإطعام أو الكسوة أو العتق[3]. وقال بعض الشافعية: لما ذكر الله تعالى الطعام[4] والكسوة والتحرير[5] دلّ ذلك على منع إخراج القيمة؛ لأنه لو جاز ذلك لكان التقدير في الآية حصول هذا القدر للمساكين، ولو كان ذلك مقصوداً ما خيّر بين هذه الثلاثة الأشياء لتقارب قيمتها في الغالب من الأحوال، وهذا مثل احتجاجهم أيضاً في منع القيم[6] في الزكاة بإيجاب رسول الله ﷺ في الجيران[7] شاتين أو عشرين درهماً مع التقارب غالباً، وإيجاب الصاع في زكاة[8] الفطر من التمر والزبيب والبرّ والشعير مع تفاوت قيمتها غالباً، فهذه[9] أقوى الحجج على إبطال القيمة. واختلفوا في عدد المساكين هل هو شرط في الإطعام أم لا؟ فعندنا أنه شرط لا بدّ من عشرة مساكين. وقال أبو حنيفة: إن شاء صرفه إلى هذا العدد، وإن شاء أعطاه مسكيناً واحداً في عشرة أيام[10]. وقال الأوزاعي: إن شاء صرفه إلى هذا العدد وإن شاء أعطاه مسكيناً واحداً في
٣٨٤/و وقت واحد[11]. ودليلنا أنه تعالى جعل لكل مسكين جزء[12] من/ الطعام، فلم[13] يجز أن يسند واحد بجميعه. واختلفوا في كسوة بعض العشرة

(١) في (هـ): «خرج».
(٢) في (هـ): «أحلّ».
(٣) في (د): «التحرير».
(٤) في (ب): «الإطعام».
(٥) قوله: «وقال بعض الشافعية... والتحرير» ساقط في (د).
(٦) في (هـ): «المقيم»، في (هـ): «القيمة».
(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «الحيران»، وفي (هـ): «الحران»، ولعله الحيوان.
(٨) كلمة ساقطة في (ج).
(٩) في (ب) و(و): «فهو».
(١٠) «في عشرة أيام» ساقطة في (د) وفي (هـ).
(١١) قوله: «وقال الأوزاعي... وقت واحد» ساقط في (د)، أمّا في (ج) و(هـ)، فقط منهما قوله: «في وقت واحد».
(١٢) في (أ) و(ج) و(د): «مدّ».
(١٣) في (ب): «ولم».

المساكين[1] وإطعام[2] بعضهم أيجزىء أم لا؟ فعندنا أنه لا يجزىء. وقال الثوري: يجزىء. والحُجّة للقول الأوّل ظاهر الآية؛ لأنّه تعالى إنّما حدّ إطعام[3] عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين[4]. وظاهر هذا أما أن ينفرد بالإطعام ولا يكسو، وإمّا أن ينفرد بالكسوة ولا يطعم، وأمّا أن يجمع بينهما فلا، ومن أجاز ذلك فهو مخالف لظاهر الآية. واختلف في العشرة المساكين[5] الذين يطعمون أو يكسون هل يشترط فيهم[6] الإسلام والحرية أم لا؟ فعندنا أن ذلك مشترط فيهم. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وجائز أن يطعموا أو يكسوا. وحجّته عموم الآية، وإن أطعم في الكفارة غنياً وجهل غناه، فعن مالك أنه لا يجزىء. وعنه أيضاً أنه يجزىء. والحُجّة للقول الأوّل قوله تعالى: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، فلم يجعل للأغنياء فيها حظاً[7]، فلا يجزىء[8] إطعامهم.

(٨٩) ـ **وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:**

قد مرّ الكلام على طرف من أحكامه في سورة النساء، فلا معنى لإعادته، وعندنا أنه لا يجزىء في هذه الرقبة أعمى ولا أبرص ولا مجنون، وهو قول جماعة من أهل العلم. وفي الأعور قولان في المذهب، وكذلك في الأصمّ والخصي، ومن العلماء من رأى أن جميع هذا يجزىء لعموم الآية عنده. وجوّز النخعي[9] عتق من يعمل اشتغاله وخدمته ومنع عتق من لا يعمل، كالأعمى والمقعد والأشلّ اليدين

---

(١) في (ب): «مساكين».
(٢) في (أ): «والطعام»، وفي (ب): «إطعامهم».
(٣) في (ب): «طعام».
(٤) «أو كسوة عشرة مساكين» هذا ساقط في (ج).
(٥) في (هـ): «مساكين».
(٦) في (أ): «فيها».
(٧) في (ب): «حظّ».
(٨) قوله: «وعنه أيضاً... فلا يجزىء» ساقط في (هـ).
(٩) في (د): «اللخمي».

والأعجمي[1] يجزىء من[2] قصر النفقة، قال مالك وغيره أحب إليّ. قال سحنون: يريد بعد أن يجيب إلى الإسلام، فإنْ كان لم يجب إلاّ أنّه ممن يجبر على الإسلام كالكبير من المجوس والصغير من الحربيين الكتابيين.

٣٨٤/ظ فقال ابن القاسم: يجزىء عتقه وإن لم يسلم. و[3] قال أشهب/: لا يجزىء حتى يسلم. وحجّة من أجاز عتقه عموم الآية، إلاّ أن يقول من يشترط الإسلام أنّ الله تعالى قد شرط في عتق الرقبة في كفّارة القتل الأيمان، وأطلقها هنا في كفارة اليمين[4]، فيحمل المطلق على المقيّد، فلا يجوز إلاّ عتق من آمن. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى، و[5] في هذه الآية لمن يقول من الأصوليين: بأنّ الواجب يكون معيناً ويكون مبهماً خلافاً[6] لمن يقول منهم: لا يكون الواجب مبهماً، لأنّه تعالى قد أوجب على الحانث أحد هذه الثلاث ولم يعيّن واحداً منها للوجوب، فالواجب منها[7] واحد بغير عينه[8] فهو مبهم.

ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾:

اختلف في عدم الوجد[9] الذي يجوز معه الصيام ما هو؟ فقيل: إذا لم يجد[10] بعد قوته وقوت عياله يوماً وليلة ما يطعم منه عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق[11] رقبة فهو من أهل الصيام، وهذا قول مالك والشافعي

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).

(٢) قوله: «لعموم الآية. . . يجزىء من» ساقط في (ج).

(٣) «الواو» ساقط في (هـ).

(٤) في (أ): «الأيمان».

(٥) «الواو» ساقطة في (هـ).

(٦) قوله: «لمن يقول من الأصوليين. . . ويكون مبهماً خلافاً» ساقط في (أ)

(٧) كلمة ساقطة في (ج) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «لا بعينه»، في (هـ): «غير معين».

(٩) في (ب): «الوجود»، في (هـ): «الوجدان».

(١٠) في (هـ): «لم يوجد».

(١١) في (ج) و(د): «أو كسوتهم أو عتق».

وغيرهما. وقال ابن القاسم: من يفضل له نفقة يوم[1] فإنّه لا يصوم. وقال سعيد بن جبير: إن لم يكن له ثلاثة[2] دراهم أطعم. وقال آخرون: جائز لمن تكن عنده مائتا درهم أن يصوم وهو ممن لم يجد[3]. وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده فضل على[4] رأس ماله الذي يتصرّف[5] به[6] في معاشه أن يصوم. وقال عطاء الخراساني: إن كانت[7] عنده عشرون درهماً أطعم، فإن كانت[8] دون[9] العشرين صام. وقال الشافعي: من له أن يأخذ من الصدقة له[10] أن يصوم، والقول الأوّل أليق بألفاظ الآية وأجرى على مفهومها.

ـ وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾:

اختلف[11] هل هي متتابعة أم لا؟ فعند مالك أن تفرقتها[12] جائز. وعن أبي حنيفة أنّه لا يجوز تفرقها[13]. وهذا[14] أحد قولَيْ الشافعي. وحجّة مالك أنّ الله تعالى ذكر صيامها ولم يشترط التتابع، واحتجّ مَن خالفه بقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. واختلف في/ العبد يحنث في ٣٨٥/و
يمين، إن أذن له السيد في الإطعام والكسوة والعتق، بعد اتّفاقهم على أنّه

---

(١) في (هـ): «قوت يوم وليلة».
(٢) في (أ): الثلاثة.
(٣) في (أ) و(هـ): «لا يجد».
(٤) في (ج) و(هـ): «عن»، في (د): «من».
(٥) في (ب) و(ج) و(د): «يتفضل».
(٦) «به» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) في (هـ): «كان».
(٨) في (هـ): «كان».
(٩) في (هـ): «أقلّ من».
(١٠) «له» ساقطة في (ج) و(د).
(١١) في (ب): «اختلف فيها».
(١٢) في (د): «تفريقها»، في (هـ): «تفرقها».
(١٣) «تفرقها» بياض في (هـ)، في (د): «تفريقها».
(١٤) في (أ): وهو.

لا يجب عليه إلاّ الصوم لأنه ممن لم يجد، إذ ماله إنّما هو لسيّده، فقال الشافعي: لا يجزيه إلاّ الصوم؛ لأنّ الإذن عنده لم يقع إلاّ وقد وجب الصوم للآية، فلم ينتقل ذلك بانتقال حاله. وقال أبو ثور: إنّه يجزيه أن يطعم أو يكسو أو يعتق، إذا أذن له السيد[1]؛ لأنّه عنده ممن يجد، فدخل تحت عموم الآية، ولم يراع حاله يوم حنث. وقال مالك رحمه الله تعالى[2]: إن أطعم أو كسا[3] بإذن السيّد جاز، وفي القلب منه شيء، ولا يجزيه العتق لأن الولاء لغيره.

- وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ الآية:

إشارة[4] إلى ما ذكرنا من الأشياء الأربعة. واختلف في الكفّارة بماذا تجب؟ فعندنا أنه تجب بالحنث. وعن سعيد بن جبير أنّها تجب بنفس الحلف، قال: لأنّ الله تعالى علقها[5] بنفس الحلف لا بالحنث، فقال[6]: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾، وليس هذا كما[7] تأوّله. والمعنى: إذا حلفتم وأردتم الحنث أو حنثتم على القولين. ويبعد[8] هذا التأويل قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه**»[9]، وروي: فليأت الذي هو خير ثمّ ليكفّر[10] عن يمينه. وذلك ينفي وجوبها بنفس الحلف، فإن قيل: قد جاء عنه ﷺ: «**من حلف على**[11] **يمين فرأى خيراً**

(١) في (ج): «سيده».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب) و(د) و(هـ): «أو كسى».
(٤) في (ج) و(د): «أشار».
(٥) في (هـ): «لأنها علقت».
(٦) في (هـ): «قال».
(٧) في (هـ): «وليس ذلك على ما».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «وبعد»، في (هـ): «ويعضد».
(٩) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص٤٢ ـ ٤٣.
(١٠) في (هـ): «أم يكفر».
(١١) قوله: «على» ساقط في (هـ).

منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»[1]، فقدّم التكفير على الحنث. فهذا يدلّ على أنّها تتعلق[2] بالحلف لا بالحنث. قيل له: المعنى في ذلك فليكفّر عن يمينه[3] إذا أراد الحنث، فيتحصّل في تأويل قوله تعالى[4]: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه ليس في الآية إضمار، وأنّ المعنى إذا حلفتم فقد تعيّنت عليكم الكفّارة، وهذا قول سعيد بن جبير[5]. والثاني: أن[6] في الآية إضماراً، كأنّه قال: إذا حَلِفْتُمْ[7] وأردتم الحنث. والثالث: أن التقدير: إذا حلفتم وحنثتم.

وبسبب[8] الاختلاف/ في تأويل الآية اختلف[9] العلماء في جواز تقديم الكفارة على الحنث على ثلاثة أقوال، فعن مالك روايتان، أحدهما: الجواز والأخرى المنع، وهو قول أبي حنيفة. والثالث[10]: أنّه جائز إلاّ في الصيام في الكفّارات، فلا يجوز تقديمه على الحنث، لأنه عمل بدن[11] فلا يقدّم قبل[12] وقته، وهو قول الشافعي، ووجه الروايتين عن مالك ما قدّمناه[13] في تأويل الآية، وأمّا قول الشافعي فضعيف. ٣٨٥/ظ

(٨٩) ـ وقوله تعالى[14]: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾:

---

(١) انظر سنن الترمذي: كتاب الأيمان والنذور، باب ٤، ص٤٢ ـ ٤٣.
(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «أنه متعلق».
(٣) قوله: «وليفعل الذي هو خير... فليكفر عن يمينه» ساقط في (ب).
(٤) في (هـ): «تأويل الآية».
(٥) قوله: «فقد تعينت عليكم الكفارة، وهذا قول سعيد بن جبير» ساقط في (هـ).
(٦) «أن» ساقطة في (ب).
(٧) قوله: «والثاني أن في الآية إضماراً، كأنّه قال: إذا حلفتم» ساقط في (هـ).
(٨) في (ب) و(ج): «وسبب».
(٩) في (ب) و(ج): «اختلاف».
(١٠) في (ج): «والثالث».
(١١) في (ب): «حوز».
(١٢) في (هـ): «عن».
(١٣) «ما قدمناه» ساقطة في (هـ).
(١٤) «قوله تعالى» ساقطة في (أ).

قيل: معناه احفظوا[1] أيمانكم أن تحنثوا، وقيل: احفظوها أن تحلفوا بها. والقول الأوّل ضعيف، لأن الحنث مأمور به في كثير من الأيمان. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وأيضاً فإنّ اليمين قد يكون على فعل الخير، ولا يتأتي حفظ[2] فعل الخير.

﴿٩٠﴾، ﴿٩١﴾ - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾:**

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل: نزلت بسبب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[3]، فإنه ذكر للنبيّ ﷺ عيوب الخمر، وما نزل بالنّاس من أجلها ودعا[4] الله تعالى[5] في تحريمها، وقال: اللّهمّ بيّن لنا بياناً شافياً، فنزلت. فقال عمر: انتهينا، وقيل: نزلت بسبب أن رجلاً من الأنصار صنع طعاماً فدعا[6] إليه جماعة فيهم[7] سعد بن أبي وقاص، فشربوا الخمر حتى انتشوا، فتفاخرت[8] الأنصار مع قريش، فقال كل فريق: نحن خير منكم، فأخذ رجل من الأنصار لحي[9] جمل فضرب به أنف سعد ففزره[10]، وكان سعد أفزر الأنف فنزلت الآية. وقيل: نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا حتى إذا[11] ثملوا عربدوا، فلمّا صحوا جعل كل واحد منهم

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «التحفظ».
(٣) كلم «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (هـ).
(٤) في غير (أ) و(ب): «فدعى».
(٥) في (ب): «إلى الله تعالى»، وقوله: «تعالى» ساقط في (ج).
(٦) في (هـ): «فدعى».
(٧) في (د): «وكان فيهم».
(٨) في (ب): «فتاخرت».
(٩) «لحي» بياض في (ب)، في (ج): «يحي»، في (د): «يجبر».
(١٠) «ففزره» بياض في (ب)، وساقطة في (د).
(١١) «إذا» ساقطة في (ب) و(هـ).

يرى الأثر في وجهه ولحيته وجسده[1]، فيقول: هذا فعل فلان، فحدثت بينهم[2] ضغائن، فنزلت الآية[3]. وقيل: نزلت بسبب حمزة بن عبدالمطلب رضي الله/ تعالى عنه[4]؛ إذ قال للنبيّ ﷺ[5]: «هل أنتم إلاّ عبيد لأبي»، ٣٨٦/و
وهو سكران. وهذه الآية أبين آية في القرآن في تحريم الخمر؛ لأنّ كلّ آية سواها تحتمل التحليل والتحريم[6] للخمر[7]، وهذه الآية لا تحتمل إلاّ التحريم[8]، فالخمر محرّمة بالقرآن عند جميع أهل السنّة، إلاّ أنهم اختلفوا هل بنصّ من القرآن أم بدليل؟ والذين ادّعوا النصّ ادّعوه في ثلاثة مواضع، أحدها في هذه الآية، قالوا: لأنّه تعالى أمر باجتنابها وتوعد على استباحتها[9] وقرنها[10] بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذا قول ضعيف؛ لأن ما يحتمل التأويل ليس بنصّ. وهذه الآية لولا ما اقترن بها من القرآن لكانت تحتمل الكراهة[11] والتحريم، وما كان هكذا فليس بنصّ، وإنّما هو دليل. والثاني: أنّ النصّ على تحريمها قائم في هذه الآية وفي[12] الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قالوا[13]: فسمّاها في[14] آية المائدة رجساً ثم نصّ على تحريم الرّجس في آية الأنعام.

---

(١) في (هـ): «حصده».
(٢) في (أ): «في ذلك بينهم»، في (هـ): «بينهم في ذلك».
(٣) كلمة ساقطة في (د) وفي (هـ).
(٤) «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): «وهو سكران».
(٦) في (أ): «وتحريم التحريم»، في (ب) و(هـ): «وتحتمل التحريم».
(٧) كلمة ساقطة في (ج).
(٨) «الخمر وهذه الآية لا تحتمل إلاّ التحريم» ساقطة في (د).
(٩) كلمة ساقطة في (د).
(١٠) في (أ): «وقد نهى».
(١١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «الكراهية».
(١٢) «في» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).
(١٣) في (هـ): «وفهذا».
(١٤) «في» ساقطة في (ب).

ودعوى النصّ على تحريمها في هذا باطل؛ لأنّ الرّجس مشترك والألفاظ المشتركة لا يدعى فيها ولو لم يكن لفظاً مشتركاً، وكان اسماً لشيء واحد لما كان ذلك نصّاً؛ لأنّه تعالى سمّى في آية المائدة الخمر وما ساق معها رجساً، ثم حرم في آية الأنعام أشياء وسمّاها رجساً، فغاية ما في هذا أن اسم الرجس يعمّ هذه الأشياء. ويحتمل أن يحرم الله تعالى بعض الرجس ولا يحرم بعضه. وقد يمكن أن يجعل هذا دليلاً على التحريم ـ وهو ضعيف ـ وذلك بأن يجعل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ تعليلاً[1] للتحريم أي حرمت هذه الأشياء لأنها رجس، فإذا كان الرجس علّة التحريم فحيث وجدناها أصحبناها الحكم وهو التحريم، وقد وجدناها في الخمر؛ لأنّه
٣٨٦/ظ تعالى قد سمّاها رجساً، فقد وجدت فيها العلّة فينبغي أن يجري/ عليها هذا[2] الحكم. ووجه الضعف في هذا القول[3] أن الرجس[4] الذي علّل به التحريم لا يقطع بأنه الذي سمّيت به[5] الخمر؛ لأنه اسم مشترك. والثالث: في آية البقرة وآية الأعراف، لأنّه قال في البقرة[6]: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[7] [البقرة: ٢١٩]، فجعل الخمر[8] إثماً ثم نصّ على تحريم الخمر[9] في الأعراف، فقال: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ودعوى النصّ على التحريم[10] في هذا أيضاً[11] باطل؛ لأنّه تعالى قد سمّاها رجساً، فقد وجدت فيها العلّة فينبغي أن يجري

---

(١) في (ب): «تعليل».
(٢) «هذا» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(٣) في (ج) و(هـ): «ضعف هذا الدليل»، وفي (د): «ضعف هذا التأويل».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) «به» ساقطة في (ب).
(٦) في (ج): «في آية البقرة».
(٧) في (ج) و(ب) و(د): «ومنافع للناس».
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «في الجمر».
(٩) في (ج) و(د) و(هـ): «الإثم».
(١٠) في (ج) و(د) و(هـ): «تحريم الخمر».
(١١) في (أ) و(ج) و(هـ): «أيضاً هذا»، وكلمة «أيضاً» سقطت في (ب).

عليها الحكم. ولم يسمّ الخمر في آية البقرة إثماً ثم حرّمه[1] في آية الأعراف، وإنّما قال إن[2] في الخمر إثماً فالإثم غير الخمر، فتحريم الإثم لا يلزم به تحريم الخمر، بل لو سمّاها[3] إثماً ثم حرّم الإثم لم يكن نصّاً؛ لأن قوله «والإثم» لفظ عام يحتمل التخصيص، فالنصّ بعيد منه، وغاية ما في ذلك أن يكون دليلاً ما، وهو ضعيف. والذين لم يروا نصّاً في القرآن على تحريم الخمر ورأوا أن تحريمها إنما هو بدليل منه، انتزعوا الأدلّة من مواضع أثبتتها هذه الآية؛ لأنّ الأمر إذا ورد احتمل عند العلماء الوجوب[4] والندب والإباحة. وهذا ما لم تقترن به قرينة، فإذا[5] اقترنت به قرينة تدلّ على أحد الثلاثة الأشياء[6] حمل عليها بلا خلاف منهم، وهذا الأمر بالاجتناب في هذه الآية قد اقترنت به قرائن تدلّ على أن[7] المراد به[8] إيجاب[9] اجتناب الخمر وهي[10] ما ورد بعقب الآية من ذمّ الرجس الذي سمّى به الخمر ونسبته إلى الشيطان، والتوعّد على إتيانه فيجب حمل[11] الأمر على الإيجاب. وإذا كان اجتنابها واجباً كان التلبّس بها حراماً، فهي حرام بهذا الدليل. ومن الناس من يخفى عليه هذا الدليل ويزعم أنّها ليست بمحرمة في القرآن وأنه[12] إنّما حرمتها السنّة المتواترة، ولا يصدر هذا إلاّ عن جهل بالأدلّة. وبالجملة فتحريم الخمر معلوم من دين الأمّة/ ضرورة إلاّ ٣٨٧و

---

(١) كلمة «حرمه» مقدّرة في (و).
(٢) «أن» ساقطة في (أ).
(٣) في (ب): «لو سمّاها بعد».
(٤) في (ب) و(ج): «عند العلماء إلى الوجوب».
(٥) في (د) و(هـ): «فإن».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (د): «أنه».
(٨) «به» ساقطة في (د).
(٩) في (د): «بإيجاب».
(١٠) في (أ) و(ب): «وهذا».
(١١) في غير (ج) و(هـ): «فحمل».
(١٢) «وأنه» ساقطة في (ج).

ما يحكى عن قوم من المجانين[١] والمتلاعبين بالدّين: وأنهم يتعلّقون بشيء يذكر عن عمرو بن معدي كرب[٢] لا يساوي ذكره لأنهم[٣] في هذا مخالفون[٤] أدلّة القرآن ونصوص السنّة[٥] المتواترة والإجماع المنعقد. وسمّيت الخمر خمراً لأنّها تخامر العقل، فإن قيل: فهل يسمّى كل ما يخامر العقل خمراً أم لا؟ هذه مسألة اختلف الأصوليون فيها، فمن يرى منهم القياس في الأسماء جائزاً أطلق ذلك. وعلى ذلك يحمل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾، فيرى الخمر اسماً عاماً لكل ما يخامر العقل ويجري عليه التحريم، إلاّ ما قام دليل على تخصيصه من لفظ الآية، هذا على القول بعموم ذلك اللفظ. ومن لا يرى القياس[٦] من الأصوليين يقول: وإن[٧] سمّيت الخمر خمراً[٨] لأنها خامرت[٩] العقل فلا تقيس ذلك، ونقول: كل ما خامر العقل خمر، فهؤلاء لا[١٠] يحملون لفظ الخمر في الآية إلاّ على ما أوقعته العرب عليه إلاّ أن يسمعوا عن العرب أنّ كل ما خامر العقل فهو خمر، فيطلقون عليه ذلك، ويحملون الآية على ما يحمله عليها[١١] الأوّلون؛ لأنّ هذا ليس بقياس يعدّ[١٢] وإنما هو سماع. وقد اختلف في الخمر المحرمة ما هي اختلافاً كثيراً[١٣]، فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى[١٤] أنّ كل مسكر

(١) في (هـ): «من المجانّ».
(٢) في (ب) و(هـ): «معدكرب».
(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٤) كلمة بياض في (ب).
(٥) في (ب) و(ج): «السنن».
(٦) في (هـ): «القياس في الأسماء».
(٧) «وإن» ساقطة في (ج)، في (هـ): «إنما».
(٨) كلمة ساقطة في (ب).
(٩) في (ب) و(ج): «خمرت»، في (هـ): «تخامر».
(١٠) «لا» ساقطة في (ب) و(ج).
(١١) في (هـ) و(ج): «بجملها عليه».
(١٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٣) كلمة ساقطة في (أ).
(١٤) «إلى» ساقطة في (أ) و(ج).

خمر كان ما كان فقليله وكثيره حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾[1] الآية. وذهب قوم من أهل العراق إلى أنّ الخمر المحرّمة هي التي[2] من عصير العنب إذا نشّ[3]. وذهب بعض أهل[4] العراق أيضاً إلى أنّها عصير العنب إذا نشّ[5] وألقى الزبد. وذهب بعضهم إلى أنّها خمر العنب والتّمر خاصّة على ما روي عنه عليه الصّلاة والسّلام أنّه قال: «**الخمر من الكرمة والنخلة**»[6]. وذهب بعضهم إلى أن الخمر/ المحرّمة العين هي ٣٨٧/ظ
التي من عصير العنب، وأن نقع الزبيب والتمر والخمر من غير طبيخ بمنزلة الخمر في تحريم العين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[7] ومحمد وكل من خصّ اسم الخمر بشيء مما قدّمناه، فإنّه يقول: إن ما عدا ذلك حلال وإن أسكر لكن السكر منه حرام، ولا حدّ على شاربه سكر منه أو لم يسكر، كشراب البيرة والشعير والذرة والعسل إلى غير ذلك. وهؤلاء المخصّصون للخمر المحرمة بشيء دون شيء إن قالوا: إن اسم الخمر يقع أيضاً على تلك الأشياء التي ليست بمحرّمة. قيل لهم: ما هذا التحكّم، واسم الخمر في الآية مطلق غير مقيّد. ومثل هذا إذا أطلق فهو محمول على العموم عند جمهور الأصوليين. وإذا كان كذلك فلم خصّصتم ذلك من لفظ الآية، فإن ذكروا شيئاً من أحاديث النبيّ ﷺ مما لا يحتمل، وهو بعيد، عورضوا بالأحاديث الدالّة على العموم الّتي لا يشكّ فيها مثل قوله عليه الصّلاة والسّلام: «**كل مسكر حرام وكل خمر حرام**»[8] ونحو ذلك، مع

---

(١) ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «التي هي المخمرة المتخذة».
(٣) في (ب): «قشر»، في (هـ): «انشر»، والصواب ما أثبتناه. ونشّ نشاً ونشيشاً النبيذ: غلى.
(٤) كلمة ساقطة في (ج).
(٥) في (هـ): «أنشى».
(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب ٤، ص١٥٧٣ ـ ١٥٧٤، وأبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب ٤، ص٨٣.
(٧) لاسم غامض في (و)، واضح في (هـ).
(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص١١٤٠.

أنه[١] ليس لهم[٢] حديث أظهر من التخصيص[٣] في قوله عليه الصّلاة والسّلام[٤]: **«الخمر من الكرمة والنخلة»**[٥]، وهو حديث محتمل للتأويل، وإنّما وقع الخلاف في هذه المسألة لأن هذا الاسم في خمر العنب أشهر منه في خمر غير العنب؛ لأن غير العنب من الخمور يسمّى[٦] اسماً آخر لتمييز نوع من نوع كالفضيخ والمزر والبتع[٧] ونحو ذلك. ومع هذا فإن شراب العنب مقصود[٨] غالباً وغيره، وإنّما يشرب عند أعواز العنب[٩]، فظنّ قوم لأجل هذه القرائن أنّ الخمر هي[١٠] ما كان من العنب خاصّة. ورأى آخرون أن اسم الخمر عام. ثم اختصّ كل شراب باسم كالفاكهة التي هي اسم عام، ثم سمى كل نوع منها باسم خاص؛ إلاّ أن/ هذا يجاب عنه ٣٨٨/و
بأن الخمر ليست كالفاكهة، فإن العنبي من الخمور ليس له اسم خاص بمشهور، وإنّما يسمى خمراً مطلقاً باسم الجنس بخلاف الفاكهة. والأصل الذي يعتمد عليه في هذا أن تحريم الخمر نزل وعامّة أشربة المدينة ما عدا العنبي؛ لأن العنبي[١١] لم يكن بالمدينة. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[١٢]: نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ، في حديث أنس أنه نزل تحريمها وأنّه البسر والتمر وهو خمرنا[١٣] يومئذ. وفي حديث أنس أيضاً،

(١) في غير (د) و(هـ): «أنهم».
(٢) كلمة ساقطة في (أ) و(ج).
(٣) في (هـ): «في التخصيص».
(٤) في (هـ): «من قوله صلّى الله عليه وسلم».
(٥) الحديث: انظر سنن أبي داود: كتاب الأشربة، باب ٤، ص٨٣، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ٨، ص١٩٧ ـ ١٩٨.
(٦) في (هـ): «سمي».
(٧) في (ب): «التبعي».
(٨) في (د): «مقصوده»، في (هـ): «مقصوداً».
(٩) في (أ) و(ج): «العنبي».
(١٠) «هي» ساقطة في غير (هـ).
(١١) في (د) و(ج) و(هـ): «العنب».
(١٢) «رضي الله تعالى عنهما» ساقطة في (ج) و(هـ).
(١٣) في (ب): «خمورنا».

قال: حرّمت الخمر يوم حرّمت وما نجد خمور الأعناب إلاّ القليل. وفي حديثه أيضاً[1] حرمت الخمر و[2] هي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما خمرت[3] من ذلك فهو خمر. وروى النّعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «**إن[4] من الحنطة خمراً، وإن من الشعير خمراً، ومن التمر خمراً[5]، ومن العسل خمراً**»[6]، فقد ورد في هذه الأحاديث أن الشراب من هذه الأشياء سوى العنب يسمّى خمراً. وأن التحريم نزل وخمر المدينة من غير العنب، فهذا كلّه يقضي[7] بعموم[8] اسم الخمر، لهذه الأشياء وما أشبهها. وقوله عليه الصّلاة والسّلام[9]: «**كل مسكر حرام**»[10]، وقوله: «**ما[11] أسكر كثيره فقليله[12] حرام**» يرفع كل أشكال. وعندنا أنّ الخمر محرمة لعلّة خلافاً لمن يقول: إنّها محرمة لعينها[13]، وهم أصحاب أبي حنيفة. والذينَ[14] رأوا التحريم لعينها هم الذين خصوا التحريم ببعض

---

(١) قوله: «حرمت... وفي حديثه أيضاً» ساقط في (د) و(هـ).
(٢) «الواو» ساقطة في (أ).
(٣) في (أ): «حرمت».
(٤) في (هـ): «فإن».
(٥) «ومن التمر خمراً» ساقطة في (أ).
(٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب ١٠، ص٢٧٧، وكتاب الأشربة، باب ٢، ص٣٥، وباب ٥، ص٤٥، وسنن الترمذي: كتاب الأشربة، باب ٨، ص١٩٧.
(٧) في (ب) و(هـ): «يقتضي».
(٨) في (هـ): «تعميم».
(٩) في (ب): «عليه السّلام».
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «خمر»، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص١١٢٤.
(١١) «وقوله ما» بياض في (ب)، وفي (ج): «وقوقلهما».
(١٢) في (د): «فكثيره أو قليله»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب ٥، ص٨٧، واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأشربة، باب ١٠، ص١١٢٤، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج٣، ص٣٤٣، واللفظ له.
(١٣) في (هـ): «محرمة لغير علّة».
(١٤) «الذين» ساقطة في (هـ).

المسكر دون بعض، وقد قدّمنا مذاهبهم. فأمّا مالك ومن تابعه ممن رأى التحريم في كل مسكر، فالخمر عنده محرّمة لعلّة. ولأصحاب مالك في إثبات العلة طريقان، أحدهما: الطرد والعكس وهو أنّهم رأوا التحريم[(١)] يوجد بوجود الإسكار في خمر العنب، ويفقد[(٢)] بفقدها، فحكموا أن
٣٨٨/ظ العلّة في تحريم خمر/ العنب ذلك الشيء الذي يوجد التحريم بوجوده ويفقد بفقده وهو الإسكار، وهذا يسمّونه الطرد والعكس، فلمّا صح عندهم أنّ العلة في تحريم خمر العنب ذلك طردوا، فحيث[(٣)] وجدوا العلّة ألزموا الحرمة[(٤)]. فيأتي على هذا أن كل مسكر حرام سميناه خمراً أو لم نسمّه خمراً[(٥)]. والطريقة الثانية في إثبات العلّة استنباطها من الكتاب، فإنه تعالى قال بإثر الآية باجتناب[(٦)] الخمر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٧)]، وهذا يسمّيه الأصوليون التنبيه على العلّة، فنبّه تعالى على أن علّة تحريم[(٨)] الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء لا تفاضل بين الأشربة فيه، فوجب أن يكون حكم جميعها واحداً، فما تقتضيه هذه الآية من التنبيه على العلّة[(٩)] دلّ[(١٠)] على فساد قول من يرى تحريم الخمر لعينها؛ لأنّه لو كان كذلك لما أتى الله تعالى بهذه الصفات

---

(١) من قوله: «في كل مسكر...» إلى قوله: «رأوا التحريم» كلّه ساقط من (هـ). وأما (ب) فقد سقطت منها كلمة «التحريم» فقط.
(٢) «ويفقد» ساقطة في (ب).
(٣) في (ب): «بحيث».
(٤) كلمة ساقط في (ب) و(ج) و(هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «في اجتناب».
(٧) «﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾» ساقطة في (ب) و(ج)، الآية ٩١ من سورة المائدة.
(٨) في (ب): «العلّة في تحريم».
(٩) في (ب) و(د) و(ج): «أن العلّة».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «تدلّ».

التي تنتجها الخمر[١]، وهذا كلّه على القول بأن لفظ الخمر مقصور على شيء دون شيء. وأمّا إن جعلناه عامّاً في كل مسكر وهو الصحيح، لأنّه قد جاء ذلك عن النبيّ ﷺ نصّاً فلا يحتاج معه إلى استنباط[٢] علّة، بل نقول: لفظ الخمر عام في كل[٣] مسكر، فيحمل عليه لفظ الآية، إلاّ أن يقوم دليل[٤] على تخصيصه، ولم يقم فبقي على ما كان عليه.

ـ **وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ[٥] وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾:**

وقد تقدم تفسير هذه الأشياء في مواضع.

ـ **وقوله: ﴿رِجْسٌ﴾:**

اختلف في تأويله، فقيل: النتن، وقيل: السُحت، وقيل: النّجس، وبهذا يستدلّ من يذهب إلى أن الخمر نجس، وهو قول الجمهور. وذهب بعضهم إلى أنّها[٦] غير نجس، ويردّ عليه ما قدمناه، وقد أقام ابن لبابة[٧] القولين من المذهب. وقد اختلف في طبيَخ[٨] المسكر، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه إذا طبخت سلافة العنب حتى يذهب ثلثاها[٩] فشربها مباح. وأمّا نقيع الزبيب والتمر/ فيحل مطبوخها وإن مسّته النار قليلاً من غير اعتبار ٣٨٩و
لحدّ[١٠] كما اعتبر في سلافة العنب. وقال بعضهم: إذا ذهب الثلثان فقد حلّت، ولم يفرّقوا. ومن أصحاب مالك من ذهب إلى هذا، ومن أهل

(١) في (ب) و(ج): «نتجنبها من الخمر».
(٢) في (هـ): «لاستنباط».
(٣) في (ب): «لكل».
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «الدليل».
(٥) «الميسر» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «أنه».
(٧) ابن لبابة: محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله، من فقهاء المالكية بالأندلس، توفي سنة ٣٣٠هـ /٩٤٢م. انظر الأعلام، ج٨، ص٤.
(٨) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «الطبيخ».
(٩) في (د): «ثلثها».
(١٠) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بحد».

العلم من اعتبر ذهاب النّصف، ومنهم[1] من اعتبر ذهاب الثلث، ومنهم من قال: ما يقع عليه اسم طبخ. وقال محمد وأبو يوسف: إذا عرض على النّار أدنى عرضة حلّ، فمن[2] يعتبر الطبخ فلا[3] يعتبر الإسكار. وذهب مالك وأصحابه إلى أنّه لا يعتبر الطبخ وإنما يعتبر الإسكار، والمطبوخ وغير المطبوخ سواء، وهذا هو الصحيح؛ لأنّه لا يخلو المطبوخ من أن يكون مسكراً أو غير مسكر، فإن كان مسكراً فهو خمر. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الآية[4]، وإن كان غير مسكر فليس بخمر، فلا معنى لتحريمه[5] ولا معنى لاعتبار الطبخ. واختلف في الخمر للمضطر أحرام أم حلال؟ ففيه في المذهب قولان[6]، وحجّة[7] التحريم عموم النهي في هذه الآية. واختلفوا في الخمر أيضاً يتداوى بها، فلم يجزها مالك وأصحابه، وأجازه أبو حنيفة والثوري والشافعي. وحجّة مالك عموم الآية أيضاً، وعلى شارب الخمر عند العلماء الحدّ، إلاّ أنهم[8] اختلفوا في مقداره، لما جاء من السنّة في ذلك. وذهب قوم إلى أنّ الحدّ ليس بواجب، قالوا: لأنّ رسول الله ﷺ لما أراد أن يحدّ شارب الخمر هرب، فدخل دار العباس، فسأله العباس تركه، فتركه، فلو كان واجباً ما تركه. قالوا: ومن حجّتهم أن الله تعالى حرّمها ولم يذكر فيها حدّاً، فلو كان فيها[9] حدّ[10] واجب لذكره كما فعل[11] في سائر الحدود، وهذا كلّه

---

(١) «من اعتبر ذهاب النصف ومنهم» هذا ساقط في (ج).
(٢) في (ب) و(ج): «ممّا».
(٣) في (هـ): «لا».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) «فلا معنى لتحريمه» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «قولان أحدهما».
(٧) كلمة ساقطة في (هـ)، وفي (و): «حجّة» بسقوط الواو.
(٨) في (ب): «لأنهم».
(٩) «حدّاً فلو كان فيها» هذا ساقط في (ب).
(١٠) «فلو كان فيها حدّ» ساقطة في (د).
(١١) في (هـ): «ذكر».

ضعيف. أمّا حديث العباس رضي الله تعالى عنه[1]، فلعلّ ذلك قبل وجوب الحدّ في الخمر أو قبل أن ينزل تحريم الخمر[2]. وأمّا خلوّ الآية منه، فلا يدلّ على ذلك. وكم من نازلة وكّل إلى النبيّ ﷺ الحكم[3] / فيها، وقد كان الله تعالى قديراً[4] على أن ينزل فيها حكماً. وسيأتي الكلام على اللبن إذا أسكر والسكران أيضاً في موضعه[5]. ٣٨٩/ظ

(٩٣)، (٩٤) - **قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ إلى قوله[6]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾:**

سببها أنّه[7] لما نزل تحريم الخمر، قال قوم من الصحابة: يا رسول الله! كيف بمن[8] مات منّا وهو يشربها ويأكل الميسر، ونحو هذا من القول، فنزلت الآية. وهذا نظير سؤالهم عمّن مات على القبلة الأولى[9] فنزلت[10]: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فأعلم الله تعالى عباده في هذه الآية أن الذمّ[11] والجناح إنّما يلحق[12] من جهة المعاصي، وأولئك الذين ماتوا قبل التحريم لم يعصوا بارتكاب[13] محرم؛ لأنّ هذه الأشياء لم تكن حرّمت قبل. والتكرار في قوله تعالى:

---

(١) قوله: «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (أ).
(٢) في (هـ): «تحريمها».
(٣) كلمة ساقطة في (د).
(٤) في (ب) و(ج): «قادراً».
(٥) في (هـ): «موضع».
(٦) في (أ): «إلى قوله سبحانه».
(٧) «أنه» ساقطة في (ب).
(٨) في (هـ): «من».
(٩) في (ب): «على قبلته القبلة الأولى».
(١٠) في (ج): «فنزلت الآية».
(١١) كلمة بياض في (د).
(١٢) في (ب) و(ج): «يلزم العجز»، «يلحق» بياض في (د).
(١٣) في (ب): «بارتكابه».

﴿اتَّقَوا﴾[1] يقتضي في كل تكرارة زيادة على الّتي قبلها، وفي ذلك مبالغة في[2] هذه الصّفات. ثم اختلف المفسّرون في تأويل التكرار، فقال قوم: الرتبة[3] هي اتّقاء الشرك والكبائر، والإيمان على كماله، وعمل الصالحات. والرتبة الثانية هي الثبوت والدوام[4] على الحالة المذكورة. والرتبة الثالثة هي انتهاء التقوى بهم[5] إلى امتثال ما ليس بفرض من النوافل في الصّلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان. وقال قوم: الرتبة الأولى لما في الزمان، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال. وقال قوم: الاتّقاء الأول هو في الشرك والتزام الشرع، والثاني في الكبائر، والثالث في الصغائر. وهذه الآية لكل مؤمن وإن كان عاصياً أحياناً إذا كان الغالب على أمره الإحسان، فليس على هذا الصنف جناح فيما طعم ممّا لم يحرم عليه، هذا هو[6] التأويل الصحيح في هذه الآية التي يذهب[7] إليه[8] أهل
٣٩٠و السنّة. وقد تأوّل قدامة بن مظعون/ الجمحي من الصحابة الآية على أنّها عامّة فيمن طعم من المؤمنين الخمر، وإن كان بعد تحريمها. ورأى أن الجناح مرفوع عنه، ولوقوع ذلك منه حكاية طويلة تقتضيه[9]، وذلك أنّه كان[10] ختن[11] عمر بن الخطاب رضي الله عنه خال أولاده، فولاه عمر على البحرين، فقدم[12] الجارود على عمر بن الخطاب من البحرين وشهد

---

(١) في (ب): «واتّقوا».
(٢) في (ب): «على هذه»، في (هـ): «لهذه».
(٣) لعلّه: «الرتبة الأولى».
(٤) في (هـ): «هي الدوام والثبوت».
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) «هو» ساقطة في (د).
(٧) في (د): «في الآية هذه الذي يذهب».
(٨) كلمة ساقطة في (د).
(٩) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «تقتضيها»، أمّا في (هـ): فالكلمة ساقطة.
(١٠) في (هـ): «قد».
(١١) في (أ): «ختر»، وفي (ب) بياض.
(١٢) كلمة بياض في (ب).

عليه بشرب الخمر هو وأبو هريرة، فأمّا أبو هريرة فقال: لم أرَه يشرب ولكنني[1] رأيته سكران يقيء. فقال له عمر: لقد تقطّعت الشهادة[2]. ثم كتب عمر إلى قدامة، فألحّ[3] الجارود على عمر في إقامة الحدّ عليه حتى قال له عمر: ما أراك إلاّ خصماً، وما شهد معك إلاّ رجل واحد. فقال أبو هريرة: إن كنت تشكّ في شهادتنا فأرسل إلى هند ابنة الوليد[4] واسألها، وهي امرأة قدامة رضي الله عنها[5]، فبعث إليها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال له عمر: إني حادك[6]. قال: لو شربتها كما يقولون لم يكن لك أن تحدّني. فقال عمر: لِمَ؟ قال[7]: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية. قال[8] له عمر رضي الله تعالى عنه[9]: أخطأت في التأويل، إنك إن[10] اتّقيت الله تعالى[11] اجتنبت[12] ما حرّم عليك، ثم حدَّه عمر. قالوا[13]: ولم يحدّ أحداً من أهل بدر في الخمر غيره.

(٩٤) - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية:**

قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ معناه: ليختبرنكم، والمعنى في

---

(١) في (د): «يشرب الخمر ولكنه».
(٢) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «في الشهادة».
(٣) في (هـ): «وألحّ».
(٤) في (ج) و(ب): «بنت الوليد»، وهي هند ابنة الوليد.
(٥) «رضي الله تعالى عنه» هذا ساقط في (أ) و(هـ).
(٦) في (د): «جالدك».
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٨) في (هـ): «فقال».
(٩) «رضي الله تعالى عنه» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).
(١٠) في بقية النسخ: «إذا».
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «واجتنبت».
(١٣) في (ب) و(د): «وقالوا قال».

الآية[١]: ليختبرنكم هل تصيدون في الحرام وأنتم حُرُم؛ لأنه تعالى[٢] حرم الصيد في هاتين الحالتين، وإنما أراد تعالى أن يرى في ذلك[٣] طاعة العرب أو معصيتهم، وقد كان الصيد أحد معاشهم[٤] وشائعاً[٥] في جميعهم، فابتلاهم الله تعالى[٦] فيه بالإحرام والحرم كما ابتلى بني إسرائيل في[٧] أن لا[٨] يعدوا في السبت.

٣٩٠/ظ ـ **قوله تعالى: ﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾**/:

قال مجاهد: ما تناله الأيدي هو[٩] البيض والفراخ وما لا يستطيع أن يفرّ[١٠]، وما تناله[١١] الرماح كبير[١٢] الصّيد الذي لا يقدر على أخذه بالأيدي[١٣]، وإنّما خصّ الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظيمة التصرّف في الصيد، وفيها تدخل الحبالات والفخاخ والشّباك[١٤] والجوارح، وكذا خصّ الرماح بالذكر لأنها معظم ما يجرح به الصيد. وفيها يدخل السيف والسهم ونحو ذلك.

ـ **وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾**:

يحتمل أن تكون «مِنَ» فيه للتبعيض يريد صيد البرّ؛ لأنّ الله تعالى

---

(١) قوله: «ليختبرنكم والمعنى في الآية» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «لأن الله تعالى».
(٣) «في ذلك» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب) و(هـ): «معايشهم».
(٥) في (ب): «وكما يصا».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) حرف الجر ساقط في (ب) و(ج).
(٨) «لا» ساقطة في (هـ).
(٩) في (ب): «وهو».
(١٠) في (د): «يطير».
(١١) «وما تناله» ساقطة في (ب) و(ج).
(١٢) في (أ) و(ب) و(هـ): «كبار».
(١٣) في (ب) و(ج): «باليد»، وفي (هـ): «أخذها باليد».
(١٤) «الفخاخ والشباك» ساقطة في (ج).

أحلّ للمحرمين صيد البحر، فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] الآية. ويحتمل أن تكون أيضاً للتبعيض[١]، إلاّ أن التبعيض[٢] لا يكون في الصّيد، ولكن يكون في الحال للصّيد[٣]، وهي حال الحرمة، فصيد هذه الحال بعض الصيد. كما[٤] أن صيد البرّ بعض الصيد[٥] كذا ذكر بعضهم هذين الاحتمالين. ويعني عندي أن تكون «من» للتبعيض في الحالتين جميعاً، أي من صيد البر في حال الحرمة. قال بعضهم: ويجوز أن تكون لبيان الجنس. قال الزجاج: وهذا كما تقول: لأمتحننك بشيء من الورق؛ وكما قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقد اختلف في صيد الكتابي اليهودي والنصراني[٦] على ثلاثة أقوال، أحدها: المنع. والثاني[٧]: الكراهة. والثالث[٨]: الجواز. والمنع[٩] قول[١٠] مالك[١١]، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يريد أن[١٢] المخاطبين[١٣] بالآية المسلمون[١٤] خاصة، فلا يجوز صيد غيرهم لذلك. وذكر ابن المواز[١٥] عن مالك أنه كرهه. وقال أشهب وابن وهب: هو ذكي حلال. وقال ابن حبيب: كانا يريانه بمنزلة ذبائحهم، وأنه دخل

---

(١) قوله: «يريد صيد البر. . . أيضاً للتبعيض» ساقط في (د) و(هـ).
(٢) «إلا أن التبعيض» ساقط في (د).
(٣) في (هـ): «في حال الصيد».
(٤) في (ج): «كما قال».
(٥) «كما أن صيد البر بعض الصيد» هذا ساقط في (ب) و(هـ).
(٦) في (أ) و(ج): «واليهودي والنصراني»، في (هـ): «يهودياً أو نصرانياً».
(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٨) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٩) في (هـ): «فالمنع».
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «لمالك».
(١٢) «أن» ساقطة في (ج).
(١٣) في (ج): «المخاطبون».
(١٤) في (هـ): «المسلمين».
(١٥) في (ج): «أبو المواز».

في[1] قوله عزّ وجلّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهو أحسن لأنها ذكاة كلّها، ولا فرق بين تذكيتهم الإنسي[2] والوحشي، وهو طعام لهم[3] داخل في عموم الآية. وأمّا قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، فليس المراد بها جنس الصائد[4]، وإنّما/ المراد ابتلاء المحرم ٣٩١و
ليعلم صيده إذا وجده ووقوفه عنه[5]، ومخافته بالغيب[6] فيما يخفى له ولا يظهر عليه فيه، كما ابتلى اليهود[7] في الصّيد يوم السبت. واختلف أيضاً في صيد المجوسي. ففي المذهب أنّه لا يجوز، وأجازه بعضهم. ومن حجّة المنع الآية على ما قدّمناه.

واختلف في الصيد يثيره إنسان ويأخذه آخر، فقيل: إنه المثير. وقيل: هو بينهما[8]. وقيل: هو[9] للآخذ لا للمثير[10]. واحتجّ من قال ذلك بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه شيئاً.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾[11]:

إنما يعني به ما قتله الرماح بحدّها فخرقت أو بضعت، وقد اختلف في المعراض يقتل به الصيد، فقيل: إن أصاب بحدّه أكل، ولا يؤكل إن أصاب بعرضه[12]، وهو قول جمهور أهل العلم كما قدمناه من دليل الآية.

---

(١) في (هـ): «تحت».
(٢) في (هـ): «للإنسي».
(٣) في (هـ): «وهو عندهم».
(٤) في (ج) و(هـ): «الصائدين».
(٥) في (هـ): «عنده».
(٦) في (ج) و(د): «في الغيب».
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٨) كلمة «وقيل: هو بينهما» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٩) كلمة «هو» ساقطة في (ج) و(هـ).
(١٠) كلمة «لا للمثير» ساقطة في (ج) و(هـ)، وقد ورد في (ج) و(هـ): «وقيل للآخذ وقيل بينهما».
(١١) في (ج) و(هـ): «ورماحكم».
(١٢) في (هـ): «وإن أصاب بعرضه لا يؤكل».

وحكي عن قوم منهم الأوزاعي: أنه يؤكل خرق أو لم يخرق، وكذلك لا يؤكل عند الجمهور صيد البندقية[1] لما قدمناه من دليل الآية، خلافاً لابن أبي ليلى وابن المسيب وغيرهما ممن أجاز أكل ذلك. وكذلك لا يؤكل ما قتلته الشبكة والحبالة لما قدمناه[2] خلافاً للحسن[3] في قوله[4]: يؤكل وهو قول شاذ.

(٩٥) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية:

خاطب الله تعالى بها جميع المؤمنين، وهذا النهي من الابتلاء الذي أعلم الله تعالى به في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾، والصيد مصدر صاد، ولكنه موقع على الصيد، وعلى ذلك جاء في هذه الآية.

ـ وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

لفظ عام يقتضي أن لا يقتل شيء من جنس ما يصاد[5]، وليس المراد هنا بالصيد ما قد صيد خاصّة[6]، بل المراد به جنس ما يصاد. والوحش يسمّى صيداً وإن لم يصد بعد، كما يقال: بئس الرمية الأرنب، ولم ترم بعد، ويقال الضحية. ولم يضحّ بها بعد، والذبح[7] الكبش ولم يذبح بعد. فالمعنى لا تقتلوا الصيد صيد أو لم يصد. ولا يجوز/ غير هذا؛ لأنه إن جعل الصيد ١٩٣/ظ
ما قد[8] صيد كان في ذلك دليل على إباحة مثل[9] ما لم يصد بعد[10].

---

(١) في (هـ): «صيد البندقية عند الجمهور».
(٢) قوله: «من دليل الآية... والحبالة لما قدمناه» ساقط في (أ).
(٣) في (ب) و(ج): «للحسين».
(٤) في (د): «لقوله».
(٥) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يصاد به».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) كلمة ساقطة في (أ).
(٨) «قد» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «قتل».
(١٠) «بعد» ساقطة في (هـ).

وذلك لا يجوز باتّفاق. وكذلك يظهر من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وتخصيصه[1] النهي عن القتل أن الصيد دون قتل غير منهيّ عنه. وهذا الاحتمال يدفعه قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فعمّ[2]. وتحتمل الآية وجهاً يخرج به عن ذلك الاحتمال، وهو أن المعنى[3]: لا تصيدوا فيكون منكم للصيد قتل كما قال: «على لا حب لا يهتدي بمنارة»[4][5]، أي[6]: ليس ثم منار يهتدى[7] به، وهذا أحسن. وكيفما كان ففيه النهي عن قتل الصيد. وظاهر ما في هذه الآية من العموم أيضاً يقتضي أن لا يقتل في الحرم، ولا في الإحرام من نوع ما يصاد[8] من أي[9] شيء[10] كان مما يؤذي أو لا يؤذي، و[11] ممّا يؤكل أو لا يؤكل، إلاّ أنه[12] قد جاء عن النبيّ ﷺ ما يقتضي تخصيص ذلك العموم، وهو قوله عليه الصّلاة والسلام[13]: «**خمس فواسق تقتل في الحرم**[14]: **الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[15]. وهذه

---

(١) في (ب): «وتخصيص».
(٢) «فعمّ» ساقطة في (د) و(هـ).
(٣) في (هـ): «أن يكون المعنى».
(٤) الطويل.
(٥) نصف البيت لامرىء القيس والبيت كاملاً، هو قوله:
على لا حب لا يهتدى بمنارة ... إذا سافه العود النباطي جرجرا
انظر ديوان امرىء القيس، ص**٩٢** قصيدة «سَهَابِكَ شَوْقٌ».
(٦) في (هـ): «مع أنه».
(٧) في (أ) و(ب): «فيهتدي».
(٨) في (ب) و(د): «يصاد به».
(٩) «من أي» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ)، «أي» ساقطة في (ب).
(١٠) في (هـ): «بشيء».
(١١) «الواو» ساقطة في (ب).
(١٢) في (ج) و(د) و(هـ): «لأنه».
(١٣) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(١٤) في (هـ): «في الحلّ والحرم».
(١٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام والفوائد، باب **٢**، ص**٧٦**، والإمام أحمد في مسنده، ج**٦**، ص**٣**.

الخمس[1] متفق على ثلاث[2] منها أنها مخصّصة من عموم الآية. واختلف في اثنتين: الفأرة والغراب. أمّا الفأرة، فالجمهور على جواز قتلها للمحرم، وأنها مخصّصة من عموم الآية. وذهب النخعي إلى منع قتلها فأبقاها[3] تحت العموم في الآية، وهو قول مخالف للسنّة التي ذكرناها. وأمّا الغراب، فالجمهور أيضاً على جواز قتله للمحرم لما قدمناه. وذهب قوم من أهل[4] الخير[5] إلى أنه لا يقتل في الإحرام[6] من الغربان إلاّ الغراب الأبقع، وهذا قول مخالف للسنّة أيضاً. وذهب عطاء إلى أنه لا يقتل الغراب جملة، وقال مجاهد مثل ذلك، قال: ولكن يرمي، وهذا القول أيضاً مخالف للسنّة.
٣٩٢/و واختلف في الكلب العقور المخصّص/ من عموم الآية، ما هو؟ فقيل: هو الكلب المألوف، وهو قول أبي حنيفة. وقيل: كلّ ما يفترس من السّباع، واتّفق أيضاً على تخصيص الحيّة من عموم الآية، فأخبر[7] قتلها لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام[8] من أمره بقتلها[9] في غير ما حديث. وإذا قلنا بقول الجمهور فهل يقتصر على تخصيص الخمس[10] المذكورة، والحيّة دون غيرها من عموم الآية أم يقاس عليه غيرها؟ فذهب أبو حنيفة إلى الاقتصار على الخمس[11] المذكورة في الحديث[12] والحيّة[13]، وذكر بعضهم

---

(١) في (د) و(هـ): «الخمسة».
(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «أربعة».
(٣) في (ب) و(ج): «فبقاها».
(٤) كلمة ساقطة في (ب)، بياض في (د).
(٥) كلمة «الخير» بياض في (د).
(٦) في (د): «الحرمات»، في (هـ): «فادى» وهو غامض.
(٧) في (ب): «في الحرمين».
(٨) في (ب): «عليه السلام».
(٩) في (ج): «في قتلها». انظر سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب في قتل الحيات، ص٢١ ـ ٢٢.
(١٠) في (ج) و(د) و(هـ): «الخمسة».
(١١) في (د) و(هـ): «الخمسة».
(١٢) في (ب) و(ج) و(د): «الموت».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

والذئب. وأن ما عداها باقٍ على حكم الآية. وذهب الشافعي إلى أنه لا يقتصر على ذلك، وأنه ﷺ لم يذكرها[1] إلاّ لقياس عليها[2] ما شاركها في العلّة. قال: والعلّة أنّ لحومها لا تؤكل، وكذلك كل[3] ما لا[4] يؤكل لحمه من الصيد مثلها. وذهب مالك رحمه الله تعالى[5] إلى مثل ذلك، إلاّ أنّه رأى أنّ[6] العلة كونها مضرّة، وأنه[7] إنما ذكر الكلب العقور للتنبيه[8] به[9] على ما يضرّ بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة. وذكر العقرب لينبّه بها[10] على ما يضرّ بالأبدان على جهة الاختلاس. وذكر الحدأة[11] والغراب لينبه بهما[12] على ما يضرّ بالأموال مجاهرة[13]، وذكر الفأرة لينبّه بها[14] على ما يضرّ بالأموال اختفاء. واختلف الذاهبون لقتل السباع العادية عامة هل تقتل ابتداء أم[15] حتى تبدأ بالضّرر على قولين. والمذهب على[16] أن[17] تقتل وإن لم تبدأ بالضرر، وظاهر الحديث يعمّ الوجهين فيحمل عليهما حتى يدلّ الدليل على تخصيص شيء من ذلك. وهل يجوز

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «لم يذكر».

(٢) «ليقاس عليها» ساقطة في (هـ).

(٣) كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) «ما لا» ساقطة في (ج)، في (هـ): «مال».

(٥) كلمة ساقطة في (هـ).

(٦) «أن» ساقطة في (هـ).

(٧) «أنه» ساقطة في (ب) و(ج).

(٨) في (أ) و(ب): «لينبه».

(٩) «به» ساقطة في (د).

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «به».

(١١) في (ب) و(هـ): «الحدات».

(١٢) قوله: «وذكر العقرب... لينبّه بهما» ساقط في (أ) و(هـ)، وسقطت كلمة «بهما» في (ج) و(ب) و(هـ).

(١٣) في (أ): «مجاهدة».

(١٤) «بها» ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

(١٥) في (ب) و(د): «أم لا».

(١٦) «على» ساقطة في (هـ).

(١٧) في (هـ): «أنها».

قتل الغراب والحدأة[1] ابتداء[2] أم إذا خيف منها[3]؟ ففيه قولان لمالك.

ووجه القول بقتلهما ابتداء ظاهر الحديث المخصّص للآية كما قدمناه، وما عداهما من سباع الطير، فالمذهب على أنه/ لا يقتل ابتداء، وإن قتلها[4] ٣٩٢/ظ فعليه الفدية لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، فإن ابتدأت هي بالضرر[6] فقتلها الإنسان فهل عليه جزاء أم لا؟ فيه[7] قولان، والمشهور أن لا جزاء عليه. وحجّة من رأى الجزاء عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية. وأمّا صغار ما يجوز قتله فهل تقتل أم لا؟ فيها روايتان، إحداهما قول ابن القاسم أنه لا جزاء فيه[8]، والثانية[9] قول أشهب أن عليه الجزاء، ووجه هذا عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، تنبيه على أن ذبيحة المحرم ميتة لا يجوز أكلها لحلال ولا لحرام؛ لأنه تعالى سمّى الذبيح[10] قتلاً إذ الذبح لا يجوز للمحرم باتّفاق، فنهى تعالى عن القتل تنبيهاً على أن ما يفعله المحرم من الذبح إنما هو قتل لا ذبح، والمقتول ميتة باتّفاق، فوجب أن يكون المذبوح كذلك، سيق هذا على طريق الشبهة[11]؛ لأن عرف الشرع أنّ المذبوح يؤكل والمقتول[12] لا يؤكل، ولو حملنا النصّ على ظاهره لخصّصناه بالقتل. ويحتمل أن يقال أيضاً: أن القتل من حيث اللغة يقع على الذبح.

---

(١) في (هـ): «والحدات».

(٢) كلمة ساقطة في (ج).

(٣) في (هـ): «خفتها».

(٤) في غير (ب) و(هـ): «قتله».

(٥) «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾» ساقطة في غير (د) و(ج)، والآية ٩٥ من السورة.

(٦) في (هـ): «الضرر».

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ففيه».

(٨) في (أ) و(ج): «فيه»، في (ب) و(د): «ففيها».

(٩) في (أ) و(د) و(هـ): «والثاني».

(١٠) في (ج): «الذبيح هنا».

(١١) في (هـ): «التنبه».

(١٢) في (هـ): «وأن المقتول».

فالذبح ممنوع من جهة وقوع اللفظ عليه لا من جهة التنبيه الذي ذكرنا مع أن عرف الشرع في تحليل المذبوح غير معروف، فإنّا قد نجد من المذبوح ما هو محرم، فإنه تعالى يقول: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، فكان ذلك المذبوح محرماً. ويقتضي هذا الاستدلال على أن ذبيحة المحرم ميتة قول[١] مالك وأبي حنيفة[٢] والشافعي في أحد قوليه. والقول الثاني له[٣]: أنه ليس بميتة، بل يحل أكله لغيره، وهو القول المتصدّر[٤] عنده استدلالاً بجواز[٥] ذبحه لسائر الأنعام.

ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

٣٩٣و جمع حرام أي: محرمون، فيحتمل أن/ يريد وأنتم محرمون بحجّة أو عمرة. ويحتمل أن يريد[٦] وأنتم محرمون أي[٧]: داخلون في الحرم[٨]. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الحرم؛ كما يقال: أنجد وأغرق وأتهم، ويحتمل أن يراد بذلك اللفظ الوجهان جميعاً. وقد استدلّ أصحاب مالك بهذه الآية على أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء، ولم يرد ذلك داود ورأى أن الجزاء مختصّ بالإحرام[٩] لا بالحرام، كما يختص منع الطيب واللّباس بالإحرام لا بالحرم[١٠] وهذا غير صحيح؛ لأن الصيد محرم في الحرم، ولو كان كاللباس والطيب حلّ كما حلا[١١]. ودليل الخطاب في

(١) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «قال».
(٢) في (ج) و(هـ): «أبو حنيفة».
(٣) «له» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٤) في (ب) و(هـ): «المتصور»، في (ج): «المصور»، في (د): «المشهور».
(٥) في (هـ): «الجواز».
(٦) «أن يريد» ساقطة في (هـ).
(٧) «أي» ساقطة في (ب) و(هـ)، «محرمون أي» ساقطة في (ج).
(٨) في (ج): «في الحرام».
(٩) في (د): «بالحرام».
(١٠) في (د): «بالحرام لا الحرم».
(١١) «كما حلا» بياض في (د).

الآية أن المخطىء[1] لا شيء عليه. وقد اختلف في القول به، فذهب[2] أهل الظاهر إلى القول به، وقالوا: لا جزاء على[3] من يقتل صيداً إلاّ من أن يقتله متعمّداً كما قال تعالى، وإلاّ لم يكن لتخصيص العمد[4] معنى. وذهب أئمّة الفتوى إلى ترك دليل الخطاب هاهنا، فقالوا: على[5] من قتل الصيد عمداً أو خطأً الجزاء. قال الطحاوي: وذهبوا في تأويل الآية إلى أنه مردود إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، والمعنى في هذا أن هذا[6] الوعيد في الآية إنما يختصّ بالعمد دون الخطأ؛ لأن المخطىء لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخصّ العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله[7] ليصحّ[8] رجوع الوعيد إليه. وقال القاضي أبو إسحٰق[9]: يثبت[10] حكم المخطىء بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فعمّ. وقد قال الزهري: نزل القرآن في العمد وهو في الخطأ سنة. وقال بعضهم: بإلحاق الخطأ بالعمد قياساً. ولا خلاف في المتعمّد الناسي لإحرامه أن عليه الجزاء. واختلف في المتعمّد لقتل الصيد الذاكر لإحرامه. فذهب الجمهور و[11] مالك ومن تابعه إلى أن الكفارة تلزمه كما تلزم المتعمّد الناسي لإحرامه، وحملوا قوله تعالى متعمّداً على ذلك، فالمعنى فيه[12] متعمّداً / للقتل ناسياً لإحرامه أو ذاكراً، ومن ادّعى تخصيصاً ٣٩٣/ظ

---

(١) كلمة بياض في (ب) و(د).
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «وذهب».
(٣) في (ج): «إلا على».
(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «التعمّد».
(٥) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «فعلى».
(٦) «هذا» ساقطة في (ب).
(٧) «مثله» ساقطة في (هـ).
(٨) في (د): «لا يصح».
(٩) القاضي أبو إسحٰق:
(١٠) في (أ) و(هـ): «ثبت»، في (ب) و(ج) و(د): «وثبت».
(١١) «الواو» ساقطة في غير (ب) و(د).
(١٢) كلمة بياض في (ج) و(د).

في ذلك فعليه الدليل[1]. وذهب قوم إلى أن المعنى متعمّداً للقتل ناسياً للإحرام، قالوا: فهذا الذي يكفّر، وأمّا من قتله[2] متعمّداً ذاكراً لإحرامه فهو أعظم من أن يكفّر، وهذا قول ابن جريج وابن زيد[3] ومجاهد. قال مجاهد[4] وابن جريج[5] قد حلّ ولا رخصة فيه. وذهب بعضهم إلى أنه قد أبطل حجّته[6]، والقول الأول أصحّ وأليق بألفاظ الآية.

ـ وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[7] [٩٥]:

من قرأ ﴿فجزاء مثل﴾ بإضافة الجزاء إلى مثل[8]، ففيه قولان: أحدهما أن التقدير فعليه جزاء ما قتل أي قضاؤه وغرمه. ودخلت لفظة مثل كما دخلت في قولهم: «أنا أكرم مثلك» وهم يريدون أنا أكرمك. وجزاء على هذا القول مصدر مضاف إلى المفعول وهو ما قتل؛ إلاّ أنه فضل بين المضاف، والمضاف إليه مثل الزائدة. وقال بعضهم في هذا الوجه: أن الجزاء[9] اسم[10] لا مصدر بمعنى[11]، مثل كأنّه قال: مثل مثل[12] ما قتل. ومثل هذا قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، التقدير: كمن هو في الظلمات. وعلى هذا القول لا يكون للمثلية حكم في

(١) في (د): «البيان».
(٢) في (د): «إن قتله».
(٣) في (هـ): «والحسن بن زيد».
(٤) «قال مجاهد» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) «الواو» ساقطة في (ج) و(هـ).
(٦) في غير (هـ): «حجّة».
(٧) «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾» ساقطة في غير (ب).
(٨) في (هـ): «مثله».
(٩) «الجزاء» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (هـ): «أن اسم».
(١١) في (هـ): «وبمعنى».
(١٢) كلمة ساقطة في (ج) و(د).

الآية، وهو قول ضعيف. والثاني: أن المصدر وهو الجزاء مضاف إلى المفعول وهو مثل، ومثل على هذا غير زائدة. والمعنى فعليه أن يجزي مثل ما، وإضافة المصدر إلى المفعول في القرآن والشعر كثير[1]، قال الشاعر:

أمـــن[2] رســـم دار مـــريـــع ومـــصـــيـــف[3][4]

وقوله[5] تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔمُ[6] ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ [فصلت: ٤٩].

ومن قرأ «فجزاء مثل» بالرفع والتنوين، والرفع[7] لمثل، فالتقدير[8] جزاء مماثل لما قتل[9]. ومن قرأ «جزاء مثل» برفع الأول ونصب الثاني، فإن مثل ينتصب بجزاء مثل قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١٤، ١٥]. وقول الشاعر:

فـــلـــولا رجـــاء الـــنـــصـــر ورهـــبـــة   عقابك قد صاروا لنا كالموارد[10][11]

وهذا بقصد[12] التأويل الثاني في قراءة من قرأ: «فجزاء مثل»[13]، ومن قرأ «فجزاؤه مثل»[14] في غير السبع/ فالضمير يحتمل أن يعود على الصيد، ويحتمل أن يعود على الصائد القاتل. وللمثلية على هذا الوجه ٣٩٤و

(١) في (هـ): «كثيراً».
(٢) في (هـ): «أم».
(٣) الشعر لم نعثر عليه.
(٤) الطويل.
(٥) في (هـ): «وقال».
(٦) في (هـ): «لا يسئم».
(٧) كلمة ساقطة في بقية النسخ.
(٨) في (هـ): «والتقدير».
(٩) «لما قتل» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ب): «كالموار»، في (ج): «ضلو وجاء».
(١١) الطويل.
(١٢) في (د): «يعضد».
(١٣) في (ب) و(د) و(ج): «فجزاء مثل ما قتل من النَّعم».
(١٤) كلمة ساقطة في (هـ).

حكم. وقد اختلف في المماثلة ما هي؟ فقيل: المماثلة في الخلقة والمنظر مثل أن يكون في الغزالة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما. وقد قال[1] بعض المتأخّرين من أصحاب مالك: اختلف في المثل، فقيل: مثله في الهيئة والخلقة، أي أشبه النعم به في ذلك، وقيل مثله في النحو والعظم[2] أي أقرب النعم إليه في ذلك. وقيل: المماثلة إنما هي في القيمة. يقوم الصيد[3] المقتول سواء[4] كان[5] للمقتول من الصيد مثل من النعم أو لم يكن. قال: والقاتل بالخيار بين أن يتصدّق[6] بالقيمة[7] وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتريه ويهديه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. قالوا: ولما لم يجز أن يراد بالقتل[8] المثل من[9] الجنس علم أن المراد القيمة، والدليل على أن المراد القيمة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا اللفظ عام في جميع الصيد سواء كان له مثل أو لم يكن له[10]، ومعلوم أنّ ما[11] لا مثل له من جنسه ونظيره، فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين، فلا ينبغي أن يكون[12] المراد به النظير لامتناع أن يعبّر باللفظ الواحد عن معنيين مختلفين؛ لأن القيمة[13] متى صارت مرادة بالآية في أحد نوعي[14] الصيد

---

(١) في (هـ) و(ج): «وقال».
(٢) «والعظم» ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «في الصيد».
(٤) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «وسواء».
(٥) «كان» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٦) في (ج): «يتصرف».
(٧) في (ج): «القيمة».
(٨) في (ب) و(ج) و(د): «بالمثل»، أما في (هـ) فالكلمة ساقطة.
(٩) «المثل من» بياض في (د).
(١٠) «له» ساقطة في بقية النسخ.
(١١) «ما» ساقطة في (هـ).
(١٢) في (د): «أن يكون الأمر».
(١٣) كلمة ساقطة في (د).
(١٤) كلمة بياض في (ب).

صارت كالمذكورة، فلا ينبغي حمل الآية على غيرها. قال ابن القصار: والجواب أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، المراد به المقتول، ولو اقتصر[1] عليه ولم يقيّده بالنعم لكان الواجب في الظبي ظبياً[2]، وفي النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة وحش[3]، فلما قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. وجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس[4] هو القيمة والمماثلة ظاهرة من طريق الخلقة متحقّقة وما طريقتها القيمة، فطريقتها الاستدلال ولما خصّ الله/ تعالى النعم من سائر الحيوان، ٣٩٤ظ
علم أن المراد المثل من طريق[5] الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم يقبل منه مثل ما قتل من الدراهم. وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع والمجاز في آخر[6]، فيكون المثل من النعم في قتل ما قتل[7] كالغزال والنعامة وبقر الوحش وممّا[8] لا مثل له القيمة، وإنما يتناهى إذا كان في حالة واحدة، فأمّا في حكمين فلا. واختلف فيما لا مثل له من النِّعم ما على قاتله كالحمام فما دونه من سائر الطير والوحش[9] كالأرنب واليربوع والصقر[10] والبازي والسماني والدجاج[11] ونحو ذلك، فالواجب على قول أبي حنيفة في ذلك القيمة. وحجّته ما قدمناه من تأويل في الآية[12]. وقيل[13]: يجب في حمام مكّة شاة وما سوى ذلك ففيه الاجتهاد، وهو قول مالك وأحد قولي ابن

---

(١) في (د): «اقتصره».

(٢) في (هـ): «ضبياً».

(٣) في (ب): «بقرة الوحش».

(٤) في (هـ): «وليس».

(٥) في (ج) و(هـ): «طريقة».

(٦) في (هـ): «الآخر».

(٧) «ما قتل» بياض في (د).

(٨) في (أ): «وما».

(٩) في (هـ): «ولوحش».

(١٠) في (هـ): «والسقر».

(١١) في غير (ج): «والدراج».

(١٢) الجار والمجرور ساقط في (ج).

(١٣) في (د): «وقد يجب».

القاسم. قال عبدالملك عن مالك فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام وليس[1] مما تجوز فيه الصدقة[2]؛ لأن أصله ليس[3] مما فيه الهدي، وإنما ذلك تغليظ ولم يكن فيه التخيير[4] للمحكوم عليه، وسبيل هذه[5] الشاة سبيل الهدي لا تذبح إلاّ بمكة كجزاء الصيد. وقيل: حمام مكة وحمام الحرم هو الذي فيه شاة، وأما غير ذلك من الحمام أو غيره[6]، فليس فيه إلاّ الاجتهاد، وهو أحد قولي ابن القاسم والشافعي. وقيل: حمام الحرم والحل جميعاً فيه شاة وما عدا الحمام ففيه القيمة[7]، وهو أحد قولي الشافعي[8]. وفيما عدى الحمام خلاف في المذهب. وحجّة هذا القول أن الحمام له حرمة ليست لغيره، فلذلك أوجبت[9] فيه الشاة[10] تغليظاً لا[11] أن ذلك كالصيد الذي فيه الجزاء. وما عدا الحمام ففيه القيمة على معهود الحكم فيمن أتلف شيئاً مما لا مثل له أن عليه القيمة. وذهب داود إلى أن ما سوى الحمام ليس فيه شيء لا قيمة ولا غيرها. ومن حجّته أن الله تعالى لما أوجب المثل فيما له مثل من النعم، وسكت عمّا لا مثل له منها، فهم منه[12] / أنّ ما لا مثل له ليس فيه شيء، وهذا قول بدليل الخطاب. قال ٣٩٥/ظ
بعض أصحاب[13] مالك: ويردّ هذا[14] قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ

(١) في (أ) و(ب) و(ج): «ليست»، أما في (د) فالكلمة بياض.
(٢) في (ب) و(ج) و(د): «الصلاة».
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «تخيير».
(٥) في (ب): «هذا».
(٦) في (هـ): «وغيره».
(٧) قوله: «إلاّ الاجتهاد... ففيه القيمة» ساقط في (هـ).
(٨) «وقيل حمام الحرم والحل... أحد قولي الشافعي» هذا ساقط في (د).
(٩) في (هـ): «وجبت».
(١٠) في (هـ): «الشات».
(١١) في (ب): «إلاّ».
(١٢) «منه» ساقطة في (هـ).
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) «ويردّ هذا» ساقطة في (د).

﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فعمّ[1]؛ ولأنّه ممنوع من قتله لحرمة الإحرام، فوجب أن يلزمه الجزاء لقتله دليله إذا قتل صيداً. وقال بعض المتأخّرين من أصحاب مالك: مذهب أبي حنيفة أقرب إلى الأصول من بعض[2] الوجوه[3] من مذهبنا ومذهب الشافعي من حيث أنّه يعتبر القيمة في الأصل على الإطلاق[4]، ولكن معتمد المسألة من جهتنا[5] على الآية قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية؛ لأنه تعالى فسّر الجزاء بمثل المقتول من النّعم. ومقتضى هذا منع طلب المماثلة من الدراهم. وأيضاً قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب هذا كون نفس المثل[6] المحكوم به هدياً، وهذا لا يتأتّى في القيمة، إلاّ أن يأخذ بها نعماً. وذلك خلاف الظاهر مع أن الضمير من قوله يحكم به إنما هو راجع إلى النّعم، لأنّه الذي تقدم ذكره، لا إلى القيمة التي لم يجر لها ذكر في الآية[7]، فإن قيل: الآية اكتنفها[8] أمور تدلّ على أن المعتبر المثل من حيث المعنى وهو القيمة، وذلك أنّ القيمة مطّردة في جميع الصيد[9]، والمثل[10] من حيث الصورة والخلقة غير مطرد في جميعها، فيخصّون الآية بما له مثل من النّعم[11] وما لا مثل له يتحكّمون فيه بالقيمة طعاماً، فكان حمل الآية على القيمة أولى. و[12] الثاني: أنه قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ [المائدة: ٩٥]،

---

(١) كلمة ساقطة في (د).
(٢) «من بعض» ساقطة في (ب).
(٣) في (ب): «لوجوه».
(٤) «على الإطلاق» بياض في (د).
(٥) في (ب): «من جهتها».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (هـ): «في الآية ذكر».
(٨) في (هـ): «اكتنفتها».
(٩) في (ب) و(ج): «الصيرة».
(١٠) في (أ) و(هـ): «فالمثل».
(١١) «﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾» ساقطة في (هـ).
(١٢) «الواو» ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ).

والتحكيم لا معنى له على أصلكم[١]، فإنكم تقولون في النعامة بدنة كما قضى به الصحابة، وفي بقرة الوحش بقرة كما قال عروة، وفي الشاة[٢] من الضباء شاة كما قال أيضاً، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، كما قضى عمر رضي الله تعالى[٣] وفي الحمام بشاة[٤]، وفي الحمار بقرة، كما قال ابن عباس إلى غير ذلك، فأين
٣٩٦/و فائدة التحكيم، ولماذا[٥] يراد والواجب[٦] عندكم/ في[٧] كل صيد قد علم.
والثالث: أنه قال: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عطف على قوله تعالى[٨]: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. والعطف أبداً يكون[٩] حكمه حكم المعطوف عليه.

ومن المعلوم أن الطعام إنما يخرج بعد أن تؤخذ قيمة الصيد فيشترى بها[١٠] طعام[١١]، فينبغي أن تكون القيمة هي المعتبرة فتؤخذ ويشترى بها النعم كما تؤخذ ويشترى بها الطعام[١٢]. فالجواب[١٣] أن المثل إذا أطلق إنما يفهم منه في العرف والعادة المثلية في الجنس غير أنه لمّا عدل إلى التغيير بالنعم صرنا إليه وبقينا فيما وراء ذلك على[١٤] الأصل[١٥]. وأمّا

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وصولكم»، في (هـ): «أصولكم».
(٢) في (هـ): «شات».
(٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(٤) في (هـ): «شات».
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «لم ذا».
(٦) في (ب): «والجواب».
(٧) في (أ) و(ب): «من».
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (د): «يطرد».
(١٠) في (أ): «به».
(١١) في (أ): «الطعام».
(١٢) «كما تؤخذ ويشترى بها الطعام» ساقط في (هـ).
(١٣) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «والجواب».
(١٤) في (هـ): «إلى».
(١٥) في (ب): «الأصول».

قولهم: أن المثلية في الخلقة والصورة غير مطّردة في جميع الصيود. فالجواب عنه أنّا لما فهمنا ذلك من الآية اعتبرناه ما[1] أمكن، وإن لم نجد له مثالاً، فالحاجة تدعو[2] إلى ترك[3] المثلية والعدول إلى أمرٍ آخر. وأمّا قولهم في طلب فائدة التحكيم، فإن فائدته أن يقول للحكمين[4] ما[5] مثل هذا الصيد المقتول من النعم في صورته وخلقته، فيجتهدان في معرفة[6] ذلك[7] غير أنّهما لا يخرجان باجتهادهما عن آثار من مضى. و[8] قولهم: إن الطعام لا يخرج إلاّ بعد أن تؤخذ[9] قيمة الصيد دراهم فيشتري بها طعاماً، فممنوع[10] عندنا بل الصيد نفسه، وهو حيّ يقوم بطعام عندنا على خلاف لنا في ذلك. واختلف في الصغار من الصيد التي يجب في كبارها المثل من النعم ما[11] على قاتلها[12]؟ فذهب مالك ومَن تابعه[13] إلى أن عليه فيها مثل ما عليه في الكبار منها. وقال الشافعي: أن عليه في الصغار من الصيد الصغار من المثل الواجب من النَّعَم[14]، فرأى في النعامة الكبيرة بدنة، وفي الصغيرة فصيلاً[15]، وفي حمار الوحش بقرة، وفي جحشه عجلاً[16]. وقال

---

(١) في (أ): «بما»، في (ب): «فما»، في (د) بياض.
(٢) في (هـ): «تدعوا».
(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ب) و(ج) و(د): «للحاكمين».
(٥) «ما» ساقطة في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «معرفته».
(٧) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٨) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «تخرج».
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «ممنوع».
(١١) في (ب) و(ج): «لا».
(١٢) في (ب) و(ج): «قائلها».
(١٣) في (ب) و(ج): «تبعه».
(١٤) في (ب) و(د): «في النعام».
(١٥) في (أ): «فصيلة».
(١٦) في (هـ): «عجل».

أبو حنيفة: فيها القيمة جرياً على أصله. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فلو/ تركنا و[1] هذا لقلنا في الصغير والكبير[2] مثله في الصورة، فلما قال: ﴿هَدْيًا﴾، اقتضى ما يتناوله اسم الهدي بحقّ الإطلاق، وذلك يقتضي الهدي التامّ[3]. ٣٩٦/ظ

ـ وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾:

يقع[4] على الإبل والبقر والغنم إذا اجتمعت، فإذا تفرّق[5] كل صنف لم يقل[6] نعم إلاّ للإناث[7] وحدها.

ـ وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾:

هذه الآية تقتضي أن التحكيم شرط في إخراج الجزاء، ولا خلاف في ذلك فإن أخرج[8] أحد الجزاء قبل الحكم عليه فعليه إعادته بالحكم[9] إلاّ حمام مكّة، فإنه لا يحتاج إلى حكمين، قاله مالك. ووجهه أن ما اتّفق عليه من جزاء حمام مكّة[10] ليس بمثل لها في جهة من الجهات، وإنما يكون الحكم فيما يحتاج فيه إلى[11] تحقيق المثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾[12] الآية.

---

(١) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٢) في (ب): «الصغيرة والكبيرة».
(٣) في (هـ): «الثاني».
(٤) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «تفرد»، في (هـ): «انفرد».
(٦) في (هـ): «لم يقل فيه».
(٧) في (أ): «إلاّ الإناث».
(٨) في (هـ): «خرج».
(٩) في (ب): «عليه بالحكم».
(١٠) قوله: «فإنه لا يحتاج إلى حكمين... جزاء حمام مكة» ساقط في (هـ).
(١١) في (ب) و(ج): «في».
(١٢) «﴿مَا قَتَلَ﴾» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

ويجب في مذهب مالك رحمه الله تعالى[1] التحكيم في كل ما حكمت فيه[2] الصحابة وفيما لم تحكم فيه[3]، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يكتفي في ذلك بما حكمت فيه[4] الصحابة رضي الله تعالى عنهم[5]. ولا يحتاج فيه[6] إلى التحكيم، ودليل القول[7] الأول قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[8]، فعمّ دليله ما مضت فيه حكومة وما لم تمض فيه حكومة، ولا يكتفي في ذلك بأقلّ من اثنين؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ[9] بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وقد جاء عن عمر رضي الله تعالى[10] عنه ما بين ذلك وهو أن[11] قبيصة بن جابر[12] سأله[13] الحكومة في قتل صبي، فدعا[14] عمر عبدالرحمـٰن بن عوف فحكم معه في ذلك. قال قبيصة: فقلت: يا أمير المؤمنين[15] أمره أهون من أن تدعو من يحكم معك. قال: فضربني بالدرّة حتى سابقته عدواً. ثم قال: أقتلت الصيد وأنت محرم ثم تغمض الفتوى. وقد روي[16] أن صاحب القصة غير قبيصة. وفي المذهب أنّه لا يكون القاتل أحد الحكمين خلافاً للشافعي

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) في (ب) و(هـ): «به».
(٣) في (ب) و(ج): «به».
(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): «به».
(٥) «رضي الله تعالى عنهم» ساقطة في (ب) و(هـ) و(ج).
(٦) «فيه» ساقطة في (ج).
(٧) كلمة ساقطة في (د).
(٨) «منكم» ساقطة في (أ) و(هـ).
(٩) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(هـ) و(د).
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «ابن».
(١٢) قبيصة بن جابر:
(١٣) في (د): «برسالة».
(١٤) في (هـ): «فدعى».
(١٥) «أن» ساقطة في (ج).
(١٦) «وقد روى» بياض في (د).

٣٩٧/و وبعض أصحاب أبي حنيفة في إجازة/ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فخاطب من يلزمه التحكيم، فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه؛ كما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فاقتضى أن يكون الشاهدان غير المشهود عليه.

- **قوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾:**

يقتضي ظاهره أن ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد يجب أن يكون ممّا يجوز أن يهدي، وهو الجذع من الضأن والثني من غيره. وبهذا الذي تقتضيه الآية قال مالك وجميع أصحابه: وإن أخرج ما دون ذلك لم يجزه وإن كان في لحمه شبع ما[١] يشبع من ذلك الصيد. وجوّز ذلك أبو حنيفة والشافعي على وجه المثل. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فنصّ تعالى على أنّ الذي أمر به من النّعم يكون هدياً، ولا يصح ذلك فيما يكون[٢] دون الجذع من الضأن والثني[٣] من غيره. وقوله تعالى أيضاً: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، يقتضي أن يصنع به ما يصنع بالهدي من سوقه من الحل إلى الحرم. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه[٤] إن اشتراه في الحرم أجزأه. ودليل القول الأوّل[٥] ما قدّمناه[٦]، ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٧]، ولم يرد الكعبة بعينها، وإنما أراد الحرم بذكر الكعبة[٨]؛ لأنها هي المقصود من الحرم، ولا يبلغ الهدي الحرم إلاّ من الحل، ولا يبلغه من الحرم، ولو تكلم تكلم بمثل ذلك لم يكن من كلام العرب.

---

(١) في (أ) و(ب): «من».
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) «والثني» ساقطة في (هـ).
(٤) «إلى أنه» ساقطة في (ب) و(د).
(٥) كلمة بياض في (د).
(٦) في (هـ): «قدمنا».
(٧) في (أ): «هدياً بالغ الكعبة».
(٨) «بذكر الكعبة» ساقطة في (هـ).

(٩٥) ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾:

عدد تعالى ما يجب[١] في قتل المحرم الصيد، فذكر أوّلاً الهدي، ثم ذكر الطعام ثم ذكر الصيام. فكفارة قتل الصيد مقصورة على هذه الثلاثة لنصّ الآية. واختلف في هذه الثلاثة هل هي على ترتيب الآية، فلاْ يجوز أن ينزل إلى الثاني منها إلاّ أن يتعذّر الأول[٢]، و[٣] كذلك إلى الثالث إلاّ أن يتعذّر الثاني أم[٤] / على التخيير. فيجوز أن يؤخذ بأيّها كان مقدّماً في ٣٩٧/ظ
الآية أو مؤخراً، فذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٥] فيما حكى بعضهم عنه[٦] وابن سيرين إلى أنّها على الترتيب دون التخيير. وحكى مثله الشافعي في القديم وأصحابه ينكرون ذلك[٧] عنه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي[٨] في المشهور عنه إلى أنها على التخيير دون الترتيب. وذكر عن ابن عباس أنّه قال: كل شيء من القرآن فيه «أو» فهو[٩] على التخيير، ودليل هذا القول أن ظاهر: «أو» حيث وقعت تقتضي[١٠] التخيير، إلاّ أن يدلّ دليل على غير ذلك. وأمّا الترتيب فغير معروف، وقد ذكر النحاة[١١] لها[١٢] خمسة معانٍ لم[١٣] يذكروا الترتيب فيها. ووجه التخيير في هذه الأشياء أن يخيّر الحكمان[١٤] المحكوم عليه أو لا فيما يريد من ذلك، فإذا

---

(١) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٢) في (أ): «الثالث».
(٣) «الواو» ساقطة في (أ).
(٤) في (ب): «أو».
(٥) «رضي الله تعالى عنهما» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج)، «عباس رضي الله عنهما» ساقطة في (هـ).
(٦) في (ب) و(ج): «عن بعضهم عنه».
(٧) «ذلك» ساقطة في (هـ).
(٨) قوله: «في القديم... والشافعي» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٩) «فهو» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١٠) في (د): «فهي على».
(١١) كلمة ساقطة في (ب) و(د)، أما في (أ) و(هـ): «التحيون».
(١٢) في (د): «أن لها»، في (هـ): «لها النحيون».
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «ولم».
(١٤) في (ب): «الحاكمان».

اختار ما يحكمان[1] عليه به ثم حكما به فقد انختم وسقط من بعد خياره، هكذا قال القاضي أبو محمد والشيخ أبو إسحٰق. والظاهر من قول مالك خلافه، وهو أن المحكوم عليه الرجوع عمّا[2] حكما عليه به فيحكمهما مرة أخرى أو يحكم غيرهما فيما يريد من تلك الأشياء الثلاثة. ووجه هذا القول أنّ المحكوم عليه في جزاء الصيد هو المخيّر فيما بين الأشياء الثلاثة، وليس للحكمين[3] تخيير، هذا مقتضى الآية، وإنما جعل تعالى في ذلك للحكمين تقدير[4] المثل[5] في المثل[6] في[7] الصيد أو الطعام أو الصيام. وإذا كان كذلك لم يكن لهما أن يزيلا عنه[8] ما جعل الله تعالى له من التخيير وإنما يلزمه حكم الحكمين أن لا يتعدّى[9] ما قدرا[10] له من المثل أو الطعام أو الصيام. وأمّا التخيير في ذلك فهو بعد الحكم كما هو[11] له قبل الحكم. والتقدير في الآية فمن قتل الصيد[12] متعمّداً فعليه جزاء مثل ما قتل[13] من النعم يحكم به ذوا عدل[14]، أو كفارة طعام مساكين يحكم بها ذوا عدل[15] أيضاً، إلاّ أنه حذف في الطعام والصوم ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ﴾، استغناء بإثباته في جزاء الصيد للعلم بفهم الخطاب، فإن اختار المكفّر

(١) في (هـ): «يحكمون».
(٢) في (أ): «على ما»، في (ب) و(ج): «عن ما».
(٣) في (ب) و(ج): «للحاكمين».
(٤) في (د): «لتقدير»، وفي (هـ): «التقدير».
(٥) كلمة بياض في (د).
(٦) «في المثل» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).
(٧) «في» ساقطة في (د).
(٨) «عنه» ساقطة في (ب).
(٩) في (أ) و(ب): «ألاّ يتعدى».
(١٠) في (ب): «قدر».
(١١) «هو» ساقطة في (د).
(١٢) في (ب) و(ج): «صيدا».
(١٣) في (أ) و(هـ): «قتله».
(١٤) في (ج): «عدل منكم».
(١٥) في (هـ): «عدل منكم».

التكفير بالمثل من النَّعم فيما له مثل حكم به عليه[(١)]، وإن اختار الإطعام حكم به عليه[(٢)]، وإن اختار الصيام حكم به عليه[(٣)]؛ إلاّ أنه حكى الطبري عن ابن عباس ما يقتضي إخراج الطعام من كفارة الصيد، فلا[(٤)] عوضاً عن الصيد إلاّ المثل من النَّعم أو الصيام، وذلك أنّه قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النَّعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدّق به، وإن لم يجد قوم الجزاء دراهم ثم قوّمت الدراهم حنطة ثم صام، فكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أُريد بذكر الطعام[(٥)] تبيين أمر الصّوم، ومن يجد طعاماً فإنه يجد جزاء، وهو قول السديّ أيضاً، فعلى هذا القول لا يكون في الكفارة في قتل الصيد إطعام، وهو قول يردّه مفهوم الآية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وهذا الطعام[(٦)] لم يقدّر الله تعالى فيه قدراً، فرأى العلماء أن يقدر بما قبله كما قدر[(٧)] به ما بعده[(٨)] من الصيام[(٩)] لما مضى في ذلك من السنّة، إلاّ أنهم اختلفوا في كيفية التقدير. فقيل: يقدر الصيد المقتول نفسه بالطعام أو بالدراهم، ثم تقوم الدراهم[(١٠)] بالطعام، ينظر كم كان يساوي من الطعام[(١١)] أو الدراهم[(١٢)] وهي حيّ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى[(١٣)] ومَن تابعه. والأحسن أن يقوم عنده بالطعام؛ لأنه تعالى لم يذكر بين الثلاثة واسطة. وقال بعض أصحاب مالك: تقدير الصيد

---

(١) في (هـ): «عليه به».
(٢) في (هـ): «عليه به».
(٣) في (هـ): «عليه به»، وفي (أ): «حكم عليه».
(٤) «فلا» ساقطة في (د).
(٥) في (ب): «الإطعام».
(٦) «وهذا الطعام» ساقطة في (هـ).
(٧) في (ب): «يقدر».
(٨) في (ج) و(د): «بعد».
(٩) في (ج): «من الطعام».
(١٠) كلمة ساقطة في (هـ).
(١١) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بالطعام».
(١٢) في (أ) و(ب): «بالدراهم».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).

بالطعام[1] أن يقال[2]: كم كان يشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شبعهم طعاماً لا أن يقال: كم يساوي هذا الصيد من الطعام، وهو قول يحيٰى بن عمر من أصحابنا. وقال الشافعي: لا يقدر الصيد بالطعام وإنما يقدر المثل
٣٩٨/و وهو جزاء الصيد الذي أوجبه الله تعالى على القاتل، ودليل القول/ بتقويم الصيد دون المثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ[3] كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن[4] المقتول، وإذا كان كذلك وجب أن يعتبر به دون المثل. ووجه التفرقة في هذا الطعام أن يعطي مدّاً لكل مسكين بمدّ النبيّ ﷺ اعتباراً بكفارة الفطر من رمضان وكفارة اليمين بالله تعالى[5]. وإذا كان كذلك فليس للمساكين الذين يطعمون عدد معلوم، وإنما هم على عدد الأمداد خلاف ما[6] هو من قول ابن عباس الذي يأتي.

ـ وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[7]:

تحتمل الإشارة بذلك أن تكون إلى الطعام وهذا أحسن ما يقال لأنه الأقرب، وبهذا يقول من يقدر الصوم بالإطعام، وتحتمل أن تكون إلى الصيد[8]، وبهذا يقول من يقدر[9] الصوم بالصيد المقتول وهو نقص[10] الفدية. واختلف في صفة تعديل الصوم بالإطعام. فقيل: عدل الإطعام[11]

---

(١) قوله: «لأنه تعالى لم يذكر... الصيد بالطعام» ساقط في (ج).
(٢) في (هـ): «أن ينظر».
(٣) «أو» ساقطة في (هـ).
(٤) في (ب): «على».
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «لما».
(٧) «صياماً» ساقطة في غير (هـ).
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) في (هـ): «يقدره».
(١٠) في (هـ): «بعض».
(١١) في (د): «على الإطعام».

من الصوم أن يصوم مكان كلّ مدّ يوماً. وهذا[1] قول مالك ومَن تابعه. وقيل: العدل في ذلك[2] أن يصوم مكان كل مدّين يوماً، وهو قول أبي حنيفة ومَن تابعه[3]. وقيل: العدل[4] أن يصوم مكان كل صاع يوماً، وعلى هذا[5] فالصوم إذا كان على عدد الأمداد فليس له نهاية لا تتجاوز، فقد يجوز أن يكون الصوم شهرين أو ثلاثة أو أكثر[6]، أو أقلّ. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز[7] في صيام الجزاء شهرين[8]، قالوا: لأنهما أعلى الكفارات بالصيام. وقيل: الصيام من ثلاثة أيّام إلى عشرة، وهو قول سعيد بن جبير[9]. ويردّ هذين القولين ظاهر[10] قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ولم يخصّ. وجاء[11] عن ابن عباس ما ظاهره أنه لا يتجاوز بالصيام[12] ثلاثون يوماً ولا يقتصر على أقلّ من ثلاثة، وذلك أنّه قال: إن قتل المحرم ضبياً / فعليه شاة تذبح بمكّة، فإن ٣٩٨/ظ
لم يجد فإطعام ستّة مساكين[13] فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن قتل أيلاً فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً[14]، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حمار وحش فعليه بدنة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. وكذا[15] يظهر من قوله هذا أنه

---

(١) في (ج): «وهو».
(٢) «العدل في ذلك» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب) و(ج) و(د): «تبعه».
(٤) في (ج): «العدل في ذلك».
(٥) «هذا» ساقطة في (ج).
(٦) «أو أكثر» ساقطة في (هـ)، في (ج) و(د): «فأكثر».
(٧) في (أ): «ألا يتجاوز».
(٨) في غير (هـ): «شهران».
(٩) سعيد بن جبير:
(١٠) كلمة ساقطة في (ج).
(١١) في (د): «وظاهر».
(١٢) «بالصيام» ساقطة في (ج).
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «ستين مسكيناً».
(١٤) قوله: «فإن لم يجد... عشرين مسكيناً» ساقطة في (د).
(١٥) في (هـ): «وكذلك».

لا يتجاوز عدد ثلاثين مسكيناً في الإطعام ولا يقتصر على أقل من ستة، وأن الإطعام لا يكون على عدد الأمداد كما قدَّمنا. ولا خلاف أن الصيام[١] لا يلزم أن يكون في مكّة كالجزاء[٢]. واختلف في الإطعام، فقيل: لا يكون إلاّ بمكة، وأجزاه من قال ذلك مجرى الجزاء. وقيلَ جائز أن يكون ذلك حيث كان من البلاد، وهذا هو ظاهر الآية لأنه إنما اشترط بمكة في الجزاء خاصة، ولم يشترط في الإطعام والصيام، فوجب أن يكون حيث شاء المكفّر[٣]، وكذلك اختلف في المذهب في إخراج الطعام أين يكون، هل في الموضع الذي قتل فيه الصيد أم[٤] يكون حيث كان على تفصيل في ذلك. ووجه القول بأنه لا يجوز الإخراج أين[٥] كان قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، فأطلق ولم يخصّ مكاناً من مكان. ولا يجوز عندنا أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعض خلافاً لأبي الحسن[٦] في قوله: إذا أطعم بعض المساكين ثم عجز عن ذلك[٧] صام بقدر[٨] ما يفي لكل مسكين يوماً. وهذا القول يردّه ظاهر الآية؛ لأن الله تعالى[٩] فصل بين الكفارات، ولم يكن ذلك إلاّ لأن[١٠] يؤتى بكل واحدة على حدتها، والجزاء لا يجب إلاّ بقتل الصيد لا بأخذه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية، فعلّق الجزاء بالقتل خاصة. وعندنا أنه لا يذبح المحرم الداجن[١١] من الوحش، ومن حكي عنه[١٢] خلاف هذا فقد جهل. والحجّة

---

(١) في (ج): «الإطعام».
(٢) «كالجزاء» ساقطة في (هـ).
(٣) «حيث شاء المكفّر» ساقطة في (هـ).
(٤) قوله: «وكذلك اختلف. . . فيه الصيد أم» ساقط في (هـ).
(٥) في (هـ): «حيث».
(٦) في (د): «لابن الحسن».
(٧) في (هـ): «عن الباقي».
(٨) في (هـ): «بعدد».
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) «لأن» ساقطة في (ب).
(١١) «الداجن» بياض في (ب).
(١٢) في (أ): «عليه».

لقول الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وكان الذي يرى[1] للمحرم ذبح[2] الداجن يتأوّل الصيد في الآية على ما يستأنف صيده لا ما قد صيد، وهذا خطأ لأن لفظة/ الصيد وإن كانت تقع على ما يستأنف صيده، وإن لم يصد على ما ذكرناه فأصلها إنما هو في الذي قد صيد[3]. ثم يستعمل فيهما جميعاً فقصرها على موضع اللفظ أحقّ لو قصرت. وعندنا أنه من قتل صيداً ثم أكله فعليه جزاء[4] واحد خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل، وحجّته القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[5]، فلم يوجب[6] سواه. واحتجّ الراوي[7] لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: لأنّه عزّ وجلّ أخبر أنه إذ[8] أوجب عليه العزم ليذوق وبال أمره، فلو أكل منه بعد عزمه مثله لم يكن ذائقاً وبال أمره[9]. وهذه حجّة ضعيفة لأن الصيد عند أبي حنيفة ميتة، فمن[10] أكل ميتة[11] فمن أين يكون قد وصل إليه مثل ما خرج من ملكه. واختلف في محرم دلّ محرماً على قتل صيد أو أعطاه سيفه أو عصاً[12] ليقتله هل عليه جزاء أم لا؟ فالمشهور[13] عندنا أنه لا جزاء على الدالّ والمعين، وعلى القاتل الجزاء. وقيل: عليهما جميعاً الجزاء[14]، وهو ٣٩٩/و

(١) «يرى» بياض في (د).
(٢) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٣) قوله: «وهذا خطأ... قد صيد» ساقط في (هـ).
(٤) في (ب) و(ج): «جزاؤه وجزاء».
(٥) «من النعم» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «يجب».
(٧) في (أ) و(هـ): «الراوي»، في (ب): «الراني»، في (ج): «الرازي».
(٨) «إذ» ساقطة في (ج) و(د).
(٩) قوله: «قال: لأنه... وبال أمره» ساقط في (هـ).
(١٠) في (د) و(هـ): «فإذا».
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «عصى».
(١٣) في (هـ): «والمشهور».
(١٤) «وقيل عليهما جميعاً الجزاء» ساقطة في (هـ).

قول أبي حنيفة، ورواه ابن المواز عن أشهب. وقيل: عليهما جزاء واحد، وهذا قول عطاء. واختلف أيضاً في المحرم يدلّ الحلال على صيد أو يعينه عليه. فقيل: لا جزاء عليه، وهو المعروف عندنا. وقيل: عليه الجزاء، وهو قول أبي حنيفة. والحجّة لمن لم يوجب[1] في شيء من هاتين المسألتين قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[2]، فعلّق وجوب الجزاء بالقاتل المباشر، فدلّ على انتفائه عن غيره. واختلف في القوم المحرمين يشتركون في قتل صيد. فقيل: على كل واحد منهم جزاء[3] كامل[4]، وهو المعروف في المذهب. وقيل: على جميعهم جزاء واحد، وهو قول الشافعي. والحجّة للقول الأول قوله تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل﴾ الآية، وهذا خطاب لكل قاتل صيد[5]
٣٩٩/ظ منفرداً أو غير منفرد[6]. واختلافهم هذا يأتي على اختلافهم/ في الجزاء هل هو كفارة للصيد المقتول أو بدل منه، فعندنا أنه كفارة. وقال الشافعي: أنه بدل من الصيد وليس بكفارة، والقول بأنه كفارة أظهر في الآية. واختلف في المحرم يقتل صيداً لغيره هل[7] عليه الجزاء مع القيمة أم لا؟ فعندنا أن عليه الجزاء. وذهب المزني[8] إلى أنه لا جزاء عليه، وإنما عليه القيمة. وحجّة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ الآية. واختلف فيمن قرب من الحرم هل يجري مجرى الحرم أم لا؟ على قولين، أحدهما: أنه[9] لا يجري، وهو أحد قولي مالك. وقيل: كل ما يسكن لسكون ما في الحرم ويتحرّك بحركته فحكم ذلك حكم الحرم، وهو

---

(١) مراجعة (ب): «لم يوجب الجزاء».
(٢) «من النعم» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(٣) في (ج): «جزاء صيد».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «نفس»، في (هـ): «نفساً».
(٦) «أو غير منفرد» ساقطة في (ب) و(د).
(٧) «هل» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٨) في (هـ): «المازني».
(٩) «أنه» ساقطة في (ج).

قول مالك الثاني. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ومن لم يدخل الحرم يعدّ من غير المحرمين فليس بحرام، فقتل الصيد حلال له. واختلف إذا كان الصيد في الحلّ والصائد في الحرم. فقال ابن القاسم: لا يجوز له الاصطياد. وقال ابن الماجشون: يجوز. وحجّة ابن القاسم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ولم يعتبر حال الصيد. واختلف في الحلال يقتل الصيد في الحرم هل[1] يدخل في جزائه أم لا؟ فأثبته مالك ونفاه أبو حنيفة. ولمالك عموم الآية، وفيها الصيام. وعندنا أن للحلال أن يذبح في الحرم صيداً صاده في الحلّ، ولا جزاء عليه خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء. ومن حجّته عموم الآية، لأن الحرم يعمّ الإحرام[2]، والصيد يعمّ المصيد وغير المصيد. والدليل على قولنا ما احتجّ به بعض العلماء من أن[3] الحرم موضع استيطان وإقامة، فلو لم يجز فيه ذبح الصيد لشقّ ذلك على أهله، وليس ذلك بمنزلة الإحرام[4]؛ لأن حرمة الحرم متأبّدة وحرمة الإحرام[5] غير متأبّدة. فبهذا النظر خصّصوه[6] من عموم الآية. وقد اختلف فيمن جرح صيداً، و[7] غاب عنه. فعند مالك عليه الجزاء كاملاً، وعند الشافعي: أن عليه ما نقصه الجرح. وفرّق عبدالملك بين أن يكون الجرح متمكّناً من/ الصيد أم لا. وحجّة مالك[8] قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٤٠٠/و
ٱلصَّيْدَ﴾. ومن جرحه وغاب عنه، فلعلّه قد قتله[9]. وإن جرحه[10] ولم يغب عنه وبرىء على نقص، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم. فقال

(١) في (أ): «وهل».
(٢) في (أ): «والإحرام».
(٣) «أن» ساقطة في (د).
(٤) في (هـ): «الحرم».
(٥) في (ج): «المحرم».
(٦) في (ب) و(د): «خصصوا».
(٧) في (ب): «أو».
(٨) في (أ) و(ج): «والحجّة لمالك».
(٩) في (هـ): «قتل».
(١٠) في (هـ): «جرحه بريء».

مرّة[1]: لا شيء عليه. وقال[2] مرة: عليه ما نقصه. والذي يوجبه النظر أنه[3] لا شيء عليه وإن برئ[4] على نقص إلاّ أن يكون النقص ممّا[5] يسهل به اصطياده على من أراده، فيكون عليه جزاؤه كاملاً كما يكون ذلك على من طرد صيداً من الحرم إلى الحلّ، لأنّه عرضة للقتل[6].

(٩٥) ـ قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[7]:

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى عفا الله عمّا سلف في جاهليتكم[8] من قتل الصيد في الحرم ومن عاد الآن في الإسلام، فإن كان مستحلاً فينتقم الله منه في الآخرة، ويكفر في ظاهر الحكم. وإن كان عاصياً فالنقمة منه هي إلزام الكفارة فقط. وبعضهم يرى أن النقمة[9] أيضاً واجبة[10] مع ذلك. والذين ذهبوا إلى هذا يرون أن[11] المحرم كلّما قتل صيداً لزمه الجزاء لكل مرّة، وهو قول فقهاء الأمصار. وقيل: المعنى[12] أن[13] المتعمّد العالم بإحرامه يكفر أول مرة[14]، وعفا الله عن ذنبه مع التكفير، فإن عاد ثانيةً فلا يحكم عليه، ويقال له: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ كما

(١) في (هـ): «فمرة».
(٢) «قال» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ب): «أن».
(٤) في (ب): «يرى عليه».
(٥) في (ب): «ما».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «للمثل».
(٧) «﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾» ساقطة في غير (ب) و(ج).
(٨) في (هـ): «الجاهلية».
(٩) في (ب): «النفقة».
(١٠) في (أ) و(د) و(هـ): «واجبة أيضاً».
(١١) «أن» ساقطة في (أ) و(ب) و(ج) و(د).
(١٢) «المعنى» ساقطة في (ج) و(د).
(١٣) «أن» ساقطة في (د).
(١٤) كلمة ساقطة في (ج).

قال تعالى. وأمّا القاتل مراراً الناسي لإحرامه فإنه يكفِّر[1] في كل مرّة. والذين ذهبوا إلى هذا فرّقوا بين[2] الناسي وغير الناسي، فرأوا[3] أن الناسي يكفر أبداً، وأن العامد غير الناسي[4] لا يكفر إلاّ أول مرة، وبهذا قال ابن عباس، وهو[5] قول[6] شريح القاضي والنخعي ومجاهد. وقيل: المعنى عفا الله عمّا أصابه[7] الإنسان أولاً من الصيد بالتكفير، فلا يخشى معه عقاباً عليه. ومن عاد فينتقم الله منه أي لا تلزمه الكفّارة ولا بدّ[8] له من عقاب الله تعالى. والذين ذهبوا إلى هذا رأوا أن على المصيب الصيد[9] أولاً كفارة، فإن عاد بعد ذلك فلا كفارة عليه سواء كان ناسياً أو عامداً، وهو قول لأهل الظاهر. وقيل: هذه الآية مخصوصة في شيء بعينه، وذلك أن رجلاً أصاب صيداً[10] وهو محرم فتجوز له[11] ثم عاد فأرسل الله تعالى[12] عليه ناراً فأحرقته فذلك[13] قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾.

(٩٦) ـ **قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾:**

أحلّ الله تعالى[14] بهذه الآية جميع صيد البحر، وهذا التحليل

---

(١) «فإنه يكفر» ساقطة في (د).
(٢) «بين» ساقطة في (ج).
(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) قوله: «لإحرامه فإنه... وأن العامد غير الناسي» ساقط في (هـ).
(٥) في (أ): «وهذا»، «هو» ساقطة في (هـ).
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (أ): أصاب.
(٨) «لا بدّ» ساقطة في (د).
(٩) في (هـ): «للصيد».
(١٠) كلمة مقدرة في (و)، وواضحة في بقية النسخ.
(١١) في (هـ): «الله».
(١٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٣) «فأحرقته في ذلك» تقدير في (و)، واضح في (أ) و(هـ) و(ج).
(١٤) «تعالى» ساقطة في غير (هـ).

للحلال[١] والمحرم[٢]، والصيد هنا المصيد، والبحر الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، فعلى هذا صيد الحيتان حيث كان من بحر ملح أو عذب أو نهر أو بركة أو عين، جائز للمحرم والحلال[٣]؛ لأن الآية تقتضي ذلك. وقد اختلف فيما[٤] يؤكل من صيد البحر، فعندنا أنّه يؤكل جميع صيد البحر ما اتّخذ منه وهو حيّ وما طفا[٥] على وجه الماء ميتاً وما قذفه البحر فمات[٦]، كان مما له شبه في البر ومما ليس به شبه[٧]، إلاّ أن مالكاً كره خنزير الماء من[٨] غير تحريم. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يؤكل ما مات بسبب دون ما مات من غير سبب كالطافي وما قذفه البحر فمات. وذهب قوم إلى أنه لا[٩] يؤكل منه ما طفا[١٠] ويؤكل منه ما قذفه البحر فمات، وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له شبه[١١] وما ليس له شبه[١٢]. وذهب[١٣] قوم إلى أنه لا يؤكل ما عدا السمك. وروي نحوه عن أبي حنيفة وعن الشافعي. والحجّة للقول الأول عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية. وإن خصصنا صيد البحر بما أخذ منه[١٤] وهو حيّ،

---

(١) في (ب): «للمحل».
(٢) في (د): «الحرام».
(٣) في (ب): «المحل».
(٤) في (هـ): «صمين».
(٥) في (ب) و(ج): «طفى».
(٦) في (د): «ومات».
(٧) في (ب) و(ج): «شبها».
(٨) في (د): «ثم».
(٩) «لا» ساقطة في (هـ).
(١٠) في (ب) و(ج): «طفى».
(١١) في (هـ): «شبه في البر».
(١٢) في (أ): «ما لا شبيه أم لا»، في (ج): «وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له البر أم لا»، «وذهب الشافعي إلى الفرق بين ما له شبه وما ليس له» بياض في (د)، وفي (هـ): «وما لا شبه له».
(١٣) في (ب) و(ج) و(د): «فذهب».
(١٤) كلمة ساقطة في (هـ) و(ج) و(د).

فقوله[1] تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾[2] يعمّ الميت منه. وسيأتي الخلاف في تفسيره. ويؤكل عندنا ما صاده المجوسي وغيره من البحر؛ لأنه ميتة لا يحتاج إلى ذكاة. ولا يؤكل عند من يرى أنه يحتاج إلى ذكاة، وحجّتنا عموم الآية. ولم يخصّ صيد مجوسي من غيره[3]. واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾، فقال أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله تعالى[4] عنهم: هو ما قذف به وما طفا[5] عليه؛ لأن ذلك طعام لا صيد. وسأل
٤٠١/و رجل ابن عمر عن حيتان طرحها/ البحر فنهاه[6] عنها، ثم قرأ المصحف، فقال لنافع: الحقه فمره بأكلها، فإنها طعام البحر[7]. وهذا تأويل ينظر لقول النبيّ ﷺ[8]: **«هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»**[9]، وإلى هذا يذهب من[10] يجيز أكل من مات بغير سبب. وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما: طعامه كل ما ملح منه وبقي، وتلك صنعة تدخل فتردّه طعاماً، وإنما[11] الصيد القريض. وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر[12] ما[13] فيه

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): «وقوله».
(٢) في (ج) و(د): «فطعامه».
(٣) «من غيره» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (هـ): «طفى».
(٦) كلمة غامضة في (و) واضحة في بقية النسخ.
(٧) كلمة بياض في (د).
(٨) في (هـ): «إلى قوله صلّى الله عليه وسلم».
(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤١، ص٦٤، والترمذي في سننه: كتاب الوضوء، باب ٥٣، ص١٨٦، وكتاب الصيد، باب ٦، ص٤٨٧، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب ٤٧، وكتاب المياه، باب ٤، ص١٧٦، وكتاب الصيد والذبائح، باب ٣٥، ص٢٠٧، والإمام أحمد في مسنده، ج٢، ص٢٣٧، ٣٦١، وج٥، ص٣٦٥.
(١٠) «يذهب من» ساقطة في (هـ).
(١١) في (د): «وأما».
(١٢) كلمة ساقطة في (د).
(١٣) في (ج) و(د): «ما يرى».

من نبات. وقال بعض أهل التأويل[1] في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾: أن طعامه[2] كل ما نبت من الحبوب والثمار، لأنه إنما نبت من المطر، والمطر من البحر. واحتجّوا للمطر بأنّه[3] من البحر بقوله عليه الصّلاة والسلام[4]: **«إذا نشأت بحرية ثم تشاء مت فتلك عين غديقة»**[5]، وبدليل قول أبي ذؤيب[6] الهذلي:

شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهنّ نئيج[7][8]

وهذا تأويل بعيد. وقال ابن عبدالبرّ: القول بأن ما ينزل من المطر هو ماء السماء[9] من غير ماء[10] البحر هو قول أهل العلم، والذي أقول به أن تصحيح شيء من هذا، والقطع به من الخوض في علم الغيب[11]؛ إذ ليس في القرآن ولا شيء[12] من[13] السنّة[14]، والآثار نص جليّ يوقف عنده، والذي نشاهده ونعلمه بالمعاينة نزول[15] من السحاب، ولا ندري هل

---

(١) كلمة «أهل التأويل» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «وطعامه».
(٣) في (هـ): «يكون المطر».
(٤) في (ب): «عليه السلام»، في (هـ): «صلّى الله عليه وسلم».
(٥) الحديث، انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب «الاستمطار بالنجوم»، ج١، ص١٩٩.
(٦) في (هـ): «وبقول ابن ذؤيب».
(٧) العجز بياض في (ب) وساقط في (د). أما كلمة «نئيج» في (هـ): «ثبيج»، في (د): «ينتج». انظر لسان العرب، ج٢، ص٢٨٧، الخصائص، ج٢، ص٨٥:
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى حبشيات لهن نئيج
(٨) الطويل.
(٩) في (ج): «السحاب».
(١٠) كلمة ساقطة في (ب) و(هـ).
(١١) في (ب) و(ج) و(د): «الغيوب».
(١٢) «شيء» ساقطة في (هـ).
(١٣) في (هـ): «في».
(١٤) في (ج) و(د): «السنن».
(١٥) في (أ): «نزل».

يسوقه الله[1] من بحور الأرض أو من بحور السماء، أو[2] هل يخلقه الله تعالى في السحاب عند نزوله. وكيفما كان[3] فالقدرة فيه عظيمة. وإلى نحو هذين[4] القولين يذهب من لا يجيز أكل ما مات من غير سبب، ويتأول في صيد البحر أنّه ما[5] صيد وهو حيّ.

(٩٦) ـ وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾:

يريد بـ «لكم» حاضري[6] البحر، وبالسيارة المسافرين[7]. وقال مجاهد: أهل القرى هم المخاطبون. والسيارة أهل الأمصار[8] كأنه يريد أهل قرى البحر والسيارة، والسيارة أهل الأمصار[9] غير تلك القرى.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ/حُرُمًا﴾: ٤٠١/ظ

هذه[10] الآية حرمت على المحرم صيد البرّ، والصيد في كلام العرب مصدر صاد[11] يصيد صيداً. ويحتمل أن يكون هنا مراد[12] به المصدر[13]، ويحتمل[14] أن يراد به الشيء المصيد[15]، فيقع على

(١) «الله» ساقطة في غير (هـ).
(٢) في (أ): «واو».
(٣) كلمة ساقطة في (ب)، وبياض في (د).
(٤) في غير (و): «هاذين».
(٥) «ما» ساقطة في (أ).
(٦) في (ب): «خاص في»، في (هـ): «حاصر في».
(٧) في (ب): «المسافرون»، في (ج): «السيارة المسافرون».
(٨) في (ج): «الأنصار».
(٩) قوله: «كأنه يريد أهل... أهل الأمصار» ساقط في (هـ).
(١٠) في غير (د) و(هـ): «هذا».
(١١) في (ج): «أصاد».
(١٢) في غير (ب) و(ج) و(هـ): «يراد».
(١٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج).
(١٤) «مراد به المصدر، ويحتمل» هذا ساقط في (د)، كلمة «يحتمل» ساقطة في (هـ).
(١٥) في (هـ): «يراد به اسم المفعول».

الاسم[1]، كما تقول: درهم ضرب الأمير، ونحو ذلك. وبسبب هذا الاحتمال اختلف المفسّرون والفقهاء فيه[2] أيضاً. فمنهم من حمله على الاصطياد، ومنهم من حمله على المصيد، ومنهم من حمله عليهما جميعاً، فجعل الاسم عامّاً لوقوعه عليهما، فنشأ من هذا الاتفاق على أنّ ما صاده المحرم، فلا يحلّ له أكله بوجه. ونشأ منه الاختلاف فيما صاده غيره[3]، فإن كان[4] الصائد حلالاً، فقيل: لا يحلّ أكل الصيد للمحرم[5] بوجه. ونسبه بعضهم إلى مالك رحمه الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى أنه حلال أكله للمحرم[6]، إلاّ أن يكون صيد لمحرم[7]، فلا يجوز أكله لمحرم بوجه وإن كان الذي صيد له غيره، وإلى نحو[8] هذا يذهب عمر بن الخطاب وهو مرويّ عن مالك. وسُئِل أبو هريرة عن هذه النازلة، فأفتى بالإباحة، ثم أخبر عمر بن الخطاب[9]. فقال له: لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك بهذه الدرة. وسأل أبو الشعثاء[10] ابن عمر عن هذه المسألة، فقال له: كان عمر[11] يأكله. قال: قلت: فأنت. قال: كان عمر خيراً[12] مني. وذهب قوم إلى أنه جائز للمحرم أكل جميع[13] ما صاده[14] الحلال في الحلّ، وأنه[15] جائز

(١) في (هـ): «المصيد».
(٢) «فيه» ساقطة في (هـ).
(٣) كلمة ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) في (ج) و(د) و(هـ): «المحرم».
(٦) في (هـ): «كالمحرم».
(٧) في (هـ): «المحرم».
(٨) كلمة ساقطة في (ب) و(د).
(٩) قوله: «وهو مرويّ عن مالك... عمر بن الخطاب» ساقط في (هـ).
(١٠) أبو الشعثاء:
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «خير».
(١٣) كلمة ساقطة في (ج).
(١٤) في (د): «صاد».
(١٥) «وأنه» ساقط في (أ) و(ب) و(هـ).

للمحرم[1] وإن صيد لمحرم[2]، إلاّ أن يصاد من أجله فلا يجوز له أكله. وهذا أيضاً مرويّ عن مالك رحمه الله تعالى[3]. قال بعضهم: والأكثر على إباحته، وقد روي عن جابر أنّه قال: عقر أبو قتادة حماراً وحشيّاً، ونحن حرم[4] وهو[5] حلال فأكلنا منه ومعنا رسول الله ﷺ[6]. وروي عن جابر أيضاً أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لحم صيد البحر حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم**»[7]، غير أن من حرمه تعلق[8] بظاهر الآية قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾، وعمومه يتناول
٤٠٢/و الاصطياد والمصيد نفسه لوقوع الاسم عليهما/. ومن أباحه ذهب إلى أن الحيوان إنما يسمّى باعتبار استصحاب[9] الاسم السابق. وقد اضطربت الروايات في حديث الصعب بن جُثامة[10] هل كان الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ فردّه[11] لحم حمار وحش أو حمار وحش حيّاً؟ فروى مالك رحمه الله[12] أن الذي أهدى إليه حمار وحش، وروى غيره أنه كان لحم

---

(١) في (ب) و(ج): «للمحرم أكله».
(٢) في (هـ): «للمحرم».
(٣) «رحمه الله تعالى» ساقطة في (هـ).
(٤) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(ج).
(٥) «وهو» ساقطة في (ج).
(٦) قوله: «وقد روي عن جابر... رسول الله ﷺ» ساقط في (هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الصيد، باب ٥، ص٢٨، كتاب الجهاد، باب ٤٦، ص٥٨.
(٧) الحديث: انظر صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، الأبواب ٣، ٤، ٥، ص٢١٠، وكتاب الجهاد والسير، باب ٤٦، ص٢١٦، وباب ٨٨، ص٢٣٠، وصحيح مسلم: كتاب الحجّ، باب ٨، ص٨٥٣ ـ ٨٥٥، وسنن الترمذي: كتاب الحجّ، باب ٢٥، ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، ومسند الإمام أحمد، ج٣، ص٣٦٢ و٣٨٧ و٣٨٩.
(٨) كلمة ساقطة في (ج).
(٩) في (ب): «واستصحاب».
(١٠) الصعب بن جثامة بن قيس اللّيثي، صحابي، شهد الوقائع في عصر النبوّة، وحضر فتح فارس. توفي سنة ٢٥هـ/٦٤٦م. انظر الأعلام، ج٣، ص٢٩٣.
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) «رحمه الله» ساقطة في غير (هـ).

حمار، فيحتمل أن يقال فيه: إنه كان[1] صيد من أجله، ولذلك ردَّه. وأمّا إن كان الصائد حراماً، فذهب مالك رحمه الله تعالى[2] إلى أنه لا يجوز أكله لغيره ولا له[3]. وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أكله لغيره ولا يجوز له. والحجّة على الشافعي في قوله تعالى هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية. واحتجّ بعضهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وقد اختلف فيمن أحرم وعند صيده في يده أو في منزله هل يرسله أم لا؟ فقيل: يرسله. وقيل: لا يرسله. وذكر عن الشافعي، وقال مالك: إن كان بيده[4] أرسله[5]، وإن كان في بيته لم يرسله. وحجة الإرسال قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[6]، لأنه ما كان بيده أو في بيته فهو صيد له. ولا خلاف أن ما لا زوال له من الماء فهو من صيد البحر، وأن ما لا[7] زوال له من البرّ فهو من صيد البرّ[8]. واختلف فيما يكون[9] من أحدهما، وقد يعيش في الآخر[10]. فقيل: كل[11] ما يعيش من دوابّ الماء في البرّ[12]، وله فيه حياة فهو من صيد البرّ الذي حرّمه الله تعالى، وهو قول مالك رحمه الله تعالى[13]، وسعيد بن جبير وعطاء في إحدى الروايتين عنه، وأبو مجلز[14]

---

(١) كلمة ساقطة في (أ).
(٢) كلمة ساقطة في (هـ).
(٣) في (هـ): «أكله له ولا لغيره».
(٤) قوله: «أو في منزله... إن كان ببلده» ساقط في (هـ).
(٥) من قوله: «وقد اختلف... أرسله» مكرّر في (ب).
(٦) من «وإن كان في بيته... حرماً» مكرّر في (ب).
(٧) «اللام» ساقطة في (ب).
(٨) في (هـ): «من صيده»، وكلمة «البر» ساقطة.
(٩) كلمة ساقطة في (د).
(١٠) في (ب) و(ج) و(د): «الأخرى».
(١١) في (ب) و(د): «كان».
(١٢) في (ب) و(د): «البرّ في الماء».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) في (أ): «أبو مجاز»، في (د): «أبو علي».

في ذلك[1] الضفادع والسلاحف والسرطنات[2]، وروي عن مالك أن الضفادع والسلاحف[3] من صيد البحر. وقيل: المراعي في ذلك أكثر عيش[4] الحيوان/، فحيث ما عاش أكثر فهو منه[5]، وهذا القول مرويّ عن عطاء. وسُئِل عن ابن الماء، فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرغ فهو منه، والصحيح في ابن الماء أنه من طير[6] البرّ[7]. وقد اختلف في الجراد هل هو من صيد البحر أم[8] البرّ، فالجمهور على أنه من صيد البرّ[9]، لا يجوز للمحرم صيده. وذهب قوم[10] إلى أنه من صيد البرّ. وحجّتهم ما جاء عن بعضهم من أنه نثرة حوت. والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾. وإنما يعلم صيد البرّ من غيره بما يأوي إليه ويعيش فيه، والجراد إنما هو في البرّ، وفيه حياته؛ فوجب أن يكون من صيد البرّ. ٤٠٢/ظ

ـ وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾:

مما يختلف الأصليون فيه[11] هل هو من قبيل المجمل الذي لا يفهم المراد به[12] من لفظه[13] إلاّ بدليل[14] غيره، أو من قبيل النصّ بالعرف لا

(١) «وذكر أبو مجلز في ذلك» ساقطة في (هـ).
(٢) في (هـ): «والسرطان».
(٣) قوله: «والسرطنات... والسلاحف» ساقط في (ب) و(ج) و(د).
(٤) في (ج): «عيشاً».
(٥) في (ب) و(ج): «منه والصحيح في ابن الماء، وهذا القول».
(٦) في (هـ): «صيد».
(٧) في (ب) و(د): «الماء».
(٨) في (ب): «أو».
(٩) قوله: «وقد اختلف... من صيد البر» ساقط في (هـ).
(١٠) في (هـ): «آخرون».
(١١) في (هـ): «فيه الأصليون».
(١٢) في (ج): «من»، وفي (هـ): «منه».
(١٣) في (هـ): «الأكل».
(١٤) «إلاّ بدليل» هذا ساقط في (هـ).

بالوضع، أو من قبيل العام، والذي يرتضيه المحقّقون أنه نصّ بالعراف في أن المراد به الأكل، وقد مرّ الكلام على[1] شيء من هذا في غير ما موضع.

(٩٧) ـ **قوله[2] تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾:**

الكعبة بيت مكّة، وذكر الله تعالى الكعبة وهو يريدها وما والاها من الحرم، لكنه خصّها بالذكر تعظيماً لها وتشريفاً، وإذ كانت هي[3] أصل التحريم و[4] موجبه.

وقوله تعالى: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي أمراً يقوم للناس بالأمة[5] والمنافع. وقيل: أي موضع وجوب قيام بالمناسك والتعبّدات، فضبط تعالى النفوس فيها وفي الشهر الحرام، ومع[6] الهدي والقلائد. وقوله تعالى[7]: ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ اسم جنس أي الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرم وشهر مضر وهو رجب الأصمّ، وسمّاه رسول الله ﷺ: «**شهر الله**»[8]، وكان كثير من العرب لا يراه. وقيل:
٤٠٣/و إنما/ قيل: شهر الله لأنه تعالى سنّه وشدّده؛ لأنه[9] كان كثير من العرب لا يراه. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ﴾: يريد أنه أمان لمن يسوقه لأنه يعلم أنه في عبادة لم[10] يأتِ لحرب. و﴿ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ كذلك كان الرجل إذا

---

(١) في (هـ): «في».
(٢) في (ب): «وقوله».
(٣) «هي» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) «الواو» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٥) كلمة بياض في (د).
(٦) في (د): «وهو».
(٧) كلمة ساقطة في (أ) و(د).
(٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب ٣٨، ص٨٢١، وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، الباب ٧٦، ص١٠١٥ ـ ١٠١٦.
(٩) في (ب): «وإذ».
(١٠) في (هـ): «ولم».

خرج يريد الحجّ تقلّد من لحا الشجر[1] شيئاً، فكان ذلك[2] أماناً له، وكان الأمر في نفوسهم عظيماً مكّنه الله تعالى حتى كانوا لا يقدم من ليس بمحرم أن يتقلّد شيئاً خوفاً من الله تعالى. وكذلك كانوا إذا انصرفوا تقلّدوا من شجر[3] الحرم. وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾: لفظ عام، وقال بعضهم: أراد العرب، ولا معنى لهذا التخصيص. وقال سعيد بن جبير: جعل الله تعالى هذه الأمور للناس وهم لا يرجون جنّة ولا ناراً[4]، ثم شدّد ذلك بالإسلام، وقد تقدّم الكلام على طرف من هذا المعنى.

(١٠١) - (١٠٥) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾:

اختلف في سببها، فقيل: نزلت بسبب سؤال عبدالله بن حذافة السهمي، وذلك أن رسول الله ﷺ صعد المنبر مغضباً، فقال: «**لا تسألوني[5] اليوم عن شيء إلاّ أخبرتكم**»، فقام رجل، فقال: أين أنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**في النار**»، فقام عبدالله بن حذافة، وكان يطعن في نسبه، فقال: من أبي؟ فقال[6]: «**أبوك حذافة**». وفي بعض الأحاديث: فقام رجل، فقال: من أبي؟ فقال: «**أبوك سالم مولى شيبة**»[7]، فقام عمر بن الخطاب، فجثا على ركبتيه وقال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ[8] نبيّاً، نعوذ بالله من الفتن. وبكى الناس من غضب رسول الله ﷺ، ونزلت الآية

---

(١) في (هـ): «السمر».
(٢) في (هـ): «فكأنه»، وفي (و): «ذالك».
(٣) في (هـ): «بشيء من شجر».
(٤) في (أ): «نار».
(٥) في (د): «لا تسألوا».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فقال حق».
(٧) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١١، ص٢١، وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب ٣٧، ص١٨٣٣ - ١٨٣٧.
(٨) «صلّى الله عليه وسلم» ساقطة في (هـ).

٤٠٣/ظ بسبب هذه/ الأجوبة. وقيل: خطب رسول الله ﷺ[١] فقال[٢]: «**أيها الناس كتب عليكم الحجّ**»، وقرأ[٣]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية[٤] [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا[٥] وقال[٦]: «**لا، ولو قلت: نعم لوجبت**»[٧]. وفي بعض الأحاديث أن الذي قال: أفي كل عام، عكاشة بن محصن. وفي بعضها محصن الأسدي[٨]، وفي بعضها رجل من بني أسد. وقيل: نزلت بسبب قوم سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة ونحو هذا من أحكام الجاهلية. وقيل: كانوا يسألون عن الشيء وهو حلال، ولا يزالوا يسألون[٩] حتى يحرم عليهم فإذا حرم عليهم[١٠] وقعوا فيه. وروي عن سعد[١١] بن أبي وقاص أنه ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين على المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله**»[١٢]. وقيل: نزلت بسبب قوم سألوا رسول الله ﷺ مسائل امتحان، فقال أحدهم: من أبي؟ وقال آخر: أين ناقتي؟ فنهوا عن ذلك. وقيل: نزلت فيما سأله النبيّ ﷺ، فقيل له: اجعل لنا الصفا ذهباً، فلم يفعل لهم ما أرادوا فكفروا[١٣]. وجملة الروايات ترجع إلى أنه ﷺ ألحت عليه

---

(١) في (ب) و(ج): «الناس».
(٢) في (هـ): «وقال».
(٣) في (هـ): «فنزل».
(٤) في (هـ): «من الآية».
(٥) في (هـ): «فعادوا».
(٦) في (ج) و(هـ): «فقال».
(٧) انظر سنن الدارمي: كتاب المناسك، باب ٤، ص٤٢٥.
(٨) في (ج): «محسن الأسدي»، في (هـ): «الأسدري».
(٩) كلمة ساقطة في (ج) و(د).
(١٠) «فإذا حرم عليهم» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(١١) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «سعيد».
(١٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٣، ص٤٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب ٣٧، ص١٨٣١.
(١٣) في (د) و(هـ): «كفروا».

الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات، فزجر[1] الله تعالى عن ذلك بهذه الآية.

(١٠١) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾:

اختلف في تأويله، فقيل: المعنى لا تسألوا عن أشياء في الإخبار عنها مساءة. أمّا لأجل تكليف شرعي يلزمكم، وإلاّ لخبر يسؤكم كما قيل للذي قال: أين أنا؟ ولكن إذا نزل القرآن بشيء وابتدأكم[2] ربكم فحينئذ[3] إن سألتم عن تفصيله وبيانه، بيَّن لكم وأبدى، فالضمير في قوله: «عنها» عائد على نوع السؤالات لا[4] على الأشياء التي نهي عن السؤال عنها، وهذا القول يرجع إلى أنه أباح لهم السؤال[5] / عمّا نزل القرآن به، ونهاهم عن السؤال عمّا لم ينزل به القرآن. وقيل: يحتمل أن يكون هذا في معنى الوعيد؛ كأنّه قال: لا تسألوا وإن سألتم لقيتم عيب ذلك وصعوبته، لأنكم تكلفون وتستعجلون علم[6] ما يسوءكم كالذي قيل له: أنت في النار. ٤٠٤/و

(١٠١) ـ **وقوله تعالى:** ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾[7]:

معناه: ما لم يكن مذكوراً[8] بحلال ولا حرام فهو معفوّ عنه فلا تبحثوا عنه[9]، فلعلّه إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنّه قال: الحلال ما أحلّه الله ولا حرام إلاّ ما حرّمه الله وما سكت عنه فهو معفوّ عنه وما حرّمه رسول الله ﷺ فعلى وجه الكراهة

---

(١) في (هـ): «فزج».
(٢) في (هـ): «واقتداكم».
(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «فح».
(٤) «اللام» ساقطة في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(د).
(٦) في (ب): «على».
(٧) «عنهما» ساقطة في (أ)، وفي (ب): «عنها».
(٨) في (هـ): «مذكور».
(٩) في (ب): «عليه».

والتنزيه[١]. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مثل ذلك. وقال القاضي إسماعيل: وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ومحال أن يقول الله تعالى[٢] ذلك، فيقول النبيّ ﷺ: أجد، ولكنه ﷺ يسّر[٣] للمصلحة، فنهى عن أكل السباع لأنها تفشي القلب وتغري على فعل[٤] المحرمات، وكذلك نهى عن التوضؤ بالماء المشمّس لما يُحدث في البدن، والله تعالى[٥] أعلم. ولا يجوز مخالفة رسول الله ﷺ ولا ترك قبول قبوله، ثم قال: «**قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين**»، فأخبر أن قوماً من قبلنا قد سألوا آيات مثلها فلما أعطوها وفرّقت عليهم كفروا بها، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وسؤال أصحاب عيسى المائدة.

(١٠٣) ـ قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ الآية[٦]:

لما سأل قوم عن هذه الأُمور التي كانت في الجاهلية هل تلحق بحكم الله تعالى في تعظيم الكعبة والحرم أخبر تعالى أنه لم يجعل شيئاً من
٤٠٤/ظ هؤلاء سنة لعباده، ولكن الكفار فعلوا ذلك كعمرو بن لحي[٧] / وغيره. ويقولون: إن[٨] هذه قربة إلى الله وأمر يرضيه، وأكثرهم لا يعقلون بل يتبعون هذه الأُمور تقليداً وضلالاً بغير حجّة. والبحيرة فعلية بمعنى مفعولة من بحر إذا شقّ، وكانوا إذا نتجت الناقة عشرة[٩] شقوا أذنها

(١) في (هـ) و(ج): «والتنزّه».
(٢) في (هـ): «الله تبارك وتعالى».
(٣) في (ب): «ليسير».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) كلمة «الآية» ساقطة في (هـ).
(٧) في (أ): «العمر بن لحي»، في (هـ): «كعمرو وابن لحي»، في (د): «كعمر بن لحي».
(٨) «أن» ساقطة في (ج).
(٩) في (د): «بعشرة».

نصفين[1]، وتركت ترعى وترد الماء، ولا ينتفع بها بشيء، ويحرم[2] لحمها إذا ماتت على النساء ويحلّ[3] للرجال. وقال ابن عباس: كانوا يفعلوا ذلك إذا نتجت الناقة[4] خمسة أبطن[5]. وقال بعضهم: خمسة أبطن[6] آخرها[7] ذكر. وقال آخرون: إذا ولدت سبعاً أو خمساً شقّوا أذنها. وقيل[8]: البحيرة بنت السائبة، و[9] كانوا يشقون أذنها ويخلون سبيلها[10]، ولا يُركب ظهرها، إلى سائر ما يفعل بأمّها[11]، وقد[12] يقال: الناقة الغزيرة اللبن: بحيرة. وأصلها مما تقدم؛ لأنه[13] إذا صنع بها ذلك استغزر لبنها، وعلى هذا يجيء قول ابن مقبل:

فيها من الأجرع[14] المرباع قرقرة هدر الديا في[15] وسط الهجمة البحر[16][17]

وروي عن أبي الأحوص عن أبيه، قال: دخلت على النبيّ ﷺ فقال

---

(1) في (ج) و(هـ): «بنصفين».
(2) في (ب) و(د): «يخرج».
(3) في (ب): «يحلل».
(4) «الناقة» ساقطة في (هـ)، وكتب «وكانوا يفعلون ذلك بها»، أما في (ج) فقد ورد «كانوا يفعلون ذلك بها إذا نتجت الناقة».
(5) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بطون».
(6) في (ب): «بطن»، في (ج) و(د): «بطون».
(7) في (ب) و(ج): «آخرهم»، في (هـ): «آخر».
(8) في (هـ): «وقال».
(9) «الواو» ساقطة في (ج) و(هـ).
(10) في (ج) و(هـ): «مع أنها».
(11) في (هـ): «بأبيها».
(12) «قد» ساقطة في (هـ).
(13) في (د) و(هـ): «لأنها».
(14) في (ب): «الأجرح».
(15) في (ج) و(هـ): «هذر الديان».
(16) في (د): «الحجمة البحر».
(17) البسيط.

لي: أرأيت إبلك الستّ[1] تنتجها مسلمة آذانها، فتأخذ الموسى فتقطع آذانها[2]، فتقول: هذه بحر، وتقطع جلودها فتقول: هذه صرم[3]، فتحرّمها عليك وعلى أهلك[4]؟ قال: نعم، قال: فإن ما[5] آتاك الله حلّ لك[6] وساعد[7] الله أشدّ وموسى الله أحدّ. والسائبة الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذكر سبيت. وقيل أيضاً: هي الناقة سيبت للآلهة. وقيل: السائبة أيضاً عندهم التي ينذر الرجل إن برىء من مرضه أو[8] إن أصاب أمراً يطلبه أن يسببها ولا ينتفع بلبنها ولا ظهرها ولا غير ذلك، يرون ذلك كعتق بني آدم. وقال ﷺ لأكثم بن الجون الخزاعي: **«يا أكثم رأيت عمرو بن يحيـٰى بن قملة[9] بن جندب[10] يجرّ قصبه في النار، فما رأيت أشبه به**
٤٠٥/و **منك»**. قال أكثم:/ أيضرّني شبهه يا رسول الله؟ قال: **«لا، إنك مؤمن وإنه كافر، هو أول من غيّر دين إسماعيل ونصب الأوثان وسيّب السوائب»**[11]. وكانت العرب تعتقد أن من انتفع بهذه النوق بشيء أو أخذ منها شيئاً لحقته عقوبة من الله. و[12] الوصيلة: الشاة إذا أقامت[13] عشر إناث متتابعات في

---

(١) في (هـ): «إلشة».
(٢) «فتأخذ الموسى فتقطع آذانها» ساقطة في (هـ).
(٣) في (ج): «حرم»، في (هـ): «سرم».
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣، ص٤٧٣، وج٤، ص١٣٦.
(٥) «ما» ساقطة في (ب) و(هـ).
(٦) في (ب): «لكل حل»، في (ج): «لك حل».
(٧) في (هـ): «سامحك».
(٨) في (أ) و(هـ): «واو».
(٩) في (ب): «قميمة»، في (د): «قمينة».
(١٠) في (ب) و(ج) و(هـ): «خندق».
(١١) انظر صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ٩، ص١٦٠، وصحيح مسلم: كتاب الكسوف، باب ٢، ص٦٢٣، وكتاب الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٣، ص٢١٩٢، وسنن النسائي: كتاب صلاة الكسوف، باب ١١، ص١٣٢، ومسند الإمام أحمد، ج٢، ص٢٩١، ج٣، ص٢٥٣.
(١٢) في (هـ): «وقيل الوصية».
(١٣) في (ب): «أتمّت»، في (د): «أنتجت».

خمسة أبطن ليس بينهنّ[١] ذكر جعلت وصيلة، وقالوا: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلاّ أن يموت منها شيء، فيشتركون في أكله. وقيل: الوصيلة من الغنم التي ولدت ثلاثة بطون أو خمسة[٢]، فإن كان آخرها جدياً وعناقاً استحيوهما، وقالوا: هذه[٣] العناق وصلت آخاها[٤] فمنعته من الذبح. وأكثر الناس على أن[٥] الوصلة لا تكون إلاّ في الغنم. وروي عن ابن المسيّب أن الوصيلة من الإبل كانت الناقة إذا ابتكرت بأنثى ثم نشت بأخرى، قالوا: وصلت اثنتين، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم أو يذبحونها[٦]. والحامي: الفحل من الإبل إذا نتجت له عشر[٧] إناث متتابعات ليس بينهنّ ذكر من ظهره[٨] لم يركب ولم يجز وبره وخلّي في الإبل لا ينتفع منه بغير[٩] ذلك. وقيل: الحامي الفحل من الإبل إذا ضرب[١٠] في الإبل[١١] عشر سنين. وقيل: إذا ركب ولد ولده قالوا: أحمى ظهره. قال الشاعر:

حول الوصائل في شريف حقّه والحاميات ظهورها والسيّب[١٢]

وجملة ما يظهر من هذه الآية[١٣] أنه تعالى جعل الأنعام[١٤] لعباده

---

(١) في (هـ): «فيهنّ».
(٢) في (هـ): «خمسة بطون».
(٣) في (هـ): «آخرها جدياً وعناقاً استحيوهما وقالوا هذه»، هذا الكلام سقط من (ب) و(د).
(٤) في (هـ): «لضاها».
(٥) «أن» ساقطة في (د).
(٦) في (ب) و(ج): «أو يجدعونها»، في (د): «ويجدعونها».
(٧) في (هـ): «عشرته».
(٨) في (ب) و(د): «ظهوره».
(٩) في (ج): «في غير».
(١٠) في (ب): «ظهرت».
(١١) قوله: «لم يركب... في الإبل» ساقط في (ب) و(د).
(١٢) الكامل.
(١٣) في (ج): «الأشياء».
(١٤) في (د) و(هـ): «لأشياء».

نعمة يتّسعون فيها ورفقاً يرتفقون به وينتفعون بما فيه من النفع. وكان الجاهليون[1] يحرجون على أنفسهم طرق الانتفاع ويزيلون المصلحة التي للعباد فيها، فنهى الله تعالى عن ذلك ونظير[2] هذا من أفعال[3] أهل الإسلام التحبيس. وقد اختلف فيه هل يجوز أم لا؟ فمنع منه[4] أبو حنيفة في المشهور عنه وأصحابه واستدلّوا على ذلك بهذه الآية التي ذكرناها[5]؛ لأنهم
٤٠٥/ظ رأوا أنها تدلّ على تحريم قطع منافع الملك من غير نقل/ إلى مالكه، ومن أجل ذلك منع الشافعي تعطيل منافع الرهن على خلاف ما قاله أبو حنيفة، ومن أجله أيضاً منع أبو حنيفة شراء الكافر المسلم في قول[6]؛ لأن الشراء إذا لم يفد المقصود من الانتفاع بالشيء[7] المشترى كان تسييئاً[8]. وقد استدلّوا أيضاً على منع الحبس بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وقال في آخر القصة: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:

---

(١) في (ب) و(د): «الجاهلية».
(٢) في (هـ): «ويظهر».
(٣) في (ب): «افعل».
(٤) كلمة ساقطة في (ب).
(٥) «التي ذكرناها» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «أقول».
(٧) في (هـ): «الشيء».
(٨) في (ج) و(د) و(هـ): «تسييباً» ولعلّه الصواب.

١٤٤]. وذهب الجمهور إلى جواز الأحباس لما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى[١] عنهم، ولم يروا في هذه الآية حجّة لأنها إنما تقتضي التوبيخ على الذي[٢] كانت الجاهلية[٣] تحرّمه على أنفسها من أنعامها تشرعاً وتديّناً[٤] وافتراءً على الله، واتّباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبسه الرجل على ولده مثلاً[٥]، وفي وجه من وجوه البرّ التي يتقرّب بها إلى الله تعالى بسبيل. وامتنع المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة من القول بإبطال الحبس. وقالوا: هو جائز ولكن لا يلزم إلاّ بأحد أمرين: إما أن يحكم به حاكم، أو يوصي به في مرضه أن يوقف بعد موته فيصح، فيكون[٦] في الثلث كالوصية إلاّ أن يكون/ مسجداً أو سقاية، فإن وقف ذلك يصحّ ولا ٤٠٦/و يحتاج إلى حكم حاكم. وهذا بعيد أيضاً، لأن ما لا يجوز للرجل أن يفعله في حياته فلا يجوز أن يوصي به بعد وفاته، وما لا يحلّ لا يحلّه الحاكم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]، وذكر ابن حزم أنهم اتّفقوا على جواز إيقاف الأرض لبناء المسجد والمقبرة[٧]. واتّفقوا للآية التي قدمنا أن من أعتق حيواناً غير بني آدم لا يجوز ولا يسقط به ملك[٨]. واختلف في تسييب الحيوان هل فيه أجر أم لا؟[٩] وهل يزول به الملك أم لا؟ واختلفوا فيمن قال لعبده: أنت حر سائبة[١٠]، فمذهب ابن القاسم أنه حرّ إن أراد الحرية وولاؤه لجميع

---

(١) كلمة ساقطة في (هـ).
(٢) «الذي» ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٣) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(د).
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) كلمة ساقطة في (ب) و(ج) و(هـ).
(٦) في (هـ): «ويكون».
(٧) في (ب) و(د): «القنطرة».
(٨) في (ب) و(ج): «ملكه».
(٩) «لا» ساقطة في (د).
(١٠) كلمة ساقطة في (ج) و(د) و(هـ).

المسلمين وذلك مكروه[1] عنده. وقال أصبغ: ذلك جائز ولا كراهة[2] كالذي يعتق عبده عن[3] غيره فيكون الولاء للمعتق عنه ولا يكره ذلك له[4] وهو حرّ أراد[5] الحرية أو[6] لم يردها. وقال ابن الماجشون: لا يجوز عتق السائبة، فإن فعل فالولاء له إن عرف وإن جهل فولاؤه لجميع المسلمين، فقول ابن الماجشون مراعاة[7] للسائبة التي نهى الله تعالى[8] عنها في الآية.

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾[9]:

اختلف في تأويل هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فقيل: إنها تقتضي إصلاح المرء نفسه، وأنه[10] لا يجب عليه إصلاح غيره بأمره بمعروف أو[11] نهيه عن منكر إلاّ أن هذا منسوخ بإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وذهب قوم إلى أن الآية محكمة، ورووا[12] أن أبا أُميّة الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني/ عن ٤٠٦/ظ
هذه الآية، فقال: لقد سألت عنها[13] خبيراً سألت رسول الله ﷺ فقال:

(١) في (د): «مكرّره يد فمول حجّة الملك».
(٢) في (ج) و(د) و(هـ): «كراهية».
(٣) في (د): «من».
(٤) كلمة ساقطة في (د).
(٥) في (د): «إن أراد».
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «واو».
(٧) في (هـ): «مراعات».
(٨) كلمة ساقطة في (هـ).
(٩) «﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾» ساقطة في (هـ).
(١٠) «وأنه» ساقطة في (هـ).
(١١) في (هـ): «واو».
(١٢) في (أ): «ورأوا»، في (ب): «ورويَ».
(١٣) في (هـ): «قد سألت عنها»، وكلمة «عنها» ساقطة في (ج).

«ائتمروا[1] **بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا رأيت دنياه مؤثرة وشحاً مطاعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخويصة نفسك وذرّ عوامهم[2] فإن وراءك أياماً[3] أجر العامل فيها كأجر الخمسين منكم**»[4]، وكان أبو بكر[5] الصديق رضي الله تعالى[6] عنه بلغه أن بعض الناس تأوّل الآية أنها لا يلزم معها أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، فصعد المنبر فقال: «**أيها الناس لا تغترّوا**[7]، **يقول الله تعالى**: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾[8] [المائدة: ١٠٥]، فيقول أحدكم: عليّ بنفسي، والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ[9] عن المنكر[10] وليستعملن[11] عليكم شراركم فليسومونكم[12] سوء العذاب». وروي عن ابن مسعود أنّه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية، قولوا[13] الحق ما قبل منكم فإذا ردّ عليكم فعليكم أنفسكم[14]. وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الآيام فلم تأمر ولم تنه[15]، فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[16]، ونحن شهداء

---

(١) في (د): «آمروا».
(٢) في (هـ): «عوراتهم».
(٣) في (ب) و(ج): «أيامك».
(٤) انظر سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ٩، ص٣١٦، وسنن أبي داود: كتاب الملاحم، باب «الأمر والنهي»، ص١٢١ ـ ١٢٣.
(٥) في (أ): «أبا بكر».
(٦) كلمة ساقطة في (هـ).
(٧) في (ج): «لا تعتدوا».
(٨) «﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾» ساقطة في غير (هـ).
(٩) في (ب) و(ج) و(د): «لتنهين».
(١٠) الجار والمجرور ساقط في (أ).
(١١) في (ب) و(ج): «ليستعلن».
(١٢) الكلمة بياض في (ب)، في (د): «فليسومكم»، د في (هـ): «فليسومنكم».
(١٣) في (ب): «قوله».
(١٤) في (ج): «وروي عن ابن مسعود أنه قال ليس هذا بزمان هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه».
(١٥) قوله: «وقيل... ولم تنه» ساقط في (ج).
(١٦) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ٣٧، ص١٩٧، وكتاب =

فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل[1] فيه الحق لم يقبل[2]. وحاصل هذا القول في الآية بأنها محكمة أنها إنما هي[3] في الوقت الذي لا يقبل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وسيأتي الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في موضعه، ونذكر ما اختلف فيه من ذلك إن شاء الله تعالى. وذهب قوم منهم سعيد بن جبير إلى أن معنى هذه[4] الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾: التزموا شرعكم بما فيه من جهاد أو أمر بمعروف أو غيره، ولا يضرّكم أهل الكتاب إذا اهتديتم. وذهب قوم منهم ابن زيد إلى أن المعنى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يريد أبناء أولئك الذين
٤٠٧/و بحروا/ البحيرة وسيّبوا السائبة[5]، ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ في الاستقامة على الذين لا يضركم ضلال الآباء[6] إذا اهتديتم. قال ابن زيد: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سفهت آباءك[7] وضللتم[8] وفعلت وفعلت[9]، فنزلت الآية. وذهب قوم إلى أنها نزلت بسبب ارتداد[10] بعض المؤمنين وافتتانهم كابن أبي سرح[11] وغيره، فقيل للمؤمنين: لا يضرّكم ضلالهم. وذهب قوم إلى أنّ معناها لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم بعد[12] الأمر بالمعروف والنهي

= الحج، باب ١٣٢، ص٥٧٣، وكتاب الأضاحي، باب ٥، ص٧٣، وكتاب المغازي، باب ٥١، ص٣٠، وكتاب الفتن، باب ٨، ص٢٦. وانظر كذلك المسند للإمام أحمد، ج٤، ص٣٢.

(١) كلمة بياض في (د).

(٢) في (أ): «لم يبلغ»، في (ب) و(ج): «لم يقبل الحق»، في (د): «لم يبلغ الحق».

(٣) «هي» ساقطة في (ب)، في (د) و(هـ): «إنما نهى»، في (ج): «هي نهي».

(٤) اسم الإشارة ساقط في (د).

(٥) في (أ): «وسيبوا السائبة السوائب».

(٦) كلمة بياض في (د).

(٧) في (هـ): «آبائك».

(٨) في (هـ): «وضللت».

(٩) «وفعلت» ساقطة في (ب) و(ج) و(د).

(١٠) في (ب): «أو ترد».

(١١) ابن أبي سرح:

(١٢) في (هـ): «قيل».

عن المنكر. وقال سعيد بن جبير: أراد بهذه الآية[1] أهل الكتاب الذين يقرّون بالجزية على الكفر ولا يضرّنا كفرهم، لأنّا أعطيناهم الذمّة على أن نتركوهم[2] وما يعتقدون، ولا يسوغ لنا نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام، فهذا[3] الذي لا يضرّنا الإمساك عنه.

(١٠٦) - (١٠٨) - **قوله تعالى**[4]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ **إلى قوله**: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾[5]:

وقد قال مكّي: إن هذه الآيات[6] عند أهل المعاني أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً، ونحن نبيّن إن شاء الله تعالى[7] معناها وحكمها. فأمّا الإعراب[8]، فالاشتغال به ليس مما نقصده، وفيه[9] تعويل. فأوّل ما تقدم الكلام على سبب الآية[10]، وسببها بلا خلاف أن[11] تميماً[12] الداري وعدي بن برا[13] كانا نصرانيّين فسافرا إلى المدينة يريدان الشام لتجارتهما، قال الواقدي: وهما أخوان، وقدم المدينة أيضاً ابن أبي ماوية مولى عمرو بن العاص يريد الشام أيضاً تاجراً، فخرجوا في رفقة واحدة، فمرض ابن أبي ماوية في الطريق. قال الواقدي: فكتب وصيّته بيده[14] ودفنها في متاعه

---

(١) «بهذه الآية» ساقطة في (هـ).
(٢) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «نخليهم».
(٣) في (هـ): «فهو».
(٤) «قوله تعالى» ساقطة في (ب).
(٥) «على وجهها» ساقطة في (هـ).
(٦) في (هـ): «إن هذه الآيات» مكررة.
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (هـ): «أعرابها».
(٩) في غير (أ) و(ب) و(هـ): «ففيه».
(١٠) في (هـ): «سبب نزولها».
(١١) في (ج): «على أن».
(١٢) في (ب): «تميمي».
(١٣) في (ج): «عدي بن يد»، في (د): «عدي بن يزيد».
(١٤) في (أ): «وصية»، في (ب) و(ج) و(د): «وصية بهذه».

وأوصى إلى تميم وعدي أن يؤدّيا رحله فأتيا بعد مدة إلى المدينة برحله فدفعاه[1] ووجدا[2] أولياؤه من بني سهم وصية مكتوبة ففقدوا أشياء قد كتبها فسألوهما عنها، فقالا: ما ندري هذا الذي قبضناه له، فرفعوهما[3] إلى رسول الله /ﷺ فنزلت الآية الأولى[4]، فاستحلفهما رسول الله ﷺ بعد العصر فبقي الأمر مدة ثم عثر بمكّة من متاعه على إناء عظيم من فضة مخوص بذهب، فقيل لمن وجده عنده: من أين لك هذا؟ قالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فارتفع[5] الأمر إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية الأخرى، فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أولياء الميت أن يحلفا. قال الواقدي: فحلف عبدالله بن عمرو بن العاص[6] والمطلب بن أبي وداعة[7] واستحقّا. وروى ابن عباس عن تميم أنّه قال: بريء[8] من هذه الآيات[9] غيري وغير عدي، وذكر الحكاية، لكن قال: وكان معه جام من فضة فأخذته أنا وعدي فبعناه بألف واقتسمنا ثمنه، فلما أسلمت بعد قدوم[10] رسول الله ﷺ المدينة تأثمت فأتيت أهله[11] فأخبرتهم الخبر وأدّيت إليهم خمسمائة، فوثبوا إلى عدي فأتوا به رسول الله ﷺ وحلف عمرو بن العاص[12]، ورجل آخر معه معه ونزعت من عدي خمسمائة. وفي بعض الأحاديث عن ابن عباس أن الرجل الموصي رجل[13] من المسلمين[14]

407/ظ

(١) في غير (ج) و(هـ): «فدفعاها».
(٢) في (ج): «ووجدوا».
(٣) في (ب): «فدفعوهما».
(٤) كلمة ساقطة في غير (ب) و(د).
(٥) في (هـ): «فارتفع».
(٦) عبدالله بن عمرو بن العاص: انظر الملحق.
(٧) المطلب بن أبي وداعة: انظر الملحق.
(٨) في (أ): «يرى».
(٩) في ن: «الآية».
(١٠) في (هـ): «مقدّم».
(١١) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٢) في (هـ): «العاصي».
(١٣) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٤) في (هـ): «المؤمنين».

من بني سهم لا مولى. وبعد القول في سببها فلنذكر[1] ما قيل في معناها. وقد اختلف في ذلك، فقيل: معناها أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على المريض إذا حضره الموت أن يشهد على وصيّته[2] عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين ممن حضر من الكفار، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على الوصية حلفا بعد الصلاة أنّهما ما كذبا ولا بدّلا[3]، وأن ما شهد به حقّ ما كتما فيه شهادة لله، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنها كذبا أو خانا أو نحو هذا ممّا هو إثم[4] حلف رجلان من أولياء/ الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما فعنى بقوله ٤٠٨/و
تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ من المؤمنين، وبقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من الكفّار، وهذا أحد الأقوال في معنى الآية. والذين ذهبوا إليه اختلفوا[5] هل هو منسوخ أم محكم؟ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا منسوخ وأنه لا تجوز اليوم شهادة كافر على مسلم. والذي نسخه عندهم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم. وذهب جماعة إلى أن الآية على المعنى الذي ذكرناه محكمة، وأن شهادة الكافر على المسلم[6] في الوصية جائزة كما جاء في الآية. وإليه ذهب ابن عباس وشريح وأبو موسى الأشعري وغيرهم[7]. وقد قضى بذلك أبو موسى بالكوفة[8] على ما ذكر الشعبي عنه، وقيل: معنى الآية غير ما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾[9] يريد من عشيرتكم وقرابتكم، وقوله: ﴿أَوْ

---

(١) في (ب) و(ج): «ولنذكر».
(٢) في (ب) و(ج): «وصية».
(٣) في (هـ): «وما بدلا».
(٤) في (ب) و(د): «ثم».
(٥) في (هـ): «اختلفوا اختلفوا إليه».
(٦) في (هـ): «على المؤمن».
(٧) في (أ) و(هـ): «وغيرهما».
(٨) في (هـ): «في الكوفة».
(٩) كلمة بياض في (ب).

﴿ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ يريد من غير[1] القرابة والعشيرة، قالوا: فأمر الله تعالى بإشهاد عدلين من القرابة[2]؛ إذ هم ألحق[3] بحال الوصية وأدرى بصورة العدل فيها، فإن كان الأمر في سفر ولم يحضر[4] قرابة أشهدا أجنبيين[5]، فإذا شهدا فإذا[6] لم يقع ارتياب مضت الشهادة، وإن ارتيب بأنهما مَالاَ بالوصية إلى أحد[7] أو زادا أو نقصا حلفا بعد الصلاة[8] ومضت شهادتهما، فإن عثر على تبديل منهما[9] بعد ذلك واستحقاق إثم حلف وليّان من القرابة وبطلت شهادة الأوّلين. وفي هذين القولين أيضاً من الشذوذ حلف الشاهدين مع شهادتهما. وقد اختلف أيضاً في هذا[10] هل هو محكم أو منسوخ؟ فذهب الحسن بن أبي الحسن وعكرمة والزهري إلى أنه محكم.

واختلف في الصلاة المذكورة ما هي؟ فقال شُريح: هي صلاة العصر. وقال الحسن: صلاة الظهر، وذهب جماعة إلى أنه منسوخ وأن الشاهد لا يحلف، ويذكر هذا[11] عن/ مالك والشافعي وكافّة الفقهاء. وقال ٤٠٨/ظ
ابن عباس: المراد بالصلاة صلاة أهل دينهما[12] وهذا[13] على القول بأن الشاهدين غير مسلمين. واختلف في[14] المذهب في الشاهد[15]

(١) «يريد من غير» ساقط في (هـ).
(٢) في (ب) و(د): «القرابة منهم».
(٣) في (ب): «أحق».
(٤) في (هـ): «لم يحضروا».
(٥) في (ب) و(د): «أجنبي».
(٦) في (ج) و(د) و(هـ): «فإن».
(٧) كلمة بياض في (د).
(٨) في (هـ): «الشهادة».
(٩) كلمة ساقطة في (هـ).
(١٠) في (هـ): «في هذا أيضاً».
(١١) «لا يحلف ويذكر هذا» مقدرة في (ج).
(١٢) في (ب): «دينها».
(١٣) «دينهما وهذا» مقدّرة في (ج).
(١٤) «في» ساقطة في غير (ج) و(د) و(هـ).
(١٥) كلمة ساقطة في (هـ).

يشهد[1] و[2] يحلف على صدق[3] شهادته هل[4] شهادته أم لا؟ على قولين. وقيل: إنما ألزم الشاهدان[5] اليمين لأنّهما ادّعيا أنّ الميت أوصاهما[6] بوصية. وذكر الطبري رحمه الله تعالى[7] أنّ هذا التخالف الذي في الآية إنما هو بحسب التداعي وذلك[8] أنّ الشاهدين الأوّلين إنما يحلفان إذا[9] ارتيبا، وإذا ارتيبا فقد ترتّبت عليهما دعوى[10] فيلزمهما اليمين، لكن هذا الارتياب إنما يكون في خيانة منهما، فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً نظر فإن كان الأمر بيّناً غرّما دون يمين، وإن كان بشهادة واحد أو بدلائل تقتضي خيانتهما أو ما أشبه ذلك[11] مما هو كالشاهد حمل[12] على الظالم، وحلف الداعيان مع ما قام لهما من شاهد أو دليل. وهذا الذي قاله الطبري تأويل للآية يخرجها عن[13] أن يحلف الشاهد مع شهادته، وتكون الآية معه محكمة، فالشهادة[14]......



(١) كلمة ساقطة في (أ) و(ب) و(د) و(هـ).
(٢) «الواو» ساقطة في (هـ).
(٣) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «صحة».
(٤) كلمة ساقطة في (هـ).
(٥) في (أ): «الشاهد».
(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «أوصى لهما».
(٧) كلمة ساقطة في (هـ).
(٨) في (د): «وقيل».
(٩) في (أ) و(هـ): «أن».
(١٠) في (هـ): «دعوة».
(١١) «أو ما أشبه ذلك» تقدير في (ج).
(١٢) في (ج) و(ب): «يمل».
(١٣) في (أ) و(هـ): «على».
(١٤) كلمة ساقطة في (هـ).

وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ

ملـــحــــق

في بيان النسخ المعتمدة

في

تحقيق الجزء الثاني

مناقشة نسخ كتاب أحكام القرآن لابن الفرس

إن مجموع ما انتهينا إلى جمعه من نسخ الكتاب قد امتدّ إلى أربعة عشرة نسخة عداً، جلها موجود في المكتبة الوطنية، وقليل منها موزع بين خزائن المغرب الأقصى وبعض خزائن الخواص نستعرضها مرتبة حسب تواريخ نسخها إلاّ ما لم نقف له على تاريخ فقد جعلناه مسك الخاتمة.

١ ـ نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: وهي نسخة لم أتمكن من الوقوف عليها للظروف التي ألمت بالشيخ، والتي أرجأنا من أجلها الرجوع إليه واستسماحه في تمكيننا منها وتصفحها على الأقل، فاعتمدنا في المعلومات عنها على الأستاذ الدكتور محمد الصغير الذي ذكر أنها نسخة كاملة في جزئين، وخطها: تونسي جميل واضح يقرأ بسهولة، وأن ناسخها: محمد بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الصومعي أصلاً، المنزلي منشأ وداراً، وأن تاريخ النسخ: شهر جمادى الأولى سنة (١٢٣٣هـ).

٢ ـ نسخة **١٠٧٩٧**: وهي نسخة كاملة في جزئين وفي مجلد واحد، توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، قد حبسها المشير أحمد باشا باي على الجامع الأعظم سنة (١٢٦٨هـ). عدد أوراقها: **٢٨٨**، مسطرتها: **٣٥**، مقاسها: **٢٢,٣×٣١,٥**، وناسخها: عمر بن فرج الأكانجي، وقد انتهى من نسخها في ١٤ ذي القعدة من سنة (١٢٤١هـ). والملاحظ عنها اشتمالها على الكثير من الأخطاء والبياضات والسقوط الذي يبلغ في بعض الأحيان السطرين دفعة واحدة.

٣ ـ نسخة ٦١٦٨: مقرها المكتبة الوطنية، وهي تتألف من جزئين في مجلد واحد، فإذا كان الجزء الأول مستهلاً بمقدمة المؤلف، فإن الجزء الثاني يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣].

والملاحظ عنها أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوط، فهي لا تقل عن سابقتها. عدد أوراقها: ٢٨٨، ومسطرتها: ٢٥، ومقاسها: ٢١,٥×٣١,٥، وناسخها: هو الحاج محمد ابن الحاج محمد بن محمد ابن الحاج محمد الرويسي، وتاريخ نسخها: جمادى الأولى سنة (١٢٤١هـ).

٤ ـ نسخة ١٠٧٢٢: وهي توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها محمد الصادق باي على الجامع الأعظم في سنة (١٢٩١هـ). وهي نسخة في جزئين في مجلد واحد، عدد أوراقها: ٣٥٢، ومسطرتها: ٢٩، وهي نسخة مجهولة الناسخ، أما تاريخ الانتهاء من نسخ الجزء الأول الذي ينتهي بانتهاء تفسير الآية الثامنة والأربعين من سورة المائدة كان في ١١ جمادى الأولى سنة (١٢٤١هـ)، وتاريخ الانتهاء من نسخ الجزء الثاني الذي يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول إلى سورة الناس ٣٠ ذي القعدة سنة (١٢٤١هـ).

والملاحظ أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات لبعض الجمل والكلمات وهي أقل من الثالثة ولا تبعد عن الثانية.

٥ ـ نسخة ٣٢٥٦: توجد هذه النسخة بالمكتبة الوطنية التونسية، فُقِدَ منها الجزء الثاني، والموجود هو الجزء الأول فقط، وعدد أوراقها: ١٢٦، ومسطرتها: ٣٥، ومقاسها: ٢١,٥×٣١، وقد أثبت في آخرها أن ناسخها: عمر بن محمد الشريف الوسلاتي التاستوري منشأً وداراً، وأن تاريخ نسخها جمادى الثانية سنة (١٢٤٥هـ). والملاحظ أن هذه النسخة قد افتتحت بترجمة لابن الفرس وضعت قبل مقدمة المؤلف، وأن خط النسخ ليس على وتيرة واحدة، وهي تشتمل على بياضات وسقوطات وأخطاء، وفيها تعليقات في الطرة بخط الناسخ لإصلاح أخطاء أو لإكمال نقص.

٦ ـ نسخة ٤٩٢٨: توجد هذه النسخة بدار الكتب الوطنية التونسية، وهي تنسب إلى المكتبة العبدلية وقد حبسها الوزير خير الدين على الجامع الأعظم سنة (١٢٩٢هـ)، وهي تتألف من جزئين في مجلد واحد، أما الجزء الأول فينتهي إلى الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا...﴾، أما الجزء الثاني فيشتمل على تفسير البقية الباقية من المائدة إلى الناس.

والملاحظ أن هذه النسخة تشتمل على بياضات وأخطاء وسقوطات، وعدد أوراقها: ٣٢٤، ومسطرتها: ٢٩، ومقاسها: ٣٢×٢١، وناسخها: عثمان بن محمد الهذلي، وقد انتهى من نسخها في ٢ ذي القعدة سنة (١٢٥٦هـ).

٧ ـ نسخة ٥٠٤٠: توجد بالمكتبة الملكية المغربية ـ وإن كنت لم أقف عليها ـ فقد تعرض إلى وصفها الأستاذ الدكتور محمد الصغير ناقلاً ذلك عن عبدالرحمٰن الفاسي في فهرسه «منتخب من نوادر المخطوطات بالخزانة الملكية بالرباط»، فذكر أنها تتألف من جزئين في مجلدين منفصلين عن بعضهما، أما الجزء الأول فهو المثبت بالمكتبة المغربية تحت الرقم أعلاه، وناسخه هو محمد بن إسماعيل الجزائري ثم التونسي، وقد انتهى من نسخه سنة (١٢٧٢هـ)، وأما الجزء الثاني فقد ذكر أنه موجود بدار الكتب المصرية، يبتدىء من سورة الأعراف وينتهي إلى آخر القرآن، وناسخه هو ناسخ الجزء الأول، وقد انتهى من نسخه سنة (١٢٧٩هـ)[1].

٨ ـ نسخة ١١٩١٣ ـ ١١٩١٤: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها الوزير محمد على جامع الزيتونة سنة (١٣٠١هـ) هذه النسخة في جزئين، كل جزء في مجلد منفرد، يستهل الجزء الأول بمقدمة المؤلف وينتهي بانتهاء سورة الأنعام، ويبتدىء الجزء الثاني بسورة الأعراف إلى آخر القرآن.

(١) مقدمة الأستاذ ابن يوسف: ص١٣٦ ـ ١٣٧.

وتتميز هذه النسخة عن بقية النسخ ببالغ العناية وتنويع الحبر والأوراق والتزويق والتنظيم، وكل ذلك يدل على حسن ذوق الناسخ ومدى اهتمامه، ولا غرو، فقد ذكر فيها أنه نسخها لنفسه، فالعناية حينئذ أوفر وأبلغ.

والملاحظ أنها تحتوي على تعليقات في الطرة لإصلاح خطأ أو لإكمال نقص على غرار النسخ الأخرى إلاّ أن البياضات والسقوطات فيها قليلة. وهكذا يبدو أن لهذه النسخة عناصر لتصديرها عن أخواتها ودوافع للارتياح إليها ـ وفعلاً فإن الناسخ ـ كما ذكرنا ـ قد نسخها لنفسه ولعله كان من المهتمين بالكتب والميالين إلى التفسير، فإن لم يكن من العلماء فلا أقل من أنه من المنتسبين أو المشاركين. وهذا الذي نقف عليه من التزويق وتنوع الألوان يدل على ذوق الناسخ وتنظيمه ودرايته ـ كما أشرنا إليه قبل ـ وكلها أمور تشهد لها بالصلوحية وتدعو إلى العناية. نعم إن النسخ كلها متقاربة، ولعل بعضها مأخوذ عن بعض، ولهذا فإن الرجوع إليها جميعاً يبدو ضرورياً رغماً عما امتازت به هذه النسخة، فإذا كنّا لا نعتبر هذه النسخة الأم بالمعنى المعروف فإننا نعتبرها على الأقل منطلقاً للنص ومحوراً تدور حوله مقابلة النسخ بعضها ببعض. تتألف هذه النسخة من جزئين منفصلين كما ذكرنا. الجزء الأول عدد أوراقه: ٤٢١، والجزء الثاني عدد أوراقه: ٢٢٧، خط النسخة كاملة: تونسي، ومسطرتها: ٢٠، ومقاسها: ٢٠,٤×١٣,٢، وناسخها: محمد الصادق بن عمر بن محمد ثابت، وقد انتهى من نسخ الجزء الأول يوم الأربعاء ١٣ ذي الحجة من سنة (١٢٨٣هـ)، وأما الجزء الثاني فقد انتهى منه ليلة السبت ١١ صفر من سنة (١٢٨٤هـ).

٩ ـ نسخة ٤٩٢٣: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها علي باشا باي على الجامع الأعظم سنة (١٣٠٠هـ) وهي مؤلفة من جزئين في مجلد واحد، ينتهي الجزء الأول بآخر سورة الأنعام، وقد أثبت في آخر هذا الجزء تاريخ الانتهاء من نسخها، فكان سنة (١٢٨٥هـ)، وأما الجزء الثاني فيبتدىء من حيث انتهى الأول إلى آخر القرآن العظيم، وقد أهمل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها. وعدد أوراقها: ٣١٧، ومسطرتها: ٢٩، ومقاسها: ٣١,٥×٢١,٥، وخطها تونسي.

والملاحظ أن هذه النسخة يوجد في طرتها تعاليق بخط محمد ثابت صاحب نسخة (١١٩١٣ ـ ١١٩١٤)، وقد تغيّر خط هذه النسخة بداية من الورقة ١٦١ وجه، وتشتمل هذه النسخة على أخطاء وبياضات وسقوطات.

١٠ ـ نسخة ١٦٨١٤: نقلت من قسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية بتونس إلى القيروان.

١١ ـ نسخة ١٠٩٧٤: توجد بالمكتبة الوطنية التونسية، وقد حبسها الوزير مصطفى بن إسماعيل آغا في شهر ذي الحجة من سنة (١٢٩٦هـ) على الجامع الأعظم. وعدد أوراقها: **٢٠٥**، ومسطرتها: **٣٣**، ومقاسها: **٤٥×٣٥,٥**، وخطها تونسي، وقد أهل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على بعض الأخطاء والبياضات والسقوطات، والتعاليق في طرتها لإكمال نقص أو لإصلاح خطأ.

١٢ ـ نسخة ٥٤٠٩: توجد بالمكتبة الوطنية، هذه النسخة فُقِدَ الجزء الثاني منها والموجود هو الأول فقط، وينتهي إلى الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة. وعدد أوراقها: **٢٩٤**، ومسطرتها: **٣١**، ومقاسها: **٣٠,٥×٢٢,٥**، وخطها مغربي غير متجانس.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات، وفيها تغدير نجده في الصفحات **١١٧** وما بعدها إلى انتهاء صفحة **١٣٦**، ثم من صفحة **١٤٥** إلى **١٥٧**، وقد أهمل اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء من النسخ.

١٣ ـ نسخة ٤٩٢٤: توجد بالمكتبة الوطنية، وقد حبسها محمد الهادي باشا باي على جامع الزيتونة الأعظم في ٤ رجب من سنة (١٣٢٠هـ).

هذه النسخة ناقصة، فقد الجزء الأول منها، والموجود هو الجزء الثاني فقط بداية من الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وينتهي إلى آخر القرآن العظيم.

وعدد أوراقها: **١٤١**، ومسطرتها: **٣١**، ومقاسها: **٣٥,٥×٢٣,٥**،

وخطها تونسي، وقد أهمل اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها أيضاً.

والملاحظ عنها أنها تشتمل على بعض الأخطاء، والسقوطات والبياضات والتعاليق.

١٤ ـ نسخة موجودة بجامع القرويين بفاس وقد فقد الجزء الأول والموجود هو الثاني فقط. وقد ذكر الأستاذ محمد الصغير أنها توجد بخزانة جامع القرويين بفاس، وأن عددها العمومي: ١٨٧، وأن عددها الخصوصي: ١٤٧، وقد أهمل اسم الناسخ وتاريخ الانتهاء من نسخها.

هذه مجموعة النسخ التي عثرت عليها، والتي استعرضتها عليكم على عجل، والتي شرعت في التأمل فيها علّني أقف على النسخة الأم، ـ وهي المرحلة الرابعة ـ فوجدت صعوبة حالت بيني وبين هذا الاختيار، ذلك لأن النسخ كانت متشابهة تشابهاً كبيراً، ومتقاربة في أوصافها وخصائصها. فكان عليّ ـ ولا بدّ ـ أن أستنجد بأستاذي المشرف الذي أمدني بتوجيهاته وأشار عليّ بنصائحه، وهكذا وجدتني مضطّرة لأن أعود من جديد فأتصفّح تلك النسخ على ضوء تلك التوجيهات حتى انتهيت إلى النتائج التالية:

رجعت إلى تواريخ النسخ للنسخ فوجدت أن أقدمها نسخة الشيخ النيفر (جمادى الأولى ١٢٣٣هـ)، ولكنها محجوزة عند صاحبها وعسير الاطلاع عليها، وما زلت أحاول ذلك.

ثم وجدت النسخ: (١٠٧٩٧) (١٠٧٢٢) (٦١٦٨) أقدم البقية إذ هي منسوخة سنة (١٢٤١هـ) لا يفصل بينها إلاّ بعض الشهور من تلك السنة، ولكنها كثيرة الأخطاء والبياضات والسقوطات مما زحزحها عن رتبة الصدارة والأولوية.

ثم وجدت النسخ: (٤٩٢٤) (٣٢٥٦) (٥٤٠٩) نسخاً غير كاملة، فالأولى فاقدة للجزء الأول، والبقية فاقدة للجزء الثاني. وحيث أن موضوعنا موزع على الجزئين فلا يمكن أن نتخذ الناقص إماماً للكامل.

بقيت النسخ: (١١٩١٣ ـ ١١٩١٤) و(١٠٩٧٤) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٣)،

فهي نسخ متقاربة في المميزات والخصائص لولا أن نسخة (١٠٩٧٤) غير معروفة الناسخ ولا تاريخ النسخ، وأن نسخة (٤٩٢٣) وإن كانت منسوخة بتاريخ (١٢٨٥هـ) وهو تاريخ متأخر إلاّ أن ناسخها مجهول لم نعثر عليه. فعاد الاهتمام إلى النسختين (٤٩٢٨) (١١٩١٣ ـ ١١٩١٤)، فهما النسختان اللتان تتنازعان مهمة النسخة الأم في نظرنا. أما نسخة (١١٩١٣ ـ ١١٩١٤) فقد نسخت بتاريخ: (١٢٨٣هـ /١٢٨٤هـ)، وناسخها هو السيد محمد ثابت فقد نسخها لنفسه كما ذكرنا عند التعرض إليها في استعراض النسخ، فاعتنى بها عناية فائقة ويبدو أنه قد وقف عليها وعلى غيرها فنجده مثلاً يعلق في طرة نسخة (٤٩٢٣) وفي مواطن عديدة منها. فهو إذاً مشارك، إن لم يكن عالماً، فمن هنا كانت لها الأولوية.

أما النسخة (٤٩٢٨) فناسخها عثمان بن محمد الهذيلي ولم نعثر على ما يميزه لنا ولا ما يبيّن الدوافع التي دفعته لنسخها، إلاّ أنها ـ والحق يقال ـ قليلة الأخطاء والبياضات والسقوطات، فهي لا تقل عن سابقتها في هذه الناحية إلاّ أنها وإن كانت دون سابقتها في معرفة حياة ناسخها أو بعض منها إلاّ أنها تحمل ما يجعلها محل اعتبار وتقديم، ذلك أنها تتميز بأنها أقدم النسخ الكاملة التي وقفنا عليها.

ومن أجل هذه الحيرة اتخذنا منطلقاً لنا نسخة: (١١٩١٣ ـ ١١٩١٤)، لما تتميّز به من أناقة وحسن تنظيم وعناية ووضوح خط، وظهور شخصية ناسخها، كما أننا اعتبرنا النسخة التي سبقتها في منزلتها قيمة وتقدماً لأسبقيتها في الوجود.



الفهرس

الآية	رقمها	الصفحة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة



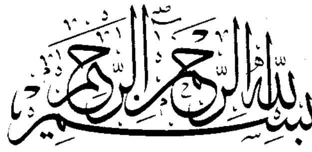
أحكام القرآن

للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم
المعروف "بابن الفرس الأندلسي"
(ت ٥٩٧ هـ)

تحقيق
صلاح الدين بوعفيف

الجزء الثالث
الأنعام - المعوذتين

دار ابن حزم



الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-235-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

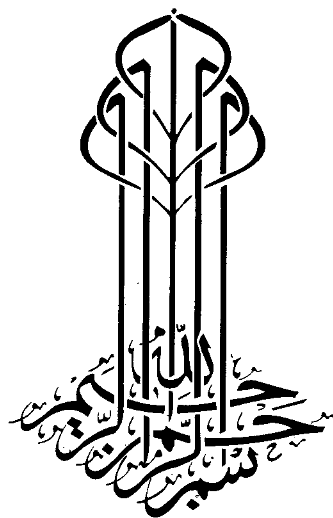
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

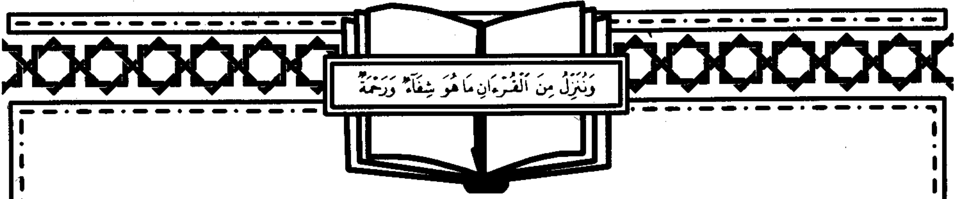
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

أحكام القرآن





النص المحقق

١٨٩/و

/ سورة الأنعام

اختلف فيها[١] فقيل هي[٢] كلّها مكية، وقيل ـ وهو قول ابن عباس[٣] ـ هي مكية نزلت بمكة[٤] إلا ست آيات وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾ [الأنعام: ٢٠].

وقيل[٥] هي مكية إلا تسع آيات، وقيل ـ وهو قول الكلبي ـ[٦] الأنعام

---

(١) كلمة «فيها» ساقطة في (أ).

(٢) كلمة «هي» ساقطة في (د).

(٣) ابن عباس: هو عبدالله بن عبدالمطلب ابن عم الرسول ﷺ. حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة ٦٨هـ/ ٦٨٧م. انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٨/٤، الإصابة لابن حجر ١٣٠/٦.

(٤) في (هـ)، (و) زيادة: «ليلاً».

(٥) ذكره هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ: ص١٦١.

(٦) الكلبي: هو محمد بن السائب، نسابه، راوية، لغوي وعالم بأخبار العرب. شارك في معركة دير الجماجم. توفي سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٣م. وقيل سنة ١٦٤هـ/ ٧٦٤م. انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص٥٩١، وكذلك طبقات المفسرين للداودي ١٤٩/٢.

كلها مكية إلا آيتين نزلتا بالمدينة في فنحاص اليهودي[1] وهي: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١] مع ما يربط بالآيتين. وذلك أن فنحاصاً قال: ما أنزل الله على بشر من شيء. وقال ابن عباس: نزلت سورة الأنعام وحولها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح. وقال كعب[2]: فاتحة التوراة فاتحة الأنعام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى ﴿يَعْدِلُونَ﴾، وخاتمة التوراة خاتمة هود: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٢٣]. وقيل: خاتمتها: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ إلى قوله: ﴿تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وقال عمر بن الخطاب[3] رضي الله تعالى عنه: الأنعام من نجائب القرآن.

وقال علي بن أبي طالب[4] رضي الله تعالى عنه: من قرأ سورة الأنعام فقد انتهى في رضى الله تعالى[5].

١٨٩/ظ وفي هذه/ السورة من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع[6].

(٥٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى[7]: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

---

(١) وقيل في بعض اليهود، وقيل في مالك بن الصيف القرظي وكان من أحبار اليهود. انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٦٢/٧.
وفنحاص هو من علماء اليهود وأحبارهم وهو الذي ضربه أبو بكر الصديق بسبب استنقاصه من الله تعالى. راجع القصة في سيرة ابن هشام ١٤٨/٢.

(٢) كعب: هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني: روى عنه بنوه إسحاق والربيع وعبدالملك ومحمد وجماعة. توفي سنة ٥١هـ/ ٦٦٩م. انظر إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، ذيل الموطأ ٣٤٩/٢.

(٣) عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي. أمير المؤمنين والخليفة الثاني. توفي سنة ٢٣هـ/ ٦٥٢م. انظر إسعاف المبطأ ٣٤٣/٢.

(٤) علي بن أبي طالب: ابن عم الرسول ﷺ، وهو الخليفة الرابع وزوج فاطمة بنت الرسول ﷺ. توفي سنة ٤٠هـ/ ٦٦٩م. انظر: إسعاف المبطأ ٣٤٢/٢.

(٥) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٦.

(٦) أوصلها ابن الفرس إلى سبعة وعشرين آية.

(٧) والآية كاملة هي: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

المراد بالدعاء هنا[1] اختلف فيه: فقيل: الصلوات الخمس. وقيل: الدعاء. وقيل[2]: ذكر الله، واللفظ على وجهه. وقيل: الاجتماع إليهم غدوة[3] وعشياً. وقيل: هو قراءة القرآن وتعلمه. وقيل: هو العبادة[4]. وقوله: ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ اختلف فيه. فقيل: هو[5] عبارة عن استمرار الفعل وأن الزمن معمور به كما تقول: الحمد لله[6]. ويحتمل أن يريد بهما الوقتين المخصوصين[7]، ولأجل هذا قال بعضهم: المراد بالغداة والعشي منها صلاة مكة التي كانت مرتين في اليوم بكرة وعشياً[8].

وسبب الآية ما كان من أشراف قريش من قولهم لرسول الله ﷺ: لو أزلت عنك الضعفاء وطردتهم لاتبعناك[9]. وقد يؤخذ من هذه الآية[10] ألا يمنع من يريد أن يذكّر الناس بالله وبأمور الآخرة سواء كان في جامع أو صومعة أو طريق ونحو ذلك. وقد اختلف المتأخرون في المؤذن يؤذن بالأسحار ويبتهل بالدعاء ويردد ذلك إلى أن يصبح فشكاه الجيران. هل يمنع أم لا؟

فذهب جماعة إلى أنه يمنع، واحتجوا بحديث تميم الداري[11] إذ قال لعمر: دعني أدعو الله تعالى وأقص وأذكر الله. فقال عمر: لا. فأعاد

(١) في (و)، (ز): «ها هنا».
(٢) كلمة «وقيل» ساقطة في (ح).
(٣) في (ح): «غدواً».
(٤) ذكر نحوه في المحرر الوجيز ٥٧/٦، وكذلك في جامع البيان للطبري ٣٨٥/١١.
(٥) كلمة «هو» ساقطة في (ب)، (هـ).
(٦) «الحمد لله» ساقطة في (ح).
(٧) في جميع النسخ: «الوقتان المخصوصان». والصواب ما أثبتناه.
(٨) ذكر نحوه في المحرر الوجيز ٥٧/٦، وكذلك في جامع البيان ٣٨٢/١١.
(٩) ذكره الواحدي في أسباب النزول: ص١٦٢.
(١٠) كلمة «الآية» ساقطة في (ج)، (ح)، (د)، (هـ).
(١١) تميم الداري: هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن وداع (ويقال ذراع) بن عدي بن الدار بن هانىء بن حبيب بن نمارة بن لخم الداري. أسلم سنة تسع. توفي سنة ٤٠هـ/ ٦٦١م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥١١/١.

عليه. فقال: لا. أنت تريد أن يقال: هذا تميم الداري فاعرفوني. وقد قال مالك[1]: القصص بدعة. ومن حجتهم أيضاً حديث سعيد بن المسيب[2] إذ قال لبرد[3] مولاه: اطرد عني هذا القارىء يعني عمر بن عبدالعزيز[4] وذهب جماعة إلى أنه لا يمنع. واحتجوا أنه كان بالبصرة عروة بن أذينة يقوم الليل يصبح في الطريق ويخوفهم بقول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾﴾[5] [الأعراف: ٩٧] الآيات، وبما جاء من أن الناس بالمدينة كانوا يتواعدون عند خروجهم لأسفارهم لقيام القرآن وكانوا يقرؤون بالأسحار فتسمع أصواتهم من كل منزل. واحتج بعضهم[6] أيضاً بالآية التي نحن فيها: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ﴾ الآية.

﴿٦٦﴾ ـ **قوله تعالى: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾:**

اختلف فيه[7] هل هو[8] منسوخ أو محكم؟

فقيل هو منسوخ نسخته آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وهو قول ابن عباس وقيل: هو

---

(١) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك. إمام دار الهجرة وصاحب المذهب المالكي. توفي سنة ١٧٩هـ/ ٧٩٥م. انظر: الموطأ: المقدمة ص٥ ـ ٧.

(٢) سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي، أحد الفقهاء السبع. جمع بين الزهد والفقه والحديث. ولد سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م وتوفي سنة ٩٤هـ/ ٧١٣م. انظر: الأعلام للزركلي ١٥٥/٣، وكذلك وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٦/١.

(٣) برد: لعله برد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش. توفي سنة ١٣٥هـ/ ٧٥١م. انظر تهذيب التهذيب ٤٢٨/١.

(٤) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني أمير المؤمنين وأحد خلفاء بني أمية والإمام العادل. توفي سنة ١٠١هـ/ ٧١٦م. انظر إسعاف المبطأ ٣٤٣/٢.

(٥) وبقية الآيات هي: ﴿أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾.

(٦) كلمة «بعضهم» ساقطة في (ج)، (ح)، (د).

(٧) كلمة «فيه» ساقطة في (ب).

(٨) كلمة «هـ» ساقطة في (ح).

محكم ولا يجوز نسخه لأنه خبر(١) ومعناه صحيح، لأن النبي ﷺ ليس هو على من أرسل إليهم حفيظاً إنما هو نذير، والعقاب مردود إلى الله تعالى عز وجل، فهي محكمة. وليس قول من ضعف النسخ بأنه خبر صحيحاً، لأنه وإن كان خبراً فإنه(٢) يقتضي حكماً. وما كان كذلك فالنسخ فيه(٣) جائز.

(٦٩) - قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾:

اختلف فيها هل هي منسوخة أم محكمة. فقيل هي منسوخة بآية النساء: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]. فأمروا أن لا يجلسوا معهم في هذه الحال بعد أن قال: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ فأباح لهم ذلك. وقيل هي محكمة لأنها
١٩٠/و خبر فلا يجوز نسخه(٤) والمعنى/ ليس على من اتقى الله تعالى إذا نهى إنساناً(٥) عن منكر من حسابه من شيء. وإنما عليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله(٦) وبفعله. وقيل: إن الآية لا تقتضي إباحة القعود معهم وإنما معناها النهي عن ذلك وأن النهي عن ذلك ليس على أن القاعد معهم ليس من حسابهم شيء لو قعد. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ﴾ معناه: ولكن ذكرى لكم. وتحصيل هذا القول أنه ليس عليك من حسابهم شيء لو قعدت معهم ولكن هذه ذكرى لك أن لا تقعد معهم(٧).

---

(١) راجع الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ص٢٤٢.
(٢) «وإن كان خبراً فإنه» ساقطة في (ز).
(٣) كلمة «فيه» ساقطة في (ح).
(٤) راجع الإيضاح: ص٢٤٣.
(٥) في (أ)، (ز): أناساً.
(٦) كلمة «بقوله» ساقطة في (ح).
(٧) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٦/٧٤.

(٧٠) ـ قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم. فقيل: هو منسوخ بقوله عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهو قول قتادة[(١)]. وقيل: هو محكم والمراد: التهديد والتوعد فهي كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١)﴾ [المدثر: ١١] وهو قول مجاهد[(٢)].

(٨٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾:

اختلف الشيوخ المتأخرون في الذرية هل يدخل فيهم ولد البنات أم لا، مثل أن يحبس عليهم شيئاً أو نحو ذلك. فذهب قوم إلى أنهم[(٣)] لا يدخلون في ذلك كقولهم في الولد والعقب أيضاً. وذهب آخرون إلى أنهم يدخلون في ذلك. واحتج بعض من ذهب إلى ذلك بهذه الآية لأنه تعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح على الاختلاف في الضمير ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ على من يعود منهما وعيسى من أولاد البنات إذ لم يكن له أب وقد عده في الذرية.

والذين ذهبوا إلى القول الأول ضعفوا[(٤)] هذا الاحتجاج بالآية من أجل عيسى عليه السلام لما لم يكن له أب قامت[(٥)] له الأم مقام الأب والأم فكان من ذرية جده للأم إبراهيم أو نوح.

---

(١) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عرنين بن عمرو بن ربيعة الدسوسي البصري. أحد علماء التابعين. توفي سنة ١١٧هـ/ ٧٣٥م. انظر طبقات المفسرين ٢/٤٣، ٤٤، وكذلك وفيات الأعيان ٤/٨٥.

(٢) راجع الإيضاح ص٢٤٣. ومجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر وقيل ابن خير المكي المخزومي. أحد التابعين. ولد في خلافة عمر بن الخطاب. توفي سنة ١٠٤هـ/ ٧٢٣م. انظر تهذيب التهذيب: ١٠/٤٢.

(٣) في (ب)، (ج)، (ح): «أنه».

(٤) في (أ)، (ز): «ضعف».

(٥) في (ب)، (ج)، (ح): «أقامت».

(١٠٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾:**

وقوع رؤية الباري تعالى مما[١] يستند فيه إلى الشرع فأما العقل فلا مجال له في ذلك لكنه يعطي إمكان الرؤية. فأما القطع بوقوعها فإنما ذلك يستند فيه إلى الشرع[٢]. فلذلك لا تكون المسألة إلا فقهية.

وقد اختلف في ذلك الناس. فأهل السنة يجيزون الرؤية عقلاً إذ كل موجود يصح أن يرى، والمعتزلة يحيلونها عقلاً ويرون أنه يلزم عليها أن يكون الباري تعالى في جهة، إلا أنهم اختلفوا هل يرى هو نفسه أم لا. فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

وأما وقوع الرؤية فأهل السنة متفقون[٣] على أنه تعالى يرى في الآخرة ومستندهم[٤] في ذلك إلى[٥] الإجماع من الأولين من ابتهالهم إلى الله تعالى في طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم وإلى الكتاب العزيز. وأقوى ما يدل عليه فيه قول سيدنا موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. وإلى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته ولا تضارون**»[٦] الأحاديث في ذلك كثيرة لا تنحصر.

وأما المعتزلة فأنكروا ذلك واستدلوا على امتناع الوقوع بقوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] وبقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وأجاب أهل السنة عن هذا بأن معنى قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ أي لن تراني في الدنيا أي أن[٧] الرؤية إنما تكون في الآخرة. وقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ح): «بما».
(٢) في (أ): «فإن مستنده إلى الشرع».
(٣) في (ج)، (هـ)، (ي): «مطبقون».
(٤) في (ب)، (ج)، (ح)، (د): «وسندهم».
(٥) كلمة «إلى» ساقطة في (و).
(٦) رواه البخاري عن قيس عن جرير في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر: ١/١٣٨، ١٣٩.
(٧) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ج)، (ح).

١٩٠/ظ ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[١] معناه لا تدركه/ إدراك إحاطة به من جوانبه كما تحيط الرؤية بالأجسام. ويجوز أن يريد لا تدركه الأبصار في الدنيا، فهو عام أريد به الخصوص.

وقد اختلف أهل السنة هل[٢] رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء ربه تعالى بعيني رأسه أم لا؟ وقد أنكرت عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت لمن سألها عن ذلك: «قف شعري لما قلت»[٣] وهذه الرؤية في الآخرة من أعظم ما ينعم الله تعالى به على عباده المؤمنين. فلا يجوز أن يراه الكفار. ولم يزل الناس مجمعين[٤] على ذلك حتى نشأ رجل يعرف بأبي الحسن بن هاشم البصري[٥] وقال إن الكفار يرون ربهم يوم القيامة. وتبعه على ذلك قوم وهو خطأ صراح. فإن الله تعالى يقول في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] والنظر بقصد ذلك[٦].

﴿١٠٦﴾ - ﴿١٠٨﴾ - قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾:

اختلف في قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. فقال ابن عبّاس هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ أو محكم معناه أعرض عمّا

---

(١) سقوط من قوله: «وأجاب أهل السنة... إلى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ في (أ)، (ز).
(٢) كلمة «هل» ساقطة في (ج)، (ح)، (د).
(٣) والحديث رواه مسلم عن مسروق حين سأل عائشة رضي الله تعالى عنها قائلاً: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: سبحان الله لقد قف شعري لما قلت... الخ. انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ ١/١١٠، ١١١.
(٤) في (أ)، (هـ)، (ز)، (و): «مجتمعين».
(٥) أبو الحسن بن هاشم البصري: هو محمد بن محمد بن أحمد البصري، أبو الحسن. من آثاره: فهرس تصانيف المرتضى. توفي سنة ٤٤٣هـ/ ١٠٥١م. انظر معجم المؤلفين لكحالة ١١/١٨١.
(٦) في (ب)، (هـ)، (و): «يعضد ذلك».

يدعونك إليه من اتباع ما هم عليه. وقيل معناه أعرض عن مجادلتهم واتبع ما أوحي إليك[(١)].

(١٠٧) - **وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾:**

هذه الآية تتضمن أن الكفر والإيمان إنما هما من الله تعالى وأن الإنسان لا قدرة له على شيء من ذلك خلافاً للمعتزلة الذين يرون أنه ليس لله تعالى لطف يؤمن به الكافر.

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾: مما اختلف فيه أيضاً هل هو منسوخ أم لا[(٢)].

(١٠٨) - **وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:**

خاطب[(٣)] تعالى بها النبي ﷺ وسائر المؤمنين. وسببها أن قريشاً قالوا لأبي طالب ألا ينتهي محمد وأصحابه عن سب آلهتنا. إما أن يكف عنا وإما أن نسب إلهه ونهجوه. فنزلت الآية وحكمها أبداً محكم. فمتى خاف المسلم أن يسب دين الكفار وأن يسب الكافر الله عز وجل أو النبي ﷺ أو الإسلام وأهله لم يجز له أن يسب دينهم ولا شيئاً من صلبانهم ولا أن يتعرض إلى ما يدعو إلى ذلك.

وفي هذه الآية ما يدل على القول بسد الذرائع وقد تقدم الكلام على نحو من هذا بما أغنى عن إعادته هنا. وقيل إنها منسوخة بالسيف[(٤)].

(١١٣) - (١١٤) - **قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿حَكَمًا﴾:**

قوله: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ آية من آيات الموادعة منسوخة بآية

(١) راجع الإيضاح: ص٢٤٧.
(٢) راجع م.س. ص٢٤٢.
(٣) في (أ): «والآية خاطب بها».
(٤) راجع الإيضاح: ص٢٦٧.

القتال. قال: قتادة كل ذرّ في كتاب الله منسوخ بالقتال[1]. وقد ذكر بعضهم[2] أن الأمر بالقتال نسخ مائة آية وأربعة عشرة آية مما يقتضي الموادعة[3] وهي وإن لم تبلغ هذا العدد تحقيقاً فإنها تقاربه.

(١١٤) ـ وقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾:

احتجت بهذه الآية الخوارج على علي رضي الله تعالى عنه في تكفيره بالتحكيم. وهذا لا حجة لهم فيه لأن من حكم إنساناً ليحكم بما أنزل الله فلم يبغ غير الله تعالى حكماً. وقد حكم تعالى في[4] الصيد وبين الزوجين[5].

(١١٨) ـ (١٢١) ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾:

قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ودليل خطابه النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه. وفي القول بدليل الخطاب اختلاف. إلا أنه تعالى قد صرح بدليل من
١٩١/و الخطاب بعد هذا فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾/ فقوي ذلك الدليل. ولقائل أن يقول إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يدل على فساد القول بدليل الخطاب لأنه لو كان دليلاً قائماً بنفسه لاكتفى به على التصريح به بعد ذلك. وقال عطاء[6] هذه الآية أمر بذكر الله تعالى على الشراب. والشراب وكل مطعوم. يريد عطاء أن

---

(١) راجع م.س. ص٢٦٧.

(٢) كلمة «إلى» مثبتة في (أ)، (ب)، (ج)، (ح).

(٣) ذكر هبة الله بن سلامة أنها نسخت مائة وأربع وعشرين آية. راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول للواحدي ص١٦٩.

(٤) كلمة «جزاء» مثبتة في (أ)، (ب)، (ج)، (ح).

(٥) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٦/١٣٥.

(٦) عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح. تابعي، فقيه مكة. توفي سنة ١١٥هـ/ ٧٣٣م. وقيل سنة ١١٤هـ/ ٧٣٢م. انظر وفيات الأعيان ١/٣١٨، ٣١٩.

الآية تقتضي[1] أن ما يؤكل ينبغي أن يذكر اسم الله عليه. والشرب[2] كالأكل في ذلك والذبح مثله أيضاً لأنه إنما يراد من أجل الأكل.

(١١٩) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾:**

ويقرأ: ﴿وَقَدْ فُصِلَ لَكُمْ﴾. معناه وقد بين لكم. ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ﴾ قال بعضهم وهذا استثناء منقطع[3]. والذي عندي فيه أنه متصل. وذلك أنه مستثنى من الضمير الذي في حرّم. والضمير الذي في حرم هو المحرم. فاستثني منها الذي يضطره إليه منها أي حرمت أشياء إلا الذي اِضطره إليه أي فلم يحرم. وقد يجوز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ظرفاً ولا تكون ﴿مَا﴾ بمعنى الذي أي حرم عليكم إلا مرة اضطراركم.

(١٢٠) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ﴾:**

هو نهي لجميع الناس من الولاة وأهل التجارة وغيرهم. وخصص بعضهم هذا النهي. والأظهر تعميمه. قال السدي[4]: ظاهره الزنا[5] التي كانت العرب تفعله وباطنه اتخاذ الأخدان. وقال ابن جبير[6]: الظاهر ما نص الله تعالى على تحريمه من النساء بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

---

(١) من قوله: «أمر بذكر الله... إلى: أن الآية تقتضي». ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).

(٢) كلمة «والشرب» ساقطة في (ب)، (هـ).

(٣) قاله ابن عطية في تفسيره ١٣٨/٦.

(٤) السدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي. تابعي، حجازي الأصل. انظر الأعلام ٣١٣/١. واللباب ٥٣٧/١.

(٥) في (ح): «الربا». وفي (د): «الرياء». والصواب ما أثبتناه نقلاً عن ابن عطية في تفسيره ١٣٩/٦.

(٦) ابن جبير: هو أبو عبدالله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي. أحد أعلام التابعين. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ/ ٧١٤م انظر وفيات الأعيان ٢٠٤/١.

[النساء: ٢٢] والباطن الربا[١]. وقال ابن زيد[٢]: الظاهر التعري[٣] الذي كانت العرب تفعله في طوافها والباطن الزنا[٤]. وقيل الظاهر الأعمال والباطن المعتقد. وهذا القول جار على العموم[٥].

(١٢١) ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾:

هذه الآية نزلت على سبب وهو أن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا: أنأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله. فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. ذكره الترمذي[٦] في رواية ابن عباس عن النبي ﷺ. والحديث مرسل فيحتمل أن تقصر الآية على سببها فيقتضي تحريم الميتة خاصة وذكر السبب في تحريمها وهو ترك ذكر اسم الله فتكون الآية محكمة باتفاق[٧]. ويحتمل أن يحمل على العموم في كل ما لم يذكر اسم الله عليه فيدخل تحت ذلك سواء الميتة من ذبائح[٨] أهل الكتاب إذا لم يذكروا اسم الله عليها وإذا ذكروا عليها غير اسم الله. وذبائح المسلمين إذا لم يذكروا اسم الله عليها نسياناً أو عمداً ومن الناس من قصر الآية على ذبائح أهل الكتاب. وقيل هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. ومنهم من حملها على من ترك التسمية من المسلمين[٩].

(١) في (ب)، (ج)، (د)، (ح): «الزنا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ابن زيد: هو جابر بن زيد الأزدي البصري تابعي، فقيه. توفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر الأعلام ٩١/٢. وتهذيب التهذيب ٣٨/٢.

(٣) في (ح): «التعرف» وفي (ب): «التحري» وفي (ز): «التعدي». والصواب ما أثبتناه.

(٤) جملة «والباطن الزنا» ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز فراجعه: ١٣٩/٦.

(٦) الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سوره الترمذي أحد الأئمة الحفاظ مشهور بالأمانة والعلم. توفي سنة ٢٧٩هـ/ ٨٩٨م. راجع تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩.

(٧) وهو قول الحسن وابن سيرين والشعبي. انظر الإيضاح: ص٢٤٨.

(٨) في (أ)، (ز): «من ذبائح».

(٩) راجع الإيضاح ص٢٤٨، وكذلك المحرر الوجيز ١٤٠/٦.

وهذان القولان مخصصان بالآية بغير دليل. ووجه القول فيها أن يقال[1] هي عامة لكل ما لم يذكر اسم الله عليه أو[2] يقال هي خاصة في الميتة. إلا أن العلة في تحريم الميتة مذكور في الآية وهو أنها لم يذكر اسم الله عليها فيلحق به[3] كل ما لم يذكر اسم الله عليه كانت ذبيحة مسلم أو كتابي. وأما ما ذكر عليه أهل الكتاب غير اسم الله وذبحوه لكنائسهم أو لنبي من أنبيائهم فقد جمع أنهم لم يذكروا اسم الله عليه فهو منهي عنه بالعموم وأنهم إن[4] ذكروا عليه غير اسم الله فيكون منهي عنه من باب أولى وأحرى أن/ يكون ١٩١/ظ منهياً عنه[5] مما لم يذكر عليه شيء جملة. لكن الذين قالوا هذا ورأوا ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله داخلة تحت النهي اختلفوا في ذلك. فمنهم من أجاز أكل هذه الذبيحة ومنهم من منع. فمن أجاز فالآية عنده مخصوصة بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ومنهم من عبر عن هذا بأنه نسخ ومنهم من قال أن[6] الآية في ترك[7] التسمية على الذبيحة عمداً. قال بعضهم أو نسياناً فلا يكون في الآية على هذا تعرض لذبائح أهل الكتاب. ومما يؤكد ترك ذبائحهم التي ذكروا عليها غير[8] اسم الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقد مر الكلام عليه. ولأجل ما قدمنا في ما تحتمله الآية اختلف في تارك التسمية على الذبيحة هل يحل له أكلها. فمنهم من قال الآية محكمة وهي[9] في تارك التسمية على الذبيحة[10] فلا تؤكل ذبيحته تركها عمداً أو

(١) في (أ)، (ز): «أن يقول».
(٢) كلمة «أو» ساقطة في (ح).
(٣) في (ب): «فيجعلون».
(٤) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).
(٥) كلمة «عنه» ساقطة في (ب)، (ح).
(٦) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).
(٧) في (ح): «تارك».
(٨) كلمة «غير» ساقطة في (ب).
(٩) من قوله: «في تارك التسمية... إلى: محكمة»: سقوط في (ب)، (هـ).
(١٠) «على الذبيحة» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).

نسياناً وهو قول الحسن[1] وابن سيرين[2] والشعبي[3]. ومنهم من قال الآية ليس لها تعلق بتارك التسمية وترك التسمية لا يؤثر. ومنهم من قال هي في تارك التسمية عمداً لا نسياناً وأن ذبيحة الناسي تؤكل. وحكى بعضهم الإجماع على الناسي وهو غير صحيح. وقد احتج بعضهم على أن الناسي غير مراد بالآية بقوله تعالى فيها ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وبقوله بعد ذلك ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ قال وقد علمنا أن تارك التسمية نسياناً لا يوصف بأنه فاسق أو مشرك وقد مر الكلام على مذاهب الفقهاء في ذلك وقال بعضهم معنى التسمية في هذه الآية عند أكثر المفسرين النية لأن المجوس[4] لو سموا على ذبائحهم لم تؤكل[5].

(١٣٦) - (١٤٠) - **وقوله تعالى:** ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ **إلى قوله:** ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾:

هذه الآيات كلها في تفسيرها طول ومضمن جميعها أن هذه الأمور كانت الجاهلية تفعلها تشرعاً فنهى الله تعالى عن ذلك. والآية محكمة باتفاق فلا يجوز شيء مما نهى الله تعالى عنه. وقد استدل مالك بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩] على أنه لا يجوز إخراج

---

(١) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري: أحد أئمة الإسلام وهو من أعلام التابعين. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٢٩م. انظر طبقات المفسرين للداودي ١٤٧/١، ووفيات الأعيان ٦٩/٢.

(٢) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري. فقيه تابعي. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٢٩م. انظر الأعلام ٢٥/٧، والوافي ١٤٦/٣.

(٣) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي فقيه تابعي. توفي سنة ١٠٣هـ/ ٧٢٢م وقيل سنة ١١٠هـ/ ٧٢٩م راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨٩/١.

(٤) قوله: «النية لأن المجوس» ساقطة في (ح).

(٥) واجع تفسير هذه الآية في المحرر الوجيز ١٤٠/٦.

البنات من التحبس[1] وهي مسألة اختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها: أن الحبس يفسخ على كل حال وإن مات المحبس بعد أن جبر عليه الحبس وهو الظاهر من قول مالك وهو قول ابن القاسم[2] أيضاً وهو قول عمر بن عبدالعزيز. والثاني: أنه يفسخ وإن جبر ما لم يمت المحبس. والثالث: أنه يفسخ ما لم يحز عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماعه من كتابه التخيير. والرابع أنه لا يفسخ ويمضي على الكراهة ويظهر من قول مالك أن بعض الناس يجيز ذلك واحتج مالك في العتبية للمنع بأن ذلك من فعل الجاهلية وهذه إشارة إلى الآية. وذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها الاحتجاج بالآية أيضاً على أنه لا يجوز ذلك. قال المازري[3]: وقال بعض شيوخنا إن هذه الأقوال تجري في هبة بعض النبيين[4] دون بعض فتدبر ذلك.

(١٤١) ـ **قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ إلى آخر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾:**

اختلف في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ هل الآية منسوخة أم محكمة فقيل هي منسوخة/ وهي في حق كان على المسلمين قبل أن تفرض ١٩٢/و
الصدقة فنسخها تعالى بالأمر بالزكاة المفروضة وهو قول ابن عباس وابن جبير وابن الحنفية[5] وإبراهيم النخعي[6].

---

(١) في (ز): «من الحبس».

(٢) ابن القاسم: هو أبو عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جلادة. أشهر تلاميذ مالك. توفي سنة ١٩١هـ/ ٨٠٧م. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢٤٤/٣، والديباج لابن فرحون ص١٤٦.

(٣) المازري: هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري. فقيه مالكي عاش بين ٤٥٣هـ/ ١٠٦١م و٥٣٦هـ/ ١١٤١م. انظر الأعلام ١٦٤/٧، ووفيات الأعيان ٤٨٦/١.

(٤) كلمة «النبيين» ساقطة في (أ)، (ب).

(٥) ابن الحنفية: هو أبو القاسم بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه المعروف بابن الحنفية. وأمه الحنفية هي خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمي. كان كثير العلم والورع. توفي سنة ٨١هـ/ ٧٠٠م. انظر وفيات الأعيان ٤٤٩/١.

(٦) النخعي: هو أبو عمران بن يزيد بن قيس النخعي. من كبار التابعين. توفي سنة ٩٥هـ/ ٧١٤م وقيل سنة ٩٦هـ/ ٧١٥م. انظر وفيات الأعيان ٢٥/١.

وقال الضحاك[1] نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. وقيل هي منسوخة لكن نسختها السنة وهو ما أوجبه عليه الصلاة والسلام من العشر ونصف العشر. وذكر بعضهم هذا القول عن ابن عباس وابن الحنفية والسدي. وهو قول ضعيف. وقيل محكمة والمراد بها الزكاة المفروضة وهو قول أنس بن مالك وغيره[2] وقول مالك وأحد قولي الشافعي. وروي أيضاً عن ابن عباس وابن الحنفية والضحاك. ويضعف هذا القول لأشياء منها أن السورة مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة. والآية غير مستثناة منها على قول الجمهور وإن كان الزجاج[3] قد حكى أن هذه الآية نزلت بالمدينة. ومنها أنه علق إيتاء الحق بيوم الحصاد وليس ذلك بلازم في الزكاة ولا يمكن ذلك إلا بعد تصفيته وتهذيبه. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ وهذا لا يؤمر به[4] في الزكاة لأنها محدودة. وقيل هي محكمة والمراد بها شيء غير الزكاة وهو واجب على الناس لأمره تعالى بذلك وهو قول سعيد ومجاهد ومحمد بن كعب[5] وأبي عبيد[6]. وقيل هي محكمة والمراد بها شيء غير الزكاة إلا أن الأمر بها أمر ندب. فندب الله تعالى للإنسان أن يعطي من زرعه عند الحصاد وعند الذرو[7] وعند تهذيبه في البيدر. فإذا صفى وكمل

---

(١) في (ح): «النخعي». والصواب ما أثبتناه، وهو الأجنب بن قيس المعروف بالضحاك. تابعي أدرك عهد الرسول ﷺ. انظر وفيات الأعيان ٤٩٩/٢.

(٢) وهم: الحسن وعطاء وجابر بن زيد وقتادة وزيد بن أسلم وابن المسيب. راجع الإيضاح ص٢٤٤، وكذلك المحرر الوجيز ١٦٤/٦.

(٣) في (ح): «الزجاجي». والصواب ما أثبتناه. والزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السدي بن سهل الزجاج لغوي ومفسر. توفي سنة ٣١١هـ/ ٩٢٣م. انظر معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٣٠/١.

(٤) في (أ): «وهذه لا يؤمر بها».

(٥) محمد بن كعب: القرظي. كان أبوه من سبي قريظة. تابعي ثقة عالم بالقرآن. من أفاضل أهل المدينة علماً وورعاً. اختلف في وفاته بين سنة ١٠٨هـ/ ٧٢٦م وسنة ١٢٠هـ/ ٧٣٨م. انظر تهذيب التهذيب ٤٢٢/٩.

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المجتهد صاحب كتاب الأموال. توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٣م. انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٨.

(٧) في (أ)، (ب)، (د): «الزرع».

وكيل أخرج من ذلك الزكاة. وقال الربيع بن أنس[1]: ﴿حَقَّهُۥ﴾ إباحة لقط السنبل وهذا هو الذي نسخ عند من قال بالنسخ[2] والقول بالنسخ في هذه الآية ضعيف[3] لأنها وآية الزكاة قد يجمع بينهما فلا يتعارضان وإذا أمكن ذلك لم يرجع إلى النسخ[4]. وإذا قلنا إن الآية في الزكاة المفروضة فهي آية مجملة لا يفهم المراد منها[5] من لفظها[6] فيحتاج إلى معرفة قدر الحق. فأما قدر الحق المأخوذ فهو العشر ونصف العشر بالإجماع. وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال: «**في ما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر**»[7]. ولا خلاف أذكره في القول بأن هذا الحديث مبين للحق المأخوذ. وأما القدر المأخوذ منه ذلك العشر أو نصف العشر فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة**»[8]. واختلف في القول بتبيين هذا الحديث للآية. فرأى الجمهور أنه مبين فيكون الحق على هذا القول في الآية العشر أو نصف العشر من خمسة أوسق فما زاد. وذهب قوم - منهم أبو حنيفة والنخعي - إلى أن هذا الحديث لا يبين وأن العشر ونصف العشر[9] واجب في كل شيء خمسة أوسق كان أو أقل أو أكثر. ورأى الذاهبون إلى هذا أن حديث الخمسة أوسق أنه خبر آحاد عارض عموم القرآن فكان العموم أولى. وهذا قول

---

(١) الربيع بن أنس: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي. أمير فاتح أدرك عصر النبوة. توفي سنة ٥٣هـ/ ٦٧٣م. انظر الأعلام ٣٨/٣، والإصابة لابن حجر ٥٠٤/١.

(٢) في (أ) زيادة في هذه الآية.

(٣) والقول بالنسخ في هذه الآية ضعيف: جملة ساقطة في (أ).

(٤) راجع كل ذلك في المحرر الوجيز ١٦٤/٦. وفي الإيضاح: ص٢٤٤ - ٢٤٦.

(٥) في (أ)، (ح): «بها».

(٦) كلمة «لفظها» ساقطة في (ح).

(٧) الحديث أخرجه البخاري عن سالم بن عبدالله عن أبيه. كتاب الزكاة، باب: العشر في ما يسقى من ماء السماء ١٣٣/٢، وأخرجه مسلم عن جابر. كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/١.

(٨) أخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله. كتاب الزكاة ٦٧٥/١.

(٩) في (ب): «ثابت وواجب».

ضعيف، إذ الجمع بين القرآن والحديث ما أمكن أولى من حمله على التعارض وإطراح أحدهما. وأما الشيء الذي يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق العشر أو نصف العشر فقد اختلف فيه وهي حبوب وثمار. وأما[1] الحبوب فلا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في القمح والشعير لقوله تعالى:
١٩٢/ظ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾. وقد ذكر الزرع قبل ذلك/ واختلفوا في ما عداهما. فمالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله تعالى قاسوا عليها سائر الحبوب المدخرة المقتاتة، ولم يقس غيرهم فلم ير[2] زكاة في ما عداهما من الحبوب وهو قول سفيان الثوري[3] والحسن وابن سيرين والشعبي وإليه ذهب أبو عبيد[4].

وقد روي ذلك عن أبي موسى[5] عن النبي ﷺ مرفوعاً. وقال الأوزاعي[6]: أن الزكاة في القمح والشعير والسلت خاصة. وقال الليث[7]: كل ما يختبز ففي حبه الصدقة. واختلف قول أصحاب مالك في العلس وزريعة الفجل وزريعة الكتان وزريعة القرطم[8] هل فيها زكاة أم لا. وأما الثمار فالشافعي وابن وهب[9] لا يريان الزكاة إلا في ثمار النخيل والأعناب

---

(١) في (أ): «فأما».
(٢) كلمة «ير» ساقطة في (ح).
(٣) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن معد بن عدنان الثوري الكوفي. كان إماماً في علم الحديث وغيره وهو أحد الأمة المجتهدين. توفي سنة ١٦١هـ/ ٧٨٠م. انظر وفيات الأعيان ١/ ٢١٠.
(٤) في (ح): «أبو عبيدة». والصواب ما أثبتناه.
(٥) أبو موسى الأشعري: هو عبدالله بن قيس الصحابي المشهور، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وولاه عمر القضاء. توفي سنة ٤٤هـ/ ٦٦٤م وقيل سنة ٤٢هـ/ ٦٦٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٠١، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٠.
(٦) الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو. الإمام الفقيه الحافظ. توفي سنة ١٥٧هـ/ ٧٧٦م.
(٧) الليث: ابن سعد بن عبدالرحمان المصري الإمام الثقة. قال فيه الشافعي: كان الليث أفقه من مالك ولكن ضيعه أصحابه. توفي سنة ١٧٥هـ/ ٧٩١م. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٢.
(٨) في (أ)، (هـ)، (ز): «وحب الفجل وبذر الكتان والقرطم».
(٩) ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم. شيخ أهل مصر وفقيهها، من أصحاب=

التي لا خلاف بين العلماء في وجوب الزكاة فيها. ولعموم الآية ولما ورد من الأخبار فيها منها قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»** فدل أن الصدقة تجب في ما يوسق ويدخر قوتاً من الأقوات. وفي بعض روايات هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري[(١)]: ليس في ما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. فخصص التمر والزبيب مقيس عليه وقال بعض العلماء ذكر التمر في حديث أبي سعيد الخدري محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لأحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا التمر. ومالك يراها فيهما وفي الزيتون. وابن حبيب[(٢)] يراها فيهما وفي الرمان وفي جميع الثمار الثمانية كان مما يدخر أو لا يدخر وهو قول ابن الماجشون[(٣)] لظاهر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ بعد أن ذكر الرمان في ما ذكر.

وأبو حنيفة يراها في كل ما أنبتت الأرض مما يؤكل بقول النبي ﷺ: **«فيما سقت العيون والسماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»** وحجة الجمهور[(٤)] من الاقتصار على إيجاب الزكاة في الثمار الثلاثة[(٥)] عمل أهل

= مالك. جمع بين الفقه والرواية كان يسمى ديوان العلم. توفي سنة ١٩٧هـ/ ٨١٣م. انظر الديباج: ص١٣٢.

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري كان حافظاً للحديث. توفي سنة ٧٤هـ/ ٦٨٦م. انظر الإصابة ١٦٥/٥. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٦٧٥/١.

(٢) ابن حبيب: هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس القرطبي. من كبار فقهاء المالكية. توفي سنة ٢٨هـ/ ٨٥٢م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي، ص١٦٢.

(٣) ابن الماجشون: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون صاحب مالك. توفي سنة ٢١٢هـ/ ٨٢٧م وقيل سنة ٢١٣هـ/ ٨٢٨م. انظر الأعلام ٣٠٥/٤، ووفيات الأعيان ٢٨٧/١.

(٤) في (ب)، (ج)، (ح): «العشر».

(٥) في جميع النسخ زيادة (على) إلا في (ح).

المدينة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس في الخضروات صدقة**»[1] ومن حجة من أوجب الزكاة فيما عدا ذلك أنه تعالى لما ذكر في الآية الجنات وهي تحتوي على جميع النبات وذكر مع ذلك الزرع والنخيل والزيتون والرمان ثم قال بعد ذلك: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أعاد[2] ذلك على جميع ما تقدم. ومن حجة من لا يرى ذلك أن يقول[3] الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أن المراد الحبوب فإن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليه. وإنما يطلق على ما دونه مجازاً. وقد يمكن أن يراد بالحق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الإنفاق من ذلك على نفسه وقرابته وصرفه في الوجوه[4] الواجبة. فمن أين[5] أن ذلك في العشر ونصف العشر. وإذا احتمل هذا لم يصح الاحتجاج بالآية في[6] الزكاة. وقد اختلف فيما يأكله الرجل من ثمره أو زرعه قبل الجزاء والحصاد هل يحسب عليه أم لا على قولين. المشهور من المذهب أنه يحسب وقال الليث والشافعي لا يحسب عليه[7] ويترك له الخارص ما أكله أهله رطباً ولا يخرصه. قال الشافعي: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ على العموم. أي آتوا جميع المأكول والباقي. والخلاف عندي في هذا[8] يترتب
١٩٣/و على الذي يتعلق به قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾/ فمن علقه بآتوا رأى أنه لا يترك لهم شيء. ومن علقه بحق[9] رأى أنه يترك لهم. وإذا علقنا يوم حصاده بآتوا ففيه أن الزكاة ينبغي إخراجها[10] عند الحصاد

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات ٣/٣٠.
(٢) في (ح): «أعادوا».
(٣) «أن يقول» ساقطة في (أ)، (ز).
(٤) في (ب)، (ح): «الوجوب».
(٥) في (ح): «فمن أمن»، وفي (هـ): «فمن أقر».
(٦) في (ح): «من الزكاة» وفي (أ): «على الزكاة».
(٧) في (أ): «أنه لا يحسب».
(٨) في (أ)، (ح): «في من يترتب».
(٩) في (أ)، (ز): «بمن».
(١٠) في (أ)، (ز): «إخراجه».

والجذاذ والأمر عند العلماء بذلك أمر ندب. وأما إيجابه فلا أذكره قولاً لأحد.

وقد استدل بعض الشيوخ بهذه الآية على إبطال قول أبي حنيفة في أن الأرض المكتراة للزراعة لا زكاة على المكتري فيما رفع من زرعها وإنما زكاة ذلك الزرع على صاحب الأرض المكري لها. وذلك قوله في أرض الخراج. قال الشيخ لأنه تعالى قال: ﴿حَقَّهُۥ﴾ فأضاف الثمن إلى الخراج من الأرض فاقتضى ذلك إجابة في المضاف إليه وهو الخارج من الأرض لا في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ من جعل الآية في الزكاة المفروضة جعل النهي على الإسراف إما للناس في المنع من أداء الزكاة وبه قال ابن المسيب، وإما للولاة في الاشتطاط على الناس والأذاء لهم وبه قال ابن زيد. وكلا الفعلين من الناس ومن الولاة إسراف في الفعل ومن جعل الآية على جهة[1] الندب أو الإيجاب في حقوق غير الزكاة المفروضة[2] فعلى أن[3] النهي للناس عن الإسراف لما في ذلك من الإجحاف بالأموال والإتلاف لها. وروي أن الآية نزلت لأن ثابت بن قياس بن شماس[4] صرم خمسمائة نخلة ثم قال: والله لا جاءني اليوم أحد[5] إلا أطعمته. فأمسى وليس عنده تمر فنزلت. ومن قال إن الآية منسوخة رأى أن النهي كان في وقت حكم الآية. فهذه أربعة أقوال في الآية[6]. وقيل معناها لا تحرموا ما حرمت الجاهلية من الأنعام وهو قول مجاهد. وقيل معناها: لا تنفقوا

---

(١) كلمة «جهة» ساقطة في (ب).

(٢) كلمة «المفروضة» ساقطة في (ج).

(٣) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ز).

(٤) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي. أحد الصحابة المبشرين بالجنة استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ/ ٦٣٣م. انظر الإصابة ١/١٩٧، تهذيب التهذيب ٢/١٢.

(٥) في (ح): «واحد».

(٦) راجع المحرر الوجيز ٦/١٦٤، ١٦٥.

أموالكم فيما لا يحل لكم لأنه قد أخبر عنهم أنهم قالوا هذا لشركائنا.

(١٤٣) - وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾:

استدل بها ابن لبابة[١] على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة لأنه تعالى قال بعد ذلك ﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ قال فلو كان المعز من الضأن لكان البقر من الإبل إذ لا فرق بين ذلك في التلاوة، والجمهور على مخالفته في هذا ويقولون هي صنف واحد في الزكاة ولا يرون في الآية حجة.

(١٤٥) - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع وقيل إنه[٢] لم ينزل بعدها ناسخ لها. ووجه القول فيها إن قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية اقتضت أن المحرمات هي المذكورات فيها. واقتضت عند قوم تحليل ما عداها وهم الجمهور لأن دليل خطابها أقوى أدلة الخطاب.

وزعم بعض المنكرين لدليل الخطاب أنها لا تقتضي تحليل ما عداها[٣] والذين ذهبوا إلى القول الأول لما رأوا أنه قد جاءت في القرآن والحديث محرمات أخرى كالمنخنقة والموقوذة والخمر والحمر الأهلية ولحم بني آدم أشكل تأويل الآية عليهم فاختلفوا في ذلك. فذهب قوم إلى أنها منسوخة بالسنة[٤] وذلك لما جاء عن النبي ﷺ من تحريم أشياء كأكل الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ونحو ذلك[٥] وهذا قول ضعيف لأوجه

---

(١) ابن لبابة: هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي. فقيه مالكي أندلسي. توفي سنة ٣١٤هـ/ ٩٢٦م. انظر الديباج ص٢٤٥.

(٢) في (أ)، (د)، (هـ): «أنها».

(٣) في (أ)، (ز): «ما سواها».

(٤) انظر الإيضاح ص٢٤٩.

(٥) قال عليه الصلاة والسلام: **«كل ذي ناب من السباع حرام»**. حديث صحيح أخرجه مالك بلفظ: أكل كل ذي ناب من السباع حرام. وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة عن أبي ثعلبة.

منها: نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة منها كثير ومنها أنه يمكن الجمع بين ما حرم النبي ﷺ وما حرم الله تعالى في سائر القرآن وبين هذه الآية. وأي حاجة إلى/ النسخ مع إمكان الجمع. ومنها أنه خبر، والأخبار لا تنسخ[1]. ١٩٣/ظ
وذهب الجمهور إلى أنها محكمة واختلفوا فيما تقتضيه. فرأى قوم أنها تقتضي الحصر وأن كل ما حرم الله تعالى محصور فيها وأن ما عدا ذلك إنما تحريمه تحريم كراهة وتنزيه[2] كلحم الحمر لأنها كانت تأكل العذرة[3] فكره أكلها لذلك. وكلحم السباع لأنها تقسي القلب ونحو ذلك. وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير والشعبي[4]. ورأى قوم أنها خرجت على سبب لأنها جواب لقوم سألوا عن أشياء فأخبروا عنها فقد لا تقتضي وما جاء من سائر المحرمات مضموم إليها. وإلى نحو هذا ذهب الشافعي[5]. ويحتمل أن يكون تعالى إنما أخبر بأنه لا يجد محرماً في وقت ما غير ما ذكر. وأما الذين ذهبوا إلى أنها لا تقتضي التحليل فقالوا إن الآية مقتضاها نفي التحريم على ما عدا المستثنى منها بالتحريم وذلك يقضي في إثبات التحليل في غيره[6] وعندنا أن الأشياء قبل ورود الشرع غير محرمة وليس ذلك بتصريح بأنها محللة بل لغرض نفي الحكم والبقاء على الأصل قبل ورود الشرع. وبين الأصوليين في هذا نزاع وإلى هذا يذهب من يتغلغل في إنكار دليل الخطاب لأن دليل الخطاب في الآية تحليل ما عدا المذكور فيها.

وقد قيل: المعنى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً مما كنتم تستبيحون وتناولون ولا[7] تعدونه من الخبائث محرماً إلا هذه الأمور[8].

---

(١) في (أ)، (ز): «لا نسخ فيه».
(٢) في (ب)، (ح): «وتنزه».
(٣) في (ح)، (هـ): «القذرة».
(٤) انظر الإيضاح: ص٢٤٩.
(٥) انظر أحكام القرآن للشافعي ٨٨/٢، وكذلك أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/٤، وكذلك الإيضاح ص٢٥٠.
(٦) راجع أحكام القرآن للشافعي ٨٨/٢.
(٧) كلمة «لا» ساقطة في (هـ).
(٨) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٤.

فعلى هذه التأويلات لا تقتضي الآية التحليل فيما عدا المذكور، وما ورد من سائر المحرمات مضاف إليها. وعلى ما ذكرناه من الاختلاف في تأويل الآية ينبني اختلاف العلماء في تحريم أشياء وتحليلها. فمن ذلك السباع اختلف فيها. فعندنا فيها روايتان: أحدهما الكراهة والثانية التحريم. وأبو حنيفة يقول بالتحريم وذهب الشافعي إلى أن الضبع والثعلب حلال دون غيرهما. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم يكون في أعلى العروق بأساً. وقرأت هذه الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[١]. فالقول بالتحليل على القول بدليل خطاب الآية. ولكن مالكاً ذهب إلى الكراهة إذ لم يقو عنده دليل الخطاب ورأى ما يعارضه. والقول بالتحريم[٢] على ما جاء عن النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وفي حديث الموطأ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[٣]. وفي هذا الحديث ضعف ومن قال بهذا رأى الآية إما منسوخة وإما مخصوصة بزمان وإما خارجة عن سبب وإما لم يقل بدليل خطابها. ومن ذلك كل ذي مخلب من الطير، اختلف فيه. فعندنا أن أكله حلال[٤] وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه حرام[٥]. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. فأما ما جاء عن النبي ﷺ من النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير فلعله نهي تنزيه إذ قد يصيد[٦] من ذوات السموم ما يخشى منه على أكلها. وحجة القول بالتحريم قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم: نهى الرسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ورأى من قال ذلك النهي على التحريم، وفيه خلاف بين

---

(١) راجع م.س٤ ./١٨٦ ـ ١٨٨.

(٢) كلمة «بالتحريم» ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) والحديث أورده مالك في الموطأ وقال: وهو الأمر عندنا. راجع الموطأ. كتاب الصيد ١/٣٣٢.

(٤) قال مالك: لا بأس بأكل الصرد والهدهد ولا أعلم شيئاً من الطير يكره. راجع: المنتقى للباجي ٣/١٣٢.

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ٤/١٨٨.

(٦) في (أ): «إذا هم بصيد من ذوات». وفي (د): «إذ قد يصاد».

الأصوليين هل هو على التحريم أو هو على الكراهة ما لم[١] يدل دليل. وتأولوا الآية على أحد الوجوه التي قدمناها وفي/ الاحتجاج أيضاً بحديث ١٩٤/و
النهي خلاف بين الأصوليين لأنه لم ينقل لفظ النبي ﷺ وإنما هو من قول الراوي.

ومن ذلك الحمر الأهلية اختلف في أكلها. وفيها في المذهب روايتان: التحريم والكراهة المغلظة. والتحريم قول أبي حنيفة والشافعي وأجاز ابن عباس أكلها واحتج بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية. قال عمرو بن دينار[٢]: قلت لجابر بن زيد[٣]: أنتم تزعمون أن النبي ﷺ نهى عن تحريم الحمر الأهلية قال: قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمر[٤] والغفاري[٥] عندنا عن الرسول ﷺ ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٦] الآية. فوجه التحريم ما جاء في الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وفي بعض الطرق حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[٧] وهذا النهي[٨] مؤكد بظاهر القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فذكر المنافع التي فيها. ولو كان أكلها مباحاً لنبه عليه وذكر وجه المنة به. والآية على هذا القول تتأول على أحد الوجوه

---

(١) كلمة «ما لم» ساقطة في (أ)، (ح).
(٢) عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي التابعي. مفتي أهل مكة في زمانه توفي سنة ١٢٥هـ/ ٧٣٥م أو ١٢٦هـ/ ٧٣٦م. راجع طبقات الفقهاء ص٧٠.
(٣) جابر بن زيد: الأزدي اليحمدي البصري. روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. توفي سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣٨/٢.
(٤) ابن عمر: هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن. شهد الخندق وبيعة الرضوان. توفي سنة ٧٣هـ/ ٧٨٦م. انظر الإصابة ١٦٧/٦.
(٥) الغفاري: هو جندب بن جناده بن قيس أبو ذر الغفاري من كبار الصحابة. عالم وزاهد ومجاهد توفي سنة ٣١هـ/ ٦٤٣م. انظر الإصابة ١١٨/١١.
(٦) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٤.
(٧) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٤.
(٨) في (ب)، (د)، (و): «النص».

التي ذكرنا. والقول بالكراهة وجه مراعاة ظاهر الآية ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ وما وقع بين الصحابة من الاضطراب في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لأن منهم من رأى النهي عن ذلك نهي تحريم آت لا لسبب، ومنهم من رآه لأنها لم تكن خمست، ومنهم من رآه لأنها كانت حمولة الناس فخيف عليها الفناء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له ذلك فنهى. ومنهم من رآه من أجل جوال القرية[1]. وخرج أبو داود عن النبي ﷺ أنه علل بذلك[2].

والبغال حكمها حكم الحمير على ما ذكرناه. ومن ذلك الخيل اختلف في أكلها. ففي المذهب الكراهة وعند أبي حنيفة والشافعي الإباحة[3] وقال الحكم: حرم القرآن الخيل وتلا قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وما خرج النسائي وأبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**»[4] وقال النسائي فيه يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وتعلق من أباح بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن أكل[5] لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل. وبقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية ولما رأى أصحابنا اختلافاً لهذه الأحاديث وما تحتمله الآي من التأويل. وكان حديث الإباحة أصح، مالوا إلى الكراهة. وقد اختلف في أشياء منها الأرنب. الجمهور على الجوز وابن أبي

---

(١) في (ح): «العربة».

(٢) ومن الأحاديث الناهية عن ذلك حديث الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أنه سمع علياً بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسية وعن متعة النساء يوم خيبر. راجع أحكام القرآن للجصاص ١٨٦/٤.
أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي صاحب السنن. توفي سنة ٢٧٥هـ/ ٨٧٦م. انظر تهذيب التهذيب ١٦٩/٤.

(٣) انظر الأم للشافعي ٢٥١/٢.

(٤) أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل ١٤٩/٤، ١٥٠، والنسائي في كتاب الصيد.

(٥) كلمة «أكل» ساقطة في (ج)، (ح).

ليلى[1] على الكراهة. والضب: الجمهور على الجواز وأبو حنيفة على الكراهة. والقنفد واليربوع والفأرة اختلف أيضاً فيهن[2] ومن حجة من[3] أجاز شيئاً من ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية وقد مر الكلام على سائر أحكام هذه الآية بما أغنى عن إعادته.

(١٤٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾:

بهذا يحتج الشافعي في أن من حلف أن لا يأكل[4] الشحم حنث بأكل ما على الظهور لاستثناء الله عز وجل ما على الظهور من جملة الشحم[5].

(١٥١) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾:

الذي يوجب قتلها وهذا لفظ مجمل قد بينه النبي ﷺ فقال: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**»[6].

/ وهذا الحديث يقتضي انحصار القتل في هذه الثلاثة الأشياء كما ١٩٤/ظ
اقتضى قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ انحصار التحريم فيما ذكره، والقول فيه كالقول في الآية. فلا ينكر أن يكون ثم وجه آخر للقتل غير ذلك. وما أتى من ذلك فهو زيادة بيان لا نسخ. قال بعض شيوخنا: وقد ذكر علماؤنا أن

---

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، فقيه، قاضي الكوفة من أقران أبي حنيفة. توفي سنة ١٤٨هـ/ ٧٦٨م. انظر طبقات الفقهاء ص٨٤.

(٢) راجع أيضاً أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٤، ١٩٠.

(٣) كلمة «حجة» ساقطة في (ب).

(٤) في (ح): «لا يأكل».

(٥) راجع ذلك في أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٨/٣، وكذلك في جامع الأحكام للقرطبي ١٢٦/٧.

(٦) رواه البخاري عن مسروق عن عبدالله في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: إن النفس بالنفس ٣٨/٨.

أسباب القتل عشرة منها ما هو[1] متفق عليها ومنها ما هو[2] مختلف فيها. فما زاد من ذلك على الثلاثة المذكورة في القرآن فهو بيان ومثل ذلك قتل المحارب هو مضاف إلى ما ورد في الحديث كذلك سائر ما يرد من أسباب القتل. إلا أنه قد يمكن أن يقال في المحارب أنه داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «**وقتل نفس بغير نفس**».

(١٥٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾:

قوله: ﴿**التي هِيَ أَحْسَنُ**﴾: قال الضحاك والسدي: أن يتجر فيه. قال بعضهم تدل هذه الآية على أنه يجوز للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة. وقال ابن زيد: يأكل منه إن افتقر ولا يأكل إن استغنى[3] وقد قال بعضهم[4] إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾. وهو قول ضعيف لأن المخالطة المباحة في هذه الآية هي: التي هي أحسن في الآية الأخرى. ومن فقه هذه الآية[5] أن لا يقرب مال اليتيم إلا بما يصلحه ويوفره ولا يستسلفه منه الوصي ولا يشتري منه شيئاً. وأجاز مالك رحمه الله تعالى في اليسير، ولم يجزه في الكثير. واختلف في المراد بالأشد. فقيل بلوغ الحلم مع أن لا يثبت سفه. وقيل بلوغ الحلم وإيناس الرشد. والقولان في المذهب. وقال السدي: الأشد ثلاثون سنة، وقيل ثلاث وثلاثون سنة وروي أيضاً عن السدي. وقيل الأشد من خمسة عشر إلى ثلاثين، كذا ساق المفسرون الخلاف في الأشد في هذا الموضع[6].

والذي يليق بلفظ الآية ههنا أن يكون الأشد أحد القولين الذي ذكرنا

---

(١) كلمة «ما هو» ساقطة في (أ)، (ح).

(٢) قوله: «ومنها ما هو» ساقط في (أ)، (ح).

(٣) راجع تفسير الطبري ٢٢١/١٢ وكذلك المحرر الوجيز ١٨٠/٦.

(٤) ذكره مكي في الإيضاح ص٢٥٠.

(٥) في (ح): «هذه الآيات لا يقرب».

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٠/٦، ١٨١.

أولاً. وقال بعضهم: بلوغ الأشد هو البلوغ وأن الأشد والكمال لا يعرف إلا به. وأبو حنيفة يقول: بلوغ الأشد بلوغ خمس وعشرين سنة[1] وهذا تحكم منه لا وجه له ولا دليل عليه لا لغة ولا شرعاً. وفي الكلام حذف. والمعنى فإذا بلغ أشده فادفعوا إليه ماله وهذا من أقوى درجات أدلة الخطاب، والمنكر له قليل.

(١٥٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾:**

أمر بالاعتدال في العطاء والأخذ. والقسط: العدل. وقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يقتضي أن الأوامر المتقدمة إنما هي فيما يقع تحت الوسع من الحفظ لا أنه مطالب بغاية العدل في الشيء المتصرف. وفي هذا دليل على إبطال القول بتكليف ما لا يطاق. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ قيل: معناه إذا توسطتم بين الناس. وقيل يعني به الشهادة[2]. والآية عندي متضمنة للقولين[3]. ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾. يريد[4] ما عهد به تعالى إلى عباده. ويحتمل أن يريد العهد مطلقاً كان بين الله وبين[5] عباده[6] أو بين بعض الناس وبعض وإضافته إلى الله تعالى من حيث قد أمرنا بالوفاء به.

(١٥٩) ـ **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾:**

اختلف في الذين فرقوا دينهم. فقيل اليهود والنصارى أي فرقوا دين إبراهيم الحنيفية إذ هو دين الله تعالى الذي ألزمه للعباد. فهو دين جميع

---

(١) راجع تفسير الطبري ٢٢٣/١٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٤، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٨/٣.
(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨١/٦، وكذلك الطبري في جامع البيان ٢٢٥/١٢.
(٣) في (أ)، (د): «للقول».
(٤) في (ب)، (هـ): «يعني».
(٥) كلمة «وبين» ساقطة في (أ)، (ب)، (ز).
(٦) في (ح): «عبيده».

١٩٥/و الناس بهذا الوجه ووصفهم/ بهذا الشيع[١] إذ كل طائفة منهم على فرق. وبينهم اختلاف وهو قول ابن عباس[٢] والضحاك وقتادة. وقيل هم أهل البدع والأهواء والفتن ومن جرى مجراهم من أمة سيدنا محمد ﷺ أي فرقوا دين الإسلام وهو قول أبي الأحوص[٣] وأم سلمة[٤]. قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي لا تشفع لهم ولا لك بهم تعلق[٥] وهذا في الكفار على التحقيق وفي العصاة على جهة المبالغة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾. وعيد محض. واختلف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة. فقال السدي منسوخة لأنه لم يؤمر فيها بقتال فهي منسوخة بالقتال. وروي نحوه عن ابن عباس. وقيل بل الآية محكمة لأنها خبر والأخبار لا تنسخ[٦].

(١٦٠) ـ **وقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾:**

اختلف فيمن جاءت هذه الآية. فقيل فيمن آمن من الأعراب بعد الهجرة وضاعف لهم الله الحسنة بعشر أمثالها وكان المهاجرون قد ضوعفت[٧] لهم الحسنة[٨] بسبعمائة ضعف. وقالت فرقة هذه الآية لجميع الناس ثم بعد هذا الذي شرط يزيد ما شاء وينقص ما شاء لمن شاء[٩]. وهذا أظهر ما في الآية.

---

(١) «بهذا الشيع» ساقطة في (ح).
(٢) انظر تفسير ابن عباس ص١٢٣.
(٣) أبي الأحوص: هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ويقال الهمداني أبو الأحوص الحمصي. روى عن عثمان وعمر وغيرهما. انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٥٠.
(٤) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية حذيفة، زوج النبي ﷺ. توفيت سنة ٦٢هـ/ ٦٧٢م. انظر الإصابة ١٣/١٦١، الأعلام ١/٣٠٠.
(٥) ذكره ابن عطية ونقله عنه ابن الفرس. راجع المحرر الوجيز ٦/١٨٩.
(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٦/١٨٩ ـ ١٩٠.
(٧) في (ح): «ضوعف».
(٨) كلمة «الحسنة» ساقطة في (هـ).
(٩) «لمن شاء» ساقطة في (ب)، (هـ).

واختلف في الحسنة والسيئة ما هما. فقيل الحسنة لا إله إلا الله، والسيئة الكفر. وقيل ذلك لفظ عام في جميع الحسنات والسيئات. وهذا هو الأظهر. والله تعالى الموفق للصواب(١).

(١٦٢)، (١٦٣) ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾:

استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر فإن الله تعالى أمر به نبيه ﷺ وأنزله في كتابه(٢). وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**»(٣).

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»(٤) وعن مالك رحمه الله تعالى في قول هذا بين التكبير والقراءة روايتان(٥).

(١٦٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾:

---

(١) راجع ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٠/٦، ١٩١ وعند الطبري في جامع البيان ٢٧٤/١٢ ـ ٢٨٠.

(٢) راجع الأم للشافعي ١٠٦/١ وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٩/٣.

(٣) ذكر الجصاص أن علياً كرم الله وجهه قال: كان الرسول ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي**...» الخ. انظر أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/٤، وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢٩/٣. والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣٤/١، ٥٣٥.

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٨/١، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٢٩٩/١.

(٥) راجع المدونة ٦٢/١.

جاء عن النبي ﷺ: **«إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه»**[(١)] اختلف العلماء في تخريج هذا الحديث مع الآية. فقال قوم: معناه أن يوصي الميت به فيعذب حي بفعل نفسه ولا بفعل غيره. وهو قول أهل الظاهر وأنكروا قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حملها الحديث على ظاهره وإنكارها على ابن عمر روايته حتى قالت: رحم الله أبا عبدالرحمٰن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، الحديث[(٢)]. وأخذوا بقول[(٣)] عمر وابن عمر[(٤)] إن الميت يعذب بما ينح عليه وتأولوه على ما ذكرناه. وقال قوم: معناه أن يمدح الميت بالبكاء عليه كما كان يمدح به في الجاهلية من الفتكات والغارات[(٥)] والغدرات[(٦)] وغير ذلك من الأفعال التي هي عند الله تعالى ذنوب فيعذب هو من أجلها. وقال قوم: معناه أن الميت يتعذب ويتحزن ببكاء أهله عليه ويسوؤه إتيانهم بما يكرهه ربه تعالى. فهذه النعوت على هذا القول إنما هو تعذيب من الباكي عليه لا من الله تعالى. وذهب قوم إلى
١٩٥/ظ حمل الحديث على ظاهره من أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه/ وأنكروا روايته. وذهبوا إلى أنه لا يعذب أحد بفعل غيره وأن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه وهو قول ابن عباس وإليه ذهبت عائشة وأنكرت الحديث المروي في ذلك واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وجاء عنها رضي الله تعالى عنها حديثان في إنكار ذلك أحدهما أن رسول الله ﷺ إنما قال: **«إن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»** والثاني أنها قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: **«إنهم ليبكون**

---

(١) رواه البخاري عن عبدالله بن عمر في كتاب الجنائز، باب: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٨٠/٢، ورواه مسلم عن عائشة في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤١/١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب: يعذب الميت ببكاء أهله عليه ٦٤٣/١. وأبو عبدالرحمن هو عبدالله بن عمر سبقت ترجمته ص٣١.

(٣) في (ح): «قول».

(٤) كلمة «ابن عمر» ساقطة في (د).

(٥) في (أ): «والعادات».

(٦) كلمة «والغدرات» ساقطة في (و).

عليها وأنها لتعذب في قبرها» وفي حديث آخر إنّما قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا يعذب بخطيئته وذنبه وأن أهله ليبكون عليه**»[1] ويبقى في الحديث الأول التي ذكرته عائشة رضي الله تعالى عنها الاعتراض الذي اعترضته هي في حديث ابن عمر بأن الكافر أيضاً لم يعذب بفعل غيره والجواب عنه إنما يعذب باستجابه لذلك لا بذنب غيره. وإذا كان هذا التأويل في الكافر فكذلك يكون في المؤمن ولا ينكر الحديث.

واختلف في الصلاة خلف الفاسق هل يجزىء أم لا. وحجة من أجاز قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ واختلف أيضاً في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام. أنكر بعضهم القول بالارتباط وقال إنه في غاية الفساد لأنه قول بلا دليل بل البرهان يبطله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾. وقد أجمعوا أن طهارة الإمام وقيامه وركوعه وسجوده لا ينوب عن نيته ولا نيته شيء من ذلك على المأموم فلا معنى للارتباط. والله تعالى أعلم[2].



(١) هذه الأحاديث ذكرها الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤٣/١.

(٢) «والله تعالى أعلم» ساقطة في (أ)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

١٩٦/و

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ/

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سورة الأعراف

اختلف فيها، فقيل هي مكية كلها قاله الضحاك وغيره وقيل[١] هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فإنها مدنية. وفيها مواضع من الأحكام والناسخ والمنسوخ[٢].

(٢٠) **ـ قوله تعالى:** ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ﴾:

استدل بعض الناس بهذه الآية على أن الملائكة أفضل من الناس وهي مسألة قد تنازع الناس فيها وكل يتمسك من ذلك بظواهر من الآية. وقال ابن فورك[٣]: لا حجة في هذه الآية لأنه يحتمل أن يريد بقوله: ملكين في أنه لا يكون لهما شهوة طعام[٤].

---

(١) نسبه ابن عطية إلى مقاتل. انظر المحرر الوجيز ٥/٧.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ٢٥ آية.

(٣) ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الإصبهاني. عالم بالأصول والكلام وله مصنفات كثيرة في معاني القرآن وغيره. توفي سنة ٤٠٦هـ/ ١٠١٥م. انظر وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وكذلك طبقات الشافعية للسبكي ٥٢/٣.

(٤) راجع المحرر الوجيز ٣١/٧.

(٢٢) - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن من ذاق الخمر فهو عاص ورد بذلك على من زعم أنه إذا ذاقها فليس بعاص.

(٣) - قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾:

استدل به بعضهم على أن المباح داخل تحت الأمر خلافاً لمن لم ير ذلك. قال[١]: لأن المباحات من جملة ما أنزل الله تعالى وقد أمرنا باتباعه. ويحتمل أن يقال إن اعتقاد الإباحة في المباحات وتميزها عن الأوامر والنواهي واجب وذلك هو المعنى في اتباع ما أنزل إلينا. قال وكذلك ما أنزل إلينا فيشتمل على ما يتلى وهو القرآن وما لا يتلى وهو السنة[٢] والكل من عند الله تعالى فلا يحتمل على هذا نسخ القرآن بالسنة خلافاً لمن منعه.

(١٢) - قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾:

استدل به[٣] بعضهم على أن الأمر إذا تعرى[٤] عن القرائن محمول على الوجوب لأن الذم علق على ترك الأمر مطلقاً وهو مذهب الفقهاء.

(١٦) - قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾:

ظاهره ما ذهب إليه أهل السنة وهو أن الله تعالى أضله وخلق فيه[٥] الكفر خلافاً للمعتزلة ويحتمل[٦] بأن يراد بقوله: ﴿أَغْوَيْتَنِى﴾ حكمت بغوايتي، ويحتمل أن يريد أهلكتني.

(٢٦) - (٣٢) - قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً﴾[٧]:

خاطب الله تعالى بهذه الآية جميع الناس. والمراد من كان من العرب

---

(١) كلمة «قال» ساقطة في (أ).

(٢) راجع قول الجصاص في هذه الآية في تفسير أحكام القرآن ٢٠١/٤.

(٣) كلمة «به» ساقطة في (ب).

(٤) في (أ)، (ز): «إذا عري».

(٥) كلمة «فيه» ساقطة في (أ)، (ز).

(٦) في (أ)، (ب)، (و)، (ز): «وقد يحتمل».

(٧) وهذه الآيات هي: الآيات ٢٦ - ٣٢ من سورة الأعراف.

يتعرى عند الطواف بالبيت. وذكر بعضهم أن الذين كانوا يفعلون ذلك ثقيف وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وبنو مدلج وعامر أو الحارث ابنا عبد مناف. وهذه كانت عادة رجالهم ونسائهم. قال مجاهد ففيهم نزلت هذه الأربع آيات. وقيل إن الذين كانوا يطوفون عراة قريش. وقيل كان ذلك من عادة قبيلة من اليمن. وقيل كانت العرب تطوف عراة إلا الحمس ومن والاها وهذا أصح ما في الآية. لأن قريشاً وسائر الحمس بعد عام الفيل سنوا سنناً[1] تعظيماً لحرمتهم[2] منها أن لا يطوفوا عراة. وكان العري غيرهم إما يُعيره أحد من الحمس[3] ثوباً يطوف به وإما أن يتعرى وإما أن يطوف في
ثيابه ثم يلقيها/ وكان هذا الأمر عند العرب قربة. فكانت تقول: نطوف عراة ١٩٦/ظ
كما خرجنا من بطون أمهاتنا ولا نطوف بثياب[4] قد تدنسنا[5] فيها بالذنوب. وقال بعضهم كانوا إذا حجوا نزعوا ثيابهم فرموا بها ثم طافوا عراة فإذا قضوا نسكهم لم يلبسوها وتركوها ملقاة تدوسها الأرجل حتى تبلى. وكانوا يقولون إنها ثياب قد مارقنا[6] فيها الآثام فلا نعود فيها ويسمون تلك الثياب التي كانوا يلقونها عن ظهورهم اللقا[7].

قال الشاعر:

كفى حزناً كرى عليه كأنه لقي بين أيد الطائفين حريم[8]

وكانت المرأة تطوف عريانة حتى إن إحداهن تقول:

---

(١) في (ج)، (ح): «سنة».
(٢) في (أ)، (ح): «لحرمهم».
(٣) والحمس: أهل الحرم، ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكن الحل والحرم مثل الذي لهم. انظر سيرة ابن هشام ١/١٨٤.
(٤) في (ح): «في ثياب».
(٥) في (ب)، (ج)، (ح): «قد تدانسنا».
(٦) في (أ): «قارفنا» وفي (د): «فارقنا».
(٧) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٧/٤١، والواحدي في أسباب النزول ص١٦٢.
(٨) البيت من البحر الطويل.

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله[1]

قيل والمرأة منهم كانت تتعرى وتشد في حوقيها شيئاً من سيور[2] منطقة[3] تسمى العرب ذلك الرهط. وأنشد البيت المذكور كانت[4] تطوف وعليها رهط فنهى الله عز وجل عن ذلك. ونودي سنة تسع بأمر رسول الله ﷺ: **«لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»**[5].

(٢٦) ـ قوله تعالى: ﴿لِبَاسًا﴾:

فيه تأويلان: أحدهما: أن يريد فأنزلنا خلقنا كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] لأن خلق الله تعالى[6] وأفعاله إنما هو في علو في القدر والمنزلة. والثاني: أن يريد أنزلنا ما يكون عنه[7] اللباس وهو المطر فتجاوز المطر[8] إلى اللباس فأوقع الإنزال عليه وهذا يسمى في كلام العرب التدريج ومثله قول الشاعر:

الحمد لله العلي المنان   صار الثريد في رؤوس العيدان[9]

وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

---

(١) البيت من البحر الرجز. قال القرطبي وهذه المرأة هي: ضباعة بنت عامر بن قرط. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٧.

(٢) في (هـ): «بسور».

(٣) في (أ): «منعطفة».

(٤) كلمة «كانت» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).

(٥) وقد ذكر ابن عاشور أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر رضي الله تعالى عنه عام حجته سنة تسع أن ينادي: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. انظر التحرير والتنوير ٩٣/٨.

(٦) كلمة «الله تعالى» ساقطة في (أ).

(٧) في (ج)، (ح): «عليه».

(٨) «فتجاوز المطر» ساقط في (د)، (هـ).

(٩) البيت من البحر السريع وقد ذكره المبرد في الكامل ٩١/٢.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَرِيشًا﴾:

اختلف فيه فقيل هو المال[1] وقيل هو الجمال[2] وقيل الأثاث[3]. والأليق به أن يقال هو عبارة عن سعة الرزق والتمتع في العيش واتخاذ الملابس، وأصله من ريش الطائر.

ـ وقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾:

اختلف فيه أيضاً فقيل[4] العمل الصالح وقيل[5] الإيمان وقيل[6] السمت الحسن في الوجه وقيل[7] الحياء وقيل[8] الخشية لله تعالى وقيل[9] هو لبس الصوف وخشن الثياب وكلّ ما فيه تواضع لله تعالى وقيل[10] هو العفاف وقيل[11] هو استشعار تقوى الله تعالى في ما أمر به ونهى عنه وقيل[12] هو السلاح وآلة الجهاد وقيل[13] هو ستر العورة وقيل[14] هو الورع والسمت الحسن في الدنيا. فهذه عشرة أقوال. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي لباس التقوى خير من الثياب.

---

(١) قاله ابن عباس. راجع تنوير المقباس: ص١٢٥.
(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع المحرر الوجيز ٣٨/٧.
(٣) قاله الطبري. راجع جامع البيان ٣٦٥/١٢.
(٤) قاله ابن عباس.
(٥) قاله قتادة والسدي وابن جريج.
(٦) قاله ابن عباس وعثمان بن عفان.
(٧) قاله معبد الجهني.
(٨) قاله عروة بن الزبير.
(٩) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٩/٧.
(١٠) قاله ابن عباس.
(١١) قاله الطبري.
(١٢) قاله زيد بن علي.
(١٣) قاله ابن زيد.
(١٤) قاله الحسن.
راجع كل ذلك في المحرر الوجيز ٣٩/٧، جامع البيان ٣٦٥/١٢ ـ ٣٧٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٤، ٢٠٤.

ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾:

استدل به كثير من الفقهاء[1] على وجوب ستر العورة. قالوا لأنه تعالى قال: ﴿يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ وذلك إشارة إلى وجوب الستر[2] وردّ غيرهم هذا الاستدلال وقال إنما ذكر الله تعالى هذا تنبيهاً لعباده على ما أنعم به عليهم من اللباس فقط. واحتج أيضاً من أوجب الستر بقوله تعالى: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾. وقال من رد هذا الاستدلال إنما ذكر الله تعالى ذلك على جهة التحذير من زوال النعم. قال: وأيضاً/ فإنما جاء هذا في شرع آدم عليه السلام ولم يثبت أن ١٩٧/و
شرعه لازم لنا[3].

وقوله: ﴿سَوْءَٰتِكُمْ﴾ يحتمل أن العورة من الرجل سوءتان خاصة. وهي مسألة قد اختلف فيها فقيل العورة السوءتان فقط وهو قول داود[4] ومن حجته ما قدمناه لأنه تعالى إنما ذكر مواراة السوءات خاصة فدل على أن

---

(١) في (أ)، (ز): «العلماء».

(٢) نسبه الكيا الهراسي إلى علي بن موسى القمي وإلى أبي بكر الرازي. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٣٤/٣.

(٣) الرد هو للكيا الهراسي فراجعه في تفسيره أحكام القرآن ١٣٤/٣.
وقد بين ابن عاشور أن هناك أربعة مذاهب في هذه المسألة:
ـ **المذهب الأول**: وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه أن شريعة من قبلنا تكون أحكاماً لنا.
ـ **المذهب الثاني**: وهو مذهب أكثر الشافعية والظاهرية أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.
ـ **المذهب الثالث**: إنما يلزم الاقتداء بشرع إبراهيم عليه السلام. وهذا المذهب لا يعرف صاحبه.
ـ **المذهب الرابع**: لا يلزم إلا اتباع مذهب عيسى عليه السلام لأنها آخر الشرائع نسخت ما قبلها. وهذا المذهب لا يعرف صاحبه أيضاً. راجع التحرير والتنوير ٣٥٩/٧.

(٤) داود: هو داود الظاهري بن علي بن خلف الفقيه العلامة الإمام رأس المدرسة الظاهرية. توفي سنة ٢٠٧هـ/ ٨٨٤م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٠/٢، وكذلك وفيات الأعيان ٢٥٥/٢.

ما عداهما لا تجب مواراته. ورأى أن إطلاق اللفظ إنما يقع على القبل والدبر، وأما المرأة فقصتها أخرى. وقد قال تعالى فيهن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وقيل العورة منه السوءتان والفخذان وهو قول بعض أصحاب مالك. وقيل ما بين السرة والركبة هي العورة وهو المشهور في المذهب وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وقيل من[١] الركبة إلى الفخذ مع السرة عورة. والحجة لما في المذهب ما جاء في الحديث المبين لكتاب الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما بين السرة إلى الركبة عورة**»[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام لجرهد[٣]: «**غط فخذك فإن الفخذ عورة**»[٤] وإن كان قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يعارض ذلك ولكنه ضعيف[٥]. وأما عورة المرأة فستتكلم عليها في سورة النور.

(٢٧) - **وقوله تعالى**: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن الجن لا يرون لقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾. قال ومن قال إنهم يرون فهو كافر. وقيل جائز أن يروا لأن الله تعالى إذا شاء أن يريهم كشف أجسامهم حتى ترى. وقد جاءت في رؤيتهم أخبار صحاح[٦].

---

(١) «من» ساقطة في (ح).

(٢) الحديث أخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ١٨٧/٢.

(٣) كلمة جرهد ساقطة في (ز). وجرهد هو أبو عبدالرحمن الأسلمي روى عنه ابنه هذا الحديث. انظر إسعاف المبطأ ٣٣٦/٢.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ ٩٧/١ وكذلك أبو داود عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد في كتاب الحمام باب: النهي عن التعري ٣٠٣/٤.

(٥) راجع حد العورة في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/٧، ١٨٣.

(٦) قال النحاس: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾: يدل على أن الجن لا يرون إلا في وقت نبي ليكون ذلك دلالة على نبوته لأن الله جل وعز خلقهم خلقاً لا يرون فيه وأنّا يرون إذا نقلوا عن صورهم وذلك من المعجزات التي لا تكون إلا في وقت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٦/٧.

ومن الأحاديث الصحيحة التي تثبت إمكانية رؤية الجن ما أورده ابن عاشور نقلاً عن=

(٢٩) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:**

اختلف في تأويله فقيل أراد التوجه إلى الكعبة. قاله مجاهد وغيره وقيل أراد إحضار النية إلى[١] الله تعالى في كل صلاة كما تقول وجهت وجهي لله قاله الربيع. فلا يكون[٢] الوجه هنا الجارحة بل المراد به المعتقد[٣]. وقيل المراد بهذا اللفظ إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض أي حيث كنتم فهو مسجد لكم تلزمكم عند الصلاة إقامة وجوهكم فيه. وقال قوم سببها أن قوماً كانوا لا يصلون إلا في مساجدهم بين قبيلتهم[٤] فإذا حضرت الصلاة في غير ذلك من المساجد لم يصلوها فيها.

(٣١) ـ **وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾:**

اختلف في الزينة هنا. فقيل: الثياب الساترة، قال مجاهد والسدي. وقال بعضهم: الزينة ما يتجمل به ويدخل فيها ما كان من أخذ[٥] الطيب[٦] للجمعة والسواك وبدل الثياب وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به مستعمله الخيلاء[٧]. وذكر بعضهم حديثاً في أن معنى قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ صلوا في النعال[٨]. وإذا قلنا إن المراد بالزينة ما يتجمل به ففي

= الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «**إن عفريتاً من الجن تفلت علي الليلة في صلاتي فهممت أن أوثقه في سارية من المسجد...**» الحديث.

وكذلك حديث الذي جاء يسرق من زكاة الفطر عند أبي هريرة فقال النبي ﷺ لأبي هريرة: «**ذلك شيطان**». راجع التحرير والتنوير ٨/٨٠.

(١) في (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): «لله».

(٢) «فلا» ساقطة في (أ).

(٣) «بل المراد به المعتقد» ساقطة في (أ).

(٤) في غير (ح): «في قبلتهم».

(٥) كلمة «أخذ» ساقطة في (أ)، (و)، (ز).

(٦) في (د): «التطيب».

(٧) راجع المحرر الوجيز ٧/٤٥.

(٨) والحديث ذكره القرطبي برواية كرز بن وبرة عن عطي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم: «**خذوا زينة الصلاة**» قيل وما زينة الصلاة؟ قال: «**البسوا نعالكم فصلوا فيها**». راجع الجامع لأحكام القرآن ٧/١٩٠.

ضمن الأمر بالزينة الأمر بالستر. وظاهر هذا أن أخذ الزينة عند كل مسجد إنما هو للفعل الذي يتعلق بالمسجد وللمسجد تعظيماً لهما. والفعل الذي يتعلق بالمسجد[1] الاعتكاف والصلاة والطواف[2] وإذا صحّ أنّ[3] الأمر بذلك للوجهين جميعاً لم يدلّ ظاهر ذلك على وجوب ستر العورة في الصلاة مطلقاً مع أن القدر الذي يستر العورة لا يسمى زينة وتجملاً. وكثير من الفقهاء رأوا في ذلك دلالة على وجوب ستر العورة مطلقاً ولم يشترطوا المسجد. قالوا لأنّ الأمر بذلك عند كلّ مسجد لم يكن لعين المسجد وإنما
١٩٧/ظ كان للفعل الواقع/ في المسجد وهو الاعتكاف والصلاة والطواف[4]. وإذا لم يجب الستر للمسجد وإنّما وجب لأجل[5] ما عظّم له المسجد وهو الصلاة. فقد وجب الستر للصلاة وإذا وجب لها كان شرطاً في صحّتها إلا[6] أنّ الدليل قام على أنّ الزيادة على ستر العورة التي يقتضيها لفظ الزينة قد قام الدليل على أنّها غير واجبة يبقي مقدار الستر واجباً. وقال بعضهم: عند كل مسجد يريد عند كل موضع سجود إشارة إلى الصلوات. وإذا قلنا إن الآية في الأمر بستر العورة للصلاة فقد اختلف هل سترها فرض من فروض الصلاة أم من سننها. فبين أصحاب مالك فيه خلاف[7] واحتج من يرى ذلك فرضاً بهذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأمر بالستر عند الصلاة وهذا مبني على الخلاف في الأمر هل هو على الوجوب أم لا. فأما أنّ ستر العورة فرض في الجملة فلا خلاف في ذلك. اختلف هل يجب على الإنسان ستر عورته في الخلاء[8] كما يجب في الملأ[9].

---

(١) من قوله: «وللمسجد... إلى: بالمسجد» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).

(٢) في (أ)، (ب)، (ح): «الطوف».

(٣) كلمة «أن» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).

(٤) في (ب)، (ح): «والطوف».

(٥) في (ح): «لا عجل».

(٦) «إلا» ساقط في (أ).

(٧) في (ب)، (ج)، (ح)، (د)، (هـ): «قولان».

(٨) في (ب)، (ح): «الخلاف».

(٩) «كما يجب في الملأ» ساقط في (أ)، (ز).

فلم يوجبه الجمهور ورأوا أن المنع من الكشف إنما هو من أجل الناس وإذا لم يكونوا جاز. وذهب قوم إلى أنه يجب ومن حجتهم ما يقتضيه قوله تعالى: ﴿يُوَرِي سَوْءَاتِكُمْ﴾ وسائر الآيات التي نزلت بستر العورة وذلك على العموم حتى يدل دليل على التخصيص. وأيضاً فإن قوله تعالى في أثناء الكلام في الشيطان أنه ﴿يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ دليل على ذلك. لأنه إن كانت العلة في[1] الستر خوف الرؤية ففي الخلاء رؤية الشيطان موجودة فينبغي أن لا ينكشف. واختلف في المرأة تصلي بغير قلادة أو قرطين. فلم يجزه جماعة من السلف لها وأجازه الأكثر وحجة من لم يجزه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وقد احتج[2] مالك بالآية أيضاً في كراهية الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية[3].

ـ **وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾:**

أمر تعالى بترك ما التزمته العرب من تحريم الودك واللحم في أيام المواسم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾ قد خصصه بعض المفسرين بأشياء. والصواب أن يحمل على عمومه في المحظور والمباح فمن تلبّس بشيء من الحرام[4] فهو مسرف بأول تلبسه. ومن تلبس بمباح فمن اقتصد[5] فحسن ومن[6] أفرط بزيادة أو نقصان فهو إسراف[7] منهي[8] عنه. ولذلك وقف النبي ﷺ بالموصى على الثلث[9]. وقد اختلف من هذا في مسألة وهي صدقة الرجل بجميع ماله هل تجوز أم لا؟ فأجازه مالك ولم يجزه سحنون

---

(١) «في» ساقط في (ح).
(٢) في (أ)، (و)، (ز): «انتزع».
(٣) راجع أحكام ذلك عند الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣/١٣٥ ـ ١٣٧، وكذلك عند القرطبي ٧/١٩٠، ١٩١.
(٤) في (أ)، (ز): «من المباح».
(٥) في (د): «فقد اقتصر».
(٦) في (أ): «وإن أفرط».
(٧) في (ح): «مسرف».
(٨) «منهي» ساقطة في (د).
(٩) في (أ)، (ز): «بالوطء على الثلث».

والحجة لمن لم يجزه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ وهذا إسراف وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وهذا القول قد رجحه بعضهم لتعلقه بظاهر الآي.

(٣٢) - **وقوله تعالى:** ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾:

زينة الله تعالى هي ما سنته الشريعة. وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ دليل على جواز لباس كل ما يتزين به إلا ما خصصه الشرع. فمن ذلك لباس الحرير، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والجواز للنساء والمنع للرجال وهو المشهور. وإذا قلنا بمنعه للرجال فهل يباح له في الحرب أو للحكة فيه قولان. ومن ذلك لباس الخز وقد اختلف
١٩٨/و فيه أيضاً فأجازه قوم وكرهه آخرون. وروي عن مالك جوازه/ وأنه كان يلبسه[١]. ومن ذلك الثوب فيه على الحرير وقد اختلف فيه أيضاً[٢]. ومن ذلك الفرش المصورة والنمارق والستور ونحو ذلك وفيه خلاف. وبظاهر الآية يحتج من أجاز شيئاً من ذلك.

﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ اختلف فيها. فقيل المحللات وقيل المستلذات وهو قول الشافعي. وأن ما ساق الشافعي إلى هذا تحريم المستقذرات كالوزغ وغيره[٣] وشرط من قال بهذا في المستلذات أن تكون من الحلال. وقد تقدم الكلام على نحو هذا.

(٣٣) - **وقوله تعالى بعد هذا:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾:

والفواحش القبائح البينة القبح. لأن العرب تقول قبيح فاحش فهو لفظ عام عطف عليه بعض ما يدخل تحت لفظه. وأيضاً فإن الإثم والبغي لفظان

(١) من قوله: «وكرهه... إلى: يلبسه» ساقط في (و).
(٢) من قوله: «ومن ذلك... إلى: أيضاً» ساقط في (ح).
(٣) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٦/٧.

عامان قد يقعان على الفواحش فيحتمل أن يقال[1] إنما جيء بذلك على جهة التوكيد وإن كان المعنى واحداً كما قال تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧] وقال الشاعر:

من دونهــا النــاي والبعــد

ويحتمل أن يقال الإثم والخمر والبغي التطاول على الناس، وعطف الخاص على العام كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن: ٦٨] ويحتمل أن يقال أراد بالفواحش الزنا وبالإثم الخمر وبالبغي التطاول على الناس فتكون هذه الألفاظ كلها علاقة أريد بها شيء خاص. وقد قال ذلك بعض المفسرين[2] وقال بعضهم الفواحش: الكبائر والإثم: الصغائر ثم عطف على الأمرين ما يدخل لا فيهما وهو البغي بغير الحق. والمراد به أن يتجاوز من طلب الأمر الذي يحسن طلبه فإذا تجاوز فهو مذموم. وقد مرّ الكلام على قول من زعم أن الإثم الخمر والقول به في هذه الآية ضعيف. فإن هذه السورة مكية ولم يأتِ التحريم للخمر إلا في المدينة بعد أحد. لأنّ جماعة من الصحابة اصطحبوها[3] يوم أحد وماتوا شهداء وهي في أجوافهم، وأيضاً إن تسمية الخمر إثماً[4] إنما هو ضعيف وبيت الشعر الذي أنشد في ذلك قد قيل إنه مصنوع وإن صحّ[5] فهو على حذف مضاف[6].

---

(١) «أن يقال» ساقط في (ب)، (ح).

(٢) راجع ذلك عند الطبري في جامع البيان ٢١٨/١٢، ٣٧٧، ٤٠٢، ٤٠٣.

(٣) كلمة «اصطحبوها» ساقطة في (ب).

(٤) كلمة «إثماً» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).

(٥) قوله: «وإن صح» ساقط في (ح).

(٦) قال القرطبي: والإثم. قال الحسن: الخمر. قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

وقال آخر:

نشرب الإثم بصواع جهاراً وترى المسك بيننا مستعارا

راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠٠/٧، ٢٠١.

﴿٥٥﴾، ﴿٥٦﴾ - قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾:

أمر تعالى في هذه الآية بالدعاء ثمّ قرن بذلك صفات وهو قوله: ﴿تَضَرُّعًا﴾ وقوله: ﴿وَخُفْيَةً﴾. فالتضرع يقتضي الجهر بالدعاء لأنّه إنّما هو مع[1] إعمال شيء[2] من الجوارح في الطلب، والخفية أي في النفس خاصة. وقال بعض العلماء: التضرع والخفية في معنى السرّ جميعاً[3] وقد أثنى تعالى على ذلك فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي**»[4] وعلى الاختلاف في هذا التأويل اختلف السلف في الأفضل. فقيل الخفي هو الذي استحسن جماعة[5] في الدعاء وكرهوا الجهر به فقالوا الذكر بالقلب أفضل. وروي عن عائشة: «لأن أذكر الله تعالى في نفسي أحبّ إلي من أن أذكره بلساني سبعين مرة». وقال آخرون ذكر الله تعالى باللسان أفضل، روي ذلك عن ابن مسعود[6].

قال الطبري[7]: والصواب أن إخفاء النوافل أفضل[8] وقد استدل أصحاب أبي حنيفة على أنّ إخفاء التأمين في الصلاة أولى من الجهر بهذه

---

(١) في (أ): «من أعمال».
(٢) في (هـ): «بشيء».
(٣) نسبه ابن عطية إلى الحسن بن أبي حسن. راجع المحرر الوجيز ٧٨/٧.
(٤) أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد راجع الجامع الصغير ٨/٢.
(٥) منهم ابن الجريج قال: إن من الدعاء اعتداء يكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء ويؤمر بالتضرع والاستكانة. ذكره الطبري في جامع البيان ٤٨٧/١٢.
(٦) ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود الهذلي، أحد السابقين للإسلام والقراء والفقهاء كان من رواد العلم. توفي سنة ٣٢ أو ٣٣هـ/ ٦٤٢م، انظر طبقات الفقهاء: ص٤٣.
(٧) الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري أشهر المفسرين ولد سنة ٢٢٤هـ/ ٨٣٤م وتوفي سنة ٣١٠هـ/ ٩١٢م. انظر وفيات الأعيان ٣٣٢/٣، وطبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢.
(٨) راجع التفسير الكبير ١٢٨/١٤ - ١٣١، والمحرر الوجيز ٧٨/٧، وجامع البيان ٤٨٧/١٢.

الآية لأنه دعاء. والدليل عنه ما روي في تأويل قوله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعين[١]. وقد يجاب عن هذا بأنّ إخفاء الدعاء في غير الصلاة أفضل لأنه أبعد عن الرياء. وأمّا ما يتعلق بصلاة الجماعة فإظهاره أولى لأنّه إظهار شعائر وحقّ يندب إلى إظهاره، وهذا كلّه على القول بأنّ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ﴾ في الدعاء المعروف. وقد قيل معنى ادعوا: اعبدوا تضرعاً وخفية أي باستغاثة واعتقاد وذلك في القلوب[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يريد في الدعاء، وإن كان اللفظ عاماً. وأنواع الاعتداء بالدعاء كثيرة كالجهر الكثير المفرط. وقد قال ﷺ لقوم: «**ارفقوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمًا ولا أعمى ولا غائباً**»[٣] ومنها الدعاء في معصية أو الدعاء في محال ونحو ذلك. وهذا الأمر بالدعاء أمر ندب. وعبّر بعضهم عنه بأنّه واجب. وقد اختلف في الدعاء هل فيه منفعة أم لا على ثلاثة أقوال: قيل لا منفعة فيه جملة ولا يغني عن الإنسان شيئاً وإنما هو عبادة تعبدنا الله تعالى وأوجبها علينا بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ونحو ذلك من الآي كما أمر بالصلاة ونحوها من العبادات. واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «**جف القلم بما هو كائن**»[٤]. وقيل الدعاء على الإنسان واجب وهو يرد القضاء واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يرد على الإنسان واجب القضاء إلا إثر دعاء**»[٥] ومن حجتهم قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقيل هو واجب ولا يستجاب منه إلا ما وافق القدر[٦]. وضعف بعضهم هذا القول

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٤.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٧٨/٧، والتفسير الكبير ١٢٨/١٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر ٧٣/٨.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب النكاح، باب: ما يكره من التبتل ١١٩/٦.

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب القدر، باب: ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ٤٤٨/٤.

(٦) راجع التفسير الكبير ١٢٨/١٤.

وقال إنه راجع إلى القول الأول. ورجحه أبو سليمان الخطابي[١] وقال هو الصحيح. وهو مذهب أهل السنة والجماعة وبه يجمع بين الأحاديث الواردة في الدعاء على اختلافها. والكلام في هذه المسألة كالكلام على سائر أعمال[٢] الطاعات من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك وطلب الفائدة فيها مع القدر السابق بما هو كائن إلى يوم القيامة. وقد اختلف في رفع الأيدي في غير الصلاة، ففي المذهب قولان: الكراهة والجواز. فمن أجازه رآه من التضرع الذي أباحه الله تعالى والزيادة في الخشوع. ومن كرهه رآه من الاعتداء في الدعاء الذي نهى الله تعالى عنه. ورأى ابن عمر قوماً رافعي أيديهم في الصلاة فقال: من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قرباً[٣]. وإلى هذا ذهب جبير بن مطعم[٤] وابن المسيب. والذين أجازوا الرفع اختلفوا في الكيفية. فقيل ظهورهما مما[٥] يلي الوجه وبطونهما مما يلي الأرض. وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه. وروي عن النبي ﷺ في ذلك حديث. وقيل بطونهما بما يلي الوجه. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**»[٦] وقال بعضهم إن[٧] كل ذلك واسع ومن حجتهم عموم قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ﴾ ولم يخص صفة من صفة. اختلفوا في الرفع إلى أين. فقيل إلى الصدر وقيل إلى الوجه. وجاء عن النبي ﷺ أنه كان

---

(١) أبو سليمان الخطابي: هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. إمام قادر. له العديد من الكتب في الفقه والحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ/ ١١٠٦م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٢٢٣.

(٢) كلمة «أعمال» ساقطة في (أ).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر.

(٤) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي. صحابي جليل من علماء قريش وساداتهم توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ/ ٦٧٩م. انظر: إسعاف المبطأ ٢/٣٠٦.

(٥) في (د): «بما».

(٦) رواه أبو داود عن مالك بن يسار. كتاب الصلاة، باب: الدعاء ٢/١٦٥.

(٧) «أن» ساقط في (أ)، (ز).

يرفع يديه في الدعاء حتى يرى[1] بياض إبطيه. ولم يحد[2] بعضهم في ذلك حداً ورأى الأمر واسعاً ومن حجته عموم الآية. فأما مسح[3] الوجه في الدعاء فيأتي على قول[4] من لا يرى رفع[5] اليدين أن لا يمسح. ويحتمل على قول من رأى رفع اليدين أن يقول[6] يمسح على وجهه وقد جاء عن النبي ﷺ الأمر بالمسح على الوجه فقال: «**إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم**» فهذا منه عليه الصلاة والسلام إشارة إلى أنه من التضرع الذي أمر الله/ تعالى به فقال: ١٩٩/و
﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾.

(٥٦) - **وقوله تعالى**: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾:

فهي عامة لا ينبغي أن تخصص[7] بشيء من[8] الإفساد دون شيء. وقد قال الضحاك هي مخصصة ومعناها لا تغوروا الماء المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرراً. ولعل هذا منه على جهة المثال. وقد ورد أن قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض. وقيل تجارة الحكام من الفساد في الأرض[9] وقال بعضهم المراد ولا تشركوا في الأرض بعد أن أصلحها الله تعالى ببعثة الرسل وتقرير الشرائع ووضوح ملة محمد[10] ﷺ[11].

---

(١) في (أ)، (هـ)، (ز): «يستوي».
(٢) في (ح): «ولم يجد».
(٣) في (ح): «فامسح».
(٤) في (ح): «القول».
(٥) «رفع» ساقطة في (ب)، (ح)، (د).
(٦) كلمة «يقول» ساقطة في (أ)، (ب).
(٧) في (أ)، (ب)، (ح): «يخصص».
(٨) في (أ)، (ب)، (ح): «معنى».
(٩) في «الأرض» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).
(١٠) في (أ)، (ز): «ملة الإسلام».
(١١) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٧٩/٧.

(٨٠) - (٨٤) - قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾:

الفاحشة هنا إتيان الرجال[١] في أدبارهم ولم يكن هذا قط إلا في قوم لوط. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وروي أنهم كانوا يأتون بعضهم بعضاً. وروي[٢] أنهم كانوا يأتون الغرباء وحكي أن إبليساً كان أصل[٣] عملهم بأن دعاهم إلى نفسه[٤] وهذه الأمة التي يعزى إليها لوط عليه السلام كانت تسمي سدوم. ولا اختلاف بين الأمة في تحريم هذا[٥] الفعل[٦]. واختلف في حدّ من فعله من الفاعل والمفعول به. فقال أبو حنيفة لا حد فيه وإنما فيه التعزير ويستودع السجن حتى يموت. وقال الشافعي حدّه حدّ الزاني ويعتبر فيه الإحصان من غير الإحصان[٧]. وروي عن مالك مثله[٨]. وقيل الحدّ فيه التحريق بالنار، وقد حرق أبو بكر رجلاً يسمى الفجاءة[٩] حين عمل عمل قوم لوط.

وذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى أنهما يرجمان أحصنا أو لم يحصنا. والحجة لمالك أنه تعالى عاقبهم بأن أمطر عليهم حجارة من سجيل وهو المراد بقوله في هذه السورة: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا﴾. إنما

---

(١) في (أ)، (ز): «النساء».
(٢) رواه الحسن البصري ونقله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٥/٧.
(٣) في (أ)، (ب)، (ح): «أضل».
(٤) حكاه النقاش وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٥/٧.
(٥) «هذا» ساقط في (أ)، (هـ)، (و)، (ز).
(٦) في (هـ): «العمل».
(٧) «من غير الإحصان» ساقط في (أ).
(٨) راجع المنتقى للباجي ١٤١/٧.
(٩) الفجاءة: هو إياس بن عبد ياليل السلمي من بني سليم من كبار أهل الردة. أحرقه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بسبب ردته وقيل غير ذلك. راجع تاريخ الطبري ٦٣٢/٣.

كان المطر حجارة ويؤيد هذا قوله في آية أخرى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤] فإذا كان الله تعالى عاقبهم بالرجم بالحجارة في ذلك الوقت ولم يكن بدّ من حدّ في ذلك كان العقاب الذي عاقب به تعالى في ذلك أولى من إحداث عقاب آخر. ويؤيد هذا ما جاء عن النبي ﷺ: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول»**[1] فأما إن لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره فعندنا أنه لا حدّ فيه وأنّه يعزر. وقيل يقتل كما لو لاط بغيره وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل هو كالزاني في الإحصان وغير الإحصان وهو أيضاً أحد أقوال الشافعي[2] والحجة لمالك أن الآية نزلت في قوم يفعلون ببعضهم بعضاً فينبغي أن يقتصر بالعقوبة النازلة في ذلك على موضعها ولا يتعدى[3] إلى غيرها إلا أن يدلّ دليل. وأما وطء أدبار الزوجات فقد مر الكلام عليه في سورة البقرة[4] وقد استدلّ بعضهم بهذه الآية على تحريم إيتاء النساء في أدبارهن بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]. قال[5] لأنّ مأتى الذكر إنّما هو موضع واحد فعاب[6] قوم لوط لوطاً وآله[7] بأنهم يتنزهون عن ذلك الموضع. فإن قيل إن التطهر إنما هو واقع على اجتناب المحرم دون الموضع قيل له إنما لم يجر[8] للتحريم ذكر وإنما قال يتطهرون فهو إتيان الموضع، فيكون معنى يتطهرون على قول هذا القائل يتطهرون عن[9] الأدبار أي يتنزهون وهو قول

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٥. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي والدارقطني والنسائي.

(٢) من قوله: «وقيل... إلى: أحد أقوال الشافعي» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).

(٣) في (ج) ولا تتعدى.

(٤) راجع ذلك في أطروحة محمد الصغير بن يوسف: تحقيق وتقديم أحكام القرآن لابن الفرس. سورتي الفاتحة والبقرة. السفر الثالث ص٤٧٧ لسنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٥) في (هـ): «قالوا».

(٦) في (هـ): «يعاب».

(٧) في (هـ): «وأهله».

(٨) في (أ)، (ب)، (ح): «لم يجز».

(٩) في (أ)، (ب)، (ح): «على».

مجاهد. وقيل معناه يتطهرون عن حالنا وعادتنا أي يتنزهون[1] وعلى هذا لا تكون فيه حجة.

١٩٩/ظ (١٨٠) - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ /وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾:

السبب فيها أن أبا جهل[2] سمع بعض أصحاب النبي ﷺ يقرأ[3] ويذكر الله تعالى في قراءته ومرّة يذكر الرحمان ونحو ذلك فقال: محمد يزعم أن إلهه واحد وهو إنّما يعبد آلهة كثيرة. فنزلت هذه الآية[4] والأسماء هنا بمعنى المسميات بلا خلاف، ووصف تعالى أسماءه بالحسنى ومعناه الحسنة فيحتمل أن يريد بالحسنة ما أطلقه الشرع عليه خاصة، ويحتمل أن يريد ما يحسن أن يسمى به جاء به شرع أو لم يجىء. وبحسب هذا اختلف العلماء فيه. فذهب الجمهور إلى أنّه لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسول الله ﷺ وأجمعت[5] الأمة عليه. قال الشيخ أبو الحسن الأشعري[6]: أو على معناه وأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يجوز عند هؤلاء أن يسمى به. وذهب قوم إلى أنه ما لم يستحل أن يكون من أوصافه تعالى ولم يرد به منع في الشريعة فجائز أن يطلق عليه كما يطلق عليه[7] ما أذن الشرع فيه وهو قول أبي بكر الباقلاني[8]. قال بعضهم

---

(١) من قوله: «وهو قول مجاهد. . . إلى: أي يتنزهون» ساقط في (ح).

(٢) أبا جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة. توفي سنة ٢هـ/ ٦٢٤م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٢٣/١.

(٣) كلمة «يقرأ» ساقطة في (ب)، (ح).

(٤) ذكره هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ صفحة ٢١٥.

(٥) في (ب)، (د): «اجتمعت».

(٦) أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل الأشعري كان ينتمي إلى المعتزلة ثم انفصل عنهم وهو رائد الأشعرية. توفي سنة ٣٣٠هـ/ ٩٤٢م. انظر معجم المؤلفين ٣٥/٧.

(٧) «كما يطلق عليه» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

(٨) أبو بكر الباقلاني هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني صاحب إعجاز القرآن. توفي سنة ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٦٧.

والحجة للقول الأول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ فأثبت كون أسماءه[1] حسنى ولا حسن إلا ما ورد الشرع به. والآية محتملة كما قدمناه فلا وجه ينفي الاحتمال عنها. وبين متأخري الأصوليين الذين لا يطلقون على الله تعالى من الأسماء[2] إلا ما أطلقه الشرع. واختلفوا في ما ورد من طريق الآحاد من أسماء الله عز وجل عن النبي ﷺ هل يطلق عليه أم لا. والذي اختاره الحذاق إطلاقه وهو الصحيح، لأنا إذا جعلنا خبر الواحد شرعاً يجب قبوله وهو الذي عليه الجمهور فيجوز إطلاقه لأنه مما ورد به الشرع وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ وهذا من الأسماء الحسنى فيجوز إطلاقه. واختلف في ما جاء في القرآن أيضاً من نسبة أفعال إلى الله تعالى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] ونحو ذلك هل يجوز أن يشتق منها اسم فاعل لله تعالى أم لا. فذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدى ذلك ولا يسمى إلا بما سمى الله تعالى به نفسه وهو لم يسم نفسه بذلك وكذا يقول الباقلاني فيما يستحيل من صفته[3] من ذلك أنه لا يجوز أن يطلق عليه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ وما يستحيل في صفته فليست من الحسنى[4]. وذهب قوم إلى جواز إطلاق ذلك مقيداً بسببه. فيقال الله مستهزىء بالكافرين وماكر بالماكرين. وأما إطلاق ذلك دون تقييد فممنوع باتفاق وكان هؤلاء لما رأوا في[5] كلام العرب أن الفعل إذا نسب إلى أحد فاسم الفاعل منه مضمون قياساً مطرداً في كلامهم ورأوا[6] أن هذا لم ينسبه تعالى إلى نفسه إلا وقد أباح أن يستعمل منه اسم الفاعل في الشيء الذي ذكره. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ ليس يقتضي انحصار أسماء الله تعالى إلى عدد بل

---

(١) في (ح): «الأسماءه».
(٢) «من الأسماء» ساقط في (أ).
(٣) في (ب)، (ح): «في صفته».
(٤) في (ح): «بالحسنى».
(٥) «في» ساقط في (أ).
(٦) في (ز) زيادة: «أيضاً».

إطلاقه كذلك يقتضي أنها غير محصورة. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحد من أحصاها دخل الجنة»**[1]. وفي حديث آخر: **«لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر»**[2]. واختلف في هذا الحصر، فذهب قوم إلى أنه لا اسم[3] لله تعالى أكثر مما جاء في هذا الحديث إذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيصه هذا العدد
٢٠٠/و فائدة/ وحملوا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أن المراد بها تلك الأسماء وخرجها كلها بعضهم من القرآن ولم يسلم له بعضهم ذلك وذهب آخرون[4] إلى أن أسماء الله تعالى لا تنحصر[5] في عدد واختلفوا في توجيه[6] الحديث. فقال بعضهم معنى الحديث أن الأسماء التي شرع الدعاء بها هي التسعة والتسعون وأما غيرها فلم يشرع بها دعاء، قالوا لأن الحديث مبني على قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ وهو قول أبي الحسن الأشعري وجماعة من أهل العلم[7]. وقال ابن الطيب[8] ليس بالحديث دليل على أن ليس[9] لله تعالى أكثر من تسعة وتسعين اسماً على وجه التعظيم لله تعالى[10] لكن ظاهر الحديث يقتضي أن من أحصى تلك التسعة والتسعين اسماً على وجه التعظيم لله تعالى دخل الجنة وإن كانت له

(١) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة. كتاب الدعوات، باب: لله عز وجل مائة اسم غير واحد. ١٦٩/٧.
(٢) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ٦٣/٨.
(٣) في (ج): «لا أسماء».
(٤) في (هـ): «بعضهم».
(٥) «لا تنحصر» ساقطة في (ج)، وفي (و): «لا تحصر».
(٦) في (ج): «هذا الحديث».
(٧) «وجماعة من أهل العلم» ساقط في (ب).
(٨) ابن الطيب وهو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني سبقت ترجمته ص ٥٨.
(٩) «ليس» ساقط في (أ)، (ح).
(١٠) «على وجه التعظيم لله تعالى» ساقط في (أ).

أسماء أخرى[1] وتكون الآية على هذا القول على عمومها أعني قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أمر معناه الإباحة.

وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم. فقال ابن زيد معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم، فالآية منسوخة بالقتال. وقيل الآية على وجه الوعيد والتهديد كقوله: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [الحجر: ٣] فهي محكمة[2].

﴿١٩٩﴾ ـ **قوله تعالى**: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾:

اختلف هل هو منسوخ أو محكم. والذين ذهبوا إلى أنه[3] منسوخ اختلفوا في الناسخ. فقيل هو منسوخ بالزكاة وذلك أنه ﷺ أمر أولاً قبل نزول الزكاة أن يأخذ ما عفا أي ما أتى به وهو قول ابن عباس والضحاك. قال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. وقيل هي منسوخة بالأمر[4] بالقتال والغلظة لأن النبي ﷺ أقام بمكة عشر سنين لا يقاتل أحداً ثم أمر بالقتال والغلظة فنسخ العفو وهو قول ابن زيد. والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في التأويل. فقيل المراد[5] بالعفو هنا الزكاة المفروضة[6] وسميت عفواً لأنها قليل من كثير وهو قول مجاهد. وقيل المراد بها شيء من فضل المال عن ظهر غنى يعطى سوى[7] الزكاة وهو قول القاسم[8]

---

(١) راجع كل ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ٧/٢١٣، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٢٣ و٣٢٧.

(٢) ذكره مكي في الإيضاح ص٢٥٢.

(٣) في (ب)، (ح): «أنهم».

(٤) «بالأمر» ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) كلمة «المراد» ساقطة في (أ)، (ز).

(٦) كلمة «المفروضة» ساقطة في (ج)، (هـ)، (د).

(٧) كلمة «سوى» ساقطة في (د)، (هـ).

(٨) القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. روى عن أبيه وعمته عائشة وغيرهما. كان ثقة فقيهاً. اختلف في تاريخ وفاته. راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/٣٣٥.

وسالم[١]. وقيل المراد بها خذ العفو من أخلاق الناس ليس المراد بها المال وهو قول عبدالله[٢] وعروة[٣] ابني الزبير وروي عن ابن الزبير وروي عن مجاهد[٤]. ومن هذا قول حاتم الطائي:

خذي العفو مني تستديمي خليقتي ولا تنطقي في صورتي حين أغضب[٥]

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ المعنى واقض فيه بكلّ ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وقد روي أنه ﷺ قال لجبريل: **«ما هذا العرف الذي أمر الله تعالى به، فقال: لا أدري حتى أسأل العالم فرجع إلى ربّه فسأله ثمّ جاءه فقال له: يا محمد: أن تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك»**[٦] وهذه الأشياء التي جاءت في الحديث غايات والمعنى هذه فما دونها من أفعال الخير، فالعرف متردد بين أن يراد به أفعال الخير وبين أن يراد به[٧] العوائد الجارية بين الناس مما لا يردها الشرع. واللفظ مشترك بينهما[٨]. والقول[٩] بالعرف الجاري
٢٠٠/ظ بين الناس في التنازع أصل مختلف فيه. وأصحاب/ مالك رحمه الله تعالى يحتجون بهذه الآية كثيراً في إثباته فمن ذلك مسألة النقد إذا ادعى الزوج بعد

---

(١) سالم: وهو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر، ويقال أبو عبدالله المدني، الفقيه، تابعي، ثقة. توفي سنة ١٠٦هـ/ ٧٢٩م.

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملاً فولدته بعد الهجرة بعشرين يوماً وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة. توفي سنة ٧٣هـ/ ٧٠٠م. انظر الإصابة ٨٢/٦.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أحد فقهاء المدينة السبع وأحد علماء التابعين. اختلف في وفاته بين سنة ٩١هـ إلى ١٠١هـ/ ٧٢٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٨.

(٤) راجع ذلك في الإيضاح صفحة ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) البيت من البحر الطويل.

(٦) والحديث ذكر في المحرر الوجيز ٢٣٣/٧ وقد أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الشعبي.

(٧) «أفعال الخير وبين أن يراد به» ساقط في (ب)، (ح)، (هـ).

(٨) في (أ)، (د)، (ز): «فيهما».

(٩) «والقول» ساقط في (أ)، (ز).

الدخول أنه دفعه وأنكرت الزوجة. فذهب مالك إلى أن القول قول الزوج لأنّ العرف بذلك كان جارياً بالمدينة. وكذلك حيث ما جرى ذلك العرف. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يراعى العرف في ذلك والقول قولهما. وقالت جماعة كل امرأة دخلت على زوجها فذلك قطع لصداقها إلا أن يكون لها عليه بعد الدخول بينة أو كتاب وإلا فبيمينه[١] وورثتهما بمنزلتهما في الاختلاف. واحتج أصحاب مالك على مذهبنا[٢] بالآية المتقدمة. ومنها مسألة متاع البيت إذا اختلف فيه الزوج والزوجة فإن كان مما يصلح لهما جميعاً فعندنا أنه للرجل مع يمينه وقد قيل هو بينهما[٣] بعد[٤] أي ما لهما وهو قول المغيرة[٥] وابن وهب. وروي عن ابن القاسم. وقيل إن كان الرجل حياً فهو له وإن كان ميتاً فهو للمرأة وهو قول أبي حنيفة.

وقيل هو للمرأة على كل حال وهو قول ابن عبدالحكم[٦]. وقيل تعطى جهازاً مثلها[٧] ومما بقي فهو للرجل وهو قول أبي يوسف[٨]. واحتج أصحابنا لقولهم بأنه لما[٩] كان لكل واحد منهما يد في الدار نظرنا لمن يشهد له العرف بقوة دعواه فيكون أحق لقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾، وقوله في قصة يوسف عليه السلام: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ

---

(١) في (ج): «فيمينه».
(٢) في (أ)، (هـ)، (ز): «مذهبهم». وفي (د)، (و): «مذهبهما».
(٣) في (هـ): «هو لهما».
(٤) في (أ): «مع».
(٥) المغيرة: هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي. فقيه أهل المدينة بعد مالك بن أنس. عرض عليه الرشيد القضاء بها فامتنع. توفي سنة ١٨٦هـ/ ٧٩٨م راجع الانتقاء لابن عبدالبر ص٥٣.
(٦) ابن عبدالحكم: هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم. سمع من أصحاب مالك له تصانيف منها أحكام القرآن. توفي سنة ٢٦٨هـ/ ٨٨٢م. انظر طبقات المفسرين للداودي ١٧٨/٢.
(٧) في (ح): «مثلاً».
(٨) أبي يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة. توفي سنة ١٨٢هـ/ ٧٩٦م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٤.
(٩) في (ج): «لو».

﴿مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧]. وأما ما كان يصلح للرجل خاصة وللمرأة خاصة فعندنا أنه يكون لمن يصلح له، وفي اليمين قولان.

وقيل جميع متاع البيت بينهما نصفين وهو قول الزفر(١) والشافعي ووقع لابن حبيب في المبسوطة وقيل متاع البيت كله للرجل إلا الدرع والخمار وشبيهه وهو قول ابن أبي ليلى. وقيل ما أغلقت عليه بابها فهو لها إلا الطيلسان والقميص ونحوه وهو قول الحسن. وقيل ثياب الرجل له وثياب المرأة لها وما تناكرا فيه فهو للذي في يده وهو قول حماد(٢). وقيل ما سوى ثياب الرجل والمرأة فهو بينهما وهو قول ابن حنبل(٣). وقيل جميع متاع البيت للرجل مع يمينه وهو قول المخزومي(٤) في المبسوطة. وذكر بعضهم عن الحسن وما جرى عليه أصحابنا في المسألة العرف ويحتجون بالآية. ومنها مسألة الحيازة فعندنا أنه من حاز شيئاً عشر سنين فهو له كما جاء في الحديث ولا ينتفع القائم إذا كان حاضراً لتلك الحيازة بإثبات الشيء المحوز له، خلافاً للشافعي في قبول بينة المدعى وإبطاله الحيازة. وحجتنا أن كل دعوى يبطلها العرف فهي غير مقبولة بقوله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾.

ومنها مسألة(٥) السقف إذا تنازعا فيه صاحب العلو والسفل. فعندنا أنه لصاحب السفل وقال الشافعي هو بينهما. ودليلنا العرب والاحتجاج عليه.

---

(١) زفر: ابن الهذيل بن قيس العنبري، أحد الفقهاء والعباد من أصحاب أبي حنيفة الذي قال فيه هو أقيس أصحابي. توفي سنة ١٥٨هـ/ ٧٧٥م. انظر الأعلام ٧٨/٣.

(٢) حماد: هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه شيخ أبي حنيفة وأفقه أصحاب إبراهيم أخرج له البخاري ومسلم. توفي سنة ١١٩هـ/ وقيل سنة ١٢٠هـ/ ٧٣٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣.

(٣) ابن حنبل: هو أحمد بن حنبل الشيباني المروزي إمام المحدثين وهو أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المذهب الحنبلي. توفي سنة ٢٤١هـ/ ٨٥٧م. انظر وفيات الأعيان ٦٣/١.

(٤) المخزومي: هو أبو هاشم المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي. مات بعد مالك بسبع سنين وهو من فقهاء المالكية. توفي سنة ١٨٦هـ/ ٧٩٨م. راجع الانتقاء لابن عبدالبر ص٥٣.

(٥) كلمة «مسألة» ساقطة في (ح)، (و).

ومنها إذا تنازع اثنان في حائط بين دارين. ففي المذهب أنه يحكم به لمن يشهد له العرف مثل أن يكون قد فعل فيه ما يفعل الملاك في أملاكهم من الرباط والمعاقل[(١)] والقمط ووجوه الأجر واللبن[(٢)] وما أشبه ذلك. وقال الشافعي لا يحكم بذلك بل يكون بينهما وقاله أبو ثور[(٣)] وزاد بعد أيمانهما.
ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. وقد حكم[(٤)] النبي ﷺ في مثل هذه/ ٢٠١/و
المسألة بما ذكرنا أنه مذهبنا. وكذلك إذا كان لأحدهما على الحائط جذوع والآخر لا جذوع له عليه حكم به عندنا لصاحب الجُذوع قليلة كانت أو كثيرة. وقال أبو حنيفة إن كانت عدة جذوع حكم له به، فأما الجذع والجذعان فلا يعتبر بهما. وقال الشافعي لا يعتبر بالجذوع. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ والعرف[(٥)] يقتضي[(٦)] أن الإنسان لا يتصرف إلا في ملكه كما لو بنى.

ومن ذلك إذا تنازع رجلان في بيع أو إجارة ونحوهما وادعى أحدهما الصحة[(٧)] وادعى[(٨)] الآخر فساداً وكان الفساد الذي ادعاه عرفاً[(٩)] جارياً بين الناس. فالمشهور من القول إن القول قول مدعي الصحة. ومن أصحاب مالك من قال يكون القول قول[(١٠)] مدعي[(١١)] عرف[(١٢)] الفساد

---

(١) في (و)، (د): «المعاقد».
(٢) كلمة «واللبن» ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).
(٣) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي المشهور بأبي ثور، الفقيه المجتهد صاحب الشافعي. توفي سنة ٢٤٠هـ وقيل سنة ٢٤٦هـ/ ٨٦٠م. انظر وفيات الأعيان ٢٦/١.
(٤) في (ح): «حكى».
(٥) كلمة «والعرف» ساقطة في (و).
(٦) كلمة «يقتضي» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح)، (د).
(٧) في (ج): «صحة».
(٨) كلمة «وادعى» ساقطة في (أ)، (د)، هـ)، (ز).
(٩) كلمة «عرفاً» ساقطة في (أ).
(١٠) كلمة «قول» ساقطة في (أ)، (ز).
(١١) في (أ)، (ز): «المدعي».
(١٢) كلمة «عرف» ساقطة في (ز).

وتفسخ المعاملات. ومسائل العرف كثيرة لا تحصى كمسألة الاختلاف في النقد في البيوع ونحوها وإنما نأتي من المسائل بطرق ليستدل به على ما بقي.

- **قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾:**

اختلف فيه فقيل هو محكم ومن ذلك حديث الحرّ بن قيس[1] حين أدخل عمه عيينة بن حصن[2] على[3] عمر فجهل عليه فاحتج بالآية الحر على عمر فوقف عندها. وبدليل قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠، فصلت: ٣٦] أي في احتمالك وصبرك فاستعذ بالله. وقيل هو منسوخ، قال ابن زيد: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ إنما أمر النبي ﷺ بذلك مداراة لكفار قريش ثم نسخ ذلك بآية القتال[4].

(٢٠٤)، (٢٠٥) - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤) وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية. فقيل إنها نزلت بسبب فتى من الأنصار كان يقرأ في الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام يقرأ فأمروا بترك القراءة معه في الصلاة. وقيل إنها نزلت في الخطبة فأمروا بالإنصات لها[5] ويضعف هذا القول لأن[6] الآية مكية والخطبة لم تكن إلا بالمدينة. وبمثل هذا الوجه أيضاً يضعف القول الأول. وقيل إنها نزلت من أجل أن أصحاب

---

(١) الحر بن قيس الفزاري، ابن أخ عيينة بن حصن. يقال له صحبة. انظر المشتبه في الرجال للذهبي ١/١٥٤.

(٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أسلم قبل الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم. شهد حنين والطائف. انظر الإصابة ٧/١٩٥.

(٣) «على» ساقط في (أ)، (ب)، (ح).

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٧/٢٣٣.

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٧٢.

(٦) في (أ)، (هـ)، (ز): «بأن».

رسول الله ﷺ كانوا يتكلمون في المكتوبة بحوائجهم[1] ويضجون[2] عند آية الرحمة والعذاب ويجيب أحدهم إذا سئل ونحو هذا. فنزلت الآية أمراً بالاستماع والإنصات في الصلاة. وقيل[3] كان أناس[4] يكثرون اللغط والشغب[5] عند قراءة رسول الله ﷺ ويمنعون غيرهم من سماعها تعنيتاً وعناداً على ما حكى الله تعالى عن[6] الكفار: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

فأمر الله تعالى المسلمين بأن يكونوا عند نزول الوحي بخلاف هذه الحالة وأن يستمعوا[7] ومدح الله تعالى الجن على ذلك فقال: ﴿وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩]. وهذه الآية وإن كانت وردت على سبب مخصوص ففيها نظر هل[8] يقتصر[9] على سببها أو يحمل[10] على كل ما يقتضيه لفظها إلا ما دل دليل على تخصيصه. وإلى تعميمها ذهب كثير من العلماء فاحتجوا بها في مسائل متفرقة منها ترك الكلام في الصلاة[11] وقد استدل بها بعضهم على وجوبه، وقد تقدم الخلاف فيه هل هو فرض أم سنة عند قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبينا المذاهب فيه فلا

---

(١) كلمة «بحوائجهم» ساقطة في (أ).
(٢) في (ب): «يضحكون» وفي (د): «يضحون».
(٣) «قيل» ساقطة في (ب)، (هـ).
(٤) في (أ)، (ب)، (ج)، (ح): «ناس».
(٥) في (هـ)، (و): «والتشغب».
(٦) في (ب)، (ح): «على».
(٧) ذكره نحوه الطبري في جامع البيان: ١١٠/٩، ١١١، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٨/٧، والجصاص في أحكام القرآن ٢١٥/٤ ـ ٢٢٢، وابن العربي في أحكام القرآن ٨١٥/٢ ـ ٨١٧.
(٨) «هل» ساقط في (أ).
(٩) في (ج): «تقصر».
(١٠) في (أ): «أن تحمل» وفي (ح): «أو يعمل» وفي (و): «أو يحتمل».
(١١) في (أ)، (ز): «منها الكلام في ترك الصلاة».

٢٠١/ظ معنى لإعادة[١] الكلام عليه[٢] وقد اختلف في القراءة هل هي/ واجبة في الصلاة أم لا. فذهب قوم إلى أن القراءة ليست بواجبة منهم ربيعة والحسن وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٣] واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب من أنه لا إعادة على من ترك القراءة في الصلاة إذا كان الركوع والسجود حسناً. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: وكيف[٤] الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا إذا. وقد أنكر مالك رضي الله عنه ذلك عن عمر[٥]. وروي أنه أعاد. وذهب الجمهور إلى أن القراءة في الصلاة واجبة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ قالوا[٦] لأن معناه في الصلاة. وأما الإنصات في الخطبة فاختلف فيه. فعندنا أنه واجب وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه ليس بواجب.

وذكر ابن المنذر[٧] عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب. وذهب الطبري إلى أنه واجب إلا في خطبة العيدين. واحتج من ذهب إلى القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، وبما جاء من أنها نزلت في الخطبة. وعلى هذا تأول الآية سعيد بن جبير فقال فيها: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة

---

(١) في (أ)، (ز): «لإعادته».
(٢) راجع أطروحة ابن يوسف ٣/٥٨٢ ـ ٥٨٨.
(٣) عبدالعزيز بن أبي سلمة: هو عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون فقيه وعالم. توفي سنة ١٦٤هـ/ ٧٨١م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢٢٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٧.
(٤) في (أ)، (ز): «فكيف».
(٥) راجع المدونة ١/٦٥.
(٦) في (أ)، (ب)، (ح): «قال».
(٧) كلمة «المنذر» ساقطة في (أ)، (ب) والصواب ما أثبتناه.
وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، شيخ الحرم وصاحب المصنفات العديدة منها: الإشراف في معرفة الخلاف، المبسوط، الإجماع... مات بمكة سنة ٣١٨هـ/ ٩٧٤م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢/٥٥.

وفيما[1] يجهر به الإمام في الصلاة[2]. ومما[3] يعضد هذا التأويل في الآية قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[4]. وأما القراءة مع الإمام في الصلاة فاختلف فيها على أقوال: فذهب قوم إلى أنه لا يقرأ المأموم جملة أسرّ الإمام أو جهر وأنه يعصي بالقراءة وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة[5] وعن زيد بن ثابت[6] أنه قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له وهو قول أبي حنيفة في ترك القراءة[7]. وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه تلزمه القراءة أسر الإمام أو جهر فيقرأ معه في الإسرار بأم القرآن والسورة[8]، وفي الجهر[9] بأم القرآن خاصة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب**»[10]. وذهب مالك ومن تابعه إلى أنه لا يقرأ مع الإمام في الجهر بوجه. قال بعضهم ولو قرأ ما أثّمناه. ويقرأ في السر على جهة[11] الاستحباب. وروي عن الشافعي مثله. وعند ابن وهب وأصبغ[12] أن القراءة معه في السر غير مستحبة وهو قول ثالث[13] للشافعي.

---

(١) في (أ): «وفيها».

(٢) راجع جامع البيان ٩١٢ وكذلك المحرر الوجيز ٧/٢٣٩.

(٣) في (أ): «وما يعضد».

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ١/٥٨٣.

(٥) من قوله: «وروي عن علي... إلى: أخطأ الفطرة» ساقط في (ح) والحديث ذكره الجصاص في أحكام القرآن باب: القراءة خلف الإمام ٤/٢١٩.

(٦) زيد بن ثابت الأنصاري. كاتب الوحي وجامع القرآن وأحد الصحابة الراسخين في العلم. توفي سنة ٤٥هـ/ ٦٦٧م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٦.

(٧) في (ح): «في ترك الصلاة».

(٨) في غير (أ)، (ز): «وسورة».

(٩) في (أ)، (ز): «وبالجهر».

(١٠) رواه أحمد عن أبي هريرة ٢/٢٤١.

(١١) كلمة «جهة» ساقطة في (أ)، (ز).

(١٢) أصبغ: هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع له كتاب الأول، وغريب الموطأ. توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٠م. انظر الديباج ص٩٧، ووفيات الأعيان ١/٢٤٠.

(١٣) في (ح): «ثابت».

وقيل إن المأموم يقرأ بفاتحة الكتاب[1] خاصة أسر الإمام أو جهر وقيل يقرأ معه في الجهر والسر إلا أنه لا يجهر مثله[2] بالقراءة. وقد[3] ذهب بعضهم إلى أن المأموم يتحرى وقت سكوت الإمام فيقرأ. وكان لرسول الله ﷺ سكتتان[4] في صلاته: سكتة بعد التكبير وسكتة بعد قراءة الفاتحة، وهذا قول بعض[5] من يذهب إلى الجمع بين الآية والحديث والذي يحتج به من يرى سقوط فرض القراءة على المأموم وهو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ قالوا[6] فوجب الاستماع والإنصات إلا ما استثني من ذلك. وقد نص بعض أهل العلم الحجة بظاهر هذه الآية واعتقد بعضهم أنها نص في الفرض قالوا ولا سبيل إلى ترك النص بأخبار الآحاد الدالة على القراءة. وضعف ذلك بعضهم ولم ير للآية تعلقاً بشيء من ذلك وحملها على الإنصات والاستماع لما نزل من الوحي على النبي ﷺ حسب القول الذي قدمناه في ذلك ورأوا[7] أن المأموم يقرأ إلا أنه يندب له[8] أن[9] لا
٢٠٢/و يجهر/ بالقراءة خلف الإمام إذا جهر حتى لا يشغل عليه القراءة. والذين رأوا الآية حجة عارضوا بينها وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب**» وبغير ذلك من الأحاديث الواردة من قراءة المأموم. وبحسب ذلك اضطربت أقوالهم إلا أنه يعترض على من يقول لا يقرأ المأموم في صلاة السر بأن[10] المأموم إذا لم يسمع ما يقرأه

---

(١) كلمة «الكتاب» ساقطة في (ج)، (ح)، (د)، (و).
(٢) كلمة «مثله» ساقطة في (أ)، (ج)، (ح). وفي (هـ): «لا يجهر معه في القراءة».
(٣) «قد» ساقط في (أ).
(٤) في (أ)، (ز): «سكتات».
(٥) كلمة «بعض» ساقطة في (ج).
(٦) في (ب)، (ج)، (ح)، (د): «قال».
(٧) في (أ)، (ب)، (ح): «وروي».
(٨) «له» ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (ح).
(٩) في (أ)، (ب)، (ح)، (ز): «إلى».
(١٠) في غير (ج)، (هـ): «فإن».

الإمام لأجل إسراره فمن أين يلزمه الاستماع والإنصات وإنما يجب الامتناع إذا وجب الاستماع. وقد أجاب عن ذلك بعضهم أن قال: الأصل في القراءة في الصلاة الجهر ليتدبر المستمع في آيات القرآن ويتعظ بها. وإنما السر[(١)] لعارض وهو أن المنافقين كانوا يلغطون في قراءة رسول الله ﷺ ويكثرون القول ليلبسوا[(٢)] عليه وعلى من خلفه.

وقد أخبر[(٣)] الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. وإن كان الأصل في[(٤)] الجهر للتدبر[(٥)] والاتعاظ فلا بعد في زوال العلة وبقاء الحكم. وهذا الجواب ليس بشيء فإنه لو كان كذلك لما أسر في بعض الصلوات وجهر في بعضها[(٦)] فإن قيل كان الكفار ينتشرون في صلاة[(٧)] النهار فلذلك أسر فيها، قيل يبطل هذا بصلاة الجمعة وصلاة العيدين. ثم إن صلاة الليل منها ما يسر فيها على ما لا خفاء فيه[(٨)]، فبان بهذا أن الجهر والإسرار سنة لا للعلة التي ذكروها وقد قال قوم[(٩)] إن معنى الإنصات المأمور به في الآية أن لا يجهر بالقراءة منازعاً الإمام وإذا أخفى ذلك لم يخرج عن الإنصات. وقيل بل المراد به السكوت حتى لا يقرأ البتة إلا عند فراغ الإمام[(١٠)].

---

(١) في غير (ج)، (هـ): «وإنما أسر».
(٢) في (ج): «ليلبسون».
(٣) في (أ): «أوحى».
(٤) «في» ساقطة في (ز).
(٥) في (ج): «التدبر».
(٦) من قوله: «فإنه... إلى: بعضها» ساقط في (أ)، (ب)، (ح).
(٧) في (ج): «في قراءة».
(٨) في (ز): «به».
(٩) في (أ)، (ز): «وقد قيل».
(١٠) راجع كل ذلك مفصلاً في أحكام القرآن للجصاص باب: القراءة خلف الإمام ٢١٥/٤ ـ ٢٢٢.

(٢٠٤) ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾:

محمل هذه الآية[1] عند الأكثر على ظاهر اللفظ ولذلك يحتج به العلماء في المسائل المتقدمة ونحوها. وقال الزجاج: يجوز أن يكون فاستمعوا وأنصتوا بمعنى اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه[2]. وإذا كان على ما قاله الزجاج فلا حجة فيه لشيء من المسائل المتقدمة والأظهر حمل اللفظ على حقيقته[3].

(٢٠٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾:

وقد تقدم الكلام على نحوه في هذه السورة وذكرنا الاختلاف في الذكر هل يكون دون حركة اللسان أم لا. ويدل على أنه لا يراع إلا بحركة اللسان قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾.

وقوله: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾: اختلف فيه. فقيل معناه: دأباً في كل يوم وفي أطراف النهار وقيل هذه الآية كانت[4] في صلاة المسلمين قبل فرض الصلوات الخمس. وقيل بالغدو: صلاة الصبح، والآصال صلاة العصر[5].



(١) في (أ)، (ز): «محمول في هذه الآية».
(٢) راجع ذلك في المحرر الوجيز ٧/٢٣٩.
(٣) «والأظهر حمل اللفظ على حقيقته» ساقط في (أ)، (ز).
(٤) «كانت» ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).
(٥) راجع المحرر الوجيز ٧/٢٤٠.

سورة الأنفال

هذه السورة مدنية كلها[1] في قول أكثر العلماء، وقال مقاتل هي مدنية إلا آية واحدة فهي مكية وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٣٠] وهذه[2] الآية كلها نزلت في قصة وقعت بمكة ويمكن أن تنزل الآية بذلك في المدينة، ولا خلاف أنها نزلت في أمر بدر وأمر غنائمه. وفيها مواضع من الأحكام والناسخ والمنسوخ[3].

(١) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾:

اختلف في السؤال عما هو، فقيل عن حكم الأنفال، وقيل إنما سألوه الأنفال نفسها أن يعطيهم إياها واحتجوا بما قرأه/ جماعة من الصحابة ٢٠٢/ظ والتابعين[4] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. وقالوا: «عن» في القراءة المشهورة بمعنى «من». واختلفوا أيضاً في المراد بالأنفال فقيل الغنائم مجملة وهو قول ابن عباس[5] وغيره وذلك أن سبب الآية ما جرى يوم بدر من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أنهم افترقوا ثلاث فرق. ففرقة أقامت مع

---

(١) «كلها» ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٢) «وهذه» ساقطة في (أ).

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى عشرين آية.

(٤) وهم: سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعلي بن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد وطلحة بن مصرف وعكرمة والضحاك وعطاء. راجع المحرر الوجيز ٨/٤.

(٥) راجع تنوير المقباس صفحة ١٤٥.

رسول الله ﷺ في العريش الذي صنع له وحمته وآنسته[1]. وفرقة أحاطت بعسكر العدو وأسلابهم لما انكشفوا. وفرقة اتبعت العدو فقتلت وأسرت. فلما اجتمع الناس رأت كل فرقة أنها أولى[2] بالمغنم وساءت أخلاقهم في ذلك فنزلت الآية بأن الغنائم لله ولرسوله فكفوا فقسموها[3] حينئذ بالسواء. وذكر ابن عباس أيضاً في سبب الآية أن رسول الله ﷺ كان قد قال[4] قبل ذلك: «**من قتل قتيلاً أو أسر أسيراً فله كذا**» فسارع الشباب وبقي الشيوخ عند الرايات، فلما انجلت الحرب جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم ونازعهم الشيوخ فنزلت الآية[5]. ويحتمل عندي على هذا القول إما[6] أن تكون الأنفال الغنائم جملة أو ما ينفله الإمام منها خاصة. ولكن المفسرين ساقوه على أن المراد بالأنفال الغنائم[7].

وقيل الأنفال في الآية ما يعطيه الإمام لمن رآه من سيف أو فرس أو نحوه، ويروى هذا القول عن ابن عباس أيضاً. ويروى أن عبادة بن الصامت[8] أن النبي ﷺ نفل أقواماً يوم بدر ولم ينفل آخرين فاختلفوا بعد انقضاء الحرب، فنزلت الآية. وقال ابن وهب نزلت في رجلين أصابا سيفاً فاختصما فيه إلى النبي ﷺ فقال لهما: «**هو لي وليس لكما**». ويحتمل على هذين السببين أن تكون الأنفال في الآية ما ينفله الإمام أو جملة الغنائم. وقيل الأنفال ما يجيء به السرايا خاصة. وقيل الأنفال في الآية الخمس.

---

(١) في (أ)، (ب)، (ح): «واتسته».
(٢) في (أ)، (ز): «أحق».
(٣) في (أ)، (ج)، (ح)، (و)، (ز): «فقسمها».
(٤) «قال» ساقطة في (أ)، (ح).
(٥) راجع أسباب النزول للواحدي، ص١٧٢.
(٦) «أما» ساقط في (ب)، (ج)، (هـ)، (و).
(٧) من قوله: «جملة... إلى: الغنائم» ساقط في (ب)، (د)، (هـ). وقد جاء في تنوير المقباس أن الأنفال: غنائم يوم بدر. راجع تنوير المقباس ص١٤٥.
(٨) عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة وأحد من جمع القرآن في زمن الرسول ﷺ. توفي سنة ٣٤هـ/ ٦٥٤م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٥٢.

قال مهاجرون[1] لن[2] يخرج منا هذا الخمس فقال الله تعالى هو: ﴿لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾. وقيل الأنفال في الآية ما شرد[3] من أموال المشركين إلى المسلمين كالفرس العابر والعبد الابن ونحو ذلك[4] هو للنبي ﷺ يصنع ما شاء وكذلك الإمام يصنع به ما شاء[5] وروي عن ابن عباس أيضاً. وقيل الأنفال في الآية ما أصيب من أموال المشركين بعد قسمة الغنيمة هو لله ولرسوله وروي هذا عن ابن عبّاس أيضاً. وقيل الأنفال الأسارى[6]. والذين ذهبوا إلى أن الأنفال الغنائم اختلفوا في الآية[7] هل هي[8] منسوخة أو محكمة. فذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الغنائم إنما كانت للرسول خاصة فعلى هذا فقوله تعالى: ﴿لله﴾ إنما جاء على جهة استفتاح الكلام. واللام في قوله: ﴿للرسول﴾ يحتمل أن تكون[9] ملكاً له يصنع فيها ما يشاء ويحتمل أن لا يكون لام الملك وإنما[10] يريد أنه متوليها حتى يضعها حيث يشاء. قال بعضهم وأراد الله تعالى بجعله ذلك إليه[11] ﷺ ثم نسخ بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] وهو قول ابن عباس وغيره[12].

وذهب قوم إلى أنها محكمة وإنما أخبر الله تعالى أن الغنائم لله من حيث هي رزقه وملكه، وللرسول من حيث هو المبين حكم الله فيها.

---

(١) في (و): «المتأخرون».
(٢) في (ب)، (ج): «لمن».
(٣) في غير (ح): «ما شذ».
(٤) «ونحو ذلك» ساقط في (ح).
(٥) «كذلك الإمام يصنع به ما شاء» ساقط في (أ)، (ز).
(٦) راجع كل ذلك في جامع البيان ١١٤/٩ ـ ١١٨ وفي المحرر الوجيز ٤/٨، ٥.
(٧) «في الآية» ساقط في (أ)، (ز).
(٨) «هي» ساقطة في (أ).
(٩) في (ب)، (هـ): «أن يريد».
(١٠) من قوله: «ملكاً له... إلى: وإنما» ساقط في (أ)، (د)، (ز).
(١١) «إليه» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).
(١٢) حكاه ابن عطية ونسبه إلى عكرمة ومجاهد. راجع المحرر الوجيز ٦/٨.

ولا شك في أن جميع الأشياء لله وللرسول. ونزل حكم القسمة خلاف[1] ذلك فلا نسخ في الآية[2] والنفل في لسان العرب هو الزيادة على الواجب
٢٠٣/و كذا قال بعضهم[3]/. وقيل النفل العطية ومنه قول الشاعر:

إن تقوى ربنا خير نفل[4] ....

والأظهر من الأنفال على هذا أنها ما يعطي الإمام للرجل من الغنيمة تحريضاً له على الجهاد أو جزاء على فعل فعله ويحتمل أن تسمى الغنيمة أيضاً نفلاً لأن الغنائم لم تكن مباحة من قبل فكانت كأنها عطية زائدة من الله تعالى. وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤوس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله تعالى:** ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾»[5].

وقد اختلف هل للإمام أن ينفل شيئاً من الغنيمة لمن رآه أهلاً لذلك أم لا. فقالت فرقة لا نفل بعد النبي وكأنهم يرون قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ على القول بأن الأنفال ما ينفله الإمام على ظاهره أي إنما ذلك لله وللرسول خاصة ليس لغيرهما. والجمهور على أن النفل باق إلى يوم القيامة وأن الأئمة كالرسول ﷺ في ذلك وأن الله تعالى لم يرد قصرها على ذلك التأويل على الرسول خاصة[6] بل ذلك

(١) في (ج)، (د)، (هـ)، (ز): «خلال».
(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع المحرر الوجيز ٦/٨.
(٣) قاله ابن عطية. راجع: م.س: ٤/٨.
(٤) والبيت كاملاً:
إن تقوى الله خير نفل ... وبإذن الله ريثي والعجل
وقد نسبه ابن عطية إلى الشاعر لبيد. راجع: م.س: ٤/٨.
(٥) الحديث ذكره الكيا الهراسي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٥/٣، ١٥٦.
(٦) من قوله: «ليس لغيرهما... إلى: خاصة» ساقط في (و).

لرسول الله ﷺ[1] ولكل إمام. ثم اختلفوا، فقيل لا ينفل إلا من الخمس لأنه هو المصروف إلى اجتهاد الإمام والأربعة الأخماس إنما هي للغانمين وهو مذهب مالك. وقيل إنه[2] لا ينفل إلا بعد الخمس من الأربعة الأخماس لأن الله تعالى قد صرف[3] الخمس إلى المذكورين في الآية بعد فلا يخرج عنهم منه شيء وهو قول الأوزاعي وغيره. وقيل ينفل من جملة الغنيمة قبل الخمس وهو قول الشافعي وابن حنبل. وقيل ينفل الإمام متى شاء قبل الخمس أو بعده وهو قول النخعي. ومن حجة هذين القولين قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ولم يخصص قبل خمس أو بعد خمس[4].

وقيل[5] لا ينفل الإمام إلا من خمس الخمس وهو قول ضعيف. واختلفوا هل يكون النفل قبل الغنيمة فكرهه مالك رحمه الله تعالى، وقالت فرقة إنما ينفل الإمام قبل الغنيمة وأما إذا جمعت[6] الغنائم فلا نفل. وتصوير النفل قبل الغنيمة أن يقول الإمام من فعل كذا فله كذا، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، ويقول لسرية إن وصلتم إلى موضع كذا فلكم كذا ومن حجة من لم يكره[7] ذلك عموم قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ على[8] التأويل الذي ذكرناه. وحجة مالك أنه لا يسمى أنفالاً إلا ما قد تعين ونفل. وإذا لم يتعين بعد فليس بنفل مع المخافة[9] على فساد النيات وقد قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]

---

(١) في غير (ج): «لله تعالى».
(٢) «إنه» ساقط في (ج).
(٣) في (ب)، (د): «ضرب».
(٤) في (أ)، (هـ): «ولا بعد خمس».
(٥) نسبه ابن عطية إلى ابن المسيب. راجع المحرر الوجيز ٨/٨. وكذلك مكي بن أبي طالب وقال: وهو قول الشافعي. راجع الإيضاح ص٢٥٥.
(٦) في (أ): «إذا اجتمعت».
(٧) في (أ)، (ز): «من لم ير».
(٨) في (أ) زيادة: «هذا».
(٩) في (ب): «مخالفة» وفي (هـ): «المخالفة» وفي (ز): «مخافة».

وقال تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] واختلفوا في الذي ينفله الإمام ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً ونحو ذلك[1].

(١٥)، (١٦) ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾:

هذه الآية تقتضي ألا يفر المسلمون من الكفار قل عددهم أو كثر دون مراعاة ضعف. وأن الفرار محظور لأنه تعالى قد نهى عنه ثم توعد عليه ولا معنى للمحظور إلا ذلك. ثم إن الله تعالى أراد أن[2] يخفف عن عباده فحدّ[3] في قدر العدد الذي لا يجوز لهم الفرار منه حداً. فقال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٦٥] فجعل لهم أن لا يفروا من عشرة أمثالهم. واختلف العلماء في هذا هل هو نسخ أو تخصيص عموم. فقيل هو منسوخ
٢٠٣/ظ وقد كان أولاً واجباً / أن لا يفر أحد عن العدو ثم نسخ بهذا[4]. وقال قوم لم يكن قط واجباً أن يثبت المسلمون لأكثر من عشرة أمثالهم وإنما خرجت الآية مخرج العموم فخصصت بهذه الآية ثم خفف الله تعالى تخفيفاً آخر فقال: ﴿ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

واختلف أيضاً في هذا هل هو نسخ أم لا. فقال ابن عباس هو نسخ. وروي عنه أيضاً أنه قال: فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم[5] العشرة من المشركين فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف. قال بعضهم فهو تخفيف على هذا لا نسخ، ونظير هذا إفطار الصائم في

---

(١) راجع كل ذلك في المحرر الوجيز ٨/٨، ٩.
(٢) «أن» ساقط في (ح).
(٣) في (أ)، (ب)، (ح): «فحولهم».
(٤) نسبه مكي إلى عطاء. راجع الإيضاح ص٥٦.
(٥) في (ب)، (ح)، (د)، (و): «منكم».

السفر[1] وإذا قلنا إنه نسخ فوجهه أنه تعالى قد حرم بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ الآية الفرار من العشرة أضعاف ثم قال تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فأحل الفرار من ذلك القدر. هذا وإن لم تعطه الآية بنصها فإن مقتضاها يعطي ذلك ومقتضى هذه الآية الثانية أنه تعالى لم يبح الفرار من الضعف. ولا خلاف أن هذا الحكم كان ثابتاً يوم بدر وإنما اختلفوا في تحريم الفرار بعد يوم بدر. فقيل كان ذلك خاصاً بيوم بدر[2] كان فيه الفرار من الكبائر فأما ما عدا ذلك[3] اليوم فالفرار منه غير محرم وليس من الكبائر. وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله تعالى عنهم وقال فيهم يوم حنين: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥] ولم يقع على ذلك تعنيف. وعلى هذا القول تكون الإشارة بقوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ» إلى «يَوْم بَدْرٍ» وهو قول الحسن وقتادة والضحاك[4] وذهب الجمهور إلى أن ذلك المعنى من الآية محكم باق إلى يوم القيامة وأن الفرار من الزحف من الكبائر، وجاء عنه ﷺ ما يؤيد هذا فقال: «**اتقوا السبع الموبقات**»[5] وعد فيها الفرار من الزحف. وإلى هذا يذهب مالك وجميع أصحابه وقد[6] قال ابن القاسم[7] لا تجوز شهادة من فر يوم الزحف. وتكون الإشارة بقوله «يَوْمَئِذٍ»[8] إلى يوم اللقاء الذي يتضمنه قوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾ وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في الفرار من الزحف هل هو كبيرة أم لا إنما هو في الفرار من الضعف. فأما الفرار مما زاد عن الضعف فغير كبيرة باتفاق وقد

---

(١) نسبه ابن عطية إلى مكي. راجع المحرر الوجيز ١٠٩/٨. وكذلك أحكام القرآن للجصاص. فصل: الكلام في الفرار من الزحف ٢٢٦/٤ ـ ٢٢٩.

(٢) في غير (ب)، (ز): «خاصة في يوم بدر».

(٣) في (ح): «فأما عن ذلك».

(٤) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٨٣٢/٢.

(٥) والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١.

(٦) «قد» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

(٧) في (ب)، (هـ): «قال مالك وابن القاسم».

(٨) في (أ)، (ح)، (و)، (ز): «بيومئذ».

قال قوم إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ الآية عام محكم في الأزمان لا يختص بيوم بدر ولا غيره.

وفي العدد لا يختص بعدد دون عدد وذكره النحاس[١] عن عطاء بن أبي رباح. وقال أبو بكر بن العربي[٢] رحمه الله تعالى هو الصحيح لأنه ظاهر القرآن والحديث[٣] وقال بعض من قال باعتبار العدد في ثبوت الواحد للإثنين خاصة هذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنتي عشر ألفاً. فأما إذا بلغوا اثنتي عشر ألفاً فلا يجوز لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله ﷺ: «**لن يغلب اثني عشر ألفاً من قلة**» فخصص هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية وينسب هذا القول لمحمد بن الحسن[٤] وروي عن مالك ما يدل على ذلك في مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذا سأله هل له سعة[٥] في ترك مجاهدة من غير الأحكام[٦] إن كان معك اثني عشر ألفاً فليس لك ذلك[٧] وهذا الاستدلال ضعيف إذ ليس في الحديث ما يدل على
٢٠٤/و أنه لا يجوز/ الفرار من أكثر من الضعف لأن الحديث لا يعطي[٨] بيان حكم شرعي وإنما هو بيان لحكم العرف[٩]. وإذا لم يكن ذلك فكيف يخصص به

(١) النحاس: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس. كان واسع العلم غزير الرواية له عدة تصانيف منها إعراب القرآن، معاني القرآن. توفي سنة ٣٣٧هـ وقيل سنة ٣٣٨هـ/ ٩٩٠م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٦٨/١.

(٢) ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري القاضي أبو بكر المالكي المجتهد الإمام. توفي سنة ٥٤٣هـ/ ١١٩٣م. انظر طبقات المفسرين للداودي ١٦٧/٢.

(٣) «والحديث» ساقطة في (أ)، (ز).

(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن باب: الكلام في الفرار من الزحف ٢٢٨/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني الإمام الفقيه صاحب أبي حنيفة. توفي سنة ١٨٧هـ/ ٨٣٣م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٥.

(٥) في (أ)، (ب)، (ح): «متعة».

(٦) نسبه الجصاص إلى الطحاوي وكان السائل عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر. راجع أحكام القرآن للجصاص باب: الكلام في الفرار من الزحف ٢٢٨/٤.

(٧) في غير (ج): «فلا له في ذلك».

(٨) «لا يعطي» ساقط في (د).

(٩) في (ب)، (د): «حكم العرب».

عموم الآية. وقد اختلف العلماء في تأويل الضعف الذي ذكره الله تعالى فقيل: هو في العدد، فيلزم المسلمين أن يثبتوا لمثلي عددهم وإن كانوا أشد منهم سلاحاً وأظهر قوة وهو قول لجمهور العلماء. وقيل: هو في الجلد والقوة ويلزم المسلمين أن يثبتوا لأكثر من الضعف إذا كان[1] المسلمون أشد منهم سلاحاً وأكثر منهم قوة ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم. وإن كانوا أقل من الضعف إذا كان المشركون أشد منهم سلاحاً وأكثر منهم قوة[2] وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك[3].

- والقول الأول أظهر لأن الله تعالى إنما ذكر الضعف في العدد فمن أراد أن يتأوله على القوة كان مخرجاً للآية عن ظاهرها بغير دليل. والتحرف للقتال أن يظهر هرباً وهو منه مكيدة ليكر ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة اتفقوا على أنها الجماعة من الناس الحاضرة في الحرب. واختلفوا في المدينة والإمام والجماعة إذا لم يكن شيء من ذلك حاضراً في الحرب هل التحيز إليه تحيزاً إلى فئة أم لا. ويروى عن عمر رضي الله عنه إباحة ذلك وأنه تحيز إلى فئة والظاهر أن ذلك ليس بتحيز إلى فئة، بل هو فرار تام ولا يجوز الفرار وإن فرّ الإمام لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ نعم ولم يخص. واختلف في الرجل يكون في صف المسلمين يريد أن يحمل على الجيش والعدو وحده محتسباً بنفسه. فمنهم من أجازه واستحسنه ومنهم من كرهه ويروى عن عمرو بن العاص وإليه ذهب مالك في ظاهر قوله واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[4] وقد قاس ابن شبرمة[5] الأمر بالمعروف

---

(١) في (ب)، (ح): «إذ لو كان».

(٢) من قوله: «ولا يلزمهم... إلى: قوة» ساقط في (أ)، (ز).

(٣) قال ابن عطية: وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة راع أيضاً الضعف والقوة والعدة. راجع المحرر الوجيز ٣١/٨.

(٤) البقرة: ١٩٥.

(٥) ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار. فقيه ومحدث ت١٤٤هـ/٧٦١م. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٥٠/٥.

والنهي عن المنكر عن الآية فجعل تغيير المعاصي كتغيير الكفر وقال: لا يحل للرجل أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما وإن أدى تغيير المنكر إلى أن يتقابل الصفان. فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: لا بد من إذن الإمام، وقال آخرون: لا يحتاج إلى استئذان الإمام لأنه يخاف فوات التغيير هذا إذا كان المنكر من آحاد الناس. وأما إن كان من الوالي فلا يجوز تغييره بالقتال والخروج، والصبر عليه جائز لما في ذلك من إثارة الفتن.

(١٧) ـ **وقوله تعالى:** ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾:

فيه رد على من يقول إن أفعال العباد مخلوقة لهم. وسبب الآية أن الناس لما انصرفوا يوم بدر وجعل كلّ واحد[١] منهم يعد ما فعل فيقول قتلت كذا وفعلت كذا فجاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك فنزلت الآية[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ يريد ما[٣] كان النبي فعله يومئذ وذلك أنه أخذ ثلاث قبضات من تراب فرمى بها في وجوه القوم فانهزموا عند آخر رمية.

(٣٣)، (٣٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣)﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]:

---

(١) «واحد» ساقطة في (ب)، (هـ).

(٢) «فنزلت الآية» ساقطة في (ز).

(٣) في (ب)، (ح): «وما».

(٤) والآية كاملة: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

اختلف في نزول هذه الآية فقيل بمكة بعد وقعة بدر حكاية عما مضى. وقيل نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾/ بمكة ٢٠٤/ظ
إلى قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ونزل قوله: ﴿وَمَا لَهُمْ﴾ إلى آخر الآية بعد بدر عند ظهور العذاب الأليم. ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ أن الله تعالى لم يكن ليعذب هذه الأمة وهو فيهم كما لم يعذب قط أمة ونبيها بين أظهرها. ولا خلاف في هذا بين المفسرين. واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ هل هو محكم أو منسوخ. فالذين ذهبوا إلى أنها منسوخة قالوا الآية في المشركين أي أنهم لا يعذبون ما استغفروا ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤] وهو قول عكرمة والحسن[١] وضعف بعضهم النسخ في هذا لأنه خبر[٢]. والذين ذهبوا إلى أنه محكم اختلفوا في تأويلها اختلافاً كثيراً. فقيل المعنى ما كان الله ليعذب الكفار يعني أهل مكة، والمؤمنون بينهم يستغفرون. فالضمير في قوله: ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ عائد على الكفار. وقوله: ﴿وَهُمْ﴾ عائد على المؤمنين وأضمرهم ولم يجد لهم ذكر ففيه ضعف وهو قول الضحاك وابن عباس. وقيل المعنى[٣] ما كان الله ليعذب الكفار وهم بحالة توبة واستغفار من كفرهم إذ لو وقع ذلك منهم وهو قول قتادة واختاره الطبري.

وقيل المعنى ما كان الله ليعذب الكفار وقد علم أن فيهم من يسلم وما لهم ألا يعذبهم إذا أسلم من سبق له الإيمان[٤] ويروى هذا عن ابن عباس أيضاً. وقيل المراد بقوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ذرية المشركين يومئذ الذين سبق علم الله تعالى أن يكونوا مؤمنين. فالمعنى وما كان الله ليعذبهم وذريتهم يستغفرون ويؤمنون. فنسب الاستغفار إليهم إذ ذريتهم منهم، ويروى عن مجاهد. وقيل المعنى يستغفرون يسلمون، ويروى أيضاً عن مجاهد.

---

(١) راجع الإيضاح ص٢٥٧.
(٢) راجع م.س، وكذلك المحرر الوجيز ٨/٥٥.
(٣) في (أ)، (ج)، (ح)، (د) زيادة: «أنه».
(٤) في (أ)، (ب)، (ح)، (و): «الإسلام».

وقيل معنى يستغفرون يصلون. وقيل إنهم كانوا يقولون في دعائهم: غفرانك ويقولون لبيك لا شريك لك ونحو هذا مما هو دعاء واستغفار فجعله الله تعالى أمناً من عذاب الدنيا فالمعنى أن الله لا يعذبهم في الدنيا وهم يستغفرون وهو المشهور من قول ابن عباس وعلى هذا تركب قول أبي موسى[1] وابن عباس أن الله تعالى جعل من عذاب الدنيا أمنين كون الرسول ﷺ مع الناس والاستغفار، فارتفعت الواحدة وبقي الاستغفار إلى يوم القيامة. والضميران في ما عدا القول الأول عائدان جميعاً على الكفار فهذه سبعة أقوال في الآية[2].

(٣٨) - (٤٠) - قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾:

اختلف في المرتد إذا تاب هل يسقط عنه قضاء ما ترك من الصلاة في ردته أم لا. فعندنا أنه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وحجتنا عليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ فعمَّ[3]. واختلف أيضاً في المرتدين إذا نصبوا للحرب راية فقتلوا وأتلفوا[4] أموالاً ثم تابوا هل يؤاخذون بشيء من ذلك[5]. وقال الشافعي في أحد قوليه إنهم يؤاخذون، حجتنا عليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ولم يفرق فيها[6] بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. وأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم/ يضمن أحداً من أهل الردة. ٢٠٥/و

---

(١) في (أ)، (ز): «أبي حنيفة» وعند ابن عطية: «أبي موسى الأشعري» راجع المحرر الوجيز ٥٤/٨.

(٢) راجعها أيضاً عند الطبري في جامع البيان ١٥٣/٩ - ١٥٦ وعند ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٣/٨ - ٥٥.

(٣) راجع حكم المرتد عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٠٣/٧.

(٤) في (ج): «وأخذوا» وفي (د): «واتبعوا».

(٥) من قوله: «فعم... إلى: من ذلك»: ساقط في (أ).

(٦) «فيها» ساقط في غير (أ)، (ز).

واختلف في الكافر يسلم بعد وجوب الجزية عليه هل يسقط عنه ما قد وجب عليه منها أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أنه لا يسقط[1] ويؤخذ به بعد إسلامه. وذهب مالك وجميع أصحابه إلى أنه يسقط عنه[2] بعد إسلامه ودليل هذا القول[3] قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام يجب ما قبله**»[4].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَعُودُواْ﴾ معناه إلى القتال لا إلى الكفر لأنهم لم يزالوا عليه فكيف يعودون إليه.

(٣٩) - **وقوله تعالى**: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾:

فرض الله تعالى بهذه الآية على المؤمنين قتال الكفار. واختلف في الفتنة ما هي. فقيل الشرك[5] وقيل البلاء[6] وهذا يلزم عليه القتال في فتن المسلمين للفئة الباغية. وعلى القول الآخر يكون مقتول الفتن في فسحة. ومن قال إنها الشرك فالآية عنده يراد بها الخصوص في من لا تقبل منه جزية. قال ابن سلام وهي في مشركي العرب[7].

(٤١) - **وقوله تعالى**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾:

وقال في سورة الحشر[8]: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ﴾ [الحشر: ٧] فتضمنت هذه الآية حكم أموال

---

(١) في (أ)، (ب)، (ح): «أنها لا تسقط».
(٢) في (ب)، (ح): «أنها تسقط عليه».
(٣) «هذا القول» ساقط في (أ)، (ز).
(٤) الحديث رواه أحمد عن عمرو بن العاص ٢٠٤/٤.
(٥) قاله ابن عباس. راجع تنوير المقباس صفحة ١٤٨.
(٦) قاله الحسن. راجع المحرر الوجيز ٦٥/٨.
(٧) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٦/٨.
ابن سلام: هو يحيى بن سلام بن ثعلب أبو زكرياء البصري. نزل المغرب وسكن إفريقية دهراً له كتاب في تفسير القرآن ليس لأحد مثله. توفي سنة ٢٠٠هـ/ ٨٥٠م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٧١/٢.
(٨) في (ح): «آية الحشر».

الكفار المأخوذة منهم إلا أنه تعالى ذكرها في سورة الأنفال باسم الغنيمة وذكرها في سورة الحشر باسم الفيء وهي قد تؤخذ منهم بقتال وقد تؤخذ بغير قتال وكلا الاسمين[1] قد يجوز أن يطلق في الاستعمال على كل واحد من الوجهين. وقد اضطربت أقوال المفسرين في ذلك اضطراباً كثيراً. وتأصيلها أن منهم من قال إن الاسمين جميعاً لمعنى واحد[2] وأن الآيات جاءت في حكم ما أخذ من الكفار بالقتال ثم اختلف هؤلاء.

فقال قوم إن ما في سورة الحشر اقتضى أن يقسم المأخوذ بالقتال على الأصناف المذكورين في السورة دون إخراج الخمس[3] وأن ذلك منسوخ بآية الأنفال وأن الخمس في ذلك هو المقسوم على الأصناف المذكورة خاصة والأربعة الأخماس للغانمين ولم يفرقوا بين الأرض وغيرها[4] وضعف بعضهم هذا القول بالنسخ بأن آية[5] الأنفال نزلت قبل[6] آية الحشر ولا يصح النسخ مع النسخ مع ذلك[7] ومنهم من قال إن ما في الحشر مخصوص في الأرض المغنومة عنوة من الكفار فاقتضى ذلك أنها لا تخمس وأن النظر فيها للإمام ولا يقسم بين الغانمين وأن ما في الأنفال عام في الأرض وغيرها من أموالهم وأن ذلك اقتضى أنها تخمس ويقسم ما بقي بين الغانمين[8] ثم اختلف الذاهبون إلى هذا[9] فقال بعضهم: إن هذا[10] يقتضي تخيير الإمام في إبقاء هذه الأرض وقسمتها بين الغانمين[11] قالوا: وقد قسم

(١) في (ج): «القسمين».
(٢) قاله قتادة: راجع المحرر الوجيز ٦٧/٨.
(٣) «الخمس» ساقطة في (ب).
(٤) نسبه مكي إلى قتادة. راجع الإيضاح ص٣٧٠.
(٥) في (هـ) زيادة: «التي في الأنفال».
(٦) في (أ)، (ح): «فقيل».
(٧) راجع ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٨/٨.
(٨) راجع ذلك في م.س.
(٩) «إلى هذا» ساقط في (أ)، (د)، (هـ)، (ز).
(١٠) «إن هذا» ساقط في (أ)، (ح)، (ز).
(١١) نسبه ابن عطية إلى الإمام مالك. راجع المحرر الوجيز ٦٨/٨.

رسول الله ﷺ أرض خيبر بسبب عموم آية الأنفال. وترك عمر رضي الله تعالى عنه أرض العراق ومصر فلم يقسمها وأنه تأول في ذلك آية الحشر وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] الآية وإلى هذا ذهب أبو عبيد[١] ومنهم من ذهب إلى أن الحشر نسخت آية الأنفال في حكم الأرض خاصة لأن النبي ﷺ بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها في الأرض وغيرها فنسخت آية الحشر من ذلك الأرض خاصة فلا تقسم على حال وإلى هذا ذهب إسماعيل/ القاضي[٢] ومنهم من قال إن آية الحشر مبينة ٢٠٥/ظ
أن[٣] المراد بآية الأنفال ما عدا الأرض من الغنائم بأن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خيبر لأن الله عز وجل وعد بها أهل بيعة الرضوان فقال: وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه. فأرض خيبر كانت مخصوصة بهذا الحكم دون سائر الأرض المغنومة فلا تقسم الأرض. ومنهم من قال إن آية الأنفال هي الناسخة لآية الحشر فيما اقتضته آية الحشر مع منع القسمة في الأرض فيقسم ولا بد. فتحصل من هذا في الأرض المغنومة بالقتال ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تقسم كسائر الغنائم وهو قول الشافعي[٤].

والثاني: أنها لا تقسم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه وتبقى لأرزاق المسلمين ومصالحهم.

والثالث: أن الإمام مخيّر[٥] فيها بين القسمة والإبقاء وهذان القولان عن مالك رحمه الله تعالى[٦]. والذين ذهبوا إلى أنها تقسم على مقتضى آية

---

(١) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٨/٨.

(٢) إسماعيل القاضي: هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأسدي البصري ألف كتباً كثيرة منها أحكام القرآن، معاني القرآن. توفي سنة **٢٨٢هـ/ ٨٩٥م**. انظر الديباج ص**٩٢**.

(٣) في (أ)، (ح): «على أن».

(٤) راجع أحكام القرآن للشافعي **١٥٨/١ و٣٦/٢ ـ ٣٨**.

(٥) في غير (ج)، (ز): «يخير».

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٦٨/٨، ٦٩.

الأنفال تأولوا فعل عمر رضي الله تعالى عنه من إبقاء سواد العراق على أنه استطاب أنفس الغانمين وأرضاهم عن ذلك[1].

ومنهم من قال إن آية الحشر نزلت في حكم الخمس خاصة ولم يذكر فيها الخمس فهو[2] المراد بها وأن آية الأنفال موافقة لها إلا أنه صرح فيها بذكر الخمس ولم يصرح في آية الحشر، فهو لفظ عام أريد به شيء خاص. فليس في كتاب الله تعالى على هذه الأقوال حكم لما أخذ من الكفار بغير قتال وإنما يتلقى ذلك من النبي ﷺ. وذهب قوم إلى أن[3] الاسمين أيضاً[4] بمعنى واحد وأن اللغة تقتضي ذلك وأن الآيتين جاءتا في حكم ما أخذ من الكفار بقتال وبغير قتال وأن المالين[5] في الحكم سواء يؤخذ منهما الخمس حتى من حزمة الجماجم وخراج الأرض وهو الذي يأتي على قول الشافعي، فإن ذلك كله يخمس. والنظر في آية الأنفال وآية الحشر على هذا هو النظر المتقدم إما بالنسخ وإما بالبيان ويكون على هذا حكم المالين متلقى من القرآن[6]. وذهب قوم إلى أن الغنيمة والفيء اسمان لمعنيين[7] وأن الغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال والفيء ما أخذ منهم بغير قتال وأن الحكم فيهما مختلف على ظاهر الآيتين[8]. فالغنيمة تخمس على نص آية الأنفال والفيء لا يخمس على ظاهر آية الحشر فلا تعارض على هذا بين الآيتين ولا يفرض فيها نسخ ولا بيان ولا يكون على هذا فيما أخذ من أموال الكفار بغير قتال خمس كان[9] مما جلوا عنه أو جزية أو خراج أرض أو نحو ذلك

---

(١) قال القرطبي: وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. راجع الجامع لأحكام القرآن ٥/٨.

(٢) في (ج): «وهو».

(٣) «إلى أن» ساقط في (د)، (هـ).

(٤) «أيضاً» ساقطة في (ب)، (ح)، (ز).

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «وأن الآيتين».

(٦) راجع أحكام القرآن للشافعي ١٥٣/١، ١٥٤، والأم للشافعي أيضاً كتاب قسم الفيء ٤٥٢/٤.

(٧) في (أ)، (ز): «لمعنى».

(٨) قاله سفيان الثوري: راجع الإيضاح ص٣٧٠.

(٩) في (أ)، (ج)، (ز): «كانوا».

وهو قول الجمهور وبه قال مالك وجميع أصحابه وهو أظهر الأقوال. وذهب قوم ـ على ما ذكر بعض المتأخرين ـ إلى عكس هذا القول فزعم أن الغنيمة ما أخذ من الكفار بغير قتال، والفيء ما أخذ منهم بالقتال، قال وهو محتمل في اللسان. وذهب قوم إلى أن آية الحشر وردت في شيء مخصوص بعينه فلا تعارض بينها[1] وبين آية الأنفال وذلك في أموال بني النضير التي أجلوا عنها فجعلها الله تعالى للنبي ﷺ يفعل فيها ما يراه[2]. وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحبس جميعها لنفسه ومصالح المسلمين ولم يقسمها، فتكلم في ذلك قوم فأنزل الله تعالى الآية. وقال ابن زيد لما خص[3] رسول الله ﷺ بأموال بني النضير المهاجرين تكلم في ذلك بعض الأنصار/ فنزلت الآية. وذهب قوم إلى[4] أن في[5] آية الحشر حكمين فقوله ٢٠٦/و تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾ [الحشر: ٦] الآية نزلت في مال بني النضير الذي هو خاص بالنبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧] هو في حكم الجزية والخراج بهما للأصناف المذكورين في الآية وروي ذلك عن معمر[6]. وقد اختلف في هذه الآية هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] أم لا. وقد مر الكلام على ذلك. والقول بأنها ناسخة هو قول مجاهد وابن عباس وذلك أن قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ عنهما اقتضى أنه جعل به للنبي ﷺ أن ينفل ما أحرزه[7] بالقتال لمن يشاء[8] ولم يكن فيه

---

(١) في (أ)، (ب)، (ح): «بينهما».

(٢) في (ب)، (ج)، (ح): «ما رآه». وفي (د): «ما أراه».

(٣) في (ب)، (د)، (هـ): «أخص».

(٤) «إلى» ساقط في (أ)، (ز).

(٥) «في» ساقط في (أ)، (ز).

(٦) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨.
معمر: هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي. فقيه حافظ من أهل البصرة. توفي سنة ١٥٣هـ/ ٧٧٠م. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ١٨٨/٣.

(٧) في (هـ): «ما أخذه».

(٨) في (أ)، (د)، (هـ)، (و)، (ز): «شاء».

حق لأحد إلا لمن جعله الرسول ﷺ وذلك يوم بدر. ويبين ذلك حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي ﷺ يوم بدر. فقال: «**إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وقد جعله الله تعالى لي وجعلته لك**»[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] يقتضي أن تكون الغنيمة للغانمين فينزلون فيها على السواء دون إخراج خمس ولا غيره. إلا أن قوله في هذه الآية ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ يبين[2] أن ذلك بعد إخراج الخمس وصرفه في الوجوه المذكورة، ففي هذا بيان الأربعة الأخماس للغانمين. وقال بعضهم هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فلما ذكر تعالى أن المحيطين بالميراث الأبوان ثم ذكر أن للأم الثلث دل ذلك على أن الثلثين للأب دلالة قطعية[3]. وهذا النوع من الدلالة يسميه الأصوليون مقتضى الخطاب. وكذلك هذه الآية لما ذكر تعالى الغانمين للغنيمة وخاطبهم ثم أخرج من الغنيمة الخمس للأصناف المذكورين دل ذلك على[4] البقية[5] للغانمين. وهذا[6] الحكم في الفتنة يجري[7] في كل مغنوم إلا ما خصه الدليل مثل المأكول من الغنيمة فإنه مباح للغانمين أكله إذا احتاجوا إليه في الغزو دون أن يشترط فيه إخراج خمس.

ومن ذلك أموال الرهبان اختلف فيها[8]. فذهب جماعة إلى أنها على حكم الغنائم إلا أنه استحب مالك رحمه الله تعالى أن يترك لهم قدر ما

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٧٢، وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٥/٣.
(٢) في (ز): «بين» وفي (ح): «تبين».
(٣) نسبه القرطبي إلى ابن العربي وابن المنذر وابن عبدالبر والدارمي والمازري والقاضي عياض. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣/٨.
(٤) «على» ساقط في (ز).
(٥) في (هـ): «الغنيمة» وفي (و): «البينة».
(٦) في (ج)، (ح): «ومثل».
(٧) «يجري» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح).
(٨) في (أ): «فيه».

يعيشون به. وذهب غيره إلى أنها شرك لهم ولا تكون مغنومة والحجة على ما قال تلك الآية، والآية أيضاً عامة في الغانمين إلا ما خصه الدليل. وقد اختلف فيما غنمه النساء والصبيان إذا انفردوا بالغنيمة هل تخمس أم لا، وكذلك اختلف في العبيد إذا غنموا كان معهم حر أم لا هل يخمس ما أصابوه من الغنيمة أم لا. وحجة من يرى التخميس في[1] ذلك عموم الآية. وحجة من لا يرى[2] التخميس في ذلك كله أنه يراهم غير داخلين في الخطاب إلا بدليل، وفي هذا خلاف بين الأصوليين[3].

واختلف في الذميين هل يخمس ما غنموه أم لا؟. ففي المذهب أنه يخمس خرجوا بغير إذن الإمام أو بإذنه. وقال بعض أصحاب مالك إن خرجوا[4] بإذن الإمام فلا خمس[5] وإن خرجوا[6] بغير إذنه ففي ما غنموه الخمس. وقال أبو حنيفة لا خمس في ما غنموه جملة حتى يكونوا جماعة لهم منعة ويأذن لهم الإمام. وقال أبو يوسف إذا كانوا تسعة ففيه الخمس[7]. ودليل من رأى الخمس كله في ذلك عموم الآية. واختلف أيضاً في الطائفة تخرج من البلد فتغنم. ففي المذهب أن ما غنمت يخمس، وقال أبو حنيفة لا يخمس./ ودليل المذهب عموم الآية، ودليل أبي حنيفة ٢٠٦/ظ
أنهم غزوا بأنفسهم فأشبهوا المتفرد بالقتال على القول بأنه يستحق السلب فلا يخمس[8] وقال بعضهم المأخوذ من الكفار على جهة التلصص اتفق العلماء على أنه لا يخمس. وظاهر القرآن يقتضي تخميس كل مغنوم. وكذلك اختلف في سلب القتيل هل يخمس أم لا. فقيل هو كسائر الغنيمة يخمس

---

(١) «في» ساقط في غير (ز).
(٢) «يرى» ساقطة في (أ)، (ب)، (ح)، (د).
(٣) راجع تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٧/٨.
(٤) في (ب)، (د)، (هـ)، (و): «دخلوا».
(٥) في (هـ): «فلا يخمس».
(٦) في (و): «وإن دخلوا».
(٧) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: القول في السلب والغنيمة ٢٣٧/٤.
(٨) راجع: م.س.

ولا ينفرد به القاتل إلا أن يرى الإمام أن يخص به بوجه اجتهاد فله ذلك، ولا يكون إلا من الخمس وهو قول مالك. وقيل السلب للقائل وهو أحد قولي الشافعي[(١)] وقيل إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل وإن كان كثيراً خمس[(٢)] وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك[(٣)] حين بارز المرزبان فقتله وكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفاً فخمس ذلك وروي في ذلك حديث[(٤)] عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود. وقيل السلب للقاتل ولكنه يخمس[(٥)] وروي نحوه عن عمر بن الخطاب.

وروى ابن خويز منداد[(٦)] هذا عن مالك أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه على الاجتهاد كما عمل عمر في حديث البراء وإن شاء لم يخمسه واختاره إسماعيل بن إسحاق[(٧)]. وحجة الجمهور عن مالك ظاهر الآية وإذا قلنا بمقتضى الآية في أن الأربعة أخماس للغانمين فهل المرأة المقاتلة داخلة في هذا الحكم فيسهم لها أم لا. ذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم لها. قال: وقد أسهم لها الرسول ﷺ بخيبر وأخذ المسلمون بذلك. وذهب مالك والليث والشافعي والثوري والكوفيون إلى أنه لا يسهم لها ولكن يرضخ لها واحتجوا بكتاب ابن عباس إلى نجدة[(٨)] وقوله: إن النساء كن يحضرن القتال

---

(١) قال الجصاص: وقال الشافعي: يخمس ما أصابه إلا سلب المقتول. وقال أيضاً: وقد قال الشافعي: إن القاتل لا يستحق السلب في الإدبار وإنما يستحقه في الإقبال. راجع أحكام القرآن للجصاص: باب القول في سلب القتيل ٢٣٦/٤.

(٢) نسب القرطبي هذا القول إلى إسحاق راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/٨.

(٣) البراء بن مالك: هو البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي. صحابي. شهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ٢٠هـ/ ٦٤١م. انظر حلية الأولياء للأصفهاني ٣٥٠/١.

(٤) في (ب)، (ح): «في حديث ذلك».

(٥) قاله الأوزاعي ومكحول. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/٨.

(٦) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبدالله أبو بكر بن خويز منداد. ويقال خواز منداد. عنده شواذ عن مالك. تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف وآخر في أصول الفقه وآخر في أحكام القرآن. انظر طبقات المفسرين للداودي ٧٢/٢.

(٧) إسماعيل بن إسحاق: هو إسماعيل القاضي الأسدي البصري. سبقت ترجمته بالصفحة ٨٧.

(٨) «نجده» ساقطة في (أ)، (ز). وأما في (هـ): «الحرة» والصواب ما ذكره القرطبي برواية مسلم أنه نجدة وهو نجدة بن عامر الحنفي من رؤساء الخوارج.

فيداوين المرضى ويجنين[1] من الغنيمة ولم يضرب[2] لهن بسهم. وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يسهم لهن[3] ولا يرضخ. هذا أصح لأنهن لسن فيمن أمر بالقتال ولا لهن فيه غناء مذكور فلم يدخلن في الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾. وكذلك اختلف في العبيد والصبيان إذا قاتلوا. فقيل يسهم لهم وقيل يرضخ وقيل لا يرضخ ولا يسهم[4] والحجة لمن لا يرى[5] لهم شيئاً أنهم عنده لا يدخلون في الخطاب في الآية. وظاهر الآية[6] أيضاً يقتضي الاشتراك في الغنيمة قليلها وكثيرها فلا يجوز إخراج شيء منها قبل القسمة إلا أن يدل عليه دليل من السنة. وقد مر الكلام في السلب والنفل هل يكون من رأس الغنيمة أم لا. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان له من الغنيمة شيء يصطفيه لنفسه قبل القسمة فرس أو بعير أو عبد أو أمة أو نحو ذلك على قدر الغنيمة، وكانوا يسمونه الصفي. وذكر أن صفية[7] كانت من الصفي. وأجمع العلماء أن ذلك ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أبا ثور فإنه حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع فقال: الآثار ثابتة في الصفي ولا أعلم شيئاً نسخه قال: فيأخذ الإمام الصفي ويجري مجرى النبي ﷺ فيه. وهذا القول يرده ظاهر الآية لأن الله تعالى لم يذكر بعد الغنيمة شيئاً إلا القسمة ومع هذا فإنه لم يذكر عن أحد من الخلفاء أنه فعله، وعلى هذا يتركب[8] الخلاف في الغنيمة هل يملكها الغانمون بنفس الغنم أو يملكونها بالقسمة. وعلى هذا يتركب الخلاف[9] في من زنا/ بأمة ٢٠٧/و

---

(١) في (أ): «ويحرزن».

(٢) في (أ)، (ح): «يضربن».

(٣) في (ب)، (ح): «لها».

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧/٨، ١٨.

(٥) في (ج): «لمن لم يره».

(٦) في (ب)، (ج)، (ح) زيادة: «أنها».

(٧) صفية: هي صفية بنت حيي بن أخطب الخزرجي. من أزواج النبي ﷺ. كانت في الجاهلية من ذوات الشرف توفيت بالمدينة سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٣٧/٤.

(٨) في (أ)، (ز): «يترتب».

(٩) «الخلاف» ساقطة في (أ)، (و)، (ز).

من المغنم قبل القسمة[1] هل يحد أم لا. وفيه قولان في المذهب. وذكر تعالى في هذه الآية قسمة الخمس على أصناف كثيرة مخصوصة. وذكر في سورة الحشر قسمة الفيء على تلك الأصناف بعينها فاقتضى ذلك أن حكم[2] الفيء والخمس سواء وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى. وأما الشافعي فيرى أن خمس الفيء هو الذي يجري مجرى خمس الغنيمة في القسمة على الأصناف المذكورين في الآية[3]. واختلف قوله في ما بعد الخمس من الفيء على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه للمصالح كخمس الخمس، والمصالح هي سد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة ونحو ذلك. والثاني: أن حكمه حكم الخمس من الغنيمة فيكون جملة الفيء مقسومة على خمسة أسهم على ظاهر الكتاب، وهذا القول يقرب من قول مالك رحمه الله تعالى. والثالث: أن يكون للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة. قال أبو الحسن[4]: إن الله تعالى كما أضاف الغنيمة إلى الغانمين أضاف الفيء إلى رسول الله ﷺ فقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية [الحشر: ٧] فاقتضى ظاهر الآية أن يجعل بعد إخراج الخمس منه أربعة أخماسه لرسول الله ﷺ كما يختص الغانمون بأربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس منها، لأن الله تعالى قد أضافها للغانمين فقال: ﴿مِّمَّا غَنِمْتُمْ﴾ وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فاقتضى ظاهر هذا أن يكون كل الغنيمة للغانمين، ثم خص منها البعض فبقي الباقي على أصل الإضافة، وهذا حسن بين. قال ومن جملة الفيء مال المرتد إذا قتل عن الردة[5]. وظاهر القرآن في الخمس والفيء أنهما مقسومان على ستة أسهم

(١) «قبل القسمة» ساقط في (أ)، (و)، (ز).

(٢) «حكم» ساقطة في (هـ).

(٣) «في الآية» ساقط في (ب)، (د)، (هـ)، (و).

(٤) أبو الحسن: هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعي تفقه على إمام الحرمين وهو أجلّ تلاميذه بعد الغزالي. توفي سنة ٥٠٤هـ/ ١١٥٢م. انظر: مقدمة أحكام القرآن للكيا الهراسي.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/١٥٦، ١٥٧.

لأن الله تعالى ذكر ستة أصناف. وقد قال بهذا الظاهر جماعة من أهل العلم[1] وجعلوا أسهم الله تعالى سبل الخير إلا أنهم اختلفوا هل هذه القسمة بالسواء أو بالاجتهاد على قولين. وجعل بعضهم سهم الله تعالى أنه[2] سهم للكعبة[3] فقالوا[4] فيؤخذ سهم الكعبة بالاجتهاد ويقسم الباقي على الخمسة الأصناف الباقين بالسوية[5] وتأول بعضهم الآية على غير ظاهرها فقال: قول الله تعالى المراد به أن يفتتح الكلام بذكر الله تعالى لأن الدنيا وما فيها لله تعالى لا أن لله سهماً[6] في الغنيمة، قالوا فتبقى القسمة بعد هذا بين خمسة أصناف وهذا قول الشافعي[7] وتأول آخرون أن معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ أن لهما الحكم في ذلك بين من سمي في الآيتين قالوا فتكون القسمة بين أربعة أصناف ولا أكثر من قرابة رسول الله ﷺ واليتامى والمساكين وابن السبيل وهو قول الشافعي أيضاً. وتأول بعضهم أن هذين المثالين لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم ولا يختص به الأصناف المذكورون في الآيتين لكن خصوا بالذكر تأكيداً لأمرهم، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى. قال أبو إسحاق الزجاج[8]: وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [النساء: ٢١٥]. وعلى هذا قول عمر رضي الله تعالى عنه: ما من أحد إلا وله حق في هذا المال أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقسم على ثلاثة:

---

(١) قال ابن عطية: حكى القول المنذر بن السعيد ورد عليه. راجع المحرر الوجيز ٨/٧٠.
(٢) «أنه» ساقط في (ج).
(٣) في (أ)، (ز): «بالاجتهاد».
(٤) في (و): «قالوا».
(٥) قال ابن عطية: قال أبو العالية الرياحي: كان النبي ﷺ يقبض من خمس الغنيمة قبضة فيجعلها للكعبة فذلك لله، ثم يقسم الباقي على خمسة: قسم له وقسم لسائر من سمى. راجع المحرر الوجيز ٨/٧٠.
(٦) «سهماً» ساقطة في (ب).
(٧) وقول الحسن بن محمد وابن عباس وإبراهيم النخعي وقتادة. راجع م.س.
(٨) في (ب)، (د): «الزجاجي».

٢٠٧/ظ اليتامى والمساكين وابن السبيل فأسقط ذوي القربى. ومن ذهب إلى هذا/ لم يحرم على قرابة رسول الله ﷺ الصدقة. ومن حجة من قال بهذا منع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لذوي القربى[١]. وقد يقال في الجواب عن هذا أنه لم يثبت المنع بل عورض بنو هاشم لأن قريشاً كلها قربى وقيل لم يكن في زمان أبي بكر مغنم.

والذين ذهبوا إلى أن الأصناف المقسوم عليهم الخمس ثلاثة اختلفوا هل المراد بهم من كان من قريش خاصة أو من كان من جميع الناس[٢] على قولين. والأظهر من جميع الناس لعموم الآية. وإذا قلنا بثبوت سهم رسول الله ﷺ فإنه كان ثابتاً[٣] له في حياته وأما بعد موته فاختلف فيه فقيل هو مردود على أهل الخمس القرابة وغيرهم وقيل هو مردود على الجيش أصحاب الأربعة أخماس وقيل هو لقرابته بعده ﷺ. وقال من ذهب إلى أن الأنبياء يورثون أنه موروث عنه. وقيل هو موقوف على مصالح المسلمين كأرزاق الجيش[٤] وإعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة ونحو ذلك وهو الذي اختاره أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. وقيل هو في الكراع والسلاح وقيل هو للخليفة بعده وهو قول أبي ثور وفي هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ أنه قال: **«إذا أطعم الله لنبي طعمة فهي للخليفة بعده»**[٥]. قال ابن عبدالبر[٦] وهو حديث لا تقوم به حجة. وإذا قلنا أيضاً بثبوت سهم ذوي القربى في حياة رسول الله ﷺ فقد اختلف فيه بعد موته ﷺ. فقيل هو ساقط وهو قول أبي حنيفة في أن الخمس يقسم

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠، ١١.
(٢) «الناس» ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).
(٣) في (ب): «تابعة».
(٤) في (أ)، (ز): «الجيوش».
(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١/٤.
(٦) ابن عبدالبر: هو أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، حافظ المغرب وفقيهه، صاحب التمهيد والاستذكار والاستيعاب. توفي سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧٣م. انظر طبقات الحفاظ للذهبي ص١٣١.

على ثلاثة خاصة. وقيل هو لقرابة الإمام بعده ﷺ. وقال قتادة كان سهم ذوي القربى طعمة لرسول الله ﷺ ما كان حياً، فلما توفي جعل لولي الأمر بعده. وقيل هو لقرابته ﷺ موقوف عليهم[1] إلى يوم القيامة وقد بعثه إليهم عمر بن عبدالعزيز، وهذا القول أظهر الأقوال لعموم الآية. وذكر الطبري عن الحسن أنه قال اختلف الناس في سهم رسول الله ﷺ هل هو[2] لقرابته[3] بعد وفاته وساق الخلاف ثم قال: فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين القسمين في الخير والعدة فكان ذلك مدة أبي بكر قال بعضهم ومدة عمر رضي الله تعالى عنه[4].

واختلف الذين أثبتوا لقرابة رسول الله ﷺ سهماً من الغنيمة فقال قائلون هو لفقرائهم عوضاً عما[5] حرموا من الصدقة. وقال آخرون هو لفقرائهم وأغنيائهم وهو ظاهر عموم الآية. واحتج الذين شرطوا الفقر بذكر[6] اليتامى معهم في الآية وأنه لا يصرف إلى اليتامى[7] إلا إذا كانوا فقراء ولا فرق[8] ثم الذين أثبتوا لهم أسهماً اختلفوا في كيفية قسمته بينهم. فمنهم من قال يقسم قسمة الغنيمة على السواء ومنهم من قال على قسمة المواريث فإنه مال مستحق بالقرابة[9]. واختلف أيضاً في اعتبار الحاجة مع اليتم فاعتبرها الشافعي في أحد قوليه ولم يعتبرها غيره، وهذا التخصيص من الشافعي لليتيم بالحاجة مثل تخصيص أبي حنيفة للقرابة بالحاجة والمسألة في

---

(١) «عليهم» ساقطة في (أ)، (ز).
(٢) «هل هو» ساقط في (و).
(٣) في (أ)، (ب)، (ح)، (ز): «قرابته».
(٤) راجع كل ذلك مفصلاً في أحكام القرآن للجصاص، باب: قسمة الخمس ٢٤٣/٤ ـ ٢٥٢. وكذلك في المحرر الوجيز ٧٢/٨، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٥٨/٣، ١٥٩.
(٥) في غير (أ)، (ز): «مما».
(٦) في (أ): «في ذكر».
(٧) في غير (أ)، (د)، (ز): «لليتامى».
(٨) «ولا فرق» ساقطة في (أ)، (ز).
(٩) في (ب)، (ح): «بالمواريث».

محل الاجتهاد وسياق الآية محتمل لذلك كله. وعلى هذا أيضاً يتركب[1] الخلاف في ابن السبيل هل يعتبر فيه الحاجة أم لا وقد مضى القول عليه في آية الصدقة. واختلف في تعيين القرابة الذين ذكرهم الله تعالى في الآية اختلافاً كثيراً فقال قوم هم بنو هاشم وهم الذين تحرم عليهم الصدقة وهو
٢٠٨/و قول مالك والشافعي والثوري/ والأوزاعي وأبي حنيفة. وقال آخرون يدخل بنو المطلب مع بني هاشم وهو قول الشافعي والحجة لهم حديث ابن شهاب[2] عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم[3] ذوي القرب لبني هاشم وبني المطلب من الخمس وقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»[4] وقيل هم بنو هاشم وبنو عبد مناف، زاد بعضهم وبنو قصي وبنو مرة وبنو كعب، زاد بعضهم وبنو لؤي وبنو غالب. قال وهو مذهب أصبغ. وذكر بعضهم عن أصبغ أنه قال آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الأقربون الذين ناداهم رسول الله ﷺ حين نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] وهم آل عبدالمطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي.

قال أصبغ[5] وقد قيل قريش كلها وهذا مصير إلى التعليل[6] بالقرابة خاصة. ومن خصص ذهب إلى التعليل بالنصرة[7] في حديث رسول الله ﷺ واستدلالاً بحديث جبير بن مطعم. وقد ساق المفسرون في أحكام هذه الآية مسائل لا يقوم على أكثرها دليل من ألفاظ الآية مثل هل يحتاج القاتل في أمر السلب إلى بينة على القتل أم لا. فالجمهور على أنه لا بد من شاهدين

---

(١) في (أ)، (ز): «يترتب».
(٢) ابن شهاب هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري. فقيه حافظ ثقة محدث. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ١٢٣هـ/ ٧٤٧م وقيل سنة ١٢٥هـ/ ٧٤٩م. انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ ـ ٤٥١.
(٣) «سهم» ساقطة في (أ)، (ب)، (د)، (ح).
(٤) والحديث ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٥١٩.
(٥) «قال أصبغ» ساقطة في (أ)، (ز).
(٦) في (أ)، (و): «التقليل».
(٧) في (أ): «التقليل».

وقيل يجزي شاهد واحد[1] وقيل يعطى القاتل السلب بمجرد دعواه[2] ومثل الذي يكون من السلب فلا خلاف أن السلاح من السلب واختلف في الفرس ولا خلاف أن ما وجد في منطقة القتيل أنه - من دنانير أو جواهر أو نحوها - فليس بسلب. واختلف في ما يتزين به للحرب ويهول به كالتاج والسوارين والأقراط والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار. وقال سحنون[3] ليس شيء من ذلك سلباً إلا المنطقة[4] ومثل لو قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذمي قتيلاً إلى غير ذلك. وليس غرضنا في[5] هذا الكتاب إلا ما يقوم عليه دليل من الآية ثم يستقر ملك الغانمين على الغنيمة هل بنفس الغنيمة أم بالقسمة على قولين. واحتج الذين يقولون بنفس الغنيمة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية، قالوا: فأضاف الغنيمة إليهم إضافة ملك. وقال أهل القول الثاني ليس معنى غنمتم ملكتم وإنما معناه أخذتم من أيدي الكفار وذلك لا يقتضي ملكاً. وللخلاف في هذا فوائد: فمنها إذا زنا الرجل بأمة من المغنم أو سرق من المغنم فهل يحرم أم لا. وفي ذلك قولان. ومنها هل للإمام أن يتصرف في[6] المغنم قبل أن يقسم أم لا. فمنهم من رأى للإمام أن يدفعه لمصالح المسلمين إن شاء وله أن يمن به على أهله إن شاء وله أن يتركه للغانمين إن شاء. قالوا وقد أقر الرسول ﷺ[7] مكة لأهلها ورد سبي هوازن عليهم. ومنهم من رأى الغنيمة

---

(١) قال القرطبي: ويجزىء شاهد واحد على حديث أبي قتادة. فقد أعطى رسول الله ﷺ أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/٨.

(٢) وهو رأي الأوزاعي فراجعه في م.س.

(٣) سحنون: هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون. فقيه مالكي ولي القضاء بالقيروان. توفي سنة ٢٤٠هـ/ ٨٥٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٦.

(٤) وقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب. انظر الجامع لأحكام القرآن ٩/٨.

(٥) «في» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).

(٦) في (ب)، (د)، (هـ)، (ز): «من».

(٧) «الرسول ﷺ»: كلام ساقط في غير (ج)، (ز).

ملكاً للغانمين بنفس الغنيمة ولم ير للإمام فيها حكماً سوى القسمة بين الغانمين، وقالوا إنما الإمام كبعض من حضر الوقعة من الناس إلا ما خصه الله به من الخمس، واعتذر أهل هذه المقالة بأن ما فعله النبي ﷺ في سبي هوازن إنما كان بعد استطابة أنفس الغانمين. واختلف في القوم يغنمون ثم يأتيهم مدد لدار الحرب هل يشركونهم أم لا. فعند أصحاب مالك أنهم لا يشركونهم، وقال أبو حنيفة يشركونهم لأن الغنيمة لا تقسم بدار الحرب.
٢٠٨/ظ ودليل أصحاب مالك الآية لأنه جعل باقي الغنيمة بعد الخمس للغانمين/ ومن جاء بعد تقضي الحرب لم يغنم شيئاً. وقد اختلف هل يفضل الفارس على الراجل أم لا. فذهب مالك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. وقال أبو حنيفة لا يفضل وإنما للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه(١). قال أبو الحسن: ليس في الآية دليل على تفضيل الفارس على الراجل بل فيها أنهم سواء(٢) ودليل مذهب مالك ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسهم للخيل: للفرس سهمان ولفارسه سهم(٣). وقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم﴾ يشمل الرقاب والعقار وقد مضى الكلام في العقار، وأما الرقاب فقد جاء فيها من الخيرة للإمام ما جاء، ومال الصدقات الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، مخالف لمال(٤) الفيء عند الشافعي ولهذا أهل عنده فلا يجوز أن تصرف صدقة في أهل الفيء ولا مال الفيء في أهل الصدقة. وأهل الصدقة عنده من لا هجرة له ولا هو من المقاتلة عن المسلمين وأهل الفيء ذوو الهجرة المقاتلون عن المسلمين. وسوى أبو حنيفة بين المالين وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقين(٥). والذي يظهر من قول مالك رحمه الله أن يجوز

(١) راجع ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: سهمان الخيل ٢٣٩/٤.
(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٦١/٣.
(٣) رواه أحمد عن ابن عمر ٢/٢، وأبو داود عن ابن عمر، كتاب الجهاد، باب: سهمان للخيل ١٧٢/٣، ١٧٣.
(٤) في غير (هـ)، (ز): «لحال».
(٥) في (ب): «في أهل الصدقة».

صرف الفيء[1] في أهل الصدقة ولا يجوز صرف الصدقة في أهل الفيء وهو ظاهر قول عمر رضي الله تعالى عنه: ما من أحد إلا وله حق في هذا المال حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن.

(٤٥) ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾:

في هذه الآية الأمر بالثبات والصبر والذكر لله. قال قتادة افترض الله تعالى ذكره عند الضراب[2] بالسيوف[3]. وظاهر الآية أن يذكر الله تعالى في تلك المواطن سراً وعلانية، إلا أنه قد جاء في رفع الصوت هنالك الكراهية. قال قيس بن عبادة[4]: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: عند قراءة القرآن وعند الجنازة وعند القتال[5]، وهذا والله أعلم إنما كره لأنه يدل على الفشل والخور، فأما إذا شد المسلمون على المشركين شدة واحدة فلا بأس أن يرفعوا أصواتهم لأن ذلك يشد أعضاد المسلمين، وإنما يكره قبل ذلك كما قد جاء عن ابن عباس أنه يكره التلثم عند القتال.

(٥٧) ـ (٦١) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٥٧ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾:

اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ هل هو منسوخ أو محكم. فذهب قوم إلى أنه يقتضي قتل

---

(١) من قوله: «والذي يظهر... إلى: قوله الفيء» ساقط في (د).

(٢) في (أ)، (ز): «الضرب».

(٣) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٢/٨. وكذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٨.

(٤) قيس بن عبادة: هو قيس بن عبادة الضبعي من ثقات التابعين. قتله الحجاج سنة ٨٥هـ/ ٧٠٤م. راجع الإصابة لابن حجر ٢٤٤/٣.

(٥) والحديث ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٨٢/٨.

الأسارى وأنه لا يجوز استحياؤهم. قال وهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وقال قوم آخرون[1] إنه يقتضي ذلك وهو محكم وأنه[2] ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. وقال آخرون هو محكم وليس بناسخ وهو عام يخصصه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ الآية [محمد: ٤]، وسيأتي الكلام على هذا بالشبع منه. وقال الشيخ أبو الحسن المقصود بهذا التنكيل بأهل الردة وإحراق بعضهم بالنيران ورمي بعضهم من رؤوس الجبال وطرحهم في الآبار[3].

فأما قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، فقيل هي عامة في كل من يخاف منه خيانة إلى آخر الأبد[4]. وقال أكثر
٢٠٩/و المفسرين إن هذه الآية في بني قريظة/، وذهب بعض المتأخرين إلى أنها في ما عدا بني قريظة[5] فيما يستأنف وهو قول[6] ظاهر الفساد. واختلف المفسرون في معنى: تخافن، هنا. فقيل معناه أن تكون الخيانة متوقعة غير متيقنة، فالخوف على بابه. وقال بعضهم تخاف في هذه الآية بمعنى تعلم[7]. فأمر الله تعالى في هذه الآية نبيه عليه الصلاة والسلام إذا شعر[8] من قوم خيانة أن ينبذ إليهم عهدهم[9] أي يلغيه[10] ويحاربهم إذ لم يلتزموا العهد.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾: اختلف فيه فقيل أي حتى يكونوا في

---

(١) «آخرون» ساقطة في (أ)، (و)، (ز).
(٢) «وأنه» ساقط في (و)، (ز).
(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٦٢/٣.
(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٥/٨.
(٥) من قوله: «وذهب... إلى: بني قريظة» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).
(٦) «وهو قول» ساقط في (ح).
(٧) في (ح): «الخوف في هذه الآية بمعنى العلم». وقد نسب ابن عطية هذا الكلام إلى يحيى بن سلام. راجع المحرر الوجيز ٩٥/٨.
(٨) «شعر» ساقطة في (ب)، (ح).
(٩) في (ح): «عندهم» وفي (د): «عهده».
(١٠) «أي يلغيه» ساقط في (أ)، (ز).

استشعار المحاربة سواء وقيل أي على معدلة، وقال الوليد بن مسلم[1] معناه على مهل كما قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [التوبة: ١، ٢]. وقال الفراء[2] المعنى[3] فانبذ إليهم على اعتدال أي بين لهم على قدر ما ظهر منهم لا تفرط ولا تعجل بحرب بل افعل بهم مثل ما فعلوا[4] فإن قيل قد غزا النبي ﷺ أهل مكة قبل أن ينبذ إليهم عهدهم الذي كان بينه وبينهم، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام لم ينبذ إليهم عهودهم[5] بل غزاهم ابتداء[6] لأنهم كانوا قد نقضوا العهد بمعاونة هذيل على جرأتهم على حلفاء رسول الله ﷺ ولذلك جاء أبو سفيان[7] إلى المدينة يسأل تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك[8] فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ[9] إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي ﷺ.

۝٦٠ - **وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾:**

اختلف في تفسيره فقيل القوة ذكور الخيل والرباط إناثها وهو قول

---

(١) الوليد بن مسلم: هو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي. عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث. توفي سنة ١٩٥هـ/ ٨١٠م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٨/١.

(٢) الفراء: هو أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي. له مؤلفات عديدة منها المصادر في القرآن. توفي سنة ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م. انظر وفيات الأعيان ٢٢٨/٢.

(٣) «المعنى» ساقطة في (أ)، (ز).

(٤) نسبه إليه أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٩٦/٨.

(٥) في (ز): «عهدهم».

(٦) «ابتداء» ساقطة في غير (و)، (ز).

(٧) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد مناف، القرشي الأموي. أسلم يوم فتح مكة وشهد حنيناً. توفي سنة ٣٠هـ/ ٦٥٠م. انظر الإصابة ١٢٧/٥.

(٨) من قوله: «على حلفاء... إلى: إلى ذلك» ساقط في (أ).

(٩) في (أ): «التبين».

عكرمة[١]. وقيل القوة الرمي، ومن حجتهم حديث عقبة بن عامر[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «**إن القوة الرمي ثلاثاً**»[٣]. وقيل القوة السلاح[٤]. وقيل القوة كل ما يتقوى به في الحرب فجمل على عمومه، ورباط الخيل على ما عدا القول الأول وربطها اعتدادها للحرب ذكوراً كانت أو إناثاً[٥]. والخطاب في هذه الآية عام في الإعداد لمن هو في الثغور[٦]. وهذا يجوز ارتباط الخيل في غير الثغور.

(٦٠) - **وقوله تعالى**: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾:

اختلف في تفسيره فقيل الإشارة إلى بني قريظة[٧] وقيل إلى فارس[٨] وقيل إلى المنافقين[٩] وقيل بل إلى كل عدو للمسلمين[١٠] غير الفرقة التي أمر النبي ﷺ أن يشرد بهم من خلفهم. وقيل الإشارة إلى الجن، ورجح الطبري هذا وأسند فيه إلى ما روي أن صهيل الخيل ينفر الجن وأن الشياطين لا تدخل داراً فيه لجام للجهاد ونحو هذا.

(٦١) - **قوله تعالى**: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾:

اختلف هل هو منسوخ أم محكم، والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ[١١]

---

(١) عكرمة: هو أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله مولى عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه أحد فقهاء مكة. توفي سنة ١٠٧هـ/ ٧٢٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٠.

(٢) عقبة بن عامر: هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني. شهد صفين مع معاوية كان شجاعاً فقيهاً. توفي سنة ٥٨هـ/ ٦٧٨م. انظر الإصابة لابن حجر ٤٨٢/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم عن عقبة بن عامر. كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه ١٥٢٢/٢.

(٤) نسبه ابن عطية إلى السدي. فراجعه في المحرر الوجيز ١٠٠/٨.

(٥) نسبه ابن عطية إلى الطبري. فراجعه في م.س.

(٦) في (أ)، (ب)، (ح): «في الثغر».

(٧) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع: م.س.

(٨) نسبه ابن عطية إلى السدي. راجع م.س.

(٩) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع م.س.

(١٠) في (ب)، (ج)، (ح): «إلى المسلمين».

(١١) «والذين ذهبوا إلى أنه منسوخ» ساقط في (ب).

اختلفوا في ناسخه وقال ابن زيد وغيره(١) نسخها آية القتال من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، قالوا ونسخت براءة كل موادعة حتى يقول لا إله إلا الله. وقال ابن عباس نسخها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥].

والذين ذهبوا إلى أنها غير منسوخة قالوا: أما آية القتال فليست بناسخة وإنما يعني بها من لا تجوز مصالحته مثل مشركي قريش ويعني بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ من تجوز مصالحته وإن كان قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾/ عاماً في مشركي العرب وغيرهم بآية براءة مخصصة له ولا ٢٠٩/ظ
معنى لدخول النسخ في هذا. وأما قول ابن عباس فضعيف لأن الآيتين ليس بينهما تعارض(٢). وعلى الاختلاف في هذه الآية اختلفوا في جواز مهادنة الكفار. فلم يجز ذلك طائفة ورأوا الآية منسوخة، وقالوا إنما هو القتال أو الإسلام أو الجزية. وأجازته طائفة أخرى وإن كان على ما يؤديه المسلمون إليهم واحتجوا بالآية ولم يروها منسوخة، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام قد كان(٣) صالح عيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شاور الأنصار قالوا: يا رسول الله أهو أمر أمرك الله تعالى به أم الرأي والمكيدة. قال: **«لا بل هو رأي لما رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن أدفعه عنكم إلى يوم»**. فقال السعدان: سعد بن عبادة(٤) والسعد بن معاذ(٥): والله يا رسول الله إنهم لم يطمعوا فيها منا إلا بشراء أو قرى ونحن كفار فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ولا نعطيهم

---

(١) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد وقتادة والحسن بن أبي الحسن وعكرمة. راجع المحرر الوجيز ١٠٤/٨.

(٢) قاله ابن عطية وقال: وإلى هذا ذهب الطبري. راجع المحرر الوجيز ١٠٥/٨.

(٣) «كان» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) سعد بن عبادة: هو أبو ثابت سعد بن عبادة بن حارثة الخزرجي. صاحبي من أهل المدينة، أحد النقباء الإثني عشر. توفي سنة ١٤هـ/ ٦٣٥م. انظر الإصابة لابن حجر ٢٧/٢.

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن أوس الأنصاري. توفي سنة ٥هـ/ ٦٢٥م. انظر الإصابة ١٧١/٤.

إلا بالسيف، وشق الصحيفة[1] وأجازته طائفة على غير مال يؤديه المسلمون إليهم وأما بمال فلا يجوز، وهو أحد أقوال الشافعي وبه يقول الأوزاعي. وهذا الخلاف عندي إنما هو ما لم يخف على المسلمين أن يصطلحوا. فأما إذا خيف ذلك فجائز مصالحتهم على مال وعلى غير مال. فأما على أن يؤخذ من الكفار فلا خلاف في جوازه وسيأتي الكلام عليه. وإنما الخلاف إذا كان على أن لا يأخذ منهم شيئاً أو على أن يعطيهم شيئاً، وهذا كله مع الذين يجوزون أخذ الجزية منهم. فأما من لا يجوز أخذ الجزية منهم باتفاق ككفار قريش فلا خلاف أنه لا تجوز مصالحتهم كيف كانت والذين ذهبوا إلى جواز الصلح في المسألة التي ذكرناها اختلفوا في المدة التي تجوز مصالحتهم إليها. فقيل لا يجوز أن يصالحوا أكثر من عشر سنين وما وراء هذا محظور، وهو قول الشافعي. قيل لا يجوز أكثر من أربع سنين[2]. وقيل لا يجوز أكثر من ثلاث سنين[3] وهذه الثلاثة الأقوال مبنية على الاختلاف في المدة التي هادن عليها رسول الله ﷺ عام الحديبية. وقيل تجوز مهادنتهم إلى مدة قصيرة أو طويلة على حسب ما يعطيه الاجتهاد والنظر في مصلحة المسلمين، ونحو هذا حكى ابن حبيب عن مالك فقال

---

(١) وقد ذكر ذلك ابن هشام في سيرته بلفظ: فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما واستشارهما فيه فقالا له يا رسول الله: أمر نحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا. قال: «**بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما**». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا بالسيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: «**فأنت وذاك**». فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا. راجع سيرة ابن هشام ١٣٣/٣، ١٣٤.

(٢) نسبه القرطبي إلى عروة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٤٠/٨.

(٣) نسبه القرطبي إلى ابن جريج. راجع م.س.

تجوز مهادنتهم السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة[١]. وهذا القول أليق بظاهر الآية إذا قلنا بأنها محكمة. واختلفوا هل يعقد الهدنة غير الإمام أم لا يعقدها إلا الإمام. والجمهور على أنه لا يعقدها إلا الإمام. وذهب الطبري إلى أنه يجوز أن يعقد بغير إذن الإمام. والدليل على فساد هذا القول أن هذا من مصالح المسلمين فلا بد من نظر الإمام فيه وقد قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الآية، فلم يخاطب بذلك إلا النبي ﷺ ولم يقصر تعالى الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة.

(٦٥) - (٦٧) - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾:

اختلف في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ هل هو منسوخ أم محكم. فذهب الجمهور إلى أنه منسوخ وقالوا/ قد كان واجباً به ألا[٢] يفر المسلمون عن عشرة أمثالهم ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فأجاز للمسلمين أن يفروا عن أكثر من ضعفهم. ٢١٠/و

وذهب قوم إلى أن هذا ليس بنسخ وقالوا لم يكن قط واجباً أن لا[٣] يفر المسلمون من عشرة أمثالهم وإنما ذكر الله تعالى ذلك على جهة الندب للمسلمين أن يفعلوه ثم بين تعالى بالآية بعدها الواجب في ذلك، والآية الأولى إلى آخر الأبد مندوب إلى حكمها والقولان مرويان عن ابن عباس وقد اختلف الأصوليون هل يجوز نسخ الأثقل بالأخف أم لا[٤]. وهذه الآية حجة لمن أجازه على القول بالنسخ فيها.

---

(١) ذكره أيضاً القرطبي عن ابن حبيب. راجع م.س.: ٤١/٨.
(٢) في (ب)، (ح): «من كان واجباً به أن لا يفر».
(٣) «لا» ساقط في غير (ج).
(٤) راجع ذلك عند ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٩/٨.

(٦٧) - **قوله تعالى**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة، والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة قالوا إنها نزلت والمسلمون قليل فأمر الله فيها بالقتل وعاتب على الأسر وترك القتل، فلما كثر المسلمون واشتدت شوكتهم أنزل الله تعالى التخيير فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وروي عن ابن عباس. وقال بعضهم كان الله تعالى قد أمر بإكثار القتل بقوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] فأبى أصحاب النبي ﷺ يوم بدر إلا أسر بعضهم رغبة في الفداء فصار ذلك معصية منهم ومخالفة فنزلت الآية[١].

والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا فقالت جماعة الآية خبر، أخبر الله تعالى فيها أنه لا يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، فلما أثخن في الأرض كان له أسرى، والأخبار لا تنسخ. وقيل إن سبب هذه الآية أن رسول الله ﷺ لما جمع أسارى[٢] بدر استشار فيهم أصحابه. فقال أبو بكر: يا رسول الله هم قرابتك ولعل الله تعالى أن يهديهم بعد للإسلام ففادهم واستبقهم ويتقوى المسلمون بأموالهم. وقال عمر بن الخطاب: لا يا رسول الله بل تضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر. وقال عبدالله بن رواحة[٣] بل نجعلهم في واد كثير الحطب ثم نضرم عليهم ناراً. وقد كان سعد بن معاذ قال وهو مع رسول الله ﷺ في العريش وقد رأى الأسارى قد كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال. فأخذ بقول أبي بكر فنزلت الآية تخير أن الأولى والأهيب على سائر الكفار كان القتل[٤].

---

(١) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٤/٨.

(٢) «لما جمع أسارى» ساقط في (ب)، (ح).

(٣) عبدالله بن رواحة: هو أبو محمد عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي صحابي جليل. توفي سنة ٨هـ/ ٦٢٩م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٠٦/٢.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٧٨.

(٦٨) - وقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

يحتمل أن يكون هذا الوعيد على ما فعلوه من المفادات وترك القتل. وروي أنهم لما أسرعوا إلى الغنائم أنزلها الله تعالى. واختلف المفسرون في معنى كتاب من الله، فقيل المعنى لولا أن القرآن الذي صدقتم لما مسكم العذاب لأخذكم هذا الفداء. وقيل الكتاب السابق هو المغفرة لأهل بدر ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم[1]. وقيل هو ما كان الله تعالى قضاه في الأزل من إحلال الغنائم والفداء لأمة محمد ﷺ وكانت في سائر الأمم محرمة[2]. وقيل هو أن الله تعالى قضى أن لا يعاقب أحد على ذنب أتاه بجهالة، وهذا قول ضعيف. وقيل هو أن لا يعذب أحد بذنب قبل النهي عنه. وقيل هو ما قضاه الله تعالى من محو الصغائر لا باجتناب الكبائر، وذهب الطبري إلى دخول هذه المعاني كلها تحت اللفظ/ ٢١٠/ظ ولم يخصصه بمعنى دون معنى.

(٦٩) - وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾:

قال المفسرون أحل الله بهذه الآية لأمة محمد ﷺ ما كان محظوراً على غيرهم من الغنائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد ﷺ وإنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لم تحل لأحد قبلنا**»[3] ويعترض هذا القول في الآية بأن يقال قد كان حكم تحليل الغنم قبل وقعة بدر في السرية التي قتل فيها عمرو بن الحضرمي[4]، فالأحسن أن يقال في الآية أنه إنما أراد فيها إلحاق ما يؤخذ من الأسارى بالغنائم التي تقدم تحليلها وسيأتي الكلام على حكم الأسارى في سورة القتال. وفي الآية

---

(١) نسبه ابن عطية إلى سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وابن زيد. راجع المحرر الوجيز ١١٥/٨.

(٢) نسبه ابن عطية إلى الحسن وابن عباس وأبي هريرة. راجع م.س.

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الجهاد، باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ١٤٥/٥.

(٤) عمرو بن الحضرمي: هو عمرو بن عبدالله الحضرمي بن عبادة. قتل قبل بدر. انظر الإصابة لابن حجر ٤/٣.

دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة لأن إباحة الأكل منها[1] مطلقة لم يخص قبل القسمة أو بعدها.

(٧٢) - (٧٥) - **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾:**

حكم الله تعالى بهاتين في المهاجرين والأنصار، فإن بعضهم أولياء بعض، فاختلف في مقتضى هذه الآية. فقيل في المؤازرة والمعونة واتصال الأيدي[2]. والآية على هذا القول محكمة. وقيل هي في الميراث وذلك أن المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة فكان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه المهاجر[3]. وروي عن[4] ابن عباس أنه قال: آخى[5] النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك. وقال عكرمة أقام الناس زماناً لا يرث الأعرابي المهاجر ولا المهاجر الأعرابي. والآية على هذه الأقوال منسوخة نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ على القول بأنها في الميراث أيضاً. وقد اختلف فيها على حسب الاختلاف في الآية المتقدمة. قيل هي من ولاية المؤازرة والمعاونة فليست بناسخة ولا منسوخة، وإليه ذهب مالك رحمه الله تعالى. وقيل هي في ولاية المؤازرة وهي ناسخة كما تقدم. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا هل هي منسوخة أو محكمة. فذهب قوم إلى أنها منسوخة لأنها اقتضت توريث جميع القرابات فنسخت بآية المواريث المبينة في سورة النساء. وذهب قوم إلى أنها محكمة وأنها في من يرث ممن جاءه ميراث في كتاب أو سنة وأنها آية مجملة مبينة بغيرها. وذهب أيضاً قوم إلى أنها محكمة عامة في جميع القرابات وعلى هذا ينبني اختلاف العلماء في توريث من لا سهم له في كتاب ولا سنة من ذوي

---

(١) في (ج): «فيها».

(٢) نسبه ابن عطية إلى الطبري. راجع المحرر الوجيز ١١٩/٨.

(٣) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس وقتادة ومجاهد. راجع المحرر الوجيز ١١٩/٨.

(٤) «عن» ساقط في (أ)، (ج)، (ح)، (ز).

(٥) «آخى» ساقط في (ب).

الأرحام وليس بعصبة كأولاد البنات وبني الأخوات وبنات الإخوة والعمة والخالة وعمة الأب والعم أخي الأب للأم والجد أبي الأم والجدة أم أبي الأم ومن أدلى بهم. فقالت طائفة إذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله للموالي المعتقين[1] فإن لم يكونوا فلبيت المال ولا يرث أحد من ذوي الأرحام المذكورين، وهو قول أبي بكر وعلي وغيرهم من أهل العلم وأهل المدينة والشافعي. وذهب قوم إلى أنهم يرثون ولا يرث بيت المال مع الرحم شيئاً وهو قول الكوفيين والثوري[2] وأحمد وغيرهم. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه. واحتج من ذهب إلى هذا بقوله عز وجل:
﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية فحملوا الآية على عمومها وهو/ قول ضعيف بل الآية ٢١١/و
مجملة[3] والمفسر يقضي عليها فينبغي أن يعتمد عليه. واختلف فيمن أولى بالصلاة على الميت الوالي أو الولي. فذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن الوالي أولى.

إلا أن مالكاً قال في الوالي إن كانت إليه الصلاة. وقيل إنما ذلك للوالي الأكبر الذي تؤدى إليه الطاعة فأما غيره من الولاة فلا وإن كانت إليه الصلاة وهو قول مطرف[4] وأصبغ وابن عبدالحكم. وحجة القول الأول أن الحسين بن علي[5] قدم سعيد بن العاص[6] يوم مات أخوه الحسن[7]

---

(١) «المعتقين» ساقطة في (ب).

(٢) «والثوري» ساقطة في (أ)، (ح).

(٣) في (ب)، (ج)، (ح): «محتملة».

(٤) مطرف: هو أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري، بصري تابعي ثقة. توفي سنة ٩٥هـ/ ٧١٢م وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣.

(٥) الحسين بن علي: هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله المدني، سبط الرسول ﷺ أحد شباب الجنة روى عن جده وأبيه توفي سنة ٦١هـ/ ٦٨١م. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٤٥.

(٦) سعيد بن العاص بن أمية. اختلف في قاتله أهو علي بن أبي طالب أم سعد بن أبي وقاص. انظر الروض الأنف ٢/١٠٢.

(٧) الحسن: هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ. توفي سنة ٤٩هـ/٦٧٣م. انظر الإصابة ٢/٢٤٢.

وقال[1] لولا السنة ما قدمتك، وسعيد يومئذ أمير المدينة. وقيل الولي أحق من الوالي جملة وهو قول الشافعي وأبي يوسف واحتج أصحاب الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾.



(١) في (ب)، (ج)، (ح): «وقالوا».

سورة براءة[(١)]

هي مدنية إلا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ...﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩] آخر السورة.

ولهذه السورة أسماء، قال حذيفة[(٢)] تسمى سورة التوبة، وقال ابن عباس تسمى الفاضحة، وتسمى أيضاً الحافرة لأنها حفرت عن قلوب المنافقين. وقال حذيفة أيضاً هي سورة العذاب. وقال ابن عمر كنا ندعوها المقشقشة. وقال ابن زيد كانت تسمى[(٣)] المبعثرة. ويقال لها أيضاً المثيرة، ويقال لها البحوث. وأول آية نزلت منها على ما قال أبو مالك الغفاري[(٤)]: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [براءة: ٤١]. وقد كانت هذه السورة تعدل سورة البقرة طولاً فنسخت، وكانت تدعى وسورة الأنفال القرينتين. وفيها من الأحكام والناسخ والمنسوخ مواضع[(٥)] أكثر العلماء على أن آخر سورة نزلت بالمدينة براءة ولذلك قل المنسوخ فيها. وروي عن ابن عباس أنه قال: آخر

---

(١) في (أ)، (ح): «سورة التوبة».

(٢) حذيفة: هو أبو عبدالله حذيفة بن اليمان، كان صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين. توفي سنة ٣٦هـ/ ٦٥٦م. الأعلام ٢/١٨٠.

(٣) «تسمى» ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٤) أبو مالك الغفاري: هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري صحابي جليل له أحاديث في صحيح البخاري وغيره. توفي سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٦/٢.

(٥) أوصلها ابن الفرس إلى اثنتين وأربعين آية.

سورة نزلت براءة وآخر آية نزلة أية الكلالة. وحكي أن أعرابياً سمعها فقال: أظن هذه من آخر ما أنزل. فقيل له لم تقول ذلك فقال أرى أشياء تنقض وعهوداً تنبذ[1].

(١) ـ قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية:

هذه الآية اقتضت تقدم عهد بين النبي ﷺ وبين المشركين أن النبي ﷺ نقضه، إلا أنه اختلف في سبب النقض. والجمهور على أنه ما أراده المشركون من النقض. وقال بعضهم سببه أن النبي ﷺ لما أراد أن يحج لقابل لقرب أجله وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة، والتعري محض شرك وكفر، فاقتضى ذلك نقض العهد. وهذا باطل لأنه لا يجوز لرسول الله ﷺ نقض العهد لهذه العلة فإن من التمكن أن يخلي البيت ساعة طوافه ولا يمكن المشركين من الطواف فيما له استحالة كما طاف في عمرة القضاء وأخلى المشركون له البيت.

(٤) ـ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾:

يدل على أن الذين تقدم ذكرهم ووقع منهم مظاهرة أو مخاتلة خداع تقتضي نقض العهد والإخلال به. ولذلك قال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [براءة: ٧] فإن قيل فإذا نقض العهد فلم أجّلوا أربعة أشهر؟ فالجواب أنه جاز الإمهال تلك المدة لما فيه من المصلحة من تدبر من أمهل وعاقبة أمره وعسى أن يكون ذلك داعية إلى الإسلام وإذا صح هذا فقد اتفق المفسرون لهذه الآية أن هذا التأجيل الأربعة
٢١١/ظ أشهر دخل/ فيه من كان بينه وبين النبي ﷺ عهد وظهر منه أو تحسس من جهته نقض وكان مدة عهده ينصدم عند انقضاء الأربعة أشهر أو قبلها. واختلف في من كان من هؤلاء عهده يتمادى بعد الأربعة أشهر. فقيل ـ وهو قول الجمهور ـ إنه داخل فيمن ضرب له الأربعة أشهر. وقيل من كان عهده

---

(١) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/١٢٤، ١٢٥.

يتمادى بعد الأربعة أشهر[1] فهم الذين أمر الله تعالى أن يوفى لهم[2]. والأول أصح على ظاهر الآية. وأما من كان له عهد ولم يخف منه نقض فاتفقوا على أنه لم يدخل في التأجيل وأنه كان باقياً إلى أجله إن كان أجله أطول من الأربعة أشهر لاستثناء الله تعالى إياهم فيما بعد[3]. واختلفوا فيمن لم يكن له عهد من النبي ﷺ هل هو داخل في هذا التأجيل أم لا. فذهب أكثرهم ـ منهم الضحاك ـ إلى أنه لم يدخل في ذلك. وذهب بعضهم ـ منهم السدي ـ إلى أنهم دخلوا فيه[4] والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ [براءة: ٤] فإنما ذكر من عوهد بدليل هذا أن من لم يعاهد ليس كذلك.

وقال موسى بن عقبة[5]: كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يكف عن قتال من لم يقاتله لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ الآيات [براءة: ١ ـ ٥].

(٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ﴾:**

معناه فقل لهم يا محمد[6] سيحوا في الأرض أي امشوا فيها آمنين هذه المدة. واختلفوا في أول هذه الأربعة الأشهر التي ذكرها الله تعالى.

---

(١) في (ح) زيادة: «وهو قول الجمهور».

(٢) في (أ)، (ز): «إليهم».

(٣) راجع المحرر الوجيز ١٢٦/٨، ١٢٧ وكذلك أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٦.

(٤) قال الكيا الهراسي: ومن لم يكن له عهد أمر أن يجعل له خمسين ليلة من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم إلا حي من بني كنانة كان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر فأمر الله تعالى أن يتم عهدهم إلى مدتهم وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [براءة: ٤]. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٧٢/٤، ١٧٣.

(٥) موسى بن عقبة: هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي. عالم بالسيرة له كتاب المغازي. توفي سنة ١٤١هـ/ ٧٥٨م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٠/١٠.

(٦) «معناه فقل لهم يا محمد» ساقط في (أ).

فقال ابن عباس وغيره أولها شوال، وحينئذ نزلت الآية وانقضاءها عند انسلاخ الأشهر الحرم، وانقضاء المحرم بعد يوم الأذان بخمسين يوماً. قالوا فكان أجل من له عهد أربعة أشهر من يوم نزول الآية وأجل سائر المشركين خمسون ليلة من يوم الأذان. وهذا قول ضعيف لأن الأجل لا يلزم إلا من يوم سمع إلا أن يكون سمعت براءة أول شوال ثم كرر إشهارها مع الأذان[1] يوم الحج الأكبر[2]. وقال السدي وغيره بل أولها يوم الأذان وآخرها العشر من ربيع الآخر وهي الحرم استعير لها هذا الاسم لهذه الحرمة وإلا من الخاص الذي رسمه الله تعالى وألزمه فيها[3]. والقول الأول أظهر في لفظ الآية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ [براءة: ٥] فدل أن بتمام الأشهر الحرم يتم العهد. ويقول[4] أهل القول الثاني أن المعنى في ذلك اقتلوا المشركين الذين لا عهد لهم ألبتة، فكان على هذا أجل من لا عهد له خمسين يوماً[5] وهو مذهب أبي حنيفة[6].

(٣) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾:

أي إعلام منه. وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ [براءة: ٣] اختلف الناس فيه فقال عمر وابنه وغيرهما[7] هو يوم عرفة، وقيل هو يوم النحر وهو قول أبي هريرة، والقولان عن علي مرويان. وروي عن النبي ﷺ أنه يوم النحر وبهذا يقول مالك. وقال سفيان بن عيينة المراد بقوله الحج الأكبر ها هنا أيام الحج كلها كما تقول يوم صفين ويوم الجمل. وقال مجاهد هي أيام منى كلها[8]. والذي تظاهر به الأحاديث أن علياً أذن بتلك الآية يوم

(١) «وهذا قول. . . إلى: مع الأذان» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) في (أ): «يوم الحج الأخير».
(٣) راجع المحرر الوجيز ١٢٦/٨.
(٤) في (أ)، (ز): «يقول».
(٥) في (أ)، (ز): «خمسون ليلة».
(٦) في (أ)، (ز): «وهو قول أبي حنيفة».
(٧) وابن المسيب وعلي وابن عباس وعطاء ومجاهد. راجع المحرر الوجيز ١٢٧/٨.
(٨) راجع ذلك عند الجصاص أيضاً في أحكام القرآن ٢٦٨/٤، ٢٦٩.

عرفة إثر خطبة أبي بكر ثم رأى أنه لم يعم الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر وفي ذلك اليوم بعث معه أبو بكر من يعينه في الأذان بها كأبي هريرة وغيره، وتتبعوا أيضاً أسواق العرب كذي المجاز وغيره[١]. فبسبب هذا اختلف الناس. واختلف أيضاً لم وصف بالأكبر، فقيل لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون وصادف/ أيضاً عيد اليهود والنصارى[٢] ٢١٢/و
وقيل لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود وقيل الحج الأكبر بالإضافة إلى الحج الأصغر وهو العمرة[٣]. وقال الشعبي بالإضافة إلى العمرة في رمضان فإنه الحج الأصغر، وقال مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد، وقيل الحج الأكبر يوم النحر والأصغر يوم عرفة وهو قول منذر بن سعيد[٤] قال لأن الناس كانوا يقفون يوم عرفة بعرفة إذا كانت الحمْس تقف بالمزدلفة وكان الجمع يوم النحر بمنى فلذلك كانوا يسمونه الحج الأكبر وذكر بعضهم أن هذا خطأ لأنه لم يقف أحد في حجة أبي بكر بالمزدلفة[٥]. وليس كما قال. وقد حكى قوم من المفسرين[٦] أنّ الحمس ومن تبعها وقفوا بالمزدلفة في حجة أبي بكر وكان رسول الله ﷺ قد افتتح مكة سنة ثمان واستعمل عليها عتاب بن أسيد[٧] ثم غزا غزوتين: حنيناً والطائف ثم رجع إلى المدينة ثم خرج إلى تبوك ثم رجع في رمضان سنة تسع فأراد الحج[٨] ولم يرد أن يحج والمشركون يحجون ويطوفون عراة فأمر

---

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢٨/٨.

(٢) نسبه ابن عطية إلى الحسن بن أبي الحسن وإلى عبدالله بن الحارث راجع المحرر الوجيز ١٢٩/٨. ونسبه الجصاص إلى ابن سيرين راجع أحكام القرآن ٢٦٨/٤.

(٣) نسبه ابن عطية إلى عطاء بن أبي رباح. راجع المحرر الوجيز ١٢٩/٨.

(٤) منذر بن سعيد: هو منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن البلوطي الأندلسي صاحب أحكام القرآن. توفي سنة ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٣٦/٢.

(٥) وهو رأي ابن عطية فراجعه مع بقية الأقوال في المحرر الوجيز ١٢٨/٨.

(٦) نسبه ابن عطية إلى المهدوي راجع م.س.

(٧) عتاب بن أسيد: هو أبو عبدالرحمن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبدشمس صحابي. توفي سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م. انظر الإصابة لابن حجر ٤٤٤/٢.

(٨) في (ج)، (ح): «أراد أن يحج».

أبا بكر أن يحج بالناس وأنفذه، ثم أتبعه علياً على العضباء لينادي[1] في الناس بأربعة أشياء: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فهو إلى مدته. وفي بعض الروايات ومن كان بينه وبينه عهد فأجله أربعة أشهر يسيح فيها فإذا انقضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله وهذه الرواية فيمن يتحسس منه نقض والأول فيمن لم يتحسس منه نقض. وذكر أن العرب قالت يومئذ نحن نبرأ من عهدك وعهد ابن عمك إلا من الطغى والرضا فلام بعضهم بعضاً وقالوا ما تصنعون. وقد أسلمت قريش فأسلموا كلهم ولم يسح أحد. وحينئذ دخل الناس في دين الله أفواجاً وكان النبي ﷺ قد أمر علياً أن يقرأ على الناس من أول براءة. قيل أربعين آية وقيل ثلاثين وقيل عشرين وقيل عشر آيات وقيل تسع آيات[2] وقيل ثمان وعشرون آية[3].

(٤) - **وقوله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾:

استثني بهذه الآية من لم ينقض عهداً من المشركين وهم الذين بقي من عهدهم تسعة أشهر أي أنهم يتركون على عهدهم لا يكونون كمن نقض العهد فيضرب له أربعة أشهر. وقال قتادة هم قريش الذين عوهدوا من الحديبية، وهذا فاسد لأن قريشاً كانت قد أسلمت يوم الفتح قبل أمر الله تعالى بالأذان بهذه الأشياء.

ثم قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ فاختلف المفسرون على من يعود هذا الضمير ﴿إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ فقيل على[4] من ضرب له أربعة أشهر أي أتموا العهد الذي لهم إلى أربعة أشهر وهو قول

(١) «العضباء» كلمة ساقطة في (ب)، وفي (ح): «ليناهي».
(٢) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٨/١٣٠، ١٣١.
(٣) نسبه ابن عطية إلى سليمان بن موسى الشامي. راجع م.س.
(٤) في (أ)، (ز): «عن».

ابن عباس. وقيل يعود على قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا﴾ وهذا مبني على الاختلاف في الضمير إذا تعقب شيئين. ويحتمل أن يعود على الأبعد منهما ويحتمل أن يعود[1] على[2] الأقرب منهما. فمنهم من يحمله على الأقرب وهو الأحسن ومنهم من يحمله على الأبعد، والأحسن في هذه الآية أن يعود على المستثنين. والذي يتحصل من الأحكام في هذه الآية أنه لا يجوز نقض عهد/ الكفار إلا بنقض ظاهر منهم ٢١٢/ظ
أو توقع نقض أو إيهام من مدة العهد مثل أن يقول أقركم ما أقركم الله كما عاهد رسول الله ﷺ أهل خيبر ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه ولا يجوز النقض بالاغتيال بل بإظهار نقض العهد إليهم.

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا﴾ أن أهل العهد من الكفار إذا ظاهروا قوماً من الأعداء فهو نقض سواء ظاهروا سراً أو جهراً.

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ أن هذه المدة غاية الآجال في استيفاء الحقوق. وقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١﴾ يقتضي أن لا يبقى مشرك له عهد إلا وقد بريء الله منه بالعموم الظاهر. ولا يدخل في[3] هذا العموم اليهود لأنه تعالى إنما بريء من عهد[4] من كان على موادعة في الحرب وكفى عن القتال وهو عهد المشركين من العرب. وأما عهد اليهود فليس كذلك لأنه إنما كان عهد قهر وغلبة وصغار فتخصص بهذا المعنى. ويجوز أن يكون لفظ المشركين مختص بغير أهل الكتاب ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية منهم.

(٥) - **وقوله تعالى**: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾:

هذه الآية هي ناسخة لكل آية مهادنة أو ما جرى مجراها من القرآن.

---

(١) «منهما ويحتمل أن يعود» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) في (أ)، (ز): «وعلى».
(٣) «في» ساقطة في (ح).
(٤) «من عهد» ساقط في (أ).

وقد ذكر بعضهم أن آيات المهادنة والموادعة المنسوخة بهذه الآية مائة آية وأربعة عشر آية[(١)] وقد اختلف في هذه الأشهر على أربعة أقوال: أحدها: أنها الأشهر[(٢)] المعلومة: رجب الفرد والثلاثة السرد: ذو القعدة والحجة والمحرم[(٣)]. والثاني: شوال من سنة تسع إلى المحرم من سنة عشر. والثالث: أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع. والرابع: أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم. فأما الأول ففاسد لأن ترك القتال فيها منسوخ بالإجماع. والثاني باطل لأن الأجل إنما يكون من يوم الإعلام والإنزال. والرابع باطل أيضاً لأن الله تعالى يقول: أربعة أشهر، وهذا يقول تسعة أشهر. والثالث هو الصحيح لأنه قال: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فاقتضى ذلك أن تكون المدة عقب الإعلام. وقال بعض من زعم أن الأشهر المذكورة في الآية هي المعلومة[(٤)] التي هي ثلاثة سرد وواحد فرد إنما علق الله تعالى قتال المشركين بانقضائها لأن آخرها الذي هو المحرم كان بانقضائه تنقضي الأربعة أشهر، وهذا قول حسن. وفي الآية أخبار كثيرة بين العلماء.

وقد قال الأصم[(٥)] في هذه الآية: أريد بها من لا عهد له من المشركين فوجب أن يمسك عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم وهو مدة[(٦)] خمسين يوماً على ما ذكر ابن عباس[(٧)] واقتضت هذه الآية أيضاً أن[(٨)] قتل[(٩)]

---

(١) راجع الإيضاح صفحة ٢٦٧.
(٢) في (أ)، (ز): «الأربعة».
(٣) نسبه الفخر الرازي إلى الزهري. راجع التفسير الكبير ٢٢٠/١٥.
(٤) في (أ)، (ز): «الأربعة».
(٥) الأصم: هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي. صاحب المقالات في الأصول. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢٦٩/١.
(٦) «مدة» ساقطة في (أ).
(٧) راجع قول الأصم في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/٨ وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٧٥/٤. وراجع قول ابن عباس في تنوير المقباس ص١٥٣.
(٨) «أن» ساقط في (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).
(٩) في (أ): «قتال».

المشركين بعد الأشهر المذكورة. واختلف في هذه الآية لأجل ذلك هل هي محكمة أم منسوخة. فقال قوم هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] قالوا ولا يحل قتال أسير صبراً فإما أن يمن عليه وإما أن يفادى[١] وهو قول الضحاك وعطاء والسدي والحسن وغيرهم. وقيل بل هي محكمة. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. فذهب قوم إلى أنها ناسخة له وأنه لا يجوز في الأسير إلا أن يقتل ولا يجوز أن يمن/ ٢١٣/و
عليه[٢] بالعتق ولا أن يفادى به، وهو قول مجاهد وقتادة وغيرهما. وذهب قوم بأنها ليست بناسخة لتلك وأن الآيتين محكمتان وهو قول ابن زيد[٣]. ثم اختلف على هذا القول[٤] في ترتيب الآيتين، فقيل[٥] آية براءة في عباد الأوثان فليس فيهم إلا القتل وآية سورة القتال في أهل الكتاب فقط ففيهم المن والفداء.

قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ معناه وخذوهم أسرى للقتل[٦] أو للمن أو للفداء[٧] ثم بين ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وقد نسب جماعة هذا التأويل إلى ابن زيد. فهذه أربعة أقوال في حكم الأسير. أحدها القتل[٨] خاصة وقيل المن والفداء خاصة وهو قول[٩]، وقيل هو مخيّر في ذلك، وقيل أما ما[١٠] في عبدة[١١]

(١) من قوله: «فقال... إلى: أن يفادى» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) «عليه» ساقط في (أ)، (ز).
(٣) راجع هذه الأقوال في الإيضاح ص٢٦٥.
(٤) في (أ)، (ز): «التأويل».
(٥) في غير (أ)، (ج)، (ز): «فقال».
(٦) «للقتل» ساقطة في (ح)، أما في (أ)، (ز): «للقتال».
(٧) في (ب)، (هـ): «وللمن وللفداء».
(٨) في (ب)، (ج)، (ح): «للقتل».
(٩) بياض في غير (أ)، (ز).
(١٠) «أما» ساقط في (ب)، «ما» ساقط في غير (ب)، (ح).
(١١) في (هـ)، (و)، (ز): «عباد».

الأوثان فالقتل خاصة وأما أهل الكتاب فالمن أو الفداء[1]. وفي المسألة قول خامس أنه لا يجوز إلا المن والفداء بالمسلمين فأما بالمال فلا يجوز لأن ذلك تقوية لهم وهو أضعف الأقوال لعموم الآية لأن رسول الله ﷺ قد فعل الوجهين جميعاً ومذهب مالك أن الإمام مخير بين خمس[2] خصال: إما أن يقتل وإما أن يمن فيستعبد أو يعتق أو تعقد له[3] الذمة وتضرب[4] عليه الجزية وإما أن يفادى. وهذان القولان[5] أيضاً على أن الآيتين محكمتان[6]. وذهب بعض المفسرين في ترتيب الآيتين إلى غير هذا وزعم أنه لم يأت عن ابن زيد أكثر من الآيتين محكمتين[7] بل ذكره مكي والمهدوي[8] عن ابن زيد، فقال هذا الزاعم[9] قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ إنما هو في المشرك المحارب الذي لم يتمكن منه وليس للأسير فيها ذكر ولا حكم وإنما حكمه في الآية الأخرى وتلك الآية لا مدخل فيها لغير الأسير. وهو قول ضعيف لعموم آية السيف إذ لم يخص محارباً من غير محارب[10]، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ والأظهر في الآيتين الإحكام وإليه يذهب مالك وقد قرره

---

(١) راجع هذه الأقوال في الإيضاح ص٢٦٧.

(٢) في (أ)، (ز): «خمسة».

(٣) في غير (أ)، (ز): «يعقد».

(٤) في غير (أ)، (ز): «يضرب».

(٥) في (أ): «وهذين القولين».

(٦) في (أ): «محكمتين».

(٧) من قوله: «وذهب... إلى: محكمتين» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

(٨) المهدوي: هو أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي المغربي أصله من المهدية ودخل الأندلس. له عدة مؤلفات منها التحصيل. توفي سنة ٤٤٠هـ/ ١٠٤٨م. انظر الوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٧/١.
- مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي صاحب الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه. توفي سنة ٤٣٧هـ/ ١٠٤٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٣١/٢.

(٩) الزاعم: لعله ابن عطية فراجع رأيه في المحرر الوجيز ١٣٣/٨.

(١٠) «من غير محارب» ساقط في (ب)، (ح).

رسول الله ﷺ بفعله يوم بدر إذ قتل النضر بن الحارث[1] وعقبة بن أبي معيط[2] صبراً وهما أسيران وفادى بقوم. واختلف في الحبشة والترك هل يقاتلون إذا أبوا من الإسلام أم لا على قولين في المذهب والمشهور عن ابن القاسم ومالك أنهم يقاتلون. وقد جاء عن غيرهما ما ظاهره أن لا يقاتلوا[3] لما جاء عن النبي ﷺ: «**اتركوا الحبشة ما تركوكم**» ومن قوله: «**اتركوا الرابضين ما تركوكم الحبشة والترك**»[4] والقول الأول أظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ولم يخص وما ذكر من الحديث محتمل فلا يعدل عن ظاهر القرآن بمحتمل. وفي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ دليل على جواز قتلهم بأي وجه كان إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة ويجوز أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق والحجارة والرمي من رؤوس الجبال والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية، وكذلك علي رضي الله تعالى عنه حين أحرق قوماً / من أهل الردة تعلق أيضاً بهذا العموم. ٢١٣/ظ

(٥) ـ **وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾:**

لم يقنع منهم تعالى بالاعتقاد حتى يظهروا الطاعة بالجوارح وذلك أنه اشترط في تخليتهم أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة أي أن يفعلوا هذه الأشياء مع إيمانهم. وقيل معناه أن يعترفوا بهما لا أن يفعلوهما. وإذا قلنا إنه إنما أراد فعلهما فالذي تقتضيه الأصول أن الإيمان إذا حصل فقد زال الكفر وما كان بعد ذلك من صلاة وزكاة ونحوهما فإنما هي طاعات أوجبها الله تعالى فمن تركها ولم يأت بها مع الإيمان فقد عصى، وفيها عقوبات على حسب

---

(١) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة من بني عبدالدار من قريش صاحب لواء المشركين ببدر. انظر سيرة ابن هشام ٣٥٨/٢.

(٢) عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد مناف. من الذين أظهروا العداوة للنبي ﷺ. انظر سيرة ابن هشام ٣٠١/٢.

(٣) في (أ)، (ز): «لا يقاتلون».

(٤) الحديث ذكره النسائي في كتاب الجهاد، باب: غزوة الترك والحبشة ٤٣/٦. وأبو داود بغير هذا اللفظ في كتاب الملاحم، باب: في قتال الترك ٤٨٦/٤.

ما ورد من الشرع في ذلك. وأما أن يقال إنه كافر بتركها فبعيد في قياس الشرع وإن كانت قد وردت أخبار تدل على تكفير من ترك الصلاة، والسابق من ظاهر الآية مثل ما وردت به الأخبار ولكنه يترك الظاهر لما هو أظهر. ولأجل هذا اختلف فيمن أسلم هل يقنع منه بكلمة الشهادة مع الاعتراف بالطاعة أم لا يقنع منه بكلمة الشهادة مع الاعتراف حتى يصلي.

فمنهم من قال إنه إن نطق بكلمة الشهادة مع الاعتراف بما أظهر فذلك إعلام صحيح وإن رجع بعد ذلك فهو مرتد يقتل كما يقتل المرتد. ومنهم من قال إن صلى ولو ركعة فقد صح إسلامه وإن رجع بعد ذلك فهو مرتد وأما إن لم يصل فلا يكون مرتداً إن رجع عن إسلامه ولكنه يعاقب وهو قول ابن القاسم من أصحاب مالك والأول قول أصبغ وقاله ابن حبيب أيضاً. ومتى قلنا بصحة إسلامه بالنطق بكلمتي الشهادة مع الاعتراف ثم ترك الصلاة فحكمه حكم المؤمن الأصلي بترك الصلاة وإذا لم نقل[1] بصحة إسلامه بذلك حتى يصلي فهو ما لم يصل لا يحكم عليه في ترك الصلاة بحكم المؤمن الأصلي وذلك لأنه بعد لم يصح إسلامه[2]. وقد اختلف في المؤمن الأصلي يترك الصلاة بغير عذر مع إقراره بفرضها ـ لأن من لا يقر بفرضيتها فلا خلاف في كفره ـ فقيل هو كافر ينتظر به آخر وقت[3] الصلاة[4]، فإن صلى وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما وإليه ذهب ابن حبيب. والثاني أنه ليس بكافر ولكنه يقتل على فعل[5] ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته المسلمون. وهو قول مالك والشافعي وجماعة سواهما. وقيل إنه لا يقتل بل يضرب ضرباً

(١) في غير (ب)، (ج)، (ح): «لم يقل».
(٢) راجع أحكام التوبة في أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٤ ـ ٢٧٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٧٨/٤، وفي التفسير الكبير للرازي ٢٢٦/١٥، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٧/٢، ٣٦٥/٣، ٩١/٥، ٧٥/٨.
(٣) في (أ)، (ز): «الوقت».
(٤) «الصلاة» ساقطة في (أ)، (ز).
(٥) «فعل» ساقطة في غير (ج)، (ح).

مبرحاً ويسجن حتى يتوب ويرجع ولا يقتل وهو قول ابن شهاب وغيره وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه(١) والقول الأول أظهر إلى لفظ الآية، والقول الثاني في القياس والقول الثالث حجته قوله عليه الصلاة والسلام: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**(٢). واختلفوا أيضاً فيمن لا يؤدي الزكاة مع إقراره بفرضها لأنه إذا لم يقر بفرضها فهو كافر بلا خلاف. فقيل هو كافر(٣) وهو قول ابن حبيب، وقيل هو ليس بكافر وهو قول الجمهور، قالوا لكنه يضرب وتؤخذ منه كرهاً(٤) إلا أن يمتنع في جماعة فإنهم يقاتلون حتى تؤخذ منهم(٥). والقول الأول أظهر على لفظ الآية، والثاني أولى بالاتباع إذ هو الذي ذهب إليه جماعة الصحابة في قتال أهل الردة.

(٦)، (٧) - **قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ /فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾**: ٢١٤/و

أمر رسول الله ﷺ في هذه الآية بعد أن أمر بقتال المشركين أن يكون متى طلب منه مشرك عهداً ليسمع القرآن ويرى حال المسلمين فأما أن يسلم وأن ينكص على عقبيه إن يعطيه ما سأل من العهد وهي الإجارة. ثم أمر بتبليغه إلى مأمنه إذا لم يرض الإسلام وأراد الرجوع إلى مأمنه. وقد اختلف العلماء هل هذا الحكم الذي اقتضته الآية محكم أو منسوخ لا يجوز أن يفعل مع المشرك. فذهب جماعة إلى أنه محكم وأن حكم غير الرسول ﷺ من الأئمة(٦) بل(٧) من

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال أيضاً في أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/٨، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٧/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٧٤/٨.

(٢) الحديث رواه البخاري عن ابن عمر. كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ١١/٢، ١٢، ورواه مسلم عن أبي هريرة وعن عمر. كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ٣٨/١.

(٣) فقيل هو كافر: بياض في (ب).

(٤) كرهاً: بياض في (ب).

(٥) راجع هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٧/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/٨.

(٦) في (د) زيادة: «قال».

(٧) «من الأئمة بل» ساقط في (أ)، (هـ)، (ز).

المجاهدين حكم[1] في ذلك ولا يحل للمجاهدين أن يقتلوا الكافر مع طلبه ذلك وأنها سنة قائمة إلى يوم القيامة، وهو قول الحسن ومجاهد. وقال قوم هو محكم ولكنها كانت في هذه الأربعة أشهر التي ضربت لهم أجلاً ولم يعد إلى غير ذلك الوقت. وإذا قلنا بالقول الأول فلا يحل أن يخلوا المجاهدين من عالم يقوم بالمناظرة وإقامة الأدلة لأنه لا يؤمن أن يكون في الكفار من يطلب ذلك، والأمر في هذه الآية على الوجوب بخلاف الإجارة بغير الغرض المذكور في الآية. وذهب جماعة إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [براءة: ٥] وإلى هذا ذهب الضحاك والسدي[2].

(٦) ـ **وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾:**

يعني القرآن.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ تنبيه بأنه إنما أمر بإجارتهم على الوجه المذكور لأنهم لا يدرون ما يدعوهم إليه المسلمون فينبغي أن يعلموا بذلك وحينئذ يقاتلون إن لم يقبلوا لأنه يعلم بذلك أنهم معاقدون، وفي هذه إشارة إلى الدعوة وقد مر الكلام عليها.

(٧) ـ **وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ الآية:**

هو استفهام على وجه التعجب والاستبعاد، أي كيف يكون عهد عند الله وعند[3] رسوله لقوم نقضوا العهد، لكن الذين لم ينقضوا فلهم عهدهم وهم الذين عوهدوا عند المسجد الحرام. واختلف في المعنى بهذا، فقيل قريش[4] وقيل بنو خزيمة بن الديل[5] وقيل قبائل بني بكر لما دخلوا وقت الحديبية في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش فلم يكن

---

(١) في (هـ): «حكمه» وهي ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) راجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١٣٥/٨، وفي الجامع لأحكام القرآن ٧٦/٨.

(٣) «وعند» ساقط في (أ)، (هـ)، (و)، (ز).

(٤) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس فراجعه في المحرر الوجيز ١٣٥/٨.

(٥) نسبه ابن عطية إلى السدي فراجعه في م.س.، ن.ص.

نقض إلا قريش وبنو الديل من بني بكر فأمر رسول الله ﷺ بإتمام العهد لمن لم يكن نقض[١]. وقيل المعنى بذلك بخزاعة[٢]. وقول من زعم أنهم خزاعة أو قريش مردود لأن قريشاً وخزاعة قد كانوا أسلموا عام الفتح فلم يأت يوم الأذان إلا وهم مسلمون، والأذان بعد الفتح بسنة، قاله الطبري.

(٩) - **قوله تعالى**: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

الآية نزلت في الطائفة من الكفار التي وصفها الله تعالى بما ذكر لما أعرضت عن آيات الله وقد أمكنها التمسك بها واختارت الكفر الذي كان في أيديها، وهذه الآية وإن كانت نزلت لما ذكرناه ففيها إشارة إلى تعظيم القرآن وأنه لا يجوز أن يبذل فيه ثمن قليل. واختلف في تعليم القرآن على أجر هل يجوز أم لا. فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ومن حجتهم قوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وكل ما جعل عوضاً من آيات الله فهو قليل. وما جاء عن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين؟ قال: «**درهمهم حرام ونومهم سحت وكلامهم/ رياء**»[٣]. وما جاء من أن عبادة بن الصامت علم رجلاً من أهل ٢١٤/ظ
الصفة سورة من القرآن فأهدى إليه قوساً فقال له رسول الله ﷺ: «**إن سرك أن يطوقك الله تعالى طوقاً من نار فاقبله**»[٤]. وأجاز مالك والشافعي وغيرهم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ومن حجتهم أن يقصروا الآية فيما نزلت فيه وما جاء من حديث المتزوج بالقرآن[٥]. واختلف أيضاً في

---

(١) نسبه ابن عطية إلى ابن إسحاق فراجعه في المحرر الوجيز ١٣٥/٨.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مجاهد فراجعه في م.س.، ن.ص.

(٣) وذكر السيوطي في اللآلىء أن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن التعليم والأذان بالأجرة. انظر كتاب العلم ٢٠٦/١.

(٤) الحديث رواه أحمد عن عبادة بن الصامت في مسنده ٣١٥/٥.

(٥) والحديث فيه طول، آخره قول الرسول ﷺ للرجل الذي أراد أن يتزوج: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلب**». قال: نعم. قال: «**اذهب فقد ملكتكما بما معك من القرآن**»، وفي حديث آخر: قال: «**انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن**». رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٤٣/٤.

التزوج[1] بتعليم القرآن أو سورة منه فأجازه الشافعي ولم يجزه أبو حنيفة ولا مالك في المشهور عنه.

ومن حجة من لم يجزه[2] ظاهر الآية ولكنه يشبه النكاح بالمجهول. ومن حجة من أجازه حديث المتزوج المشهور. واختلف أيضاً في أخذ الأجر في الصلاة فلم يجزه أبو حنيفة وأصحابه وأجازه الشافعي واختلف فيه قول مالك، ومن حجة من لم يجزه أيضاً الآية لأنه من نوع بيع آيات الله بثمن.

(١٢) - **وقوله تعالى:** ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾:

اختلف في الذمي يطعن في الشريعة بأن يكذب النبي ﷺ أو يسبه أو نحو ذلك. فقيل يقتل جملة من غير تفصيل وهو قول الشافعي، وقيل إذا كفر وأعلن بما هو معهود من معتقده وكفره أدب على الإعلان وترك، وإذا كفر بما ليس بمعهود في كفره كالسب ونحوه قتل. وقيل لا يقتل جملة من غير تفصيل وحكي ذلك عن أبي حنيفة قال لأن ما هم عليه من الشرك أعظم. وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتله، وبقتل كعب بن الأشرف[3] وكان معاهداً[4]. والذين ذهبوا إلى أنه يقتل اختلفوا هل تقبل له توبة أم لا، ففيه عن مالك روايتان. وكذلك اختلف إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم هل يقبلها أم لا على قولين منصوصين في المذهب، والأظهر في هذا كله أن تقبل توبته لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ

---

(١) في (ح): «التزول».

(٢) في (أ)، (ب)، (و)، (ز): «من لا يجيزه».

(٣) كعب بن الأشرف: شاعر جاهلي من طي، وأمه من يهود بني النضير كان يحرض اليهود على المسلمين بعد بدر. قتله محمد بن مسلمة سنة ٣هـ/ ٦٢٥م. انظر المنجد في اللغة والأعلام صفحة ٥٩٠.

(٤) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ١٤٠/٨، ١٤١، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٣/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٨٢/٨، ٨٣.

ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ أن المقدم على نكث العهد والطعن في الدين صار رأساً في الكفر فهو من أئمة الكفر على هذا التأويل. وظاهر الآية يقتضي توقف قتاله عن النكث والطعن وكل واحد منهما يبيح ذلك على انفراده. فالمعنى إن نكثوا أيمانهم حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم، وهذا التأويل ينبني عليه القول بالقتل.

(٢٨) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾:

اختلف في وصف الله تعالى لهم[2] بالنجس لم هو. فقال قتادة وغيره لأنهم[3] جنب إذ غسلهم[4] من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره بل معنى[5] الشرك[6] الذي نجسهم[7] كنجاسة الخمر[8]. ومن أهل العلم من صار إلى الحكم بنجاستهم حقيقة حتى ينجسوا الماء بملاقاتهم له[9]. وقال آخرون لم يرد الله تعالى نجاستهم لكن جعلهم كالنجاسة في المنع[10] من قرب[11] المسجد كالمنع في ذلك من النجاسات، فالمراد بذلك

---

(١) نسبه القرطبي إلى مالك والليث وأحمد وإسحاق ومحمد بن سلمة وعلي فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ٨/٨٢.

(٢) «لهم» ساقطة في (ح).

(٣) في غير (ج): «لأنه».

(٤) في غير (ج): «أن غسله».

(٥) في (ج)، (ح): «معناه».

(٦) في (أ) زيادة: «هو».

(٧) في غير (ج): «نجسه».

(٨) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٨/١٥٦، ١٥٧، وفي الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٣.

(٩) قال الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضأ ـ راجع ذلك في المحرر الوجيز ٨/١٥٧.

(١٠) في (أ): «في المعنى».

(١١) في (أ): «في قرب».

التشبيه[1] واختلف في إيجاب الغسل على المشرك إذا أسلم، فالجمهور[2] من أهل[3] المذهب على إيجاب الغسل عليه وهذا القول مبني على قول من يرى أن المشرك إنما وصفه الله تعالى بالنجاسة لجنابته. وذهب ابن

٢١٥/و عبد /الحكم إلى[4] أنه لا يجب عليه الغسل وهذا مبني على أن وصفه بالنجاسة إنما هو[5] لمعنى الشرك لا لمعنى الجنابة وروي أيضاً عن مالك وابن القاسم مثله[6].

واختلف فيمن صافح مشركاً هل يتوضأ أم لا؟ فذهب الحسن إلى أنه يتوضأ - يريد والله تعالى أعلم الوضوء اللغوي - والجمهور على أن ذلك لا يلزم إلا أن تتعلق به نجاسة. وكان الحسن لما وصفهم الله تعالى بالنجاسة حملهم على النجاسة وإن لم تظهر منهم. واختلف في المشركين من هم، فقيل الوثنيون خاصة[7]، وقيل هم الوثنيون وغيرهم من أهل الكتاب ومن الكفار[8]. قال بعضهم وإنما سمي أهل الكتاب مشركين وإن لم يشركوا لأن من كفر بما جاء به محمد ﷺ فقد نسب ما لا يكون إلا من الله تعالى إلى غير الله تعالى فأشرك معه غيره. وفائدة الخلاف في هذا تتبين في صفة[9] مناكحهم[10] وذبائحهم وغير ذلك. واختلف هل هذه الآية ناسخة[11] لما كان ﷺ صالح به المشركين أن لا يمنع من البيت أحد أم لا على قولين[12].

---

(١) راجع هذا الرأي في أحكام القرآن للجصاص ٢٧٨/٤.
(٢) في (ب)، (ح): «فالمشهور».
(٣) «أهل» ساقطة في (أ).
(٤) «إلى» ساقط في (ب)، (ح)، (د)، (هـ)، (و).
(٥) «لجنابته... إلى: إنما هو» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).
(٦) راجع هذا الرأي في المحرر الوجيز ١٥٧/٨.
(٧) نسبه ابن عطية إلى أبي حنيفة. راجع المحرر الوجيز ١٥٧/٨.
(٨) نسبه ابن عطية إلى مالك، راجع م.س.، ن.ص.
(٩) «في صفة» ساقط في (ب)، (هـ).
(١٠) في (ز): «مناكحتهم».
(١١) «ناسخة» ساقطة في (ح).
(١٢) راجع الإيضاح صفحة ٢٧٠.

وقد اختلف في دخول أهل الكتاب وغير أهل الكتاب من الكفار المساجد. فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه يمنعون من دخول[1] المسجد الحرام وغيره من المساجد، فحمل المشركين على العموم في الكتابيين وغيرهم أو على غير أهل الكتاب، وقاس عليهم أهل الكتاب وقاس على المسجد الحرام سواه. وتأول الآية التي قبل هذه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾، وبمثل هذا كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله واحتج في كتابه بهذه الآية. ويؤكد هذا القول قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وذهب الشافعي إلى أن الكفار كلهم يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة ولا يمنعون من سواه، فحمل المشركين على العموم أو على[2] الخصوص وقاس ولم يقس على المسجد الحرام سواه ولا تأول الآية التي قبل هذه الآية فأجاز[3] دخول أهل الكتاب وغيرهم فيما عدا المسجد الحرام.

ومن حجته أيضاً ربط ثمامة بن أثال في المسجد. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يدخل المشركون الذين ليسوا بأهل كتاب في المسجد الحرام خاصة فقصر المشركين في الآية على من ليس له كتاب كعبدة الأوثان ولم يقس على المسجد الحرام سواه فأباح دخول أهل الكتاب في المسجد الحرام وغيره ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد. وذهب جابر بن عبدالله[4] وقتادة إلى أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبداً لمسلم فقصر المشركين على ما عدا هذين النوعين

---

(١) «من دخول» ساقط في (أ).

(٢) «على» ساقط في (ب)، (ح).

(٣) في (هـ): «فجوز».

(٤) جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي، من علماء الصحابة ومن المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ روى له البخاري ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً. توفي سنة ٧٨هـ/ ٦٩٧م. انظر الأعلام ٩٢/٢، الإصابة ٢١٣/١.

ولا يعلم لهما دليل على هذا[١]. وذهب قوم إلى أنه لا يمنع من دخول المسجد الحرام ولا غيره مشرك كتابياً كان أو غير كتابي ونسبه بعضهم إلى أبي حنيفة وقال الحجة عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [براءة: ٢٨]، قال: وإن قال أبو حنيفة معناه لا يقربوه للطواف خاصة والحجة أنه يحمل على ظاهره، وظاهره العموم حتى يدل دليل على التخصيص.

واختلف في المشركين هل يدخلون الحرم أم لا. فالجمهور على أنهم لا يمنعون لأن الله تعالى إنما قصر النهي عن المسجد الحرام خاصة فغاية هذا أن يقاس عليه سائر المساجد. وذهب عطاء إلى[٢] أنهم يمنعون[٣] من
٢١٥/ظ دخوله/ وقال وصف الله تعالى المسجد بالحرام في منع القرب يقتضي منعه من جميع الحرم[٤]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ مقتضاه الأمر للمسلمين لمنعهم من قرب المسجد الحرام. وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ يريد عام حج أبي بكر وكان عام تسعة من الهجرة. وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ معناه أن المسلمين لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارة خافوا على أنفسهم من العيلة - وهي الفقر - فوعدهم الله تعالى بأنه يغنيهم[٥] من فضله. قال الضحاك يفتح عليهم باب أخذ[٦] الجزية من أهل الذمة بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وقال عكرمة أغناهم بإدرار المطر عليهم[٧].

(٢٩) - **قوله تعالى:** ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ **إلى قوله سبحانه:** ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾:

هذه الآية تقتضي أن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

---

(١) «على هذا» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) من قوله: «على أنهم... إلى: وذهب عطاء إلى» ساقط في (أ)، (ز).
(٣) في (أ)، (ز): «لا يمنعون»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) راجع الإيضاح ٢٧٠.
(٥) في (ح) زيادة: «الله».
(٦) «أخذ» كلمة ساقطة في (ب)، (ج)، (ح).
(٧) راجع التفسير الكبير ٢٦/١٦، والمحرر الوجيز ١٥٨/٨.

وعند نزولها نظر رسول الله ﷺ في جهاد الروم وسار إلى تبوك[1]. وقد اختلف فيها هل هي ناسخة أم لا. فقال قوم هي ناسخة لما في القرار من الترك لقتال المشركين، وقال بعضهم هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] لأن هذه الآية اقتضت[3] أن يقتلوا ولا تؤخذ منهم جزية، وهذه الأخرى[4] اقتضت أن يقاتلوا[5] إلا أن يؤدوا[6] الجزية. وذهب جماعة إلى أنها ليست بناسخة وأنها مبينة. واختلف في كيفية تبيينها، فقيل إن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ أراد به من ليس من أهل الكتاب، وأراد في هذه الآية أهل الكتاب وقيل قوله تعالى[7]: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عام للصنفين وللأحوال إلا أنه خصص من ذلك العموم بآية الجزية من أدى الجزية خاصة وهو أحسن ما يقال في ذلك[8]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ هم أهل الكتاب كما فسره تعالى بعد ذلك، وأهل الكتاب معترفون بالإيمان بالله تعالى فيحتمل هذا الإيمان ثلاثة تأويلات: أحدها: أنهم لا يؤمنون بكتاب الله وهو كما فسر تعالى بعد ذلك. والثاني: أنهم لا يؤمنون برسوله محمد ﷺ لأن تصديق الرسل إيمان بالرسل. والثالث: أن منهم من يقول في الله تعالى ثالث ثلاثة وعزير ابن الله فلذلك نفى عنهم الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فيه أيضاً تأويلان: أحدهما: لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا مقرين بالثواب والعقاب. والثاني: أنهم يكذبون ما وصفه الله تعالى من أنواع العذاب.

---

(١) في (ج)، (ح): «الروم».

(٢) من قوله: «أم لا فقال قوم... إلى: وجدتموهم» ساقط في (ح)، (و). وفي الإيضاح هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ص٢٧١.

(٣) في (أ): «لأنه يقتضي».

(٤) في (أ)، (ز): «وهذه الآية».

(٥) في (أ)، (ز): «أن يقتلوا».

(٦) في (أ): «إلا أن يعطوا».

(٧) من قوله: «فاقتلوا المشركين... إلى: وقيل قوله تعالى» ساقط في (أ).

(٨) راجع هذه الأقوال في الإيضاح ص٢٧٠، ٢٧١، وفي المحرر الوجيز ١٥٩/٨.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فيه تأويلان: أحدهما: ما أمر الله تعالى بنسخه من شرائعهم. والثاني: ما أحله لهم وحرمه عليهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ فيه أيضاً تأويلان: أحدهما: ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول[1] وهذا قول الكلبي. والثاني: الدخول في دين الإسلام وهو قول الجمهور.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فيه تأويلان أيضاً: أحدهما: من أبناء الذين أوتوا الكتاب. والثاني: أنهم من الذين بينهم الكتاب لأنهم في اتباعه كإتيانه.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فيه تأويلان أيضاً: أحدهما: حتى يدفعوا الجزية، والثاني: حتى يضمنوها. وفي الجزية تأويلان أيضاً أحدهما أنها من الأسماء المجملة، والثاني أنها من الأسماء العامة. والجزية تؤخذ
٢١٦/و من الكفار وسميت بذلك لأنها جزاء على الكفر. وقيل هي/ مشتقة من الاجتزاء الذي بمعنى الكفاية، أي أنها تكفي من يوضع ذلك فيه من المسلمين أو تجزىء عن الكافرين عصمتهم.

وقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ فيه ست تأويلات: أحدها: عن غنى وقدرة. والثاني: أن يعتقدوا أن لهم في أخذها منهم يداً عليهم. والثالث: أن يريد سوق الذمي لها بيده لا مع الرسول ليكون ذلك إذلالاً له. والرابع: أن يريد عن قوة منكم عليهم وقهر. والخامس: أن يريد أن ينفذوها ولا يؤخروها كما تقول بعثه يداً بيد. والسادس: أن يريد عن استسلام منهم وانقياد.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فيه ثلاث تأويلات: أحدها: إذلالاً مستكينون، والثاني: أن تجري عليهم أحكام الإسلام، والثالث: ـ وجاء هذا عن عكرمة ـ أن يكون قابضها جالساً والدافع من أهل الذمة قائماً[2]. وهذه

---

(١) في (ج)، (ح)، (هـ): «الرسل».
(٢) نسبه القرطبي إلى سعيد بن المسيب أيضاً. راجع الجامع لأحكام القرآن ١١٥/٨.

الآية تعطي بدليل الخطاب ترك أخذ الجزية من غير أهل الكتاب، وقد اختلف في ذلك، فقيل تؤخذ من جميعهم[1] وحكي عن مالك قريب منه. وقيل تؤخذ من جميعهم غير مشركي قريش[2] وهو[3] المروي عن مالك. وقيل تؤخذ من جميعهم ما عدا مشركي العرب، وهو قول أبي حنيفة وإليه ذهب ابن حبيب وابن وهب. وقيل تؤخذ الجزية مما عدا أهل الكتاب وهو قول الشافعي وإليه ذهب ابن الماجشون[4]. فمن ذهب إلى قول الشافعي هذا احتج بدليل خطاب الآية وبه احتج الشافعي. والحجة عليه أن النبي ﷺ كان يقول لأمراء السرايا: «**إذا لقيتم العدو فادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا فالجزية فإن أعطوا وإلا فقاتلوهم**»[5]. ولم يخص مشركاً دون مشرك فرفع هذا الحديث دليل خطاب الآية وخبر الآحاد إذا عارض دليل خطاب الآية فمن أهل العلم من يقدم الحديث ومنهم من يقدم دليل الخطاب. وقد توهم أن هذه الآية في جميع الكفار وأنهم أصناف، منهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وهؤلاء غير أهل الكتاب وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ من صفة غير أهل الكتاب أيضاً وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هو وصف أهل الكتاب. وذكروا أن ظاهر هذا يقتضي أخذ الجزية من أصناف الكفار إلا ما قام دليل[6] الإجماع عليه في حق مشركي العرب. قال بعضهم وهذا القول باطل وإنما هي صفات كلها لصنف واحد وهم أهل الكتاب ولو كان على ما توهموا لكان والذين لا يدينون دين الحق فإن قيل حذف الذين وبقي

(١) نسبه القرطبي إلى الأوزاعي. قال: وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. راجع م.س. ١١٠/٨، ١١١.

(٢) نسبه القرطبي إلى ابن الجهم وعلل ذلك بأنه إكرام لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله ﷺ. راجع م.س.، ن.ص.

(٣) في (ح)، (د): «وهذا».

(٤) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص، باب: أخذ الجزية من أهل الكتاب ٢٨١/٤، وفي المحرر الوجيز ١٦٠/٨.

(٥) أخرجه مسلم. كتاب الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث. ١٣٥٧/٢.

(٦) في (أ)، (ز): «إلا ما قد دل».

المعنى على ما كان عليه قيل لهم هذا لا يجوز لما فيه من حذف الموصول وبقاء الصلة. واختلف في المجوس هل تؤخذ منهم جزية أم لا، فمن ذهب إلى أنهم أهل كتاب ـ وهو يروى عن علي رضي الله تعالى عنه وهو أحد قولي الشافعي ـ فيرى أخذ الجزية منهم بنص القرآن، ويروى أنه بعث فيهم نبي يقال له زرادشت[1]. ومن لم يرهم أهل كتاب فجمهورهم يقول تؤخذ منهم الجزية لقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[2] فيوجب أخذ الجزية منهم بالسنة ويراها قاضية على دليل خطاب الآية. ومنهم من لا يرى أخذ الجزية منهم ويقدم دليل الخطاب على ما جاء من السنة أو يتأول السنة، وقد ذكره اللخمي[3] عن ابن الماجشون وقال لا تؤخذ الجزية من
٢١٦/ظ مجوس العرب وتقبل من غير مجوس العرب/ وإليه ذهب ابن وهب قال[4] وقد قبلها النبي ﷺ من مجوس هجر ولم يقبلها من غيرهم[5].

وقد حكى بعضهم[6] الإجماع في أن المجوس تقبل منهم الجزية، وليس بصحيح لما قدمناه. واختلف في الكتابيين من العرب هل تؤخذ[7] منهم جزية جملة أيضاً، وعند الشعبي أنهم إن كانوا قد دانوا بذلك الدين بعد نزول القرآن فلا تقبل منهم جزية وإن كانوا[8] قد دانوا به قبل نزول

---

(١) «زرادشت» كلمة ساقطة في (ب). وزرادشت هو ابن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسب الملك. وكان دينه عبادة الله والكفر بالشيطان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الخبائث. راجع الملل والنحل للشهرستاني ٢٣٦/١.

(٢) الحديث رواه مالك عن جعفر عن أبيه في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية المجوس ١٨٣/١.

(٣) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي. توفي سنة ٤٩٩هـ/ ١١٠٥م. راجع الديباج ص٢٠٣.

(٤) «قال» ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٥) راجع التفسير الكبير ٣١/١٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٨٦/٤، أحكام القرآن للجصاص ٢٨١/٤، ٢٨٢، المحرر الوجيز ١٦٠/٨.

(٦) حكى ذلك ابن عطية عن ابن المنذر في المحرر الوجيز ١٥٩/٨.

(٧) في (أ)، (ز): «هل تقبل».

(٨) قوله: «قد دانوا... إلى: وإن كانوا» ساقط في (ح).

القرآن فتقبل منهم الجزية، وحجتنا قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فعم. فأما أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى باتفاق فلا خلاف في جواز أخذ الجزية[١] منهم لنص هذه الآية. وأما هل يلزمنا أخذها منهم والكف عنهم إذا بذلوها لنا أم لا فرأيت لبعض أشياخ الأندلس وحكاه عن أشياخه أن ذلك ليس بلازم لنا[٢] وأن الإمام مخير في ذلك، قال والذي يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة[٣] وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**يوشك أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**»[٤] وموضع الدليل من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**ويضع الجزية**»، إذ أجمعوا أن معناه أنه لا يقبل أي لا يقبل إلا الإسلام والسيف. وعيسى عليه السلام ليس ينزل بشرعه القديم ولا بشرع جديد وإنما ينزل بتنفيذ شرع نبينا ﷺ، فلو كان قبول الجزية في شرعنا حقاً علينا لما أبى عليه السلام من قبول الجزية إذا بذلت له على شروطها[٥] ولكنها حق لنا فلذلك لم يقبلها عليه السلام واستمر القتال على القتال حتى يدخل الناس في الإسلام. والذي عندي[٦] أن هذا باطل. وقد حكى جماعة من أشياخنا الإجماع على وجوب قبول الجزية منهم على شروطها المعلومة، وأما استدلاله بالحديث فضعيف لأنه وإن كان عيسى عليه السلام إنما ينزل بشريعة نبينا محمد ﷺ فمن شريعته أن لا يقبل عيسى الجزية من اليهود ولذلك قال نبينا محمد ﷺ ذلك فتجب علينا نحن أن نقبل الجزية بشريعته عليه الصلاة والسلام ويجب على عيسى

---

(١) قوله: «فعم... إلى: الجزية» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) قوله: «أم لا... إلى: بلازم لنا» ساقط في (ح).

(٣) أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي. اختلف في اسمه واسم أبيه، وهو من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ. توفي سنة ٥٨هـ/ ٦٧٧م. انظر الإصابة ٢٨٨/٦.

(٤) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ٩٣/١.

(٥) في (أ)، (ز): «شرطها».

(٦) في (ح): «والذي عني».

عليه السلام أن لا يقبلها بشريعة محمد ﷺ أيضاً مع أن هذا الحديث حديث آحاد ودليل القرآن أقوى منه.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ هذا هو[1] الدليل على قبول الجزية لأن دليل خطابه فإذا أعطوا الجزية فكفوا عنهم ونحو ذلك.

ودليل مثال هذا الخطاب قد قال به أكثر المنكرين لدليل الخطاب، وأصر على إنكار القول به أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين للمفهوم، وقالوا هذا نطق بما قبل الغاية وسكوت عما بعد الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق، وتردد فيه القاضي[2] وقال قد كنا نظرنا في كتب إبطال حكم الغاية فيبقى على ما كان قبل النطق[3] والقول بها أصح عندنا. فمن قال بدليل خطاب هذه الآية فحسبه ذلك حجة في وجوب[4] قبول الجزية والكف عند ذلك وبعد ذلك يستظهر بالحديث ومن لم يقل به فاستناده في وجوب قبول الجزية[5] الأحاديث التي تكاد أن تخرج عن الحصر في أمره ﷺ سراياه بقبول الجزية إذا بذلت أم كيف أن الإجماع صحيح في ذلك[6]. واختلف هل يترك أهل الكفر مع أهل الإسلام في موضع واحد وإن أدوا الجزية ولأهل الإسلام قوة على إجلائهم والاستغناء عنهم كان
٢١٧/و لهم عقد صلح أم لا. فذهب جماعة إلى/ أنهم يتركون في جميع البلاد جزيرة العرب كانت أو غيرها وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب بعضهم إلى أنهم يجلون[7] من جميع البلاد التي للمسلمين. وذهب قوم إلى أنهم

---

(١) «هو» ساقط في (أ).

(٢) لعله القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني. انظر ترجمته ص٥٨.

(٣) «فيبقى على ما كان قبل النطق» ساقط في غير (ح).

(٤) «وجوب» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) من قوله: «والكف عند ذلك... إلى: قبول الجزية» ساقط في (أ)، (ز).

(٦) من هذه الأحاديث ما رواه مالك عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين... الموطأ، كتاب الزكاة ١/١٨٣.

(٧) في غير (هـ)، (ج): «يخلون».

يجلون من جزيرة العرب خاصة وهو قول الشافعي قال[١] ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ولا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام. وأما مكة وحرمها فلا يدخلونها لا مقيمين ولا مجتازين، وإن دفن بها ذمي ينبش قبره. وفي وجوب نبشه قولان. وقيل بل يجلون من كل البلاد[٢] التي اختطها المسلمون ولم تكن لأهل الكتاب فزل عليهم المسلمون[٣] وهو قول يحيى بن آدم[٤].

فأما القول الأول فحجته دليل خطاب الآية لأنه يقتضي الكف عنه بأداء الجزية، وفي الكف عنه أن لا يجلوا. وتأولوا ما جاء من الأحاديث ما يخالف ذلك. وحجة القول الثاني - وإليه ذهب الطبري - ما جاء عن النبي ﷺ في قوله عند موته: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[٥] ولم يقر دينين بأرض العرب. وقال ليهود خيبر «**أقركم ما أقركم الله**»، وكان شطر القضاء فيهم. قال عمر فينا نحن في المسجد وخرج رسول الله ﷺ فقال: «**انطلقوا بنا إلى يهود**» فخرج حتى جئنا بيت المدارس فقال: «**أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله**»[٦]. قال الطبري: وإنما خص النبي ﷺ جزيرة العرب بالذكر لأن الإسلام لم يكن يومئذ ظهر في غيرها ظهور قهر، فكل بلد ظهر فيه الإسلام وجب أن يصنع فيه ما قال رسول الله ﷺ في جزيرة العرب. قال الطبري:

---

(١) في (ح): «قالوا».

(٢) في غير (و)، (ز) زيادة: «ولكن من البلاد».

(٣) في (ح): «الإسلام».

(٤) يحيى بن آدم أبو زكرياء الكوفي، أحد الثقات الحفاظ العلماء صاحب كتاب الخراج. توفي سنة ٢٠٣هـ/ ٨٢٠م. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١/١٧٥.

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس، كتاب الجزية، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب. ٤/٦٥، ٦٦. وكذلك أخرجه مسلم عن ابن عباس، كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ٥/٧٥.

(٦) الحديث أخرجه مسلم برواية أبي هريرة، كتاب الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز ٥/١٥٩.

ينبغي أن يؤجلوا في الخروج ثلاثة أيام بلياليها كالذي فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره. وقد حكي أن منادي علي كان ينادي كل يوم: لا يثبتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ألحقوا بالحيرة. وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تصلح قبلتان في أرض»**[1]. فهذا حديث عام في كل أرض. قال فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر[2] بعض أهل الكتاب في بعض المسلمين لعمارة أو غيرها من الحاجة إليهم أن لا يدعه في حضرهم معهم أكثر من ثلاثة أيام وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم كالذي فعل عمر وعلي أن يمنعهم اتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم، فإن اشترى منهم مشتر في مصر من المسلمين داراً أو ابتنى مسكناً فالواجب على الإمام بيعها عليه[3].
وحجة القول الأول الاعتصام[4] بدليل خطاب الآية إلا في الذي جاء فيه[5] نص الحديث وهي جزيرة العرب وأما القول الرابع فضعفه الطبري وقال قد جاء عن ابن عباس لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم، فلم يخص بذلك مصر إسكانه أهل الإسلام دون غيرهم بل عم بذلك جميع أمصارهم. وقد اتفق على أن جزيرة العرب ما أخذ من بحر عبادي إن ماراً إلى الساحل إلى سواحل اليمن، إلى جدة، إلى القلزم، ماراً إلى الصحاري، إلى حدود العراق، ويدخل في هذه الحدود كلها وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد ومحالفها ووجد والطائف وخيبر من محالف المدينة. وهل يدخل اليمن في ذلك؟ ففيه خلاف. واختلف في وادي القرى وتيما وفدك هل هي من جزيرة العرب أم لا؟

(٢٩) - **وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾**:

ظ/٢١٧ ظاهر هذا أنه يريد الجزية التي/ يعطونها صلحاً منهم لنا، فأما الجزية

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس، كتاب الزكاة، باب: ما جاء ليس على المسلمين جزية ٢٧/٣.
(٢) في (أ)، (ب)، (د)، (ز): «أمن». وفي (و): «أمر».
(٣) جامع البيان ٥٤٩/١٤.
(٤) في (أ)، (ز): «التمسك».
(٥) «فيه» ساقط في (ج)، (ح).

التي[1] يعطونها عنوة فليست بداخلة في الآية وإن كان يحتمل أن يريد[2] بالجزية الصلحية والعنوية أي قاتلوهم حتى يدفعوها إليكم أما صلحاً وأما عنوة. فإذا كان هذا فالجزيتان جميعاً مقبولتان في نص القرآن، وعلى الوجه الأول ـ وهو الأظهر ـ تكون الجزية الصلحية بنص القرآن والأخرى بالسنة الثابتة في ذلك. فأما الصلحية فلا حد لأكثرها باتفاق، واختلف هل لأقلها حد أم لا؟ فالجمهور على[3] أنه لا حد لها وإنما هو باجتهاد الإمام، وذهب قوم إلى أن لأقلها حداً إذا بذلوه لزم الإمام قبوله. واختلفوا في قدر ذلك، فقال الشافعي دينار، وقال بعض المتأخرين الذي يأتي على المذهب أن أقله ما فرضه عمر على أهل العنوة يريد أربعة دنانير وأربعين درهماً وأرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. والأظهر على لفظ الآية أنه ليس بذلك حد وإنما فيه اجتهاد الإمام ومن حضره لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فأطلق اللفظ ولم يخص بشيء وإنما وكله إلى الاجتهاد. وأما الجزية العنوية فاختلف في قدرها على أقوال. فذهب أبو حنيفة إلى أن أكثرها وأقلها مقدار صنف أهل الجزية ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، ومن دون ذلك يؤخذ منهم اثني عشر درهماً، ومنع من اجتهاد الإمام فيها[4] وحجته أن ذلك مروي عن عمر أنه فعله في أهل السواد[5].

وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار ولا يجوز الاقتصار على أقل منه وغير مقدرة[6] الأكثر وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة، ودليل ذلك

---

(١) من قوله: «يعطونها. . . إلى: الجزية التي» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) في (أ)، (ز): «أن يراد».

(٣) «على» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) في (أ): «فيه».

(٥) جاء في أحكام القرآن للجصاص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهماً وعشرين درهماً واثني عشر درهماً ٤/٢٩٠.

(٦) في (ج)، (ح) زيادة: «عند».

ما روي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «**خذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر**»[1] وذهب القاضي أبو الحسن إلى أن حد أكثرها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه ولا حد لأقلها. والمشهور عن مالك أن حد أكثرها ما فرض عمر لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وفرض عمر في هذين القولين هو ما ذكرناه عن عمر أولاً. إلا أن مالكاً رأى أن توضع عنهم الضيافة إذا لم يوفى بهم العهد على وجهه. وذكر بعضهم أيضاً عن مالك ـ وهو قول غير الأكثر ـ أنه لا يتقدر أكثرها ولا أقلها وأنها موكولة إلى الاجتهاد في الطرفين. وقال الثوري: اختلفت الروايات في هذا عن عمر، فللوالي أن يأخذ أيها شاء إذا كانوا ذمة. والأظهر في هذه الأقوال كلها أيضاً أن هذا على الاجتهاد فما رأى الإمام أن يلزمهم على وجه الاجتهاد والصلاح لزمهم، وهو الظاهر على لفظ الآية إن جعلنا الجزية فيها عامة للجزيتين. وقد اختلف في الجزية هل هي عوض عن حقن الدماء أو عوض عن المسكن والفرار. فلأصحاب مالك قولان، والأظهر من لفظ الآية أنها عوض عن حقن الدماء لأنه تعالى أمر بكف القتل عند إعطاء الجزية، والقتال فيه إراقة الدم. وبالجزية يدفع ذلك فكأنهم بالجزية حقنوا دماءهم فهي إذن عوض عن حقن الدم[2]. وقد اختلف في الشيخ الفاني هل تؤخذ منه الجزية أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس عليه جزية لأنه محقون الدم بنهيه عليه الصلاة
٢١٨/و والسلام/ عن قتل الشيوخ، والجزية إنما تؤخذ ممن يحقن دمه. وفي المذهب أن الجزية تؤخذ منه. فعلى القول بأن الجزية عوض على المسكن خاصة فلا اعتراض فيه. وأما على القول بأنها عوض عن حقن الدم فلا يثبت في حق الشيوخ إلا بالسنة لأمره عليه الصلاة والسلام بقبول الجزية ولم يخص. فأما النساء والصبيان والمجانين فلا جزية عليهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ فإنما أراد أن يعطي الجزية هنا من هو من أهل القتال فأما من ليس من أهل القتال فلا.

---

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر ٣/٢٠.

(٢) قال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٩٥/٤، والجامع لأحكام القرآن ١١٣/٨.

وأما العبيد فلا جزية عليهم أيضاً لأن الخطاب تضمن من يبقى على حاله في الجزية فلا يباح بقتال ولا غيره، ولا يجتمع الرق والجزية، ولأنه مال من الأموال. وأما الرهبان فقال مالك إن كانوا من الكنائس فتضرب عليهم الجزية لأنه لم ينه عن قتلهم وإن كان من أهل الديارات فلا، لأنه نهى عن قتالهم[(١)] وهذا من مبتدإ حملها. فأما إن ترهب بعد أن طرأت عليه فلا تزول عنه[(٢)] وكان هذا من مالك رحمه الله تعالى إشارة إلى أن الجزية عوض عن حقن الدم. وذهب أبو حنيفة إلى أن لا جزية على الرهبان جملة. قال بعض المفسرين - بعدما ساق الأجزية على الصبيان والنساء والمجانين ورهبان الديارات: ومن يراعى أن علة الجزية الإذلال أمضاها في الجميع[(٣)]. يريد أن من رأى ذلك علة أوجب الجزية على جميع ما ذكره قبل ذلك من النساء وغيرهم. واختلف في العبد الكافر يعتقه الذمي أو مسلم هل عليه جزية أم لا على ثلاثة أقوال في المذهب: أحدها: أن عليه الجزية، والثاني: لا جزية عليه، والثالث: إن أعتقه كافر فعليه الجزية وإن أعتقه مسلم فلا، وهذا إذا أعتق في بلاد الإسلام دون بلاد الحرب. والحجة لمن أوجب الجزية عموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ وهذا منهم وهو حر. ويأتي القول الثاني على القول بأنها عوض عن حقن الدماء[(٤)] والفرق استحسان. واختلف في الفقير هل عليه جزية أم لا؟ قال ابن القاسم لا ينقص أحد من أربعة دنانير كان غنياً أو فقيراً. وقال أصبغ: يحط بقدر ما يرى من حاله. وقال ابن الماجشون لا يؤخذ من الفقير شيء[(٥)]. وحجة القول الأول ما فعل عمر ولم يفرق بين غني ولا فقير. وحجة سائر الأقوال مراعاة ظاهر الآية في أن الجزية على الاجتهاد. والجزية عندنا إنما تقبل

---

(١) نقله ابن عطية عن الواضحة لابن حبيب. راجع المحرر الوجيز ١٦٠/٨.

(٢) نسبه القرطبي إلى مطرف وابن الماجشون. راجع الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٨.

(٣) ذكر ذلك ابن عطية قائلاً: ومن راعى أن علتها الإذلال أمضاها في الجميع. راجع المحرر الوجيز ١٦٠/٨.

(٤) في غير (أ)، (ح): «الدم».

(٥) راجع هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١٦١/٨.

ممن كانت تحت قهر المسلمين أمامهم في بلد واحد أو بالقرب ولا يقبل ممن بعد بحيث يخاف أن يمتنعوا، وإن خشي ذلك منهم على القرب لم تقبل إلا أن يهدم سورهم أو يصنع بهم ما يرى أنهم لا يمتنعون بعده، وهذا كله كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. وإذا صولح الكفار على جزية فهل يجب أن تكون مقدرة أم لا؟.

فيه لأصحاب الشافعي قولان: قيل تجب، وقيل لا يجب ذكر مقدار الجزية ولكن تنزل على الأشد، قالوا وهل يصح عقدها مؤقتاً؟ فيه قولان. ولو قال الإمام أقركم ما شئت إذاً فقولان والقول بالجواز أولى، ولو قال للذميين ما شئتم أنتم لصح. ولو حاصر الإمام قلعة ليس فيها إلا نساء فبذلن الجزية فهل يجب قبولها[1] وترك استرقاقهم؟ فيه خلاف بين الشافعية أيضاً والأصح أنه لا يجب وهو الذي يقتضيه/ ظاهر الآية لأن المأمور ٢١٨/ظ بقتالهم إنما هم الرجال المقاتلون وأما وجوب ذكر مقدار الجزية فليس في الآية ما يدل فيه على نفي ولا إثبات. وظاهر جوازها على الإطلاق من غير تحديد. وإذا صولحوا[2] على الجزية فمتى تجب عليهم[3]؟ اختلف في ذلك، فقيل[4] إنها تجب عليهم بأول ما تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل قول وهو مذهب أبي حنيفة[5] وقيل إنها لا تجب إلا بآخر الحول وهو مذهب الشافعي[6]. وليس عن مالك وأصحابه نص في ذلك والظاهر من مذهبه أنها تجب بآخر الحول. وهذا الخلاف يتركب على الخلاف في الجزية هل هي عوض عن حقن الدماء أو عن القرار[7]. فمن رآها عوض عن القرار والمسكن لم يوجب شيئاً إلا بآخر الحول، ومن

(١) في (أ): «وجوبها».
(٢) في (أ): «أصلحوا».
(٣) في (ب)، (د): «فهي تجب عليهم»، وفي (هـ): «هل تجب عليهم».
(٤) في (د): «قال».
(٥) من قوله: «اختلف في... إلى: أبي حنيفة» ساقط في (أ)، (ب).
(٦) ذكر الرأيين الفخر الرازي في التفسير الكبير ٣١/١٦.
(٧) في (أ): «الإقرار».

رآها عوض عن حقن الدم أوجبها بأول الحول. واستدل بعضهم على وجوبها بأول الحول بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ وقال: إن لفظ الإعطاء إذا أطلق الظاهر فيه قبض العطية دون تأخيرها، ولو كان احتماله للوجهين احتمالاً واحداً لكان قوله عز وجل: ﴿عَن يَدٍ﴾ دليلاً على أن المراد به القبض، لأن من قال أعطيت فلاناً عن يد يفهم منه تعجيل العطية ودفعها إلى المعطى قال: وهذا الذي يأتي على مذهب مالك. ورد غيره عليه استدلاله بالآية وقال: لا يصح ذلك لأنه تعالى عم الجزية[1] ولم يخص شيئاً دون شيء فوجب بحق الظاهر أن تكون كلها معجلة فيكون معنى الإعطاء القبض والدفع أو تكون كلها مؤجلة فيكون الإعطاء بمعنى الإيجاب دون القبض والدفع كما هو في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] فلما بطل أن تكون كلها مؤجلة لا ينتجز شيء منها إذ لا يصح في عقل عاقل أن يقول إن ظاهر لفظ الإعطاء قبض بعض[2] المعطى وتأخير بعضه. وإذا لم يصح ذلك بقوله تعالى ﴿عَن يَدٍ﴾ لا دليل فيه وإنما معناه عن غلبة وقهر أو إنعام أو أن يدفعوه بأيديهم ولا يرسلوها إذلالاً لهم. قال فالآية حجة على ضدها قال وهذا الخلاف في الجزية الصلحية داخل في الجزية العنوية والذي رد عليه استدلاله بالآية قد زعم أن الخلاف إنما هو في الصلحية خاصة، وليس كذلك ومتى منع الذمي الجزية رجع الأمر بالقتال على أوله وهو مقتضى الآية، ولئن أسلم بعد التزام الجزية ووجد بها عليه إما بأوله أو بآخره. فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها تسقط عنه بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. وذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط ويؤخذ بها بعد إسلامه لكنه لا يرى أنها تؤخذ منه على الوجه الذي ذكره الله تعالى وإنما يقول إنها دين عليه وجب بسبب سابق كسائر

(١) «عم الجزية»: بياض في (ب)، (هـ).

(٢) «بعض» ساقطة في (أ).

الديون. وأما سقوطها عنه فيما يستقبل بعد إسلامهم فلا خلاف فيه. قال أبو الحسن: وإذا كانت الجزية على مذهب الشافعي ديناً وجب على الذمي بسبب دفع القتل عنه أو بسبب السكنى، فهي طاعة مأمور بها الذمي، والذمي قد أطاع الله تعالى بدفعها ولكن ثواب طاعتهم محبط كثواب
٢١٩/و الطاعات كلها. وأبو حنيفة لا يرى الجزية واجبة على الذمي ولا طاعة/ بل يقول[١] إنها تقام عليه عقوبة له وزجراً عن الكفر وذلك لا يكون طاعة في حقه وإنما هو طاعة في حقنا[٢].

(٣٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾:

اختلف في هذه الآية هل يعني بها الكفار أو المسلمون أو كلاهما. فذهب قوم إلى أنها في أهل الكتاب لأنها مذكورة بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ الآية. وذهب قوم[٣] إلى أنها في كل كافر. وذهب قوم[٤] إلى أنها في المسلمين أو في المسلمين والكفار. واختلفوا بعد ذلك في حق المسلم هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [براءة: ١٠٣] فأتى فرض الزكاة على هذا كله فصار حكم الآية على هذا القول: أي لا تكنزوا مالاً، أي لا تجمعوه وأنفقوه في سبيل الله فنسخ بالآية المذكورة[٥]. وذهب الأكثر إلى أنه محكم، واختلفوا في تأويله فقال كثير منهم هو المال الذي تؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض وأما المدفون إذا أخرجت زكاته فليس بكنز كما قال ﷺ: «**كل ما أديت زكاته فليس بكنز**»[٦] فالمراد بالنفقة

(١) في (ح): «يقال».
(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي: «١٩٦/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢٨٩/٤ ـ ٢٩٧.
(٣) نسبه ابن عطية إلى معاوية فراجعه في المحرر الوجيز ١٧٠/٨.
(٤) نسبه ابن عطية إلى أبي ذر فراجعه في: م.س.، ن.ص.
(٥) وكذلك روي عن ابن شهاب. راجع الإيضاح: ص٢٧٢، ٢٧٣.
(٦) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٠/١.

على القول الزكاة، وهو قول ابن عباس وابن عمر[1]. وقال علي بن أبي طالب عشرة آلاف درهم فما دونها نفقة وما زاد عليها فهو كنز وإن أديت زكاته. وقال أبو ذر وغيره ما فضل من مال الرجل على حال نفقته فهو كنز. وهذان القولان يقتضيان[2] الذم في حبس المال لا في منع زكاته فقط، والآية على قول من قالها محكمة وعلى قول عمر بن عبدالعزيز منسوخة. واتفق أئمة الفتوى على قول ابن عمر وابن عباس واحتج الطبري بذلك. فقال: الدليل على أن كل ما أديت زكاته فليس بكنز إيجاب الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في خمس إواق ربع عشرها فإذا كان هذا فرض الله تعالى فمعلوم أن الكثير من المال وإن بلغ الوفاء إذا أديت زكاته فليس بكنز، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب وإنما توعد الله تعالى بالعقاب على كل ما لم يؤد زكاته، وليس في القرآن بيان ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جميعه الوعيد إذا لم يؤد حق الله تعالى منه. فأما يؤخذ بوقف من رسول الله ﷺ وفي هذه الآية على القول بأنها في الزكاة المفروضة فرض زكاة الذهب[3] قال بعضهم ولم يأت من النبي ﷺ في زكاة الذهب ما جاء عنه في زكاة الفضة ولكن جاء فرض زكاة الذهب في هذه الآية إذ لم يأت في الخبر لكن جاء عنه عليه الصلاة والسلام ألفاظ تعم الذهب والورق مثل قوله: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول له أنا كنزك**» ثم تلا النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[4] الآية [آل عمران: ١٨٠].

وإنما جاء عنه نصاً زكاة الرقة مثل قوله: «**في الرقة ربع العشر وليس**

---

(١) نسبه ابن عطية إلى ابن عمر وإلى عكرمة والشعبي والسدي ومالك. راجع المحرر الوجيز ١٧١/٨.

(٢) «يقتضيان» ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) راجع جامع البيان ٥٦٠/١٤.

(٤) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ٢١٠/٢، ٢١١.

فيما دون خمسة إواق من الورق صدقة»[1] وإنما لم يأت عنه ﷺ قدر زكاة الذهب مخصوصاً. فاختلف العلماء بحسب ذلك في الذي أوجب الله تعالى إخراج الزكاة فيه من الذهب بالآية فاعتبرت طائفة في/ ذلك عشرين مثقالاً ٢١٩/ظ
وذلك أنه كان صرف الدينار في زمن النبي ﷺ عشرة دراهم، والخمس الأواقي التي أوجب النبي ﷺ فيها ربع العشر وزنها مائتا درهم، والمائتا درهم صرف عشرين مثقالاً، فكما وجب في الخمس الأواقي ربع عشرها كذلك وجب في العشرين مثقالاً التي هي عدلها ربع عشرها، ثم لم يراعوا بعد ذلك زاد الصرف أو نقص، واعتبرت طائفة ذلك أيضاً إلا أنهم قالوا ننظر قيمة الذهب في كل وقت. فإن كانت قيمة مائة درهم وجبت فيه الزكاة كان الذهب أكثر من عشرين أو أقل، وإن لم تكن قيمته أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيه كان الذهب أكثر من عشرين[2] أو أقل وهو قول عطاء وطاووس والزهري. وذهب الحسن إلى أنه ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة، وهو قول شاذ. فهذه ثلاثة أقوال في تفسير النفقة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية على القول بأن المراد بها الزكاة وهو الصحيح، أصحها القول بأن النصاب عشرون[3]. وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ حديث منصوص[4]. وذكر الباجي[5] في قول عمر رضي الله تعالى عنه في الرقة إذا بلغت خمس إواق ربع العشر أن الرقة اسم للورق والذهب. قال بعض أصحابنا وذكر قول بعضهم أيضاً الرقة اسم للورق، وهو أظهر. فهذا القول

---

(١) الحديث أخرجه مالك عن أبي سعيد الخدري في الموطأ، كتاب الزكاة ١٦٣/١.

(٢) «من عشرين» ساقط في (ح)، (د).

(٣) في (أ)، (ز) زيادة: «ديناراً».

(٤) قال الباجي: وهذا كما قال إن نصاب الذهب عشرون ديناراً... ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فإذا كانت لك مائتا درهماً ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً...**» راجع المنتقى للباجي، كتاب الزكاة، باب: أخذ الإمام الزكاة من المزكي ٩٥/٢.

(٥) الباجي هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القاضي المالكي، شارح الموطأ. توفي سنة ٤٧٤هـ/ ١٠٨١م. انظر وفيات الأعيان ٤٠٨/٢.

في نصاب الذهب. وأما نصاب الفضة التي أوجب الله تعالى فيها الزكاة أيضاً فمائتا درهماً بلا خلاف لما جاء عن النبي ﷺ في ذلك من النصوص. وقد تتوزع فيمن نزلت فيه الآية.

قال زيد بن وهب مررت[1] بالربذة فإذا أبو ذر. فقلت ما أنزلك منزل هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية[2] في هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب وقلت: نزلت فينا وفيهم[3] فكان بيني وبينه في ذلك تنازع فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن[4] أقدم المدينة. فقدمتها فكبر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت وكنت قريباً. فلذلك أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت[5].

(٣٦)، (٣٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةًۚ﴾ **إلى قوله**: ﴿سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ﴾:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا﴾ قد كان[6] يحتمل أن يريد بهن السنة الشمسية أو القمرية لكن قوله تعالى: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾ خلصت لأن يقال إنما أراد شهور السنة القمرية وهي العربية لأن العرب هي التي كانت تعتقد حرمة هذه الأشهر الأربعة الحرم: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وتقدم طرف من هذا الكلام على هذه

---

(١) «مررت» ساقطة في (ح).

(٢) معاوية: هو معاوية بن أبي سفيان بن أمية القرشي، مؤسس الدولة الأموية في الشام. أحد دهاة العرب. توفي سنة ٦٠هـ/ ٦٨٠م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٣/٤.

(٣) «وفيهم» ساقطة في (ح).

(٤) «أن» ساقط في (ح).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٨٣، ١٨٤.

(٦) «قد كان» ساقط في (أ)، (ز).

الثلاثة. واختلف لم أخبر الله تعالى أن عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً؟ فقيل تخفيفاً لأمرها وليس عدد الحرم منها. وقيل إنما أخبر الله تعالى بذلك[1] لأن العرب قد كانت تجيء سنتهم من ثلاثة عشر شهراً وذلك إن كان يحل لهم المحرم ويحرم لهم صفر وذلك من فعل النساة يستقبلون سنتهم من صفر ويسمونه المحرم ثم يسمون سائر الشهور كذلك بغير أسماءها فكانت السنة تأتيهم على الحقيقة من ثلاثة عشر شهراً أولها المحرم
٢٢٠/و المحلل، وهذا قول/ مجاهد وغيره فلذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: اختلف في الضمير في فيهن هل يعود على الأقرب إليه وهي الأربعة أشهر أم على الأبعد منه وهي الإثني عشر شهراً؟ فإذا عادت على الأبعد فالمعنى لا تظلموا أنفسكم في الدهر كله فيكون هذا محكماً بلا خلاف. وإذا قلنا إنه يعود على الأربعة أشهر الحرم فهل هو محكم أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه محكم. والذين قالوا هذا اختلفوا في المعنى.

فقيل المعنى إنه نهى عن الظلم في هذه الأشهر تشريفاً لها بالتخصيص بالذكر وإن كان منهي عنه في كل زمان وهو قول قتادة. وقيل معنى فيهن: بسببهن ومن أجلهن في أن يحلوا أحرمها ويعدلوها بالأحرمة له وهو قول الحسن[2]. والثاني أنه منسوخ، قال من زعم ذلك: المعنى لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ثم نسخ بفرض القتال[3]. ومما يعضد هذا القول ما حكى الطبري من أن رسول الله ﷺ كان يحرم القتال في هذه الأشهر لما أمر الله تعالى في ذلك حتى نزلت براءة. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ معناه جميعاً. واختلف في هذا هل هو منسوخ أيضاً أم لا؟ فقيل هو منسوخ لأن الفرض بهذه الآية قد كان توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك بعد وجعل فرض

---

(١) من قوله: «فقيل... إلى: بذلك» ساقط في (أ)، (و)، (ز).

(٢) راجع المحرر الوجيز ١٧٧/٨.

(٣) نسب ابن عطية هذا القول إلى المهدوي. راجع م.س.، ن.ص. ونسبه القرطبي إلى قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٨.

كفاية. وقيل بل هو محكم ولا يقتضي فرض الجهاد على الأعيان ولم يعلم ذلك في شرع النبي ﷺ قط وإنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله تعالى: ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾. فبحسب قتالهم لنا وإجماعهم علينا يكون فرض اجتماعنا بهم وقتالهم[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ...﴾.

كانت العرب كلها تحج البيت وتعظم الشهور الحرم الأربعة التي حرمها إبراهيم[2] عليه السلام وكانوا يحجون في ذي الحجة حتى حدث النسيء بسبب أنهم كانوا لا يقاتلون في شهر حرام. ولما احتاجوا[3] للقتال فيه أحلوا الشهر الحرام وحرموا الحلال ليواطئوا[4] عدة[5] الشهور الحرم فكان أول من فعل ذلك قد أحل المحرم وحرم صفر. وحج النبي ﷺ - وقد عاد المحرم إلى ما كان عليه من التحريم - فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ...﴾ الآية. وأخبر أن النسيء كفر وأن الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة منها متوالية، وأن صفر لا يقام مقام المحرم، ورفع ما كانوا يفعلونه بهذه الآية. واختلف فيمن فعله من العرب أولاً. فقيل القلمس: وهو حذيفة بن عبيد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن كنانة، ثم ابنه عباد ثم أمية بن قلع ثم ابن عوف بن أمية ثم أبو ثمامة جنادة بن عوف وكان آخرهم وعليه قام الإسلام، وهذا قول ابن إسحاق[6]. ومن هذا قول شاعرهم:

---

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٧٢/٨.
(٢) في (هـ): «الله» والصواب ما أثبتناه استناداً إلى ما ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير ٥٧/١٦.
(٣) في (و): «اختلفوا».
(٤) «ليواطئوا» كلمة ساقطة في (هـ)، وبياض في (ب)، (د).
(٥) في غير (ج)، (و): «مواعدة».
(٦) قال القرطبي: اختلف أهل التأويل في أول من نسأ. فقال ابن عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك من كنانة وكانوا ثلاثة. وروي جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف. وقال الكلبي أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٨. أما الجصاص فقد قال: وقال ابن إسحاق: كان ملك من العرب يقال له القلمس واسمه حذيفة، أول من نسأ. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/٤.

ومـنـا مـنـسـي الـشـهـور الـقـلـمـس[1]

وقيل غيره، وأشعارهم في هذا كثيرة. قال الأبهري: وكانوا يسمونه ـ يعني المحرم وصفر ـ الصفرين. وكان القلمس يحل في الشهر الحرام دماء طي وخنعم لأنهما كانا لا يريان الحج من بين سائر العرب. ثم اختلف كيف كانوا يصنعون في سائر شهور السنة من السنة هل كانوا يبقونها[2] على
٢٢٠/ظ أسمائها أم كانوا يغيرونها أيضاً؟ فقيل إنهم كانوا يغيرونها/ يسمون صفر المحرم لأجل تحريمه ثم يسمون ربيعاً الأول صفراً وربيعاً الأخير ربيعاً الأول وهكذا آخر الشهور، وهذا هو القول الذي قدمناه من أنهم كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً وهو قول مجاهد وأبي مالك. وقيل بل كانوا يحلون المحرم ويحرمون صفر بدلاً منه ويتركون الشهور على أسمائها المعهودة، فإذا كان من قابل حرم المحرم على أصله وأحل صفراً مشت الشهور مستقيمة. ورأى من قال ذلك أن هذه كانت حالة القوم. وقال قوم في معنى الآية إن رؤساء بني كنانة وغيرها كانوا يؤخرون الحج في كل سنة عن وقته شهراً فيوقعونه في المحرم بعد ذي الحجة ثم في السنة الأخرى في صفر، فبين تعالى أن هذا الصنع كفر. وقد اختلف في قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض**»[3] فقيل لأن العرب كانوا[4] قد تمسكوا بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم وكانوا ينسئون الشهر الحرام إلى الذي يليه إذا احتاجوا إلى القتال فيه، وينتقلون هكذا من شهر إلى شهر حتى اختلط الأمر عليهم فصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم قد طابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب الذي قلناه، فأخبر ﷺ أن الاستدارة صادقت ما حرم الله به يوم خلق السموات والأرض. وقيل كانت العرب

---

(١) في المحرر الوجيز: ومنا منسي الشهر القلمس ١٨٠/٨. وفي الجامع لأحكام القرآن: ومنا ناسىء الشهر القلمس ١٣٨/٨. وهو شطر بيت من البحر الوافر.
(٢) في (أ): «يمنعونها».
(٣) الحديث أخرجه أحمد عن حماد عن داود بن أبي هند عن رجل من أهل الشام ٧٣/٥.
(٤) «كانوا» ساقط في (ح)، (و).

تحج عامين في كل شهر فصادفت حجة أبي بكر ذا القعدة من السنة التاسعة وصادفت حجة النبي ﷺ ذا الحجة فلهذا أشار بالاستدارة. وذهب الخوارزمي[1] إلى أن الله سبحانه أول ما خلق الشمس أجراها في أول برج الحمل وكان الزمن الذي أشار إليه النبي ﷺ صادف حلول الشمس في الحمل. وهذا قول فاسد. وقد عدل على ما ذكر بعض المتأخرين فلم يوجد كذلك[2]. واختلف في قول النبي ﷺ: «**لا عدوى ولا هامة ولا صفر**»[3] ما أراد بقوله ولا صفر؟ ففي بعض الأقوال أنه أراد ما كان من النسيء ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ...﴾ الآية، أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها بالشهور العربية دون الشهور التي تعتبرها الروم والفرس وغيرها. وقد خصص الله تعالى منها الأربعة الحرم وليس يظهر لهذا التخصيص معنى سوى تحريم المقاتلة. وقد نسخ ذلك أو تحريم القتل حتى أن الدية تغلظ فيها على قول بعض العلماء[4].

(٣٨)، (٣٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ **إلى قوله**: ﴿أَلِيمًا﴾:

هذه الآية نزلت عتاباً لمن تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وكانت في عام تسعة من الهجرة غزا فيها الروم في عشرين ألفاً بين راكب وراجل وتخلف عنه قبائل من الناس ورجال من المؤمنين[5] كثير ومنافقون.

---

(١) الخوارزمي: هو محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبدالله، رياضي فلكي، مؤرخ من أهل خوارزم. ترجم عدة كتب من اليونانية إلى العربية بأمر من المأمون العباسي. توفي سنة ٢٣٢هـ/ ٨٤٧م. انظر دائرة المعارف الإسلامية ١٨/٩ ـ ٢٢.

(٢) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص، باب: معنى قول الرسول ﷺ «**أن الزمان قد استدار...**» ٣٠٥/٤ ـ ٣٠٩. وكذلك في التفسير الكبير ٥٦/١٦، ٥٧، وكذلك في المحرر الوجيز ١٧٤/٨ ـ ١٨٢.

(٣) الحديث رواه البخاري عن سفيان. كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب ١٥/٢، ١٦. ومسلم عن أبي هريرة، كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٤٤/٢، وأحمد عن سعد بن مالك ١٧٤/١.

(٤) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٠٠/٤.

(٥) في (ح): «من المسلمين».

والعتاب في الآية إنما هو لمن عدى المنافقين وخص الثلاثة: كعب بن مالك[١] وهلال بن أمية[٢] ومرارة بن الربيع[٣] بالتشديد في العتاب وفي التذنيب لما كانوا عليه من النصيحة لرسول الله ﷺ، وكونهم من أهل بدر وممن كان يقتدى به وكان تخلفهم لغير علة[٤].

وقوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ اختلف فيه هل هو منسوخ أم لا؟ فقال ابن عباس وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ
٢٢١/و الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [براءة: ١٢٢] / وكذلك قال الحسن وعكرمة[٥] فيها وفي قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا﴾ الآية [براءة: ١٢٠] أنهما منسوختان بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾. وقال جماعة هي محكمة وهو من باب العموم والخصوص ولا نسخ.

(٤١) - **قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية:**

هذا أمر من الله تعالى بالنفير في الغزو. وقد اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فقال بعضهم: هذا أمر عام لجميع الناس تعين به الفرض على الأعيان ثم نسخ بقوله عز وجل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ روي ذلك عن حسن وعكرمة. وقال أكثر العلماء بل هذا خاص ورد بلفظ عام والأمر في نفسه موقوف على فرض الكفاية ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان. وقال بعضهم هو عام لجميع الناس ولا نسخ فيه والمراد به وجوب النفور إلى رسول الله ﷺ إذا دعا إلى الجهاد وأمر به، وهو الأصح. وقال بعضهم هو أمر عام لا

---

(١) كعب بن مالك بن كعب الأنصاري السلمي، أبو عبدالله. توفي سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٣٠٤/٨.

(٢) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، شهد بدراً. انظر الإصابة ٢٠٢/١٠.

(٣) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عوف شهد بدراً. انظر الإصابة ١٥٩/٩.

(٤) راجع جامع البيان للطبري ٩٤/١٠.

(٥) نسب مكي هذا القول إلى ابن عباس فقط بينما قال الحسن والضحاك بعدم النسخ. راجع الإيضاح ص٢٧٣.

نسخ فيه، والمراد نفير الكل عند الحاجة وظهور الكفر[1]. وظاهر الآية يدل أن ذلك على جهة الاستدعاء وفي هذا نظر. إذ يقال كيف يوجب الاستدعاء شيئاً لم يجب قبل الاستدعاء؟ وقد يجاب عن هذا بأن الإمام إذا عين قوماً وخرجهم إلى الجهاد كان النفير فرضاً عليهم لا لمكان[2] الجهاد لكن طاعة للإمام. وإذا كان في أهل الثغور كفاية فقد قال قوم من أهل العلم أنه يجب على الإمام أن يغزو في الجهات الأربع في كل سنة قوماً يظهر بهم النكاية في العدو[3] وإذا حصلت الكفاية بقوم سقط الفرض عن الباقين.

وقوله تعالى: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: الخفة والثقل مستعاران لمن يسهل عليه الجهاد ومن يصعب عليه وهو له ممكن. وأما من لا يمكنه فهو عن الآية خارج كالأعمى ونحوه. وقد روي أن ابن أم مكتوم[4] جاء إلى النبي ﷺ فقال له أعلي أن أنفر؟ فقال له نعم، حتى نزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١، الفتح: ١٧] وهذا يدل من فعله عليه الصلاة والسلام على حمل العموم على ظاهره حتى يدل دليل على التخصيص. وهي مسألة نزاع بين العلماء وقد اختلف الناس في تفسير الخفة والثقل بعد أن خصصوها بأشياء، وحقيقة القول فيه ما قدمنا من حمله على العموم. فقيل الخفيف الغني والثقيل الفقير[5] وقيل الخفيف الشاب والثقيل الشيخ[6] وقيل الخفيف النشيط والثقيل الكسلان[7] وقيل المشغول هو الثقيل ومن لا شغل

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: فرض النفير والجهاد ٣٠٩/٤ ـ ٣١١، المحرر الوجيز ١٨٨/٨، الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٨، الإيضاح ص٢٧٣.

(٢) «لا لمكان»: بياض في (ب).

(٣) في (ح): «العدة».

(٤) ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، صحابي شجاع، كان ضرير البصر. أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة. كان يؤذن بها مع بلال. استخلفه الرسول ﷺ. توفي سنة ٢٣هـ/ ٢٤٣م. انظر طبقات بن سعد ١٥٣/٤.

(٥) قاله مجاهد. راجع المحرر الوجيز ١٨٨/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٨.

(٦) قاله الحسن وجماعة: م.س.، ن.ص.

(٧) قاله ابن عباس وقتادة: م.س.، ن.ص.

له هو الخفيف[١] وقيل الذي له ضيعة ثقيل ومن لا ضيعة له خفيف[٢] وقيل الشجاع هو الخفيف والجبان هو الثقيل[٣] وقد قيل بعكس ذلك. وقيل الراجل هو الثقيل والفارس هو الخفيف[٤] وقد قيل بعكس ذلك. وهذه الأقوال إنما يصلح أن يؤتى بها على جهة المثال. وقد قال أبو طلحة[٥]: «ما أسمع الله عذر أحداً وخرج إلى الشام فجاهد حتى مات»[٦] وقال أبو أيوب[٧]: «ما أجدني أبداً إلا خفيفاً أو ثقيلاً» وروي أن بعض الناس رأى في غزوات[٨] الشام رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له يا عم: إن الله تعالى قد عذرك. فقال يا ابن أخي إنما قد أمرنا بالنفير خفافاً وثقالاً[٩] وعن المقداد بن الأسود[١٠] أنه رأى بحمص على تابوت صراف وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو. فقال له لقد عذرك الله فقال أتت علينا سورة البعوث: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[١١].

---

(١) قاله الحكم بن عيين وزيد بن علي: م.س.، ن.ص.

(٢) قاله ابن زيد م.س.، ن.ص.

(٣) قاله النقاش: م.س.، ن.ص.

(٤) قاله الأوزاعي: م.س.، ن.ص.

(٥) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن مالك بن النجار أبو طلحة الأنصاري النجاري شهد العقبة وبدراً. توفي سنة ٣١هـ/ ٦٥١م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٥٤/٤.

(٦) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٨٥.

(٧) أبو أيوب: هو خالد بن زيد بن ثعلبة الأنصاري، شهد العقبة وبدراً. لزم الجهاد إلى أن توفي سنة ٥٢هـ/ ٦٧٢م. انظر الإصابة ٥٤/١.

(٨) في (ب): «غزوة».

(٩) راجع المحرر الوجيز ١٨٩/٨.

(١٠) المقداد بن الأسود الكندي البهراني، وقيل الحضرمي. شهد بدراً. توفي سنة ٢٣هـ/ ٦٤٣م. انظر الإصابة ٢٧٣/٥.

(١١) في المحرر الوجيز: وأسند الطبري عمن رأى المقداد بن الأسود... راجع ذلك في الجزء ١٨٩/٨، وفي التفسير الكبير: وقيل للمقداد بن الأسود وهو يريد الغزو أنت معذور... راجع ذلك في الجزء ١٧٠/١٦. وفي أسباب النزول للواحدي: وقال جاء المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ وكان عظيماً سميناً فشكا إليه وسأله... راجع ذلك في الصفحة ١٨٥.

(٤٣) - (٤٥) - **قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾:**

نزلت هذه الآية بسبب قوم من المنافقين استأذنوا دون عذر، منهم عبدالله بن أبي ورفاعة بن التابوت والجد بن قيس[١] ومن تبعهم. فمنهم من قال: اِئذن لي ولا تفتني. ومنهم من قال: اِئذن لي في الإقامة. فأذن لهم رسول الله ﷺ استبقاءً وأخذاً بالمساهلة وتوكلاً على الله تعالى. وقال مجاهد إن بعضهم قال: نستأذنه فإن أذن في القعود قعدنا وإن لم يأذن قعدنا. وهذا الإذن مما صنعه رسول الله ﷺ برأيه واجتهاده. واختلف هل في الآية عتاب له على ذلك أم لا؟ وقال بعضهم عتاب له في الإذن ولذلك قال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ فيما يلحقه من هذا وقد ذكر العفو، قبل العتاب إكراماً له.

وقال عمرو بن ميمون الأودي[٢] إن رسول الله ﷺ صدع برأيه في قصتين دون أن يؤمر بشيء فيهما: أحدهما هذه وقصة أسارى بدر فعاتبه الله تعالى فيهما[٣] وقال بعضهم ليس في الآية عتاب بل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ استفتاح كلام كما تقول أصلحك الله وأعزك الله. ولم يكن منه عليه الصلاة والسلام ذنب يعفى عنه فيه لأن أمر الاستنفار وقبول الاعتذار مصروف لاجتهاده[٤] وهذا أظهر. لأن هذا إنما هو من أمور الدنيا. ولا خلاف أن له أن يجتهد برأيه في أمور الدنيا كقصة آبار النخل ونحو ذلك. وقد اختلف في هذه الآيات هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى في سورة النور: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[٥] الآية

---

(١) عبدالله بن أبي سلول ورفاعة بن التابوت والجد بن قيس هم رؤوس النفاق وقصتهم مشهورة، فراجع ذلك في سيرة ابن هشام ١٤٤/٤.

(٢) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى. مخضرم، ثقة، تابعي أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره. انظر تهذيب التهذيب ١٠٩/٨.

(٣) ذكر ذلك الطبري في جامع البيان ٢٧٣/١٤ وكذلك السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول، ذيل تفسير الجلالين ص٤٤٥، ٤٤٦.

(٤) أورد ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩١/٨، والفخر في التفسير الكبير ٧٤/١٦.

(٥) راجع القول في الإيضاح ص٢٧٤.

[النور: ٦٢] لأن في آية النور إباحة الإذن في الانصراف عن الحرب. وفي الآية التي نحن فيها حظره إلا بعذر بين فنسخ ذلك. وقال نحو هذا ابن عباس وعكرمة والحسن. وهذا القول يقتضي أن آية النور نزلت بعد آية التوبة لأن النسخ لا يكون إلا كذلك. وقد زعم قوم من المفسرين[١] أن هذا غلط وأن آية النور نزلت سنة أربع من الهجرة في غزوة الخندق في استئذان بعض المؤمنين رسول الله ﷺ وهم في بعض شأنهم في بيوتهم في بعض الأوقات فأباح الله تعالى له أن يأذن، فتباينت الآيتان في الوقت والمعنى. فعلى هذا آية النور نزلت قبل آية التوبة ولا يصح النسخ بذلك.

وذهب جماعة إلى أن الآيات محكمة وأنها تعيين للمنافقين حين استأذنوا النبي ﷺ في القعود على الجهاد بغير عذر وعذر الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٢] [النور: ٦٢] وهذا القول أصح من الأول ويعضده الاعتراض الذي ذكرناه على الأول.

(٥١) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾:

تحتمل هذه الآية أن يكون معنى التوكل فيها مقروناً مع السعي والابتغاء لا أنه تعالى يريد توكلاً دون سعي. ويحتمل أن يريد توكلاً خالصاً دون سعي من الإنسان مع ذلك. وقد اختلف العلماء في التوكل في الرزق دون السعي فيه فلم يره أكثر العلماء لأنه وإن كانت الآية عندهم محتملة بالقول الآخر[٣] فيما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك قد أذهب ذلك الاحتمال وخلص الاحتمال الآخر لأنه ﷺ سعى طول عمره في إظهار
٢٢٢/و أمر الله تعالى./ وظاهر يوم أحد بين درعين فهذا منه ﷺ توكل مع سعي وهذا إن لم يكن في الرزق فقد جاء في الرزق قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [مريم: ٢٥] وقال عليه الصلاة

---

(١) منهم ابن عطية. راجع رأيه في المحرر الوجيز ١٩٢/٨.
(٢) وقد نسب هذا الرأي لابن عباس. راجع الإيضاح ص٢٧٤.
(٣) في (ز): «للوجهين».

والسلام في الطير: «**تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»[1]. وقال له رجل أرسل ناقتي وأتوكل قال: «**بل أعقلها وتوكل**»[2] فرأوا لمن يمكنه التحرك في الحلال أن يتحرف ولو أن يحتطب ونحو ذلك. وذهب بعض الناس إلى أن الرجل الجلد إذا بلغ من التوكل إلى أن يدخل داراً أو بيتاً تجهل فيه حاله ويبقى في ذكر الله تعالى متوكلاً على الله يقول: إن كان لي رزق فسيأتي الله به، وإن كان رزقي قد تم مت، أن ذلك حسن بالغ أعلى الدرجات. ولهذا اختلف في المسألة فأجازها قوم لمن لا يجدها بغيته، وحظرها آخرون إلا لمن اضطر إليها كالميتة وحظرها آخرون جملة ومن حجتهم قول النبي ﷺ: «**لا تسأل الناس شيئاً**». وأن هذا هو التوكل للحظر، وقد أمر الله تعالى بالتوكل فليكن على وجهه، ومن سأل فلم يتوكل. واختلف الذين رأوا له السعي والتطلب إن اضطر إلى أكل المحرمات كالميتة وسؤال الناس وما أمكنه من ذلك أيهم أفضل صبره عن ذلك وإن مات، أو أخذه منها لإبقاء رمقه، على قولين. وهذا بعد اتفاقهم على أن كل ذلك مباح له. وتأول الآية من يرى الصبر أفضل على أن معنى التوكل فيها هو التوكل مع السعي فيما عدا المحظورات. فأما مع أكل المحظورات فليس ثم توكل. وقول من زعم أن أخذه من ذلك أفضل مبني على القول بأنه واجب على الإنسان إحياء نفسه[3].

(٥٣) - **قوله تعالى**: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ (٥٣)﴾:

سبب هذه الآية أن الجد بن قيس قال لرسول الله ﷺ: ائذن لي ولا تفتني فأذن له. قال إني أعينك بمالي. فنزلت هذه الآية[4] وقد اختلف في

---

(١) الحديث رواه أحمد عن أبي بكر الصديق ٣٠/١، والترمذي في كتاب الزهد، وابن ماجه في كتاب الزهد.

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب القيامة ٦٦٤/٤.

(٣) راجع المحرر الوجيز ٢٠٠/٨.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٨٥، والتفسير الكبير ٨٨/١٦ والمحرر الوجيز ٢٠٢/٨، والجامع لأحكام القرآن ١٦١/٨، ولباب النقول ص٤٤٦.

الكافر يفعل في حال[1] كفره شيئاً من أفعال البر كصلة الرحم ونحو ذلك هل يثاب عليه في الآخرة أم لا؟ على قولين. واحتج من لم ير له ثواباً بهذه الآية. ومن حجة من يرى له ثواباً أن حكيم بن حزام[2] قال: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت تحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة هل لي فيها أجر؟ فقال ﷺ: «**أسلمت على ما سلف لك من خير**» ومن حجتهم أيضاً حديث أبي طالب أنه في ضحضاح من نار[3]. والكلام في هذا طويل وفيما ذكرناه غنية.

(٦٠) ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾:

هذه الآية نزلت في تعيين من يجوز له أخذ الزكاة، فالصدقات في الآية هي الزكاة المفروضة. والذين سمى الله فيها هم الذين توضع فيهم الزكاة وعددهم في ظاهر الآية ثمانية. ونحن نتكلم على ما يخص كل واحد منهم ثم نتكلم على ما يعم الجميع. فأما الفقير والمسكين فقد اختلف فيهما اختلاف كثيراً. فقيل هما اسمان لشيء واحد والذي يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه إلا أنه وصف بصفتين لتأكيد أمره[4] فعلى هذا القول عدد من تقسم عليهم الزكاة في الآية سبعة، وإلى هذا القول مال ابن الجلاب[5]. وقيل بل

---

(١) في (أ)، (ز): «خلال».

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو خالد المكي ـ أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم ـ توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٦١م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٥٣/٣.

(٣) قال القرطبي فكان المعنى في الحديث أنك اكتسبت طباعاً جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام، وذلك أن حكيماً عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٨، ١٦٢.

(٤) نسبه القرضاوي إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وإلى ابن القاسم من أصحاب مالك. راجع فقه الزكاة ٥٤٤/٢.

(٥) ابن الجلاب هو أبو القاسم عبدالله بن الحسن، وقيل عبيدالله بن الحسن، وقيل عبدالرحمن بن عبدالله المعروف بابن الجلاب. توفي سنة ٣٧٨هـ/ ٩٨٨م وقيل سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٨، الديباج لابن فرحون ص١٤٦.

هما لمعنيين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا في الفرق بينهما[1] على عشرة أقوال[2].

فقيل الفقير أحسن حالاً من المسكين لأنه الذي له البلغة من العيش/ ٢٢٢/ظ
والمسكين هو الذي لا شيء له[3] واحتجوا بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ....[4]

فجعل للفقير حلوبة وقال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٦] أي من لصق بالتراب من سوء حاله. وأيضاً فإن المسكين مفعيل من السكون مبالغة في وصفه بذلك أي لا حركة له كالميت. وقيل لأعرابي: فقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين. أي أسوأ حالاً من الفقير، وإلى هذا القول ذهب ابن السكيت[5] ويونس[6] وابن قتيبة[7]، وحكى ابن القصار[8] أنه قول أصحاب مالك وإليه ذهب أبو حنيفة. وقيل المسكين أحسن حالاً

---

(١) «بينهما» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

(٢) وقال القرطبي على تسعة أقوال. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/٨.

(٣) نسبه الجصاص إلى أبي الحسن الكرخي. راجع أحكام القرآن ٣٢٢/٤.

(٤) والبيت:

أما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد

وقد نسبه الجصاص إلى ابن الأعرابي. راجع م.س.، ن.ص.

(٥) ابن السكيت: هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق. إمام في اللغة والأدب. تعلم ببغداد. من كتبه إصلاح المنطق. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٩/٢.

(٦) يونس: هو أبو عبدالرحمن يونس بن حبيب الضبي البصري، بارع في النحو، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء. توفي سنة ١٨٢هـ/ ٨٠٢م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٨٥/٢.

(٧) ابن قتيبة هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري اللغوي النحوي نزيل بغداد كان شغوفاً بالعلم وأنواع المعارف. له عدة مؤلفات منها معاني القرآن. توفي سنة ٢٧٦هـ/ ٨٨٨م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢٥١/١.

(٨) ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي المعروف بابن القصار أصولي، من كبار فقهار المالكية. توفي سنة ٣٩٨هـ/ ١٠٠٨م. انظر الديباج ص١٩٩.

من الفقير لأنه الذي له البلغة من العيش، والفقير الذي لا شيء له واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فجعل لهم سفينة. وبقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فإن الفقير المكسور الفقار. ومن كثر فقاره فلا حياة له. ويقول الشاعر:

هل لك من أجر عظيم تؤجره تغيث مسكيناً كثيراً عسكره
عشر شياه سمعه وبصره[١]

فجعل له عشر شياه. وإلى هذا القول ذهب الأصمعي[٢] والأنباري[٣] وهو قول الشافعي. ورجح جماعة القول الأول وردوا ما احتج به الآخرون فقالوا: أما قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] فلا حجة فيه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه سماهم مساكين ترحماً وإن لم يكونوا مساكين في الحقيقة فسماهم بذلك مجازاً على جهة التحريم. ويبين هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مسكين مسكين من لا زوجة له**». قالوا يا رسول الله: وإن كان ذا مال. قال: «**نعم وإن كان ذا مال**»[٤] وقيل لقيلة يا مسكينة عليك السكينة[٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ بالله من الفقر**»[٦]. والثاني: أن يكون إضاف السفينة إليهم على غير جهة الملك كما أن العرب قد تفعل مثل هذا كثيراً ولكن إذا كان من ذلك الشيء بسبب. ولما كان هؤلاء

---

(١) البيت من البحر الرجز.
(٢) الأصمعي: هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رباح الأصمعي، اللغوي المشهور. انظر أخبار النحويين للسيرافي ص٦٧.
(٣) ابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي. اشتهر بالحفظ. توفي سنة ٣٢٨هـ/ ٩٤٠م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٨٤٢/٣.
(٤) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم الفروج، فصل في الترغيب في النكاح ٣٨٢/٤.
(٥) ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته. وقيلة هي قيلة بنت مخرمة. انظر طبقات ابن سعد ٣١٩/١.
(٦) الحديث رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب: مجالسة الفقراء ١٣٨١/٢.

عاملين فيها نسب السفينة إليهم كما يقال هذه الدابة لفلان السائس، وكما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦] كما قال الفرزدق(١):

وأنتم لهذا الدين كالقبلة التي إن يضل الناس يهدي ظلالها(٢)

في قول من جعل الضمير عائداً إلى القبلة لا إلى الناس، ولا ظلال على الحقيقة للقبلة وإنما الظلال لمن يصلي إليها. والثالث: ما جاء من أنه قد قرىء لمسّاكين بالتشديد للسين. وتفسيره على وجهين: أحدهما: أن يعني بهم دباغي المسوك وإليه ذهب جماعة من المفسرين(٣). والثاني: أن يكون من الإمساك. إلا أن المشهور من هذا أمسك ومسك لغة قليلة. وأما قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فبين أنه لا حجة فيه إذ ليس يخرج من الآية أنه لا شيء له وأن له شيئاً. وسنتكلم على هذه الآية في موضعها إن شاء الله تعالى. وأما قولهم إن الفقير المكسور الفقار فلا حجة فيه لأنه قد يجوز أن لا يكون من ذلك. ويكون من قولهم فقرت/ البعير إذا حزته(٤) بحديدة ثم وضعت على موضع ٢٢٣/و
الحز الحديد وعليه وتر لتذله وتروضه. فيكون الفقير إنما سمي فقيراً لأن الدهر قد أذله وفعل به ما يفعل بالبعير الضعيف(٥). وأما الشعر فلا حجة فيه أيضاً لأنه لم يرد أن له عشر شياه(٦) وإنما معناه أن العشر شياه لو وهبت له لكانت سمعه وبصره فحذف ما لا يتم المعنى إلا به بدلالة الكلام عليه(٧). واعترض أهل القول الثاني احتجاج أهل القول الأول بيت الراعي: أما الفقير

(١) الفرزدق: هو همام بن غالب بن صعصعة بن مجاشع الدارمي التميمي من شعراء العهد الأموي. انظر لسان العرب لابن منظور ٢٨٨/٣.
(٢) البيت من البحر الطويل.
(٣) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٢٠٩/٨.
(٤) في (ز): «خرزته».
(٥) «الضعيف» ساقطة في (ح).
(٦) «عشر شياه» ساقط في (أ).
(٧) في (أ)، (ز): «لا يتم الكلام... الكلام عليه».

الذي كانت حلوبته، فإنه إنما سماه فقيراً بعد أن صار لا حلوبة له. وإنما ذكر أنه كانت له حلوبة لا أنه له الآن وهذا ضعيف يرده معنى الشعر لأنه إنما يصف مصدقين جاروا في الصدقة وأخذوا حلوبة هذا الفقير. وهل هو حظ أهل اللغة ومن تابعهم من أهل الكلام على الفقير والمسكين وبما قالوه يفسرون الآية وهي ثلاثة أقوال، وللمفسرين فيها أقوال أخرى. ذهب الضحاك إلى أن الفقراء هم المهاجرون، والمساكين من لم يهاجروا. وقال النخعي نحوه. قال سفيان: لا نعطي فقراء الأعراب شيئاً. وعلى هذا القول قد انقطع صنف واحد من الثمانية وهم الفقراء فلم يبق إلا المساكين إذ لا هجرة بعد الفتح. وذهب عكرمة إلى أن الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل الذمة. قال: ولا تقولوا للفقراء المسلمين مساكين. وروي أيضاً عن ابن عباس والضحاك. وذهب بعضهم إلى أن الفقير من لا مال له ولا حرفة، سائلاً كان أو متعففاً، ويحكى هذا عن الشافعي أيضاً. وذهب قتادة إلى أن الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيحَ المحتاج. وذهب ابن عباس وغيره إلى أن الفقراء هم الذين يتصاونون والمساكين الذين يسألون ولا يتصاونون، وروي هذا عن علي بن زياد[1] عن مالك، وروي أيضاً عن عكرمة. وقال مالك أيضاً في المجموعة: الفقير الذي يحرم الرزق والمسكين الذي[2] لا يجد غنى ولا يُفْطن له[3]. ومن حجة هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»**[4].

---

(١) علي بن زياد التونسي. سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه وله كتب على مذهبه منها كتاب يسمى «خير من زنته» وبه تفقه سحنون عاش بعد مالك نحو من خمس سنين. انظر طبقات الفقهاء ص١٥٢.

(٢) في (أ) زيادة: «لا يحرمه».

(٣) في (أ): «لا يتفطن له».

(٤) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ١٣٣/٢. رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ٩٥/٣.

وذهب عبيدالله بن الحسن[1] إلى أن المسكين الذي يخضع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً. فهذه سبعة أقوال لأهل التفسير. فالصدقة لا يجوز دفعها لغني ليس من الأصناف الستة الذين عهدهم الله تعالى بعد الفقراء والمساكين باتفاق لدليل الآية. فإن اجتهد الرجل في صدقته فدفعها إلى غني وهو يراه غير غني فلا تجزئه في المشهور من المذهب وتجزئه عند ابن القاسم في أحد قوليه وأبي حنيفة. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فلم يجعل فيها نصيباً للأغنياء فمن أعطاها لغني فكأنه لم يعطها فلا تجزئه وهذا بخلاف ما لو فعله الإمام. واختلف في القوي على الاكتساب هل يجوز له أخذ الصدقة أم لا؟ فذهب مالك وجماعة سواه إلى أنه يجوز له. وذهب يحيى بن عمر[2] إلى أنه لا يجوز[3] ولا تجزىء معطيها وجعل القوة كالغنى وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق[4]. واحتجوا بقول النبي ﷺ: **«لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»**[5] وفي آخر: **«ولا لقوي مكتسب»**. وحجة القول/ الأول عموم قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٢٢٣/ظ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ أما الحديث: **«ولذي مرة سوي»** فإنه مخصوص. واختلف في الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة فقيل هو الكفاية وإن كان دون نصاب لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً»**[6] وهو المشهور عن مالك وإليه ذهب الشافعي. وقيل إن هذا

---

(١) عبيدالله بن الحسن بن حصين العنبري، القاضي، فقيه بصري، ثقة. توفي سنة ١٦٨هـ/ ٧٨٥م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٧.

(٢) يحيى بن عمر: هو الصحابي يحيى بن عمر بن الحرث بن زائدة بن كندة بن ثعلبة الأنصاري. انظر الإصابة لابن حجر ٦١٣/٣.

(٣) من قوله: «فذهب مالك... إلى: لا يجوز» ساقط في (ح).

(٤) إسحاق: لعله إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي الماروزي المعروف بابن راهويه، فقيه ومحدث. توفي سنة ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م. انظر طبقات الفقهاء ص٥٤.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة ١٥٠/٣.

(٦) الحديث رواه أحمد عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد ٣٦/٤.

الحديث - وهو حديث الأوقية - منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من سأل وله خمس إواق فقد سأل إلحافاً**»[1]. وقيل هو النصاب، ومن كان له دون النصاب فقد حلت له الصدقة. وإلى مثل هذا ذهب أبو حنيفة للحديث: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[2] ورواه المغيرة عن مالك وقاله المغيرة وهو قول عبدالملك[3] وقيل الكفاية[4] فمن[5] كان له[6] أكثر من نصاب ولا كفاية فيه حلت له، وإن كان[7] له أكثر من نصاب ولا كفاية فيه[8] فأحرى أن لا تكون له كفاية فيما دون النصاب. فكان هذا القول اعتبر فيه الكفاية مع النصاب. وقيل هو وجود قوت اليوم، الغداء والعشاء. واحتج من قال هذا بقول النبي ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**» قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «**قدر ما يغذيه ويعشيه**»[9] وقال من رد هذا الحديث منسوخ. وقال بعضهم المعنى فيه غداء وعشاء على دائم الأوقات. فإذا كان عنده ما يكفيه لمدة طويلة فقد حرمت عليه المسألة. وقيل هو أربعون درهماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من سأل وله أوقيه...**» وهو قول أبي عبيد، وقيل هو خمسون، وقد ضعفت جماعة هذا الحديث. فهذه ستة أقوال أسداها القول باعتبار الكفاية لأن من ليس له ما يكفيه فهو فقير أو مسكين. وقد أحل الله تعالى لهما الصدقة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

---

(١) الحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٣/١.

(٢) كما أوصى عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل قائلاً له: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**». راجع المغني لابن قدامة ٥١٠/٢. والترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٢١/٣.

(٣) عبدالملك: هو عبدالملك بن الماجشون. انظر ترجمته في صفحة ٢٥.

(٤) وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة. راجع فقه الزكاة للقرضاوي ٥٦٦/٢.

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «فيمن».

(٦) «له» ساقط في (أ).

(٧) في (د)، (هـ)، (و)، (ز): «وإذا».

(٨) من قوله: «حلت له... إلى قوله: ولا كفاية فيه» ساقط في (أ).

(٩) الحديث ذكره أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة ٢٨١/٢.

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ قال بعضهم: وكل من حد في الغناء حداً أو لم يحد فإنما هو بعد ما لا غنى له عنه من دار يحلها أو خادم[1] وهو[2] محتاج[3] إليها ولا فضلة في ثمنها، ومن كان كهذا فالفقهاء مجمعون على أنه يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه. واختلف هل يجوز صرف الصدقة إلى الذمي أم لا؟ فعندنا أنه لا يجوز وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز واستدل بعموم[4] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾ ولم يخص. ودليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**خذ الصدقة من أغنيائهم وردها في فقرائهم**»[5] وهذه الإضافة لا بد لها من اختصاص. وقد ثبت أنه لم يرد القبيلة ولا البلد فعلم أن المراد المسلم وعندنا أنه لا يجوز دفع الرجل صدقته لمن تلزمه نفقته خلافاً لأبي حنيفة في ذلك تعلقاً بعموم الآية. وحجتنا أنهم إذا كانت تلزمهم نفقتهم فليسوا بفقراء بعد. فمن وضع الصدقة فيهم فقد وضعها في غير موضعها، كذا ذكر بعضهم الخلاف في هذه المسألة. ورأيت بعضهم حكى الاتفاق على أنه لا يجوز دفع الصدقة إليهم، وأما دفعها لمن لا تلزمه نفقته من أقاربه، فعن مالك فيه روايتان: الجواز والكراهة. وذكر أنه رؤي مالك يعطي زكاته أقاربه. وحجة الجواز عموم الآية، وليسوا بأغنياء لأن نفقتهم لا تلزم. وإذا قلنا إنه يعطي قرابته فمن أحق هم أو جيرانه
الفقراء؟ أما إن كان قريبه حاضراً معه فهو أولى وإن/ كان غائباً غيبة تقصر ٢٢٤/و
في مثلها الصلاة. فقيل هو أولى من الجار وقيل الجار أولى وظاهر الآية التسوية لأنه إنما جعل السبب في الأخذ الفقر، فإذا تساووا في ذلك استووا في جواز الأخذ. واختلف في الزوجة هل يجوز أن تدفع صدقتها إلى زوجها؟ فمنع مالك من ذلك، وذكر ابن القصار أن ذلك عند شيوخه

---

(١) في (د)، (هـ)، (و): «وخادم».

(٢) في (ب)، (هـ)، (و): «هو».

(٣) في (ز): «يحتاج».

(٤) «بعموم» ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٥) الحديث رواه ابن عباس وذكره الباجي في المنتقى. كتاب الزكاة، باب: أخذ الإمام الزكاة من المزكي ٩٤/٢.

على وجه الكراهة، فإن فعلت أجزأها. وأجازها أشهب[1] إذ لم يرجع إليها شيئاً من ذلك في نفقتها. وعن أبي حنيفة والشافعي الروايتان. وحجة الجواز قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فعم. وأما الزوج فلا يجوز له أن يدفع صدقته إلى زوجه لأن نفقتها تلزمه إلا على ما ذكرنا من قول أبي حنيفة في هذا الأصل، وإن كان بعضهم قد حكى الإجماع على أن ذلك لا يجوز. واختلف هل تحل الصدقة لآل النبي ﷺ أم لا؟ ـ وآله وقد تقدم الكلام في تحديدهم ـ. فقيل لا تحل لهم الصدقة المفروضة ولا التطوع. واحتج الذين ذهبوا إلى هذا بأن عليه الصلاة والسلام رأى الحسن قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ: «**كخ كخ**» ليطرحها. ثم قال: «**أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**»[2] وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣] قالوا ولو جاز أن يأخذ منها شيئاً هو أو آله لوجدوا سبيلاً إلى أن يقولوا إنما يدعونا إلى ما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها أهل بيته، ولكان ذلك كالأجرة. وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف في أحد قوليه[3] وأبو حنيفة في أحد قوليه، وإليه ذهب مالك في كتاب ابن حبيب وابن حبيب[4]. وقيل الصدقات كلها حلال لآل محمد ﷺ وهو أحد قولي أبي حنيفة وذكره الباجي عن الأبهري[5]. وذكر الطحاوي[6] أن حجة أبي

---

(١) أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي. روى عن مالك والليث. توفي سنة ٢٠٤هـ/ ٨١٩م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٩/١.

(٢) ذكره الباجي في المنتقى. كتاب الزكاة، باب: آخذ الزكاة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢. ورواه مسلم عن أبي هريرة. كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ١١٧/٣.

(٣) «في أحد قوليه» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون وأصبغ. راجع المنتقى للباجي، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢.

(٥) ذكره الباجي في المنتقى كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢. الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح بن تميم الأبهري المالكي. نشر مذهب مالك في العراق. توفي سنة ٣٧٥هـ/ ٩٨٥م. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٥٥.

(٦) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن سلامة الأسدي المعروف بالطحاوي، الفقيه الحنفي. توفي سنة ٣٢٠هـ/ ٩٣٢م. انظر لسان الميزان لابن حجر ٢٧٤/١ ـ ٢٨٢.

حنيفة في ذلك أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما نفل لهم من الخمس من سهم ذي القربى فلما انقطع عنهم ذلك ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله ﷺ حل لهم بذلك ما كان حرم عليهم. وقيل تحل لهم صدقة التطوع وتحرم عليهم المفروضة، وهذا مروي عن مالك، وإلى هذا[(١)] ذهب ابن القاسم. وحجة هذا القول عموم الآية في المفروضة. وخصصوا الأحاديث في تحريم التطوع. وحكى الباجي عن القاضي أبي الحسن أن بعض أصحابهم يقول: تجوز لهم الصدقة الواجبة دون التطوع لأن المنة تقع في صدقة[(٢)] التطوع[(٣)]. وقيل تحل الصدقة لهم بعضهم من بعض ولا تحل لهم من غيرهم، وذكره الطبري عن أبي يوسف وهذا قول ضعيف يرده عموم الآية والآثار. فهي خمسة أقوال أصحها في الاعتبار الفرق بين صدقة الفرض والتطوع لجريه على ظاهر الآية ومع الأثر. واختلف في موالي النبي ﷺ هل تحل لهم الصدقة أيضاً أم لا؟ فأجازها ابن القاسم لهم وقد حكي ذلك عن مالك والشافعي ومنع ذلك مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وإليه ذهب الكوفيون والثوري واحتجوا بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «**إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم**»[(٤)] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا**»[(٥)] وحجة الأول عموم الآية. ويتأولون الأحاديث فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام/ منهم أي في النصرة ٢٢٤/ظ
والصلة ونحو ذلك. ويحمل الحديث الآخر على أنه أراد بالموالي بني العم. واختلف إذا كان للرجل على معسر دين هل له أن يتركه ويقطعه من صدقته أم لا؟ فقيل له ذلك، وقيل لا يجيء ذلك جملة، وقيل إن كان ممن لو رفعه

---

(١) في (أ)، (ز): «وإليه».

(٢) في (أ)، (ز): «منة».

(٣) ذكره الباجي في المنتقى، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ١٥٢/٢.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وذكره ابن قدامة في المغني ٥١٩/٢.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهة الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ٤٥/٣.

إلى الحاكم أمكن أن يؤديه جاز، وإلا لم يجز لأنه قد نوى. والأظهر أن لا يجزىء ـ وهو قول مالك أيضاً ـ لأن مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ أن يعطى لأحد هؤلاء الأصناف فتصلح بذلك حاله، وإذا كان معسراً فترك له ما عليه فلم يصلح من حاله بعد شيء. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم جباتها وسعاتها يدفع إليهم الإمام من الصدقة أجرة معلومة بقدر عملهم وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فأردها على فقرائهم**» ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1]. ومن الناس من لا يرى للعامل إلا الثمن مما عمل تعلقاً بظاهر قسمة القرآن ولا يزاد على ذلك شيء وإن كانت أجرته تزيد على ذلك خلافاً لما قدمناه من مذهب مالك والشافعي. ومنهم من يرى أن يدفع إليه الثمن فإن أجرته أكملت له من خمس الغنيمة، وهذان القولان مبنيان على الخلاف في كيفية القسمة فهذه أربعة أقوال في أجرة العامل أصحها ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وعليه ينبغي أن تحمل الآية. واختلف هل يجوز أن يكون العامل من ذوي القربى أم لا؟ فعندنا أنه يجوز ذلك، وقال الشافعي لا يجوز، ودليلنا عموم الآية. واختلف في العبد والنصراني هل يستعملان عليها. فقال محمد[2] لا يجوز ذلك لأنه لا حق لهما في الزكاة فإن استعملا وفات انتزع ما أخذا وأعطيا من الفيء. وأجاز ذلك أحمد بن نصر[3] وعلى نحوه يدل مذهب ابن عبدالحكم، وحجة هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يفرق. وأما الغني فيجوز استعماله، والأصل في جواز ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق**

---

(١) من قوله: «هم جباتها. . . إلى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) محمد: لعله محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، صاحب أبي حنيفة. له من المؤلفات: المبسوط في فروع الفقه. توفي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠١م. انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

(٣) أحمد بن نصر: هو أحمد بن نصر الداودي، أبو حفص. فقيه مالكي له كتاب الأموال. توفي سنة ٣٠٧هـ/ ٩١٩م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٧/١.

على المسكين وأهدى المسكين للغني»[1] فذكر فيهم العامل. وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ولم يخص غنياً من غيره. وقد استدل بعضهم في نصرة أحد قولي الشافعي. ومذهب أبي حنيفة في وجوب دفع الزكاة إلى العمال لأن ذكر العاملين في الآية يدل على وجوب دفع الزكاة إليهم وأنه لا يجوز أن يخرجها الرجل بنفسه. وهذا فيه نظر لأن ذكرهم يتضمن أن العمال إذا كانوا أعطوا نصيبهم، فأما إذا لم يكونوا فليس في الظاهر أنه لا بد منهم كما أنه ليس في الظاهر أنه لا بد من رقاب وغارم ومؤلفة. وجعل الله للعاملين أجرة من الصدقة يدل على جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين. واختلف في أرزاق القضاة، فكرهها جماعة وأجازها جماعة، واحتج أبو عبيد في جوازه بهذه الآية. فقال: قد فرض الله تعالى للعامل على الصدقة وجعل لهم منها حقاً لقيامهم فيها وسعيهم وكذلك القضاة يجوز أن يجعل لهم أجرة على عملهم وكذلك من شغل بشيء من أعمال المسلمين فله أن يأخذ الرزق على عمله بدليل الآية. وقد[2] كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء الأجر وروي ذلك عن ابن شريح[3] وغيرهما[4].

٢٢٥/و وقوله تعالى:/ ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الذين يعطون استيلافاً. وقد اختلف في سهمهم هل هو ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري. وقيل انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، روي ذلك عن الشعبي. وكذلك قال أصحاب الرأي[5] فلا يعطون شيئاً أبداً وإليه ذهب مالك.

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها ١/١٧٧.

(٢) «قد» ساقط في (ج)، (ح)، (و).

(٣) ابن شريح: وهو خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد بن صخر الخزاعي الكعبي العدوي. توفي سنة ٦٨هـ/ ٦٨٨م. انظر الإصابة لابن حجر ٢/٥٣٥.

(٤) في (ح): «وغيرهم»، وفي (هـ): «وغيره».

(٥) أصحاب الرأي هم أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة وسموا بذلك لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها. ومن أهل الرأي محمد بن الحسن، وأبو يوسف وزفر بن الهديل والحسن بن زياد اللؤلؤ وابن سماعة وعافية القاضي وأبو مطيع البلخي وبشر المرسي. انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٠٧.

وقيل انقطع فإن احتاج المسلمون إلى ذلك أعطوا سهمهم وإلى هذا ذهب ابن حنبل وهو قول ابن شهاب وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب الشافعي وهو قول عبدالوهاب[1] ومن زعم أن سهمهم باق لا يغير احتج بالآية. ومن قال إنه انقطع اختلفوا متى انقطع؟ فقيل انقطع بموت رسول الله ﷺ وهو ظاهر قول الشافعي. وقيل لم يزالوا على ذلك بعد موت رسول الله ﷺ إلى صدر من خلافة أبي بكر. وقيل لم يزالوا على ذلك إلى صدر من خلافة عمر ثم قال هو أو أبو بكر لأبي سفيان: قد أغنى الله عنك وعن غربائك، إنما أنت رجل من المسلمين، وقطع ذلك عنهم. ثم اختلفوا في الحجة على الانقطاع. فزعم قوم أنه منسوخ ولم يذكر ناسخاً وهو قول ضعيف وإلى نحو هذا ينحو قول من يرى أن ذلك يعود يوماً ما إن احتيج إليه. واختلفوا في المؤلفة قلوبهم من هم؟ فقيل هو الكافر يؤلف بالعطاء ليدخل في الإسلام، وقيل هو المسلم الحديث العهد بالإسلام يؤلف بالعطاء ليثبت على الإسلام. وقيل هو الرجل من عظماء المشركين يسلم فيعطى ليستألف[2] غيره بذلك من قومه ممن لم يدخل في الإسلام. والأظهر من الآية أن المراد من أسلم ولم يجتمع قلبه على الإسلام وحده، بل فيه شعب من الكفر فيراد أن يجتمع قلبه على الإسلام وحده وتزال شعب الكفر منه[3] فأما من لم يسلم بعد فإذا يؤلف من قلبه ولم يفترق بعد منه شيء. وممن من كان من المؤلفة قلوبهم: أبو سفيان[4] بن حرب وأبو سفيان بن الحارث[5] والحارث بن

---

(١) عبدالوهاب: هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ/ ٩٧٤م ببغداد وتوفي سنة ٤٢٢هـ/ ١٠٣٤م بمصر له عدة مؤلفات منها الإشراف، شرح المدونة. انظر وفيات الأعيان ٣٠٤/١، ٣٠٥.

(٢) في (أ)، (ح): «ليستألف».

(٣) «منه» ساقط في غير (ح).

(٤) في (ب)، (ح)، (هـ): «فأبو سفيان».

(٥) أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ابن عم الرسول ﷺ، أبو جعفر. شهد حنيناً، وقصة إسلامه ذكرت في سيرة ابن هشام ٣١/٤.

هشام[١] وصفوان بن أمية[٢] وهو الذي قال: حضرت حنيناً مع[٣] رسول الله ﷺ وما أحد من الخلق أبغض إلي منه فما زال يعطيني حتى ما كان أحد من الخلق أحب إلي منه، وسهيل بن عمرو[٤] وحكيم بن حزام[٥] ومالك بن عوف[٦] والأقرع[٧] وعيينة والعباس بن مرداس[٨] والعلاء بن جارية الثقفي[٩].

وقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ يريد في عتق الرقاب. وقد اختلف في تفسير ذلك، فقيل يريد ابتداء عتق الرقاب وذلك أن يشتري من مال الصدقة رقاباً كاملة وتعتق، وإلى هذا ذهب مالك. وقيل هم الكاتبون ولا يجوز أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث. وقيل الآية تجمع الرقاب الكاملة والمكاتبين فيوضع النصف في الرقاب الكاملة والنصف

---

(١) الحارث بن هشام: هو أبو عبدالرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أخو أبو جهل. كان شريفاً في الجاهلية والإسلام. أسلم يوم فتح مكة. توفي سنة ٨هـ/ ٦٣٠م. انظر الإصابة ١٨١/٢.

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي، أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك، قتل في آخر خلافة عثمان، وقيل في أول خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤.

(٣) من قوله: «أبو سفيان بن حرب... إلى: حضرت حنيناً مع» ساقط في (ب)، (هـ).

(٤) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، أبو زيد، كان ممن خرج مع الرسول ﷺ بأهله وجماعته إلى الشام مجاهداً، واستشهد ومات من معه إلا ابنته هند. انظر الإصابة ٢٨٧/٤.

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو خالد المكي، أسلم يوم الفتح. توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٦٤م. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٢٧٨/٢.

(٦) مالك بن عوف: وهو من المؤلفة قلوبهم، أسلم وأعطاه الرسول ﷺ مائة من الإبل. راجع القصة في سيرة ابن هشام ١٠٠/٤.

(٧) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي استشهد في اليرموك سنة ١٣هـ/ ٦٣٥م. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٩٧/١.

(٨) العباس بن مرداس أسلم. وقصة إسلامه جاءت في سيرة ابن هشام فراجع ذلك في ٥٣/٤.

(٩) علاء بن جارية الثقفي من المؤلفة قلوبهم، أسلم وقد أعطاه الرسول ﷺ مائة بعير. انظر سيرة ابن هشام ١٠١/٤.

في المكاتبين، وهو قول الزهري، دليله قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وإطلاقه هذا اللفظ يقتضي رقبة كاملة. وأما قول أبي حنيفة والشافعي فتحكم على الآية إلا أن يستند إلى دليل آخر غير الآية. وأما قول[1] الزهري فله تعلق بعموم الآية. واختلف الذين رأوا[2] الآية في الرقاب الكاملة هل يعان بها المكاتب أم لا؟ فقيل لا يعان جملة وهو المشهور من قول مالك، وقيل يعان جملة.
٢٢٥/ظ وقيل يعان في آخر كتابته ولا يعان في أثنائها. وهذا القول من رواية/ ابن القاسم وابن نافع عن مالك. وحجة هذا القول أن الذي يعين في آخر الكتابة كأنه أعتق جملته لأنه بذلك عتق فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. وحجة القول بأنه لا يعان جملة أن إطلاق لفظ الرقاب[3] يقتضي رقبة كاملة. وحجة من قال يعان حمل لفظ الآية على العموم أي أن[4] يوضع سهم منها في الرقاب. ومن أعان مكاتباً فقد وضع سهماً في الرقاب. واختلف على القول بإباحة ذلك في المكاتب جملة إن عجز المكاتب هل يرد ذلك من عند السيد أم لا؟ على قولين. الأظهر منهما الرد لأنه يخرج عن الذي حد الله تعالى من وضعه في رقبة. واختلف هل يعتق منه مدبر أم لا؟ على قولين. ذكر ابن شعبان[5] أنه لا يعتق. وقد قيل إنه لا بأس أن يعتق منه، والأول أجود لأن المدبر ليس برقبة تجوز في الرقاب الواجبة لأنه قد خرج عن اسم الرقبة الذي قال الله عز وجل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢، المجادلة: ٣]. ومما يعضد هذا إطلاق لفظ الرقاب في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ وهذا أيضاً يقتضي رقبة كاملة.

واختلف في عتق بعض عبد على ثلاثة أقوال تقوم من المذهب:

---

(١) «قول» ساقطة في (ح).
(٢) في (أ)، (ب): «أول».
(٣) «الرقاب» ساقطة في (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (ز).
(٤) «أن» ساقط في (أ).
(٥) ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيع بن داود. من كبار فقهاء المالكية بمصر. له كتاب أحكام القرآن. توفي سنة ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢/٢٤٢.

أحدها: أنه لا يجوز جملة. والثاني: أنه يجوز جملة. والثالث: أنه لا يجوز إذا لم يتم بما فعل عتق العبد ويجوز إذا تم بما فعل عتق العبد، وإلى هذا ذهب مطرف. وحجة المنع جملة إطلاق بعض الرقاب في الآية. واختلف في عتق العبد[1] المعيب على قولين في المذهب[2]. أحدهما لا يجزىء وهو قول أصبغ والمشهور في المذهب. والثاني أنه يجزىء وهو قول أحمد بن نصر. وحجة القول الأول أيضاً إطلاق بعض الرقاب لأنه يقتضي أيضاً رقبة سالمة. وحجة من أجاز عموم اللفظ. واختلف أيضاً في عتق من يجب على الرجل عتقه إذا ملكه هل يجزىء أم لا؟ وحجة من أجاز عموم الآية، ومالك لا يجيز ذلك لأن المنفعة إنما هي لرب الزكاة فكأنه لم يخرجها عنه. واختلف هل يعطى منها الرجل ليعتق عبده عن نفسه على قولين في المذهب مرويين عن مالك. وحجة القول بإجازة ذلك عموم الآية. واختلف هل يفدى منها أسير أم لا على قولين في المذهب أيضاً. فذهب أصبغ إلى أنه لا يفدى، وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم يفدى. وحجة القول بأنه لا يفدى مفهوم إطلاق الآية وأنه إنما أراد بذلك من لو اشتراه الإنسان لما عتق عليه. والأسير لا يمكن تملكه فليس برقبة. واختلف في ولاء المعتق من الزكاة، فقيل لجماعة المسلمين وهو قول الجمهور[3] وقال أبو عبيد للمعتق، وقال الحسن وابن حنبل وإسحاق يجعل ما تركه في الرقاب. وقال عبيدالله بن الحسن يجعل ماله في بيت الصدقات وحجة القول الأول أنه إذا كان الولاء له فكأنه لم يخرج عنه[4] لأن منفعته له، وإنما مفهوم الآية أن تخرج منفعته إلى غيره.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾: اختلف في صفتهم. فقيل هم الذين فدحهم الدين وإن كان لهم ما يؤدون منه ديونهم، وإلى نحو هذا ذهب ابن حبيب. وقيل هم الذين لا يجدون وفاء لقضاء ديونهم أو تكون معهم أموال

---

(١) «العبد» ساقطة في غير (هـ).

(٢) «في المذهب» ساقط في (أ)، (ز).

(٣) في غير (أ)، (ز): «وعلى هذا الجمهور».

(٤) «عنه» ساقط في (ب)، (ج)، (ح)، (د).

بإزاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم، وإلى هذا ذهب[١] عبدالوهاب. والقول الأول أصح لأن الغارم اشتقاقه من الغرم وهو أن يعطي الرجل ما
٢٢٦/و عليه، والغارم/ الذي يلزمه أن يغرم.

وإنما سمي غارماً وإن لم يغرم بعد على ما يصير إليه. وكل من فدحه[٢] الدَّين فهو غارم. وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فعم ولم يخص. وكذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل صدقة لغني إلا لخمسة**» وذكر فيهم الغارم وهو المتحمل بحمالة ولم يخص وهذا إذا تداين الإنسان في واجب أو مندوب إليه[٣] أو مباح. وأما إن تداين في مكروه أو محظور ويجمع ذلك التداين في معصية فاختلف فيه هل يكون من الغارمين أم لا؟ فالجمهور على أنه ليس من الغارمين ولا يقضى عنه ذلك الدين. وقال ابن عبدالحكم إذا حسنت حاله أعطي لأنه غارم، وحجة هذا الأخذ بعموم الآية. والجمهور خصصوا الآية بما عدا تداين المعصية. واختلف فيمن عليه الزكاة فرط فيها ولم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله ثم أتى يطلب مع الغارمين ما يؤدي منه زكاته على قولين: أحدهما: أن ذلك له، والثاني: أنه لا يعطى فلا يقضي من الزكاة زكاة[٤]. ودليل القول الأول أن ذلك دين عليه يؤخذ منه ويحكم به عليه، ومن كان كذلك فهو غارم وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فعم ولم يخص زكاة ولا غيرها. واختلف هل يقضي منها دين ميت أم لا؟ فقال ابن المواز[٥] لا يقضي منها[٦]. وقال ابن حبيب يقضي وهو من الغارمين[٧] وحجته عموم الآية، قال وقد كان امتنع النبي ﷺ من

(١) من قوله: «ابن حبيب. . . إلى: ذهب» ساقط في (أ)، (ز).
(٢) «فدحه» ساقطة في (ب).
(٣) «إليه» ساقط في (أ)، (ج)، (ز).
(٤) في (أ)، (ز): «دينه».
(٥) ابن المواز: هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم. وهو من كبار علماء المالكية. توفي سنة ٢٦٩هـ/ ٨٨٢م. وقيل غير ذلك. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٣٢.
(٦) «منها» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و).
(٧) قوله: «فعم. . . إلى: من الغارمين» ساقط في (د).

الصلاة على من عليه دين قبل نزول الآية فلما نزلت الآية صار ذلك على السلطان. قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سبل الله تعالى كثيرة، إلا أنه اتفق العلماء على أن المراد بها هاهنا الغزاة المحتاجون وإن كانوا أغنياء في بلادهم. واختلفوا إذا كانوا أغنياء بالموضع الذي هم به. فقيل لا يعطون، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وقيل يعطون، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وإسحاق. وحجة هذا القول الكتاب والسنة: فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك في سبيل الله. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة**» وقد ذكر فيهم الغازي وسماه غنياً. واختلف في الحاج هل يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيعطى من الزكاة أم لا يدخل فلا يعطى. فذهب ابن عباس وابن عمر ومحمد بن الحسن إلى أنه في سبيل الله وأن الآية تنطوي عليه وأنه يعطى من الزكاة لذلك. واحتجوا بأن رجلاً وقف ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته أن تحج وتركبها فسأل رسول الله ﷺ فقال: «**أركبيها فإن الحج من سبيل الله**». وذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحت اللفظ ولا يعطى من الزكاة. قال ابن القصار: والحجة لهذا القول إن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد: قال تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ١١١] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ٢٠] وكذلك آية الصدقة. وأما غير الغزو والحج من سبل الله فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولا يحمل على العموم في ذلك وإنما هو الغزو أو الغزو والحج هذا هو قول الجمهور من العلماء[1] وتأول بعضهم على البخاري أن مذهبه حمل اللفظ على العموم في الغزو والحج/ ٢٢٦/ظ
وغير ذلك لإدخاله في كتابه قول النبي ﷺ: «**فإن الحج في سبيل الله**»[2] وقوله: «**إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله**»[3]. وقال ابن

---

(١) في (أ)، (ز): «جمهور العلماء».

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه عن أم معقل، كتاب المناسك، باب: العمرة ٥٠٤/٢.

(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/١.

عبدالحكم يجوز أن يصرف من الزكاة كل شيء يكون من أمر الجهاد أو يكون منه بسبب مثل مصالحة عدو إذا خيف أو بناء حصن أو حفر خندق أو عمل مجانيق أو حملان أو سلاح أو مراكب للعدو وكراء النواتئة ويعطى منها للجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو مسلمين كانوا أو نصارى، ورأى أن ذلك كله داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو الرجل المسافر المنقطع به يعطى من الزكاة بقدر كفايته إذا كان محتاجاً أبداً باتفاق أو غنياً ببلده ومحتاجاً بموضعه باتفاق. واختلف إن كان غنياً بموضعه. قال البرقي[1]: قول مالك إنه يعطى وإن كان[2] غنياً، يريد ببلده. وقال أصبغ يريد بموضعه وبه قال الشافعي فوجه قول أصبغ قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ فعم. وإن قلنا إنه لا يعطى إن كان غنياً بموضعه وهو الذي عليه الجمهور. فإن كان محتاجاً بموضعه ووجد من يسلفه، قال مالك في كتاب ابن سحنون لا يعطى. وقال ابن القاسم في كتاب محمد يعطى. وقال ابن عبدالحكم ليس عليه أن يستسلف لأنه يخاف تلفه ويبقى الدّين في ذمته إلا أن يجد من يسلفه على أنه[3] إن سلم ماله وإلا فهو في حل. وقول ابن القاسم أظهر بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ يتناول المجتاز[4] ومن يريد السفر، وبه قال الشافعي. وقال العراقي[5] لا تقع إلا على المجتاز. وحجة القول الأول عموم الآية[6] لأن ابن السبيل يقع عليه وإن لم يسلك بعد السبيل لأنه يصير إليه كما يسمى الغارم غارماً وإن لم يغرم بعد. وسمي المسافر ابن السبيل لملازمته إياه كما

(١) البرقي: هو أحمد بن عبدالله البرقي، أبو بكر. محدث حافظ. توفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٤م. له مصنف في معرفة الصحابة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٥/٢.

(٢) في (ج)، (ح): «ولو كان».

(٣) «أنه» ساقط في (ب)، (ج)، (ح).

(٤) «المجتاز» ساقطة في (ب).

(٥) العراقي: هو إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري، أبو إسحاق، المعروف بالخطيب العراقي. شيخ الشافعية بمصر له تصانيف منها: «شرح المهذب للشيرازي» في عشرة أجزاء. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/١.

(٦) من قوله: «وبه قال الشافعي. . . إلى: عموم الآية» ساقط في (ب)، (و).

يقال للطائر: ابن ماء لملازمته إياه ونحو ذلك. ولنرجع إلى ما يعم الجميع من الأحكام فنقول: ﴿إِنَّمَا﴾ في هذه الآية حاصلة تقتضي أن الزكاة كلها لا تعدو هؤلاء[1] الثمانية الأصناف. إلا أنه اختلف في كيفية القسمة عليهم هل هو على الاجتهاد أو السواء؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى أن ذلك على اجتهاد الإمام. وقال الشافعي هي مقسومة على ثمانية أصناف لا يصرف منها سهم على غير أهله، وهو قول بظاهر الآية. ومعنى الآية عند من قال بالقول الأول الإعلام بمن تحل له الصدقة ولم يقصد فيها التسوية في القسمة. واختلف هل يجوز أن توضع في صنف دون صنف أم لا؟ فعند مالك وأبي حنيفة ومن تابعهما أنه يجوز أن توضع له ولو في صنف واحد على قدر الاجتهاد. وعند الشافعي أنه لا يجوز إلا أن تقسم على الثمانية الأصناف ولا يجوز أن يخص منها صنف دون صنف واحتج الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام لرجل سأله: «**إن الله تعالى لم يرض في الصدقات بقسم نبي ولا غيره حتى قسمها بنفسه فجعلها ثمانية أقسام لثمانية أصناف، فإن كنت واحداً منها أعطيتك**»[2] وعند أبي ثور أنه إذا قسمها الإمام لا يخل بصنف منها وإن أعطى الرجل صدقته صنفاً دون صنف أجزأه ذلك. وعند النخعي أنه إن كان المال كثيراً قسم على/ الأصناف كلها وإن كان قليلاً ٢٢٧/و أعطى صنفاً واحداً. وعند بعض المتأخرين أنه إذا قسم المتصدق قسم في ستة أصناف لأنه ليس ثم عامل ولأن المؤلفة قد انقطعوا، وإن قسم الإمام قسم في سبعة أصناف. فهذه خمسة أقوال أصحها قول مالك، إذ المفهوم من الآية إنما هو الإعلام بموضع الصدقة. فإن قيل فإذا انقسمت الصدقة على ثمانية أصناف وسهم المؤلفة قد انقطع فما يصنع به فهل يرد على سائر الأصناف يقسم عليهم؟ واختلف إن اجتمع في شخص واحد معان من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى هل يستحق لكل صنف منها قسماً أم لا؟ فعندنا أنه لا يستحق ويدفع إليه على ضرب من الاجتهاد ونهى الشافعي

---

(١) في (ج)، (ح): «هذه».

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث، كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة ٢/٢٨١.

في أحد قوليه إلى أنه يعطى للمعاني المجتمعة كلها. وحجة القول الأول ظاهر الآية إذ المفهوم منها أنه[١] إنما يعطى لواحد من تلك الصفات التي ذكر، فمن اجتمعت فيه صفتان أو أكثر لم يراع ذلك وأعطي كما يعطى ذو الصفة الواحدة على الاجتهاد. واختلف هل استحقاق الصدقات كلها بالفقر والحاجة فقط أم بذلك مع غيره. فمنهم من قال بالوجه الأول وزعم أن الله تعالى إنما ذكر الأصناف باختلاف معنى الحاجة فيهم فأكد ذلك وبينه، الوجه الذي لأجله وضع الصدقة فيه واحد على ما قال ﷺ: «**وردها في فقرائهم**»، فبين الاستحقاق بهذا الوجه الواحد. فأما العاملون فيأخذون من جهة الفقر لا من جهة المال فهم كالوكلاء للفقراء. وكذلك جوابهم في المؤلفة قلوبهم لأنهم كانوا يأخذون لإعزاز الدين فمع الفقراء يأخذون. ومنهم من قال بالقول الثاني وزعم أن الغارم قد يأخذ مع الغني وكذلك ابن السبيل والغازي. قال أبو الحسن: والأقرب إلى الظاهر هذا القول[٢]. واختلف في نقل الصدقة من بلد إلى بلد، فقيل لا تنقل من الموضع الذي أخذت فيه بوجه وهو المشهور من قول الشافعي، وقيل يجوز نقلها على كل وجه وإن كان في الموضع الذي تجبى فيه من توضع فيه وهو قول أبي حنيفة. وقيل[٣] إن كان بالموضع الذي تجبى فيه من يستحقها لم تنقل عنهم وإن لم يكن ثم من يستحقها جاز نقلها إلى من يستحقها، وهو قول مالك، وروي عن الشافعي مثله، وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فعم إلا أنه إذا وجد فقراء في موضع الصدقة لم ينقل عنهم لأنهم أحق بها وإن نقل الصدقة من موضعها - وفيه من يستحقها - فهل يسقط الفرض أم لا؟ المشهور في المذهب أنه يسقط، وذلك عند الشافعي على قولين الصحيح منهما أنه لا يسقط. وحكى بعض أصحاب مالك أنه قول مالك. قال ابن القصار ولم أجده منصوصاً عنه، والأظهر أنه يسقط[٤]

---

(١) «أنه» ساقط في (ح)، (و).

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢١٠.

(٣) «وقيل» ساقط في (أ).

(٤) من قوله: «وحكى بعض أصحاب مالك... إلى: يسقط» ساقط في (أ)، (ز).

لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ فعم.

واختلف في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة، فروى علي بن زياد[1] وابن نافع[2] عن مالك أن ذلك على قدر الاجتهاد، وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة. وروى عنه المغيرة أنه يعطى أقل من النصاب ولا يبلغه. والقول/ الأول أجرى على ظاهر الآية. وهل يصدق الرجل في أنه واحد من ٢٢٧/ظ
الأصناف التي ذكر الله تعالى أم لا؟ فنقول أما من يدعي الفقر ففيه قولان: أحدهما: أنه يصدق ولا يكلف ببينة، والثاني: أنه لا يصدق الرجل الصحيح الذي لا يعلم فقره. وحجة من قال لا يصدق إلا ببينة أن يقول مفهوم الآية أن الصدقات إنما هي لمن يعلم من هذه الأصناف. وحجة القول الأول أن هذا من حقوق الله، وحقوق الله تعالى أخف من حقوق الآدميين فلذلك يصدق في حقوق الله تعالى ولا يصدق في حقوق الآدميين خاصة. وأيضاً فإن الناس في حقوق الآدميين محمولون على الغنى حتى يثبت العدم. وذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٠] وإن ادعى أنه ابن سبيل ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يصدق إلا ببينة، والثاني: أنه يصدق إن كانت عليه هيئة الفقر. وقال مالك في المجموعة: وأين يجد من يعرفه. وحجة القول الأول مفهوم الآية وإن ادعى أنه شيء من الأصناف الباقية لم يصدق إلا ببينة، ولم أرَ في هؤلاء خلافاً. وهذه الأصناف التي ذكرها الله تعالى أن الزكاة بينهم تبدأ عليهم كلهم، العاملون منهم ثم الفقراء والمساكين على العتق لأن سد خلة المؤمن أفضل العتق، وإن كان هناك مؤلفة بدىء بهم على من عدى العاملين لأن الإدخال في الإسلام أفضل من سد خلة الفقير. وقد يبدأ بالغرم إذا خشي على الناس. وقد يبدأ بابن السبيل على

---

(١) علي بن زياد التونسي سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه وله كتب على مذهبه منها كتاب يسمى: «خير من زنته» وبه تفقه سحنون. عاش بعد مالك نحواً من خمس سنين. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٢.

(٢) ابن نافع: هو عبدالله بن نافع الصائغ، أبو محمد المدني. من أصحاب مالك وأعلم برأيه وحديثه. أثنى عليه الشافعي وغيره. توفي سنة ٢٠٦هـ/ ٩٢٥م انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٧.

الفقير إذا كان يدركه في بقائه أو تأخره عن بلده ضرر، والفقير في وطنه أقل ضرراً. وتحصيل هذا عندي أن العامل يبدأ على الأصناف كلها وإن كان مبدأ في ألفاظ الآية كلها لأن الواو لا تعطي رتبة. وسائر الأصناف يقدم بعضهم على بعض بحسب الاجتهاد وما يرى أنه الأصلح[1].

وقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ محدودة.

(٧٣) - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾:**

هذه الآية تقتضي أن يجاهد الكفار والمنافقين[2] إلا أنه يحتمل أن يريد أن يجاهد المنافقين كما يجاهد الكفار بالسيف ويحتمل أن يريد[3] أن يجاهد الكفار بالسيف والمنافقين بدون[4] ذلك باللسان ونحوه[5]. وبحسب هذا الاحتمال اختلف المفسرون فقيل المعنى جاهد الكفار والمنافقين بالسيف فأمر النبي ﷺ بقتال المنافقين كما يقاتل الكفار وأذن له في قتلهم، وعلى ذلك مات النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب الزجاج. وقال ابن مسعود يفعل ذلك إن قدر وإلا باللسان، وإليه ذهب ابن عباس. وقيل المعنى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بإقامة الحدود عليهم وإلى هذا ذهب الحسن بن أبي الحسن، قال: وأكثر ما كانت الحدود تصيب يومئذ المنافقين. فلم ير من ذهب إلى هذين القولين قتال المنافقين ولا[6] قتلهم. ومال إلى هذا[7] بعض

---

(١) راجع أحكام الزكاة في أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٤ - ٣٤٦، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٥/٤ - ٢١٢، التفسير الكبير للرازي ١٠٠/١٦ - ١١٥، المحرر الوجيز ٢٠٨/٨ - ٢١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨ - ١٩٣، وفقه الزكاة للقرضاوي.

(٢) في (ج)، (ح)، (و): «المنافقون».

(٣) «أن يريد» ساقط في (ب)، (هـ)، (ز).

(٤) في (ح) زيادة: «سيف».

(٥) «ونحوه» ساقط في (أ).

(٦) في (ح): «وإلى».

(٧) من قوله: «الحسن بن أبي الحسن... إلى: ومال إلى هذا» ساقط في (و).

المفسرين[1] وقال: قتلهم لا يكون إلا إذا جلحوا، وإذا جلحوا فهم كفار ثم قال ما ينقض مذهبه. قال: ووجه ترك رسول الله ﷺ المنافقين بالمدينة أنهم لم يكونوا مجلحين بل كان كل مغموس عليه إذا وقف ادعى الإسلام فكان في تركهم إبقاء وحياطة للإسلام ومخافة أن ينفر العرب إذا سمعت/ أن محمداً ﷺ ٢٢٨/و
يقتل من يظهر الإسلام. فقال أولاً إنه يترك المنافقين ما لم يجلحوا وأن رسول الله ﷺ تركهم بالمدينة لذلك، فالعلة في تركهم إذن ترك التجليح. ثم قال إن تركهم حياطة للإسلام، فعلى هذا إذا لم يحتج إلى حياطة الإسلام لقوته لزم أن يقاتلوا ويقتلوا وإن لم يجلحوا، وهذا مناقض لمذهبه، والقول الأول أحسن على مقتضى الآية لأنه تعالى قرن جهاد المنافقين بجهاد الكفار، وظاهره التسوية في ذلك. فما يجاهد به الكفار يجاهد به المنافقون وذلك السيف إلا أن يتقي في قتالهم شيء على الإسلام فيبقي عليهم ومن فرق بين جهاد وجهاد فقد خرج على الظاهر. وقد مضى ذكر أحكام المنافقين في سورة البقرة فقف عليه[2]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [براءة: ٦٥] دليل على أن الجادَّ واللاعب في النطق بكلمة الكفر سواء ودليل على أن الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر. قال أبو الحسن: وفي قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [براءة: ٧٤] دليل على أن توبة الزنديق مقبولة إذا لم يظهر الكفر لأن النبي ﷺ استبقاهم وقنع بإنكارهم لما قالوه. والذي قالوه هو قول الجلاس بن سويد بن الصامت[3]: إن كان ما جاء به محمد فنحن من الحمير، وقول عبدالله بن أبي: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[4] [المنافقون: ٨].

---

(١) قاله ابن عطية ولفظه: قتلهم لا يكون إلا مع التجليح ومن جلح خرج عن رتبة النفاق. راجع المحرر الوجيز ٢٣٢/٨.

(٢) راجع أطروحة ابن يوسف: أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس. تحقيق تفسير سورتي الفاتحة والبقرة ٦/٢ ـ ٩.

(٣) الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته. انظر الإصابة ٩٢/٢.

(٤) القصة ذكرها السيوطي في لباب النقول ص٤٥٤، وذكرها أبو الحسن الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢١٤/٤.

﴿٧٥﴾ ـ ٧٧ ـ **قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾:**

هذه الآية نزلت في ثعلبة بن حاطب الأنصاري(١) قيل وفي معتب بن قشير(٢) وذلك أن ثعلبة أتى رسول الله ﷺ فسأله أن يدعو له أن يجعل له مالاً. قال: فلو كان لي مال لقضيت حقوقه وفعلت به الخير. ولم يزل به حتى دعا له. فاتخذ غنماً. فنمت له حتى ضاقت بها المدينة، فتنحى عن المدينة، وكثرت غنمه فكان لا يصلي الجمعة، ثم كثرت حتى تنحى بعيداً، فترك الصلاة ونجم نفاقه ونزل خلال ذلك فرض الزكاة. فبعث رسول الله ﷺ المتصدقين فلما بلغوا ثعلبة قال: هذه أخت الجزية ثم قال دعوني حتى أرى رأي. فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك قال: «**ويحه**» ثلاثاً. ونزلت الآية. وبلغ ذلك ثعلبة، فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ فرغب أن يؤدي زكاته فأعرض عنه وقال: إن الله تعالى أمرني أن لا آخذ زكاتك. فبقي كذلك حتى توفي رسول الله ﷺ ثم ورد ثعلبة على أبي بكر ثم على عمر ثم على عثمان يرغب إلى كل واحد منهم أن يأخذ منه الزكاة. فكلهم يرد ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، وبقي كذلك ثعلبة حتى هلك في مدة عثمان(٣) فقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ نص في المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه، والتقدير فأعقبهم الله نفاقاً. وقيل التقدير فأعقبهم البخل نفاقاً.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾: يقتضي موتهم على النفاق. ولذلك لم يقبل رجوع ثعلبة لشهادة القرآن عليه بالنفاق إلى يوم(٤) الملاقاة. وقوله تعالى: ﴿نِفَاقًا﴾: يحتمل أن يريد نفاق معصية ويحتمل أن يريد نفاق كفر.

---

(١) ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية الأنصاري. شهد بدراً، مات في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان. انظر الإصابة ١٩/٢.

(٢) نسب ابن عطية هذا القول إلى الحسن. راجع المحرر الوجيز ٢٣٦/٨.

(٣) ذكر ذلك الواحدي عن أبي أمامة في أسباب النزول ص١٨٩ ـ ١٩١.

(٤) «بالنفاق إلى يوم» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

فإذا قيل إن المراد به نفاق كفر/ فإنما أقر ثعلبة على ذلك كما أقر سائر ٢٢٨/ظ
المنافقين. وإذا قلنا إنه نفاق معصية[١] فإنما أقر ثعلبة على ذلك ولم تقبل منه الزكاة عقاباً له وهذا خاص بثعلبة. ومن فعل ذلك الوقت مثل فعله أن لا يجوز أن يعاقب اليوم أحد في مثل ذلك بأن لا تؤخذ منه الزكاة فتؤخذ منه كرهاً وإن كان قد جاء عن عمر بن عبدالعزيز أن عاملاً كتب إليه أن فلاناً يمنع الزكاة. فكتب إليه عمر أن دعه واجعل عقوبته أن لا يؤدي الزكاة مع المسلمين لما يلحقه من المقت في ذلك[٢]. وظاهر هذا من عمر أن العقاب عام فيمن فعل فعل ثعلبة، والصحيح ما قدمته. وإنما كان ذلك أيضاً في ثعلبة لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ فأخبر أن النفاق لا يزول عنه إلى يوم يلقاه ونفاقه إنما كان يمنع الزكاة فلم تقبل منه الزكاة فتبقى عليه تلك القسمة إلى أن يلقى الله عز وجل. وغير ثعلبة لم يقل فيه ذلك فلا يكون حكمه حكم ذلك الحكم. وذكر بعضهم عن ابن عباس في نزول الآية غير ما تقدم. قال[٣] وذلك أن حاطب بن أبي بلتعة[٤] لما أبطأ عليه ماله بالشام حلف في مجلس من مجالس الأنصار إذا سلم ذلك لأتصدقن منه ولأصلن منه. فلما سلم بخل بذلك[٥].

وقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ يقوم من هذا أن إخلاف[٦] الوعد والكذب نفاق[٧]. وقد جاء عن النبي ﷺ ما يعضد ذلك. قال: «**ثلاثة من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً: إذا**

---

(١) من قوله: «فإنما أقر... إلى: معصية» ساقط في (أ)، (ز).

(٢) ذكر القصة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٧/٨.

(٣) «قال» ساقطة في (أ).

(٤) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي. صحابي شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ. مات بالمدينة سنة ٣٠هـ/ ٦٥٠م. انظر الأعلام ١٦٣/٢، الإصابة ٣٠٠/١.

(٥) أورده الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٥٠/٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/٨، والأجهوري في إرشاد الرحمن، تحقيق محمد عبدالله محمد ثاني ١٧٤/٢.

(٦) في غير (هـ)، (و)، (ز): «خلاف».

(٧) «نفاق» ساقطة في (أ)، (ز).

حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»[1] وجاء في بعض الأحاديث زيادة. وروي أن عمرو بن العاص لما احتضر قال: زوجوا فلاناً فإني قد وعدته، لا ألقى الله بثلث النفاق[2] وإلى هذا ذهب جماعة كثيرة من أهل العلم أن هذه الخصال نفاق ومن اتصف بها فهو منافق إلى يوم القيامة[3] وذهب قوم إلى أنها ليست بنفاق. فقال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء. وهذه الأحاديث التي هي في عصر النبي ﷺ للذين شهد الله تعالى عليهم، وهذه الخصال في سائر الأمة معاص باتفاق[4] وذكر الطبري أن الحسن رجع إلى هذا. والقول الأول أظهر لأن الله تعالى قد قال: ﴿نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ أي أعقبوا بالنفاق منعهم هذه الأشياء، فمن كانت فيه هذه الأشياء فهو منافق. وهذه الآية على ما ذكر ابن لبابة قد احتج بها بعضهم لمذهب مالك في أنّ الصدقة لا يلزم الحالف بها في يمين، فلا يحكم بها كانت لمعين أو غير معين اختلافاً لمن رأى الحكم بذلك جملة، يريد لأن الذي عهد الله تعالى على الصدقة لم يحكم النبي ﷺ في ماله بشيء حين حنث. فهذا وجه الحجة وهو احتجاج ضعيف لما قدمناه من معنى الآية. وقال أبو الحسن: استدل به قوم على أن من حلف أن فعل كذا فله عليه كذا أنّه يلزمه. وظاهره لا يدل عليه لأنّه ليس بنذر[5].

---

(١) رواه مسلم عن عبدالله بن عمر بلفظ: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر. وفي حديث سفيان: وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق. وفي حديث أبي هريرة: آية المنافق ثلاثة... راجع مختلف هذه الأحاديث في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق ٥٦/١.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٨/٨.

(٣) نسبه ابن عطية إلى البخاري وإلى الحسن بن أبي الحسن. راجع م.س.، ن.ص.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٨/٨.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٥/٤.

(٨٠) - قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾:

قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يحتمل أن يكون بمعنى الشرط إن تستغفر لهم أو لا تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم، كقول الشاعر(١):

/ أسيئي بنا أم أحسني لا ملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت ٢٢٩/و

فلا تكون (أو) على هذا للتخيير ويكون معنى الكلام المنع من الاستغفار وإلى هذا ذهب الطبري ويحتمل أن يكون ذلك على التخيير لرسول الله ﷺ. ويعضد هذا قوله ﷺ لعمر وقد سمعه عمر يستغفر لهم بعد نزول الآية فقال: أتستغفر للمنافقين وقد أعلمك الله تعالى أنّه لا يغفر لهم فقال له: يا عمر إنّ الله خيرني فاخترت ولو علمت إنّي إذا زدت على السبعين يغفر لهم لزدت. فإذا كان على جهة الشرط فلا يكون منسوخاً وإذا كان على التخيير ففيه إباحة الاستغفار للمنافقين. وهذا منسوخ لأنه لا يجوز أن يستغفر لهم. واختلفوا في الناسخ ما هو؟ فقيل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾(٢) [براءة: ٨٤].

وقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ يحتمل أن يكون جعل السبعين غاية الكثرة فضرب به المثل. والمعنى إن استغفرت لهم أبداً فلن يغفر الله لهم. فيكون في أول الآية إباحة الاستغفار إن لم يكن جاء على الشرط ويكون في آخرها قد أعلمه أن لا يغفر لهم وإن استغفر. ويحتمل أن يكون جعل السبعين حداً للمرات التي إذا استغفرها لهم لم تغفر ويبقى ما زاد على السبعين محتملاً أن يغفر به ومحتملاً أن لا يغفر به إلا أن دلالته إنما هي دلالة خطاب. وقد اختلف العلماء في القول به، ولمالك ما يدل على القولين. وقول النبي ﷺ: «**لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر**

---

(١) الشاعر هو كثير كما في المحرر الوجيز ٢٤١/٨. والبيت من البحر الطويل.

(٢) وقيل نسخه قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ راجع الإيضاح ص٢٧٧، ٢٧٨.

لهم لزدت» دليلاً على أنه لم يقل بدليل الخطاب لأنه لو قال بدليل الخطاب لكان عنده أن الزيادة على السبعين يغفرها. فإذا لم يقل بدليل خطاب الآية كان - أي الزيادة في الاستغفار على السبعين - يغفر له. وهذا أيضاً إذا قيل به منسوخ. وروى جرير عن الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما نزل عليه: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال: **«لأزيدن على السبعين»**. وهذا خلاف ما تقدم عنه وهو من النبي ﷺ قول بدليل الخطاب فنسخه الله تعالى بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]. وكثير من العلماء لا يرى في هذه الآية نسخاً فيحملون أولها على الشرط ولا يقولون في آخرها[1] بدليل الخطاب[2].

(٨٤) - **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾:

هذه الآية نزلت في شأن عبدالله بن أبي بن سلول حيث توفي. فروى أنس[3] أن رسول الله ﷺ لما تقدم للصلاة جاء جبريل عليه السلام فجذب بثوبه فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصل عليه[4] ففي هذا أن رسول الله ﷺ لم يصل عليه. وقيل بل صلى عليه وأن الآية إنما نزلت بعد ذلك. وروي أن ابنه عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول[5] جاء رسول الله ﷺ بعد موت أبيه فرغب في[6] أن يصلي عليه وفي أن يكسوه قميصه الذي يلي بدنه، وقيل إن ابن أبي قبل موته قد كان رغب لرسول الله ﷺ أن يستغفر له

---

(١) «في آخرها» ساقط في (ب)، (هـ).

(٢) ذكره مكي في الإيضاح ص٢٧٨.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، خادم النبي ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه. توفي سنة ٩٢هـ/ ٧١١م وقيل سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر الإصابة ٨٤/١.

(٤) في رواية ابن عطية: فجذبه بثوبه وتلا عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا...﴾ راجع المحرر الوجيز ٢٤٦/٨.

(٥) عبدالله بن عبدالله بن أبي بن سلول: هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن الحرث بن مالك بن سالم الأنصاري الخزرجي. توفي سنة ١٢هـ/ ٦٣٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٢٧/٢.

(٦) «في» ساقط في (ح).

ويصلي عليه فأجابه. فلما جاء رسول الله ﷺ ليصلي عليه قام إليه عمر وقال يا رسول الله: أتصلي عليه وقد نهى الله تعالى عن الاستغفار لهم/ وجعل ٢٢٩/ظ يعدد أفعال عبدالله. فقال له النبي ﷺ: «**أخر عني يا عمر فإني خيرت ولو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت**» وفي حديث آخر: «**أن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً وأني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي**» كذا في بعض الروايات، يريد من منافقي العرب، وفي بعض الروايات من قوله. فسكت عمر وصلى رسول الله ﷺ على عبدالله ثم نزلت هذه الآية بعد ذلك[(١)] وصلى عليه النبي ﷺ إما لموضع إظهار الإيمان وإما لأنه لم يتحقق كفره ولو تحقق كفره لما صلى عليه. وجاء أنه تاب بهذه الفعلة من رسول الله ﷺ والرغبة في إسلام[(٢)] عبدالله ألف رجل من الخزرج. وجاءت أحاديث شتى تدل على أن رسول الله ﷺ لم يصل على عبدالله منها حديث جابر قال: أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن فأمر به فأخرج فوضعه بين ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه[(٣)].

واختلف في هذه الآية هل هي ناسخة أم لا؟ فقيل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾ [براءة: ١٠٣] وهذا قول فاسد لأن قوله ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾ في غير المنافقين، وهم الذين تابوا. وقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ في المنافقين. وقيل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وقد تقدم الكلام على هذا. وقيل هي ناسخة لفعل النبي ﷺ، يريدون من الصلاة على عبدالله بن أبي. وهذا على القول بأنه صلى عليه. فهذه ثلاثة أقوال لمن زعم أنه ناسخ. وقيل ليس بناسخ وإنما فيه إعلام بحكم ما، وعلى هذا يأتي قول من لم ير أن النبي ﷺ صلى على عبدالله بن أبي[(٤)]. وقد اختلف في الصلاة على الجنائز هل هي سنة أو

---

(١) راجع لباب النقول ص٤٦٥، أسباب النزول للواحدي ص١٩٢، ١٩٣، جامع البيان ٤١٠/١٤، سيرة ابن هشام ١٤٥/٤، ١٤٦.

(٢) «إسلام» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٣) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٧/٨.

(٤) راجع الإيضاح ص٢٧٨، ٢٧٩.

فرض كفاية على قولين. والأظهر أنه كفاية. قال بعضهم والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ يعني المنافقين. ودليل هذا وصل على غير المنافقين من المؤمنين.

(٩١) - **وقوله تعالى بعد هذا: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾:**

يحتج به في إسقاط الضمان على قاتل البهيمة الطائلة.

(١٠٣) - **قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ﴾:**

اختلف في هذه الآية هل هي في الصدقة المفروضة أم في صدقة التطوع؟ فذهب جماعة إلى أنها في صدقة التطوع ورووا أن أبا لبابة والجماعة التائبة معه - وهي المقصودة بقوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [براءة: ١٠٢] - جاءت رسول الله ﷺ لما تيب عليها[١] فقالت يا رسول الله: إنا نريد أن نتصدق بأموالنا زيادة في توبتنا. فقال رسول الله ﷺ: **«إني لا أعرض لأموالكم إلا بأمر الله تعالى»**. فتركهم حتى نزلت الآية. فروي أن رسول الله ﷺ أخذ ثلث أموالهم مراعاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. إلى هذا ذهب ابن عباس وغيره[٢]. وذهب جماعة إلى أنها في الصدقة المفروضة[٣]. وإذا قلنا بهذا فقوله: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ لفظ عام في الأموال المأخوذ منها الصدقة وفيمن تؤخذ منه الصدقة[٤].

وقوله تعالى: ﴿صَدَقَةً﴾ لفظ مجمل في القدر المأخوذ ما هو. فينبغي أن يبحث عن عموم الآية ما خص منه وما لم يخص. وعن مجملها بما فسر. أما الأموال فلا خلاف أنه يدخل تحت عمومها الحرث والماشية

---

(١) «لما تيب عليها» ساقط في (أ)، (هـ)، (ز).

(٢) ونسبه الفخر والجصاص إلى الحسن. راجع التفسير الكبير ١٦/١٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ٤/٣٥٦. وراجع القصة في أسباب النزول للواحدي ص١٩٤، ١٩٥.

(٣) وهو ما ذهب إليه الجصاص بقوله: والصحيح أنها الزكوات المفروضات. راجع أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٥٦. وذكر القرطبي أن ذلك ينسب إلى ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٤٤.

(٤) من قوله: «وإذ قلنا بهذا... إلى: الصدقة» ساقط في (أ)، (ز).

والعين. واختلف/ في سوى هذه من العروض على ثلاثة أقوال: أبو حنيفة ٢٣٠/و
يوجب فيها الصدقة على الإطلاق[١] وداود يسقطها[٢] على الإطلاق، ومالك يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه. وحجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾. وحجة داود قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[٣] ففهم منه أن ذلك خارج عن تلك الأموال لا لعلة وحمل عليه سائر العروض وأما مالك رحمه الله تعالى فحمل الآية على عمومها من عروض التجارة والحرث فلذلك فرق بين المدير وغيره. وأما من تؤخذ منه الصدقة فالآية فيهم محمولة على عمومها، إلا أنه اختلف في الصبيان والمجانين. فمالك يوجب الزكاة في أموالهم على الإطلاق. وأبو حنيفة يسقطها عليهم إلا في الحرث. وابن شبرمة يسقطها إلا في الماشية، وقوم يسقطونها جملة. فحجة مالك عموم الآية وقوله عليه الصلاة والسلام: **«أمرت أن آخذها من أغنيائهم»** وغير ذلك من العموم. وبمثل هذا يحتج ابن شبرمة، إلا أن أبا حنيفة تناقض بإيجابه[٤] الزكاة في حرثها، وابن شبرمة بإيجابه الزكاة[٥] في ماشيتها. وحجة من أسقطها جملة حجة أبي حنيفة إلا أنه لا تناقض في قوله، وقول مالك ومن تابعه أظهر. واختلف أيضاً[٦] في العبيد[٧]. فعندنا أنه لا تجب زكاة في أموالهم[٨]، والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي وسفيان[٩] يرون الزكاة في أموالهم

(١) قال الجصاص: وبذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/٤.
(٢) في (أ)، (ز): «يطلقها».
(٣) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧/٣.
(٤) في غير (أ)، (ح) زيادة: «في».
(٥) «في حرثها وابن شبرمة بإيجابه الزكاة» ساقط في (أ)، (و)، (ز).
(٦) في (أ) زيادة: «في مال».
(٧) في (أ)، (ز): «العبد.
(٨) في (أ)، (ز): «ماله».
(٩) هو سفيان الثوري: سبقت ترجمته ص٢٤.

وأن السيد يخرجها. وأبو ثور يرى مثل ذلك إن كان المملوك مسلماً، وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه يريان في ماشيتهم خاصة الصدقة يخرجها السيد.

وحجة مالك ومن تابعه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ دل على أنه لم يرد العبد إذ لا يصح أن يقال في مال العبد أنه ماله على الإطلاق إذ لا يجوز له ما يجوز لرب المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع، وإنما هو ماله على صفة. فإطلاقه ذلك اللفظ دل على أن العبيد لم يدخلوا في عموم المأخوذ منهم. ومن رأى الزكاة في أموالهم رأى عموم الآية منسحباً عليهم، وما سوى هذين[1] القولين[2] ضعيف. وأما الصدقة التي جاءت مجملة في القرآن فقد بين النبي ﷺ ما المراد بذلك الإجمال. أما في العين فجعل النصاب المأخوذ منه ربع العشر في الورق مائتي درهم وفي الذهب عشرين ديناراً على ما ذكرنا فيما تقدم من أنه قد روي ذلك عنه. وفي الحرث خمسة أوسق وفي الماشية خمس ذود من الإبل وفيها شاة وأربعين شاة من الغنم يؤخذ منها واحدة. وفي ثلاثين من البقر يؤخذ منها تبيع. وفي أربعين مسنة، على خلاف في هذا كله وهو محتاج إلى تفسير واستقصاء طويل ليس هذا الكتاب بموضع له[3].

وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو المخاطب بذلك فيكون الضمير له. ويحتمل أن يكون الضمير عائداً على الصدقة يكون تقدير قوله: ﴿بِهَآ﴾ أي نفسها. ويحتمل أن يكون الضمير في ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ عائداً على الصدقة[4] ويكون ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ مسنداً إلى النبي ﷺ.

---

(١) «هذين» كلمة ساقطة في (ب)، (د).

(٢) «القولين» كلمة ساقطة في (ج)، (ح)، (هـ).

(٣) راجع ذلك مفصلاً في فقه الزكاة للقرضاوي ١٢٣/١، وفي أحكام القرآن للجصاص. باب: مقدار الزكاة ٣٥٦/٤ ـ ٣٦٦.

(٤) من قوله: «ويكون تقدير... إلى: على الصدقة» ساقط في (أ)، (ب)، (هـ)، (و)، (ز).

وهذا يدل على أنه لا يجوز أن تؤخذ زكاة من كافر لأن التطهير والتزكية لا تصح في الكفار.

/ قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ معناه ادع لهم فإن في دعائك لهم سكوناً لأنفسهم. وقيل أراد الصلاة المعلومة صلاة الجنائز[1] وقد تقدم قول من زعم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[2] [براءة: ٨٤] وبينا فساده. والذين قالوا إن معنى الآية الدعاء، قالوا كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صل على آل فلان**» بسبب هذه الآية. قال ابن أبي أوفى[3] فأتاه أبي بصدقته فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»[4]. واختلف الناس بحسب هذا هل يجب على الإمام إذا أوتي بالصدقة أن يدعو أم لا؟ فذهب أهل الظاهر إلى وجوب ذلك أخذاً بظاهر القرآن والحديث المذكور. ولم يوجبه الجمهور، وقال ابن القصار: قول الجماعة أولى. ٢٣٠/ظ

وقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ معناه إذا ماتوا. هكذا يقتضي إطلاق الصلاة في الشريعة[5] ولو ثبت أنه أراد الدعاء لكان خصوصاً للنبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ ولا نعلم هذا في غير النبي ﷺ. ويجوز أن يحمل الأمر على الندب. وبهذه الآية احتج مانع الزكاة على أبي

---

(١) قال الفخر الرازي: قال الواحدي: السكن في اللغة ما سكنت إليه. والمعنى أن صلاتك عليهم توجب سكون نفوسهم إليك، والمفسرين عبارات. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما دعاؤك رحمة لهم. وقال قتادة: وقار لهم. وقال الكلبي: طمأنينة لهم. راجع التفسير الكبير ١٨٤/١٦.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مكي والنحاس. راجع المحرر الوجيز ٢٦٦/٨، الإيضاح ص٢٧٩.

(٣) ابن أبي أوفى: هو عبدالله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة، من هوازن، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم. توفي سنة ٨٠هـ/ ٧٠٠م. انظر الإصابة لابن حجر ٢٧١/٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته ١٢١/٣.

(٥) قال الشافعي رحمه الله: والسنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول: أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت. راجع التفسير الكبير ١٨٠/١٦. وقال الجصاص: وكذلك ينبغي لعامل الصدقة إذا قبضها أن يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٤.

بكر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ فقالوا: لم تكن الزكاة إلا مع صلاة النبي ﷺ التي كانت سكناً، وصلاة غيره ليست كذلك فلا تجب الزكاة علينا[1]. واختلف في الصلاة على غير النبي ﷺ هل يجوز أن يقال صلى الله على فلان؟ فلم يجزه قوم وذكر عن ابن عباس، وأجازه الجمهور وحجة إجازتهم الآية والحديث المتقدم. واختلف هل يجب دفع الزكاة في الأموال الظاهرة كالحرث والماشية إلى الإمام أم لا؟ ففي مذهب مالك[2] أنه يجب، وإن فرقها المالك دون الإمام ضمن[3]. وذهب الشافعي في قوله الجديد إلى أن رب المال مخير بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام فيفرقها. ودليل قول مالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

(١٠٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨)﴾:

اختلف في الضمير في ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ على من يعود، وفي الرجال. فقيل الضمير عائد على مسجد رسول الله ﷺ، والرجال جماعة الأنصار. وروي أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**يا معشر الأنصار إني رأيت الله تعالى أثنى عليكم بالطهور فماذا تفعلون؟**» قالوا يا رسول الله إنا رأينا جيراننا من اليهود يتطهرون بالماء ففعلنا نحن كذلك فلما جاء الإسلام لم ندعه. فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تدعوه أبداً**»[4] يريدون بالتطهير الاستنجاء. وقيل الضمير عائد على مسجد قباء، والمراد بنو عمرو بن عوف[5]. وروي أن

---

(١) قال الفخر الرازي: واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾، وكما في قوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ (١٩)﴾. راجع التفسير الكبير ١٦/١٨٠، ١٨١.

(٢) «مالك» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) «ضمن» كلمة ساقطة في (أ)، (هـ)، (ز).

(٤) الأثر ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٨/٢٧٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٠، والسيوطي في لباب النقول ص٤٧٨.

(٥) بنو عمرو بن عوف: هم بطن من الأوس، من الأزد، من القحطانية، منازلهم قباء والصفينة. انظر معجم قبائل العرب ٢/٨٣٤.

رسول الله ﷺ قال تلك المقالة لهم، وكنى الله تعالى في هذه الآية على الاستنجاء بالتطهر. ففي الآية دليل صحيح على إجازة الاستنجاء بالماء، وهي مسألة قد اختلف أهل العلم فيها. فلم ير قوم منهم الاستنجاء بالماء ورأوه بالأحجار منهم حذيفة وسعد بن مالك[1] والزبير وقال: لعن الله غاسل أسته. وقال ابن المسيب: هل يفعل ذلك إلا النساء. وكان الحسن البصري لا يغسل بالماء. وقال عطاء غسل الدبر محدث. ولم يجز ابن حبيب/ الاستنجاء إلا بالماء فأما بالأحجار مع وجود الماء فلا وهو قول شذ ٢٣١/و فيه. أجاز الجمهور الاستنجاء بهما جميعاً، أجازه بالماء للآية المتقدمة والحديث، وأجازوه بالأحجار للحديث[2] وهذا القول أحسنهما، والقول الأول مردود بالآية، والثاني مردود بالحديث، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الماء. والثاني: أنه الأحجار. والثالث: الجمع بينهما. فالأحجار لإزالة غير النجاسة والماء لإزالة أثرها. والحجة للقول بتفضيل الماء وهو الذي عليه أكثر المذاهب أن الله تعالى قد ذكر استنجاءهم بالماء ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ أي يجب ذلك ما أوجب الله تعالى فهو الأفضل. وقد جاء عن النبي ﷺ ليلة الجن، والجن يستفتونه على الاستنجاء، فقال ثلاثة أحجار، قالوا وكيف بالماء. قال هو أطهر وأطيب[3].

---

(١) سعد بن مالك: هو سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة البكري. قال التبريزي هو جدّ طرفة بن العبد. انظر خزانة الأدب للبغدادي ٢٣٦/١.

(٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم.
وثبت أن النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦١/٨، ٢٦٢.

(٣) قال ابن عطية: وحدثني أبي رضي الله عنه أنه بلغه أن بعض علماء القيروان كانوا يتخذون في متوضياتهم أحجاراً في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء أخذاً بهذا القول. راجع المحرر الوجيز ٢٧٦/٨. وكذلك ذكره القرطبي نقلاً عن ابن العربي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦٢/٨.

﴿١١٣﴾، ﴿١١٤﴾ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾:

اختلف في الاستغفار ما المراد به في قوله تعالى: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فقيل الصلاة، وهو قول عطاء. وقيل هو الدعاء بالمغفرة وهو قول الجمهور. والذين ذهبوا إلى هذا اتفقوا أن من ليس من إيمانه من الكفر كمن مات منهم، ومن نصر الله تعالى عليه من إحيائهم بأنه لا يؤمن كأبي لهب داخل تحت هذه الآية فلا يجوز الاستغفار له. واختلف في الحي من الكفار لا يقطع بأنه لا يؤمن هل هو داخل تحت عموم الآية فلا يجوز الاستغفار له أو ليس بداخل تحت العموم فيجوز الاستغفار له على قولين(١). واختلف في سبب الآية. فقيل نزلت في قصة أبي طالب(٢) حين احتضر دخل عليه النبي ﷺ فوعظه وقال: «**يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها يوم القيامة**»، وبالحضرة أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية(٣). فقالا له: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبدالمطلب. فقال أبو طالب والله يا محمد، والله لولا أني أخاف أن يعير بها ولدي من بعدي لأقررت بها عينك. ثم قال: أنا على ملة عبدالمطلب. ومات على ذلك إذ لم يسمع النبي ﷺ ما قال العباس(٤) فنزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦] فقال النبي ﷺ: «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**». فكان يستغفر له

---

(١) قال ابن عطية: والاستغفار للمشرك الحي جائز إذ يرجى إسلامه. ومن هذا قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: رحم الله رجلاً استغفر لأبي هريرة ولأمه. قيل له ولأبيه قال: لا إن أبي مات كافراً. راجع المحرر الوجيز ٢٨٩/٨.

(٢) أبي طالب: هو عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش عم النبي ﷺ، من رؤساء بني هاشم نصر النبي ﷺ ودافع عنه. مات بمكة كافراً في السنة العاشرة من النبوة. انظر الأعلام ١٦٦/٤، طبقات ابن سعد ٧٥/١.

(٣) عبدالله بن أبي أمية: واسمه حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبدالله المخزومي صهر النبي ﷺ. أخرج له البخاري. انظر الإصابة لابن حجر ٢٦٨/٢.

(٤) العباس: هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام. توفي سنة ٣٢هـ/ ٦٥٣م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٤٠/٢.

حتى نزلت هذه الآية فترك الاستغفار له[1]. وروي أن المؤمنين لما رأوا رسول الله ﷺ يستغفر لأبي طالب جعلوا يستغفرون لموتاهن[2] فلذلك دخلوا في التأنيث والنهي. وقيل نزلت الآية بسبب قول رسول الله ﷺ في المنافقين: «**لأزيدن على السبعين**»، وعلى هذين القولين في السبب يترتب القولان في الذي نسخته هذه الآية، وذلك أنه قيل إنها ناسخة لفعل النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب. وقيل بل هي ناسخة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لأزيدن على السبعين**»[3] ومن يرى الاستغفار لأحياء المشركين الذين لم يؤس منهم يقول بالأول، ومن لا يرى ذلك يقول بالقول الثاني. وقيل نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة أتى قبر أمه آمنة فوقف عليها حتى استحرت عليه الشمس وجعل يرغب في أن يؤذن له في الاستغفار، فنزلت الآية ولم يؤذن له. وأخبر أصحابه/ أنه أذن له في زيارة قبرها ٢٣١/ظ
ومنع أن يستغفر لها، فما رؤي باكياً أكثر من يومئذ. وقيل نزلت الآية بسبب جماعة من المؤمنين قالوا استغفر لموتانا كما استغفر إبراهيم لأبيه، فنزلت الآية[4]. وعلى هذين القولين في السبب يترتب القول في الآية أنها ليست بناسخة.

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

دليل قوي لمن يجيز الاستغفار لأحياء المشركين الذين لم يؤس من إيمانهم، ومن هذا قول أبي هريرة رحم الله رجلاً استغفر لأبي هريرة وأمه، قيل له ولأبيه، قال لأن أبي مات كافراً.

---

(١) راجع لباب النقول ص٤٨١، وأسباب النزول للواحدي ص١٩٧. قال الفخر: قال الواحدي: وقد استبعده الحسين بن الفضل لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً، ووفاة أبي طالب كانت بمكة في أول الإسلام. وأقول هذا الاستبعاد عندي مستبعد... راجع ذلك في التفسير الكبير ٢٠٨/١٦.

(٢) «لموتاهم» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) راجع المحرر الوجيز ٢٨٩/٨، والتفسير الكبير ٢٠٨/١٦.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٩٨، ١٩٩.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾:

المعنى ليس في استغفار إبراهيم لأبيه حجة أيها المؤمنون لأن استغفاره له إنما كان عن موعدة. واختلف هل كان هذا بعد أو لم يكن. وإنما يكون يوم القيامة، وقال سعيد بن جبير ذلك كله يوم القيامة وذلك أن إبراهيم يلقاه فيعرفه يتذكر قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] فيقول له ألزم حقوي ولن أدعك اليوم لشيء فيلزمه حتى يأتي الصراط فيلتفت إليه فإذا هو قد مسخ ضبعاناً أمرداً فيتبرأ منه حينئذ[(١)] وهذا قول ضعيف. وذهب الجمهور إلى خلاف هذا وأنه قد كان هذا كله فيما مضى. واختلفوا في هذه الموعدة ما هي، فقيل هي موعدة من إبراهيم عليه السلام لأبيه بأن يستغفر له وذلك لقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] وقيل هي موعدة من إبراهيم لإبراهيم بأنه سيؤمن فكان إبراهيم قد قوي طمعه في إيمانه فحمله ذلك على الاستغفار له حتى نهي عنه بما تبين له منه. واختلف في تبينه بأنه عدو لله بما كان، فقيل ذلك بموت آزر على الكفر، وقيل ذلك بأنه نهي عنه وهو حي[(٢)].

(١١٩) - **قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾:**

هذه الآية متضمنة الأمر بالصدق، إلا أنه قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً**»[(٣)] وفي حديث آخر أنه لم يرخص في الكذب إلا في ثلاث: كان يقول: «**لا أعدّهن كذباً: الرجل يصلح بين الناس فيقول قولاً يريد به الصلاح، والرجل يكذب إلى**

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٠/٨.

(٢) قال القرطبي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: «تعلق النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ﴾. فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبين الكفر منه، فلما تبين الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً» راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٨، ٢٧٥. وراجع نحو هذا القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٩/٤.

(٣) الحديث رواه مسلم عن ابن كلثوم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه ٢٠١١/٣.

زوجته، والمرأة تحدث زوجها والرجل يتقول في الحرب»[1] واختلف الناس في هذا فأجازت طائفة منهم الكذب وحجتهم في هذا القول الحديث ويتأول الآية في الموضع الذي يجب فيه الصدق. ولم تجز طائفة الكذب تصريحاً ولا تعريضاً في جد ولا لعب وهو قول إبراهيم النخعي وابن مسعود[2]. واحتج ابن مسعود لذلك بهذه الآية: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ وأجازته طائفة تعريضاً ولم تجزه تصريحاً وهو قول الجمهور وحجة الطبري. فأما ما وفى به الرجل دمه من الكذب فلا خلاف في جوازه، قال أبو الحسن: وفي هذه الآية دلالة على التأمل في الأول وأن لا يتبع منها إلا ما دلت الدلالة عليه وبان صدقه. فأما أن يأخذ تقليداً دون أن يعلم صدقه فلا. وليس فيه دلالة على رد أخبار الآحاد والظنون لأنها لا تقبل عندنا إلا إذا دل الدليل القاطع على وجوب اتباعها والعمل بها، والدليل الذي يوجب العمل بها معلوم صدقه حقيقة، فيكون الاتباع للصادق تحقيقاً[3].

(١٢٠) - **قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾:**

اختلف فيما تقتضيه هذه الآية من عموم النفير/ مع رسول الله ﷺ هل ٢٣٢/و
هو محكم أو منسوخ؟ فذهب جماعة إلى أنه كان ذلك خاصاً برسول الله ﷺ وأما اليوم فلا يلزم ذلك، وهو قول قتادة. وقيل بل كان النفير واجباً على الأمة كلهم لضعف الإسلام ثم نسخ ذلك لقوة الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[4] [براءة: ١٢٢] قوله

---

(١) راجع سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين ٣٣١/٤.

(٢) قال القرطبي: قال ابن العربي «وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى فإن في هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل».
وقال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٨.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢١٩/٤.

(٤) نسب ابن عطية القول الثاني إلى ابن زيد. راجع المحرر الوجيز ٢٩٨/٨. ونسبه مكي إلى ابن زيد وزيد بن أسلم. أما القول الأول فقد نسبه إلى ابن عباس وقتادة والضحاك. راجع الإيضاح ص٢٨٠.

تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا﴾.

لفظ عام في كل ما يصنع مما يؤذيهم. واختلف في الزنا بنساء أهل الحرب فلم يجزه الجمهور لعموم الظواهر الواردة في ذلك من القرآن والسنة وأجازه أبو حنيفة ومحمد، وبعض الناس يحتج لذلك بهذه الآية: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا﴾ إلا كتب لهم بها عمل صالح، وهو احتجاج ضعيف. وقال أبو الحسن: استدل قوم بهذه الآية على أن وطأ ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم والأخذ لأموالهم والقتل لهم والأسر فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب لانحيازه الغنيمة وذلك أن وطأ ديارهم يدخل الذل عليهم كما تدخله تلك الأشياء ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه: ما وطىء قوم في عقر ديارهم إلا ذلوا[1].

(١٢٢)، (١٢٣) - **قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾:**

اختلف في سبب الآية، فقيل سببها إن المؤمنين الذين كانوا بالوادي سكاناً ومبعوثين لتعليم الشرع لما سمعوا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ﴾ [براءة: ١٢٠] أهمهم ذلك فنفروا إلى المدينة إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

وقيل سببها إنه لما نزلت الآية في المتخلفين قالوا: هلك أهل البوادي. فنزلت هذه الآية مقيمة لعذرهم[2]. والآية على هذين القولين مخصصة لعموم الآية التي قبلها، وقيل هذه الآية مختصة بالبعُوث والسرايا نزلت فيهم والآية المتقدمة ثابتة الحكم مع خروج رسول الله ﷺ، وهذه ثابتة الحكم مع تخلفه أي يجب إذا تخلف أن لا ينفر الناس كافة فيبقى

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٢٠.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص١٩٩، لباب النقول ص٤٨٦، المحرر الوجيز ٨/٣٠٠، جامع البيان ١٤/٥٧٠.

هو منفرداً. وإنما ينبغي أن تنفر طائفة وتبقى طائفة لتفقه هذه الطائفة في الدين وينذروا النافرين إذا رجع النافرون إليهم، وإلى نحو هذا ذهب ابن عباس. وقال الحسن لتتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها المتخلفة، قال وهذا التأويل أشبه بظاهر الآية(١) وقيل ليست الآية في معنى الغزو وإنما سببها أن قبائل من العرب - لما دعا رسول الله ﷺ على مضر بالسنين - أصابتهم مجاعة شديدة فنفروا إلى المدينة لمعنى المعاش فكادوا أن يفسدوها. وكان أكثرهم غير صحيح الإيمان وإنما أضر بهم الجوع فنزلت الآية في ذلك. والآية على هذين القولين في غير معنى الآية المتقدمة، فالآية غير ناسخة على ما ذكرنا من الأقوال في سببها، وإلى هذا ذهب(٢) الأكثر. وذهب قوم إلى أنها ناسخة لكل ما ورد من إلزام الكافة النفير. وقد استدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد(٣). قالوا والطائفة نفر يسير كالثلاثة. قال بعضهم ويقع على الواحد. قالوا ولا يحصل العلم بخبر هؤلاء وقد أخبر الله تعالى أنهم ينذرون قومهم، وفي ضمن ذلك قبول إيجاب إنزالهم. وخالفهم غيرهم
في ذلك من/ القدرية(٤) ومن تابعهم من أهل الظاهر ورأوا تحريم العمل به ٢٣٢/ظ
واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وبغير ذلك مما لا تثبت به حجة. وأنكره أيضاً قوم ولم يروا في الشرع دليلاً على تحريمه ولا على وجوبه. وضعف من أنكر العمل بخبر الواحد الاستدلال بالآية التي ذكرنا بأن قالوا هذا إن كان قاطعاً فهو في وجوب الإنذار لا في وجوب العمل على النذر عند اتحاد المنذر إلى غير ذلك من

---

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٢١/٤.

(٢) في (أ)، (ز): «يذهب».

(٣) قال أبو الحسن الكيا الهراسي: وفيه دلالة على لزوم قبول خبر الواحد في أمور الديانات التي يجب على الكل معرفتها ولا تعم الحاجة إليها. راجع أحكام القرآن ٢٢١/٤.

(٤) القدرية: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية والعدلية وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركاً، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى احترازاً من وصمة القلب. راجع الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١.

التأويلات الضعيفة. والقول بوجوب العمل به وهو الذي عليه جماهير العلماء وأهل السنة، والحجة على إثباته من الكتاب والسنة والإجماع واضحة، وفي جلبها طول فلذلك نعرض عنها إذ قد بسط ذلك كله غيرنا. واستدل بعضهم بهذه الآية على اشتراط العدد في الراوي. فقال لا يقبل الحديث من أقل من ثلاثة لأن الطائفة أقلها ثلاثة، ومنهم من اشترط اثنين ومنهم من اشترط أربعة. وفي هذه الآية أيضاً دليل على أنه يجب على العام قبول قول الواحد من أهل العلم وتقليده. وانظر كم عدد الطائفة التي تنفر. وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] واختلف في قدرها. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق...**»[١] وهل يراد بها عدد التواتر أم لا؟ وقد اختلف في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ يفيد ما بلغوا عن الرسول وما يفتون به من اجتهادهم خلافاً لمن لم ير للعام التقليد وألزمه النظر. وفي هذه الآية أيضاً دلالة على وجوب طلب العلم وأنه من فروض الكفاية في بعض وفرض عين في بعض.

(١٢٣) - **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾:

اختلف فيها، فقيل نزلت قبل الأمر بقتال الكفار كافة فهي من التدريج الذي كان في أول الإسلام. ويضعف هذا القول بأن الآية من آخر ما نزل. وقيل كان النبي ﷺ لا يجاوز قوماً من الكفار غازياً لقوم أبعد منهم، فأمر الله تعالى بغزو الأدنى فالأدنى إلى المدينة. وقيل الآية مبينة صور القتال كافة وهي مترتبة مع الأمر بقتال الكفار كافة. واختلف في الإشارة: بالذين يلونكم، إلى من هي؟ فقيل نزلت الآية[٢] مشيرة إلى قتال الروم بالشام

(١) الحديث رواه أبو داود عن عمران بن حصين في سننه، كتاب الجهاد، باب: في دوام الجهاد ٣/١١.

(٢) «نزلت الآية» ساقط في (أ)، (ز).

لأنهم كانوا يومئذ العدو الذي يلي إذا كانت العرب قد عمها الإسلام، والعراق بعيدة. ثم لما اتسع الإسلام توجه الفرض في قتال الفرس والديلم[1] وغيرهما من الأمم. وقيل المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. وبعد هذه الآيات ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم[2] استدل به ابن عباس على أنه لا يجوز أن يقال انصرفنا من الصلاة وإنما يقال قضينا الصلاة.



(١) قال ابن عطية: وسأل ابن عمر رجل عن قتال الديلم، فقال عليك بالروم. وقال الحسن هم الروم والديلم. راجع المحرر الوجيز ٣٠١/٨.
(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن زيد. راجع م.س.، ن.ص.

سورة يونس عليه السلام

اختلف فيها فقيل[1]: مكية كلها[2]. وقال مقاتل هي مكية إلا آيتين وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤] نزلت بالمدينة. وقال الكلبي هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ﴾ [يونس: ٤٠] نزلت في اليهود بالمدينة[3] وقال قوم نزل من أولها نحو أربعين
٢٣٣/و بمكة ونزل سائر السورة/ بالمدينة، وفيها مواضع من النسخ[4].

(٤١) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾**:

اختلف فيها هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقال جماعة ـ منهم ابن زيد ـ[5] هي منسوخة بآيات القتال[6] وقال جماعة هي محكمة، واختلفوا في تأويلها. فقال بعضهم المعنى عندي[7]: فلي ثواب عملي ولكم ثواب

---

(١) في (هـ)، (و)، (ز) زيادة: «هي».

(٢) «كلها» كلمة ساقطة في (أ). نسب القرطبي هذا القول إلى عكرمة وعطاء وجابر وحسن. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٨.

(٣) وقال ابن عباس إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ...﴾ إلى آخرهن. راجع م.س.، ن.ص.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(٥) في (أ)، (ز): «أبو زيد». والصواب ما أثبتناه.

(٦) راجع الإيضاح ص٢٨١. وقال ابن عطية: وهذا صحيح. راجع المحرر الوجيز ٤٨/٩. وقال القرطبي: وهذه الآية منسوخة بآية السيف في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/٨.

(٧) «عندي» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

عملكم. وقال بعضهم هو إعلام من الله تعالى لأنهم لا يؤمنون أبداً. والمعنى: لي عملي المكتوب في اللوح المحفوظ ولكم عملكم المكتوب فيه.

(١٠٨)، (١٠٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ **وقوله:** ﴿وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾:

اختلف هل هما منسوختان أو محكمتان؟ فذهب جماعة ـ منهم ابن زيد ـ إلى أنهما منسوختان بالقتال. وذهب غيره إلى أنهما محكمتان وأن النبي ﷺ ليس بوكيل على مراقبة أسرارهم ونحو ذلك، وإذا لم يزل مأموراً بالصبر على ما يلحقه من الأذى والشدائد[١].

(١٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ﴾:

يستدل به من منع نسخ الكتاب بالسنة لأنه تعالى قال: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ﴾ [يونس: ١٥] وهذا بعيد لأن الآية إنما وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً، ولم يكن الرسول ﷺ قادراً على ذلك، ولم يسألوه تبدل الحكم دون اللفظ. وأيضاً فإن الذي يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من تلقاء الله عز وجل.

(٥٩) ـ **وقوله تعالى:** ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ﴾:

يستدل بها[٢] نفاة[٣] القياس. وهذا بعيد، فإن القياس دليل الله تعالى فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى حد وجود دلالة نصها الله تعالى

---

(١) راجع الإيضاح ص٢٨١، والمحرر الوجيز ١٠١/٩.
(٢) في (أ)، (ز): «به».
(٣) في (أ)، (ز): «النافون»، في (هـ): «بغاة»، في (ب): بياض.

على الحكم. فإن خالفوا في كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن الغرض.

(٨٧) ـ **وقوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾:**

قال ابن عباس: كانوا خائفين من الظهور فأمروا أن يجعلوا بيوتهم قبلة فيصلوا في بيوتهم. وفيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر.



سورة هود عليه السلام

اختلف فيها، فقيل هي مكية كلها، وقيل هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ﴾ [هود: ١٢] وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۚ﴾ [هود: ١٧] نزلت في ابن سلام[١] وأصحابه، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] نزلت في شأن الثمار، فهذه الثلاثة مدنية، قاله مقاتل. وفيها مواضع من الأحكام والناسخ والمنسوخ[٢].

(١٥) ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا﴾:

اختلف فيها هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب الأكثر إلى أنها محكمة وأنها عامة يراد بها الخصوص، فيكون التقدير نوفي إليهم أعمالهم فيها إن شئنا ونحو ذلك[٣] وذهب جماعة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٤] [الإسراء: ١٨] والقول بالنسخ ضعيف جداً. فإن إرادة الله تعالى لا يخلو عنها شيء[٥].

---

(١) ابن سلام: لعله عبدالله بن سلام بن الحرث الإسرائيلي أبو يوسف. أسلم عند قُدوم النبي ﷺ المدينة وشهد له النبي ﷺ بالجنة. شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس. مات بالمدينة سنة ٤٣هـ/ ٦٦٥م. انظر إسعاف المبطأ ٢/٣٣١.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.

(٣) من قوله: «اختلف فيها... إلى: ونحو ذلك» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) قال مكي: روي عن الضحاك عن ابن عباس أنها منسوخة. راجع الإيضاح ٢٨٢.

(٥) في (أ)، (ز): «لا يخل عنها شيء».

واختلف فيمن هي الآية، فقيل هي في الكفرة خاصة وليست على عمومها، وهذا[1] قول قتادة والضحاك. وقيل هي في الكفرة/ وأهل الرياء من ٢٣٣/ظ المؤمنين، وهو قول مجاهد، وإليه ذهب معاوية حين حدثه سيافه شفي بن نافع الأصبحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الرجل المتصدق والمجاهد والمقتول والقائم بالقرآن ليله ونهاره رياء أنهم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة. فلما حدثه شفي بهذا[2] بكى معاوية وقال: صدق الله ورسوله، وتلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾[3] ومعنى هذه الآية راجع إلى قوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات»**[4]. ويدل ذلك على أن من صام رمضان لا ينوي به رمضان لن يجزي عنه. ويدل أيضاً على أن من توضأ تبرداً أو تنظفاً لا يجزي أن يصلي به. وفي هذا كله اختلاف.

(٤٥) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾:

فسمى ابنه من أهله[5] وهذا يدل على أن[6] من أوصى لأهله دخل تحته[7] ابنه ومن يضمه منزله وهو من عياله[8] وقال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥ

---

(١) في (أ)، (ز): «وظاهر».

(٢) «بهذا» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٣) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١١٧/٩. قال الفخر الرازي: وروي أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر هذا عند معاوية. قال الراوي: فبكى حتى ظننا أنه هالك ثم أفاق وقال: صدق الله ورسوله: من يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي إليهم أعمالهم فيها. راجع التفسير الكبير ١٩٩/١٧.

(٤) الحديث رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب. قال العجلوني: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين. انظر كشف الخفاء للعجلوني ١١/١، ١٢.

(٥) «فسمى ابنه من أهله» ساقط في (أ)، (ح).

(٦) «أن» ساقط في (أ)، (ب)، (ح)، (هـ).

(٧) في (أ): «فيهم».

(٨) ذكر ذلك الجصاص وأضاف: ابناً كان أو زوجة أو أخاً أو أجنبياً، وكذلك قال أصحابنا. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٧٧/٤. وقال الكيا الهراسي: سمى ابنه من أهله وهذا يدل على أن من أوصى لأهله دخل تحت ابنه ومن تضمنه منزله وهو في عياله فدل قول نوح على ذلك. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٢٥/٤.

﴿مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٦﴾ [الصافات: ٧٦] فسمى جميع من ضمه منزله أهله. وقوله عليه السلام: «**إن ابني من أهلي الذين وعدتني أن تنجيهم، فأخبر الله أنه ليس من أهله الذين وعد أن ينجيهم**». وقد قيل لم يكن ابنه حقيقة[1] وظاهر القرآن يدل على خلافه. وفيه دليل أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب.

(٦٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾:

قاس[2] بعض الناس على هذا التلوم للمحكوم عليه. فرأى أن يضرب له الأجل ثلاثة أيام في التلوم. وكذلك قاس بعضهم عليه الرجل في غرم الثمن في الشفعة ولم ير بعضهم هذا القياس صحيحاً لأن هذه الثلاثة الأيام التي ضربها الله تعالى في الآية توقيف على الخزي وتنكيل لهم، وما يضرب في التلوم والشفعة إنما هو على طريق التوسع والرفق فافترق الحكمان فلا يصح القياس.

(٨٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾:

اختلف في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟﴾ فقيل بخس الكيل والميزان الذي تقدم ذكره في السورة[3] وقيل هو تبديل السكك التي يقصد بها أكل أموال الناس. وقيل هو منعهم الزكاة، وقيل هو قطعهم الدنانير والدراهم، وهذه مسألة اختلف فيها فلم يجز قطعها جملة قوم[4] وهو أحد قولي مالك، ولم يجز قوم قطع الصحاح منها خاصة. فأما

---

(١) قال الجصاص: وروي عن الحسن ومجاهد أنه لم يكن ابنه لصلبه. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٤.

(٢) في (أ)، (ز): «أقام».

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١٠/٩.

(٤) في (أ)، (ز): «جماعة». وقال ابن عطية: وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الدراهم والدنانير من الفساد في الأرض. راجع المحرر الوجيز ٢١١/٩.

المقطوع فأجازوا قطعها وهو أحد قولي مالك[1] ولم يجز قوم قطعها إلا عند الحاجة إليها كقطع الثياب. وحكى بعضهم هذا على أنه للمذهب. وأجاز قوم قطعها جملة، واحتج بعضهم من لم يجز القطع بالآية المذكورة وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم[2] والسكة الدراهم المضروبة، وأصلها الحديدة التي تطبع عليها الدراهم فسميت الدراهم بها لأنها ضربت بها. واختلف الذين لم يجيزوا القطع في وجه ذلك، فقيل لما في الدراهم والدينار من ذكر الله فكره قرضها لذلك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. قال أبو داود: قلت لأحمد معي درهم صحيح وقد حضر سائل أأكسره؟[3] قال: لا. وقيل بل المعنى فيه كراهية التدنيق[4] وذمه. وكان الحسن يقول لعن الله الدانق. وأول من أحدث الدانق[5] فلان، ما كانت العرب تفعله ولا أبناء الفرس. وقيل إنما لم يجز لأنه يضع من قيمته وقد نهى عن إضاعة المال. والذين أجازوا
٢٣٤/و القطع تأولوا الآية على غير ذلك أو تأولوها عليه ولم يروها لهم لازمة/ لأنها[6] إنما جازت في شرع غيرنا، وتأولوا حديث النبي ﷺ فقال بعضهم: إنما نهى عن كسره على أن يعاد تبراً، فأما أن يرصده لنفقته فلا، وإلى هذا ذهب محمد بن عبدالله الأنصاري[7] قاضي البصرة[8] وقال بعضهم إن

---

(١) من قوله: «ولم يجز قوم قطع... إلى: أحد قولي مالك» ساقط في (ب)، (ح)، (هـ).

(٢) والحديث ذكره أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في كسر الدراهم ٣/٧٣٠. وأحمد في مسنده ٣/٤١٩.

(٣) في (هـ): «أنكسره».

(٤) في (أ)، (ب): «التدنيق».

(٥) «وأول من أحدث الرانق» ساقط في (أ)، (ز).

(٦) في (أ)، (ز): «لأنهم».

(٧) محمد بن عبدالله الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو عبدالله. ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد. توفي سنة ٢١٥هـ/ ٨٣٠م. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٨٢.

(٨) «البصرة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

المغابنة[1] كانت تجري بها في صدر الإسلام عدداً لا ورقاً. وكان بعضهم يكسرها ويأخذ أطرافها قرضاً بالمقراض وكان ذلك سبب النهي، فرجع هذا القول إلى أنه إنما نهى عن ذلك خوف التدليس، فإذا أمن جاز. ولا خلاف أنه إذا دلس به لم يجز قطعه. وقد روي مثل هذا في قصة الآية. وقال بعضهم قد يكون ذلك أيضاً بأن يكسره فيتخذ منه أواني وزخر ونحوها فلذلك نهى عنه.

(١١٣) - (١١٥) - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ **إلى قوله:** ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾:

قد يمكن أن يستدل بهذه الآية في المنع من الاستعانة بالمشركين في الحرب وفي معونة بعضهم على بعض[2]. وقد تقدم الكلام في هذا. ويمكن أيضاً أن يستدل به في منع[3] استعمال الكفار في مصالح المسلمين مثل أن يكونوا كتاباً أو قساماً أو نحو ذلك. وقد منعه مالك رحمه الله تعالى. ومثل أن يكون شريكاً أو وكيلاً على بيع أو شراء ونحو ذلك. وقد كرهه مالك أيضاً. ويستدل به أيضاً على النهي عن مجالسة الظلمة ومؤانستهم والإنصات إليهم وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(١١٤) - قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. لم يختلف أحد بأنه يراد بالصلاة هنا الصلاة المفروضة. واختلف في صلاة طرفي النهار والزلف من الليل ما هي؟ فقيل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء، قاله مجاهد[4] وروي عن النبي ﷺ أنه قال في المغرب

(١) «المغابنة»: كلمة ساقطة في (ب).
(٢) «على بعض» ساقط في (أ)، (ز).
(٣) «في منع» ساقط في (ح).
(٤) محمد بن كعب القرظي. ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٤/٩.

والعشاء هما زلفتا الليل. وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر بمذكورة في[1] الآية على هذا القول، وإلى نحو هذا[2] ذهب الحسن وغيره[3]. وقيل الطرف الأول الصبح والثاني المغرب والزلف العشاء وليست الظهر والعصر في الآية، وإليه ذهب ابن عباس وروي عن الحسن أيضاً[4]. وقيل الطرف الأول الظهر والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء والصبح. ورجح الطبري أن الطرفين الصبح والمغرب، وهو الظاهر من الآية[5] ورجح بعضهم القول الأول وقال حمل الآية على الصلوات الخمس أولى[6].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾:

اختلف في الحسنات ما هي؟ فذهب الجمهور إلى أن الحسنات يراد بها الصلوات الخمس، وإلى هذا ذهب عثمان في الآية[7] عند وضوئه على المقاعد وهو الذي[8] تأول ذلك[9] وقيل الحسنات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[10]. والأظهر أن يحمل لفظ الحسنات على عمومه. وأما السيئات فلا خلاف أنه لفظ عام يراد به الخصوص لأن الحسنات لن تذهب كل السيئات وإنما يذهب منها صغائرها كما روي أن

---

(١) في (أ)، (ز) زيادة: «هذه».
(٢) «هذا» ساقط في (أ)، (ج)، (ح)، (و)، (ز).
(٣) قتادة والضحاك حسب ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٤/٩.
(٤) في (د)، (هـ) زيادة: «أن الطرفين الصبح والمغرب وهو الظاهر من الآية».
(٥) قال القرطبي: قال ابن العربي: «والعجب من الطبري الذي يرى أن طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل، فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس» راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٩.
(٦) «أولى» كلمة ساقطة في (أ).
(٧) «في الآية» كلام ساقط في (ج)، (ح).
(٨) «الذي» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ)، (و).
(٩) قال ابن عطية: وهو تأويل مالك. راجع المحرر الوجيز ٢٣٥/٩.
(١٠) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع م.س.، ن.ص.
في (أ)، (ز) زيادة: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

رسول الله ﷺ قال: «**الجمعة إلى الجمعة والصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما إن اجتنبت الكبائر**»(١). فهذا يبين أن الكبائر لا تذهبها الحسنات. إلا أنه اختلف هل تذهب الحسنات(٢) الصغائر أم لا وإن ارتكب معها كبائر أم أنها تذهب الحسنات الصغائر ما لم يرتكب معها كبائر على قولين، وظاهر الآية أنّها تذهبها/ وإن كانت معها كبائر. فأما الحديث ٢٣٤/ظ
فظاهره القول الآخر، إلا أنه ينبغي أن يتأول على مثل ظاهر الآية، والتأويل فيه سائغ أي كفارة لما بينهما من كل ما عدا الكبائر فإنها إن كان بينها كبائر لم تكن بعد كفارة(٣) لما بينها على الإطلاق وإنما هي كفارة على الخصوص، فهذا(٤) يكون معنى التغيير(٥)، وهذا القول أحسن، وهذا كله بشرط المتاب من الصغائر وأن لا يصر عليها. واختلف في سبب هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ فقيل نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو اليسر بن عمرو(٦) ويقال اسمه عباد خلا بامرأة فقبلها وتلذذ بها(٧) دون الجماع ثم جاء إلى عمر فشكا إليه فقال: قد ستر الله عليك فاستر على نفسك. فقلق الرجل فجاء أبا بكر فقال له مثل مقالة عمر، فقلق الرجل. فأتى رسول الله ﷺ فصلى معه ثم أخبره وقال له اقض فيّ ما شئت. فقال له رسول الله ﷺ: «**لعلها زوجة غاز في سبيل الله**». قال: نعم. فوبخه وقال ما أدري فنزلت هذه الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فتلاها عليه، فقال معاذ بن جبل(٨): أله يا

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده ٢/٢٢٩.

(٢) «الحسنات» كلمة ساقطة في (ج).

(٣) من قوله: «لما بينهما... إلى: كفارة» ساقط في (أ)، (ز).

(٤) في (ج)، (هـ): «بهذا».

(٥) في (د)، (و): «التقييد».

(٦) أبو اليسر بن عمرو: هو كعب بن عمرو بن عبادة بن غنم بن سلمة، وهو الذي أسر العباس. شهد العقبة وبدراً، مات سنة ٥٥هـ/ ٦٨٧م. انظر الإصابة ١٢/٥٥.

(٧) في غير (ج)، (ح): «منها».

(٨) معاذ بن جبل: هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، المدني، شهد بدراً والعقبة، كان من أعلم الناس بالحلال والحرام. توفي سنة ١٨هـ/ ٦٤٠م. انظر الإصابة ٩/٢١٩.

رسول الله خاصة؟ فقال بل للناس عامة[1]. وقيل بل نزلت قبل ذلك واستعملها رسول الله ﷺ في ذلك الرجل، وروي أن عمر قال ما حكي عن معاذ.

(١١٥) ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٥﴾:

يحتمل أن يقال هي آية موادعة منسوخة بالقتال. وكذلك قوله تعالى في آخر السورة: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنَّا عَٰمِلُونَ ١٢١ وَٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ١٢٢﴾ [هود: ١٢١، ١٢٢].



(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٠٠ ـ ٢٠٢، لباب النقول ص٤٨٨، ٤٨٩.

سورة يوسف عليه السلام

هي مكية[1] واختلف في سبب نزولها. فقيل إن اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن قصة يوسف فنزلت. وقيل إن اليهود أمروا كفار مكة أن يسألوا رسول الله ﷺ عن السبب الذي أحل بني إسرائيل بمصر. وقيل سبب نزولها تسلية رسول الله ﷺ عما يفعله به قومه. ولم يتكرر من هذه السورة شيء في القرآن كما تكرر قصص الأنبياء[2] وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[3].

(٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾:

قال جماعة من المفسرين: القمر تأويله الأب والشمس تأويلها الأم فاستقرأ بعض الناس من تقديمها وجوب بر الأم وزيادته على بر الأب[4].

(١٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ﴾:

روي أن إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير[5] خرقاً ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم: متى

---

(١) قال القرطبي: وقال ابن عباس وقتادة إلا أربع آيات منها. راجع الجامع لأحكام القرآن ١١٨/٩.

(٢) راجع ذلك في المحرر الوجيز ٢٤٥/٩، التفسير الكبير ٨٣/١٨، ٨٤.

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى عشرين آية.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٤٨/٩.

(٥) في (أ)، (ز): «فلم يجد».

كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه[1]. واحتج الفقهاء بهذا في أعمال الأمارات[2] في مسائل[3] كالقسامة بها في قول مالك، إلى غير ذلك.

(١٩) ـ **قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ﴾:**

قاس بعض المفسرين على هذه الآية أحكام اللقيط[4]. وقد اختلف فيه. فقال قوم هو عبد لمن التقطه[5] وقال الجمهور هو حر وولاؤه للمسلمين. وقال قوم هو حر وولاؤه[6] للملتقط[7]. والصواب ما قاله[8] الجمهور لأن الأصل في الناس[9] الحرية لأنهم من آدم وحواء. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: المنبوذ حر. وروي عن علي رضي الله تعالى عنه/ أنه قال: اللقيط حر، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ﴾ [يوسف: ٢٠]. وموضع[10] الحجة من الآية أنه لو كان عبداً لمن التقطه ما احتاجوا إلى شرائه وهذا بين. وإن صح أن اللقيط لا ينتقل عن[11] أصل[12] الحرية بالتقاطه فكذلك اللقطة لا تكون ملكاً لمن التقطها، ولا يحل له أكلها بعد التعريف خلافاً لداود في قوله أنه إذا أكلها ملتقطها ٢٣٥/و

(١) قال ابن عطية: قص هذا القصص ابن عباس وغيره. راجع المحرر الوجيز ٢٦٣/٩.
(٢) في (ح): «الأمارة».
(٣) «في مسائل» كلام ساقط في (أ).
(٤) راجع نحوه في أحكام القرآن للجصاص ٣٨٣/٤.
(٥) قال الجصاص: وقد روى المغيرة عن إبراهيم في اللقيط يجده الرجل قال: إن نوى أن يسترقه كان رقيقاً، وإن نوى الحسبة عليه كان عتيقاً. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٨٣/٤.
(٦) «للمسلمين. وقال قوم هو حر وولاؤه» ساقط في (أ).
(٧) وهو قول مالك والشافعي. ونسب القرطبي هذا القول إلى أبي بكر بن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه وإلى عطاء وابن شهاب. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٩.
(٨) في (ب)، (ج)، (ح)، (هـ)، (و): «قال».
(٩) في (أ)، (د)، (ز): «لأن أصل الناس».
(١٠) في (أ)، (ز): «وموضوع».
(١١) في (هـ): «من».
(١٢) في (أ)، (ز): «حال».

بعد الحول لم يضمنها، وخلافاً للشافعي في قوله يجوز له أكلها ويضمنها لصاحبها[١]. ويؤخذ من هذه الآية أيضاً[٢] أن اللقيط يؤخذ ولا يترك. واختلف في اللقطة هل تؤخذ أو تترك.

(٢٦) - **قوله تعالى:** ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ﴾:

يحتج بها من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات[٣] فيما لا تحضره البينات كاللقطة[٤] واختلف في الوديعة والسرقة وشبههما هل تقبل فيها الصفة أم لا إذا جهل صاحبها؟ ومن هذا النوع إرخاء الستر وشهادة الصبيان في الجراح وذلك دليل لا شهادة. ومن ذلك معاقد الحيطان والنظر إليها عند الاختلاف، ووضع الخشب في الحائط ونحو ذلك.

ومن ذلك أن يكون عقد الدين بيد المدين[٥] محوا فيكون القول قوله إنه أدى الدين. ومن ذلك دعوى المرأة الاستكراه وهي متعلقة بالمدعى عليه ومراعاة التعلق به[٦]. ومن ذلك مسألة النائرة تقع بين القوم فيدعي بعضهم على بعض القتل[٧] أنه يصدق بسبب تقدم النائرة. ومن ذلك دفع شهادة الشهود العدول بنحو ذلك كالشاهدين على الهلال في الصحو قد اختلف في جواز شهادتهما، وقال سحنون فيهما شاهدا سوء. ومن اختلاف الرجل وزوجته في متاع البيت، وقول مالك أنه يحكم

---

(١) وقال المزني عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك اللقطة إن وجدها إذا كان أميناً عليها. قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها. راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٦/٩.

(٢) «أيضاً» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٣) «والعلامات» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة فإن السلطان يتلوم لهم في ذلك فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم. ذكر ذلك الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٣١/٤. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٩. وهو خلاف قول أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف ومحمد. راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٨٥/٤.

(٥) في غير (ج)، (ح): «المطلوب».

(٦) «به» ساقط في غير (ج)، (ح).

(٧) «على بعض القتلى» ساقط في (أ).

للرجل بما هو من لباسه وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل[(١)]. قال إسماعيل القاضي: والعمل بمثل هذا غير مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[(٢)] لأنه لم يرد بذلك الحديث إلا الموضع الذي تمكن فيه البينة. قال: فإن قال قائل إن تلك الشريعة لا تلزمنا. قلنا كل ما أنزله الله تعالى علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فآيات يوسف مقتدى بها، معمول عليها. وأنكر أبو الحسن العمل بالعلامات وقال: إنه اتفق على أنه لا يعمل، في غير الزوجين إذا تنازعا في شيء بمثل ما عمل فيها، قال: والأشبه في حديث يوسف أن ذلك كان آية من الله تعالى فليس في ذلك دلالة إلا من جهة خرق الله تعالى العادة في إنطاق الصبي في المهد. قال: وكان شريح وإياس يعملان على العلامات في الحكومات وأصل ذلك هذه الآية. ولعل ذلك فيما طريقه التهمة لا على سبيل بت الحكم، لكن إذا ظهر مثل هذا من العلامة على الدعوى أقر المدعى عليه فحكم عليه بالإقرار[(٣)]. وقد اختلف في الشاهد، فقيل كان ابن عم[(٤)] المرأة التي هم بها يوسف[(٥)]. وقيل رجل من خاصة الملك[(٦)].

وقيل كان طفلاً في المهد[(٧)] ويضعف هذا أن في البخاري ومسلم أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وصاحب جريج وابن السوداء

---

(١) راجع نحوه في أحكام القرآن للجصاص ٣٨٦/٤، ٣٨٧، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣١/٤.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي ٦٢٥/٣. وأحمد في مسنده ٢١٧/٤.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣١/٤.

(٤) «عم» ساقطة في (ب)، (ح).

(٥) نسبه ابن عطية إلى السدي. راجع المحرر الوجيز ٢٨٣/٩.

(٦) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس ومجاهد وغيره. راجع م.س.، ن.ص.

(٧) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس والضحاك وأبي هريرة وابن جبير. راجع المحرر الوجيز ٢٨٣/٩.

التي دعت له أن يكون كالفاجر الخبيث[1] وأسقط صاحب يوسف. وأسند الطبري إلى ابن عباس أنهم أربعة وزاد صاحب يوسف. وعنه أيضاً أنهم خمسة وزاد فيهم ابن ماشطة فرعون[2]. وذكر ابن فتحون[3] في استدراكه/ ٢٣٥/ظ
عن ابن عبدالبر، مبارك اليمامة[4] وذكر أنه أوتي به إلى رسول الله ﷺ حين ولد وقد لف في خرقة فقال من أنا؟ فقال أنت رسول الله. فقال صدقت بارك الله فيك، فسمي مبارك اليمامة، فهم ستة. وقيل الشاهد القميص[5] وهو أضعف الأقوال.

(٤٢) ـ **قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾:**

اختلف في البضع ما هو فالأكثر إلى[6] أنه من الثلاثة إلى العشرة. وقيل البضع لا يبلغ العقد ولا نصف العقد وإنما هو من الواحد إلى الأربعة[7]. وقيل البضع من الواحد إلى العشرة[8] وقيل البضع من الثلاثة إلى التسع[9] ويعضد هذا ما روي أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر الصديق في قصة خطرة مع قريش في غلبة الروم لفارس: «**أما علمت أن البضع من التسع إلى الثلاث**»[10]. وقيل من الثلاثة إلى السبعة[11]. قال الفراء

---

(١) الحديث: راجع صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ١٩٧/٣.
(٢) راجع نحو ذلك في التفسير الكبير ١٢٣/١٨ وفي المحرر الوجيز ١٨٣/٩.
(٣) ابن فتحون: هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر. توفي سنة ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م. انظر الصلة لابن بشكوال ص٥١٩.
(٤) مبارك اليمامة: هو مبارك بن سعيد اليمامي ثم البصري. روى عن يحيى بن أبي كثير. ثقة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧/١٠.
(٥) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٢٨٣/٩.
(٦) في (هـ)، (و)، (ز): «على».
(٧) نسبه ابن عطية إلى أبي عبيدة: راجع المحرر الوجيز ٣٠٧/٩.
(٨) نسبه ابن عطية إلى الأخفش. راجع م.س.، ن.ص.
(٩) نسبه ابن عطية إلى قتادة راجع م.س.، ن.ص.
(١٠) لم أقف عليه في الكتب التي وقعت بين يدي.
(١١) من قوله: «ويعضد هذا... إلى: السبعة» ساقط في (هـ).
ونسب ابن عطية هذا القول إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٣٠٧/٩.

ولا يذكر البضع إلا مع العشرات ولا يذكر مع المائة ولا مع الألف. وبالقول الأول أخذ مالك رحمه الله تعالى فرأى أن من أقر ببضع إنما يقضى عليه بثلاثة إلا أن يقر بأكثر(١).

(٤٤) ـ **وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ﴾:**

قال هؤلاء هذا القول. وقد كانت الرؤيا صحيحة لأن يوسف عليه السلام عبرها بسني الخصب والجدب فكان كذلك. وهذا يبطل قول من يقول إن الرؤيا على أول ما تعبر به فتأول قوله عليه الصلاة والسلام: «**الرؤيا لأول عابر**»(٢) وقوله أيضاً: «**الرؤيا على رجل طائر**»(٣) فإذا عبرت وقعت لأن الأقوام قالوا أضغاث أحلام ولم تقع كذلك.

(٥٤)، (٥٥) ـ **قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ (٥٤) قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ (٥٥)﴾:**

سمى الله تعالى فرعون مصر في هذه الآية ملكاً لأنها حكاية اسم كان يطلق عليه ولم يكن حياً في ذلك الوقت فيكون له حجة في تسميته بذلك. ولو كان حياً لكان لذلك حكم ما. ولهذا كتب رسول الله ﷺ: «**هرقل عظيم الروم**»، ولم يقل ملك الروم ولا كافر لأن ذلك حكم له بالملك والكفر. وأما كونه عظيمهم فتلك صفة لا تفارقه، ولو كتب له(٤) ﷺ بالملك لتمسك بذلك كتمسك زياد في قوله: شهد والله لي أبو الحسن. ثم قال تعالى: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ...﴾ فسأل يوسف فرعون أن يوليه

---

(١) قال ابن عطية: وعلى هذا هو فقه مالك رحمه الله في الدعاوي والأيمان. راجع م.س.، ن.ص.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه، عن أنس بن مالك، في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب: علام تعبر به الرؤيا ١٢٨٨/٢.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه، عن أبي رزين، في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا إذا عبرت وقعت. ١٢٨٨/٢. وأحمد في مسنده ١٠/٤، ١١.

(٤) «له» ساقط في (ح).

عملاً فولاه. وقد اختلف في طلب الولايات كالقضاء ونحوه مباهاة بذلك وطلب منزلة هل يجوز أم لا؟ فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٨٣)﴾ [القصص: ٨٣] وذهبت طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه لأن طلب المنزلة بما أبيح غير مكروه[١] قالوا وقد رغب نبي الله يوسف إلى فرعون في الولاية والخلافة فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وهاتان الصفتان تعمان وجوب التثقيف والحياطة لا يدخل معها خلل على عامل. إلا أن المفسرين قد خصصوهما بأشياء ينبغي أن تساق على جهة المثال. قال بعضهم حفيظ لما استودعت عليهم بما وليت، وهو قول عبدالرحمن بن زيد[٢]. وقال بعضهم حفيظ للحساب عليهم بالألسن وهو قول الأشجعي[٣]. ويخرج اللفظ بهذا القول عن التزكية ليوسف وعلى/ القول الأول فيه التزكية ظاهرة[٤]. واختلف في ٢٣٦/و جواز الولاية من قبل الظالم. فذهب قوم إلى جواز ذلك إذا عمل بالحق فيما يولي، واحتجوا بأن يوسف تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعاً

---

(١) قال ابن العربي: سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨٠/٣. وقال ابن عطية: وطلبه يوسف للعمل إنما هي حسبة منه عليه السلام لرغبته في أن يقع العدل ونحو هذا هو دخول أبي بكر الصديق في الخلافة مع نهيه المستشير له من الأنصاري عن أن يتأمر على اثنين. راجع المحرر الوجيز ٣٢٤/٩، وقال القرطبي: ودلت الآية أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٩.

(٢) عبدالرحمن بن زيد: هو عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي القرشي. روى الحديث عن أبيه وغيره. توفي سنة ٦٥هـ/ ٦٨٥م. انظر الإصابة لابن حجر ٦٨/٣.

(٣) الأشجعي: هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي. أسلم زمن الخندق. اختلف في تاريخ وفاته. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٦/١٠.

(٤) قال الكيا الهراسي: وصف نفسه بالعلم والحفظ فدل ذلك أنه جائز أن يصف الإنسان نفسه بالفضل عند من لا يعرفه وأنه ليس من المحظور تزكية النفس لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي. وبمثله قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٨٩/٤.

لجوره. وذهب طائفة أخرى إلى المنع من ذلك لما فيها[1] من إعانة الظالمين وتزكيتهم بالتقليد لأوامرهم[2] وأجابوا على ولاية يوسف برأيين[3]:

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحاً وإنما الطاغي فرعون موسى.

والثاني: أنه نظر له في أملاكه دون أعماله. وروي عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: مصر خزانة الأرض، واحتج بهذه الآية[4].

(٧٢) ـ **قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾:**

في هذه الآية ـ على ما ذهب إليه جماعة من العلماء ـ جعل وكفالة[5]. والآية تدل على جوازهما. فأما الجعل فقد اختلف في جوازه. وهو أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله له إن أكمل العمل. فأجازه مالك وأصحابه ولم يجزه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه[6] والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ وهذا جعل محض وإذا قلنا بجوازه فهل ذلك فيما[7] للجاعل فيه منفعة خاصة أو فيما كان له فيه منفعة أو لم يكن فيه؟ قولان في المذهب. والأصل في اشتراط المنفعة الآية لأنها إنما جاءت فيما كان[8] فيه منفعة

---

(١) في (أ)، (ج)، (ز): «فيه».

(٢) في (أ)، (ز): «وأمرهم».

(٣) «برأيين» ساقطة في (ب)، وفي (أ)، (ز): «بأمرين»، وفي (هـ): «بجوابين».

(٤) راجع المحرر الوجيز ٩/٣٢٥.

(٥) قال ابن عطية: وقوله: ولمن جاء به حمل بعير. أي لمن دل على سارقه وفضحه وجبر الصواع وهذا جعل. وقوله: وأنا به زعيم. حمالة. راجع م.س.، ن.ص. ٩/٣٢٤.

(٦) قال الجصاص: ظن بعض الناس أن ذلك كفالة عن إنسان وليس كذلك لأن قائل ذلك جعل حمل بعير أجرة لمن جاء بالصاع وأكده بقوله: أنا به زعيم، يعني ظامن. قال الشاعر:

وإني زعيم إن رجعت مسلماً ... بسيري بري منه الفرانق أرورى

راجع أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٩٠.

(٧) في (أ)، (ز): «مما».

(٨) في غير (أ)، (ز): «يكون».

وهو رد الصواع. وإذا اشترطنا المنفعة فهل من شرطها أن لا يحصل منها شيء إلا بتمام المجعول فيه أم لا؟ فالمشهور أن ذلك من شرطها وإلا لم يجز. فقد يتخرج[1] في المذهب قول آخر بإسقاط ذلك الشرط. والأصل في القول الأول الآية لأن الجعل فيها إنما جاء فيما لا منفعة فيه إلا بتمامه. واختلف في ضرب الأجل في الجعل[2] هل يجوز أم لا؟ فالمشهور أنه لا يجوز. وقدم الجواز من قول ابن القاسم على ما تأول ابن أبي زيد[3] والأصل في إطراح الأجل الآية لأنه تعالى قال: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ فسمى الجعل ولم يقدر المدة.

وأما الكفالة فمنها كفالة بمال، وكفالة بنفس. فأما الكفالة بالمال فلا اختلاف في جوازها وإنما اختلف في بعض شروطها. والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ أي كفيل. يعني بما ذكره من حمل بعير. وأما الكفالة بالنفس ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: إجازتها في المال والحدود والقصاص. وهو قول عثمان البتي[4].

والثاني: أن الكفالة بالنفس لا تجوز في شيء من ذلك وإلى نحو هذا ذهب الشافعي.

والثالث: أنها تجوز في المال ولا تجوز في الحدود وهو قول مالك وأصحابه. والأصل في الكفالة بالنفس قوله تعالى في هذه السورة: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف:

---

(١) في (أ): «يحرج».

(٢) في (أ): «في الفعل».

(٣) ابن أبي زيد: هو عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد (النفزاوي) القيرواني، أبو محمد. فقيه. آلت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره. من مصنفاته: «مختصر المدونة» وغيره. توفي سنة ٣٨٠هـ/ ٩٢٦م. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ٩٦/١.

(٤) عثمان البتي: هو أبو عمرو عثمان بن سليمان بن جرموز البتي. توفي سنة ١٤٣هـ/ ٧٦٥م. انظر طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

٦٦] فهذه كفالة بالنفس. وفيها عندي حجة لمن يجيز الكفالة بالنفس في غير المال لأن هذه الآية لم يتعرض فيها لذكر المال، إلا أن الأدلة التي نزع بها من لم يجز الكفالة بالنفس في غير المال أصح وأظهر، وليس هذا الكتاب بموضع بسطها[١].

وقال أبو الحسن: ظن ظانون أن قوله: ﴿وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ كفالة، وليس ذلك كفالة إنسان عن إنسان وإنما كفل بذلك عن نفسه وضمنه نعم هو جعالة[٢].

(٧٨) - **قوله تعالى**: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾:

٢٣٦/ظ يحتمل هذا معان: أحدها: أن يكون على جهة المجاز كما تقول لمن/ تكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا، وأنت لا تريد أن يقتلك ولكن مبالغة[٣] في استعطافه. وكذلك هذا لم يرد أن يسترق واحداً[٤] منهم مكانه وإنما قالوا ذلك مبالغة. فقال يوسف معاذ الله. فتعوذ من فعل ما لا يجوز. ويحتمل أن يكون حقيقة أي خذ[٥] أحدنا مكانه رقاً، فتعوذ يوسف من ذلك. إلا أنه يبعد أن يريدوا[٦] استرقاق[٧] حر وهم[٨] أنبياء. ويحتمل أن يريدوا بذلك الحمالة بالنفس، أي خذ أحدنا مكانه[٩] حتى ينصرف إليك صاحبك. ومقصدهم أن يصل بنيامين وهو الذي وجد الصواع في رحله إلى يعقوب. ويعرف يعقوب جلية الأمر ثم يرد إليه. فمنع يوسف عليه السلام من ذلك إما أنه لم ير الحمالة بالنفس في الحدود ولم يلزم الحميل عقوبة المحمول

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٣٢ - ٢٣٤.
(٢) راجع القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٣٣.
(٣) في غير (ج)، (ح): «تبالغ».
(٤) في (أ): «أحداً».
(٥) في (ب): «هذا».
(٦) في (هـ)، (و): «أن يريد».
(٧) في (ب): «استرقاقهم».
(٨) «حروهم» ساقط في (ب).
(٩) «مكانه» ساقط في (أ)، (ب)، (ج)، (ح)، (و).

عنه فيكون هذا[1] حجة لمالك وأصحابه. وإما لأنه لم يرها على أن تلزم الحميل عقوبة المحمول، وهذا لا يلزم إجماعاً.

(٨١)، (٨٢) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ (٨١) وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ (٨٢)﴾:**

قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ يحتج به في أنه لا تجوز الشهادة بما لا يعلم[2] وقد اختلف قول مالك فيمن دفع إلى شهود كتاباً مختوماً وقال: اشهدوا علي بما فيه، هل يصح تحملهم للشهادة أم لا؟ وكذلك الحاكم إذا كتب كتاباً إلى حاكم وختم[3] وأشهد الشهود بأنه كتابه ولم يقرأ عليهم. فعن مالك في ذلك روايتان. فاستدل القاضي أبو إسحاق[4] لجواز الشهادة بأن رسول الله ﷺ كتب إلى عبدالله بن جحش[5] كتاباً وأمره أن يسير ليلتين ثم يقرأ ما فيه فيتبعه. قال ووجه المنع قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ وإذا لم يقرؤوا الكتاب لم يشهدوا بما يعلمون فلم تجز شهادتهم. وكذلك اختلفوا[6] إذا لم يميز الشاهد في[7] العقد إلا خطه هل تجوز شهادته أم لا؟ وكذلك اختلفوا إذا عرف الشهادة ولم يذكر مما[8] في العقد شيئاً هل تجوز شهادته أم لا؟ والخلاف فيه في المذهب. ويمكن أن يحتج على المنع من الشهادة في ذلك كله بالآية المذكورة.

---

(١) في (أ)، (ز): «فتكون هذه».

(٢) قال القرطبي: فإن الشهادة مرتبطة بالعلم عقلاً وشرعاً. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٩٩، ٩/٢٤٥. وأضاف ابن العربي: تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منه. راجع أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٠٩٠.

(٣) «وختم» ساقط في (أ).

(٤) القاضي أبو إسحاق: هو إسماعيل بن إسحاق. سبقت ترجمته بصفحة ٨٧.

(٥) في (أ): «لعبدالله»، وفي (ب): «لعبدالرحمن بن جحش»، وفي (هـ): «لعبدالله بن حجر»، والصواب: عبدالله بن جحش بن يعمر الأسدي. صحابي قديم الإسلام قتل يوم أحد ودفن هو وحمزة في قبر واحد. انظر الإصابة لابن حجر ٢/٢٧٢.

(٦) «اختلفوا» ساقطة في (أ)، (ز).

(٧) «في» ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

(٨) في (ح): «ما».

﴿٨٢﴾ - **وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾:**

أرادوا: واسأل أهل القرية وأهل العير، فحذف. وقد اختلف الأصوليون هل هذا مجاز أم لا؟ والجمهور منهم على أنه من المجاز، وأنكر بعضهم أن يكون مجازاً وأجاز أن ينطق الله تعالى القرية والعير لاتساع القدرة(١). وذكر المفسرون أن القرية مصر(٢). وأما العير فهي الدواب التي يمتار عليها الطعام. ومعنى الآية الاستشهاد بأهل القرية وأهل العير ظاهرها عرفت عدالتهم أو لم تعرف، وهو مذهب أبي حنيفة. فأما مذهب مالك فلا يستشهد إلا عدل لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] إلا أنه اختلف عندنا في أهل الرفقة يشهد بعضهم على بعض فيما يختصوا بمعاملات السفر من بيع وشراء، أو قرض أو كراء أو قضاء، وما يجري مجرى هذا، هل يشترط فيهم معرفة العدالة أم لا؟ وظاهر المذهب - وهو القياس - أنه لا يجوز أن يقبل إلا عدل لما قدمناه. وذهب ابن حبيب(٣) ورواه عن مطرف وابن الماجشون إلى جواز قبول شهادتهم في ذلك إذا توسم فيه أي توسم فيهم الحاكم الحرية والإسلام وزاد الشيخ أبو إسحاق، والمروءة
٢٣٧/و والعدل. واحتج/ أبو إسحاق(٤) لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ وهذا القول إنما هو فيما يختص بمعاملات السفر كما قدمنا. فأما بيع العقار والأموال التي لم تجر العادة ببيعها في السفر فلا تقبل فيه شهادة أهل الرفقة إذا لم تعرف عدالتهم بوجه. وأما أهل موضع إذا لم يكن فيهم عدل(٥) وبعدوا عن العدول(٦) فهل تجوز

---

(١) قال ابن عطية: وحكى أبو المعالي في التلخيص عن بعض المتكلمين أنه قال: هذا من الحذف وليس من المجاز. راجع المحرر الوجيز: ٣٥٦/٩.

(٢) جاء في تنوير المقباس: وهي قرية من قرى مصر. راجعه في صفحة ٢٠٢.

(٣) في (أ): «أبو حنيفة» والصواب ما أثبتناه.

(٤) «والمروءة والعدل واحتج أبو إسحاق» كلام ساقط في (أ).

(٥) في (أ)، (ز): «عدول».

(٦) «وبعدوا عن العدول» كلام ساقط في (أ)، (ز).

شهادة بعضهم لبعض في الأموال أم لا؟ فالذي عليه الجمهور في المذهب ـ ولا يعرف لمتقدم منهم[1] فيه[2] خلاف ـ أن شهادتهم لا تجوز لما قدمناه، وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي. ورأيت قوماً من المتأخرين يحكون عن شيوخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرناه ويعملونها للضرورة كشهادة أهل الرقة مع المتوسم. ورأيت بعضهم يحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

(٨٤) ـ (٨٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴿٨٥﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾:

هذه الآية تعطي إباحة البكاء عمن يموت للإنسان. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نص في مواطن على جواز ذلك منها في دفن ابنه إبراهيم، قال: «**تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب**»[3]. ومنها في موت ابن لابنته. قال الراوي فدفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها شنة ففاضت عيناه. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «**رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء**»[4]. ومنها حديث أنس قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ وهو على القبر وعيناه تدمعان وقال عليه الصلاة والسلام لعمر إذ نهى النساء عن البكاء: «**دعهن يا عمر فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب**»[5]. وكره البكاء من أخذ

---

(١) «منهم» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) «فيه» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٣) الحديث أخرجه البخاري، عن ابن عمر، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**إنّا بك لمحزنون**» ٨٤/٢. وأحمد في مسنده ٢٥٠/٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد، في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**» ٧٩/٢. وأحمد في مسنده ٢٠٤/٥.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه، عن أبي هريرة، في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت ٥٠٦/١. وأحمد في مسنده ٢١٠/٢.

بظاهر الحديث: «**أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه**»[١] وإليه ذهب عمر وابن عمر. وقد مر الكلام عليه. وهذا الذي ذكرناه هو البكاء دون النوح[٢]. فأما مع النوح فلا يجوز باتفاق. وقد نهى النبي ﷺ عنه في غير ما حديث[٣]. واختلف العلماء فيمن يستحق اسم الصبر بعد قولهم بجواز البكاء من غير نوح. فقال قوم هو الذي يكون في حال المصيبة مثلِه قبلها ولا يظهر منه حزن في جارحة ولا لسان. وجاء مثل هذا عن ابن مسعود والصلت بن أشيم[٤] وشريح[٥] وابن شبرمة وربيعة. وقال قوم هو الصبر المحمود وهو التسليم للقضاء والرضا به وترك بثه للناس. فأما جزع القلب وحرق القلب ودمع العين فلا يخرج العبد من معاني الصابرين إذا لم يتجاوز به إلى ما لا يجوز له فعله بأن النفوس مجبولة على الجزع من المصائب، وحكي هذا عن جماعة من السلف منهم الحسن. وقال طلحة بن مطرف[٦]: لا تشك مرضك ولا مصيبتك. قال[٧] وأنبئت أن يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما دخل عليه جار له فقال له: يا يعقوب ما لي أراك قد انهشمت وفنيت ولم تبلغ من العمر ما بلغ أبوك؟ قال: هشمني وأفناني ما ابتلاني الله تعالى به من فقد يوسف. فأوحى الله تعالى إليه: يا يعقوب

---

(١) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب، كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٦٤١/١، ٦٤٢.

(٢) في (أ)، (ز): «النواح».

(٣) منها ما رواه مسلم عن أبي سلام عن أبي مالك أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة...**». راجع صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة ٤٥/٣.

(٤) الصلت بن أشيم: لم أقف على ترجمته في كتب التراجم التي وقعت بين يدي.

(٥) شريح: هو أمية شريح بن الحارث الكندي. عالماً وقاضياً، من كبار التابعين. توفي سنة ٨٧هـ/ ٧٢٩م. انظر وفيات الأعيان ٢٢٤/١، ٢٢٥.

(٦) طلحة بن مطرف: هو طلحة بن مطرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني، أبو محمد. ثقة. توفي سنة ١١٢هـ/ ٧٢٧م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦/٥.

(٧) «قال»: كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

أتشكوني إلى خلقي؟ قال يا رب: خطيئة فاغفرها/. قال: غفرتها لك. فكان ٢٣٧/ظ
بعد ذلك أسيل: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ولما مات سعيد بن أبي الحسن[١] بكى عليه الحسن حولاً. فقيل له: يا أبا سعيد[٢] تأمرنا بالصبر وتبكي[٣]. قال الحمد لله الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضاً، تدمع العين ويحزن القلب وليس ذلك من الجزع إنما الجزع ما كان من اللسان واليد. الحمد لله الذي لم يجعل بكاء يعقوب على يوسف وبالاً عليه، وقد بكى عليه حتى ابيضت عيناه من الحزن[٤]. وحكي أنه لم يفارق الحزن قلب يعقوب ثمانين سنة، فما جاء في الآية من أمر يعقوب حجة لمن يرى من يفعل ذلك صابراً.

(٨٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٖ مُّزْجَىٰةٖ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾:

قوله: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ يتخرج منه شكوى المسبغة والحاجة لمن يرجى أن يكون سبباً لكشفها لأن الله تعالى لم يعاقبهم على شكواهم تلك. وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ دليل على أن الكيل إنما هو على البائع[٥]. وقد اختلف في ذلك قول مالك، ففي قوله القديم أن على المبتاع الكيل. وعنه بعد ذلك أن الكيل على البائع، وهو الصحيح. لأن عليه أن يوفي ما باع ويبرزه عن ملكه بالوزن. واحتج مالك لهذا القول بهذه الآية: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾. وكذلك الوزان والعداد والمزرع.

---

(١) سعيد بن أبي الحسن: واسمه يسار الأنصاري، مولاه البصري. روى عن علي والعباس وأبي هريرة. توفي سنة ١٠٨هـ/ ٧٢٣م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦/٤.

(٢) أبا سعيد: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. تابعي. كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمانه. اشتدت هيبته على الولاة فكان يأمرهم وينهاهم. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٢٨م. انظر حلية الأولياء للأصبهاني ١٣١/٢.

(٣) في (أ)، (ز): «وتشكو».

(٤) ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته ١٧٨/٧.

(٥) في غير (ب)، (هـ): «للبائع».

وقوله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ اختلف فيه: فقيل كانت الصدقة غير محرمة على أولئك الأنبياء وإنما حرمت على نبينا محمد ﷺ، قاله ابن عيينة[(١)]. وقيل بل كانت محرمة على جميع الأنبياء، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنا معشر الأنبياء لا تحل لنا الصدقة**»[(٢)]، وقالوا في الآية إن قولهم: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ تجوزاً واستعطافاً منهم في المبالغة كما تقول لمن تساومه في ثمن سلعة: هبني من ثمنها جزء ونحو ذلك. فلم تقصد أن يهبك وإنما حسست له الانفعال حتى يرجع إلى غرضك. وقيل المعنى في ذلك وتصدق علينا بصرف أخينا إلى أبيه[(٣)]. وقيل فيه غير هذا من التأويلات[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾:

قال بعض المفسرين: قيل هي من المعاريض[(٥)] التي هي مندوحة عن الكذب وذلك أنهم كانوا[(٦)] يعتقدونه[(٧)] كافراً على غير دينهم ولو قالوا له[(٨)] إن الله تعالى يجزيك بصدقتك في الآخرة كذبوا، فقالوا له لفظاً يوهمه[(٩)] أنهم أرادوه له[(١٠)] وهم يصح لهم إخراجه بالتأويل[(١١)]. وهذا الذي ذكرناه

---

(١) ونسبه القرطبي إلى مجاهد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٣٥٤.

(٢) نسبه القرطبي إلى سعيد بن جبير والسدي والحسن. راجع م.س.، ن.ص. والحديث ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن.

(٣) «إلى أبيه» ساقط في (أ). والقول نسبه القرطبي إلى ابن جريج. راجع الجامع لأحكام القرآن ٩/٢٥٤.

(٤) وقال ابن شجرة: تصدق علينا: تجوز عنا، واستشهد بقول الشاعر:

تصدق علينا يا ابن عفان واحتسب   وأمر علينا الأشعري لياليا

راجع م.س.، ن.ص.

(٥) في (هـ): «المعارض».

(٦) «كانوا» كلمة ساقطة في (ز).

(٧) في (ح): «يعتقدون».

(٨) «له» ساقط في (ب)، (ج)، (ح)، (د).

(٩) في (ج)، (ح): «يوهمونه».

(١٠) «له» ساقط في (ح).

(١١) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٩/٣٦٦.

حجة لمن يرى المعاريض. وقد تقدم الكلام على هذا الفصل مستوفياً. وفي هذه الآية عندي إباحة سؤال الكافر ومبايعته وإحسان القول إليه إذا خيف منه.

(١٠١) - قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾:

اختلف هل في هذه الآية تمني الموت أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه ليس فيها تمني موت[(١)] وأن معناها توفني مسلماً وألحقني بالصالحين[(٢)] متى توفيتني. فالآية على هذا محكمة بلا خلاف[(٣)]. وقيل فيها تمني الموت. قال ابن عباس: لم يتمن الموت نبي قط غير يوسف[(٤)]. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا هل الآية منسوخة أم محكمة؟ فذهب جماعة إلى أن حكمها باق[(٥)] وأن يوسف تمنى الموت تشوقاً إلى ربه، قالوا وهذا جائز أن يتمنى الإنسان الموت إما / تشوقاً وإما خوفاً على دينه، فأما لضر نزل به فلا. ٢٣٨/و
وذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**»[(٦)] وهذا ضعيف لأن خبر الآحاد لا ينسخ به[(٧)] القرآن. وأيضاً فإن في الحديث لضر نزل به، وليس في الآية ضر نزل بيوسف عليه السلام. فإن أرادوا أن الآية محمولة على ذلك وأن الحديث نسخها فهذا تحكم ظاهر الفساد. وإن أرادوا أن تمني الموت لا يجوز عمله على أي حال كان، وإن إباحته منسوخة بالحديث فليس كذلك[(٨)] لأنه قد قيد في الحديث ولم يقيد في الآية. فتحمل الآية على ما يصح ويحمل الحديث في الذي جاء فيه، وقد روي عن النبي ﷺ في بعض دعائه: «**وإذا أردت بالناس**

---

(١) في (أ)، (ز): «النور».
(٢) «وألحقني بالصالحين» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (ز).
(٣) نسب ابن عطية هذا القول إلى المهدوي. راجع المحرر الوجيز ٣٨٢/٩.
(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٢/٩.
(٥) في (أ)، (ز): «أنها محكمة وحكمها باق».
(٦) راجع الحديث في فتح الباري لابن حجر. كتاب الدعوات ١٢٦/١١.
(٧) «به» ساقط في (أ)، (ز).
(٨) في (ح) زيادة: «الآية».

فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «**يأتي على الناس زمان يمر فيه الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ليس به الدين ولكن ما يرى من البلاء والفتن»**[2]. فقوله ليس به الدين يدل على إباحة ذلك، أن لو كان على الدين وقد دعا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالموت فقال: اللهم قد رق عظمي وانتشرت رعيتي فتوفني غير مقصر ولا عاجز[3] وقد دعا به علي بن أبي طالب وعمر بن عبدالعزيز. فهذا كله دليل على إباحة الدعاء بالموت إذا لم يكن لضر نزل. والضر الذي ينزل يراد به ضر الدنيا كالفقر والمرض ونحو ذلك. وكل ما ذكرناه في هذه السورة فإنما يصح على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم يرد ناسخ[4].



---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: العمل في الدعاء ١/١٤٤.

(٢) الحديث رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه**». راجع الموطأ، كتاب الجنائز، باب: جامع الجنائز ١/١٥٩.

(٣) الأثر: أخرجه الحاكم، وذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء ص١٢٤. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجل ٢/١٨٠.

(٤) «ما لم يرد ناسخ» كلام ساقط في غير (ح).
راجع نحو ذلك في الإيضاح ص٢٨٣، وفي المحرر الوجيز ٩/٣٨٢ ـ ٣٨٤.

سورة الرعد

اختلف في هذه السورة، فقيل هي مكية، قاله سعيد بن جبير وغيره[(١)]. وقيل هي[(٢)] مدنية. وقيل هي مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الرعد: ٣١] ذكر ذلك عن قتادة. وقيل هي مكية إلا آيتين: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[(٣)] وقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]. وقيل هي مدنية غير[(٤)] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا﴾ حكي ذلك عن قتادة. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وفيها من الأحكام[(٥)].

(٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾:

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ﴾ معناه وما تنقص، وذلك أنه من معنى

---

(١) نسبه ابن عاشور إلى مجاهد وقتادة. راجع التحرير والتنوير ٧٥/١٣. ونسبه القرطبي إلى الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٩.

(٢) «وقيل هي» كلام ساقط في (أ)، (ز). وقد نسب القرطبي هذا القول إلى مقاتل والكلبي. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/٩. ونسبه ابن عطية إلى منذر بن سعيد البلوطي وإلى مكي. راجع المحرر الوجيز ٣/١٠. ونسبه ابن عاشور إلى ابن جريج وابن عباس وعكرمة والحسن البصري. راجع التحرير والتنوير ٧٥/١٣.

(٣) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٣/١٠.

(٤) في (أ)، (ز): «إلا».

(٥) آية واحدة حسب ابن الفرس.

قوله: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤] وهو بمعنى النضوب وهو هنا[١] بمعنى زوال شيء عن الرحم. ثم اختلف المفسرون في هذه الزيادة والنقصان. فقيل غيض الرحم إراقتها الدم على الحمل. وإذا كان ذلك ضعف الولد في البطن وشحب، فإذا بلغت الحامل تسعة أشهر لم تضع ويبقى الولد في بطنها زيادة من الزمان يكمل فيها من جسمه وصحته ما نقص بإراقة الدم. وهذا هو معنى قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ قاله مجاهد. وقيل غيضه نضوب الدم منه وإمساكه بعد عادة إرساله بالحيض، فيكون قوله تعالى: ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ بعد ذلك جارياً مجرى تغيض على غير مقابله[٢]. بل غيض الرحم هو بمعنى الزيادة فيه. وقيل غيض الرحم إسقاطها الولد والزيادة أن تضعه كاملاً في مدة كاملة، وهو قول الضحاك. وقيل غيض الرحم ما يسقط قبل التسعة وما تزداد ما تضع بعد التسعة[٣] ففي هذه الآية تفسير على دليل مجاهد أن الحامل تحيض، وهي مسألة اختلف فيها. فذهب مالك والشافعي إلى أنها قد[٤] تحيض على الحمل، فما تراه المرأة من الدم وهي حامل فهو حيض. وقال/ عطاء والشعبي[٥] وغيرهما[٦] إنها لا ٢٣٨/ظ
تحيض، وما تراه الحامل من الدم فليس بحيض[٧]. قالوا ولو كان حيضاً لما صح استبراء الأمة بحيضة[٨] وهو إجماع[٩]. وحجة القول الأول الآية. وقد روي عن مالك ما يدل أن الحامل لا تحيض. وفي الآية أيضاً دليل على أن الحمل قد يوضع لأقل من تسعة أشهر ولأكثر، إلا أنهم أجمعوا

---

(١) «هنا» كلمة ساقطة في (ب)، (ح).
(٢) في (أ)، (ز): «معاملة».
(٣) نسبه ابن عطية إلى قتادة. راجع المحرر الوجيز ١٧/١٠.
(٤) «قد» ساقط في (ح).
(٥) في (ح): «والشافعي» والصواب ما أثبتناه.
(٦) وأبو حنيفة. ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٩.
(٧) قال الكيا الهراسي: وقال آخرون المراد به السقط فإنه من غيض الأرحام حقيقة. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٥/٤.
(٨) في (ح): «بحيض».
(٩) نسبه القرطبي إلى ابن القصار. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٦/٩.

على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

واختلفوا في أكثره، فقال ابن عبدالحكم أكثره تسعة[١] وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم: أكثره حولان[٢]. وقال قوم أكثره ثلاثة أعوام، وإليه ذهب الليث بن سعد.

وقال الشافعي - وهو ظاهر قول مالك في غير موضع - أكثره أربعة أعوام. وقال ابن القاسم أكثره خمسة أعوام، وروي عن مالك. وقال مالك في رواية أشهب عنه: أكثره سبعة أعوام وأن ابن عجلان ولدت امرأته لسبعة أعوام[٣]. وحجة هذا القول الآية على[٤] ما قدمناه. وروي أن[٥] الضحاك بن مزاحم بقي حولين في بطن أمه، قال: ولدت وقد نبتت ثناياي. وروي أن عبدالملك بن مروان[٦] ولد لستة أشهر. وذكر أن مالكاً وضعته أمه لسنتين وقيل لثلاث سنين.

---

(١) «واختلفوا في أكثره. فقال ابن عبدالحكم أكثره تسعة» كلام ساقط في (ح). نسب القرطبي هذا القول إلى داود قال: ومحمد بن عبدالحكم يقول سنة لا أكثر، وداود يقول تسعة أشهر. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٩.

(٢) كذلك روي عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. وفي رواية أخرى: لا يكون الحمل أكثر من سنتين. نقل ذلك القرطبي عن الدارقطني. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٩.

(٣) قال القرطبي عن ابن مجاهد قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٨٧/٩.

(٤) «على» ساقط في (هـ).

(٥) «أن» ساقط في (ح).

(٦) عبدالملك بن مروان: هو أبو الوليد، عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي. نشأ في المدينة كان فقيهاً واسع العلم. استعمله معاوية على المدينة وهو ابن ستة عشر سنة. انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ/ ٦٨٥م وهو أول من صكّ الدنانير في الإسلام. توفي في دمشق ٨٦هـ/ ٧٠٥م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ١٩٨/٤.

سورة إبراهيم عليه السلام

هي مكية إلا آيتين نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾(١) [إبراهيم: ٢٨، ٢٩]. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وفيها من الأحكام مواضع(٢).

﴿٢٢﴾ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم ۖ﴾:

أقام بعض الناس من هذا الموضع إبطال القول بالتقليد جملة(٣) وهو مذهب حذاق الأصوليين خلافاً للحشوية والتعلمية الذين ذهبوا إلى أن(٤) طريق معرفة الحق التقليد، وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام.

---

(١) نسبه ابن عطية إلى مكي والنقاش. راجع المحرر الوجيز ٥٧/١٠. وقال القرطبي: مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وجابر. وقال قتادة وابن عباس إلا آيتين منها مدنيتين. وقيل ثلاث نزلت في الذين حاربوا الله ورسوله وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٩.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٣) قال ابن عطية: وفي هذه المقالة ضعف على احتمالها. والتقليد وإن كان باطناً ففساده من غير هذا الموضع. راجع المحرر الوجيز ٧٨/١٠.

(٤) «أن» ساقط في (أ).

وهو انتزاع حسن لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواهم ولم يطلبوا منه برهاناً. فحكى الله تعالى قول الشيطان تقبيحاً لذلك الفعل منهم وإجابتهم بغير أسبابه، فدل هذا أنه لا يقلد أحد بمجرد دعواه.

(٢٥) ـ **قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾:**

اختلف المفسرون في الحين كم هو في هذه الآية. فقال ابن عباس وعكرمة وغيرهما[١] سنة. وقال الحسن ـ وروي عن ابن عباس وعكرمة أيضاً ـ ستة أشهر. وقال ابن المسيب شهران، وقال الضحاك وغيره عن ابن عباس: كل حين أي غدوة وعشية ومتى أريد جناها. فمن راعى أن ثمر[٢] النخلة وجناها إنما يأتي على كل سنة قال بالقول الأول. ومن راعى وقت جذاذ النخل إلى حملها في الوقت المقبل قال بالقول الثاني. ومن راعى مدة في الجني في النخل قال بالقول الثالث. وأما القول الرابع فضعيف لأن الشجرة ليست أبداً تأتي أكلها غدوة وعشياً، ومتى أريد جناها. وبحسب الاختلاف في مقدار الحين هنا اختلف فيمن حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً. فذهب مالك وجماعة غيره إلى أنه لا يكلمه سنة، واحتجوا بالآية. وذهب قوم إلى أنه لا يكلمه ستة أشهر وتأولوا الآية على مذهبهم وهو قول أبي حنيفة[٣]، وذكر أنه قاله اتباعاً لعكرمة. وقال قوم لا يكلمه شهرين. وتأولوها/ أيضاً على مذهبهم. ويأتي على المذهب الرابع في تفسير الآية ٢٣٩و
قول رابع وهو[٤] أن لا يكلمه يوماً واحداً. وحكي عن سعيد بن المسيب أنه بلغه قول عكرمة في الحين أنه ستة أشهر، فقال انتقرها عكرمة. فقيل إنه يحتمل المدح والذم. فعلى المدح يكون استخرجها واستنبط[٥] علمها من

---

(١) ومجاهد والحكم وحماد. راجع ذلك في المحرر الوجيز ١٠/٨٢.

(٢) في (أ)، (ز): «أن تمر».

(٣) قال الكيا الهراسي: والذي ذكره أبو حنيفة من تقييد الحين في الحلف بستة أشهر اتباعاً لعكرمة تحكم وتخصيصه بإدراك النخل لا مأخذ له فلا معنى لاعتباره. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٣٨.

(٤) في (ح): «وهي».

(٥) «استخرجها واستنبط» بياض في (ب).

كتاب الله عز وجل، وأصلها من النقر، وهو البحث عن الشيء. والانتقار أيضاً بمعنى الاختصاص. قال طرفة[(١)]: ألا ترى الأديب فينا ينتقر. فكأنها[(٢)] على هذا التأويل اختص بها عكرمة وتفرد بعلمها، وما أشبه ذلك من الكلام. وعلى الذم يكون المعنى أفتى بها من قبل[(٣)] نفسه واختص بقول فيها لم يتابع عليه أو نحو هذا من الكلام. وأصل الحين في لغة العرب المدة من الزمن[(٤)] غير معلومة. إلا أنه قد ينضاف[(٥)] إليها من الكلام ما يدل على تحديها كهذه الآية ونحوها. وقد قيل إن الحين الساعة ومنه قول النابغة[(٦)]: تطلقه حيناً وحيناً تراجع. والحين أيضاً أربعون سنة. وأما الشافعي فرأى الحين لفظاً مجملاً لم يوضع لمعنى معين. وقال تعالى: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥] وعنى به ثلاثة عشرة سنة. وقال تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٨٨] يعني يوم القيامة[(٧)].

﴿٣١﴾ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَانِيَةً﴾:

قد مر الكلام على معاني هذه الآية في غير ما موضع. والله الموفق لا رب غيره[(٨)].

---

(١) طرفة: هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ولد في بادية البحرين. اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله من ندمائه. مات مقتولاً سنة ٦٠ق.هـ./ ٥٦٤م. انظر شرح الشواهد ص٢٧٢.

(٢) في (أ)، (ز): «فكأنه».

(٣) في (ح): «من فيه».

(٤) في غير (أ)، (ز): «الزمان».

(٥) في (أ)، (ز): «يضاف».

(٦) النابغة: هو أبو أمامة، زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري. شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز وهو أحد الأشراف في الجاهلية. كان خطيباً عند النعمان بن المنذر. توفي نحو ١٨ قبل الهجرة /٦٠٤م. انظر الأعلام ٥٤/٣.

(٧) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٧/٤، المحرر الوجيز ٨٣/١٠.

(٨) في غير (ج): «لا رب سواه».

سورة الحجر[1]

مكية وفيها مواضع من[2] النسخ والأحكام[3].

(٣) ـ قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾:

هذه الآية فيها وعيد وتهديد ومهادنة ما[4]، فهي منسوخة بآية السيف[5]. وفي هذه الآية جاء حديث الرافضين الذي في صدر الأمالي ومقتضاه أنه ارتد ونسي القرآن إلا هذه الآية.

(٧٢) ـ قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾:

في هذه الآية شرف للنبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم بحياته ولم يفعل ذلك مع أحد سواه، قاله ابن عباس. واختلف في لعمري ولعمرك هل هي يمين يلزم من حلف بها أن يكفر أم ليست بيمين ولا يلزم الحالف بها كفارة. والجمهور على أنها ليست بيمين ولا كفارة فيها[6]. وقال الحسن البصري هي يمين يلزم الحانث بها الكفارة ومن حجته هذه الآية لأن الله

---

(١) في (ح): «سورة ربحا».

(٢) «من» ساقط في (ح).

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى أربع آيات.

(٤) «ما» ساقط في (أ)، (د)، (ز).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥].

(٦) من قوله: «أن يكفر... إلى: ولا كفارة فيها» ساقط في (ح).

تعالى قد أقسم بها. قال ابن حبيب ينبغي أن يصرف لعمرك في الكلام اقتداء بهذه الآية. وهذا من ابن حبيب جنوح إلى قول الحسن. وكذلك اختلف في لعمر الله هل يجوز أن يقسم بها وهل فيها كفارة على من حلف فيها أم لا على قولين في المذهب، والأشهر الجواز وأن فيها الكفارة لأن العمر البقاء والحياة، وبذلك فسرت هذه الآية. والبقاء والحياة صفتان[1] من صفات الله تعالى فيجوز القسم بها. وقد كره قوم الحلف بغير الله. قال أبو الحسن: وقد ورد فيه خبر وإن لم يقو إسناده، وكرهوا أيضاً أن يقول: وحق الكعبة، وحق الرسل[2].

(٨٥) ـ **قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾:**

وهذه الآية تقتضي مهادنة ونسختها آية السيف. قاله قتادة.

(٩٤) ـ **قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾:**

هذه الآية أيضاً تقتضي مهادنة. والناسخ لها آية السيف. قاله ابن عباس.



(١) في غير (ج)، (ح): «صفة».
(٢) راجع القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٩/٤.

سورة النحل(١)

هي مكية سوى ثلاث آيات(٢) من آخرها نزلت بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله ﷺ من أحد وذلك لما قتل حمزة بن عبدالمطلب(٣) رضي الله تعالى عنه ومثل به المشركون. فقال النبي ﷺ/: **«لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم»** فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ...﴾ إلى آخر السورة(٤) [النحل: ١٢٦ ـ ١٢٨]. وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني. وهذه السورة كانت تسمى سورة النعم لما عدد الله تعالى فيها من نعمه على عباده(٥) وفيها مواضع من الأحكام والنسخ(٦). ٢٣٩/ظ

(٥) ـ (٨) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ **إلى قوله:** ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾:

الأنعام: الإبل والبقر والغنم. والدفء: السخانة بالأكسية التي تعمل

---

(١) في (د): «سورة السيف».

(٢) قال القرطبي وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦٥.

(٣) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ. أسلم في السنة الثامنة من البيعة وقيل في السنة السادسة، شهد بدراً، وشهد أحداً وقتل بها شهيداً. انظر البداية والنهاية ٢/٣٢.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢١٤ ـ ٢١٦. لباب النقول ص٥٠٩.

(٥) نسبه القرطبي إلى قتادة. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦٥.

(٦) أوصلها ابن الفرس إلى أربعة وعشرين آية.

منها ونحوها. وقيل الدفء النسل[1] وقال الحسن الدفء ما استدفىء به من أصوافها وأوبارها وأشعارها. واستدل به قوم على جواز الانتفاع بها في حالتي حياة الحيوان وموته. وقال بعضهم ليس هذا الاستدلال بصحيح لأن الله تعالى قرن[2] ذلك مع الأكل من الأنعام. فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فدل ذلك على إباحة هذه الثلاثة الأشياء بشرط الذكاة[3]. والأثقال الأمتعة. وقيل المراد بها[4] هنا الأجسام كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ٢] أي أجساد بني آدم[5].

وقوله: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ...﴾ الآية. إلى بلد توجبهم إليه بحسب اختلاف أغراض الناس. وقيل المراد مكة، قاله ابن عباس وغيره[6]. وفي الآية على هذا حض على الحج. وقد اختلف في ركوب البقر. وفي الآية دليل على جوازه لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧] فعم الأنعام كلها. وأما الحمل عليها دون الركوب فلا أعرف في جوازه خلافاً.

وقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] لا خلاف في جواز[7] ركوب هذه ما لم تكن جلالة. واختلف في الجلالة منها هل يجوز ركوبها أم لا؟ وعموم الآية دليل على جوازه. وكذلك اختلف في ركوب الجلالة من الإبل، وعموم الآية أيضاً دليل على جوازه. وتخصيصه

---

(١) قال ابن عطية: وذكر النحاس عن الأموي أنه قال: الدفء في لغة بعضهم تناسل الإبل. راجع المحرر الوجيز ١٠/١٦١. ونسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦١. ونسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٠/٦٩.

(٢) في (ح): «قرب».

(٣) ذكر ذلك الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٢٤١.

(٤) في (ح)، (و)، (ز): «به».

(٥) قال ابن عطية واللفظ يحتمل المعنيين، قال النقاش: ومنه سيىء الإنس والجن الثقلين. راجع المحرر الوجيز ١٠/١٦٢.

(٦) وعكرمة والربيع بن أنس. قاله ابن عطية. راجع م.س.، ن.ص.

(٧) «جواز» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

تعالى الخيل والبغال والحمير بالركوب دليل على أنه لا يجوز أكلها، وهذا الذي يسميه الأصوليون دليل الخطاب، وبينهم في القول به خلاف وعلى ذلك اختلفوا في أكلها على ثلاثة أقوال: المنع والكراهة ـ والقولان في المذهب ـ والجواز، وبالتحريم قال أصحاب أبي حنيفة، واحتج بعضهم بالآية وزعم أن فيها دلالة على ذلك. وبالجواز قال أصحاب الشافعي وأنكروا دلالة الآية، وقالوا إنما لم يذكر الله تعالى الأكل منها كما ذكره في الأنعام لأنها لا تعد لذلك عرفاً وإنما تؤكل إذا أصابتها زمانة[1]. واختلف في ركوب[2] الإبل[3]، والجمهور على إباحته وحجتهم عموم الآية[4].

(١٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

وقد مر الكلام[5] على جميع أحكام هذه الآية إلا قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾. يريد بالحلية الجوهر والمرجان والصدف والصوف[6] البحري ونحو ذلك مما يخرج من البحر، فأباح لباسها. وقد اتفق أهل العلم على إباحة التحلي بالجوهر للنساء بدليل هذه الآية لأنه تعالى قال: ﴿تَلْبَسُونَهَا﴾ فأباح لباسها، والجوهر من جملة ذلك، ودليل آخر غير الآية. واختلفوا في إباحة ذلك للرجال بالآية يستدل على إباحته. وقد احتج بهذه الآية أبو يوسف ومحمد والشافعي فيمن[7] حلف لا يلبس حلياً فلبس لؤلؤاً فإنه يحنث بتسمية الله تعالى إياها حلياً. وأبو حنيفة/ لا يرى ٢٤٠/و

---

(١) ذكر كل ذلك الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٤٢/٤، وكذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧٦/١٠، ٧٧.

(٢) في (و): «أكل».

(٣) في (أ)، (ز): «الأبان».

(٤) من قوله: «واختلف... إلى: الآية» ساقط في (د).

(٥) «الكلام» كلمة ساقطة في (ح).

(٦) «والصوف» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٧) في (أ)، (ز): «على أن من».

ذلك لأن الحلي إذا أطلق لا يفهم منه[1] في المتعارف[2] اللؤلؤ. وذلك مكابرة منه.

(١٦) - **قوله تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾:**

في هذه الآية دليل على جواز الاهتداء بالنجوم في الطرق والأوقات حتى عول الناس على ذلك في التسحير احتياطاً للصوم، وإن كان الله تعالى لم يكلفنا إلا بالشيء البين الذي يشترك في معرفته[3] العامة والخاصة وهو تبين الفجر لكن الناس احتاطوا لخوفهم أن يؤكل في النهار فرأوا إمساك جزء من الليل أولى من أن يؤكل جزء من النهار وعولوا في الاحتياط لذلك على المنازل. وقد اختلف العلماء هل هذا الإمساك قبل الفجر واجب أم لا؟ وقوله: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ يقع على الكواكب والشمس والقمر، وقد صرح الشرع بوجوب الاهتداء بالهلال في أمر الشهور. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال في الهلال: «**فإن غم عليكم فأقدروا له**»[4] فاختلف العلماء في تخريج قوله: فأقدروا له. فقيل معناه أن يكمل عدد الشمس ثلاثين. واحتج من ذهب إليه بالحديث الذي جاء مفسراً في ذلك[5] وقيل معناه أن ينظر إذا غم القمر ليلة الشك إلى سقوطه من الليلة الثانية، فإن سقط بمنزلة[6] واحدة، وهي ستة أسباع ساعة علم أنه من تلك الليلة. وإن غاب لمنزلتين وهما ساعة وخمسة أسباع ساعة علم أنه من الليلة الماضية فيقضي صوم ذلك اليوم. وإلى هذا ذهب

---

(١) «منه» ساقط في (ب).

(٢) في (ج): «في العرف».

(٣) في (هـ): «يشترك فيه العامة».

(٤) روى الإمام مالك عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأقدروا له**». الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ١٩١/١.

(٥) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا المدة ثلاثين**» انظر م.س.، ن.ص.

(٦) في (أ)، (ز) زيادة: «ليلة».

الطحاوي. قال ولكن هذا منسوخ لقوله ﷺ: **«فإن غمّ عليكم فأكملوا المدة ثلاثين»**[(١)]. وقيل معناه أن ننظر إلى ما قبل الشهر الذي غمّ الهلال عنده آخره من الشهور. فإن كان توالى شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص فأصبح الناس صياماً. وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل وأصبح الناس مفطرين إذ لا يتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم بما أجرى الله به[(٢)] من العادة، ولا ثلاثة أيضاً ناقصة ولا كاملة إلا في النادر. وإن لم يتوال قبل الشهر الذي غمّ الهلال في آخره شهران فأكثر ناقصة ولا كاملة احتمل أن يكون الشهر ناقصاً، وأن يكون كاملاً احتمالاً واحداً فوجب أن يكون عدده ثلاثين يوماً كما جاء في الحديث الآخر. وهذا في الصوم. فأما الفطر فإذا غمّ هلال شوال فلا يفطر بالتقليد الذي يغلب على الظن فيه أن رمضان ناقص. وقيل معناه أنه إذا مر لشعبان تسعة وعشرون يوماً نظر[(٣)]، فإن رؤي الهلال فذلك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح ناظره مفطراً. وإن حال دون منظره سحاب وقترة أصبح صائماً ثم لا يفطر إلا مع الناس، وهو[(٤)] قول ابن عمر. وقيل ـ وهو قول مطرف بن الشخير وأحد قولي الشافعي ـ معناه إذا التبس الهلال حسب له بحساب المنجمين، واحتج من ذهب إلى هذا بهذه الآية: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾. وردّ[(٥)] الجمهور هذا القول وتأولوا الآية على أن المراد بها الاهتداء في الطرق في البر والبحر، وقالوا أيضاً لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس، والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير. وأيضاً فإن الأقاليم على مذاهبهم مختلفة، ويصح أن

(١) ذكره مالك عن عبدالله بن عمر في الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ١/١٩١.
(٢) «به» ساقط في (د)، (هـ).
(٣) في (أ): «فانظر».
(٤) في (ح): «وهي».
(٥) في (أ)، (ز): «ورأى».

يرى في إقليم دون إقليم فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها ولا
٢٤٠/ظ يلزم قوماً ما يثبت عند قوم[(١)]./

(٦٧) - (٦٩) - قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾:

اختلف في السكر ما هو فقيل هو ما يسكر[(٢)]. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل الآية محكمة أو منسوخة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة، وإنما اقتضت تحليل الخمر فنسخت بآية المائدة في تحريم الخمر[(٣)]. وذهب جماعة إلى أنها محكمة وأن الآية لا تعطي تحليل السكر وإنما تعطي أنهم يتخذون منها ذلك على أنه حلال لهم[(٤)]. وقيل السكر ما يطعم، ورجح الطبري هذا القول. وقيل السكر ما سد الجوع. وقيل السكر المائع من هاتين الشجرتين كالخل والرف والنبيذ، وهو قول مجاهد والشعبي أيضاً. والآية على هذه الأقوال الثلاثة محكمة بلا خلاف. واختلف في الرزق الحسن ما هو فقال: من زعم أن السكر الخمر هو جميع ما يشرب ويؤكل حلالاً من هاتين الشجرتين، وهو قول ابن عباس وابن جبير وإبراهيم والشعبي أيضاً. وقال من ذهب إلى أن السكر المائع كما ذكرنا هو العنب والتمر. ولا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها أنها تؤكل. واختلف هل يجوز تخميرها أم لا على ثلاثة أقوال:

---

(١) راجع المنتقى للباجي، كتاب الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ٣٥/٢ ـ ٤٠.

(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس. راجع المحرر الوجيز ٢٠٥/١٠. وقال القرطبي: السكر ما يسكر، هذا هو المشهور في اللغة. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٠.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ [المائدة: ٩٠]. وقد رجح هذا الرأي ابن العربي. قال القرطبي: قال ابن العربي: والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٠.

(٤) قال القرطبي: وتكون الآية محكمة وهو حسن. راجع م.س.، ن.ص.

المنع، والجواز، والفرق بين أن يقتني الخمر فيخلل أو يتخمر عصير لم يقصد به الخمر فيخلل. فلا يجوز الأول ويجوز الثاني. والدليل لمن أجاز التخليل قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ على قول من فسر السكر أو الرزق الحسن لأنه الخل ونحوه. وإذا قلنا بالمنع من تخليلها فتخللت ففي جواز أكلها ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والفرق بين ما وضعت للخمر وبين ما لم توضع له، والفرق في هذا قول سحنون، والقولان الآخران لمالك. والدليل للجواز ما قدمناه من أن الآية أيضاً على التفسير المذكور، لأنه إذا جعلنا السكر الخل ونحوه من المائع[1] والرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب من الشجرتين المذكورتين فإطلاق لفظ الاتخاذ على ذلك يدل على جواز التخليل والأكل بعد التخليل من غير تفصيل.

(٦٩) - **وقوله تعالى للنحل: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾:**

يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضر بالشجر لأن الله تعالى قد أباح لها السرح في كل الثمرات وذلل لها السبل. وقد اختلف في النحل يضر بشجر القوم إذا نورت وبكر فهل يمنع[2] صاحبها من اتخاذها عليهم أم لا؟ ففي قول عيسى بن دينار[3] يمنع، وهو قول مطرف في الواضحة. وقال أصبغ لا يمنع، وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وشجرهم إن قدروا[4] وهو قول ابن القاسم. وحجة هذا القول ما قدمناه من دليل الآية، وإن كان ابن حبيب قد اختار قول مطرف. والحمام والدجاج بهذه المنزلة، الخلاف فيها واحد.

---

(١) في (ج)، (ح): «من المائعات».

(٢) في غير (أ)، (ح)، (ز): «أيمنع».

(٣) عيسى بن دينار: هو أبو محمد عيسى بن دينار. فقيه من أهل الفتيا في قرطبة. ولي قضاء طليطلة. توفي سنة ٢١٢هـ/ ٨٢٧م. انظر الديباج لابن فرحون ص١٧٨.

(٤) من قوله: «وهو قول مطرف... إلى: أن قدروا» ساقط في (أ)، (ز).

(٧٥) - قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾:

ذكر إسماعيل بن إسحاق[١] أن المراد به عبد بعينه، ويجوز أن يكون عبد الله. والظاهر أنه أي عبد كان[٢]. وذكر إسماعيل أنه روي عن ابن عباس أن الآية واردة في رجل من قريش وعبده أسلما، وأن سيده كان ينفق عليه من ماله[٣]. والأبكم أيضاً الذي[٤] ضرب الله به المثل بعينه لم يكن له مال وكان كلاً على مولاه. والمولى في هذا الموضع المولى[٥] من أخ أو ابن عم. وقال بعضهم الأبكم صنم[٦]. وقد اختلف في العبد هل يملك
٢٤١/و شيئاً أم لا على/ قولين في المذهب. واستدل بعضهم على أنه لا يملك شيئاً بهذه الآية لقوله تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة[٧] واستدل آخرون على أنه يملك بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**»[٨] قالوا فقوله: وله مال، لام تمليك. وأول الأولون هذا وقالوا إنما أضافه إليه لما كان هو المتصرف فيه[٩] لأنه متملك له. وهذا كما تقول

---

(١) إسماعيل بن إسحاق: هو إسماعيل القاضي صاحب أحكام القرآن. سبقت ترجمته ص٨٧.

(٢) ذكر نحوه الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٢٤٥.

(٣) ذكر الواحدي: أن هذه الآية نزلت في هشام بن عمرو وهو الذي ينفق ماله سراً وجهراً، ومولاه أبو الحوزاء الذي كان ينهاه، فنزلت: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾. فالأبكم منهما الكل على مولاه. هذا السيد: أسد بن العيص، والذي يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. انظر أسباب النزول ص٢١٠.

(٤) «الذي» ساقطة في (أ).

(٥) في (أ)، (ج)، (د)، (هـ): «الولي». «المولى» ساقطة في (ب)، (هـ).

(٦) نسبه ابن عطية إلى قتادة: راجع المحرر الوجيز ١٠/٢١٥.

(٧) قال الكيا الهراسي: ويمكن أن يجاب عنه أن المراد به أنه إذا تصرف لا يمكنه أن يتصرف إلا بإذن غيره كما يقال ذلك فيمن لا يملك أصلاً. راجع أحكام القرآن ٤/٢٤٤.

(٨) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر. كتاب البيوع، باب: في العبد يباع وله مال ٣/٧١٣.

(٩) في (أ)، (ج)، (ز): «لا لأنه».

فرس السائس، وباب الدار ونحو ذلك. وضعف أهل القول الثاني الاستدلال بالآية على أن العبد لا يملك، وقالوا إنما ضرب الله تعالى بذلك مثلاً فلا يلزم أن يكون كل العبيد كذلك وإنما فرض عبداً تكون حاله تلك وضرب به المثل. وأيضاً فلو كان كذلك للزم أن يكون البكم لا يملكون شيئاً لأن المعنى في المسألتين واحد. وقالوا إن ظاهر الحديث أن العبد يملك وما ذكرتموه من الاحتمال فيها غير منكر إلا أنه غير ظاهر. فيحمل على الظاهر حتى يقوم دليل على غيره. وعلى هذا يترتب الخلاف في طلاق العبد هل هو بيده أو بيد سيده؟ وعلى[1] بيع الأمة هل هو طلاق لها[2] أم لا؟ قد استدل بعضهم بالآية على أن الطلاق بيد السيد وأن البيع طلاق، وأنكر آخرون ذلك وضعفوا الاستدلال.

(٧٨) - **قوله تعالى**: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن الإنسان محمول على الجهل فيما يدعي الجهل فيه[3] من الأمور، خلافاً لمن قال هو محمول على العلم. من ذلك مسألة الصبي الصغير يزوجه أبوه ويشترط عليه شروط الزوجة. فبلغ الصبي قبل أن يدخل ثم دخل فلما طلبته الزوجة بالشروط ادعى أنه لم يعلم بالشروط. فقال بعضهم لا ينفعه ذلك ولا يصدق في أنه لم يعلم.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يصدق أنه لم يعلم، واستدل بالآية. قال قد سبق جهل الإنسان علمه، وعلمه محدث بعد جهله فهو محمول على الجهل حتى يثبت عليه العلم.

(٨٠) - **قوله تعالى**: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ **إلى قوله**: ﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على جواز الانتفاع بجلود الأنعام مذكاة

---

(١) في (أ)، (ز): «وفي الأمة».
(٢) «لها» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).
(٣) في غير (أ)، (ز): «له».

كانت أو غير مذكاة وكذلك في استعمال أوبارها وأشعارها وأصوافها. والمسألة قد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة فقف عليها[1]. والأصواف للغنم، والأوبار للإبل، والأشعار للمعز والبقر، ولم تكن بلادهم بلاد قطن وكتان، فكذلك اقتصر على هذه. وقد يحتمل أنه لم يذكر القطن والحرير والكتان تعريضاً لأنه سرف إذ[2] إنما يلبس الصالحون الصوف. وأيضاً فقد أشار إلى القطن والكتان بقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١].

(٨٢) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٨٢﴾﴾:

هذه الآية فيها موادعة نسخت بآية السيف.

(٩٠)، (٩١) ـ **وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ﴾:

هذه الآية تحتوي على أحكام كثيرة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبغي والأمر بصلة الرحم وحفظ الأيمان. وقد تقدم الكلام على كثير مما تضمنته.

(٩٤)، (٩٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾:

٢٤١/ظ وهذه الآية/ أيضاً قد تقدم الكلام على كثير من أحكامها. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ﴾ الآية، نهي عن الرشا وأخذ الأموال على ترك ما يجب على الأحد فعله وهل يجب عليه تركه.

(٩٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾:

معنى هذه الآية: فإذا أردت قراءة القرآن، لأنه لم يرد تعالى التعوذ

---

(١) راجع أطروحة الأستاذ ابن يوسف: أحكام القرآن لابن الفرس، تحقيق تفسير سورتي الفاتحة والبقرة ١٩٦/٢ ـ ١٩٧.

(٢) في (أ)، (ز): «إذا».

بعد القراءة وإنما يبدأ بها ثم بالقراءة. وقد اختلف في التعوذ هل هو واجب قبل القراءة أم لا؟ فالجمهور أنه ليس بواجب وإنما هو مندوب إليه، وحملوا الأمر في الآية على الندب. وذهب عطاء إلى أنه واجب قبل القراءة وحمل الأمر في الآية على الوجوب. واختلف الذين رأوه على الندب هل يتعوذ في الصلاة قبل فاتحة الكتاب أم لا؟ فعندنا أنه لا يتعوذ إلا في النفل لمن شاء[1] وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يتعوذ، وحجتها عموم الآية. وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة واختلف القائلون بالاستعاذة هل ذلك في كل ركعة أم لا؟ فقيل: يستعاذ في أول ركعة خاصة. وقيل: يستعاذ في ركعة وهو قول ابن سيرين، وحجة هذا القول عموم الآية. واختلف في لفظ الاستعاذة، فقيل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإليه ذهب الأكثرون. وروى جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفثه ونفخه**»[2] وقال إسماعيل القاضي التعوذ: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وما قام هذا المقام[3] قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝١٠٦﴾.

ذكر قوم من المفسرين أن الآية نزلت في أناس من أهل مَكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة لستم منا حتى تهاجروا إلينا، وكان فيهم عمار بن ياسر وغيره. فخرجوا يريدون المدينة فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم على الكفر فكفروا مكرهين فنزلت الآية: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ

---

(١) في (أ)، (ز): «في النفل خاصة». و «لمن شاء» ساقط في (أ)، (ز).
قال الكيا الهراسي: وقال مالك: لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ. راجع أحكام القرآن ٢٤٥/٤.

(٢) الحديث: ذكره ابن قدامة في المغني عن أبي سعيد ٥١٩/١.

(٣) راجع أحكام الاستعاذة في أحكام القرآن للكيا الهراسي وفي المحرر الوجيز ٢٣٠/١٠.

﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ﴾[1]. واتفق العلماء أن من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لم يلزمه شيء من أحكام الكفر عند الله تعالى. واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر، فالجمهور على أنه لا يلزمه شيء من أحْكام الكفر وأن أحكامه أحكام المؤمن. وذهب محمد بن الحسن إلى أن أحكامه أحكام الكافر فتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات ولا يرث أباه إن مات مسلماً[2] ومفهوم الآية حجة القول الأول، وهذا في الإكراه في القول. ولا خلاف في أن الإثم فيه مرفوع كما قدمنا، واختلف في الإكراه والعتق والبيع هل هو كالإكراه على النطق بكلمة الكفر أم لا؟ فسوى الشافعي بينهما واستدل أصحابه بالآية على نفي طلاق المكره وعتاقه وكل قول حمل عليه وروى أنه باطل نظراً لما فيه من حفظ حقه كما امتنع الحكم بنفوذ. ردته حفظاً لدينه فإذا بلغ الخلاف في ذلك معلوم في المذهب[3]، واختلف في الإكراه على الفعل مثل شرب الخمر وأكل الخنزير أو السجود لغير الله تعالى أو الزنا بالمرأة المختارة لذلك المكرهة له على الزنا بها ولا زوج لها، وما أشبه من ذلك مما لا يتعلق به حق لمخلوق. فقيل: الإكراه فيه إكراه كالإكراه على القول، وهو قول سحنون[4]، وقيل: الإكراه لا يكون في ذلك
٢٤٢/و إكراهاً ينتفع المكره به/ وإلى هذا ذهب ابن حبيب[5]، ومن حجة من لا يره إكراهاً أن الآية إنما نزلت في الإكراه على القول خاصة فتقصر على ما نزلت فيه. ومن حجة أهل القول الثاني أن الإكراه على الفعل كما ذكرنا كالإكراه على القول ينبغي أن يحكم له بحكمه. وأما ما يتعلق به حق لمخلوق كالقتل والغصب ونحو ذلك فلا خلاف أن الإكراه فيه غير نافع، كذا قال

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢١٢.
(٢) قال القرطبي: وهذا قول يرده الكتاب والسنة. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٠.
(٣) راجع ذلك في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٤/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/١٠.
(٤) قال القرطبي: يروى هذا عن الحسن البصري رضي الله عنه، وهو قول الأوزاعي وسحنون من علمائنا. راجع م ـ س ـ ن، ص.
(٥) قال القرطبي: روى ابن القاسم عن مالك أن من أكده على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان أن الإثم عنه مرفوع. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٠.

بعضهم[1]، والخلاف فيه معروف في المذهب وغيره وكذلك اختلف في يمين المكره هل يلزمه أم لا؟ واتفقوا أن خوف القتل إكراه. واختلفوا في غير ذلك مما لا يخاف منه على النفس وهو مؤلم، من سجن وقيد ووعيد ونحو ذلك. فالجمهور أن ذلك كله إكراه والحجة لهذا القول أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فذكر الإكراه مطلقاً، فيحمل على كل ما يكون إكراهاً حتى يقوم دليل على أنه ليس بإكراه وأحكام المكره كثيرة لا يليق ذكرها بهذا المختصر[2] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

المَيتَة: ما مات من حيوان البرّ مما له نفس سائلة، حتف أنفه. وأما ما لم يكن له نفس سائلة كالجراد والذباب والبراغيث ودود التين وحيوان الفول وما مات من الحوت حتف أنفه أو طفا على الماء ـ ففي أكله ـ قولان: أحدهما الجواز والثاني المنع وما مات من الحوت حتف أنفه من الدواب التي تعيش في الماء وفي البر كالسلاحف والضفادع ونحو ذلك ففيه قولان. ومن منع رأى كل ذلك ميتة واحتج بالآية. وقد مر الكلام على جميع أحكام هذه الآية فلا معنى بإعادته، والله تعالى أعلم. قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اختلف في الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب جماعة إلى أنها منسوخة بآية القتال لأنها اقتضت مهادنة ما[3] وقالت جماعة هي محكمة، والمجادلة بالتي هي أحسن انتهاء إلى ما أمر الله عزَّ وجلَّ به. وقال بعضهم من أمكنه أن يجادل الكفار ويرى ذلك دون قتال فعل معه ذلك، والآية على هذا محكمة[4] قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

---

(١) قال ابن العربي: الصحيح أنه يجوز الإقدام على الزنا ولا حد عليه. وإلى هذا القول ذهب خويز منداد. راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣.

(٢) راجع مختلف هذه الأحكام في المحرر الوجيز ١٠/٢٣٧، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٢ ـ ١٨٤.

(٣) راجع الإيضاح ص٣٥٥، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص١١٤.

(٤) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠/٢٥١.

﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾. ذهب أهل التفسير إلى أن هذه الآية نزلت في شأن التمثيل بحمزة يوم أحد. وذهب النحاس إلى أنها مكية. وكان رسول الله ﷺ لما قتل حمزة قال: «**لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بثلاثين منهم**» وفي كتاب النحاس وغيره بسبعين منهم[1]. فقال الناس: إن ظفرنا لنفعلن ولنفعلن. فنزلت هذه الآية. وعزم على رسول الله ﷺ بالصبر في هذه الآية بعدها: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال[2]، والجمهور على أنها محكمة ويروى أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**أما أنا فأصبر كما أمرت، فما تصنعون؟**» قالوا: نصبر يا رسول الله كما ندبنا.

---

(١) ذكر الواحدي في أسباب النزول: لأمثلن بسبعين منهم، ص٢١٤، وفي المحرر الوجيز: بتسعين، ٢٥٢/١٠.

(٢) ذكر ذلك هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص١١٤.

سورة سبحان(١)

مكية، وقال قوم من المفسرين هي مكية إلا ثلاث آيات(٢): قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ نزلتا حين جاء رسول الله ﷺ وفد ثقيف، وحين قالت اليهود ليست هذه بأرض الأنبياء. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ﴾. وقال مقاتل مثل ذلك. وآية رابعة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ﴾. وقد قال ابن مسعود في هذه السورة وفي الكهف أنهن من العتاق/ الأول وهن من تلادي - يريد من ٢٤٢/ظ
كسبه القديم(٣) وفيها مواضع من الأحكام(٤) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ يدلّ هذا على صحة القول بأن لا تكليف قبل السمع ولا وجوب قبل إرسال الرسل ولا يحسن ولا يقبح بالعقل شيء، خلافاً لمن يقول من المعتزلة إن العقل طريق إلى معرفة وجوب العبادات وتحريم المحرمات وإباحة المباحات. ثم الأكثرون منهم قالوا: يجوز أن يقتصر بعض المكلفين على دليل العقل دون السمع إذا علم الله تعالى أنه ينهض

---

(١) جاء عن ابن عاشور أنها تسمى كذلك سورة بني إسرائيل، نقلاً عن البخاري. كتاب التفسير، والترمذي بأبواب التفسير، وتسمى أيضاً بسورة سبحان. راجع التحرير والتنوير ١٥/٥.

(٢) قال هبة الله بن سلامة: نزلت بمكة إلا آية منها فإنها نزلت بالمدينة. راجع الناسخ والمنسوخ له! ص٢١١ .وقال ابن عاشور: وهي مكية عند الجمهور إلا آيتين منها... وقيل: إلا أربع... وقيل: إلا خمس... وقيل: إلا ثمانية. راجع التحرير والتنوير ١٥/٦.

(٣) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٥٤/١٠.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ثمانية عشر آية.

عقله بما كلفه به. وإذا كان كذلك لم يكن في إرسال الرسل إليه فائدة وإنما يرسل الله الرسل إلى من يعلم الله تعالى أنه لا ينهض بعقله فيبعث الله الرسل إليه بأمور سمعية يعلم الله تعالى أنها داعية إلى المستحسنات العقلية وناهية عن المستقبحات العقلية. ومنهم من يقول يجب على الله تعالى إرسال الرسل لأن ذلك أقرب إلى مظاهرة الحجة وأقوى في معنى اللطف وربما قالوا: العبد لا يعرى من مصالح دينه لا يعلمها إلا بالسمع. والمعتزلة يجيبون عن الآية المذكورة ذباً عن أصل مذهبهم في إيجاب العقل وتحريمه وتحسينه وتقبيحه فبعضهم يقول: المراد بالآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ عذاب استئصال في الدنيا فيكون هذا كقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾[1]. وبعضهم يقول المراد بها: وما كنا معذبين في ما طريقه السمع حتى نبعث في أمها[2] رسولاً. وهذا كله ظاهر البطلان وخروج عن ظاهر الآية. وقد استدل بعضهم بالآية على فساد قول من زعم أن أطفال المشركين يعذبون في الآخرة مع آبائهم، وهو استدلال ضعيف لأن المعنى في الآية: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً فيمن يجوز بعثة الرسل إليه. وأما عذاب أطفال المشركين فإنما هو قضاء سابق عليه من غير جناية. وقد استدل بعضهم بالآية أيضاً[3] على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فأسلم فلا تكليف عليه في ما مضى. قال أبو الحسن: وهو مضمون على قائله ما لم تبلغه الدعوة، ولأبي حنيفة في ذلك خلاف[4]. ويؤخذ من هذه الآية وجوب الأعذار إلى المحكوم عليه فيما يثبت عليه، وهو ما أجمع عليه الفقهاء.

(٢٣)، (٢٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾:

---

(١) القصص: ٥٩.

(٢) «في أمها» كلام ساقط في غير (أ)، (ز).

(٣) «أيضاً» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٩/٤، ٢٥٢، ٢٥٣.

تضمن هذه الآية الحض على بر الوالدين. وقد جاء في ذلك من الأحاديث ما لا يحصى ولا ينبغي أن يخصص شيء من الآيات بنوع من البر دون نوع إلا أن يؤتي به على جهة المثال. وقد قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخوخة الغائط والبول فلا تعزرهما[1] وتقل أف[2]. ولو لم يكن من الآية إلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ لاكتفى بذلك في الحض على بر الوالدين لأنه تعالى لئن كان قد نهى في ذلك عن القليل فبالضرورة يكون ما فوقه من الضرب والشتم أحرى بالنهي عنه، وهذا من إلحاق المسكوت عنه[3] بالمنطوق به على القطع، وقد يسمى هذا بفحوى اللفظ، وقد يسمى بمفهوم الموافقة. وقد اختلف الأصوليون في تسمية هذا قياساً، والأظهر أن لا يسمى بذلك[4]. وقد اختلف/ فيمن كان بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يحلفه. ٢٤٣/و
فقيل يحلفه ولا يكون بذلك عاقاً، وهو قول مالك وقول[5] ابن الماجشون وظاهر قول ابن القاسم وأصبغ. وقيل يحلفه ويحده في حق يقع له عليه، ويكون عاقاً بذلك ولا يعذر فيه بجهل، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم.

وقيل لا يمكن من أن يحلفه ولا من أن يحده لأنه من العقوق، وهو مشهور مذهب مالك، وهو أظهر الأقوال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، ولما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«ما بر والديه من شدد النظر إليهما أو إلى أحدهما»**[6]. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمن للولد على والده وللمملوك على سيده»**[7]،

(١) في (أ)، (ج)، (و)، (ز): «فلا تقذرهما».
(٢) قال ابن عطية: والآية أعم من هذا القول. راجع المحرر الوجيز ٢٧٩/١٠.
(٣) «عنه» ساقط في غير (أ)، (ز).
(٤) «بذلك» كلمة ساقطة في غير (هـ)، (و)، (ز).
(٥) «وقول» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).
(٦) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في بر الوالدين ١٩٧/٦.
(٧) وعن ابن عباس عن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: **«لا يقاد للمملوك من مالكه ولا ولد من والده»**. انظر لسان الميزان لابن حجر ٣٦٨/٤.

ويشهد لصحته قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[1]. وكذلك اختلف في القصاص من الوالد للولد والنظر في المثلين واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ مما يحتج به الأصوليون على من أنكر وجود المجاز في القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ فيه جواز الدعاء للأبوين على الإطلاق إلا أنه قد اختلف المفسرون فيها. فذهب قوم - منهم قتادة - إلى أنها منسوخة[2] لأنها اقتضت الاستغفار للآباء المشركين، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. وذهب جماعة إلى أنها محكمة، واختلفوا في التأويل. فذهب قوم إلى أنه يجوز أن يستغفر للآباء المشركين[3] إذا كانوا أحياء، فخصصوا الآية بالأحياء من الآباء. وقيل الآية عامة استثنى منها الكفار بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ وبقيت في المؤمنين. ولا يجوز الاستغفار للكفار أحياء ولا أمواتاً. وقد اختلف في بر الأب والأم هل هما سواء فيهما أم بر[4] الأم أفضل. فالأكثر على أن بر الأم أفضل. إلا أنه زعم الليث بن سعد أن لها ثلثي البر. وفي حديث أبي هريرة ما يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر، وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: من أحق الناس بحق الصحبة؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**». قال له إن أبي من بلاد السودان وكتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك. قال طع أباك ولا تعص أمك[5]. فدل قول مالك على أنهما في البر متساويان ولو كان لأحدهما عنده

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: نفقة الأبوين ٤٨٠/٧. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال وولد ٧٦٩/٢.

(٢) قال ابن عطية وليس هذا موضع نسخ. راجع المحرر الوجيز ٢٨٠/١٠. ووافقه القرطبي على ذلك. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٠.

(٣) من قوله: «وذلك منسوخ... إلى: المشركين» ساقط في (ح).

(٤) «بر» كلمة ساقطة في (أ).

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة، في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ٦٩/٧.

فضل لأمر بالمصير إلى أمره. وفي الآية حجة لهذا القول لأنه تعالى أمر بالدعاء لهما ولم يفضل أحدهما بزيادة في الدعاء فدل ذلك على استواء المنزلة. وزعم المحاسبي[١] أن تفضيل الأم على الأب في البر إجماع[٢].

(٢٦) - (٢٩) - **قوله تعالى:** ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦)...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾:

اختلف في ﴿ذَا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فقيل هم القرابة. أمر الله تعالى بصلتهم، خوطب بذلك النبي ﷺ، والمراد جميع الأمة. وقيل هم قرابة النبي ﷺ خاصة أمر رسول الله ﷺ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال[٣]. والأول أصح ويعضده عطف المسكين وابن السبيل على ذي القربى[٤]. ثم في سائر[٥] الآية الأمر بحفظ المال وترك إضاعته والقصد في إنفاقه. وقد اختلف فيمن تصدق بجميع ماله وهو صحيح غير مدين. فقيل ذلك جائز، والحجة له حديث أبي بكر حين تصدق بماله كله، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور. وقيل لا يجوز ذلك وهو مردود، وروي ذلك[٦] عن عمر أنه رد على غيلان بن سلمة[٧] نساءه وكان طلقهن. وكان قد قسم ماله بين بنيه، فرد ذلك كله[٨]. وقيل يجوز من ذلك الثلث ويرد الثلثان. وحجة هذا القول/ أن النبي ﷺ رد صدقة ٢٤٣/ظ
كعب بن مالك كله إلا الثلث وهو قول مكحول[٩] والأوزاعي. وقيل كل عطية

---

(١) المحاسبي: هو أبو عبدالله الحارث بن الأسد المحاسبي. من كبار الصوفية. عالماً بالأصول والمعاملات. توفي سنة ٢٤٣هـ/ ٨٥٧م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٣٤/٢.

(٢) في غير (أ)، (ز): «إجماع في البر».

(٣) نسبه ابن عطية إلى علي بن الحسن. راجع المحرر الوجيز ٢٨١/١٠.

(٤) «القربى» كلمة ساقطة في (أ).

(٥) «سائر» بياض في (أ).

(٦) «وروي ذلك» كلام ساقط في (ح).

(٧) غيلان بن سلمة: هو غيلان بن سلمة الثقفي. حكيم، شاعر جاهلي. أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف. توفي سنة ٢٣هـ/ ٦٤٤م. انظر الإصابة لابن حجر ١٨٦/٣.

(٨) «كله» كلمة ساقطة في (أ).

(٩) مكحول: هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم الهذلي الدمشقي، العالم الفقيه. توفي سنة ١١٣هـ/ ٧٣١م وقيل سنة ١١٢هـ/ ٧٣٠م. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٨٩/١٠ ـ ٣٢٣.

تزيد على النصف ترد إلى النصف روي ذلك أيضاً عن مكحول. ومن حجة من لم ير الصدقة بالمال كله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾.

(٣٣) - **قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾:**

قوله تعالى: ﴿مَظْلُومًا﴾ أي بغير حق. والولي القائم بالدم وهو من ولد الميت أو ولده الميت[١] أو جمعه وأباه أب[٢]. واختلفت الرواية[٣] عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدم مع العصبة أم لا؟ وإذا قلنا لهن مدخل في ذلك ففي أي شيء لهن مدخل من ذلك أيضاً؟[٤] روايتان: **أحداهما** في القود دون العفو. والأخرى في العفو دون القود. وقيل فيهما جميعاً. وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حجة لمن يرى للمرأة مدخلاً في أمر الدم لأنها ولي. والآية غير مقيدة فتحمل على كل من يقع عليه اسم ولي. وذكر إسماعيل القاضي أن قوله: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي. قال فليس للمرأة قصاص ولا عفو. قال لأن لفظ الولي مذكر وهو واحد. وأنكر هذا الاستدلال أبو الحسن وزعم أن المراد بالولي الوارث ولأنه لفظ جنس يستوي فيه المذكر والمؤنث. والسلطان لفظ مجمل يحتمل الحجة والدية والقود ويحتمل الجمع[٥]. وقد اختلف فيه، فقيل المراد به التخيير بين القود والدية وهو قول الشافعي[٦] وقيل القود[٧]. وعن مالك رحمه الله تعالى في ذلك روايتان.

---

(١) «أو ولده الميت» كلام ساقط في (د)، (هـ).
(٢) ذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٧/١٠.
(٣) في (أ)، (د)، (ز): «الروايات».
(٤) من قوله: «مع العصبة... إلى: من ذلك أيضاً» ساقط في (ب)، (ح).
(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٥٩/٤، ٢٦٠.
(٦) راجع م.س.، ن.ص.
(٧) نسبه ابن عطية إلى قتادة. راجع المحرر الوجيز ٢٨٧/١٠.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك لا يقتل غير قاتله ولا يمثل به[1].

(٣٤) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ إلى قوله: ﴿مَسْـُٔولًا﴾:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ يريد بأن لا يأخذ الوصي منها شيئاً أو يأخذ بالمعروف. وقال مجاهد[2] التي هي أحسن التجارة. وخصّ اليتيم به لأنه إليه أحوج[3] وقد مر الكلام على هذا المعنى في سورة النساء كاملاً.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ هي غاية لإمساك مال اليتيم عنه. ومعنى الأشد: قوة العقل وكمال التجربة وحسن النظر، وذلك لا يكون إلا مع البلوغ. وذكر أبو الحسن عن الرازي أن إيناس الرشد عند بلوغ الأشد لا يعتبر، ولو اعتبر في ذلك في الآية كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] وأنكر أبو الحسن ذلك وزعم أنه لا بد من اعتبار الرشد مع الأشد، والأشد في الآية البلوغ[4] وقد مضى الكلام على هذا أيضاً. واختلف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ هل هو منسوخ أو محكم؟ فذهب قوم إلى أنه منسوخ. روي عن قتادة أنه قال: كانوا من هذا على جهد حتى نزل: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وهو صحيح. وذهب الأكثر إلى أنه محكم لا نسخ فيه لأن قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ يعطي المخالطة التي في الآية الأخرى. وهذا هو الصحيح.

---

(١) قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾. فيه ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير. الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. الثالث: لا يمثل بالقاتل. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٠.

(٢) من قوله: «يريد... إلى: وقال مجاهد» كلام ساقط في (أ).

(٣) ذكر نحوه الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٦١/٤.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٦١/٤.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾، ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ﴾ [الإسراء: ٣٥] وقد مضى معنى[1] هذا كله في ما تقدم.

(٣٦) - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾:

هذه الآية بالجملة تنهى عن قول الزور والقذف وما أشبه ذلك من الأقوال، ويحتج به نفاة القياس.

(٥٣) - **قوله تعالى:** ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾:

٢٤٤/و اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾/ فقيل: قول لا إله إلا الله، فعلى هذا يريد بعبادي جميع الخلق. وقيل المجاورة الحسنة، قال الحسن: يرحمك الله ويغفر الله لك، وعلى هذا يكون عبادي خاصاً بالمؤمنين وتكون الآية كقوله عليه الصلاة والسلام[2]: «**وكونوا عباد الله إخواناً**»[3] ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا في الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة وقالوا في معناها: إن الله تعالى أمر المؤمنين فيما بينهم بحسن الأدب وخفض الجناح وإلانة القول ونحو ذلك. وذهب قوم إلى أنها منسوخة وقالوا في معناها إنما أمر الله فيها المؤمنين بإلانة القول للمشركين بمكة أيام المهادنة. وسبب الآية أن[4] عمر بن الخطاب شتمه بعض الكفرة فسبه عمر وهم بقتله فكاد أن يثير فتنة فنزلت الآية ثم نسخت بآية القتال[5]. والقول في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٤] كالقول في هذه.

(٦٦) - **قوله تعالى:** ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِى ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾:

قوله: ﴿لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ كلام يعم التبحر وطلب الأجر من حج أو

---

(١) «معنى» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) «عليه الصلاة والسلام» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب: النكاح. ورواه أحمد في مسنده ٢/٢٧٧.

(٤) من قوله: «إنما أمر الله... إلى: وسبب الآية أن» كلام ساقط في (ح).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢١٧، ٢١٨.

غزو ونحوه[1]. وقال بعضهم: لا خلاف في جواز ركوبه[2] لحج أو غزو أو معاش[3]. واختلف في كراهيته للثروة وتزيد المال. وقد جاء في حديث أم حرام بنت ملحان[4] ما يدل على جواز ركوبه في الغزو وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**البحر لا أركبه أبداً**»[5] وقد مر الكلام على هذه المسألة بأوفى من هذا.

(٧٨)، (٧٩) ـ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾:

واختلف في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ بعد الاتفاق على أنه في الصلوات المفروضة. فقيل يشتمل على الصلوات الخمس، ودلوك الشمس زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل ظلمته والإشارة به إلى المغرب والعشاء. وقرآن الفجر يريد به صلاة الصبح[6]. وقيل لا يشتمل على كل الصلوات الخمس ولكن دلوك الشمس غروبها والإشارة به إلى المغرب، وغسق الليل الإشارة به إلى العتمة، وقرآن الفجر صلاة الصبح[7] ولم تقع إشارة ـ على هذا القول ـ إلى الظهر والعصر. واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ على أن

---

(١) في (أ)، (ز): «أو نحو ذلك».

(٢) في (ح): «كونه».

(٣) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢١/١٠.

(٤) أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك. ويقال إنها الرميصاء. قيل ركبت البحر في عهد معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت. انظر الإصابة لابن حجر ٤٢٣/٤.

(٥) وفي حديث آخر: «**لا يركب البحر إلا غاز أو حاج أو معتمر**». أخرجه أبو داود ٣٨٩/١ وعده الألباني ضمن الأحاديث الضعيفة. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٤٩٠/١ وذكره البيهقي في شعب الإيمان ٣٣٤/٤.

(٦) قال ابن عطية: فقال ابن عمر وابن عباس وأبو بردة والحسن: دلوك الشمس زوالها. راجع المحرر الوجيز ٣٣٢/١٠.

(٧) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس وابن مسعود وزيد بن أسلم. وقال: والقول الأول أصوب لعمومه. راجع م.س.، ن.ص.

الصلاة لا تكون إلا بقرآن. وقوله تعالى[1]: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ اختلف فيه، فقيل معناه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار حسبما جاء به الحديث المشهور[2]. وقال محمد بن سهل بن عسكر[3] يشهده الله وملائكته. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، التهجد عند العرب السهر، ضد الهجود. واختلف المفسرون فيه، فقيل هو السهر بعد نومة[4] وقيل هو ما كان بعد العشاء الأخيرة[5]. واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾. فقيل ـ وهو قول ابن عباس وغيره ـ زيادة لك في الفرض. قالوا وكان قيام الليل على النبي ﷺ فرضاً. فعلى هذا القول يكون الأمر في الآية على الوجوب. وقيل ـ وهو قول مجاهد وغيره ـ لفظ نافلة على بابه من معنى الزيادة، وكان ذلك للنبي ﷺ لأنه مغفور له، فلم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئاً من الذنوب لأن الله تعالى كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكان له نافلة أي فضلاً وزيادة. وأما غيره فهو كفارة له، وليس له نافلة لأن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر عام الحديبية فإنما كانت نوافله واستغفاره فضائل في العمل وقرباً أشرف من نوافل أمته، لأن نوافل أمته إما أن تجبر بها فرائضهم، وإما أن تحط بها خطاياهم/ وقد يتصور من لا ذنب له يتنفل فيكون تنفله فضلاً كنصراني أسلم ٢٤٤/ظ
وصبي احتلم. وضعف الطبري هذا وعضد قول ابن عباس. وتحتمل الآية قولاً ثالثاً، وهو أن يكون على طريق الندب في التنفل، وخوطب بها

---

(١) من قوله: «وقرآن الفجر... إلى: وقوله تعالى» كلام ساقط في (ب)، (ح). والاستدلال أورده الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٦٢/٤.

(٢) ونص الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار**...» رواه البخاري عن أبي هريرة. كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر ١٣٨/١.

(٣) محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة، مولاهم أبو بكر البخاري الحافظ الجوال. روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما. سكن بغداد ومات بها سنة **٢٥١هـ/ ٩٧٠م**. انظر تهذيب التهذيب **٢٠٧/٩**.

(٤) قاله الأسود وعلقمة وعبدالرحمن بن أسود. راجع المحرر الوجيز **٣٣٥/١٠**.

(٥) قاله الحسن. راجع م.س.، ن.ص.

النبي ﷺ، والمراد هو وأمته كالخطاب في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(١١٠)، (١١١) ـ قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾:

اختلف في سبب نزولها، فقيل سببها أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: «**يا الله، يا رحمٰن**» فقالوا كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد وهو يدعو إلٰهين، قاله ابن عباس وغيره[١]. وقيل تهجد رسول الله ﷺ فقال في دعائه: «**يا رحمٰن، يا رحيم**» فسمعه رجل من المشركين، وكان باليمامة رجل يسمى الرحمان، فقال ذلك السامع: ما بال محمد يدعو رحمان اليمامة؟ فنزلت الآية، قاله مكحول وغيره[٢] وقد مر الكلام على ما في هذه الآية من الأحكام والنسخ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ اختلف في الصلاة ما هي في هذه الآية. فقال ابن عباس وعائشة وغيرهما: هي الدعاء. واختلف الذين قالوا هذا هل الآية محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وهو قول ابن عباس[٣] وذهب قوم إلى[٤] أنها محكمة. وقال ابن عباس أيضاً وغيره هي قراءة القرآن في الصلاة، فالتقدير على هذا: ولا تجهر بقراءة صلواتك. قالوا والسبب أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله، فأمر رسول الله ﷺ بالوسط ليسمع أصحابه المصلين معه ويذهب عنه أذاء المشركين. وقالت عائشة أيضاً: الصلاة يراد بها في هذه الآية التشهد[٥] وإلى نحو هذا ذهب ابن سيرين،

---

(١) ذكره هبة الله بن سلامة في الناسخ والمنسوخ ص٢١٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٢/١٠، وابن عطية في المحرر الوجيز ٣٥٩/١٠.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٥٩/١٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٤٢/١٠.

(٣) راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٢١٥.

(٤) من قوله: «إنها منسوخة... إلى: وذهب قوم إلى» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٣٢، ٢٣٣.

فقال كان الأعراب يجهرون بتشهدهم فنزلت الآية في ذلك. وإذا قلنا إن المراد بالصلاة قراءة الصلاة فما معنى ترك الجهر بها وإتيان المخافتة، اختلف فيه. فقيل أن لا يرفع الصوت جداً ولا يخفض جداً[1]. وروي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يسر قراءته وكان عمر يجهرها فقيل لهما في ذلك[2] فقال أبو بكر: إنما أنا أناجي ربي وهو يعلم حاجتي. وقال عمر أنا أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان، فلما نزلت هذه الآية قيل لأبي بكر ارفع أنت قليلاً وقيل لعمر[3] اخفض أنت قليلاً. وقيل المعنى ولا تحسن صلاتك في الجهر ولا تسئها في السر بل اتبع طريقاً[4] وسطاً يكون دائماً في كل حالة، قاله ابن عباس والحسن وغيره. وقيل المعنى النهي عما يفعله أهل الإنجيل والتوراة من رفع الصوت أحياناً، فيرفع الناس معه[5] ويخفض أحياناً. فيسكت من خلفه، قاله ابن زيد. وقيل المعنى: ولا تجهر بصلاة النهار ولا تخافت بصلاة الليل، وهكذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة النهار عجماً أي اتبع من امتثال الأمر كما رسم لك**» قاله ابن عباس. وكان الأبين أن يقول بين ذينك، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] ولم يقل وإنهما. وأراد: وابتغ بين الجهر والمخافتة سبيلاً.



(١) في غير (هـ) زيادة: «بين ذلك».
(٢) «في ذلك» كلام ساقط في (ح).
(٣) «وقيل لعمر» كلام ساقط في (أ)، (ز).
(٤) في (أ)، (ز) زيادة: «واحداً».
(٥) في (أ)، (ز): «معهم».

سورة الكهف

/ هي مكية كلها في قول الأكثر[١]. وذهب قوم إلى أنه من أول ٢٤٥/و
السورة إلى قوله: ﴿جُرُزًا﴾ نزل بالمدينة. وقد روي عن النبي ﷺ ما يدل أنها من أفضل السور قال: «**ألا أخبركم بسورة عظمها بين السماء والأرض ولمن جاء بها من الأجر مثل ذلك**» قالوا: أي سورة هي يا رسول الله؟ قال: «**سورة الكهف، من قرأ بها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام**». وفي رواية: «**من قرأها أعطي نوراً بين السماء والأرض ووقي بها فتنة القبر**»[٢] وفيها مواضع من الأحكام[٣].

(١٤) - قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾:

قوله: ﴿إِذْ قَامُوا﴾ يحتمل أن يريد مقامهم بين يدي الكفار[٤] ويحتمل أن يريد بالقيام عزمهم على الهروب[٥] إلى الله تعالى. وبهذه

---

(١) في (أ)، (ز): «الجمهور».

(٢) نسبه بمعناه القرطبي إلى الثعلبي والمهدوي، ونقل عن مسند الدارمي عن أبي سعيد الخدري، قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/١٠.

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٤) «يحتمل أن يريد مقامهم بين يدي الكبار» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (ز).

(٥) «على الهروب» كلام ساقط في (ب)، (ح).

الألفاظ تعلقت الصوفية في القيام والقول. وهذا تعلق[1] ضعيف لا تثبت به حجة.

(١٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا...﴾:

الآية أصل في جواز الوكالة وصحتها. ولا خلاف في جوازها في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق ودفعها والنظر في الأموال. واختلف في جوازها في الخصومات، فأجازها الجمهور من الغائب والحاضر والمرأة والرجل، وقال أبو حنيفة لا تصح إلا من غائب أو مريض أو امرأة غير بارزة. وذكر بعضهم عنه في الغائب أنه الذي تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. واستدل بعض الفقهاء على إبطال هذا القول وتصحيح القول الأول بالآية. والاستدلال بهذه الآية في ذلك ضعيف. وقال أبو الحسن: تدل هذه الآية على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء بها والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وإن كان فيهم من يأكل أكثر وأقل. وهو الذي سماه الناس المناهدة، ويفعلونه في الأسفار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ...﴾[2] [البقرة: ٢٢٠].

(٢٣)، (٢٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾:

نزلت هذه الآية معاتبة للنبي ﷺ على قوله ـ إذ سأله اليهود عن ذي القرنين وخبر صاحب موسى وعن الروح ـ غداً أخبركم، ولم يستثن في ذلك. واحتبس عنه الوحي خمسة عشر يوماً حتى شق ذلك عليه وأرجف به الكفار، فنزلت الآية، وأمر أن لا يقول غداً أخبركم بشيء إلا أن يعلقه بمشيئة الله عز وجل[3]. واللام في قوله: ﴿لِشَاْىْءٍ﴾ بمنزلة: في، أو كأنه

---

(١) في (أ)، (ز): «قول».

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٦٥/٤.

(٣) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٦/١٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/١٠.

قال لأجل شيء. وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ في الكلام محذوف تقديره إلا أن يقول إن شاء الله ونحو ذلك. وقال بعضهم إلا أن يشاء الله استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ﴾ وهذا قول[1] فاسد بين الفساد[2] فإن قيل: أي معنى للاستثناء ولا يتصور أن يفعل أحد فعلاً أن يشاء الله، فذكر ذلك وترك ذكره سواء؟ فالجواب أن فائدة الاستثناء رفع ما يوهم اللفظ من الفعل لا محالة وإذا لم يذكر الاستثناء فاللفظ[3] يوهم أنه يفعل لا محالة ولذلك وجب اليمين بهذه الكفارة وسقطت إذا سرح بالاستثناء، ومن أجل هذا أيضاً وجب أن يكون الاستثناء متصلاً، وإن انفصل لن يؤثر. وأما المعتزلة القائلون بأن الإنسان يفعل الشيء وإن لم يشأ الله فلا معنى للاستثناء على قولهم، إلا أنهم أجابوا عن هذا بأن معنى الاستثناء: إلا أن يشاء الله أن يقطعني عنه باخترام أو موت، فيخرج بهذا كون المخبر أو الحالف/ قاطعاً على الفعل. ٢٤٥/ظ
وإن وضع الحالف موضع الاستثناء بالمشيئة[4] بما هو في معناها مثل أن يقول إلا أن يريد الله وإلا أن يقضي الله وإلا أن يقدر الله، فقد اختلف هل يصح به الاستثناء أم لا؟ فأما ابن القاسم فقال لا يصح لأن الاستثناء بالمشيئة قد كان القياس أن لا يقع لأنه لا يفعل أحد[5] منها إلا بالمشيئة على مذهب أهل السنة. وكذلك الاستثناء بما كان في معناها من تلك الألفاظ المذكورة. لكن الإجماع والسنة أخرجا الاستثناء بالمشيئة من ذلك فقصر الاستثناء عليها وبقي سائر[6] الألفاظ الأخرى على ما يوجبه القياس. وذهب عيسى بن دينار إلى أن الاستثناء بتلك الأشياء نافع كالاستثناء بالمشيئة إذ لا فرق بينهما. وهذا كله إذا حلف الحالف بالله على فعل ما وصرف

---

(١) «قول» كلمة ساقطة في (ب)، (ح).
(٢) قال ابن عطية: وهذا القول حكاه الطبري ورد عليه. وهو من الفساد بحيث كان الواجب أن لا يحكى. راجع المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.
(٣) في (ج)، (ح) زيادة: «فتركه».
(٤) «بالمشيئة» كلمة ساقطة في (ح).
(٥) «أحد» كلمة ساقطة في (ح).
(٦) في غير (أ)، (ز) زيادة: «تلك».

الاستثناء إلى الفعل، وإن صرفه إلى اسم الله تعالى لم ينفعه[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ اختلف فيه، فقال ابن عباس والحسن معناه استثن ولو بعد مدة إذا نسيت الاستثناء[2] وقيل معناه إذا غضبت[3]. وقيل معناه إذا تركت ذكر ربك. وإذا قلنا إن المراد بالآية الاستثناء فهل ذلك في اليمين أم في غير اليمين؟ اختلف في ذلك، إلا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ...﴾ الآية. أن[4] المراد في غير اليمين[5] وإلى أن ذلك في اليمين ذهب قوم، وكلا القولين قد تؤول على ابن عباس. وقد اختلف في الوقت الذي ينتفع فيه بالاستثناء على عشرة أقوال. فذهب مالك وغيره إلى أنه لا ينفع إلا أن يكون متصلاً باليمين. وقال عطاء: له أن يستثني في قدر حلب الناقة الغزيرة. وقال الحسن وطاووس[6]: له أن يستثني ما لم يقم من مجلسه[7]. وقال قتادة: له ذلك ما لم يقم أو يتكلم. وقال ابن حنبل: له ذلك ما دام في الأمر. وقال إسحاق مثله إلا أن يكون ثَمّ سكوت ثم يعود إلى الأمر. وقال ابن جبير له ذلك بعد أربعة أشهر. وقال مجاهد: له ذلك بعد سنتين. قال ابن عباس: يصح له الاستثناء. فقيل أراد سنة، وقيل أراد أبداً، وقال أبو العالية[8] له

---

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٦٦ ـ ٢٦٨، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٨٥.

(٢) ذكره أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠/٣٨٧، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٨٦.

(٣) نسبه ابن عطية إلى عكرمة. راجع المحرر الوجيز ١٠/٣٨٧.

(٤) «أن» ساقط في (أ).

(٥) قال ابن عطية: والآية ليست في الأيمان وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين. راجع المحرر الوجيز ١٠/٣٨٧.

(٦) طاووس: هو أبو عبدالرحمن طاووس بن كساء. توفي سنة ١٠١هـ/ ٧٢٠م وقيل سنة ١٠٦هـ/ ٧٢٤م. انظر وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، ٥١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٣.

(٧) في (أ)، (ز): «من موضعه».

(٨) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي، البصري. عالم وفقيه. توفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٢م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٨، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤.

ذلك أبداً، وروي مثله نصاً عن ابن عباس. واحتج من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ وبما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«والله لأغزون قريشاً»** ثم سكت، ثم قال: **«إن شاء الله»**[1]. والصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى، وقد أبطل الناس سائر الأقوال وأبطلوا حججها بما يضيف هذا الكتاب عن بسطه، فمن أراده طلبه في مظانه قال الطبري: وأعلم أحداً ممن يقول ينفع الاستثناء بعد مدة، يقول بسقوط الكفارة قال: ويرد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير»**[2] فلو كان الاستثناء على ذلك أن يدخل به الحالف في رتبة المستثنين بعد مدة حلفه خاصة[3].

وذهب جماعة إلى أن مذهب ابن عباس سقوط الكفارة وألزموا كل من يقول بجواز الاستثناء بعد مدة القول بإسقاط الكفارة، والقول بإسقاط الكفارة أصح على قول من يقول في جواز الاستثناء بعد مدة لظاهر الآية إذا حملت على ذلك. والاستثناء في المشهور إنما هو عامل في اليمين بالله تعالى. واختلف في اليمين بغير الله من طلاق أو عتاق أو مشي إلى مكة ونحو ذلك هل ينفع فيه الاستثناء أم لا؟ ففي المذهب أنه لا ينفع، وذهب/ ٠٢٤٦/و
الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنه ينفع. وإذا حمل قوله تعالى: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ على اليمين فهو حجة لمن حمله على اليمين مطلقاً بما كانت، ورأى الاستثناء نافعاً في ذلك. إلا أن الأظهر ما قدمناه. وقال بعض الشيوخ المتأخرين اختلف في اليمين في الطلاق هل يصح فيها الاستثناء بالمشيئة أم لا على قولين، والأصح منهما في النظر أنه يصح فيه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل لا إلى نفس الطلاق لأنه علق

(١) راجع ذلك أيضاً في المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.
(٢) الحديث: أخرجه مسلم، عن أبي موسى الأشعري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ١٢٦٢/٢.
(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٨٧/١٠.

الطلاق بصفة لا يصح أن توجد وهي أن تفعل شيئاً والله تعالى لا يشاؤه.
قوله تعالى: ﴿۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾.

هذه الآية تتضمن الرد على المنجمين والمتكهنين والطبعيين وغيرهم ممن يخوض في هذه الأشياء.



سورة مريم عليها السلام[1]

هذه السورة مكية باتفاق إلا[2] السجدة فاختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية[3]، وفيها مواضع من الأحكام[4].

(٥)، (٦) ـ قوله تعالى ـ حكاية عن زكريا عليه السلام ـ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾:

اختلف الناس في هذه الوراثة المطلوبة[5] ما هي؟ فأكثر المفسرين على أنها وراثة المال وقال قوم بل وراثة الدين، أي من يقوم بالدين من بعده. وقد اختلف في وراثة الأنبياء، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يورثون، وذهب قوم إلى أنهم يورثون واحتجوا بهذه الآية على التفسير الأول، وبقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. وافترق الجمهور في رد ما ذهب إليه هؤلاء في الآية على فرق، منهم من ذهب إلى التفسير الثاني، ومنهم من قال الآية على ظاهرها وقال هذه شريعة قد كانت ونسختها شريعة محمد ﷺ لأنه قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: «**إنا معشر الأنبياء لا**

---

(١) «عليها السلام» كلام ساقط في (ب)، (د)، (و).

(٢) في (ح) زيادة: (أن).

(٣) نسبه ابن عاشور إلى مقاتل. راجع التحرير والتنوير **٥٧/١٦**. واستثنى الزمخشري أيضاً في كشافه الآية إحدى وسبعين وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾. راجع الكشاف **٣/٣**.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٥) في غير (أ)، (ز): «المنسوبة».

نورث ما تركنا صدقة»[1] والقول بأن الأنبياء لا يورثون هو الصحيح ويؤيده[2] ذكر العاقر في الآية.

(١٧) - **قوله تعالى - يعني مريم -: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾**:

في هذه الآية الوحي إلى النساء. وقد اختلف هل يجوز أن تكون المرأة نبية أم لا؟ بعد اتفاقهم على أن لا تكون رسولاً. واحتج من أجاز ذلك بهذه الآية ورأى أن مريم كانت نبية، ورد الآخرون هذا القول وقالوا لم تكن مريم نبية وإنما كلمها مثال بشر ورؤيتها للملك كما رؤي جبريل في صفة دحية وفي سؤاله عن الإيمان والإسلام[3].

(٤٧) - **قوله تعالى - حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه الكافر -: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا (٤٧)﴾**:

اختلف في معنى تسليمه عليه. فقال قوم تحية مفارق، وأجازوا تحية الكافر وأن يبدأ بها.

وقال الجمهور: السلام في الآية بمعنى المسالمة لا بمعنى التحية ولم يروا ابتداء الكافر بالسلام، وهذا القول أصح ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في أهل الكتاب: «**لا تبدأوهم بالسلام واضطروهم إلى ضيق الطرق**»[4].

---

(١) نسبه ابن عطية إلى الزجاج. راجع المحرر الوجيز **١٣/١١**. وقال الحسن: نبوته وعلمه. راجع القول في أحكام القرآن للجصاص **٤٥/٥**.

(٢) الحديث رواه مالك عن عائشة بلفظ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة». وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**لا يقسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**» الموطأ كتاب الجامع، باب: ما جاء في تركة النبي ﷺ **٢٨٥/٢**.

(٣) ذكر نحو ذلك ابن عطية وقال: والأول أظهر. يعني أنها تكون نبية. راجع المحرر الوجيز **١٩/١١**.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام **٥/٧**.

(٧١) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا (٧١)﴾:**

اختلف في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ هل هو[١] قسم أم لا؟ فقيل هو مقسم عليه مردود على قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨]، وقيل هو مقسم عليه والقسم محذوف/ التقدير: والله إن منكم ٢٤٦/ظ إلا واردها، فحذف القسم[٢]. وهذا كثير في كلام العرب، ومثله قوله تعالى: ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]. وقال قوم لا قسم في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. وإذا لم يكن على هذا القول قسم فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا تحلة القسم إلا بشيء الذي لا يناله معه مكروه**»[٣]، وأصله من قول العرب: ضربه تحليلاً وضربه تعزيراً إذا لم يبالغ في ضربه. وأصله من تحليل اليمين، وهو أن يحذف ثم يستثني استثناء متصلاً ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته[٤]. وقال بعضهم: الصحيح أن هذا قسم منه تعالى على ورود الناس النار[٥] وبينه عليه الصلاة والسلام: «**من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار إلا تحلة القسم**»[٦] وقد جاء هذا مفسراً في حديث آخر: «**من حرس ليلة من وراء المسلمين متطوعاً لم يأجره السلطان لم يرَ النار تمسه إلا تحلة القسم**»[٧]. قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَقَدْ قُرِىءَ: ﴿**وَإِنْ مِنهم إلا واردها**﴾... على إرادة الكفار[٨]. واختلف العلماء على[٩]

---

(١) في (أ)، (ز): «فيه».

(٢) في (أ)، (د)، (هـ) (و): «فحذف والله».

(٣) الحديث: راجع صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور ٢٢٤/٧.

(٤) راجع مختلف هذه الأقوال في التفسير الكبير للرازي ٢٤٢/٢١، ٢٤٣، المحرر الوجيز ٤٨/١١، الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/١١، ١٣٦.

(٥) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٨/١١. وقال القرطبي: هذا قسم والواو يتضمنه. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٥/١١.

(٦) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة كتاب الجنائز، باب: فضل من مات له ولد ٧٢/٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد ٢٠٢٤/٣.

(٧) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن معاذ بن جبل ٤٣٧/٣.

(٨) نسبه ابن عطية إلى ابن عباس وعكرمة. راجع المحرر الوجيز ٤٨/١١.

(٩) في (د): «في».

قراءة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. فمنهم من حمل[1] ذلك على الكفار. وقال الجمهور: بل المخاطب جميع العالم ولا بد لهم من الورود. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في كيفية ورود المؤمنين. فمنهم من قال: ورود دخول لكنها لا تعدو عليهم ثم يخرجهم الله تعالى منها بعد معرفتهم بحقيقة ما نجوا منه. وكان من دعاء بعضهم: اللهم أدخلني النار سالماً وأخرجني منها غانماً[2] وجاءت في هذه أحاديث عن النبي ﷺ تعضده[3]. وقال قوم بل ورود إشراف واطلاع لا دخول[4]. واختلف الذين ذهبوا إلى أنه ورود دخول. فرأى جمهورهم الآية محكمة وأنه لا ينجو أحد من ذلك، وذهب آخرون إلى أنها محكمة وأنه قد ينجو منها قوم واحتجوا بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يدخلن النار أحد من أهل بدر والحديبية**» قالت حفصة: وأين قول الله عز وجل ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ثم ينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم**»[5] ورجح الزجاج هذا القول لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[6] [الأنبياء: ١٠١]. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ وهذا أضعف الأقوال لأنه ليس بموضع نسخ[7]. وتحقيق القول في هذه المسألة[8]

---

(١) في (د): «جعل».

(٢) نسبه ابن عطية إلى ابن مسعود وابن عباس وخالد بن معدان وابن جريج. راجع المحرر الوجيز ٤٨/١١.

(٣) قال القرطبي: روي عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الورود، الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم**». راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/١١.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٩/١١.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أصحاب الشجرة ١٩٤٢/٢.

(٦) ذكر ذلك ابن عطية، وقال: وهذا ضعيف وليس هذا بموضع نسخ. راجع المحرر الوجيز ٤٩/١١.

(٧) قال مكي: ولا يحسن هذا لأنه خبر لا يجوز نسخه. راجع الإيضاح ص٣٠١.

(٨) «المسألة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

على مذهب أهل السنة الذين لا يرون إنفاذ الوعيد واجباً، إذ المراد بالآية عصاة المؤمنين إذا شاء الله أن ينفذ وعيده فيهم. وأما على قول المعتزلة الذين يرون إنفاذ الوعيد فيكون العصاة مخلدين في النار، تعالى الله عز وجل عن ذلك. وأما على قول الخوارج المكفرين بالذنوب فحالهم في ذلك حال الكفار، تعالى الله سبحانه عن ذلك. وكلهم يتأول الآية على مذهبه، والصحيح ما ذكرنا. وأما على قول المرجئة فيرون الآية في الكفار لأن من قال: لا إله إلا الله، لا يدخل عندهم النار.

(٥٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾:

اختلف المفسرون هل هذا في الصلاة أم لا؟ فقال الحسن إنه في الصلاة، وقيل[١] في غير الصلاة. واختلف هؤلاء في المراد بآيات الرحمن. فقال الأصم[٢]: المراد بآيات الرحمن كتبه المتضمنة لتوحيده وحججه، وأنهم كانوا يسجدون عند تلاوتها ويبكون عند ذكرها. وروي عن ابن عباس أن المراد بها القرآن خاصة وأنهم كانوا يسجدون ويبكون[٣] عند تلاوته. ففي قوله هذا دلالة
على أن القرآن هو الذي كان يتلى على جميع/ الأنبياء، ولو كان كذلك لما كان ٢٤٧/و
رسول الله ﷺ مختصاً بإنزاله عليه. واحتج الرازي بهذه الآية على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارىء. قال أبو الحسن: وهذا بعيد لأن هذا الوصف شامل لكل آية من آيات الله تعالى وهي طريقة الأنبياء من تعظيم الله تعالى وتعظيم آياته فلا دلالة فيه على وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة. وإذا قلنا إن الآية معناها في الصلاة ففيها دلالة على وجوب[٤] السجود في الصلاة وجواز البكاء فيها وأنه لا يفسد الصلاة، فتدبره[٥].

---

(١) في (ح): «وقال».

(٢) الأصم: هو أبو بكر عبدالرحمان بن كيسان الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول. انظر طبقات المفسرين للداودي ١/١٦٩.

(٣) «ويبكون» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) في غير (أ)، (د)، (هـ): «على جواز».

(٥) راجع قول الرازي في التفسير الكبير ٢١/٢٣٣، ٢٣٤، وقول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٧٠، ٢٧١.

(٩٢)، (٩٣) - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا ﴿٩٣﴾﴾:

فيه دليل على أن العبودية والبنوة لا تجتمع لأنه تعالى ردّ بهذه الآية إضافة الكفرة إليه الولد سبحانه، فدل ذلك على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه، فإذا ملكه أعتق[1] عليه. فإذا كان ذلك في الابن فالأب أولى. وهذه مسألة قد اختلف فيها، أعني عتق الأقارب جملة. فأنكره جماعة من أهل الظاهر وتعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه»**[2] وأثبته الجمهور واختلفوا فيه. ففي المذهب ثلاثة أقوال المشهور منها عن مالك: أن العتق يختص بعمودي النسب والأخوة. والثاني: أنه يختص بعمودي النسب خاصة، ذكره ابن خويز منداد. والثالث: يتعلق[3] بذوي الأرحام المحرمة، ذكره ابن القصار. وبما حكاه ابن خويز منداد[4] قال الشافعي، وبما ذكره ابن القصار قال أبو حنيفة. فأما حجة من أنكر العتق بالحديث فضعيفة لأنه وإن كان أضاف العتق إلى الأب فليس المعنى أن ذلك باختياره بل أضاف العتق إليه لأنه كان عن أمر يكتسبه ويفعله وهو الشراء. وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من ملك ذا رحم محرم عليه فهو حر»**[5]. وأما ما حكاه ابن القصار فحجته هذا الحديث. ومن حجة القول المشهور: أما في عتق البنوة فالآية التي ذكرناها وأما عتق الأبوة فقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وأما عتق الأخوة فلقوله تعالى: ﴿إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِى وَأَخِى﴾ [المائدة: ٢٥] وبهذا تعلق أصحاب مالك في المسألة.

---

(١) في غير (أ)، (و)، (ز): «عتق».

(٢) الحديث أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، في صحيحه، كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد ٢/١١٤٨.

(٣) في (ح): «متعلق».

(٤) من قوله: «والثالث. . . إلى: ابن خويز منداد» كلام ساقط في (ب)، (هـ)، (و).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود عن سمره. كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم ٤/٢٥٩.

قالوا فلما استحال ملكه نفسه استحال ملكه أخاه لأنه ليس المراد بالملك في الآية ملك العبودية وإنما يراد ملك الطاعة والانقياد، فلهذه الآي وقع الاقتصار في المذهب[1] على عتق عمودي النسب والإخوة لا أكثر. وكان الحديث في عتق ذوي الأرحام لم يثبت عند من ذهب إلى ذلك. قال إسماعيل القاضي في كتابه: إلا أن نقول إذا اشترى الوالد الولد فإن ملكه له يثبت لأنه لو لم يثبت لم يصح الشراء ولا بد من تصحيح الشراء ليزول ملك البائع ولا يزول ملكه إلا بصحة ملك المشتري، لكن لا يملكه الوالد إلا بقدر ما يصح به الانتقال وذلك لضرورة تصحيح الشراء ثم بعد ذلك يمتنع بثبوت ملك الوالد عليه لأنه لا يصح ملكه إياه. وقد قال بعض علمائنا: إن شراء الولد لا يثبت للوالد ملكاً وإنما هو عقد عتق، ولا يقال إن الملك يثبت في زمان ويحصل العتق بعده في زمان آخر، لكن العتق يحصل مقارناً للشراء ويكون الشراء عقد عتق.



(١) من قوله: «وإنما يراد... إلى: في المذهب» كلام ساقط في (د)، (هـ).

سورة طه ﷺ

هي مكية وفيها من الأحكام مواضع(١).

(١٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾:

٢٤٧/ظ / اختلف في المعنى الذي أمر له(٢) بخلع النعلين. فقيل لأنهما كانتا من جلد حمار غير ذكي. وقد روي ذلك عن النبي ﷺ(٣). وقالت فرقة بل كانتا من جلد بقرة ذكي فأمر بخلعها لينال بركة الوادي المقدس بأن تمس التربة قدماه. وقيل بل أمره أن يتواضع لعظم الحال التي كان(٤) فيها، والعرف عند الملوك أن تخلع النعال تواضعاً(٥) فأمر موسى بذلك على هذا الوجه ولا يبالى كانت النعال من ذكي أو غيره. ويختلف في جواز دخول المساجد بالنعال. وظاهر الآية يدل على وجوب نزعها في المساجد. وهذا القول الثاني في تفسيرها. والحجة في جواز ذلك ما ثبت من أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه ويدخل بها مسجده والمسجد الحرام(٦). وإذا قلنا إنهما

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٢) في (أ)، (ز): «لأجله أمر».

(٣) أورد الترمذي عن النبي ﷺ قال: كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت. وقال هذا حديث غريب. راجع المحرر الوجيز ٦٦/١١.

(٤) في (أ)، (ز): «كانت».

(٥) في (أ)، (د)، (و)، (ز): «عند التواضع».

(٦) فقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. راجع سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل ٤٢٥/١.

كانتا من جلد حمار ميت فمعناه أنه كان غير مدبوغ على القول بأن دباغ الأديم طهوره على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام(١). ويحتمل أن يقال كان مدبوغاً على القول بأن الدباغ لا يطهره أو على القول بأن ذلك في شريعة موسى عليه السلام على أنه لا يطهره الدباغ ونسخ في شريعتنا(٢). وفي اشتراط هذا القائل في جلد الحمار أنه من حمار ميت نظر لأن الحمار لا يجوز أكله في مشهور مذهب العلماء لما جاء من النهي عن ذلك(٣). وإذا لم يجز أكله فهل تعمل الذكاة فيه أم لا؟ فيه نظر. وقد اختلفوا في ذلك، وإذا لم تعمل فيه الذكاة فهو ميتة ذكي أو لم يذك، فلا معنى لذلك الشرط.

(١٤) - **قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾:**

اختلف في اللام التي في: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾. فقيل هي لام سبب، واللفظ على هذا يحتمل تأويلين: أحدهما: أن يريد لتذكرني فيها(٤) فيكون المصدر على هذا مضافاً إلى المفعول، ويحتمل أن يريد لأذكرك في علّيين بها فيكون المصدر على هذا مضافاً إلى(٥) الفاعل. وقيل اللام بمنزلة(٦) عند. كأنه قال أقم الصلاة عند تذكرها، ورجح هذا بعض المتأخرين ورأى احتجاج النبي ﷺ في حديث الوادي عاضداً لذلك وهو قول ينبىء عن ظاهره اللفظ. وقرأ قوم للذكرى وقوم لذكري(٧) وقوم للذكر. وقد اختلف

---

(١) الحديث رواه أحمد عن سلمة بن المحبق في مسنده ٤٧٦/٣.

(٢) قال أبو بكر الرازي: ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل. راجع أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٥.

(٣) قد أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر الأهلية... كتاب الذبائح، باب: لحوم الحمر الأنسية ١٢٣/٧.

(٤) نسبه ابن العربي إلى مجاهد. راجع أحكام القرآن ١٢٤٥/٣.

(٥) من قوله: «المفعول... إلى: مضافاً إلى» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) في (أ)، (ز): «بمعنى».

(٧) قال الكيا: صح أن رسول الله ﷺ نام عن صلاة الصبح فصلاها بعد طلوع الشمس وقال: «**إن الله تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٣/٤.

هل تقضى الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أم لا؟ فعند مالك رحمه الله تعالى أنه يصليها متى ذكرها خلافاً لأبي حنيفة. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[1]. قال أبو الحسن: ومن السلف من قال لا تقضى الفائتة إلا في مثل وقتها فإذا فاتت الصبح لأحد صلاها من الغد. فهذا قول بعيد من مقتضى الآية[2] واختلف أيضاً فيمن صلى صلاة ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم آخر فصلاها هل يعيد الصلاة الحاضرة التي صلى إذا بقي من وقتها شيء أم لا؟ فقال الشافعي وغيره ليس ذلك عليه. وقال مالك وغيره ذلك عليه واستدل أهل المقالة الأولى بقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصل متى ذكر**» ولم يقل ليعد ما كان في وقته. والحجة لقول مالك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ ودل هذا أن وقت الذكر وقت الصلاة المنسية. وإذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد فالواجب تقديم الأولى. واستدل مالك بآخر الحديث، واستدل الشافعي بأوله. واختلف فيمن فاتته صلاة الصبح
٢٤٨/و هل يصلي قبلها ركعتي الفجر/ أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع حتى يصلي الفريضة. وقال أشهب وعلي بن زياد يركع، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**»[3] فهذا ينفي فعل صلاة قبلها. واختلف أيضاً هل للصلاة الفائتة أذان أو إقامة على ثلاثة أقوال. فقال مالك والشافعي وغيرهما يقام لها ولا يؤذن. وقال ابن

---

(١) من قوله: «وجاء عن النبي... إلى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» كلام ساقط في (أ)، (ز). والحديث أخرجه النسائي عن أنس بن مالك في كتاب المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة ١/٢٩٤.

(٢) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٢٧٤. والقول بوجوب الترتيب للجصاص. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٥١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن أنس. كتاب مراقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ١/١٤٨. والنسائي عن أنس أيضاً، كتاب المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة ١/٢٩٣.

حنبل وأبو حنيفة يؤذن ويقام. وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام. ومن حجة من لا يرى الإقامة قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ لأن ظاهره الإقامة المعلومة[1] وقد اختلف فيما جاء في حديث الوادي من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقتادوا رواحلهم منه وقد فاته وقت الصلاة مع وجوب المبادرة إلى الصلاة الفائتة بإثر الاستيقاظ هل هو منسوخ بهذه الآية أم لا؟ قال ابن دينار وابن وهب هو منسوخ. قال عيسى: نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». وقال قوم ليس بمنسوخ. واختلفوا في وجه الحديث، فقال بعضهم[2] إنما أمرهم بذلك لأن لا يبقى من أصحابه نائم. وقال بعضهم قد علل ﷺ الوجه في ذلك بما جاء من حديث زيد بن أسلم أن هذا واد به شيطان. وذهب أبو حنيفة إلى تأخير رسول الله ﷺ الصلاة وأمر بالاقتياد إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت في ذلك الوقت فلذلك أمرهم بالاقتياد إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق. وهذا الذي ذكره غير صحيح. وفي هذا الحديث ما يرده لأن في حديث عمران بن حصين[3]: فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس. ولا يكون ذلك إلا بعد تمكن ارتفاعها.

(١٣٠) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾:

اختلف في تأويل الآية فقال أكثر المفسرين هي إشارة إلى الصلوات الخمس. فقيل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقيل غروبها صلاة العصر ومن آناء الليل صلاة العتمة وأطراف النهار المغرب والظهر. وقال بعضهم آناء

---

(١) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١١، وفي أحكام القرآن للجصاص ٥٠/٥، ٥١، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٢٤٦/٣.

(٢) في (أ)، (ز): «قوم».

(٣) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، من علماء الصحابة. بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، وولاه يزيد قضاءها، وتوفي بها. انظر الأعلام ٢٣٢/٥، ٢٣٣.

الليل[١] المغرب والعشاء وأطراف النهار الظهر وحدها وقبل الطلوع الصبح وقبل الغروب العصر. وقال بعضهم في الآية إشارة إلى نوافل، منها آناء الليل ومنها قبل طلوع الشمس ركعتا الفجر والصبح، والمغرب أطراف النهار والعصر قبل الغروب. وقيل إنما قال وأطراف النهار لأن له أربعة أطراف: وقوف الشمس للزوال، والزوال، وطلوع الشمس وغروبها، فصلاة الظهر في آخر طرف النهار الأول، زواله طرفه الثاني[٢].

(١٣١)، (١٣٢) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾:

في هذه الآية النهي عن التشوف إلى ما في أيدي الناس. وقد كان ابن الزبير يتمثل بالآية في ذلك.

(١٣٢) ـ وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ أمر بأن يأمر الإنسان أهله بالصلاة، وقد كان عمر يفعل هذا ويتمثل بالآية.



---

(١) من قوله: «صلاة العتمة... إلى: آناء الليل» كلام ساقط في (ح).

(٢) راجع مختلف هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١١/١١٥. وفي الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٦١.

سورة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ

هي مكية وفيها مواضع من الأحكام[1].

(٧٨)، (٧٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَعِلْمًا﴾:

تفسير ما جاء في هذه الآية أن داود عليه السلام كان من بني إسرائيل وكان يحكم بين الناس فوقعت بين يديه هذه النازلة وكان ابنه سليمان إذ ذاك قد كبر، وكان يجلس على الباب الذي يخرج منه الخصوم[2]،/ وكانوا يدخلون من باب ويخرجون من آخر. فتخاصم إلى داود عليه السلام رجلان: أحدهما: له زرع[3] وقيل له كرم[4] ويقال لهما جميعاً حرث والآخر: له غنم. وذكر صاحب الحرث أن غنم صاحبه دخلت حرثه فأفسدته عليه فرأى داود أن يدفع صاحب الغنم غنمه إلى صاحب الحرث. واختلف الناس هنا. فقال بعضهم على أن يبقى حرثه بيده. وقال آخرون بل دفع صاحب الغنم غنمه إلى صاحب الحرث ودفع صاحب الحرث حرثه إلى صاحب الغنم. فلما خرج الخصمان على سليمان تشكى صاحب الغنم.

٢٤٨/ظ

---

(١) «من الأحكام» كلام ساقط في غير (أ)، (ز). وقد أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٢) «الخصوم» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) قاله قتادة. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٤/٣.

(٤) قاله ابن مسعود وشريح. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/١١.

فجاء سليمان إلى داود فقال: يا نبي الله إنك حكمت بكذا وكذا، وإنّي رأيت ما هو أرفق بالجميع. فقال وما هو؟ قال: أن يدفع إلى صاحب الزرع الغنم ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزرع كما كان. وقيل إنه قال أن يأخذ صاحب الغنم الحرث يقوم عليه ويصلحه حتى يعود كما كان، ويأخذ صاحب الحرث الغنم في تلك المدة ينتفع بمرافقها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك، وإذا عاد الحرث إلى هيئته صرف كل واحد مال صاحبه. فقال داود: وفقت يا بني. وقضى بينهما بذلك[١] واختلف هل حكم كل واحد منهما باجتهاد أو بتوقيف ووحي. فذهب الجمهور إلى أن حكمهما إنما كان عن اجتهاد. قال بعضهم: اجتهد داود فلم يصب الأشبه وأصابه سليمان. وقال آخرون بل أخطأ خطأ مغفوراً له[٢]. وذهب قوم إلى أنه عن توقيف ووحي، منهم ابن فورك، وحمل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أي فهمناه القضاء الفاصل الذي أراد الله تعالى أن يستقر في النازلة[٣]. وعلى هذا يكون[٤] حكم سليمان ناسخاً لحكم داود على حقيقة النسخ. وهذا تأويل بعيد، بل الأولى أن يحمل على ظاهره من أنه فهمها الله تعالى سليمان فحكم فيها برأيه. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف الأصوليين في جواز تعبد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجتهاد. فمنهم من أجازه ومنهم من منعه[٥] وأما الوقوع فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: قال به قوم وعلى ذلك يحملون الآية، ونفاه آخرون وتأولوا الآية على مذهبهم، وتوقف قوم إذ لم يثبت فيه قاطع. واختلف الأصوليون هل كل مجتهد في المسائل الضمنية مصيب أم لا اختلافاً كثيراً. فذهب قوم إلى أن كل مجتهد مصيب

---

(١) راجع القصة في المحرر الوجيز ١١/١٥٠، وفي الجامع لأحكام القرآن ١١/٣٠٦.

(٢) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٢٥٧.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/١٥٠.

(٤) «يكون» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٥) قال الفخر الرازي: احتج الجبائي على أن الاجتهاد غير جائز من الأنبياء عليهم السلام بأمور... راجع القول في التفسير الكبير ٢٢/١٩٦. وقال ابن عاشور: ... وهو جار على القول الصحيح من جواز الاجتهاد للأنبياء ولنبينا عليهم الصلاة والسلام. راجع التحرير والتنوير ١٧/١١٧.

وأنه ليس في الواقعة حكم معين يطلب بالظن بل الحكم يتعين بالظن. وإليه ذهب القاضي[1]. وذهب قوم إلى أن كل مجتهد مصيب إلا أنهم رأوا في النازلة المحكوم فيها حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد إصابته فبذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعين، بمعنى أنه أدى ما كلف وأصاب ما عليه. وذهب قوم إلى أن المصيب واحد وأن في الواقعة حكماً معيناً. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا القول بعد ذلك في الدليل على ذلك الحكم اختلافاً كثيراً ليس هذا بموضع ذكره، ومن أبين ما يحتجون به هذه الآية لأنه تعالى قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، قالوا يدل على اختصاص سليمان بإدراك الحق وأن الحق واحد. فأجابت المصوبة[2] عن هذا بأجوبة لا يتبين الانفصال بها[3] منها، وإن قال بل الآية على نقيض مذهبكم[4] أدل لأنه تعالى قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، والباطل والخطأ لا يكون حكماً. ومن قضى بخلاف حكم الله تعالى لا يوصف بأنه حكم الله سبحانه وأنه الحكم والعلم الذي أنزل الله عز وجل لا سيما في معرض المدح والثناء. فإن قيل فما معنى قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن يقال لا يلزمنا ذكر ذلك بعد أن أبطلنا نسبة الخطأ إلى داود. والثاني: أن يقال معناه أنه فهم/ الحكم الذي هو أرجح في النازلة. ومنها أنه يحتمل أنهما كانا ٢٤٩/و
مأذوناً لهما في الحكم باجتهادهما فحكما وهما محقان. ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلك حقاً متعيناً بنزول الوحي على سليمان بخلافها لكن لنزوله على سليمان أضيف إليه. ويتعين تنزيل ذلك على الوحي إذ قد نقل المفسرون أن سليمان حكم بأن تسلم الماشية إلى صاحب الزرع حتى ينتفع بدرها ونسلها وصوفها حولاً كاملاً. وهذا إنما يكون حقاً

---

(١) من قوله: «فذهب قوم... إلى قوله: ذهب القاضي» كلام ساقط في (ب)، (ح)، (هـ).

(٢) «المصوبة» كلمة ساقطة في (ب).

(٣) «بها» كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) في (ج)، (ح): «مذهبهم».

وعدلاً إذا علم أن الحاصل منه في جميع السنة يساوي ما تلف على صاحب الزرع، وذلك لا يدركه علام الغيوب ولا يدرك بالاجتهاد. ويتعلق بهذه[1] الآية رجوع الحاكم بعض قضائه إلى[2] اجتهاد آخر أرجح منه، فإن داود عليه السلام قد فعل ذلك في هذه النازلة. وقد اختلف في ذلك، فقال مطرف وابن الماجشون ذلك له ما دام في ولايته، وهو ظاهر قول مالك. وقال سحنون وابن عبدالحكم ليس له ذلك إذا وافق قولاً. وقال أشهب إن كان ذلك في مال فله نقض الأول وإن في نكاح أو طلاق أو عتق فليس له نقضه. وحجة القول الأول الآية، وما كان من داود من الرجوع[3].

(٧٨) ـ **وقوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾:**

النفش بالليل، والهمل بالنهار وقيل في الليل والنهار. وقد رأى بعضهم أن هذه الآية اقتضت تضمين أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار وكذلك سائر الدواب. قال لأن النفش لا يكون إلا بالليل[4]. وهذه مسألة قد اختلف فيها عندنا على أقوال: أحدها: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن ليلاً كان أو نهاراً يضمن قيمة ما أفسدت كائناً ما كان، وإلى نحو هذا ذهب عطاء. والثاني: أن[5] صاحبها ضامن ليلاً كان[6] أو نهاراً ولا يضمن أكثر من قيمة الدابة وهو قول الليث بن سعد. والثالث: أنه ضامن لما أصابت بالليل ما عدا الدماء ولا يضمن ما أصابت بالنهار وهو قول مالك والشافعي. والرابع: أنه غير ضامن ما أصابت[7] ليلاً كان أو

(١) «بهذه» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٢) في غير (أ)، (ز): «في».

(٣) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٤/٣، ١٢٥٥، وفي المحرر الوجيز ١٥٠/١١ ـ ١٥٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١١ ـ ٣١٣.

(٤) قال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار... وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٦/٣.

(٥) «أن» ساقط في (أ)، (ب)، (ح).

(٦) «كان» ساقط في (ب)، (ج)، (ح)، (هـ).

(٧) من قوله: «بالليل... إلى: ما أصبت» كلام ساقط في (ح).

نهاراً وهو قول أبي حنيفة والثوري في أحد قوليه. والخامس: أنه يضمن بالليل دون النهار في الحيطان المخطرة، وأما غير المخطرة فيضمن أرباب الغنم ما أفسدت من ليل أو نهار، وهذا القول في كتاب ابن سحنون. والسادس الفرق بين الأموال والدماء. وضعف أبو الوليد الباجي الحجة بالآية على تضمين أرباب المواشي بالليل، قال: لأنه لو كان في الآية التصريح بالحكم أنه ضمن أهل الماشية التي نفشت لم يكن نفي الحكم بذلك في الراعية بالنهار إلا من دليل الخطاب وليس عندي ذلك دليل صحيح، فكيف والآية لم تتضمن تفسير الحكم ولا ثبوته وإنما فسر ذلك أقوال تفسير ولا حجة فيها. وحجة مالك في التضمين بالليل دون النهار الآية. وقد جاء في الحديث ما يعضدها وذلك أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وإنما ما أفسدت المواشي بالليل مضمون[1] على أهلها. وعن الزهري أن شاة وقعت في كرى حائط فاختصموا إلى شريح، فقال الشعبي: انظروا ليلاً وقعت فيه أو نهاراً، فإن كان بالليل ضمن صاحبها وإن كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾، فالآية على هذا في التضمين لما أفسدت الماشية بالليل محكمة جارياً على أحكام شرعنا. واحتج من لم يرَ التضمين ليلاً كان أو نهاراً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**جرح العجماء جُبار**»[2] وحملوه على العموم ورأوه ناسخاً للآية. وهذا القول ضعيف من أوجه: أحدها: أنه لا يصح النسخ إلا على القول بأن شريعة من قبلنا لازمة لنا. والثاني: أنه لا يصح النسخ إلا على القول بجواز نسخ القرآن/ بالسنة ٢٤٩/ظ
المتواترة، ومن يسلم أن هذا الحديث متواتر. والثالث: أنه قد يمكن الجمع بين الآية والحديث فلم يضطر إلى النسخ وذلك أن الحديث عام يحتمل الخصوص، فيحتمل أن يريد بذلك فيما ليس على صاحب العجماء حفظها منه. فأما ما على صاحبها حفظها منه ثم أصابته فليس بجبار. وأما صفة

---

(١) في غير (أ)، (ز): «ضامن».

(٢) الحديث أخرجه النسائي عن أبي هريرة. كتاب الزكاة، باب: المعدن ٤٥/٥.

التضمين الذي جاء في قصص الآية فمنها ما يحتمل أن يخرج على شرعنا، وذلك ما قضى به داود من أن[1] الغنم لصاحب الزرع، فيحتمل أن تكون قيمة الزرع على الرجاء والخوف مثل قيمة الغنم أو أكثر ولا مال لصاحب الغنم غيرها، فلذلك قضى بها لصاحب الزرع. وأما تضمين سليمان فليس بخارج عن مألوف شرعنا. وحكا أبو الحسن أن الحسن صار إلى مثل ما حكم به سليمان من أن تدفع الغنم إلى صاحب الزرع ليصيب من ألبانها وأصوافها حتى يعود الزرع كما كان. قال وإنما صار إلى ذلك إذ لم ير في شرعنا ناسخاً مقطوعاً به عنده[2].

(٩٠) ـ **قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾:**

اختلف في معناه. فقيل رجاء وخوفاً، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم الرغب أن ترفع بطون الأكف نحو السماء والرهب أن ترفع ظهورها. وفي الآية على هذا القول دليل على جواز رفع الأيدي في الدعاء. وقد اختلف في ذلك، وقد مر الكلام على هذا المعنى فلا معنى لإعادته. والله الموفق لا رب سواه[3].



(١) «أن» ساقط في غير (أ)، (ز).

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٥/٤.

(٣) «والله الموفق لا ربّ سواه» كلام ساقط في غير (أ)، (ز).

سورة الحج

اختلف فيها هل هي مكية أو مدنية، فقيل هي مكية سوى ثلاث آيات، قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] إلى تمام ثلاث آيات، قاله ابن عباس وغيره. وقيل هي مكية سوى أربع آيات قوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى تمام أربع آيات، قوله: ﴿عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج: ٢٢] وروي عن ابن عباس أيضاً. وقيل هي مكية إلا عشر آيات وقيل نزلت بالمدينة(١) وقيل مدنية إلا أربع آيات: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢] إلى قوله تعالى: ﴿عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٥] فهن مكيات، قاله قتادة وغيره. وقيل هي كلها مدنية قاله الضحاك. وقيل السورة مختلطة فيها مدني ومكي وهو قول الجمهور(٢) وروي عن أنس بن مالك أنه قال: أنزل أول السورة في السفر فنادى رسول الله ﷺ بها فاجتمع إليه الناس فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» فبهتوا. فقال: «**يوم يقول الله تعالى: يا آدم ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون**». قال فاغتم الناس. فقال رسول الله ﷺ: «**أبشروا فمنكم رجل ومن يأجوج ومأجوج ألف رجل...**» إلى سائر الحديث(٣).

---

(١) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ١١/١٧٣.

(٢) قال ابن عطية: وهذا هو الأصح والله أعلم. راجع م.س.، ن.ص.

(٣) وذكر القرطبي عن الغزنوي أنه قال: وهي من أعاجيب السور نزلت ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، مكياً ومدنياً، سلمياً وحربياً، ناسخاً ومنسوخاً، محكماً ومتشابهاً، مختلف العدد. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢/١.
والحديث أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/١٧٣.

وفيها من الأحكام والنسخ[1].

(٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾:

اختلف في الزلزلة المذكورة هل تكون في الدنيا على من تقوم عليه القيامة أم هي يوم القيامة على جميع العالم. فقال الجمهور هي في الدنيا، والضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد على الزلزلة وقال هؤلاء إن الرضاع والحمل لا يكون إلا في الدنيا، وعضدوا به مذهبهم. وقال قوم هي في يوم القيامة، والضمير في: ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد على الساعة أي يوم ترون ابتداءها في الدنيا، وإن لم يعيدوا الضمير على الزلزلة لئلا يلزمهم أن يكون الحمل والرضاع في يوم القيامة. وقال بعضهم بل هي في يوم القيامة والضمير في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائد
٢٥٠/و على الزلزلة، وزعموا أن المراد/ بكل ذات حمل من مات من الإناث وولدها في جوفها[2] ويجعلون المرضعة ـ والله تعالى أعلم ـ من كانت مرضعة في الدنيا، واحتج بهذا التأويل من يقول أن المراة إذا ماتت بجنين في بطنها لم يبقر عليه، وهو قول ابن القاسم، خلاف قول أشهب.

(٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾:

قال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدق ـ يقول: «**يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم يكون مضغة أربعين ثم يبعث الله ملكاً فيقول اكتب عمله ورزقه وأجله واكتب شقياً أو سعيداً...**» الحديث[3]. وقوله: ﴿مِّن تُرَابٍ﴾، يريد آدم من تراب، فأنتم من تراب لأنكم من نسله، ومن كان أصله ترباً فهو ترب. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ يريد المني الذي يكون منه الخلق

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى تسعة عشر آية.

(٢) نسبة ابن عطية إلى النقاش، وقال: وهذا ضعيف. راجع المحرر الوجيز ١٧٤/١١.

(٣) الحديث أخرجه مسلم عن عبدالله بن نمير الهمداني. كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي ٢٠٣٦/٣.

وخصه بعضهم ببني آدم[١]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ يريد الدم الذي تعود النطفة إليه، والعلق الدم العبيط. وقيل[٢] العلق الشديد الحمرة فسمي الدم بذلك. وقوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ﴾ يريد مضغة على قدر ما يمضغ. قال زهير[٣]:

تلجلج مضغة فيها أنيص　　　أطلت فهي تحت الكشح داء

وقوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: قال مجاهد مصورة وغير مصورة، وقال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق، وقال الشعبي: النطفة والعلقة والمضغة إذا بلغت في الخلق الرابع كانت مخلقة، وإذا نزفها الرحم قبل ذلك كانت غير مخلقة[٤]. واختلف في الذي نعت به[٥] مخلقة وغير مخلقة. فقيل ذلك من نعت مضغة، وقيل من نعت نطفة، وعلى قول الشافعي من نعت النطفة والعلقة والمضغة. وقد اختلف في الذي تكون به الجارية أم ولد اختلافاً كثيراً. فذهب ابن القاسم ـ ورواه عن مالك ـ إلى أنها تكون أم ولد بالعلقة[٦] وقد ذكرنا أن العلقة الدم والمضغة ما فوقها. وقال أشهب لا تكون أم ولد بالعقة ـ يريد والله تعالى أعلم ـ أنها تكون أم ولد بالمضغة فأعلى، وهو قول الأوزاعي وغيره[٧].

وذهب الشافعي إلى أنها لا تكون أم ولد حتى يتم شيء من خلقه، عين أو ظفر أو ما أشبه ذلك، وهو قول أبي حنيفة. والأظهر مذهب مالك

---

(١) قاله ابن عطية فراجعه في المحرر الوجيز ١٧٧/١١.
(٢) في (ح): «وقال».
(٣) زهير: هو زهير بن أبي سلمى، ربيعة بن رباح. أحد شعراء الجاهلية المشهورين بمعلقاتهم. انظر الأغاني للأصفهاني ٢٩٨/١٠.
والبيت من البحر الوافر.
(٤) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٠/٣.
(٥) «به» ساقط في (ج)، (ح)، (د)، (هـ).
(٦) قال ابن عطية: وعن مالك أنها تكون أم ولدها بالمضغة. راجع المحرر الوجيز ١٧٨/١١.
(٧) «ومالك». راجع المحرر الوجيز ١٧٨/١١، والجامع لأحكام القرآن ٩/١٢.

رحمه الله تعالى لأن الله تعالى قد جعل درجات خلقه من نطفة إلى علقة إلى مضغة، والنطفة لما كانت المني لم يجب أن تكون الجارية بها أم ولد لأنها بعد لم يحدث فيها الرحم شيئاً لم يكن قبل، فإذا صار علقة فقد أحدث الرحم فيها[1] شيئاً لم يكن وتغير اسم النطفة واستعدت للتخليق، فمن حينئذ ينبغي أن تكون الجارية أم ولد. وذكر إسماعيل القاضي عن مالك أن الأمة تكون أم ولد بالمضغة التي يعلم أنها مضغة، واحتج بهذه الآية: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال: وبذلك تخرج المرأة من العدة وبه تعتق أم الولد إذا أسقطته بعد موت سيدها. قال: وأما النطفة والعلقة فهي دم فليس ذلك براءة، وأما[2] إذا تبين من الخلق شيء - وإن قل - فهذا يكفن ويغسّل إذا تبين الرأس إلى عجب الذنب، وإن لم يتم الخلق، وهذا قول مالك والحجة فيه القرآن. وقوله عز وجل: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أخبرنا أن غير المخلقة لها حكم المخلقة بأن يحكم للأمة بحكم أم الولد ولذلك ما
٢٥٠/ظ جعل في أخلاص المرأة/ غير عبد أو وليدة إذا تبين بعض الخلق[3]. وذكر أبو الحسن أن الآية تقتضي أن لا تكون المضغة إنساناً كما اقتضت ذلك في العلقة والنطفة والتراب لأن الله تعالى نبهنا بهذه الآية على كمال قدرته بأن خلق الإنسان من غير إنسان وهي النطفة والمضغة التي لا تخطيط فيها ولا تركيب. فإذا لم يكن إنساناً جاز أن يقال فيه إنها ليست بحمل كالنطفة. ويحتمل أن يقال إنه أصل الإنسان الذي انعقد واشتمل عليه الرحم وصار حملاً وليس كالنطفة. وزعم إسماعيل بن إسحاق أن قوماً زعموا أن السقط لا تنقضي به العدة ولا تصير به الأمة أم ولد، وزعم أن هذا غلط لأنه تعالى أعلمنا أن المضغة التي هي غير مخلقة قد دخل فيما ذكر من خلق الإنسان. كما ذكر المخلقة ودل على أن كل ما يكون من ذلك إلى خروج الولد من بطن أمه فهو حمل، وقد قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال وهذا لا حجة فيه فإن الله تعالى لم يذكر أنه

---

(١) في (ح): «فيه».
(٢) «وأما» ساقط في (أ).
(٣) راجع حكم ذلك بأكثر تفصيلاً في أحكام القرآن للجصاص ٥/٥٨، ٥٩.

حمل وإنما نبه على قدرته بأن خلقها مما ذكر فلم تدخل النطفة ولا العلقة ولا المضغة المخلقة في اسم الإنسان، فليس بشيء من ذلك ولداً.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فالمراد به ما سمي ولداً. واستدل إسماعيل بن إسحاق أيضاً على أنه يرث بهذا، وهو قول غلط لأنه إنما يعتبر ميراثه عند الولادة حتى لو طلقها منذ أربع سنين وأتت بولد وعلم أنه في تلك الحالة نطفة ورث أيضاً. ولو انفصل عنها وقد تكامل خلقه لم يرث وانقضت به العدة. فهما حكمان متباينان[١] وأحكام الجنين كثيرة وليس هذا موضع ذكرها، وإن كان بعضهم قد ذكر في هذا الموضع من أحكامه كثيراً كاختلاف الناس في الصلاة عليه ما لم يستهل، إلى غير ذلك[٢] فأعرضت عنها لما ذكرته، وسائر الآيات قد مر الكلام على أحكامها في مواضعها.

(٢٥) ـ **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ﴾**:

نزلت هذه الآية عام الحديبية حين صدر رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام. وقد اختلف في المراد بقوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فقيل نفس المسجد خاصة، وهو الذي ذهب إليه إسماعيل القاضي واحتج له بنص الآية[٣] وقال جماعة: المسجد الحرام أراد به مكة كلها، لكن قصد بالذكر المهم المقصود من ذلك[٤] وقد اتفق العلماء على أن[٥] الناس سواء في نفس المسجد الحرام لنص الآية، واختلفوا في سائر مكة. فذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما إلى الأمر في ذلك كالأمر في المسجد الحرام

---

(١) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٧/٤، ٢٧٨. وراجع الرد عليه في أحكام القرآن للجصاص ٥٨/٥، ٥٩.
(٢) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٩/١٢.
(٣) ذكره القرطبي ولم ينسبه إلى إسماعيل القاضي، وكذلك الشأن بالنسبة لابن العربي. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٢/٣.
(٤) وهو قول ابن عطية أيضاً فراجعه في المحرر الوجيز ١٩٠/١١.
(٥) «أن» ساقط في (ح).

وأن القادم فيها له النزول حيث وجد وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى، وعلى هذا كان الأمر في الصدر الأول، قاله ابن سابط[1] وكانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة فاتخذ رجل منهم باباً فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله؟ فقال إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه[2] فاتخذ الناس أبواباً[3]. وقال علقمة بن ثعلبة[4]: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعي رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى لم يسكن، وحجة هذا القول ظاهر الآية. وقال الجمهور - منهم مالك وغيره - ليس ذلك كالمسجد الحرام، ولأهلها الامتناع بها

٢٥١/و والاستبداد، وعلى هذا العمل اليوم. ورجح هذا القول إسماعيل/ القاضي وقال: لم تزل الدور لأهل مكة غير أن المواساة تجب إذا كانت الضرورة. ولعل عمر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك على هذا الطريق. وهذا الخلاف متركب على الخلاف في فتح مكة هل كان عنوة أم غير عنوة؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أنه كان عنوة. وذهب الشافعي وغيره إلى أنه كان أماناً والأمان كالصلح. والذين ذهبوا إلى أنه عنوة اختلفوا فقال بعضهم: من على أهلها بها فلم تقسم ولا يسبى أهلها لما عظم الله تعالى من حرمتها. وقال بعضهم إنما أقرت للمسلمين وهذا الخلاف في مذهب مالك، وعلى هذا يأتي الخلاف في بيع دور مكة وكراءها. فمن رأى فتحها عنوة وأنها أقرت للمسلمين لم يجز شيئاً من ذلك ومنعه. وعلى هذا يأتي قول عمر رضي الله عنه ومن تابعه، وهو أحد أقوال مالك رحمه الله تعالى. ومن رأى أنها مؤمنة أو فتحت عنوة إلا أنها من بها على أهلها أجاز ذلك كله، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم وأحد أقوال مالك. وعن مالك في المسألة قولان

---

(١) ابن سابط: هو عبدالرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن وهب بن جذافة بن جمح القرشي الجمحي. روى عن أبيه. انظر الاستيعاب ١٢٦/٤.

(٢) «فتركه» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) راجع الأثر في المحرر الوجيز ١٩٠/١١.

(٤) علقمة بن ثعلبة: لعله علقمة بن خالد بن الحرث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم. انظر الإصابة ٤٩٥/٢.

آخران: أحدهما الكراهية لذلك مطلقاً[1] والثاني الكراهية له في أيام الموسم خاصة[2] فتحصل عن مالك في ذلك أربع روايات: المنع والإجازة والكراهية والكراهية في أيام الموسم خاصة[3]. وقال إسماعيل القاضي: وتلول قوم في بيوت مكة ما ذكرناه، يعني ما من كون العكف والبادي فيها سواء. قال: والقرآن يوجب أنه المسجد الذي يكون فيه قضاء النسك[4]. وقد حكي أن عمراً اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، فهذا منه إجازة للبيع. وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**وهل ترك لنا عقيل منزلاً**»[5] يقتضي أن لا اشتراك وأنها متملكة على التأويلين في ذلك. إذ قيل معناه أنه ورث جميع منازل أبي طالب وغيره. وقيل معناه باع منازل بني هاشم حين هاجروا. والعاكف المقيم بمكة، والبادي أهل البادية ومن سلكها من أهل العراق وسائر الأمصار[6].

(٢٥) - **قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾**:

قال بعضهم التقدير: من يرد فيه إلحاداً بظلم، والباء زائدة[7]. ويحتمل أن يقدر: يرد فيه بمعنى فعل يصل بحرف جر كأنه قال: ومن يأت فيه بإلحاد بظلم، ولا تكون الباء فيه زائدة. وأصل الإلحاد الميل. وقد اختلف في المراد به، فقيل جميع ما يقال فيه ظلم لأن كل ظلم ميل، حتى ذكر أن عبدالله بن عمر كان يتوقى معاتبة أحد بمكة حتى

---

(١) «مطلقاً» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٢) «خاصة» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٣) من قوله: «فتحصل عن مالك... إلى: خاصة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) «النسك» كلمة ساقطة في (ب).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ١٣/٨. ومسلم في صحيحه أيضاً كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج ٩٨٥/٢.

(٦) راجع كل ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٣/٣، ١٢٦٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٧٩/٤، وفي أحكام القرآن للجصاص، باب: بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها ٦١/٥، ٦٢، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٣/١٢.

(٧) نسبه ابن عطية إلى أبي عبيدة. راجع المحرر الوجيز ١٩١/١١.

يخرج إلى الحل. وقيل الإلحاد جميع المعاصي ولعظم حرمة المكان توعد الله تعالى علانية السيئة فيه ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب بذلك إلا بمكة. إلى هذا ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وغيره(١) وقال ابن مسعود: الإلحاد في الآية الشرك. وقال أيضاً هو استحلال الحرام وحرمته. وقال مجاهد هو العمل السيىء(٢) فيه. وقال عبدالله بن عمر: وقول لا والله وبلى والله بمكة من الإلحاد. وروي عن عمر أنه قال: هم المحتكرون للطعام بمكة. والإلحاد بالظلم يعم جميع المعاصي فينبغي أن يحمل على عمومه ولا يخصص به شيء دون شيء إلا على جهة المثال(٣).

(٢٦) - (٢٨) - قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ (٢٦) وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟﴾:

القائمين هنا المصلون. وذكر تعالى من أركان الصلاة الركوع والسجود خاصة إذ هما أعظم أركانها. وربما استدل بعضهم بهذه الآية على جواز صلاة/ الفريضة في الكعبة. وقد مر الكلام على المسألة. ٢٥١/ظ

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ ظاهره أنه خطاب لإبراهيم عليه السلام لأنه مسوق على قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية وروي عن ابن عباس في ذلك أن إبراهيم عند هذا الأمر نادى يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً وأمر أن تحجوه. فلم يبق إنس ولا جن إلا قال: لبيك اللهم لبيك. وروي عن علي مثل ذلك. وعلى هذا يقولون إن رسول الله ﷺ حج قبل الهجرة حجتين، فسقط الفرض عنه بذلك، وهذا بعيد فإنه قد ورد في شرعه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]

---

(١) أضاف القرطبي الضحاك وابن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٥/١٢.

(٢) «السيىء» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) راجع كل ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٦٤/٣، ١٢٦٥. وفي أحكام القرآن للجصاص ٦٢/٥، ٦٣، وفي المحرر الوجيز ١٩٢/١١.

فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. وإن قيل إنما خاطب من لم يحج كان تحكماً وتخصيصاً بلا دليل ويلزم عليه أن لا يجب في هذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم. وهذا في غاية البعد. وفي تقديمه تعالى ذكر الرجال - جمع راجل - على الراكبين دليل على أن المشي في ذلك أفضل من الركوب، وقد قاله ابن عباس وإسحاق. والذي يذهب إليه مالك والشافعي أن الركوب أفضل[١]. وقد استدل[٢] بعضهم بهذه الآية على أن فرض الحج على طريق[٣] البحر ساقط إذ لم يذكره الله تعالى في الآية. وقد قال مالك في الموازية: لا أسمع للبحر ذكراً[٤]. وهذا الاستدلال ليس بلازم في الآية لأنه لا بد لمن أتى مكة من إحدى هاتين الحالتين: الترجل والركوب، لأنها ليست على ضفة البحر، فالآية جارية على ظاهرها، وقد مر الكلام أيضاً على هذه المسألة. واختلف في المنافع في الآية، فقال أكثرهم هي التجارة، وقال بعضهم: وفي هذا دليل على إباحة التجارة في الحج. وقال قوم أراد بالمنافع الأجر وسائر الآخرة. وقال قوم بعموم الوجهين[٥] وقال إسماعيل القاضي المنافع أعمال الحج مثل شهود عرفة والمزدلفة ومنى وطواف الإفاضة ونحو ذلك لأن الله تعالى إنما قال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ ولا يصح أن تكون إجابة هذه الدعوة إلا للحج، فلو كانت منافع التجارة لكانوا قد أجابوا لغير ما دعوا إليه،

---

(١) قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل. راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: الحج ماشياً ٥/٦٥.

(٢) في (ج)، (ح): «أخذ».

(٣) «طريق» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/١٩٤. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٠.

(٥) قال ابن العربي: والدليل عليه عموم قوله: منافع، فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول وهذا يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء. راجع أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٦٩.

فإنما دعوا لمنافع خاصة لله عز وجل ثم رخص لهم بعد ذلك في التجارة حين توقى الناس أن يتشاغلوا بها في الحج فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرخص لهم في ذلك. وقد كانت الجاهلية لا يستحلون التجارة في الحج[١]. واختلف في ذكر اسم الله ما هو. فقيل هو بمعنى حمده وشكره على نعمته في الرزق ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى**»[٢] وقيل المراد ذكر اسم الله على النحر والذبح. واستدل بعضهم من ذكره تعالى في هذه الآية الأيام دون الليالي على أن الذبح في الليل لا يجوز وهو مشهور مذهب مالك، وأجاز ذلك الشافعي وغيره، وقد مر الكلام على هذه المسألة وعلى الأيام المعلومات والمعدودات بما أغنى ذكره هنا[٣].

(٢٨) - (٣٠) - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾:

قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾: أمر إباحة بالأكل من الهدايا. وقد اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدي الواجب مما لا يؤكل. فذهب مالك إلى أنه يؤكل منها كلها إذا بلغت محلها إلا من ثلاثة أنواع: جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين[٤]. وذهب أحمد وغيره إلى أنه يؤكل منها إذا بلغت محلها[٥] إلا من جزاء الصيد والنذر، وروي عن الحسن مثله. وذهب الحسن أيضاً في رواية عنه إلى أنه يؤكل من جزاء الصيد ونذر/ المساكين. ٢٥٢/و

---

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: التجارة في الحج ٦٦/٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن خالد الحذاء، كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/١.

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١ و١٢٦٩/٣. المحرر الوجيز ١٩٥/١١. أحكام القرآن للجصاص، باب: الأيام المعلومات ٦٦/٥. الجامع لأحكام القرآن ١/٣ و٤١/١٢، ٤٢.

(٤) ذكره أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٢.

(٥) «إذا بلغت محلها» كلام ساقط في غير (أ)، (ز).

وروي عن الشافعي أنه لا يؤكل من الواجب شيء. وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي القران والتمتع ولا يؤكل سوى ذلك[1] واحتج ابن القصار لمالك: بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ولم يخص واجباً من واجب ولا تطوع، فهو عام في جواز الأكل إلا ما قام الدليل عليه من الثلاثة الأشياء المذكورة لأنها وجبت للمساكين فلا يجوز له الرجوع ولا الأكل منها كالكفارات. واختلفوا في هدي التطوع، فعند أصحاب مالك أنه إن لم يبلغ محله لم يؤكل وإن بلغ أكل. وذهب جابر بن زيد إلى أنه لا يؤكل وإن بلغ محله، وإن أكل غرم. وذهب قوم إلى جواز أكله وإن عطب قبل محله، وقاله ابن عمر وعائشة. ومن حجة من يجيز الأكل عموماً عموم الآية، وما عطب من هدي واجب قبل بلوغ محله جاز أكله لأن عليه بدله فلا فائدة في منعه أكله. وقد اختلف الناس في الأكل من الأضاحي ومما[2] يجوز أكله من الهدايا. فاستحب قوم الأكل منها، وهو قول مالك والليث وغيرهما، وخير قوم من غير استحباب، منهم عطاء ومجاهد. وذهب قوم إلى أن من لم يأكل فقد عصى ويأتي على هذا أن الأكل منها واجب. وكان من تأول هذا يحمل أمره تعالى بالأكل على الإيجاب ومن استحب ذلك حمله على الندب ومن خير فيه رآه على الإباحة. ويؤيده أنه قد روي أن المشركين كانوا يأكلون ضحاياهم فرخص للمسلمين في ذلك. فإذا قلنا إنه يستحب له الأكل من أضحيته فماذا يأكل منها؟ فوسع الجمهور أن يأكل ما شاء ومما شاء من أضحيته من غير تفصيل. وذهب قوم إلى استحباب الأكل من الكبد. قال الزهري: من السنة أن يأكل أولاً من الكبد[3] وروي عن علي أنه ذبح أضحيته فشوى كبدها وتصدق بسائرها ثم أخذ رغيفاً بيده والكبد بيده الأخرى فأكل. وقال قوم يستحب أن يأكل

---

(١) راجع كل ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: في أكل لحوم الهدايا ٦٩/٥ - ٧٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٨١/٤. الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٢. التحرير والتنوير ٢٦٥/١٧.

(٢) في (أ)، (ز): «وفيما».

(٣) من قوله: «قال الزهري... إلى: الكبد» كلام ساقط في (أ)، (ز).

من أضحيته الثلث هو وأهل بيته[١]. والقول الأول أظهر لعموم الآية.

(٢٨) - قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾:

أمر بأن يطعم منها المساكين. وقد اختلف في التصدق منها، فرأى قوم أن من لم يفعل ذلك فقد عصى، ويأتي على هذا أن التصديق منها واجب. وذهب قوم إلى أن التصديق منها مستحب، وكأن من ذهب إلى القول الأول حمل قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ أمراً على الإيجاب، ومن ذهب إلى القول الثاني حمله على الندب. وما الذي يستحب الصدقة منها؟ ذهب الأكثر إلى استحباب من غير تحديد. وذهب ابن مسعود وابن عمر وغيرهما إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويطعم جيرانه الثلث. واستحب قوم الصدقة بالأكثر[٢]. والقول الأول أظهر لعدم التحديد في شيء من الآية. قال أبو الحسن: قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ يدل على أنه لا يجوز أكل الجميع ولا التصدق بالجميع[٣]. وقد اختلف العلماء في الأكل من الهدايا والأضاحي بعد ثلاث. فحرمه قوم واحتجوا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث[٤]. قال بعضهم وإليه ذهب ابن عمر وعلي. وذهب الجمهور إلى

---

(١) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٢.

(٢) راجع ذلك في م.س. ٤٧/١٢.

(٣) في أحكام القرآن للكيا الهراسي: يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه. فراجعه في ٢٨١/٤.

(٤) جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد: **«كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»**.

وفي حديث آخر: وحدثني عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبدالرحمٰن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: **«ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي»** انظر الموطأ، كتاب الضحايا، باب: ادخار لحوم الضحايا ٣١٨/١.

إجازة أكلها وادخارها. واحتج بعضهم بأن أحاديث النهي في ذلك منسوخة بأحاديث الإباحة. وقال بعضهم ليس في الأحاديث في ذلك ناسخ ولا منسوخ وأن ذلك مفسر في الحديث لأنه قال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة**»[1] وكان نظراً منه عليه الصلاة والسلام لمعنى، فإذا زال المعنى سقط الحكم، ومتى رأى ذلك الإمام نظراً عهد[2] بمثل ما عهد به النبي ﷺ توسعة على المحتاجين[3] وقال بعضهم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ناسخ لفعلهم من ترك الادخار[4] واختلف في العقيقة، فذهب الحسن البصري/ ٢٥٢/ظ
وأهل الظاهر إلى أنها واجبة وتأولوا قوله عليه الصلاة والسلام: «**على الغلام عقيقة**»[5] وذهب قوم إلى أنها سنة ندب إليها وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما[6] وعليه يتأولون أحاديث العقائق كلها. وذهب قوم إلى أنها مباحة، وذهب قوم إلى أنها بدعة لا تجوز وينسب إلى أبي حنيفة، وأصحابه ينكرونه[7]. ومن الناس من رأى هذه الآية - وهي آية الأضحى -. ناسخة للعقيقة وهو قول محمد بن الحسن[8]. وقال بعضهم ذبح الضحايا ناسخ

---

(١) وهو جزء من حديث طويل ذكر في الموطأ فراجعه في ن.ص. وقد جاء في نفس المصدر أن الدافة: قوم مساكين قدموا المدينة.

(٢) في (أ)، (ز): «عمل».

(٣) قال القرطبي: وقد يكون المنع والإباحة معاً... وروى أبو داود عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي لا تسعكم، جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وأن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد... وقال الشافعي: من قال بالنهي عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة، ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الادخار، ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعاً فعمل بمقتضاهما. راجع الجامع لأحكام القرآن ٤٨/١٢.

(٤) راجع الإيضاح ص٣٠٨.

(٥) الحديث ذكره الباجي في المنتقى بلفظ: مع الغلام عقيقة. انظر المنتقى: كتاب العقيقة ١٠١/٣.

(٦) قال مالك: وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس. راجع الموطأ، كتاب العقيقة ٣٣٨/١.

(٧) قال الباجي: وقال أبو حنيفة ليست بمشروعة. راجع المنتقى، كتاب العقيقة ١٠١/٣.

(٨) راجع الإيضاح ٣٠٨.

لكل ذبح[1] وقال بعضهم كانت ذبائح الإسلام أربعة: أضحية وهدي وعقيقة ورجبية ـ وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب ـ وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة**» وقال جماعة أهل العلم هي منسوخة بقوله ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة. أتدرون ما العتيرة؟ هي الرجبية**»[2] وأجمعت طائفة على نفيها.

(٢٩) ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾:

التفث ما يأتيه المحرم بعد حله مما كان محظوراً عليه كالحلق والتقصير وإزالة الشعث ونحوه من إقامة الخمس من الفطرة التي جاءت في الحديث، وفي مقتضى ذلك قضاء جميع المناسك إذ لا يكون قضاء التفث إلا بعد ذلك. وقد اختلف في غير الحاج هل عليه أن يترك إلغاء التفث عن نفسه أيام الحج أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يحرم عليه تقليم الأظافر ولا قص الشارب ونحو ذلك. وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي ﷺ يهدي في المدينة فافتلوا قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم[3] ومذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب المنع من ذلك أخذاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحي**»[4] والحديث في مسلم. وفيه أيضاً: «**فإن كنا في الحمام فأطلي بعضهم**». فقال بعضهم إن

---

(١) «وقال بعضهم ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح» كلام ساقط في (ح).

(٢) جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**لا فرع ولا عتيرة**» كتاب الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة ٨٣/٦. وقال النووي: والفرع بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونها لآلهتهم... وأما العتيرة في غير الإسلام فقد فسرها في الحديث الشريف بأنها شاة تذبح في رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الإسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسر الحديث ثم نسخ ذلك. راجع شرح النووي لصحيح مسلم بذيل صحيح مسلم ٨٣/٦.

(٣) الأثر: أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر ١٨٢/٢.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ٨٤/٦.

ابن المسيب يكره هذا وينهى عنه في الأضحى. فلقيت ابن المسيب فذكرت ذلك له. فقال يا ابن أخي: هذا حديث نسي وترك حدثتني أم سلمة قالت: قال النبي ﷺ، وذكرت الحديث[1] ومذهب الشافعي أن ترك التقليم والقص مندوب إليه وحمل الحديث على ذلك وحكي أيضاً عن مالك ورخص فيه أصحاب الرأي.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾: قال مجاهد: يعني الحج والعمرة، وما نذر الإنسان من شيء يكون فيهما. وقال ابن عباس: هو نحر ما نذروا من البدن[2] وقال القشيري[3]: هو رمي الجمار، وأصله من رمي جمرة العقبة خاصة إذ بها يتحلل من الإحرام. وقد يجوز أن يدخل في معناها غيرها. وقال: قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر وإن كان دماً أو هدياً أو غيره. ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يؤكل منه[4]. وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ اختلف في هذا الطواف ما هو. فقيل هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبري: ولا خلاف بين المتأولين في ذلك وقيل هو طواف الوداع ذكره الطبري[5]. وقوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾: الحرمات[6] المقصودة هنا هي الأفعال المشار إليها في الآية قبل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ ويدخل في ذلك تعظيم المواضع المحترمة، قاله ابن زيد وغيره[7].

---

(١) راجع م.س.، ن.ص.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ٧٣/٥.

(٣) القشيري: لعله محمد بن سعيد بن عبدالرحمن القشيري، مؤرخ، من حفاظ الحديث، من أهل حران. توفي سنة ٣٣٤هـ/ ٩٤٥م. انظر الأعلام ٩/٧.

(٤) قال ابن العربي: وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير أنه رمي الجمار لأن النذر هو العقل فهو رمي الجمار لأجل النذر يعني بالعقل الدية. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧١/٣.

(٥) عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير. ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٦/١١.

(٦) «الحرمات» كلمة ساقطة في (ح).

(٧) وابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٧/١١.

(٣٠) ـ **قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:**

وقد مر الكلام عليه فيما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ اختلف فيمن هذه.

٢٥٣/و فقيل هي لبيان الجنس، فيكون على هذا القول رجس/ الأوثان فقط هو المنهي عنه في هذه الآية وتبقى سائر الأرجاس منهياً عنها في غير هذا الموضع. وقيل هي لابتداء الغاية كأنه تعالى قد نهاهم عن جميع الرجس ثم بين لهم مبدأه الذي منه يلحقهم إذ عبادة الأوثان جامعة لكل رجس وفساد. ويظهر أن الإشارة إلى ما كانوا يذبحونه لأوثانهم[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ الزور لفظ عام في كل باطن من كذب وكفر وغيرهما. وروي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: **«عدلت شهادة الزور بالشرك»** ثم تلا هذه الآية[٢] وهذا يرد على طائفة من أهل الظاهر يقال لهم الخطابية يجيزون شهادة الزور.

(٣٢) ـ (٣٤) ـ **قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾:**

الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء أشعر الله به تعالى وأعلم. وقد اختلف ما المراد بها في الآية. فقيل الهدي والأنعام المشعرة. ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال بها والمغالاة في ثمنها، وإليه ذهب ابن عباس وغيره[٣] وقد أنكر القاضي أبو إسحاق هذا القول وإنما هي جميع الشعائر. قال: ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر. ومن قال بالقول الأول يريد أن يجعل البدن جميع الشعائر، قال ومما يبين ذلك قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وذلك يقتضي أن يكون أجلاً مؤقت كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار. وقيل الشعائر مواضع الحج ومعالمه

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١١/١٩٧، ١٩٨.

(٢) الحديث أورده الجصاص في أحكام القرآن، باب: شهادة الزور ٥/٧٧.

(٣) أضاف ابن عطية: مجاهد. راجع المحرر الوجيز ١١/١٩٩.

كالبيت والصفا والمروة ومنى وعرفة والمزدلفة وغير ذلك، وإليه ذهب ابن عمر وغيره[١]. وقد روي عن زيد بن أسلم[٢] أنه قال: الشعائر ست: الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن. والحرمات خمس: الكعبة الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والمسجد الحرام والمحرم حتى يحل. واختلف الذين ذهبوا إلى القول الأول في المنافع المذكورة في الآية ما هي، فقال مجاهد وغيره[٣]: أراد أن للناس في أنعامهم منافع من الصوف واللبن وغير ذلك ما لم يبعثها ربها هدياً، وإذا بعثها لم يحل له شيء من ذلك. وبعثها هو الأجل المسمى. وقال عطاء وغيره: لكم في الهدي المبعوث منافع من الركوب والاحتلاب لمن اضطر، والأجل نحرها. ولأجل هذا الخلاف في التفسير يختلف الفقهاء في مسائل. فمن ذلك ركوب الهدي، أجازه مالك من غير فدح ولم يجزه أبو حنيفة إلا عند الضرورة. قال: فإن نقصها للركوب تصدق بمقدار ما نقصها. فأجازه أهل الظاهر جملة من غير تفصيل وبه يقول أحمد وإسحاق. وأوجب بعضهم ركوبها لقوله ﷺ في الحديث المشهور لسائق البدنة: **«اركبها»**[٤]. ومن ذلك لبن الهدي، كرهه مالك ولا يعذر في فعيلها، وأجازه بعضهم عند الضرورة وأجازه بعضهم من غير تفصيل. وقال أبو حنيفة إن نقصها الشرب فعليه قيمة ذلك، وقد نسبه بعضهم للشافعي. والآية على هذا التأويل الواحد حجة لمن أجاز شيئاً من ذلك. واختلف الذين ذهبوا إلى القول الثاني في المنافع أيضاً ما هي، فقالت فرقة: المنافع التجارة وطلب الرزق. وقالت فرقة المنافع كسب الأجر والمغفرة، والأجل على هذا القول الرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة.

---

(١) أضاف ابن عطية ابن زيد والحسن ومالك. راجع المحرر الوجيز ١١/٢٠٠.

(٢) زيد بن أسلم العدوي العمري، فقيه، مفسر، كان له حلقة بمسجد النبي ﷺ. توفي سنة ١٣٦هـ/ ٧٥٨م. انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥.

(٣) أضاف ابن عطية: قتادة. راجع المحرر الوجيز ١١/٢٠٠.

(٤) راجع ذلك في أحكام القرآن للجصاص، باب: في ركوب البدنة ٥/٧٨، ٧٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٥٧.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ﴾ معناه ثم أخر هذا كله إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه فاقتضى/ هذا أن الحاج ٢٥٣/ظ بعد هذا الطواف قد حل له كل شيء من ممنوعات الحج. وقد اختلف فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة. فقال الشعبي وأبو حنيفة يحل له كل شيء إلا النساء. وقال إسحاق[1] في أحد قوليه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد. وقال مالك[2] يحل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، وهذا أليق بظاهر الآية لأنها تقتضي أن الذي يتم به الحج الطواف وتلك الأشياء لا تجوز قبل تمام الحج فينبغي أن لا تحل إلا بعد الطواف. واحتج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ[3] بهذه الآية على صحة قول عمر رضي الله تعالى عنه في طواف الوداع: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن أخر النسك الطواف بالبيت. قال القاضي أبو إسحاق وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فإذا طاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت. قال الباجي: وهذا الذي قاله يحتاج إلى تأمل لأنه يحتمل أن يريد به حل من الإحلال، ويحتمل أن يريد حل من الحلول وهو الوصول. وظاهر اللفظ إنما يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق، أما أن يكون الطواف به أحد الشعائر وأما أن يكون نهايتها وتمامها[4] فثبت بهذا أن طواف الوداع مستحب خلافاً لأبي حنيفة أنه واجب.

(٣٦) - قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾:

اختلف في البدن ما هي، فقيل هي ما أشعر من إبل وبقر، قاله عطا، وغيره، سميت بذلك لأنها تبدن أي تسمن. وقيل بل هذا اسم خاص بالإبل ولا تكون البدن إلا منها وهو قول مالك، وهو أظهر لأن عرف هذا اللفظ

---

(١) في (أ): «سحنون» وفي (ب): «الشافعي».
(٢) من قوله: «يحل له... إلى: وقال مالك» كلام ساقط في (هـ).
(٣) راجع الموطأ، كتاب الحج، باب: وداع البيت ٢٤٨/١، ٢٤٩.
(٤) راجع القول في المنتقى للباجي، كتاب الحج، باب: وداع البيت ٢٩٢/٢، ٢٩٣.

أن يكون للإبل. واختلف هل تقع على الإناث منها خاصة أو على الذكور والإناث، فذهب مالك إلى أنه يقع على الذكور والإناث واحتج بعموم الآية. وذهب غيره إلى أنها لا تكون إلا في الإناث، وتعجب مالك منه.

وقوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ جمع صافة أي قياماً مصطفة. وقرىء صوافي جمع صافية أي خالصة لوجه الله تعالى. وقرىء صوافن جمع صافنة وهي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب. والصوافن من الخيل الرافع أحد يديه فراهية، وقيل أحد رجليه. واختلف في البدن كيف تنحر. فقيل تنحر قياماً وهو قول مالك، قال إلا أن تصعب. وروي عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ، ويشهد لهذا القول دليل الآية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت إلى الأرض، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقيل تنحر قائمة وباركة وهو قول أبي حنيفة والثوري. وقيل تنحر باركة وهو الذي استحب عطاء[1]. واختلف هل تعقل أيضاً عند النحر أم لا؟ فذهب ابن عمر وغيره إلى أنها تعقل يدها الواحدة وتقوم على الثلاث. وذهب عطاء إلى أنها تنحر معقولة وهي باركة. وذهب مالك إلى أنها لا تعقل إلا أن تمتنع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. ومن حجة من يرى العقل قراءة من قرأ صوافن بالنون[2] ومن حجة من لا يراه القراءة المشهورة صواف أي قياماً. والذين رأوا العقل اختلفوا أي يد تعقل فقال قتادة: معقولة اليد اليمنى، وقال مجاهد اليسرى وحجة هذا القول ما جاء عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون/ البدن معقولة اليد اليسرى قائمة على ما ٢٥٤و
بقي من قوامها[3].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ قد مر الكلام على

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٧/٣، وفي الجامع لأحكام القرآن ٦٢/١٢.

(٢) «بالنون» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٣) راجع الأثر في أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٥، ٨١، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٧/٣.

معناه. واختلف في القانع والمعتر، فقال ابن عباس القانع الذي يقنع بما أعطيه وهو في بيته، والمعتر هو الذي يعترض لك أن تطعمه شيئاً ولا يسألك. وقال أيضاً القانع الذي يقنع بما أعطيه والمعتر الذي يعتر بك فيسألك. وقيل القانع السائل والمعتر المعترض من غير سؤال[1] وقيل بعكس هذا القول. وقيل القانع الجار وإن كان غنياً والمعتر الذي يعترض ولا يسألك[2] وقيل القانع الفقير والمعتر الزائر[3] قال مالك وهو أحسن ما سمعت. وفيها أقول غير هذه وأكثرها تتداخل فلذلك أعرضت عن جلبها. وقد أقام بعضهم[4] من هذه الآية ومن الآية التي قبلها: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ أن الهدي أثلاث. قال جعفر بن محمد[5] عن أبيه أطعم القانع والمعتر ثلثاً وأهلي ثلثاً والبائس الفقير ثلثاً. وأقام بعضهم منها أن الهدي أرباع. قال ابن المسيب: ليس لصاحب الهدي منه إلا الربع. وهو الله تعالى أعلم ممن يقول ذلك على جهة الاستحسان[6].

(٣٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾:

هذه الآية ناسخة للمنع من القتال. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي أول آية نزلت في القتال[7] وروي عنه أنها نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ

(١) نسبه ابن عطية إلى محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والكلبي والحسن بن أبي الحسن. راجع المحرر الوجيز ٢٠٣/١١.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٢٠٣/١١.

(٣) نسب ابن العربي هذا القول إلى ابن وهب وابن القاسم. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٨١/٣.

(٤) نسبه ابن عطية إلى ابن مسعود. راجع المحرر الوجيز ٢٠٣/١١. راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص ٨٢/٥.

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله الهاشمي المدني الملقب بالصادق. أحد الأعلام، روى عن أبيه وعطاء وعروة وابن المنكدر، وعنه أبو حنيفة ومالك. قال ابن معين: ثقة مأمون. توفي سنة ١٤٨هـ/ ٧٧٠م. انظر إسعاف المبطأ ٣٠٧/٢.

(٦) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٠٣/١١.

(٧) راجع الإيضاح ص٣٠٨.

إلى المدينة. وقال أبو بكر الصديق: لما سمعتها علمت أنه سيكون قتال[1]. واختلف في الآية هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠] أم لا؟ قال ابن زيد هي ناسخة لها. وأنكر ذلك غيره. وقال إنها تهديد ووعيد بمنزلة قوله عزّ وجلّ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [الحجر: ٣] وقوله: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] وليس فيه نسخ، وهذا قول حسن[2].

(٤٦) ـ **قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾:**

استدل جماعة العلماء بهذه الآية على أن العقل في القلب وردوا بذلك قول من زعم[3] أنه في الدماغ، وهو قول مالك[4] وليس في الآية[5] حجة واضحة لأنه لا ينكر أن يكون العقل لا يدرك شيئاً إلا بسلامة القلب. فمن شروط إدراكه صحته. فعلى ذلك يكون إضافة العقل إليه مع أن هذه المسألة مما يصعب الاحتجاج على تصحيحها بالسمع لأنها معقولة.

(٥٢) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾:**

استدل بعض الناس بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ﴾ على أن كل نبي رسول وكل رسول نبي لأنه تعالى أطلق الرسالة عليهما جميعاً. فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا﴾[6] والذي عليه الجمهور أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول ورأوا أن الرسالة فيهما تختلف وأنها جاءت في الآية مبهمة. ورسالة الرسول الوحي ورسالة النبي إيقاع الشيء في نفسه دون وحي. وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَـٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ اختلف في

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٠٥.

(٢) وقال ابن زيد الآية منسوخة نسخها: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾. راجع الإيضاح ص٣٠٨.

(٣) في (ج): «قال».

(٤) «مالك» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٥) «الآية» كلمة ساقطة في (أ)، (ح).

(٦) نسب الفخر هذا القول إلى المعتزلة. راجع التفسير الكبير ٢٣/٤٩.

معنى تمنى فقيل أراد، والأمنية الإرادة، والمعنى أن الشيطان ألقى ألفاظه بسبب ما تمناه رسول الله ﷺ من معاينة قومه وكونهم متبعين له. قالوا فلما تمنى رسول الله ﷺ في ذلك ما لم يقضه الله تعالى وجد الشيطان السبيل فألقى ما ألقى من اللفظ. وسيأتي تفسيره. وقيل تمنى: تلا، والأمنية التلاوة. وقال تمنى/ كتاب الله تعالى أول ليلة وآخره لاقى حمام المقدر. ٢٥٤/ظ
وقيل تمنى والأمنية الحديث. ومعنى ألقى في حديثه أي في تطوره وخاطره ما توهمه أنه صواب ثم نبهه الله تعالى على ذلك. والذي ألقاه الشيطان في أمنيته ﷺ أنه حين قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ [النجم: ١] في مسجد مكة قد حضر المسلمون والمشركون حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] فألقى الشيطان: تلك الغرانقة الأولى وأن شفاعتهم لترتجى. فقال الكفار هذا محمد قد ذكر آلهتها بما يزيد وفرحوا بذلك فلما انتهى إلى السجدة سجد الناس أجمعون إلا أمية بن خلف[(١)] فإنه أخذ قبضة من تراب فرفعها إلى جبهته وقال: يكفيني هذا. وقيل هو الوليد بن المغيرة[(٢)] وقيل هو أبو أحيحة سعيد بن العاص. ثم اتصل الخبر[(٣)] بمهاجرة الحبشة[(٤)] أن أهل مكة اتبعوا محمداً ففرحوا بذلك. فأقبل بعضهم فوجد ألقية الشيطان قد نسخت وأهل مكة قد وقعوا في فتنة. واختلف في صورة الإلقاء، فالذي عليه الأكثر أن النبي ﷺ تكلم بتلك الألفاظ وأن الشيطان أوهمه حتى خرجت على لسانه. وروي أن جبريل عليه السلام نزل بعد ذلك فدارسه ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فلما قالها رسول الله ﷺ قال له جبريل: لم آتك بهذا. فقال رسول الله ﷺ: «**افتريت على الله وقلت ما لم**

---

(١) أمية بن خلف بن وهب بن حذافة، من سادات قريش وزعمائهم، زمن الذين نصبوا العداوة للرسول ﷺ. توفي مشركاً يوم بدر. انظر البداية والنهاية **٤٣/٣**.

(٢) الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن لؤي، أبو خالد من الذين أظهروا العداوة للنبي ﷺ وأصحابه. توفي بمكة في السنة الأولى للهجرة. انظر سيرة ابن هشام **٢٧٠/١**.

(٣) «الخبر» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح).

(٤) في غير (ج)، (ح): «الجيش».

يقل» فتفجع واغتم، فنزلت الآية. وذهب قوم إلى أن هذا لا يجوز عليه ﷺ قالوا: وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ وقرب صوته من صوت النبي ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين وقالوا قرأها محمد، ونحو هذا قد روي عن أبي المعالي(١). وقال ابن حزم(٢): الحديث الذي فيه: «وأنهن لهن الغرانيق العلا وأن شفاعتهم لترتجى» كذب بحت لم يصح نقله فلا معنى للاشتغال به. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية، فإن المراد به الأماني الواقعة في النفس. وقد تمنى النبي ﷺ إسلام عمه أبي طالب ولم يرد الله عز وجل أن يسلم. وتمنى غلبة العدو يوم أحد ولم يرد الله تعالى ذلك. فهذه هي الأماني التي ذكرها الله تعالى(٣).

قلت وقد احتج بالآية والحديث من يجيز وقوع المعاصي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا حجة فيه لضعفه وما تحمل الآية من التأويل، والنسخ في هذا الموضع الإزالة.

٥٨ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾:

سببها أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون(٤) وأبو سلمة بن

---

(١) أبو المعالي هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين من أصحاب الشافعي عالم وفقيه. توفي سنة ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م. انظر وفيات الأعيان ٢٨٧/١.

(٢) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي. أحد أئمة الإسلام. كان له أتباع في الأندلس يدعون بالحزمية. انظر وفيات الأعيان ٤٢٨/١، والصلة ص٤٠٨.

(٣) راجع القصة ومختلف الأقوال فيها خاصة في التفسير الكبير ٤٨/٢٣ - ٥١، أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٥، ٨٤، أسباب النزول للواحدي ص٢٣٢، ٢٣٣، المحرر الوجيز ٢١٠/١١ - ٢١٣، الجامع لأحكام القرآن ٧٩/١٢ - ٨٦.

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي، الجمحي، أبو السائب. أسلم وهاجر مع الرسول ﷺ وشهد بدراً. توفي سنة ٢هـ/ ٦٢٤م وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٣٩٥/٦.

عبدالأسد[1] اختلف الناس في المقتول والميت في سبيل الله. فقال بعضهم المقتول أفضل. فنزلت الآية مسوية بينهم في الفضل. وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب قوم إلى أنهما سواء في الفضل واحتجوا بالآية. قال بعضهم وظاهر الشريعة أن المقتول أفضل وليست الآية قاضية بتساويهم في الفضل. وقال بعضهم هما شهيدان ولكن للمقتول مزية ما أصابه في ذات الله تعالى. ومما يعضد القول الأول أن فضالة[2] كان أميراً برودس على ربع من الأرباع فخرج بجنازتي رجلين أحدهما قتيل والآخر متوفى
فرأى ميل الناس مع جنازة القتيل فقال/ أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل ٢٥٥/و
وتفضلونه، فوالذي نفسي بيده ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت اقرأوا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3].

(٦٨) ـ **قوله تعالى: ﴿وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٦٨)﴾:**

هذه الآية مهادنة خالصة نسختها آية السيف.

(٧٧) ـ **قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾:**

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بعبادته وخص الركوع والسجود بالذكر تشريفاً للصلاة. واستدل به بعضهم على أن من نسي ركعة أو سجدة وجب عليه أن يجبرها. واختلف الناس هل في هذه الآية سجدة أم لا؟ ومذهب مالك أن لا يسجد فيها.

(٧٧) ـ **قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾:**

ندب إلى فعل المعروف جملة من غير تخصيص شيء. وصيغة قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ صيغة يظن بها العموم وهي إلى الإجمال[4]

---

(١) أبو سلمة بن عبدالأسد المخزومي. وهو الذي أرضعته حليمة بعد الرسول ﷺ. استخلفه الرسول ﷺ المدينة في غزوة ذي العشيرة. انظر طبقات ابن سعد ١٠٨/١.

(٢) فضالة: غير منسوب، جد، بنوه بطن من القحطانية. كانت مساكنهم بلاد منفلوط بمصر. انظر نهاية الأرب لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري ص٣١٨.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ٨٨/١٢، ٨٩.

(٤) في غير (أ)، (ز): «الاحتمال».

أقرب، فالذي يظن به العموم يتمسك في إيجاب الوتر بها مصيراً إلى أن ظاهر الأمر من الوجوب. والخمر اسم عام والأظهر أنه لا حجة فيه وأنه أقرب إلى الاحتمال لكثرة ما أخرج بالأدلة المخصصة عنه. وأشباه هذا في القرآن والحديث كثير.

(٧٨) - **قوله تعالى:** ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾:

اختلف في الجهاد هنا ما هو، فقيل هو قتال الكفار، وقيل بل أعم من هذا بل جهاد النفس وجهاد الظلم وجهاد الكفار وغير ذلك. أمر الله تعالى عباده أن يفعلوا ذلك في ذات الله تعالى حق فعله. واختلف في قوله تعالى: ﴿حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ هل هو منسوخ أم لا؟ فقال بعض العلماء في ذلك وفي قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وذهب قوم إلى أنه ليس بمنسوخ وذلك أن المراد بهذه الأوامر فعل ما استطيع عليه. فقوله في الآية الأخرى ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ إنما هو تبيين لما أهمل في غيرها وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] في موضعه[1].



(١) راجع الإيضاح ص٣٠٩، ٣١٠.

سورة المؤمنين

وهي مكية. وفيها من الأحكام والنسخ مواضع[1].

(٢) - (٧) - قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ (٢)...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ (٧)﴾:

وسبب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ (٢)﴾ أن المسلمين كانوا يلتفتون في صلاتهم يمنة ويسرة، فنزلت الآية وأمروا أن يكون بصر[2] المصلي قبل قبلته أو بين يديه، وفي الحرم إلى الكعبة. وقيل إن رسول الله ﷺ كان يلتفت في صلاته إلى السماء فنزلت الآية[3] واختلف المفسرون[4] أيضاً[5] في الخشوع ما هو؟ فقيل هو الإقبال عليها والسكون فيها وهو قول مالك وجماعة سواه. وقيل الخشوع في القلب وأن لا تلتفت في صلاتك[6] وهو قول علي بن أبي طالب. وروى بعضهم عنه ما يعضد هذا وهو أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: لو خشع هذا خشعت جوارحه[7]. وقيل خاشعون يعني خائفون ساكنين، وهو قول

(١) أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.
(٢) في (أ): «نظر».
(٣) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٣٤، لباب النقول ص٥٥٦.
(٤) «المفسرون» كلمة ساقطة في (د).
(٥) «أيضاً» كلمة ساقطة في (أ)، (ح).
(٦) من قوله: «هو الإقبال... إلى: في صلاتك» كلام ساقط في (أ)، (ز).
(٧) وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أن هذا قول الرسول ﷺ ١٠٣/١٢. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز: وروي عن بعض العلماء أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: **«لو خشع هذا خشعت جوارحه»** ١٢٢/١١.

ابن عباس[1] والذي ينبغي أن يقال في هذا أن الخشوع هو التذلل في الجسم والقلب، وإلى هذا ترجع سائر الأقوال إذا حققت هذا الخشوع الذي ذكرناه. قال جماعة من العلماء ليس بفرض في الصلاة بحيث إذا تركه أحد بطلت صلاته ألا ترى أن عمر قال إني لأجهز جيشي وأنا في صلاتي. وروي عنه أنه قال إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة[2] ولا شك أن الخشوع الباطني مع هذا متروك، ولو كان/ من الفرائض لما تركه عمر رضي الله تعالى عنه. وقد أطلق بعضهم عليه اسم الفرض[3]. ٢٥٥/ظ

وقد اختلف السلف في الالتفات في الصلاة[4] فمن كان لا يرى ذلك أبو بكر وعمر وابن مسعود وأبو الدرداء[5] وأبو هريرة وابن الزبير، ورخصت فيه طائفة منهم أنس بن مالك وابن عمر وغيرهما. وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿خَٰشِعُونَ﴾، والالتفات فيه ترك الخشوع. واختلف العلماء في أي موضع يضع المصلي بصره. فقال الكوفيون والشافعي وغيره يضعه موضع السجود. قال الشافعي: وهو أقرب إلى الخشوع. وقال بعضهم هو الخشوع. وقال مالك ومن تابعه يضعه أمامه وليس عليه أن ينظر موضع سجوده، وكره الحد في ذلك. وقال بعضهم يضعه موضع سجوده إن كان قائماً إلا بمكة في المسجد الحرام فإنه يستحب له أن ينظر إلى البيت. والحجة لمالك أن الخشوع إنما هو كما قال: الإقبال على الصلاة، والسكون وضع بصره أينما وضعه ما لم يزل بذلك عن حد السكون.

---

(١) وفي تنوير المقباس: مخبتون: متواضعون لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ولا يرفعون أيديهم في الصلاة ص٢٨٤.

(٢) الأثر: لم أقف عليه في الكتب التي وقعت بين يدي.

(٣) قال الفخر الرازي: فإن قيل فهل تقولون أن ذلك واجب في الصلاة؟ قلنا إنه عندنا واجب ويدل عليه أمور... راجع بقية القول في التفسير الكبير ٧٧/٢٣.

(٤) «في الصلاة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٥) أبو الدرداء: هو عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد، ويقال غير ذلك أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، شهد أحداً، كان حكيماً عالماً، فاضلاً تولى قضاء دمشق، مات في خلافة عثمان وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ١١٤/١٢.

﴿٣﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ اللغو ما سقط من الكلام وهذا يجمع تجنب جميع ما لا خير فيه.

﴿٤﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ يحتمل أن يراد بالزكاة هنا الزكاة المفروضة، وإلى ذلك ذهب الطبري وغيره. ويحتمل أن يراد بها الزكي من الأعمال.

﴿٥﴾ - وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾﴾ يريد من عف فرجه.

﴿٦﴾ - وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ قصر في هذه الآية حلال الوطء على التزويج وملك اليمين. واختلف هل فيه دليل على تحريم المتعة أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا دليل فيها على ذلك[١] وقال الزهري سألت القاسم بن محمد[٢] عن المتعة فقال[٣] هي محرمة في كتاب الله تعالى وتلا هذه الآية، فرأى المتعة خارجة عن التزويج وملك اليمين الذي لا يحل وطء إلا بهما. وقد مر الكلام على هذه المسألة في موضعها. وهذه الآية تقتضي تحريم الزنا ومواقعة البهائم ولا خلاف في تحريم ذلك. واختلف في إتيان الرجل يده والاستمناء جملة أحرام هو أو مكروه؟ فحرمه أكثرهم ورآه داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ واحتجوا بما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى يده جاءت يوم القيامة حبلى**»[٤] ورخص فيه قوم من الصحابة والتابعين على كراهيته وقالوا إنما هو إزالة شيء من الجسم يخاف ضرره فلا شيء على

---

(١) قاله ابن العربي رغم أنه يرى تحريم نكاح المتعة. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٩/٣.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد أركان العلم والدين في عصر التابعين. توفي سنة ١٠٨هـ/ ٧٣٠م. انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٥/٨.

(٣) في (ب)، (ح): «فقيل».

(٤) الحديث ذكره عبدالله بن الصديق الغماري في الاستقصاء بلفظ: لا ينكح أحدكم نفسه بيده فيأتي بيده يوم القيامة وهي حبلى. وقال: ليس بصحيح بل لا أصل له. انظر الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء لعبدالله بن الصديق الغماري ص٦٧.

من فعل ذلك ولا يلحقه فيه إثم ولم يروه داخلاً تحت قوله: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1].

۝٥٤ ـ **قوله تعالى:** ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٥٤﴾:

في هذه الآية مهادنة[2] وهي منسوخة بآية القتال[3].

۝٦٢ ـ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

قد تقدم الكلام على هذه الآية في سورة البقرة فلا معنى في إعادتها.

۝٨٤ ـ **قوله تعالى:** ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٤﴾:

قال مكي فيها دلالة على جواز محاجة[4] الكفار والمبطلين وإقامة الحجة عليهم وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب الحجج على من خالف دين الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ في هذه الآية مهادنة للكفار وهي منسوخة بآية السيف[5].

نسأل الله تعالى العافية والسلامة[6].



---

(١) قال ابن العربي: وأحمد بن حنبل يجوزه ويحتج بأنه إخراج فضالة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به. راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٨/٣.

(٢) «مهادنة» كلمة ساقطة في (ب)، (ج)، (ح)، (هـ).

(٣) «قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٥٤﴾ في هذه الآية مهادنة وهي منسوخة بآية القتال» كلام ساقط في (ب)، (هـ).

(٤) في (ب): «مخالفة».

(٥) «قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ في هذه الآية مهادنة للكفار وهي منسوخة بآية السيف» كلام ساقط في (ج)، (ح).

(٦) «نسأل الله تعالى العافية والسلام» كلام ساقط في غير (ح).

سورة النور

وهي مدنية وفيها من الأحكام والنسخ مواضع[1].

(٢)، (٣) ـ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾:

٢٥٦/و وقد تقدم الكلام في سورة النساء على ما نسخته/ هذه الآية[2] وهي آخر آية نزلت في حد الزاني. وهي الآية ظاهرها العموم في كل زان وزانية مسلمين كانا أو كافرين. وقد قال بذلك أهل الظاهر وأبو حنيفة، فرأوا أن الكافر حده الجلد بكراً كان أو ثيباً، وهو قول المغيرة من أصحاب مالك. وقال الشافعي حد الكافر في الزنا كحد المسلم، إن كان بكراً جلد مائة جلدة وإن كان ثيباً رجم واحتج بعموم الآية وبالحديث عن النبي ﷺ في رجم اليهوديين[3] واعتذر من لم يقل بقول الشافعي عن الحديث. فقال أبو

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثمانية وعشرين آية.

(٢) راجع ذلك في الإيضاح ص٣١٢ ـ ٣١٤.

(٣) جاء في الموطأ: حدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»** فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إنّ فيها آية الرجم، فآتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. فقال عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يحمي على المرأة يقيها الحجارة. قال=

حنيفة إنما حكم عليهم بحكم التوراة، وقال مالك رحمه الله تعالى إنما حكم عليهم بالرجم لأنهم لم يكونوا أهل ذمة فكان دمهم مباحاً. إلا أن هذا التأويل يضعفه قتل المرأة. كما ضعف بعضهم تأويل أبي حنيفة بأن يكون النبي ﷺ اقتدى بالتوراة وغير هؤلاء، وهم مالك وأصحابه، رأوا أن المراد بها المسلمون دون المشركين وأن الكافر لا يحد بكراً كان أو ثيباً ويرد إلى أهل دينه. قال بعضهم بدليل أنها نزلت ناسخة للآية الواردة في المسلمين وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]. فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً**»[(١)] الحديث.

وظاهرها أيضاً العموم في الأحرار والعبيد وقد قال به أهل الظاهر إلا في إيناث العبيد فإنهم يرون أنهن خارجات من هذا العموم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيرون أن العبد يجلد مائة بحكم العموم والأمة خمسين بحكم الآية المخصصة. وأنكر هذا العموم الجمهور إذ لا فرق بين العبد والأمة في مثل هذا فأجروا على العبد حكم الأمة الثابت لها بالآية التي احتجوا بها، وظاهرها أيضاً العموم في الإبكار والثيبين[(٢)]. وقد قال بذلك أيضاً أهل الظاهر ورأوا أن الثيب يجلد بالآية ثم يرجم بالحديث فجمعوا عليه الحدين. وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد الهمدانية[(٣)] ثم

= مالك: يعني يحني، يكبّ عليها حتى تقع الحجارة عليه. راجع الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٧٧/٢. والحديث أخرجه أيضاً مسلم عن عبدالله بن عمر فراجعه في صحيحه: كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٢٢/٥.

(١) أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً...**» راجع صحيح مسلم كتاب الحدود، باب: حد الزنا ١١٥/٥.

(٢) «الثيبين» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٣) وفي كتاب ابن المواز: من جلد في الزنا مائة جلدة ثمّ ثبت أنه محصن فإنّه يرجم ولا يجزؤه الجلد. انظر المنتقى للباجي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجل ١٣٨/٧.

رجمها، وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بالسنة. واحتجوا أيضاً بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: **«خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**[(١)] ولم يقل غيرهم بذلك العموم فلم يروا الشيئين مرادين بالآية ورأوا أن حديث عبادة منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله ﷺ بالرجم دون الجلد في حديث أنس وفي قصة ماعز[(٢)] وقصة العامرية. وهذا الدليل يخصص الظاهر الذي يحتجون به من القرآن. وبعضهم يسمي هذا التخصيص الذي ذكرته نسخاً، وبعضهم يقول إن الشيئين يرادان بالآية أيضاً، لكن يقول الناسخ لتلك الآية الثيبين القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأ عمر على المنبر بمحضر الصحابة: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة[(٣)]. والأصح ما ذكرته أولاً. وحديث علي يحتمل أن يكون كتمه الإحصان فلم يعلم به حتى جلدها. والخوارج بإجماعهم يرون الآية عامة في الإبكار والثيبين ولا يرون الرجم ويقولون ليس في كتاب الله تعالى رجم وهو[(٤)] خلاف لا يعتد به. وظاهر الآية أيضاً الجلد دون التغريب وقد قال به أبو حنيفة وذكره بعضهم عن مالك واستدل بالآية قال: ولم يذكر التغريب فكان إثباته زيادة في النص نسخ ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الآحاد. ولم ير مالك في المشهور عنه وجميع أصحابه
٢٥٦/ظ ذلك بل رأوا الجلد ثابتاً بالآية/ والتغريب ثابتاً بالسنة. وقال عليه الصلاة والسلام: **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»**[(٥)] فجمعوا بينهما ولم يروا الزيادة في النص نسخاً هذا إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول. ولا تغريب

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنا ١١٥/٥.

(٢) قال عيسى بن دينار: وكان يتيماً عند هزال. وهذا هو ماعز بن مالك الأسلمي. راجع القصتين في المنتقى للباجي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٣٤/٧ ـ ١٣٦.

(٣) الحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٨٠/٢.

(٤) في (ح): «وهذا».

(٥) وجاء في الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن الرسول ﷺ قال: « ... **أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله** ...» وجلد الابن مائة وغربه عاماً. انظر الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٧٩/٢.

عند مالك وجميع أصحابه على الحرة خلافاً للشافعي، ومن حجتهم ظاهر الآية، ولم يأت ما يزيل ذلك الظاهر. فإن قيل وهو حجة مالك قد جاء هذا الحديث: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**» فكما أزلتم ظاهر الآية في الرجل البكر به فهلا فعلتم ذلك في المرأة البكر؟ قيل قد جاء أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**»[1] فلو كان التغريب للنساء لأدى ذلك إلى ما نهى عنه ﷺ من في هذا الحديث وفي نفيها تعريض لهتك سترها فكان تركها أولى. والأمة والعبد أيضاً عند مالك وأصحابه لا يغربان. وللشافعي في ذلك قولان، والحجة لمالك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ولم يذكر تغريباً، وقال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فلم يذكر تغريباً فلا[2] يثبت إلا حيث يقوم الدليل مع ظاهر قول النبي ﷺ في حديث أنس في الأمة إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها[3] فكرر الجلد[4] ولم يذكر التغريب. وحد العبد على النصف من حد البكر الحر سواء زنا بحرة أو بأمة، خلافاً للأوزاعي في قوله إن زنا بحرة رجم وإن زنا بأمة جلد، وهذا فاسد لقوله عز وجل: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ ولم يفرق. واختلف في المجنون إذا زنا بعاقلة هل تحد العاقلة أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا حد عليها، وغيره يرى أن عليها الحد لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾. واختلف أيضاً في الصغير يفجر بكبيرة هل تحد الكبيرة أم لا على قولين. حجة القول بحدها عموم الآية، ومن حجة من لا يرى الحد أن هذا ليس بزنا فليس بداخل في الآية. واختلف في الكبير يفجر بصغيرة

---

(١) رواه مالك عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» راجع الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٢٧٨/٢.

(٢) في (أ)، (ح): «فلم».

(٣) والحديث أخرجه مسلم بألفاظ مختلفة فراجعه في صحيحه. كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٢٤/٥.

(٤) «فكرر الجلد» كلام ساقط في (ح).

هل يحد أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان. وحجة القول بالحد عموم الآية. واختلف في الوطء في الدبر هل هو زنى أم لا؟ فعند مالك رحمه الله تعالى أنه زنى يقام فيه الحد وغيره لا يراه زنى[1] والكلام في هذا هل اسم الزنى واقع عليه أم هو قياس؟ فإذا كان اسم الزنى واقعاً عليه فالعموم في الآية شامل له. وإن كان قياساً فهو صحيح، إن شاء الله تعالى. واختلف فيمن زنى ببهيمة هل عليه حد أم لا؟ فالمشهور أنه لا حد في ذلك، وفي كتاب ابن شعبان أن الحد فيه واجب، وهذا بعيد لأن فاعل ذلك ليس بزان لأنه معلوم أن الزنى إنما هو بالآدمية، فقد خرج هذا من لفظ الآية بعرف اللفظ فلا حد فيه. واختلف في من زنى بحربية ببلاد الحرب، فالمشهور في المذهب أن عليه الحد وقال أشهب لا حد عليه. وحجة القول الأول عموم الآية. واختلف أيضاً فيمن زنى بنصرانية وإن لم تكن ببلاد الحرب، ففي المذهب أن عليه الحد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وحجة القول الأول عموم الآية. واختلف أيضاً إذا دخل المسلم دار الحرب فزنى بمسلمة وكذلك إذا زنى في عسكر أهل البغي. ففي المذهب أن عليه الحد خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا حدّ عليه إلا أن يكون على الجيش أميراً أو في مصر من الأمصار. ودليل القول الأول الآية. واختلف فيمن زنى بأمة له فيها شرك، ففي المذهب أنه لا حد عليه عالماً كان بالتحريم أو غير عالم. وفي خارج المذهب أن عليه الحد إن كان عالماً بذلك لأنه زنى وقد
٢٥٧/و حرم الله تعالى الزنا وأوجب فيه الحد. وحجة/ القول الأول في درء الحد الشبهة التي في وطئه باختلاط ملكه بملك شريكه وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[2] فهذا مخصص لعموم الآية. واختلف فيمن زنى بأمة ولده، ففي المذهب أنه لا حد عليه، وذهب داود إلى أن عليه الحد لعموم الآية، وحجة القول الأول الشبهة له في مال ولده وقد قال

---

(١) قال الباجي: قال أبو حنيفة ليس فيه حد وإنما فيه التعزير. راجع المنتقى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ١٤١/٧.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود ٢٣٨/٨.

عليه الصلاة والسلام: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)] واختلف فيمن زنى بأمة امرأته، فقال مالك إن عليه الحد، وقال قوم لا حد عليه، وحجة القول الأول[(٢)] عموم الآية وأنه لا شبهة للزوج في مال الزوجة. واختلف فيمن زنى بميتة، فقال مالك عليه الحد، وقال ابن عبدالحكم لا حد عليه، وحجة مالك عموم الآية. وكذلك اختلفوا في المرأة إذا استدخلت ذكر نائم، فقال مالك رحمه الله تعالى عليها الحد، وقال أبو حنيفة لا حد عليها، وحجة مالك أن هذا زنى فهو داخل تحت العموم. واختلف فيمن أكره على الزنا هل عليه حد أم لا على قولين، وحجة القول الأول عموم الآية[(٣)]. واختلف فيمن زنا ولم يعلم أن الزنا حرام، فالمشهور من المذهب أن الحد واجب ولا تسقطه الجهالة وذهب أصبغ إلى أن الحد يسقط بذلك، وروي عن عمر بن الخطاب، والحجة للقول الأول عموم الآية. واختلف فيمن زنا بذات محرم منه، فقال مالك والشافعي عليه الحد، وروي عن البراء بن عازب وجابر أنه يقتل وحجة القول الأول[(٤)] عموم الآية[(٥)] وحجة القول الآخر حديث البراء بن عازب الذي ذكره الترمذي وغيره حين قال في رجل زنا بأمه: أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب عنقه وأستبقي ماله[(٦)] وكذلك اختلف فيمن وطىء أمه أو أخته أو بنته بنكاح أو بملك يمين وهو عالم بالتحريم فعند مالك أنه يحد، وقال أبو حنيفة لا يحد لأن النكاح وعقد الملك شبهة، وحجة مالك أنه إذا كان عالماً بالتحريم فهو زنا والعقد غير مقصود فدخل تحت عموم الآية. وأما أبو حنيفة فالتفت بالتحريم[(٧)] فهو زنا

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: نفقة الأبوين ٤٨٠/٧. وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال وولد ٧٦٩/٢.

(٢) «الأول» كلمة ساقطة في (ج)، (ح)، (د)، (هـ).

(٣) «واختلف فيمن أكره على الزنا. . . إلى قوله: عموم الآية» كلام ساقط في (ح)، (د).

(٤) «الأول» كلمة ساقطة في (ح)، (د).

(٥) «واختلف فيمن زنا بذات محرم منه. . . إلى: عموم الآية» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) راجع سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده ٨٦٩/٢.

(٧) «فعند مالك أنه يحد. . . إلى: بالتحريم» كلام ساقط في (أ).

والعقد غير مقصود فدخل تحت عموم الآية. وأما أبو حنيفة فالتفت في هذه المسألة إلى صورة العقد ولم يلتفت إلى المقصود وأبعد في هذا النوع من النظر حتى قال فيمن استأجر امرأة ليزني بها أنه لا حد عليه وزاد على ذلك فقال: من أعطى امرأة ذهباً أو فضة ثم زنا بها فلا حد عليه وإن لم يعط ذلك على وجه الإجارة. وهذا تعمق في النظر أدى إلى الزنا المحض فلا يلتفت إليه. واختلف فيمن زنا ثم تاب هل تسقط التوبة عنه الحد أم لا؟ وكذلك في حد السرقة وشرب الخمر. فالمشهور أن الحد لا تسقطه التوبة في شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ الآية وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية ولم يفرق. وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم بجلد الرجل قائماً والمرأة قاعدة واحتجوا بحديث النبي ﷺ: «**فرأيت الرجل يمنا على المرأة**» قال مالك ومن تبعه يضرب الرجل والمرأة قاعدين وهما سواء في ذلك ومن حجته قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فسوى بينهما في الجلد ولم يفرق بين الرجل والمرأة. واختلفوا في مواضع الضرب من جسده بعد أن اتفقوا على تجنب المقاتل والوجه والعورة، فعند مالك أن الضرب[1] لا يكون إلا على الظهر خاصة، وعند الشافعي أن الأعضاء كلها تضرب ما عدا المتفق عليه، وعند أبي حنيفة أن الأعضاء كلها تضرب ما عدا المتفق عليه وما عدا الرأس. ومن حجة من لم يقصر الضرب على الظهر قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ فأطلق ولم
٢٥٧/ظ يخص، وحجة مالك قوله عليه الصلاة والسلام/: «**البينة أو حد في ظهرك**»[2] وقول عمر: لأوجعن متينك[3]. واختلف هل يجرد المحدود أم لا بعد الاتفاق على أن المرأة لا تجرد وتستتر بما لا يقيها الضرب. فعند مالك وغيره أنه يجرد، وروي عن النخعي والشعبي وغيرهما أنه لا يجرد

(١) في (ز): «الجلد».
(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور ٣٣١/٥.
(٣) قال الباجي: والجلد إنما يكون في الظهر وما قاربه. انظر المنتقى، كتاب الحدود ١٤٢/٧.

ويترك عليه قميص، وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد. وقال الأوزاعي الإمام مخير إن شاء جرد وإن شاء لم يجرد، ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ والجلد يقتضي مباشرة أبدانهما.

(٢) - **قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾:**

اختلف فيه المفسرون، فقال ابن المسيب وغيره يعني الضرب الشديد، وقال مجاهد وغيره[1] لا تعطل الحدود من أجل الرأفة، وقال سليمان بن يسار[2] نهي عن الرأفة في الوجهين. وقد اختلف في حد الزنا هل يكون كحد الفرية والخمر أم لا؟ فقيل هو مثلهما سواء ضرب غير مبرح وهو قول الشافعي ومالك، وعلى هذا يأتي قول مجاهد في الرأفة. وقيل ضرب الزنا أشد منهما وعليه يأتي القولان الآخران في الرأفة وهما حجة هذا القول. واختلف في حد الفرية والخمر أيضاً هل هما سواء أم حد الفرية أشد، فالمشهور أنهما سواء وهو مذهب الشافعي ومالك، وقيل حد الفرية أشد[3]. وذكر أبو الحسن عن أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة أن التعزير أشد الضرب وضرب الزنا أشد من ضرب القذف. وقال الثوري ضرب الزنا أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الخمر. والظاهر يقتضي التسوية[4] ومما يحتج به من قال إن ضرب الزنا أشد من ضرب الخمر والقذف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وحد الزنا لا يكون إلا بالسوط وأن القاذف يمكن أن يكون صادقاً والزاني بخلافه فكيف يسوى بينهما بالضرب، وهذا الكلام لا يخفى فساده[5]. واختلف هل يرفع

---

(١) «وغيره» كلمة ساقطة في (أ).

(٢) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، التابعي، مولى ميمونة وأحد الفقهاء السبع والقراء العبّاد. توفي سنة ١١٠هـ/ ٧٣٢م، وقيل غير ذلك. انظر إسعاف المبطأ ٣٢١/٢.

(٣) «فالمشهور أنهما سواء وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل حد الفرية أشد» كلام ساقط في (ج)، (ح)، (د).

(٤) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٤/٤.

(٥) «فساده» كلمة ساقطة في (ج)، (ح)، (د).

الضارب يده حتى يرى بياض إبطيه أم لا؟ فروي عن عمر وعلي أنه لا يفعل ذلك، وروي عن عبدالملك بن مروان(١) أنه أمر بذلك، ومن حجته: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. والصواب هو القول الأول لأن القصد بذلك إنما هو النكال وبدون ذلك يبلغ المقصود فلا معنى للغلو. واختلف هل يجوز أن يجمع مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة أم لا؟ فلم يجزه مالك جملة وأجازه أبو حنيفة للصحيح والمريض، وفرق الشافعي بين الصحيح والمريض والضعيف والجلد القوي. فقال يجوز ضرب المريض بذلك وبأطراف النعال وبعثكول النخل وبعذق فيه مائة شمراخ. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ فمفهوم هذا أنه أراد الضرب ولا يفهم منه أنه أراد الشيء الذي يضرب به.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

المراد بالآية توبيخ الزناة والغلظة عليهم ليرتدعوا، فلا خلاف أن ما كثرت الطائفة في حضورهم كان أغلظ عليهم. وقد اختلف في أقل ما يجزىء، فقيل عشرة وهو قول الحسن. وقيل ما زاد على الأربعة وهو قول ربيعة. وقيل أربعة جماعة على المذهب وهو قول ابن أبي زيد(٢) ورأوا أن هذا كشهادة الزنا. وقيل ثلاثة وهو قول عطاء والزهري وغيرهما. وقيل لا بد من اثنين وحكى ذلك بعضهم عن [ ](٣) قال وهذا قول مالك المشهور. وقيل يجزىء الواحد. وتسمى طائفة إلى الألف وهو قول مجاهد وقاله ابن عباس، واحتجا(٤) بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

(١) عبدالملك بن مروان: هو عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، أبو الوليد من خلفاء بني أمية كان فقيهاً واسع العلم. توفي سنة ٨٦هـ/ ٧٠٥م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ١٩٨/٤.

(٢) نسب القرطبي هذا القول إلى ابن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٢.

(٣) بياض في جميع النسخ. وقد نسب القرطبي هذا القول إلى عكرمة وعطاء. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٢.

(٤) في (ج)، (ح)، (د): «واحتجوا».

طَآئِفَةٞ /لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: ٧]، ونزلت في تقاتل رجلين، وهذا أضعف الأقوال لأن المقصود بحضورهم ـ كما قلنا ـ التوبيخ، وإذا كان ذلك فالواحد لا يكفي مع أن الطائفة إذا أطلقت في كلام العرب إنما تقع على جماعة. ٢٥٨/و

وقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ هذا أمر عام للإمام وغيره، لكن العلماء اتفقوا على أن الإمام هو الذي يلي ذلك في أمر الرعية. واختلفوا في السيد مع عبده هل يقيم عليه الحدود أم لا؟ فقال الشافعي يقيم الحدود كلها دون الإمام. وقال مالك يقيم حد الزنا والشرب والقذف. وذكر المروزي[١] عن أحمد أنه لا يقيم عليه إلا حد الزنا. وقال أبو حنيفة ذلك إلى الإمام لا للسيد. وإذا لم يكن إمام فالظاهر من المذهب أن الرعية لا تقيم الحدود. وذكر أبو الحسن أنه إن أفضى إقامة الحدود من صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز وإن لم يفض جاز[٢] وهذا من قوله يقتضي أن الخطاب على العموم. وإذا قلنا إن السيد يقيم على عبده وأمته حد الزنا أنه إذا لم تكن الأمة متزوجة لعبد غيره أو[٣] لحرّ خلافاً للشافعي في اختياره ذلك. واختلف هل للسيد أن يعفو عن الحد لعبده أو أمته، فأجازه الحسن وقال غيره لا منعة له في ذلك كالسلطان سواء، وعموم الآية حجة لهذا[٤].

(٣)، (٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾:

اختلف في هذه الآية على قولين، أحدهما: أنها منسوخة إلا أن الذين

---

(١) المروزي: هو محمد بن نصر الماروزي، أبو عبدالله. ماهر في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة له مؤلفات كثيرة. توفي سنة ٢٩٤هـ/ ٩٠٦م. انظر تذكرة الحفاظ ٢٠١/٢.

(٢) راجع القول في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٢/٤.

(٣) «أو» ساقط في (ح)، (د).

(٤) راجع حد الزاني ومختلف الأقوال فيه في أحكام القرآن للجصاص ٩٤/٥ ـ ١١٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٨٧/٤ ـ ٢٩٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٣/٣ ـ ١٣١٦.

ذهبوا إلى هذا اختلفوا فقال سعيد بن المسيب إن هذا حكم كان في الزناة عاماً أن لا يتزوج زان إلا زانية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وقال مجاهد فيما ذكر أبو عبيد إن هذا الحكم إنما كان في نفر مخصوصين كانوا يزنون ببغايا في الجاهلية، فلما أسلموا لم يمكنهم الزنا فأرادوا لفقرهم تزوج أولئك النسوة إذ كانوا من عاداتهن الإنفاق على من يتزوجهن، فنزلت الآية بسببهن فحرمت على أولئك النفر نكاح غيرهم من المؤمنين ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾(1). قال أبو الحسن: دليل النسخ أنه جوز للزاني أن ينكح المشركة وللمشرك أن ينكح الزانية وذلك غير جائز فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(2) [البقرة: ٢٢١] وإذا صح النسخ جاز تزوج الزاني العفيفة والعفيف الزانية. وتزوج الزاني الزانية لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقد أنكر القول بالنسخ شيخنا أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى لوجهين: أحدهما أنّا لا ندري أي الآيتين المتقدمة من المتأخرة. والثاني أن قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ خاص وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ عام، والعام لا ينسخ الخاص(3) والثاني أنها محكمة. إلا أن من ذهب إلى هذا اختلفوا في التأويل، فقال ابن عباس وغيره إن النكاح في الآية بمعنى الجماع لا بمعنى التزوج، والقصد بالآية على هذا تشنيع(4) الزنا وأنه محرم، واتصال الآية على هذا التأويل بما قبلها حسن فيكون المعنى فيها أن الزاني لا يزني إلا بزانية مثله مسلمة أو مشركة، وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلا مع
٢٥٨/ظ زان من المسلمين أو مع مشرك(5) وهذا / أحسن ما في الآية. إلا أن الزجاج قد أنكره وقال لا يعرف النكاح في كتاب الله إلا بمعنى التزوج. وهذا ليس

---

(1) راجع الإيضاح ص٣١٢، ٣١٣، المحرر الوجيز ٢٦٧/١١.
(2) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٦/٤.
(3) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٩/٣.
(4) في (أ)، (ز) زيادة: «أمر».
(5) راجع الإيضاح ص٣١٢، ٣١٣.

كما قال، وفي القرآن ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبينه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء. وقد مر الكلام عليه في سورة البقرة. وقال عبدالله بن عمر وروي عن ابن عباس أيضاً وغيره أن الآية نزلت في قوم مخصوصين كانوا في الجاهلية يزنون ببغايا مشهورات فلما جاء الإسلام وأسلموا ولم يمكن الزنا وكانوا فقراء أرادوا زواج أولئك النسوان لفقرهم إذ كان من عادة أولئك النساء الإنفاق على من يتزوجهن، فنزلت الآية بسببهن. والإشارة بالزاني إلى أحد أولئك وحمله عليه اسم الزاني الذي كان في الجاهلية[١]. والنكاح في الآية على هذا القول التزوج وفي الآية على هذا التأويل معنى التوجع عليهم والتوبيخ لهم كأنه قال أي مصاب هذا الزاني لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة، أي تنزع نفوسهم إلى هذه الرذائل.

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نكاح أولئك البغايا. فيزعم أهل هذا التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة نبينا ﷺ. وحكى الطبري عن ابن عباس في سياق هذا القول أنه كانت لهم بيوت في الجاهلية تسمى المواخير فكانوا يؤجرون فيها فتيانهم وكانت بيوتاً معلومة للزنا فحرم الله تعالى ذلك على المؤمنين[٢].

ومقتضى هذا القول أن الزاني لا يتزوج زانية ولا مشركة، والزانية لا تتزوج زانياً ولا مشركاً، إلا أنه قال إنها وردت في قوم مخصوصين، والعام إذا خرج على سبب خاص قد اختلف فيه هل يحمل على عمومه أو يقصر على سببه. وإذا حمل على عمومه فلا يجوز على هذا أن يتزوج الزاني الزانية ويجوز أن يتزوج العفيفة، وكذلك العكس. وكذلك روي عن ابن مسعود أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها: إنهما زانيان ما عاشا. وروي مثله عن عائشة وعلي والبراء، وروي عن ابن مسعود أنه إذا تاب حل له أن يتزوج من أولئك البغايا[٣]. والبغايا المذكورات: عناق، واسم الذي

---

(١) ذكره أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٧/١١.

(٢) نقله ابن عطية عن الطبري في المحرر الوجيز فراجعه في ٢٦٧/١١ ـ ٢٦٩.

(٣) ذكر الأثر الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٢٩٦/٤.

هم بتزوجها دلدل[1] وكان يخرج مع المسلمين من مكة سراً ففطنت له ودعته إلى نفسها فأبى الزنا وأراد التزوج فاستأذن فيه النبي ﷺ فنزلت الآية. ولما دعته وأبى قالت له: أي تبور والله لأفضحنك. وأم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي[2] ويقال فيها أم مهزم. وحنة القبطية جارية العاص بن وائل[3]. وجارية صفوان بن أمية أم عليط. وجارية عمر بن هشام بن ربيعة[4] فرسة. وجارية هلال بن أنس[5] فرنتا من ذوات الرايات التي تعرف منازلهن بها. وعلى هذا كانت بالمدينة إماء عبدالله بن أبي وغيرهن[6]. وقال الحسن: معنى الآية على ظاهرها وهي محكمة في الزاني المجلود والزانية المجلودة أي لا يزوج المجلود إلا مجلودة. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»**[7].

وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يريد الزنا. وهذا القول يضعفه ذكر المشرك في الآية لأنه لا يحرم على قوله للزاني أن يتزوج مشركة وللزانية أن تتزوج من مشرك، وهذا في غاية البعد. وقد ضعف بعضهم هذا

---

(١) دلدل: قال ابن عاشور: كان رجل يقال له مرفد بن أبي مرفد. راجع التحرير والتنوير ١٥٢/١٨، ١٥٣.

(٢) السائب بن أبي السائب المخزومي صيفي بن عائد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. له صحبة. اختلف في تاريخ وفاته اختلافاً كثيراً. انظر تهذيب التهذيب ٤٤٨/٣.

(٣) العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سهم بن لؤي من سادة قريش، من الذين أظهروا العداوة للنبي ﷺ. انظر سيرة ابن هشام ٤١٠/١.

(٤) عمر بن هشام بن ربيعة، أبو حفص، صاحب مظالم الري. روى عن النضر بن شبيل ومعاذ بن خالد بن شقيق والفضل بن موسى وفضالة بن إبراهيم. انظر تهذيب التهذيب ٥٠٥/٧.

(٥) هلال بن أنس: لم أعثر على ترجمته.

(٦) راجع القصة في أسباب النزول للواحدي ص٢٣٦، لباب النقول للسيوطي ص٥٥٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٥٣/١٨.

(٧) ذكر الحديث ابن عطية في المحرر الوجيز. وقال ذكره أيضاً ابن كثير وقال فيه: وهذا حديث لا يصح. راجع المحرر الوجيز ٢٦٩/١١. وقال ابن خويز منداد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق فلا. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧١/١٢.

القول والحجة به قالوا: وأما الحديث فلا يصح[1] وقال بعضهم إنه منسوخ[2]. وللاختلاف في تفسير الآية اختلف في ابتداء تزوج[3] الزاني العفيفة/ والعفيف الزاني على ثلاثة أقوال: المنع وهو مروي عن الزهري، ٢٥٩/و
وهو الذي يأتي على مذهب الحسن في تفسير الآية، وروي عن علي أنه فرق بين رجل وامرأة زنيا قبل أن يدخل بها وربما قال من يقول بهذا إن الآية منسوخة في المشركة خاصة دون الزانية، وهؤلاء يرون عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب[4] وابن عمر مثل قولهم[5]. ومن حجة هؤلاء حكم رسول الله ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين.

والكراهة وهو المشهور في المذهب فإن وقع جاز، وسبب الكراهة إشكال ظاهر الآية.

والجواز وهذا أيضاً في المذهب وروي عن الزهري وعليه يأتي قول من رأى النسخ في الآية ورأى النكاح فيها بمعنى الوطء. ومن حجة أهل هذا القول أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣].

واختلف في الزاني يتزوج الزانية كان زنى كل واحد منهما بصاحبه أو بغيره، على حسب الاختلاف في المسألة الأولى المنع وهو قول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة. وهذا يرده تأويل الحسن في الآية، ويعضده تأويل عبدالله بن عمر.

والكراهة والجواز وهما المشهوران. وعلى القول بأنه لا يمنع فلا بد من الاستبراء إن أراد الزواج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقولهما إنه ليس

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٩/١١.
(٢) وهو قول ابن المسيب فراجعه في المحرر الوجيز ٢٦٩/١١.
(٣) في (أ)، (ز): «تزويج».
(٤) أبي بن كعب بن عبدالله بن مالك الأنصاري، سيد القراء. قال له الرسول ﷺ: **«إن الله أمرني أن أقرأ عليك»** انظر الإصابة ٣١/١ ـ ٣٣.
(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٤٧/٤.

بواجب. وحجتنا قوله عليه الصلاة والسلام: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره»**[1].

واختلف في الرجل تزني امرأته تحته هل ينفسخ[2] نكاحه أم لا؟ فالمشهور أنه لا ينفسخ، وقيل ينفسخ وحكي عن الحسن وأبي عبيد. قال بعضهم وهو قول أهل البصرة. وكذلك اختلف إذا زنى الرجل هل يحرم على المرأة أم لا؟ فعند أهل البصرة أنه يحرم وقال غيرهم لا يحرم وعلى هذا يأتي تفسير الحسن للآية، وقد تقدم ما يوهن تفسيره ويقوي سواه. ومن الدليل للقول المشهور قوله ﷺ للرجل الذي قال له إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: **«طلقها»** قال: إني أحبها. قال: **«أمسكها»**. وقد تأول بعضهم: إن امرأتي لا ترد يد لامس، أن معناه أنها لا ترد طالب ماله من محتاج أو سارق ونحو ذلك وأنشدوا على هذا:

ألستم لئاماً تردون جاركم ... ولولاهم لم تمنعوا كف لامس[3]

وفي قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دليل على أنه لا تحريم على الكافرين وأنه لا اعتراض لنا في زناهم وفسوقهم وفجورهم إذا قدرنا على أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله. وإذا لم يحرم الله عز وجل عليهم الزنا فلا خطاب عليهم في تحليل ولا تحريم حتى يدخلوا في الإسلام. فإن احتج محتج بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فقيل إنما معناه حل لكم أن تطعموهم منه.

(٤) - (٦) - **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾:

نزلت في القذف والرمي أصله من الرمي بالحجارة والسهام ثم استعير

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن رويفع بن ثابت الأنصاري ١٠٨/٤.

(٢) في (أ)، (هـ)، (ز): «يفسخ».

(٣) نسب الجصاص البيت إلى جريج الخطفي. راجع أحكام القرآن، باب: تزويج الزانية ١٠٩/٥. والبيت من البحر المتقارب.

للقذف لما بينهما من الشبهة. وقد قال امرؤ القيس[1]: وجرح اللسان كجرح اليد. فكأنه تعالى قال والذين يقذفون المحصنات. والقذف أيضاً الرمي. قال تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا﴾ [الصافات: ٨، ٩] وتقول العرب: فلان بين حاذف وقاذف. إلا أنه قد خص في إطلاق أهل الشرع بالرمي في الزنا ولا خلاف في صريح ذلك أنه داخل في حكم الآية. واختلف في التعريض بالزنا هل يجري مجرى الصريح في ذلك أم لا؟ فمالك يوجب الحد والشافعي وكافة العلماء على خلافه. ووجه قول مالك حمل المفهوم/ ٢٥٩/ظ
على الصريح كحمله عليه في ألفاظ الشرع، وقال الشافعي لما كان التعريض في الخطبة ليس كالصريح حملنا التعريض بالقذف عليه وهو أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»**[2] والمحصنات هنا أهل العفة باتفاق[3] واختلف في الحرية والإسلام هل هما داخلان تحت لفظ المحصنات مع العفة[4] أم لا على ما يأتي تفسيره. واتفقوا أن التزويج لا مدخل له في هذه الآية. واختلف في سبب نزول هذه الآية. فقال سعيد بن جبير سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وقيل بل نزلت بسبب ما قيل في القذف عاماً لا في تلك النازلة[5] واختلف أيضاً في الآية هل هي في النساء خاصة ـ والرجال داخلون فيها بالمعنى ـ أم هي في

(١) في الجامع لأحكام القرآن نسبه القرطبي إلى النابغة جزء ١٧٢/١٢. ونسبه ابن العربي إلى أبي كبشة. راجع أحكام القرآن ١٣٢٠/٣.
امرؤ القيس: ابن حجر بن الحارث الكندي أشهر شعراء العرب على الإطلاق، مولده بنجد باليمن. اشتهر بلقبه واختلف في اسمه فقيل حندج، وقيل مُلَيْكَةَ وقيل عدي. كان أبوه ملك غطفان. توفي نحو سنة ٤٩٧م. انظر تهذيب ابن عساكر ١٠٤/٣.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود ٢٣٨/٨.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٩٨/٤، أحكام القرآن للجصاص، باب: حد القذف ١١١/٥.

(٤) «مع العفة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) قال الصابوني: والصحيح ما ذكره القرطبي واختاره الطبري أن هذه الآية نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة بعينها فهي حكم من الله عام لكل قاذف. ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. راجع روائع البيان ٥٨/٢.

الرجال والنساء سواء؟ فقيل هي في النساء لقوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وهذا لا يكون إلا في النساء، وخصهم تعالى بالذكر إذ كان رميهم بالفاحشة أنكر في النفس وأشنع، وقذف الرجل داخل في حكم الآية بالمعنى والإجماع، وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخل شحمه ودماؤه وغضاريفه ونحو ذلك من أعضائه في ذلك المعنى وبالإجماع، ومثل قوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعبيد مثلهن باتفاق. ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أعتق شركاً له في العبد**»(١) والأمة مثله باتفاق. وقد اختلف هل يسمى مثل هذا قياساً أم لا؟ وقيل بل الآية في الرجال والنساء وأن المعنى فيها: والذين يرمون الأنفس(٢) المحصنات، فهي تعم بلفظها النساء والرجال. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ عام في كل بالغ عاقل(٣) مسلم أو نصراني. إلا أنه اختلف في العبد هل هو مخصص من هذا اللفظ أم لا. فذهب ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز ومن قال بقولهما إلى أنه غير مخصص من لفظ الآية وأن حده في القذف ثمانون جلدة كما نص في الآية، وبه قال الأوزاعي. وذهب الجمهور إلى أنه مخصص منها بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] وأن حده نصف حد الحرّ أربعون(٤).

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أراد باللفظ أهل العفة وقد اتفقوا على أن من قذف ـ من ثبت عليه الزنا ـ بالزنا الذي قد ثبت أنه لا حد عليه لأن العفة من ذلك لم تقع بوجه. واختلفوا إذا قذفه بزنا آخر غير الذي ثبت عليه. فالمشهور أنه لا حد على القذف، وقيل يحد لأن سقوط العفة في ذلك لم تعلم، وإلى نحو هذا ذهب أبو ثور. والقول الأول أصح لأن العفة بظاهر هذا الزنا الثابت قد سقطت ولا حد على من قذف غير عفيف بقوله

---

(١) الحديث أخرجه مالك عن عبدالله بن عمر عن الرسول ﷺ. انظر الموطأ، كتاب العتاقة والولاء، باب: من أعتق شركاً له في مملوك ١٣٥/٢.

(٢) «الأنفس» كلمة ساقطة في (د).

(٣) من قوله: «المحصنات. . . إلى: عاقل» كلام ساقط في (ح).

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: حد القذف ١١١/٥.

تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾. فعلى المشهور يكون لفظ المحصنات في الآية فيمن لم تعرف[1] له غير العفة أبداً. وعلى القول الثاني يكون اللفظ في ذلك وفيمن لم تعرف صحة ما روي به وإن لم يعلم متصل العفة. وظاهر الآية العفاف في المسلمين والكافرين وأنه من قذف أهل الكفر فعليه الحد. وقد قيل بذلك على ما ذكرت[2] بعض المتأخرين. وقد قال بذلك الظاهر قوم منهم ابن المسيب، ورأيت له في الذي يقذف النصرانية ولا ولد مسلم أنه يحد. ورأيت لغيره في النصرانية تحت المسلم أنه إذا قذفها جلد الحد[3].
والذي عليه الجمهور أن المراد بالآية المقذوفون من المسلمين[4] وأن الكفار مخصوصون من عمومها بالقياس على الفاسق المليء[5] وهذا إذا جعلنا الإحصان في الآية العفة خاصة. وأما إن جعلنا العفة والإسلام فليس/ للآية ٢٦٠/و
عموم يحتج به في ذلك. وظاهر الآية أيضاً العموم في الأحرار والعبيد وأنه من قذف منهم أحداً كان عليه الحد. وقد قال بذلك بعض أهل الظاهر داود ومن تابعه[6]. والذي عليه الأكثر أن المراد بالآية الأحرار دون العبيد وأنه لا حد على من قذف مملوكاً وأنهم مخصوصون من ذلك العموم، قال بعضهم لقوله «أخر حد المماليك وأهل الذمة إلى يوم القيامة»[7]. ومعناه الحدود التي لهم[8] وهذا كما قلنا على القول بأن الإحصان في الآية العفة خاصة أو العفة والإسلام خاصة. وأما إن فسر اللفظ بذلك وبالحرية جميعاً فلا عموم

(١) في (هـ): «لم تعلم».
(٢) في (أ)، (ز): «حكى».
(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/١٢.
(٤) «المقذوفون من المسلمين» كلام ساقط في (ب).
(٥) «المليء» كلمة ساقطة في (هـ).
(٦) قال الصابوني: وأما ابن حزم فقد خالف جمهور الفقهاء فرأى أن قذف العبد يوجب الحد وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية... راجع روائع البيان ٦٣/٢.
(٧) وفي حديث آخر عن أبي هريرة: من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب: التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ٩٢/٥.
(٨) «التي لهم» كلام ساقط في (ح).

له يحتج به. وظاهر الآية أيضاً العموم في البالغين وغيرهم وأنه من قذف منهم أحداً فعليه الحد، وقد قيل ذلك على ما حكاه بعض المتأخرين. ورأيت لإسحاق أن الغلام إذا كان يطأ مثله حد قاذفه[1] والذي عليه الجمهور أن المراد بالآية البالغون وأن الذين لم يبلغوا مخصوصون من عموم الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[2] فذكر الصبي حتى يحتلم. إلا أنه اختلف في المذهب في بلوغ النساء ما هو، فالمشهور أنه إمكان الوطء، وقال ابن عبدالحكم وابن الجهم[3] الحيض، وهذا القول أجرى مع الظاهر. وظاهر الآية العموم في الأحمق وغيره وأنه من قذف الأحمق عليه الحد وقد قال بذلك[4] بعض المتأخرين. والذي عليه الجمهور أن المراد بالآية العقلاء وأن ما عداهم فلا حد على قاذفهم إذا قذفهم بما يكون في حال زوال عقولهم وأنهم مخصوصون من عموم الآية بقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاث**» فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق، وظاهر الآية أيضاً العموم في الممكن من الوطء وغير الممكن مثل المجبوب ومن جرى مجراه، وأن من قذف مجبوباً فعليه الحد وقد قال بذلك ابن حنبل وإسحاق والبتي. والذي عليه الأكثر أن المراد بالآية المتمكنون من الوطء وأنهم مخصوصون من عموم الآية بالقياس على الصبي وأنه من قذف مجبوباً لا حد عليه[5]. واختلف فيمن أقر على نفسه بالزنا ثم رجع بعد ذلك هل يحد للقذف أم لا؟ والمشهور أنه لا حد عليه لأن الله

---

(١) ذكره أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن **١٢/١٧٥**.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد **٤/٣٢**.

(٣) ابن الجهم: لعله أبو الحسن علي بن الجهم بن بدر بن الجهم بن مسعود القرشي الشامي، نشأ ببغداد وكان يختلف إلى أحمد بن حنبل. توفي سنة **٢٤٩هـ/ ٨٦٩م**. انظر الوافي **١٢/١٩**.

(٤) في (ج)، (ح)، (و) زيادة: «على ما ذكر».

(٥) قال الصابوني: وقال مالك رحمه الله إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفاً. وقال أحمد رحمه الله في الصبية بنت تسع يحد قاذفها. راجع روائع البيان **٢/٦٢**.

تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وهذا لم يرم أحداً. واختلف في المرمي به الذي يجب فيه[1] حد القذف ما هو، فعند مالك والشافعي أنه الزنا واللواط، وعند أبي حنيفة الزنا خاصة وهذا بناء منه على أصله في أن اللواط لا يجب به الحد وإنما يجب به التعزير[2] وحجة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾، والزنا يراد به القذف. ومن يرمي باللواط فقد قذف، ولفظ الآية تعمه. واختلف فيمن قذف أحداً ببهيمة، فقال ابن شهاب عليه الحد، والمشهور أنه لا حد فيه لأن الآية على ما فهم منها إنما جاءت في الآدميين لا في البهائم[3]. واختلف فيمن قذف ابنه أو ابن ابنه هل عليه حد أم لا على قولين في المذهب. قال ابن المنذر: وظاهر الآية يدل على الحد وليس مع من أزال الحد في هذا حجة. واختلف فيمن قال لآخر يا فاعلاً بأمه أو فعلت بأمك، فالمشهور أن عليه الحد، وقال أصحاب الرأي لا حد عليه في الوجهين. وحجة الأول ظاهر الآية وأن هذا قاذف بلا خلاف. واختلف في القوم في دار الحرب يقذف بعضهم بعضاً، فالمشهور أن على القاذف منهم الحد وقال أصحاب الرأي لا يحد. قال ابن المنذر يحد على ظاهر الآية. واختلف فيمن قذف رجلاً بالزنا فحد له ثم عاد له فقذفه هل يحد له أيضاً/ على قولين في المذهب. ووجه القول بالحد عموم الآية[4] ٢٦٠/ظ
واختلف فيمن قذف جماعة هل يحد لكل واحد منهم حداً أم حداً واحداً لجميعهم. فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ومن تابعهما إلى أنه يحد[5] حداً واحداً قذفهم في كلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى. وقال الشافعي لكل واحد حد، وقال عطاء وغيره إن كان القاذف بكلمة واحدة

---

(١) «فيه» كلمة ساقطة في (و).

(٢) قال الجصاص قال الرسول ﷺ: **«لا يحل دم امرىء مسلم إلا لأحد ثلاث: زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس»** وفاعل ذلك (أي اللواط) خارج عن ذلك لأنه لا يسمى زنا... راجع أحكام القرآن ١٠٤/٥.

(٣) «لا في البهائم» كلام ساقط في (أ)، (د)، (و)، (ز).

(٤) «واختلف فيمن قذف رجلاً بالزنا... إلى: الآية» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) «حداً أم حداً واحداً... إلى: أنه يحد» كلام ساقط في (ح).

فحد واحد، وإن كان قذف هذا ثم هذا كان لكل واحد منهم حد. وذكره بعضهم عن مالك رحمه الله تعالى. وقال عروة بن الزبير وغيره إن جاؤوا جميعاً حدوا حداً واحداً وإن جاؤوا مفترقين حد لكل واحد منهم، وهو قول المغيرة فيمن قذف أناساً في أوقات شتى[١] واستدل بعضهم من الآية على تصحيح القول الأول بأن قال قاذف المحصنة قاذف لها وللذي زنا بها ولم يوجب الله تعالى عليه إلا حداً واحداً مع قوله أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وهي جماعة. واختلف في القذف هل يتعلق به حق الله تعالى أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتعلق به فلا يجوز فيه العفو بلغ الإمام أو لم يبلغه وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه تدل رواية أشهب عن مالك. ويأتي على هذا أن حد القذف يقيمه[٢] الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي. والثاني: أنه لا يتعلق به حق الله ولصاحبه أن يعفو بلغ الإمام أو لم يبلغه[٣] وهو أحد قولي مالك وقول الشافعي. والثالث: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغ الإمام صار حقاً لله تعالى، وهو أحد قولي مالك[٤]. وحجة القول بأن لله تعالى فيه حقاً أنهم قد اتفقوا على أن الزنا من حقوق الله لا يجوز فيه العفو فقسنا عليه القذف لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ وقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ فوجب إجراء الأمرين على الظاهر لأنه لم يشترط العفو. وفي هذا حجة أخرى أن المخاطبة بالجلد إنما هي للولاة فذلك يدل على أن لله تعالى فيه حقاً ولا يجوز فيه العفو.

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾:

شدد الله تعالى بها على القاذف ستراً على عباده وزجراً عن أذاهم. وحكم هذه الشهادة التي ذكرها الله تعالى هي أن تكون على معاملة بالغة

---

(١) راجع مختلف هذه الأحكام في أحكام القرآن للجصاص، باب: في حد القذف ١١٢/٥، ١١٣.

(٢) «يقيمه» كلمة ساقطة في (هـ).

(٣) «وهو مذهب أبي حنيفة... إلى قوله: «يبلغه» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) راجع أحكام القرآن للجصاص ١١٤/٥. أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٣/٣ ـ ١٣٢٤، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢.

كالورود في المكحلة. واختلف هل يراع فيها أن تكون في موطن واحد أم لا؟ فراعاه الأكثر ولم يراعه ابن الماجشون وأبو حنيفة ومن حجتهما ظاهر الآية إذ لم يفرق بين موطن واحد ومواطن، وحجة القول الأول قياس المواطن على الأزمنة إذ لم يختلفوا فيها. واختلف هل من شرطها أن يأتي الشهداء مجتمعين أم لا؟ فرأى ذلك مالك وقال عبدالملك تقبل شهادتهم مجتمعين أو مفترقين، ومن حجة هذا القول ظاهر الآية إذ لم يذكر الله تعالى في الشهداء اجتماعاً ولا افتراقاً[1]. واختلف إن شهد للقاذف أقل من أربعة هل يحد الشهود أم لا؟ فعند مالك والشافعي وغيرهما أنهم يحدون هم وهو. وقال أبو حنيفة وابن حنبل وغيرهما الشهود ليسوا بقذفة فلا يجلدون ومن حجة هؤلاء أن يقولوا مفهوم الآية أنه إن شهد أقل من أربعة لم تجز شهادتهم على المقذوف ولم يبرأ القاذف ويجلد، فمقتضى هذا أن الشهود لا يجلدون. وحجة القول الأول أنهم قد صاروا قذفة إذ لم تكمل بهم الشهادة. واختلف أيضاً إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها. ففي المذهب أن الزوج يلاعن ويحد الشهود وهو أحد قولي الشافعي، وقال أيضاً أنهم لا يجلدون، وقال أبو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد المرأة[2] وهذا إذا جاء مع الشهود مجيء الشهادة من غير أن يتقدم منه إليها قذف. والدليل على المخالف للمذهب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية. وظاهره
٢٦١/و يقتضي أن يأتي/ بأربعة شهداء سواه. وكذلك الخلاف إذا شهد أربعة فساق[3] فردت شهادتهم. فقال أبو حنيفة وغيره لا يحدون، والجمهور على أنهم يحدون، قال أبو الحسن: وظن أصحاب أبي حنيفة أيضاً أنه إذا أتى بأربعة شهداء على الصفة المذكورة أنه لا يحد، بخلاف ما إذا أتى بأربعة شهداء محدودين أو كفاراً وعبيداً فلا يسقط الحد عنه. قال وهذا التفصيل تحكم مع أن إطلاق لفظ الشهداء يقتضي الذي يحصل بهم الصدق ويقبل

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٣/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢.
(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: شهادة القذف ١٢٩/٥، والجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٢ - ١٨٩.
(٣) في (أ)، (ز): «فسق».

قولهم[1]. واختلف أيضاً إذا شهد ثلاثة وشك الرابع هل يحد من شهد أم لا؟ كالخلاف فيما تقدم ومما يعضد القول في حد الشهود مع القاذف في جميع ما ذكرناه ما فعل عمر بن الخطاب في أمر المغيرة بن شعبة[2] وذلك أنه شهد عليه بالزنا أبو بكرة نفيع بن الحارث[3] وأخوه نافع[4] وسماه بعضهم عبدالله وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية وشبل بن معبد البجلي[5]. فلما جاؤوا لأداء الشهادة توقف زياد[6] ولم يؤدها كاملة فجلد عمر الثلاثة المذكورين.

وقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ المعنى فاجلدوا كل واحد منهم. وقد تقدم في الجلد وهيئته بما أغنى عن إعادته. وقوله: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ أمر تعالى أن لا تقبل للقاذفين شهادة، وهذا اللفظ يقتضي مدة حياتهم.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ حكم تعالى بأنهم فاسقون أي خارجون عن طاعة الله تعالى. فهذه ثلاثة أحكام في القاذف: الجلد وردّ الشهادة والتفسيق. ثم استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فاستثنى من تاب وأصلح من بعد القذف ووعدهم بالرحمة والغفران. فالاستثناء غير عامل في

---

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٢/٤.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي المشهور. أحد دهاة العرب، أسلم عام الخندق. توفي سنة ٥٠هـ/ ٦٧٢م. انظر إسعاف المبطأ ٣٥٦/٢.
وقصته مشهورة ذكرها ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٢٥/٣، وكذلك الجصاص في أحكام القرآن ١٢٩/٥.

(٣) أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، ويقال ابن مسروح. كان من فضلاء الصحابة. سكن البصرة. لم يحدد تاريخ وفاته. انظر الإصابة ٥٣٢/٣.

(٤) نافع: هو نافع بن كلدة بن أبي سلمة بن عبد العزى الثقفي وهو أخو أبي بكر، كان ممن نزل إلى النبي ﷺ من الطائف. انظر الإصابة ٥١٤/٣.

(٥) شبل بن معبد البجلي: هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي. لم يذكر له تاريخ وفاة. انظر الإصابة لابن حجر ١٥٩/٢.

(٦) زياد: هو أخو نافع بن الحارث كان رابع من حضر قضية المغيرة عند عمر. انظر طبقات ابن سعد ٧٠/٧.

جلده القذف بإجماع. وعامل في فسقه بإجماع. واختلف في عمله في رد الشهادة فقال أبو حنيفة وغيره[1] لا يعمل الاستثناء في رد الشهادة وإنما يزول فسقه عند الله تعالى ولا تقبل شهادته ولو تاب على حال من الأحوال فرد الاستثناء إلى أقرب مذكور في الآية، وهو مذهب جماعة من الأصوليين. وقال جمهور الناس الاستثناء عامل في رد الشهادة فإن تاب القاذف قبلت شهادته، فرد الاستثناء إلى الجملتين، وهو مذهب جماعة من الأصوليين أيضاً. وقد سمى بعضهم هذا الاستثناء نسخاً[2] وليس نسخاً باتفاق.

واختلفوا في صفة توبة القاذف التي ذكر الله تعالى، فقيل لا تكون إلا بأن يكذب نفسه بالقذف الذي حد فيه، وهكذا فعل شبل بن معبد ونافع تابا عن القول في المغيرة وأكذبا أنفسهما فقبل عمر شهادتهما، وأبى أبو بكرة نفيع من إكذاب نفسه فرد عمر شهادته حتى مات، وهو قول الشعبي وغيره. وقيل توبته صلاح حاله وندمه على ما فرط منه وإن لم يكذب نفسه، وهو قول مالك. وهذا القول أصح لأن أصل التوبة الإنابة والرجوع من حال المعصية إلى حال الطاعة ومن ندم على ما فرط، وصلحت حاله، فهو رجوع منه. وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ ولم يخصص رجوعاً من رجوع. واختلف على القول بإجازة شهادته في أي شيء تجوز؟[3] فالمشهور عن مالك أنها تجوز في كل شيء بإطلاق، وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء. وقال سحنون من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته فيه. وقال مطرف وابن الماجشون من حد في قذف أو زنا فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنا ولا في قذف ولا في لعان وإن كان عدلاً، وروي هذا عن مالك. والقول الأول أصح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآية فعم ولم يخص قبول شهادتهم في شيء دون شيء. واختلف

---

(١) أضاف ابن عطية شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن الثوري. راجع المحرر الوجيز ٢٧٢/١١.

(٢) نسبه مكي إلى أبي عبيد وغيره. انظر الإيضاح ص٣١٧.

(٣) في غير (أ)، (ز) زيادة: «شهادته».

٢٦١/ظ متى تسقط/ شهادة القاذف؟ فقيل بنفس القذف، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ، وبه يقول الشافعي. وقيل لا تسقط حتى يقام عليه الحد وهو قول مالك وأكثر أصحابه وبه يقول أبو حنيفة[١] وهذا هو الصحيح لأن الله تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهداء، وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يحد، فهذا نفي أن شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحد عليه، وما لم يقع عليه الحد فلم يتبين فسقه لاحتمال أن يأتي بالشهداء أو يعفو عنه المقذوف أو يقوله بما رماه به من الزنا. واحتج بذلك إسماعيل القاضي بترتيب ترك قبول الشهادة بعد الجلد. وفيه نظر.

(٦) - (٩) - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ...﴾:

اختلف في سبب هذه الآية. فقيل قصة عويمر العجلاني[٢] الذي قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**» فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال: «**انظروها فإن جاءت به أسحم أديفح العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحدة فلا أراه إلا كاذباً**». قالت فجاءت به على النعت المكروه. فقال رسول الله ﷺ: «**لولا مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**». والقصة طويلة وهي مشهورة، وفي ألفاظ الحديث اضطراب. وقيل سببها قصة هلال[٣] وذلك أنه لما نزلت الآية المتقدمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ عم ظاهرها الأزواج وغيرهن. وقال سعد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء. فوالله لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته. وفي بعض الأحاديث: والله لأضربنه

(١) راجع حكم شهادة القذف في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣، أحكام القرآن للجصاص، باب: شهادة القذف ١٢٠/٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٠/٤، ٣٠١.

(٢) عويمر العجلاني: هو ابن أبي أبيض العجلاني وقيل ابن أبي الحرث بن زيد بن جابر بن الجد العجلاني. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١٢٢٦/٣ والإصابة ٤٥/٣.

(٣) هلال: هو هلال بن أمية. سبقت ترجمته ص١٥٤.

بالسيف غير مصبح. فقال رسول الله ﷺ: «**ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟**» قالوا لا أكلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ أحد منا أن يتزوجها. وفي بعض الأحاديث، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير من سعد، والله أغير مني**» فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية الرافقي فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوي[1] فعزم رسول الله ﷺ على ضربه حد القذف، واجتمعت الأنصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين، فبينما هم كذلك إذ نزلت الآية فلاعن رسول الله ﷺ بينهما في المسجد. وقيل لكل واحد منهما عند الخامسة: اتق الله فإن عذاب الله تعالى أشد عذاب وأنها الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت المرأة عند الخامسة لما وعظت ثم قالت: لا أفضح قومي سائر القوم ولجت. وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق ثمّ كان بعد ذلك الغلام أميراً بمصر. والحديث أطول من هذا ولكن اختصرته كما فعلت بالأول[2] وهذا القول في الآية أشهر.

وقد قيل في هذه الآية إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية[3] وهذا ليس بنسخ وإنما تخصيص عموم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ هذه الآية عامة لكل زوجين إلا من
خصص منهما بدليل كالكافرين إلا أن يرضيا / بأحكامنا. وظاهرهما أنهما ٢٦٢/و
سواء في الأحرار والعبيد، وقد قال بذلك الظاهر مالك والشافعي وغيرهما

---

(١) شريك بن سحماء البلوي: هو شريك بن سحمان بن عبده بن مغيب بن الجد. صاحب اللعان وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته. فقيل هو أول من لاعن في الإسلام. لم يذكر له تاريخ وفاة. انظر الجوهرة للبري ٤٦٧/١ والإصابة لابن حجر ١٤٧/٢.

(٢) راجع القصة في لباب النقول ص٥٦٦، وفي أسباب النزول للواحدي ص٢٣٨، وفي المحرر الوجيز ٢٧٣/١١، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣ وفي الجامع لأحكام القرآن ١٨٣/١٢.

(٣) راجع الإيضاح ص٣١٥.

ولم يقل به أبو حنيفة ورأى أنه لا لعان بين هذين. قال لأن المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج لأن الله تعالى استثناهم من الشهداء بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ فسماهم شهداء بذلك إذ المستثنى من جنس المستثنى منه، وقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فدل على أن اللعان شهادة والعبد لا تجوز شهادته وليس ذلك بصحيح لأن الاستثناء منقطع والمعنى فيه: ولم يكن لهم شهداء غير قولهم الذي ليس بشهادة، كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له. فاللعان يمين وليس بشهادة وإنما أخذ من باب الشهادة بالعين والقلب فسمي شهادة لهذه العلة، فالخلاف يرجع إلى أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ وظاهرها أيضاً العموم في المحدودين في القذف وغير المحدودين، وقد قال به مالك والشافعي وغيرهما ولم يقل به أبو حنيفة، فرأى أنه لا يلاعن المحدود في القذف وعلته في ذلك ما قدمته أيضاً. ومما يرد عليه به من قوله إنه يرى اللعان للفاسق المعلوم بالفسق وشهادته لا تجوز، وكذلك الأعمى وشهادته عنده لا تجوز. وظاهر الآية العموم في الصغيرة التي لا تحمل والكبيرة اليائسة وأنه من قذف زوجته ـ وإن كانت يؤمن عليها الحمل ـ لاعن وإلا حد. وقيل لا يلاعن. وحكي عن ابن الماجشون لا حد على من قذف من لم تبلغ. قال اللخمي فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل[1].

واختلف أيضاً إذا كان الزوج خصياً أو مجبوباً، فقيل يلاعن لعموم الآية، وقيل لا يلاعن. يعني قائل هذا لأن صدقهما ظاهر. واتفق في المذهب على أن الآية دالة على وجوب اللعان بادعاء رؤية لا مسيس بعدها من غير ظاهرة الحمل، وبإنكار الوطء جملة أو منذ مدة لا تلحق في مثلها الأنساب. واختلف في نفي الحمل إذا ادعى الزوج قبله الاستبراء. فالمشهور أن اللعان يجب بذلك. وحكي عن مالك أنه قال مرة أن الولد لا ينفى

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٣/٣، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٥، وفي المحرر الوجيز ٢٧٣/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٢، ١٨٦.

بالاستبراء لأن الحيض يأتي على الحمل. وقاله أشهب في كتاب محمد[1] وقاله المغيرة أيضاً[2]. والقول أصح على ظاهر الآية لأن هذا قد رمى زوجته. وعن مالك في الاستبراء قولان: أحدهما: أنه حيضة، والثاني: أنه ثلاث حيض.

واختلف أيضاً في وجوب اللعان في نفي الحمل مجرداً دون ادعاء الاستبراء على قولين مرويين عن مالك. فمن الحجة للقول باللعان عموم الآية والقول بنفي اللعان في ذلك أظهر لما يعضده من النظر. واختلف أيضاً في وجوب اللعان بادعاء رؤية الزنا على حامل بينة الحمل على ثلاثة أقوال مروية عن مالك: أحدها: إيجاب الحد ولا لعان. والثاني: إيجاب اللعان وسقوط النسب به. والثالث: إيجاب اللعان وثبوت النسب، وهذا القول أظهر لعموم الآية. واختلف أيضاً فيمن قذف الزوجة قذفاً[3] مجرداً دون أن يقرن بذلك ادعاء رؤية أو نفي حمل هل فيه لعان أم لا على قولين مرويين عن مالك. ووجه القول باللعان عموم الآية. واختلف فيمن ادعى رؤية ثم مس بعدها. ففي المذهب أنه يحد ولا يلاعن. وقال الباجي يلاعن على مذهب الشافعي. ومن حجة هذا القول عموم الآية[4] والقول الأول أظهر من جهة النظر/. وفي المذهب أنه يلاعن بنفي الحمل دون قذف. وذهب ٢٦٢/ظ
الشافعي في أحد قوليه إلى أنه لا يلاعن بذلك إلا أن يقذفها. والقول الأول أظهر لأن من نفي حملاً فقد قذف. واختلف هل يلاعن وهي حامل أم حتى تضع على قولين مرويين عن مالك. وحجة القول باللعان عموم الآية. واختلف فيمن نفى حملاً وادعى مع ذلك رؤية وأقام البينة على من زنى بها هل يسقط اللعان أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يسقط اللعان من أجل الحمل.

---

(١) محمد: هو محمد بن المواز، أبو عبدالله. تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم. وهو من كبار علماء المالكية. توفي سنة ٢٦٩هـ/ ٨٨٢م. وقيل غير ذلك. انظر الديباج لابن فرحون ص٢٣٢.

(٢) قال المغيرة: لا ينفى الولد إلا بخمس سنين. راجع المحرر الوجيز ٢٧٦/١١.

(٣) «قذفاً» كلمة ساقطة في غير (ج)، (ح)، (ز).

(٤) «واختلف فيمن ادعى رؤية... إلى: عموم الآية» كلام ساقط في (أ).

وذهب قوم إلى أنه يسقط لعموم الآية. واختلف إذا قال لزوجته: زنيت، قبل الزوجية. في المذهب أنه لا يحد ولا يلاعن. وقال أبو حنيفة يلاعن. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ولم تكن هذه زوجة. واختلف في لعان الأخرس والخرساء إن فهم عنهما بإشارة أو كتابة. ففي المذهب أنه يصح. وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح. ودليل القول الأول عموم الآية. وقد اختلف في الأعمى يقذف. فقال ابن القاسم يلاعن لعموم الآية، وقاله مالك أيضاً. وروي عن مالك أيضاً أنه لا يصح أن يلاعن إلا أن يقول لمست فرجها في فرجه. واختلف إذا رمى زوجته برجل مخصوص سماه هل يحد حد القذف لذلك الرجل مع لعانه لزوجته أم لا؟ فالجمهور على أنه يحد. وقال الشافعي لا يحد لأن الله تعالى قد صدقه في نفس الواقعة مع إيمانه فصار ذلك شبهة في درء الحد عنه مع أنه لم يأت في الحديث أن النبي ﷺ حد الذي قذف شريك بن السمحاء بامرأته. وفي صفة اللعان اضطراب كثير. اختلف هل تقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، ولا بد أوله أن يقتصر على: أشهد بالله. فالمشهور أنه يقول أشهد بالله. وفي كتاب ابن المواز أنه يزيد: الذي لا إله إلا هو. والأول أظهر على لفظ الآية لأنه تعالى قال: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ ولم يزد. وكذلك اختلف في الحالف في الأموال. واختلف أيضاً هل له أن يحلف بصفة من صفات الله تعالى كقوله: أشهد بعلم الله. ففي كتاب محمد أنه يجزيه. وعلى أصل أشهب أنه لا يجزيه لأنه قال إذا حلف في الأموال قال: والله، ولم يزد. أو قال: والذي لا إله إلا هو، لم يجزه. والحالف بالذي لا إله إلا هو حالف بالذات، فإذا لم يجزه اليمين عنده به لم تجزه اليمين بالصفة. والذي يأتي على أصل أشهب أليق بظاهر الآية لأنه تعالى إنما ذكر أن الشهادة في ذلك إنما هي بالله. واختلف أيضاً إذا قال: أشهد بالرحمن أو باسم من أسماء الله تعالى ما عدا اسم الجلالة. ففي شرح الرسالة أن النظر يقتضي أنه لا يجوز إلا ما نص عليه، وهذا خلاف لقول مالك لأنه أجاز اللعان بالصفة فأحرى أن تجوز بالأسماء وهو المراد بالقرآن أن يحلف به، وليس بمقصور على هذا الاسم الله. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان حالفاً فليحلف بالله**

أو ليصمت»[1] ولا اختلاف في أن الحالف بالرحمن حالف بما يجوز له وداخل فيما أباح النبي ﷺ الحلف به. واختلف إذا قال: أقسم ولم يقل أشهد. ففي شرح الرسالة ذلك أن النظر يقتضي أن لا يجوز إلا ما نص عليه في ذلك. والظاهر قول مالك أنه يجوز وأنه المراد بالقرآن لأن الحكم إنما هو للمعاني لا للألفاظ[2].

٦ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾:

اختلف إذا لم يقله الحالف، فأجاز ابن القاسم أن لا يثبته الحالف في لعانه وأثبته في/ كتاب محمد، وهو أحسن لورود القرآن به. وفي البخاري ٢٦٣/و قال: أمرهما النبي ﷺ أن يلاعنا بما في القرآن[3]. واختلف إذا جعل مكان: إني لمن الصادقين، ما كذبت عليها أو مكان اللعنة الغضب أو مكان الغضب اللعنة. فعلى ما في كتاب محمد يجزيه، وعلى ما حكى عبدالوهاب لا يجزيه لمخالفته القرآن. والأول أظهر لمراعاة المعاني. واختلف إذا كان اللعان على رؤية هل يلزمه أن يقول بعد قوله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني زنا كالمرود في المكحلة، أم له أن يقتصر على قوله لرأيتها تزني. فالمشهور جواز الاختصار على لرأيتها تزني. وقال في كتاب محمد يقول كما يقول الشهود ويوقف على ذلك. وقال أصبغ يقول ذلك كل مرة. ووجه هذا القول أن الله تعالى قد سماها شهادة فيجب أن يقول كما يقول الشهود. وهذا الذي ذكرناه بقوله الملاعن عن أربع مرات كما جاء في الآية فإن أتى بدون أربع شهادات لم تقع الفرقة وإن حكم بها الحاكم خلافاً لأبي حنيفة

---

(١) الحديث أخرجه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر. كتاب النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان ٣١٢/١.

(٢) راجع المنتقى، كتاب الحدود، باب: ماء جاء في القذف والنفي والتعريض ١٤٦/٧ - ١٥٢، أحكام القرآن، باب: اللعان ١٣٣/٥ - ١٤٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٣/٤ - ٣٠٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٨/٣ - ١٣٣٥، المحرر الوجيز ٢٧٥/١١ - ٢٧٧، الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/١٢ - ١٩٥.

(٣) راجع صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ١٧٧١/٤.

في قوله[1] إن أتى بثلاث وقعت الفرقة إن حكم بها الحاكم. ودليل القول الأول قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ الآية ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقد مر ذكر الخلاف في وضع الغضب موضع اللعنة أو اللعنة موضع الغضب فلا معنى لإعادته. وتقول المرأة أربع مرات أيضاً مثل ما قال الرجل إلا في موضعين: أحدهما: أنها تقول في موضع: إني لمن الصادقين، إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وتقول في نفي الزنا: ما رآني أزني وليس عليها أن تزيد كالمرود في المكحلة. واختلف في نفي الحمل كيف يكون بعد الشهادة، فالمشهور أنه يقول لزنت وتقول هي ما زنيت، وفي كتاب محمد: ما هذا الحمل مني. وعلى هذا تقول هي أنه لمنه. وقال ابن شعبان: قال بعض أصحابنا وتقول إني استبرئت. واختلف في الموضع الذي يلتعن فيه فقالوا في المسجد وعند الإمام. وقال عبدالملك في المسجد أو عند الإمام ـ يريد أيهما كان ـ وهذا أظهر على لفظ الآية لعدم التخصيص فيها. واختلف أيضاً في الوقت فقال ابن القاسم بمحضر الناس دبر كل صلاة. وفي كتاب محمد أي ساعة شاء الإمام من النهار وعلى إثر المكتوبة أحب إلي. وروي ابن وهب عن مالك أنه قال: كان عندنا بعد العصر وأي ساعة شاء الإمام لاعن، وبعد العصر أحب إلي. وقال ابن شعبان بعد الصبح أو بعد العصر[2] والأظهر في هذا كله على لفظ الآية نفي التحديد لأن الآية ليس فيها تخصيص وقت إلا أن كونه دبر الصلوات أحسن لقول الله سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ وأما تخصيص دبر صلاة[3] العصر[4] منها فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فأخرج البخاري ومسلم أنها نزلت فيمن حلف بعد العصر لقد أعطى فيها ما لم يعط. واختلف إذا بدأت المرأة باللعان قبل الرجل هل

(١) «فإن أتى بدون أربع شهادات... إلى: في قوله» كلام ساقط في (أ)، (ز).
(٢) «وبعد العصر أحب إلي... إلى: أو بعد العصر» كلام ساقط في (ب)، (هـ).
(٣) «صلاة» كلمة ساقطة في (د)، (و)، (ز).
(٤) «العصر» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

يجزيها أم لا؟ فقال ابن القاسم في كتاب محمد يجزيها، وهو قول أبي حنيفة. وقال أشهب تعيد الأيمان بعد لعان الرجل ولا يجزيها ذلك. وحجته قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ...﴾ الآية وهذا يقتضي أن يكون لعانها بعد أن يحق عليها بلعان الزوج العذاب حتى تدرأه. واختلف في اللعان هل يلزم أن يكون بإذن الإمام أم يجوز/ أن يكون بغير إذنه؟ فالذي عليه الجمهور أنه ٢٦٣/ظ
لا يكون إلا بإذن الإمام، خلافاً لقوم. ومن حجة المشهور أن الله تعالى قد سمى التلاعن شهادة، والشهادة لا تكون إلا عند الإمام. واختلف إذا نكل أحد الزوجين عن اللعان، ففي المذهب أن على الناكل حد القذف إن كان الزوج، وحد الزنا إن كانت المرأة الناكلة. وذهب أهل العراق إلى أنهما إذا نكل أحدهما لم يحد وحبس حتى يلاعن، ويرد هذا قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ يريد حد الزنا. وتأول بعضهم أن العذاب هو السجن لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ولم يعرف ما احتج به لأن العذاب الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية هو غير السجن، وما قاله أهل العراق في هذه المسألة يخالف قولهم[1] في النكول عن اليمين في القذف[2]. وقولهم إنه يقضي به دون يمين من[3] الطالب وأنه كالإقرار والزوج قد تقدمت إيمانه على ما ادعى ثم لا يحكمون على المرأة بنكولها، وقد أنزل فيها من القرآن ما أنزل. واختلف في وقوع الفرقة باللعان، فقيل هو فسخ يقع بتمام اللعان وإن لم يفرق بينهما الإمام، وهذا هو المشهور في المذهب. ولابن نافع أنه يستحب للملاعن أن يطلق ثلاثاً عند الفراغ من اللعان من غير أن يأمره الإمام بذلك كما فعل عويمر، فإن لم يفعل أغنى عن ذلك ما مضى من سنة المسلمين أنهما لا يتناكحان أبداً. وذهب ابن لبابة إلى أنه إن لم يطلق طلق عليه الإمام ثلاثاً ولم يمنعه من مراجعتها بعد زواج، وقال إنه ظاهر الحديث فلا يعدل عنه. وقيل فراق اللعان ثلاث تطليقات وتحل له بعد زوج[4] وذكر

(١) في (أ)، (ز): «أصلهم».
(٢) في غير (ح): «في الحقوق».
(٣) في (أ)، (ز): «على».
(٤) «وقال إنه ظاهر الحديث... إلى: بعد زوج» كلام ساقط في (ح).

بعضهم هذا القول ولست منه على يقين. وقيل إن الفرقة لا تقع بينهما إلا بحكم الإمام فإذا كان ذلك فلا تحل له أبداً حتى يكذب نفسه، فإن كذب نفسه جلد الحد وكان خاطباً من الخطاب وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي إن الفرقة تقع بتمام لعان الزوج ولا تدخل له أبداً وزعم أنه قال ذلك من قبل أن الفراق إنما يكون من الرجال. وقيل إن أكذب نفسة جلد الحد وردت إليه امرأته. وقيل اللعان تطليقة بائنة وهو قول عبدالله بن حسن. وقيل اللعان لا يقع به فراق وإنما يسقط به النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا، وهو قول عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه، وذكره اللخمي عن محمد بن أبي صفرة[1] ومن حجتهم ظاهر الآية إذ[2] ليس فيها ذكر فراق. وهذا القول أضعف الأقوال لما جاء في ذلك من الحديث عن النبي ﷺ وليس في ذلك ما يعارض القرآن. والجمع بين القرآن والحديث ما أمكن أولى من الأخذ بأحدهما والإطراح للآخر. وقال إسماعيل القاضي إنما وقت الفرقة بتمام اللعان من أجل أن الغضب واللعنة قد حقت على أحدهما، واللعن للكفار، فهما[3] وإن لم يكونا[4] بذلك كافرين ولا أحدهما وهو كاذب وهي كاذبة فقد حقت اللعنة، فلا يجوز أن تكون مسلمة تحت ملعون ولا ملعونة تحت مسلم إذا وقع التشبيه بين الكافر وبين الملاعن باللعن قال الله عز وجل: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] الظالمون هنا الكافرون، قال ذلك ترجمان القرآن ابن عباس. واختلف هل ينتفي الولد بغير لعان أم لا على قولين مرويين عن مالك، فمنع مالك نفيه بغير لعان في أحد قوليه لعموم الآية[5].

---

(١) محمد بن أبي صفرة التميمي. أخذ عن الأصيلي وأبي الحسن القابسي توفي بالقيروان سنة ٤١٦هـ/ ٩٦٢م. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص١١٤.

(٢) «إذا» ساقط في (ح).

(٣) في (ج): «فإنهما».

(٤) بياض في (أ).

(٥) راجع المنتقى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في القذف والنفي والتعريض ١٤٦/٧ - ١٥٢. أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/٥ ـ ١٤٠، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٣/٤ - ٣٠٧.

(١٢) - قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾:

يعني بقوله: ﴿بِأَنفُسِهِمْ﴾ أي بإخوانهم. وفي هذه الآية دليل على أن/ ٢٦٤/و
لا يحكم بالظن وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عن ذلك لخبر محتمل. وفيه أيضاً[١] دليل على أن القاذف مكذب شرعاً إلا أن يأتي بأربعة شهداء. وأما أمر عائشة رضي الله تعالى عنها فيقطع على التكذيب بقذفها في الغيب وإن لم يقطع في حق[٢] غيرها بذلك. قال أبو الحسن: وقد قال علماؤنا من صدق قذفة عائشة فهو كافر لأنه راد لخبر الله تعالى الدال على كذبهم. وعلى هذا قال أصحابنا فيمن وجد مع امرأة رجلاً فاعترفا بالنكاح أنه لا يجوز تكذيبهما ويجب تصديقهما. وقال مالك يحدان ما لم يقيما بينة على النكاح يخالف به ظاهر هذه الآية، وعليه بنى أبو حنيفة جواز دينار ودرهم بدينارين ودرهمين تحسيناً للظن بالمؤمنين. وقال الشافعي قريباً منه فيمن أوصى بطبل وله طبلان طبل لهو وطبل حرب أنه يحمل على طبل الحرب تحسيناً للظن بالمؤمنين وحمل أمورهم على ما يجوز[٣].

(٢٢)، (٢٣) - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ . . . وَٱلسَّعَةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾:

نزلت هذه الآية على مشهور الروايات[٤] في قصة أبي بكر الصديق ومسطح بن أثاثة[٥] ابن بنت خالته وكان أبو بكر ينفق عليه فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال حلف أبو بكر أن لا يُنفق عليه. واعتذر إليه مسطح وقال: كنت أغشي مجلس حسان[٦] فأسمع ولا أقول. فقال: لقد

---

(١) «أيضاً» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).
(٢) في (أ)، (هـ)، (ز): «في قذف».
(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٨/٤، ٢٠٩.
(٤) في (أ)، (ز): «الرواة».
(٥) مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف. توفي سنة ٣٤هـ/ ٦٥٤م. انظر الإصابة ٣٨٨/٣.
(٦) حسان: هو حسان بن ثابت بن المنذر من بني النجار الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ. توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٧٦م. انظر الإصابة ٢٣٧/٢.

ضحكت وشاركت فيما قيل، ومنّ على يمينه. فنزلت الآية[1] وقيل بل نزلت من أجل جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله ما نصل من تكلم في شأن عائشة. فنزلت الآية، والأول أصح. إلا أن لفظ الآية عام بأن لا يحلف أحد على منع فضل لمن كانت صفته هذه. ورأى الفقهاء أن من حلف أن لا يفعل سنة من السنن أو مندوباً إليه أنها حرمة في شهادته، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**أيكم المتآلي على الله أن لا يفعل خيراً**»[2]. وفي الآية دليل على أن الأولى بالإنسان إذا حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه أن يحنث ولا يستمر على اليمين كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**»[3] وفي هذا دليل بطلان قول أبي حنيفة في أن الأيمان تحرم وأن الكفارة وجبت لكون المحلوف عليه محرماً بحكم يمينه، وهذا أبين في هذا المعنى. وقد قال قوم[4] إنه إذا حلف فلا كفارته كفارته أن يفعل ما هو خير، وهذا بعيد وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**فليفعل الذي هو خير وليكفر عن يمينه**».

(٢٣)، (٢٤) - **قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ﴾**.

اختلفت في هذه الآية. فقيل نزلت في شأن عائشة خاصة هذا الحكم إنما كان لها خاصة دون سائر النساء المؤمنات المحصنات[5] وقال جماعة[6] بل ذلك لأزواج النبي ﷺ دون سائر المؤمنين. واختلف الذين ذهبوا إلى

---

(١) راجع لباب النقول ص١٥٨٠، أسباب النزول ص٢٤٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح ١٧٠/٣.

(٣) الحديث أخرجه مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٣١١/١.

(٤) في (أ)، (ز): «بعضهم».

(٥) نسبه القرطبي إلى ابن جبير. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٢.

(٦) منهم ابن عباس والضحاك. قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٧/١١.

هذا هل لمن قذف أزواج النبي ﷺ[1] توبة أم لا. فذهب ابن عباس إلى أنه لا تقبل له توبة وتأول عليه ظاهر الآية. ورأى الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في سائر القاذفين. ورأى غيره أن التوبة مقبولة والدليل على ذلك معاتبة الله تعالى من قطع المنفعة عمن كان ينفق عليه من أجل الإفك. وقال قوم إنها في عائشة إلا أن المراد بها كل من كان بالصفة التي وصف الله تعالى فيها، فهي عامة في كل محصنة لم تقارب سوءاً[2] وقال بعض من ذهب إلى هذا القول/ أن الآية نزلت أولاً في ٢٦٤/ظ
القاذفين ثم نزلت بعد الآية التي في صدر السورة التي فيها التوبة[3]. وهذا القول أظهر في الآية من سائر الأقوال. فتحمل على عمومها في وجوب العذاب العظيم واللعنة في الدنيا والآخرة في كل من قذف محصنة إلا أن يتوب، فإن الله تعالى يقبل توبته على ما ورد في آية أخرى. وكما لم تقصر الآية في وجوب الجلد على أصحاب الإفك كذلك لا تقصر الثانية فيما تضمنت من الوعيد على من قذف عائشة أو سائر أزواج النبي ﷺ. والمعروفون من أهل الإفك مسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش[4] وجلدا الحد، وعبدالله بن أبي علي من ذكر بعضهم. واختلف في حسان فقيل كان منهم وجلد الحد وقيل لم يكن منهم ولا جلد الحد. واختلف في الذي عني منهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] فقيل عبدالله بن أبي وهو المشهور، وقيل حسان. والأخبار في هؤلاء كثيرة وليس هذا الكتاب بموضع لذلك.

(٢٧) - (٢٩) - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾:

---

(١) «دون سائر المؤمنين... إلى: وسلم» كلام ساقط في (ح).
(٢) في (ح): «شراً».
(٣) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٨٧/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٢.
(٤) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب. كانت زوج مصعب بن عمير ثم تزوجها طلحة بن عبيدالله. شهدت أحداً وكانت تسقي العطشى وتداوي الجرحى. انظر الإصابة ٢٩٩/٤.

سبب هذه الآية أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها لا والدي ولا ولدي وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال. فنزلت تلك الآية وهي محمولة على العموم في جميع الناس في كل زمان[1] ولهذا قال ابن عباس وغيره إنه لا ينبغي للإنسان أن يدخل البيت الذي يأتيه إلا بعد الاستئناس. وجاء في ذلك عن النبي ﷺ أن رجلاً قال له: أأستأذن على أمي؟ قال: **«نعم»**. قال: إنما هي أمي ولا خادم لها غيري. قال: **«أتحب أن تراها عريانة؟»** قال: لا. قال: **«فاستأذن عليها»**[2] قالت زينب[3] امرأة أبي مسعود[4] كان أبو مسعود إذا جاء منزله تنحنح مخافة أن يهجم على ما يكره[5]. وقال ابن عباس تستأذن على أمك وعلى أختك وعلى كل من لا يجوز أن ترى منها عورة[6]. وظاهر الآية وجوب الاستئذان والسلام، إلا أن المشهور من السلام أنه لا يبلغ مبلغ الوجوب. وقد اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ فذهب بعضهم إلى أن معناه أن يعلم الداخل أن المدخول عليه لا يكره دخوله، فالاستئناس على هذا شيء يرجع إلى ما في القلب لا إلى النطق باللسان وهو الثقة بالمقصود، ورجح هذا إسماعيل القاضي وتأول عليه حديث عمر بن الخطاب في حديث المشربة. قال إسماعيل ولا بد مع ذلك من الاستئذان. وذهب ابن القاسم في جامع العتبية إلى أنه التسليم وهو بعيد لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾ فلو كان كذلك لكان معنى الكلام حتى تسلموا وتسلموا. وذهب جماعة ـ منهم

---

(١) ذكر القصة الواحدي في أسباب النزول ص٢٤٤، ٢٤٥، والسيوطي في لباب النقول ص٥٨٤.

(٢) الحديث رواه مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار. انظر الموطأ، كتاب الجامع، باب: الاستئذان ٢/٢٦٩.

(٣) زينب: هي زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عامرة بن حطيط بن جشم بن ثقيف. روت عن النبي ﷺ. انظر الإصابة لابن حجر ٤/٣١٣.

(٤) أبي مسعود: لعله عقبة بن عمرو البدري. انظر طبقات ابن سعد ١/٩٢، و٢/١٢٦.

(٥) الأثر: ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٩٠.

(٦) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٣١١.

مالك ـ إلى أن الاستئناس في الآية غير التسليم وأنه الاستئذان، إلا أنهم اختلفوا في مطابقة اللفظ للمعنى. فذهب الأكثر إلى أنهما متطابقان، إلا أنهم اختلفوا في كيفية التطابق فذهب جماعة ـ منهم الزجاج وغيره ـ إلى أن معنى تستأنسوا في اللغة، تستأذنوا. قال وكذلك جاء في التفسير. والاستئناس الاستعلام بمعنى تستأنسوا: تستعلموا. يريد أهلها[1] أن يدخلوا أم لا قالوا وآنس الشيء في اللغة علمه إما بالقلب وإما بالحس. والاستعلام لا يكون إلا بالصواب/ لمن في البيت أو بالتنحنح ونحو ذلك ٢٦٥/و
ولا معنى للاستئذان إلا ذلك. فاستأنسوا على هذا القول راجع إلى الاستئذان ومعنى لفظه الاستعلام. وذهب جماعة منهم أيضاً إلى أن معناه تستأذنوا، إلا أنهم قالوا إنه مأخوذ من الأنس، وإليه ذهب الطبري وقال: وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً بذلك من فيه وهل فيه أحد وليؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنسوا إلى إذنهم له في ذلك ويأنسوا إلى استئذانهم إياه[2] وحكي عن العرب سماعاً اذهب فاستأنس حتى ترى أحداً في الدار. وهذا يمكن أن يحمل على القول الأول فلا يكون فيه حجة لما ذكره الطبري وكذلك قول عمر: استأنس يا رسول الله، وعمر واقف بباب الغرفة[3] الحديث المشهور يمكن أن يتأول على القولين جميعاً. وذهب قوم إلى أن اللفظ غير مطابق للمعنى وقالوا إنما تستأنسوا وهم من الكاتب على ما جاء عن ابن عباس أنه قال إنما هي حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها وحكى أبو حاتم[4] هذه القراءة حتى تسلموا وتستأذنوا وهو في قراءة عبدالله[5] حتى تستأذنوا وتسلموا. وهذا القول خطأ لأن تستأنسوا قد ثبت

---

(١) «أهلها» كلمة ساقطة في (هـ).

(٢) راجع جامع البيان للطبري ١١٢/١٨.

(٣) الحديث أخرجه ابن عبدالبرّ عن ابن عباس. ورواه الترمذي في سننه كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في الاستئذان ثلاثة ٥٣/٥.

(٤) أبو حاتم: هو محمد بن إدريس بن داود بن مهران. حافظ للحديث، من أقران البخاري. توفي ببغداد سنة ٢٧٧هـ/ ٨٩٠م. انظر تهذيب التهذيب ٣١/٩.

(٥) عبدالله: لعله عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، أبو عبدالرحمن المكي القارىء. أخذ عنه أهل مكة القراءة. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٩/٥.

بين اللوحين ونقلته الكافة نقل التواتر فهو القرآن وغيره ليس بقرآن إذ لم يأت إلا من نقل الآحاد، وما كان كذلك لم يقنع أن يعارض به الثابت بالتواتر مع أنا نجد للثابت بالتواتر معنى صحيحاً. والذي ينبغي أن يقال في قراءة من قرأ تستأذنوا أنها على جهة التفسير. واختلف هل في هذه الآية تقديم وتأخير أم لا؟ فذهب الفراء والكسائي[(١)] إلى أن فيها تقديماً وتأخيراً وأن معناها حتى تسلموا وتستأذنوا وهي[(٢)] بمعنى تستأنسوا وإنما قالا ذلك لما ذكرناه من قراءة أبي ومن تابعه على رواية أبي حاتم. وذهب غيرهما أنه لا تقديم ولا تأخير في الآية وأنها على ما قرئت عليه من القراءة المشهورة، فالاستئذان مشروع بالقرآن والسنة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»**[(٣)] وقد اختلف في كيفية الاستئذان وهي الاستئناس المذكور في الآية. فقيل السلام خاصة على ما روي عن ابن القاسم قال: يسلم ثلاث مرات فإن أذن له وإلا انصرف. وقد بينا ضعف هذا القول. وقال الأكثر إن الاستئذان غير السلام وأنه يجمع بينهما كما جاء في الآية. واختلف فيما يبدأ به السلام أو الاستئذان، فعلى قول الفراء والكسائي يأتي أن يبدأ بالسلام. وكيفية ذلك أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاث مرات. ومن حجة هذا القول إن عمر فيما روى عنه ابن عباس: قال: أتيت النبي ﷺ وهو في مشربة له قلت: السلام عليك يا رسول الله أيدخل عمر[(٤)] وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام: **«لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»**[(٥)] وجاء في الحديث أيضاً أن رجلاً جاء إلى بيت النبي ﷺ

---

(١) الكسائي: هو أبو الحسن بن حمزة الكسائي الأسدي المقرىء النحوي. اختلف في تاريخ وفاته. انظر معرفة القراء الكبار للذهبي ١٠٧/١.

(٢) في (أ)، (د)، (و)، (ز): «وهو».

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن سهل بن سعد. كتاب الاستئذان، باب: من اطلع في دار قوم من غير إذنهم ٦٤/٥.

(٤) الحديث رواه ابن عبدالبر عن ابن عباس. راجع الدرّ المنثور.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي عن جابر، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام ٥٩/٥.

فقال: أألج أو أتلج فقال رسول الله ﷺ لأمة له يقال لها روضة: «**قولي لهذا يقول السلام عليكم أأدخل**» فسمعه الرجل فقالها. فقال النبي ﷺ: «**ادخل**»(١) وعلى مذهب من لا يرى في الآية تقديماً ولا تأخيراً ويراعى ما ابتدىء به في اللفظ يرى أن يبدأ بالاستئذان قبل السلام، واختار هذا القول بعض المتأخرين. وعلى مذهب من لا يراعي اللفظ ويرى التخيير في ذلك بأن الواو لا ترتيب فيها. وقد اختلفت الروايات في صفة استئذان/ أبي ٢٦٥/ظ
موسى على عمر بن الخطاب. فروي أنه قال السلام عليكم أدخل، ثلاث مرات. وروي أنه قال يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبدالله بن قيس(٢) وقد قال أبو أيوب الأنصاري: قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: «**يتكلم الرجل بتسبيح وتكبير وتنحنح يؤذن أهل البيت**»(٣) وإذا قلنا إن الاستئذان مشروع فهل له حد أم لا؟ فقيل أما في الآية فليس فيه دليل على شيء من ذلك بل هي مبيحة للاستئذان جملة دون حد فيه وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**الاستئذان ثلاث فإن أذنوا لك فادخل وإلا فارجع**»(٤) وفي حديث آخر أن أبا سعيد قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت وقال النبي ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع والله لا تقيمن على ذلك بينة أو لأوجعنك**». أفيكم أحداً سمعه من النبي ﷺ قال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث مفسراً للآية وأن غاية الاستئذان ثلاث(٥). واختلف في المذهب هل تجوز الزيادة على الثلاث

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: كيف الاستئذان ٣٦٩/٥.
(٢) عبدالله بن قيس: هو أبو موسى الأشعري. راجع ترجمته ص٢٤.
(٣) الحديث رواه الطبراني وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٨/٥.
(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي موسى الأشعري، كتاب الجامع، باب: الاستئذان ٢٧٠/٢.
(٥) الأثر رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، كتاب الجامع، باب: الاستئذان ٢٧٠/٢.

إن لم يسمع أم لا؟ فقيل: له أن يزيد، وحجة هذا القول ظاهر الآية إذ لم يأت فيه حد وإنما أطلق لفظ الاستئذان إطلاقاً. وقيل لا يزيد، على هذا يدل مذهب أبي موسى، وحجة هذا القول أن الحديث مفسر للآية، وقيل إنه...[1].

(٢٨) - وقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾:

يعني[2] بيوت الغير إن لم تكن معمورة. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى هذه الآية: إن لم يكن لكم فيها متاع. ثمّ ضعفه الطبري. والإذن على هذا إنما ينبغي أن يكون من أهل البيوت، فإن كان الإذن صبياً وكان رسولاً جاز. كذا قال أبو الحسن[3].

(٢٩) - قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩)﴾:

سببها أنه لما نزلت آية الاستئذان تعمد قوم فكانوا لا يأتون موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلا سلموا واستأذنوا فنزلت الآية[4]. واختلف في المتاع ما هو، فقيل معناه تجارات لكم[5] أي لجماعتكم يبتاع بعضهم من بعض كما قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ فأجاز قائل هذا

---

(١) بياض في جميع النسخ، وقد جاء في النسخة (و): بياض في الأصل.
راجع حكم الاستئذان في أحكام القرآن للجصاص، باب: الاستئذان ١٦٥/٥ ـ ١٧٢، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٦/٣ ـ ١٣٥١، وفي المحرر الوجيز ٢٨٩/١١ ـ ٢٩٢، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢١٣/١٢ ـ ٢١٩.
(٢) في (أ)، (ز): «يريد».
(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١١/٤.
(٤) وقال الواحدي: فلما نزلت هذه الآية (يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾) قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله أفرأيت الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية. راجع أسباب النزول ص٢٤٥، لباب النقول ص٥٨٤.
(٥) «تجارات لكم» كلام ساقط في (أ)، (ز).

أن يدخل هذه البيوت بغير إذن. وقال عكرمة كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه متاع البيت من الثياب والبسط وهو الذي يأتي على ما حكى الطبري عن مجاهد[1] وهذا ضعيف جداً. وقيل هو المنافع عامة أي لكم فيها حاجة[2] فعلى هذا يجوز للرجل أن يدخل البيوت غير المسكونة بلا إذن إذا كان لها إليها حاجة. وعلى القول الأول لا يجوز أن يدخلها إلا أن يكون له فيها متاع كالبسط والثياب ونحو ذلك، أو تكون بيوتاً موضوعة للتجارة على القول الآخر ولما أباح في هذه الآية دخول الرجل بيتاً غير بيته بغير إذن وهو غير مسكون ونهى في الآية التي قبلها أن يدخل أحد بيتاً غير بيته بغير إذن ولم يفرق بين مسكون وغيره، فاختلف في ذلك، فقيل الآية الأولى منسوخة بالأخيرة، وهو قول ابن عباس[3] وقد تكلمنا غير مرة على مثل هذا هل يصح فيه النسخ أم لا فلا معنى لإعادته. وقيل ليس في الآيتين ناسخ/ ولا منسوخ بل هما جميعاً ٢٦٦/و
محكمتان وأن الآية الأولى يراد بها البيوت التي ليس لها ساكن ولا أرباب وأن الآية الأخرى يراد بها البيوت التي لا ساكن لها. وهذا القول أصح. وقد صرف قوم من أهل العلم في هذه البيوت أمثلة، فقال محمد بن الحنفية[4] وقتادة ومجاهد هي الحمامات والفنادق التي في طرق المسلمين. قال مجاهد لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل. وقال عطاء هي الخرب التي يدخلها الإنسان للبول والغائط. وقال ابن زيد والشعبي هي حوانيت القيسرية والسوق. وقال الشعبي لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها وقالوا للناس هلم. وهذا القول فاسد بإجماع لأن حوانيت القيسرية مشغولة بأموال الناس فلا يجوز أن يدخلها لا من أذن له ربها بإجماع. وقال محمد بن الحنفية أيضاً أراد تعالى دور

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: في الاستئذان على المحرم ١٧١/٥.

(٢) نسبه القرطبي إلى جابر بن زيد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/١٢.

(٣) نقله ابن عطية عن الطبري وهو قول عكرمة والحسن بن أبي الحسن أيضاً. راجع المحرر الوجيز ٢٩١/١١.

(٤) محمد بن الحنفية: سبقت ترجمته ص٢١.

مكة على القول بأنها غير متملكة وأن الناس شركاء فيها وقد مر الكلام على ذلك[1].

(٣٠)، (٣١) - **قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾**:

﴿مِنْ﴾ في هذه[2] الآية يحتمل أن تكون لابتداء الغاية لأن البصر مفتاح القلب ولأجل ذلك خص الأمر بغضه. ويحتمل أن تكون للتبعيض وهو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين، وذلك أن الإنسان لا يملك أول نظرة وإنما يؤمر بالغض فيما بعد ذلك، فلم يغض إذن بصره جملة إنما غض منه. وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا وهو قوله لعلي بن أبي طالب: «**لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»[3] الحديث. وقال جرير بن عبدالله البجلي[4] سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «**اصرف بصرك**»[5] ويحتمل أن تكون ﴿مِنْ﴾ لبيان الجنس كأنه قال: غضب، احتمل أن يريد من يدك أو لسانك أو من كذا أو من كذا وأتى بمن لتبين الجنس المنهي عنه. وكيفما كان فقد حصل بهذه الآية الأمر بغض البصر وحفظ الفرج ولم يبين تعالى الأشياء التي يغض عنها البصر والأشياء التي يغض منها الفرج، ومعلوم بالعادة أن المراد بها المحرم دون المحلل. والأمر في ذلك على الوجوب. فمن الأشياء التي يجب غض

---

(١) ذكر نحو ذلك الجصاص في أحكام القرآن، باب: في الاستئذان على المحرم ٥/١٧٠. وابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٩٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢١.

(٢) «هذه» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن ابن بريدة، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجأة ٥/١٠١.

(٤) جرير بن عبدالله البجلي، صحابي. كان جميلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة. وقدمه عمر في حروب العراق. توفي سنة ٥١هـ/ ٦٤١م. انظر خزانة الأدب للبغدادي ٣/٣٩٧.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجأة ٥/١٠١.

البصر عنها باتفاق العورات وما تخشى الفتنة منه وإن لم تكن عورة كالنظر إلى وجه المرأة، وقد صرف النبي ﷺ وجه الفضل[1] عن الخثعمية. وما جرت به العادة بأن يكتمه الناس بعضهم عن بعض كالنظر في كتاب الرجل بغير إذن، وقد ورد فيه نهي، والنظر إلى ما عدا هذه الأشياء مباح. وقد يباح أيضاً النظر إلى الأشياء الممنوعة لوجوه وأمور يقتضيها كالنظر إلى المرأة الشابة والغلام عند الشهادة ونحو ذلك، وكالنظر إلى العورة في بعض الأحوال وعند بعض العلماء. وقد اختلف إذا أراد نكاح المرأة هل يجوز أن يقتبلها النظر من الكوة؟ فكره ذلك مالك ولم يبحه ومن حجته عموم هذه الآية، وحكى عبدالوهاب عن مالك الجواز. وأجاز ذلك ابن وهب وغيره للآثار المروية في ذلك، من ذلك[2] حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل**» قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة وكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني، فخطبتها فزوجتها[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[4]. وإذا قلنا بجواز ذلك. فقال مالك لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين. وأجاز بعضهم النظر إلى جميع البدن ما عدا السوأتين وأبا أبو حنيفة النظر إلى ظهور القدمين/ وذكر بعضهم أن مالكاً يشترط إذن المرأة في ذلك. وقال الشافعي ٢٦٦/ظ
لا يحتاج إلى إذنها. ومن الناس من منع النظر جملة. واختلف أيضاً في النظر إلى ما عدا الفرج من الأمة عند الشراء على قولين: أحدهما: أنه يجوز، والثاني: أنه لا ينظر منها عند الشراء[5] إلا إلى كفيها ووجهها،

---

(١) الفضل: هو الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم. كان أبوه من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام. انظر الإصابة ٣٤٠/٢.

(٢) «من ذلك» كلام ساقط في (د).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٦٥/٢. وأحمد في مسنده عن جابر ٣٣٤/٣.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٩٧/٣.

(٥) «عند الشراء» كلام ساقط في (أ)، (ز).

وعموم الآية حجة لهذا القول، وعلى هذا اختلف فيما تستره الأمة في الصلاة من جسدها، فقيل هي كالرجل عورتها من السرة إلى الركبة خاصة وقيل هي كالحرة في ذلك.

(٣٠) ـ **قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾:**

فيه تأويلان أحدهما: أن يريد ترك الزنا. والثاني: أن يريد ستر العورة. والأحسن في هذا أن يقال إنَّ اللفظ عام لهما فيحمل على عمومه. واختلف في نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته ونظر المرأة إلى فرج زوجها وسيدها. ففي المذهب الجواز، وللشافعي قولان: أحدهما أنه لا يجوز ومن حجته عموم الآية. وحجة القول الأول أن الآية إنما وردت في النظر إلى ما حرم على الرجل وأما ما أحل له ـ وإن كان عورة ـ فلا. وبهذه الآية حرم[1] العلماء دخول الحمام بغير مئزر أو بمئزر مع من يدخله بغير مئزر. وأما دخوله للرجال ـ إذا لم يدخله أحد منهم إلا بمئزر ـ ففيه قولان: الجواز، وروي عن مالك في جامع العتبية أنه قال: لا بأس بذلك ولا حرج فيه. والكراهة، وروي عن مالك في الوضوء في العتبية أنه سئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام فقال: والله ما دخوله عندي بصواب فكيف يغسل بذلك الماء؟. فوجه الجواز أن العورة فيه مستورة فليس ثم ما يؤمر الإنسان بغض البصر عنه. ووجه الكراهة مخافة التطلع على العورة. وأما دخول النساء مستترات الحمام فاختلف فيه. ففي المختصر منعهنّ إياه جملة. وقيل يمنعن إلا لعلة من مرض أو غسل من حيض أو نفاس أو شدة برد وما أشبه ذلك. إنما منعهن ذلك لما لم يكن ثم حمامات منفردة، فأما اليوم مع إفرادهن فلا يمنعن. ويأتي على هذا القول الاختلاف في دخولهن بالجواز والكراهة بأنهن في ذلك بمنزلة الرجال فيتحصل فيهن أربعة أقوال. ووجه الجواز أنهن مستترات. فارتفع موضع النهي بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ أمر للنساء بغض البصر كما أمر الرجال به. والكلام في هذه الآية كالكلام

---

(١) في (أ)، (ز): «منع».

في الآية التي قبلها[1]. إلا أنه اختلف هل بدن المرأة عورة مستورة عن المرأة كما هو عن الرجل أم لا؟ فذهب عبدالوهاب إلى أنه كذلك، وعلى هذا يتركب القول بمنعهن دخول الحمام. وذهب غيره إلى أنه ليس كذلك وأنه يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما لا يجوز للرجل أن ينظر من الرجل بدليل قول النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب**»[2]. وإذا كان كذلك فليست المرأة مأمورة بغض البصر عن بدن المرأة وإنما هي مأمورة بالغض عن عورتها والرجل مأمور بالغض عن بدن المرأة لأنها عورة له. فعلى هذا ينبغي أن تحمل الآيتان. وقد اختلف في العيب إذا كان بالحرة في غير الفرج هل يبقر عنه الثوب فينظر إليه الرجال أو ينظر إليه النساء، على قولين. حجة المنع ظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ واختلف أيضاً في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة أم لا على قولين. فعلى القول بأنه عورة/ فالآية مشتملة ٢٦٧/و
على أمرهن بغض البصر عنه. وأما بدن الرجل على الرجل فليس بعورة ولذلك لم يقل أحد بمنعهم من الحمام إذا دخلوه بالمئزر. وأما رؤية المرأة الرجال من غير نظر إلى عورة فمباح كما قلنا في نظر الرجال إلى النساء إلا أن يخاف الفتنة عليهن. والدليل على ذلك حديث عائشة في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون بالحراب بالمسجد، وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس[3]: «**اعتري عند ابن أم مكتوم[4] فإنه رجل أعمى تضعين عنده ثيابك**»[5] إلا أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يعارض ذلك ويدل على أنه لا

---

(١) راجع حكم دخول الحمام في الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٢، ٢٢٥.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري ٣٠٥/٤.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك. توفيت نحو سنة ٨٠هـ/ ٦٧٠م. انظر التهذيب ٤٤٣/١٢.

(٤) ابن أم مكتوم: انظر ترجمته ص١٥٥.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سلمة، كتاب الطلاب، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٥/٢.

يجوز نظر المرأة إلى الرجل. وهو حديث أم سلمة قالت: كنت أنا وعائشة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ﷺ: «**احتجبا منه**» فقلنا إنه أعمى. فقال: «**أفعمياوان أنتما**»[1] وقد تأوله قوم على أنه مخصوص في أزواج النبي ﷺ خاصة.

(٣١) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾:

الكلام فيه كالكلام في الآية المتقدمة. إلا أنه اختلف هل يجوز للنساء النظر إلى فرج الحرة إذا ادعى الزوج أن بفرجها عيب؟ فأجازه سحنون ومنعه مالك وغيره. وحجة من أجازه للضرورة بسبب اتهام المرأة في الإنكار. وأما إن كان العيب ببدن المرأة فلا خلاف أنه يجوز نظر النساء إليها للعلة المذكورة. وأما عورات الصبيان فالنظر إليها مستخف، وقد أجاز مالك أن يغسل النساء الصبي الأجنبي ابن سبع سنين ونحو ذلك. وقال ابن الجلاب ابن خمس سنين ونحو ذلك. واختلف أصحابنا في غسل الرجل الصبية الأجنبية بنت أربعة أعوام، وخمس، فأجازه أشهب ما لم تكن تشتهى، وهو قول عيسى بن دينار. وقال ابن القاسم لا يغسلها بحال. وقد ذكر البخاري أن أم خالد أتت النبي ﷺ مع أبيها وعليها قميص أصفر، فقال النبي ﷺ: «**سنه**» قالت فذهبتُ ألعب بخاتم النبوة، فزجرني أبي، فقال النبي ﷺ: «**دعها**»[2] الحديث. ففيه مباشرة الصبية الصغيرة له ﷺ وذلك كمباشرته هو إياها ولم ينهها، ولو كان حراماً لنهاها كما نهى الحسن على التمرة الساقطة. وفي بعض الحديث أنه ﷺ أتى بالحسن بن علي ففرج بين فخذيه وقبل ربيبه، وقد حمل أمامة[3] على عاتقه في الصلاة. وذكر صاحب

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن نبهان مولى أم سلمة، كتاب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ١٠٢/٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية ١١١٧/٣.

(٣) أمامة: وهي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ.
الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في رحم الصغير وتوقير الكبير ٤٦٦/٧.

البسيط[1] عن بعض أصحاب الشافعي أن النظر إلى فرج المرأة حرام وإن كان ابن يومه، ورأى[2] تقبيل النبي ﷺ كان وراء ثوب.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

هذه الآية تقتضي نهي النساء عن إظهار الزينة عامة. ثم استثنى تعالى من ذلك ظاهر الزينة وهو ما لا بد من النظر إليه، وذلك المعنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. والنهي أيضاً عام في الستر للزينة الباطنة عن جميع الناس إلا من خصص تعالى بالذكر في الآية التي بعد هذه. وقد اختلف السلف في الذي أبيح للمرأة إظهاره بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فقال ابن مسعود هو الثياب. فعلى هذا يلزم المرأة ستر جميع جسدها ولا يجوز أن تظهر منه شيئاً لا وجهها ولا كفيها ولا غير ذلك، وتكون عورة كلها. وقال الحسن وسعيد بن جبير: الثياب والوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً والأوزاعي وغيرهما: الثياب والوجه والكفان. وقال ابن عباس وغيرهما: الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتح ونحو هذا فمباح/ أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس، وعلى هذا لا يجوز ٢٦٧/ظ
أن تظهر ظهور قدميها[3] وكذلك قال مالك في الصلاة. وقال أبو حنيفة ليس عليها أن تغيب ظهور قدميها في الصلاة، فعلى قوله ليس ذلك بعورة. وعلى هذا يأتي الخلاف فيما يجوز النظر إليه منها عند الشهادة عليها أو عند سبب يوجب النظر إليها. فعلى قول لا يجوز النظر إلى شيء منها ولا يشهد عليها إلا من يعرف صوتها أو من يعرفه بها من يثقه. وعلى قول يجوز إلى الوجه والكفين وهو قول مالك وأصحابه. وعلى قول إلى الوجه والكفين والقدمين. وعلى قول الوجه واليدين والقدمين ونصف الذراع. وقد جاء[4]

---

(١) صاحب البسيط: وهو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨هـ. راجع كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٢٤٥.

(٢) في (و)، (ز): «وتأول».

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٩٥.

(٤) «جاء» كلمة ساقطة في (ح).

حديث في معنى نصف الذراع عن النبي ﷺ[1] وقد جعل ابن عباس على ما تقدم الخضاب من الزينة الظاهرة. قال شيخنا أبو بكر بن العربي: هو عند مالك من الزينة الباطنة.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾:

سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالخمر سدلنها من ورائهن كما تصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر عليها، فأمر الله تعالى بلي الخمر على الجيوب ليستر جميع ما ذكر[2] وقالت عائشة: رحم الله المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية عمدن إلى أكتف المروط فشققنها أخمرة وضربن بها على الجيوب. ودخلت عائشة على حفصة بنت أخيها عبدالرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾:

المراد بالزينة هنا الزينة الباطنة خاصة، خلاف ما هي في الآية قبلها، ولما ذكر تعالى ما أباح من الزينة الظاهرة أن يراه غير ذي محرم ذكر في هذه الآية الأخرى ما أباح رؤيته من الزينة الباطنة لذي محرم وغيرهم ثم ما أباحه تعالى في هذه الآية ليسوا فيه على استواء بل منهم من لهْ من ذلك ما لا يباح لغيره ممن ذكر في الآية. وقد فسر ابن عباس الزينة المذكورة في هذه الآية بما يشترك فيه جميع المذكورين فقال: ليبدين لهؤلاء المذكورين

---

(١) والحديث ذكره القرطبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ههنا»** وقبض على نصف الذراع. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/١٢.

(٢) نسبه ابن عطية إلى النقاش. راجع المحرر الوجيز ٢٩٦/١١.

(٣) وفي الموطأ: وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبدالرحمن على عائشة زوج النبي ﷺ، وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً. راجع الموطأ: كتاب الجامع، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٢٤٦/٢.

القرطة والقلائد والشروك والسوار ونحوه ثم قال وأما خلخالها ومعضداها ونحوهما فلا تبديه إلا لزوجها. وقد تقدم لابن عباس أن القرطة من الزينة الظاهرة وقد جعلها هنا من الباطنة فانظر ذلك. ثم بدأ بالبعولة وهم الأزواج قال الشاعر:

فـفـديـنـا الـبـعـولـة والـبـنـيـن[1]

لأن حرمتهم في الكشف عليها أعلى الحرم لأن النظر إلى كل شيء منها مباح له ولا يشاركه أحد في ذلك. ثم ثنى بالآباء وهم من له عليهن ولادة، وهم دون البعولة فيجوز له النظر إلى كل ما ليس بعورة من بناتهم. ثم ذكر آباء البعولة ثم أبناءهن ثم أبناء البعولة ثم إخوانهن وهم الإخوة. وأكثر ما يكون هذا الجمع للأخ من الصداقة، ثم من بني الإخوة ثم من بني الأخوات فينبغي أن يكونوا في الكشف دون الآباء على طريق الاستحسان، وأن تختلف أيضاً درجاتهم على حسب القربى. وقد رخص العلماء في تقبيل الرجل كبار الولد وسائر الأهل. فقال مالك رحمه الله تعالى في الذي يقدم من سفره فتلقاه ابنته فتقبله وأخته وأهل بيته، لا بأس بذلك. وقد كان النبي ﷺ يقبل ولده وخاصة فاطمة. وكان أبو بكر يقبل عائشة. وفعل ذلك أكثر/ أصحاب النبي ﷺ. قال إسماعيل القاضي: وهذا إذا كان الولد ٢٦٨/و
مأموناً. ويجوز مثل ذلك للولد أن يقبل أمه إذا كان مأموناً ولا يجوز ذلك للأخ ومن دونه فمن ذكر في الآية من ذوي الأرحام ثم قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فقال بعضهم أراد جميع نساء المؤمنين. وقال بعضهم أراد جميع المؤمنات. فعلى القول الأول تكون الكتابية إذا كانت تحت مؤمن ممن أبيح لها النظرة إلى المؤمنات. وعلى القول الثاني لا تكون. وأما المشركات اللائي لسن من نساء المؤمنين فلا يجوز لهن ذلك لظاهر الآية على القولين. وقد روي عن عمر ما يعضد ذلك أنه كتب إلى عماله أن لا يترك امرأة من نساء أهل الذمة تدخل الحمام مع المسلمات. واحتج بهذه الآية. وفي كتابه لأبي

(١) البيت من البحر الوافر.

عبيدة بن الجراح[١] أنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمام مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة. قال فعند ذلك قام أبو عبيدة فابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها سوّد الله تعالى وجهها يوم تبيضّ الوجوه[٢] ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فيدخل في هذا الإماء المؤمنات وغير المؤمنات[٣] واختلف في العبيد الذكور البالغين هل هم داخلون تحت العموم فيباح لهم النظر إلى مولاتهم أم لا؟ فقيل المراد ما ملكت أيمانهن من الولادة الأطفال لا الرجال إلا أن يكون الرجل محرماً[٤]. قالوا وأن الظاهر يقتضي خلاف ذلك. لكن قياس الشرع يأبى هذا الظاهر. ورجح هذا القول أبو الحسن[٥]. وهو ضعيف لمخالفته الظاهر ولأن الطفل قد ذكر بعد ذلك. وقال ابن المسيب لا يغرنكم ظاهر هذه الآية إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد، وهو قول الشافعي وعطاء ومجاهد[٦] وإلى نحو هذا ذهب ابن عبدالحكم فقال: لا يجوز للمكاتب أن يرى شعر سيدته وإن كان وغداً، ولا يخلو معها في بيت. وذهب ابن عباس في أحد أقواله إلى أن الآية على العموم في الإماء والعبيد وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة[٧] فعلى هذا يجوز للعبد أن يرى شعر سيدته وغداً كان أو غير وغد، وكذلك المكاتب. وإلى نحو هذا ذهب مالك، إلا أنه اشترط أن يكون وغداً لا منظر له. فهذه ثلاثة أقوال في عبد نفسها. قال إسماعيل القاضي: والقول بأن العبيد داخلون في عموم الآية أعلى. واختلف في عبد

---

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، الصحابي الشجاع أحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة ١٨هـ/ ٦٣٩م. انظر حلية الأولياء للأصبهاني ١٠٠/١.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٧/١١.

(٣) «وغير المؤمنات» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (هـ).

(٤) «محرماً» بياض في (ب).

(٥) راجع قوله في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١٢/٤.

(٦) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤/١٢، وروائع البيان ١٦٣/٢.

(٧) راجع المحرر الوجيز ٢٩٧/١١.

زوجها أو عبد الأجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها أم لا على قولين. والمشهور منهما المنع. والحجة لجواز ذلك لعبد الزوج قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. فـ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ تقع على الذكور، والمخاطبة بالآية للأزواج. ومن حجة جواز ذلك لعبد الزوج قراءة من قرأ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾. وكذلك الخلاف في العبد الخصي، فمنعه مالك منها مرة إلا أن يكون ملكاً لها ولا منظر له. وأباحه في القول الآخر إذا كان لها أو لزوجها، وإن لم يكن وغداً، ثم أباحه وإن كان لأجنبي، في قول ثالث[١].

ثم قال تعالى: ﴿ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾:

واختلف المفسرون في تأويل ذلك، فقال بعضهم هو المغفل. وقال الشعبي هو الذي لا إرب له في النساء. وقال عكرمة المخنث الذي لا يقوم له. وقال بعضهم الشيخ الهرم والخنثى والعنين. وقال عطاء هو الذي يتبعك وهمته بطنه. وقال الحسن/ هو الأحمق. وقال طاووس هو الأحمق الذي ٢٦٨/ظ ليس له في النساء حاجة. وهذه الأقوال ينبغي أن تساق على جهة التمثيل لا على أن الآية مقصورة على وجه من تلك الوجوه[٢]. والذي ينبغي أن يقال به[٣] في الآية أن فيها شرطين في غير ذوي المحارم[٤] وهما الاتباع ومعناه أن يتبع لشيء بعطاء على ذلك كالوكيل والمتصرف. والثاني عدم الإربة في الوطء فلا يجوز أن يدخل عليها لغير ضرورة من غير ذوي المحارم إلا من كان فيه هذان الشرطان. ومن لم يكونا فيه فلا يجوز له الدخول عليها. وذهب بعض المفسرين إلى مراعاة الشرط الواحد وهو أن يكون من غير أولي الإربة. وذكر بعضهم شرط الاتباع على ما يعطاه وحده. والأصح ما ذكرته من اعتبار الشرطين. وقد اختلف في دخول الحر الخصي على قولين

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/١٧٦.

(٣) «به» ساقط في (ج)، (ح)، (هـ).

(٤) في (د)، (هـ): «المحرم».

مرويين عن مالك. والأصح أن لا يجوز دخوله كما ذكرنا إلا أن يجتمع فيه الشرطان. وفي الصحيحين أن مخنثاً كان يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيت فقال لعبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائف غداً فاسأل رسول الله ﷺ بادية ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ حين سمع ذلك منه: «**لا يدخل هذا عليكن**»[1] فلم ينكر ﷺ دخوله قبل ذلك وأنكره حين سمع كلامه ونهى عن دخوله. وقد اختلف الأصوليون في النهي على ما يحمل ابتداء هل هو على التحريم حتى يتبين أن المراد به الكراهة أو على الكراهة حتى يتبين أن المراد به التحريم؟ وإلى أنه على الكراهية في هذا الحديث ذهب اللخمي.

ثم قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾:

يريد بالطفل الذين لم يراهقوا، وبالذين لم يظهروا على عورات النساء[2] على ما قال بعضهم[3] الذين لم يطأوا النساء. وعلى ما قال بعضهم الذين لم يدروا ما عورات النساء[4]. وهذا أحسن وإن كان القولان يرجعان إلى معنى واحد، فأباح الله تعالى للمذكورين في هذه الآية على اختلاف درجاتهم في الاطلاع على النساء من غير ضرورة واختلف هل يجوز أن يرى الرجل شعر ختنته أم لا على قولين. وسئل عن ذلك سعيد بن جبير فتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ثم قال: لا أراها فيهن. واختلف في العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا؟ وكرهه الشعبي وعكرمة واحتج بأنهما لم يذكرا في الآية قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما. ومن رأى العم والخال من الآباء أجاز ذلك. وذكر إسماعيل القاضي عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. قال وأحسب أنهما ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا

---

(١) والقصة ذكرها الجصاص في أحكام القرآن ٥/١٧٦، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) «يريد الطفل... إلى: النساء» كلام ساقط في (ج)، (ح).

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٢٩٨.

(٤) وهو قول مجاهد، واختاره الجصاص. راجع أحكام القرآن ٥/١٧٧.

في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] وكان ابن عباس يقول: إن رؤيتهما لهن تحل ويحتج بآية النور[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾:

قال الطبري: زعم حَضرمي[٢] أن امرأة اتخذت بُرتين من فضة واتخذت جذعاً فجعلت ذلك في ساقيها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخلخال على الجذع فنزلت هذه الآية[٣]. وإسماع صوت هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من ابتدائها. ذكره الزجاج[٤].

(٣٢)، (٣٣) ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾:

الأيامى الذين لا أزواج لهم رجالاً كانوا أو نساء. قال الشاعر: لله در على أيم منهم وناكح[٥] والمخاطبون بهذه الآية في إنكاح الأيامى هم الأولياء. وقيل كل أحد كان ولياً أو مأذوناً له. والأول أظهر/ لأن المقصود ٢٦٩/و
من الخطاب ترك الفضل والمنع وذلك يقتضي الاختصاص بالأولياء والحاكم، فإن هؤلاء الذين يجب عليهم التزويج دون الأجانب. وعلى القولين ففي الآية دليل على عدم استقلال المرأة بالإنكاح. واستدل بعضهم على ذلك أيضاً بما يعقب قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ في قوله: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ قالوا فكما لم يصح للعبد والأمة ولاية كذلك الأيامى المعطوف عليهما ذلك القول. وقد اختلف في المرأة هل

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢/١٢، ٢٣٣.
(٢) حضرمي: لعله عمرو بن الحضرمي. انظر ترجمته ص١٠٩.
(٣) راجع القول في جامع البيان ٢٧/١٨.
(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٩/١١.
(٥) الشاعر هو أمية بن عبدالله بن الصلت بن أبي ربيعة بن عمرو الثقفي. شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، أدرك الإسلام ولم يسلم، وشعره من الطبقة الأولى. توفي سنة ٥هـ/ ٦٢٦م. والبيت ذكره ابن عطية بلفظ لله دربني على أيم منهم وناكح. راجع المحرر الوجيز ٣٠٠/١١.

يجوز لها[1] أن تتزوج بغير ولي أم لا[2] فمنع جملة في المذهب وأجيز جملة في الثيبات والأبكار البوالغ وهو قول أبي حنيفة. وأجيز في الثيبات ومنع في البكر وهو قول أهل الظاهر. واعتبر أبو يوسف إذن الولي خاصة فهذه أربعة أقوال أجراها على الأصول القول الأول. وفي هذه الآية دليل عليه كما قدمنا. وإذا قلنا بذلك فقد فسر النبي ﷺ منتهى هذه الولاية إذ الآية تحتمل أن يزوج الولي الأيم شاءت أو أبت، ويحتمل أن يكون بأمرها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها**»[3] فجعل الأيم أحق بنفسها أي أن الولي لا يزوجها إلا بإذنها. ثم قال «**والبكر تستأذن في نفسها**» أي لا يعقد عليها الولي أيضاً إلا بإذنها، وهي داخلة تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «**الأيم أحق بنفسها**» وقد كان ذلك يغني عن هذا، إلا أنه لما اختلفت سورة الإذن منها أعاد ذكرها فقال: «**والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»، فجعل إذنها الصمات بخلاف غيرها من الأيامى. وهذا[4] في غير البكر ذات الأب فإن الأب يعقد عليها ولا يحتاج إلى إذن بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في بعض رواية هذا الحديث: «**واليتيمة تستأمر في نفسها**»[5]، وهذا هو تحصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى في الآية والحديث. وقد تعلق بعضهم ـ وهو داود الأصبهاني ـ[6] بظاهر الحديث فلم يجز للأب ولا لغيره إنكاح البِكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا بإذنها. ورأى بعضهم أن له ذلك في الصغيرة من

---

(١) «لها» ساقط في (أ)، (ج)، (ح)، (ز).

(٢) «أم لا» كلام ساقط في (ح).

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عباس، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٣٥٨/١.

(٤) «منها أعاد. . . إلى: وهذا» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) الحديث ذكره الباجي في المنتقى عن صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل. كتاب النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في نفسها ٢٦٦/٣.

(٦) داود الأصبهاني: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. توفي سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٤م. انظر حلية الأولياء للأصبهاني ٣٧٧/١.

الأبكار دون البالغة. ووجه تعلق[1] هذين القولين ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: **«والبكر تستأذن في نفسها»** فتأوله كل فريق على رأيه. وروي عن الحسن أن الأب يزوج البكر والثيب بغير إذنهما وإن كرهتا. فهذه أربعة أقوال في ذات الأب أعدلها قول مالك رحمه الله تعالى. وظاهر الآية يقتضي أن ذلك نكاح للأولياء ولم يشترط الإذن، إلا أن الدليل القاطع دل على أن المالكات أمورهن من النساء ومن لا أب لها من غير المالكات أمورهن لا يزوجن إلا بإذنهن وبقي الغير تحت العموم حتى يخصص بدليل قاطع.

٣٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾:

يريد الذين يصلحون للنكاح منهم ذكورهم وإناثهم. والمخاطبون بإنكاحهم السادة، ولا خلاف في هذا. وقد اختلف هل للسيد أن يجبر عبده وإماءه على النكاح أم لا؟ ففي المذهب أن له أن يجبر إذا لم يرد ضرراً. وحكي عن أبي حنيفة مثله، وهو أحد قولي الشافعي. وفي أحد قولي الشافعي أنه لا يجبرهما، قاله أبو ثور واستحسنه المروزي، وقال أصحاب الرأي يكره أمته ولا يكره عبده[2] فهذه ثلاثة أقوال أصحها القول الأول دليله قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ ولم يشترط رضاهم. وقد تعترض هذه الحجة بأنه يلزم مثل ذلك في الأيامى الأحرار لأن الأمر في الآية ورد فيها وروداً واحداً. وقد قال النخعي كانوا يكرهون/ ٢٦٩/ظ
المملوكين على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب[3] واختلف هل يجبر السيد[4]

---

(١) «تعلق» كلمة ساقطة في (أ).

(٢) قال القرطبي: تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حضاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمة فإن له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤١/١٢.

(٣) «في الأيامى الأحرار... إلى: الأبواب» كلام ساقط في (أ)، (ز).
اجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤١/١٢.

(٤) في (ح) زيادة: العبد.

على إنكاح العبد إذا طلب منه ذلك أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يجبر، وقال الشافعي يجبر ومن حجته قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ فأمر بإنكاحهم. والحجة للقول الأول مبسوطة في غير ما كتاب من كتب المذهب، والذي يقال في الآية إن الأمر فيها أمر[1] عام فهو[2] يختلف على حسب النظر والأثر. فمن الناس من يلزم إنكاحه إذا طلب ذلك بظاهر الآية ومنهم من لا يلزم له ذلك بحسب ما تخصص به العموم في القياس أو الأثر[3].

وقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾:

وعد تعالى بإغناء الفقراء المتزوجين طلب رضا الله تعالى. وقد قال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح. وقال عمر رضي الله تعالى عنه: عجبي لمن لا يطلب الغنى بالنكاح، وذكر الآية. واحتج بعضهم بهذه الآية على أنه لا يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ ولم يفرق بينهم، وهو قول بعض العلماء[4]. وهذا الانتزاع ضعيف وليست الآية بحكم فيمن عجز عن النفقة وإنما هي وعد بالإغناء كما قد وعد به مع التفرق في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] ثم قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ فأمر كل من يتعذر عليه النكاح بأي وجه كان أن يستعفف عما حرمه الله تعالى. ثم لما كان أغلب الموانع من النكاح عدم المال وعده بالإغناء من فضله. وقال قوم من المفسرين أن المراد بالنكاح هنا ما ينكح به من المهر والنفقة وحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[5] والقول الأول أظهر لعموم ما قالوه وغيره. وقد استدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة، قال: ولا يفهم منه التحريم بملك اليمين لأن من لا يقدر على

(١) «أمر» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).
(٢) «فهو» كلمة ساقطة في (أ)، (ج)، (ح).
(٣) «بظاهر الآية... إلى: الأثبر» كلام ساقط في (أ)، (ز).
(٤) ذكر ذلك ابن عطية ورواه عن النقاش. راجع المحرر الوجيز ٣٠٠/١١.
(٥) «وقال قوم... إلى: فضله» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (ز).

النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً[1].

(٣٣) - **قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا﴾:**

أمر تعالى في هذه الآية السادة أن يكاتبوا مملوكيهم إذا طلبوا ذلك إليهم وعلم السادة فيهم خيراً. وسبب هذه الآية أن غلاماً سأل مولاه الكتابة فأبى عليه فنزلت الآية. قال بعضهم والغلام غلام حويطب بن عبدالعزى[2] وهو الذي كان سأل حويطباء وقال بعضهم الغلام صبيح القبطي[3] غلام حاطب بن أبي بلتعة[4]. وقد اختلف في هذا الأمر بالكتابة هل هو على الوجوب أو على الندب؟ ففي المذهب أنه على الندب. وفي غير المذهب لعطاء وداود وغيرهما أنه على الوجوب واختاره الطبري وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب لأنس بن مالك في سيرين حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس، فقال له لتكاتبه أو لأوجعنك بالدرة[5] فعلى هذا يلزم الرجل إذا طلب عبده منه الكتابة أن يكاتبه ويجبر على ذلك كله خلافاً للقول الأول. واحتج أهل القول الأول في ذلك لأمرين: أحدهما: قياس الكتابة على البيع، قالوا فكما لو سأله البيع لم يلزمه، كذلك إن سأله الكتابة لأنه بيع، وحملوا بهذا الدليل بالآية الأمر على الندب. وإطلاق المحتج بهذا أن الكتابة بيع، فيه نظر. لأن كسب العبد لسيده فكيف يبيع ماله بماله؟ وقد قال كثير من العلماء بأنهما من باب العتق. والقولان في المذهب. وقال بعضهم الكتابة

---

(١) قاله الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣١٤/٤.

(٢) حويطب بن عبدالعزى: هو حويطب بن عبدالعزى بن أبي قيس، من بني عامر، بن لؤي. صحابي قرشي أسلم يوم الفتح. توفي سنة ٥٤هـ/ ٦٧٤م. انظر إمتاع الأسماع ٣٩٢/١.

(٣) صبيح القبطي: لعله صبيح مولى أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ١٩١/٢.

(٤) نسب ابن عطية هذا القول إلى مكي. راجع المحرر الوجيز ٣٠١/١١.

(٥) راجع القصة في المحرر الوجيز ٣٠١/١١، وفي أحكام القرآن للجصاص، باب: المكاتبة ١٨٠/٥، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٢.

غدر ومخالفة لقياس الأصول. فالأصل فيها الحظر، والأمر إذا صدر بعد الحظر فهو محمول على الإباحة. وفي هذا القول ضعف لأنا لا نعلم قط[1]
٢٧٠/و أن الكتابة محظورة ثم أبيحت. واختلف هل للسيد أن/ يجبر عبده على الكتابة إن لم يتبع ذلك منه على قولين منصوصين في المذهب. ومن حجة القول بسقوط الجبر أن الله تعالى إنما أمر بالكتابة إذا ابتغاها العبد، فدليل هذا أنه إذا لم يبتغها لم ينبغ أن يكره عليها. واختلف في الخير المذكور في الآية ما هو؟ فقيل المال[2] ولم ير من قال هذا أن يكاتب العبد إلا إذا علم أن له مالاً يؤدي منه أو من اتجر فيه.

وروي عن ابن عمر وسلمان[3] أنهما أبيا من كتابة عبدين رغبا في الكتابة ووعدا باسترقاق الناس. فقال كل واحد منهما لعبده: أتريد أن تطعمني أوساخ الناس. وقيل هو الصلاح في الدين، وإليه ذهب عبيدة السلماني[4]. وقيل هو القوة على الأداء وهو قول مالك، وهو أظهر الأقوال[5] وقد اختلفت الرواية عن مالك في كتابة الصغير فأجازه في قول وكرهه في آخر إلا أن يفوت بالأداء. وعلى اختلاف قوله في إسلام المراهق يختلف في كتابته. ومذهب الشافعي أن الكتابة لا تصح إلا من البالغ العاقل. والأظهر من القولين المنع على قول مالك، ومذهبه في أن الخير القوة على الأداء وذلك في الأغلب معدوم في الصغار. واختلف أيضاً قوله في كتابة الأمة التي لا صنعة لها، وبجوازه قال الشافعي، وهو ظاهر الآية إذا كانت لها قوة على الأداء بخدمة أو غيرها وبه قال ابن المنذر واحتج

---

(١) «قط» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٢) نسبه الجصاص إلى ابن جريج وعطاء. راجع أحكام القرآن، باب: المكاتبة ١٨٠/٥.

(٣) سلمان: هو أبو عبدالله سلمان الفارسي صحابي جليل شاهد الخندق وهو الذي أشار بحفره. توفي سنة ٣٤هـ/ ٦٥٦م. انظر الإصابة ٢٢٣/٤.

(٤) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمر السلماني المرادي. أسلم أيام فتح مكة ولم ير الرسول ﷺ. توفي سنة ٧٢هـ/ ٦٩١م. انظر تذكرة الحفاظ ٤٧/١.

(٥) راجع المحرر الوجيز ٣٠١/١١.

بحديث بريرة[1] وإنما منع من ذلك من منع لما روي من حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا تكلف الأمة الكسب فإنها تكسب بفرجها. واختلف في حال المكاتب إذا كوتب، فقيل هو عبد ما بقي عليه[2] درهم، وهو قول جمهور الناس. وقيل هو عبد حتى يؤدي نصف الكتابة، فإذا أداها فهو حرّ. وروي عن عمر وعلي بن أبي طالب. وقيل هو عبد حتى يؤدي ثلث كتابته وروي عن ابن مسعود وشريح. وقيل إذا أدى ربع الكتابة فهو حر. وقيل إذا أدى قيمته فهو حر، وروي عن ابن مسعود. وقيل إذا أدى ربع قيمته فهو حر[3]، وروي عن ابن مسعود أيضاً. وقيل إذا أدى عتق منه بقدر ما أدى، وقيل هو حر بعقد الكتابة ويلزمه الأداء[4] والقول الأول أظهر الأقوال على مفهوم الآية لأنه تعالى أمر بالكتابة وهو أن يؤخذ منه مال على أن يعتق، فهذا أمر مفهوم أنه لا يتم إلا بالوفاء بشروطه.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ هذا أمر بأن يعان المكاتب على مكاتبته. واختلف في هذا الأمر لمن هو؟ فقيل للناس أجمعين وهو مذهب النخعي والحسن وبريرة وقيل لولاة الأمور، وهو قول زيد بن أسلم. والأمر على هذين القولين أمر ندب. وقيل بل الخطاب لسادة المكاتبين، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل هو أمر إيجاب أو أمر ندب. ففي المذهب أنه أمر ندب[5] فلا يحكم على السيد به. وعند الشافعي أنه

---

(1) بريرة: هي مولاة رسول الله ﷺ ولعلها مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها. وكانت مولاة لقوم من الأنصار. انظر الإصابة لابن حجر ٣٤٥/٤.

والحديث ذكره القرطبي بقوله: روى الأئمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع إواق في تسع سنين كل سنة أوقية، فأعينيني... الحديث. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/١٢.

(2) «عليه» كلمة ساقطة في (أ).

(3) «وقيل إذا أدى قيمته... إلى: فهو حر» كلام ساقط في (هـ).

(4) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: المكاتب متى يعتق ١٨٥/٥، ١٨٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/١٢.

(5) «وقيل بل الخطاب... إلى: ندب» كلام ساقط في (هـ).

واجب يحكم به على السيد وعلى ورثته[1]. والقول الأول أظهر لتكون الآية متشاكلة فيكون أولها ندباً وآخرها ندباً، فكما لا تجب على السيد الكتابة لا يجب عليه الوضع. وقد رد إسماعيل القاضي على الشافعي فقال: كيف تكون الكتابة ندباً والإيتاء واجباً؟ وكيف يكون الأصل ندباً والفرع واجباً؟ قال أبو الحسن هذا غير واجب ألا ترى أن النكاح غير واجب وإذا نكح الرجل وجب عليه أشياء بنسبة ذلك[2].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾:

معناه أعطوهم. فقال بعضهم إنه يعطيهم السادة من أموالهم من غير الكتابة ما يستعين به المكاتبون من غير أن يوضع عنهم من الكتابة شيء. وقيل معناه الحط من الكتابة. وقيل معناه أن يعطوا من الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾[3] والأظهر من إطلاق هذا اللفظ أنه الزكاة وإن كانت الأموال/ ٢٧٠/ظ
كلها يجوز أن يطلق عليها هذا اللفظ. ومال الكتابة لما وجب لحق الله تعالى ولغرض الحرية حسن أن يقال فيه مال الله[4] فاللفظ محتمل لهذه الوجوه. وأكثر العلماء حملوه على الحط من الكتابة، ثم اختلفوا في قدر ما يوضع منها. فروي عن علي أنه استحب ربع الكتابة. قال الزهراوي[5] وروى ذلك عن النبي ﷺ. وقال ابن راهويه[6] مثل ذلك قال: ويجبر عليه وتلا الآية. قال وأجمع أهل التأويل على أنه ربع. وروي عن ابن مسعود والحسن أنهما استحسنا الثلث. وروي عن قتادة العشر. وروي عن بعضهم أنه كان يختار أن يوضع على المكاتب آخر نجومه. وقيل يوضع عنه من كتابته شيء ولم يحد.

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/١٢.
(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١٧/٤.
(٣) راجع روائع البيان للصابوني ١٩٣/٢، وأحكام القرآن للجصاص، باب: المكاتبة ١٨٣/٥.
(٤) «مال الله» كلام ساقط في (ح).
(٥) في (ج)، (هـ): «الزهري» والصواب ما أثبتناه.
والزهراوي: هو محمد بن أحمد الزهراوي. عالم وفقيه. من آثاره الناسخ والمنسوخ في القرآن. انظر معجم المؤلفين لكحالة ٢٦١/٨.
(٦) ابن راهويه: هو إسحاق بن راهويه. انظر ترجمته ص١٦٥.

وهو قول ابن جبير والثوري والشافعي. قال الشافعي: والشيء أقل ما يقع عليه اسم شيء ويجبر عليه. وإلى نحو هذا ذهب مالك في ترك الحد فيه إلا أنه لا يرى الجبر عليه كما قدمنا[1]. والحجة لعدم الحد في ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ ولم يحد. فدل أن ذلك موكول إلى الاجتهاد. واختلف هل يكون الوضع في أول الكتابة أو آخرها؟ فرأى عمر أن يكون ذلك من أول النجوم مبادرة إلى الخير خوف ألا يدرك آخرها. ورأى مالك وغيره أن يكون الوضع في آخر نجم وهو قول عبدالله بن عمر ولم يحد في هذا قوم أول الكتابة من آخرها تعلقاً بظاهر الآية[2] واعلم أن الكتابة لفظ شرعي ولم تكن قبل ورود الشرع على ما هي في الشرع. لأن الشرع جعلها على وجه المخصوص وقيدها بشروط مخصوصة، فهي كلفظ الصلاة والصيام في الشرع. ومن أهل العلم من قال تقتضي بلفظها التأجيل فلا تكون إلا مؤجلة. ومنهم من قال لا يعقد[3] ذلك من ظاهر لفظها لأن الشيء قد يكتب ولا تأجيل فيه[4] وقد يكتب مع التأجيل[5] فالظاهر لا يدل على الأجل. فعلى هذا القول تجوز الكتابة حالة. واختلفوا في صورة الكتابة، فقال بعضهم هي أن يكاتبه على دراهم معلومة فيعتق بالأداء في وقته. وقال بعضهم بل لا بد أن تقول في عقد الكتابة: فإذا أديت إلي فأنت حر. فتجمع بين العقد وبين تعليق الحرية بالصفة لأن عنده أن العقد بين السيد وبينه لا يصح وتعليقه له بهذه الصفة يصح فلا بد من ضم ذلك إليه. ولم يختلفوا في أن الكتابة رخصة لأنا لو خلينا والعقد لكان عقدها باطلاً، لأن من المكاتب إزالة سلكه بملكه. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ وروي عن ابن عباس وغيره أنّ سبب هذه الآية أن عبدالله بن أبي بن سلول كانت له جاريتان إحداهما تسمى معاذة والأخرى مسيكة فكان يكرههما على الزنا ويضربهما عليه ابتغاء العقد عليه والولد. وقيل: كان اسم إحدى الجاريتين

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٢.
(٢) راجع مختلف هذه الأقوال أيضاً في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٢، ٢٥٣.
(٣) في (هـ): «لا يفعل».
(٤) «فيه» كلمة ساقطة في (أ)، (د)، (و)، (ز).
(٥) «فلا تكون إلا مؤجلة... إلى: التأجيل) كلام ساقط في (ب).

زينب والأخرى معَاذة ومعاذة هي أم خولة التي جادلت النبي ﷺ في زوجها. وقيل: إنها كانت أمة واحدة اختلف في اسمها قيل: مسيكة وقيل: معاذة، فكان عبدالله يأمرها بالزنا والكسب فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين[1] وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. اختلف إلى ما رجع هذا الشرط. فقيل: لأنه لا يتصور إكراههن إلا إذا لم يردن الزنا، وهو التحصن، وأما إذا أردنه فلا يتصور الإكراه[2].

وقيل: هو متعلق بقوله تعالى قبل هذا: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ وقيل: الشرط ملغى[3]، والأول أظهر وأحسن. وهذه الآية تدل بإطلاقها على تحريم الإكراه على الزنا وعلى تحريم أخذ العقد وهو المراد بنهيه عليه الصلاة والسلام عن مهر البغي. وفيها دليل/ أيضاً على أن الإكراه يصح في الزنا وعلى أن
٢٧١و المكرهة لا إثم عليها من حيث قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

قال الضحاك: الصبح والعصر. وقال ابن عباس: أراد ركعتي الضحى والعصر وأن ركعتي الضحى لفي كتاب الله تعالى وما يغوص عليها الأغواص، ثم قرأ الآية[4]، وقد اختلف في هذه الصلاة: فلم يرها قوم وقالوا: إنها بدعة فرووا عن ابن مسعود أنه كان لا يصليها وعن عبدالرحمٰن بن عوف مثل ذلك. ورووا عن ابن عمر أنه قال فيها: بدعة قال مرة نعمة البدعة. وسئل أنس عنها فقال: الصلوات خمس. ورآها قوم واستحبوها وعليه يدل قول عائشة: ما ترك ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأستحبها وروي عنها أنها قالت: لو نشر أبواي من قبرهما ما تركتهما.

وعليه تدل الآية على تفسير ابن عباس. وجاء عن أبي هريرة أنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وقوم على وتر. وذهب قوم من السلف إلى أنها تصلى في بعض الأيام دون بعض ورووا عن ابن سعيد أنه قال:

---

(١) وقيل: غير ذلك. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٦.
(٢) نسبه القرطبي إلى ابن العربي. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٥.
(٣) راجع مختلف هذه الأقوال في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥٥.
(٤) راجع القول في المحرر الوجيز ١١/٣٠٩.

كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها وروي عن ابن عباس وابن عمر نحو ذلك[1]. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾.

اختلف في المراد بالذين ملكت أيمانكم. فقيل: المراد بهم النساء من الإماء خاصة وهو قول عبدالرحمٰن السلمي[2] قال: وسئل الرجال أن يستأذنوا في كل وقت. وذكر بعضهم عن ابن عمر نحوه. وقيل: المراد بها الرجال خاصة وهو المشهور من قول ابن عمر. وقيل: المراد به الرجال والنساء جميعاً، ورجَّح ذلك الطبري[3]، وقال أبو الحسن: لا يدخل في هذا العموم العبيد البالغون لأنه يستوي في وجوب الاستئذان عليهم هذه الأوقات الثلاث وغيرها من حيث يحرم عليهم النظر إلى عورة سيدهم وإلى بدن سيدتهم، لا يدخل في العموم أيضاً الأطفال لأن المعنى من ذلك قد حصل من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾. يريد الأطفال الذين لم يبلغوا إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة وقوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الآية.

أمر تعالى أن لا يدخل من تقدم ذكره ممن يملك، والأطفال على أهليهم في هذه الأوقات الثلاث حتى يستأذنوا لأن هذه الأوقات مضنة انكشاف العورة، وهي عند الصباح لأن الناس في ذلك الوقت عراة في مضاجعهم، وقد ينكشف النائم وقت القائلة ـ وهي الظهيرة ـ لأن النهار يظهر فيها إذا علا واشتد حره، وبعد العشاء لأنه وقت التعري للنوم والتبدل للفراش. وأما في غير هذه الأوقات فالعرف بين الناس فيها التحرز والتحفظ فلا حرج في دخول هذه الصفقة بغير إذن إذ هم طوافون يمضون ويجيؤون ألا يجد الناس بداً من ذلك. قال إسماعيل القاضي ويجزىء منهم التسليم وفي الرد إذن، ومن يجوز له الدخول بالاستئذان من غير المذكورين.

---

(١) راجع حكم صلاة الضحى في الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٥٩ ـ ١٦١.

(٢) عبدالرحمٰن السلمي: هو عبدالرحمٰن بن الحباب الأنصاري السلمي، وثقه ابن حبان وروى عنه البكير بن الأشج. انظر: اسعاف المبطأ ٢/٣٣٦.

(٣) راجع المحرر الوجيز ١١/٣٢٣، وجامع البيان.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٢٠.

في هذه الآية ينبغي أن يكون حكمه في هذه الأوقات كما تقدم. واختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب الأكثر إلى أنها[1] محكمة، ثم اختلفوا، فقال بعضهم هي على طريق الندب وهو قول أبي قلابة[2]. وقال أكثرهم هي على طريق الإيجاب، روي عن الشعبي أنه قال ليست بمنسوخة، فقيل له إن الناس لا يعملون بها، قال الله المستعان، وروي هذا القول عن ابن عباس. وذهب ابن المسيب وابن جبير إلى أنها منسوخة ولم يذكروا ناسخها. وهذا ضعيف، والأصح أنها محكمة. وروي عن ابن عباس أنه قال: كان
٢٧١/ظ العمل/ بها واجباً إذا كان القوم لا أغلاق لهم ولا ستور، فلما صارت لهم[3] الأغلاق والستور ترك العمل بها. فإن عاد الأمر إلى ما كان عليه عاد الحكم[4] هذا معنى قوله. فالآية على قوله محكمة إلا أنها إذا كانت لعلة، فحيث وجدت العلة وجد الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم. والذي ينبغي أن يقال في هذا إنها محكمة بغير علة كانت ثم أبواب وستور أو لم تكن، ينبغي أن يستأذن. وفي تخصيص هذه الأوقات الثلاثة ـ بأنها مظنة الانكشاف ـ دليل على أنها مظنة النوم، لأن الانكشاف أكثر ما يكون مع النوم. ودليل على أن النوم في غير هذه الأوقات مثل النوم بعد صلاة الصبح ومثل النوم بعد العصر ومثل النوم بعد المغرب، وليس كالنوم في الأوقات المذكورة في الآية.

وقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ﴾:

يعني من قبل صلاة الصبح. ففي هذا دليل على أن بعد صلاة الصبح ليس بوقت انكشاف لا ينبغي النوم فيه. وقد روي ما يعضد هذا عن عبيد بن عمير[5] أنَّ عبدالله بن الزبير قال له: يا عبيد أما علمت أن الأرض

---

(١) أبي قلابة: هو عبدالله بن زيد بن عمرو، ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد البصري فقيه تابعي. توفي سنة ١٠٧هـ/ ٧٢٠م. انظر تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥.

(٢) «لهم» كلمة ساقطة في (أ).

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/١٢.

(٤) «فالآية على قوله محكمة. . . إلى: أنها» كلام ساقط في (أ).

(٥) عبيد بن عمير: لعله عبيد بن عمير مولى ابن عباس. ويقال مولى أم الفضل. روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب. انظر تهذيب التهذيب ٧٢/٧.

حجت إلى ربها عز وجل من نوم العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم. وروي عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصبحة تمنع بعض الرزق**»[1] وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة: فنوم خرق ونوم خلق ونوم حمق. فأما نوم خرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم. وأما نومة خلق فنومة القائلة. وأما نومة حمق فنومة حين تحضر الصلاة[2] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في هذه النومة: «**محيرة منخرة، محفرة**»[3]. فهذه الأحاديث كلها مع دليل الآية حجة في أنّه لا يجوز النوم في ذلك الوقت. وفي العتبية عن مالك أنه سئل عن النوم بعد الصبح فقال: ما أعلم حراماً. فظاهر قوله إجازة النوم في ذلك الوقت، ولم يصح عنده ـ والله أعلم ـ شيء من الأحاديث، فلذلك أجازه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾:

يريد القائلة، دليل على[4] أن النوم في هذا الوقت جائز[5] وأنه في غير ذلك الوقت من النهار ليس كذلك. وقد اختلف في ذلك فكرهه بعضهم لما روي من أن رسول الله ﷺ أرسل علياً في حاجة بعد أن صلى الظهر بالصهباء فرجع وقد صلى النبي ﷺ العصر فوضع النبي ﷺ رأسه في حجر علي فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي ﷺ: «**اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه فرد عليه شرقها**» قالت أسماء فطلعت الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي رضي الله تعالى عنه فتوضأ وصلى العصر ثم غابت[6].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾:

---

(١) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تعديد نعم الله عزّ وجلّ وشكرها، فصل في النوم وآدابه ١٨٠/٤.

(٢) الأثر: ذكره البيهقي في شعب الإيمان عن عبدالله بن عمرو، باب: في تعديد نعم الله عزّ وجلّ وشكرها، فصل في النوم وآدابه ١٨٢/٤.

(٣) الحديث لم أفق عليه في كتب الأحاديث التي وقعت بين يدي.

(٤) «على» كلمة ساقطة في (ب)، (ح)، (د)، (هـ).

(٥) «جائز» كلمة ساقطة في (ح).

(٦) الحديث اعتبره ابن الجوزي والحافظ ابن عساكر ومحمد بن ناصر البغدادي من الموضوعات. راجع شمائل الرسول ﷺ لابن كثير ص١٤٤.

دليل على النوم في هذا الوقت وهو المعروف المباح. وقد جاء من الآثار ما يعضد ذلك. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[1].

وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول: اسمروا أول الليل ونوموا آخره وقال سلمان الفارسي إياكم وسمر أول الليل فإنه مهدنة للآخرة فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه. وكان إبراهيم وابن سيرين يكرهان الكلام بعد العشاء وهذا في السمر لغير العلم وأفعال البر. وأما السهر لهذا فجائز. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سهر بعدها غير مرة. قال عمر كان رسول الله ﷺ يسمر عند
٢٧٢/و أبي بكر الليلة كلها في أمر من أمور المسلمين وأنا معه[2] وجاء في بعض/ الحديث أن رسول الله ﷺ كره السمر إلا لمصل أو مسافر أو مذاكر[3] وفي الآية ـ على ما قدمنا ـ دليل على أن النوم قبل العشاء ليس كالنوم بعدها، وقد اختلف فيه. فكان ابن عمر يكاد يسب الذي ينام قبل العشاء. وكرهه أنس وعمر وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم، وهو قول مالك في العتبية والكوفيين، رخصت فيه طائفة. روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان ربما نام قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه. وعن أبي موسى وعبيدة مثله. وعن ابن سيرين وعروة أنهم كانوا ينامون نومة الصلاة، وكان أصحاب عبدالله يفعلون ذلك، وقال به بعض الكوفيين واحتج له الطحاوي.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾:

فيه دليل على أن الموالي في الاستئذان في الدخول على العبيد في هذه الأوقات مثل ما على العبيد.

(٥٩) ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ الآية:

---

(١) منها ما رواه أبو برزة. قال كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. راجع سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب: النهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها ص٣٣٢.

(٢) الأثر: ذكره الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء ٣١٥/١.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود ٣٧٩/١.

يقول إن الأطفال الذين أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة وأبيح لهم الدخول بلا إذن في غير ذلك من الأوقات إذا بلغوا الحلم لم يدخلوا إلا باستئذان في كل وقت، وعلى حكم الرجال. وهذا عام في جميع البالغين من ابن وأخ وأب وغيره لا يجوز لهم أن يدخلوا إلا بإذن. قال الزهري يستأذن الرجل على أمه[1] وفي ذلك نزلت. وروي نحوه عن عمر وابن عباس وغيرهما.

(٦٠) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية:

اختلف في تعيينهم. فقيل اللواتي قعدن عن التصرف. وقيل هن اللواتي إذا رأيتهن تستقذرهن، وهو قول ربيعة. وقيل هن اللواتي قعدن عن الولد. قال بعضهم وليس بمستقيم لأن المرأة قد تقعد عن الولد وفيها مستمتع. قال بعضهم لما كان الغالب من النساء أن ذوات هذا السن لا مذهب[2] للرجال فيهن أبيح لهن ما لم يبح لغيرهن وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب إذ علة التحفظ مرتفعة عنهن.

وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ...﴾ الآية:

قال ابن مسعود وابن جبير: الذي أبيح وضعه لهذه الصنيعة الجلباب الذي فوق الخمار والرداء. قال بعض العلماء: إنما ذلك في منزلها الذي يراها فيه ذوو محارمها. ثم ذكر تعالى أن استعفافهن عن وضع الجلابيب والتزامهن ما يلزم الشباب من الستر خير لهن وأفضل[3].

(٦١) ـ **قوله تعالى:** ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ...﴾:

اختلف في المعنى الذي رفع الله تعالى فيه الحرج عن الأصناف الثلاثة: العمى والحرج والمرض. فقال ابن زيد هو الحرج في الغزو، أي لا حرج عليهم في تأخيرهم. وقيل هو في معنى المطاعم. واختلف من ذهب إلى ذلك في الحرج فيمن كان؟ فقيل كانت العرب، ومن بالمدينة قبل المبعث، تجتنب الأكل مع أهل الأعذار. فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً لجولان اليد

---

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٠٨/١٢.

(٢) في (ج)، (ح): «لا إرب».

(٣) راجع المحرر الوجيز ٣٢٥/١١، والجامع لأحكام القرآن ٣٠٩/١٢.

من الأعمى ولانبساط الجلسة من الأعرج ولرائحة المريض، ونحو ذلك. وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤدبة. وقيل إن أهل هذه الأعذار كانوا المتحرجين من الأكل مع الناس، ثم اختلف لمَ، فقيل من أجل عذرهم، فنزلت الآية[1] وقيل إن الناس كانوا إذا نهضوا إلى الغزو خلفوا أهل العذر في منازلهم وأموالهم فكان أهل العذر يتجنبون أكل مال الغائب فنزلت الآية مبيحة لهم أكل الحاجة من طعام الغائب إذا كان الغائب قد بنى على ذلك[2] وقيل كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب
٢٧٢/ظ بهم إلى بيوت قرابته فتحرج أهل الأعذار من ذلك/ وقيل إن التحرج المذكور إنما كان من الناس وذلك أنه لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قالوا: لا مال أعز من الطعام وتحرجوا من الأكل مع أهل الأعذار مخافة عليهم فيقعون في أكل المال بالباطل إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء لعدم الرؤية من الأعمى والعجز عن المزاحمة من الأعرج ولضعف المريض. فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم[3] ففي القول الأول التحرج مرفوع عن أهل الأعذار. وفي الآخر إنما هو مرفوع عن غيرهم من الناس. وفي القول الثاني مختلف عمن هو مرفوع. وقد اختلف في مواكلة الأجذم فأجازه قوم ومنعه آخرون. وقد جاء في الحديث ما ظاهره التعارض من ذلك[4] والآية على أحد التأويلات المتقدمة حجة في الجواز. والذي ينبغي أن يقال في الآية أن الحرج مرفوع بها عن الأصناف الثلاثة في كل ما يضطرهم إليه العذر. فكل تكليف يتعلق بالبصر[5] فقد سقط عن الأعمى. وكل تكليف يتعلق بالأعرج قبل عرجه ولا يمكنه معه فعله فقد سقط عنه تكليفه.

---

(١) راجع المحرر الوجيز ٣٢٧/١١.

(٢) نسبه ابن عطية إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود. راجع المحرر الوجيز ٣٢٧/١١.

(٣) قاله ابن عباس. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) منها ما رواه البخاري وذكره النووي في شرح صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: **«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»**. وقد ذكر النووي عن جابر أن الرسول ﷺ أكل مع المجذوم وقال: **«كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»**. وقد ذهب عمر بن الخطاب إلى الأكل مع المجذوم والتوفيق بين الحديثين. انظر شرح النووي ٣٧/٧.

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «النظر».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية:

عدد الله تعالى فيها البيوت التي أباح الأكل فيها بغير إذن. فبدأ تعالى ببيت الرجل نفسه إذ لا أخص به منه ولما لم يذكر تعالى من جملة البيوت بيوت الأبناء. قال جماعة من المفسرين إنه داخل في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته[1] وهذه الآية تدل على أن للرجل أن يأكل من بيت ابنه من غير إذنه كما يأكل من بيت نفسه لأن له أن يأخذ ماله ويستحله. ثم ذكر بيوت الآباء، فأباح للآباء الأكل منها بغير إذن. ثم ذكر على نحو ذلك بيوت الأمهات ثم ذكر بيوت الإخوان وهم الإخوة ثم ذكر بيوت الأخوات ثم بيوت الأعمام ثم بيوت العمات ثم بيوت الأخوال ثم بيوت الخالات ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قيل يعني ما دفعت إليكم مفاتحه لتكون تحت نظركم على ما يأتي ذكره بعد هذا. وقيل المراد ما ملك الرجل من متاع نفسه. وهذا ضعيف لأن ما تقدم من قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ يغني عنه. وقيل معناه ما حزتم وصار في قبضتكم[2] وعند جماعة من المفسرين أنه يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء بالمعروف[3]. ثم قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ فقرن الله تعالى الصداقة بالقرابة. قال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحب؟ قال أنت لي صديق فما هذا الاستئذان[4] وقال ابن عباس الصداقة أوكد من القرابة ألا ترى استغاثة الجهنميين: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء: ١٠٠، ١٠١] واختلف المفسرون في هذه الآية في قوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة وأنه لا يجوز أن يؤكل من بيت أحد إلا بإذنه. واختلفوا في الناسخ، فقال بعضهم نسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ

---

(١) قال القرطبي: قال النحاس: وعارض بعضهم هذا القول فقال: هذا تحكم على كتاب الله تعالى. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣١٤/١٢.

(٢) نسبه ابن عطية إلى مجاهد والضحاك. راجع المحرر الوجيز ٣٢٧/١١.

(٣) راجع ذلك في المحرر الوجيز ٣٢٧/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/١٢.

(٤) راجع القول في المحرر الوجيز ٣٢٧/١١، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/١٢.

﴿ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقول النبي ﷺ: **«لا يحل من مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»**[١]. وقيل بل نسخها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وإذا منعوا الدخول بغير استئذان، كان الأكل أولى أن يمنع إلا بإذن. وقال بعضهم نسخها قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن دماءكم وأموالكم عليك حرام»**[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: **«لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»**[٣]. قال ابن زيد وكانوا في أول
٢٧٣/و أمرهم ليس على[٤] أبوابهم غلق فكانت/ الستور مرخاة فربما جاء الرجل وهو جائع فدخل البيت وليس فيه أحد فسوغه تعالى أن يأكل. ثم الآن صارت الأغلاق على البيوت فلا تحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع وقال ﷺ: **«لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»**. وقيل الآية محكمة. ثم اختلفوا في تأويلها. فقال ابن عباس هي محكمة ناسخة لما أحدث المؤمنون عند نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وذلك أنهم قالوا قد نهى عن أكل الأموال بالباطل، والطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن أكل بعضهم عند بعض. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ . . .﴾ الآية إلى آخرها[٥].

ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل الآية على عمومها في الإذن وغير الإذن لأنها أباحت الأكل من هذه البيوت ولم يخص إذناً من غير إذن إلا أنها خرجت على سبب الإذن، وبين الأصليين في ذلك اختلاف. فقال أبو

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سقيفته ٦/١٠٠. وذكره الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٣/٢٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكرة، كتاب الفتن، باب: قول الرسول ﷺ: **«باب لا ترجعوا بعدي كفاراً» ٨/٩١.**

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن **٣/٩٥.**

(٤) «على» كلمة ساقطة في (ح).

(٥) قال ابن عطية: والنسخ لا يتصور في شيء من هذه الآيات بل هي كلها محكمة. راجع المحرر الوجيز **١١/٣٢٨، ٣٢٩.**

عبيد[1] إنما هو بعد الإذن لأن الناس إنما توقفوا عن الأكل بعد الإذن فأباحه الله تعالى. وقال غيره الأكل جائز بالآية من غير إذن وليس في الآية ذكر الإذن. وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة وذلك أنهم كانوا إذا خرجوا مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيحهم عند أهل العلة ممن يتخلف وعند قربائهم، فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك. فكان المتخلفون يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم طيبة بذلك فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأحله لهم. واعتبار الإذن أيضاً على هذا القول يأتي على الخلاف المتقدم. ومن أباح الأكل من بيوت هؤلاء الأصناف بغير إذن فإنما يبيحه إذا كان يسيراً وعلم أن نفس صاحبه راضية[2].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾:

أباح بهذه الآية الأكل على انفراد ومع الغير وهذا رد لمذهب قوم من العرب كانت لا تأكل أفراداً ألبتة، قاله الطبري[3] وكانوا يسمون الذي يأكل وحده المرضع. وكان أحدهم إذا وضع طعامه ليأكل أو حلب لقحته ليشرب نادى من حوله، فإن أجابه أحد وإلا نصب عوداً أو خشبة عوض الأكل معه. وحكي أن رجلاً من العرب نزل وادياً وحلب لقحته ونادى من يشرب معه، ورجل يسمعه فلم يجبه واختفى له. فأخذ عوداً أو خشبة فنصبها ثم أخذ الإناء ليشرب فخرج ذلك الرجل إليه فقال: يا موضع، اشرب وحدك فخشي الآخر أن يعلم بذلك فيعير بالشرب وحده فعدا عليه بالسيف فقتله فلما جاء الإسلام نزلت الآية. ومن ذلك قول بعضهم:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له   أكيلا فإني لست آكله وحدي[4]

---

(1) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام أبو عبيد. الإمام المجتهد صاحب كتاب الأموال. توفي سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٣م. انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٨.

(2) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٩، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٢٢/٤.

(3) راجع جامع البيان ٨٧/١٨، ١٢٤، ١٣١.

(4) البيت من البحر الطويل.

وكان بعض العرب إذا كان له ضيف[1] لا يأكل إلا أن يأكل معه فنزلت الآية مبينة سنة الأكل[2]. ويؤخذ من الآية أيضاً أنه يجوز أن تجتمع الجماعة على طعام لهم فيأكلونه وإن تفاضلوا في الأكل. وقد كان يجوز أن يظن أن ذلك محرم من حيث لا يستوون في الأكل ولا يستوون في قدر ما طرح بين أيديهم[3] من الطعام. فأباح الله تعالى ذلك. وقد قال ابن عمر في قوم يأكلون تمراً نهى النبي ﷺ عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه[4] وهذا كله مع المسامحة، وأما مع المشاحة فلا يجوز. وقد اختلف في النهبة[5] في الطعام يوضع للأكل في الأعراس وما ينتثر على رؤوس الصبيان ونحو ذلك وفي الآية حجة للقول بالجواز لعموم الآية.

٢٧٣/ظ / قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

اختلف في البيوت المذكورة في الآية ما هي. فقيل المساجد، وهو قول النخعي، والمعنى فسلموا على من فيها من صنفكم فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء: السلام على رسول الله. وقيل يقول: السلام عليكم، يريد الملائكة ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[6] زاد بعضهم عن الحسن[7] اللهم أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً. وقيل البيوت هي البيوت المسكونة، وهو قول جابر وابن عباس وغيرهما[8]، والمعنى فسلموا على صنفكم أي ليسلم بعضكم على بعض. وذكر إسماعيل بن إسحاق أن المراد به أن يسلم الرجل

---

(١) «إذا كان له ضيف» كلام ساقط في (هـ).

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٤٩، ٢٥٠. وكذلك المحرر الوجيز ٣٢٨/١١.

(٣) «أيديهم» كلمة ساقطة في (أ).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في السنن عن جابر، كتاب الاستئذان، باب: في السلام قبل الكلام ٥٩/٥.

(٥) لعله النِّهْدُ وهو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونها بينهم، وقد تناهدوا. ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣١٧/١٢.

(٦) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٢٨/١١.

(٧) «عن الحسن» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٨) أضاف القرطبي عطاء بن أبي رباح. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣١٨/١٢.

على نفسه إن لم يكن هناك غيره[١] فيكون المراد على هذا بالبيوت غير المسكونة ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وهذا القول أظهر على لفظ الآية. وقول من قال إن معنى قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي يسلم بعضكم على بعض فيه تجوز[٢]. وأما البيوت فأكثر ما يطلق عرفاً على بيوت السكنى سكنت أو لم تسكن. وقد اختلف فيمن حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل المسجد هل يحنث أم لا؟.

(٦٢) - **قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾:**

اختلف في سبب الآية فقيل إنما نزلت في وقت حفر رسول الله ﷺ خندق المدينة وذلك أن بعض المؤمنين كان يستأذن لضرورة وكان المنافقون يذهبون دون استئذان. فأخرج الله تعالى الذين لا يستأذنون عن صنيفة المؤمنين وأمر النبي ﷺ أن يأذن للمؤمن الذي لا تدعوه ضرورة إلى حبسه وهو الذي يشاء[٣] وقيل نزلت في عمر بن الخطاب وكان استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال له: «**يا أبا حفص لا تنسنا من صالح دعائك**»[٤] والأمر الجامع يريد به ما للإمام حاجة إلى جمع الناس فيه لمصلحة. وروي عن مجاهد أن المراد به الجمعة والغزو. وقال الحسن الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة. ولا شك أن المراد بقوله وإذا كانوا معه: أي مع الرسول. قال الحسن: ولا فرق بين الرسول ومن سواه من الأئمة فيما يلزم من استئذانهم لما في ذلك من أدب الدين وأدب النفس[٥] واختلف في الإمام الذي يستأذن من هو؟ فقيل هو إمام الإمرة خاصة، وهو ظاهر الآية. وقيل هو إمام الصلاة أيضاً إذا قدمه إمام الإمرة[٦]. وهو قول مكحول والزهري[٧]

---

(١) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٤/٣٢٥.

(٢) نسبه الكيا إلى الحسن. راجع أحكام القرآن ٤/٣٢٥.

(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٣٣٠.

(٤) نسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٢١.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٢٥، ٣٢٦.

(٦) «خاصة وهو ظاهر الآية... إلى: الإمرة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٧) راجع المحرر الوجيز ١١/٣٢٩.

ولا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعوه إلى الانصراف. واختلف في صلاة الجمعة إذا كان له عذر كالرعاف ونحوه هل يلزمه الاستئذان أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنه يلزمه الاستئذان للوالي إمام إمرة كان أو إمام صلاة. واحتجوا بالآية. وأنكر إسماعيل القاضي أن تكون الآية في ذلك المعنى. وقيل لا يلزمه إلا إن كان إمام إمرة. وقيل لا يلزمه الاستئذان وهو مذهب مالك. وقد مشى بعض الناس دهراً على استئذان إمام الصلاة. وروي أن هرم بن حيان[1] كان يخطب فقام رجل فوضع يده على أنفه وأشار إلى هرم بالاستئذان فأذن له فلما قضيت الصلاة كشف من أمره أنه ذهب لغير ضرورة فقال هرم: اللهم أخر رجال السوء لزمان السوء[2].

واختلف في قوله تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ هل هو محكم أو منسوخ؟ فالمشهور أنه محكم. وقال قتادة هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ . . . لَهُمْ﴾[3] الآية [التوبة: ٤٣].

٢٧٤/و (٦٣) - / وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾:

اختلف في تأويله. فقيل معناه لا تدعوا رسول الله كدعاء بعضكم بعضاً بالأسماء غير مهتبلين بذلك ولكن ادعوه بأشرف أسمائكم على مقتضى التوقير وذلك أن يقول يا رسول الله، برفق وبر. وهو قول مجاهد وغيره. وقيل المعنى لا تحسبوا دعاء الرسول عليكم كدعاء بعضكم على بعض أي دعاؤه عليكم مجاب فاحذروه وهو قول ابن عباس[4] وألفاظ الآية تدفع هذا

---

(١) هرم بن حيان: هو هرم بن حيان العبدي الأزدي من بني عبدالقيس. قائد فاتح من كبار النساك من التابعين. توفي بعد سنة ٢٦هـ/ ٦٤٧م. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٥/٥٧.

(٢) راجع القصة في المحرر الوجيز ١١/٣٢٩.

(٣) ونقل الجصاص عن سعيد عن قتادة قوله: كان الله قد أنزل قبل ذلك في سورة براءة: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ فرخص له في هذه السورة: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٠٠.

(٤) ذكر ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ١١/٣٣٠.

المعنى مع أنه جاء عن النبي ﷺ ما يعضد المعنى الأول. روي أنه كان مرة يمشي إذ صاح رجل بآخر يا أبا القاسم. فرد رسول الله ﷺ رأسه إليه. فقال لم أعنك يا رسول الله. فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»(١) وقد استدل بعض المتأخرين من هذه الآية على أنه لا يجوز أن يقال في الدعاء: ارحم محمد وآل محمد، كما يقال ذلك لغيره، فأنكر لفظ الرحمة. وهذا ضعيف بل ينبغي أن يجوز ذلك. وقد جاء في الحديث ما يعضده، وذلك أن أعرابياً قال اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: «**لقد حجرت واسعاً**»(٢) فلم ينكر ﷺ إلا التحجير، فدل إقراره على ذلك أنه جائز. وأما الاستدلال بالآية فضعيف وألفاظها تنبىء عنه.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أمر منه تعالى باتباع نبيه والتحذير من مخالفته.



---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٩/٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس بالبهائم ٧٧/٧.

سورة الفرقان

اختلف فيها هل هي مكية أو مدنية، فقيل هي مكية، وهو قول الجمهور، وقيل هي مدنية وفيها آيات مكية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وهو قول الضحاك[١]. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[٢].

(٣٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (٣٠)﴾:

يحتمل ﴿مَهْجُورًا﴾ أن يكون من الهجر، يريد مبعداً مقصى، وهو قول ابن زيد. ويحتمل أن يريد[٣] مقولاً فيه هُجْر إشارة إلى قولهم شعر وكهانة وسحر، وهو قول مجاهد والنخعي. وفي قول ابن زيد تنبيه على تعاهد المصحف وأن لا يطرح في البيوت[٤] ولا يقرأ فيه. وقد روي عن النبي ﷺ ما يعضده: قال: **«من علق مصحفاً ولم يتعاهده جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول هذا اتخذني مهجوراً اقض يا رب بيني وبينه»**[٥].

---

(١) وقال القرطبي: وقال ابن عباس وقتادة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة وهي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. راجع الجامع لأحكام القرآن ١/١٣.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٣) «يريد مبعداً مقصى وهو قول ابن زيد ويحتمل أن يريد» كلام ساقط في (د)، (هـ).

(٤) «شعر وكهانة وسحر. . . إلى: في البيوت» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٥) والحديث ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢/١٢.

(٤٨) ـ **قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾:**

الطهور بناء مبالغة في الطاهر وهو مقتضى عند أكثر الفقهاء الطهارة والتطهير خلافاً لمن لا يرى أنه لا يقتضي إلا الطهارة خاصة. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى[1].

(٦٣) ـ **قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ﴾:**

مدح الله تعالى عباده بالمشي هوناً. فمن الناس من ردّ الهون إلى أخلاق الماشي[2] ومنه من ردّه إلى المشي. ومن ردّه إلى الأخلاق اختلفوا في العبارات عن تفسيره والمعنى واحد. فقال مجاهد بالحلم والوقار. وقال ابن عباس بالطاعة والعفاف والتواضع. وقال الحسن: حلماء إن جهل عليهم لم يجهلوا. ومن ردّه إلى المشي قال: مشيا هوناً أي رويداً. وروي عن الزهري أنه قال سرعة المشي يذهب بهاء الوجه. وهذا ضعيف إذ ربّ ماش هذه المشية وهو خداع مكار. قال بعضهم:

كلهم يمشي رويداً كلهم يطلب صيدا[3]

وقد كان النبي ﷺ يتكفا في مشيه/ كأنه يمشي في صبب. وقال ٢٧٤/ظ
زيد بن أسلم: كنت أسأل عن هذه الآية فما وجدت في ذلك شفاء فرأيت في النوم من جاءني فقال: هم الذين لا يريدون أن يفسدوا في الأرض[4] فهذا التفسير راجع إلى الخلق.

---

(١) «قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾... إلى: هذا المعنى» كلام ساقط في (أ)، (ز).

راجع ذلك بأكثر تفصيلاً عند الجصاص في أحكام القرآن ٢٠١/٥ ـ ٢١٢، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٢٩/٤، ٣٣٠، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٩/١٣ ـ ٥٦.

(٢) ذكره نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٧/١٢.

(٣) هذا من كلام أبي جعفر المنصور الخليفة في مدح عمرو بن عبيد الزاهد المشهور وتمامه: غير عمرو بن عبيد. ذكره معلق الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٣.

(٤) راجع المحرر الوجيز ٣٧/١٢، والجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٣.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَـٰمًا﴾:

الجاهلون عام في الكفار وغيرهم من جاهلي المؤمنين. واختلفوا في معنى سلاماً. فقيل معناه تسلماً[١] أي براءة[٢] وقيل معناه أن يقال لهم قولاً[٣] سداداً أي كلاماً برفق ولين[٤]. وقيل إنه يحتمل أن يراد به التحية، قاله بعض شيوخنا المتأخرين. وهذا القول في حق الجاهلين من المؤمنين محكم غير منسوخ لأن حمل جفاء المسلم حسن ما لم يعد بمضرة. ولا بأس أن يسلم عليه بالتحية ويقابل بالقول الحسن. قال بعض شيوخنا وكذلك هي في حق الذمي الآية محكمة لأن الله تعالى قد أذن في ملاينته وبره لا في احتمال جفائه فإن ذلك لا يجوز لمسلم بحال. وأما الحربيون فالآية منسوخة في حقهم باتفاق وهذا من باب تخصيص العموم، والمفسرون يسمونه نسخاً وقد اختلف المفسرون[٥] في ذلك. والذي اعتمد عليه المفسرون أنها منسوخة في الكفار بآية السيف لأنها اقتضت الموادعة والمسالمة. وقد ذكر سيبويه[٦] النسخ في هذه الآية في كتابه، وما تكلم على نسخ سواه، ورجحه بأن المؤمنين لم يؤمروا بالسلام على الكفار. وقال المبرد[٧] كان ينبغي أن يقول: لم يؤمر المسلمون يومئذ بحربهم ثم أمروا بحربهم.

وجاء في بعض التواريخ أن إبراهيم بن المهدي[٨] وكان من المائلين

---

(١) في (د)، (هـ): «تسليماً».

(٢) نسبه القرطبي إلى النحاس. راجع الجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٣.

(٣) «قولاً» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) نسبه ابن عطية إلى مجاهد. راجع المحرر الوجيز ٣٨/١٢.

(٥) في (أ)، (ز): «الأصوليون».

(٦) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قمبر الحارثي الملقب بسيبويه. عالم في النحو واللغة. توفي سنة ١٨٠هـ/ ٨١٠م. انظر الأعلام ٨١/٥.

(٧) المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأسدي المعروف بالمبرد، أبو العباس، شيخ أهل النقل وحافظ علم العربية. له مؤلفات عديدة منها: الكامل، إعراب القرآن. توفي سنة ٢٨٦هـ/ ٩١٦م. انظر الأعلام ١٤٤/٧.

(٨) إبراهيم بن المهدي: هو إبراهيم بن المهدي بن المنصور الهاشمي أخو هارون الرشيد، اشتهر بالغناء واللهو. توفي سنة ٢٢٤هـ/ ٨٤٠م. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٩/١.

على علي بن أبي طالب قال يوماً بمحضر المأمون[1] وعنده جماعة: كنت رأيت علياً بن أبي طالب في النوم فقلت له: إنما تدعي هذا الأمر بامرأة ونحن أحق به منك. فما رأيت له في الجواب بلاغة كما يذكر عنه. قال المأمون وبماذا جاوبك؟ قال: كان يقول لي سلاماً سلاماً. قال الراوي وكان إبراهيم بن المهدي لا يحفظ الآية أو ذهبت عنه في ذلك الوقت فنبه المأمون على الآية من حضره وقال: هو والله يا عم علي بن أبي طالب وقد جاوبك بأبلغ جواب. فخزي إبراهيم واستحيى[2].

(٦٤) - **قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾:**

في هذه الآية تحريض على قيام الليل للصلاة. وقال بعض الناس من صلى العشاء الأخيرة وشفع وأوتر فهو داخل في هذه الآية[3].

(٦٧) - **قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾:**

اختلف في تأويل الآية فقال بعض المفسرين: الذي لا يسرف هو المنفق في الطاعة وإن أسرف والمسرف هو المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه، والمقتر هو الذي يمنع حقاً عليه، وهو قول ابن عباس وغيره[4]. وقيل الإسراف أن تنفق مال غيرك، والإقتار التقصير فيما يجب عليك[5] والقوام النفقة بالعدل والاستقامة. والأحسن أن يقال إن هذا كله في نفقة الطاعات وفي المباحات، فأراد تعالى أن لا يفرط الإنسان حتى يضيع حق

---

(١) المأمون: هو أبو محمد بن الشريف العباسي، أحمد بن العباس بن علي بن محمد بن يعقوب بن الحسين. أمير المؤمنين. انظر التكملة آخر الجزء الخامس.

(٢) راجع القصة في المحرر الوجيز ١٢/٣٨، ٣٩، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٣/٧٠، ٧١.

(٣) قال القرطبي: قال ابن عباس: من صلى ركعتين أو أكثر بعد العشاء فقد بات لله ساجداً وقائماً. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣/٧٢.

(٤) وأضاف ابن عطية مجاهد وابن زيد. راجع المحرر الوجيز ١٢/٤٠.

(٥) نسبه ابن عطية إلى عون بن عبدالله. راجع م.س.، ن.ص.

آخر أو عيالاً ونحو هذا وأن لا يضيق ولا يقتر حتى يجيع العيال ونحو ذلك، وأن يجري في ذلك إلى القوام أي المعتدل وذلك في كل أحد بحسب حاله. وإنما ترك رسول الله ﷺ أبا بكر يتصدق[1] بجميع ماله لأن ذلك له قوام بحسب جلده وصبره في الدين ومنع غيره منه لأنه كان له قواماً بحسب جلده وصبره. وإلى نحو هذا ذهب النخعي[2] وغيره وقد تقدم الكلام على كثير من أحكامه.

(٦٨)، (٦٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا
٢٧٥و يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ **إلى قوله:**/ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾:

قد تقدم الكلام على أحكام هذه الآية.

(٧٢) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا (٧٢)﴾:

الزور كل باطل، فأعظمه الشرك وبه فسر الضحاك وابن زيد. ومنه الغناء وبه فسر مجاهد. ومنه الكذب وبه فسر ابن جريج[3]. ويشهدون على القولين الأولين من المشاهدة، وعلى القول الثالث من الشهادة لا من المشاهدة. فالمراد الشهادة بالزور، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره[4].

وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾:

اللغو كل ما يسقط من قول أو فعل، ويدخل فيه الغناء وجميع اللهو وغير ذلك مما قارنه. ويدخل فيه سفه المشركين وأذاهم للمؤمنين وذكر

---

(١) «في ذلك إلى القوام. . . إلى: يتصدق» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) قال القرطبي: ونعم ما قال إبراهيم النخعي: هو الذي لا يجيع ولا يعرى ولا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف. راجع الجامع لأحكام القرآن ٧٣/١٣.

(٣) ابن جريج: هو أبو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الفقيه. توفي سنة ١٤٩هـ/ ٧٦٦م. وقيل غير ذلك. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧١، ووفيات الأعيان ٢٨٦/١.

(٤) راجع المحرر الوجيز ٤٣/١٢، ٤٤.

النساء وغيره من المنكر. وكراماً معناه معرضين مستحيين يتجافون عن ذلك ويصبرون على الإذن فيه. روي أن عبدالله بن مسعود سمع غناء فأسرع في مشيه وذهب فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**لقد أصبح ابن أم عبداً كريماً**» وقرأ الآية[1] وأما إذا مر المسلم بمنكر فكرهه أن يغيره، وحدود التغيير تختلف باختلاف الأحوال.



(١) والحديث ذكره ابن عطية ورواه ابن أبي حاتم وابن كثير. راجع المحرر الوجيز ٤٤/١٢.

سورة الشعراء

هي مكية كلها في ما قال الجمهور. وقال مقاتل منها مدنية الآية التي يذكر فيها الشعراء وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾[1].

﴿٢٢٤﴾ - ﴿٢٢٧﴾ - **قوله تعالى**: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾:

اختلف في الاشتغال بالشعر. فرآه الجمهور كالكلام، حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه، وهذا نص قول الشافعي[2] ويعضد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن من الشعر لحكمة**»[3] وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام من الاستشهاد به في مواضع جملة ما لا ينكر. ولم يجز قوم الاشتغال بشيء منه قليلاً كان أو كثيراً واحتجوا بالآية المتقدمة وبأحاديث منها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه وفسروه بأن نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه المنونة. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «**لئن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيراً له من أن يمتلىء شعراً**»[4] ومنها أنه ﷺ قال لما نزل إبليس

---

(١) قال القرطبي: وقال ابن عباس وقتادة مكية إلا أربع آيات منها نزلت بالمدينة من قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ إلى آخرها. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨٧/١٣.

(٢) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر ١٠٧/٧.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ١٠٩/٧.

إلى الأرض قال: «**يا رب اجعل لي قرآناً**». قال الشعر. ومنها أنه روي عن عبدالله بن عمر أنه قال: من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس. ومنها أن ابن مسعود قال: الشعر من أمر الشيطان. ومنها أنهم قالوا إن الحسن كان لا ينشد شعراً. قال الطبري: وهذه أخبار واهية لا يجوز الاحتجاج بها والصحيح في ذلك ما قد عارضها من الأخبار[1] وذكر عن عمر وعلي وجلة الصحابة أنهم ينشدون الأشعار. وقال أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ هم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله.

﴿٢٢٥﴾، ﴿٢٢٦﴾ - **وقوله**: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾:

أي يمدحون ويذمون بما ليس في/ الممدوح والمذموم فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف للقصد. عن أبي عبيدة: وأنهم يقولون ما لا يفعلون أي يكذبون. والمراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: ابن رواحة[2] وحسان وكعب بن مالك، هكذا روي عن ابن عباس. ظ/٢٧٥

﴿وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس في خلال كلامهم. وقال ابن زيد في شعرهم. وقيل لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله. ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ يعني ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون النبي ﷺ. قال الطبري: ولا خلاف أن حكم الاستثناء مخالف للمستثنى منه فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات[3] ممدوحون غير مذمومين[4].

---

(١) راجع جامع البيان للطبري ١٩/٨٠.

(٢) ابن رواحة: هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، صحابي جليل. توفي سنة ٨هـ/ ٦٢٩م. انظر الإصابة لابن حجر ٢/٣٠٦.

(٣) «وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات» كلام ساقط في (أ).

(٤) راجع ذلك مفصلاً عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٤٥ - ١٥٤.

سورة النمل

مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة القصص

وهي مكية إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

نزلت هذه الآية[١] بالجحفة وقت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، قاله ابن سلام وغيره. وقال مقاتل[٢] فيها من المدني: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٥]. وأطلق مكي القول على هذه السورة لأنها مكية ولم يخصص منها شيئاً[٣] وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[٤].

(١٧) ـ **قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ (١٧)﴾:**

احتج جماعة من أهل العلم بهذه الآية في المنع من خدمة أهل الجور ومعونتهم في شيء من أمورهم، ورأوا أنها تتناول ذلك. نصّ عليه عطاء بن أبي رباح وغيره.

---

(١) «الآية» كلمة ساقطة في (أ)، (ج)، (ح)، (و).

(٢) مقاتل: هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي. له عدة مصنفات منها الناسخ والمنسوخ، متشابه القرآن. توفي سنة ١٥٠هـ/ ٧٧٢م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣٠.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٤٧.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٢٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾:

هذه الآية لا كلام فيها على قول من يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا. وأما على قول من لا يرى شريعة من قبلنا لازمة لنا ـ وهو مذهب أكثر الأصوليين ـ فيحتاج إلى نظر. وقد قال مكي: فيها خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول المدة وجعل المهر إجارة ودخل ولم ينقد شيئاً[١]. والذي يقال في هذا أنه يحتمل أن أمر النكاح عرض على موسى[٢] مجملاً، فلما أجاب موسى إلى المصاهرة وقع التعيين، أو لعل هذا كان جائزاً في شريعة موسى النكاح بغير تعيين ويكون مفوضاً إلى الولي أو إلى الزوج ولا يمنع من ذلك مانع. إلا أن هذا الوجه الآخر مرفوع بشريعتنا والأول مبقي على حكمه. وأما المدة، فليس في ألفاظ الآية ما يدل على ترك مراعاتها بل الأمر مسكوت عنه. فإما أن يكون معلوماً عندهم ولم يذكر في الآية، وإما أن يكون مسكوتاً عنه عندهم أيضاً كما وقع في الآية. وإذا كان كذلك فهو من يوم العقد كسائر عقود الإجارات والأكرية وذلك في شريعتنا محكم معمول به. أو لعله كان في تلك الشريعة إسقاط تعيين وقت الإجارة جائزاً ثم رفع في شريعتنا[٣] وأما النكاح بالأجرة فبين في الآية وقد جاء في شريعتنا وزانه وهو إنكاح النبي ﷺ التي وهبت نفسها له الرجل الذي سأله إنكاحها منه ولم يكن عنده إلا / آيات يحفظها فأمره أن يعلمها ما ٢٧٦/و
عنده من القرآن ويتزوجها بذلك[٤]. فهذا تزويج بإجارة. إلا أنه اختلف هل ذلك باق في شريعتنا اليوم مثل ما كان عليه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه غير باق وأن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ. وذهب بعضهم أيضاً إلى مثل ذلك

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢/١٦٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٧٢.

(٢) «على موسى» كلام ساقط في (هـ)، (ز).

(٣) «محكم معمول به... إلى: في شريعتنا» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٤) راجع الحديث في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٤/١٤٣.

إلا أنه قال إنه منسوخ. وذهب جماعة إلى أنه محكم وأن ما كان في شريعة من قبلنا من ذلك جاز في شريعتنا. ولهذا[1] اختلف في النكاح بالأجرة على أربعة أقوال. فقيل إنه مكروه وإن وقع مضى. وإليه ذهب أصبغ ورواه عن ابن القاسم وهو ظاهر قول مالك. وقيل إنه ممنوع[2]. وقيل إن كان معه نقد جاز وإن لم يكن نقد لم يجز. وقيل هو جائز من غير تفصيل[3]. وأما النقد فلا ينبغي أن يعترض به لأن الإجارة إذا كانت هي الصداق، ولم يدخل حتى صنع ما استؤجر فيه، فقد وقع النقد. ولو دخل قبل ذلك فالدخول بغير نقد ليس بحرام عندنا إذا كان في أصل العقد صداق وإنما هو مختلف فيه بالكراهة والجواز. وقد تقدم الكلام على نحو هذا. ولفظ الآية في قوله تعالى: ﴿أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ يدل على جواز أن يكتب في الصداق أنكحه إياها[4] وقد اختلف في الاختيار من ذلك. فبعضهم يختار أنكحه إياها ويحتج بلفظ الآية. وبعضهم يختار أنكحها إياه، لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه. وقد استدل مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر بغير استئمار. قال لأنه لم يذكر فيها استئماراً. واحتجاج مالك رحمه الله تعالى بالآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا على مذهبه إذا لم يكن في شرعنا[5] ما ينسخها. وإنما[6] يستدل به على ترك الاستئمار أيضاً فما توجه الخطاب به إلينا دون من قبلنا قول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] لأنه أمر بإنكاح الأيامى من الأحرار والعبيد ولم يذكر في ذلك استئماراً ولا خص أباً من غيره. فوجب بظاهر هذه الآية أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيامى من

---

(١) في (أ): «ولذلك».
(٢) نسبه القرطبي إلى ابن القاسم. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٣.
(٣) نسبه القرطبي إلى الشافعي، وكذلك قال به ابن حبيب. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٣، أحكام القرآن للجصاص ٢١٥/٥، المحرر الوجيز ١٦١/١٢، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣٥/٤.
(٤) «وقد تقدم الكلام على نحو هذا... إلى: إياها» كلام ساقط في (ب).
(٥) في (ب)، (د)، (هـ): «شريعتنا».
(٦) في (أ)، (ج): «ومما».

الأحرار وهن اللواتي لا أزواج لهن، كما لا يستأمر السيد عبده ولا أمته في النكاح إذ جاءت الآية في ذلك كله مجيئاً واحداً، فخصصت السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء. وتخصص أيضاً كذلك الأب في ابنته الثيب وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استئمار كما يزوج السيد عبده وأمته. وقد تقدم الكلام على هذا بما فيه شفاء إن شاء الله تعالى.

واختلف الناس في المنكح لموسى عليه السلام من هو. فقيل شعيب النبي(١) وقيل ابن أخ شعيب(٢) واختلفوا في اسمه، فقيل ثروان وقيل يثرون(٣) وقيل هو رجل صالح ليس من شعيب بنسب. وقيل إن المرأتين إنما أرسلهما عمهما وهو كان صاحب الغنم وهو المزوج، لكن عبر بالأب عن العم في جميع الأمر إذ هو بمثابته. واختلف في الزوجة من المرأتين من كانت. فقيل الكبرى وقيل الصغرى. وقال النقاش(٤) كانتا توأمتين وولدت الأولى قبل الأخرى بنصف نهار. واختلف في اسم المتزوجة. فقيل صفورة وقيل صوريا وقيل غير ذلك(٥). واختلف في الداعية لموسى إلى أبيها من كانت منهما. فقيل الكبرى، وقيل الصغرى.

(٥٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (٥٥)﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى
٢٧٦/ظ أنها/ محكمة وقالوا إنما هي قول حسن ومخاطبة جميلة، وذكر الأكثر أنها منسوخة. واختلفوا في تأويلها فمنهم من رآها كلها في مهادنة الكفار وأن

---

(١) نسبه ابن عطية إلى الجمهور. راجع المحرر الوجيز ١٥٩/١٢.
(٢) نسبه ابن عطية إلى الحسن. راجع م.س.، ن.ص.
(٣) قال القرطبي: ويثرون هو شعيب. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/١٣.
(٤) النقاش: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد بن هارون، المعروف بالنقاش، الموصلي البغدادي. عالم بالتفسير. توفي سنة ٣٥٠هـ/ ٩٦١م. وقيل غير ذلك. انظر وفيات الأعيان ٢٩٨/٤.
(٥) قال ابن عطية: وقيل اسم إحداهما: ليا والأخرى شرفا. راجع المحرر الوجيز ١٥٩/١٢.

السلام فيها بمعنى التسلم لا بمعنى التسليم[1] قالوا فهي منسوخة بآية السيف. ومنهم من رأى أيضاً الآية في المهادنة ورأى أن السلام في الآية بمعنى التسليم وأنها مبيحة للسلام على الكفار. قالوا نسخها نهي النبي ﷺ عن ابتداء الكفار بالسلام[2] ولا يكفي على هذا القول في نسخ جميع معنى الآية الحديث الذي ذكره لأنه إنما اقتضى ترك ابتدائهم بالسلام وبقي سائر الآية على ما فيها من المهادنة. ومن هذا القول أيضاً أن خبر الآحاد نسخ القرآن، وهذا مما لا يجوز على قول الجمهور. فالصحيح من القولين في الآية أنها كلها منسوخة بآية السيف.



(١) «لا بمعنى التسليم» كلام ساقط في (أ).

(٢) قال الكيا: والمراد به ههنا معنى المتاركة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكفار: **«لا تبدأوهم بالسلام فإن بدأوكم فابدأوهم وأنهم إذا سلم عليكم أهل كتاب فقولوا: وعليكم»**. راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣٦/٤.

سورة العنكبوت

مكية. قال بعض المفسرين إلا العشر الآيات التي في صدرها فإنها مدنية نزلت في شأن من كان من المسلمين بمكة[1]. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[2].

(٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ...﴾ الآية:

سيأتي الكلام على هذه الآية في سورة لقمان.

(١٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن ساكن الدار يدعى صاحبها وإن لم تكن له ملكاً.

(٤٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾:

اختلف هل هي محكمة أو منسوخة. والذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا. فذهب ابن زيد إلى أنها محكمة يراد بها من آمن من أهل الكتاب لأنه قال: (لا تجادلوا المؤمنين منهم إذا أسلموا) لعلهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا فذلك أنهم كانوا يفسرون التوراة بالعربية. روي عن

---

(١) قاله ابن عطية في المحرر الوجيز ١٢/١٩٩. وعن القرطبي عن الحسن وعكرمة وعطاء وجابر أنها مكية كلها. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٣/٣٢٣.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى أربع آيات.

رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا تصدقوهم فيما يقولون ولا تكذبوهم»**(١).

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾:

أي إلا من أقام على الكفر فإنه يجادل ولا يقبل منه قول. وذهب مجاهد إلى أنها محكمة يراد بها ذوو العهد ألا يجادلوا، وإنما يجادل من لم يعط الجزية ويقاتل. وذهب قتادة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(٢) [التوبة: ٢٩].

(٤٨) - قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ (٤٨)﴾:

اختلف هل كتب النبي ﷺ أم لا؟ فذهب الشعبي إلى أنه كتب. قال ما مات النبي ﷺ حتى كتب ومن حجته أنه عليه الصلاة والسلام رأى(٣) صحيفة لعيينة بن حصن فأخبر بمعناها(٤). ومن ذلك حديثه ﷺ في كتب اسمه في صحيفة المهادنة يوم الحديبية. خرج البخاري أنه قال لعلي: **«أرني اسمي»** فمحاه وكتب بيده(٥) وإلى هذا ذهب الباجي في المسألة المشهورة(٦). والأصح من القول أنه ﷺ لم يكتب وحجة ذلك الآية وأكثر النقلة عليه.



(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٣٦/٤. والبخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كتاب الاعتصام، باب: قول النبي ﷺ: **«لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»** ١٦٠/٨.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٢٢٨/١٢، ٢٢٩، والجامع لأحكام القرآن ٣٥٠/١٣.

(٣) في (ج)، (ح)، (و): «قرأ».

(٤) راجع القول في المحرر الوجيز ٢٣١/١٢.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ١١٦٣/٣.

(٦) قال ابن عطية: وهذا كله ضعيف، وقول الباجي رحمه الله تعالى منه. راجع المحرر الوجيز ٢٣١/١٢.

سورة الروم

مكية وفيها من الأحكام[١].

(٣٨)، (٣٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾:

(٣٨) ـ **قوله:** ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾: قال مجاهد وقتادة هو قريب الرجل وصلة الرحم فرض من الله جل ذكره. وقال قتادة إذا لم تعط ذا قرابتك وتمش إليه برجليك فقد قطعته.

٢٧٧/و / وقيل القربى هنا قرابة رسول الله ﷺ المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. والمراد بإيتاء المساكين وابن السبيل في الآية مواساتهم بالمال وغيره.

(٣٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ...﴾:

قال ابن عباس وغيره[٢] نزلت في هبة الثواب أي فليس له أجر ولا عليه إثم. وقيل في الآية غير ذلك مما إذا نظر رجع إلى هذا القول. ويحتمل أن تكون الآية في النهي عن الربا في التجارات. وقد قال السدي:

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٢) أضاف ابن عطية ابن جبير وطاووس. راجع المحرر الوجيز ٢٦٣/١٢.

نزلت هذه الآية في ربا ثقيف لأنهم كانوا يعملون بالربا وتعمله فيهم قريش[1].

وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ﴾ أي من غير عوض. ويحتمل أن يريد الزكاة المفروضة.

(٥٢) ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾:

انظر الكلام على مثل هذا في سورة النحل.



(١) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١٤.

سورة لقمان

هذه السورة مكية. قال قتادة غير آيتين، أولهما: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ...﴾ إلى آخر الآيتين. وقال ابن عباس إلا ثلاث آيات أولهن: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات. وفيها مواضع من الأحكام[١].

(٦) ـ **قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾:**

اختلف في سببها. فقيل نزلت بسبب قريشي اشترى جارية مغنية لتغني بهجاء النبي ﷺ[٢]. ولم يسم بعضهم القريشي، وسماه بعضهم فقال هو ابن خطل[٣] وروي أن النبي ﷺ قال: «**شراء المغنيات وبيعهن حرام**»[٤]. وقرأ هذه الآية وقال في هذا المعنى نزلت، وبهذا فسر ابن عباس وغيره الآية[٥]. وقيل نزلت في النضر بن الحارث لأنه اشترى كتب رستم وأسفندياز وكان يخلف رسول الله ﷺ فيحدثهم بتلك الأباطيل ويقول: أنا أحسن حديثاً من

---

(١) «من الأحكام» كلام ساقط في (أ)، (ز). وقد أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٦٠.

(٣) ابن خطل: وهو الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكّة مع ابن أبي السروح وفرْتنا وابن الزِّبَعْري. انظر طبقات ابن سعد ١٤١/٢.

(٤) وقد نسب القرطبي هذا الحديث إلى الترمذي وذكره بلفظ: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلمهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام». راجع الجامع لأحكام القرآن ٥٠/١٤.

(٥) وابن مسعود وجابر بن عبدالله ومجاهد. راجع الجامع لأحكام القرآن ٥١/١٤.

محمد[1]. وقيل الشراء في الآية مستعار وإنما نزلت الآية في أحاديث قريش وتلهيهم بالإسلام وخوضهم في الأباطيل[2]. وأحسن ما تفسر به الآية ـ وإن كانت خرجت على سبب ـ أن لهو الحديث كل ما يلهي من غناء أو خناء ونحوه. فكل ما ألهى محرم بهذه الآية ونحوها. ولا خلاف أن الغناء بالآلة محرم وإنما اختلف فيه بغير آلة. وظاهر الآية تحريمه إلا أن يتأول. فقال مكحول من كانت له جارية مغنية فمات لم أصل عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ﴾[3]. ورجح أبو الحسن القول بأن لهو الحديث ما قاله الحسن إنه الكفر والشرك، وما قاله غيره من قصة النضر بن الحارث ونحو ذلك وأبعد أن يكون الغناء. قال لأن الغناء لا يطلق عليه أنه حديث ولا أنه إضلال عن الدين[4]. وقد تقدم الكلام على كثير من معاني هذه الآية.

(١٤)، (١٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ﴾:

في هذه الآية وجوب بر الوالدين. وقد تقدم الكلام عليه.

(١٤) ـ وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ إشارة إلى تقدير مدة الرضاع فعبر عنه بغايته. والناس متفقون على تحديد العامين في مدة الرضاع في باب النفقات والأحكام المتعلقة. وأما في تحريم اللبن فقد مر الكلام عليه مستوعباً[5].

(١٥) ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ...﴾ الآية:

---

(١) نسبه القرطبي إلى الفراء والكلبي. راجع م.س.، ن.ص.

(٢) راجع القول في م.س.، ن.ص.

(٣) عملاً بالحديث الذي رواه عن عائشة عن الرسول ﷺ: **«من مات وعنده جارية مغنية لا تصلوا عليه»** ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/٥٤.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٤٢.

(٥) في (أ)، (ز): «مستوفى».

نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص[1] وذلك أنه حين أسلم حلفت أمه حمنة بنت أبي سفيان بن أمية أن لا تأكل ولا تشرب حتى يرجع إلى دين قومه، فلج سعد في الإسلام، وكانت إذا أفرط عليها الجوع والعطش فتحوا فاها وصبوا فيه ما يمسك رمقها فلما طال عليها ورأت سعداً لا يرجع أكلت، فنزلت الآية. قاله/ سعد بن أبي وقاص[2] ولما تقدم في الآية ما ٢٧٧/ظ
يقتضي طاعة الوالدين مطلقاً، واحتمل أن يطاعا ولو في معصية، بين الله تعالى أن الآية على غير ذلك وأنهما لا يطاعان في الكفر ونحوه من المعاصي. فقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ...﴾ الآية فعلى هذا تلزم طاعتهما في المباحات، وأما المندوبات ـ كالجهاد إذا كان على الكفاية وإجابة الأم في الصلاة إذا خيف عليها هلكة مع إمكان الإعادة أو المشي إلى الصلاة في الجماعة ونحو ذلك ـ فالأكثر على أنها تلزم طاعتهما[3] في ذلك كله. وخالف الحسن فقال: إن منعته أمه من شهود العشاء الأخيرة شفقة فلا يطعها[4] والأول أجرى على ظاهر الآية. وكذلك اختلف في تأخيره الحج إن لم يأذن له فيه أحد الأبوين.

وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾:

يعني الأبوين الكافرين، أي صلهما وادعهما برفق. ومن ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر حين قدمت عليها خالتها، وقيل إنها من الرضاعة، فقالت يا رسول الله إنها قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم»[5]. وقد قال العلماء إنّ الابن تلزمه نفقة أبويه وإن كانا كافرين. قاله مالك وغيره.

---

(١) سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن أبي وقاص. صحابي جليل، اختلف في تاريخ وفاته بين ٥٥هـ/ ٦٧٥م و٥٨هـ/ ٦٧٨م. انظر الإصابة ٢/٣٠.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٥٦.

(٣) «في المباحات... إلى: طاعتهما» كلام ساقط في (أ).

(٤) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/٦٤.

(٥) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين ٣/١٤٢.

سورة السجدة

هي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة[1] وهي قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨] إلى تمام ثلاث آيات[2]. وقال جابر بن عبدالله ما كان رسول الله ﷺ ينام حتى يقرأ: الم السجدة، وتبارك الذي بيده الملك. وفيها موضعان من الأحكام والنسخ.

﴿١٦﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ...﴾ الآية:

اختلف في تأويل الآية، فقال أنس بن مالك أراد بهذه الآية الصلاة بين المغرب والعشاء وقال عطاء وغيره أراد صلاة العشاء الأخيرة. وقال الضحاك هو أن يصلي العشاء والصبح في جماعة. وقال ابن عباس عنى بذلك ملازمة ذكر الله تعالى، كلما استيقظوا ذكروا الله أما في صلاة وأما في قيام وأما في قعود وعلى جنوبهم. وقال الجمهور أراد بها التجافي في صلاة النوافل بالليل، وبه قال مالك رحمه الله تعالى. وهذا التأويل أظهر[3] وقد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ يذكر فيها قيام الليل ثم يستشهد بهذه الآية[4].

---

(١) «منها نزلت بالمدينة» كلام ساقط في (ح).

(٢) نسبه القرطبي إلى الكلبي ومقاتل. وقال القرطبي: وقيل خمس آيات. راجع الجامع لأحكام القرآن ٨٤/١٤.

(٣) «أظهر» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) منها ما ذكره القرطبي عن معاذ بن جبل أنّ النبي ﷺ قال له: **«ألا أدلك على أبواب**=

ورجح الزجاج هذا القول بأنهم جوزوا بإخفاء فدل ذلك على أن العمل إخفاق أيضاً وهو قيام الليل. وقد قال عبدالله بن رواحة:

يبيت تجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع[1]

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قيل يعني الزكاة المفروضة. وقيل النوافل والصدقات غير المفروضة. وهذا القول أظهر لأنه أمدح.

(٢٣) - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا﴾:

في هذه الآية مهادنة الكفار. وهذا مما نسخته آية الجهاد.



= **الخير: الصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل**». قال ثم تلا قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ أخرجه الترمذي وأبو داود. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢١.

(١) البيت من البحر الطويل.

سورة الأحزاب

مدنية. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ(١).

(٤) ـ **قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ ... أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾:**

اختلف في سبب الآية، فقيل إن بعض المنافقين قال: إن محمداً له قلبان لأنه كان في الشيء فنزع في غيره ثم عاد إلى شأنه الأول./ فقالوا ٢٧٨/و
ذلك عنه فنهاهم الله تعالى عنه(٢) وقيل بل بسبب أنه كان في قريش في بني فهد رجل منهم يدعي أن له قلبين وأنّه أذكى من محمد ﷺ وكان يدعى ذا القلبين. فلما وقعت هزيمة بدر طاف لبّه وحدّث أبا سفيان كالمختبل، فنزلت الآية بسببه نفياً لدعواه(٣). واختلف في اسم ذلك الرجل فقيل أبو معمر، وقيل هو عبدالله بن خطل(٤). وإنما جاء هذا اللفظ في الآية مقدماً توطئة لما بعده وذلك أن بعده: إن الأزواج المتظاهر منهن لا يكن أمهات وأن الأدعياء لا يكونون أبناء. فأراد تعالى أنه كما لا يكون لرجل قلبان في

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ستة عشر آية.

(٢) نسبه القرطبي إلى ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١١٦/١٤.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٦٤، وكذلك الجصاص في أحكام القرآن ٢٢١/٥، ٢٢٢.

(٤) في أسباب النزول للواحدي أنه جميل بن معمر. راجع ص٢٦٤.

جوفه؛ كذلك لا يكون الأزواج أمهات ولا الأدعياء أبناء. وذلك أن العرب كانوا إذا حرم أحدهم زوجته جعلها كأمه ويعتقدون في الأدعياء أنهم أبناء، فأبطل الله تعالى ذلك، وأنزل أحكام الظهار إذا وقع، وسيأتي الكلام عليه في سورة المجادلة إن شاء الله تعالى. ونفى أن يكون الأدعياء أبناء، وذلك بسبب زيد بن حارثة[1] وكان يدعى زيد بن محمد؛ وذلك أنه كان عبداً لخديجة فوهبته لرسول الله ﷺ[2]، وذلك قبل البعثة، وأعتقه رسول الله ﷺ. فاختار البقاء مع النبي ﷺ على حريته، فقال النبي ﷺ: **«يا معشر قريش اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه»** فرضي بذلك أبوه وعمه وانصرفا.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ تأكيد للقول.

(٥) - ثم قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾:

فأمر بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصلب وأن لا يدعوهم إلى من تبناهم كما كان يفعل أولاً فمن جهل ذلك فيه كان مولى وأخا في الدين. فقال الناس: زيد بن حارثة وسالم مولى أبي حذيفة[3] وغير ذلك. ذكر الطبري أن أبا بكرة قرأ هذه الآية ثم قال: أنا ممن لا يعرف أبوه فأنا أخوكم في الدين ومولاكم. قال الراوي عنه: ولو علم أن أباه حمار لانتمى إليه. وأهل الحديث يقولون في أبي بكرة: نفيع بن الحارث[4] وهذه الآية ناسخة لما قد كان قبلها جائزاً في السنة من تنمية الرجل المتبنى إلى متبنيه بالبنوة كما ينسب إلى أبي الصلب وذلك أنّه قد كان النبي ﷺ أقرّ ذلك حتى نزلت

---

(١) زيد بن حارثة: هو زيد بن حارثة بن شراحيل، صحابي، اشترته خديجة ووهبته للنبي ﷺ فتبناه قبل الإسلام وأعتقه وزوجه ابنة عمه. توفي سنة ٨هـ/ ٦٢٩م. انظر الإصابة لابن حجر ٥٦٣/١.

(٢) «بسبب زيد بن حارثة... إلى: وسلم» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٣) سالم مولى أبي حذيفة: هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أحد السابقين الأولين للإسلام. انظر الإصابة لابن حجر ٦/٢ ـ ٨.

(٤) ذكر القرطبي قول الطبري في الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١٤.

الآية. فهذا من نسخ السنة بالقرآن. وبين الأصوليين فيه تنازع[1].

(٥)، (٦) ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

اختلف في الخطأ والعمد في الآية ما هو؟ فقالت فرقة: خطأهم كان فيما سلف من قولهم ذلك. وهذا ضعيف؛ لأنه لا يتصف بشيء، لأنه خطأ إلا بعد النهي. وقال الجمهور: الخطأ ما كان من غير قصد. ثم اختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل الآية على العموم أم لا؟ فذهب جماعة إلى أنها خاصة[2]، وأن رفع الحرج إنما هو جري على العادة من نسبة زيد إلى محمد، وغير ذلك مما يشبهه، وأن الجناح في التعمد، إلى نحو ذلك، وهو قول قتادة وغيره. وذهب قوم إلى أنها عامة في كل شيء لم يتعمده فاعله وهو مما لو تعمده لزمه حكم[3]. وعلى هذا يأتي اختلاف الفقهاء فيمن حلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه، فقضاه ثم وجد فيما قضاه زائداً أو ناقصاً. وفيمن[4] حلف أن لا يسلم على رجل فسلم عليه وهو لا يعلم. فذهب عطاء وغيره إلى أنه لا يحنث من فعل ذلك غير متعمد[5] وحجته عموم الآية وقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان/ وما استكرهوا عليه**»[6] وقوله: «**ما أخشى عليكم الخطأ وإنما أخشى عليكم العمد**»[7] وأكثر الفقهاء يرون الحنث في ذلك ونحوه ويحملون عموم الآية في الأحاديث على الخصوص. وكذلك اختلفوا فيمن أفطر في ٢٧٨/ظ

---

(١) في (أ): «نزاع».

(٢) «خاصة» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٣) نسبه القرطبي إلى عطاء ١٤/١٢٠.

(٤) «حلف أن لا يفارق... إلى: وفيمن» كلام ساقط في (أ).

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٢، ٢٢٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٤٤، والجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٠.

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩.

(٧) نسبه الجصاص إلى عمر وكذلك الكيا الهراسي. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٣، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٤٤.

رمضان ناسياً[1] هل عليه قضاء؟ وكذلك اختلفوا فيمن صلى ناسياً بجنابته هل عليه إعادة؟ وعموم الآية ما يمكن أن يحتج به في جميع ذلك.

(٦) - **قوله تعالى:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾:

اختلف في تأويلها، فقيل المعنى إن النبي ﷺ إذا أمر بشيء أو نهى عنه ثم خالفت إلى أمور نفسه كان أمر النبي ﷺ أولى أن يتبعه من أمر نفسه[2]. وقيل معناه إن النبي ﷺ أولى بالحكم من الإنسان مما يحكم به الإنسان في نفسه لوجوب طاعته عليه الصلاة والسلام[3] هذا في حق الولاية من قبل المؤمنين. وأما من قبل النبي ﷺ فالذي ينبغي أن يقال فيه إنه[4] الرفق والتلطف والمنّ والعطف. فمن ذلك ما روي أن النبي ﷺ في صدر الإسلام كان لا يصلي على ميت عليه دين. فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي، أنا وليه فاقرأوا إن شئتم:** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾»[5] فالآية على هذا ناسخة للسنة.

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾:

جعل أزواج النبي ﷺ تشريفاً لهن مثل الأمهات للمؤمنين أي أنهن يجب برهن كما يجب برّ الأمهات ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح الأمهات وحجبهن رضي الله عنهن بخلاف الأمهات. وقد اختلف هل كان يحرم عليه ﷺ حرائر الكتابيات أم لا؟ واستدل من قال بالتحريم بقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ ولو تزوج عليه السلام كافرة لكانت أماً للمؤمنين.

---

(١) في (أ)، (ز): «ساهياً».

(٢) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٤٥/١٢٢.

(٣) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٥، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٤/٤.

(٤) في (ب)، (د)، (هـ): «هو».

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة كتاب الكفالة، باب: الدين ٥٩/٣.

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿مَسْطُورًا﴾:

بيّن تعالى في هذا أن أولي الأرحام أحق بالتوارث مما كانت الشريعة قررته من التوارث بالأخوة والهجرة، فإنه كان في صدر الإسلام بالمدينة توارث بهذين الوجهين، واختلفت الروايات في صفته. فالآية على هذا ناسخة، رد الله تعالى بها المواريث على الأنساب. وقد تقدم الكلام على هذا في سورة الأنفال[1]. وقوله: ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ يحتمل أن يريد القرآن ويحتمل أن يريد اللوح المحفوظ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾:

قال قتادة وغيره[2]: يريد الإتيان في الحياة والصلة والوصية عند الموت وهذا كله جائز أن يفعل مع ولي المؤاخاة والهجرة والقريب الذي ليس بوارث وإن كان كافراً. واختلفوا هل يجوز أن يجعل الكافر وصياً أم لا؟ فجوز بعض ومنع بعض ورد النظر إلى السلطان بعض منهم مالك رضي الله تعالى عنه. فإذا قيل بالمنع فالآية في المؤمنين خاصة، وإلى هذا ذهب مجاهد وابن زيد والرماني[3] وغيره. أو يقال في المؤمنين والكافرين فيما دون إثبات الوصية منهم. ومن أجاز حمل الآية على العموم ولم يخصص شيئاً من شيء.

وقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾:

يحتمل الوجهين المتقدمين من كتاب الله تعالى أو اللوح المحفوظ. وقد قال بكل من الوجهين جماعة.

(٢١) - **وقوله تعالى**: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾:

يحتج به بعض الناس في وجوب التأسي بأفعال النبي ﷺ[4].

---

(١) راجع أيضاً الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٥/٨ و١٢٤/١٤.

(٢) أضاف القرطبي الحسن وعطاء. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/١٤.

(٣) الرماني: هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبدالله. باحث ومفسر معتزلي من كبار النحاة توفي سنة ٣٨٤هـ/ ١٠٠٣م. انظر وفيات الأعيان ٣٣١/١.

(٤) ذكره الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣٤٥/٤.

(٢٨)، (٢٩) - **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾:

اختلف في سببها. قيل غيرة غارتها عائشة. وقال ابن زيد وقع بين
٢٧٩/و أزواج النبي ﷺ/ تغاير ونحوه مما شقي هو به فنزلت الآية بسبب ذلك. وقال ابن الزبير: سببها أن النبي ﷺ سأله أزواجه النفقة وتشططن في تكليفه منها فوق وسعه. وقال قوم سببها أنهن طلبن منه ثياباً وملابس. وقالت واحدة لو كنا عند غير النبي ﷺ لكان لنا حلي ومتاع[(١)]. واختلف هل في هذه الآية تخيير لنسائه ﷺ في الطلاق أم لا؟ فذهب بعض إلى أنه لا تخيير فيها، قالوا وإنما أمر رسول الله ﷺ بتلاوتها عليهن وتخييرهن بين الدنيا والآخرة وأمر الطلاق مرجوء[(٢)] فلو اخترن أنفسهن نظر[(٣)] هو كيف يسرحهن وليس فيه تخييرهن في الطلاق لأن التخيير يضمن ثلاث تطليقات وهو قد قال: ﴿وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ وليس مع بت الطلاق سراح جميل. فعلى هذا القول لفظ السراح لا يقتضي البتات. وقالت فرقة بل هي آية تخيير في الطلاق واخترنه فلم يعد ذلك طلاقاً وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته، قالت قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً. وفي رواية أخرى ما خيرناه فلم يعد ذلك طلاقاً[(٤)] ووجه هذا القول أن يقال إن هذا التخيير من النبي ﷺ وإن لم يكن فيه ذكر الطلاق فإنه كناية عن الطلاق على شرائطه. وقال بعضهم الآية وإن لم يكن فيها تخيير في الطلاق ففيها إخبار من النبي ﷺ لأزواجه لأنه يطلقهن. وهو إخبار لا خلف

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) قال الشافعي: إن من ملك زوجة فليس عليه تخييرها. راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٤. وقد نسبه الجصاص إلى الحسن وقتادة.

(٣) «نظر» كلمة ساقطة في (ح).

(٤) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٥، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٥/٤.

فيه لأن الله تعالى أمره به فأشبه التخيير في وجوب الطلاق للمخيرة باختيارها نفسها. وأما من غير النبي ﷺ فليس ذلك بتخيير ولا فيه شبهة منه وإنما هو عدة بالطلاق إن اختارته[1]. وهذا أصح ما ينبغي أن يقال في الآية. وقد اختلف في التخيير والتمليك اختلافاً كثيراً إذا لم يرد فيه نص من قرآن أو أثر. فذهب بعضهم إلى أنه لا تخيير لهما وأن المرأة لا يكون لها شيء من ذلك وإن خيرت أو ملكت[2]. وذهب بعضهم إلى أن نفس التخيير والتمليك طلاق قبلته أو ردته، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفرق ربيعة بين التخيير والتمليك فلم يرَ للتخيير شيئاً ورأى التمليك واحدة بائنة وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب جماعة إلى أن التخيير والتمليك موقوف على جواب الزوجة[3].

فأما القول الأول فيرده من جهة النظر أنه لو لم يكن له تأثير لما أمر النبي ﷺ وهو لا تأثير له. والآية وإن لم تكن تخييراً محضاً فهو يشبه التخيير كما قدمنا. وأما الثاني فيرده قول عائشة رضي الله تعالى عنها: فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً. والفرق بين التخيير والتمليك غير بين فلا معنى له. وأصحها القول الرابع وهو الذي يعضده النظر ومفهوم الآية. إلا أن الذين ذهبوا إليه اختلفوا فيما يكون قضاء الزوجة. فمنهم من جعل قضاء الزوجة في ذلك بتاتاً. ومنهم من جعله واحدة بائنة، ومنهم من جعله واحدة رجعية، ومنهم من جعله على ما قضت به إن واحدة وإن ثلاثاً، ومنهم من جعله على ما نوى الزوج مع يمينه. وذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أنه لا قضاء للمرأة في التخيير إلا بالثلاث وأن لها القضاء في التمليك بما شاءت إلا أن للزوج أن يناكر فيه وليس له أن يناكر في التخيير بعد الدخول. واحتج بعضهم للتخيير بأنه الثلاث فقال إنما كان ذلك لأن معنى التخيير التسريح. قال الله تعالى في آية التخيير ﴿فَتَعَالَيْنَ

---

(١) راجع نحو ذلك في م.س.، ن.ص.

(٢) قال أبو بكر: التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية. راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٢٨.

(٣) راجع نحو ذلك في م.س.، ن.ص.

﴿أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ فمعنى التسريح البتات لأن الله تعالى قال:
٢٧٩/ظ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ / بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهو الطلقة الثالثة[١]. والاحتجاج بالصحيح من هذه الأقوال يطول به الكتاب وليس في الآية ما يقوي الاستدلال به عليه فلا معنى للاشتغال به إذ عرضنا إنما هو سوق دليل من الآية المتكلم عليها.

(٢٨) ـ **وقوله تعالى**: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾:

أي إن كان عظيم همكن إنما هو التعمق من الدنيا والنيل من نعيمها. وظاهر هذه الآية عندي يدل على أن الذي سأله أزواجه ﷺ إنما هو التوسع لهن في أمور الدنيا كالملابس ونحوها دون الغيرة التي ذهب إليها من ذهب.

وقوله: ﴿أُمَتِّعۡكُنَّ﴾ معناه أعطيكن المتاع الذي ندب الله إليه بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]. وأكثر الناس على أنه من المندوب إليه[٢]. وقالت فرقة هي واجبة[٣]. والسراح الجميل في الآية يحتمل أن يكون ما دون بت الطلاق ويحتمل أن يكون في بقاء جميل المعتقد وحسن العشرة وإن كان الطلاق بتاتاً، وقد تقدم فيه القولان جميعاً.

وأزواجه ﷺ اللواتي نزلت فيهن الآية هن التسع النسوة أمهات المؤمنين اللاتي توفي عنهن ﷺ، خمس من قريش: عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية. وأربع من غير قريش: ميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيي الخيبرية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية. واختلف هل كان عند النبي ﷺ ـ عند التخيير ـ غير هؤلاء أم لا؟ فقيل لم يكن ذلك، وهو الصحيح. وقيل كانت عنده معهن بنت

---

(١) راجع أحكام الطلاق في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٥ و١٤/١٧٢.
(٢) وهو قول مالك وأبي عبيد والقاضي شريح. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٠.
(٣) وهو قول ابن عمر وعلي والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك وابن مزاحم. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٠٠.

الضحاك العامرية واختارت نفسها فذهبت كما وقع في لفظ الآثار المدونة. وصفة تخييره ﷺ أنه لما خرج من إيلائه بالتسعة والعشرين يوماً ونزلت هذه الآية بدأ بعائشة ـ وكانت أحبهن إليه ـ فقال: «**إني ذاكر لك أمراً عليك ألا تعجلي حتى تستأذني أبويك**» ثم خيرها وتلا عليها الآية فاختارته. وتتابع سائر أزواجه ﷺ على رأي عائشة رضي الله تعالى عنهن. وفي الحديث طول إلا أن هذا معناه[1].

(٣٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾:

أخذ بعضهم من هذه الآية ومن قول شعيب: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ...﴾ الآية [القصص: ٢٧] إلى أنه ينبغي أن يكتب في المهور أنكحه إياها، فيقدم ضمير الذكر كما في الآيتين. وهذا غير واجب لأن الزوج مخاطب في الآيتين فلذلك قدم ضميره، وفي المهر الزوجان غائبان فيقدم الكاتب أيهما شاء ولم يبق[2] ترجيح إلا بدرجة الرجال وأنهم القوامون على النساء. وقد تقدم الكلام على هذا.

(٤٨) ـ **قوله تعالى في الكافرين**: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾:

يحتمل وجهين: أحدهما: أن يأمر النبي ﷺ بأن لا يؤذيهم. والثاني: أن يكون بأمره بأن يعرض عن أقوالهم وما يؤذونه به. فعلى التأويل الأول تكون الآية منسوخة بآية السيف.

(٤٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾:

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبما تقتضيه ثم من المهلة على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح وأن من طلق امرأة قبل نكاحها ـ وإن عينها ـ فإنه لا يلزمه. وقال بهذا ما ينيف على ثلاثين بين صاحب وتابع وإمام سمى البخاري منهم اثنين وعشرين[3]. والمشهور في المذهب

---

(١) فراجعه في جامع البيان للطبري ٩٩/٢١.

(٢) في (هـ): «ولم ينو».

(٣) راجع صحيح البخاري، باب: لا طلاق قبل النكاح ١٦٧/٦.

٢٨٠/و ـ وعليه طائفة كثيرة من أهل العلم ـ أن طلاق المعينة قبل النكاح يلزم/ ولا هي حجة في الآية لمن منع من ذلك لأنه تعالى إنما أخبر بحكم الطلاق إذا وقع بعد النكاح ولم يذكر حكمه إذا وقع قبل ذلك ولا يقتضي نفياً ولا إثباتاً. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وعلى مسألة المتعة بما أغنى عن إعادتهما هنا. وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]. ولقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤] الآيتين. إن هاتين عامتان في المدخول بها وغير المدخول بها. وهذه الآية غير المدخول بها فتخصصت غير المدخول بها في هذه الآية من عموم الآيتين المذكورتين. وقد اختلف هل هذه الآية منسوخة بآية البقرة أو مدنية أو ناسخة لها لأن هذه الآية اقتضت المتعة للمطلقة قبل الدخول فرض لها صداق أم لا. والآية التي في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] اقتضت أن المطلقة قبل الدخول ـ وقد فرض لها ـ ليس لها إلا نصف الصداق. فمن الناس من يرى أن ما في سورة البقرة ناسخ لهذه. وهذا ضعيف لأن هذه الآية عامة في المطلقتين وما في سورة البقرة خاص في إحداهما. ويبعد أن يقال إن الخاص ناسخ للعام، وفيه بين أهل الأصول تنازع. ويأتي على قول من يرى المتعة للمطلقة قبل الدخول فرض لها أو لم يفرض لها أن هذه الآية ناسخة لما في سورة البقرة. وهذا أيضاً يبعد لأن النسخ لا يرجع إليه إلا إذا لم يقدر على الجمع بين الآيتين، والجمع بين هاتين الآيتين ممكن لمن تأمله من أوجه. والذي ينبغي أن يقال في الآيتين أن[1] إحداهما مبينة للأخرى ثم يختلف من وجه التبين على حسب الاختلاف في المتعة. وقد اختلف إذا حصلت الخلوة بين الزوجين وادعت الوطء وأنكره الزوج هل تجب العدة أم لا؟ فالمذهب أنه يجب ولا تسقط باختلافهما لأنه حق لله تعالى. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجب إلا بالمسيس، واحتج أصحابه له بالآية.

(١) «أن» ساقط في (ح).

﴿٥٠﴾، ﴿٥١﴾ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ...﴾ الآية:

اختلف في تأويلها. فذهب الضحاك وابن زيد إلى أن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يعطيها مهرها فأباح له كل النساء بهذا الوجه وأباح له ملك اليمين ثم أباح بنات العم والعمة والخال والخالة ممن هاجرن معه[١]. وهذه المذكورات قد انطوى ذكرهن في قوله تعالى: ﴿أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلا أنه تعالى خصصهن بعد أن عمهن بالذكر مع غيرهن تشريفاً وتنزيهاً لهن[٢] ثم أباح له تعالى الواهبات أنفسهن خاصة له. واختلف على هذا القول هل الآية محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[٣] [الأحزاب: ٥٢] وذهب قوم إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ على القول بأن مقتضى هذه الآية القصر على من عنده من النساء. وذهب جماعة إلى أن الإشارة بالأزواج إلى من كان في ملكه ﷺ وأنه تعالى مع ذلك أباح له ملك اليمين وأباح له مع المذكورات بنات عمه وعماته وخالاته وخاله ممن هاجر معه، فلم يدخل هؤلاء على هذا القول في ذكر الأزواج. وأباح الواهبات خاصة له بالأمر على القول الأول أوسع على النبي ﷺ. وعلى القول الثاني أضيق. ويؤيده ما قاله ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج أي النساء شاء وكان ذلك، فشق على نسائه. فلما نزلت هذه الآية/ وحرم عليه بها النساء ٢٨٠/ظ إلا من سمي سر نساؤه ذلك[٤]. وروي أن أم هانىء[٥] بنت أبي طالب أنها

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٤.
(٢) «لهن» كلمة ساقطة في (ح).
(٣) قال هبة الله: وهي من أعاجيب المنسوخ نسخها الله تعالى بآية قبلها في النظم وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ راجع الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٢٥٨.
(٤) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٢٣٧/٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠٧/١٤.
(٥) أم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية، أمها فاختة وقيل هند وهي شقيقة علي. روى عنها ابن عباس. أسلمت عام الفتح وعاشت بعد علي دهراً. انظر إسعاف المبطأ ٣٧٨/٢.

قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه، فعذرني، ثمّ نزلت هذه الآية فحرمني عليه بأني لم أهاجر معه وإنما كنت من الطلقاء[(١)].

(٥٠) ـ **قوله تعالى**: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾:

هذه هي الموهوبة التي خص بها النبي ﷺ. وقد اختلف هل وقع ذلك له ﷺ أم لا؟ فذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنه لم يكن عنده ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح وبملك يمين، وأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد.

ويحتج من يذهب إلى هذا بقراءة الجمهور: ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾ بكسر الهمزة أي إن وقع فهو حلال. وذهب جماعة إلى أنه قد كان عنده ويحتجون بقراءة: ﴿أَنْ وَهَبَتْ﴾ بفتح الهمزة[(٢)] وفتحها إشارة إلى ما وقع من الواهبات قبل نزول الآية. واختلف الذين ذهبوا إلى وقوع الهبة في نفس الموهوبة من هي؟ فقال ابن عباس ـ كما حكى الطبري عنه ـ هي ميمونة بنت الحارث[(٣)]. وقال علي بن الحسين[(٤)] هي أم شريك[(٥)] وقال الشعبي وغيره هي زينب بنت خزيمة أم المساكين[(٦)] وقال عروة إن خولة أم حكيم بنت الأوقص السلمية[(٧)] هي ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ[(٨)].

---

(١) راجع لباب النقول ص٦٤٦، ٦٤٧.

(٢) وهي قراءة الحسن البصري وأبي بن كعب والشعبي. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠٩/١٤.

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله تعالى عنها. أم المؤمنين اختلف في تاريخ وفاتها بين ٤٩هـ و٦٦هـ. انظر الإصابة لابن حجر ٣٩٨/٤.

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. أحد التابعين الثقاة العباد الورعين أفضل أهل البيت في زمانه. قال ابن المسيب ما رأيت أورع منه. توفي سنة ٩٣هـ/ ٧١٥م، وقيل غير ذلك. انظر إسعاف المبطأ ٣٤٢/٢.

(٥) أم شريك: وهي غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية العامرية.
وهو ما اختاره السيوطي في لباب النقول ص٦٤٧، وابن عباس في تنوير المقباس ص٣٥٥.

(٦) زينب بنت خزيمة، أرملة عبيدة بن الحارث، أم المساكين، تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة زوجها في غزوة بدر. انظر الإصابة ٣٦٠/٤.

(٧) خولة أم حكيم بنت الأوقص السلمية: امرأة عثمان بن مظعون. يقال كنيتها أم شريك. انظر الإصابة لابن حجر ٢٨٢/٤، وطبقات ابن سعد ٣٩٣/٣.

(٨) راجع هذه الاختلافات في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٤، ٢٠٩.

وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

لا خلاف أن الموهوبة كانت خالصة للنبي ﷺ وأنه لا يجوز لغيره. إلا أنهم اختلفوا هل يجوز أن ينعقد النكاح على شروطه بلفظ الهبة أم لا؟ فأجازه ابن القاسم دخل أو لم يدخل. وذكر ابن المواز عنه وعن عبدالملك أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب وابن وهب وابن عبدالحكم أنه يفسخ وإن دخلت، وبه قال الشافعي[1]. وذكر ابن المواز أنه لم يختلف مالك وأصحابه بأنه يفسخ قبل البناء[2] وليس ذلك بصحيح فمن منعه فلوقوع اللفظ فاسداً إذ ذلك اللفظ لم يبحه الله تعالى إلا في جهة النبي ﷺ فمن أجازه راعى المعنى.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾:

قيل المراد بذلك نكاح أربع نسوة لا يتجاوز إلى أكثر[3] والولي والصداق، ويختلف في الشهود هل يدخلون في الفرض أم لا؟ فمن أجاز عند النكاح بغير شهود إذا أعلن به ـ وهو مذهب مالك وغيره ـ لم يرهم داخلين في الفرض. ومن لم يجزه ـ وهو مذهب الشافعي وغيره ـ رآه داخلين في الفرض. وذهب بعض أهل النظر إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب داخل في هذه الآية.

(٥١) ـ **وقوله تعالى**: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾:

معناه أن الله تعالى فسح لنبيه ﷺ فيما يفعله في جهة النساء. والضمير في ﴿مِنْهُنَّ﴾ عائد على ما تقدم ذكره من الأصناف اللائي أحللن للنبي ﷺ حسب الخلاف المذكور في ذلك. واختلف في معنى الإرجاء والإيواء

---

(١) «وذكر ابن المواز. . . إلى: الشافعي» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (ز).

(٢) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٣ و٢١١/١٤، وكذلك في روائع البيان للصابوني ٣٠٩/٢ ـ ٣١١.

(٣) نسبه القرطبي إلى أبي بن كعب وقتادة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٤.

المذكورين في الآية هاهنا[1]. فقال مجاهد وقتادة والضحاك أن المعنى في القسم أن تقرب من شئت في القسمة لها من نفسك وتؤخر عنك من شئت وتكثر لمن شئت وتقل لمن شئت لا حرج عليك في ذلك. فإذا علمت هذا - وهذا حكم الله وقضاؤه - زالت الأنفة والبغضاء والتغاير عنهن ورضين وقرت أعينهن فكان ﷺ يقسم لهن ما شاء. وهذا على القول بأن سبب هذه الآيات التغاير[2]. وقال أبو زيد[3] وابن عباس: المعنى في الطلاق أن يطلق من شاء ممن حصل في عصمته ويمسك من شاء. قال أبو رزين[4]: وكان رسول الله ﷺ قد هم ببعض نسائه فقلن له: أقسم لنا ما شئت. وكان ممن
٢٨١/و أرجأ سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة/. وآوى إليه عائشة وأم سلمة وحفصة وزينب. وقال ابن عباس أيضاً: المعنى من مات من نسائك أو خليت سبيلها فلا إثم عليك أن تستبدل عوضها من اللائي أحللنا لك، ولا يحل لك أن تزيد على عدّة نسائك اللائي عندك شيئاً. وقال الحسن[5] المعنى في تزوج من شاء من النساء وترك من شاء. قال: وكان النبي ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يتركها أو يتزوجها. وقال قوم: المعنى في ضم من شاء من الواهبات وتأخر من شاء. والآية كيفما تأولت ففيها توسعة على النبي ﷺ. قال الشعبي: كان نساء قد وهبن أنفسهن إلى النبي ﷺ فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحهن منهن أم شريك. فقالت عائشة: لما قرأها النبي ﷺ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[6] وذهب علي بن أبي طالب وغيره إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية. قال

---

(١) «ها هنا» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) في (ح): «التفاخر».

(٣) أبو زيد: هو عبدالرحمن بن إبراهيم القرطبي، المشهور بابن تارك الفرس، أبو زيد. توفي سنة ٢٥٨هـ/ ٨٧٢م. انظر ترتيب المدارك ١٧٤/١.

(٤) أبو رزين: واسمه مسعود مولى أبي وائل. يقال إنه كان من أهل الصفة. له حديث السلام على القبور. انظر الإصابة لابن حجر ٧٠/٤، وطبقات ابن سعد ١٨٠/٦.

(٥) «الحسن» كلمة ساقطة في (أ)، (د)، (ز).

(٦) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٥٩، ولباب النقول ص٦٤٨.

هبة الله[1]: وليس في كتاب الله تعالى ناسخ لقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ الآية إلا هذه الآية. وليس في كتاب الله تعالى ناسخ تقدم المنسوخ سوى هذا[2] وهذا القول باطل من عدة أوجه[3].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾:

يحتمل أن يريد من أردت ممن كنت عزلته وأخرته فلا جناح عليك في رده إلى نفسك. ويحتمل أن يريد: ومن ابتغيت ومن عزلت فذلك سواء لا جناح عليك في جميعه. وهذا المعنى يحتمل أن يكون من معنى القسم ويحتمل أن يكون من معنى[4] الواهبات. وبكل قد قال قوم. ولم تختلف النقلة في أنه ﷺ عدل في القسمة بين أزواجه حتى مات ولم يمتثل معهن ما أبيح له أخذاً منه ﷺ بأفضل الأخلاق من غير أن سودة وهبت يومها لعائشة تفهماً[5] لمسرة رسول الله ﷺ.

(٥٢) ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿رَّقِيبًا﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ الذين ذهبوا إلى أنها محكمة اختلفوا في تأويلها. فقال أبي بن كعب وغيره[6]: معناها لا يحل لك النساء من بعد الأصناف التي سميت. وهذا على قول من جعل الآية في الأصناف المذكورة غير مطلقة في جميع النساء. وقال مجاهد وأبو

---

(١) هبة الله: هو أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، مفسر، ضرير، من أهل بغداد. له مصنفات منها: الناسخ والمنسوخ في القرآن. توفي سنة ٤١٠هـ/ ١٠٣٢م. انظر الأعلام ٧٢/٨، وبغية الوعاة ص٤٠٧.

(٢) راجع القول في الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص٢٥٨.

(٣) راجع تفسير هذه الآية بتوسع في أحكام القرآن للجصاص ٢٣٨/٥ ـ ٢٤١. وفي المحرر الوجيز ٨٧/١٣ ـ ٩٢، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٤، ٢١٥.

(٤) «معنى» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٥) «تفهماً» كلمة ساقطة في (ب).

(٦) أضاف القرطبي عكرمة وأبا رزين. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٤.

أمامة بن سهل[1] وأبو رزين وابن جبير: لا يحل له اليهوديات ولا النصرانيات من بعد المسلمات المذكورات. وكذلك قدروا: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ﴾ أي ولا أن تبدل اليهوديات والنصرانيات بالمسلمات[2]. قال أمامة لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين[3] وفي هذا القول بعد لأنه لم يجز للمسلمات ذكر فيضمرن. وقال الحسن وابن سيرين وغيرهما[4] إن هذه الآية حظرت عليه ﷺ النساء إلا التسع اللواتي كن عنده فكأن الآية ليست بمتصلة بما قبلها. قال ابن عباس وقتادة: لما هجرهن رسول الله ﷺ شهراً وآلى منهن ثم خرج[5] وخيرهن اخترن الله ورسوله جازاهن بأن حظر عليه النساء غيرهن وقنعه بهن وحظر عليه تبديلهن ونسخ بذلك ما أباحه الله تعالى له قبل من التوسعة في جميع النساء. فعلى هذا القول تكون هذه الآية ناسخة للآية المتقدمة على القول بأنها مبيحة للنبي ﷺ جميع النساء. فقد كان له ﷺ أن يتزوج من شاء. وقد تزوج سليمان عليه السلام - فيما يذكر عنه - سبعمائة امرأة حرة وكانت له ثلاثمائة أمة مملوكة. وكان لداود عليه السلام مائة حرة. وقد روي أن اليهود قالت:
٢٨١/ظ ما لمحمد شغل إلا التزوج. فحسدوه/ على ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾ إلى قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤] فروي[6] أن معنى ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ ما كان لسليمان وداود من النساء. وقيل لما قال: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٨] كان له أن يتزوج من شاء بغير عدد كما كان للأنبياء قبله ثم نسخ ذلك بهذه الآية، قاله محمد بن كعب[7].

---

(١) أبو أمامة بن سهل: هو صدى بن عجلان بن وهب الباهلي أبو أمامة. صحابي كان مع علي في صفين. توفي سنة ٨١هـ/ ٧٠٠م. انظر تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠.

(٢) أضاف الكيا: ولا كافرة. راجع أحكام القرآن ٤/٣٤٩.

(٣) نسبه القرطبي إلى مجاهد. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٢٠.

(٤) أضاف القرطبي أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام. راجع م.س.، ن.ص.

(٥) «ثم خرج» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) في (ج): «فقيل».

(٧) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة المدني، من خلفاء الأوس. ثقة. توفي سنة ١٢٠هـ/ ٧٤٢م. وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠.

وقال أبي بن كعب والضحاك المعنى: لا تحل لك العمات والخالات ونحوهن وأمر مع ذلك أن لا يتبدل بأزواجه التسع ومنع أن يطلق منهن ويتزوج غيرهن. وقيل من تزوج حصلت في عصمته أي لا يبدلها بأن يأخذ زوجة إنسان ويعطيه هو زوجته. قال ابن زيد هذا الشيء كانت العرب تفعله. وقد أنكر الطبري وغيره(١) هذا المعنى في الآية. والعرب لم يعرف لها أنها كانت تفعل ذلك. وما روي من حديث عيينة بن حصن من أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة فقال من هذه الحميراء؟ فقال هذه عائشة فقال عيينة يا رسول الله إن شئت نزلت لك عن سيدة نساء العرب جمالاً ونسباً(٢) فليس بتبديل ولا أرى ذلك وإنما احتقر عائشة لأنها كانت صبية. فالآية على القول بأن مقتضاها القصر على من عنده من النساء، قيل إنها محكمة لم ينسخها شيء، إلا أنه يختلف هل هي ناسخة لما كان قبلها من إباحة جميع النساء أم لا؟ وقيل إنها منسوخة. والذين ذهبوا إلى أنها منسوخة اختلفوا في الذي نسخها. فقيل نسختها السنة، روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له جميع النساء(٣). وهذا القول ضعيف لأن الحديث لو كان صحيحاً لما صح النسخ به لأنه خبر آحاد وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن. وقيل هي منسوخة بالقرآن، واختلفوا في الناسخ فقيل قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك. وجائز أن ينسخ الشيء ما بعده لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة. على أنه قد روي عن ابن عباس أنه نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان وقد أجمع على أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخ بما قبله وهو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهذا مثله. وقد مر الكلام على هذا.

(١) أضاف القرطبي النحاس. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٢٠.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح ٢/٣٨٠.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة الأحزاب ٥/٣٥٦.

وقيل نسخها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ على القول بأنها مبيحة جميع النساء[1] ومما يدل على[2] النسخ أن رسول الله ﷺ تزوج بعد نزول النهي بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ ميمونة، ومليكة بنت كعب وصفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾:

قال ابن عباس نزل ذلك بسبب أسماء بنت عميس[4] أعجبت رسول الله ﷺ حين مات عنها جعفر بن أبي طالب[5]. وفي هذا اللفظ[6] ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ دليل على جواز النظر من الرجل إلى المرأة التي يريد زواجها، وهي مسألة مختلف فيها. فقيل يجوز من غير اغتفال لها. وقيل يجوز اغتفلها النظر أو لم يغتفلها. وإلى مثل هذا ذهب الشافعي فقال يجوز بأمرها وبغير أمرها. والقولان قائمان من المذهب. ومعنى ذلك عندنا أن ينظر إلى وجهها وكفيها خاصة. قال أبو حنيفة: وإلى القدمين. قال داود إلى جميع البدن سوى السوءتين. وقيل لا يجوز شيء من ذلك اغتفلها أو لم يغتفلها. هذه ثلاثة أقوال في جواز النظر. وعلى القول بالجواز ثلاثة

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/١٤، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤٩/٤.

(٢) في (ب)، (ج)، (ح)، (د)، (هـ) زيادة: «أن».

(٣) ميمونة: وهي أم المؤمنين. وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة. اختلف في تاريخ وفاتها بين ٤٩هـ و٦٦هـ. انظر الإصابة ٣٩٨/٤.
مليكة بنت كعب من بني ليث ماتت وهي عند الرسول ﷺ. انظر طبقات ابن سعد ٢٢٠/٨. وصفية بنت حيي بن أخطب من الخزرج. توفيت سنة ٥٨هـ/ ٦٧٠م. انظر الإصابة لابن حجر ٣٣٧/٤. وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من خزاعة. توفيت سنة ٥٦هـ/ ٦٧٦م. انظر الإصابة ٢٦٥/١.

(٤) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمي. صحابية كان لها شأن. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. توفيت سنة ٤٠هـ/ ٦٦١م. انظر طبقات ابن سعد ٢٦٥/٨.

(٥) جعفر بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو عبدالله. ابن عم الرسول ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام. مات شهيداً بأرض الشام. انظر الإصابة ٢٣٩/١.

(٦) في (أ)، (ز): «وفي قوله».

٢٨٢/و أقوال فيما يجوز أن ينظر إليهن./ والحجة للجواز دليل الآية المتقدم وما جاء من أنه ﷺ أري عائشة في منامه قبل أن يتزوجها في خرقة حرير[(١)] وتصعيده النظر ﷺ وتصويبه[(٢)] في المرأة التي وهبته نفسها وما ذكر[(٣)] من أن المغيرة بن شعبة أراد زواج امرأة فقال له النبي ﷺ: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[(٤)]. وقال عليه الصلاة والسلام لآخر: **«وانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»**[(٥)]. قال الحميدي[(٦)] يعني صفراء وقال سهل بن أبي حثمة[(٧)] رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك[(٨)] على إجار من أجاجير المدينة. فقلت له أتفعل هذا؟ فقال نعم، قال النبي ﷺ: **«إذا ألقى الله تعالى في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»**[(٩)] ومن حجة من منع قوله عليه الصلاة والسلام: **«يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن**

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب التعبير، باب: كشف المرأة في المنام ٧٥/٨. وأحمد في مسنده ١٦١/٦.

(٢) «تصويبه» كلمة ساقطة في (ج).

(٣) «وما ذكر» كلام ساقط في (و).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣٩٧/٣.

(٥) الحديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ١٤٢/٤.

(٦) الحميدي: هو عبدالله بن زبير الحميدي الأسدي، أبو بكر. أحد الأئمة في الحديث. توفي سنة ١٩٠هـ/ ٨٣٤م. انظر تهذيب التهذيب ٢١٥/٥.

(٧) سهل بن أبي حثمة: واسمه عبدالله، وقيل عامر، وقيل هو سهل بن عبدالله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة، الخزرجي الأنصاري، أبو عبدالرحمن. انظر تهذيب التهذيب ٢٤٩/٤.

(٨) محمد بن مسلمة: هو أبو عبدالرحمن محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي. صحابي شهد بدراً وما بعدها. توفي سنة ٤٣هـ/ ٦٦٣م. انظر الإصابة ٣٦٢/٣.
ثبيتة بنت الضحاك: هي ثبيتة بنت الضحاك بن خليفة الأنصارية ولدت على عهد رسول الله ﷺ. انظر الإصابة ٢٥١/٤ وطبقات ابن سعد ٥٦٦/٣.

(٩) حكاه القرطبي وقال: والإجار: السطح بلغة أهل الشام والحجاز. قال أبو عبيد: وجمع الإجار أجاجير وأجاجرة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/١٤، والمحرر الوجيز ٩٢/١٣.

لك الأولى وليست لك الأخرى»[١]. وجمع أهل القول الأول بين الأحاديث، وقد تقدمت هذه المسألة قبل هذا.

(٥٣) - **قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ...﴾ إلى قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا﴾**:

هذه الآية تضمنت من أولها إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا﴾ الأدب في أمر الطعام والجلوس. وتضمنت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الحجابة. قال بعضهم وهذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن[٢]. وتضمنت في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ إلى آخرها حكم أزواج النبي ﷺ بعده. فأما آية الأدب في الطعام فاختلف في سببها. فجمهور المفسرين على أن سببها أن رسول الله ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها فلما طعموا قعد نفر في ناحية من البيت فثقل على رسول الله ﷺ مكانهم، فخرج ليخرجوا، ومر على حجر نسائه ثم عاد فوجدهم في مكانهم وزينب في البيت معهم، فلما دخل وراءهم انصرف، فخرجوا عند ذلك. قال أنس فأعلم أو فأعلمته فخرج فلما وصل الحجرة أرخى الستر بيني وبينه ودخل. ونزلت الآية في سبب ذلك[٣]. وقال قتادة وغيره فيما ذكر بعض المفسرين أن هذا السبب جرى في بيت أم سلمة. والأول أشهر: وقال ابن عباس نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحيلون طعام النبي ﷺ فيدخلون عليه قبل الطعام إلى أن يدرك ثم يأكلون ولا يخرجون. قال إسماعيل بن أبي حكيم[٤] هذا أدب أدّب الله تعالى به الثقلاء. وقال ابن أبي عائشة[٥]:

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجأة ١٠١/٥.

(٢) «وتضمنت في قوله تعالى... إلى: معهن» كلام ساقط في (أ).

(٣) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٠.

(٤) إسماعيل بن أبي حكيم القرشي بالولاء المدني. توفي سنة ١٣٠هـ/ ٧٤٧م. انظر تهذيب التهذيب ٢٨٩/١.

(٥) ابن أبي عائشة: وهو عبيدالله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر التميمي، أبو عبدالرحمن البصري. توفي سنة ٢٢٨هـ/ ٧٩٦م. انظر تهذيب التهذيب ٤٥/٧.

فحسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم. وأما آية الحجاب فاختلف في سببها أيضاً. فقال أنس بن مالك وغيره: سببها أمر القعود في بيت زينب، الحديث المذكور قبل. وقال فرقة في بيت أم سلمة. وقال مجاهد سببها أن رسول الله ﷺ أكل معه قوم وعائشة معهم فمست يدها يد رجل منهم فنزلت الآية. وقالت عائشة وجماعة سببها كلام عمر وأنه كلم رسول الله ﷺ في أن يحجب نساءه. فكان رسول الله ﷺ لا يفعل وكان عمر يتابع. فخرجت سودة ليلاً لحاجتها وكانت امرأة تفرع النساء طولاً، فناداها عمر: قد عرفناك يا سودة حرصاً على الحجاب. وقالت له زينب بنت جحش: عجباً لك يا ابن الخطاب تغار علينا والوحي نزل في بيوتنا. فما زال عمر يتابع حتى نزلت آية الحجاب(١). وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث، منها الحجاب ومقام إبراهيم وعسى ربه أن طلقكن(٢) الحديث. وكانت عادة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوها أن يبكر من شاء إلى دار الدعوة ينظرون طبخ الطعام ونضجه في حديث أنس. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك فنهى الله تعالى المؤمنين عن فعل ذلك/ في بيت ٢٨٢/ظ
النبي ﷺ. ويدخل تحت هذا النهي سائر المؤمنين. والتزم الناس أدب الله تعالى في ذلك. قال بعضهم لما أنزل الله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ خصصن بذلك دون سائر الناس. ولا يجوز أن يرون متنقبات. وكن إذا طفن بالبيت يستترن من الناس فلا يشاركن في الطواف. وأمر عمر أن لا يخرج في جنازة زينب بنت جحش إلا ذو محرم مراعاة للحجاب. وكانت توفيت في خلافته وما دلته أسماء بنت عميس على سترها في النعش بالقبة وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة. فصنعه عمر ونادى في الناس أن اخرجوا فصلوا على أمكم. وروي أن ذلك صنع في جنازة السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ. والمتاع عام في جميع

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧١، ولباب النقول ص٦٥١ ـ ٦٦٣.

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ١/١٠٥. وكذلك مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٤.

ما يمكن أن يطلب على عرف السكنى والمجاورة، من الماعون وسائر المرافق للدين والدنيا. وأما آية حكم أزواج النبي ﷺ بعده فاختلف في سببها أيضاً. فروي أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال لو مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة. فبلغ ذلك النبي ﷺ فتأذى منه. هكذا كنى عنه ابن عباس ببعض الصحابة[1]. وروي عن معمر أنه قال: هو طلحة بن عبيدالله[2]. وروي أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة، وحفصة بعد خنيس بن حذافة السهمي: ما بال محمد يتزوج نساءنا. والله لو مات لأجلنا السهام على نسائه[3] فنزلت الآية في هذا وحرم الله تعالى نكاح أزواجه بعده وجعل لهن حكم الأمهات. ولما توفي رسول الله ﷺ وارتدت العرب ثم رجعت تزوج عكرمة بن أبي جهل[4] قتيلة بنت الأشعث بن قيس. وكان رسول الله ﷺ قد تزوجها ولم يبن بها فصعب ذلك على أبي بكر الصديق، فقال له عمر: مهلاً يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه إنه لم يحزها ولا أرخى عليها حجاباً وقد أبانتها منه ردتها مع قومها. فسكن أبو بكر.

(55) ـ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ﴾:

لما أوجب الله تعالى الحجاب احتمل أن يكون من ذوي المحارم وغيرهم فبين الله تعالى بهذه أن الحجاب إنما هو دون من ذكر فيها من

---

(١) هذا ما ذكره ابن عطية. أما في الجامع لأحكام القرآن فالذي روى ذلك هو مقاتل. راجع المحرر الوجيز ٩٥/١٣، والجامع لأحكام ٢٢٨/١٤.

(٢) طلحة بن عبيدالله: هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان التميمي القرشي المدني، أبو محمد صحابي شجاع وأحد العشرة المبشرين بالجنة. توفي سنة ٣٦هـ/ ٦٥٦م. انظر طبقات ابن سعد ١٥٢/٣.

(٣) راجع لباب النقول ص٦٥٥.

(٤) عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، كان شديد العداوة للرسول ﷺ مع أبيه، ثم أسلم وحسن إسلامه، قتل يوم اليرموك. انظر الإصابة ٣٦/٧.

القرابات للضرورة المحوجة إلى ذلك. فمن ذلك الآباء والأبناء والإخوة وأبناؤهم وأبناء الأخوات.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ دخل فيه الأخوات والأمهات وسائر القرابات من النساء وما يتصل بهن من التصرفات لهن. ويؤيد هذا القول ـ وهو قول جماعة من أهل العلم ـ هذه الإضافة المخصصة في قوله تعالى: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾. وقال ابن زيد وغيره إنما أراد جميع النساء المؤمنات وتخصيص الإضافة إنما هو في الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾:

اختلف في المباح هنا من ملك اليمين ما هو؟ فقيل الإماء دون العبيد. وقيل الإماء والعبيد، وهذا القول أولى بلفظ الآية. ثم اختلف من ذهب إلى ذلك[١] فقالت فرقة من ملكته من العبيد من ملكه سواهن. وهو أظهر من لفظ الآية. وقالت فرقة بل[٢] من جميع العبيد[٣] كانت في ملكهن أو في ملك غيرهن. والمكاتب إذا كان عنده ما يؤدي فقد أمر ﷺ بضرب الحجاب دونه، وفعلت ذلك أم سلمة مع مكاتبها نبهان. ولم يذكر تعالى الأعمام والأخوال في الإباحة. فاختلف فيهم هل هم ممن يحتجب منهم أم لا؟ فقالت فرقة لم يذكر الله تعالى العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الخال أحد الأبوين**»[٤] وقال قوم منهم الشعبي وعكرمة[٥] لم يذكرهم الله تعالى/ لإمكان أن يصفوا لأبنائهم، ٢٨٣/و
وكرهوا أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها وقد تقدم أكثر هذا في سورة النور واختلف المفسرون في المعنى الذي رفع فيه الجناح بهذه الآية.

---

(١) في (أ)، (هـ)، (ز): «إلى هذا».

(٢) «بل» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٣) «العبيد» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٤) الحديث ذكره الترمذي في سننه عن البراء بن عازب بلفظ: الخالة بمنزلة الأم. كتاب البرّ والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة ٤/٣١٣.

(٥) وأضاف القرطبي الزجاج. راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٦ و١٤/٢٣١.

فقال قتادة هو الحجاب، أي أبيح لهذه الأصناف الدخول على النساء دون حجاب ورؤيتهن. وقال مجاهد: ذلك في وضع الجلباب وإبداء الزينة. ولما رخص في هذه الأصناف وانخرمن[1] الإباحة، عطف تعالى فأمرهن بالتقوى.

(٥٦) - **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾:

اختلف في الضمير في قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾ لمن هو؟ فقالت فرقة لله تعالى ولملائكته. وهو قول من الله تعالى شرف الله تعالى به ملائكته فلا يدفعه الاعتراض الذي جاء في قول الخطيب عند رسول الله ﷺ: من أطاع الله ورسوله رشد ومن يعصهما فقد ضل. فقال له رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت**»[2] قالوا لأنه ليس لأحد من البشر أن يجمع ذكر الله تعالى مع غيره في ضمير واحد، ولله أن يفعل ما يشاء. وقالت فرقة هو للملائكة خاصة، تقديره أن الله تعالى يصلي على محمد وملائكته يصلون. ودلّ الظاهر من القول على ما ترك، وليس في الآية اجتماع في ضمير. فعلى هذين القولين لا يجوز لأحد الجمع بين الله تعالى وبين غيره في ضمير ويستدل من ذهب إلى هذا القول بإنكار النبي ﷺ على رجل قال: ما شاء الله وشئت. وقالت فرقة بل الضمير لله تعالى وملائكته وذلك جائز للبشر فعله ولم يقل رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على: ومن يعصهما، وسكت. ومما يؤيد هذا أن في كلام النبي ﷺ في مصنف أبي داود: ومن يعصهما، فجمع ذكر الله تعالى وذكر رسوله في ضمير واحد. وفي كتاب مسلم: بئس الخطيب أنت، وقفه وحمله على الأولى في فصل الضمير وإن كان أقل. ومن يعص الله ورسوله. وهذا يحتمل أن يكون لما خطأه في وقفه أصلح له بعد ذلك

---

(١) «وانخرمت»: بياض في (هـ).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن حاتم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/١.

جميع كلامه لأن فصل ضمير اسم الله تعالى من ضمير غيره أولى لا محالة. فقال له بئس الخطيب أنت لموضع وقفه وحمله على الأولى في فصل الضمير وإن كانا جميعاً جائزين. وصلاة الله تعالى رحمة منه وصلاة الملائكة دعاء وصلاة المؤمنين دعاء وتعظيم. والصلاة على النبي ﷺ فرض، وأمر الله تعالى بها أمر يحمل على الوجوب. واختلف فيه في الصلاة هل هي فرض أو سنة؟ فذهب الشافعي إلى أنه فرض تفسد الصلاة بتركه، ومن حجة هذا القول عموم الآية لأنه لم يخصص به صلاة من غيرها. وذهب مالك وغيره إلى أنه سنة. واختلف هل يجوز أن يصلي على غير النبي ﷺ أم لا؟ فلم يجزه قوم ورآه مختصاً بالنبي ﷺ لأن الأمر بالصلاة إنما جاء فيه، فيقصرونه عليه كما جاء في الآية. وأجازه آخرون إذ الأمر بالصلاة عليه لا يدل على أنه لا يجوز على غيره، واحتجوا أيضاً بما جاء عنه ﷺ من قوله: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**» ويرون أنه لما نزلت هذه الآية قال له قوم: يا رسول الله: هذا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**» وفي بعض الأحاديث زيادة ونقص ولكن هذا معناه[1].

(٥٩) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾:

لما كانت عادة العرب التبذل في الاحتجاب وكن يكشفن وجوههن كما تفعل/ الإماء وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجل إليهن أمر الله رسوله أن ٢٨٣/ظ
يأمرهن بإدناء الجلابيب ليقع بسترهن الفرق بين الحرائر والإماء فيعرف

---

(١) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/٥، ٢٤٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٣٦/١٤.
والحديث أخرجه النسائي في سننه، باب: السهو، والترمذي في باب: الوتر وأحمد في مسنده ٤٧/٣.

الحرائر بسترهن. وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الطريق لرؤية النساء ومعارضتهن فنزلت الآية. وقال الحسن وأبو مالك: كان النساء يخرجن في حاجاتهن بالليل فيظن المنافقون أنهن إماء فيؤذونهن فنزلت الآية. والجلباب ثوب أكبر من الخمار، وقيل هو الرداء. واختلف في صورة إدنائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة ذلك أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها. وقال الحسن ذلك أن تغطي نصف وجهها.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾:

أي يفرق بين الحرائر والإماء فإذا عرفن لم يقابلن بأذى من المعارضة مراقبة لمرتبة الحرية. وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي. وقال بعضهم كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء من المذاهب وكان السفهاء ربما تعرضوا لهن وربما ظنوا الحرة أمة فعبثوا بها فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ...﴾ الآية وذلك قبل نزول الحجاب[1]. وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت قنعها بالدرة محافظة على زي الحرائر.



(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٣، ولباب النقول ص٦٥٩.

سورة سبأ

وهي مكية. واختلف في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ...﴾ [سبأ: ٦].

فقالت فرقة هي مكية والمراد المؤمنون بالنبي ﷺ. وقالت فرقة هي مدنية والمراد من أسلم من أهل الكتاب كعبدالله بن سلام(١) وأشباهه(٢). وفيها مواضع(٣).

(١٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ﴾:

اختلف في التماثيل ماذا كانت؟ فقيل كانت من زجاج ونحاس وأشياء ليست بحيوان.

وقال الضحاك كانت تماثيل حيوان وكان هذا من الجائز في ذلك الشرع. يريد نسخته شريعتنا. وحكى مكي في الهداية أن فرقة تجوز التصوير وتحتج بهذه الآية(٤).

---

(١) عبدالله بن سلام: سبقت ترجمته ص٢٠٧.

(٢) نسب القرطبي هذا القول لمقاتل. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٥٨/١٤.

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى أربع آيات.

(٤) قال ابن عطية، وذلك خطأ وما أحفظ عن أحد من أئمة العلم من يجوزه. راجع القول في الجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/١٤.

(٢٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٢٥)﴾:

فيها مهادنة وهي منسوخة بآية السيف.

(٥٣)، (٥٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ مِن قَبْلُ...﴾ ثم قال في آخر الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍۭ﴾:

احتج بهذه الآية بعض المفسرين على أن الشاك كافر وردّ بها على من زعم أنه ليس بكافر وأن الله تعالى لا يعذب على الشك.



سورة فاطر

مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى موضع واحد.

(١٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾:

فيه دليل على أنه من حلف أن لا يلبس حلياً حنث بلبس اللؤلؤ خلافاً لأبي حنيفة[1].



(١) قال أبو حنيفة: اللؤلؤ وحده ليس بحلي إلا أن يكون معه ذهب. راجع القول في أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٥.

سورة يس ﷺ

مكية. إلا أن قوماً قالوا إن قوله تعالى: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ [يس: ١٢]، نزلت في بني سلمة من الأنصار حين أرادوا أن يتركوا ديارهم وينتقلون إلى جوار مسجد رسول الله ﷺ[١] والآية على هذا مدنية. والصحيح أن الآية إنما نزلت بمكة ولكنها احتج بها عليهم في المدينة. ووافقها قول النبي ﷺ في المعنى. فمن هنا زعم من زعم أنها في بني
٢٨٤/و سلمة. ولهذه السورة فضائل منها ما جاء في الحديث من أنه: «من/ قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات بغير يس ومن قرأها عند موته سقي من أنهار الجنة ومن قرأها في أول نهاره فمات في آخره مات شهيداً وكذلك من قرأها في ليلة»[٢] وقال ابن أبي كثير[٣] بلغنا أنه من قرأها ليلاً لم يزل في فرج حتى يصبح. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لكل شيء قلب وأن قلب القرآن يس**»[٤] وروت عائشة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن في القرآن سورة تشفع لقارئها ويغفر لمستمعها وهي يس**»[٥] وفيها مواضع[٦].

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٢٧٤.

(٢) الحديث ذكره الترمذي في سننه عن أنس بغير هذا اللفظ، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل يس ١٦٢/٥.

(٣) ابن أبي كثير: هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني. كان ثقة وهو صاحب الخمسة مائة حديثاً. انظر طبقات ابن سعد ٣٢٧/٧.

(٤) الحديث ذكره الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل يس ١٦٢/٥.

(٥) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٥، ٢.

(٦) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٦٩) - قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه ﷺ. وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يقول الشعر ولا يزنه وكان إذا حاول إنشاد بيت قديم كسره. وإنما كان يحرز المعاني فقط. من ذلك أنه أنشد يوماً بيت طرفة:

ستبيحُ لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزوده بالأخبار(١)

وأنشد وقد قيل له من أشعر الناس فقال الذي يقول:

ألم ترياني كلما جئت طارقاً وجدت بها وإن لم تطيب طيبا(٢)

وأنشد يوماً:

أتجعلوا نهبي ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة(٣)

وقد كان عليه الصلاة والسلام ربما أنشد البيت مستقيماً في النادر. وروي أنه أنشد بيت ابن رواحة:

يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع(٤)

وقال الحسن: أنشد النبي ﷺ: كفا بالإسلام والشيب للمرء ناهياً. فقال أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: نشهد أنك رسول الله إنما قال الشاعر: كفا الشيب. وإصابته الوزن أحياناً لا يوجب أنه يعلم الشعر. وكذلك قد أتى أحياناً في نثر كلامه ما يدل على الوزن كقوله يوم حنين: «**أنا النبي لا أكذب، أنا ابن عبدالمطلب**». وكذلك يأتي في آيات من القرآن

---

(١) البيت من البحر الطويل.

(٢) البيت من البحر الطويل.

(٣) البيت من البحر المتقارب. وقد قاله العباس بن مرداس. انظر طبقات ابن سعد ٢٧٣/٤.

(٤) البيت من البحر الطويل.

وفي كلّ كلام، وليس ذلك بشعر. ويؤكد حجة من كره الشعر قول عائشة: كان الشعر أبغض الحديث إلى رسول الله ﷺ وكان يتمثل بشعر بني قيس طرفة فيكسره فقال له أبو بكر ليس هكذا قال الشاعر فقال: «**ما أنا بشاعر ولا ينبغي لي**»(١) وقد ذهب قوم إلى أن الشعر لا عيب فيه. قالوا وإنما منعه الله تعالى من التحلي بهذه الحلية ليجيء القرآن من قلبه أعذب، فإنه لو كان له إدراك بالشعر لقيل في القرآن هذا من تلك القوة. قال بعضهم وليس الأمر كذلك. وقد كان عليه الصلاة والسلام من الفصاحة والبيان من النثر في المرتبة العليا ولكن كلام يبين بإعجازه ووصفه عن كلّ كلام. وإنما إنما منع الله تعالى عنه وزن الشعر ترفيعاً له عما فيه التخييل وتزويق القول(٢) وأما القرآن فهو ذكر للحقائق والبراهين فما هو بقول شاعر. وقد مضى من الكلام على هذا طرف في سورة الشعراء.

﴿٧١﴾، ﴿٧٢﴾ - **قوله تعالى**: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾﴾:

استدل بعض الناس بهذه الآية على ردّ قول من زعم أنه لا يحل أكل الخيل والحمير. قال وقد أخبر الله تعالى أنها للأكل والركوب. وهذا استدلال ضعيف لأن الله تعالى إنما ذكر في الآية الأنعام، والخيل والحمير لا يقع عليها ذلك الاسم فكيف يدخل معها في الحكم إلا على ما حكى الطبري/ من أن الأنعام تقع اسماً على الخيل والبغال والحمير وجميع البهائم ٢٨٤/ظ
التي ينتفع بها فيصح الاحتجاج بالآية على ذلك(٣).

﴿٧٨﴾، ﴿٧٩﴾ - **قوله تعالى**: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية:

فيه دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعلق بالأولى(٤) لأن الإعادة

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٥٠/٥، والجامع لأحكام القرآن ٥٢/١٥.
(٢) في (ح): «القلب».
(٣) راجع جامع البيان ٩٠/١٠.
(٤) «بالأولى» كلمة ساقطة في (ح).

أهون من ابتداء الخلق. فمن صح منه الابتداء فالإعادة عليه أولى بالصحة.
واستدل قوم من أصحاب الشافعي بالآية على أن في العظام حياة. وضعف غيره هذا الاستدلال بأن الحياة قد تكون بمعنى النمو، وذلك موجود في العظام حقيقة. وأما حياة الحس فلا تتحقق في العظام[1].



(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٥٥/٤.

سورة الصافات

مكية وفيها مواضع(١).

(١٠١) - (١٠٧) - **قوله تعالى:** ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾:

قصة إبراهيم مع ابنه الذبيح عليهما السلام حجة لأهل السنة في جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال. قال فقد أمر بفعل واحد ولم يعص في البدار إلى امتثاله ثم نسخ عنه قبل إيقاعه. وأنكر المعتزلة جواز هذا النسخ(٢) واستعصت عليهم قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام حتى تعسفوا في تأويلها وتفرقوا فرقاً وطلبوا الخلاص من خمسة أوجه:

أحدها: أن كان ذلك مناماً لا أمراً. وهذا باطل لأن منام الأنبياء جزء من النبوة وكانوا يعرفون أمر الله تعالى به. فلقد كانت نبوة بعض الأنبياء بمجرد المنام. ويدل على كونه أمراً قول ولده: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ولو لم يؤمر لكان كاذباً ولأنه لا يجوز قصد الذبح بمنام لا أصل له.

والثاني: أنه أمر لكن قصد به تكليفه العزم على الفعل لامتحان سره في صبره على العزم بالذبح، ولو لم يكن مأموراً به. وهذا باطل لأن علام

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٢) راجع قولهم والرد عليهم في التفسير الكبير ٢٦/١٥٢ - ١٥٨.

الغيوب لا يحتاج إلى الاختبار. وقولهم العزم هو الواجب محال لأن العزم على ما ليس بواجب لا يجب.

والثالث: أنه لم ينسخ الأمر لكن قَلَبَ الله عنقه نحاساً أو حديداً فلم ينقطع، فانقطع التكليف بالتعذر. وهذا لا يصح على أصولهم لأن الأمر بالشرط لا يثبت عندهم بل إذا علم الله تعالى أنه انقلب عنقه حديداً فكيف يكون أمراً بما يعلم امتناعه.

والرابع: أن المأمور به إنما هو الاضجاع والتل للجبين وإمرار السكين دون حقيقة الذبح. وهذا محال إذ لا يسمى ذلك ذبحاً ولا هو بلاء ولا يحتاج إلى فداء بعد الامتثال.

والخامس: جحود النسخ وأنه ذبح امتثالاً فالتأم واندمل. والذاهبون إلى هذا التأويل اتفقوا على أن إسماعيل أو إسحاق على الخلاف في ذلك ليس بمذبوح. واختلفوا في كون إبراهيم ذابحاً. فقال قوم هو ذابح للقطع والولد غير مذبوح لحصول الالتئام. وقال قوم لم يكن ذابحاً، لأن ذابح لا مذبوح له محال. وهذا القول أيضاً محال لأن الفداء كيف[1] يحتاج إليه بعد الالتئام ولو صح ذلك لاشتهر، ولم ينقل ذلك قط وإنما هو من اختراع القدرية. فإن قيل أليس قد قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَآ﴾ فالتصديق غير التحقيق والعمل. ولأهل السنة مما يحتجون به في مذهبهم غير هذه الآية. من ذلك ما جاء من فرض الصلاة أنها كانت خمسين ثم نقلت إلى خمس قبل أن يعمل بها. ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] ثم قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] فنسخ قبل الفعل. ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] فنسخ قبل الفعل. وموضع هذه المسألة/ ٢٨٥/و
إنما هو كتب الأصول لا كتب الفروع. وقد ضعف بعض شيوخنا كلام المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة وزعم أنه لا يدخلها نسخ قبل

(١) في (أ)، (ز): «لا يحتاج إليه».

الامتثال، ولا تحتاج المعتزلة إلى الاعتذار. قال لأن الذبح إنما كان برؤيا وللرؤيا أسماء وكنى، وإنما تحمل على الأسماء حتى يدل الدليل على الكنى كما تحمل الأحكام على ظاهر الأمر والنهي حتى يدل الدليل على التأويل. فلما رأى إبراهيم عليه السلام في المنام أنه يذبح ولده - ورؤيا الأنبياء وحي - بادر إلى الأخذ بالظاهر وشرع في امتثال هذا الأمر. فلما فعل ذلك أوحى الله تعالى إليه أن: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ وفدي الابن بذبح أي بكبش إذ كان ذبح الابن عند الله تعالى كناية عن ذبح الكبش. فليس في الآيتين على هذا نسخ وإنما فيها التبيين للرؤيا وأن المراد بذبح الابن ذبح الكبش، فكنى عن الكبش بالابن وصار بعد ذلك الذّبح سنة إلى يوم القيامة. ولما كان الذبيح[1] إسماعيل ﷺ فعل[2] ذلك بنوه من لدنه إلى وقتنا هذا، ولو كان الذبيح إسحاق ما ترك اليهود الذبح في يوم النحر بوجه ولو على حال. وقد احتج قوم من العلماء بهذه الآية في مصيرهم إلى أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة. وأنكر غيرهم هذا الاستدلال ورأوا أن نذر ذبح الولد معصية فلا يكون فيه فداء بخلاف ذبح إبراهيم لولده فإنه كان ممتثلاً لأمر الله تعالى فيه، ثم فداه الله تعالى بالذبح تفضلاً منه، والفرق بين.

(١٤١) - **قوله تعالى:** ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ (١٤١)﴾:

فيه دليل على أن الحكم بالقرعة على ما تقدم في نظيره في آل عمران. وقد مر الكلام عليه بما فيه الكفاية.



---

(١) في (أ)، (ب)، (د)، (ز): «المذبوح».

(٢) في (أ)، (د)، (هـ)، (ز): «اشتمل».

سورة صٓ

وهي مكية. وروي أن ابن المسيب كان لا يدع كل ليلة قراءتها وسئل عن ذلك فقال: بلغني أنه ما من عبد يقرأها كل ليلة إلا اهتز له العرش. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[1].

(١٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾:

في هذه الآية مهادنة وهي منسوخة بما نزل في المدينة من الأمر بالقتال.

(٢٦) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾:

استدل بعض الناس بهذه الآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله تعالى. وليس ذلك بلازم من الآية.

(٢١) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ (٢١)﴾:

ذكر المفسرون أن ظن داود واستغفاره ومغفرة الله تعالى له لأجل أنه رأى امرأة فأعجبته فأخرج زوجها في الغزو فقتل فتزوجها. وقال بعضهم لم يتزوجها ولكنه سأله أن ينزل له عنها. وهذا على قول من يجوز على الأنبياء الكبائر. وذهب بعض[2] العلماء إلى أن الآية على ظاهرها في النكاح حقيقة

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى سبع آيات.

(٢) «بعض» كلمة ساقطة في (ح).

وأن داود ظن أنه آتاه الله من الملك فلذلك استغفر وغفر له[1].

(١٨) ـ **قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾:**

تأول ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَالْإِشْرَاقِ﴾ على صلاة الضحى. روي عنه أنه قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ (١٨)﴾. وعلى صلاة الضحى أيضاً تقول ابن عباس قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦)﴾ [النور: ٣٦]. وذكر المحققون الذين يرون تبرئة الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن الكبائر أن داود عليه السلام كان قد قدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ويقال هو أوريا[2] فمال قوم المرأة إلى داود، ولم يكن داود بذلك عالماً ولكن قد كان يمكنه أن يعرف
٢٨٥/ظ ذلك. وقد كان لداود عليه السلام عدد من النساء/ وذلك الخاطب قبله لا امرأة له فنبه[3] الله تعالى داوُد على ما فعل بما ذكر من تسور الملكين وتعريضهما له بأمر النكاح لفهم قدر ما فعل، فيعدل عن ذلك ويستغفر ربّه من هذه الصغيرة[4] ففي هذا دليل على جواز الصغائر على الأنبياء، وفيه تلطف في رد الإنسان عن مكروه صنعه وأن لا يؤخذ بعنف ما أمكن. وفيه جواز المعاريض من القول. وقد استدل بعضهم على[5] جواز قضاء القاضي في المسجد خلافاً لمن كرهه. ويؤيد دليل الآية فعل النبي ﷺ والخلفاء في القضاء فيه.

---

(١) راجع نحو ذلك في المحرر الوجيز ٢٠/١٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٥٩/٤، ٣٦٠.

(٢) أوريا بن حنان: قال الكلبي: كان أوريا سيف الله في أرضه في زمن داود. وروي أن سيوف الله ثلاثة: كالب بن يوقنا في زمن موسى، وأوريا هذا، وحمزة بن عبدالمطلب في زمن رسول الله ﷺ. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦٨/١٥.

(٣) «فنبه» كلمة ساقطة في (هـ).

(٤) ذكر القصة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠/١٤، والكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣٥٩/٤، ٣٦٠، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٥ وغيرهم. وقال البيضاوي إن هذه القصة من الإسرائيليات. راجع ذلك في تفسيره ٤٣٧/٢٣.

(٥) «جواز الصغائر... إلى: بعضهم على» كلام ساقط في (ح).

(٢٤) - **قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾:**

لم ير الشافعي في هذا الموضع سجدة خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فقال بعضهم لعل الشافعي لم ير ذلك لأجل أنها شريعة من قبلنا أو لأنها توبة نبي فليس فيها دلالة على الأمر بالسجود لنا. وهذا كله ضعيف. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيها[(١)].

(٣٣) - **قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾:**

اختلف في المسح في هذه الآية ما هو، فقيل مسحها بيده تكريماً لها ومحبة كما فعل رسول الله ﷺ بفرسه، وهو قول ابن عباس وغيره. وقيل أراد بالمسح هنا الغسل بالماء. وقيل كان وسماً في السوق، والأعناق بوسم حبس في سبيل الله. وقيل إن المسح هنا بمعنى القطع، وقيل إنه قطع سوقها وأعناقها. وقال بعضهم قتلها حتى لم يبق منها أكثر من مائة فرس فمن نسل تلك المائة كل ما يوجد اليوم من الخيل. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا لم فعل ذلك بها؟ فقيل لمجاعة كانت بالناس فعقرها لهم ليأكلوها وكان لحوم الخيل لهم إذ ذاك حلالاً. قال بعضهم وقد ذبحت الصحابة فرساً وأكلوه، رواه مسلم عن جابر[(٢)]. وقيل بل فعل ذلك عقاباً للبهائم من أجل أنها شغلته عن صلاة العشي وهي صلاة العصر حتى غابت الشمس. فعلى هذا القول يكون هذا الأمر الذي كان منهاجاً له ﷺ منسوخاً في شريعتنا لأنه لا يجوز عندنا معاقبة البهائم. قال بعضهم: فإن قيل العرقبة تعذيب وذلك لا يجوز، قلنا بل ذلك جائز في شريعتنا إذا أراد أن لا يمكن أحداً من الانتفاع. وقد قال الحسن: قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله تعالى خيراً منها الريح تجري بأمره رخاء حيث أصابه. فهذه شريعة بائنة منعها الله

---

(١) من هذه الأحاديث ما ذكره الجصاص عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرسول ﷺ في سجده ﷺ: **«سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً»** راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٥٥، والمحرر الوجيز ١٤/٢٦، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٦٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل ٢/١٥٤١.

تعالى في شرعنا بما ثبت من النهي عن قتل البهائم صيداً وعن إفساد المال وإن فتن. وهذا الحديث في النهي عن قتل البهائم فيما اجتمعت الأمة على معناه فجاز نسخ القرآن به[1].

(٤٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾:

روي أن أيوب عليه السلام لما مرض كانت زوجته تختلف إليه مدة مرضه فيلقاها الشيطان ـ في صورة طبيب مرة وفي صورة ناصح مرة أخرى وعلى غير ذلك ـ فيقول لها: لو سجد هذا المريض للصنم الفلاني لبرىء. لو ذبح عناقاً للصنم الفلاني لبرىء، ويعرض عليها وجوهاً من الكفر فكانت هي ربّما عرضت ذلك على أيوب، فيقول لها: لقيت عدو الله في طريقك. فلما أغضبته بهذا ونحوه حلف لئن برىء ليضربنها مائة سوط. فلما برىء أمره الله تعالى أن يأخذ ضغثاً فيه مائة قضيب، والضغث القبضة الكبيرة من القضبان ونحوها من الشكيس الرطب فيضرب بها ضربة واحدة فيبر به يمينه. وهذا الحكم قد ورد مثله في شرعنا عن نبينا محمد ﷺ في رجل عليه حد زنا وكان زمناً فأمر ﷺ أن يضرب بعذق نخلة فيها شماريخ مائة فيضرب بها ضربة[2]. واختلف الناس هل هذا الحكم باق لم ينسخ؟ فذهب جماعة إلى أنه حكم باق محكم وأن من حلف ليضربن عبده مائة سوط يبر بجمعها وضربه بها ضربة واحدة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول أبي
٢٨٦/و حنيفة ومحمد وزفر وعطاء[3] / وذهب أكثر العلماء إلى ترك القول به، وهو قول مالك وأصحابه. إلا أن الذين ذهبوا إلى ذلك اختلفوا هل ذلك منسوخ بشريعتنا أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه منسوخ في شريعتنا وأن الحدود والبر في الأيمان لا يقع إلا بإتمام عدد الضربات. قال بعضهم: والناسخ لذلك من شريعتنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] والذي يجلد بالضغث جلدة واحدة لم يجلد مائة جلدة وإنما جلد جلدة

---

(١) راجع المحرر الوجيز ٣١/١٤ ـ ٣٤، والجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٥.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٣٩/١٤، ٤٠.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦١/٤.

واحدة، وكتاب الله أولى أن يقتدى به. وذهب بعضهم إلى أنه كان ذلك الحكم خاصاً بأيوب عليه السلام لا يشاركه فيه غيره. فعلى هذا لا يتصور في الآية نسخ، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى[1] وقال[2] أبو بكر بن العربي لما قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3] ركب مالك رحمه الله تعالى عليها اليمين فاعتبر فيها النية أيضاً، ولعل أيوب عليه السلام اقتضت يمينه ما أمر به من جمع الضغث. والذي أراه أن يمينه على أية صفة تصورت فإن الحالف يبر بجمع مائة سوط والضرب بها مرة واحدة. والأيمان إنما يراع فيها الأرفق بالناس ولا يؤخذ فيها بالتغليظ لما فيه من التنفير عن الدين والوقوع في المحظور وذلك قوي جداً في الأيمان التي أخذ بها الناس. وقد قال مالك إمام الأئمة في قوله الحلال عليه حرام أنه إن حاشى زوجته بقلبه لم يلزمه فيها حنث وليس يبقى تحت اليمين بعدها شيء. فإن سائر الأعيان المحرمة ـ غير الزوجة ـ لا يحرم شيء منها بهذه اليمين. فيبقى اليمين لغواً وتكون نيته في استثناء الزوج بقلبه رفعا لليمين.

وفي الآية أيضاً دليل على أن للرجل أن يضرب زوجته وأن له أن يحلف ولا يستثني.



(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٥٨/٥، ٢٥٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/١٥، ٢١٤.

(٢) زيادة: «شيخنا» في (أ).

(٣) الحديث رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب. قال العجلوني: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١١/١.

سورة الزمر

وهي مكية إلا آيات اختلف في تعيينها. فقيل هي ثلاث آيات نزلت في شأن وحشي[1] قاتل حمزة بن عبدالمطلب وهي: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ...﴾ [الزمر: ٥٣] الآيات. وقالت فرقة بل إلى آخر السورة.

وقيل فيها قدر سبع آيات. وليس فيها أحكام ولا نسخ.



(١) وحشي: هو وحشي بن حرب الحبشي أبو دسمة، ويقال: أبو حرب مولى جبير بن مطعم بن عدي، قاتل حمزة بن عبدالمطلب عم الرسول ﷺ. أسلم وشهد اليرموك. انظر الإصابة ٢٩٩/١٠.

سورة غافر

وهي مكية وقد روي في بعض آياتها أنها مدنية. وذلك ضعيف. وقد روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال في الحواميم إنها ديباج القرآن وقال عليه الصلاة والسلام: «**مثل الحواميم في القرآن مثل الحبرات في الثياب**»[1] وفيها موضعان:

(٧) ـ **الأول قوله تعالى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ . . .﴾ الآية:

هذه الآية فسرت المجمل من قوله تعالى في سورة الشورى[2] ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [الشورى: ٥] لأن هذه الآية جاءت عامة في استغفار الملائكة لأهل الأرض[3] مؤمنهم وكافرهم فخصصت[4] هذه الآية بقوله تعالى فيها: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الكافرين وبقيت الآية في الاستغفار للمؤمنين. هذا أحسن ما يقال في الآية. وهذا الاستغفار هو بمعنى قوله تعالى في غير هذه الآية: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعۡدٗا مَّسۡـُٔولٗا﴾ [الفرقان: ١٦] أي سألته الملائكة. وبعض الناس ـ وهو وهب بن منبه ـ[5] يقول إن هذه الآية

---

(١) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٢٨٨/١٥.

(٢) في (أ)، (و)، (ز): «عسق»، وفي (ب)، (د)، (هـ): «حم عسق».

(٣) في (ب)، (هـ): «لمن في الأرض».

(٤) في (ج)، (ح): «فأخرجت».

(٥) وهب بن منبه: وهو وهب بن منبه الأبناوي الصنعاني الذماري، أبو عبدالله، تابعي. من مؤلفاته قصص الأنبياء. توفي سنة ١١٤هـ/ ٧٣٢م. انظر وفيات الأعيان ١٨٠/٢.

ناسخة لآية الشورى[1]. وهو قول ضعيف لأن الآية خبر والأخبار لا يدخل فيها النسخ. وقد يحتمل أن يقال في آية الشورى إنها على عمومها من استغفار الملائكة لأهل الأرض إلا أن استغفارهم للمؤمنين على حقيقة
٢٨٦/ظ الاستغفار واستغفارهم/ للكافر بمعنى طلب المغفرة لهم وهدايتهم. وعلى هذا النحو ساق بعضهم استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه واستغفار رسول الله ﷺ للمنافقين[2]. وقد قال بذلك قوم. فهذه ثلاثة في الآيتين، أحدها: أن آية غافر مخصصة لآية الشورى وهو أحسن الأقوال كما قدمنا.

والثاني: أنها ناسخة لها، وهو ضعيف.

والثالث: أنها ليست ناسخة ولا مخصصة وأن هذه الآية التي في غافر في المؤمنين خاصة، والتي في الشورى للمؤمنين والكافرين، إلا أن الاستغفار للمؤمنين بخلاف الاستغفار للكفار. وقد حكي عن بعض الصلحاء أن رجلاً قال له استغفر لي. فقال له تب واتبع سبيل الله يستغفر لك من هو خير مني، وتلا هذه الآية. وقال ابن الشخير[3] وجدنا أنصح العباد للعباد الملائكة وأغش العباد للعباد الشياطين، وتلا هذه الآية[4] وقد ذهب النقاش إلى أن في هذه الآية دليلاً له على بطلان قول من زعم أنه لا يجوز للعباد أن يسألوا الله تعالى فعل ما أخبر أنه لا يفعله.

(٥٥) ـ **الثاني قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾:**

فهذه الآية فيها مهادنة. وقال الكلبي: نسخت بآية القتال آية الصبر حيث وقع.



(١) في (أ)، (و)، (ز): «عسق»، وفي (ب)، (د)، (هـ): «حم عسق».
(٢) في (أ): «للمؤمنين».
(٣) ابن الشخير: وهو مطرف بن عبدالله بن الشخير. سبقت ترجمته ص١١١.
(٤) راجع المحرر الوجيز ١١٧/١٤.

سورة فصلت

وهي مكية، وهي التي فزع منها عتبة بن ربيعة[١] وأرعد وأمسك بفم رسول الله ﷺ وناشده الله تعالى أن يمسك. وليس فيها أحكام ولا نسخ إلا مواضع يسيرة[٢].

(٣٣) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي عامة أو خاصة؟ فمن الناس من حملها على عمومها منهم الحسن[٣] قال: والمراد من: ﴿دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ تعالى وإلى طاعته من الأنبياء والمؤمنين. وذهب جماعة إلى أنها في النبي ﷺ وخصصوا الآية[٤]. وذهب ابن أبي حازم[٥] وعائشة وعكرمة إلى أنها نزلت في المؤذنين. قال ابن أبي حازم وابن عباس: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ هو الصلاة بين الأذان والإقامة ومعنى هذا ـ والله تعالى أعلم ـ أن المؤذنين[٦] داخلون في

---

(١) عتبة بن ربيعة: هو عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية. قتله حمزة في غزوة بدر. انظر الإصابة ٣٦٩/٦.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثلاث آيات.

(٣) أضاف ابن عطية مقاتل. راجع المحرر الوجيز ١٨٥/١٤.

(٤) نسبه ابن عطية إلى السدي وابن زيد وابن سيرين. راجع م.س.، ن.ص.

(٥) «قال ابن أبي حازم... إلى: المؤذنين» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٦) ابن أبي حازم: هو قيس بن عبد عوف بن الحارث الأحمسي البجلي. تابعي جليل. توفي سنة ٨٤هـ/ ٧٠٣م. انظر تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨.

عمومها لا أنها خاصة بهم لأنها إنما نزلت بمكة والأذان إنما كان بالمدينة بلا خلاف. وقد قال الفضيل بن رفيدة: كنت مؤذناً في أصحاب ابن مسعود فقال لي عاصم بن هبيرة: إذا أكملت الأذان فقل إني من المسلمين، ثمّ تلا الآية[1] واستدل بعضهم بهذه الآية على أنه جائز أن يقول المسلم: أنا مسلم بلا استثناء، خلافاً لمن كره ذلك.

(٣٤) - **قوله تعالى**: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾:

قيل كان هذا قبل فرض القتال[2].

(٤٤) - **قوله تعالى**: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟...﴾:

فيه دليل على أن القرآن نزل بلغة العرب وأنه ليس أعجمياً وأنه إذا نقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآناً. وقد استدل قوم بهذه الآية على رد من يقول إن في القرآن ألفاظاً أعجمية[3].



---

(١) راجع المحرر الوجيز ١٨٥/١٤.

(٢) قاله الكيا في أحكام القرآن ٣٦٣/٤.

(٣) قاله الكيا في أحكام القرآن ٣٦٣/٤.

سورة الشورى

وهي مكية. وقال مقاتل: فيها مدني قوله تعالى[1]: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ إلى ﴿ٱلصُّدُورِ﴾ [الشورى: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩]. وقال ابن عباس: إن ﴿حمٓ ﴿١﴾ عٓسٓقٓ ﴿٢﴾﴾ هذه الحروف بأعيانها نزلت في جميع كتب الله المنزلة[2] على كل نبي أنزل عليه كتاب، ولذلك قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ﴾[3] وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[4].

﴿٥﴾ - /الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ الآية: ٢٨٧/و

قد تقدم الكلام في سورة غافر على هذه الآية بما أغنى عن إعادته.

﴿٦﴾ - الثاني قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾:

في هذه الآية موادعة وهي منسوخة بآية السيف[5].

---

(١) «قوله تعالى» كلام ساقط في (ح).
(٢) «من سبيل... إلى: «المزلة» كلام ساقط في (ح).
(٣) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠١/١٤.
(٤) أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.
(٥) «الثاني... إلى: السيف» كلام ساقط في (أ).

﴿١٥﴾ - الثالث قوله تعالى: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ الآية:

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها منسوخة بآية القتال. وذهب قوم إلى أنها محكمة[١] بأن المعنى: لنا جزاء أعمالنا ولكم جزاء أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم.

﴿٢٠﴾ - الرابع قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ...﴾ الآية:

القول فيها كالقول فيمن كان يريد الحياة الدنيا وزينتها، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة هود. وحكى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٢] [الإسراء: ١٨]. والقول بالنسخ في هذا وأشباهه بعيد، والصواب أنها محكمة. وهذه الآية مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٣] قال أبو الحسن: وفيه دليل على أن من حج عليه غيره لا يقع عليه اسم الحاج ومن توضأ للتبرد والتنظف لا يكون متوضئاً للصلاة[٤].

﴿٢٣﴾ - الخامس قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾:

اختلف في معناها، فقيل هي مكية نزلت في صدر الإسلام ومعناها استكفاف شرّ الكفار ودفع أذاهم، أي ما أسألكم على القرآن والدين والدعاء إلى الله تعالى إلا أن تؤذوني بقرابة هي بيني وبينكم، فكفوا عن أذاكم. قال ابن عباس وغيره[٥]: ولم يكن في قريش بطن إلا ولرسول الله ﷺ فيهم

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٦، ١٤.

(٢) قال القرطبي: والصواب أن هذا ليس بنسخ. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦.

(٣) الحديث: راجع صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنيات ١٩/١.

(٤) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦٥/٤.

(٥) وابن إسحاق وقتادة. راجع المحرر الوجيز ٢١٧/١٤.

نسب أو صهر والآية عندي على هذا القول منسوخة بآية القتال لأن فيها مهادنة. وقال ابن عباس أيضاً في الآية ما يقتضي أنها مدنية وذلك أنه قال سببها أن قوماً من شباب الأنصار فاخروا المهاجرين ومالوا بالقول على قريش فنزلت الآية على ذلك على معنى ألا تؤذوني فتراعوني في قرابتي وتحفظوني فيهم. وقال هذا أيضاً علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وغيره. وقال ابن عباس أيضاً فيما روي عنه سبب الآية أن الأنصار جمعت مالاً وساقته لرسول الله ﷺ فرده عليهم ونزلت الآية في ذلك. وقال ابن عباس أيضاً معنى الآية في قربى الطاعة والتزلف إلى الله تعالى كأنه قال إلا أن تؤذوني لأني أدعوكم إليه وأريد هدايتكم وأدعوكم إليها. وقال الحسن بن أبي الحسن معناه: إلا أن تتوددوا إلى الله تعالى بالتقرب إليه. وقال عبدالله بن القاسم(١) معنى الآية إلا أن يتودد بعضكم إلى بعض وتصلوا أقرباءكم. فالآية على هذا في صلة الرحم. فعلى ما تقدم يأتي في الآية هل هي مكية أو مدنية قولان، وإذا قلنا مدنية يأتي في سبب نزولها قولان. وعلى قول عبدالله بن القاسم وقول الحسن في معنى الآية لا يختلف عندي في أنها محكمة، وأما على سائر الأقوال فمختلف فيها هل هي منسوخة بآية سبأ أم لا؟ فذكر بعضهم عن ابن عباس أيضاً وجماعة معه أنها منسوخة لقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧]. وذهب قوم إلى أنها محكمة(٢).

(٣٩)، (٤٠) ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ (٣٩)...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾:

٢٨٧/ظ اختلف في هذه الآية هل هي محكمة/ أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة، قالوا وكانت قد نزلت في بغي المشرك على المؤمن فأباح لهم الانتصار عليهم دون تعد وجعل العفو والإصلاح مقروناً بأجر ثم نسخ ذلك

(١) عبدالله بن القاسم: هو عبدالله بن القاسم بن المظفر بن علي، أبو محمد. توفي سنة ٥١١هـ/ ١١١٧م. انظر وفيات الأعيان ٢٥٣/١.

(٢) راجع المحرر الوجيز ٢١٧/١٤، ٢١٨، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦٥/٤، ٣٦٦.

بآية السيف. وذهبت جماعة إلى أنها محكمة واختلفوا في معناها بعد اتفاقهم على أن من بغي عليه فجائز له أن ينتصر بيد الحقّ وحكام المسلمين. فذهب قوم إلى أنهم كانوا يكرهون أن يذلوا نفسهم فيجترىء عليهم الفساق. وقال مقاتل الآية في المجروح المنتصف من الجارح بالقصاص. فعلى هذا الآية في المؤمنين خاصة، ومن بغي عليه من ظلم فجائز له أن ينتصف لنفسه ويخون من خانه في المال حتى ينتصف منه. وقالوا إنّ الحديث: «**ولا تخن من خانك**» إنما هو في رجل سأل رسول الله ﷺ هل يزني بحرمة من زنى بحرمته فقال له النبي ﷺ: «**ذلك يريد به الزنا**». وإلى هذا ذهب الشافعي. واحتج أيضاً بحديث هند[1] امرأة أبي سفيان، وأنكره مالك وغيره ولم يروا الآية بهذا المعنى واحتجوا بعموم الحديث: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»[2] ورجح قوم من العلماء الانتصار من الظالم وقالوا انتصار بالواجب تغيير منكر، ومن لم ينتصر مع إمكان الانتصار فقد ترك تغيير المنكر[3].

﴿٤٠﴾ - **قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾:**

قال السدي وغيره معنى الآية أن الرجل إذا شتم بشتيمة فله أن يردها بعينها دون أن يتعدى. قال الحسن بن أبي الحسن: ما لم يكن حداً أو عوراء جداً[4] وقال إسماعيل القاضي: السيئة هنا قد تكون القتل والجراح والقذف والسب والتعدي في المال وغير ذلك من الأفعال القبيحة، فمن فعل به شيئاً من ذلك فالعفو فيه أفضل وإن أحبّ القصاص فله أن يفعل ولا يتعدى زيادة. وليس المقتص بمعتد إذا لم يتجاوز في أخذ حقه، ولا

(١) هند: هي هند بنت عتبة بن ربيع بن عبد شمس بن عبد مناف. صحابية قرشية. أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. توفيت سنة ١٤هـ/ ٦٣٥م. انظر طبقات ابن سعد ١٧٠/٨.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب البيوع ٥٦٤/٣. وأحمد في مسنده ٤١٤/٣.

(٣) راجع المحرر الوجيز ٢٢٩/١٤، ٢٣٠.

(٤) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٣٠/١٤.

القصاص تعدياً، وإنما سماه الله تعالى إساءة لأنه إجزاء إساءة فسمي بذلك توسعاً وتجوزاً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النمل: ١٢٦]. والأول ليس بعقاب وإنما المعاقب المجازى ولكنه سمي باسم المختص للمجازاة. وهذا كثير في القرآن والحديث وكلام العرب.

(٤١) - وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١)﴾:

هذا بلاغ في إباحة الانتصار. والخلاف فيه هل هو بين المؤمن والمشرك أو بين المؤمنين على ما تقدم؟

(٤٣) - قوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ (٤٣)﴾:

من رأى أن هذه الآية فيما بين المؤمنين[١] والمشركين وأن[٢] الصبر للمشركين كان أفضل قال إن الآية نسخت بآية السيف، ومن رأى أن الآية إنما هي بين المؤمنين قال هي محكمة والصبر والغفران أفضل إجماعاً. وقال أبو الحسن: قد ندبنا الله تعالى في كتابه العزيز إلى العفو عن حقوقنا قبل الناس فقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال في شأن القصاص: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] وأحكام هذه الآية غير منسوخة.

(٣٩) - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ (٣٩)﴾:

يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل وهو محمول على ما ذكر النخعي من أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يدلوا أنفسهم فيجترؤوا عليهم الفساق بهذه الآية في الانتصار فمن تعدى وأصر على ذلك، والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً مقلعاً وقد قال عقب هذه الآية: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ (٤١)﴾ ويقتضي ذلك إباحة الانتصار لا الأمر/ به[٣]. وقال إسماعيل القاضي في قوله تعالى: ٢٨٨/و

(١) «المؤمنون» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).
(٢) «وأن» ساقط في (ح).
(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٦٦/٤، ٣٦٧.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾، وهذا عندي أن الله تعالى أعلم فيما كان لله عز وجل من أمر أو نهي عن باطل أو منكر. فمن فعل ذلك به فلا ينبغي له أن يصبر على المذلة بل يعزّ نفسه، ففي ذلك إعزاز للدين. وأما إذا كان البغي عليه في نفسه لا يتعدى إلى الشريعة فصبر واحتسب فذلك حسن.



سورة الزخرف

وهي مكية وفيها مواضع من الأحكام[1].

(١٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾:

الآية فيها دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى.

(٢٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ (٢٢)﴾:

في هذه الآية دليل على إبطال التقليد لذمه إياهم على تقليد آبائهم وتركهم النظر.

(٣٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية[2] على أن السقف لرب البيت الأسفل لا لصاحب العلوي إذ هو منسوب إلى البيت[3] وفي ذلك قولان في المذهب:

---

(١) «من الأحكام» كلام ساقط في (أ).
أوصلها ابن الفرس إلى تسع آيات.

(٢) «بهذه الآية» كلام ساقط في (أ)، (ح)، (هـ)، (ز).

(٣) «الأسفل لا لصاحب العلو إذ هو منسوب إلى البيت» كلام ساقط في (ح)، (هـ). وقد نسب ابن عطية هذا القول إلى المهدوي وقال عنه: وهذا تفقه واهن. راجع المحرر الوجيز ١٤/٢٥٥.

أحدهما: هذا المستدل عليه بالآية، والآخر: أنه لرب العلو. وهذا الاحتجاج بالآية ضعيف لأن اللام فيها لا توجب ملكاً لأنها مثل اللام في قولهم: الدابة للسائس، وهي ليست له. فإذا كان كذلك لم يجب من إضافة السقف إلى البيت إضافته لرب البيت مع أنه لو أضيف إلى رب البيت لكان الأمر محتملاً فكيف ولم يضف.

(٣٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾﴾:

قال النقاش في قوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ ردّ على من يقول إنه ليس أحد يفارق الحق إلا ويعرف أنه ضال، وإن كفر فعلى وجه العناد. قال وفيها أيضاً دلالة على رد قول من زعم إن المعارف اضطرارية.

(٤٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾:

اختلف في الآية، فذهب الحسن بن أبي الحسن إلى أن الذكر بمعنى التذكرة والموعظة والقوم: أمته ﷺ بأجمعها. وذهب ابن عباس وقتادة والسدي وغيرهم إلى أن الذكر الشرف والحمد في الدنيا، والقوم قريش ثم العرب. قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل فإذا قالوا له فيمن يكون الأمر من بعدك سكت حتى نزلت هذه الآية. فكان إذا سئل بعد ذلك قال لقريش، فكانت العرب لا تقبل ذلك حتى قبلته الأنصار. ففي هذه الآية على هذا القول دلالة على أن الخلافة إنما هي في قريش خلافاً لمن رأى أن قريشاً وغيرها في ذلك سواء. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[١] وجاءت أحاديث غير ذلك كثيرة في هذا المعنى تعضد دليل الآية[٢].

(٥٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا﴾:

قال النقاش قد استدل بهذه الآية مبطلو القياس والنظر والجدل وزعموا

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن يونس، كتاب الإمارة، باب: الناس تبع لقريش ١٤٥٢/٢.

(٢) ذكر بعضها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦٢/١٤، ٢٦٣.

أنه إفصاح أو كالإفصاح بذم الجدل، والرد عليهم أن يقال إنه تعالى لم يرد بهذا القول ذم الجدل بل أخبر أنهم لم يريدوا بسؤالهم تثبتاً ووقوفاً عندنا ما يوجبه السؤال. وعبر عن ذلك بالجدل ولا ينكر أن يكون من الجدل ما هو مذموم، فهو الذي أراد تعالى. وقد روى أبو أمامة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا وأتوا الجدل**» ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾[1] ورأى عليه الصلاة والسلام قوماً يتنازعون في القرآن فغضب حتى كأنما صبّ في وجهه الخل وقال: «**لا تضربوا** / ٢٨٨/ظ **كتاب الله بعضه ببعض فما ضل قوم إلا أوتوا الجدل**»[2]. فهذا كله ينبغي أن يحمل على الجدل المذموم وهو الذي لا يراد به إظهار حقّ.

(٨٦) - **قوله تعالى**: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾:

فيه دليل على أن من شرط الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها. ونحو ما روي عن النبي ﷺ: «**إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع**»[3].

(٨٣) - **قوله تعالى**: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ (٨٣)﴾:

في هذه الآية موادعة وهي منسوخة بآية السيف.

(٨٩) - **قوله تعالى**: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾:

السلام: المسالمة، وقيل التسليم على جهة الموادعة. والآية منسوخة لما فيها من الموادعة بآية السيف.



(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٧٠/١٤، وأخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم في الجامع الصغير ٤٣٠/٢.

(٢) راجع جامع البيان للطبري ٨٨/٢٥.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن حميد والحاكم والبيهقي والطبراني في المعجم الأوسط وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٩١.

سورة الدخان

وهي مكية.

(٤٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ (٤٨)﴾:

في الآية أن الكافر يصب على رأسه من حميم جهنم وهو ماء يغلي من ذوب وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] وإلى هذا نظر[١] بعض[٢] ولاة المدينة فإنه كان يصب الخمر على رأس الذي يشتريها أو توجد عنده عقوبة له وأدباً، كذا ذكر في واضحة ابن حبيب. وهذا استدلال ضعيف لأن أحكام الله تعالى في عبيده في الآخرة لا يقاس عليها أحكام عبيده فيما بينهم في الدنيا لبعد ما بين الأمرين من الشبه.



(١) «في الآية... إلى: نظر» كلام ساقط في (هـ).

(٢) «بعض» كلمة ساقطة في (ح).

سورة الجاثية

وهي مكية.

(١٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾:

اختلف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب أكثر الناس إلى أنها منسوخة وأنها نزلت في صدر الإسلام يأمر الله تعالى بها المسلمين أن يتجاوزوا عن الكفار وأن لا يعاقبوهم بذنب، بل يأخذون أنفسهم بالصبر لهم. وبقي الأكثر كذلك حتى نسخ بآية القتال. وذهب قوم إلى أنها محكمة، قالوا والآية تتضمن الغفران عموماً لأنها يراد بها الخصوص كالأمور المحقرة من الجفاء ونحو ذلك. والعفو عن هذه أقرب للتقوى. وقال ابن عباس لما نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال فنحاص اليهودي: احتاج رب محمد. فأخذ عمر سيفه ومدّه ليقتله، فرده رسول الله ﷺ وقال له: «**إن ربك يقول**: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟﴾». فهذا احتجاج بها مع قدم نزولها. وذكر بعضهم أنها نزلت في عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمكة لما أراد أن يبطش بمشرك شتمه[١].



(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٨٢، ٢٨٣، والمحرر الوجيز ١٤/٣١٠.

سورة الأحقاف

وهي مكية. وقال بعضهم هي مكية إلا آيتين وهما قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [الأحقاف: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآية [الأحقاف: ٣٥] فهما مدنيتان وضعتا في سورة مكية.

(٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾:

في هذه الآية ـ والتي قبلها ـ بيان أدلة العقل وأدلة السمع. فقال أولاً: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ فهذا احتجاج بالمعقول. ثم قال: ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ فاحتج عليهم بطريق السمع، وهما قسمان: أدلة العقل والنقل.

وقوله: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾:

٢٨٩/و / اختلف في معنى: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ﴾ فقيل بقية من علم، وقيل هو الإسناد، وقيل خاصة من علم، وقيل شيء تؤثرونه من غيركم وأنشدوا في صفة ناقة:

وذات أثارة أكلت عليه نباتاً في أكمته ففارا[1]

---

(١) نقله القرطبي عن الماوردي والثعلبي عن راع. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٨٢. والبيت من البحر الوافر.

وأراد بالأثارة من البيت بقية من شحم. وقال ابن عباس: المراد بالأثارة الخطّ في التراب وذلك شيء كانت العرب تفعله وتتكهن به. وروي أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذلك**»(١). وروي فمن وافق علمه. فاحتج كثير من العلماء بالآية على قول ابن عباس وبالحديث المذكور وأجازوا الخط في التراب ورأوا أنه شيء له وجه إذا وفق أحد إليه. وأنكرته طائفة وقالوا إن معنى ما في الحديث في الإنكار - أي أنه كان من فعل نبي - قد ذهب وذهب الوحي إليه والإلهام في ذلك فمن ثم قال: فمن وافق خطه فذلك على جهة الإبعاد أي أن ذلك لا يمكن ممن ليس بنبي ميسر لذلك، وهو كما لو سئل إنسان فقيل له: أيطير الإنسان؟ فيقول: إنما يطير إذا كان له جناحان أي أن ذلك لا يكون(٢).

(٩) - **قوله تعالى**: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾:

اختلف في معنى الآية، فذهب ابن عباس وعكرمة وعطاء وغيرهم إلى أن معنى الآية ما ندري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة. فقالوا وكان هذا في صدر الإسلام ثم بعد ذلك عرفه الله تعالى بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبأن المؤمنين لهم من الله فضل كبير وهو الجنة وأن الكافرين في نار جهنم. والحديث الذي وقع في جنازة عثمان بن مظعون يعضد هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي**»(٣). واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل يقال في هذا نسخ أم لا؟ فقال بعضهم إن هذه الآية منسوخة بسورة الفتح وبقوله في المؤمنين: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب: ٤٧] ولم ير بعضهم هذا نسخاً(٤) وهو الصحيح لأنه عليه الصلاة والسلام لا يعرف إلا ما عرف

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تحريم الكهانة ٧١/٩.
(٢) راجع ذلك عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٦ - ١٨٢.
(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده وابن كثير في تفسيره من طريق أم العلاء ١٥٥/٤.
(٤) قال النحاس: محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خبر. والآخر: أنه من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين... راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١٦.

فأخبر عن أول أمره قبل أن يعلمه الله تعالى بحاله وحال المؤمنين بما كان عليه في ذلك الوقت من عدم المعرفة بذلك، ثم أعلمه الله تعالى بعد ذلك فعلم. وأي نسخ في هذا، ومتى ثبت بعدم معرفته ﷺ فارتفع بوجوبها فيسمى نسخاً. والذي ينبغي أن يقال في الآية أن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ إنما يرجع إلى عدم المعرفة بالخاتمة وأما من مات على الإيمان فلم يزل عليه الصلاة والسلام من أول رسالته عالماً فإنه ينجو، وإلا فقد كان الكفار يحتجون عليه، ويقولون كيف تدعوننا إلى ما لا تدري له عاقبة، وكيف نركب معك هذا الخطر ولم نعلم أن أحداً من الكفار احتج بذلك. فثبت بهذا أنه تعالى لم يزل عالماً بأن الموافى على الإيمان في الجنة وأن من وافى على ضد ذلك في النار. وبهذا المعنى تكون الآية باقية[1] المعنى إلى يوم القيامة. وذهب الحسن بن أبي الحسن وغيره إلى أن معنى الآية: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من أن أنصر عليكم أو تنصروا علي. وذكر بعضهم عن الحسن أن معناها: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا من غلاء أو رخص أو مرض أو غير ذلك من الأحداث. وقال قوم المعنى: ما يفعل بي ولا بكم من الأوامر والنواهي وما يلزم الشريعة من أغراضها. وقال بعضهم: نزلت الآية في أمر كان النبي ﷺ ينتظره من الله تعالى في غير الثواب والعقاب. وروي عن ابن عباس أنه لما تأخر خروج رسول الله ﷺ من مكة حين رأى في النوم أنه يهاجر إلى أرض
٢٨٩/ظ ذات نخل وسبخة/ قلق المسلمون لتأخره فنزلت الآية. فالآية في هذه الأقوال كلها إنما هي في أمور الدنيا. ولا خلاف على أن ذلك بأن الآية محكمة مختلف في عدم الدراية إلى ما ترجع. والأصح من ذلك ما أشرنا إليه فيما تقدم.

(١٥) ـ **وقوله تعالى:** ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾:

احتج بعض الشيوخ بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾

---

(١) «الموافى... إلى: باقية» كلام ساقط في (ب)، (د)، (هـ).

على أن أجرة القابلة على المرأة. وقد مر الكلام على المسألة في البقرة.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ﴾:

هذه الآية تقتضي أن مدة الحمل والرضاع هي هذه المدة. والتقدير مدة حمله وفصاله، ثم حذف. وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً وذلك إما بأن تلده المرأة لستة أشهر وترضع عامين وإما أن تلد لتسعة أشهر على العرف وترضع عامين غير ربع عام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع وبالعكس. وإنما ذكر الله تعالى في هذه الآية أقل مدتي الحمل والرضاع فيجب من هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقل ما يرضع الطفل عام وتسعة أشهر، وإكمال العامين هو لمن أراد أن يتم الرضاعة. وهذا في أمر الحمل وهو مذهب علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك. فالذي تحصل من هذه الآية أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إلا أنه نادر في النساء لأن أكثرهن يلدن لتسعة أشهر ومنهن من تلد لسبع فيعيش الولد وكذلك في الست. فأما من يولد لثمان فلا يعيش إلا[1] عيسى ابن مريم عليه السلام ولد لثمانية أشهر فكان ذلك من الآيات فيه كما خلق من غير أب. وأما أكثر الحمل فقد اختلف فيه، فقيل عن مالك أنه أربع سنين وهو نادر. وروي عن مالك أنه لا يرى الخمس سنين بعداً. وروي عن الليث وابن عجلان[2] سبع سنين، وروي عن عثمان البتي ثمان سنين. وقال أبو حنيفة سنتان. وقد ذكر أن بعض المتأخرين قال: لا أجاوز بالحمل تسعة أشهر. وهذا قول لا يلتفت إليه. وأما أكثر الرضاع فلا حد له. وقد مر الكلام على معنى الآية بأوعب من هذا[3].

---

(١) في (أ)، (ب)، (و): «لأن».

(٢) ابن عجلان: هو أبو أمام عدي بن عجلان بن وهب الباهلي. شهد الصفين. توفي سنة ٨٦هـ/ ٧١٠م. انظر الإصابة ١٣٣/٥.

(٣) راجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٣، ١٦٠ و١٩٣/١٦.

سورة القتال

وهي مدنية. وذكر بعضهم أن قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ...﴾ الآية [القتال: ١٣]. نزلت بمكة وقت دخوله ﷺ عام الفتح أو سنة الحديبية(١). وما كان مثل هذا فهو مردود(٢) في المدني لأن المراعى في ذلك إنما هو ما كان قبل الهجرة أو بعدها. وفيها من الأحكام والنسخ مواضع(٣).

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

قد تقدم الكلام على معنى هذه الآية وحكمها في سورة براءة بما أغنى عن إعادته هنا(٤).

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

---

(١) ذكر القرطبي عن ابن عباس وقتادة أنها نزلت عليه بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر إلى البيت وهو يبكي حزناً عليه. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/١٦. وفي لباب النقول: وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس، لما خرج رسول الله ﷺ تلقاء الغار نظر إلى مكة فقال: «**أنت أحب بلاد الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك لم أخرج منك**» فأنزل الله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ راجع لباب النقول ص٧١٠.

(٢) في (أ)، (ج)، (ز): «معدود».

(٣) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(٤) «وقد تقدم الكلام... إلى: هنا» كلام ساقط في (أ).

قيل معناها حتى تذهب وتزول أثقالها. والأوزار الأثقال. وقيل الأوزار الآثام لأن الحرب لا بد أن يكون فيها آثام في حد الجهتين، وقيل السلاح. واختلف في الغاية التي عندها تضع الحرب أوزارها، فقال قتادة ومجاهد وغيرهما حتى يسلم الجميع فتضع الحرب أوزارها. وقال بعض أهل النظر حتى تقلبوهم وتقتلوهم. وقال مجاهد أيضاً حتى ينزل عيسى ابن مريم. وظاهر اللفظ أنه استعارة يراد بها التزام الأمر أبداً[1].

(٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾:

هذه الآية تقتضي أن أعمالهم في كفرهم التي في وجوه البر مقيدة محفوظة. ولا خلاف أن الكافر له حفظة يكتبون سيئاته. واختلف الناس/ في ٢٩٠و حسناتهم، فقال قوم هي ملغاة يثابون عليها بنعم الدنيا فقط. وقال قوم هي محصاة من أجل ثواب الدنيا ومن أجل أنه قد يسلم فيضاف ذلك إلى حسناته في الإسلام. وهذا أحد التأويلين في قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**أسلمت على ما سلف لك من خير**»[2] فقوم قالوا معناه أسلمت على بعد ما سلف لك من خير، وهو الذي أشرنا إليه. وقال قوم معناه إسقاط ما سلف لك من خير إذ قد أثبت عليه بنعم دنياك. وذكر الطبري أن أعمالهم التي أخبر الله تعالى في هذه الآية بحبطها هي عبادتهم الأصنام وكفرهم. ومعنى أحبط جعلها من العمل الذي لا يذكر ولا يعتد به فهي لذلك كالذي أحبط[3].

(١٩) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾:

---

(١) راجع ذلك أيضاً في أحكام القرآن لابن العربي ١٦٨٩/٤. وفي التفسير الكبير ٤٥/٢٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بغير هذا اللفظ، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة. راجع فتح الباري ٣٣٥/٣، ومسند الحميدي ٢٥٣/١.

(٣) راجع جامع البيان ٣٩/٢٦.

احتج بهذه الآية من أهل السنة من قال إن العلم والنظر قبل القول، والإقرار في مسألة أول الواجبات. وقد بوب عليه البخاري العلم قبل القول والعمل لقوله عز وجل: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾. قال النقاش: وفي الآية ردّ على من زعم أن الأنبياء لا ذنوب لهم وعلى من زعم أن كل معصية كبيرة وعلى كل من زعم أن كل معصية كفر.

(٣٠) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾:

احتج بهذه الآية من جعل الحد في التعريض بالقذف.

(٣٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾:

احتج به قوم في أن التحلل عن التطوع صلاة كان أو صياماً بعد التلبس به لا يجوز لأن فيه إبطال العمل. وقال غيرهم المراد بالأمر إبطال ثواب العمل المفروض. قال فإن قيل اللفظ عام للفرض والنفل، قلنا العام مجبور تخصيصه ووجه تخصيصه أن النفل تطوع والتطوع يقتضي تخييراً.

(٣٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾:

وقرأ بعضهم(١) ﴿إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ والمعنى واحد على المشهور من القول. وقال بعض من كسر السين إنه بمعنى الإسلام أي لا تهنوا وتكونوا داعين إلى الإسلام فقط غير مقاتلين بسببه. والقول المشهور في كسر السين وفتحها أنه بمعنى الصلح. واختلف في الآية على هذا هل هي ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] أم لا؟ فذهب قوم إلى أنها ناسخة لها، وذهب آخرون إلى أنها ليست بناسخة لها وأنهما محكمتان ثم اختلفوا في الجمع بينهما. فمن الناس من قال قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ

---

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٧٥.

﴿لِلسَّلْمِ﴾[1] الآية في قوم بأعيانهم وهذه عامة. ومنهم من قال: إنها نزلت في وقتين مختلفي الأحوال وقال قتادة: معنى الآية لا تكونوا أول الطائفتين صدعت للأخرى[2].



(١) الأنفال: ٦١.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٥٩، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٦٣/٤ و٣٧٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/١٦.

سورة الفتح

نزلت هذه السورة على النبي ﷺ في انصرافه من الحديبية فهي في حكم المدني[(١)] وقالت جماعة إنها نزلت بالمدينة[(٢)] والأول أصح. وفيها مواضع[(٣)].

(١)، (٢) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية:

وقد تقدم الكلام على هذه الآية هل هي ناسخة أم لا بما أغنى عن إعادته هنا[(٤)].

(١٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ الآية:

المراد بها فارس والروم وقيل إنهم بنو حنيفة. وفيه دلالة على صحة إمامة أبي بكر الصديق وعمر رضي الله تعالى عنهما، لأن أبا بكر دعاهم إلى قتال بني حنيفة وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم وألزمهم اتباع طاعة من يدعوهم إليه قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٨٥.
(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٥٩.
(٣) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.
(٤) راجع الإيضاح ص٣٦٠.

حَسَنًا﴾ الآية لأنه تعالى/ أوعدهم على التخلف عن دعاء من دعاهم إلى ذلك فدل على صحة إمامتهما[1]. ٢٩٠/ظ

(٢٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾:

المحل مكة. وقيل الحرم[2]. وانظر الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾:

فيه دلالة على ما قال مالك والشافعي أنه لا تحرق[3] سفينة الكفار إذا كان فيها أسارى المسلمين. وكذلك الحصن إذا كان فيه أسارى المسلمين. وأبو حنيفة[4] وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري جوزوا رمي حصون المشركين وإن اشتملت على أسارى وأطفال من المسلمين وزادوا فقالوا: إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة. وقال الثوري فيه الكفارة ولا دية فيه. ويحتج الشافعي أيضاً بقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ...﴾ الآية. وفيه دلالة على منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين[5].

(١٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾:

عذر الله تعالى في هذه الآية أهل العذر من العرج والعمى والمرض، ورفع الحرج عنهم في كل جهاد إلى يوم الدين إلا أن

---

(١) ذكره الكيا في أحكام القرآن ٣٧٧/٤.
(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٨/٤، ٣٧٩.
(٣) في (أ)، (ب)، (هـ)، (ز): «لا يخرق».
(٤) «وأبو حنيفة» كلمة ساقطة في (أ).
(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم ٢٧٣/٥ ـ ٢٧٦، وكذلك أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٧٩/٤، ٣٨٠.

يحدث حادث في مستقر ما. فالفرض متوجه بحسب الوسع، ومع ارتفاع الحرج إذا حضروا الغزو فأجرهم فيه مضاعف. وقد غزا ابن أم مكتوم وكان يمسك الراية في بعض حروب القادسية رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة أجمعين[1].



(١) «رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة أجمعين» كلام ساقط في (أ)، (ب)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

سورة الحجرات

مدنية، وفيها مواضع[1].

(١)، (٢) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقيل هو ما كانت العرب تفعله من مشاركة رسول الله ﷺ في الأداء. فربما كان بعضهم يقول: لم يزل كذا في معنى كذا، ولو فعل الله كذا، وينبغي أن يكون كذا ونحو ذلك، فنزلت الآية. وقيل إن سببها أن وفد بني تميم لما قدم قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله لو أمرت القعقاع بن معبد[2] وقال عمر بن الخطاب يا رسول الله: أمر الأقرع بن حابس[3] فقال له أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلافك، وارتفعت أصواتهما، فنزلت الآية. وأكثرهم لم يذكر لها سبباً[4] واختلفوا في معنى التقدم في الآية ما هو؟ فقيل هو من تقديم الولاة، وهذا قول من قصر الآية على

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٢) القعقاع بن معبد: هو القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد، من بني تميم. وكان يقال له تيار الفرات من سخائه. انظر طبقات ابن سعد ١٦١/٥.

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي. قدم في وفد بني تميم إلى رسول الله ﷺ. استشهد في اليرموك وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٩١/١.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٨٨.

سببها من حديث أبي بكر وعمر. وقيل المعنى: لا تذبحوا قبل ذبحه، وهو قول الحسن بن أبي الحسن. وقيل معناه النهي عن صيام يوم الشكّ. وحكي عن مسروق أنه قال: دخلت عائشة في يوم الشك فقالت للجارية: أسقيه عسلاً، فقلت إني صائم. فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم وفيه نزلت ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وهذا يرد قول من يجيز صيام يوم الشك. وقيل معنى الآية: لا تمشوا بين يدي رسول الله وكذلك بين يدي العلماء فإنهم ورثة الأنبياء، وحكي هذا عن زيد. وقيل معناها لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وهو قول ابن عباس. والأحسن في الآية أن تحمل على عمومها في كل ما كان يمكن أن يتمثل فيه رأي رسول الله ﷺ وفي كل ما يكون فيه امتثال أمره ونهيه وفي كل ما يمكن فيه تعظيمه. ويحتج بهذه الآية في اتباع الشرع من كل ما ورد وصدر وربما احتج به نفاة القياس(١).

(٢) - **قوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾:

٢٩١/و اختلف أيضاً في سببه. فقيل نزلت بسبب عادة/ العرب من الجفاء وعلو الصوت والجهر وكان ثابت بن قيس بن شماس ممن في صوته جهارة، فلما نزلت هذه الآية اهتم وخاف على نفسه وجلس في بيته ولم يخرج وهو كئيب حزين، حتى عرف رسول الله ﷺ ذلك فبعث إليه فآنسه وقال له: «**امش في الأرض بسطاً فإنك من أهل الجنة**» وقال له مرة: «**أما ترضى أن تعيش حميراً وتموت شهيداً**» فعاش كذلك ثم قتل باليمامة يوم مسيلمة. وقيل إن سبب قصة أبي بكر وعمر المتقدمة. وحقيقة معنى الآية الأمر بالتعظيم لرسول الله ﷺ والتوقير وحفظ الصوت بحضرته. وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه الصلاة والسلام وكره بعضهم رفع

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٧٦/٥، ٢٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٠/٤ - ١٧٠٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨١/٤، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/١٦ - ٣٠٥ وأسباب النزول للواحدي ص٢٨٨.

الصوت في مجالس الفقهاء تشريفاً لهم لأنهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1].

(٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾:

وسببها أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط[2] إلى بني المصطلق مصدقاً. ثم اختلف الرواة في حاله، فقيل إنه كان معادياً لهم فأراد إذايتهم فرجع من بعض طريقه وكذب عليهم وقال للنبي ﷺ إنهم قد منعوني الصدقة وطردوني وارتدوا[3] فغضب النبي ﷺ وهم بغزوهم ونظر في ذلك. وبعث خالد بن الوليد فورد[4] فوجدهم منكرين لذلك[5]. وقيل إنه لما قرب منهم خرجوا إليه متلقين له فلما رآهم من بعد فزع منهم وظن بهم الشر وانصرف، فقال ما ذكرناه. وقيل إنه لما قرب منهم بلغه عنهم أنهم قالوا لا نعطيه الصدقة فعمل على صحة هذا الخبر وانصرف فقال ما ذكرناه، فنزلت الآية بهذا السبب. والمشار إليه في الآية لفاسق هو الوليد على ما قال جماعة من المفسرين ثم هي باقية فيمن اتصف بهذه الصفة آخر الدهر. والفاسق هو كل من ظهرت جرحته على غير[6] تأويل منه فيها بشهادة مثل هذا، وروايته غير مقبولة باتفاق. واستثنى الجميع من جملة ذلك ما لا تعلق له بالشهادة ولا بالرواية مثل قول الفاسق: قد أهدى له فلان هذه الهدية ونحو ذلك. قالوا وكذلك[7] يقبل في مثل هذا خبر الكافر. واستدل بعضهم

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٢/٤، التفسير الكبير ١١٣/٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٣/١٦ ـ ٣٠٦.

(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط: هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي. توفي سنة ٦١هـ/ ٦٨٠م. انظر الإصابة ٦٠١/٣.

(٣) «وارتدوا» كلمة ساقطة في (ب).

(٤) «فورد» كلمة ساقطة في (أ)، (ب)، (د)، (هـ).

(٥) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٩٣.

(٦) «غير» كلمة ساقطة في (أ).

(٧) في (ح): «وكيف».

بهذه الآية على وجوب قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً لأنه تعالى أمر بالتثبت في نبأ الفاسق. فنبأ[١] العدل إذا بخلافه على القول بدليل الخطاب وبوجوب العمل بخبر[٢] الواحد[٣]. قال مالك والجماهير: وذهبت القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر إلى أن العمل به محرم. وهذا قول فاسد ترده الأصول. وإذا قلنا بقبول خبر الواحد فهل يقبل في ذلك رجل واحد أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقبل في ذلك الواحد. وذهب الجبائي[٤] إلى أنه لا يقبل إلا خبر رجلين. وقال قوم لا بدّ من أربعة. ودليل خطاب الآية التي يدل على قبول خبر الواحد يرد هذين القولين ويصحح القول الأول لأن الذي جاء بالنبأ المذكور في الآية إنما كان واحداً فنهى عن قبوله فدل أن الواحد إذا كان عدلاً بخلافه، فيجب إذن على ذلك أن يقبل خبر الواحد بين الأصوليين في مثل هذا الاستدلال خلاف. واستدل بعضهم بالآية أيضاً على أن المسلمين على الجرحة حتى تثبت العدالة، وهو قول مالك وأصحابه، وردوا بذلك قول أبي حنيفة ومن تابعه أنهم محمولون على العدالة حتى تثبت الجرحة، قالوا لأن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق. والمجهول الحال يحتمل أن يكون فاسقاً فيجب التثبت أيضاً في قوله، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة. فنص الآية أن الفاسق
٢٩١/ظ لا تقبل روايته ولا شهادته/ وقد أجاز أبو حنيفة عقد النكاح بشهادة فاسقين أو محدودين، وكذلك أجاز في الشهادة على الهلال في رمضان شهادتهما، وفي الآية ما يردّ ذلك. وقد اختلف في شهادة الفاسق المتأول، مثل أهل الأهواء كالخوارج وغيرهم. ومذهب الشافعي قبولها ومذهب مالك وغيره

(١) «فنبأ» كلمة ساقطة في (ب)، (هـ).

(٢) في (أ)، (ز): «بقول».

(٣) راجع التفسير الكبير ١١٩/٢٨، وأحكام القرآن للجصاص، باب: حكم خبر الفاسق ٢٧٨/٥.

(٤) الجبائي: هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي. من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره. توفي ٣٠٣هـ/ ٩١٦م. انظر نفح الطيب للمقريزي ٣٤٨/٢.

ردها. وعموم الآية حجة لهم. وكذلك اختلف في شهادة الكفار بعضهم على بعض، فمنعها الجمهور وأجاز أبو حنيفة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وشهادتهم على غيرهم من أهل الكفر والآية حجة لقول الجمهور لأن الفاسق إذا لم تقبل شهادته فالكافر أولى لأن الكفر فسق وزيادة.

(٩) - **وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾:**

اختلف في سبب الآية، فقيل سببها ما وقع بين بعض المسلمين وبين المتحزبين منهم مع عبدالله بن أبي بن سلول حين مر رسول الله ﷺ وهو متوجه إلى زيارة سعد بن عبادة في مرضه، فقال عبدالله بن أبي لما غشيه حمار رسول الله ﷺ لا تغير علينا، ولقد آذانا نتن حمارك. فرد عليه عبدالله بن رواحة الحديث بحاله، فتلاحى الناس حتى وقع بينهم ضرب بالجريد وقيل بالحديد وهو قول الجمهور[١] وقيل سببها[٢] أن فرقتين من الأنصار وقع بينهما قتال فأصلحه رسول الله ﷺ بعد جهد ونزلت الآية وهو قول الحسن وغيره. وقيل سببها أنه كان بالمدينة امرأة من الأنصار يقال لها أم بدر وكان لها زوج من غيرهم وقع بينهم شيء أوجب أن ناب لها قومها وله قومه فوقع قتال بينهم فنزلت الآية[٣]. وقد أمر الله تعالى في هذه الآية بقتال الفئة الباغية، ومن هذا الباب النهوض في الفتن بين المسلمين وقد اختلف العلماء فيه. فذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز النهوض في شيء منها وأن على الإنسان أن يستسلم إلى القتل وإن أريدت نفسه ولا يدافع عنها واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ستكون فتن، القائم فيها خير من القاعد والقاعد عنها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من أشرف لها استشرفته، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به**»[٤] وبأمره عليه

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٤.

(٢) «سببها» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

(٣) راجع لباب النقول ص٧٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٥/٤، وأحكام القرآن للجصاص، باب: قتال أهل البغي ٢٧٩/٥.

(٤) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده عن أبي بكرة ٤٨/٥.

الصلاة والسلام بكسر السيوف في الفتن ولزوم البيوت، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**قتل المؤمن كفر**»[١] ومن ذهب إلى هذا من الصحابة حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبو ذر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. وذهبت طائفة إلى مثل هذا إلا أنهم قالوا إن دخل داخل على بعض من اعتزل الفريقين منزله يريد نفسه فعليه دفعه عن نفسه وإن قتله. روي ذلك عن عبيدة السلماني[٢] وعمران بن حصين[٣] وابن عمر أيضاً، واحتجوا بمثل ما تقدم. غير أنهم احتجوا بإباحة الدفع عن أنفسهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قاتل دون ماله ونفسه فقتل فهو شهيد**»[٤]. وذهبت طائفة إلى النهوض فيها والأخذ على أيدي الطائفة المخطئة وقصر المصيبة عليها، قالوا لأن النبي ﷺ قد أمر بالأخذ على يد الظالم فقال: «**لتأخذن على[٥] يد الظالم تأطروه على الحق إطراء أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم**»[٦] قالوا ولا يصح أن تكون الطائفتان جميعاً مصيبتين بل تكون إحداهما مصيبة والأخرى مخطئة فيجب نصر المصيبة. وهذا مروي عن علي وطلحة وعائشة وعمار بن ياسر. وروي عن عمر أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله
تعالى. وقال بعضهم: القول بنصر الطائفة المصيبة أصح لقوله تعالى:/ ٢٩٢/و
﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ وبالآية احتج جماعة من أهل العلم.

---

(١) راجع حكم قتل المؤمن في سنن أبي داود، كتاب الفتن، باب: في تعظيم قتل المؤمن ٤٦٣/٤. وفي سنن الترمذي، كتاب الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن ١٦/٤.

(٢) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمر السلماني المرادي. تابعي أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم يرَ النبي ﷺ. توفي سنة ٧٢هـ/ ٦٩١م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٦/١.

(٣) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي. من علماء الصحابة أسلم عام خيبر. توفي سنة ٥٢هـ/ ٦٧٢م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٨/١.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن ابن نفيل، كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٢٨/٤.

(٥) «على» كلمة ساقطة في (أ)، (ح).

(٦) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٤/٥.

فهذا نص في وجوب قتال الفئة الباغية، فلا معنى لقول من رأى القعود عن قتالها. وقد احتج بعضهم في ذلك أيضاً بقتال أبي بكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة. قال: ولو كان ذلك لما أقيم لله تعالى حقّ ولا أبطل باطل. والكلام في هذه المسألة يتغلغل إلى أكثر من ذلك فلتقف عند هذا على شرطنا في الاختصار. وقال عليه الصلاة والسلام: «**حكم الله في الفئة الباغية أن لا يجهز على جريح ولا يطلب هارب ولا يقتل أسير**»[1]. وإذا قيل بالنهوض في الفتن ونصر أهل الحقّ فمع أي طائفة يكون الناهض؟ أمع السواد الأعظم أو مع علمائهم أو مع من يرى أن الحق معه؟ في ذلك اختلاف. فذهبت جماعة إلى لزوم السواد الأعظم ورأوا أنه الحق الواجب والفرض الثابت وأن من خالفهم فهم الفئة الباغية. وإلى نحو هذا ذهب ابن مسعود، ومن حجتهم أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة[2]. وذهب قوم إلى لزوم جماعة العلماء، قالوا: وذلك أن الله تعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة في دينها وهم تبع لهم وهم المعنيون بقوله: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة**»[3]. والذي يأتي على فرض القول بقتال الفئة الباغية أن يكون الإنسان في الفتنة مع من يرى أن الحقّ معه، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ إذ لم يخص كثيراً من قليل ولا العلماء من غيرهم، فإنما اعتبر في ذلك البغي، فحيث اعتقده الإنسان زال عنه وحيث لم يره كان فيه. واختلف العلماء في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء[4] إلى تحريم قتالهم مع بغيهم وأنه يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل، فاستثنوا أهل مكة من عموم الآية. والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٥١/٢.

(٢) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده قول الرسول ﷺ: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**» ٢٧٨/٤.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن. والترمذي في سننه، كتاب الفتن. والإمام أحمد في مسنده ١٤٥/٨

(٤) في (أ)، (هـ)، (ز): «العلماء».

ردهم عن البغي إلا بقتال لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع، وكونها محفوظة في حرمة أولى من أن تكون مضاعة فيه. وحملوا الآية على عمومها في أهل مكة وغيرهم[1].

(١١) - (١٣) - **قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾:

ذكر[2] بعضهم لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ سبباً. فقال: إنها نزلت بسبب عكرمة بن أبي جهل وذلك أنه كان يمشي بالمدينة مسلماً فقال له قوم: هذا ابن فرعون هذه الأمة. فعزّ ذلك عليه وشكاه إلى رسول الله ﷺ[3]. ويسخر: معناه يستهزىء. فأمر الله تعالى في هذه الآية بترك الاستهزاء ودعا إلى مكارم الأخلاق، وكذلك ما بعدها من الآيات إنما هي أمر بمكارم الأخلاق ودعاء إلى حسن الأدب.

(١١) - **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾:

اللمز: الطعن على الرجل بذكر نقيصة فيه ونحو ذلك. وقد اختلف في الفرق بين اللمز والهمز. فقيل اللمز بالقول والإشارة ونحوه مما يفهمه الآخر، والهمز لا يكون إلا باللسان. وقيل اللمز ما كان في المشهد والهمز ما كان في المغيب وقيل عكس ذلك[4].

وقوله تعالى: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ معناه لا يلمز بعضكم بعضاً، فقد نهى تعالى في هذه الآية أن يعيب أحد أحداً. قال أبو الحسن: وأما من كان معيناً بالفجور فتعيينه به جائز[5].

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص، باب: قتال أهل البغي ٢٧٩/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٠٤/٤ ـ ١٧٠٨، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨٢/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٥/١٦ ـ ٣٢٢.

(٢) «ذكر» كلمة ساقطة في (ح)، (د)، (هـ).

(٣) وقيل غير ذلك. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٧٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٤/١٦.

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٧/١٦.

(٥) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨٣/٤.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَبِ﴾:

والتنابز التلقب، والنبز واللقب واحد. وهو ما يعرف به الإنسان من الأسماء التي يكره سماعها. وروي أن سبب هذه الآية أن بني سلمة كانوا قد حدث فيهم الألقاب فدعا رسول الله ﷺ رجلاً منهم فقال له: «يا فلان/ ٢٩٢/ظ فقيل له إنه يغضب من هذا الاسم، ثم دعاه آخر كذلك، فنزلت الآية[(١)]. وليس من هذا تعليق أهل الحديث وغيرهم فيما بينهم. قال واصل الأحدب[(٢)] وقال سليمان الأعمش[(٣)]: لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه وليس فيه قصد استخفاف وإنما المراد به تعرف الرجل. وقد قيل في الآية وفي سببها غير هذا. فقيل معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ لا يقل أحد لأحد: يا يهودي، بعد إسلامه، ولا يا فاسق، بعد توبته ونحو هذا. وحكي في سببها أن كعب بن مالك وابن أبي حدود[(٤)] تلاحيا فقال له كعب: يا أعرابي، يريد أن يبعده عن الهجرة، فقال له الآخر: يا يهودي، يريد لمخالطة الأنصار اليهود في يثرب. فنزلت الآية. ففي سببها إذن قولان وفي معناها قولان[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَنِ﴾:

يحتمل أن يريد بئس الاسم الفسوق الذي تكتسبونه بعصيانكم

---

(١) وقيل غير ذلك. راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٩٥، ولباب النقول ص٧٢٦.

(٢) واصل بن الأحدب: هو واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي. روى عن أبي وائل وشريح وعنه سعيد بن الجبير. توفي سنة ١٢٠هـ وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ١٠٣/١١.

(٣) سليمان الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش. تابعي مشهور. كان رأساً في العلم والعمل الصالح. توفي سنة ١٤٨هـ/ ٧٦٥م. انظر طبقات ابن سعد ٢٣٨/٦.

(٤) ابن أبي حدود: هو عبدالله بن أبي حدود الأسلمي روى عن أبيه. قيل إن أباه له صحبة ويعد من أهل الحجاز. انظر الاستيعاب لابن عبدالبر ٤١/٤.

(٥) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/٥ ـ ٢٨٧، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨٣/٤، ٣٨٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٧/١٦ ـ ٣٣١.

لأمر الله وتنابزكم فيما بينكم بالألقاب، وذلك الاسم الفسوق لمعصيتكم بعد إيمانكم. ويحتمل أن يريد بئس ما يقوله الرجل لأخيه من: يا فاسق ونحوه. وقد استدل الرماني بهذه الآية لمذهب المعتزلة في أنه لا يجتمع الفسوق والإيمان، وهو استدلال ضعيف. بل ظاهر الآية على أنهما يجتمعان.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾:

لم يعم تعالى النهي عن جميع الظن لأن من الظن ما يكون خيراً وهو ظنّ الخير بالناس، وأما الذي نهى عنه فهو ظنّ الشر، وأكثر العلماء على أنّ الظن القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز وأنه لا حرج في الظن القبيح بمن ظاهره قبيح.

(١٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾:**

قال بعضهم أي كذب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»(١) وقال بعضهم إثم مأثم. وقد اختلف في معنى قوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ هل ذلك وإن لم يتكلم بظنه أم إنما هو إذا تكلم به؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما هو إذا تكلم به، قال لا يقدر على دفع الخواطر التي أشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الحرام سوء الظن**»(٢) وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**احترسوا في الناس بسوء الظن**»(٣). وذهب بعضهم إلى حمل الآية على ظاهرها من سوء الظن وإن لم يتكلم به وعلى ذلك يأتي قول سلمان: إني لأعد عدان قدري مخافة

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الجامع، باب: ما جاء في المهاجرة ٢/٢٤٤.

(٢) الحديث ذكره ابن سعد في طبقاته عن عمر بن الخطاب ٢/١٧٧، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٠٢. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٨٦.

(٣) الحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١/١٦ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٨٦.

سوء الظن. وكان أبو العالية[1] يختم على بقية طعامه مخافة سوء الظن بخادمه. وقال ابن مسعود: الأمانة خير من الخاتم والخاتم خير من سوء الظن. ومن ذلك الحديث المشهور في الرجلين اللذين مرّا برسول الله ﷺ وهو مع إحدى نسائه فدعاهما وأكلمهما بها وقال لهما: **«خشيت أن تهلكا»**[2] ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾:

معناه لا تبحثوا عن مخبئات أمور الناس. وقد قرىء ولا تحسسوا. واختلف في الفرق بين التحسس والتجسس. فمن الناس من لم يفرق بينهما ورآهما جميعاً في الخير والشر، ومنهم من فرق بينهما فقال التجسس في الشر والتحسس في الخير. ومنهم من قال: التجسس ما كان من وراء والتحسس الدخول والاستعلام. وجاء عن النبي ﷺ النهي عنهما جميعاً فقال: **«ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»**[3].

وقد قال زيد بن وهب[4]: قيل لابن مسعود هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً. فقال: إنّا نهينا عن التحسس فإن يظهر لنا أمر أخذناه منه[5].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾:

المعنى فيه لا يذكر أحد من صاحبه شيء يكرهه وهو فيه. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«الغيبة أن يذكر المؤمن بما يكره»**

---

(١) «أبو العالية» كلمة ساقطة في (أ)، (ز).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٢٢/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، كتاب الجامع، باب: ما جاء في المهاجرة ٢٤٤/٢.

(٤) زيد بن وهب: هو أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي. روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب ٤٢٧/٣.

(٥) راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/١٦.

٢٩٣/و قيل يا رسول الله وإن كان حقاً؟ قال: **«إذا قلت باطلاً فذلك البهتان»**[١]/ قال القرطبي: وقد قال قوم من السلف إن وصف الرجل غيره بما فيه من الصفة غيبة[٢]. قال معاوية بن قرة[٣] لو مرّ بك أقطع فقلت ذلك الأقطع كانت منك غيبة. وعن الحسن قال لا تخافون أن يكون قولنا حميراً لطويل غيبة. وكان قتادة يكره أن يقول كعب الأحبار وسلمان الفارسي ولكن كعب المسلم وسلمان الإسلامي. وروي أن امرأة دخلت على عائشة فلما قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلى النبي ﷺ أنها قصيرة، فقال ﷺ اغتبتها[٤] وعن أبي هريرة أن رجلاً قام عن النبي ﷺ فرأوا في قيامه عجزاً فقالوا يا رسول الله ما أعجز فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: **«أكلتم أخاكم واغتبتموه»**[٥]. قال الطبري وإنما يكون ذلك غيبة إذا قاله على وجه الذم والغيبة للمقول فيه وهو له كفارة. وعن مثل هذا ورد النهي. وأما إذا قاله على وجه التعريف والتمييز كقولهم حمير الأرقط والأحنف بن قيس وكذلك النسبة إلى الأمهات كإسماعيل بن علية وأب عائشة فإن ذلك بعيد في معنى الغيبة[٦] ويشهد لصحة ما قاله الطبري قوله عليه الصلاة والسلام: **«أصدق ذو اليدين»**[٧] يعرفه لطول يديه، وقوله لأنس بن مالك: **«يا ذا الأذنين»**[٨] وقد قال عبدالله بن مسعود وتقول أنت ذلك يا أعور، وقد سئل ابن المبارك[٩] عن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الغيبة ٣٢٩/٤.

(٢) راجع جامع البيان ٨٥/٢٦.

(٣) معاوية بن قرّة: هو أبو إياس معاوية بن قرة وهو الذي مسح النبي ﷺ على رأسه. انظر طبقات ابن سعد ٤٧٠/١.

(٤) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم أعراض الناس ٣٠٣/٥، والغزالي في الإحياء ٣٤١/٣.

(٥) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم أعراض الناس ٣٠٤/٥.

(٦) راجع جامع البيان ٨٥/٢٦.

(٧) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن أبان بن مخلد ١٠٥/١.

(٨) الحديث أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب: مناقب لأنس بن مالك ٦٨١/٥.

(٩) ابن المبارك: هو شيخ الإسلام، المجاهد، أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك. توفي سنة ١٨١هـ/ ٧٩٧م. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٣/١.

الرجل يقول حميد الطويل وسليمان الأعمش وحميد الأعرج ومروان الأصفر فقال إذا أراد صفته ولم يرد غيبته فلا بأس. وسئل ابن مهدي[1] عن ذلك فقال مثله قال وربما سمعت شعبة[2] يقول ليحيى بن سعيد[3]: يا أحول ما تقول، يا أحول ما ترى. وهذا كله في غيبة أهل الستر من المؤمنين. فأما من جاهر بالكبائر فالجمهور على إجازة اغتيابه دون استحباب لتركه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**على الفاجر تدعون، اذكروا الفاجر بما فيه حتى يعرف الناس إذا لم يذكروه**»[4] ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في عيينة بن حصن: «**بئس أخو العشيرة**»[5]. وقد كفّ جماعة من العلماء عن اغتياب جميع الناس واختاروا ذلك لأنفسهم، منهم ابن المبارك وغيره. وقد سئل ابن وهب عن غيبة النصراني فقال لا لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] وهو من الناس ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا...﴾ الآية فجعل لهم هذا مثلاً. وقد اعترض قوم فيما يفعله أهل الحديث من ذكر الرجل بما فيه فقالوا: كيف استجازوا هذا وهو من الغيبة وقد قال ﷺ في الطيبين: «**لولا غيبتهما لأعلمتكما أيهما أطيب**»[6] وأهل الحديث يقولون: فلان أعدل عن فلان، وفلان غير ثقة وفلان كذاب ونحو ذلك. والجواب عن هذا أن الضرورة أباحت ذلك للحاجة في أخذ الحديث عن العدول، فلو لم يذكروا بما فيهم لتسوهل[7] في الأخذ عنهم فالتبس

---

(١) ابن مهدي: هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري. فقيه تابعي. توفي سنة ١٩٨هـ/ ٧٦٦م. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩١.

(٢) شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن ورد الأزدي البصري. من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراسة وتثبيتاً. توفي سنة ١٦٠هـ/ ٧٧٦م. انظر تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤.

(٣) يحيى بن سعيد: هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري. قاض من أكابر أهل الحديث. توفي سنة ١٤٣هـ/ ٧٦٠م.

(٤) الحديث أخرجه الطبراني وابن عدي والغزالي في الإحياء ١٥٣/٣.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من غياب أهل الفساد ٨٦/٧.

(٦) الحديث: لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقعت بين يدي.

(٧) «لتسوهل» كلمة ساقطة في (هـ).

الصحيح بالسقيم ودخل في الشرع فساد عظيم. وكذلك أيضاً التجريح، الأكثر على جوازه وأن الحاكم يمكن المشهود عليه من تجريح الشهود. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون ويعدلون هل يقول القاضي للمشهود عليه دونك فجرح؟ فقال إن فيها توهيناً للشهادة ولا أرى إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل ذلك. قال بعض المتأخرين وهذه قولة لم يصحبها عمل. والمشهور الجواز للضرورة إلى ذلك وأن لا يمنع لكونه غيبة وقد قال ﷺ فيمن استشير في نكاحه: «**إنه صعلوك لا مال له**»[1] وقال في الآخر: «**إنه لا يضع عصاه من عاتقه**»[2] ولم يرد بذلك غيبة لما كان
٢٩٣/ظ مستشاراً في النكاح ودعت الضرورة إليه. وقد احتج مسلم/ لما صنع أهل الحديث في ذكر الناس بأحوالهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنزلوا الناس منازلهم**»[3]. وحاصل هذا كله أن الآية مخصصة. ثم مثل تعالى الغيبة بأكل لحم ابن آدم ميتاً لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبته. وعندي أن في هذه الآية دليلاً على أنه لا يجوز أكل لحم ابن آدم ميتاً[4] لمن اضطر إليه، وهو مذهب أصحاب مالك، خلافاً للشافعي ومن أباحه للمضطر، لأنه تعالى ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب بالميتة سائر الحيوان فدلّ ذلك أنه في التحريم فوقها.

وقوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾:

قيل معناه معنى الأمر أي فأكرهوه، ودل على ذلك قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وقيل كأنهم إذا قيل لهم: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قالوا فخوطبوا على ذلك، فقيل لهم ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾. ويعد هذا الكلام مقدر تقديره فكذلك فأكرهوا الغيبة التي هي نظير ذلك. وعلى هذا العطف قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاب، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢.
(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢.
(٣) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: في رحم الصغير وتوقير الكبير ٤٦٢/٧.
(٤) «لأن الميت... إلى: ميتاً» كلام ساقط في (أ)، (هـ)، (ز).

(١٣) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾:

اختلف في سبب هذه الآية. فقيل غضب الحارث بن هشام وعتاب بن أسيد حين أذّن بلال يوم فتح مكة على الكعبة. وقيل قول ثابت بن قيس لرجل لم يفسح عند النبي ﷺ: يا ابن فلانة. فوبخه على ذلك عليه الصلاة والسلام وقال له: «**إنك لا تفضل أحداً إلا في الدين والتقوى**» فنزلت الآية[١] ونزل الأمر بالتفسيح في ذلك أيضاً وقد سوى الله تعالى في هذه الآية بين الناس وأعلمهم أن الذي يشرف الإنسان إنما هو التقوى وبحسب التفاضل في ذلك يكون التفاضل في الشرف. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**نعم الحسب المال والكرم التقوى**»[٢] يعني أن المال يستغني به الإنسان في الدنيا عن الناس ويستغني بالتقوى في الآخرة. وفي حديث آخر: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «**آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم وأتقاهم**»[٣] والأثر في هذا النحو لا يحصى. وفي الآية دليل واضح على تعلم الأنساب، وقد ندب النبي ﷺ إلى تعلمها فقال: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم**»[٤] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم ولا تكونوا كنبط السواد إذا سئل أحدهم لمن أنت قال من قرية كذا. وفي هذا كله دليل على ضعف قول من قال إن علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر لأن منفعته في صلة الرحم وفي التوارث بينة[٥].

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٢٩٥.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٠. والترمذي في سننه عن سمرة، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات ٥/٣٩٠.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٥٢.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة، باب: ما جاء في تعليم النسب ٤/٣٥١.

(٥) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧١٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٤٠، ٣٤١.

(١٤) - قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾:

يحتج بهذه الآية من يفرق بين الإيمان والإسلام، وهو الصحيح، لأن الإسلام أعم من الإيمان، فكل مؤمن مسلماً وليس كل مسلم مؤمناً. ومن الناس من يقول: الإسلام والإيمان بمعنى واحد[١] والآية حجة عليه. وقد تقدم الكلام على هذا.



(١) قال الفخر الرازي: المؤمن والمسلم واحد عند أهل السنة. راجع التفسير الكبير ٢٨/١٤١.

سورة قٓ

وهي مكية[1]. روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من قرأ سورة ق هوّن الله تعالى عليه الموت وسكراته**»[2]. وفيها موضعان:

(٣٩) - **قوله تعالى**: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾:

اختلف في الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فقيل هي آية موادعة مختصة بجميع الكفار نسختها آية القتال. وقيل بل هي محكمة نزلت في اليهود وهم أصحاب جزية فأمر النبي ﷺ أن يصبر على أذاهم وما يتكلمون به لأنه روي أن اليهود سألت النبي ﷺ عن أشياء في خلق السموات والأرض فلما أخبرهم قالوا: ثم ماذا يا محمد؟ قال: «**ثم/ استوى على العرش**». قالوا قد أصبت لو أتممت: ثم ٢٩٤/و
استراح.

فغضب النبي ﷺ من ذلك غضباً شديداً فنزلت الآية: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ (٣٨) فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ وهذا القول أحسن[3].

---

(١) قال القرطبي: قال ابن عباس وقتادة: إلا آية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٖ﴾ راجع الجامع لأحكام القرآن ١/١٧.

(٢) الحديث: لم أقف عليه.

(٣) راجع الإيضاح ص٣٦١.

(٣٩)، (٤٠) - **قوله تعالى:** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (٣٩) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٤٠)﴾:

التسبيح في هذه الآية بمعنى الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ اختلف فيها. فقيل يعني الصبح وقيل ركعتي الفجر. واختلف في قوله: ﴿وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ فقيل هي العصر. قاله قتادة وغيره، وقيل الظهر والعصر قاله ابن عباس، وقيل الركعتان قبل المغرب. وقد اختلف فيهما، فمن الناس من أجازهما ومنهم من لم يجزهما وهو المشهور من المذهب. وقد قال قتادة: ما أدركت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب إلا أنساً وأبا برزة[1]. واختلف في قوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾، فقيل هي صلاة العشاءين وقيل العشاء فقط قاله ابن زيد: وقيل صلاة الليل، قاله مجاهد.

واختلف في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ فقيل هي الركعتان قبل المغرب، وروي عن النبي ﷺ ذلك، كأنه روعي أدبار صلاة النهار كما روعي أدبار النجوم في صلاة الليل. فقيل هي الركعتان مع الفجر، وقال هذا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والشعبي والأوزاعي وغيرهم. وقيل هي الوتر، قاله ابن عباس فيما ذكره عنه بعضهم، وقيل هي صلاة الليل. وهي النوافل إثر الصلوات، قاله ابن زيد وابن عباس أيضاً. وهذا القول أظهر على لفظ الآية. قال المهدوي: وقيل إنه منسوخ بالفرائض. وقال بعض العلماء هو مندوب إليه. وقيل هو التسبيح أدبار الصلوات[2].



(١) أبا برزة: هو نفلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، أبو برزة. صحابي غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه. شهد قتال الأزارقة. توفي سنة ٦٥هـ/ ٦٨٥م. انظر تهذيب التهذيب ٤٤/١٠.

(٢) راجع مختلف هذه الأقوال في أحكام القرآن لابن العربي ١٧١٥/٤، ١٧١٦، وفي أحكام القرآن للجصاص ٢٩٣/٥، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٨٧/٤، ٣٨٨.

سورة الذاريات

وهي مكية وفيها ثلاثة موضع.

(١٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾:

اختلف في معنى الآية. فقال أنس بن مالك: المراد بذلك أنهم كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء. وقيل المراد بذلك قيام الليل. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا هل كانوا يقومون الأكثر من كل ليلة أم كانوا يقومون أكثر[١] الليالي ويتركون بعضها. فذهب الحسن إلى أنهم كانوا يقومون أكثر الليل لا ينامون منه إلا قليلاً. وذهب مجاهد وغيره إلى أنهم كانوا يقومون أكثر الليالي[٢] ويتركون بعضها. والليل على هذا القول في الآية بمعنى الليالي. وبالجملة ففي هذه الآية تفضيل القيام بالليل[٣].

(١٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾:

اختلف في معنى الاستغفار. فقيل الصلاة، وقيل طلب المغفرة. وفي الآية دليل على أن السحر مظنة الاستغفار. وعلى هذا جاء حديث النزول وروي أن أبواب الجنة تفتح سحر كل يوم. وفي قصة يعقوب عليه السلام في قوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٩٨] قال الآخر الاستغفار إلى

---

(١) في (ح) زيادة: «من».

(٢) «لا ينامون منه... إلى: الليالي» كلام ساقط في (ب)، (ح).

(٣) راجع نحو ذلك في الجامع لأحكام القرآن ٣٦/١٧.

السحر. وقال ابن زيد: السحر السدس الأخير من الليل[1].

(١٩) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ (١٩)﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب قوم إلى أنها موجبة في المال شيئاً غير الزكاة. وذهب قوم إلى أن ذلك منسوخ بالزكاة المفروضة. وهذا ضعيف لأنه تعالى لم يشرف بمكة قبل الهجرة شيئاً في الأموال. وقيل هي محكمة[2]. واختلف الذاهبون إلى ذلك. فقال منذر بن سعيد[3] هي الزكاة المفروضة. وهذا ضعيف لأن السورة مكية ولم تفرض الزكاة إلا بالمدينة. وقيل هي شيء غير الزكاة لكن ذلك على وجه الندب لا على الإيجاب. وهذا أحسن الأقوال. واختلف في المحروم، قيل هو المحارب
٢٩٤/ظ الذي ليس له في الإسلام سهم/ مال فهو ذو الحرفة، وهو قول ابن عباس. وقيل الذي ليس له مال وهذا أيضاً يروى عن ابن عباس. وقد قال أبو قلابة: جاء سائل باليمامة فذهب بمال رجل. فقال رجل من أصحاب محمد هذا المحروم. وقيل هو الذي أجيحت ثمرته، قاله ابن زيد. وقيل هو الذي ماتت ماشيته. وقيل الذي لا يسأل الناس، قاله محمد بن الحنفية. وقيل هو الذي لا ينمو له شيء، قاله عكرمة. وقيل المحروم الفقير الذي يخرج في الناس وهو متعفف وروي أيضاً عن ابن عباس. وقيل المحروم الكلب، قاله عمر بن عبدالعزيز. وهذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى واحد من العدم والاحتياج. وبعض الناس يسوقونها على أنها اختلاف وليس بصحيح. وإنما ساق العلماء كل قول من ذلك على جهة المثال للمعنى العام المراد بالآية[4].

---

(١) راجع التفسير الكبير ٢٠٣/٢٨ ـ ٢٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٣٨/٤ و٣٧/١٧، ٣٨.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٦٢.

(٣) ونسبه القرطبي إلى محمد بن سيرين وقتادة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١٧.
منذر بن سعيد بن عبدالله بن عبدالرحمن البلوطي، من فحص البلوط بالأندلس. مفسر وفقيه له تآليف عديدة منها: أحكام القرآن، كتاب الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٣٥٥هـ/ ٩٦٦م. انظر طبقات المفسرين للداودي ٣٣٦/٢.

(٤) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٦، وفي الجامع لأحكام القرآن ٣٨/١٧، ٣٩.

﴿٥٤﴾ ـ قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾:

ذكر بعضهم عن الضحاك أنها منسوخة بآية الجهاد. وذكر بعضهم عنه أنها منسوخة بالإقبال عليهم والموعظة لهم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقد يحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أي عند شدة الحرص عليهم وحسرة النفس لبقائهم على الكفر، ثم أمرهم بالتذكير مع ذلك، فلا يكون في الآية نسخ. وقال قتادة: بلغنا أنها لما نزلت: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾ اغتم المسلمون وخافوا نزول العذاب حتى نزلت: ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١) [الذاريات: ٥٥].



(١) القلم: ٤٦.

سورة الطور

مكية وفيها ثلاثة موضع:

(٤٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ (٤٠)﴾:

وهذه الآية أيضاً في سورة القلم[1] المعنى: أم تسألهم يا محمد على ما آتيتهم به من الإيمان أجرة يثقل عليهم غرمها، فهم لأجل ذلك الذي صرفت عليهم من الغرم يكرهون الدخول في دينك لأجل الغرامة التي تلزمهم. وظاهر هذه الآية أن لو ألزمهم غرم شيء لكان عذراً لهم في أن لا يدخلوا في الدين، وما يكون كذلك فيحرم وضعه عليهم. وفي هذا دليل على أن المغارم التي كان يضعها الولاة قديماً لا يجوز أن يلزموه وهم كارهون، كهذا المغرم الموضوع ببلادنا على الناس لا يجوز أن يلزموه وهم كارهون. وقد أجازه بعض الأصوليين وركب فيه طريق المصلحة، وذلك إذا لم يكن للجنود ما يغنيهم من غير ذلك، وترك ظواهر الشرع لأجل ذلك الأصل. والمصلحة أصل بين أهل العلم لا خلاف في مراعاته.

(٤٥) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٤٥)﴾:

هي آية موادعة نسخت بآية القتال.

(٤٨)، (٤٩) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩)﴾:

---

(١) راجع الإيضاح ص٣٦٢.

اختلف في تأويل هذه الآية، فقيل المراد بها الصلوات المفروضة[1] وهو قول الضحاك وابن زيد، فيكون قوله تعالى: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ يراد به صلاة الظهر والعصر، أي حين تقوم من نوم القائلة. ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾ المغرب والعشاء. ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الصبح. وقيل المراد بها صلوات[2] النوافل، وهو قول عمر وعلي والحسن وغيرهم، فيكون المراد بإدبار النجوم على هذا ركعتي الفجر. وقيل المراد بها التسبيح المعروف، فيكون قوله تعالى: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ مثالاً، أي حين تقوم وحين تقعد وفي كل تصرفك[3]. وقيل المراد بالآية التسبيح في إدبار الصلوات خاصة. فهذه أربعة أقوال في جملة الآية. وفيها قول خامس: وهو أن يقول بعد التكبير في الصلاة قبل القراءة: **«سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»**. ورأى بعض القائلين بذلك أنه فرض وحمل الأمر به في/ الآية على الوجوب. ٢٩٥/و ورأى بعضهم أنه مندوب إليه، وقد روي ذلك عن مالك. والآية على هذا القول على جهة الندب. ورآه بعضهم جائزاً لا فرضاً ولا ندباً، وهي رواية عن مالك. فالأمر على هذا في الآية على جهة الإباحة. وقد أنكر مالك هذا التأويل في الآية فلم يجزه، وهو المشهور في المذهب. وفيه قول سادس: أن المراد بالقيام في الآية القيام إلى الصلاة خاصة، وهو قول محمد بن كعب والضحاك. قال الضحاك: يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله بكرة وأصيلاً. وقد ذكر عن الضحاك غير ذلك. فعلى هذا يكون التسبيح إذا قام الرجل إلى الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، فقال: يسبح قبل تكبيرة الإحرام. وفيه قول سابع: أن المراد بالقيام القيام من المنام، قاله أبو الجوزاء[4]. وفيه قول ثامن: أن المراد به القيام من المجلس، قاله سفيان الثوري، قال: فيقول حين يقوم

---

(١) في (ج)، (ح)، (د)، (و): «المفروضات».

(٢) في (أ)، (ز): «صلاة».

(٣) «وقيل المراد بها التسبيح... إلى: تصرفك» كلام ساقط في (أ).

(٤) أبو الجوزاء: هو أبو الجوزاء أوس. حضر فتنة ابن الأشعث حين قاتل الحجاج بن يوسف. انظر طبقات ابن سعد ١٦٣/٧.

من مجلسه: سبحان الله وبحمده. وذكر عن بعضهم أن الآية منسوخة بالصلوات الخمس، وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ على قول من يرى الآية في صلاة النافلة ويراها مقتضية للوجوب(١).



---

(١) راجع ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٥، وفي التفسير الكبير ٢٧٥/٢٨، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢٠/٤ ـ ١٧٢٢، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٨/١٧ ـ ٨٠.

سورة النجم

وهي[1] مكية[2]، وهي أول سورة أعلن بها رسول الله ﷺ، وفيها سجد وسجد معه المسلمون والمشركون إلا أبا لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى وجهه وقال: يكفيني هذا[3]. وفيها مواضع[4].

(٣) - **قوله تعالى:** ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ الآية:

يحتج بها من لم يجوز لرسول الله ﷺ الاجتهاد في الحوادث[5].

(٢٨) - **قوله تعالى:** ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾:

احتج بها بعض المبطلين للقياس بهذه الآية، ولا حجة لهم لأنها إنما هي في الظن الذي يكون عن غير علم. وأما الظن الذي يكون[6] عن علم فلم يعبه الله تعالى، ألا تراه قال[7] قبل ذلك: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾.

---

(١) «وهي» كلمة ساقطة في (أ)، (ج)، (ح).

(٢) وقيل غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ٨١/١٧.

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٢٣/٤.

(٤) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٥) ذكره أيضاً الكيا الهراسي في أحكام القرآن ٣٩٣/٤.

(٦) في (ز): «هو».

(٧) «قال» كلمة ساقطة في (ح).

(٣٢) ـ **وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾:**

يحتمل أن يراد به الصغائر المغفورة عند اجتناب الكبائر، وعلى هذا يأتي ما روي عن أبي هريرة أنه قال: هو النظرة والغمزة والقبلة والمباشرة. وقيل: هو أن يصيب الذنب ثم يتوب منه، وعلى هذا يأتي قول عبدالله بن عمرو بن العاص أنه ما دون الشرك. وروي عن أبي هريرة أنه قال: اللمم: الجماع والشرب والسرقة ثم يتوب فاعل ذلك فلا يعود. ورجح هذا القول إسماعيل القاضي. وقيل: اللمم: مقاربة الشيء من غير دخول فيه. وقيل: اللمم ما كان يفعل في الجاهلية مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٣] وقال بعضهم المعنى: يجتنبون كبائر الإثم والفواحش واللمم. قال إسماعيل: وهو قول فاسد لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢]، وإذا اجتنبوا اللمم فأي شيء يغفر. وهذا القول أيضاً يضعف من غير الوجه المذكور وهو أن معنى الاستثناء يبطل به[١].

(٢٩) ـ **قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا...﴾:**

في هذه الآية موادعة وهي منسوخة بآية السيف.

(٣٩) ـ **قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾:**

اختلف في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ فذهب ابن عباس إلى أنها موجبة أن لا ينتفع الإنسان إلا بعمله خاصة، وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فأخبر أنه أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. وهذا قول ضعيف لأن الآية خبر، وأيضاً بأنها من شريعة غيرنا. وقيل هي محكمة[٢]. واختلف الذاهبون

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/٥، والتفسير الكبير ٨/٢٩، والجامع لأحكام القرآن ١٠٦/١٧ ـ ١٠٨.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٦٥، ٣٦٦.

إلى ذلك في تأويلها، منهم من رآها في شريعة غيرنا فلم/ يلزمها في شريعتنا. روي عن عكرمة أنه قال: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة فلها سعي غيرها. ومنهم من قال الإنسان المذكور في الآية هو الكافر وأما المؤمن فله سعيه وما سعى له غيره، وهو قول الربيع بن أنس. وقيل الآية محكمة في شريعتنا وفي المؤمنين وليس للإنسان حقيقة إلا سعيه. وأما ما ثم من رحمة لسعي غيره من شفاعة أو رعاية أب صالح أو ابن أو عمل صالح قد عمله له غيره ونحو ذلك فليس هو للإنسان إلا على توجز. فالآية إنما جاءت على إثبات الحقيقة. وهذا أصح ما يقال في الآية محكمة وعلى ظاهرها ولا ينفع أحداً عمل أحد ولا ينتفع الإنسان إلا بعمله، فلهذا الاختلاف الذي قدمناه اختلف في العمل بالبدن أو المال عن الإنسان بعد موته. فلم يره من حمل الآية على ظاهرها. قال المهدوي: وهو قول مالك. وكره مكي ولم ينسبه، ورآه من لم يحملها على ظاهرها وتأولها أو رآها منسوخة، ومن حجته أيضاً حديث سعد بن عبادة في النذر الذي كان على أمه، وما جاء عن عائشة من أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن وأعتقت عنه، وحديث المرأة من خثعم[1] وحديث الصيام في قوله عليه الصلاة والسلام: **«من مات صام عنه وليه»**[2] ونحو ذلك من الأحاديث الجائية. وقد ذكر البخاري عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا لامرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقيا: تصلي عليها. وقد جاء عنهما غير ذلك[3]. وأما النذر الذي كان على أم سعد فقيل كان صوماً وقيل عتقاً وقيل ٢٩٥/ظ

(١) روى مالك عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **«نعم»**. وذلك في حجة الوداع.
راجع الموطأ، كتاب الحج، باب: الحج عمن يحج عنه ٢٤٣/١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم ٢٤٠/٢.

(٣) راجع صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر ٢٣٣/٧.

صدقة وقيل نذراً مطلقاً. وقد أمر النبي ﷺ بالقضاء[1]. وفرق بعضهم دين العمل بالبدن كالصيام والحج، والعمل بالمال كالصدقة والعتق. فلم يجيزوا العمل بالبدن وأجازوه في المال وأجمعوا على أنه لا يؤمن أحد على أحد ولا يصلي أحد على أحد، فليس للإنسان من ذلك إلا سعيه. كذا ذكروا أنهم أجمعوا في الصلاة، وقد جاء فيه ما ذكرناه عن ابن عباس وغيره. وكذلك ذكره الباجي وغيره أنهم أجمعوا على أن صدقة الحي عن الميت جائزة[2] وذكر أهل التفسير فيها الخلاف المتقدم عن مالك وغيره حسبما قدمته. واختلف في الوصية بالحج الفرض فأجازها مالك ولم يجزه غيره لظاهر الآية، وهذا قول ابن كنانة[3] من أصحاب مالك. ومالك يرى أنه إذا أوصى بذلك فهو من سعيه. وذكر بعضهم أنه إنما نفذت وصيته بذلك لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ومراعاة الاختلاف فيه. واختلف من ذهب إلى تنفيذ الوصية بالحج فيمن عليه نذر مشي فأوصى به. فالمشهور في المذهب أنها لا تنفذ وصيته ويهدى عنه في المشي هديان. وقيل يهدى عنه من الهدايا بقدر الكراء والنفقة. وسحنون يرى أن تنفيذ وصيته بالمشي النذر كما تنفذ بالحج. وقد استحب مالك بمن وعد أباه أن يمشي عنه أن يفي بما وعده من ذلك. وأما الوصية بالصيام فلا، قال: وفي المذهب أنه لا تنفيل، لكنه يطعم عنه عن كل يوم مدا لكل مسكين. وإن قرأ رجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك ووصل للميت أجره ونفعه. وكذلك اختلف في الرجل يستأجر من يحج عنه تطوعاً على قولين. وللشافعي في أحد قوليه أنه لا يجوز، وقاله ابن المنذر واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾. والمسائل في هذا النوع تكثر[4].

---

(١) الحديث: راجع الموطأ، كتاب الأقضية، باب: صدقة الحي عن الميت ١٢٤/٢. والمنتقى للباجي، كتاب الأقضية، باب: صدقة الحي عن الميت ١٤٤/٦.

(٢) راجع المنتقى للباجي، كتاب الأقضية، باب: صدقة الحي على الميت ١٤٤/٦.

(٣) ابن كنانة: هو عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي. روى عن أبيه أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة. انظر تهذيب التهذيب ٤٤٩/٨.

(٤) راجع تفاصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١١٤/١٧، ١١٥.

٢٩٦/و

/ سورة القمر

وهي مكية إلا آية واحدة اختلف فيها وهي: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]. قال الجمهور هي مكية[1] وقال قوم هي مدنية. واختلفوا في موضع نزولها فقيل بالمدينة وقيل يوم بدر.

(٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾:

يحتمل أن يريد بذلك معنى لا تذهب نفسك عليهم حسرات، فتكون الآية محكمة. ويحتمل أن يريد بذلك الكف عن مجاهدتهم، فتكون الآية منسوخة بآية السيف.

(٢٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ (٢٨)﴾:

يدل على جواز القسمة في الماء.



---

(١) وقيل غير ذلك، فراجعه في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/١٧.

سورة الرحمن ـ عز وجل ـ[1]

اختلف فيها. فقال الجمهور إنها مكية، وقال نافع وعطاء وقتادة وغيرهم هي مدنية نزلت عند إباية سهيل بن عمر وغيره أن يكتب في الصلح: بسم الله الرحمن الرحيم. والأول أصح. وإنما نزلت حين قالت قريش بمكة: وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا[2].

(٦٨) ـ قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾:

يحتج بها من يخرج الرمان والنخل من مطلق اسم الفاكهة لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره. هذا ظاهر الكلام. والشافعي رحمه الله تعالى يقول هو كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ...﴾[3] الآية [البقرة: ٩٨].



(١) «عز وجل» كلام ساقط في غير (أ)، (ج)، (ح).
(٢) في (أ)، (ز) زيادة: «وزادهم نفوراً».
وقيل فيها غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٥١.
(٣) راجع نحوه في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٣٩٧.

سورة الواقعة

وهي مكية كلها. وقيل إن فيها آيات مدنية. ويروى أن عثمان بن عفان دعا ابن مسعود إلى عطائه فأبى أن يأخذه. فقال له: خذ للعيال. فقال: إنهم يقرأون سورة الواقعة، سمعت النبي ﷺ يقول: «**من قرأها لم يفتقر أبداً**»[١] وفيها موضعان:

(٧٨)، (٧٩) ـ قوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾:

اختلف في الكتاب ما هو، فقيل: الكتاب الذي في السماء، قاله ابن عباس ومجاهد. وقيل التوراة والإنجيل، قاله عكرمة[٢]. فالمراد بالآية على هذا في الكتب المنزلة. وقيل هو مصاحف المسلمين ولم يكن يوم نزلت الآية، ولكن الآية على هذا إخبار بغيب. وهو أحسن. واختلف في المطهرين. فمن قال في الكتاب إنه الذي في السماء، قال: هم الملائكة. قال قتادة: فأما ما عندكم فقد يمسه المشرك النجس والمنافق. وقال الطبري: المطهرون الملائكة والأنبياء ومن لا ذنب له[٣] وليس في الآية على

---

(١) وقد نقل القرطبي عن ابن عبدالبر في «التمهيد» و «التعليق»، وعن الثعلبي أيضاً هذا الحديث بألفاظ أخرى. فراجع ذلك في الجامع لأحكام القرآن ١٧/١٩٤.

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٢٤.

(٣) راجع جامع البيان ٢٧/١١٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢٥، ١٧٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٣٠٠.

هذا القول حكم مس المصحف لسائر بني آدم. ومن قال إنها مصاحف المسلمين قال: إن قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ إخبار معناه النهي بأن لا يمس المصحف إلا طاهر. وهو أظهر الأقوال، ولا أعلم خلافاً في أنه لا يجوز أن يمسه كافر. ولذلك نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو(١). واختلف في الجنب والمحدث غير الجنب، فلم يجز لهما مالك أن يمساه ولا أن يحملاه بعلاقة ولا وسادة، وحجته ظاهر الآية وكتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم(٢) أن لا يمس القرآن إلا طاهر(٣) وقد احتج مالك في الموطأ بالآية على المسألة، ثم ذكر بعد ذلك أن المطهرين الملائكة(٤). وفي ذلك من قوله نظر. فيحتمل أن يكون ذكر الآية لأن غيره قد احتج بها في ذلك ثم ذكر هو تأويله فيها. ويحتمل أن يكون
٢٩٦/ظ ذكرها ليقاس بنو آدم على الملائكة في أنه يجب أن لا يمسه/ بنو آدم إلا وهم طاهرون كالملائكة المطهرين. وجوز داود وأحمد والحكم مسه لهما ويحتجون بأن المراد بالآية الملائكة. ورخص بعضهم في مسه بالحدث الأصغر دون الأكبر. ولم يجز أبو حنيفة مسه لهما وأجاز حمله لهما في غلاف أو بعلاقة. وهذه الأقوال كلها ضعيفة تردها الظواهر المذكورة قبل. وكذلك اختلف في الحائض هل تمس المصحف أم لا؟ وعندنا أنها لا تمسه

---

(١) منها ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. راجع صحيح مسلم، كتاب الأمارة، باب: نهي المسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ٣٠/٦.

(٢) عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، أبو الضحاك. صحابي شهد الخندق وما بعدها. توفي سنة ٥٣هـ/ ٦٧٣م. انظر الإصابة ٥٢٤/٢.

(٣) والحديث ذكره مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٣٥/١.

(٤) قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادة إلا وهو طاهر... قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾. راجع الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١٣٥/١.

لظاهر الآية. وأما المعلم والصبيان[1] فيجوز لهم مس المصحف وإن كانوا محدثين، للمشقة الداخلة عليهم في ذلك، فهم لذلك مخصصون من عموم الآية. واختلف أيضاً في قراءة الجنب القرآن ظاهراً فأجازه داود جملة ولم يجزه[2] أبو حنيفة والشافعي جملة، وأجازه مالك في اليسير ولم يجزه في الكثير. ومن حجة من أجاز أنه تعالى إنما قال: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾، ومن قرأه ظاهراً لا يقال إنه يمسه. ومن حجة من لم يجزه المفهوم من الآية وهو التعظيم في القرآن، فإذا كان كذلك فقراءته ظاهراً أو نظراً في ذلك سواء. ومن فرق بين اليسير والكثير فاستحسان للضرورة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا آكل وأشرب جنباً ولا أقرأ وأنا جنب**»[3]. واختلف أيضاً في قراءة القرآن ظاهراً للحائض أو النفساء. فعن مالك فيه روايتان: الجواز والمنع. وفرق بعضهم بين اليسير والكثير. والكلام في ذلك كالكلام فيما قبله.

(٩٦) - **قوله تعالى**: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ (٩٦)﴾:

روى عقبة بن عامر أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى (١)﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[4]. وقد اختلف في التسبيح في الركوع والسجود هل هو واجب أم لا؟ ففي المذهب أنه مستحب. وعند أحمد وداود أنه واجب. وقال إسحاق: من تركه لم تجز صلاته. فعلى القول الأول يكون الأمر به في الآية أمر استحباب. وعلى القول الآخر يكون الأمر به في الآية أمر وجوب. والقول الأول أحسن لما يعضده من الظواهر.



(١) في (أ)، (ز): «والصبي».
(٢) في (أ)، (ز): «ومنعه».
(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٣٥.
(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٣٥.

سورة الحديد

اختلف فيها. فقال الجمهور إنها مدنية. وقال قوم إنها مكية. ولا خلاف أن فيها قرآناً مدنياً لكن يشبه أن يكون صدرها مكياً، والله تعالى أعلم. وفيها موضع واحد.

(١٢) - **قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾:

انتزع قوم[1] من هذه الآية حمل العبد للشمعة إذا أعتق.



(١) في (هـ): «بعضهم».

سورة المجادلة

وهي مدنية. حكى بعضهم إنها مدنية إلا قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ. . .﴾ [المجادلة: ٧] فإنها مكية[١] وفيها من الأحكام والنسخ مواضع[٢].

(١) - (٥) - قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ﴾:

اختلف في اسم المظاهر منها، وهي المجادلة التي ذكر الله تعالى في هذه السورة. فقيل: خولة بنت دليج[٣] وقيل خولة بنت حكيم[٤]، قاله عمر بن الخطاب. وقيل خويلة بنت ثعلبة، قاله قتادة. وقيل خولة بنت دليج، قاله أبو العالية وغيره. وقيل جليلة، قالته عائشة. وقيل خولة بنت الصامت. وقيل خولة بنت خويلد، قاله ابن عباس. وقيل خولة بنت ثعلبة، قاله محمد بن كعب القرظي وغيره. واختلف أيضاً في اسم زوجها. فقيل أوس بن الصامت الأنصاري[٥]، وعليه الجمهور. وقيل

---

(١) وهو قول الكلبي، وقيل غير ذلك. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٧.

(٢) أوصلها ابن الفرس إلى ثمان آيات.

(٣) خولة بنت دليج: هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، ويقال بنت دليج زوجة أوس بن الصامت بن قيس. انظر الإصابة ٢٨١/٤.

(٤) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية. امرأة عثمان بن مظعون. يقال كنيتها أم شريك. انظر الإصابة لابن حجر ٢٨٢/٤ وطبقات ابن سعد ٣٩٣/٣.

(٥) أوس بن الصامت الأنصاري: هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، أخو عبادة بن الصامت. انظر طبقات ابن سعد ٣٧٨/٨.

سلمة بن صخر البياضي[1]. واختلف أيضاً في سبب الآية. فمن قال إن
٢٩٧/و المظاهر كان سلمة قال إنه/ كان ظاهر منها في شهر رمضان فواقعها ليلة. فسأل قومه أن يسألوا له رسول الله ﷺ فأبوا وهابوا ذلك وأعظموا[2] جريرته. فذهب إلى رسول الله ﷺ بنفسه وسأله واسترشده فنزلت الآية وقال له عليه الصلاة والسلام: «**أتعتق رقبة؟**» فقال: والله ما أملك غير رقبتي. فقال: «**أتصومن شهرين متتابعين؟**» فقال: يا رسول الله، وهل أتيت إلا من الصيام، قال: «**أتطعم ستين مسكيناً؟**» قال لا أجد. فأعطاه رسول الله ﷺ صدقات قومه يكفر بها. فرجع سلمة إلى قومه فقال لهم: إني وجدت عندكم الشدة ووجدت عند رسول الله ﷺ الرخصة. وقال: أعطاني صدقاتكم[3]. ومن قال إن المظاهر أوس، قال: إن أوساً ظاهر من امرأته، وكان الظهار عندهم في الجاهلية فراقاً مؤبداً، فلما فعل ذلك أوس جاءت زوجته إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوساً أكل شبابي ونثرت له بطني، فلما كبرت ومات أهلي ظاهر مني. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أراك إلا حرمت عليه**». فقالت يا رسول الله: لا تفعل، فإني وحيدة ليس لي أهل سواه. فراجعها رسول الله بمثل مقالته، فراجعته، فهو جدالها. وكانت في خلال مجادلتها تقول: اللهم إليك أشكو حالي وانفرادي وفقري إليك. وفي بعض الحديث لها كانت تقول: اللهم إن لي منه صبية صغاراً لئن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا. فهذا هو اشتكاؤها. فنزل الوحي عند ذلك على رسول الله ﷺ بهذه الآيات وكانت عائشة حاضرة لهذا كله. فكانت تقول: سبحان من وسع سمعه الأصوات، لقد كنت حاضرة وكان بعض كلام خولة يخفى علي، وسمع الله تعالى جدالها فبعث رسول الله ﷺ في أوس فقال: «**أتعتق رقبة؟**» فقال: والله ما أملكها. فقال: «**أتصوم شهرين متتابعين؟**» فقال:

(١) سلمة بن صخر البياضي: هو سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة بن زيد الأنصاري الخزرجي المدني. ويقال سلمان بن صخر البياضي. انظر تهذيب التهذيب ١٤٧/٤.

(٢) في (أ)، (ز): «وعظموا».

(٣) راجع الترمذي كتاب الطلاق ٥٠٢/٣، ٥٠٣.

والله ما أقدر أن أصبر إلا على ثلاث أكلات في النهار، ومتى لم أفعل ذلك غشيني بصري. فقال له: «أتطعم؟» قال: لا أجد إلا أن تعينني يا رسول الله بمعونة وصلاة - يريد الدعاء - فأعانه ﷺ بخمسة عشر صاع ودعا له. وقيل بثلاثين صاعاً. فكفر بالطعام وأمسك أهله. وألفاظ الحديث في الروايات مضطربة[1].

(٢) - **وقوله تعالى**: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾:

حقيقة الظهار الذي ذكره الله تعالى هو أن يشبه الرجل امرأته بأمه في التحريم. وكانت العرب تكني عن ذلك بالظهر، فيقول: امرأته عليه كظهر أمه، ولذلك سمي الظهار لأنه مأخوذ من الظهر. وإنما خص الظهر دون البطن والفرج ونحو ذلك من الأعضاء لأنه موضع الركوب في الحيوان، والمرأة عند الغشيان مركوبة. فإذا قال أحد لامرأته ذلك اللفظ فإنما أراد أن ركوبها للغشيان عليه محرم كركوب أمه فكنى بالركوب عن النكاح، وهو استعارة بديعة. وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً مؤبداً وكذلك في أول الإسلام إلى أن نزلت هذه الآية. ولهذا جعلها بعضهم ناسخة، أي ناسخة لما كان قد تقرر في أول الإسلام، ولا معنى لقول من يقول إنها ناسخة لما كان في الجاهلية لأن ذلك ليس بنسخ لأنه لم يكن شرعاً، وهو مذكور عن ابن عباس، ذكره عنه مكي[2].

قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾:

رد الله تعالى بهذا على من كان يوقع الظهار ويعتقده حقيقة، وأخبر أن تصيير الزوجة أماً باطل وأن الأم هي الوالدة، وأما الزوجة فلا تكون أماً ولا يكون حكمها حكمها.

---

(١) راجع لباب النقول ص٧٤٦، وأسباب النزول للواحدي ص٣٠٤، ٣٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣٠١/٥ - ٣٠٣، والتفسير الكبير ٢٤٩/٢٩، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٣/٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٤/٤ - ١٧٣٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٧ - ٢٧١.

(٢) راجع الإيضاح ٣٦٧.

٢٩٧/ظ / قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾:

أخبر تعالى أن لفظ الظهار الذي كانوا يطلقونه منكراً وزوراً. والمنكر من القول هو الذي لا تعرف له حقيقة، والزور الكذب. وسماه كذباً لأنهم صيروا نساءهم كأمهاتهم وهن لا يصرن كذلك أبداً. والظهار حرام لا يحل إيقاعه أبداً[١] ودل على تحريمه ثلاثة أشياء:

أحدها: تكذيب الله تعالى لمن فعل ذلك. والثاني: أنه سماه منكراً وزوراً ـ والزور الكذب ـ وهو محرم بإجماع. والثالث: إخباره تعالى أنه معفو عنه ويغفر، ولا يعفى ويغفر إلا على المذنبين لأنه إذا وقع لزم لكن على غير الحكم الذي كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من تأبيد التحريم لأنه تعالى أخرجه من ذلك الحكم إلى باب الكفارة، ثم أعلمنا كيف يكون الحكم فيه إذا وقع فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ الآية. ولا خلاف أن من ظاهر امرأته بأمه لزمه الظهار لأنه خص الآية. واختلف في سائر ذوات المحارم من النسب، فروي عن الشافعي أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وروي عنه أنه لا يكون إلا بالأمهات والجدات. وروي عنه أنه يكون بجميع ذوات المحارم من النسب، وهو قول مالك وسائر أصحابه. فمن اقتصر على الأم وحدها راعى لفظ الآية ولم يقس. ومن زاد على ذلك قاس على ما جاء في الآية، وهو أظهر. واختلف أيضاً في الظهار بذوات المحارم من الرضاع والصهر، فألزمه[٢] مالك كالنسب، ولم يلزمه الشافعي. والحجة لهما في ذلك مثل ما تقدم. واختلف أيضاً في الظهار بالأجنبية، فذهب ابن الماجشون إلى أنه لا يكون مظاهراً سمى الظهر أو لم يسمه، أراد به الظهار أو لم يرده وتكون امرأته طالقاً إلا أن تكون له نية. وقال أشهب في رواية أبي زيد عنه إنه يكون مظاهراً سمى أو لم يسم[٣]. وقال ابن القاسم: إنه إن سمى الظهر فهو مظاهر إلا أن يريد

---

(١) «أبداً» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٢) في (ب)، (ح)، (د)، (و): «فلزمه».

(٣) «أراد به الظهار أو لم يرده... إلى: ولم يسم» كلام ساقط في (أ)، (ز).

الطلاق، وإن لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق. وقول أشهب أصح في القياس على ظاهر الآية. والقولان الآخران أغرق في القياس وأبعد مذهباً. واختلف أيضاً في الظهار بالرجال لمن ظاهر امرأته بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه هل يلزم أم لا على قولين:

أحدهما: أنه يلزم، وهو قول ابن القاسم. والآخر أنه لا يلزم ولا حكم له، وهو قول مطرف. والأظهر منهما أنه لا يلزم على ظاهر الآية لأنها إنما جاءت في النساء، وإلحاق الرجل بها بعيد. وهذا إذا سمى الظهر، فإن لم يسم الظهر فهو طلاق على وجه التحريم. واختلف أيضاً فيمن ظاهر بغير شخص معين[1]، فقيل هو ظهار، وقيل هو طلاق على التحريم، والأول أظهر على لفظ الآية. واختلف هل الظهار بسائر الأعضاء كالظهار بالظهر أم لا؟ ففي المذهب أنه سواء مع الطلاق في ذلك، وذهب الشافعي أنه لا يلزم إلا بالظهر خاصة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلزم في كل عضو محرم النظر إليه. فالشافعي يراعي لفظ الآية واقتصر على ما جاءت فيه من[2] الظهر ولم يقس. وغيره قاس على ما جاء في الآية. واختلف فيمن شبه امرأته بأمه فقال: أنت علي كأمي أو مثل أمي، ولم يذكر الظهر. ففي المذهب أنه ظهار، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه ليس بظهار إلا أن ينويه. فمالك ومن تابعه راعى مفهوم الآية وأن المراد من التسمية بالظهر إنما هو في التحريم. ومن أسقط فكذلك[3] ذكر الظهر أو لم يذكره. وأبو حنيفة والشافعي راعياً الظهر للاقتصار عليه في الآية ولم يراعيا المعنى المقصود من ذلك. واختلف في الظهار هل يلزم في ملك[4] اليمين أم لا؟ ففي المذهب أنه يلزم. وقال أبو حنيفة والشافعي/ إنه لا يلزم. ٢٩٨/و
فحمل مالك قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ على الزوجات والإماء، وحمله غيره على الزوجات خاصة. وقول مالك أظهر لأن لفظ النساء يعم الحرائر

---

(١) «وهذا إذا سمى الظهر... إلى: معين» كلام ساقط في (أ).

(٢) في (ح): «على».

(٣) في غير (أ)، (ز) زيادة: «رأى سواء».

(٤) في (أ)، (ح)، (ز): «بملك».

والإماء. واختلف في ظهار الزوجة من زوجها، ففي المذهب وغيره أنه لا حكم له. وقال الحسن والنخعي أنه ظهار. والدليل قول الجمهور ظاهر الآية لأنه تعالى إنما ذكر أن[1] الظهار إنما هو في الرجل وفيه جعل الحكم ولم يجعل للمرأة ظهاراً فكيف يكون له حكم.

واختلف في الظهار قبل النكاح كالذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي. ففي المذهب أنه يلزم. وقال أبو حنيفة والشافعي أنه لا يلزم. ودليل ما في المذهب عموم الآية ولم يخصص قبل النكاح أو بعده. واختلف إذا كرر الظهار من زوجته. فقال أبو حنيفة عليه لكل ظهار كفارة. وقال الشافعي في أحد قوليه ليس عليه إلا كفارة واحدة. وفرق مالك رحمه الله تعالى فقال: إن نوى بكل كلمة استئناف ظهار كان عليه لكل كلمة كفارة، وإن لم ينو فكفارة واحدة. وحجة مالك على الشافعي قوله تعالى: ﴿يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. والظهار هو القول المقصود به المظاهرة، فإذا وجد تعلق عليه الحكم. واختلف أيضاً إذا تظاهر من أربع نسوة في كلمة، ففي المذهب أنها كفارة واحدة تلزمه. وقال الشافعي في أحد قوليه: لكل واحدة كفارة. ودليل ما في المذهب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ الآية فعم كل مظاهر بنسائه بأن عليه رقبة واحدة. واختلف في ظهار العبيد هل يصح كظهار الحر أم لا؟ ففي المذهب وغيره أنه يصح، وعند بعضهم أنه لا يصح، والحجة عليهم[2] ظاهر الآية لأنه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فعم الأحرار والعبيد. واختلف في ظهار الكافر، ففي المذهب أنه لا يصح، وقال الشافعي أنه يصح ظهاره فإن أمكنه أن يطلقها فلم يفعل وجبت عليه الكفارة، فإن كان واجداً للعتق أعتق وإن لم يقدر عليه لم يمكنه أن يصوم ولكن يطعم ستين مسكيناً. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، ولا معنى لهذه الإضافة إلا أن تكون تخصيصاً للمسلمين. وقد اختلف في هذه الآية هل هي على نظمها أم فيها تقديم

(١) «أن» كلمة ساقطة في (ب)، (ح)، (و).

(٢) في (أ): «عليه».

وتأخير؟ فالمشهور أنه لا تقديم فيها ولا تأخير، وهو الصحيح. وذهب بعضهم إلى أن فيها تقديماً وتأخيراً[١]، وذكر عن الأخفش[٢] قالوا وترتيبها: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ثم يعودون لما قالوا. وهذا قول ضعيف يفسد به نظم الآية. والكفارة لا تجب بمجرد لفظ الظهار حتى تنضاف إليه العودة في قول جمهور العلماء. وذهب مجاهد إلى أن الكفارة[٣] واجبة على المظاهر بمجرد الظهار، وليس ذلك بصحيح لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ فيشرط مع الظهار إرادة العودة. والذي يأتي على قول مجاهد في الآية قولان:

أحدهما: قول الأخفش المتقدم، يأتي في الآية تقديماً وتأخيراً.

والثاني: قول ابن قتيبة إنه لا تقديم في الآية ولا تأخير ولكن المعنى بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أنه العودة في الإسلام إلى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدونه طلاقاً[٤]. وحكي أيضاً عن ابن بكير بن الأشج[٥]. وهذان القولان أضعف ما قيل في الآية مع أنهما قد يمكن أن يتأول على مذهب الجمهور في اشتراط العودة مع الظهار. وأما على قول[٦] الجمهور من اشتراط العودة مع الظهار على لفظ الآية فاختلف في العودة/ ما المراد بها على خمسة أقوال: أحدها: أنه العزم ٢٩٨/ظ
على الوطء. والثاني: أنه العزم على الوطء واستدامة العصمة. والثالث:

---

(١) «فالمشهور أنه لا تقديم. . . إلى: وتأخيراً» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) الأخفش: هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري المعروف بالأخفش. من كبار أئمة النحو. له معاني القرآن. توفي سنة ٢١٠هـ/ ٨٤٨م. انظر بغية الوعاة ١/ ٥٩٠.

(٣) «نظم الآية. . . إلى: الكفارة» كلام ساقط في (أ).

(٤) راجع تأويل القرآن لابن قتيبة.

(٥) ابن بكير بن الأشج: هو محمد بن أحمد بن بكير. له كتاب أحكام القرآن. توفي سنة ٣٠٥هـ/ ٩١٧م. انظر: فهرست ابن خيوص ص٥٣.

(٦) «قول» كلمة ساقطة في (ح).

أنه الوطء نفسه، وهذه الأقوال الثلاثة مذكورة عن مالك في الموطأ[١]. والقول الثاني منها أصحها وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن لأنه إذا أراد الوطء وجب عليه تقديم الكفارة قبله لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾. والرابع: قول الشافعي ومن تابعه أن العودة استدامة العصمة خاصة وأنه متى ظاهر من زوجته ثم لم يطلقها طلاقاً متصلاً بالظهار فقد وجبت عليه الكفارة. وهو قول يفسده ظاهر القرآن لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾. و ﴿ثُمَّ﴾ توجب التراخي، والعصمة لم تتصل بالظهار فكيف يصح أن يقال ثم يكون كذا لما لم يزل كائناً؟ هذا محال. وأيضاً فإنه إنما أوجب الكفارة بترك الطلاق فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ بمعنى لم يطلقوا[٢]. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ إيجاب، ولم يطلقوا نفي، ولو صح هذا لكان الإيجاب نفياً والنفي إيجاباً، وهذا فاسد أيضاً. فإن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ يوجب أن يحدث منه شيء لم يكن قبل، والمظاهر لم يطلق في حال الظهار ولا قبله، فإذا ظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان[٣] قبل لم يحدث منه شيء بعد فيستحيل معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ لأنه إنما يعود الإنسان لشيء قد كان فارقه، والمظاهر لم يفارق زوجته بالظهار وإنما فارق به المسيس فهو المعنى المقصود بالعودة. واحتج بعض الشافعية في أن العودة: بقاؤها زوجة لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فسمى الله تعالى بقاءهم في النار إعادة[٤].

فيحتمل[٥] أن يكون هؤلاء تحاملوا للخروج فردوا إلى الحالة الأولى. ولو صح[٦] أن يكون البقاء إعادة لما كان في ذلك حجة لأن الله تعالى إنما

---

(١) راجع ذلك في الموطأ. كتاب النكاح، باب: ظهار الحر ٣٨١/١.
(٢) «وأيضاً فإنه إنما أوجب الكفارة... إلى: لم يطلقوا» كلام ساقط في (أ)، (ز).
(٣) «كما كان» كلام ساقط في (أ).
(٤) في (و): «عودة».
(٥) في (أ)، (ح)، (هـ)، (و): «محتمل».
(٦) «يحتمل أن يكون هؤلاء... إلى: ولو صح» كلام ساقط في (أ).

أوجب الكفارة بالعودة لما كان ممنوعاً منه بالظهار وهو الوطء. وأما العصمة فلم يكن ممنوعاً منها بالظهار ولا منفصلاً عنها. والخامس: أن العودة: أن يعودوا فيتكلم بالظهار ثانية، وهو مذهب أهل الظاهر، وروي نحوه عن ابن بكير بن الأشج، وهو أضعف الأقاويل لأنهم لا يرون الظهار يوجب من أول مرة حكماً وإنما يرونه موجباً حكماً على تأويلهم في مرة أخرى. وهذا فاسد لأنه إذا لم يوجبه أولاً فلم يوجبه ثانياً، وأي فرق بين الأولى والثانية. وأيضاً فإن سبب الآية لم يأت فيمن ظاهر مرة ثانية ولا ذكر ذلك أحد من الرواة، وإنما معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي في تحريم ما حرموا على أنفسهم وهو الوطء فيفعلونه أو يعزمون على فعله. واختلف في معنى اللام في قوله: ﴿لِمَا قَالُوا﴾[1] فيحتمل أن يكون بمعنى: في أي فيما قالوا. وقيل المعنى: من أجل ما قالوا. وقال الفراء معناه: عن ما قالوا. قال: والمعنى ثم يرجعون عن ما قالوا ويريدون الوطء. وقيل هي على بابها والمعنى: ثم يعودون لقولهم. والقول بمعنى المقول، فالمعنى ثم يعودون لوطء للمقول فيها الظهار[2].

(٣) ـ **وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾:**

أثبت تعالى أن الكفارة تجب بالعودة وجعلها ثلاثة أنواع لا ينتقل عن نوع منها حتى يعدم الآخر. فأولها عتق، ثم صيام، ثم إطعام. فقال أولاً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. وكذلك في حديث أوس وسلمة هي على الترتيب، ولا خلاف في ذلك. والرقبة المعتقة المذكورة في هذه الآية مطلقة لم تقيد[3] بمؤمنة، وهي في كفارة قتل الخطأ / مقيدة بمؤمنة. فحمل ٢٩٩/و

(١) «أي في تحرير ما حرموا. . . إلى: لما قالوا» كلام ساقط في (أ).

(٢) راجع أحكام الظهار في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٤/٤، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٦/٤ ـ ١٧٤٦، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٠٢/٥ ـ ٣٠٥، وفي التفسير الكبير ٢٥٠/٢٩ ـ ٢٦٠، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٧ ـ ٢٧٩.

(٣) في (أ)، (ز) زيادة: «في الظهار لا تكون».

مالك ومن تابعه المطلق منها على المقيد ورأى أن الرقبة في الظهار لا تكون إلا بمؤمنة[1] خلافاً لأبي حنيفة وغيره. وقد مر الكلام على هذا عند الكلام على كفارة اليمين فلا معنى لإعادته.

قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾:

اختلف في المسيس هذا ما هو؟ فحمله أكثر العلماء في عمومه من الوطء والقبل والمباشرة وغيرها، فقالوا: لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يحبس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه. وذهب الحسن والثوري والزهري وغيرهم إلى أنه ليس على عمومه وأن المراد به الوطء خاصة، فللمظاهر أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج، وإنما نهي عن الجماع. واختلف الذين حملوا الآية على عمومها إن قبل أو باشر في خلال الكفارة قبل أن يتمها، فقال أصبغ وسحنون: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وقال مطرف يبتدىء الكفارة. فالامتناع بما عدا الوطء على مذهب مطرف واجب كالامتناع من الوطء، وعلى مذهب أصبغ وسحنون مستحب بخلاف الوطء، وعلى مذهب الحسن ومن قال بقوله مباح بخلاف الوطء. وأما الوطء فلا خلاف في وجوب الامتناع منه على مذهب من لا يرى العودة الوطء نفسه لأنه تعالى قد نص على أن الكفارة تكون قبل أن يتماسا فلا يحل أن يطأ قبل أن يمس. فإن وطىء لزمته الكفارة مات أو عاش، طلقها أو لم يطلقها. وأما على المذهب من يرى العودة الوطء نفسهُ فلا تجب عليه الكفارة لأول وطء وله أن يطأ مرة. فإذا وطىء لم يكن له أن يطأ ثانية حتى يكفر. وهذا القول روي عن مالك ونسبه أصبغ لأهل المشرق ولمن يرتضي من أهل المدينة. وروي عن مجاهد أنه إذا وطىء قبل الشروع في الكفارة لزمته كفارة أخرى إذ من مذهبه أن المظاهر تلزمه الكفارة بمجرد الظهار وإن ماتت المرأة أو طلقها. وقد روي عن غير مجاهد أن المظاهر إذا وطىء قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة[2] لأنه قد فات موضعها لقول الله

(١) «وهي في كفارة القتل. . . إلى: إلا مؤمنة» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) «بمجرد الظهار. . . إلى: الكفارة» كلام ساقط في (أ).

عز وجل: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ فيأتي في الوطء قبل الكفارة يجوز أم لا قولان. وإذا قلنا لا يجوز أن يطأ قبل أن يكفر فثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجب عليه شيء وتسقط عنه الكفارة. والثاني: أنه يلزمه كفارتان. والثالث: أن كفارة واحدة هي التي تجب عليه وترتب في ذمته. واختلف في المظاهرة من الرتقاء وفي مظاهرة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الجماع، والعنين والخصي والمقطوع الذكر ونحوه. فمن ذهب إلى أن الظهار يتعلق بالوطء وما دونه ألزم الظهار. ومن ذهب إلى أنه إنما يتعلق بالوطء خاصة لم يلزمه الظهار، وهذا على اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾:

إشارة إلى التحريم، أي أن فعله عظة لكم لتنتهوا به عن الظهار.

(٤) ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾:

اشترط تعالى التتابع في صيام الظهار. واجتمع أهل العلم على ذلك. فإن أفسد الصائم التتابع باختياره فلا خلاف في أنه يعيد ليأتي به على الشرط الذي ذكره الله تعالى. واختلف إذا أفسده بعذر من مرض أو نسيان، فقال أصحاب الرأي وغيرهم يبتدىء، وحملوا الآية على ظاهرها إذ لم يفرق فيها بين عذر وغير عذر. وقال مالك ومن تابعه يبني وعذره بالعذر. وللشافعي القولان. وأجمعوا أيضاً على أن الحائض تبني. واختلف إذا ابتدأ سفراً في صيامه فأفطر بما أوجب ذلك. فعند مالك أنه يبتدىء الصيام، وكذلك عند الشافعي وأبي حنيفة. ويبني في قول الحسن البصري. والقول/ الأول أظهر لعدم التتابع المشترط في ٢٩٩/ظ
الآية وليس له عذر بين.

(١) راجع نحو ذلك في أحكام القرآن للجصاص ٣٠٥/٥ ـ ٣١٢، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٥/٤، ١٧٤٦، وفي الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/١٧ ـ ٢٨٨.

ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾:

فاختلف العلماء في الإطعام المذكور في الآية ما تحديده. فالمشهور عن مالك أنه لكل مسكين مد هشامي. واختلف في قدر المد الهشامي، فقيل: مدان إلا ثلثاً، وهو المشهور وهو مذهب مالك. وقيل مد وثلث. وقيل مدان بمد النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة. فهذا يعضد ذلك. فهذه ثلاثة أقوال في المد الهشامي. وقيل إنه يطعم كل مسكين مداً واحداً. فمد النبي ﷺ في الظهار، وهو قول ابن القصار والشافعي وغيرهما. واختلف إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً. ففي المذهب وعند الشافعي وغيره أنه لا يجزئه وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزئه. ودليل القول الأول ظاهر الآية لأنه تعالى اشترط عدد المساكين فلا بد منه وقال تعالى هنا: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ولم يشترط قبل التماسي. فاختلف أهل العلم في ذلك. فحمله مالك على ما قبله فجعله مثل العتق والصوم ورأى أنه لا يكون إلا قبل التماسي. وقال أبو حنيفة وكثير من أهل العلم: لم ينص الله تعالى على شرط هنا[1] فنحن لا نلتزمه. فجائز للمظاهر إذا كان من أهل الإطعام أن يطأ قبل الكفارة ويستمتع. واختلف في الذي لا يجد الرقبة فيبتدىء بالصوم ثم يجد الرقبة. فالمشهور في المذهب أنه بالخيار بين أن يتم الصوم أو يرجع فيعتق، ويستحب له الرجوع وهو قول الشافعي. وعند ابن عبدالحكم أنه يرجع فيعتق، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والحجة للقول الأول ظاهر الآية لأنه تعالى قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ وهذا لم يجد فقد أخذ بصوم شهرين على ما أوجب الله تعالى، ثم إذا وجد بعد ذلك لم يبطل عليه واجباً لأنه إنما دخل فيه بإيجاب الله تعالى ذلك عليه. فعلى هذا القول يكون معنى الآية: فمن لم يجد في حين نظره في التكفير. وعلى القول الآخر يكون معناه: فمن لم يجد في شيء من مدة التكفير. واختلف إذا كان في ملك المظاهر رقبة إلا أنه محتاج إليها لخدمة وهو لا يملك غيرها. ففي المذهب أنه يلزمه إعتاقها ولا يجزئه الصيام. وقال الشافعي

---

(١) «فحمله مالك على ما قبله... إلى: هنا» كلام ساقط في (أ).

يجزئه الصيام[1]. واحتج بعضهم للمذهب بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ...﴾ الخ. قالوا وهذا واجد فلا يجوز العدول إلى الصوم. واختلف أيضاً إذا لم يكن في ملكه رقبة وكان معه ثمنها خاصة وهو محتاج إليه. ففي المذهب أنه يلزمه شراؤها ولا يجزئه الصوم. وقال أبو حنيفة والشافعي يجزئه الصوم. واحتج بعضهم أيضاً للقول الأول بالآية وقال إنه واحد فلم يجز له العدول[2].

(١١)، (١٢) ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ...﴾:

اختلف في سبب الآية والمقصود بها، فقال ابن عباس ومجاهد والحسن نزلت في مقاعد الحرب والقتال. وقال قتادة وابن أسلم[3] وابن زيد نزلت بسبب ازدحام الناس في مسجد رسول الله ﷺ لتنافسهم في القرب منه وسماع كلامه. فيأتي الرجل الذي له السن والقدم في الإسلام فلا يجد موضعاً، فلذلك نزلت الآية. وقال مقاتل: أقام النبي ﷺ قوماً ليجلس في موضعه أشياخاً من أهل بدر ونحو ذلك فنزلت الآية[4]. واختلف في الآية هل هي مقصورة على سببها أم هي عامة في جميع المجالس؟ فذهب جماعة إلى أنها مخصوصة بمجلس رسول الله ﷺ ويدل على ذلك القراءة بإفراد المجلس. ومن قرأ في المجالس[5] فذلك مراده أيضاً لأن لكل واحد مجلساً من بيت النبي ﷺ/ وموضعه مجتمع لذلك. وذهب قوم إلى أنها في مجلس ٣٠٠/و
القتال خاصة. وذهب الجمهور إلى أنها عامة غير مقصورة على سببها فيكون

(١) «وقال الشافعي يجزئه الصيام» كلام ساقط في (أ).

(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص ٢٨٢/١٧ ـ ٢٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٥/٤، ١٧٤٦.

(٣) ابن أسلم: هو شجاع بن أسلم بن محمد بن شجاع، أبو كامل. توفي سنة ٣٤٠هـ/ ٩٥١م. انظر لسان الميزان لابن حجر ١٣٧/٣.

(٤) وقيل غير ذلك. فراجعه في أسباب النزول للواحدي ص٣٠٨، وفي تنوير المقباس ص٤٦١.

(٥) «فذهب جماعة إلى أنها مخصوصة... إلى: المجالس» كلام ساقط في (أ).

لمجلس النبي ﷺ ومجلس العرب ومجلس العلم وسائر مجالس الطاعات، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «**أحبكم إلى الله ألينكم مناكب في الصلاة وركباً في المجالس**»[(١)] وهو قول مالك رحمه الله تعالى. فعلى هذا ينبغي التفسح في المجالس وأن لا يضيق أحد على أحد أما أن يقام أحد لأحد فلا، والآية لا تقتضيه إنما تقتضي الآية التوسع في المجالس وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يؤيد ذلك. روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «**لا يقم أحد من مجلسه ثم يجلس الرجل فيه ولكن تفسحوا يفسح الله لكم**»[(٢)]. وإذا كان المراد في الآية للتفسح في المجالس التوسيع فيه خاصة فمن دليل خطاب الآية يظهر ما جاء في الحديث من النهي عن أن يقام الرجل من مجلسه[(٣)]. وقد اختلف العلماء فيما يحمل عنه نهي النبي ﷺ على أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. فتأوله قوم على الندب ورآه من باب الأدب، قالوا لأنه قد يجب على الغالم أن يليه أولو الفهم والنهي ويوسع لهم في الحلقة حتى يجلسوا بين يديه. فعلى هذا يكون العالم أن يقيم من مجلس إلى جنبه أو بين يديه ويجلس فيه غيره إذا كان له وجه. وتأوله قوم على الوجوب وقالوا لا ينبغي لمن سبق إلى مجلس مباح للجلوس فيه أن يقام منه واحتجوا أيضاً بما روى أبو هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به بعد رجوعه**»[(٤)] قالوا فإذا كان أحق به بعد رجوعه كان أولى أن يكون أحق به ما دام فيه. قالوا: وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل من عند نفسه فما يجلس في مجلسه. وهو راوي الحديث. والله تعالى أعلم بتأويله.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٣/٢.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده ١٧/٢ و٣٤٢/٣. والدارمي، كتاب الاستئذان، باب: لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ص٦٧٧.

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٧/٤ ـ ١٧٤٩، والتفسير الكبير ٢٦٨/٢٩، ٢٦٩، والجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١٧ ـ ٣٠٠.

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن وهب بن حذيفة، كتاب الأدب، باب: ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ٨٩/٥.

(١١) ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾:

اختلف في النشز المأمور به في الآية ما هو. قال الضحاك وقتادة والحسن معناه: إذا دعوا إلى قتال أو صلاة ونحو ذلك من الطاعات. وقال قوم معناه إذا دعوا إلى القيام عن النبي ﷺ لأنه كان أحياناً يحب الانفراد في أمر الإسلام فربما جلس ناس وأراد كل واحد منهم أن يكون أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ فنزلت الآية آمرة بالقيام عنه متى فهم ذلك بقول أو فعل. وقال قوم معناه: انشزوا في المجلس بمعنى التفسح فيه لأن الذي يريد التوسعة لا بد أن يرتفع في الهواء، فإذا فعل ذلك اتسع الموضع فيأتي قوله: ﴿ٱنشُزُواْ﴾ مثل قوله ﴿تَفَسَّحُواْ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾:

اختلف في تأويله. فقال قوم: المعنى يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات، فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم. ويجيء على هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ بمنزلة قولك: جاءني العاقل والكريم، وأنت تريد إنساناً واحداً. وقال قوم يرفع الله الطائفتين المؤمنين والعلماء الصنفين جميعاً درجات لكنا نعلم تفاضلهم في تلك الدرجات من موضع آخر ولذلك جاء الأمر بالتفسح عاماً للعلماء وغيرهم. وقال قوم ـ منهم عبدالله بن مسعود ـ المعنى: يرفع الله الذين آمنوا منكم وتم الكلام ثم ابتدأ بتخصيص العلماء بالدرجات ونصب العلماء على إضمار فعل. فالذي يتحصل للمؤمنين على هذا القول الرفع، وللعلماء الدرجات. ولهذا قال مطرف: فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة وخير دينكم الورع(١).

(١٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾:

/ اختلف في سبب الآية. فقيل نزلت في الأغنياء لأنهم غلبوا الفقراء ٣٠٠/ظ

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣٤٣ و١٧/٣٠٠، والتفسير الكبير في تفسير الفخر الرازي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾.

على مناجاة رسول الله ﷺ وعلى مجلسه، قاله مقاتل[1]. وقيل إن طائفة من شباب المؤمنين وأغفالهم كانت مناجاتهم للنبي ﷺ في غير حاجة إلا لتظهر منزلتهم. وكان النبي ﷺ سمحاً لا يرد أحداً فنزلت الآية مشددة عليهم أمر المناجاة، قاله ابن عباس وغيره. وقيل نزلت بسبب أن المنافقين واليهود كانوا يناجوا النبي ﷺ ويقولون إنه أذن فيسمع كل ما يقال له، وكان لا يمنع أحداً من مناجاته فكان ذلك شق على المسلمين لأن الشيطان كان يلقي في نفوسهم أنهم ناجوه بأن جموعاً اجتمعت لقتاله فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٩] فلم ينتهوا فأنزل الله تعالى هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى لأنهم لم يقدموا بين يدي نجواهم صدقة[2].

وهذه الآية منسوخة باتفاق من المفسرين نسخها قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية [المجادلة: ١٣]. وقيل نسختها آية الزكاة[3]. والقول الأول هو الصحيح فأباح الله تعالى لهم المناجاة دون تقديم صدقة بعد أن كان منع من ذلك. إلا أنه اختلف هل كان هذا النسخ بعد أن عمل بالآية أم لا؟ فقالت طائفة: نسخت هذه الآية قبل أن يعمل بها، وهذه من نسخ الأمر قبل التمكن من امتثاله. وفيه اختلاف بين أهل السنة والقدرية كمسألة إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه. وقالت طائفة لم تنسخ حتى عمل بها وصححوا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما عمل بها أحد غيري وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف على المسلمين وذلك أني أردت مناجاة رسول الله ﷺ في أمر ضروري فصرفت ديناراً بعشرة دراهم ثم ناجيته عشر مرار أقدم في كل مرة درهماً، وروي عنه أنه تصدق في كل مرة بدينار،

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٣٠٨، راجع أيضاً ذلك في تنوير المقباس ص٤٦٢.

(٢) راجع التفسير الكبير ٢٧١/٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤٩/٤، ١٧٥٠، والجامع لأحكام القرآن ٣٠١/١٧.

(٣) راجع الإيضاح ص٣٦٨، ٣٦٩.

قال: ففهم رسول الله ﷺ أن هذه العبادة قد شقت على الناس فقال: «**يا علي كم ترى أن يكون حد هذه الصدقة؟ أتراه ديناراً؟**» قلت: لا. قال: «**فنصف دينار**» قلت: لا يطيقونه. قال: «**فكم؟**» قلت حبة من شعير. قال: «**إنك لزهيد**». فأنزل الله تعالى الرخصة[1] يريد للواجدين. وأما من لم يكن يجد فالرخصة لم تزل ثابتة له لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. وقد اختلف في تعزية المسلم بابنه الكافر. فحرمها مالك في الجنائز من العتبية واحتج بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وضعف غيره هنا الاستدلال. كذا قال...[3] وقال لو احتج بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وبقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، لكان أظهر وإن لم يكن دليلاً قاطعاً. قال وقد روي عن مالك إجازة تعزية الكافر بابنه الكافر لتمام جوار فيقول له: إذا مر به: بلغني ما كان من مصابك بابنك، الله يكتبه من خيار ذوي ملته. قال: والمسلم بالتعزية أولى. اختلف في مدة بقاء هذا الحكم، فقيل عشرة أيام، وقيل ساعة من نهار.

(٢٢) - **قوله تعالى**: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾:

قال بعضهم إنه نسخها قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾ الآية [الممتحنة: ٨]. والصحيح أنه لا نسخ في ذلك وأن قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ نزلت في أهل الحرب، وأن قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ نزلت في أهل الذمة والأسارى. فمن سالم من الكفار/ ٣٠١و
فلا بأس ببره وإكرامه لظاهر حاله. وقالت أسماء: يا رسول الله إن أمي

---

(١) راجع قول علي كرم الله وجهه في لباب النقول ص٧٥٠.
(٢) راجع الإيضاح ص٣٦٨.
(٣) بياض في جميع النسخ.

قدمت علي وهي راغبة مشركة أفأصلها؟ قال ﷺ: «**صلي أمك**»[1]. وقد سئل مالك عن النصراني يصنع صنيعاً يختن ابناً له فيدعو في دعوته مسلمين أو مسلماً أترى أن يجيب. قال: إن شاء ليس عليه في ذلك ضيق أن جاءه فلا بأس به. وقال بعض المتأخرين: الأحسن أن لا يفعل لما فيه من التودد إلى الكفار وقد قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾.

(١٣) - **قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾:**

اختلف في هذه الزكاة. فقيل هي المفروضة، وهو أحسن ما قيل في الآية. وقيل هي غير المفروضة وهي منسوخة بآية الزكاة، وذكر ذلك ابن عباس، وهو قول ضعيف وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وسببها مستوعباً. والله تعالى أعلم[2].



(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين ١٤٢/٣.

(٢) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ح).

سورة الحشر

وهي مدنية. وهي سورة بني النضير وفيها مواضع(1).

(٢) ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾:

عنى الله تعالى بذلك جلاء بني النضير من اليهود عن موضعهم. فمنهم من خرج إلى خيبر، ومنهم من خرج إلى الشام. وكان رسول الله ﷺ صالحهم على الجلاء على أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة(2)، والحلقة السلاح.

وقوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ أي أن إجلاءهم ذلك كان أول الحشر إلى الشام. قال قتادة: تجيء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتأكل من تخلف(3). يريد أن هذا هو الحشر المشار إليه ومصالحه أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء يؤخذ منهم. الظاهر أنه يجوز. وقال أبو الحسن لا يجوز الآن وإنما جاز أول الإسلام ثم نسخ ولا بد من قتلهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم(4) ذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما دخل خيبر سأل اليهود

---

(1) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(2) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٠، ٣١١.

(3) راجع التفسير الكبير ٢٧٩/٢٩.

(4) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤٠٥/٤.

منهم أن يقرهم فيها على أن يكفوهم مؤونة التمر ولهم النصف من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**أقركم فيها**» حتى أجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه حين بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجتمع دينان بجزيرة العرب**»[1].

(٥) - (٧) - قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ. . .﴾:

سبب قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية أن بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام جعلوا يقطعون نخل بني النضير ويحرقونه. فقال بنو النضير: ما هذا الإفساد يا محمد، وأنت تنهى عن الفساد؟ فكف بعض أصحابه لذلك، وذلك في صدر الحرب منعهم. فنزلت الآية رادة على بني النضير وأن ما كان من ذلك فبإذن الله تعالى[2]. واللينةِ: قال مجاهد: كل نخلة لينة. وقيل هي كرام النخل. وقيل هي ما عدا العجوة[3] وقال بعضهم: نهى بعض المهاجرين عن القطع فنزلت الآية بتصويب الرأيين في القطع ثم الترك. وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب وإن كان ذلك يبعد مع وجود رسول الله ﷺ والتعويل في الجواز إنما هو على أنه رأى ذلك فأقره. وقد اختلف الناس في قطع شجر المشركين وتخريب بلادهم. فأجازه الجمهور وكرهه الجماعة وتأولوا على ذلك حديث أبي بكر المشهور في توجيه الجيش إلى الشام ووصيته إياهم[4] وحكي عن الشافعي أنه قال: يحرق الشجر المثمر والبيوت إذا كانت لهم معاقل وكره تحريق الزرع والكلأ. والحجة لقول الجمهور ظاهر الآية/ ٣٠١/ظ
وإقرار النبي ﷺ على تحريق نخل بني النضير.

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري، كتاب الجامع، باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ٢/٢٣٧.

(٢) راجع ذلك في أسباب النزول للواحدي ص٣١٢، وفي لباب النقول ص٧٥٧، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٦.

(٣) وقيل غير ذلك فراجعه في أحكام القرآن لابن العربي الذي ذكر فيها سبعة أقوال ٤/١٧٥٦.

(٤) الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الجهاد، باب: الكف عن المثلة والتحريق ٨/٧٤.

(٦) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾:

أعلم الله تعالى في هذه الآية أن ما أخذ لبني النضير وما أخذ من فدك فهو خاص بالنبي ﷺ على حكم الغنيمة التي يوجف عليها ويقاتل فيها بل على حكم خمس المغانم. وذلك أن بني النضير لم يوجف عليها ولا قوتلت كبير قتال، فأخذ منها رسول الله ﷺ قوت عياله وقسم سائرها في المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً، غير أن أبا دجانة سماك بن خدشة[١] وسهل بن حنيف[٢] شكوا فاقة فأعطاهما ﷺ. هذا قول جماعة من أهل العلم. وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنة وما بقي منها جعله في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. قال قوم من العلماء: وكذلك كل ما افتتح على الأئمة مما لا يوجف عليه فهو لهم خاصة.

(٧) ـ **وقوله تعالى:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾:

أهل القرى في هذه الآية هم أهل الصفراء والينبوع ووادي القرى وما هنالك من قرى العرب التي تسمى قرى عربية. وحكمها مخالف لحكم أموال بني النضير لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحبس من هذه لنفسه شيئاً بل أمضاها لغيره. واختلف في صفة فتحها، فقيل طوعاً لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب، وكان حكمه حكم خمس الغنائم. وليس في الآية نسخ على هذا.

وأعطى رسول الله ﷺ جميع ذلك للمهاجرين ولم يعط الأنصار منه شيئاً. وقيل بل كانت مما أوجف عليها بالخيل والركاب ولكن كان هذا حكم ما يوجف عليه ثم نسخ بما في سورة الأنفال. وقد مر الكلام على

---

(١) أبا دجانة سماك بن خدشة: هو سماك بن خدشة الخزرجي البياضي الأنصاري المعروف بأبي دجانة. صحابي شجاع. توفي سنة ١١هـ/ ٦٣٢م. انظر الإصابة ٥٦/٤.

(٢) سهل بن حنيف: هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو سعد. صحابي شهد بدراً وثبت يوم أحد. توفي سنة ٣٨هـ/ ٦٥٨م. انظر الإصابة ٨٤/٢.

هذه[1] الآية مستوعباً هناك فأغنى عن إعادته. وهذه الآية من المشكلات إذا نظرت مع الآية التي بعدها ومع آية الغنيمة من سورة الأنفال، ويحصل القول فيها أنه لا خلاف في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ ...﴾ الآية إنما نزلت فيما صار لرسول الله ﷺ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب وهي أموال بني النضير. وبذلك فسرها عمر رضي الله تعالى عنه ولم يخالفه أحد في ذلك. ولا خلاف في هذا النوع أنه كان لرسول الله ﷺ يصنع فيه ما يشاء. وأما آية الأنفال ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١] فلا خلاف أيضاً أنها نزلت فيما صار لرسول الله ﷺ من أموال الكفار بإيجاف الخيل والركاب، ولا خلاف أن الحكم فيه كما تضمن في الآية. أما الآية الثانية من الحشر وهي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية، فاختلف أهل العلم فيها. فمنهم من أضافها إلى الآية التي قبلها في الحشر ورآهما فيما يصير من الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب. ومنهم من أضافها إلى آية الأنفال وأنهما نزلا بحكمين مختلفين في الغنيمة الموجف عليها الخيل والركاب. وأن آية الأنفال نسخت آية الحشر. ومنهم من قال إنها نزلت في معنى ثالث غير المعنيين المذكورين في الآيتين المذكورتين[2]. واختلف الذاهبون إلى هذا في ذلك المعنى، فقيل نزلت في خراج الأرض ومال الجزية وأن ذلك موقوف لمصالح المسلمين. وقيل نزلت في حكم أرض الكفار خاصة إذا أخذت عنوة دون سائر أموالهم. فهي على هذا القول مضافة إلى آية الأنفال إلا أنها في حكم الأرض، وآية الأنفال في حكم ما عدا الأرض. فمن أهل هذه المقالة من ذهب إلى أن
٣٠٢/و الأرض تقر ولا / تقسم كما يقسم سائر الغنائم واحتجوا لذلك بما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فإنه لما فتح العراق سأل قوم من الصحابة قسمتها بينهم. فقال: إن قسمتها بينكم بقي آخر المسلمين لا شيء لهم واحتج

(١) «مما أوجف عليها بالخيل... إلى: على هذه» كلام ساقط في (أ).

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٦٠.

عليهم بهذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ...﴾ الآية، وشاور علياً في ذلك، فأشار عليه بترك القسمة وأن يقر أهلها فيها ويضع الخراج عليها ففعل ذلك. وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى. والآية عند أهل هذه المقالة غير منسوخة. ومن أهل هذه المقالة من ذهب إلى تخيير الإمام في ذلك فإن رأى قسمتها قسمها وإن رأى تركها تركها. قال أبو الحسن: والذي ذكر من احتجاج عمر رضي الله تعالى عنه بعيدٌ جداً لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ لا يعطي أن لهم حقاً من الغنيمة وأن غير من شهد الواقعة يستحق منها شيئاً. والعجب أن الذين هم في الحياة لا يستحقون إذا لم يشهدوا الوقعة فكيف يستحقها من جاء بعدهم؟ قال: فدل ذلك على أن معنى الآية ظاهرها وهو ندب الآخرين إلى الدعاء للأولين. قال: ودل هذا على أن الحق هو ما ذهب إليه الشافعي وهو أن ما كان عنوة من الأرضين وغيرها مقسومة على حكم آية الأنفال وأن الذي صنع عمر إنما صنعه بعد استيطاب أنفس الغانمين ورأى اشتراء الأرض منهم[(١)]. وقد مر الكلام على ترجيح قول مالك على قول غيره بما أغنى عن إعادته.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُوا۟﴾:

روي في سبب هذه الآية أن قوماً من الأنصار تكلموا في هذه المواضع المفتتحة وقالوا: لنا منها سهم، فنزلت الآية تأديباً وزجراً[(٢)]. والآية ـ إن كانت على سبب ـ فهي عامة عند جمهور العلماء في جميع الأحكام الصادرة عن النبي ﷺ حتى قال قوم: إن الخمر محرمة في كتاب الله تعالى بهذه الآية. وانتزع منها ابن مسعود لعن الواشمة والمستوشمة. حكى أن امرأة من بني أسد[(٣)] يقال لها أم يعقوب قالت: لقد

---

(١) راجع قول أبي الحسن في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٠٦، ٤٠٧. راجع أيضاً تفسير هذه الآية في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٦٠، ١٧٦١، وفي أحكام القرآن للجصاص ٥/٣١٦ ـ ٣٢٥.

(٢) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٩.

(٣) في (أ)، (ز): «من بني إسرائيل».

قرأت بين لوحي المصحف فما وجدته. فذكر لها الآية. فقالت له المرأة: إني أرى من هذا شيئاً على امرأتك. فقال: اذهبي فانظري. فذهبت فنظرت فلم تر شيئاً. وروي أنه رأى محرماً في ثيابه المخيطة فقال له: اطرح هذا عنك. فقال له الرجل: لتقرأ علي بذلك آية في كتاب الله. فقال ابن مسعود: نعم، وتلا هذه الآية[1].

(٨) ـ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾:

أي الغنائم للفقراء ومن ذكر بعدهم من المهاجرين الذين هاجروا إلى النبي ﷺ والذين تبوأوا الدار وهم الأنصار. والذين جاؤوا من بعدهم: يعني كل من جاء بعد الصحابة من المسلمين الذين هم على الصفة المذكورة، فساق هذه الأصناف الثلاثة تبييناً لقوله: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو بدل منه بإعادة حرف الجر. والكلام في هذا يطول وليس فيه ما يتعلق بالأحكام فيضطر إلى ذكره.

(١٠) ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾:

بهذه[2] الآية قال مالك وغيره إنه من كان له في أحد من الصحابة قول سوء أو بغض فلا حض له في الفيء أدباً له[3].



(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨.

(٢) «بهذه» كلمة ساقطة في (ب)، (د)، (هـ).

(٣) قال ابن العربي: قال مالك: من سب أصحاب رسول الله ﷺ فلا حق له في الفيء. راجع ذلك في أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦٦/٤.

سورة الممتحنة

مدنية. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[1].

(١) - **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ...﴾ **إلى قوله:** ﴿بِالْمَوَدَّةِ﴾:

الكلام في هذه الآية كالكلام فيما مضى من نظائرها مما فيه النهي عن موالاة الكفار/ فلا معنى لإعادته. والآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين ٣٠٢/ظ
كتب إلى أهل مكة يعلمهم بغزو رسول الله ﷺ إياهم[2]. ويؤخذ من هذه الآية دليل على أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين الله، وأن العذر الذي قاله حاطب لا أثر له. ويحتمل أن يقال إن ما فعله حاطب لم يكن خوفاً على ما ذكر وإنما كان تودداً إلى الكفار ولما كان تأمله مرتع من جهتهم.

(٤) - **قوله تعالى:** ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية:

يعني التأسي بإبراهيم ومن معه في تبريهم من الكفار.

وقوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾:

أي فلا تتأسوا به في الاستغفار، قاله مجاهد وغيره. فالمعنى: تأسوا

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى ست آيات.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٤، ٣١٥.

به في التبري من الكفار ولا تتأسوا به في الاستغفار لهم. وإنما لم يتأس به في الاستغفار لأن الأصل في ذلك المنع. وإنما جاز له لعلة وهي الموعدة التي كان وعدها إياها. وقد مر الكلام على هذا في موضعه فلا معنى لإعادته.

(٨)، (٩) ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾:

تضمنت هذه الآية قوله: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ﴾ إلى قوله ﴿وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ إباحة مهادنة من لم يقاتل وبرهم. واختلف فيها على ذلك هل هي منسوخة أم لا؟[١] فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال. واختلفوا فيمن كان المشار إليهم في الآية من الكفار. فقال قوم: أراد من كان من كفار قريش لم يقاتل ولا أخرج ولا أظهر سوء. وعلى هذا يأتي قول الهمداني[٢] إنها نزلت في قوم من بني هاشم، منهم العباس. وقال أبو صالح[٣] والحسن[٤] أراد خزاعة وبني الحرث بن كعب وقبائل من العرب كفاراً إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي ﷺ محبين فيه وفي ظهوره منهم كنانة وبنو الحرث بن عبد مناف ومرينة. كذا ساق بعضهم هذا القول على أنّ الآية منسوخة. وساقه مكي على أنها محكمة إلا أنه قال: وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد. وهذا حسن. وفي الآية على هذا القول دليل على جواز الصدقة على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأبوين الكافرين. فأما الأب الحربي فيجب قتله. وذهب قوم إلى أنها محكمة واختلفوا فيمن المشار إليه بالآية. فقيل هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة، قاله مجاهد. وقيل هم المؤمنون التاركون

---

(١) راجع الإيضاح ص٣٧٢.

(٢) الهمداني: لعله مران بن ذي عمير بن أبي مران الهمداني من ملوك همدان باليمن. أسلم فيمن أسلم منهم. توفي نحو سنة ٢٠هـ/ ٦٤٠م. انظر الإصابة ٣/٤٦٤.

(٣) أبو صالح: لعله أبو صالح منصور بن عبدالوهاب البزار. راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٤.

(٤) الحسن: لعله الحسن بن محمد الفارسي. راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٤.

للهجرة، كانوا من أهل مكة أو غيرها. وقيل هم المستضعفون من المسلمين الذين لم يستطيعوا الهجرة، قاله النحاس وغيره. والآية على هذه الثلاثة أقوال في المؤمنين. وقيل هم النساء والصبيان من الكفار. ونزلت الآية بسبب أم أسماء حين استأذنت أسماء النبي ﷺ في برها وصلتها، فأذن لها. وكانت المرأة خالتها على ما روي، فسمتها في الحديث أماً[(١)]. وذهب إلى هذا القول عبدالله بن رواحة. فيأتي على هذا في الآية قولان: هل هي في المؤمنين أو الكفار؟ وإذا كانت في الكفار ففيها قولان: هل هي محكمة أو منسوخة؟.

(٩) - **قوله تعالى**: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ...﴾ الآية: بمعنى مودة قريش.

(١٠) - **وقوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾:

نزلت هذه الآية إثر صلح الحديبية، وكان ذلك الصلح قد تضمن أن يرد المؤمنون إلى الكفار كل من جاء مسلماً من رجل أو امرأة، وتقرر ذلك بالسنة من رسول الله ﷺ. فنسخ الله تعالى من ذلك أمر النساء بهذه الآية، وحكم بأن المهاجرة المؤمنة لا ترد إلى الكفار/ بل تتقي وتستبرأ وتتزوج ٣٠٣/و
ويعطي زوجها الكافر الصداق الذي أنفق. وهذا من نسخ السنة بالقرآن. واختلف في الرجال هل أمرهم في ذلك منسوخ كالنساء ولا تجوز المهادنة على مثله أو محكم فتجوز المهادنة حتى الآن عليه على قولين. الأظهر منهما أنه محكم لأن الناسخ لذلك غير معلوم وإنما أخذه من أنه لا يجوز إقامة المسلم بدار الشرك، ومثل هذا لا يكون به نسخ. وقد رد إليهم رسول الله ﷺ أبا جندل[(٢)] وأبا بصير[(٣)] وسمى الله تعالى في هذه الآية

---

(١) نقله السيوطي عن البخاري. راجع لباب النقول ص٧٦٤.

(٢) أبا جندل: هو عبدالله بن سهيل بن عمر القرشي. مات شهيداً باليمامة. انظر الإصابة ٣٤/٤.

(٣) أبا بصير: اختلف في اسمه فقيل عبيد بن أسيد وقيل عتبة بن أسيد بن جارية. انظر الاستيعاب ٢١/٤.

المهاجرات مؤمنات قبل أن يعلم إيمانهن إنما كان ذلك ظاهر أمرهن[1].

وقوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾:

معناه فجربوهن واستخبروا ما عندهن. واختلف أهل العلم في كيفية هذا الامتحان. فقيل بأن تستحلف المرأة بأنها ما هاجرت لبغض زوجها ولا لجريرة جنتها ولا لسبب من أغراض الدنيا سوى حب الله تعالى ورسوله والدار الآخرة، قاله ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم. وقيل هو بأن تطلب بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلت ذلك لم ترد، قاله ابن عباس أيضاً. وقيل هو أن تعرض عليها الشروط التي في الآية بعد هذه من ترك الزنا والسرقة والبهتان والعصيان، فإذا أقرت بذلك فهو امتحانها، قالته عائشة وغيرها. واختلفت في المرأة التي جاءت من الكفار بعد عقد الصلح مسلمة فنزلت هذه الآية بسببها فلم ترد إلى الكفار، فقيل أميمة بنت بشر امرأة أبي حسان الدحداحة[2] وقيل سبيعة بنت الحرث ولما خرجت جاء زوجها فقال: يا محمد ردها علينا فإن ذلك في الشرط لنا عليك، وهذه طينة كتابنا لم تجف فنزلت الآية، فامتحنها رسول الله ﷺ فلم يردها وأعطى لزوجها مهرها[3].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾:

والعلم بذلك لا يمكن. معناه علمتم ظاهر قولهن.

وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾:

ذكر تعالى في هذه الآية أن العلة في أن لا يرد إلى الكفار النساء امتناع الوطء. وفيه دليل على ارتفاع النكاح، ودليل على أن المنع من الرد لمكان الإسلام. فإنه تعالى قال: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾

---

(١) راجع الإيضاح ص٣٧٤.

(٢) ذكره السيوطي في لباب النقول ص٧٦٦.

(٣) ذكره ابن عباس في تنوير المقباس ص٤٦٧، ٤٦٨، والواحدي في أسباب النزول ص٣١٨.

فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدار على ما قاله أبو حنيفة، وإنما جعلها للإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾:

أمر الله تعالى بأن يعطى الكفار مهور نسائهم اللائي هاجرن مؤمنات. وقد ذكرناه فيما قبل.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾:

رفع تعالى الجناح في أن يتزوج بأجورهن، وهي الصدقات. وقد ذكرنا ذلك أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾:

اختلف فيه، هل هذا النهي عن إمساك الرجال والنساء أو عن إمساك النساء خاصة. فذهب بعضهم إلى أنه في الفريقين. قال أبو علي الفارسي[(١)] سمعت الليلة أبا الحسن الكرخي[(٢)] يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ أنه في الرجال والنساء. فقلت له: النحويون لا يرون هذا إلا في النساء لأن الكوافر جمع كافرة. قال: وأي شيء يمنع من هذا؟ أليس الناس يقولون: طائفة كافرة وفرقة كافرة. فبهت وقلت هذا تأويل[(٣)] والمشهور أنه في النساء، ولا خلاف أنه كان لا يمسك من النساء من كان مجيؤها هرباً من زوجها خاصة، وما جاء من الرجال كذلك. وهذه الآية تقتضي ذلك، وأنه إذا أسلم الرجل وله امرأة، وقعت الفرقة بينهما. إلا أنه اختلف في الكوافر المعينات بالآية من النساء من هن؟/ فقيل: عابدات ٣٠٣/ظ
الأوثان ومن لا يجوز نكاحه. والآية على هذا محكمة. وقيل هي عامة

(١) أبو علي الفارسي: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي. أحد أئمة اللغة. توفي سنة ٣٧٧هـ/ ٩٨٧م. انظر بغية الوعاة للسيوطي ٤٩٦/١.

(٢) أبا الحسن الكرخي: هو عبدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن. فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. توفي سنة ٣٤٠هـ/ ٩٥٢م. انظر الأعلام ١٩٣/٤.

(٣) في (ح): «تأبيد».

للنساء الكافرات عابدات الأوثان وغيرهن من أهل الكتاب[1]. والآية على هذا القول قد نسخ منها نساء أهل الكتاب لأن نكاح المؤمن إياها ثابت. فإذا أسلم الزوج لم تقع الفرقة بينهما. وفي تسمية مثل هذا نسخاً خلاف. وقد مر الكلام عليه في غير موضع[2].

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾:

أمر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين أن يسألوا الكافرين ما أنفقوا من الصدقات على من تزوجوه من نسائهم اللائي فررن إليهم[3] كما لزم المؤمنين أن يعطوا الكفار ما أنفقوا من الصدقات على نسائهم الفارات إليهم، فلذلك قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ وقرر الحكم بذلك على الجميع. فروي أنه لما نزلت هذه الآية قالت قريش نحن لا نرضى هذا الحكم ولا نلتزمه ولا ندفع لأحد صداقاً، فنزلت بسبب ذلك هذه الآية الأخرى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ فأمر المؤمنين إذا أبى الكفار من دفع الصدقات على الوجه الذي تقدم أن يدفعوا إلى من فرت زوجته منهم ففاتت بنفسها إلى الكفار صداقه الذي أنفق. واختلف العلماء من أي مال يدفع إليه الصداق؟ فقيل يدفع إليه من الصدقات التي كانت تدفع إلى الكفار بسبب من هاجر من أزواج الكفار فأزال الله تعالى دفعها إليهم حين لم يرضوا بحكمه حسبما تقدم. قاله ابن شهاب، وهو قول حسن يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾. وقيل يدفع إليه من مغانم المغازي، قاله مجاهد وقتادة، وقال: المعاقبة: الغزو والمغنم. وعاقبتم، وعقبتم سواء، أي أصبتم غنماً. وقيل يدفع إليه من أي وجوه الفيء أمكن، قاله الزهري أيضاً. وقد قال بعض المفسرين في هذه الآية كلها إنها مما رفع حكمه وبقي رسمه لأنها كلها نزلت في شيء بعينه لعلة بعينها. فلما زالت العلة ارتفع الحكم، وذلك أنها نزلت في مهادنة النبي ﷺ مشركي العرب من قريش وغيرهم.

---

(١) «ومن لا يجوز نكاحه... إلى: أهل الكتاب» كلام ساقط في (أ)، (هـ).

(٢) راجع الإيضاح ص٣٧٥.

(٣) «إليهم»: كلمة ساقطة في (ح).

فزال حكم الهدنة، إذ لا يجوز لنا اليوم أن نهادن أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلما ارتفع حكم الهدنة بالآية في مشركي العرب ارتفع حكم الآية بعدم وجود الهدنة، فإنما الهدنة باقية بيننا وبين أهل الكتاب وبين المجوس لقوله عليه الصلاة والسلام: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(١) ولا هدنة بيننا وبين مشركي العرب، إنما هو الإسلام أو السيف، لأن الآية بينت ذلك إذ قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقال في أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] فبان أن الآية ناسخة للهدنة بيننا وبين مشركي العرب. فلما زالت الهدنة بالآية زال أيضاً حكمها، ولهذا قال بعضهم أيضاً(٢) عن قتادة أن ما في هذه الآية منسوخ بما في براءة. حكي عن الزهري أنه قال: انقطع هذا يوم الفتح.

(١٢) - **وقوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

هذه هي بيعة النساء في ثاني يوم الفتح على جبل الصفا. وسماهن المؤمنات بحسب الظاهر كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾:

أي على أن يرفضن الشرك. ورفضه هو خالص الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾:

بيّن.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾:

هو من خوف الفقر، وكانت العرب تفعل ذلك.

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١.

(٢) «أيضاً» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ﴾:

اختلف في معناه. فقال كثير من المفسرين: معناه أن تنسب إلى زوجها ولداً ليس له.

وقال قوم: الآية على العموم في أن ينسب إلى الرجل غير ولده. وفي
٣٠٤/و الفرية بالقول على أحد وفي/ الكذب فيما أؤتمن فيه من الحيض والعمل وبعض ذلك أقوى من بعض. وإلى نحو هذا أشار بعضهم فقال: ما بين أيديهن، يريد به اللسان والفم في الكلام والقبلة ونحوه. وبين الأرجل يراد به الفروج وولد الإلحاق ونحوه[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾:

قال ابن عباس وأنس وغيرهما: هو النوح وشق الجيوب ووشم الخدود ووصل الشعر وغير ذلك مما أمرت السنة بتركه فرضاً كان أو ندباً. وفي الحديث أن جماعة نساء فيهن هند بنت عتبة[٢] بايعن رسول الله ﷺ فقرأ عليهن الآية، فلما قررهن على أن لا يشركن قالت هند: وكيف نطمع أن تقبل منا ما لم تقبله من الرجال، أي هذا بين لزومه. ولما وقفها على السرقة قالت: والله إني لأصيب الهنة من مال أبي سفيان ولا أدري هل يحل لي ذلك. فقال أبو سفيان: ذلك حلال فيما مضى وفيما بقي. وقال لها رسول الله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**». ولما وقفها على الزنا قالت: يا رسول الله وهل تزني الحرة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا ما تزني الحرة**» وذلك أن الزنا في قريش إنما كان في الإماء في الغالب. ولما وقفها على قتل الأولاد قالت: نحن ربيناهم صغاراً وقتلتهم أنت ببدر كباراً. فضحك رسول الله ﷺ. فلما وقفها على العصيان في المعروف قالت: ما جلسنا هذا المجلس وفي أنفسنا أن نعصيك. وروي أن جماعة من النساء بايعن رسول الله ﷺ على ما في الآية، فلما فرغ قال لهن رسول الله ﷺ:

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٢/١٨.

(٢) هند بنت عتبة: انظر ترجمتها بالصفحة رقم ٤٦٨.

«**فيما استطعتن وأطعتن**». فقلن الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا[1].

قوله تعالى: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾:

أي إذا أقررن لك فامض معهن صفقة الإيمان. واختلف في الهيئة التي بايع رسول الله ﷺ فيها النساء بعد الاتفاق على أن يده لم تمس يد امرأة أجنبية قط، فذكرت عائشة أنه بايع باللسان قولاً. وقال إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، وجاء في نحو ذلك حديث عن أسماء بنت يزيد بن السكن[2] وذكر بعضهم أن نساء من الأنصار بايعن رسول الله ﷺ فمد رسول الله ﷺ يده من خارج بيت ومد النساء أيديهن من داخله فبايعهن. وروي عن الشعبي أنه لف ثوباً كثيفاً قطرياً على يده وجاءت نسوة فلمسن يده كذلك. وروي أن نسوة بايعن رسول الله ﷺ فكان عمر بن الخطاب يلمس أيدي النساء وهو خارج من البيت والنساء في داخل البيت، بحيث لا يراهن. وروي أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام بايعه النساء على الصفا بمكة وعمر بن الخطاب يصافحهن. وروي عن ابن عباس وعروة الثقفي[3] أنه عليه الصلاة والسلام غمس يده المباركة في إناء فيه ماء ثم دفعه إلى النساء فغمسن فيه أيديهن ثم أمره تعالى بالاستغفار لهن ورجاهن غفرانه ورحمته بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذه الآية غير معمول بها اليوم لأنه قد أجمع الناس أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهن ذلك. فإما أن تكون منسوخة ولم يذكر ذلك، وإما أن يكون ندباً لا إيجاباً. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا احتيج إلى المحنة من أجل تباعد الدار كان على إمام المسلمين إقامة المحنة.

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٨٠ ـ ١٧٨٣، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٧٤، ٧٥.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن: هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية. من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة. توفيت سنة ٣٠هـ/ ٦٨٠م. انظر الإصابة ٨/١٢. والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤٥٢.

(٣) عروة الثقفي: هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. صحابي مشهور قتله قومه حين دعاهم إلى الإسلام سنة ٩هـ/ ٦٣٠م. انظر الإصابة ٢/٤٧٠.

سورة الصف

اختلف فيها، فقيل مكية[1] وقال الجمهور مدنية، وهو أظهر. وفيها موضعان.

(٢) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾:

هذه الآية توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة أن يفي به.

٣٠٤/ظ وقال بعضهم: الآية/ توجب على من وعد وعداً أن يفي به إذا لم يكن فيه إثم. وكذلك من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة لزمه أن يفي به ويدوم عليه[2] ـ قال أبو الحسن: ويحتج بها في وجوب الوفاء بنذر الحاج على أحد قولي الشافعي[3]. وقد اختلف في سبب الآية، فقال جماعة ـ منهم ابن عباس ـ نزلت بسبب قوم قالوا: لو علمنا أحب الأعمال إلى الله تعالى لعملناه. فلما نزل الجهاد كرهوه وفر من فر يوم أحد فعاتبهم الله تعالى بها[4]. وذكر المهدوي أن قائل ذلك عبدالله بن رواحة. وقال قوم ـ منهم قتادة ـ نزلت بسبب أن جماعة من شباب المسلمين كانوا يتحدثون عن أنفسهم في الغزو وبما لم يفعلوا، ويقولون فعلنا وصنعنا، وذلك كذب، فنزلت الآية. وقال قوم ـ منهم ابن زيد ـ نزلت في المنافقين لأن طائفة منهم كانوا يقولون

---

(١) ذكره النحاس عن ابن عباس. راجع الجامع لأحكام القرآن ٧٧/١٨.

(٢) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٧٨٧/٤.

(٣) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٣/٤.

(٤) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣١٩، ولباب النقول ص٧٦٧.

للمؤمنين نحن منكم ومعكم ثم يظهر من أفعالهم خلاف ذلك، فنزلت الآية عتاباً لهم. وعلى هذا القول قد سمى الله تعالى المنافقين مؤمنين. وهذا إنما يتوجه إذا لم يكونوا مشتهرين بالنفاق فلذلك خوطبوا بالمؤمنين، أي في زعمهم وما يظهرون[١].

(٤) - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ (٤)﴾:

استدل بعضهم بهذه الآية على أن قتال الرجال أفضل من قتال الفرسان، لأن التراص منهم يمكن بخلاف الفرسان[٢]. وهذا ضعيف، لأنه ليس المراد بالآية نفس التراص وإنما المقصد الجد والاجتهاد في القتال، فسواء كانوا رجالاً أو فرساناً. وقصد بالذكر أشد الأحوال، وهي الحالة التي تحوج إلى القتال صفاً متراصاً. ونابت هذه الصفة مناب سائر الصفات.



---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٣٤، والتفسير الكبير ٢٩/٣١٠، ٣١١، والجامع لأحكام القرآن ١٨/٧٧، ٧٨.

(٢) ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير ٢٩/٣١٢.

سورة الجمعة

وهي[1] مدنية، وقيل مكية. والأول أصح لأن قصة اليهود لم تكن قط بمكة وكذلك إقامة الجمعة لم تكن قط بمكة[2]. وفيها موضع واحد.

(٩) ـ (١١) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ...﴾ **إلى آخر السورة:**

سأل مالك بن شهاب ـ على ما وقع في الموطأ ـ عن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها فامضوا إلى ذكر الله. قال مالك: وإنما السعي في كتاب الله تعالى الفعل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وقال: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ (٨)﴾ [عبس: ٨]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ (٢٢)﴾ [النازعات: ٢٢]، وقال: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤)﴾ [الليل: ٤]. قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل[3]. وهذا السؤال عن مالك إنما كان لأن لفظ السعي في كلام العرب يحتمل الجري كقوله عليه الصلاة والسلام: «**فلا تأتوها وأنتم تسعون**»[4]

---

(١) «وهي» كلمة ساقطة في غير (و)، (ز).

(٢) «وكذلك إقامة الجمعة لم تكن قط بمكة» كلام ساقط في (ج)، (ح)، (هـ).

(٣) راجع الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ٨٧/١.

(٤) والحديث ذكره الباجي في المنتقى، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٩٤/١، وذكره مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء ٦٨/١.

ويحتمل المشي من غير جري كالآية التي احتج بها مالك. وأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب وإن لم تكن ثابتة في المصحف، تجري عند قوم من الأصوليين مجرى خبر الآحاد سواء أسندت أم لا. وذهبت طائفة إلى أنها لا تجري مجرى خبر الواحد إلا إذا أسندت إلى النبي ﷺ، فإذا لم تسند فهي بمنزلة قول القارىء لها. والذي ذهب إليه القاضي أبو بكر[١] أنه لا تجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها سواء أسندت أم لا. قال الباجي وهو الأبين عندي والوجه في احتجاج ابن شهاب بقراءة عمر أن ذلك على جهة التفسير من عمر وهو من أهل اللسان، ففسر السعي بأنه المضي، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء[٢].

وهذه الآية قد تضمنت من أحكام الجمعة جملة، فمن ذلك أنها فريضة لأن الأمر بها في الآية محمول على الوجوب، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد ذلك قوله: «**الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**»[٣]. وهي عند الجمهور/ ٣٠٥و
فرض على الأعيان، وقال قوم فرض على الكفاية، وذهب إليه بعض الشافعية. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فعم. وقال عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة على من سمع النداء**»[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من تركها ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه**»[٥]. ومن ذلك الأذان لصلاة الجمعة اختلف في وجوبه. الذاهبون إلى أن الأذان ليس بواجب في الجملة، وهو قول الجمهور خلافاً

(١) القاضي أبو بكر: لعله أبو بكر الأنباري كما جاء في الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/١٨.

(٢) راجع المنتقى، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٩٤/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن طارق بن شهاب، كتاب الصلاة، باب: الجمعة للملوك والمرأة ٦٤٤/١.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة ٦٤٠/١.

(٥) والحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: القراءة في صلاة الجمعة ٩٠/١.

لداود ومن تابعه. فرآه الأكثر مثل الأذان لسائر الصلوات[1] سنة. ورآه بعض الشافعية واجباً بخلاف الأذان لسائر الصلوات، ومن حجتهم ظاهر الآية لأنه تعالى قد شرط في السعي إليها أن يكون عند الأذان، والسعي واجب. وهذا ضعيف، لأن المفهوم من الآية والمراد منها إنما هو إذا حضر وقت هذه الصلاة فاسعوا إليها، وجعل الأذان الذي هو من سنتها علامة لذلك، فلا تدل على وجوبه. وقد اختلف في معنى قول مالك في صفة الأذان يوم الجمعة. فروى عنه ابن عبدالحكم ما يدل على أن النداء عنده فيها واحد، ونحوه عند الشافعي. وجاء في الحديث أن السائب بن يزيد[2] قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث، وبعضهم يقول الثاني فمن قال الثاني فلا إشكال. ومن قال الثالث، فبعضهم يقول سمى الإقامة أذاناً فكانت أذاناً ثانياً للأذان على المنابر، وما زاده عثمان ثالث. وبعضهم يقول إنه كان بين يديه ﷺ وهو على المنبر أذان أيضاً، وذكر ذلك أبو داود في مصنفه، فهو كان الثاني. وهو الحديث الذي جاء أنه كان بين يديه ﷺ أذان ضعيف لأنه قال مالك في المجموعة أن هشام بن عبدالملك[3] هو الذي أحدث الأذان بين يديه. فلو كان ذلك في زمن النبي ﷺ لم يقل إنه محدث. وقد ذكر عن مالك ما يدل أن الأذان للجمعة ليس بواحد لأنه قال: إذا أذن المؤذنون حرم البيع[4]. فذكر المؤذنين بلفظ الجمع. والذي يظهر من لفظ الآية أن ذلك واسع أذن لها واحد أو جماعة لأنه تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ وذلك يقع على النداء والنداءين

(١) في (ح): «الصلاة».

(٢) السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي. صحابي. استعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة. له اثنان وعشرون حديثاً. توفي سنة ٩١هـ/ ٧١٠م. انظر الإصابة لابن حجر ١١/٢.

(٣) هشام بن عبدالملك: هو هشام بن عبدالملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام. توفي سنة ١٢٥هـ/٧٤٣م. انظر تاريخ الطبري ٢٨٣/٨.

(٤) في (ح): «الربا».

والثلاثة. واختلف في الموضع الذي يلزم منه السعي إلى الجمعة. فقيل ثلاثة أميال وما قاربها، وهو قول مالك المشهور. وقيل ثلاثة أميال فدون، وهي رواية أشهب عنه[(١)]. وهذه الثلاثة الأميال اختلف الذين ذهبوا إليها من أين يكون ابتداؤها[(٢)] إلى أين. فقيل من منزل الساعي إلى موضع المنادي. وقيل من منزل الساعي إلى أول المدينة التي فيها النداء. والقولان في المذهب. وقيل يجب السعي على كل من آواه الليل إلى أهله، وهو قول الأوزاعي وغيره. وقيل يجب على من كان على ستة أميال، وهو قول الزهري. وقيل يجب على من كان على أربعة أميال، وهو قول ربيعة. ويذكر عن الزهري. وقيل ليس على من كان على رأس ميل جمعة، وهو قول حذيفة. وقيل يلزم السعي في خمسة أميال. وقيل إنه لا يلزم من كان خارج المصر الإتيان إليها قربت مسافته أو بعدت، وهو قول أبي حنيفة. وقيل تجب الجمعة على من يسمع النداء، وهو مروي عن مالك والشافعي وغيرهما. وجعل جماعة من الشيوخ هذا القول غير مخالف للقول باعتبار ثلاثة أميال. قالوا لأن تلك المسافة منتهى ما يسمع فيها صوت المؤذن. وكذلك ساق الرواية علي بن زياد، وساقوا أيضاً تفسيراً للمذهب ما رواه ابن أبي أويس[(٣)] عن مالك وابن وهب أيضاً. وهو أن الحد إنما هو لمن كان/ ٣٠٥/ظ خارج المصر، وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ستة أميال أو أكثر. قال المهلب[(٤)]: ونص كتاب الله يدل على أن الجمعة تجب على كل من سمع النداء وإن كان خارج المصر. وهو أصح الأقوال. قال ابن القصار: واعتذر الكوفيون

---

(١) «عنه» كلمة ساقطة في (ح).

(٢) «ابتداؤها» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

(٣) ابن أبي أويس: هو إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. سمع أباه ومالك بن أنس. توفي سنة ٢٢٦هـ/ ٨٤٠م. انظر الإكمال لابن ماكولا ١/١١٤.

(٤) المهلب: هو المهلب بن أبي صفرة بن سراق الأزدي، أبو سعيد. ولي إمارة البصرة. توفي سنة ٨٣هـ/ ٧٠٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٣/٥٠٩.

لقولهم إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر فقالوا: لأن الأذان إعلام لمن يحضر، والأذان بعد دخول الوقت. ومعلوم أنه من سمعه على أميال باكر في السعي لا يلحق فيقال لهم معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾: إذا قرب وقت النداء للصلاة بمقدار ما يدركها كل ساع إليها، فاسعوا إليها. وليس على أنه لا يجب السعي لها حتى ينادي إليها. والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربة كقولهم: إن ابن أم مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، أي قاربت الصباح. ومثله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤، الطلاق: ٢] يريد إذا قاربن البلوغ. واختلف متى يتعين الإقبال للصلاة، وهذا الخلاف إنما هو فيمن كان بموضع لا تفوته الجمعة منه إذا سعى إليها مع الأذان. فقيل إذا زالت الشمس، وقيل إذا أذن المؤذن، وهو ظاهر لفظ الآية. واختلف في عدد من تجب عليهم الجمعة. فروي عن أبي هريرة مائتان، وعن عمر بن عبدالعزيز خمسون وعن الشافعي أربعون. وروي عن أبي هريرة وعن مالك في رواية مطرف وابن الماجشون ثلاثون بيتاً وروي بذلك حديث عن النبي ﷺ[١]. وعن ربيعة اثني عشر رجلاً عدد الذين بقوا مع النبي ﷺ حين انفضوا إلى العير. وعن عكرمة سبعة أنفس، وعن أبي حنيفة الإمام وثلاثة أنفس معه وهو قول الأوزاعي والمزني[٢] وأبي ثور. وعن أبي يوسف والثوري: الإمام ونفسان معه. وعن الحسن بن أبي صالح[٣]: الإمام وآخر معه. والمشهور عن مالك أنه لم يحدد عدداً إلا أنه قال: أهل القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق يجمع أهلها. ومرة لم يذكر الأسواق. قال ابن القصار: ليس أحد هذه الأقوال أولى من صاحبه فيجب الرجوع إلى صفة من خوطب في الآية وأمروا بالسعي إليها وهم قوم لهم بيع وشراء. فيجب طلب قوم هذه صفتهم وليسوا إلا من كان لهم

---

(١) الحديث: راجع المدونة كتاب الصلاة، باب: فيمن تجب عليه الجمعة ١/١٥٣.

(٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي، من أهل مصر. من تآليفه الجامع الكبير والمختصر. توفي سنة ٢٦٤هـ/ ٨٧٨م. انظر وفيات الأعيان ١/٧١.

(٣) الحسن بن أبي صالح: وهو حيان بن شفي بن رافع. توفي سنة ١٦٩هـ/ ٧٨٩م. انظر التهذيب ٢/٢٨٨.

مسجد وسوق ويطلق عليهم اسم جماعة. فالجمعة واجبة عليهم كانوا خمسة أو عشرة أو أربعين، وهذا هو مثل قول مالك رحمه الله تعالى فهو أسعد بالآية من سائر المخالفين له. وأيضاً فإنه تعالى قال: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ولم يشترط عدداً. ولا يصح عند أهل النقل ما احتج به الشافعي أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلاً. واختلف هل تجب الجمعة فيما عدا الأمصار على قولين. الأشهر منهما أنها تجب في غير المصر إذا كان ثم جماعة كما تقدم. والدليل على ذلك عموم الآية إذ لم يخص مصراً من غيره. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**»[1] والمقصود من هذا ضرب المثل وأن صغرها لا يمنع من إقامة الجمعة. وأجمعوا على أن المرأة والصبي لا جمعة عليهما لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجب الجمعة على أربعة**»[2] فذكر المسافر والعبد والمرأة والصبي وذكر المريض. واختلف في المسافر والعبد، فالمشهور أنه لا تجب عليهما الجمعة أيضاً للحديث المتقدم وأنهما مخصصان من عموم الآية كالمرأة والصبي. وذهب داود ومن تابعه إلى أنهما باقيان تحت عموم الآية وأن الجمعة واجبة عليهما. وذهب الحسن وقتادة إلى أن العبد باق في عمومها وأن الجمعة تجب عليه لذلك وأن المسافر بخلافه. واختلف في التخلف عن الجمعة بسبب المطر، فأجيز ومنع. فمن منع فلظاهر الآية إذ لم يخصص وقت مطر من غيره وهو المعلوم من قول/ ٣٠٦و
مالك. وكذلك اختلفوا في تخلف العروس عنها. فمن منع فلظاهر الآية كما قدمنا إذ لم يخصص. وأجازوا التخلف عنها لمرض أو شغل بجنازة وللأعمى. وخصصوا هؤلاء من عموم الآية. واختلف في الوالي هل هو من شرط صحة الجمعة أم لا على قولين في المذهب. والدليل على أنه ليس بشرط قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) الحديث أخرج البيهقي في سننه عن أم عبدالله الدوسية، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٧/٣.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن طارق بن شهاب، كتاب الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة ٩/٢.

ولم يشترط إذن السلطان. واختلف إذا اجتمع عيد وجمعة هل يسقط أحدهما الآخر أم لا؟ ففي المذهب أنه لا يسقط. وفي الواضحة عن مالك في ذلك لمن كان على مثل الموالي من المدينة روايتان. وقال أحمد بن حنبل حضور العيد يكفي عن الجمعة. والحجة لما في المذهب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فعم. وقد اختلف هل يصح أن تقام الجمعة في غير المسجد الجامع أم لا على قولين بين المتأخرين، الأظهر منهما أنها تصح ويؤيد ذلك عموم الآية. وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: السعي في لسان العرب يصلح للسير السريع والسير الرويد وقد بان بقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة**»[1] أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ غير الجري. وكذلك قال الحسن في تأويلها، وإلى هذا ذهب مالك وأكثر العلماء. وكان عمر وابن مسعود يقرآن: ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾. وقال ابن مسعود: لو قرأتها: فاسعوا، لسعيت حتى يسقط ردائي. وقد اختلف أهل العلم في الإسراع إلى الصلاة إذا خيف أن تفوت. فأجازه قوم وكرهه قوم. وروي عن مالك إجازته، وهو قول ابن مسعود. وقوله هذا ينحو إلى قوله المتقدم في معنى قوله: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

(٩) - **قوله تعالى**: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾:

أمر تعالى بترك البيع في يوم الجمعة إذا أخذ المؤذن في الأذان، واختلف في هذا الأمر هل هو أمر وجوب أو أمر ندب. فذكر مكي عن قوم أن البيع جائز في ذلك الوقت وأن الآية على الندب لا على الإلزام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. والجمهور على أنه أمر إيجاب وأن البيع في ذلك الوقت حرام إلا أنهم اختلفوا في البيع إذا وقع. فقيل يفسخ ما لم يفت، فإن فات مضي بالثمن[2]. وقيل يفسخ ما لم يفت فإن فات مضي

---

(١) ذكره مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النداء ٦٨/١.
(٢) قاله المغيرة وسحنون. راجع المنتقى، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السعي يوم الجمعة ١٩٥/١.

بالقيمة[1]. وقيل لا يفسخ البيع إذا وقع وإن كانت السلعة قائمة. وقد المتبايعان بالإثم. والثلاثة الأقوال في المذهب. والأشهر في ذلك أنه فاسد يفسخ ما لم يفت لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ وهذا أمر في معنى النهي يدل عند الأصوليين على فساد المنهي عنه ولأنه عقد منع منه لأجل حق الله تعالى فأشبه النكاح في العدة، والنكاح كالبيع قياساً. وأما الهبات والصدقات ففيها نظر وقد قال عبدالوهاب يمكن أن يجري مجرى البيع. واختلف في تبايع من لا تلزمه الجمعة من النساء والعبيد في ذلك الوقت، فأجيز ذكره. وإليه ذهب الليث. والأظهر إجازته لأن الأمر بترك البيع في الآية إنما هو للمدعوين إلى الصلاة ومن لا تلزمهم الجمعة لم يدعوا قط إلى الجمعة فلم يدخلوا في الأمر بترك البيع ووجب أن تجوز مبايعتهم. وكذلك اختلف في مبايعة من تلزمه الجمعة مع من لا تلزمه الجمعة. ومذهب مالك رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لأن عموم الآية يشتمله.

(١٠) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾:

أمر إباحة باتفاق.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾:

اختلف في تأويله: فقيل معناه طلب المعاش، فالأمر على هذا أمر إباحة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذلك الفضل المبتغى عيادة مريض أو صلة صديق/ أو اتباع جنازة**» فينبغي على هذا لمن صلى الجمعة أن لا يصنع ٣٠٦/ظ
بعد ذلك إلا براً في بقية يومه. ويكون على هذا تجده صبح يوم السبت، قال ذلك جعفر بن محمد الصادق. وقيل إن ذلك الفضل المبتغى هو العلم فينبغي أن يطلب إثر صلاة الجمعة. فالأمر في الآية على هذين القولين أمر ندب.

(١١) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾:

نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ كان قائماً على المنبر يخطب يوم الجمعة فأقبلت عير من الشام تحمل طعاماً، وصاحب أمرها دحية بن خليفة

---

(١) قاله ابن القاسم وأشهب. راجع م.س.، ن.ص.

الكلبي[1] وكان من عرفهم أن تدخل العير المدينة بالطبل والمعازف والصياح سروراً بها. فلما دخلت العير كذلك انفض أهل المسجد إلى رؤية ذلك وتركوا الرسول ﷺ قائماً على المنبر ولم يبق معه غير اثني عشر رجلاً. قال جابر بن عبدالله: أنا أحدهم. وذكر بعضهم أن منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، فهؤلاء أحد عشر. واختلف في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر. وقيل عبدالله بن مسعود. وذكر عن ابن عباس أن الذين بقوا معه ﷺ ثمانية نفر[2]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا...**»[3] لقد كانت الحجارة سومت على المنقضين في السماء. وقال قتادة: بلغنا أنهم فعلوا ذلك ثلاث مرات كانت العير قد وافقت فيها دخولها يوم الجمعة.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾:

أي قائماً في خطبتك. وقد اختلف في الخطبة هل هي من فرائض الجمعة أو سننها؟ فالمشهور أنها من فرائضها. ذكره ابن المواز والأبهري. وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة، وهو اختيار ابن زرب[4]. والقولان في الثمانية. والدليل على القول الأول قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾. واختلف هل من شرط صحة الجمعة الجماعة أم لا؟ والأظهر أنها من شروطها وهو ظاهر الآية لأنه تعالى أمر بالاجتماع عند النداء، والخطبة إنما هي بعد النداء، فلو أن من شرط الخطبة الجماعة لما أمر بالاجتماع قبل الخطبة. واختلف أيضاً هل من شرط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك من شروط صحتها وأن الناس لو انفضوا عنه قبل

---

(١) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي. صحابي، حضر كثيراً من الوقائع. مات في خلافة معاوية سنة ٤٥هـ/ ٦٦٥م. انظر الإصابة ٤٧٣/١.

(٢) ويقال غير اثني عشر رجلاً وامرأتين. راجع تنوير المقباس ص٤٧٢.

(٣) بياض في جميع النسخ.
قال الواحدي: فقال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق أحد منكم لسال بكم الوادي ناراً**». راجع أسباب النزول ص٣٢٠.

(٤) ابن زرب: هو أبو بكر، محمد بن زرب. من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس. ولي القضاء بقرطبة سنة ٣٦٧هـ. من تصانيفه: الخصال في فقه المالكية. راجع قضاة الأندلس ص٧٧.

السلام حتى لم يبق معه إلا من لا يجزىء بهم الجمعة لبطلت الصلاة. والثاني: أن الصلاة جائزة إذا لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة. والثالث: أنه إذا أحرم بالصلاة فصلاة الجمعة جائزة وإن انفضوا عنه قبل ركعة، وهو ظاهر الآية. واختلف في القيام في الخطبة هل هو شرط فيها أم لا؟ فعند الشافعي أنه شرط فيها لا تجزىء بالقعود. وفي المذهب أنه ليس بشرط وأنها تجزىء بالقعود. وحجة الشافعي قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ فحمل ذلك على ظاهر الآية من القيام ورآه واجباً. ولم ير مالك أن ما صنعه ﷺ من ذلك كان على الإيجاب بل رأى أنه كان منه على الاستنان. واختلف في سنة الخطبة ففي المذهب أن سنتها أن يجلس في أولها ووسطها وقال عطاء ما جلس رسول الله ﷺ حتى مات وما كان يخطب إلا قائماً. وأول من جلس عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في آخر زمانه حين كبر، فكان يجلس هنيأة. وقال أهل العراق لا يجلس بين الخطبتين. ومن حجة من لا يرى الجلوس أن الآية أعطت القيام ولم تعط شيئاً من القعود فيها فوجب أن تحمل على ظاهرها في القيام في الخطبة كلها. ومن حجة القول الأول أن الآية وإن كان ظاهرها كذلك فقد أزال النبي ﷺ هذا الظاهر بفعله وبين المراد بالآية بما فعله من الجلوس في الخطبة، وإذا قلنا بالجلوس بين الخطبتين فإن تركه أجزأه. وقال الشافعي لا يجزىء. والأظهر
٣٠٧و قول مالك لأن ذلك لم يكن واجباً عليه مع أن/ ظاهر الآية يرده. وقال الشافعي لا يجزىء. واختلف في السفر يوم الجمعة إذا زالت الشمس. ففي المذهب أنه محرم، وعند أبي حنيفة أنه جائز. وظاهر الآية أنه محرم لأنه ليس بين الزوال والنداء قدر يراعى. وقد أمر الله تعالى عند النداء بالسعي إلى الجمعة وترك غير ذلك، فمن سافر في ذلك الوقت فقد خالف الأمر بالسعي وعصى فيجب أن لا يجزئه ذلك. وأما السفر أول النهار فغير محرم خلافاً للشافعي في أحد قوليه أنه محرم لأن ذلك الوقت غير مأمور فيه بالاجتماع للصلاة فوجب أن يجوز فيه السفر كسائر الأوقات، هذا ظاهر الآية[1].

(١) راجع تفسير هذه الآية ومختلف أحكامها أيضاً في أحكام القرآن لابن العربي ١٧٩٠/٤ ـ ١٧٩٨، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٥ ـ ٣٤٤، وفي أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٥/٤، ٤١٦، وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/١٨ ـ ١٢٠.

سورة المنافقين

وهي مدنية نزلت في غزوة بني المصطلق[1] وليس فيها سوى:

(١)، (٢) - **قوله تعالى:** ﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ...﴾ **إلى قوله:** ﴿أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾:

اختلف في قولهم: ﴿نَشْهَدُ﴾ هل هو يمين أم لا؟ فقيل إن نوى به اليمين فهو يمين وهو قول مالك[2]. وقال الشافعي لا يكون يميناً حتى يقول أشهد بالله، وروي عنه مثل قول مالك. وقال أبو حنيفة هو يمين قال بالله أم لا، لأن الله تعالى أخبر عن الكفار أنهم يقولون نشهد إنك لرسول الله ولم يقولوا نشهد بالله، وقال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]. ووجه قول مالك وإحدى الروايتين عن الشافعي أن نشهد إذا لم يقرن بذكر الله لم يدل على اليمين، فإن خاصة اليمين في ذكر اسم أو صفة من صفاته[3].

(١٠) - **قوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾:

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣٢١.

(٢) راجع رأي ابن العربي في هذه المسألة في أحكام القرآن ١٨٠٠/٤.

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ٣٤٤/٥، ٣٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٠/٤، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤١٧/٤.

اختلف في الإنفاق المأمور به في الآية ما هو؟ فقال كثير من العلماء: المراد به الزكاة المفروضة. وقال قوم ذلك عام في مفروض ومندوب. وفيه دليل على أنه يجب تعجيل الزكاة ولا يجوز تأخيرها أصلاً[1].



(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤١٧.

سورة التغابن

اختلف فيها، فقيل مدنية وقيل مكية إلا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] إلى آخر السورة فإنه مدني. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ما من مولود إلا وفي تشابيك رأسه مكتوب خمس آيات من فاتحة سورة التغابن**»[١]. وليس فيها سوى موضع واحد.

(١٥) - **قوله تعالى**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾:

اختلف في هذه الآية هل هي ناسخة لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أم لا؟ فقيل إنها ناسخة. وروي أنه لما نزلت: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ شق ذلك على الناس حتى نزلت: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وقيل الآيتان محكمتان وأن قوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ معناه ما استطعتم. قالوا ولا يمكن أن يطيع أحد فوق طاقته. هذه الآية على هذا القول مبينة لذلك[٢]. والله تعالى أعلم[٣].



(١) روى الحديث ابن عمر وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٣١.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٧٩، والجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤٤.

(٣) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ح).

سورة الطلاق

وهي مدنية وفيها من الأحكام والنسخ مواضع[1].

(١) - (٤) - **قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ **إلى قوله:** ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ... ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية:

الطلاق حل العصمة وهو مكروه على الجملة. فإذا وقع جاز فيكون معنى الآية إذا وقعتم هذا الشيء المكروه فالحكم فيه كذا. ويؤكد ذلك من الحديث ما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات**»[2] / وروى ٣٠٧/ظ
أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق**»[3]. وفي الحديث أيضاً: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[4]. وقال ابن المنذر: أباح الله تعالى الطلاق بهذه الآية وبقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «**فإن شاء أمسك وإن شاء طلق**»[5]. وقد طلق

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى سبع آيات.

(٢) الحديث: راجع المقاصد الحسنة للسخاوي ص٤٥٨، وكشف الخفاء للعجلوني ٣٤٦/٢.

(٣) الحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر هامش المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٧٣.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق ٦٣٢/٢.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ٤٧٥/١.

رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها فجعل الطلاق على ظاهر لفظه من قبيل المباح. والصحيح أنه من قبيل المكروه وأن المعنى في الآية ما قدمته.

(١) ـ **قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾:**

معناه لاستقبال عدتهن وقوامها وتقريبها عليهن. وقد قرأ جماعة من الصحابة هذه الآية: **﴿فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾** وقرأ بعضهم: **﴿لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾**. وروى ابن عمر القراءتين عن النبي ﷺ. وقرأ ابن مسعود: **﴿لِقَبْلِ طُهْرِهِنَّ﴾**. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**طلقوا المرأة في قبل طهرها**»[١]. والمعنى في ذلك كله أن لا يطلقها وهي حائض فهو منهي عنه بالآية لأنه إذا فعل ذلك لم يقع طلاقه في الحال التي أمر الله تعالى بها وهو استقبال العدة. فالعدة التي أمر الله تعالى بالطلاق فيها هي الطهر. إلا أنه يستحب أن يكون طهراً لم يجامع فيه لئلا يلبس على المرأة العدة فلا تدري بم تعتد هل بالوضع أو بالقراء؟ وقيل ليكون هو على يقين من نفي حمل إن أتت به فأراد أن ينفيه. واختلف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو لعلة أم لا؟ فقيل لعلة لأن ذلك بطول العدة عليها. وقيل بل ذلك لغير علة وإن علل بالتطويل لا ينبغي أن يجوز إذا رضيت به المرأة. وقد حكي عن الشافعي أن ذلك يجوز إذا رضيت به المرأة[٢] طرداً للتعليل المذكور. فإذا ثبت أن طلاق الحائض منهي عنه بالآية لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وأن الطلاق ينبغي أن يوقع إذا وقع في طهر. فإن أوقع أحد الطلاق في الحيض فهو لازم يعتد به خلافاً لابن علية[٣] وبعض أهل الظاهر في قولهم إنه لا ينفذ وقع على خلاف ما أمر الله تعالى به. والصحيح أنه يعتد به للأدلة القوية في ذلك وإذا كان كذلك ففي المذهب أنه يجبر على مراجعتها حتى يطلقها على الصفة التي ذكر الله تعالى، قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فكأنه

---

(١) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٨١٣/٤.

(٢) «وقد حكي عن الشافعي أن ذلك يجوز إذا رضيت به المرأة» كلام ساقط في (ج)، (ح).

(٣) ابن علية: هو إسماعيل بن علية، أبو بشر، مفسر ومحدث وفقيه. له عدة مؤلفات في التفسير والفقه. توفي ببغداد. انظر الفهرست ٢٢٧/١.

ألزم من طلق أن يطلق في الطهر، فإن طلق في الحيض لزم أن يجبر على الرجعة حتى يوقعه على الوجه اللازم. وعلى هذا من الإيجاب يحمل أمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة. وذهب الشافعي والأوزاعي والكوفيون إلى أنه لا يجبر على الرجعة ومن حجتهم أن الله تعالى إنما أمر أن تطلق المرأة في الطهر فغاية ما في هذا أن يكون نهياً عن ضده. فيكون قد نهى عن إيقاع الطلاق في الحيض، وليس في الآية حكم لمن أوقعه في المحيض هل يجبر أم لا؟ وأما أمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة فإنه لا يحمل أيضاً على الإيجاب بل يحمل ذلك على الندب، وإذا كان هكذا فلا يجبر على الرجعة. والقول الأول أصح في طريق الاعتبار ولذا أجبر على الرجعة، ففي الحديث أن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لعمر: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء**»(١). فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. وروى بعضهم هذا الحديث: ليراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء. وقال بكل واحد من الحديثين طائفة من العلماء. ووجه ما جاء في الحديث الأول أن الطهر الأول الوطء فيه مقصود فلا يصح فيه الطلاق. وقيل إنما منع من الطلاق فيه عقوبة لا لعلة. واختلف في الحامل متى تطلق؟ ففي المذهب أنه يطلقها متى شاء لأنه متى طلقها فهي تستقبل عدتها لا تنتظر طهراً كما تصنع التي تحيض. فطلاقها موافق لما أمر الله تعالى به، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وخالف الأوزاعي فذهب إلى أنه يطلقها / ٣٠٨و
للأهلة. وكره الحسن طلاقها وهي حامل. وأما إن حاضت الحامل على حملها فهل يجوز للزوج أن يطلقها في الحيض أم لا؟ ففيه قولان للمتأخرين. ووجه الجواز أن عدة الحامل وضع الحمل وارتفعت العلة لأنه متى طلقها فذلك في قبل العدة، وإذا قلنا إنما يطلق في الطهر فحكمه أن يطلق واحدة في طهر لم يمس فيه ويأتي على قول من يرى الإقراء الحيض

---

(١) والحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٣٩١/١.

أن يطلق واحدة فهي في طهر ولا يشترطون مس فيه أو لم يمس. وأما غير هذا من الطلاق مثل أن يطلق في كل طهر طلقة أن يطلق ثلاثاً في طهر واحد فليس بمراد في الآية. وعلى هذا جمهور أهل المذهب لأنه عندهم مخالف للسنة. لكن إذا وقع لزم إذ ليس في الآية دليل قطعي على تحريمه. وعند أشهب أن من طلاق السنة أيضاً أن يطلق في كل طهر طلقة، وهو قول الكوفيين وجماعة سواهم. فيكون هذا الطلاق أيضاً مما أباحه الله تعالى في الآية على هذا القول. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدة[1] الطلاق بدعة ولا سنة وإنما السنة في وقت الطلاق بطلاق المرأة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يصبها[2] فيه طلاق سنة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثاً. وكذلك أمر ﷺ ابن عمر أن يطلق في الموضع[3] الذي يجوز له ولم يخص واحدة من غيرها. ورد بعضهم على هذا القول بأنه لو كان طلاق ثلاث في كلمة من السنة لبطلت فائدة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. قال أهل التفسير: يعني به الرجعة في العدة. قالوا: فأي أمر[4] يحدث بعد الثلاث. فدل أن المراد بالطلاق في الآية الطلاق الرجعي لأن الرجعة لا تسوغ في البائن بالثلاث[5].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾:

أي عدوها بما يلحق بها من الأحكام في الميراث والسكنى والرجعة ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾:

---

(١) في (أ)، (ج)، (د)، (هـ)، (ز): «في عدد الطلاق».
(٢) في (أ) لم يمس، وفي (ب): «لم يصلها».
(٣) في (أ)، (ز): «في الوقت».
(٤) «أمر» كلمة ساقطة في (ح).
(٥) راجع تفسير هذه الآية في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤١٩ وفي أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٤٧ ـ ٣٤٩، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨١٢ ـ ١٨١٦.

أعلم الله تعالى بهذه الآية أنهن يلزمهن السكنى في بيوتهن التي طلقن فيها فنهى عن إخراجهن وخروجهن. فعلى هذا تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا أن تخرج نهاراً في حاجة لها. وهو لازم للمطلقة الرجعية بإجماع من العلماء. وكذلك لا خلاف في وجوب السكنى والنفقة لها. وهذا النهي لعلة وهي حفظ الأنساب والمخاطبة لقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ﴾ للأزواج. ففي هذا دليل أن البيت إنما هو للزوج ملكاً كان أو كراء، فيلزمه أن يتركها فيه حتى تنقضي عدتها[١] وإن كان لها فعليه لها الكراء[٢] وإن كانت أمتعته مدة الزوجية ففي لزوم خروج والعدة له قولان في المذهب، الأظهر منهما اللزوم لأن ظاهر الآية على ما قدمنا أن سكناها في العدة إنما هو على الزوج. وإذا كان كذلك فسواء تقدم امتناع منها له أو لم يتقدم ولا تكون العدة داخلة في الإمتاع بمدة الزوجية لأن الزوجية قد انفصلت[٣] بالطلاق.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾:

اختلف في هذه الفاحشة التي أباحت خروج المعتدة ما هو؟ فقال الحسن ومجاهد وقتادة هي الزنا، فتخرج بإقامة الحد، وهو قول الليث والشعبي وغيرهما. وقال ابن عباس هي البذاء على الأحماء فتخرج ويسقط حقها من السكنى ويلزمها الإقامة في مسكن تتخذه حفظاً للنسب[٤]. وقال ابن عمر والسدي هي الخروج عن البيت خروج انتقال، فمتى فعلت ذلك

---

(١) قال مالك: لكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحداً أو ثلاثاً. ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ١٨١٧/٤.

(٢) وجاء في الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: على زوجها. قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها. فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير. راجع الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٣٩٣/١.

(٣) في (ح): «وفصلت».

(٤) وفي تنوير المقباس: إلا أن يجئن بمعصية بينة وهي أن تخرج في العدة بغير إذن زوجها... ويقال إلا أن يأتين بفاحشة بالزنا مبينة بأربعة شهود فتخرج فترجم. ص٤٧٥.

فقد سقط حقها في السكنى، وإلى هذا ذهب مالك في الناشز في العدة. وقال قتادة أيضاً المعنى إلا أن يأتين بفاحشة من نشوز عن الخروج فيطلق بسبب ذلك فلا يكون عليه سكنى. وقال ابن عباس أيضاً: الفاحشة جميع المعاصي، فمتى سرقت أو قذفت أو زنت أو أربت في تجارة وغير ذلك
٣٠٨/ظ فقد سقط حقها في السكنى، وإلى هذا القول/ مال الطبري رحمه الله تعالى[١] وقال بعض الناس متى وردت الفاحشة معرفة في القرآن فهي الزنا ومتى جاءت منكرة فهي في مطلق المعاصي، فمرة يراد بها عشرة الزوج ومرة غير ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾:

اختلف في تأويله. فذهب الأكثر إلى أن المراد به الرجعة، أي احصوا العدة وامتثلوا ما أمرتم به من طلاق السنة تقدروا على التخلص إن ندمتم فإنكم لا تدرون لعلكم تندمون فتريدون الرجعة. وذهب إلى أن المعنى: لعل الله يحدث أمراً من النسخ. وهو بعيد. وهذه الآية المتقدمة في الآية من أن لا يخرجن إنما هي في المطلقة واحدة واثنتين بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ على القول بأن المراد به الرجعة. وقال بعضهم هي لمن لم يطلق وللمطلقة أقل من الثلاث. وقال بعضهم: هي لكل مطلقة ثلاثاً فما دونها وهذا يأتي على قول الشافعي المتقدم في الثلاث. وعلى هذا يأتي الاختلاف في المطلقة الطلاق البائن هل لها سكنى أم لا؟ فعلى قول الشافعي يكون لها السكنى لأنه ظاهر الآية على قوله، وسيأتي الكلام على ذلك. وهل يلزمها المقام بالمسكن وترك الخروج أم لا؟ وسيأتي الكلام على ذلك أيضاً. وقد قيل إن سبب الرجعة المذكورة في الآية تطليق النبي ﷺ لحفصة فأمره الله تعالى بمراجعتها[٢]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يريد آخر القرء. والإنفاق بالمعروف وهو تحسين العشرة

---

(١) راجع جامع البيان، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨١٩/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٨.

(٢) ذكره السيوطي في لباب النقول ص٧٧٨.

في النفقة عليهن والصحبة لهن. والفراق بالمعروف هو تأدية الصداق والإمتاع والوفاء بالشروط ونحو ذلك.

(٢) - **وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾:**

اختلف في الإشهاد المأمور به على أي شيء أمر الله تعالى أن يكون؟ فقال الجمهور: الرجعة. وقال ابن عباس: المراد على الرجعة وعلى الطلاق لأن الإشهاد يرفع من النوازل إشكالات كثيرة[(١)] وهو أظهر لأنه جاء عقبهما جميعاً فوجب أن يرجع إليهما. وقد اختلف في الإشهاد على الرجعة هل هو واجب أم لا؟ فحكى ابن القصار في كتابه أنه مستحب. وحكى إسماعيل القاضي عن مالك أنه واجب لرفع الدعاوي وتحصين الفروج والأنساب والطلاق في هذا ينبغي أن يكون كالرجعة لأن اللفظ يعمهما كما قدمنا على القول الأظهر. وإذا كان كذلك فإما أن يكون الإشهاد عليهما جميعاً ندباً وإما أن يكون واجباً. وحكى عبدالحق[(٢)] عن بعض شيوخه الفرق بين وجوب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه في الطلاق والبيع. وذلك في أن الفرق بين الرجعة والبيع أن الله تعالى قال في البيع: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فدل ذلك على أن الإشهاد على البيع غير واجب، وسكت عن الفرق بين الرجعة والطلاق، ولا فرق بينهما لما قدمناه. وقال ابن بكير: معنى ذلك أن يشهد ذوي عهد على مراجعتها إن راجعها وعند انقضاء عدتها إن لم يراجعها أنه قد طلقها وأن عدتها قد انقضت خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعي الزوج ذلك. قال: وينبغي إن طلق طلاقاً بائناً أن يشهد أيضاً حين الطلاق أنها قد بانت منه حسبما ذكرنا لأن معنى البائن معنى التي انقضت

---

(١) قال الكيا: فالظاهر رجوع قوله: وأشهدوا، إلى الرجعة لا إلى الطلاق. راجع أحكام القرآن ٤/٤٢٠.

(٢) عبدالحق: هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الغرناطي. مفسر وفقيه أندلسي. صاحب المحرر الوجيز. اختلف في تاريخ وفاته. انظر قضاة الأندلس ص١٩.

عدتها ويلزم[1] على قياس قوله أن يلزم الإشهاد في الطلاق الرجعي حين الطلاق مخافة الموت. وإذا قلنا إن الإشهاد بالآية واجب فمعناه إنما يكون بتركه إنما لتضييع[2] الفروج وما يتعلق بذلك من الحقوق من غير أن يكون ذلك شرطاً في صحة الرجعة أو الطلاق. وقد تقدم الكلام في العدالة ما هي فلا معنى لإعادته. ويؤخذ من هذه الآية أنه إنما يشهد في النكاح أو الطلاق الرجال دون النساء لقوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ خلافاً لمن أجاز في/
٣٠٩و ذلك شهادة النساء من أهل العراق، وخلافاً لمن أجازها منهم في النكاح دون الطلاق لأنه تعالى لما قال: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ على أنه لا يجيء غير ذلك لأنه تعالى إنما ذكر أقل ما يجوز في ذلك كقوله تعالى في شهادة الأموال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا فرق بين النكاح والطلاق وبين الحدود. وقد منعوا شهادتهن في الحدود، ولا فرق بينهما[3].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾:

أمر بالشهود بأن يشهدوا إذا استشهدوا. وهو عند أهل العلم أمر وجوب يقوم به بعض الناس عن بعض كالجهاد وصلاة الجنازة وما أشبههما. فإذا كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه تعين عليه الوجوب في خاصته[4].

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ﴾:

إشارة إلى إقامة الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾:

اختلف في معناه. فقال ابن عباس: أي من يتق الله تعالى يخلصه من

---

(١) «بائناً أن يشهد أيضاً حين الطلاق... إلى: ويلزم» كلام ساقط في (أ).
(٢) في (هـ:) «في تركه إنما لتحصين».
(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٤/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٨، ١٥٩.
(٤) في (أ)، (ز): «في خاصة نفسه».

كرب الدنيا وكرب الآخرة. وقال بعضهم ما يعضد هذا التأويل[١]. قال نزلت هذه الآية في عوف بن مالك الأشجعي[٢] وذلك أنه أسر ولده وقدر عليه رزقه فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمره بالتقوى. فلم يلبث أن تفلت ولده وأخذ قطيعاً من غنم الذين أسروه. فسأل عوف رسول الله ﷺ: أتطيب له تلك الغنم؟ قال: **«نعم»** فنزلت الآية[٣]. وقال علي بن أبي طالب وأكثر المفسرين: معناه في الطلاق أي من لا يتعدى في طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل الله تعالى له مخرجاً إن ندم بالرجعة ويرزقه ما يطعم أهله ويوسع عليه. ومن لا يتقي الله فربما طلق وبت وندم فلم يكن له مخرج وزال عنه رزق زوجته. وهذا القول في الآية يدل على أن طلاق الثلاث إذا وقع لازم لأنه لم يجعل لمن أوقعه مخرجاً أي أنها قد بانت منه بما قال فلا رجعة له، وعلى هذا الذي دلت عليه الآية أئمة الفتوى. وكان الحجاج بن أرطأة[٤] لا يرى طلاق الثلاث شيئاً، وهو قول داود الظاهري. وكان محمد بن إسحاق[٥] يقول ترد الثلاثة إلى واحِدة[٦] ويحتج بحديث ركانة[٧] روي عن ابن عباس قال: قد طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. فسأله رسول الله ﷺ: **«كيف طلقتها؟»** قال: ثلاثاً في مجلس واحد. قال: **«إنما ذلك واحدة فارتجعها إن**

---

(١) وقيل غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٨.

(٢) عوف بن مالك الأشجعي: هو الصحابي الشجاع عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني حضر خيبر. توفي سنة ٧٣هـ/ ٦٧٢م. انظر الإصابة لابن حجر ٤٣/٣.

(٣) راجع لباب النقول ص٧٨٠.

(٤) الحجاج بن أرطأة: هو الحجاج بن أرطأة النخعي من رواة الحديث وحفاظه. ولي القضاء بالبصرة. توفي سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م. انظر تهذيب التهذيب ١٩٦/٢.

(٥) محمد بن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن سيار المدني من أكبر مؤرخي العرب له السيرة النبوية وكتاب الخلفاء. توفي سنة ١٥٩هـ/ ٧٦٨م. انظر تهذيب التهذيب ١٣٨/٧.

(٦) راجع المنتقى، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في البتة ٣/٤.

(٧) ركانة: هو ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي. أسلم في الفتح وقيل غير ذلك. مات في خلافة معاوية وقيل في خلافة عثمان. انظر الإصابة ٥٠٦/١.

شئت». فارتجعها. قال الطحاوي: وهو حديث منكر قد خالفه ما هو أولى منه، وهو حديث خطأ. وإنما طلق ركانة زوجته ألبتة لا ثلاثاً، كذلك رواه الثقات من أهل بيت ركانة. فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أردت؟**» قال: والله ما أردت إلا واحدة. فردها النبي ﷺ. فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في حديث ركانة[1]. وجاء عن ابن عباس أيضاً أنه قال لمطلق ثلاثاً: إنك لم تتق الله فبانت منك امرأتك ولا أرى لك مخرجاً[2] وفسر بذلك الآية.

(٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾:

هذه الآية مخصصة لعموم آية البقرة في الاعتداد بالحيض. وقد تقدم الكلام على هذا.

قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾:

اختلف فيه. فقيل هو متصل بأول السورة، والمعنى لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة. وقيل هو من هذه الآية التي وقع فيها. واختلف في تأويله، فروى أشهب عن مالك أنها ريبة ماضية في الحكم لا في مُعاودة الحيض وذلك أن الله تعالى لما بين عدة ذوات الإقراء وذوات
٣٠٩/ظ الحمل وبقيت اليائسة من المحيض/ والتي لم تحض ارتاب أصحاب النبي ﷺ في حكمها، فنزلت الآية. وإلى هذا ذهب مجاهد واختاره الطبري[3]. فاليائسة على هذا القول في الآية هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض وهي مخصصة من عموم آية البقرة. وأما التي ارتفع عنها الحيض

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق ٦٣٢/٢.

(٢) ذكره الباجي عن مجاهد في المنتقى، كتاب الطلاق، باب: ما يجوز إيقاعه في الطلاق ٥/٤.

(٣) راجع جامع البيان ٩١/٢٨، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٥/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٦٣/١٨.

وهي في سن من تحيض فليست بداخلة في الآية. قال ابن بكير وإسماعيل القاضي إنه يلزم على هذا القول في الآية أن تعتد هذه المرتابة[1] في معاودة الحيض بالإقراء وتنتظر القرء حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيض وإن بقيت عشرين عاماً. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة، قالا: فإذا يئست من المحيض اعتدت ثلاثة أشهر ما لم تيأس من الحيض[2] وإليه ذهب أيضاً النخعي والثوري وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق. وهذا غير لازم لأنه وإن كانت هذه المرتابة لم تتخصص بهذه الآية من آية البقرة فتخصص بالقياس والنظر، وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن كان بها حمل وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة ثم تحل. وقاله الشافعي بالعراق وهو قول مالك رحمه الله تعالى، على أنه يقول إن الريبة في الآية إنما هي في الحكم[3]. وذهب ابن بكير وإسماعيل القاضي وغيرهما إلى أن المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أي ارتبتم في معاودة الحيض وأنها ريبة مستقبلة، واحتج لذلك بحجج يطول جلبها. من ذلك أن اليأس في كلام العرب إنما هو مما لم ينقطع منه الرجاء. ألا ترى أنك تقول: يئست من المريض لشدة مرضه ومن الغائب لطول[4] غيبته، ولا يصلح أن تقول: يئست من الميت الذي انقطع الرجاء منه. قالا ولو كانت الريبة في الحكم لكان حق اللفظ أن يكون إن ارتبتم بفتح الهمزة لأنها ريبة ماضية. ودليل خطاب هذا القول إنه لا تجب عدة على من يعلم أنها ممن لا تحيض من صغر أو كبر ولا يرتاب في أمرها، وإلى هذا ذهب ابن لبابة وقال إنه مذهب داود وأنه القياس لأن العدة إنما هي لحفظ الأنساب، فإذا أمن الحمل فلا معنى للعدة. وهو شذوذ من القول، وهذا ليس بلازم لإسماعيل القاضي وابن بكير لأن دليل الخطاب ضعيف في الاستدلال، وقد اختلف فيه الأصوليون، ولما لم يكن عندهما

---

(١) «هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض... إلى: المرتابة» كلام ساقط في (أ).

(٢) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٢١.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٤.

(٤) في غير (أ)، (ز): «لبعد».

بد من عدة الأدلة القوية، فمن لا تحيض من صغر أو كبر في ذلك ولم يجدا في ذلك حداً جعلا الباب واحداً فيهما فحملهما محمل المرتابة في العدة بثلاثة أشهر. والذين ذهبوا إلى أن الآية في المرتابة اختلفوا، فبعضهم يرى أنه ليس عليها أكثر من ثلاثة أشهر تعلقاً بظاهر الآية. وإلى نحو هذا ذهب عكرمة وابن زيد وقتادة. والأكثر على[1] أن الثلاثة الأشهر إنما هي التي بعد التسعة الأشهر على حديث عمر بن الخطاب إن يئست من الحمل فيهن، وهو تأويل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الآية على ما ذكر المفسرون. وتحصيل هذا أنه يأتي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ قولان: أحدهما: أنهن اليائسات من معاودة الحيض. والآخر: أنهن المرتابات في معاودة الحيض. وإذا قلنا إنهن اليائسات من معاودة الحيض ففي عدة المرتابة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ثلاثة أشهر خاصة حملاً لها على اليائسة.

والثاني: أنها ثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر يستبدأ بها أمر الحمل.

والثالث: أن عدتها بالإقراء وإن طالت ثلاثين سنة، لأنها عند من قال بذلك باقية تحت عموم آية البقرة. وإذا قلنا إن اللائي يئسن من المرتابات ففي عدة اليائسة قولان:

أحدهما: أنها ثلاثة أشهر حملاً لها على المرتابة المذكورة في الآية.

والثاني: أنها لا عدة عليها تعلقاً بدليل خطاب الآية. واختلف في
٣١٠و المستحاضة هل تعتد بثلاثة أشهر خاصة أو ثلاثة أشهر بعد تسعة فتكون/ عدتها سنة، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى. وعلل ذلك كثير من المفسرين بأن الاستحاضة ريبة فلحقت بمعنى قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾:

معناه واللائي لم يحضن عدتهن أيضاً ثلاثة أشهر.

---

(١) «يرى أنه ليس عليها... إلى: الأكثر على» كلام ساقط في (أ).

(٤) - (٦) - قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ...﴾ الآية:

حكم هذه الآية عند الجمهور عام للمطلقة الحامل والمتوفى عنها الحامل فتكون عدتها بوضع الحمل. وحديث سبيعة الأسلمية[١] شاهد لذلك. وهو أنها كانت تحت سعد بن خولة[٢] فتوفي في حجة الوداع وهي حبلى، فلما وضعت خطبها أبو السنابل بعكك[٣] فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «**أنكحي من شئت**»[٤] وعلى هذا القول علماء الحجاز والعراق والشام. ولا أعلم مخالفاً فيه من السلف إلا ابن عباس وعلي بن أبي طالب في ذلك أنهما قالا: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين. قال ابن مسعود لما بلغه قول علي: من شاء لاعنته. إن هذه الآية في سورة النساء القصرى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولولا حديث سبيعة الأسلمية لكان هذا القول أظهر ولو بلغت السنة علياً ما تركها. وأما ابن عباس فروي عنه أنه رجع إلى حديث سبيعة بعد منازعته، فقد مر في سورة البقرة وجه معارضته هذه الآية بآية الطلاق وآية الوفاة الكائنتين في سورة البقرة، فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك[٥].

(٦) - قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾:

ذهب بعضهم إلى أنه أمر عام بالسكنى لجميع المطلقات. وذهب

---

(١) سبيعة الأسلمية: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية. روى عنها ابن عمر ومسروق وغيرهما. انظر الإصابة لابن حجر ٣١٧/٤.

(٢) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك. انظر الإصابة لابن حجر ٢٣/٢.

(٣) أبو السنابل يعكك: قال الباجي: وقيل اسمه بعكك بن الحاج العبدري. راجع المنتقى، كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً ١٣٣/٤.

(٤) والحديث ذكره مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٣٩٩/١.

(٥) والمنازعة كانت بين ابن عباس وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. فراجع ذلك في المنتقى، كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ١٣٣/٤.

بعضهم إلى أنها في إسكان البوائر خاصة. ويأتي على مذهب[1] من لا يرى للمبتوتة سكنى أنها في غير البوائن. والقول بأنها في البوائن خاصة أحسن لقوله تعالى بعد هذا: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ فلم يوجب لهن نفقة إلا مع الحمل، وهذا لا يتصور في غير البائن لأن الإجماع منعقد على أن لها النفقة كانت حاملاً أو غير حامل. فإن قيل: وكيف ذلك ولم يتقدم لهن في السورة ذكر وإنما تقدم ذكر اللواتي لم يبنّ بدليل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾؟ ففي ذلك جوابان:

أحدهما: وإن لم يتقدم لهن في السورة ذكر فقد تقدم لهن في سورة البقرة وهو قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فيعاد قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ على تلك الحالة لأن القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضه إلى بعض، وتفسير بعضه ببعض.

والثاني: أن تقول إنه قد تقدم لهن في السورة ذكر لأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ عام فيمن لم تتطلق وفيمن طلقت طلقتين وبقيت فيها طلقة لأنها تبين بالطلقة الواحدة للسنة. فرجع قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية إليها دون من سواها ممن عمه عموم اللفظ. وعلى القول بأن المأمور بإسكانهن البوائن يكون قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ في البوائن أيضاً فيكون قد أوجب لهن السكنى ولم يوجب لهن نفقة إذا لم تَكن حوامل ثم أوجب لهن النفقة إذا كن حوامل. ويؤيد هذا حديث فاطمة بنت قيس[2]، وقول رسول الله ﷺ: **«ليس لك عليه نفقة»**[3] وقد كان طلقها ثلاثاً. فيأتي على هذا أن البائنة لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك رحمه الله تعالى وجميع أصحابه. وفي المسألة قولان سوى ذلك: أحدهما:

---

(١) «مذهب» كلمة ساقطة في (ح)، (هـ)، (و).

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية. توفيت سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م. انظر تهذيب التهذيب ٤٤٣/١٢.

(٣) والحديث فيه طول وقد ذكره مالك في الموطأ فراجعه في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة ٣٩٣/١، ٣٩٤.

أن لها النفقة والسكنى[1]. والثاني: أنه لا نفقة لها ولا سكنى[2]. واستدل من ذهب إلى أنها لا نفقة لها/ ولا سكنى بما جاء في بعض روايات حديث فاطمة وهي أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى. ولا حجة في هذا بأنها إنما قالت ذلك تأولاً على قول النبي ﷺ إذ أمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم. وإخراجها إلى الموضع الذي كانت فيه لاستطالتها بلسانها على أحمائها. فقد أوجب لها النبي ﷺ السكنى وجعله حقاً عليها لله تعالى من حيث لم تشعر. ولو لم يوجبه عليها لما أمرها به في موضع ما ولقال لها: اعتدي حيث شئت فلا سكنى لك. واستدل من ذهب أن لها السكنى والنفقة بما روي أن عمر بن الخطاب قال: لا ندع آية من كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول لها: السكنى والنفقة وتأول ـ والله تعالى أعلم ـ قول النبي ﷺ لها لا نفقة لك، تأديباً من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به إذ رأى أنه هو الواجب لها عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ وتأول أيضاً أن النفقة التي أمر الله تعالى بها للحوامل في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ...﴾ الآية ليست لأجل الحمل وإنما هي من أجل العدة إذ لو كان من أجل الحمل لوجب له الرجوع بها عليه إذا ولد حياً، وقد مات أخ لأمه فورثه كما أنفق عليه في حياته ثم انكشف أن له مالاً. واختلف الذين أوجبوا لها السكنى في الذي يجب عليها فيه. فقيل إنه حق لها فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. وقيل إنه حق لله تعالى فيلزمها أن لا تبيت إلا فيه ولها أن تخرج في نهارها فتتصرف في حوائجها، وهو قول مالك وجميع أصحابه. وقيل إنه ليس لها أن تبيت عنه ولا أن تخرج منه نهاراً. وهذا إنما يأتي على قول من رأى أن النفقة لها. والأظهر أنه حق له لأن ظاهر أمره تعالى بذلك إنما هو على أن الحق له فيه حتى يقيده بما يدل على غير ذلك، وليس في الآية تقييد. واختلف هل لهذه المطلقة أن

٣١٠/ظ

---

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فراجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٦٧.

(٢) وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. راجع م.س.، ن.ص.

تحج؟ فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه[1] ليس لها ذلك. وذهب ابن حنبل وغيره إلى أن لها أن تحج في العدة. وقال مالك رحمه الله تعالى: ترد ما لم تحرم. وأما الحامل المطلقة، فإن كان الطلاق رجعياً فحكمها حكم المطلقة الرجعية، وإن كان طلاقها بائناً فحكمها حكم البائن غير الحامل في وجوب السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ ولها النفقة بنص قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ ولا خلاف في ذلك وإنما اختلف في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ففي ذلك قولان: أحدهما: المنع من ذلك. والآخر: إيجابه تعلقاً بعموم الآية. والقول بالمنع أجرى على طريق النظر والأثر. وقد استدل بعضهم من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية على القول بأن المرأة إذا كانت ساكنة في دارها ومعها زوجها ثم طلبته بالكراء أن ذلك يلزمه، خلافاً للقول بأنه لا يلزمه كراء. والقولان معلومان في المذهب وذكر الاستدلال بذلك صاحب الوثائق المجموعة. واختلف هل يجوز عقد النكاح على حامل من زنا. فلم يجزه مالك وأجازه الشافعي وأبو حنيفة. وحجة مالك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾. واختلف في المبتوتة في المرض[2]، ففي المذهب أنها تعتد عدة المطلقة مات زوجها أو بقي. وقال أبو حنيفة: أقصى الأجلين. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[3].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾:

يقول إن أرضع هؤلاء الزوجات المطلقات ولذلك فآتوهن أجورهن أي جميع ما يعان به الصبي وذلك نفقته وكسوته والأجرة على إرضاعه باتفاق.

---

(١) «بما يدل على غير ذلك... إلى: أنه» كلام ساقط في (أ)، (ز).

(٢) في (أ)، (ز): «بالمرض».

(٣) راجع أحكام القرآن لابن العربي ١٨٢٤/٤، والتفسير الكبير للفخر الرازي ٣٧/٣٠، والجامع لأحكام القرآن ١٦٦/١٨ ـ ١٦٨.

واختلف في كراء سكناه، فمنهم/ من رأى على الأب ذلك ومنهم من لم ٣١١/و يره. وظاهر الآية على إيجابه على الأب.

قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾:

أي إن تشططت الأم على الأب في أجرة الرضاع فللزوج أن يسترضع لولده غيرها بما فيه رفقة. وقد اختلف قول مالك إذا وجد الأب من يرضعه باطلاً أو بدون ما يساوي رضاعه. فعنه أن من حق الأم أن ترضعه بأجر مثلها. وروى ابن وهب عنه أن الأم لم ترد أن ترضعه مجاناً أو بما وجد كان له أن يدفعه إلى من ترضعه له مجاناً أو بما وجد[١]. ومعنى ذلك إذا أرضعته عند أمه ولم تخرجه من حضانتها. وهذا القول أشبه بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾. وقد استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أنها إذا رضيت أن ترضع بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها بدون الأجر ويلزم على هذا أن يتأول قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ على أن الأم تطلق أكثر من أجر مثلها. وتدل هذه الآية أيضاً على أن الأم أولى بحضانة الولد. وتدل أيضاً على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل وإن احتمل أن يراد به غير ذلك.

(٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)﴾:

خص تعالى بهذه الآية على الإنفاق على قدر اليسر والإعسار فدل أن النفقة مختلفة باختلاف الأحوال في ذلك وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر، خلافاً لأبي حنيفة فإنه اعتبر كفايتهما. وقد اختلف في التطليق على من يعجز على نفقة امرأته، فقال مالك والشافعي وغيرهما تطلق. وقال أصحاب الرأي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم: لا يفرق بينهما. قال بعضهم: وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق لعجزه عن النفقة لأن الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة.

(١) «كان له أن يدفعه إلى من ترضعه له مجاناً أو بما وجد» كلام ساقط في (أ).

وحجة من يرى التفريق[1] أن يقول إن الزوج عجز عن الإمساك بالمعروف فعليه التسريح بإحسان. ولما كان لا بد من أحدهما وجب إذا فات أحدهما أن يتعين الثاني. ولا شك أن العاجز عن نفقة[2] عبده أو أمته أو بهيمته لا يجب عليه نفقتها ولكن يجبر على بيع المملوك. كذلك ها هنا[3]. وقد استدل بعضهم أيضاً على أنه لا يطلق بالعجز لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. وقد تقدم الكلام على ذلك. واختلف أيضاً في التطليق على الزوج بعدم الكسوة وإن وجد النفقة على قولين في المذهب. والتوجه للقولين على ما تقدم في النفقة لأن الكسوة من النفقة وإن كان اختلف الفقهاء فيمن طاع في نفقته رجل هل تلزمه كسوته أم لا؟ فمنهم من أخرج الكسوة عن النفقة ومنهم من جعلها منها[4].



(١) «لعجزه على النفقة... إلى: التفريق» كلام ساقط في (ح).

(٢) في (أ) زيادة: ولده.

(٣) راجع أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٦١، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٢٣.

(٤) راجع أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٢٧ ـ ١٨٣١.

سورة التحريم

وهي مدنية. وفيها موضعان.

(١)، (٢) ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾:

اختلف في سبب[1] هذه الآية. فروي عن عكرمة وابن عباس أنها نزلت بسبب أم شريك التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها نزلت بسبب العسل الذي شربه رسول الله ﷺ عند زينب بنت جحش فتمالأت عائشة وحفصة وسودة على أن تقول له من دنا منها: أكلت مغافير. والمغافير: صمغ العُرفط، وهو حلو ثقيل الرائحة، ففعلن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**لا ولكني شربت عسلاً**». فقلت له: جرست نخله/ العُرفُط. فقال رسول الله ﷺ: «**لا أشربه أبداً**». وكان يكره ٣١١/ظ
أن يوجد منه رائحة ثقيلة. وروي أنه حلف، وروي أيضاً أنه حرم العسل، والآية تدل على ذلك. فدخل بعد ذلك على زينب فقالت: ألا نسقيك من ذلك العسل؟ قال: «**لا حاجة لي به**». قالت عائشة: فقالت سودة حين بلغها امتناعه: ولقد حرمناه. قلت لها: أسكتي[2]. وروي عن زيد بن أسلم وغيره

(١) «سبب» كلمة ساقطة في (ب)، (ح)، (د)، (هـ).

(٢) وقد ذكر هذا السبب القرطبي في تفسيره نقلاً عن صحيح مسلم فراجعه ١٧٨/١٨. وقال فيه ابن عاشور: هذا أصح ما روي في سبب نزول هذه الآيات. راجع التحرير والتنوير ٣٤٤/٢٨.

في سببها أن رسول الله ﷺ لما أهدى إليه المقوقس مارية القبطية اتخذها سرية. فلما كان في بعض الأيام ـ وهو يوم حفصة بنت عمر، وقيل بل كان يوم عائشة ـ جاء رسول الله ﷺ إلى بيت حفصة فوجدها قد مرت لزيارة أبيها فبعث رسول الله ﷺ في جاريته، فقال معها، فجاءت حفصة فوجدتها، فأقامت خارج البيت حتى أخرج رسول الله ﷺ مارية وذهبت. فدخلت حفصة غيرى متغيرة فقالت يا رسول الله: أما كان في نسائك أهون عليك مني؟ أفي بيتي وعلى فراشي؟ فقال لها رسول الله ﷺ متراضياً: «**أيرضيك أن أحرمها؟**» قالت: نعم. فقال إني قد حرمتها[1] قال بعضهم ولم يقل مع ذلك: والله لما أطأها وذلك مذكور عن أبي بكر وعمر وابن عباس. وقال ابن عباس: بل قال مع ذلك: «**والله لا أطأها أبداً**». ثم قال لها لا تخبري بهذا أحداً. فمن قال إن ذلك كان في يوم عائشة قال: استكتمها خوفاً من غضب عائشة وحسن عشرته لها. ومن قال بل كان في يوم حفصة قال: استكتمها لنفس الأمر. ثم إن حفصة رضي الله تعالى عنها قرعت الجدار الذي بينها وبين عائشة وأخبرتها لتسرها بالأمر ولم تر في إفشائه إليه حرجاً. فأوحى الله تعالى إلى نبيه ونزلت الآية. وهذا القول أصح الأقوال في سبب الآية. وقيل إن هذا كان سبب تظاهر حفصة وعائشة على رسول الله ﷺ وإلى أن لا يدخل على نسائه شهراً حين طلبن منه النفقة[2]. وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمته أو أم ولده أو شيئاً أحله الله تعالى له ما عدا الزوجة. فقالت طائفة لا يحرم عليه ذلك وعليه كفارة يمين، قاله أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي. وقال مالك والشافعي: لا يحرم عليه وليس عليه كفارة وأن التحريم في ذلك ليس بشيء. والحجة

---

(١) ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير نقلاً عن ابن القاسم في المدونة ٣٤٤/٢٨. وذكره أيضاً الواحدي في أسباب النزول ص٣٢٥، والسيوطي في لباب النقول ص٧٨٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٨.

(٢) راجع أسباب نزول هذه الآية في التفسير الكبير ٤١/٣٠ وفي أسباب النزول للواحدي ص٣٢٥، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٢/٤، ١٨٣٣، وفي أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٥، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٨ ـ ١٧٩.

لهذا القول حديث عائشة أن الآية نزلت في شرب العسل ولم يذكر في ذلك كفارة. وحجة من أوجب الكفارة حديث زيد بن أسلم في تحريم الجارية. قال بعض رواته: كفر النبي ﷺ من أجل التحريم وأصاب جاريته. قال جماعة فمن ذهب إلى هذا ولم يقل رسول الله ﷺ: «**والله لا أطأها**». قال إسماعيل بن إسحاق: الحكم في ذلك واحد لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب. ولعل القصتين قد كانتا جميعاً في وقتين مختلفين غير أن أمر الجارية في هذه أشبه لقوله تعالى: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ فكان ذلك في الأمة أشبه لأن الرجل يغشي أمته في ستر ولا يشرب العسل في ستر ولأن تحريم الأمة فيه مرضاة لهن. وقد اختلف في تكفير النبي ﷺ. فقال بعضهم: حرم فأمر بالكفارة. وقال بعضهم: حرم وحلف فلذلك أمر بالكفارة، وقد يمكن أن يكون حرمها وحلف[1] وقد زعم بعض من رأى في تحريم الأمة كفارة يمين أن الزوجة مثل الأمة في ذلك وأن من حرم زوجته فعليه كفارة[2] وزعم أيضاً بعض من لا يرى في الأمة كفارة أنه لا كفارة أيضاً في تحريم الزوجة ولا يلزم فيه شيء كما/ لا يلزم في الأمة ٣١٢/و
ولا غيرها. قالوا إنما عاتب الله نبيه ﷺ في التحريم للأمة. واختلف فيمن حرم زوجته اختلافاً كثيراً حتى قالت طائفة إنه ليس بشيء. قالوا وإنما عاتب الله تعالى نبيه وذلك على تحلة اليمين المبينة في المائدة لقوله: «**قد حرمتها والله لا أطأها أبداً**». وقال مسروق: ما أبالي أحرمتها يعني الزوجة أو قصعة من ثريد. كذلك قال الشعبي: ليس التحريم بشيء قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] وقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[3] [المائدة: ٨٧] ومحرم زوجته مسمى حراماً ما جعله الله تعالى حلالاً. ومحرم ما أحل الله تعالى له. وقد مر الكلام على هذه المسألة وتحصيل الخلاف فيها مستوعباً فلا معنى لإعادته.

(١) قال ابن عباس: فك النبي ﷺ يمينه وضمها إلى نفسه. راجع تنوير المقباس ص٤٧٧.
(٢) «زعم بعض... إلى: كفارة» كلام ساقط في (ح).
(٣) وأضاف القرطبي ربيعة وأبا سلمة وأصبغ. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٨٠.

وظاهر الآية يقتضي أن صيام الدهر مكروه لأن فاعل ذلك محرم على نفسه ما أحل الله تعالى له من أكل النهار وغيره من المباحات المفسدة للصوم. وقد اختلف فيمن حلف بصيام الدهر، فقال مالك يصوم ما عاش. وقال ابن القاسم يصوم سنة. وقال أشهب يصوم ستة أشهر. وقال ابن حنبل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال الأوزاعي: لا شيء عليه لأن الله جل ثناؤه هو الدهر. وقال الشافعي وغيره من أهل العلم عليه كفارة يمين وكانوا يأخذون بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة يمين ما لم يكن فيه عتق أو طلاق[1] وكان مالك رحمه الله تعالى رأى أن الصوم وإن كان مكروهاً لظاهر الآية فإنه من ألزم نفسه شيئاً لزمه لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[2] [المائدة: ١].

(٢) ـ **وقوله تعالى**: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾:

اختلف في تأويله. فقال قوم هذه إشارة إلى تكفير اليمين المقترنة بالتحريم: والله لا أطأها أبداً. وقال آخرون هي إشارة إلى حلفه عليه الصلاة والسلام أن لا يدخل على نسائه شهراً فأمره الله تعالى بكفارة الإيلاء وأحال بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ على الآية التي في كفارة اليمين لله تعالى[3].

(٣) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾:

اختلف في معناه. فقال الجمهور: هو إشارة إلى أمر مارية. وقال آخرون بل إلى قوله إنما شربت عسلاً. وقال ميمون بن مهران[4] الحديث الذي أسره[5] إلى حفصة أنه قال: «**أبشري فإن أبا بكر وعمر يملكان أمر أمتي من بعد خلافتي**»[6].

---

(١) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة نقلاً عن شرح الرسالة للفاكهاني ص٢٧٣.
(٢) راجع هذه المسائل في أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٣/٤ ـ ١٨٣٩.
(٣) راجع التفسير الكبير ٤٣/٣٠، والجامع لأحكام القرآن ١٨٥/١٨، ١٨٦.
(٤) ميمون بن مهران: هو أبو أيوب ميمون بن وهران. فقيه. انظر تذكرة الحفاظ ٩٣/١.
(٥) «الذي أسره» كلام ساقط في (ح)، (ز).
(٦) قال القرطبي: وقال الكلبي: أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١٨.

وقوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ﴾:

من قرأ بالتخفيف فمعناه جازى بالعتب واللوم كما تقول لمن يؤذيك: قد عرفت لك هذا ولا أعرفن لك هذا. أي لا أجازينك عليه، ونحوه في المعنى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣] فعلم الله كفيل مجازاتهم. ومن قرأه بالتشديد فمعناه أعلم به وابن عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾:

أعرض تكرماً وحياء وحسن عشرة. وقال الحسن ما استقصى كريم قط. وروي أن رسول الله ﷺ طلق حينئذ حفصة ثم إن الله تعالى أمره بمراجعتها. وروي أنه عاتبها ولم يطلقها(١).

(٩) - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾:

في هذه الآية التأكيد في أمر الجهاد. والمعنى: دم على جهاد الكفار بالسيف والمنافقين بزجرهم وإقامة الحدود عليهم في كل ما اجترموه. وقال قوم: ما مات رسول الله ﷺ حتى أذن له في قتال المنافقين وقتلهم وذلك حين كثر المسلمون. وقد تقدم كثير من نحو هذه الآية وتكلمنا عليه.



(١) قال القرطبي: فقال عمر: لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨٧.

٣١٢/ظ

/ سورة الملك

وهي مكية وكان رسول الله ﷺ يقرأها كل ليلة عند أخذ مضجعه. وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة القلم

وهي مكية[١] وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى موضع واحد.

(١٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧)﴾:

استدل به أبو محمد عبدالوهاب على أن من نقص من النصاب قبل الحول قصد الفرار من الزكاة أو خالط غيره أو فارقه بعد الخلطة فإن ذلك لا يسقط الزكاة عنه، خلافاً للشافعي. قال ووجه الاستدلال بالآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بإتلاف ثمارهم.



(١) وقيل غير ذلك فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/١٨.

سورة الحاقة

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة المعارج

وهي مكية وفيها مواضع من الأحكام والنسخ[1].

(٥) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ۝٥﴾:

اختلف فيه هل هو منسوخ أو محكم. فذهب بعضهم إلى أنه منسوخ بآية السيف. وذهب قوم إلى أنه محكم وأنه ﷺ لم يزل صابراً عليهم رفيقاً بهم. قال بعضهم: وإنما أمره بالصبر الجميل وهو الذي لا يلحقه معه فشل ولا تشك ولا قلة رضى ولا غير ذلك. فالأمر بالصبر الجميل محكم في كل حالة[2].

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى أربعة عشر آية.

(٢) راجع الإيضاح ص٣٠٨ ـ ٣٨١.

(٢٤) - (٣٥) - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤)...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (٣٥)﴾:

وقد تقدم الكلام في معنى قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الخلاف في المحروم ما هو وفيه أقوال كثيرة حتى قال الشعبي: أعياني أن أعلم المحروم. وحكي عنه أيضاً أنه قال وهو ابن سبعين سنة: سألت عنه وأنا غلام فما وجدت شفاء. ولا معنى لإعادة الكلام في ذلك إذ قد تقدم.

(٢٩) - (٣٠) - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠)﴾:

يستدل الفقهاء بهذه الآية على أن الوطء لا يجوز إلا بوجهين: نكاح أو ملك يمين، خلافاً لمن أجاز المتعة ولمن أجاز الوطء بالأجرة. وقد سئل مالك رحمه الله تعالى: أليس واسعاً أن تدخل جارية الزوجة أو الوالد على الرجل في المرحاض؟ فقال مالك رحمه الله تعالى: لا ما في ذلك سعة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. وقد اختلف الأصوليون هل يجوز الاستدلال بمثل هذه الآية التي لم يقصد فيها الإعلام بالحكم وإنما قصد فيها ثناء أو ذم. لكن إذا اعتبرت ففيها الحكم منطو. وكذلك اختلف في مثل قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] ونحوه مما قصد فيها لغرض ما. وألفاظ الآية تعطي حكماً إلا أنه لم يقصد إلى ذكره لأن هذه الآية إنما قصد فيها الإعلام بالعدة ولم يقصد بها إباحة النكاح. فطائفة تجيز الاستدلال بهذا النحو وطائفة لا تجيزه. والجواز أظهر.

(٣٢) - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢)﴾:

الأمانات جاء بها في لفظ الجمع لأنها تتعدد من حيث تكون في
٣١٣/و الأبدان وفي الأموال وفيما بين/ العبد وبارئه. وقال الحسن: الدين كله أمانة.

٣٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾:

اختلف في معناه. فقيل هي شهادة أن لا إله إلا الله. وقيل الشهادة عند الحكام. واختلف الذاهبون إلى ذلك في معناه. فقيل يحفظون ما يشهدون فيه وينعتونه، وعلى هذا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: **«على مثل الشمس فاشهد»**[١]. وقيل معناه: الذين إذا كانت عندهم شهادة ورأوا حقاً يداس أو حرمة لله تعالى تنتهك قاموا بشهادتهم. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»**[٢] وتأوله الناس على القولين المتقدمين في الآية. وجاء عن النبي ﷺ ما يعارض ذلك قوله: **«سيأتي على الناس زمان يخافون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن»**[٣] فتأوله الناس على وجهين: أحدهما: أنهم قوم يتعرضون للشهادة ويحرصون على وضع أسمائهم في الوثائق وينصبون لذلك الحبائل من زي وهيأة وهم غير أهل للشهادة. فهذا في ابتداء الشهادة. وقال آخرون: وهم شهود الزور لأنهم لا يؤدونها والمشهود عليه لم يشهدهم. ففي الآية على ما قدمته من أحد التأويلين دليل على أن الذي ينبغي الإخبار بالشهادة قبل أن تسأل، فظاهر ذلك العموم في كل شهادة. وقد قرىء: بشهاداتهم، وهو يعضد ذلك. إلا أنه قد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ما كان من حقوق الله تعالى لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر، فهذا الذي ينبغي للشاهد أن لا يخبر بها قبل أن يسأل. واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ لهزال: **«يا هزال هلا سترته بردائه»**[٤] فيتخصص بدليل هذا الحديث عموم الآية وتبقى الآية عامة في غير ذلك من حقوق الله تعالى التي

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط والإمام أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٩١.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت، كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود. ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهود ٢/٧٢٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين، كتاب الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٧/١٧٣.

(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم ٢/١٧٨.

يستدام فيها التحريم كالعتق والطلاق والأحباس والمساجد والغنائم وما أشبههما وحقوق الآدميين. فيلزم الشاهد بها أن يخبر بشهادته ويقوم بها غيره. إلا أن في حقوق الآدميين إنما ينبغي أن يخبر بذلك صاحب الحق. وقد اختلف إذا قام الشاهد بشهادته عند الحاكم في مثل الطلاق والعتق وغيره قبل أن يسأل هل تبطل شهادته أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنها تصح وهو أظهر على ألفاظ الآية والحديث المتقدم. واختلف إن سكت ولم يخبر بها هل تبطل شهادته أم لا؟ فذهب ابن القاسم إلى أنها تبطل، وظاهره في المبسوطة أنها لا تبطل. والآية ـ إن قيل فيها أنه تعالى إنما ذكر فيها أرفع الدرجات في الشهادة وأثنى بها[1] على المذكورين في الآية ـ ففيها دليل أنها لا تبطل بالسكوت عليها. وإن قيل إنه تعالى إنما ذكرهم بأنهم يمنعون ما يجب عليهم ويأتون من ذلك ما هو الحق فظاهر الآية أنها تبطل.

(٣٤) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾:

معناه يحافظون على إقامتها في أوقاتها بشروط صحتها وكمالها. وقال ابن جريج يدخل في هذه الآية المتطوع.

(٤٢) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴿٤٢﴾﴾:

وهذه الآية وعيد وفيها مهادنة وهي منسوخة بآية القتال.



(١) «بها» كلمة ساقطة في (ج)، (ح).

سورة نوح ـ عليه السلام ـ

وهي مكية. وجاء عن سيدنا محمد ﷺ أنه قال: «**من قرأها كان من المؤمنين الذين تدركهم دعوة نوح**» وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى:

(٢٦)، (٢٧) ـ **قــولــه تــعــالــى:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ / ٱلْكَٰفِرِينَ ٣١٣/ظ
دَيَّارًا...﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾:

احتج به الخوارج في أن أطفال المشركين كفار في النار خلافاً لمن ذهب من أهل السنة إلى أنهم في الجنة ولمن توقف منهم وقال إنهم في المشيئة. ولا حجة في الآية لأن نوحاً عليه السلام إنما أراد قومه خاصة لأن الله عز وجل قال له: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] فأيقن نوح بهذا أنه لن يؤمن منهم أحد.



سورة الجن

وهي مكية وفيها موضع واحد.

(١٨) ـ **قوله تعالى**: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا (١٨)﴾:

قال ابن قتيبة في المشكل: يريد بالمساجد السجود مصدراً مجموعاً. وقيل يريد بالمساجد المساجد المخصوصة للصلاة. وأضافها تعالى إلى نفسه تشريفاً لها، فلذلك لم ينبغ إلا أن تفرد بما هو خالص لله تعالى من صلاة ودعاء وقراءة علم فلا يتحدث فيها في أمور الدنيا ولا يتجر فيها ولا يتخذ طريقاً ولا يجعل فيها حظ لله تعالى[١]. وقد اختلف في القضاء فيها، فأجازه مالك اتباعاً للسنة الواردة في ذلك من قضاء رسول الله ﷺ فيه ولم يجزه الشافعي لهذه الآية ونحوها. وكذلك اختلف في إقامة الحدود والأدب فيها. والأظهر منع ذلك إلا ما خف لأن ذلك أيضاً إنما هو لله تعالى.



(١) راجع تأويل مشكل القرآن ص٤٣٢.

سورة المزمل

واختلف فيها. فقيل مكية كلها، وقيل مكية إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ...﴾ [المزمل: ٢٠] السورة. فإن ذلك نزل بالمدينة. وفيها مواضع من الأحكام والنسخ(١).

(٢) - (٤) - **قوله تعالى:** ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾:

اختلف في هذا الأمر بقيام الليل هل هو محكم أو منسوخ. فذهب جماعة إلى أنه محكم واختلفوا في تأويله. فذهب قوم إلى أن الأمر به أمر ندب قد كان لم يفرط قط. ويعضد قوله ما جاء في الصحاح من أن رسول الله ﷺ قام ليلة في رمضان خلف حصير احتجزه فصلى وصلى بصلاته ناس. ثم كثروا من الليلة القابلة ثم خص المسجد في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فحصبوا بابه فخرج مغضباً وقال: «**إنما تركت الخروج لأني خفت أن يفرض عليكم**»(٢). وفي لفظ الحديث أنه لم يكلمهم إلا بعد أن أصبح. وذهب قوم إلى أن الأمر أمر إيجاب وأن قيام الليل كان فرضاً في وقت نزول الآية إلا أنه كان فرضاً على النبي ﷺ خاصة وبقي كذلك حتى توفي ﷺ. وذهب قوم

---

(١) أوصلها ابن الفرس إلى خمس آيات.

(٢) الحديث: راجع الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان ١١٣/١.

إلى أن الأمر أمر إيجاب أيضاً وأن قيام الليل كان فرضاً إذ نزلت الآية على النبي ﷺ وعلى أصحابه ولم يزل فرضاً على جميع الناس ولكن ليس الليل كله. قال الحسن وابن سيرين: صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو على قدر حلب شاة. إلا أن الحسن قال: من قرأ مائة آية لم يحاجه القرآن. وذهب جماعة إلى أنه منسوخ واختلفوا في تأويلها أيضاً. فقال بعضهم كانت صلاة الليل بالآية فرضاً على النبي ﷺ وحده ثم نسخ عنه ولم يمت إلا والقيام له تطوع. وقال بعضهم كان فرضاً على جميع الناس ثم نسخ. واختلف هؤلاء في مقدار مدة بقائه فرضاً. قال ابن جبير عشر سنين. وقال ابن عباس وعائشة دام عاماً. وقالت عائشة أيضاً
٣١٤/و في رواية عنها دام ثمانية أشهر. وقال قتادة بقي عاماً أو/ عامين. وجاء في بعض الأحاديث أنهم كانوا قد قاموا حتى تفطرت أقدامهم وانتفخت ثم نزل الناسخ لذلك وهو قوله تعالى في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. وقال بعضهم هو منسوخ بالصلوات الخمس. واختلف الذاهبون إلى هذا أيضاً. فمنهم من قال نسخ الفرض فبقي مباحاً فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أمر إباحة. ومنهم من قال: نسخ الفرض بفرض أخف منه فيكون قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ أمر إيجاب، وهو قول ابن جبير وجماعة معه، قالوا وهو فرض لا بد منه ولو قدر خمسين آية. واستحسن هذا جماعة من العلماء. قال بعضهم: والركعتان بعد العتمة مع الوتر مدخلتان في حكم امتثال هذا الأمر ومن زاد زاده الله تعالى ثواباً. قال بعضهم: وهذا أول ما افترض على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين ثم نسخ ذلك فخفف[1].

(٤) ـ **قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾:**

استدل بعضهم بهذه الآية على أن القرآن بترتيل وتفهم أحسن من الهذ ورووا أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مبينة مرتلة لو شاء أحد أن يعد

(١) راجع الإيضاح ص٣٨٢، ٣٨٣، والتفسير الكبير ١٧٢/٣٠، ١٧٣.

الحروف لعدها وردوا بذلك على من استحسن الهذ[1]. وقد مضى الكلام على ذلك فلا معنى لإعادته.

﴿١٠﴾ - **قوله تعالى**: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾:

اختلف في الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها منسوخة بآية القتال[2] لأن فيها مهادنة[3] والمراد بالآية قريشاً. وقال بعضهم قوله: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ هو المنسوخ وأما الصبر فليس بمنسوخ لأنه قد يتوجه على ما يبقى حكمه. وقيل الآية كلها محكمة وفيما يتوجه من الهجر الجميل بين المسلمين. قال أبو الدرداء: إنا لننبش في وجوه أقوام وأن قلوبنا لتقليهم. والقول الأول في الآية أصح لأن الآية إنما هي في كفار قريش وردهم رسالة رسول الله ﷺ.

﴿٢٠﴾ - **قوله تعالى**: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ...﴾ **إلى قوله تعالى**: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾:

قد تقدم الكلام على ما في هذه الآية من النسخ. وقد ذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى أن قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ في صلاة الفريضة واستدلوا بذلك على أن القراءة في الصلاة غير وافية. وقد تقدم الكلام على ذلك بما أغنى عن إعادته هنا.

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾:

ذكر الله تعالى الأعذار التي هي حائلة بين بني آدم وبين قيام الليل وهي المرض والضرب في الأرض وهو السفر في تجارة أو غزو. وفي هذه الآية فضيلة للضرب في الأرض للتجارة لسوقها في الآية مع الجهاد. وقال عبدالله بن عمر: أحب موت إلي بعد القتل في سبيل الله أن أموت وأنا

---

(١) راجع ما جاء في كيفية قراءة الرسول ﷺ في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذ ٢/٢٠٤.

(٢) في (أ)، (ز): «بآية السيف».

(٣) راجع الإيضاح ص٣٨٤.

أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله ثم كرر الأمر بقراءة ما تيسر منه تأكيداً. والصلاة والزكاة هنا المفروضتان ثم أمر تعالى بالاستغفار في آخر الآية. قال بعض العلماء: فالاستغفار بعد الصلاة مستنبط من هذه الآية ومن قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨] وكان السلف الصالح يصلون إلى طلوع الفجر ثم يجلسون إلى الاستغفار إلى صلاة الصبح.



سورة المدثر

وهي مكية. وفيها موضع واحد وهو:

(٤) - (٧) - **قوله تعالى:** ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾﴾:

/ اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ فقيل هو أمر ٣١٤/ظ بتطهير الثياب حقيقة، قاله ابن زياد وابن سيرين والشافعي وغيرهم. واستدل الشافعي بهذه الآية على إيجاب غسل النجاسات من الثوب ورد به قول مالك وأصحابه وأهل المدينة أن ذلك ليس بواجب. وفي المذهب قولان: أحدهما: إزالة النجاسة للصلاة فرض. والثاني: أنها سنة. ودليل مالك ومن تابعه على أنها سنة الإجماع على جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل. قال الباجي: والدليل على وجوب الإزالة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ ولا خلاف أنه ليس هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارة النجاسة[(١)]. فإن قيل إن الثياب هنا القلب بدليل أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء، وإزالة النجاسة إنما هو لأجل الصلاة، فالجواب أن الثياب أظهر في القياس فيجب أن يحمل عليه ويجوز أن يكون النبي ﷺ خص بذلك في أول الإسلام وفرض عليه دون أمته. ثم ورد الأمر بذلك لأمته. وجواب ثان: وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتسع في الصلاة شرع من قبلنا من النبيين فوجب بذلك اتباعهم وتأخر الأمر

(١) راجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/٤٢٧.

به بنص شرعنا عن ذلك الوقت، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ثم ورد عليه بعد ذلك نص بالأمر بالصلاة. وقيل تطهير الثياب هنا استعارة لتنقية الأفعال والنفس والعرض كما تقول: فلان طاهر الثوب، وهو قول الجمهور. وقال طاووس المعنى: قصر ثيابك وشمرها فإن لك طهرة للثياب. وهذا يأتي على قول النبي ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ما أسفل من ذلك ففي النار**»[1]. وقوله: «**لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى من يجر إزاره بتراً**»[2] ونهيه عن إسبال الإزار، والأحاديث في مثل هذا كثيرة. وقيل معناه: وقلبك فطهر فكنى بالثياب عن القلب[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾ اختلف في معناه. فقيل يعني الأوثان، قاله مجاهد وعكرمة ورفعه جابر إلى النبي ﷺ. وقيل يعني الإثم، قاله النخعي. وقيل يعني أسافا ونائلة، قاله قتادة فيما ذكر المهدوي عنه. وقيل يعني العذاب أي عمل الرجز والهجر محذوف المضاف[4] قاله ابن عباس وقيل يعني النتن والنقائص وفجور الكفار ونحوه، قاله قتادة فيما ذكره بعض المفسرين عنه. قال ومن قرأ بالضم فهما الصنمان أسافا ونائلة. وقيل كل معصية رجز.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ۝٦﴾:

اختلف في معناه. فقال ابن عباس وغيره معناه لا تعط عطاء لتعطي أكثر منه فهو من قولهم منَّ إذا أعطى. قال الضحاك وهو خاص بالنبي ﷺ ومباح لأمته. قال مكي وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ

---

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/٢٤٧.

(٢) والحديث رواه مالك عن أبي هريرة في الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/٢٤٦.

(٣) وقد ذكر القرطبي في ذلك ثمانية أقوال فراجعها في الجامع لأحكام القرآن ١٩/٦٢ ـ ٦٦.

(٤) «قاله قتادة فيما ذكر المهدوي عنه... إلى: المضاف» كلام ساقط في (ح).

فِي أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال ابن عباس أيضاً فيما روي عنه معناه: لا تقل دعوت فلم أجب. وقال قتادة معناه: لا تدل بعملك. ففي تحريض على الجد وتخويف. وقال ابن زيد: معناه لا تمنن على الناس بنبوتك تستكثر أجراً أو كسباً تطلبه منهم. وقال مجاهد معناه: ولا تضعف، من قولهم حبل متين أي ضعيف. أي لا تضعف تستكثر ما حملناك من أعباء الرسالة أو تستكثر من الخير. وقال الحسن بن أبي الحسن معناه: ولا تمنن على الله بجدك تستكثر أعمالك ويقع لك بها إعجاب فهذا من المن الذي هو ذكر اليد وتعديدها.

وقوله تعالى: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾:

اختلف في معناه. فقال النخعي معناه: إذا عملت عملاً صالحاً فاصبر حتى تثاب عليه. وعنه أيضاً اصبر على عطيتك لا تعطيها لتأخذ أكثر منها. وقال مجاهد المعنى اصبر على ما أوذيت به، يعني ما لقيه من قومه ومن اليهود. وقيل المعنى اصبر لوجه ربك وطلب رضاه كما تقول فعلت ذلك لله عز وجل. والله تعالى أعلم[1].



(١) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ح).

٣١٥/و

/ سورة القيامة

وهي مكية وفيها موضع واحد.

٣٣ ـ **قوله تعالى**: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ٣٣﴾:

ذم الله تعالى المذكور في هذه الآية بهذه المشية وذلك أن قوله: ﴿يَتَمَطَّىٰٓ﴾ معناه يمشي المطيطا وهي مشية المتبختر. قال زيد بن أسلم: كانت مشية بني مخزوم. وقد قال النبي ﷺ: «**إذا مشيت أمتي المطيطا وخدمتهم الروم وفارس سلط بعضهم على بعض**»[(١)]. قال مجاهد نزلت هذه الآية في أبي جهل.



(١) الحديث: راجع إحياء علوم الدين للغزالي ٣٣٠/٣. وتاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني ٣٠٨/١.

سورة الإنسان

اختلف فيها. فقيل مكية كلها. وقيل مدنية. وقال عكرمة والحسن فيها آية مكية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] والباقي مدني، وأنها نزلت في صنيع علي بن أبي طالب في إطعامه عشاءه وعشاء أهله وولده لمسكين ليلة ثم ليتيم ثم لأسير ليلة. هذا الثلاث[1]. وقيل نزلت في صنيع ابن أبي الدحداح. وفيها موضعان:

(٨) ـ **قوله تعالى:** ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨)﴾:

اختلف في تأويل الأسير. فقال قتادة أراد أسرى الكفار وإن كانوا على غير الإسلام. قال الحسن: ما كان أسراهم إلا مشركين وكل كيد رطبة ففيها أجر. وقال بعض أهل العلم هذا إما منسوخ بآية القتال وإما محكم لتحفظ حياة الأسير حتى يرى الإيمان فيه رأيه. وقد استدل بعضهم بهذه الآية على أن إطعام المشرك يتقرب به إلى الله. غير أن ذلك في صدقة التطوع وأما المفروض فلا دليل عليه، وقد اختلف قول مالك في الوصية لليهود والنصارى فكرهه. وقال سحنون وقد كان قبل ذلك يجيزه. قال ابن القاسم ولست أرى به بأساً إذا كان ذلك منه على وجه الصلة مثل أن يكون أباه وأخاه، وأما على غير هذا فلا أراه. وأما الوصية للذميين الأباعد فلا خلاف في كراهة ذلك. وفي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه. وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣٣١.

أن ذلك يلزمه فيتصدق عليهم بثلث ماله. وقد قال عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ والأسير الكافر فإذا وصى لهم بنفقة لفقرهم جاز ذلك على كراهة لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أجزل. وقد أجاز أشهب الوصية للذميين كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين إجازة مطلقة دون كراهة. قال بعضهم: ومعنى ذلك في الأجنبيين - والله تعالى أعلم - إذا كان لهم حق في جوار أو يد سلفت لهم إليه أو ما أشبه ذلك. وأما إن لم يكن ذلك فالوصية لهم محظورة إذ لا يوصى للكافر من غير سبب إلا مسلم مريض الإيمان قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأما الوصية للحربي فإنها لا تجوز لأن ذلك قوة لهم، ويرجع ذلك ميراثاً ولا تجعل صدقة ولا غيرها. وكذلك من أوصى بما لا يحل، قاله أصبغ في الواضحة. وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما: أراد بالأسير المسجونين من الناس ولهذا يخص على صدقة المسجون[١]. وروى الخدري أن النبي ﷺ فسر الأسير هنا بالمملوك والمسجون. وقال بعضهم: أراد أسارى المؤمنين الذين تركوا في بلاد الحرب رهائن وخرجوا لطلب الفداء. وقال أبو حمزة الثمالي[٢]: الأسير هنا المرأة ودليله قوله عليه الصلاة والسلام: «**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم**»[٣].

---

(١) قال الباجي: ومن أوصى لحربي فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه: تجوز الوصية للمشركين أهل حرب كانوا أو أهل ذمة قال: والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ ومن جهة المعنى أن كل من جاز تمليكه لغير الوصية جاز بالوصية كالذمي والمستأمن. راجع المنتقى، كتاب الأقضية، باب: الوصية للوارث والحيازة ١٧٨/٦.

(٢) أبو حمزة الثمالي: وهو ثابت بن أبي صفية، دينار، وقيل سعيد، أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي مولى المهلب. توفي في خلافة أبي جعفر. انظر تهذيب التهذيب ٧/٢.

(٣) راجع ذلك عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١٩.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب: الوصاية بالنساء ١٤٥/٦.

(٢٤) - (٢٦) - / قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿طَوِيلًا﴾: ٣١٥/ظ

أمره تعالى أن يصبر ويتحمل المشقة ليعذر إليهم.

(٢٥)، (٢٦) - قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٢٥) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (٢٦)﴾:

أمره تعالى بذكر ربه دائماً. ويحتمل أن يريد بالتسبيح هنا الصلاة، ويحتمل أن يريد به قول: سبحان الله. وقد اختلف في المعنى بهذه الآية. فذهب قوم من العلماء أن هذه الآية إشارة إلى الصوات الخمس، منه ابن حبيب وغيره. فالبكرة صلاة الصبح والأصيل الظهر والعصر من الليل المغرب والعشاء. وذهب قوم إلى أنها في النوافل واختلفوا بعد ذلك فقال قوم كان هذا فرضاً ونسخ بقوله تعالى: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] فلا فرض إلا الخمس. وقال قوم هو ندب فهو محكم.

سورة المرسلات

اختلف فيها. فقيل هي مكية، وقيل فيها من المدني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٨] على تأويل من قال: إنها حكاية عن حال المنافقين في القيامة وأنها بمعنى قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وقال ابن مسعود نزلت هذه السورة ونحن مع رسول الله ﷺ بحراء، الحديث[1]. وفيها موضعان.

﴿١٢﴾، ﴿١٣﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾ لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ ﴿١٣﴾﴾:

انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة للخصوم في الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل.

﴿٢٥﴾، ﴿٢٦﴾ ـ **قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾:

قال ابن عبدالبر: قد احتج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية[2]. وقال مالك: القبر حرز الميت كما أن البيت حرز الحي. وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمى القبر بيتاً. وخالفه الكوفيون وقالوا: القبر ليس بحرز فلا يقطع فيه. وبهذه الآية أيضاً: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ استدل بعضهم على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يذائله.

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٩.

(٢) قال القرطبي: روي عن ربيعة في النباش، قال: تقطع يده. فقيل له: لم قلت ذلك؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ فالأرض حرز. راجع الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٩.

سورة النبأ[1]

وهي مكية وفيها موضع واحد:

(٢٣) ـ **قوله تعالى:** ﴿لَٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا ﴿٢٣﴾﴾:

يعني الكفار. أخبر تعالى بأنهم لابثون في جهنم أحقاباً. واختلف الناس فيها. فطائفة رأت أنها منسوخة وأنهم مخلدون في النار لأن هذه الآية تقتضي عندهم أنهم لا يخلدون فنسخها عندهم قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا۟ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾﴾ [النبأ: ٣٠]، وممن ذهب إلى هذا مقاتل بن حيان. واختلف الذاهبون إلى هذا في الأحقاب كم هي اختلافاً كثيراً لا معنى لذكره. وهذا قول ضعيف لأنه خبر محض فلا يدخله نسخ بوجه. وذهب قوم إلى أن المراد بالآية عصاة المؤمنين، وهذا ضعيف لأن ما بعدم من الآيات مفسر. وذهب قوم إلى أنها في الكفار وأن المعنى أنهم يلبثون فيها أحقاباً غير ذائقين برداً ولا شراباً. فبهذه الحال يلبثون أحقاباً ثم يبقى العذاب سرمداً وهم يشربون أشربة جهنم. والذي ينبغي أن يقال: معنى الآية أنه تعالى أخبر عن الكفار أنهم يلبثون أحقاباً كلما مر حقب جاء غيره إلى غير نهاية.



(١) في (أ)، (و)، (ز): «سورة عم يتساءلون».

سورة النازعات

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

/ سورة عبس ٣١٦/و

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة التكوير

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة الانفطار

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة المطففين

اختلف فيها هل هي مكية؟ واحتج الذاهبون إلى ذلك بذكر الأساطير وهو على أن تطفيف الكيل والوزن كان بمكة على حسب ما هو بكل أمة لاسيما مع كفرهم. وقيل هي مدنية. قال السدي: كان بالمدينة رجل يكنى أبا جهينة له مكيالان يأخذ بالأوفى ويعطي بالأنقص فنزلت السورة[1] ويقال إنها أول سورة نزلت بالمدينة. وقال ابن عباس أيضاً فيما روي عنه نزل بعضها بمكة ونزل أمر التطفيف بالمدينة لأنهم كانوا أشد الناس فساداً في هذا المعنى فأصلحهم الله تعالى بهذه السورة[2]. وقال قوم نزلت السورة بين المدينة ومكة. وفيها موضعان:

(١) - (٣) - **أولهما قوله تعالى:** ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾:

أراد الله تعالى بالتطفيف في الكيل والوزن. والتطفيف النقصان. وقيل تجاوز الحد في وفاء أو نقصان، وهو أحسن. فذم الله تعالى في هذه الآية التجاوز بين الحد الواجب في ذلك وأثبت لهم الويل. ﴿ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ معناه: قبضوا منهم. و ﴿كَالُوهُمْ﴾ معناه: أقبضوهم. وظاهر هذه الآية يقتضي أن الكيل على البائع، وليس بالجلي. وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة يوسف عليه السلام.

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص٣٣٤.

(٢) راجع م.س.، ن.ص.

﴿٣٢﴾، ﴿٣٣﴾ ـ **وقوله تعالى**: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾﴾:

اختلفوا في الضمير الذي في: رأوا لمن هو. فقال الطبري وغيره: هو للكفار، وأنهم يرمون المؤمنين بالضلال، ولم يرسلوا على المؤمنين حفظة[1]. وقيل: بل المعنى بالعكس، والضمير فيها للمؤمنين. والمعنى: أنهم يرمون الكفار بالضلال، وهو قول حق.

﴿وَمَآ أُرْسِلُواْ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾﴾ أي المؤمنون لم يرسلوا حفظة على الكفار. ففي الآية على هذا موادعة. وهذا منسوخ على هذا التأويل بآية السيف.



(١) راجع جامع البيان.

سورة الانشقاق

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة البروج

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة الطارق

وهي مكية وليس فيها غير موضع واحد:

(١٧) ـ **قوله تعالى**: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا (١٧)﴾:

في هذه الآية موادعة، وهي منسوخة بآية السيف.



سورة سبح

٣١٦/ظ / اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية، وذلك ضعيف. وإنما ذهب إلى ذلك من قاله لأجل قوم من زعم أن ذكر صلاة العيد فيها. وفيها موضع واحد:

(١٤)، (١٥) - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ (١٥)﴾:

اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، فقيل طهر نفسه ونماها بالخير. وقال قتادة: من تزكى بالعمل الصالح. وقال عكرمة: من قال لا إله إلا الله. وقال ابن عباس: من تزكى من الشرك[١]. وليس في الآية على هذه الأقوال حكم. وقال عطاء: معناه: من تصدق يعني الصدقات كلها. وقال قتادة أيضاً فيما روي عنه معناه: أدى زكاة ماله. وقال ابن عباس أيضاً وابن المسيب وغيرهما المعنى: من أدى زكاة الفطر. والذين ذهبوا إلى هذا اختلفوا في الآية هل هي منسوخة أو محكمة. فذهب قوم إلى أنها محكمة، واختلفوا هل هي فريضة أو سنة. وظاهر الآية على هذا التأويل أنها سنة. وذهب قوم إلى أنها منسوخة بالزكاة المفروضة ولم يروا زكاة الفطر واجبة. قال عمر بن عبدالعزيز: نسخت فصارت سنة بعد أن كانت واجبة. واختلف الذاهبون إلى أنها محكمة هل على من تحل له الصدقة زكاة الفطر أم لا؟

(١) وفي تنوير المقباس: من اتعظ بالقرآن ووحد الله. راجع ص٥٠٨.

فعند مالك والشافعي أنها عليه، وهو ظاهر الآية لأنها عامة. ولم يرها أبو حنيفة وأصحابه.

(١٥) ـ **وقوله تعالى:** ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾:

اختلف في معناها، فقيل المراد به الصلوات الخمس. ويأتي على هذا القول المراد بالزكاة الزكاة المفروضة ليقابل الفرض بالفرض. وقيل معناه صلى الصلوات التي فرض الله تعالى عليه وتنفل أيضاً بما أمكنه من صلاة. فالآية شاملة للفرض والنفل. وقيل: معناه دعا. وقيل: صلى صلاة العيد. قال أبو سعيد الخدري وابن المسيب وابن عمر: نزلت هذه الآية صبيحة يوم الفطر. فمعنى قوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ أدى زكاة الفطر. معنى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ ذكر الله في طريق المصلى إلى أن يخرج الإمام، والصلاة هي صلاة العيد. وقد روي هذا التفسير عن النبي ﷺ. فعلى هنا يستحب أن يخرج الرجل صدقة فطره في غدوه إلى المصلى قبل الصلاة. وقال ابن مسعود: إذا خرجت إلى صلاة العيد فتصدق بشيء إن استطعت، واستشهد بالآية. وظاهر هذا أن الزكاة عندي في الآية إنما هي شيء غير زكاة الفطر(١).



(١) «الفطر» كلمة ساقطة في غير (أ)، (ز).

سورة الغاشية

وهي مكية وفيها موضع واحد.

(٢٢)، (٢٣) - **قوله تعالى**: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢) إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ (٢٣)﴾:

المصيطر: القاهر، الجائر مع تكبر وتسلط. يقال تصيطر عليها فلان. وقد اختلف في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟ فذهب قوم إلى أنها محكمة وأن الاستثناء فيها متصل. والمعنى: إلا من تولى وكفر فإنه مصيطر عليه. وذهب قوم إلى أنها منسوخة وأن الاستثناء متصل، والمعنى: لست عليهم بمصيطر، وتم الكلام. قالوا: فهي آية موادعة منسوخة بآية القتال، ثم قال: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ...﴾ وهذا القول أصح لأن السورة مكية والقتال نزل بالمدينة، وإليه ذهب ابن زيد. وإلى القول بالنسخ ذهب ابن عباس رحمه الله تعالى.

سورة الفجر

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. وليس فيها أحكام ولا نسخ.



سورة البلد

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. وفيها موضع:

(١٢) - (١٦) - **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) /أَوْ ٣١٧/و
إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)﴾:

في هذه الآية دليل على جواز العتق والندب إلى إيقاعه، وذلك يكون إما بالإخراج من الرق أو من الأسر. وقد جاء في الحديث الصحيح: «**من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه في النار**»[(١)]. وقال أعرابي للنبي ﷺ: دلني على عمل أنجو به. فقال: «**لئن قصرت القول لقد أعرضت المسألة: فك الرقبة وعتق النسمة**». فقال الأعرابي: أليس هذا واحداً؟ فقال ﷺ: «**لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها وأبق على ذي الرحم الظالم فإن لم يكن هنا كله فكف لسانك إلا من خير**»[(٢)]. وفيها أيضاً الحض على إطعام الأيتام والمساكين والحنو عليهم. وقيد تعالى الأيتام بالقرابة لتجتمع فيها الصدقة وصلة الرحم. ومن ذلك حديث أبي طلحة: إني أرى أن يجعلها في الأقربين، فقسم أبو طلحة صدقته في أقاربه وبني عمه. وقال ﷺ لزينب زوجة عبدالله بن مسعود: «**تصدقي على زوجك فهي لك صدقة وصلة**»[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب العتق، باب: في العتق وفضله ١١٧/٣.

(٢) الحديث ذكره البيهقي في شعب الإيمان عن البراء بن عازب، باب: في العتق ووجه التقرب إلى الله عزّ وجلّ ٦٦/٤.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤١١/٦.

سورة الشمس

وهي مكية وقيل مدنية. وليس فيها نسخ ولا أحكام سوى الحض على الصدقة.

سورة الليل

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ(١).

سورة الضحى

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ سوى الأمر بالرفق باليتيم والسائل.



(١) في (أ) لم يتكلم عليها في الأصل.

سورة ألم نشرح

وهي مكية. وليس فيها نسخ ولا أحكام سوى موضع واحد:

(٧) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾:

معناه: فإذا فرغت من شغل من أشغال النبوة والعبادة فانصب في آخر. والنصب: التعب. وقيل معناه: إذا فرغت من فرضك فانصب في التنفل عبادة لربك، قاله مجاهد. وقيل معناه: إذا فرغت من الركعات فاجلس في التشهد وانصب في الدعاء. وقيل معناه: إذا فرغت من الجهاد فانصب في العبادة. وهذا معترض لأن الجهاد إنما فرض بالمدينة. والآية على هذه الأقوال محكمة. وقيل معناه: فانصب في قيام الليل، قاله ابن مسعود. فإن كان أمر إيجاب فهو منسوخ بما نسخ به قيام الليل، وإن كان أمر ندب فهو محكم، وهذا أصح. وقرأه بعضهم: فانصب. ومعناه: إذا فرغت من الجهاد فانصب إلى المدينة. وقرأ آخرون من الأمامية: فانصب. ومعناه: إذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة. وهذا ضعيف غير ثبت.



سورة التين

وهي مكية وليس فيها أحكام ولا نسخ.

سورة العلق

وهي مكية. وأول ما نزل من القرآن. وقيل أول ما نزل المدثر. وقيل أول ما نزل فاتحة الكتاب.



سورة القدر[1]

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. وليس فيها إلا موضع واحد، وهو:

(١) ـ **قوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾:

دليل هذه الآية أن ليلة القدر ثابتة غير مرفوعة، وهو قول الجمهور. وروي عن أبي حنيفة وقوم أن ليلة القدر رفعت أخذاً بظاهر حديث ابن أبي حردد[2]، وذلك ضعيف، وإنما رفع تعيينها. واختلف أيضاً في تعيينها اختلافاً كثيراً. وذهب قوم إلى أن في هذه السورة دليلاً على تعيينها وذلك أنهم قالوا: إن الوقف يأتي على سلام ثم ابتدأ هي إشارة إلى ليلة سبع وعشرين/ من الشهر إذ هذه الكلمة هي السابعة والعشرون من كلمات ٣١٧/ظ
السورة. ذكر ذلك ابن عباس.

سورة لم يكن

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية. والأول أشهر. وليس فيها أحكام ولا نسخ.

---

(١) في (و): «سورة ليلة القدر».

(٢) في (أ): «ابن أبي حذر».

سورة الزلزلة

اختلف فيها فقيل مكية، وقيل مدنية لأن آخرها نزل بسبب رجلين كانا بالمدينة. وليس فيها سوى موضع واحد:

(٤) ـ **قوله تعالى:** ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾:

انتزع بعضهم من هذه الآية أن: حدثنا وأخبرنا سواء. وهو قول مالك وغيره. خلافاً لمن فرق بينهما وقال: أخبرنا يجوز أن يقال في المسموع على العالم من غير لفظه. وحدثنا لا يقال إلا فيما سمع من لفظ العالم، وهو قول ابن وهب.

سورة العاديات

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية.

سورة القارعة

وهي مكية.





سورة التكاثر

وهي مكية.

سورة العصر

وهي مكية.

سورة الهمزة

وهي مكية.

سورة الفيل

وهي مكية.

سورة قريش

وهي مكية.



سورة الماعون[1]

وهي مكية. اختلف فيها، فقيل مكية وقيل مدنية. وليس في هذه السورة أحكام ولا نسخ سوى ما تضمنته من الحض على الرفق باليتيم والمسكين، والحض على الاهتبال بأمر الدعاء في الصلاة وترك الرياء والمسامحة بماعون البيت.



(١) في غير (ج)، (ح): «سورة الدين».

سورة الكوثر

وهي مكية. وليس فيها سوى:

(٢) ـ **قوله تعالى:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾:

اختلف في معناه. فقيل: أن صل أمر بالصلاة على العموم في الفرائض والنوافل. وانحر: أمر بنحر الهدي والنسك[١] والضحايا. أي ليكن شغلك هذين. ولم يكن في ذلك الوقت جهاد. وقيل: هي مخصوصة بصلاة الصبح في المشعر الحرام ثم النحر بعدها بمنى[٢] وقيل: هي مخصوصة بصلاة العيد ثم النحر بعدها[٣] وأن الآية نزلت بالمدينة. وفي الآية على هذا القول الأمر بالضحية يوم النحر. وقد اختلف فيها هل هي واجبة أم لا؟. وفي المذهب القولان عن مالك، وقد روي عنه أن الضحية أفضل من الصدقة، وروي عنه أن الصدقة أفضل من الضحية. والمشهور عنه أنها سنة[٤] والأمر في الآية محتمل للوجوب وللندب، وقد جاء عن النبي ﷺ ما رفع احتمال الوجوب، قال ﷺ: **«أمرت بالنحر وهو لكم سنة»**[٥]. وفي الآية أيضاً على هذا القول ـ على قول من رأى أن الواو

(١) «والنسك» كلمة ساقطة في (أ).

(٢) نسبه القرطبي إلى سعيد بن جبير. فراجعه في الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٢٠.

(٣) نسبه القرطبي إلى أنس. فراجعه في م.س.، ن.ص.

(٤) قال مالك: الضحية سنة وليست بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها. راجع الموطأ، كتاب الضحايا، باب: الضحية عما في بطن المرأة ٣٢٠/١.

(٥) وفي مسند الإمام أحمد: «كتب علي النحر. . .» ٣١٧/١.

ترتب - أن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة. وإن لم نقل بأن الواو ترتب - وهو المشهور عن العرب - فقد تبين أن المراد ذلك بالإجماع. على أنه لا يجوز النحر قبل الصلاة، وبالأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي بردة بن نبار وغيره[(١)]. وقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ ينحر يوم الأضحى قبل الصلاة فأمر أن يصلي ثم ينحر، وقاله قتادة. فهذا من نسخ السنة بالقرآن. وإنما اختلف في وقت النحر بعد الصلاة، فاعتبر مالك رحمه الله تعالى نحر الإمام بعد الصلاة ورأى أنه من نحر بعد الصلاة قبل نحر الإمام لم يجزه وأعاد. واعتبر أبو حنيفة الصلاة خاصة دون نحر الإمام، فأجاز النحر بعد الصلاة. واعتبر الشافعي مقدار الصلاة والخطبتين ولم يعتبر الصلاة ولا نحر الإمام، قال: فإن ذبح بعد مقدار ما توقع فيه الصلاة والخطبتان جاز سواء
صلى أو لم/ يصل. ودليل قول مالك أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة أن ٣١٨/و
يعود بضحية أخرى وكان ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ. وقال معمر عن الزهري في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ وقبل أن يصلي، فأمرهم أن يعيدوا[(٢)] فتبين بما جاء من هذا أن المراد بالآية اعتبار الصلاة وذبح الإمام. وأما قول أبي حنيفة فهو أليق بظاهر الآية. وأما قول الشافعي فإنه يخالف ظاهر الآية والحديث[(٣)]. وقد روي عن مالك أن من ذبح بعد

(١) جاء في الموطأ: حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نبار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جدعاً يا رسول الله. قال: «**وإن لم تجد إلا جدعاً فاذبح**». راجع الموطأ، كتاب الضحايا، باب: النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ٣١٨/١.
وكذلك حديث عويمر بن أشقر الذي أمره الرسول ﷺ أن يعود بضحية أخرى. راجع م.س.، ن.ص.

(٢) راجع لباب النقول ص٧١٧.

(٣) قال القرطبي: قال ابن العربي: ومن عجيب الأمر أن الشافعي قال: إنما من ضحى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ فبدأ بالصلاة قبل النحر. وقد قال النبي ﷺ في البخاري وغيره عن البراء بن عازب قال: «**أول ما**=

الصلاة قبل ذبح الإمام أجزأه، وهو ينحو إلى قول أبي حنيفة. وفي ظاهر الآية أن الإبل والبقر أفضل من الغنم في الضحايا، وهو قول الشافعي، لأنه تعالى أمر بالنحر، والنحر إنما يكون فيهما. وقال مالك رحمه الله تعالى: الغنم أفضل لقوله ﷺ: «**خير الأضحية الكبش**»[1] وضحى رسول الله ﷺ به. ويحمل الأمر بالنحر في الآية أن جعلناها في الضحية خارجاً على ما كان الأكثر عندهم في ذلك الوقت وهو الإبل، فلذلك خص النحر. وبين النبي ﷺ بقوله وفعله أن الغنم أفضل، وأيضاً فإنما فدي ابن إبراهيم عليهما السلام من الذبح بكبش[2].

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أنها نزلت يوم الحديبية وقت صلح قريش. قيل لمحمد ﷺ صل وانحر الهدي. وعلى هذا تكون الآية من المدني وهو قول ابن جبير[3]. وقيل إنما معنى الآية: صل لربك وضع يمينك على شمالك عند نحرك في الصلاة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه[4]. وفي هذا التأويل ضعف لأنه استعمل من اسم النحر فعلاً ولم يسمع من العرب. وفي صحة نقله عن علي رضي الله تعالى عنه نظر. وقد اختلف الفقهاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، فكره وأجيز واستحب. وعن مالك الروايات الثلاث. وحجة الاستحباب أو الجواز الآية على هذا التأويل. واختلف الذاهبون إلى ذلك أين يضع يديه إذا كانت كذلك. فمنهم من رأى تحت السرة[5] ومنهم

= **نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر. من فعل فقد أصاب نسكنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**». وأصحابه ينكرونه وحبذا الموافقة. راجع الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢٢٠.

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه عن أبي أمامة، كتاب الأضاحي ٩٨/٤.

(٢) راجع المنتقى، كتاب الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا ٨٨/٣.

(٣) ذكره السيوطي في لباب النقول فراجعه في ص٨٢٩.

(٤) وروي أيضاً عن ابن عباس ومحمد بن كعب. راجع تنوير المقباس ص٥٢٠، والجامع لأحكام القرآن ٢١٩/٢٠.

(٥) نسب القرطبي هذا القول إلى علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسفيان الثوري وإسحاق. راجع م.س.، ن.ص.

من رأى عند النحر. وفي الآية دليل لمن قال عند النحر على هذا التأويل. وقال بعضهم: صل: أمر بالصلاة. وانحر: ارفع يديك في استفتاح الصلاة عند نحرك. وقد اختلف الفقهاء أيضاً في رفع اليدين، فأجيز وكره واستحب. وفي المذهب الروايات الثلاث. وحجة الاستحباب والإجازة الآية على هذا التأويل. واختلف الذاهبون إلى ذلك أيضاً إلى أين يرفع يديه؟ فقيل إلى الأذنين وقيل إلى النحر وقيل يرفع يديه من غير تحديد، وذلك واسع. وحجة من رأى الرفع إلى النحر الآية على هذا التأويل. وقيل معنى الآية: استقبل القبلة بوجهك ونحرك.



سورة الكافرون

وهي مكية. وليس فيها سوى موضع واحد:

(٦) - قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾:

اختلف فيه، فقيل محكم على ظاهره وليس في الآية موادعة. وقيل في الآية وهي منسوخة بآية السيف.

سورة النصر

اختلف فيها. قيل مكية، وقيل مدنية[1].

سورة تبت[2]

وهي مكية.



(١) في غير (ج)، (ح): «وهي مدنية».

(٢) في (ح): «سورة المسد».

سورة الإخلاص

اختلف فيها. فقيل مكية، وقيل مدنية.

سورة المعوذتين[1]

اختلف فيهما. فقيل مكيتان وقيل مدنيتان. وليس في هاتين السورتين أحكام ولا نسخ. والله تعالى أعلم[2].



(١) في (أ)، (ز): «سورتي التعويذ».

(٢) «والله تعالى أعلم» كلام ساقط في غير (ج)، (ح).

وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ

ملحق
في
التعريف بالمخطوطات

التعريف بالمخطوطات المعتمدة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وهدانا إلى تناول كتابه العزيز بالحفظ والدراسة والبيان، ووعد المتقين بالفوز بجنة الرضوان.

نحمده تعالى على عنايته ورعايته للمهتدين، ونشكره على فضله وامتنانه. ونشهدُ أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم على نبي الهدى والرشاد الذي حفظ القرآن وأجاد فكان الإمام الأول في الفهم والتفسير سابقاً كل العباد، وعلى آله وصحبه النجوم القواد.

وبعد، فإن أهم عقبة تعترض الباحث هي اختيار الموضوع إذ به تتحدد وتتبلور بقية المراحل.

ولما كنت في أشد الحاجة إلى التكوين فقد استهواني العمل في التراث:

أ ـ إن التحقيق يعد خدمة جليلة ومفيدة لتراثنا الذي يمثل جزءاً هاماً من الفكر الإسلامي الذي يشتمل على ثروة علمية نحن في أشد الحاجة إلى معرفتها.

ب ـ إن الاهتمام بالتراث هو في الواقع اهتمام بالحركة الفكرية الإسلامية عبر الإطار الزماني والمكاني أي هو فرصة للاطلاع على النشاط الفكري في زمان ومكان معينين.

ج ـ إن البناء الفكري الإسلامي المعاصر لا يتم إلا على أسس معينة لعل أهمها التمكن من التراث الإسلامي الذي يمثل قاعدته، فحتى لا نقع في التكرار لا بد أن نطلع على إبداعات من سبقنا حتى نهضمها ونبني عليها.

د ـ إن التحقيق يمكن الطالب من زاد معرفي وزاد نفسي:

أما الزاد المعرفي فيتمثل خاصة في الاطلاع على الحركة الفكرية والآراء الفقهية والمناهج المعتمدة في فترة زمنية معينة وفي مكان معين.

وأما الزاد النفسي فيتمثل أساساً في الصبر والأناة حتى يتمكن من التعامل مع المخطوطات إضافة إلى الدقة التي يجب أن يتحلى بها الباحث في جميع مراحل عمله.

هـ ـ إن التحقيق فرصة تمكن الطالب من التعرف إلى فقهائنا وعلمائنا من خلال كتب التراجم والأعلام كما تمكنه من الاحتكاك بالكتب والمعاجم فيكتسب فائدة معرفية ودربة على التعامل مع المعلومة.

وكما استقر رأيي على ضرورة اختيار التحقيق لجأت إلى أستاذي المشرف الذي أشار عليّ بكتاب «أحكام القرآن» لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس وذلك إيماناً منه بضرورة التواصل والتكامل العلمي، فقد سبقني في تحقيق جزء من هذا الأثر كل من الأستاذ محمد الصغير بن يوسف الذي اعتنى بتحقيق سورتي الفاتحة والبقرة، والأستاذة منجية النفزي التي حققت سور آل عمران والنساء والمائدة.

وقد شرعت في جمع النسخ وضبطها والاطلاع على تاريخ نسخها والأماكن الموجودة فيها وعددها، مستعيناً بأطروحتي الأستاذين الذين سبقاني في هذا المضمار وبفهارس المكتبة الوطنية بتونس، وبعد بحث وتأمل توصلت إلى ضبط النسخ المخطوطة من كتاب «أحكام القرآن» لابن الفرس التي هي:

١ ـ نسخة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: لم أتمكن من الاطلاع عليها

رغم اتصالي بصاحبها وقد اكتفيت بالرجوع إلى ما قاله عنها الأستاذ محمد الصغير بن يوسف الذي ذكر أنها نسخة كاملة في جزءين وإن خطها تونسي جميل واضح وأن ناسخها هو محمد بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الصومعي أصلاً المنزلي منشأ وداراً وأن تايخ نسخها: شهر جمادى الأول سنة ١٢٣٣هـ[1].

٢ ـ نسخة رقم ٦١٦٨ بالمكتبة الوطنية التونسية ـ كاملة ـ تتألف من جزءين في مجلد واحد. يبتدىء الجزء الأول منها بمقدمة للناسخ وينتهي إلى حد الآية ٣٣ من سورة المائدة، وأما الجزء الثاني منها فإنه يبتدىء من حيث ينتهي الجزء الأول إلى آخر سورة الناس.

في هذه النسخة عدة أخطاء وسقوطات.

ناسخها: الحاج محمد بن الحاج محمد بن الحاج محمد الرويسي.

تاريخ نسخها: جمادى الأولى ١٢٤١هـ.

عدد أوراقها: ٢٨٨.

مسطرتها: ٢٥.

مقاسها: ٢١,٥ ـ ٣١,٥.

٣ ـ نسخة رقم ١٠٩٢٢.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

وتتكون من جزءين في مجلد واحد.

كان قد حبسها محمد الصادق باي على الجامع الأعظم سنة ١٢٩١هـ.

ناسخها: مجهول.

تاريخ نسخها: ٣٠ ذو القعدة سنة ١٢٤١هـ.

---

(١) محمد الصغير بن يوسف: أطروحة دكتوراه ـ الحلقة الثالثة، تحقيق: سورتي الفاتحة والبقرة من «أحكام القرآن» لابن الفرس ص١٣٠ ـ ١٣١.

عدد أوراقها: ٣٥٢.

مسطرتها: ٢٩.

والملاحظ أنها تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات لبعض الجمل والكلمات.

٤ - نسخة رقم ٤٩٢٤.

مكانها: المكتبة الوطنية، وقد حبسها محمد الهادي باشا على جامع الزيتونة الأعظم في رجب سنة ١٣٢٠هـ.

هذه النسخة ناقصة، فُقِدَ الجزء الأول منها، والموجود هو الجزء الثاني فقط بداية من الآية ٣٣ من سورة المائدة، وينتهي إلى آخر سورة الناس.

خطها: تونسي جميل واضح.

أهمل اسم ناسخها كذلك.

تاريخ نسخها: ١٢٤٣هـ.

عدد أوراقها: ١٤١.

مسطرتها: ٣١.

مقاسها: ٣٥,٥ - ٢٣,٥.

والملاحظ كذلك أنها تشتمل على بعض الأخطاء والسقوطات.

٥ - نسخة رقم ٤٩٢٨.

مكانها: دار الكتب الوطنية بتونس.

حبسها الوزير خير الدين على الجامع الأعظم سنة ١٢٩٢هـ، وهي تتألف من جزءين: الجزء الأول ينتهي إلى الآية ٣٣ من سورة المائدة. أما الجزء الثاني فيشتمل على بقية سورة المائدة إلى آخر سورة الناس.

ناسخها: عثمان بن محمد الهذيلي.

تاريخ نسخها: ٢ ذو القعدة سنة ١٢٥٦هـ.

عدد أوراقها: ٣٢٤.

مسطرتها: ٢٩.

مقاسها: ٣٢ - ٢١.

تشتمل هذه النسخة على أخطاء وبياضات وسقوطات.

٦ - نسخة رقم: ١٠٧٩٧.

نسخة كاملة في جزءين وفي مجلد واحد، توجد بالمكتبة الوطنية بتونس، حبسها المشير أحمد باشا باي على الجامع الأعظم سنة ١٢٦٨هـ.

ناسخها: عمر بن فرج الأكانجي.

تاريخ نسخها: ١٤ ذو القعدة ١٢٤١هـ.

عدد أوراقها: ٢٨٨.

مسطرتها: ٣٥.

مقاسها: ٣١,٥ - ٢٢,٥.

والملاحظ أنها تشتمل على الكثير من الأخطاء والبياضات.

٧ - نسخة رقم: ١٠٩٧٤.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

حبسها الوزير مصطفى ابن إسماعيل آغا على الجامع الأعظم في شهر ذي الحجة سنة ١٢٩٦هـ.

نسخة كاملة أهمل اسم ناسخها.

الخط: تونسي.

عدد الأوراق: ٢٠٥.

مسطرتها: ٣٣.

مقاسها: ٤٥ - ٣٥,٥.

والملاحظ أن هذه النسخة تشتمل على سقوطات وبياضات لا تبعد كثيراً عن سابقتها.

٨ ـ نسخة رقم ٤٩٢٣.

توجد بالمكتبة الوطنية بتونس. وقد حبسها علي باشا باي على الجامع الأعظم سنة ١٣٠٠هـ.

تتألف من جزءين في مجلد واحد، ينتهي الجزء الأول بآخر سورة الأنعام، وأما الجزء الثاني فإنه ينتهي بآخر سورة الناس.

أهمل اسم ناسخها.

الخط: تونسي.

عدد الأوراق: ٣١٧.

مسطرتها: ٢٩.

مقاسها: ٣١,٥ ـ ٢١,٥.

٩ ـ نسخة رقم ١١٩١٣ ـ ١١٩١٤.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

هذه النسخة في جزءين كل جزء في مجلد منفرد.

ينتهي الجزء الأول بآخر سورة الأنعام. أما الجزء الثاني فيبتدأ من سورة الأعراف إلى آخر سورة الناس.

ناسخها: محمد الصادق ابن عمر ابن محمد ثابت.

تاريخ نسخها: ١٣ ذو الحجة سنة ١٢٨٣هـ بالنسبة للجزء الأول.

أما الجزء الثاني فقد انتهى منه ليلة السبت ١١ صفر سنة ١٢٨٤هـ.

الخط: تونسي جميل.

عدد الأوراق: الجزء الأول ٤٢٦ والجزء الثاني ٢٢٧.

مسطرتها: ٢٠.

مقاسها: ٢٠,٤ ـ ١٣,٣.

الملاحظ أن ناسخها أشار إلى كونه نسخها لنفسه ولذلك فقد كان خطها جميلاً واضحاً وكانت النسخة جميلة مزوقة ومتنوعة الألوان. إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الأخطاء والبياضات والسقوطات.

١٠ ـ نسخة رقم ٥٠٤٠.

مكانها: المكتبة الملكية المغربية.

لم أقف عليها إلا أن الأستاذ محمد الصغير بن يوسف قد تعرض إلى وصفها نقلاً عن عبدالرحمٰن الفاسي في فهرسه منتخب من نوادر المخطوطات بالخزانة الملكية بالرباط، فذكر أنها تتألف من جزءين في مجلدين منفصلين.

أما الجزء الأول فهو المثبت بالمكتبة المغربية تحت رقم ٥٠٤٠.

وناسخه هو محمد بن إسماعيل الجزائري ثم التونسي وقد انتهى من نسخه سنة ١٢٧٢هـ.

وأما الجزء الثاني فقد ذكر أنه موجود بدار الكتب المصرية يبتدىء من سورة الأعراف وينتهي إلى آخر سورة الناس وناسخه هو نفس ناسخ الجزء الأول وقد انتهى من نسخه سنة ١٢٧٩هـ[١].

١١ ـ نسخة رقم ١٠٧٢٢.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

حبسها محمد الصادق باي على الجامع الأعظم سنة ١٢٩١هـ.

وهي نسخة في جزءين في مجلد واحد.

---

(١) محمد الصغير بن يوسف: أطروحة الدكتوراه الحلقة الثالثة. تحقيق: سورتي الفاتحة والبقرة من «أحكام القرآن» لابن الفرس ص١٣٠ ـ ١٣١.

عدد أوراقها: ٣٥٢.

مسطرتها: ٢٩.

مقاسها: ٣١,٥ - ٢١,٥.

وهي نسخة مجهولة الناسخ. أما تاريخ نسخها فهو ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٤١هـ، بالنسبة للجزء الأول. وأما الجزء الثاني فهو في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٤١هـ. والملاحظ أنها تشتمل على بياضات وسقوطات.

١٢ - نسخة رقم ٣٢٥٦.

توجد هذه النسخة بالمكتبة الوطنية بتونس. فقد منها الجزء الثاني. والموجود هو الجزء الأول فقط.

عدد أوراقها: ١٢٦.

مسطرتها: ٣٥.

مقاسها: ٣١ - ٢١,٥.

ناسخها: عمر بن محمد الشريف الوسلاتي التاستوري.

تاريخ نسخها: جمادى الثانية سنة ١٢٤٥هـ.

الملاحظ أن هذه النسخة افتتحت بترجمة لابن الفرس وضعت قبل مقدمة الناسخ وهي تشتمل على بياضات وسقوطات.

١٣ - نسخة رقم ٥٤٠٩.

مكانها: المكتبة الوطنية بتونس.

فقد الجزء الثاني منها. ليس هناك إلا الجزء الأول من الفاتحة إلى الآية ٣٣ من سورة المائدة.

عدد أوراقها: ٢٩٤.

مسطرتها: ٣١.

مقاسها: ٣٠,٥ ـ ٢٢,٥.

خطها: مغربي.

أهمل اسم ناسخها وتاريخ النسخ.

تشتمل على أخطاء وبياضات وسقوطات. فيها تغدير نجده في الصفحات ١١٧ وما بعدها إلى انتهاء صفحة ١٣٦ ثم صفحة ١٤٥ إلى ١٥٧.

هذه النسخ التي عثرت عليها، إلا أن الذي يهمنا منها هي النسخ التي تحمل الأرقام التالية: ٤٩٢٣ ـ ٤٩٢٨ ـ ٤٩٢٤ ـ ٦١٦٨ ـ ١٠٧٢٢ ـ ١٠٧٩٧ ـ ١١٩١٣ ـ ١١٩١٤ ـ ١٠٩٧٤.

وقد جعلت لها الرموز التالية:

نسخة رقم ٤٩٢٣ ح.

نسخة رقم ٤٩٢٨ أ.

نسخة رقم ٦١٦٨ ب.

نسخة رقم ١١٩١٤ ج.

نسخة رقم ١٠٧٩٧ د.

نسخة رقم ١٠٧٢٢ هـ.

نسخة رقم ٤٩٢٤ و.

نسخة رقم ١٠٩٧٤ ز.

أما المرحلة التي تلت الجمع والضبط فهي أساساً تتعلق باختيار النسخة الأم من بين هذه النسخ العديدة، وقد انتهى بي المطاف إلى الوقوف على:

أ ـ أن جميع النسخ تتقارب من حيث تاريخ النسخ إذ كلها قد تم نسخها خلال القرن الثالث عشر الهجري.

ب ـ أن الخط الذي نسخت به أغلب هذه النسخ هو خط تونسي،

وهو ما يبين لنا الإطار المكاني الذي كتبت فيه وهو تونس.

ج - إن أغلب النسخ حبست على الجامع الأعظم بالزيتونة وهو ما يساعد على تداونها وربما اعتماد بعضها في النسخ.

كل ذلك يفضي إلى إمكانية اعتماد نفس النَّسْخ في النُّسَخ، وهو ما يلاحظه المتصفح لكافة النسخ. فكلما وجد بياض أو خطأً في نسخة إلا وتكرر في بعض النسخ الأخرى. وعليه فإن اعتماد واحدة منها قد لا يرتكز على أسس علمية دقيقة، مما ألزمني بأن أتعامل مع كافة النسخ دون أفضلية، مع الميل إلى النسخة الحاملة لرقم **٤٩٢٣** التي تبدو أقل النسخ خطأً وأوضحها خطاً، مما دفعني إلى اعتمادها في النسخ والمقابلة بينها وبين بقية النسخ.

وقد سعيت في عملي هذا إلى:

١ - إرجاع جل الأقوال التي نقلها ابن الفرس إلى مصادرها والتأكد من صحتها ونسبتها بالرجوع إلى كتب التفسير والفقه.

٢ - خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة المذكورة في النص المحقق.

٣ - أرجعت كل الأبيات الشعرية إلى أصحابها وبينت بحورها.

٤ - عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

٥ - جعلت فهرساً خاصاً بمواضع النسخ في الكتاب.

٦ - أحصيت كل الآيات القرآنية المفسرة وأشرت إلى عددها في كل سورة.

٧ - خصصت فهرساً لموضوعات الكتاب.

٨ - وضعت فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والأعلام والأبيات الشعرية والقبائل والمدن والكتب الوارد ذكرها في النص المحقق.

٩ - صدّرت التحقيق بمقدمة ضمنتها التعريف بالمؤلف وبعصره وبالكتاب وجعلت لها فهرساً خاصاً بها.

وإني أحمد الله الذي هداني إلى هذا العمل ووفقني إلى تحقيقه.

كما أشكر كل من قدم لي عوناً ووفر لي سبباً ويسر لي أمراً من أساتذتي الأفاضل وكافة أفراد عائلتي وأصدقائي وزملائي.



ثبت المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ ابن الأبار (أبو عبدالله القضاعي): **التكملة لكتاب الصلة**، عني بنشره وصححه ووقف على طبعه عزّة العطار والحسيني، ط. مطبعة السعادة، مصر ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٢ ـ ابن الأثير (علي بن محمد الجزري): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط. المكتبة الإسلامية، طهران.

٣ ـ الأشعري (أبو الحسين علي بن إسماعيل): **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط. مصر ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٤ ـ الأصفهاني (أحمد بن عبدالله أبو نعيم): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط٣. بيروت ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م.

٥ ـ الألباني (محمد ناصر الدين): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط. المكتب الإسلامي.

٦ ـ الألوسي (شهاب الدين محمود): **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، ط. بيروت.

٧ ـ أمين (أحمد): **ظهر الإسلام**، ط٣. القاهرة، ١٣٨٣هـ /١٩٦٣م.

٨ ـ ابن أنس (مالك بن عبدالله): **الموطأ**، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي.

ـ ب ـ

٩ ـ الباجي (أبو الوليد): **المنتقى**، ط١. ١٣٣٢هـ/١٩٢٢م، ٧ أجزاء.

١٠ ـ الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب): **إعجاز القرآن**، ط. دار المعارف بمصر ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١١ ـ البخاري (محمد بن إسماعيل): **الصحيح**، بشرح إرشاد الساري، لابن حجر، ط. مصر ١٣٠٤هـ.

١٢ ـ ابن عبدالبر (أبو عمر يوسف): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: هيئة من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. مصر دون تاريخ.

١٣ ـ البري (محمد بن أبي بكر التلمساني): **الجوهرة في نسب النبي ﷺ**، منشورات دار الرفاعي، الرياض ط١. ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٤ ـ ابن بشكوال (خلف بن عبدالملك): **الصلة**، نشر بمدينة مجريط ١٨٨٢م/١٨٨٣م.

١٥ ـ البغدادي (أحمد بن علي): **تاريخ بغداد**، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، دون تاريخ.

١٦ ـ البغدادي (عبدالقادر بن عمر): **خزانة الأدب ولب لسان العرب**، ط١. بولاق ـ مصر.

١٧ ـ البيضاوي (ناصر الدين): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١. مصر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٨ ـ البيهقي (أحمد بن الحسين): **السنن**، ط١. حيدرآباد الدكن ـ الهند، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.

شعب الإيمان: تحقيق: محمد زغلول، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

ـ ت ـ

١٩ ـ الترمذي (محمد بن عيسى): **الجامع الصحيح**، ط١. دار العلم للجميع.

- ج -

٢٠ ـ الجصاص (أحمد بن علي): **أحكام القرآن**، ط.الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ/ ١٩١٤م.

٢١ ـ ابن الجوزي (جمال الدين): **صفوة الصفوة**، تحقيق وتعليق: محمود فاخوي، ط.حلب ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.

- ح -

٢٢ ـ ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط.مصر ١٣٨٨هـ/ ١٩٣٩م.

تهذيب التهذيب: ط١. دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن ـ الهند ١٣٢٥هـ /١٩٠٥م.

فتح الباري: تحقيق وتعليق: محمد فؤاد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط.السلفية القاهرة، ١٣٨٠هـ /١٩٦٠م.

لسان الميزان: ط.حيدرآباد الدكن ـ الهند، ١٣٢٩هـ /١٩١١م.

٢٣ ـ ابن حزم (أبو محمد علي): **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١. مصر ١٣٤٧هـ /١٩٢٧م.

٢٤ ـ ابن حنبل (أحمد): **المسند**، ط١. بيروت ١٣٨٩هـ /١٩٦٩م.

٢٥ ـ ابن حيان (محمد بن يوسف): **تفسير البحر المحيط**، ط١. مصر ١٣٢٨هـ/ ١٩٠٨م.

- خ -

٢٦ ـ ابن خلدون (عبدالرحمٰن): **المقدمة**، ط٣. بيروت ١٣٧٩هـ /١٩٦١م.

٢٧ ـ ابن خلكان (شمس الدين أحمد): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، ط.بيروت ١٣٩٣هـ /١٩٧٢م.

٢٨ ـ خليفة (حاجي مصطفى): **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون**، نشر: محمد شرف الدين، ط.إسطنبول ١٩٤١م.

- د -

٢٩ - الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر): **السنن**، ط.القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٠ - الدارمي (أبو محمد عبدالله): **السنن**، ط.دمشق ١٣٤٩هـ/١٩٢٩م.

٣١ - الداودي (محمد بن علي): **طبقات المفسرين**، بتحقيق: علي محمد عمر، ط١. القاهرة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٢ - أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): **السنن**، ضبط وتحقيق: عبدالرحمٰن محمد عثمان، ط٢. ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

- ذ -

٣٣ - الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد): **تذكرة الحفاظ**، ط.دار المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن - الهند، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١. دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٣٤ - الذهبي (محمد بن حسين): **التفسير والمفسرون**، ط١. القاهرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

- ر -

٣٥ - الرازي (أبو عبدالله محمد بن عمر): **التفسير الكبير**، ط١. مصر ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م.

٣٦ - الركابي (جودت): **في الأدب الأندلسي**، ط٤. مكتبة الدراسات الأدبية، دار المعارف بمصر.

- ز -

٣٧ - ابن الزبير (أبو جعفر أحمد): **صلة الصلة**، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط.الرباط ١٩٣٨م.

٣٨ - الزركلي (خير الدين): **الأعلام**، ط٢. دمشق ١٩٥٤م.

- س -

٣٩ - سحنون (عبدالسلام): **المدونة الكبرى**، ط. بيروت عن طبعة السعادة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٤م.

٤٠ - السخاوي (شمس الدين): **المقاصد الحسنة**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١ - ابن سعد (محمد الزهري): **الطبقات الكبرى**، ط. دار صادر، بيروت ١٣٧٦هـ /١٩٥٧م.

٤٢ - ابن سعد (علي بن موسى): **المغرب في حلي المغرب**، تحقيق: شوقي ضيف، ط. دار المعارف بمصر، ١٣٨٤هـ /١٩٦٤م.

٤٣ - ابن سلامة (هبة الله): **الناسخ والمنسوخ**، بهامش أسباب النزول للواحدي، ط. عالم الكتب، بيروت.

٤٤ - السيوطي (جلال الدين): **الإتقان في علوم القرآن**، ط. بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط. القاهرة ١٣٨٤هـ /١٩٦٥م.

- ش -

٤٥ - الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى): **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وضبط: عبدالله دراز، ط. المطبعة الرحمانية بمصر.

٤٦ - الشافعي (أبو عبدالله محمد بن إدريس): **أحكام القرآن**، تحقيق وتعليق: محمد زاهد الكوثري وعبدالغني عبدالخالق، ط١. ١٣٧١هـ /١٩٥٢م.

الأم: طبعه وصححه محمد زهري النجار، ط٢. بيروت ١٣٠٣هـ /١٩٧٣م.

٤٧ - الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي): **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار الرائد العربي، لبنان ١٩٧٠م.

- ص -

٤٨ - الصابوني (محمد علي): **روائع البيان**، ط. دار سعادت.

- ط -

٤٩ ـ ابن أبي طالب (أبو محمد مكي القيسي): **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، ط١. الرياض ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٥٠ ـ الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): **جامع البيان**، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط. مصر.

- ع -

٥١ ـ ابن عاشور (محمد الطاهر): **التحرير والتنوير**، ط. الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٥٢ ـ ابن العربي (أبو بكر محمد): **أحكام القرآن**، تحقيق: علي البجاوي، ط١. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٥٣ ـ ابن عطية (أبو محمد عبدالحق): **المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز**، ١٤ جزءاً، تحقيق: المجلس العلمي بوزارة الأوقاف بالمغرب.

٥٤ ـ عنان (محمد عبدالله): **عصر المرابطين والموحدين**، ط١. القاهرة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

- ف -

٥٥ ـ ابن فرحون (إبراهيم): **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ط. دار السعادة القاهرة ١٣٢٩هـ/١٩١١م.

٥٦ ـ ابن الفرس (عبدالمنعم): **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصغير بن يوسف.

٥٧ ـ الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب): **القاموس المحيط**، ط٢. الحسينية ـ القاهرة ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م.

تنوير المقباس في تفسير ابن عباس: ط. مطبعة مصطفى محمد.

- ق -

٥٨ ـ ابن قتيبة (عبدالله بن مسلم): **تأويل مشكل القرآن**، شرح ونشر: أحمد صقر، ط٢. دار التراث، القاهرة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٥٩ ـ القرضاوي (يوسف): **فقه الزكاة**، ط٧. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٠ ـ القرطبي (أبو عبدالله محمد): **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣. دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٦١ ـ ابن القيسراني: **الجمع بين رجال الصحيحين**، ط١. مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٣هـ/١٩٠٤م.

ـ ك ـ

٦٢ ـ ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن عمر): **البداية والنهاية**، ط١. مكتبة المعارف بيروت ١٩٦٦م.

٦٣ ـ كحالة (عمر رضا): **معجم المؤلفين**، ط. الترقي، دمشق ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٦٤ ـ الكيا الهراسي (أبو الحسن عماد الدين علي): **أحكام القرآن**، ط١. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ـ م ـ

٦٥ ـ ابن ماجة (أبو عبدالله محمد): **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٦ ـ مجاهد (أبو الحجاج بن جبير): **التفسير**، جمع وتحقيق: عبدالرحمٰن طاهر، ط١. بمطابع الدوحة الحديثة، قطر ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٦٧ ـ مخلوف (محمد بن محمد): **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط. السلفية القاهرة ١٣٤٩هـ/١٩٢٩م.

٦٨ ـ المراكشي (أبو عبدالله محمد): **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار الثقافة لبنان.

٦٩ ـ المراكشي (عبدالواحد): **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ضبط وتصحيح وتعليق: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، ط١. مصر ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

٧٠ ـ المقري (أحمد بن محمد): **نفح الطيب**، تحقيق: إحسان عباس، ط. دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٧١ ـ ابن منظور (محمد): **لسان العرب**، إعداد: يوسف خياط ونديم مرعشلي، ط. دار لسان العرب بيروت.

- ن -

٧٢ - النباهي (علي بن عبدالله): **تاريخ قضاة الأندلس**، نشر: ليفي بروفنسال، ط. ١٩٤٨م.

٧٣ - النحاس (أبو جعفر محمد بن أحمد): **الناسخ والمنسوخ**، تعليق وتصحيح: محمد أمين الخانجي، ط. مصر، ١٣٢٣هـ/١٩٥٥م.

٧٤ - النسائي (أبو عبدالرحمٰن): **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

- هـ -

٧٥ - ابن هشام (أبو محمد عبدالملك): **السيرة النبوية**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط. القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

- و -

٧٦ - الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد): **أسباب النزول**، ط. عالم الكتب بيروت.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

